فقه السنة

السيد سابق

الجزء الأول

الفتح للإعلام العربي
القاهرة

فقه السنة

الجزء الأول

السيد سابق

طبعة خاصة

توزيع : دار مصر للطباعة

الفتح للإعلام العربي
القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

للإمام الشهيد فضيلة الأستاذ حسن البنا

الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُم طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

أما بعد: فإن من أعظم القربات إلى الله تبارك وتعالى نشر الدعوة الإسلامية، وبث الأحكام الدينية، وبخاصة ما يتصل منها بهذه النواحي الفقهية، حتى يكون الناس على بينة من أمرهم فى عباداتهم وأعمالهم، وقد قال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيرًا يفقهه فى الدين، وإنما العلم بالتعلم، وإن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر».

وإن من ألطف الأساليب وأنفعها، وأقربها إلى القلوب والعقول فى دراسة الفقه الإسلامى - وبخاصة فى أحكام العبادات، وفى الدراسات العامة التى تقدم لجمهور الأمة - البعد به عن المصطلحات الفنية، والتفريعات الكثيرة الفرضية، ووصله ما أمكن ذلك بمآخذ الأدلة من الكتاب والسنة فى سهولة ويسر، والتنبيه على الحكم والفوائد ما أتيحت لذلك الفرصة، حتى يشعر القارئون المتفقهون بأنهم موصولون بالله ورسوله، مستفيدون فى الآخرة والأولى، وفى ذلك أكبر حافز لهم على الاستزادة من المعرفة، والإقبال على العلم.

وقد وفق الله الأخ الفاضل الأستاذ الشيخ: السيد سابق، إلى سلوك هذه السبيل، فوضع هذه الرسالة السهلة المأخذ، الجمة الفائدة، وأوضح فيها الأحكام الفقهية بهذا الأسلوب الجميل. فاستحق بذلك مثوبة الله إن شاء الله، وإعجاب الغيورين على هذا الدين، فجزاه الله عن دينه وأمته ودعوته خير الجزاء، ونفع به، وأجرى على يديه الخير لنفسه وللناس. آمين

حسن البنا

بسم الله الرحمن الرحيم

«الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين».

أما بعد: فهذا الكتاب يتناول مسائل من الفقه الإسلامى مقرونة بأدلتها من صريح الكتاب وصحيح السنة، ومما أجمعت عليه الأمة. وقد عرضت فى يسر وسهولة، وبسط واستيعاب لكثير مما يحتاج إليه المسلم. مع تجنب ذكر الخلاف إلا إذا وجد ما يسوغ ذكره فنشير إليه. وهو بهذا يعطى صورة صحيحة للفقه الإسلامى الذى بعث الله به محمدًا ﷺ، ويفتح للناس باب الفهم عن الله ورسوله، ويجمعهم على الكتاب والسنة، ويقضى على الخلاف وبدعة التعصب للمذاهب، كما يقضى على الخرافة القائلة: بأن باب الاجتهاد قد سد.

وهذه محاولات أردنا بها خدمة ديننا، ومنفعة إخواننا، ونسأل الله أن ينفع بها، وأن يجعل عملنا خالصًا لوجهه الكريم، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

القاهرة فى ١٥ من شعبان ١٣٦٥ هـ

السيد سابق

تمهيد

رسالة الإسلام وعمومها والغاية منها: أرسل الله محمداً ﷺ بالحنيفية السمحة، والشريعة الجامعة، التى تكفل للناس الحياة الكريمة المهذبة، والتى تصل بهم إلى أعلى درجات الرقى والكمال. وفى مدى ثلاثة وعشرين عامًا تقريبًا، قضاها رسول الله ﷺ، فى دعوة الناس إلى الله، تم له ما أراد من تبليغ الدين وجمع الناس عليه.

عموم الرسالة: ولم تكن رسالة الإسلام موضعية محددة، يختص بها جيل من الناس دون جيل، أو قبيل دون قبيل، شأن الرسالات التى تقدمتها، بل كانت رسالة عامة للناس جميعًا، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها؛ لا يختص بها مصر دون مصر، ولا عصر دون عصر. قال الله تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذى نَزَّلَ الفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِه لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان:١] وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ:٢٨] ، وقال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّى رَسُولُ الله إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذى لَهُ مُلْكُ السَّموات وَالأَرْض لاَ إِلهَ إِلاَّ هُوَ يُحْيِى ويُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ النَّبِىِّ الأُمِّىِّ الَّذِى يُؤْمِنُ بِاللهِ وَكَلِمَاتِه وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف:١٥٨] وفى الحديث الصحيح: «كان كل نبى يبعث فى قومه خاصة، وبعثت إلى كل أحمر وأسود. ومما يؤكد عموم هذه الرسالة وشمولها ما يأتى:

١ ـ أنه ليس فيها ما يصعب على الناس اعتقاده، أو يشق عليهم العمل به، قال الله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦] وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]. وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]. وفى البخارى من حديث أبى سعيد المقبرى أن رسول الله ﷺ قال: «إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه». وفى مسلم مرفوعا: «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة».

٢ ـ أن ما لا يختلف باختلاف الزمان والمكان، كالعقائد والعبادات، جاء مفصلاً تفصيلاً كاملاً، وموضحًا بالنصوص المحيطة به، فليس لأحد أن يزيد فيه أو ينقص منه، وما يختلف باختلاف الزمان والمكان، كالمصالح المدنية، والأمور السياسية والحربية، جاء مجملاً، ليتفق مع مصالح الناس فى جميع العصور ويهتدى به أولو الأمر فى إقامة الحق والعدل.

٣ ـ أن كل ما فيها من تعاليم إنما يقصد به حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، وبدهى أن هذا يناسب الفطر ويساير العقول، ويجارى التطور

ويصلح لكل زمان ومكان. قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِى أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِى الحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ * قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالبَغْىَ بِغَيْرِ الحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢، ٣٣]. وقال جل شأنه: ﴿وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِىَّ الأُمِّىَّ الَّذِى يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِى التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِى أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦، ١٥٧].

الغاية منها: والغاية التى ترمى إليها رسالة الإسلام، تزكية الأنفس وتطهيرها عن طريق المعرفة بالله وعبادته، وتدعيم الروابط الإنسانية وإقامتها على أساس من الحب والرحمة والإخاء والمساواة والعدل، وبذلك يسعد الإنسان فى الدنيا والآخرة، قال الله سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِى بَعَثَ فِى الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الكِتَابَ وَالحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِى ضَلاَلٍ مُبِينٍ﴾ [الجمعة: ٢]. وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]. وفى الحديث: «أنا رحمة مهداة».

التشريع الإسلامى أو الفقه

والتشريع الإسلامى ناحية من النواحى الهامة التى انتظمتها رسالة الإسلام، والتى تمثل الناحية العلمية من هذه الرسالة. ولم يكن التشريع الدينى المحض ـ كأحكام العبادات ـ يصدر إلا عن وحى الله لنبيه ﷺ، من كتاب أو سنة، أو بما يقره عليه من اجتهاد. وكانت مهمة الرسول لا تتجاوز دائرة التبليغ والتبيين: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْىٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٣، ٤].

أما التشريع الذى يتصل بالأمور الدنيوية، من قضائية وسياسية وحربية، فقد أمر الرسول ﷺ بالمشاورة فيها، وكان يرى الرأى فيرجع عنه لرأى أصحابه، كما وقع فى غزوة بدر وأحد، وكان الصحابة رضى الله عنهم يرجعون إليه ﷺ، يسألونه عما لم يعلموه، ويستفسرونه فيما خفى عليهم من معانى النصوص، ويعرضون عليه ما فهموه منها، فكان أحيانًا يقرهم على فهمهم، وأحيانًا يبين لهم موضع الخطأ فيما ذهبوا إليه. والقواعد العامة التى وضعها الإسلام،

ليسير على ضوئها المسلمون هى:

١ - النهى عن البحث فيما لم يقع من الحوادث حتى يقع: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللهُ عَنْهَا وَاللهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [المائدة:١٠١]. وفى الحديث: «أن النبى ﷺ، نهى عن الأغلوطات، وهى المسائل التى لم تقع.

٢ - تجنب كثرة السؤال وعضل المسائل: ففى الحديث: «إن الله كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال». وعنه ﷺ: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودًا فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها»: وعنه أيضًا: «أعظم الناس جرمًا، من سأل عن شىء لم يحرم فحرم من أجل مسألته».

٣ - البعد عن الاختلاف والتفرق بالدين: قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هذه أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [المؤمنون:٥٢]. وقال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]. وقال تعالى: ﴿وَلاَ تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال:٤٦]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾ [الأنعام:١٥٩]. وقال تعالى: ﴿وَكَانُوا شِيَعًا﴾ [الروم:٣٢]. وقال تعالى: ﴿وَلاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

٤ - رد المسائل المتنازع فيها إلى الكتاب والسنة: عملا بقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩]. وقوله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَىْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللهِ﴾ [الشورى:١٠]، وذلك لأن الدين قد فصله الكتاب، كما قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]. وقال تعالى: ﴿ما فَرَّطنا فِى الْكِتَابِ مِنْ شَىْءٍ﴾ [الأنعام:٣٨]. وبينته السنة العملية، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤]. وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ﴾ [النساء:١٠٥]. وبذلك تم أمره، ووضحت معالمه. قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣].

وما دامت المسائل الدينية قد بينت على هذا النحو، وما دام الأصل الذى يرجع إليه عند التحاكم معلوما، فلا معنى للاختلاف ولا مجال له، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِى

الكتَاب لَفِي شقَاق بَعِيد﴾ [البقرة:١٧٦]. وقال تعالى: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء:٦٥]. على ضوء هذه القواعد، سار الصحابة ومن بعدهم من القرون المشهود لها بالخير، ولم يقع بينهم اختلاف، إلا في مسائل معدودة. كان مرجعه التفاوت في فهم النصوص، وأن بعضهم كان يعلم منها ما يخفى على البعض الآخر.

فلما جاء أئمة المذاهب الأربعة تبعوا سنن من قبلهم، إلا أن بعضهم كان أقرب إلى السنة، كالحجازيين الذين كثر فيهم حملة السنة ورواة الآثار، والبعض الآخر كان أقرب إلى الرأى كالعراقيين الذين قل فيهم حفظة الحديث، لتنائى ديارهم عن منزل الوحى. بذل هؤلاء الأئمة أقصى ما فى وسعهم فى تعريف الناس بهذا الدين وهدايتهم به، وكانوا ينهون عن تقليدهم ويقولون: لا يجوز لأحد أن يقول قولنا من غير أن يعرف دليلنا، وصرحوا أن مذهبهم هو الحديث الصحيح؛ لأنهم لم يكونوا يقصدون أن يُقلَّدوا كالمعصوم ﷺ، بل كان كل قصدهم أن يعينوا الناس على فهم أحكام الله. إلا أن الناس بعدهم فترت هممهم، وضعفت عزائمهم، وتحركت فيهم غريزة المحاكاة والتقليد، فاكتفى كل جماعة منهم بمذهب معين ينظر فيه، ويعول عليه، ويتعصب له، ويبذل كل ما أوتى من قوة فى نصرته، وينزل قول إمامه منزلة قول الشارع، ولا يستجيز لنفسه أن يفتى فى مسألة بما يخالف ما استنبطه إمامه، وقد بلغ الغلو فى الثقة بهؤلاء الأئمة حتى قال الكرخى: كل آية أو حديث يخالف ما عليه أصحابنا فهو مؤول أو منسوخ.

وبالتقليد والتعصب للمذاهب فقدت الأمة الهداية بالكتاب والسنة، وحدث القول بانسداد باب الاجتهاد، وصارت الشريعة هى أقوال الفقهاء، وأقوال الفقهاء هى الشريعة، واعتبر كل من يخرج عن أقوال الفقهاء مبتدعًا لا يوثق بأقواله، ولا يعتد بفتاويه. وكان مما ساعد على انتشار هذه الروح الرجعية، ما قام به الحكام والأغنياء من إنشاء المدارس. وقصر التدريس فيها على مذهب أو مذاهب معينة، فكان ذلك من أسباب الإقبال على تلك المذاهب، والانصراف عن الاجتهاد؛ محافظة على الأرزاق التى رتبت لهم! سأل أبو زرعة شيخه البلقينى قائلاً: ما تقصير الشيخ تقى الدين السبكى عن الاجتهاد وقد استكمل آلته؟ فسكت البلقينى، فقال أبو زرعة: فما عندى أن الامتناع عن ذلك إلا للوظائف التى قدرت للفقهاء على المذاهب الأربعة وأن من خرج عن ذلك لم ينله شىء من ذلك، وحرم ولاية القضاء، وامتنع الناس عن إفتائه، ونسبت إليه البدعة فابتسم البلقينى ووافقه على ذلك. وبالعكوف على التقليد، وفقد الهداية بالكتاب والسنة، والقول بانسداد باب الاجتهاد وقعت الأمة فى شر وبلاء ودخلت فى جحر

الضب الذى حذرها رسول الله ﷺ منه.

كان من آثار ذلك أن اختلفت الأمة شيعًا وأحزابًا، حتى إنهم اختلفوا فى حكم تزوج الحنفية بالشافعى، فقال بعضهم: لا يصح؛ لأنها تشك[1] فى إيمانها، وقال آخرون: يصح قياسًا على الذمية، كما كان من آثار ذلك انتشار البدع، واختفاء معالم السنن وخمود الحركة العقلية، ووقف النشاط الفكرى، وضياع الاستقلال العلمى، الأمر الذى أدى إلى ضعف شخصية الأمة، وأفقدها الحياة المنتجة، وقعد بها عن السير والنهوض، ووجد الدخلاء بذلك ثغرات ينفذون منها إلى صميم الإسلام. مرت السنون، وانقضت القرون، وفى كل حين يبعث الله لهذه الأمة من يجدد لها دينها، ويوقظها من سباتها، ويوجهها الوجهة الصالحة، إلا أنها لا تكاد تستيقظ حتى تعود إلى ما كانت عليه، أو أشد مما كانت.

وأخيرًا انتهى الأمر بالتشريع الإسلامى، الذى نظم الله به حياة الناس جميعًا. وجعله سلاحًا لمعاشهم ومعادهم، إلى دركة لم يسبق لها مثيل؛ ونزل إلى هوة سحيقة، وأصبح الاشتغال به مفسدة للعقل والقلب، ومضيعة للزمن، لا يفيد فى دين الله ولا ينظم من حياة الناس. وهذا مثال لما كتبه بعض الفقهاء المتأخرين: عرف ابن عرفة الإجارة فقال: بيع منفعة ما أمكن نقله، غير سفينة ولا حيوان، لا يعقل بعوض غير ناشىء عنها، بعضه يتبعض بتبعيضها. فاعترض عليه أحد تلاميذه، بأن كلمة بعض تنافى الاختصار، وأنه لا ضرورة لذكرها، فتوقف الشيخ يومين، ثم أجاب بما لا طائل تحته.

وقف التشريع عند هذا الحد ووقف العلماء لا يستظهرون غير المتون، ولا يعرفون غير الحواشى وما فيها من إيرادات واعتراضات وألغاز، وما كتب عليها من تقريرات، حتى وثبت أوروبا على الشرق تصفعه بيدها، وتركله برجلها. فكان أن تيقظ على هذه الضربات، وتلفت ذات اليمين وذات الشمال، فإذا هو متخلف عن ركب الحياة الزاحف. وقاعد بينما القافلة تسير، وإذا هو أمام عالم جديد، كله الحياة والقوة والإنتاج. فراعه ما رأى، وبهره ما شاهد، فصاح الذين تنكروا لتاريخهم وعقوا آباءهم، ونسوا دينهم وتقاليدهم: أن ها هى ذى أوروبا يا معشر الشرقيين، فاسلكوا سبيلها، وقلدوها فى خيرها وشرها، وإيمانها وكفرها، وحلوها ومرها، ووقف الجامدون موقفًا سلبيًا، يكثرون من الحوقلة والترجيع، وانطووا على أنفسهم، ولزموا بيوتهم، فكان هذا برهانًا آخر على أن شريعة الإسلام لدى المغرورين لا تجارى التطور، ولا تتمشى مع الزمن، ثم كانت النتيجة الحتمية، أن كان التشريع الأجنبى الدخيل هو الذى

(١) لأن الشافعية يجوزون أن يقول المسلم: أنا مؤمن إن شاء الله.

يهيمن على الحياة الشرقية، مع منافاته لدينها وعاداتها وتقاليدها، وإن كانت الأوضاع الأوروبية هى التى تغزو البيوت والشوارع والمنتديات والمدارس والمعاهد، وأخذت موجتها تقوى وتتغلب على كل ناحية من النواحى حتى كاد الشرق ينسى دينه وتقاليده ويقطع الصلة بين حاضره وماضيه، إلا أن الأرض لا تخلو من قائم لله بحجة، فهب دعاة الإصلاح يهيبون بهؤلاء المخدوعين بالغربيين، أن: خذوا حذركم، وكفوا عن دعايتكم، فإن ما عليه الغربيون من فساد الأخلاق لابد وأن ينتهى بهم إلى العاقبة السوآى، وأنهم ما لم يصلحوا فطرهم بالإيمان الصحيح، ويعدلوا طباعهم بالمثل العليا من الأخلاق، فسوف تنقلب علومهم أداة تخريب وتدمير، وتتحول مدنيتهم إلى نار تلتهمهم وتقضى عليهم القضاء الأخير. ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ * إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ * الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي الْبِلَادِ * وَثَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ * وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ * الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلَادِ * فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ * فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ * إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: ٦ ـ ١٤]. ويصيحون بهؤلاء الجامدين دونكم النبع الصافى، والهدى الكريم، لنبع الكتاب وهدى السنة، خذوا منهما دينكم، وبشروا بهما غيركم فعند ذلك تهتدى بكم هذه الدنيا الحائرة، وتسعد بكم هذه الإنسانية المعذبة ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

وكان من فضل الله أن استجاب لهذه الدعوة رجال بررة، وتلقتها قلوب مخلصة، واعتنقها شباب وهبها أعز ما يملك من الأموال والأنفس. فهل أذن الله لنوره أن يشرق على الأرض من جديد؟ وهل أراد للإنسان أن يحيا حياة طيبة، يسودها الإيمان والحب والإحسان والعدل؟ هذا ما تشهد به الآيات: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [الفتح: ٢٨]. ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [فصلت: ٥٩].

* * *

الطهارة[1]

المياه وأقسامها

القسم الأول من المياه: الماء المطلق: وحكمه أنه طهور: أى أنه طاهر فى نفسه مطهر لغيره ويندرج تحته من الأنواع ما يأتى:

١ ـ ماء المطر والثلج والبرد لقول الله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال:١١]. وقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان:٢٨]. ولحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ، إذا كبر فى الصلاة سكت هنيهة قبل القراءة، فقلت: يا رسول الله ـ بأبى أنت وأمى ـ أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «أقول اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبرد» رواه الجماعة إلا الترمذى.

٢ ـ ماء البحر، لحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال: سأل رجل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطَّهُور[2] ماؤه، الحل ميتته»، رواه الخمسة. وقال الترمذى: هذا الحديث حسن صحيح، وسألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث فقال: حديث صحيح.

٣ ـ ماء زمزم، لما روى من حديث على رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ، دعا بسجل[3] من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ» رواه أحمد.

٤ ـ الماء المتغير بطول المكث، أو بسبب مقَرِّه أو بمخالطة ما لا ينفك عنه غالبًا، كالطحلب وورق الشجر، فإن اسم الماء المطلق يتناوله باتفاق العلماء. والأصل فى هذا الباب أن كل ما يصدق عليه اسم الماء مطلقًا عن التقييد يصح التطهر به، قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة:٦].

(١) وهى إما حقيقية كالطهارة بالماء أو حكمية كالطهارة بالتراب فى التيمم.

(٢) لم يقل رسول الله ﷺ فى جوابه «نعم» ليقرن الحكم بعلته وهو الطهورية المتناهية فى بابها، وزاده حكمًا لم يسأل عنه، وهو حل الميتة، إتمامًا للفائدة، وإفادة لحكم آخر غير المسؤول عنه ويتأكد ذلك عند ظهور الحاجة إلى الحكم، وهذا من محاسن الفتوى.

(٣) السجل: الدلو المملوء.

القسم الثاني: الماء المستعمل: وهو المنفصل من أعضاء المتوضئ والمغتسل، وحكمه أنه طهور كالماء المطلق، سواء بسواء، اعتبارًا بالأصل، حيث كان طهورًا، ولم يوجد دليل يخرجه عن طهوريته، ولحديث الربيع بنت معوذ في وصف وضوء رسول الله ﷺ، قالت: «ومسح رأسه بما بقي من وضوء في يديه» رواه أحمد وأبو داود، ولفظ أبي داود: «أن رسول الله ﷺ، مسح رأسه من فضل ماء كان بيده». وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ، لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب، فانخنس منه، فذهب فاغتسل ثم جاء فقال: «أين كنت يا أبا هريرة؟ فقال: كنت جنبًا، فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال: «سبحان الله إن المؤمن لا ينجس» رواه الجماعة. ووجه دلالة الحديث، أن المؤمن إذا كان لا ينجس؛ فلا وجه لجعل الماء فاقدًا للطهورية بمجرد مماسته له إذ غايته التقاء طاهر بطاهر وهو لا يؤثر، قال ابن المنذر: روى عن علي وابن عمر وأبي أمامة وعطاء والحسن ومكحول والنخعي: أنهم قالوا فيمن نسي مسح رأسه فوجد بللاً في لحيته: يكفيه مسحه بذلك، قال: وهذا يدل على أنهم يرون الماء المستعمل مطهرًا، وبه أقول. وهذا المذهب إحدى الروايات عن مالك والشافعي، ونسبه ابن حزم إلى سفيان الثوري وأبي ثور وجميع أهل الظاهر.

القسم الثالث: الماء الذي خالطه طاهر كالصابون والزعفران والدقيق وغيرها من الأشياء التي لا تنفك عنها غالبًا: وحكمه أنه طهور ما دام حافظًا لإطلاقه، فإن خرج عن إطلاقه بحيث صار لا يتناوله اسم الماء المطلق كان طاهرًا في نفسه، غير مطهر لغيره، فعن أم عطية قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ، حين توفيت ابنته «زينب» فقال: «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك - إن رأيتن - بماء وسدر واجعلن في الأخيرة كافورًا أو شيئًا من كافور، فإذا فرغتن فآذنني»، فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حقوه فقال: «أشعرنها إياه» تعني إزاره، رواه الجماعة. والميت لا يغسل إلا بما يصح به التطهير للحي، وعند أحمد والنسائي وابن خزيمة من حديث أم هانيء: أن النبي ﷺ، اغتسل هو وميمونة من إناء واحد: قصعة فيها أثر العجين، ففي الحديثين وجد الاختلاط، إلا أنه لم يبلغ بحيث يسلب عنه إطلاق اسم الماء عليه.

القسم الرابع: الماء الذي لاقته النجاسة: وله حالتان:

الأولى: أن تغير النجاسة طعمه أو لونه أو ريحه وهو في هذه الحالة لا يجوز التطهر به إجماعًا، نقل ذلك ابن المنذر وابن الملقن.

الثانية: أن يبقى الماء على إطلاقه: بأن لا يتغير أحد أوصافه الثلاثة. وحكمه أنه طاهر مطهر، قل أو كثر، دليل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في

المسجد، فقام إليه الناس ليقعوا به، فقال النبى ﷺ: «دعوه وأريقوا على بوله سجلاً من ماء، أو ذنوبًا[١] من ماء؛ فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»، رواه الجماعة إلا مسلمًا.

وحديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة[٢]؟ فقال ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء» رواه أحمد والشافعى وأبو داود والنسائى والترمذى وحسنه، وقال أحمد: حديث بئر بضاعة صحيح وصححه يحيى بن معين وأبو محمد بن حزم. وإلى هذا ذهب ابن عباس وأبو هريرة والحسن البصرى، وابن المسيب وعكرمة وابن أبى ليلى والثورى وداود الظاهرى والنخعى ومالك وغيرهم، وقال الغزالى: وددت لو أن مذهب الشافعى فى المياه كان كمذهب مالك.

وأما حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما: أن النبى ﷺ، قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» رواه الخمسة، فهو مضطرب سندًا ومتنًا. قال ابن عبد البر فى التمهيد: ما ذهب إليه الشافعى من حديث القلتين، مذهب ضعيف من جهة النظر، غير ثابت من جهة الأثر.

السؤر

السؤر: هو ما بقى فى الإناء بعد الشرب وهو أنواع:

١ ـ سؤر الآدمى: وهو طاهر من المسلم والكافر والجنب والحائض. وأما قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ فالمراد به نجاستهم المعنوية، من جهة اعتقادهم الباطل، وعدم تحرزهم من الأقذار والنجاسات، لا أن أعيانهم وأبدانهم نجسة، وقد كانوا يخالطون المسلمين، وترد رسلهم ووفودهم على النبى ﷺ، ويدخلون مسجده، ولم يأمر بغسل شيء مما أصابته أبدانهم، وعن عائشة رضى الله عنها قالت: «كنت أشرب وأنا حائض، فأناوله النبى ﷺ، فيضع فاه على موضع فىَّ»[٣] رواه مسلم.

٢ ـ سؤر ما يؤكل لحمه: وهو طاهر؛ لأن لعابه متولد من لحم طاهر فأخذ حكمه. قال أبو بكر بن المنذر: أجمع أهل العلم على أن سؤر ما أكل لحمه يجوز شربه والوضوء به.

(١) السجل أو الذنوب: وعاء به ماء.

(٢) بئر بضاعة بضم أوله: بئر بالمدينة. قال أبو داود: وسمعت قتيبة بن سعيد قال: سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها؟ قال: أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة، قلت: فإذا نقص؟ قال دون العورة، قال أبو داود: وقدرت أنا بئر بضاعة بردائى مددته عليها ثم ذرعته فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذى فتح لى باب البستان فأدخلنى إليه هل غير بناؤها عما كانت عليه؟ قال: لا، ورأيت فيها ماء متغير اللون. ذرعته: قسته بالذراع.

(٣) المراد أنه ﷺ كان يشرب من المكان الذى شربت منه.

٣ ـ سؤر البغل والحمار والسباع وجوارح الطير: وهو طاهر، لحديث جابر رضى الله عنه عن النبى ﷺ، سئل: أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: «نعم، وبما أفضلت السباع كلها» أخرجه الشافعي والدارقطنى والبيهقى، وقال: له أسانيد إذا ضم بعضها إلى بعض كانت قوية. وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: خرج رسول الله ﷺ، فى بعض أسفاره ليلاً، فمروا على رجل جالس عند مقراة له[1] فقال عمر رضى الله عنه: أولغت السباع عليك الليلة فى مقراتك؟ فقال له النبى ﷺ: «يا صاحب المقراة لا تخبره هذا متكلف! لها ما حملت فى بطونها، ولنا ما بقى شراب وطهور». رواه الدارقطنى، وعن يحيى بن سعيد: «أن عمر خرج فى ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضًا فقال عمرو: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر: لا تخبرنا، فإنا نرد على السباع وترد علينا» رواه مالك فى الموطأ.

٤ ـ سؤر الهرة: وهو طاهر؛ لحديث كبشة بنت كعب، وكانت تحت أبى قتادة، أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له، فجاءت هرة تشرب منه فأصغى[2] لها الإناء حتى شربت منه، قالت كبشة: فرآنى أنظر فقال: أتعجبين يا ابنة أخى؟ فقالت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ، قال: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات» رواه الخمسة، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح، وصححه البخارى وغيره.

٥ ـ سؤر الكلب والخنزير: وهو نجس يجب اجتنابه. أما سؤر الكلب، فلما رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه: أن النبى ﷺ، قال: «إذا شرب الكلْب فى إناء أحدكم فليغسله سبعًا». ولأحمد ومسلم: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب»، وأما سؤر الخنزير فلخبثه وقذارته.

النجاسة

النجاسة: هى القذارة التى يجب على المسلم أن يتنزه عنها ويغسل ما أصابه منها.

قال الله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر:٤]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢]. وقال رسول الله ﷺ: «الطهور شطر الإيمان». ولها مباحث نذكرها فيما يلى:

(١) المقراة: الحوض الذى يجتمع فيه الماء.
(٢) أصغى: أى أمال.

أنواع النجاسات[١]:

١ ـ الميتة: وهى ما مات حتف أنفه: أى من غير تذكية[٢] ويلحق بها ما قطع من الحى؛ لحديث أبى واقد الليثى. قال: قال رسول الله ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهى حية فهو ميتة» رواه أبو داود والترمذى وحسنه، قال: والعمل على هذا عند أهل العلم. ويستثنى من ذلك:

(أ) ميتة السمك والجراد، فإنها طاهرة، لحديث ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أحل لنا ميتتان ودمان: أما الميتتان فالحوت[٣] والجراد، وأما الدمان فالكبد والطِّحال» رواه أحمد والشافعى وابن ماجه والبيهقى والدارقطنى، والحديث ضعيف، لكن الإمام أحمد صحح وقفه، كما قاله أبو زرعة وأبو حاتم، ومثل هذا له حكم الرفع، لأن قول الصحابى: أحل لنا كذا وحرم علينا كذا، مثل قوله: أمرنا ونهينا، وقد تقدم قول الرسول ﷺ، فى البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

(ب) ميتة ما لا دم له سائل كالنمل والنحل ونحوها، فإنها طاهرة إذا وقعت فى شىء وماتت فيه لا تنجسه. قال ابن المنذر: لا أعلم خلافًا فى طهارة ما ذكر إلا ما روى عن الشافعى، والمشهور من مذهبه أنه نجس، ويعفى عنه إذا وقع فى المائع ما لم يغيره.

(ج) عظم الميتة وقرنها وظفرها وشعرها وريشها وجلدها، وكل ما هو من جنس ذلك طاهر؛ لأن الأصل فى هذه كلها الطهارة، ولا دليل على النجاسة. قال الزهرى: فى عظام الموتى نحو الفيل وغيره: أدركت ناسًا من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها، لا يرون به بأسًا، رواه البخارى، وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت، فمر بها رسول الله ﷺ، فقال: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟» فقالوا: إنها ميتة، فقال: «إنما حرم أكلها» رواه الجماعة إلا أن ابن ماجه قال فيه، عن ميمونة، وليس فى البخارى ولا النسائى ذكر الدباغ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قرأ هذه الآية: ﴿قُلْ لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيتَةً﴾ [الأنعام:١٤٥] إلى آخر الآية، وقال: «إنما حرم ما يؤكل منها وهو اللحم، فأما الجلد والقد[٤] والسن والعظم والشعر والصوف فهو حلال»، رواه ابن المنذر وابن أبى حاتم. وكذلك إنفحة الميتة ولبنها طاهر، لأن الصحابة لما فتحوا بلاد العراق أكلوا من جبن المجوس، وهو يعمل بالإنفحة، مع أن ذبائحهم

(١) النجاسة إما أن تكون حسية مثل البول والدم، وإما أن تكون حكمية كالجنابة.
(٢) أى من غير ذبح شرعى، ذكى الشاة: أى ذبحها.
(٣) الحوت: السمك.
(٤) القد بكسر القاف: إناء من جلد اهـ. قاموس.

تعتبر كالميتة، وقد ثبت عن سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه سئل عن شيء من الجبن والسمن والفراء، فقال: الحلال ما أحله الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه. ومن المعلوم أن السؤال كان عن جبن المجوس، حينما كان سلمان نائب عمر ابن الخطاب على المدائن.

٢ ـ **الدم**: سواء كان دمًا مسفوحًا ـ أى مصبوبًا ـ كالدم الذى يجرى من المذبوح، أم دم حيض، إلا أنه يعفى عن اليسير منه، فعن ابن جريج فى قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾، قال: المسفوح الذى يهراق. ولا بأس بما كان فى العروق منها، أخرجه ابن المنذر، وعن أبى مجلز فى الدم، يكون فى مذبح الشاة أو الدم يكون فى أعلى القدر؟ قال: لا بأس، إنما نهى عن الدم المسفوح، أخرجه عبد بن حميد وأبو الشيخ، وعن عائشة رضى الله عنها قالت: كنا نأكل اللحم والدم خطوط على القدر، وقال الحسن: ما زال المسلمون يصلون فى جراحاتهم، ذكره البخارى، وقد صح أن عمر رضى الله عنه صلى وجرحه يثعب[1] دمًا، قاله الحافظ فى الفتح: وكان أبو هريرة رضى الله عنه لا يرى بأسًا بالقطرة والقطرتين فى الصلاة. وأما دم البراغيث وما يَتَّرِشُ من الدمامل فإنه يعفى عنه لهذه الآثار وسئل أبو مجلز عن القيح يصيب البدن والثوب؟ فقال: ليس بشىء، وإنما ذكر الله الدم ولم يذكر القيح. وقال ابن تيمية: ويجب غسل الثوب من المدة والقيح والصديد، قال: ولم يقم دليل على نجاسته. انتهى. والأولى أن يتقيه الإنسان بقدر الإمكان.

٣ ـ **لحم الخنزير**: قال الله تعالى: ﴿قُلْ لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾[2] أى فإن ذلك كله خبيث تعافه الطباع السليمة، فالضمير راجع إلى الأنواع الثلاثة، ويجوز الخرز بشعر الخنزير فى أظهر قول العلماء.

٤، ٥، ٦ ـ **قيء الآدمي وبوله ورجيعه**: ونجاسة هذه الأشياء متفق عليها، إلا أنه يعفى عن يسير القيء ويخفف فى بول الصبى الذى لم يأكل الطعام فيكتفى فى تطهيره بالرش لحديث أم قيس رضى الله عنها: «أنها أتت النبى ﷺ، بابن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام، وأن ابنها ذاك بال فى حجر النبى ﷺ، فدعا رسول الله ﷺ، بماء فنضحه[3] على ثوبه ولم يغسله غسلاً»

(١) يثعب: أى يجرى.

(٢) الرجس: النجس، سورة الأنعام، الآية ١٤٥.

(٣) والنضح: أن يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا تبلغ جريان الماء، وتردده تقاطره، وهو المراد بالرش فى الروايات الأخرى.

متفق عليه، وعن على رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بول الغلام ينضح عليه، وبول الجارية يغسل» قال قتادة، وهذا ما لم يطعما فإن طعما غسل بولهما، رواه أحمد ـ وهذا لفظه ـ وأصحاب السنن إلا النسائى. قال الحافظ فى الفتح: وإسناده صحيح، ثم إن النضح إنما يجزىء ما دام الصبى يقتصر على الرضاع. أما إذا أكل الطعام على جهة التغذية فإنه يجب الغسل بلا خلاف. ولعل سبب الرخصة فى الاكتفاء بنضحه ولُوعُ الناس بحمله المفضى إلى كثرة بوله عليهم، ومشقة غسل ثيابهم، فخفف فيه ذلك.

٧ ـ الودي: وهو ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول وهو نجس من غير خلاف. قالت عائشة: «وأما الودى فإنه يكون بعد البول فيغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ ولا يغتسل، رواه ابن المنذر، وعن ابن عباس رضى الله عنهما: المنى والودى والمذى، أما المنى ففيه الغسل، وأما المذى والودى ففيهما إسباغ الطهور» رواه الأثرم والبيهقى ولفظه: «وأما الودى والمذى فقال: اغسل ذكرك أو مذاكيرك وتوضأ وضوءكَ فى الصلاة».

٨ ـ المذى: وهو ماء أبيض لزج يخرج عند التفكير فى الجماع أو عند الملاعبة، وقد لا يشعر الإنسان بخروجه، ويكون من الرجل والمرأة إلا أنه من المرأة أكثر، وهو نجس باتفاق العلماء، إلا أنه إذا أصاب البدن وجب غسله وإذا أصاب الثوب اكتفى فيه بالرش بالماء؛ لأن هذه نجاسة يشق الاحتراز عنها لكثرة ما يصيب ثياب الشاب العزب، فهى أولى بالتخفيف من بول الغلام. وعن على رضى الله عنه قال: «كنت رجلاً مذاءً فأمرت رجلاً أن يسأل النبى ﷺ، لمكان ابنته فسأل، فقال: «توضأ واغسل ذكرك» رواه البخارى وغيره. وعن سهل بن حنيف رضى الله عنه قال: «كنت ألقى من المذى شدة وعناء، وكنت أكثر منه الاغتسال، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «إنما يجزيك من ذلك الوضوء» فقلت: يا رسول الله، كيف بما يصيب ثوبى منه؟ قال: «يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه» رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن صحيح وفى الحديث محمد بن إسحاق، وهو ضعيف إذا عنعن، لكونه مدلسًا، لكنه هنا صرح بالتحديث. ورواه الأثرم رضى الله عنه بلفظ: «كنت ألقى من المذى عناء فأتيت النبى ﷺ، فذكرت له ذلك، فقال: «يجزئك أن تأخذ حفنة من ماء فترش عليه».

٩ ـ المنى: ذهب بعض العلماء إلى القول بنجاسته والظاهر أنه طاهر، ولكن يستحب غسله إذا كان رطبًا، وفركه إن كان يابسًا. قالت عائشة رضى الله عنها: «كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ، إذا كان يابسًا، وأغسله إذا كان رطبًا» رواه الدارقطنى وأبو عوانة والبزار. وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: سئل النبى ﷺ، عن المنى يصيب الثوب؟ فقال: «إنما هو

بمنزلة المخاط والبصاق، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة» رواه الدارقطني والبيهقي والطحاوي، والحديث قد اختلف في رفعه ووقفه.

١٠ - بول وروث ما لا يؤكل لحمه: وهما نجسان؛ لحديث ابن مسعود رضى الله عنه قال: أتى النبي ﷺ، الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين. والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: «هذا رجس» رواه البخاري وابن ماجه وابن خزيمة، وزاد في رواية: «إنها ركس[1] إنها روثة حمار» ويعفى عن اليسير منه، لمشقة الاحتراز عنه. قال الوليد بن مسلم: قلت للأوزاعي: فأبوال الدواب مما لا يؤكل لحمه كالبغل، والحمار والفرس؟ فقال: قد كانوا يبتلون بذلك في مغازيهم فلا يغسلونه من جسد أو ثوب. وأما بول وروث ما يؤكل لحمه، فقد ذهب إلى القول بطهارته مالك وأحمد وجماعة من الشافعية. قال ابن تيمية: لم يذهب أحد من الصحابة إلى القول بنجاسته، بل القول بنجاسته قول محدث لا سلف له من الصحابة. انتهى. قال أنس رضى الله عنه: «قدم أناس من عكل أو عرينة[2] فاجتووا المدينة فأمرهم النبي ﷺ. بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها» رواه أحمد والشيخان. دل هذا الحديث على طهارة بول الإبل. وغيرها من مأكول اللحم يقاس عليه. قال ابن المنذر: ومن زعم أن هذا خاص بأولئك الأقوام لم يصب، إذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل قال: وفي ترك أهل العلم بيع أبعار الغنم في أسواقهم، واستعمال أبوال الإبل في أدويتهم قديمًا وحديثًا من غير نكير، دليل على طهارتها وقال الشوكاني: الظاهر طهارة الأبوال والأزبال من كل حيوان يؤكل لحمه، تمسكًا بالأصل، واستصحابًا للبراءة الأصلية، والنجاسة حكم شرعي ناقل عن الحكم الذي يقتضيه الأصل والبراءة، فلا يقبل قول مدعيها إلا بدليل يصلح للنقل عنهما، ولم نجد للقائلين بالنجاسة دليلاً لذلك.

١١ - الجلالة: ورد النهي عن ركوب الجلالة وأكل لحمها وشرب لبنها. فعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ. عن شرب لبن الجلالة» رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وصححه الترمذي. وفي رواية: «نهى عن ركوب الجلالة» رواه أبو داود. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم قال: «نهى رسول الله ﷺ. عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة، عن ركوبها وأكل لحومها» رواه أحمد والنسائي وأبو داود. والجلالة: هي التي تأكل العذرة، من الإبل والبقر والغنم والدجاج والإوز وغيرها، حتى يتغير ريحها.

(١) إنها ركس: الركس النجس.

(٢) عكل وعرينة بالتصغير: قبيلتان. اجتووا: أصابهم الجوى، وهو مرض داء البطن إذا تطاول. لقاح: جمع لقحة، بكسر فسكون، هي الناقة، ذات اللبن.

فإن حبست بعيدة عن العذرة زمنًا، وعلفت طاهرًا فطاب لحمها وذهب اسم الجلالة عنها حلت، لأن علة النهى التغيير وقد زالت.

١٢ ـ الخمر: وهى نجسة عند جمهور العلماء، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾. وذهبت طائفة إلى القول بطهارتها، وحملوا الرجس فى الآية على الرجس المعنوى، لأن لفظ «رجس» خبر عن الخمر، وما عطف عليها، وهو لا يوصف بالنجاسة الحسية قطعًا، قال تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ﴾ فالأوثان رجس معنوى، لا تنجس من مسها: ولتفسيره فى الآية بأنه من عمل الشيطان، يوقع العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وفى سبل السلام: «والحق أن الأصل فى الأعيان الطهارة، وأن التحريم لا يلازم النجاسة، فإن الحشيشة محرمة وهى طاهرة، وأما النجاسة فيلازمها التحريم، فكل نجس محرم ولا عكس، وذلك لأن الحكم فى النجاسة هو المنع عن ملامستها على كل حال، فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها، بخلاف الحكم بالتحريم، فإنه يحرم لُبس الحرير والذهب، وهما طاهران ضرورة شرعية وإجماعًا، إذا عرفت هذا فتحريم الخمر الذى دلت عليه النصوص لا يلزم منه نجاستها، بل لابد من دليل آخر عليه، وإلا بقيا على الأصول المتفق عليها من الطهارة، فمن ادعى خلافه فالدليل عليه.

١٣ ـ **الكلب**: وهو نجس ويجب غسل ما ولغ فيه سبع مرات، أولاهن بالتراب لحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب» رواه مسلم وأحمد وأبو داود والبيهقى. ولو ولغ فى إناء فيه طعام جامد ألقى ما أصابه وما حوله، وانتفع بالباقى على طهارته السابقة. أما شعر الكلب فالأظهر أنه طاهر، ولم تثبت نجاسته.

تطهير البدن والثوب: الثوب والبدن إذا أصابتهما نجاسة يجب غسلهما بالماء حتى تزول عنهما إن كانت مرئية كالدم، فإن بقى بعد الغسل أثر يشق زواله فهو معفو عنه، فإن لم تكن مرئية كالبول فإنه يكتفى بغسله ولو مرة واحدة. فعن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت: «إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع به؟ فقال: «تحته، ثم تقرضه بالماء، ثم تنضحه[2]، ثم تصلى فيه»، متفق عليه، وإذا أصابت النجاسة ذيل ثوب المرأة تطهره الأرض، لما روى أن امرأة قالت لأم سلمة رضى الله عنها: «إنى

(١) معنى الغسل بالتراب، أن يخلط فى الماء حتى يتكدر.

(٢) الحت والقرض: الدلك بأطراف الأصابع. النضح: الغسل بالماء.

أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر؟ فقالت لها: قال رسول الله ﷺ: «يطهره ما بعده» رواه أحمد وأبو داود.

تطهير الأرض: تطهر الأرض إذا أصابتها نجاسة بصب الماء عليها، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد فقام إليه الناس ليقعوا به، فقال النبي ﷺ: «دعوه وأريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبًا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين» رواه الجماعة إلا مسلمًا. وتطهر أيضًا بالجفاف هي وما يتصل بها اتصال قرار، كالشجر والبناء. قال أبو قلابة: جفاف الأرض طهورها، وقالت عائشة رضي الله عنها: «زكاة الأرض يبسها» رواه ابن أبي شيبة. هذا إذا كانت النجاسة مائعة، أما إذا كان لها جرم فلا تطهر إلا بزوال عينها أو بتحولها.

تطهير السمن ونحوه: عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها أن النبي ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال: «ألقوها، وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم» رواه البخاري. قال الحافظ: نقل ابن عبد البر الاتفاق على أن الجامد إذا وقعت فيه ميتة طرحت وما حولها منه، إذا تحقق أن شيئًا من أجزائها لم يصل إلى غير ذلك منه، وأما المائع فاختلفوا فيه فذهب الجمهور إلى أنه ينجس كله بملاقاة النجاسة، وخالف فريق منهم الزهري والأوزاعي[١].

تطهير جلد الميتة: يطهر جلد الميتة ظاهرًا وباطنًا بالدباغ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ. قال: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» رواه الشيخان.

تطهير المرآة ونحوها: تطهير المرآة والسكين والسيف والظفر والعظم والزجاج والآنية المدهونة وكل صقيل لا مسام له بالمسح الذي يزول به أثر النجاسة، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يصلون وهم حاملو سيوفهم وقد أصابها الدم، فكانوا يمسحونها ويجتزئون[٢] بذلك.

تطهير النعل: يطهر النعل المتنجس والخف بالدلك بالأرض إذا ذهب أثر النجاسة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور» رواه أبو داود. وفي رواية: «إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب». وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه فلينظر فيهما، فإذا رأى خبثًا فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما» رواه أحمد وأبو داود؛ ولأنه محل تتكرر ملاقاته للنجاسة

---

(١) مذهبهما أن حكم المائع مثل حكم الماء، في أنه لا ينجس إلا إذا تغير بالنجاسة؛ فإن لم يتغير فهو طاهر، وهو مذهب ابن عباس وابن مسعود والبخاري، وهو الصحيح.

(٢) يرون المسح كافيًا في طهارتها.

غالبًا، فأجزأ مسحه بالجامد كمحل الاستنجاء بل هو أولى، فإن محل الاستنجاء يلاقى النجاسة مرتين أو ثلاثًا.

فوائد تكثر الحاجة إليها:

١ ـ حبل الغسيل ينشر عليه الثوب النجس ثم تجففه الشمس أو الريح، لا بأس بنشر الثوب الطاهر عليه بعد ذلك.

٢ ـ لو سقط شيء على المرء لا يدرى هل هو ماء أو بول لا يجب عليه أن يسأل، فلو سأل لم يجب على المسؤول أن يجيبه ولو علم أنه نجس، ولا يجب عليه غسل ذلك.

٣ ـ إذا أصاب الرجل أو الذيل بالليل شيء رطب، لا يعلم ما هو، لا يجب عليه أن يشمه ويتعرف ما هو، لما روى أن عمر رضى الله عنه مر يومًا، فسقط عليه شيء من ميزاب، ومعه صاحب له فقال: يا صاحب الميزاب ماؤك طاهر أو نجس؟ فقال عمر: يا صاحب الميزاب لا تخبرنا، ومضى.

٤ ـ لا يجب غسل ما أصابه طين الشوارع. قال كميل بن زياد: رأيت عليا رضى الله عنه يخوض طين المطر، ثم دخل المسجد فصلى ولم يغسل رجليه.

٥ ـ إذا انصرف الرجل من صلاته فرأى على ثوبه أو بدنه نجاسة لم يكن عالمًا بها، أو كان يعلمها ولكنه نسيها أو لم ينسها ولكنه عجز عن إزالتها، فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه، لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ﴾ [الأحزاب:٥]. وهذا ما أفتى به كثير من الصحابة والتابعين.

٦ ـ من خفى عليه موضع النجاسة من الثوب وجب عليه غسله كله، لأنه لا سبيل إلى العلم بتيقن الطهارة إلا بغسله جميعه، فهو من باب «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».

٧ ـ إن اشتبه الطاهر من الثياب بالنجس منها يتحرى، فيصلى فى واحد منها صلاة واحدة، كمسألة القبلة، سواء كثر عدد الثياب الطاهرة أم قل.

قضاء الحاجة: لقاضى الحاجة آداب تتلخص فيما يلى:

١ ـ أن لا يستصحب ما فيه اسم الله إلا إن خيف عليه الضياع أو كان حرزًا، لحديث أنس رضى الله عنه: «أن النبى ﷺ، لبس خاتمًا نقشه محمد رسول الله، فكان إذا دخل الخلاء[1] وضعه» رواه الأربعة. قال الحافظ فى الحديث: إنه معلول، وقال أبو داود: إنه منكر، والجزء الأول من الحديث صحيح.

(١) الخلاء: المرحاض.

٢ ـ البعد والاستتار عن الناس لاسيما عند الغائط، لئلا يسمع له صوت، أو تشم له رائحة لحديث جابر رضى الله عنه قال: «خرجنا مع النبى ﷺ فى سفر فكان لا يأتى البراز[١] حتى يغيب فلا يرى» رواه ابن ماجه، ولأبى داود: «كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد». وله: «أن النبى ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد».

٣ ـ الجهر بالتسمية والاستعاذة عند الدخول فى البنيان وعند تشمير الثياب فى الفضاء، لحديث أنس رضى الله عنه قال: «كان النبى ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء قال: «بسم الله اللهم إنى أعوذ بك من الخبث[٢] والخبائث» رواه الجماعة.

٤ ـ أن يكف عن الكلام مطلقًا؛ سواء كان ذكرًا أو غيره، فلا يرد سلاما ولا يجيب مؤذنًا إلا لما لابد منه، كإرشاد أعمى يخشى عليه من التردى، فإن عطس أثناء ذلك حمد الله فى نفسه ولا يحرك به لسانه، لحديث ابن عمر رضى الله عنهما: «أن رجلاً مر على النبى ﷺ، وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه» رواه الجماعة إلا البخارى، وحديث أبى سعيد رضى الله عنه قال: سمعت النبى ﷺ، يقول: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط[٣] كاشفين عن عورتيهما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، والحديث بظاهره يفيد حرمة الكلام، إلا أن الإجماع صرف النهى عن التحريم إلى الكراهة.

٥ ـ أن يعظم القبلة فلا يستقبلها ولا يستدبرها ، لحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: «إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها» رواه أحمد ومسلم، وهذا النهى محمول على الكراهة، لحديث ابن عمر رضى الله عنهما قال: «رقيت يومًا بيت حفصة فرأيت النبى ﷺ، على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة» رواه الجماعة، أو يقال فى الجمع بينهما: إن التحريم فى الصحراء والإباحة فى البنيان[٤]، فعن مروان الأصفر قال: «رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة يبول إليها، فقلت: أبا عبد الرحمن، أليس قد نهى عن ذلك؟ قال: بلى، إنما نهى عن هذا فى الفضاء. فإذا كان بينك وبين القبلة شىء يسترك فلا بأس» رواه أبو داود وابن خزيمة والحاكم، وإسناده حسن، كما فى الفتح.

٦ ـ أن يطلب مكانًا لينًا منخفضًا ليحترز فيه من إصابة النجاسة ، لحديث أبى موسى رضى الله عنه قال: «أتى رسول الله ﷺ، إلى مكان دمث[٥] إلى جنب حائط فبال. وقال:

(١) البراز: مكان قضاء الحاجة.

(٢) الخبث بضم الباء: جمع خبيث. والخبائث: جمع خبيثة، والمراد ذكران الشياطين وإناثهم.

(٣) يضربان الغائط: أى يمشيان إليه.

(٤) وهذا الوجه أصح من سابقه.

(٥) دمث: كسهل وزنًا ومعنى.

«إذا بال أحدكم فليرتد[١] لبوله» رواه أحمد وأبو داود، والحديث وإن كان فيه مجهول، إلا أن معناه صحيح.

٧ ـ أن يتقى الجحر لئلا يكون فيه شيء يؤذيه من الهوام، لحديث قتادة عن عبد الله بن سرجس قال: «نهى رسول الله ﷺ، أن يبال فى الجحر، قالوا لقتادة: ما يكره من البول فى الجحر؟ فقال: إنها مساكن الجن» رواه أحمد والنسائى وأبو داود والحاكم والبيهقى، وصححه ابن خزيمة وابن السكن.

٨ ـ أن يتجنب ظل الناس وطريقهم ومتحدثهم، لحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ، قال: «اتقوا اللاعنَين»[٢]. قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: «الذى يتخلى فى طريق الناس أو ظلتهم» رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

٩ ـ أن لا يبول فى مستحمه، ولا فى الماء الراكد أو الجارى، لحديث عبد الله بن مغفل رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم فى مستحمه ثم يتوضأ فيه، فإن عامة الوسواس منه» رواه الخمسة، لكن قوله: «ثم يتوضأ فيه» لأحمد وأبى داود فقط، وعن جابر رضى الله عنه: «أن النبى ﷺ، نهى أن يبال فى الماء الراكد» رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه، وعنه رضى الله عنه: «أن النبى ﷺ، نهى أن لا يبال فى الماء الجارى»، قال فى مجمع الزوائد: رواه الطبرانى ورجاله ثقات، فإن كان فى المغتسل نحو بالوعة فلا يكره البول فيه.

١٠ ـ أن لا يبول قائمًا، لمنافاته الوقار ومحاسن العادات ولأنه قد يتطاير عليه رشاشه، فإذا أمن من الرشاش جاز. قالت عائشة رضى الله عنها: «من حدثكم أن رسول الله ﷺ، بال قائمًا فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا جالسًا» رواه الخمسة إلا أبا داود. قال الترمذى: «هو أحسن شيء فى هذا الباب وأصح» انتهى. وكلام عائشة مبنى على ما علمت، فلا ينافى ما روى عن حذيفة رضى الله عنه: «أن النبى ﷺ، انتهى إلى سباطة قوم[٣] فبال قائمًا فتنحيت فقال: «ادنه»، فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ ومسح على خفيه» رواه الجماعة، قال النووى: البول جالسًا أحب إلى، وقائمًا مباح، وكل ذلك ثابت عن رسول الله ﷺ.

١١ ـ أن يزيل ما على السبيلين من النجاسة وجوبًا بالحجر وما فى معناه من كل جامد طاهر قالع للنجاسة ليس له حرمة أو يزيلها بالماء فقط، أو بهما معًا، لحديث عائشة رضى الله عنها

---

(١) فليرتد: أى فليختر.

(٢) المراد باللاعنين: ما يجلب لعنة الناس.

(٣) السباطة بالضم: ملقى التراب والقمامة.

أن النبى ﷺ، قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب[(١)] بثلاثة أحجار فإنها تجزىء عنه» رواه أحمد والنسائى وأبو داود والدارقطنى. وعن أنس رضى الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ، يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوى إداوة من ماء وعنزة[(٢)] فيستنجى بالماء» متفق عليه. وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ، مر بقبرين فقال: «إنهما يعذبان، وما يعذبان فى كبير[(٣)] أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول[(٤)]، وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة» رواه الجماعة. وعن أنس رضى الله عنه مرفوعًا: «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه».

١٢ ـ أن لا يستنجى بيمينه تنزيها لها عن مباشرة الأقذار، لحديث عبد الرحمن بن زيد قال: قيل لسلمان: «قد علمكم نبيكم كل شىء حتى الخراءة[(٥)]. فقال سلمان: أجل.. نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو ببول، أو نستنجى باليمين[(٦)]، أو يستنجى أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار، وأن لا يستنجى برجيع[(٧)] أو بعظم» رواه مسلم وأبو داود والترمذى. وعن حفصة رضى الله عنها: «أن النبى ﷺ، كان يجعل يمينه لأكله وشربه وثيابه وأخذه وعطائه، وشماله لما سوى ذلك» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقى.

١٣ ـ أن يدلك يده بعد الاستنجاء بالأرض، أو يغسلها بصابون ونحوه ليزول ما علق بها من الرائحة الكريهة؛ لحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال: «كان النبى ﷺ، إذا أتى الخلاء أتيته بماءٍ فى تورٍ أو ركوة[(٨)] فاستنجى ثم مسح يده على الأرض» رواه أبو داود والنسائى والبيهقى وابن ماجه.

١٤ ـ أن ينضح فرجه وسراويله بالماء إذا بال ليدفع عن نفسه الوسوسة، فمتى وجد بللاً قال: هذا أثر النضح، لحديث الحكم بن سفيان، أو سفيان بن الحكم رضى الله عنه قال: «كان النبى ﷺ، إذا بال توضأ وينتضح». وفى رواية: «رأيت رسول الله ﷺ، بال ثم نضح فرجه»، وكان ابن عمر ينضح فرجه حتى يبل سراويله.

١٥ ـ أن يقدم رجله اليسرى فى الدخول، فإذا خرج فليقدم رجله اليمنى ثم ليقل:

(١) الاستطابة: الاستنجاء، وسمى استطابة لما فيه من إزالة النجاسة وتطهير موضعها من البدن.
(٢) الإداوة: إناء صغير كالإبريق. عنزة: حربة.
(٣) وما يعذبان فى كبير: أى يكبر ويشق عليهما فعله لو أراد أن يفعلاه.
(٤) لا يستنزه: أى لا يستبرئ ولا يتطهر ولا يستبعد منه.
(٥) الخراءة: العذرة.
(٦) هذا نهى تأديب وتنويه.
(٧) الرجيع: النجس.
(٨) التور: إناء من نحاس. والركوة إناء من جلد.

غفرانك. فعن عائشة رضى الله عنها: «أن النبى ﷺ، كان إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك»[١]، رواه الخمسة إلا النسائى، وحديث عائشة أصح ما ورد فى هذا الباب كما قال أبو حاتم. وروى من طرق ضعيفة أنه ﷺ، كان يقول: «الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى»، وقوله: «الحمد لله الذى أذاقنى لذته، وأبقى فى قوته، وأذهب عنى أذاه».

سنن الفطرة: قد اختار الله سننًا للأنبياء عليهم السلام، وأمرنا بالاقتداء بهم فيها، وجعلها من قبيل الشعائر التى يكثر وقوعها ليعرف بها أتباعهم، ويتميزوا بها عن غيرهم. وهذه الخصال تسمى سنن الفطرة، وبيانها فيما يلى:

١ ـ الختان: وهو قطع الجلدة التى تغطى الحشفة، لئلا يجتمع فيها الوسخ، وليتمكن من الاستبراء من البول. ولئلا تنقص لذة الجماع، هذا بالنسبة إلى الرجل. وأما المرأة فيقطع الجزء الأعلى من الفرج بالنسبة لها[٢] وهو سنة قديمة. فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعدما أتت عليه ثمانون سنة، واختتن بالقدوم»[٣]. رواه البخارى، ومذهب الجمهور أنه واجب ويرى الشافعية استحبابه يوم السابع. وقال الشوكانى لم يرد تحديد وقت له ولا ما يفيد وجوبه.

٢، ٣ ـ الاستحداد[٤] ونتف الإبط: وهما سنتان يجزئ فيهما الحلق والقص والنتف والنورة.

٤، ٥ ـ تقليم الأظافر وقص الشارب أو إحفاؤه، وبكل منهما وردت روايات صحيحة، ففى حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ، قال: «خالفوا المشركين: وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب» رواه الشيخان، وفى حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال النبى ﷺ: «خمس من الفطرة: الاستحداد، والختان، وقص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر» رواه الجماعة. فلا يتعين منهما شيء وبأيهما تتحقق السنة، فإن المقصود أن لا يطول الشارب حتى يتعلق به الطعام والشراب ولا يجتمع فيه الأوساخ. وعن زيد بن أرقم رضى الله عنه أن النبى ﷺ، قال: «من لم يأخذ من شاربه فليس منا» رواه أحمد والنسائى. والترمذى وصححه، ويستحب الاستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظافر وقص الشارب أو إحفاؤه كل أسبوع استكمالاً للنظافة واسترواحًا للنفس، فإن بقاء بعض الشعور فى الجسم يولد فيها ضيقًا وكآبة، وقد رخص ترك هذه الأشياء إلى الأربعين، ولا عذر لتركه بعد ذلك؛ لحديث أنس رضى الله عنه

(١) غفرانك: أى أسألك غفرانك.

(٢) أحاديث الأمر بختان المرأة ضعيفة لم يصح منها شيء.

(٣) القدوم آلة النجار، أو موضع بالشام.

(٤) الاستحداد: حلق العانة.

قال: «وقت لنا النبى ﷺ فى قص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط، وحلق العانة، ألا يترك أكثر من أربعين ليلة، رواه أحمد وأبو داود وغيرهما.

٦ ـ إعفاء اللحية وتركها حتى تكثر، بحيث تكون مظهرًا من مظاهر الوقار، فلا تقصر تقصيرًا يكون قريبًا من الحلق ولا تترك حتى تفحش، بل يحسن التوسط فإنه فى كل شىء حسن، ثم إنها من تمام الرجولة، وكمال الفحولة. فعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا المشركين: وفروا اللحى[1]، وأحفوا الشوارب» متفق عليه، زاد البخارى: «وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه».

٧ ـ إكرام الشعر إذا وَفُرَ وترك بأن يدهن ويسرح، لحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ، قال: «من كان له شعر فليكرمه» رواه أبو داود، وعن عطاء بن يسار رضى الله عنه قال: «أتى رجل النبى ﷺ، ثائر الرأس[2] واللحية فأشار إليه رسول الله ﷺ، كأنه يأمره بإصلاح شعره ولحيته، ففعل ثم رجع، فقال ﷺ: «أليس هذا خيرًا من أن يأتى أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان». رواه مالك. وعن أبى قتادة رضى الله عنه: «أنه كان له جمة ضخمة. فسأل النبى ﷺ، فأمره أن يحسن إليها، وأن يترجل كل يوم» رواه النسائى، ورواه مالك فى الموطأ بلفظ: «قلت: يا رسول الله إن لى جمة[3] أفأرجلها؟ قال: «نعم، وأكرمها» فكان أبو قتادة ربما دهنها فى اليوم مرتين من أجل قوله ﷺ: «وأكرمها». وحلق شعر الرأس مباح وكذا توفيره لمن يكرمه لحديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال: «احلقوا كله أو ذروا كله» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى، وأما حلق بعضه وترك بعضه فيكره تنزيها، لحديث نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن القزع، فقيل لنافع: ما القزع؟ قال: أن يحلق بعض رأس الصبى ويترك بعضه» متفق عليه، ولحديث ابن عمر رضى الله عنهما السابق.

٨ ـ ترك الشيب وإبقاؤه سواء كان فى اللحية أم فى الرأس، والمرأة والرجل فى ذلك سواء لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنه أن النبى ﷺ، قال: «لا تنتف الشيب فإنه نور المسلم، ما من مسلم يشيب شيبة فى الإسلام إلا كتب الله له بها حسنة، ورفعه بها درجة، وحط عنه بها خطيئة» رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه، وعن أنس رضى الله عنه قال: «كنا نكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته» رواه مسلم.

٩ ـ تغيير الشيب بالحناء والحمرة والصفرة ونحوها، لحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال:

---

(١) حمل الفقهاء هذا الأمر على الوجوب وقالوا بحرمة حلق اللحية بناء على هذا الأمر.

(٢) ثائر الرأس: أى شعث غير مدهون ولا مرجل.

(٣) الجمة: الشعر إذا بلغ المنكبين.

قال رسول الله ﷺ: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم» رواه الجماعة، ولحديث أبى ذر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم[١]» رواه الخمسة. وقد ورد ما يفيد كراهة الخضاب، ويظهر أن هذا مما يختلف باختلاف السن والعرف والعادة. فقد روى عن بعض الصحابة أن ترك الخضاب أفضل، وروى عن بعضهم أن فعله أفضل، وكان بعضهم يخضب الصفرة، وبعضهم بالحناء والكتم وبعضهم بالزعفران وخضب جماعة منهم بالسواد. ذكر الحافظ في الفتح عن ابن شهاب الزهرى أنه قال: كنا نخضب بالسواد إذا كان الوجه جديدًا، فلما نفض الوجه والأسنان تركناه. وأما حديث جابر رضى الله عنه قال: جيء بأبى قحافة «والد أبى بكر» يوم الفتح إلى رسول الله ﷺ، وكأن رأسه ثغامة[٢] فقال رسول الله ﷺ: «اذهبوا به إلى بعض نسائه فلتغيره بشيء وجنبوه السواد» رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى، فإنه واقعة عين، ووقائع الأعيان لا عموم لها. ثم إنه لا يستحسن لرجل كأبى قحافة، وقد اشتعل رأسه شيبًا؛ أن يصبغ بالسواد، فهذا مما لا يليق بمثله.

١٠ ـ التطيب بالمسك وغيره من الطيب الذى يسر النفس، ويشرح الصدر، وينبه الروح، ويبعث في البدن نشاطًا وقوة، لحديث أنس رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حبب إلى من الدنيا النساء والطيب وجعلت قرة عينى فى الصلاة» رواه أحمد والنسائى، ولحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ، قال: «من عرض عليه طيب فلا يرده، فإنه خفيف المحمل طيب الرائحة» رواه مسلم والنسائى وأبو داود، وعن أبى سعيد رضى الله عنه أن النبى ﷺ، قال فى المسك: «هو أطيب الطيب» رواه الجماعة إلا البخارى وابن ماجه، وعن نافع قال: كان ابن عمر يستجمر بالألوة[٣] غير مطرأة، وبكافور يطرحه مع الألوة ويقول: هكذا كان يستجمر رسول الله ﷺ، رواه مسلم والنسائى.

الوضوء

الوضوء معروف من أنه: طهارة مائية تتعلق بالوجه واليدين والرأس والرجلين، ومباحثه مما يأتى:

١ ـ دليل مشروعيته: ثبتت مشروعيته بأدلة ثلاثة:

الدليل الأول: الكتاب الكريم، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ

---

(١) الكتم: نبات يخرج الصبغة أسود مائل إلى الحمرة.

(٢) الثغامة: نبت يشبه بياضه بياض الشعر.

(٣) الألوة: العود الذى يتبخر به. غير مطرأة: غير مخلوطة بغيرها من الطيب.

فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦].

الدليل الثاني: السنة، روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ، قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» رواه الشيخان وأبو داود والترمذى.

الدليل الثالث: الإجماع، انعقد إجماع المسلمين على مشروعية الوضوء من لدن رسول الله ﷺ، إلى يومنا هذا، فصار معلومًا من الدين بالضرورة.

٢ ـ **فضله**: ورد فى فضل الوضوء أحاديث كثيرة نكتفى بالإشارة إلى بعضها:

(أ) عن عبد الله الصنابجى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: «إذا توضأ العبد فمضمض خرجت الخطايا من فيه، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظافر يديه. فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظافر رجليه. ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة» رواه مالك والنسائى وابن ماجه والحاكم.

(ب) وعن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: «إن الخصلة الصالحة تكون فى الرجل يصلح الله بها عمله كله، وطهور الرجل لصلاته يكفر الله بطهوره ذنوبه وتبقى صلاته له نافلة» رواه أبو يعلى والبزار والطبرانى فى الأوسط.

(ج) وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن الرسول ﷺ، قال: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟». قالوا: بلى، يا رسول الله، قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة؛ فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط[1]» رواه مالك ومسلم والترمذى والنسائى.

(د) وعنه رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ، أتى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم عن قريب لاحقون، وددت لو أنا قد رأينا إخواننا» قالوا: أولسنا إخوانك يا رسول الله؟ قال: «أنتم أصحابى وإخواننا الذين لم يأتوا بعد». قالوا: كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله؟ قال: «أرأيت لو أن رجلاً له خيل غر محجلة بين ظهرى خيل دهم بهم ألا يعرف خيله؟» قالوا: بلى، يا رسول الله، قال: «فإنهم يأتون غرًا محجلين من الوضوء وأنا فرطهم على الحوض، ألا ليذادن رجال عن حوضى كما يذاد البعير

(١) الرباط: المرابطة والجهاد فى سبيل الله، أى أن المواظبة على الطهارة والعبادة تعدل الجهاد فى سبيل الله.

الضال أناديهم: ألا هلم، فيقال: إنهم بدلوا بعدك، فأقول: سحقًا سحقًا[١]» رواه مسلم.

٣ ـ **فرائضه:** للوضوء فرائض وأركان تترتب منها حقيقته، إذا تخلف فرض منها لا يتحقق ولا يعتد به شرعًا، وإليك بيانها:

الفرض الأول: النية، وحقيقتها الإرادة المتوجهة نحو الفعل، ابتغاء رضا الله تعالى وامتثال حكمه، وهى عمل قلبى محض لا دخل للسان فيه، والتلفظ بها غير مشروع، ودليل فرضيتها حديث عمر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: «إنما الأعمال بالنيات[٢] وإنما لكل امرىء ما نوى...» الحديث رواه الجماعة.

الفرض الثانى: غسل الوجه مرة واحدة: أى إسالة الماء عليه، لأن معنى الغسل الإسالة. وحد الوجه من أعلى تسطيح الجبهة إلى أسفل اللحيين طولاً، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضًا.

الفرض الثالث: غسل اليدين إلى المرفقين، والمرفق هو المفصل الذى بين العضد والساعد، ويدخل المرفقان فيما يجب غسله وهذا هو المطرد من هدى النبى ﷺ، ولم يرد عنه ﷺ، أنه ترك غسلهما.

الفرض الرابع: مسح الرأس، والمسح معناه الإصابة بالبلل، ولا يتحقق إلا بحركة العضو الماسح ملصقًا بالممسوح فوضع اليد أو الإصبع على الرأس أو غيره لا يسمى مسحًا، ثم إن ظاهر قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾ لا يقتضى وجوب تعميم الرأس بالمسح، بل يفهم منه أن مسح بعض الرأس يكفى فى الامتثال، والمحفوظ عن رسول الله ﷺ، فى ذاك طرق ثلاث:

(أ) مسح جميع رأسه: ففى حديث عبد الله بن زيد: «أن النبى ﷺ، مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه» رواه الجماعة.

(ب) مسحه على العمامة وحدها: ففى حديث عمرو بن أمية رضى الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ، يمسح على عمامته وخفيه» رواه أحمد والبخارى وابن ماجه. وعن بلال: أن النبى ﷺ، قال: «امسحوا على الخفين والخمار[٣]» رواه أحمد.

وقال عمر رضى الله عنه: «من لم يطهره المسح على العمامة لا طهره الله» وقد ورد فى

(١) دهم بهم: سود. فرطهم على الحوض: أتقدمهم عليه. سحقًا: بعدًا.
(٢) إنما الأعمال بالنيات: أى إنما صحتها بالنيات، فالعمل بدونها لا يعتد به شرعًا.
(٣) الخمار: الثوب يوضع على الرأس كالعمامة وغيرها.

ذلك أحاديث رواها البخارى ومسلم وغيرهما من الأئمة. كما ورد العمل به عن كثير من أهل العلم.

(ج) مسحه على الناصية والعمامة، ففى حديث المغيرة بن شعبة رضى الله عنه: «أن النبى ﷺ، توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين» رواه مسلم. هذا هو المحفوظ عن رسول الله ﷺ ولم يحفظ عنه الاقتصار على مسح بعض الرأس، وإن كان ظاهر الآية يقتضيه كما تقدم، ثم إنه لا يكفى مسح الشعر الخارج عن محاذاة الرأس كالضفيرة.

الفرض الخامس: غسل الرجلين مع الكعبين، وهذا هو الثابت المتواتر من فعل الرسول ﷺ وقوله. قال ابن عمر رضى الله عنهما: تخلف عنا رسول الله ﷺ، فى سفرة فأدركنا وقد أرهقنا[١] العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب[٢] من النار» مرتين أو ثلاثًا، متفق عليه، وقال عبد الرحمن بن أبى ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ، على غسل العقبين. وما تقدم من الفرائض هو المنصوص عليه فى قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

الفرض السادس: الترتيب، لأن الله تعالى قد ذكر فى الآية فرائض الوضوء مرتبة مع فصل الرجلين عن اليدين - وفريضة كل منهما الغسل - بالرأس الذى فريضته المسح؛ والعرب لا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة، وهى هنا الترتيب، والآية ما سيقت إلا لبيان الواجب، ولعموم قوله ﷺ، فى الحديث الصحيح: «ابدؤوا بما بدأ الله به» ومضت السنة العملية على هذا الترتيب بين الأركان فلم ينقل عن رسول الله ﷺ، أنه توضأ إلا مرتبًا، والوضوء عبادة ومدار الأمر فى العبادات على الاتباع، فليس لأحد أن يخالف المأثور فى كيفية وضوئه ﷺ، خصوصًا ما كان مطردًا منها.

سنن الوضوء: أى ما ثبت عن رسول الله ﷺ، من قول أو فعل من غير لزوم ولا إنكار على من تركها. وبيانها ما يأتى:

١ - التسمية فى أوله: ورد فى التسمية للوضوء أحاديث ضعيفة لكن مجموعها يزيدها قوة تدل على أن لها أصلاً، وهى بعد ذلك أمر حسن فى نفسه، ومشروع فى الجملة.

---

(١) أرهقنا: أخرنا.

(٢) العقب: العظم الناتئ عند مفصل الساق والقدم.

٢ ـ السواك: ويطلق على العود الذى يستاك به وعلى الاستياك نفسه، وهو دلك الأسنان بذلك العود أو نحوه من كل خشن تنظف به الأسنان، وخير ما يستاك به عود الأراك الذى يؤتى به من الحجاز، لأن من خواصه أن يشد اللثة، ويحول دون مرض الأسنان، ويقوى على الهضم، ويدر البول، وإن كانت السنة تحصل بكل ما يزيل صفرة الأسنان وينظف الفم كالفرشاة ونحوها. وعن أبى هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله ﷺ، قال : «ولولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء» رواه مالك والشافعى والبيهقى والحاكم. وعن عائشة رضى الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب» رواه أحمد والنسائى والترمذى. وهو مستحب فى جميع الأوقات، ولكن فى خمسة أوقات أشد استحبابًا:

١ ـ عند الوضوء. ٢ ـ وعند الصلاة. ٣ ـ وعند قراءة القرآن. ٤ ـ وعند الاستيقاظ من النوم. ٥ ـ وعند تغير الفم. والصائم والمفطر فى استعماله أول النهار وآخره سواء، لحديث عامر بن ربيعة رضى الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ، ما لا أحصى، يتسوك وهو صائم» رواه أحمد وأبو داود والترمذى. وإذا استعمل السواك، فالسنة غسله بعد الاستعمال تنظيفًا له، لحديث عائشة رضى الله عنها قالت: «كان النبى ﷺ، يستاك فيعطينى السواك لأغسله، فأبدأ به فأستاك ثم أغسله وأدفعه إليه» رواه أبو داود والبيهقى. ويسن لمن لا أسنان له أن يستاك بأصبعه، لحديث عائشة رضى الله عنها قالت: «يا رسول الله الرجل الذى يذهب فوه أيستاك؟ قال: «نعم». قلت: كيف يصنع؟ قال: «يدخل أصبعه فى فيه» رواه الطبرانى.

٣ ـ غسل الكفين ثلاثًا فى أول الوضوء: لحديث أوس بن أوس الثقفى رضى الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ، توضأ فاستوكف[1] ثلاثًا». رواه أحمد والنسائى . وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ، قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى إناء حتى يغسلها ثلاثًا، فإنه لا يدرى أين باتت يده» رواه الجماعة. إلا أن البخارى لم يذكر العدد.

٤ ـ المضمضة ثلاثًا: لحديث لقيط بن صبرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ، قال: «إذا توضأت فمضمض[2]» رواه أبو داود والبيهقى.

٥ ـ الاستنشاق والاستنثار ثلاثًا: لحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ، قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء ثم ليستنثر» رواه الشيخان وأبو داود. والسنة أن يكون الاستنشاق باليمنى والاستنثار باليسرى، لحديث على رضى الله عنه: «أنه دعا بوضوء[3]

(١) استوكف: أى غسل كفيه.

(٢) المضمضة: إدارة الماء وتحريكه فى الفم.

(٣) الوضوء بفتح الواو: اسم للماء الذى يتوضأ به.

فتمضمض واستنشق[١] ونثر بيده اليسرى، ففعل هذا ثلاثًا، ثم قال: «هذا طهور نبى الله ﷺ»، رواه أحمد والنسائى. وتتحقق المضمضة والاستنشاق إذا وصل الماء إلى الفم والأنف بأى صفة، إلا أن الصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ، أنه كان يصل بينهما، فعن عبد الله بن زيد: أن رسول الله ﷺ، تمضمض واستنثر بثلاث غرفات» متفق عليه، ويسن المبالغة فيهما لغير الصائم، لحديث لقيط رضى الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أخبرنى عن الوضوء، قال: «أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع، وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا» رواه الخمسة، وصححه الترمذى.

٦ ـ **تخليل اللحية**: لحديث عثمان رضى الله عنه: «أن النبى ﷺ، كان يخلل لحيته» رواه ابن ماجه والترمذى وصححه. وعن أنس رضى الله عنه: أن النبى ﷺ، كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء، فأدخله تحت حنكه فخلل به، وقال: «هكذا أمرنى ربى عز وجل» رواه أبو داود والبيهقى والحاكم.

٧ ـ **تخليل الأصابع**: لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ، قال: «إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك». رواه أحمد والترمذى وابن ماجه ، وعن المستورد بن شداد رضى الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ، يخلل أصابع رجليه بخنصره» رواه الخمسة إلا أحمد. وقد ورد ما يفيد استحباب تحريك الخاتم ونحوه كالأساور، إلا أنه لم يصل إلى درجة الصحيح، لكن ينبغى العمل به لدخوله تحت عموم الأمر بالإسباغ.

٨ ـ **تثليث الغسل** : وهو السنة التى جرى عليها العمل غالبًا ، وما ورد مخالفًا لها فهو لبيان الجواز. فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم قال: جاء أعرابى إلى رسول الله ﷺ، يسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثًا ثلاثًا وقال: «هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم» رواه أحمد والنسائى وابن ماجه. وعن عثمان رضى الله عنه: «أن النبى ﷺ، توضأ ثلاثًا ثلاثًا» رواه أحمد ومسلم والترمذى، وصح أنه ﷺ، توضأ مرة مرة ومرتين مرتين، أما مسح الرأس مرة واحدة فهو الأكثر رواية.

٩ ـ **التيامن**: أى البدء بغسل اليمين قبل غسل اليسار من اليدين والرجلين، فعن عائشة رضى الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ، يحب التيامن فى تنعله[٢] وترجله وطهوره، وفى شأنه كله» متفق عليه، وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ، قال: «إذا لبستم وإذا

---

(١) الاستنشاق: إدخال الماء فى الأنف. والاستنثار: إخراجه منه بالنفس.

(٢) التنعل: لبس النعل. والترجل: تسريح الشعر. والطهور: يشمل الوضوء والغسل.

توضأتم فابدؤوا بأيمانكم»[1] رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي.

١٠ ـ الدلك: وهو إمرار اليد على العضو مع الماء أو بعده، فعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أتى بثلث مد فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه» رواه ابن خزيمة، وعنه رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ، توضأ فجعل يقول: هكذا يدلك» رواه أبو داود الطيالسي وأحمد وابن حبان وأبو يعلى.

١١ ـ الموالاة: «أي تتابع غسل الأعضاء بعضها إثر بعض» بألا يقطع المتوضئ وضوءه بعمل أجنبي يعد في العرف انصرافًا عنه، وعلى هذا مضت السنة وعليها عمل المسلمون سلفًا وخلفًا.

١٢ ـ مسح الأذنين: والسنة مسح باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بالإبهامين بماء الرأس لأنهما منه. فعن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ مسح في وضوئه رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وأدخل أصبعيه في صماخي أذنيه»، رواه أبو داود والطحاوي، وعن ابن عباس رضي الله عنهما في وصفه وضوء النبي ﷺ: «ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة» رواه أحمد وأبو داود. وفي رواية: «مسح رأسه وأذنيه وباطنهما بالمسبحتين[2] وظاهرهما بإبهاميه.

١٣ ـ إطالة الغرة والتحجيل: أما إطالة الغرة فبأن يغسل جزءًا من مقدم الرأس، زائدًا عن المفروض في غسل الوجه. وأما إطالة التحجيل، فبأن يغسل ما فوق المرفقين والكعبين، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ، قال: «إن أمتي يأتون يوم القيامة غرًا محجلين[3] من آثار الوضوء». فقال أبو هريرة: فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل. رواه أحمد والشيخان، وعن أبي زرعة أن أبا هريرة رضي الله عنه دعا بوضوء فتوضأ وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفقين، فلما غسل رجليه جاوز الكعبين إلى الساقين، فقلت: ما هذا؟ فقال: «هذا مبلغ الحلية» رواه أحمد واللفظ له، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

١٤ ـ الاقتصاد في الماء وإن كان الاغتراف من البحر: لحديث أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ، يغتسل بالصاع[4] إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد»، متفق عليه. وعن عبيد الله ابن أبي يزيد أن رجلاً قال لابن عباس رضي الله عنهما: «كم يكفيني من الوضوء؟ قال: مد،

(١) أيمانكم جمع يمين: والمراد اليد اليمنى أو الرجل اليمنى.

(٢) بالمسبحتين: أي بالسبابتين.

(٣) أصل الغرة: بياض في جبهة الفرس. والتحجيل: بياض في رجله. والمراد من كونهما يأتون غرًا محجلين، أن النور يعلو وجوههم وأيديهم وأرجلهم يوم القيامة وهما من خصائص هذه الأمة.

(٤) الصاع: أربعة أمداد. والمد: ١٢٨ درهمًا وأربعة أسباع الدرهم ٤٠٤سم٣.

قال: كم يكفينى للغسل؟ قال: صاع، فقال الرجل: لا يكفينى، فقال: لا أم لك قد كفى من هو خير منك: رسول الله ﷺ» رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير بسند رجاله ثقات، وروى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ فقال: «ما هذا السرف يا سعد؟» فقال: وهل فى الماء من سرف؟ قال: «نعم، وإن كنت على نهر جار» رواه أحمد وابن ماجه وفى سنده ضعف، والإسراف يتحقق باستعمال الماء لغير فائدة شرعية، كأن يزيد فى الغسل على الثلاث، ففى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم قال: «جاء أعرابى إلى النبى ﷺ، يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثًا ثلاثًا، قال: «هذا الوضوء، من زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم»، رواه أحمد والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة بأسانيد صحيحة، وعن عبد الله بن مغفل رضى الله عنه قال: سمعت النبى ﷺ، يقول: «إنه سيكون فى هذه الأمة قوم يعتدون فى الطهور والدعاء» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، قال البخارى: كره أهل العلم فى ماء الوضوء أن يتجاوز فعل النبى ﷺ.

١٥ ـ **الدعاء أثناءه:** لم يثبت من أدعية الوضوء شيء عن رسول الله ﷺ، غير حديث أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ فسمعته يدعو يقول: «اللهم اغفر لى ذنبى، ووسع لى فى دارى، وبارك لى فى رزقى» فقلت: يا نبى الله سمعتك تدعو بكذا وكذا قال: «وهل تركن من شيء؟» رواه النسائى وابن السنى بإسناد صحيح، لكن النسائى أدخله فى «باب ما يقول بعد الفراغ من الوضوء» وابن السنى ترجم له «باب ما يقول بين ظهرانى وضوئه»، قال النووى وكلاهما محتمل.

١٦ ـ **الدعاء بعده:** لحديث عمر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» رواه مسلم، وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فقال: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، كتب فى رق ثم جعل فى طابع فلم يكسر إلى يوم القيامة» رواه الطبرانى فى الأوسط، ورواته رواة الصحيح، واللفظ له ورواه النسائى وقال فى آخره: «ختم عليها بخاتم فوضعت تحت العرش فلم تكسر إلى يوم القيامة» وصوب وقفه.

وأما دعاء: «اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين» فهى فى رواية الترمذى، وقد قال فى الحديث: وفى إسناده اضطراب، ولا يصح فيه شيء كبير.

١٧ ـ صلاة ركعتين بعده: لحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «يا بلال حدثنى بأرجى عمل عملته فى الإسلام إنى سمعت ذف نعليك[1] بين يدى فى الجنة». قال: «ما عملت عملاً أرجى عندى من أنى لم أتطهر طهوراً فى ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لى أن أصلى» متفق عليه، وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلى ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما إلا وجبت له الجنة» رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة فى صحيحه، وعن حمران مولى عثمان: أنه رأى عثمان بن عفان رضى الله عنه دعا بوضوء فأفرغ على يمينه من إنائه فغسلها ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه فى الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثًا، قال: رأيت رسول الله ﷺ، يتوضأ نحو وضوئى هذا، ثم قال: «من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه البخارى ومسلم وغيرهما.

وما بقى من تعاهد موقى العينين وغضون الوجه، ومن تحريك الخاتم، ومن مسح العنق، لم نتعرض لذكره، لأن الأحاديث فيها لم تبلغ درجة الصحيح، وإن كان يعمل بها تتميمًا للنظافة.

مكروهاته: يكره للمتوضىء أن يترك سنة من السنن المتقدم ذكرها، حتى لا يحرم ثوابها، لأن فعل المكروه يوجب حرمان الثواب، وتتحقق الكراهية بترك السنة.

نواقض الوضوء: للوضوء نواقض تبطله وتخرجه عن إفادة المقصود منه، نذكرها فيما يلى:

١ ـ كل ما خرج من السبيلين: «القبل والدبر». ويشمل ذلك ما يأتى:

١ ـ البول.

٢ ـ والغائط؛ لقول الله تعالى: ﴿. . . أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ. . .﴾ وهو كناية عن قضاء الحاجة من بول وغائط.

٣ ـ ريح الدبر: لحديث أبى هريرة رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» فقال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط. متفق عليه، وعنه رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئًا فأشكل عليه أخرج منه شىء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا أو

(١) الذف بالضم: صوت النعل حال المشى.

يجد ريحًا» رواه مسلم. وليس السمع أو وُجدان الرائحة شرطًا في ذلك، بل المراد حصول اليقين بخروج شيء منه.

٤، ٥، ٦ ـ المني والمذي والودي، لقول رسول الله ﷺ في المذي: «فيه الوضوء» ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: أما المني فهو الذي منه الغسل، وأما المذي والودي فقال: «اغسل ذكرك أو مذاكيرك، وتوضأ وضوءك للصلاة» رواه البيهقي في السنن.

٢ ـ **النوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك مع عدم تمكن المقعدة من الأرض**: لحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ، يأمرنا إذا كنا سفرًا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم» رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه. فإذا كان النائم جالسًا ممكنا مقعدته من الأرض لا ينتقض وضوءه، وعلى هذا يحمل حديث أنس رضي الله عنه قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ، ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون» رواه الشافعي ومسلم وأبو داود والترمذي، ولفظ الترمذي من طريق شعبة: «لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ، يوقظون للصلاة حتى لأسمع لأحدهم غطيطًا، ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون» قال ابن المبارك: هذا عندنا وهم جلوس.

٣ ـ **زوال العقل**: سواء كان بالجنون أو بالإغماء أو بالسكر أو بالدواء، وسواء قل أو كثر، وسواء كانت المقعدة ممكنة من الأرض أم لا، لأن الذهول عند هذه الأسباب أبلغ من النوم، وعلى هذا اتفقت كلمة العلماء.

٤ ـ **مس الفرج بدون حائل**: لحديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ، قال: «من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ» رواه الخمسة وصححه الترمذي. وقال البخاري وهو أصح شيء في هذا الباب، ورواه أيضًا مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، وقال أبو داود: قلت لأحمد: حديث بسرة ليس بصحيح، فقال: بل هو صحيح، وفي رواية لأحمد والنسائي عن بسرة: أنها سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «ويتوضأ من مس الذكر» وهذا يشمل ذكر نفسه وذكر غيره، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «من أفضى بيده إلى ذكر ليس دونه ستر، فقد وجب عليه الوضوء» رواه أحمد وابن حبان والحاكم وصححه هو وابن عبد البر، وقال ابن السكن: هذا الحديث من أجود ما روى في هذا الباب، وفي لفظ الشافعي: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره، ليس بينها وبينه شيء فليتوضأ». وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم: «أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ» رواه أحمد. قال ابن القيم: قال الحازمي: هذا إسناد صحيح، ويرى الأحناف

أن مس الذكر لا ينقض الوضوء لحديث طلق: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن رجل يمس ذكره، هل عليه الوضوء؟ فقال: «لا، إنما هو بضعة منك» رواه الخمسة، وصححه ابن حبان، قال ابن المديني: هو أحسن من حديث بسرة.

ما لا ينقض الوضوء: أحببنا أن نشير إلى ما ظن أنه ناقض للوضوء وليس بناقض، لعدم ورود دليل صحيح يمكن أن يعول عليه في ذلك، وبيانه فيما يلي:

١ ـ لمس المرأة بدون حائل: فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قبلها وهو صائم وقال: «إن القبلة لا تنقض الوضوء ولا تفطر الصائم» أخرجه إسحاق بن راهويه، وأخرجه أيضًا البزار بسند جيد. قال عبد الحق: لا أعلم له علة توجب تركه. وعنها رضي الله عنها قالت: فقدت رسول الله ﷺ، ذات ليلة من الفراش فالتمسته، فوضعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد، وهما منصوبتان، وهو يقول: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» رواه مسلم والترمذي وصححه، وعنها رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ، قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ» رواه أحمد والأربعة، بسند رجاله ثقات، وعنها رضي الله عنها قالت: «كنت أنام بين يدي النبي ﷺ، ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي» وفي لفظ: «فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي» متفق عليه.

٢ ـ **خروج الدم من غير المخرج المعتاد، سواء كان بجرح أو حجامة أو رعاف، وسواء كان قليلاً أو كثيرًا**: قال الحسن رضي الله عنه: «ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم» رواه البخاري، وقال: وعصر ابن عمر رضي الله عنهما بَثْرةً وخرج منها الدم فلم يتوضأ. وبصق ابن أبي أوفى دما ومضى في صلاته وصلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجرحه يثعب دمًا[1]. وقد أصيب عباد بن بشر بسهام وهو يصلي فاستمر في صلاته، رواه أبو داود وابن خزيمة والبخاري تعليقًا.

٣ ـ **القيء**: سواء كان ملء الفم أو دونه، ولم يرد في نقضه حديث يحتج به.

٤ ـ **أكل لحم الإبل**: وهو رأي الخلفاء الأربعة وكثير من الصحابة والتابعين إلا أنه صح الحديث بالأمر بالوضوء منه. فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت توضأ وإن شئت فلا تتوضأ»، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم توضأ من لحوم الإبل»، قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم»، قال:

(١) يثعب دمًا: أي يجري.

أصلى فى مبارك الإبل؟ قال: «لا» رواه أحمد ومسلم، وعن البراء بن عازب رضى الله عنه، قال: سئل رسول الله ﷺ، عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: «توضؤوا منها»، وسئل عن لحوم الغنم؟ فقال: «لا تتوضؤوا منها»، وسئل عن الصلاة فى مبارك الإبل؟ فقال: «لا تصلوا فيها، فإنها من الشياطين»، وسئل عن الصلاة فى مرابض الغنم؟ فقال: «صلوا فيها فإنها بركة» رواه أحمد وأبو داود وابن حبان، قال ابن خزيمة: لم أرَ خلافًا بين علماء الحديث فى أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل، لعدالة ناقليه، وقال النووى: هذا المذهب أقوى دليلاً، وإن كان الجمهور على خلافه، انتهى.

٥ ـ شك المتوضئ فى الحدث: إذا شك المتطهر، هل أحدث أم لا؟ لا يضره الشك ولا ينتقض وضوءه، سواء كان فى الصلاة أو خارجها، حتى يتيقن أنه أحدث. فعن عباد بن تميم عن عمه رضى الله عنه قال: شكى إلى النبى ﷺ، الرجل يخيل إليه أنه يجد الشىء فى الصلاة؟ قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا» رواه الجماعة إلا الترمذى، وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ، قال: «إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئًا فأشكل عليه أخرج منه شىء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا» رواه مسلم، وأبو داود والترمذى، وليس المراد خصوص سماع الصوت ووجدان الريح، بل العمدة اليقين بأنه خرج منه شىء. قال ابن المبارك: إذا شك فى الحدث فإنه لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن استيقانًا يقدر أن يحلف عليه، أما إذا تيقن الحدث وشك فى الطهارة فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين.

٦ ـ القهقهة فى الصلاة: لا تنقض الوضوء، لعدم صحة ما ورد فى ذلك.

٧ ـ تغسيل الميت: لا يجب منه الوضوء لضعف دليل النقض.

ما يجب له الوضوء: يجب الوضوء لأمور ثلاثة:

الأول: الصلاة مطلقًا، فرضًا أو نفلاً، ولو صلاة جنازة لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾: أى إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم محدثون فاغسلوا، وقول الرسول ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول[1]» رواه الجماعة إلا البخارى.

الثانى: الطواف بالبيت: لما رواه ابن العباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ، قال: «الطواف

(١) الغلول: السرقة من الغنيمة قبل قسمتها.

صلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير» رواه الترمذى والدارقطنى وصححه الحاكم، وابن السكن وابن خزيمة.

الثالث: مس المصحف، لما رواه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده رضى الله عنهم أن النبى ﷺ، كتب إلى أهل اليمن كتابًا وكان فيه: «لا يمس القرآن إلا طاهر» رواه النسائى والدارقطنى والبيهقى والأثرم، قال ابن عبد البر فى هذا الحديث: إنه أشبه بالتواتر، لتلقى الناس له بالقبول، وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر» ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال: رجاله موثقون. فالحديث يدل على أنه لا يجوز مس المصحف، إلا لمن كان طاهرًا ولكن «الطاهر» لفظ مشترك، يطلق على الطاهر من الحدث الأكبر، والطاهر من الحدث الأصغر، ويطلق على المؤمن، وعلى من ليس على بدنه نجاسة، ولابد لحمله على معين من قرينة، فلا يكون الحديث نصا فى منع المحدث حدثًا أصغر من مس المصحف، وأما قول الله سبحانه: ﴿لاَّ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة:٢٩] فالظاهر رجوع الضمير إلى الكتاب المكنون، وهو اللوح المحفوظ، لأنه الأقرب، والمطهرون الملائكة، فهو كقوله تعالى: ﴿فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ * مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ * بِأَيْدِي سَفَرَةٍ * كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ [عبس:١٣ ـ ١٦] وذهب ابن عباس والشعبى والضحاك وزيد بن على والمؤيد بالله وداود وابن حزم وحماد بن أبى سليمان: إلى أنه يجوز للمحدث حدثًا أصغر مس المصحف، وأما القراءة له بدون مس فهى جائزة اتفاقًا.

ما يستحب له: يستحب الوضوء ويندب فى الأحوال الآتية:

١ ـ عند ذكر الله عز وجل: لحديث المهاجر بن قنفذ رضى الله عنه: «أنه سلم على النبى ﷺ، وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى توضأ فرد عليه، وقال: إنه لم يمنعنى أن أرد عليك إلا أنى كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة»، قال قتادة: «فكان الحسن من أجل هذا يكره أن يقرأ أو يذكر الله عز وجل حتى يطهر» رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه. وعن أبى جهيم ابن الحارث رضى الله عنه قال: «أقبل النبى ﷺ، من نحو بئر جمل[1] فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى أقبل على جدار فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام» رواه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والنسائى، وهذا على سبيل الأفضلية والندب وإلا فذكر الله عز وجل يجوز للمتطهر والمحدث والمجنب والقائم والقاعد، والماشى والمضطجع بدون كراهة، لحديث عائشة رضى الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه» رواه

(١) بئر جمل: موضع يقرب من المدينة.

الخمسة إلا النسائى وذكره البخارى بغير إسناد، وعن على كرم الله وجهه قال: «كان رسول الله ﷺ، يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة» رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن السكن.

٢ ـ عند النوم: لما رواه البراء بن عازب رضى الله عنه قال: قال النبى ﷺ: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت نفسى إليك، ووجهت وجهى إليك، وفوضت أمرى إليك، وألجأت ظهرى إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذى أنزلت، ونبيك الذى أرسلت، فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تتكلم به»، قال: فرددتها على النبى ﷺ، فلما بلغت: «اللهم آمنت بكتابك الذى أنزلت»، قلت: ورسولك، قال: «لا، ونبيك الذى أرسلت» رواه أحمد والبخارى والترمذى، ويتأكد ذلك فى حق الجنب، لما رواه ابن عمر رضى الله عنهما قال: يا رسول الله أينام أحدنا جنبًا؟ قال: «نعم، إذا توضأ». وعن عائشة رضى الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ، إذا أراد أن ينام وهو جنب، غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة» رواه الجماعة.

٣ ـ يستحب الوضوء للجنب: إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو يعاود الجماع، لحديث عائشة رضى الله عنها قالت: «كان النبى ﷺ، إذا كان جنبًا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ»، وعن عمار ابن ياسر: «أن النبى ﷺ، رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام، أن يتوضأ وضوءه للصلاة» رواه أحمد والترمذى وصححه. وعن أبى سعيد عن النبى ﷺ، قال: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ» رواه الجماعة إلا البخارى، ورواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم. وزادوا: «فإنه أنشط للعود».

٤ ـ يندب قبل الغسل، سواء كان واجبًا أو مستحبًا: لحديث عائشة رضى الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ، إذا اغتسل من الجنابة، يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة» الحديث رواه الجماعة.

٥ ـ يندب من أكل ما مسته النار: لحديث إبراهيم بن عبد الله بن قارظ قال: مررت بأبى هريرة وهو يتوضأ فقال: أتدرى مم أتوضأ؟ من أثوار أقط[1] أكلتها، لأنى سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «توضؤوا مما مست النار» رواه أحمد ومسلم والأربعة. وعن عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ، قال: «توضؤوا مما مست النار» رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه.

(١) من أثوار أقط: هى قطع من اللبن الجامد.

والأمر بالوضوء محمول على الندب، لحديث عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ يحتز من كتف شاة فأكل منها فدعي إلى الصلاة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ» متفق عليه، قال النووي: فيه جواز قطع اللحم بالسكين.

٦ ـ تجديد الوضوء لكل صلاة: لحديث بريدة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ، يتوضأ عند كل صلاة، فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه وصلى الصلوات بوضوء واحد، فقال له عمر: يا رسول الله إنك فعلت شيئًا لم تكن تفعله فقال: «عمدًا فعلته يا عمر» رواه أحمد ومسلم وغيرهما، وعن عمرو بن عامر الأنصاري رضي الله عنه قال: كان أنس بن مالك يقول: «كان ﷺ، يتوضأ عند كل صلاة، قال: قلت: فأنتم كيف كنتم تصنعون؟ قال: كنا نصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم نحدث» رواه أحمد والبخاري، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء، ومع كل وضوء بسواك» رواه أحمد بسند حسن، وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ، يقول: «من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

فوائد يحتاج المتوضئ إليها:

١ ـ الكلام المباح أثناء الوضوء مباح، ولم يرد في السنة ما يدل على منعه.

٢ ـ الدعاء عند غسل الأعضاء باطل لا أصل له. والمطلوب الاقتصار على الأدعية التي تقدم ذكرها في سنن الوضوء.

٣ ـ لو شك المتوضيء في عدد الغسلات يبني على اليقين، وهو الأقل.

٤ ـ وجود الحائل مثل الشمع على أي عضو من أعضاء الوضوء يبطله، أما اللون وحده، كالخضاب بالحناء مثلاً، فإنه لا يؤثر في صحة الوضوء، لأنه لا يحول بين البشرة وبين وصول الماء إليها.

٥ ـ المستحاضة، ومن به سلس بول أو انفلات ريح، أو غير ذلك من الأعذار يتوضؤون لكل صلاة، إذا كان العذر يستغرق جميع الوقت، أو كان لا يمكن ضبطه، وتعتبر صلاتهم صحيحة مع قيام العذر.

٦ ـ يجوز الاستعانة بالغير في الوضوء.

٧ ـ يباح للمتوضيء أن ينشف أعضاءه بمنديل ونحوه صيفًا وشتاءً.

المسح على الخفين

١ ـ دليل مشروعيته: ثبت المسح على الخفين بالسنة الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ، قال النووى: أجمع من يعتد به فى الإجماع على جواز المسح على الخفين ـ فى السفر والحضر، سواء كان لحاجة أو غيرها ـ حتى للمرأة الملازمة والزمن الذى لا يمشى، وإنما أنكرته الشيعة والخوارج، ولا يعتد بخلافهم، وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح: وقد صرح جمع من الحفاظ، بأن المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين، منهم العشرة. انتهى. وأقوى الأحاديث حجة فى المسح، ما رواه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذى عن همام النخعى رضى الله عنه قال: «بال جرير بن عبد الله ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل: تفعل هذا وقد بلت؟ قال: نعم، رأيت رسول الله ﷺ، بال ثم توضأ ومسح على خفيه». قال إبراهيم: فكان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة، أى أن جريرًا أسلم فى السنة العاشرة بعد نزول آية الوضوء التى تفيد وجوب غسل الرجلين، فيكون حديثه مبينًا؛ أى المراد بالآية إيجاب الغسل لغير صاحب الخف وأما صاحب الخف ففرضه المسح فتكون السنة مخصصة للآية.

٢ ـ مشروعية المسح على الجوربين: يجوز المسح على الجوربين، وقد روى ذلك عن كثير من الصحابة. قال أبو داود: ومسح على الجوربين على بن أبى طالب وابن مسعود والبراء بن عازب، وأنس بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس. انتهى. وروى أيضًا عن عمار وبلال بن عبد الله بن أبى أوفى وابن عمر، وفى تهذيب السنن لابن القيم عن ابن المنذر: أن أحمد نص على جواز المسح على الجوربين، وهذا من إنصافه وعدله، وإنما عمدته هؤلاء الصحابة رضى الله عنهم وصريح القياس، فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر، يصح أن يحال الحكم عليه، والمسح عليهما قول أكثر أهل العلم، انتهى. ومن أجاز المسح عليهما سفيان الثورى وابن المبارك وعطاء والحسن وسعيد ابن المسيب، وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز المسح عليهما إذا كان ثخينين لا يشفان عما تحتهما، وكان أبو حنيفة لا يجوز المسح على الجورب الثخين ثم رجع إلى الجواز، قبل موته بثلاثة أيام أو بسبعة، ومسح على جوربيه الثخينين فى مرضه وقال لعواده فعلت ما كنت أنهى عنه، وعن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ، توضأ ومسح على الجوربين والنعلين(١)، رواه

(١) النعل: ما وقيت به القدم من الأرض وهو يغاير الخف، ولقد كان لنعل رسول الله ﷺ، سيران يضع أحدهما بين إبهام رجله والتى تليها ويضع الأخريين بين الوسطى والتى تليها ويجمع السيرين إلى السير الذى على وجه قدمه وهو المعروف بالشراك. والجورب: لفافة الرجل وهو المسمى بالشراب.

أحمد والطحاوى وابن ماجه والترمذى وقال: حديث حسن صحيح، «وضعفه أبو داود». والمسح على الجوربين كان هو المقصود، وجاء المسح على النعلين تبعًا.

وكما يجوز المسح على الجوربين يجوز المسح على كل ما يستر الرجلين كاللفائف ونحوها، وهى ما يلف على الرجل من البرد أو خوف الحفاء أو الجراح بهما ونحو ذلك، قال ابن تيمية: والصواب أنه يمسح على اللفائف وهى بالمسح أولى من الخف والجورب فإن اللفائف إنما تستعمل للحاجة فى العادة، وفى نزعها ضرر. إما إصابة البرد، وإما التأذى بالحفاء، وإما التأذى بالجرح، فإذا جاز المسح على الخفين والجوربين، فعلى اللفائف بطريق الأولى، ومن ادعى فى شىء من ذلك إجماعًا فليس معه إلا عدم العلم، ولا يمكنه أن ينقل المنع عن عشرة من العلماء المشهورين، فضلاً عن الإجماع، إلى أن قال: فمن تدبر ألفاظ الرسول ﷺ، وأعطى القياس حقه علم أن الرخصة منه فى هذا الباب واسعة وأن ذلك من محاسن الشريعة، ومن الحنيفية السمحة التى بعث بها. انتهى. وإذا كان بالخف أو الجورب خروق فلا بأس بالمسح عليه، وما دام يلبس فى العادة، قال الثورى: كانت خفاف المهاجرين والأنصار لا تسلم من الخروق كخفاف الناس، فلو كان فى ذلك حظر، لورد ونقل عنهم.

٣ ـ شروط المسح على الخف وما فى معناه: يشترط لجواز المسح أن يلبس الخف وما فى معناه من كل ساتر على وضوء، لحديث المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبى ﷺ، ذات ليلة فى مسير فأفرغت عليه من الإداوة فغسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه ثم أهويت لأنزع خفيه فقال: «دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما. رواه أحمد والبخارى ومسلم، وروى الحميدى فى مسنده عنه قال: قلنا يا رسول الله أيمسح أحدنا على الخفين؟ قال: «نعم، إذا أدخلهما وهما طاهرتان» وما اشترطه بعض الفقهاء من أن الخف لابد أن يكون ساترًا لمحل الفرض، وأن يثبت بنفسه من غير شد مع إمكان متابعة المشى فيه، قد بين شيخ الإسلام ابن تيمية ضعفه فى الفتاوى.

٤ ـ محل المسح: المحل المشروع فى المسح ظهر الخف، لحديث المغيرة رضى الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر الخفين» رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه. وعن على رضى الله عنه قال: «لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، لقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه» رواه أبو داود والدارقطنى، وإسناده حسن أو صحيح، والواجب فى المسح ما يطلق عليه اسم المسح لغة، من غير تحديد، ولم يصح فيه شىء.

٥ ـ توقيت المسح: مدة المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها، قال صفوان بن عسال رضي الله عنه: «أمرنا (يعني النبي ﷺ) أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثًا إذا سافرنا، ويومًا وليلة إذا أقمنا»، ولا نخلعهما إلا من جنابة، رواه الشافعي وأحمد وابن خزيمة، والترمذي والنسائي وصححاه، وعن شريح بن هانيء رضي الله عنه قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت: سل عليًا، فإنه أعلم بهذا مني، كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألته فقال: قال رسول الله ﷺ: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة» رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه، قال البيهقي: هو أصح ما روى في هذا الباب، والمختار أن ابتداء المدة من وقت المسح، وقيل من وقت الحدث بعد اللبس.

٦ ـ صفة المسح: والمتوضئ بعد أن يتم وضوءه ويلبس الخف أو الجورب يصح له المسح عليه كلما أراد الوضوء، بدلاً من غسل رجليه، يرخص له في ذلك يومًا وليلة، إذا كان مقيمًا، وثلاثة أيام ولياليها إن كان مسافرًا، إلا إذا أجنب فإنه يجب عليه نزعه، لحديث صفوان المتقدم.

٧ ـ ما يبطل المسح: يبطل المسح على الخفين:

١ ـ انقضاء المدة. ٢ ـ الجنابة. ٣ ـ نزع الخف. فإذا انقضت المدة أو نزع الخف وكان متوضئًا قَبْلُ غَسَلَ رجليه فقط.

الغسل

الغسل: معناه تعميم البدن بالماء، وهو مشروع، لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾. وقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وله مباحث تنحصر فيما يأتي:

موجباته: يجب الغسل لأمور خمسة:

الأول: خروج المني بشهوة في النوم أو اليقظة من ذكر أو أنثى: وهو قول عامة الفقهاء، لحديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء من الماء»(١) رواه مسلم، وعن أم سلمة رضي الله عنها: أن أم سليم قالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ قال: «نعم، إذا رأت الماء»، رواه الشيخان وغيرهما. وهنا صور كثيرًا ما تقع، أحببنا أن ننبه عليها للحاجة إليها:

(١) الماء من الماء: أي الاغتسال من الإنزال، فالماء الأول الماء المطهر والثاني المني.

(أ) إذا خرج المنى من غير شهوة، بل لمرض أو برد فلا يجب الغسل. ففى حديث على رضى الله عنه: «أن رسول الله ﷺ، قال له: «فإذا فضخت الماء[1] فاغتسل» رواه أبو داود، قال مجاهد: بينا نحن - أصحاب ابن عباس - حلق فى المسجد: - (طاوس، وسعيد بن جبير، وعكرمة - وابن عباس قائم يصلى)، إذ وقف علينا رجل فقال: هل من مفت؟ فقلنا: سل، فقال: إنى كلما بلت تبعه الماء الدافق، قلنا: الذى يكون منه الولد؟ قال: نعم، قلنا: عليك الغسل، قال: فولى الرجل وهو يرجع، قال: وعجل ابن عباس فى صلاته، ثم قال لعكرمة على بالرجل، وأقبل علينا فقال: أرأيتم ما أفتيتم به هذا الرجل، عن كتاب الله؟ قلنا: لا، قال: فعن رسول الله ﷺ؟ قلنا: لا، قال: فعن أصحاب رسول الله ﷺ؟ قلنا: لا، قال فعمه؟ قلنا: عن رأينا، قال: فلذلك قال رسول الله ﷺ: «فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد»، قال: «وجاء الرجل فأقبل عليه ابن عباس فقال: أرأيت إذا كان ذلك منك، أتجد شهوة فى قبلك؟ قال: لا، قال: فهل تجد خدرًا فى جسدك؟ قال: لا، قال: إنما هذه أبردة، يجزيك منها الوضوء».

(ب) إذا احتلم ولم يجد منيًا فلا غسل عليه، قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم، وفى حديث أم سليم المتقدم: فهل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ قال: «نعم، إذا رأت الماء» ما يدل على أنها إذا لم تره فلا غسل عليها لكن إذا خرج بعد الاستيقاظ وجب عليها الغسل.

(ج) إذا انتبه من النوم فوجد بللاً ولم يذكر احتلامًا، فإن تيقن أنه منى فعليه الغسل، لأن الظاهر أن خروجه كان لاحتلام نسيه، فإن شك ولم يعلم، هل هو منى أو غيره، فعليه الغسل احتياطًا. وقال مجاهد وقتادة: لا غسل عليه حتى يوقن بالماء الدافق، لأن اليقين بقاء الطهارة، فلا يزول بالشك.

(د) أحس بانتقال المنى عند الشهوة، فأمسك ذكره فلم يخرج فلا غسل عليه، لما تقدم من أن النبى ﷺ، علق الاغتسال على رؤية الماء فلا يثبت الحكم بدونه، لكن إن مشى فخرج المنى فعليه الغسل.

(هـ) رأى فى ثوبه منيا، لا يعلم وقت حصوله، وكان قد صلى، يلزمه إعادة الصلاة من آخر نومة له، إلا أن يرى ما يدل على أنه قبلها، فيعيد من أدنى نومة يحتمل أنه منها.

الثاني: التقاء الختانين: أى تغييب الحشفة فى الفرج وإن لم يحصل إنزال، لقول الله تعالى:

(١) الفضخ: خروج المنيّ بشدة.

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، قال الشافعي: كلام العرب يقتضي أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وإن لم يكن فيه إنزال، قال: فإن كل من خوطب بأن فلانًا أجنب عن فلانة عقل أنه أصابها وإن لم ينزل. قال: ولم يختلف أحد أن الزنى الذى يجب به الجلد هو الجماع، ولو لم يكن منه إنزال، ولحديث أبى هريرة رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع[1] ثم جهدها فقد وجب الغسل. أنزل أم لم ينزل» رواه أحمد ومسلم، وعن سعيد بن المسيب: أن أبا موسى الأشعرى رضى الله عنه قال لعائشة: إنى أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحيي منك، فقالت: سل ولا تستحى فإنما أنا أمك، فسألها عن الرجل يغشى ولا ينزل، فقالت عن النبى ﷺ، إذا أصاب الختان فقد وجب الغسل، رواه أحمد ومالك بألفاظ مختلفة. ولابد من الإيلاج بالفعل، أما مجرد المس من غير إيلاج فلا غسل على واحد منهما إجماعًا.

الثالث: انقطاع الحيض والنفاس: لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾. ولقول رسول الله ﷺ، لفاطمة بنت أبى حبيش رضى الله عنها: «دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلى وصلى» متفق عليه، وهذا، وإن كان واردًا فى الحيض، إلا أن النفاس كالحيض بإجماع الصحابة، فإن ولدت ولم تر الدم، فقيل عليها الغسل، وقيل لا غسل عليها، ولم يرد نص فى ذلك.

الرابع: الموت: إذا مات المسلم وجب تغسيله إجماعًا، على تفصيل يأتى فى موضعه.

الخامس: الكافر إذا أسلم: إذا أسلم الكافر يجب عليه الغسل، لحديث أبى هريرة رضى الله عنه: أن ثمامة الحنفى أُسِرَ، وكان النبى ﷺ يغدو إليه فيقول: «ما عندك يا ثمامة؟» فيقول: إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تمن تمن على شاكر، وإن تُرِدِ المال نعطك منه ما شئت، وكان أصحاب الرسول ﷺ، يحبون الفداء ويقولون: ما نصنع بقتل هذا؟ فمر عليه رسول الله ﷺ، فأسلم، فحله وبعث به إلى حائط[2] أبى طلحة وأمره أن يغتسل، فاغتسل وصلى ركعتين، فقال النبى ﷺ: «لقد حسن إسلام أخيكم» رواه أحمد وأصله عند الشيخين.

ما يحرم على الجنب: يحرم على الجنب ما يأتى:

١ ـ الصلاة.

٢ ـ الطواف. وقد تقدمت أدلة ذلك فى مبحث ما يجب له الوضوء.

(١) الشعب الأربع: يداها ورجلاها. والجهد: كناية عن معالجة الإيلاج.

(٢) الحائط: البستان.

٣ ـ مس المصحف وحمله: وحرمتهما متفق عليها بين الأئمة ولم يخالف في ذلك أحد من الصحابة، وجوز داود وابن حزم للجنب مس المصحف وحمله، ولم يريا بهما بأسًا، استدلالاً بما جاء في الصحيحين أن رسول الله ﷺ، بعث إلى هرقل كتابًا فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم... إلى أن قال: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ فَإِنْ تَوَلَّوْاْ فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:٦٤]. قال ابن حزم: فهذا رسول الله ﷺ بعث كتابًا، وفيه هذه الآية إلى النصارى وقد أيقن أنهم يمسون هذا الكتاب، وأجاب الجمهور عن هذا بأن هذه رسالة ولا مانع من مس ما اشتملت عليه من آيات من القرآن كالرسائل وكتب التفسير والفقه وغيرها، فإن هذه لا تسمى مصحفًا ولا تثبت لها حرمته.

٤ ـ قراءة القرآن: يحرم على الجنب أن يقرأ شيئًا من القرآن عند الجمهور، لحديث علي رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ، كان لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة» رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي وغيره. قال الحافظ في الفتح: وضعف بعضهم بعض رواته، والحق أنه من قبيل الحسن، يصلح للحجة، وعنه رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ، توضأ ثم قرأ شيئًا من القرآن ثم قال: «هكذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا. ولا آية» رواه أحمد وأبو يعلى وهذا لفظه، قال الهيثمي: رجاله موثقون، قال الشوكاني: فإن صح هذا صلح للاستدلال به على التحريم. أما الحديث الأول فليس فيه ما يدل على التحريم، لأن غايته أن النبي ﷺ ترك القراءة حال الجنابة، ومثله لا يصلح متمسكًا للكراهة، فكيف يستدل به على التحريم؟ انتهى. وذهب البخاري والطبراني وداود وابن حزم إلى جواز القراءة للجنب. قال البخاري: قال إبراهيم: لا بأس أن تقرأ الحائض الآية، ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأسًا، وكان النبي ﷺ، يذكر الله على كل أحيانه قال الحافظ تعليقًا على هذا؛ لم يصح عند المصنف «يعني البخاري» شيء من الأحاديث الواردة في ذلك: أي في منع الجنب والحائض من القراءة، وإن كان مجموع ما ورد في ذلك تقوم به الحجة عند غيره لكن أكثرها قابل للتأويل.

٥ ـ المكث في المسجد: يحرم على الجنب أن يمكث في المسجد، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاء رسول الله ﷺ ، ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد» ثم دخل رسول الله ﷺ ، ولم يصنع القوم شيئًا ، رجاء أن ينزل فيهم رخصة، فخرج إليهم فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب» رواه أبو داود ، وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ،

صرحة(١) هذا المسجد فنادى بأعلى صوته: «إن المسجد لا يحل لحائض ولا لجنب» رواه ابن ماجه والطبراني. والحديثان يدلان على عدم حل اللبث في المسجد والمكث فيه للحائض والجنب، لكن يرخص لهما في اجتيازه لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُبًا إِلا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء:٤٣]. وعن جابر رضي الله عنه قال: «كان أحدنا يمر في المسجد جنبًا مجتازًا» رواه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور في سننه. وعن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ، يمشون في المسجد وهم جنب، رواه ابن المنذر. وعن يزيد بن حبيب: أن رجالاً من الأنصار كانت أبوابهم إلى المسجد، فكانت تصيبهم جنابة فلا يجدون الماءَ؛ ولا طريق إليه إلا من المسجد، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ رواه ابن جرير. قال الشوكاني عقب هذا: وهذا من الدلالة على المطلوب بمحل لا يبقى بعده ريب، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الخمرة من المسجد». فقلت: إني حائض، فقال: «إن حيضتك ليست في يدك» رواه الجماعة إلا البخاري، وعن ميمونة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ، يدخل على إحدانا وهي حائض فيضع رأسه في حجرها فيقرأ القرآن وهي حائض، ثم تقوم إحدانا بخمرته فتضعها في المسجد وهي حائض» رواه أحمد والنسائي وله شواهد.

الأغسال المستحبة

أي التي يمدح المكلف على فعلها ويثاب، وإذا تركها لا لوم عليه ولا عقاب. وهي ستة نذكرها فيما يلي:

١ ـ غسل الجمعة: لما كان يوم الجمعة يوم اجتماع للعبادة والصلاة أمر الشارع بالغسل وأكده، ليكون المسلمون في اجتماعهم على أحسن حال من النظافة والتطهر. فعن أبي سعيد رضي الله عنه: أن النبي ﷺ، قال: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه» رواه البخاري ومسلم. والمراد بالمحتلم البالغ، والمراد بالوجوب تأكيد استحبابه، بدليل ما رواه البخاري عن ابن عمر: «أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة، إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ، وهو عثمان، فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ قال: إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين فلم أزد أن توضأت، فقال: والوضوء أيضًا وقد علمت أن رسول الله ﷺ، كان يأمر بالغسل»؟

(١) الصرحة: بفتح وسكون: عرصة الدار والممتد من الأرض.

قال الشافعي: فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل، ولم يأمره عمر بالخروج للغسل، دل ذلك على أنهما قد علما أن الأمر بالغسل للاختيار، ويدل على استحباب الغسل أيضًا، ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام». قال القرطبي في تقرير الاستدلال بهذا الحديث عن الاستحباب: ذكر الوضوء وما معه مرتبًا عليه الثواب المقتضي للصحة، يدل على أن الوضوء كاف. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص: إنه من أقوى ما استدل به على عدم فرضية الغسل للجمعة، والقول بالاستحباب بناء على أن ترك الاغتسال لا يترتب عليه حصول ضرر، فإن ترتب على تركه أذى الناس بالعرق والرائحة الكريهة ونحو ذلك مما يسيء، كان الغسل واجبًا وتركه محرمًا، وقد ذهب جماعة من العلماء إلى القول بوجوب الغسل للجمعة وإن لم يحصل أذى بتركه، مستدلين بقول أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ، قال: «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يومًا. يغسل فيه رأسه وجسده» رواه البخاري ومسلم وحملوا الأحاديث الواردة في هذا الباب على ظاهرها وردوا ما عارضها.

ووقت الغسل يمتد من طلوع الفجر إلى صلاة الجمعة، وإن كان المستحب أن يتصل الغسل بالذهاب، وإذا أحدث بعد الغسل يكفيه الوضوء، قال الأثرم: سمعت أحمد سئل عمن اغتسل ثم أحدث، هل يكفيه الوضوء؟ فقال: نعم، ولم أسمع فيه أعلى من حديث ابن أبزى. انتهى. يشير أحمد إلى ما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه، وله صحبة: أنه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث فيتوضأ ولا يعيد الغسل. ويخرج وقت الغسل بالفراغ من الصلاة فمن اغتسل بعد الصلاة لا يكون غسلاً للجمعة، ولا يعتبر فاعله آتيًا بما أمر به، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ، قال: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل» رواه الجماعة، ولمسلم: «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل»، وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على ذلك.

٢ ـ غسل العيدين: استحب العلماء الغسل للعيدين، ولم يأت في ذلك حديث صحيح، قال في البدر المنير: أحاديث غسل العيدين ضعيفة، وفيها آثار عن الصحابة جيدة.

٣ ـ غسل من غسل ميتًا: يستحب لمن غسل ميتًا أن يغتسل عند كثير من أهل العلم، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ، قال: «من غسل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ» رواه أحمد وأصحاب السنن وغيرهم. وقد طعن الأئمة في هذا الحديث. قال علي بن المديني وأحمد وابن المنذر والرافعي وغيرهم: لم يصحح علماء الحديث في هذا الباب شيئًا، لكن الحافظ ابن حجر قال في حديثنا هذا: قد حسنه الترمذي وصححه ابن حبان، وهو ـ بكثرة

طرقه ـ أقل أحواله أن يكون حسنًا، فإنكار النووى على الترمذى تحسينه معترض، وقال الذهبى: طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء، والأمر فى الحديث محمول على الندب. لما روى عن عمر رضى الله عنه قال: كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل. رواه الخطيب بإسناد صحيح، ولما غسلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر الصديق رضى الله عنه حين توفى خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت: إن هذا يوم شديد البرد، وأنا صائمة، فهل على من غسل؟ قالوا: لا. رواه مالك.

٤ ـ غسل الإحرام: يندب الغسل لمن أراد أن يحرم بحج أو عمرة عند الجمهور، لحديث زيد ابن ثابت: «أنه رأى رسول الله ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل» رواه الدارقطنى والبيهقى والترمذى وحسنه، وضعفه العقيلى.

٥ ـ غسل دخول مكة: يستحب لمن أراد دخول مكة أن يغتسل ، لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما: «أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى حتى يصبح ثم يدخل مكة نهارًا». ويذكر عن النبى ﷺ، أنه فعله، رواه البخارى ومسلم، وهذا لفظ مسلم، وقال ابن المنذر: الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء، وليس فى تركه عندهم فدية، وقال أكثرهم: يجزىء عنه الوضوء.

٦ ـ غسل الوقوف بعرفة: يندب الغسل لمن أراد الوقوف بعرفة للحج، لما رواه مالك عن نافع: «أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخول مكة، ولوقوفه عشية عرفة».

أركان الغسل

لا تتم حقيقة الغسل المشروع إلا بأمرين:

١ ـ النية: إذ هى المميزة للعبادة عن العادة، وليست النية إلا عملاً قلبيًا محضًا. وأما ما درج عليه كثير من الناس واعتادوه من التلفظ بها فهو محدث غير مشروع، ينبغى هجره والإعراض عنه وقد تقدم الكلام على حقيقة النية فى الوضوء.

٢ ـ غسل جميع الأعضاء: لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ أى اغتسلوا، وقوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِى الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ أى يغتسلن. والدليل على أن المراد بالتطهر الغسل، ما جاء صريحًا فى قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ

عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾، وحقيقة الاغتسال، غسل جميع الأعضاء.

سننه: يسن للمغتسل مراعاة فعل الرسول ﷺ، فى غسله فيبدأ:

١ ـ بغسل يديه ثلاثًا. ٢ ـ ثم يغسل فرجه. ٣ ـ ثم يتوضأ وضوءًا كاملاً كالوضوء للصلاة، وله تأخير غسل رجليه إلى أن يتم غسله، إذا كان يغتسل فى طست، ونحوه. ٤ ـ ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثًا مع تخليل الشعر، ليصل الماء إلى أصوله. ٥ ـ ثم يفيض الماء على سائر البدن بادئًا بالشق الأيمن ثم الأيسر مع تعاهد الإبطين وداخل الأذنين والسرة وأصابع الرجلين ودلك ما يمكن دلكه من البدن. وأصل ذلك كله ما جاء عن عائشة رضى الله عنها: «أن النبى ﷺ، كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه فى أصول الشعر، حتى إذا رأى أنه قد استبرأ[١] حفن على رأسه ثلاث حثيات، ثم أفاض على سائر جسده» رواه البخارى ومسلم. وفى رواية لهما: «ثم يخلل بيديه شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات». ولهما عنها أيضًا قالت: «كان رسول الله ﷺ، إذا اغتسل من الجنابة دعا بشىء نحو الحلاب[٢] فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه فقلبهما على رأسه». وعن ميمونة رضى الله عنها قالت: «وضعت للنبى ﷺ ماء يغتسل به، فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثًا ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره، ثم دلك يده بالأرض ثم مضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ويديه، ثم غسل رأسه ثلاثًا، ثم أفرغ على جسده ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه. قالت: فأتيته بخرقة فلم يردها[٣] وجعل ينفض الماء بيده» رواه الجماعة.

غسل المرأة

غسل المرأة كغسل الرجل، إلا أن المرأة لا يجب عليها أن تنقض ضفيرتها، إن وصل الماء إلى أصل الشعر، لحديث أم سلمة رضى الله عنها، أن امرأة قالت: يا رسول الله، إنى امرأة أشد ضفر رأسى، أفأنقضه للجنابة؟ قال: «إنما يكفيك أن تحثى عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضى على سائر جسدك، فإذا أنت قد طهرت» رواه أحمد ومسلم والترمذى وقال: حسن صحيح، وعن عبيد بن عمير رضى الله عنه قال: «بلغ عائشة رضى الله عنها أن عبد الله بن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجبا لابن عمر، يأمر النساء إذا

(١) استبرأ: أى أوصل الماء إلى البشرة.

(٢) الحلاب: الماء.

(٣) لم يردها بضم الياء وكسر الراء: من الإرادة، لا من الرد كما جاء فى رواية البخارى، ثم أتيته بالمنديل فرده.

اغتسلن بنقض رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ، من إناء واحد وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات» رواه أحمد ومسلم. ويستحب للمرأة إذا اغتسلت من حيض أو نفاس، أن تأخذ قطعة من قطن ونحوه، وتضيف إليها مسكًا أو طيبًا ثم تتبع بها أثر الدم، لتطييب المحل وتدفع عنه رائحة الدم الكريهة. فعن عائشة رضى الله عنها: أن أسماء بنت يزيد سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض قال: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور[1] ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكًا شديدًا حتى يبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها» قالت أسماء: وكيف تطهر بها؟ قال: «سبحان الله! تطهري بها». فقالت عائشة: كأنها تخفى ذلك. تتبعى أثر الدم، وسألته عن غسل الجنابة فقال: «تأخذى ماءك فتطهرين فتحسنين الطهور أو أبلغى الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى يبلغ شؤون رأسها ثم تفيض عليها الماء». فقالت عائشة: «نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين» رواه الجماعة إلا الترمذي.

مسائل تتعلق بالغسل:

١ - يجزىء غسل واحد عن حيض وجنابة، أو عن جمعة وعيد، أو عن جنابة وجمعة إذا نوى الكل، لقول رسول الله ﷺ: «وإنما لكل امرىء ما نوى».

٢ - إذا اغتسل عن الجنابة، ولم يكن قد توضأ يقوم الغسل عن الوضوء، قالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل». وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال لرجل - قال له: إنى أتوضأ بعد الغسل - فقال له: لقد تعمقت. وقال أبو بكر بن العربي: لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل، وأن نية طهارة الجنابة تأتى على طهارة الحدث وتقضى عليها، لأن موانع الجنابة أكثر من موانع الحدث، فدخل الأقل فى نية الأكثر، وأجزأت نية الأكبر عنه.

٣ - يجوز للجنب والحائض إزالة الشعر، وقص الظفر والخروج إلى السوق وغيره من غير كراهية. قال عطاء: «يحتجم الجنب، ويقلم أظافره، ويحلق رأسه، وإن لم يتوضأ» رواه البخاري.

٤ - لا بأس بدخول الحمام، إن سلم الداخل من النظر إلى العورات، وسلم من نظر الناس إلى عورته. قال أحمد: إن علمت أن كل من فى الحمام عليه إزار فادخله، وإلا فلا تدخل.

(١) تطهر فتحسن الطهور: أى تتوضأ فتحسن الوضوء. شؤون رأسها: أى أصول شعر الرأس. فرصة ممسكة بكسر فسكون: أى قطعة قطن أو صوفة مطيبة بالمسك. تخفى ذلك: تسر به إليها.

وفى الحديث عن رسول الله ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة». وذكر الله فى الحمام لا حرج فيه، فإن ذكر الله فى كل حال حسن، ما لم يرد ما يمنع، وكان رسول الله ﷺ، يذكر الله على كل أحيانه».

٥ ـ لا بأس بتنشيف الأعضاء بمنديل ونحوه، فى الغسل والوضوء، صيفًا وشتاءً.

٦ ـ يجوز للرجل أن يغتسل ببقية الماء الذى اغتسلت منه المرأة والعكس، كما يجوز لهما أن يغتسلا معًا من إناء واحد. فعن ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبى ﷺ، فى جفنة فجاء النبى ﷺ ليتوضأ منها، أو يغتسل، فقالت له: يا رسول الله إنى كنت جنبًا! فقال: «إن الماء لا يجنب» رواه أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى، وقال: حسن صحيح. وكانت عائشة تغتسل مع رسول الله ﷺ من إناء واحد، فيبادرها وتبادره، حتى يقول لها: «دعى لى»، وتقول له: دع لى[1].

٧ ـ لا يجوز الاغتسال عريانًا بين الناس، لأن كشف العورة محرم، فإن استتر بثوب ونحوه فلا بأس. فقد كان رسول الله ﷺ، تستره فاطمة بثوب ويغتسل، أما لو اغتسل عريانًا بعيدًا عن أعين الناس فلا مانع منه، فقد اغتسل موسى عليه السلام عريانًا، كما رواه البخارى. فعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «بينا أيوب عليه السلام يغتسل عريانا فخر عليه جراب من ذهب، فجعل أيوب يحثى فى ثوبه. فناداه ربه تبارك وتعالى: يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى؟ قال: بلى وعزتك، ولكن لا غنى لى عن بركتك» رواه أحمد والبخارى والنسائى.

التيمم

١ ـ تعريفه: المعنى اللغوى للتيمم: القصد. والشرعى: القصد إلى الصعيد، لمسح الوجه واليدين، بنية استباحة الصلاة ونحوها.

٢ ـ دليل مشروعيته: ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فلقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء:٤٣]. وأما السنة، فلحديث أبى أمامة رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «جعلت الأرض كلها لى ولأمتى مسجدًا وطهورًا، فأينما أدركت رجلاً من أمتى الصلاة فعنده طهوره» رواه أحمد. وأما الإجماع، فلأن المسلمين أجمعوا على أن التيمم مشروع، بدلاً عن الوضوء

(١) المراد أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقول لعائشة أبقى لى ماء وهى تقول كذلك.

والغسل فى أحوال خاصة.

٣ ـ اختصاص هذه الأمة به: وهو من الخصائص التى خص الله بها هذه الأمة. فعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلى. نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لى الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى، وأعطيت الشفاعة، وكان النبى يبعث فى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة» رواه الشيخان.

٤ ـ سبب مشروعيته: روت عائشة رضى الله عنها قالت: «خرجنا مع النبى ﷺ فى بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء انقطع عقد لى، فأقام النبى ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبى بكر رضى الله عنه فقالوا: ألا ترى إلى ما صنعت عائشة؟ فجاء أبو بكر، والنبى ﷺ على فخذى قد نام، فعاتبنى وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده خاصرتى فما يمنعنى من التحرك إلا مكان النبى ﷺ على فخذى، فنام حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله تعالى آية التيمم ﴿فتيمموا﴾ قال أسيد بن حضير: ما هى أول[1] بركتكم يا آل أبى بكر!! فقالت: فبعثنا البعير الذى كنت عليه، فوجدنا العقد تحته» رواه الجماعة إلا الترمذى.

٥ ـ الأسباب المبيحة له: يباح التيمم للمحدث حدثًا أصغر أو أكبر، فى الحضر والسفر، إذا وُجِد سبب من الأسباب الآتية:

(أ) إذا لم يجد الماء، أو وجد منه ما لا يكفيه للطهارة؛ لحديث عمران بن حصين رضى الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر، فصلى بالناس، فإذا هو برجل معتزل قال: «ما منعك أن تصلى؟» قال: أصابتنى جنابة، ولا ماء. قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك» رواه الشيخان. وعن أبى ذر رضى الله عنه، عن رسول الله ﷺ، قال: «إن الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين» رواه أصحاب السنن، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. لكن يجب ـ قبل أن يتيمم ـ أن يطلب الماء من رحله، أو من رفقته، أو ما قرب منه عادة، فإذا تيقن عدمه، أو أنه بعيد عنه، لا يجب عليه الطلب.

(ب) إذا كان به جراحة أو مرض، وخاف من استعمال الماء زيادة للمرض أو تأخر الشفاء، سواء عرف ذلك بالتجربة، أو بإخبار الثقة من الأطباء، لحديث جابر رضى الله عنه قال: خرجنا فى سفر، فأصاب رجلاً منا حجر، فشجه فى رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه: هل

(١) ما: بمعنى ليس، أى ليست هذه أول بركة لكم، فإن بركاتكم كثيرة.

تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات. فلما قدمنا على رسول الله ﷺ، أخبر بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا؟ فإنما شفاء العِيِّ (١) السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليه، ويغسل سائر جسده» رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني، وصححه ابن السكن.

(ج) إذا كان الماء شديد البرودة، وغلب على ظنه حصول ضرر باستعماله، بشرط أن يعجز عن تسخينه ولو بالأجر، أو لا يتيسر له دخول الحمام، لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال: احتلمت في ليلة شديدة البرودة، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح. فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب»؟ فقلت: ذكرت قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩] فتيممت ثم صليت. فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل شيئًا. رواه أحمد وأبو داود والحاكم والدارقطني وابن حبان، وعلقه البخاري. وفي هذا إقرار، والإقرار حجة لأنه ﷺ لا يقر على باطل.

(د) إذا كان الماء قريبًا منه، إلا أنه يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله أو فوت الرفقة، أو حال بينه وبين الماء عدو يخشى منه، سواء كان العدو آدميًا أو غيره، أو كان مسجونًا، أو عجز عن استخراجه، لفقد آلة الماء، كحبل، ودلو، لأن وجود الماء في هذه الأحوال كعدمه، وكذلك من خاف إن اغتسل أن يرمى بما هو بريء منه ويتضرر به، جاز التيمم(٢).

(هـ) إذا احتاج إلى الماء حالاً أو مآلاً لشربه أو شرب غيره، ولو كان كلبًا غير عقور، أو احتاج له لعجن أو طبخ وإزالة نجاسة غير معفو عنها، فإنه يتيمم ويحفظ ما معه من الماء. قال الإمام أحمد رضي الله عنه : عدة من الصحابة تيمموا وحبسوا الماء لشفاههم. وعن علي رضي الله عنه أنه قال في الرجل يكون في السفر، فتصيبه الجنابة، ومعه قليل من الماء، يخاف أن يعطش: «يتيمم ولا يغتسل». رواه الدارقطني. قال ابن تيمية: ومن كان حاقنًا عادمًا للماء، فالأفضل أن يصلي بالتيمم غير حاقن من أن يحفظ وضوءه ويصلي حاقنًا.

(و) إذا كان قادرًا على استعمال الماء، لكنه خشي خروج الوقت باستعماله في الوضوء أو الغسل، فإنه يتيمم ويصلي، ولا إعادة عليه.

٦ ـ الصعيد الذي يتيمم به: يجوز التيمم بالتراب الطاهر وكل ما كان من جنس الأرض،

---

(١) العي: الجهل.

(٢) كالصديق يبيت عند صديقه المتزوج فيصبح جنبًا.

كالرمل والحجر والجص. لقول الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ وقد أجمع أهل اللغة، على أن الصعيد وجه الأرض، ترابًا كان أو غيره.

٧ ـ كيفية التيمم: على المتيمم أن يقدم النية[١] . وتقدم الكلام عليها في الوضوء ، ثم يسمي الله تعالى، ويضرب بيديه الصعيد الطاهر، ويمسح بهما وجهه ويديه إلى الرسغين. ولم يرد في ذلك أصح ولا أصرح من حديث عمار رضي الله عنه قال: أجنبت فلم أصب الماء فتمعكت في الصعيد[٢] وصليت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «إنما كان يكفيك هكذا». وضرب النبي ﷺ، بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه. رواه الشيخان. وفي لفظ آخر: «إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك في التراب، ثم تنفخ فيهما، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرسغين» رواه الدارقطني. ففي هذا الحديث، الاكتفاء بضربة واحدة، والاقتصار في مسح اليدين على الكفين، وأن من السنة لمن تيمم بالتراب، أن ينفض يديه وينفخهما منه، ولا يعفر به وجهه.

٨ ـ ما يباح به التيمم: التيمم بدل من الوضوء والغسل عند عدم الماء فيباح به ما يباح بهما، من الصلاة ومس المصحف وغيرهما، ولا يشترط لصحته دخول الوقت، وللمتيمم أن يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل، فحكمه كحكم الوضوء، سواء بسواء، فعن أبي ذر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إن الصعيد طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين؛ فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير» رواه أحمد والترمذي وصححه.

٩ ـ نواقضه: ينقض التيمم كل ما ينقض الوضوء، لأنه بدل منه، كما ينقضه وجود الماء لمن فقده، أو القدرة على استعماله، لمن عجز عنه. لكن إذا صلى بالتيمم، ثم وجد الماء، أو قدر على استعماله بعد الفراغ من الصلاة. لا تجب عليه الإعادة، وإن كان الوقت باقيًا، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيدًا طيبًا فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت. فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ، فذكرا له ذلك، فقال للذي لم يعد: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك». وقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين» رواه أبو داود والنسائي. أما إذا وجد الماء، وقدر على استعماله بعد الدخول في الصلاة، وقبل الفراغ منها فإن وضوءه ينتقض، ويجب عليه التطهر بالماء، لحديث أبي ذر المتقدم. وإذا تيمم الجنب أو الحائض لسبب من الأسباب المبيحة للتيمم وصلى، لا تجب عليه إعادة الصلاة، ويجب عليه الغسل متى قدر على

---

(١) وهي فرض في التيمم أيضًا.

(٢) تمعكت: تمرغت وزنًا ومعنى.

استعمال الماء. لحديث عمران رضى الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ بالناس، فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم، قال: «ما منعك يا فلان أن تصلى مع القوم؟ قال: أصابتنى جنابة ولا أجد ماءً. قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك». ثم ذكر عمران أنهم بعد أن وجدوا الماء أعطى رسول الله ﷺ، الذى أصابته الجنابة إناءً من ماء وقال: «اذهب فأفرغه عليك» رواه البخارى.

المسح على الجبيرة ونحوها

مشروعية المسح على الجبيرة والعصابة: يشرع المسح على الجبيرة ونحوها مما يربط به العضو المريض، لأحاديث وردت فى ذلك، وهى إن كانت ضعيفة، إلا أن لها طرقًا يشد بعضها بعضًا، وتجعلها صالحة للاستدلال بها على المشروعية. من هذه الأحاديث حديث جابر: أن رجلاً أصابه حجر، فشجه فى رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه، هل تجدون لى رخصة فى التيمم؟ فقالوا: لا نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات. فلما قدمنا على رسول الله ﷺ، وأخبر بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العى السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه، ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده» رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطنى وصححه ابن السكن. وصح عن ابن عمر، أنه مسح على العصابة.

حكم المسح: حكم المسح على الجبيرة الوجوب، فى الوضوء والغسل، بدلاً من غسل العضو المريض أو مسحه.

متى يجب المسح: من به جراحة أو كسر وأراد الوضوء أو الغسل، وجب عليه غسل أعضائه، ولو اقتضى ذلك تسخين الماء. فإن خاف الضرر من غسل العضو المريض، بأن ترتب على غسله حدوث مرض، أو زيادة ألم، أو تأخر شفاء، انتقل فرضه إلى مسح العضو المريض بالماء، فإن خاف الضرر من المسح وجب عليه أن يربط على جرحه عصابة، أو يشد على كسره جبيرة، بحيث لا تتجاوز العضو المريض إلا لضرورة ربطها، ثم يمسح عليها مرة تعمها. والجبيرة أو العصابة لا يشترط تقدم الطهارة على شدها، ولا توقيت فيها بزمن، بل يمسح عليها دائمًا فى الوضوء والغسل، ما دام العذر قائمًا.

مبطلات المسح: يبطل المسح على الجبيرة، بنزعها من مكانها أو سقوطها عن موضعها عن برء، أو براءة موضعها، وإن لم تسقط.

صلاة فاقد الطهورين: من عدم الماء والصعيد بكل حال يصلى على حسب حاله ولا إعادة عليه. لما رواه مسلم عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت. فأرسل رسول الله

ﷺ، ناسًا من أصحابه في طلبها، فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا النبي ﷺ، شكوا ذلك إليه، فنزلت آية التيمم، فقال أسيد بن حضير: جزاك الله خيرًا، فوالله ما نزل بك أمر قط، إلا جعل الله لك منه مخرجًا، وجعل للمسلمين منه بركة، فهؤلاء الصحابة صلوا حين عدموا ما جعل لهم طهورًا، وشكوا ذلك للنبي ﷺ، فلم ينكره عليهم، ولم يأمرهم بالإعادة. قال النووي: وهو أقوى الأقوال دليلاً.

الحيض

١ ـ تعريفه: أصل الحيض في اللغة: السيلان، والمراد به هنا: الدم الخارج من قبل المرأة حال صحتها، من غير سبب ولادة ولا افتضاض.

٢ ـ وقته: يرى كثير من العلماء أن وقته لا يبدأ قبل بلوغ الأنثى تسع سنين[1] فإذا رأت الدم قبل بلوغها هذا السن لا يكون دم حيض، بل دم علة وفساد، وقد يمتد إلى آخر العمر، ولم يأت دليل على أن له غاية ينتهي إليها، فمتى رأت العجوز المسنة الدم، فهو حيض.

٣ ـ لونه: يشترط في دم الحيض أن يكون على لون من ألوان الدم الآتية:

(أ) السواد: لحديث فاطمة بنت أبي حبيش، أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ: «إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف[2] فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق» رواه أبو داود والنسائي وابن حبان والدارقطني، وقال: «رواته كلهم ثقات»، ورواه الحاكم، وقال: على شرط مسلم.

(ب) الحمرة: لأنها أصل لون الدم.

(ج) الصفرة: وهي ماء تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار.

(د) الكدرة: وهي التوسط بين لون البياض والسواد كالماء الوسخ لحديث علقمة بن أبي علقمة عن أمه مرجانة مولاة عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة[3] فيها الكرسف فيه الصفرة، فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة[4] البيضاء» رواه مالك ومحمد ابن الحسن وعلقه البخاري. وإنما تكون الصفرة والكدرة حيضًا في أيام الحيض، وفي غيرها لا

(١) تسع سنين: أي قمرية، وتقدر السنة القمرية بنحو من ٣٥٤ يومًا.

(٢) يعرف بضم الأول وفتح الراء: أي تعرفه النساء، أو بكسر الراء: أي له عرف ورائحة.

(٣) بالدرجة بكسر أوله وفتح الراء والجيم: جمع درج. بضم فسكون: وعاء تضع فيه المرأة طيبها ومتاعها. أو بالضم ثم السكون: تأنيث درج وهو ما تدخله المرأة من قطن وغيره، لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا. والكرسف: القطن.

(٤) القصة: القطنة، أي حتى تخرج القطنة بيضاء نقية لا يخالطها صفرة.

تعتبر حيضًا، لحديث أم عطية رضى الله عنها قالت: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا» رواه أبو داود والبخارى ولم يذكر بعد الطهر.

٤ ـ مدته[1]: لا يتقدر أقل الحيض ولا أكثره. ولم يأت فى تقدير مدته ما تقوم به الحجة. ثم إن كانت لها عادة متقررة تعمل عليها، لحديث أم سلمة رضى الله عنها: أنها استفتت رسول الله ﷺ، فى امرأة تهراق الدم فقال: «لتنظر قدر الليالى والأيام التى كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر، فتدع الصلاة ثم لتغتسل ولتستثفر[2] ثم تصلى» رواه الخمسة إلا الترمذى وإن لم تكن لها عادة متقررة ترجع إلى القرائن المستفادة من الدم، لحديث فاطمة بنت أبى حبيش المتقدم، وفيه قول النبى ﷺ: «إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف»، فدل الحديث على أن دم الحيض متميز عن غيره، معروف لدى النساء.

٥ ـ مدة الطهر بين الحيضتين: اتفق العلماء على أنه لا حد لأكثر الطهر المتخلل بين الحيضتين. واختلفوا فى أقله، فقدره بعضهم بخمسة عشر يومًا، وذهب فريق منهم إلى أنه ثلاثة عشر. والحق أنه لم يأت فى تقدير أقله دليل ينهض للاحتجاج به.

النفاس

١ ـ تعريفه: هو الدم الخارج من قبل المرأة بسبب الولادة وإن كان المولود سقطًا.

٢ ـ مدته: لاحد لأقل النفاس، فيتحقق بلحظة فإذا ولدت وانقطع دمها عقب الولادة، أو ولدت بلا دم وانقضى نفاسها لزمها ما يلزم الطاهرات من الصلاة والصوم وغيرهما. وأما أكثره فأربعون يومًا لحديث أم سلمة رضى الله عنها قالت: «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله أربعين يومًا» رواه الخمسة إلا النسائى. وقال الترمذى ـ بعد هذا الحديث ـ: قد أجمع أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ والتابعين ومن بعدهم، على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يومًا، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإنها تغتسل وتصلى، فإن رأت الدم بعد الأربعين، فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الأربعين.

ما يحرم على الحائض والنفساء: تشترك الحائض والنفساء مع الجنب فى جميع ما تقدم، مما يحرم على الجنب، وفى أن كل واحد من هؤلاء الثلاث يقال له محدث حدثًا أكبر ويحرم على الحائض والنفساء ـ زيادة على ما تقدم ـ أمور:

١ ـ الصوم: فلا يحل للحائض والنفساء أن تصوم، فإن صامت لا ينعقد صيامها، ووقع

---

(١) اختلف العلماء فى المدة فقال بعضهم لا حد لأقله وقال آخرون: أقل مدته يوم وليلة، وقال غيرهم ثلاثة أيام، وأما أكثره فقيل عشرة أيام، وقيل خمسة عشر يومًا.

(٢) لتستثفر: أى تشد خرقة على فرجها.

باطلاً، ويجب عليها قضاء ما فاتها من أيام الحيض والنفاس فى شهر رمضان، بخلاف ما فاتها من الصلاة، فإنه لا يجب عليها قضاؤه دفعًا للمشقة، فإن الصلاة يكثر تكرارها، بخلاف الصوم، لحديث أبى سعيد الخدرى قال: خرج رسول الله ﷺ، فى أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال: «يا معشر النساء تصدقن فإنى رأيتكن أكثر أهل النار»، فقلن: ولم يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن وتكفرن العشير. ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن» قلن: وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل»؟ قلن: بلى. قال: «فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم»؟ قلن: بلى. قال: «فذلك نقصان دينها» رواه البخارى ومسلم. وعن معاذة قالت: «سألت عائشة رضى الله عنها، فقلت: ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة؟ قالت: كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. رواه الجماعة.

٢ ـ الوطء: وهو حرام بإجماع المسلمين، بنص الكتاب والسنة، فلا يحل وطء الحائض والنفساء حتى تطهر، لحديث أنس: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوها. ولقد سأل أصحاب النبى ﷺ، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِى الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢]. فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شىء إلا النكاح»، وفى لفظ: «إلا الجماع» رواه الجماعة إلا البخارى، قال النووى: ولو اعتقد مسلم حل جماع الحائض فى فرجها صار كافرًا مرتدًا، ولو فعله غير معتقد حله ناسيًا أو جاهلاً الحرمة أو وجود الحيض، فلا إثم عليه ولا كفارة، وإن فعله عامدًا عالمًا بالحيض والتحريم مختارًا فقد ارتكب معصية كبيرة، يجب عليه التوبة منها، وفى وجوب الكفارة قولان، أصحهما: أنه لا كفارة عليه، ثم قال: النوع الثانى أن يباشرها فيما فوق السرة وتحت الركبة وهذا حلال بالإجماع والنوع الثالث أن يباشرها فيما بين السرة والركبة، غير القبل والدبر. وأكثر العلماء على حرمته. ثم اختار النووى الحل مع الكراهة، لأنه أقوى من حيث الدليل. انتهى ملخصًا.

والدليل الذى أشار إليه، ما روى عن أزواج النبى ﷺ، أن النبى كان إذا أراد من الحائض شيئًا ألقى على فرجها شيئًا. رواه أبو داود. قال الحافظ: إسناده قوى. وعن مسروق بن الأجدع، قال: سألت عائشة: ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضًا؟ قالت: «كل شىء إلا الفرج» رواه البخارى فى تاريخه.

الاستحاضة

١ ـ تعريفها: هي استمرار نزول الدم وجريانه في غير أوانه.

٢ ـ أحوال المستحاضة: المستحاضة لها ثلاث حالات:

(أ) أن تكون مدة الحيض معروفة لها قبل الاستحاضة، وفي هذه الحالة تعتبر هذه المدة المعروفة هي مدة الحيض، والباقي استحاضة، لحديث أم سلمة: أنها استفتت النبي ﷺ، في امرأة تهراق الدم فقال: «لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر، فتدع الصلاة، ثم لتغتسل ولتستثفر ثم تصلي» رواه مالك والشافعي والخمسة إلا الترمذي. قال النووي: وإسناده على شرطهما. قال الخطابي: هذا حكم المرأة يكون لها من الشهر أيام معلومة تحيضها في أيام الصحة قبل حدوث العلة ثم تستحاض فتهريق الدم، ويستمر بها السيلان، أمرها النبي ﷺ أن تدع الصلاة من الشهر قدر الأيام التي كانت تحيض، قبل أن يصيبها ما أصابها، فإذا استوفت عدد تلك الأيام؛ اغتسلت مرة واحدة، وحكمها حكم الطواهر.

(ب) أن يستمر بها الدم ولم يكن لها أيام معروفة، إما لأنها نسيت عادتها، أو بلغت مستحاضة، ولا تستطيع تمييز دم الحيض. وفي هذه الحالة يكون حيضها ستة أيام أو سبعة، على غالب عادة النساء، لحديث حمنة بنت جحش قالت: كنت أستحاض حيضة شديدة كثيرة فجئت رسول الله ﷺ، أستفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، قالت فقلت: يا رسول الله إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيها، وقد منعتني الصلاة والصيام؟ فقال: «أنعت لك الكرسف[1] فإنه يذهب الدم». قالت: هو أكثر من ذلك، قال: «فتلجمي». قالت: إنما أثج ثجا. فقال: «سآمرك بأمرين، أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر، فإن قويت عليهما فأنت أعلم». فقال لها: «إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام إلى سبعة في علم الله ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت، فصلي أربعًا وعشرين ليلة أو ثلاثًا وعشرين ليلة وأيامها، وصومي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن بميقات حيضهن وطهرهن، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعًا، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر وتصلين، فكذلك فافعلي وصلي وصمي إن قدرت على ذلك». وقال رسول الله ﷺ: «وهذا أحب الأمرين إلي» رواه أحمد وأبو داود والترمذي قال: هذا حديث حسن صحيح. قال: وسألت عنه البخاري فقال: حديث حسن. وقال أحمد بن حنبل:

(١) أنعت لك الكرسف: أصف لك القطن. تلجمي: شدي خرقة مكان الدم على هيئة اللجام. الثج: شدة السيلان.

هو حديث حسن صحيح. قال الخطابي ـ تعليقًا على هذا الحديث ـ: إنما هي امرأة مبتدأة لم يتقدم لها أيام، ولا هي مميزة لدمها، وقد استمر بها الدم حتى غلبها، فرد رسول الله ﷺ، أمرها إلى العرف الظاهر والأمر الغالب من أحوال النساء، كما حمل أمرها في تحيضها كل شهر مرة واحدة على الغالب من عادتهن، ويدل على هذا قوله: «كما تحيض النساء ويطهرن بميقات حيضهن وطهرهن» قال: وهذا أصل في قياس أمر النساء بعضهن على بعض، في باب الحيض والحمل والبلوغ، وما أشبه هذا من أمورهن.

(ج) أن لا تكون لها عادة، ولكنها تستطيع تمييز دم الحيض عن غيره، وفي هذه الحالة تعمل بالتمييز، لحديث فاطمة بنت أبي حبيش: أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: «إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق» وقد تقدم.

٣ ـ أحكامها: للمستحاضة أحكام نلخصها فيما يأتي:

(أ) أنه لا يجب عليها الغسل لشيء من الصلاة ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة، حينما ينقطع حيضها. وبهذا قال الجمهور من السلف والخلف.

(ب) أنه يجب عليها الوضوء لكل صلاة، لقوله ﷺ ـ في رواية البخاري ـ: «ثم توضئي لكل صلاة». وعند مالك يستحب لها الوضوء لكل صلاة، ولا يجب إلا بحديث آخر.

(ج) أن تغسل فرجها قبل الوضوء وتحشوه بخرقة أو قطنة دفعًا للنجاسة، وتقليلاً لها، فإن لم يندفع الدم بذلك شدت مع ذلك على فرجها وتلجمت واستثفرت، ولا يجب هذا، وإنما هو الأولى.

(د) ألا تتوضأ قبل دخول وقت الصلاة عند الجمهور إذ طهارتها ضرورية، فليس لها تقديمها قبل وقت الحاجة.

(هـ) أنه يجوز لزوجها أن يطأها في حال جريان الدم، عند جماهير العلماء لأنه لم يرد دليل بتحريم جماعها. قال ابن عباس: المستحاضة يأتيها زوجها. إذا صلت فالصلاة أعظم، رواه البخاري يعني إذا جاز لها أن تصلي ودمها جار، وهي أعظم ما يشترط لها الطهارة، جاز جماعها. وعن عكرمة بنت حمنة، أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها. رواه أبو داود والبيهقي. وقال النووي: إسناده حسن.

(و) أن لها حكم الطاهرات: فتصلي وتصوم وتعتكف وتقرأ القرآن وتمس المصحف وتحمله وتفعل كل العبادات. وهذا مجمع عليه[1].

(١) دم الحيض دم فاسد، أما دم الاستحاضة فهو دم طبيعي، لذا منعت من العبادات في الأول دون الثاني.

الصلاة

الصلاة عبادة تتضمن أقوالاً وأفعالاً مخصوصة، مفتتحة بتكبير الله تعالى، مختتمة بالتسليم.

منزلتها في الإسلام: وللصلاة في الإسلام منزلة لا تعدلها منزلة أية عبادة أخرى. فهي عماد الدين الذي لا يقوم إلا به، قال رسول الله ﷺ: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله» وهي أول ما أوجبه الله تعالى من العبادات، تولى إيجابها بمخاطبة رسوله ليلة المعراج من غير واسطة. قال أنس: «فرضت الصلاة على النبي ﷺ، ليلة أسرى به خمسين، ثم نقصت حتى جعلت خمساً، ثم نودي يا محمد: إنه لا يبدل القول لدي، وإن لك بهذه الخمس خمسين» رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه وهي أول ما يحاسب عليه العبد. نقل عبد الله بن قرط قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله» رواه الطبراني. وهي آخر وصية وصى بها رسول الله ﷺ أمته عند مفارقة الدنيا، جعل يقول - وهو يلفظ أنفاسه الأخيرة -: «الصلاة الصلاة، وما ملكت أيمانكم» وهي آخر ما يفقد من الدين، فإن ضاعت ضاع الدين كله». قال رسول الله ﷺ: «لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها. فأولهن نقضاً الحكم، وآخرهن الصلاة» رواه ابن حبان من حديث أبي أمامة. والمتتبع لآيات القرآن الكريم يرى أن الله سبحانه يذكر الصلاة ويقرنها بالذكر تارة: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥]. ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥]. ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]. وتارة يقرنها بالزكاة: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ١١٠]. ومرة بالصبر ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥]. وطورا بالنسك: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣]. وأحيانا يفتتح بها أعمال البر ويختتمها بها، كما في سورة: سأل «المعارج» وفي أول سورة المؤمنين: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ * أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ * الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [المؤمنون: ١ - ١١].

وقد بلغ من عناية الإسلام بالصلاة، أن أمر بالمحافظة عليها في الحضر والسفر، والأمن والخوف، فقال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ * فَإِنْ

خفتم فرجالا أو ركبانا فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون﴾ [البقرة: ٢٣٨، ٢٣٩]. وقال مبينا كيفيتها في السفر والحرب والأمن: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة، ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم إن الله أعد للكافرين عذابا مهينا * فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا» ﴿النساء: ١٠٢، ١٠٣].

وقد شدد النكير على من يفرط فيها، وهدد الذين يضيعونها. فقال جل شأنه: ﴿فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا﴾ [مريم:٥٩]. وقال: ﴿فويل للمصلين * الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾ [الماعون: ٤، ٥].

ولأن الصلاة من الأمور الكبرى التي تحتاج إلى هداية خاصة، سأل إبراهيم عليه السلام ربه أن يجعله هو وذريته مقيما لها فقال: ﴿رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاء﴾ [إبراهيم: ٤٠].

حكم ترك الصلاة: ترك الصلاة جحودا بها وإنكارا لها كفر وخروج عن ملة الإسلام، بإجماع المسلمين. أما من تركها مع إيمانه بها واعتقاده فرضيتها، ولكن تركها تكاسلا أو تشاغلا عنها، بما لا يعد في الشرع عذرا فقد صرحت الأحاديث بكفره ووجوب قتله. أما الأحاديث المصرحة بكفره فهي:

١ ـ عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

٢ ـ وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر» رواه أحمد وأصحاب السنن.

٣ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ، أنه ذكر الصلاة يوما فقال: «من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون، وفرعون وهامان وأبي بن خلف». رواه أحمد

والطبراني وابن حبان. وإسناده جيد، وكون تارك المحافظة على الصلاة مع أئمة الكفر في الآخرة، يقتضى كفره. قال ابن القيم: تارك المحافظة على الصلاة، إما أن يشغله ماله أو ملكه أو رياسته أو تجارته. فمن شغله عنها ماله فهو مع قارون، ومن شغله عنها ملكه فهو مع فرعون، ومن شغله عنها رياسته ووزارته فهو مع هامان، ومن شغله عنها تجارته فهو مع أبى ابن خلف.

٤ ـ وعن عبد الله بن شقيق العقيلى قال: «كان أصحاب محمد ﷺ، لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة» رواه الترمذى والحاكم وصححه على شرط الشيخين.

٥ ـ وقال محمد بن نصر المروزى: سمعت إسحاق يقول: «صح عن النبى ﷺ: أن تارك الصلاة كافر» وكذلك كان رأى أهل العلم، من لدن محمد ﷺ، أن تارك الصلاة عمدًا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر.

٦ ـ وقال ابن حزم: وقد جاء عن عمر، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاذ بن جبل، وأبى هريرة وغيرهم من الصحابة: «أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمدًا حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد» ولا نعلم لهؤلاء الصحابة مخالفًا. ذكره المنذرى فى الترغيب والترهيب. ثم قال: قد ذهب جماعة من الصحابة ومن بعدهم إلى تكفير من ترك الصلاة، متعمدًا تركها، حتى يخرج جميع وقتها، منهم عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، ومعاذ ابن جبل، وجابر بن عبد الله وأبو الدرداء رضى الله عنهم. ومن غير الصحابة أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وعبد الله بن المبارك، والنخعى، والحكم بن عتيبة وأبو أيوب السختيانى، وأبو داود الطيالسى، وأبو بكر بن أبى شيبة، وزهير بن حرب، وغيرهم رحمهم الله.

أما الأحاديث المصرحة بوجوب قتله فهى:

١ ـ عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: «عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة، عليهن أسس الإسلام، من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم: شهادة أن لا إله إلا الله، والصلاة المكتوبة، وصوم رمضان» رواه أبو يعلى بإسناد حسن، وفى رواية أخرى: «من ترك منهن واحدة فهو كافر بالله ولا يقبل منه صرف ولا عدل[1]، وقد حل دمه وماله».

٢ ـ وعن ابن عمر: أن النبى ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة. فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله عز وجل» رواه البخارى ومسلم.

(١) لا يقبل منه صرف ولا عدل: لا يقبل منه فرض ولا نفل.

٣ ـ وعن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ، قال: «إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برىء ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضى وتابع» قالوا يا رسول الله: ألا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صلوا» رواه مسلم. جعل المانع من مقاتلة أمراء الجور الصلاة.

٤ ـ وعن أبى سعيد قال: بعث علي ـ وهو باليمن ـ إلى النبى ﷺ بذهيبة فقسمها بين أربعة فقال رجل: يا رسول الله اتق الله. فقال: «ويلك أولست أحق أهل الأرض أن يتقى الله؟» ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله ألا أضرب عنقه؟ فقال: «لا لعله أن يكون يصلى». فقال خالد: وكم من رجل يقول بلسانه ما ليس فى قلبه. فقال النبى ﷺ: «إنى لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم» مختصر من حديث للبخارى ومسلم. وفى هذا الحديث أيضًا، جعل الصلاة هى المانعة من القتل، ومفهوم هذا، أن عدم الصلاة يوجب القتل.

رأى بعض العلماء: الأحاديث المتقدمة ظاهرها يقتضى كفر تارك الصلاة وإباحة دمه، ولكن كثيرًا من علماء السلف والخلف، منهم أبو حنيفة، ومالك، والشافعى، على أنه لا يكفر، بل يفسق ويستتاب، فإن لم يتب قتل حدًا عند مالك والشافعى وغيرهما، وقال أبو حنيفة: لا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلى، وحملوا أحاديث التكفير على الجاحد أو المستحل للترك، وعارضوها ببعض النصوص العامة كقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء:١١٦]. وكحديث أبى هريرة عند أحمد ومسلم عن رسول الله ﷺ، قال: «لكل نبى دعوة مستجابة. فتعجل كل نبى دعوته: وإنى اختبأت دعوتى شفاعة لأمتى يوم القيامة، فهى نائلة ـ إن شاء الله ـ من مات لا يشرك بالله شيئًا» وعنه عند البخارى: أن رسول الله ﷺ، قال: «أسعد الناس بشفاعتى من قال: لا إله إلا الله، خالصًا من قلبه».

مناظرة فى تارك الصلاة: ذكر السبكى فى طبقات الشافعية أن الشافعى وأحمد رضى الله عنهما تناظرا فى تارك الصلاة. قال الشافعى: يا أحمد أتقول: إنه يكفر؟ قال: نعم. قال: إذا كان كافرًا فبم يسلم؟ قال: يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله. قال الشافعى: فالرجل مستديم لهذا القول لم يتركه. قال يسلم بأن يصلى. قال صلاة الكافر لا تصح، ولا يحكم له بالإسلام بها. فسكت الإمام أحمد، رحمهما الله تعالى.

تحقيق الشوكانى: قال الشوكانى: والحق أنه كافر يقتل. أما كفره، فلأن الأحاديث قد صحت أن الشارع سمى تارك الصلاة بذلك الاسم، وجعل الحائل بين الرجل وبين جواز إطلاق هذا الاسم عليه هو الصلاة، فتركها مقتض لجواز الإطلاق، ولا يلزمنا شيء من

المعارضات التى أوردها المعارضون، لأنا نقول: لا يمنع أن يكون بعض أنواع الكفر غير مانع من المغفرة واستحقاق الشفاعة، ككفر أهل القبلة ببعض الذنوب التى سماها الشارع كفرًا، فلا ملجىء إلى التأويلات التى وقع الناس فى مضيقها.

على من تجب؟: تجب الصلاة على المسلم العاقل البالغ، لحديث عائشة عن النبى ﷺ، قال: «رفع القلم عن ثلاث(١): عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يحتلم(٢)، وعن المجنون حتى يعقل» رواه أحمد وأصحاب السنن والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين، وحسنه الترمذى.

صلاة الصبى: والصبى وإن كانت الصلاة غير واجبة عليه، إلا أنه ينبغى لوليه أن يأمره بها، إذا بلغ سبع سنين، ويضربه على تركها، إذا بلغ عشرًا، ليتمرن عليها ويعتادها بعد البلوغ. فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة إذا بلغوا سبعًا، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرًا، وفرقوا بينهم فى المضاجع» رواه أحمد وأبو داود والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم.

عدد الفرائض: الفرائض التى فرضها الله تعالى فى اليوم والليلة خمس، فعن ابن محيريز، أن رجلاً من بنى كنانة يدعى المخدجى، سمع رجلاً بالشام يدعى أبا محمد، يقول: الوتر واجب قال: فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته، فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، من أتى بهن لم يضيع منهن شيئًا استخفافًا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له» رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه، وقال فيه: «ومن جاء بهن قد انتقص منهن شيئًا استخفافًا بحقهن». وعن طلحة بن عبيد الله أن أعرابيًا جاء إلى رسول الله ﷺ، ثائر الشعر فقال: «يا رسول الله أخبرنى ما فرض الله على من الصلوات؟ فقال: «الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئًا» فقال: أخبرنى ماذا فرض الله على من الصيام؟ فقال: «شهر رمضان إلا أن تطوع شيئًا» فقال: أخبرنى ماذا فرض الله على من الزكاة؟ قال: فأخبره رسول الله ﷺ، بشرائع الإسلام كلها فقال: والذى أكرمك لا أتطوع شيئًا ولا أنقص مما فرض الله على شيئًا. فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق، أو دخل الجنة إن صدق» رواه البخارى ومسلم.

---

(١) رفع القلم: كناية عن عدم التكليف.
(٢) يحتلم: يبلغ.

مواقيت الصلاة

للصلاة أوقات محدودة لابد أن تؤدى فيها، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا(١)﴾ [النساء:١٠٣] أى فرضًا مؤكدًا ثابتا ثبوت الكتاب. وقد أشار القرآن إلى هذه الأوقات فقال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ(٢) وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود:١١٤] وفى سورة الإسراء: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ(٣) إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء:٧٨]. وفى سورة طه: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى﴾ [طه:١٢٠] يعنى بالتسبيح قبل طلوع الشمس: صلاة الصبح، وبالتسبيح قبل غروبها: صلاة العصر، لما جاء فى الصحيحين عن جرير بن عبد الله البجلى قال: كنا جلوسًا عند رسول الله ﷺ، فنظر إلى القمر ليلة البدر فقال: «إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر، لا تضامون فى رؤيته، فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا» ثم قرأ هذه الآية، هذا هو ما أشار إليه القرآن من الأوقات: وأما السنة فقد حددتها وبينت معالمها فيما يلى:

١ ـ عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ، قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر، ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرنى شيطان» رواه مسلم.

٢ ـ وعن جابر بن عبد الله، أن النبى ﷺ، جاءه جبريل عليه السلام فقال له: «قم فصله، فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شىء مثله، ثم جاءه المغرب فقال: قم فصله، فصلى المغرب حين وجبت الشمس(٤)،

(١) موقوتًا: أى منجمًا فى أوقات محدودة، سورة النساء، الآية ١٠٣.

(٢) قال الحسن: صلاة طرفى النهار: الفجر والعصر. وزلف الليل قال: هما زلفتان، صلاة المغرب وصلاة العشاء.

(٣) دلوك الشمس: زوالها، أى أقمها لأول وقتها هذا، وفيه صلاة الظهر منتهيًا إلى غسق الليل، وهو ابتداء ظلمته، ويدخل فيه صلاة العصر والعشاءين. وقرآن الفجر: أى وأقم قرآن الفجر، أى صلاة الفجر. مشهودًا: تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار.

(٤) وجبت الشمس: غربت وسقطت.

ثم جاءه العشاء فقال: قم فصله، فصلى العشاء حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر حين برق الفجر ـ أو قال: سطع الفجر ـ ثم جاءه من الغد للظهر فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه العصر، فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاءه المغرب وقتًا واحدًا لم يزل عنه، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل، أو قال: ثلث الليل، فصلى العشاء، ثم جاءه حين أسفر جدًا فقال: قم فصله، فصلى الفجر ثم قال: ما بين هذين الوقتين وقت» رواه أحمد والنسائي والترمذي. وقال البخاري: هو أصح شيء في المواقيت، يعني إمامة جبريل.

وقت الظهر: تبين من الحديثين المتقدمين، أن وقت الظهر يبتدىء من زوال الشمس عن وسط السماء، ويمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال، إلا أنه يستحب تأخير صلاة الظهر عن أول الوقت عند شدة الحر، حتى لا يذهب الخشوع، والتعجيل في غير ذلك. دليل هذا:

١ ـ ما رواه أنس قال: «كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة» رواه البخاري.

٢ ـ وعن أبي ذر قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر فقال: «أبرد». ثم أراد أن يؤذن فقال: «أبرد». مرتين أو ثلاثًا، حتى رأينا فيء التلول[١] ثم قال: «إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة» رواه البخاري ومسلم.

غاية الإبراد: قال الحافظ في الفتح: واختلف العلماء في غاية الإبراد. فقيل حتى يصير الظل ذراعًا بعد ظل الزوال. وقيل: ربع قامة، وقيل: ثلثها. وقيل: نصفها، وقيل غير ذلك. والجاري على القواعد، أنه يختلف باختلاف الأحوال، ولكن بشرط أن لا يمتد إلى آخر الوقت.

وقت صلاة العصر: وقت صلاة العصر يدخل بصيرورة ظل الشيء مثله بعد فيء الزوال، ويمتد إلى غروب الشمس. فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» رواه الجماعة ورواه البيهقي بلفظ: «من صلى من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس لم يفته العصر».

وقت الاختيار ووقت الكراهة: وينتهي وقت الفضيلة والاختيار باصفرار الشمس، وعلى هذا يحمل حديث جابر وحديث عبد الله بن عمرو المتقدمين. وأما تأخير الصلاة إلى ما بعد

(١) الفيء: الظل الذي بعد الزوال. التلول، جمع تل: ما اجتمع على الأرض من تراب أو نحو ذلك.

الاصفرار فهو وإن كان جائزًا إلاَّ أنه مكروه إذا كان لغير عذر . فعن أنس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقرها أربعًا. لا يذكر الله إلا قليلاً» رواه الجماعة، إلا البخارى، وابن ماجه.

قال النووى فى شرح مسلم: قال أصحابنا للعصر خمسة أوقات: ١ ـ وقت فضيلة. ٢ ـ واختيار. ٣ ـ وجواز بلا كراهة. ٤ ـ وجواز مع كراهة. ٥ ـ ووقت عذر. فأما وقت الفضيلة فأول وقتها. ووقت الاختيار يمتد إلى أن يصير ظل الشيء مثليه، ووقت الجواز إلى الاصفرار، ووقت الجواز مع الكراهة حال الاصفرار إلى الغروب، ووقت العذر وهو وقت الظهر فى حق من يجمع بين العصر والظهر، لسفر أو مطر، ويكون العصر فى هذه الأوقات الخمسة أداءً، فإذا فاتت كلها بغروب الشمس صارت قضاءً.

تأكيد تعجيلها فى يوم الغيم: عن بريدة الأسلمى قال: كنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة فقال: «بكروا بالصلاة فى اليوم الغيم، فإن من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله» رواه أحمد وابن ماجه. قال ابن القيم: الترك نوعان: ترك كلى لا يصليها أبدًا، فهذا يحبط العمل جميعه، وترك معين، فى يوم معين، فهذا يحبط عمل اليوم.

صلاة العصر هى صلاة الوسطى: قال الله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾. وقد جاءت الأحاديث الصحيحة مصرحة بأن صلاة العصر هى الصلاة الوسطى.

١ ـ فعن على رضى الله عنه: أن النبى ﷺ قال يوم الأحزاب: «ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارًا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس» رواه البخارى ومسلم. ولمسلم وأحمد وأبى داود: «شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر».

٢ ـ وعن ابن مسعود قال: حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس واصفرت، فقال رسول الله ﷺ: «شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر، ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارًا»، «أو حشا أجوافهم وقبورهم نارًا» رواه أحمد ومسلم وابن ماجه.

وقت صلاة المغرب: يدخل وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس وتوارت بالحجاب، ويمتد إلى مغيب الشفق الأحمر، لحديث عبد الله بن عمرو أن النبى ﷺ قال: «وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق[1]» رواه مسلم. وروى أيضًا عن أبى موسى: أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن مواقيت الصلاة، فذكر الحديث، وفيه: فأمره فأقام المغرب حين

(١) الشفق كما فى القاموس: هو الحمرة فى الأفق من الغروب إلى العشاء أو إلى قريبها، أو إلى قريب العتمة.

وجبت الشمس، فلما كان اليوم الثانى، قال: أخر حتى كان عند سقوط الشفق ثم قال: «الوقت ما بين هذين».

قال النووى فى شرح مسلم: «وذهب المحققون من أصحابنا إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها ما لم يغب الشفق، وأنه يجوز ابتداؤها فى كل وقت من ذلك، ولا يأثم بتأخيرها عن أول الوقت». وهذا هو الصحيح أو الصواب الذى لا يجوز غيره، وأما ما تقدم فى حديث إمامة جبريل: أنه صلى المغرب فى اليومين فى وقت واحد حين غربت الشمس، فهو يدل على استحباب التعجيل بصلاة المغرب، وقد جاءت الأحاديث مصرحة بذلك:

١ ـ فعن السائب بن يزيد أن رسول الله ﷺ قال: «لا تزال أمتى على الفطرة ما صلوا المغرب قبل طلوع النجوم» رواه أحمد والطبرانى.

٢ ـ وفى المسند عن أبي أيوب الأنصارى قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا المغرب لفطر الصائم وبادروا طلوع النجوم».

٣ ـ وفى صحيح مسلم عن رافع بن خديج: «كنا نصلى المغرب مع رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله».

٤ ـ وفيه عن سلمة بن الأكوع: أن رسول الله ﷺ كان يصلى المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب...

وقت العشاء: يدخل وقت صلاة العشاء بمغيب الشفق الأحمر، ويمتد إلى نصف الليل. فعن عائشة قالت: «كانوا يصلون العتمة[1] فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول» رواه البخارى، وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه» رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه. وعن أبى سعيد قال: انتظرنا رسول الله ﷺ ليلة بصلاة العشاء حتى ذهب نحو من شطر الليل قال: فجاء فصلى بنا ثم قال: «خذوا مقاعدكم فإن الناس قد أخذوا مضاجعهم، وإنكم لن تزالوا فى صلاة منذ انتظرتموها لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذى الحاجة لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائى وابن خزيمة وإسناده صحيح. هذا وقت الاختيار. وأما وقت الجواز والاضطرار فهو ممتد إلى الفجر، لحديث أبى قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «أما إنه ليس فى النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجىء وقت الصلاة الأخرى» رواه مسلم. والحديث المتقدم فى المواقيت يدل على

(١) العتمة: العشاء.

أن وقت كل صلاة تمتد إلى دخول وقت الصلاة الأخرى، إلا صلاة الفجر فإنها لا تمتد إلى الظهر، فإن العلماء أجمعوا أن وقتها ينتهى بطلوع الشمس.

استحباب تأخير صلاة العشاء عن أول وقتها: والأفضل تأخير صلاة العشاء إلى آخر وقتها المختار، وهو نصف الليل، لحديث عائشة قالت: أعتم[1] النبى ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل، حتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلى فقال: «إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتى» رواه مسلم والنسائي. وقد تقدم حديث أبى هريرة، وحديث أبى سعيد، وهما فى معنى حديث عائشة، وكلها تدل على استحباب التأخير وأفضليته وأن النبى ﷺ ترك المواظبة عليه لما فيه من المشقة على المصلين، وقد كان النبى ﷺ يلاحظ أحوال المؤتمين، فأحيانا يعجل وأحيانًا يؤخر. فعن جابر قال: «كان رسول الله ﷺ يصلى الظهر بالهاجرة[2]، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت الشمس، والعشاء أحيانًا يؤخرها وأحيانًا يعجل، إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطؤوا أخر، والصبح كانوا أو كان النبى ﷺ يصليها بغلس[3]» رواه البخارى ومسلم.

النوم قبلها والحديث بعدها: يكره النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها، لحديث أبى برزة الأسلمى، أن النبى ﷺ كان يستحب أن يؤخر العشاء التى تدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها رواه الجماعة. وعن ابن مسعود قال: جدب لنا رسول الله ﷺ السمر بعد العشاء، ورواه ابن ماجه قال: جدب: يعنى زجرنا ونهانا عنه. وعلة كراهة النوم قبلها والحديث بعدها: أن النوم قد يفوت على النائم الصلاة فى الوقت المستحب أو صلاة الجماعة، كما أن السمر بعدها يؤدى إلى السهر المضيع لكثير من الفوائد، فإن أراد النوم وكان معه من يوقظه أو تحدث بخير فلا كراهة حينئذ. فعن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يسمر عند أبى بكر الليلة كذلك فى أمر من أمور المسلمين، وأنا معه» رواه أحمد والترمذى وحسنه، وعن ابن عباس قال: «رقدت فى بيت ميمونة ليلة كان رسول الله ﷺ عندها، لأنظر كيف صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فتحدث النبى ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد» رواه مسلم.

وقت صلاة الصبح: يبتدئ الصبح من طلوع الفجر الصادق ويستمر إلى طلوع الشمس، كما تقدم فى الحديث.

---

(١) أعتم: أى أخر صلاة العشاء. عامة الليل: أى كثير منه، وليس المراد أكثره بدليل قوله: إنه لوقتها، قال النووى: ولا يجوز أن يكون المراد بهذا القول إلى ما بعد نصف الليل، لأنه لم يقل أحد من العلماء إن تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل أفضل.

(٢) الهاجرة: شدة الحر نصف النهار عقب الزوال.

(٣) الغلس: ظلمة آخر الليل.

استحباب المبادرة بها: يستحب المبادرة بصلاة الصبح بأن تصلى فى أول وقتها، لحديث أبى مسعود الأنصارى، أن رسول الله ﷺ صلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، ولم يعد أن يسفر. رواه أبو داود والبيهقى، وسنده صحيح. وعن عائشة قالت: «كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبى ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن[1] ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس» رواه الجماعة.

وأما حديث رافع بن خديج: أن النبى ﷺ قال: «أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم». وفى رواية: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان فإنه أريد به الإسفار بالخروج منها، لا الدخول فيها: أى أطيلوا القراءة فيها، حتى تخرجوا منها مسفرين، كما كان يفعله رسول الله ﷺ، فإنه كان يقرأ فيها الستين آية إلى المائة آية، أو أريد به تحقق طلوع الفجر. فلا يصلى مع غلبة الظن.

إدراك ركعة من الوقت: من أدرك ركعة من الصلاة قبل خروج الوقت فقد أدرك الصلاة، لحديث أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» رواه الجماعة. وهذا يشمل جميع الصلوات، وللبخارى: إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته: والمراد بالسجدة الركعة، وظاهر الأحاديث أن من أدرك الركعة من صلاة الفجر أو العصر لا تكره الصلاة فى حقه عند طلوع الشمس وعند غروبها وإن كانا وقتى كراهة، وأن الصلاة تقع أداء بإدراك ركعة كاملة، وإن كان لا يجوز تعمد التأخير إلى هذا الوقت.

النوم عن الصلاة أو نسيانها: من نام عن صلاة أو نسيها فوقتها حين يذكرها، لحديث أبى قتادة قال: ذكروا للنبى ﷺ نومهم عن الصلاة فقال: «إنه ليس فى النوم تفريط إنما التفريط فى اليقظة فإذا نسى أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها» رواه النسائى والترمذى وصححه. وعن أنس: أن النبى ﷺ قال: «من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك» رواه البخارى ومسلم. وعن عمران بن الحصين قال: سرينا مع رسول الله ﷺ فلما كان من آخر الليل عرسنا فلم نستيقظ حتى أيقظنا حر الشمس. فجعل الرجل منا يقوم دهشًا إلى طهوره قال: فأمرهم النبى ﷺ أن يسكنوا، ثم ارتحلنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس توضأ ثم أمر بلالاً فأذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر. ثم أقام فصلينا فقالوا: يا رسول الله، ألا نعيدها

---

(١) متلفعات بمروطهن: ملتحفات بأكسيتهن.

في وقتها من الغد؟ فقال: «أينهاكم ربكم تعالى عن الربا ويقبله منكم» رواه أحمد وغيره.

الأوقات المنهي عن الصلاة فيها: ورد النهي عن صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وعند طلوعها حتى ترتفع قدر رمح، وعند استوائها حتى تميل إلى الغروب، وبعد صلاة العصر حتى تغرب، فعن أبي سعيد: أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس» رواه البخاري ومسلم، وعن عمرو ابن عبسة قال: قلت: يا نبي الله أخبرني عن الصلاة قال: «صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة[1] حتى تطلع الشمس وترتفع، فإنها تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم أقصر عن الصلاة فإن[2] حينئذ تسجر جهنم[3] فإذا أقبل الفيء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار» رواه أحمد ومسلم.

وعن عقبة بن عامر قال: ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا[4]: حين تطلع الشمس بازغة[5] حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تضيف للغروب حتى تغرب. رواه الجماعة إلا البخاري.

رأي الفقهاء في الصلاة بعد الصبح والعصر: يرى جمهور العلماء جواز قضاء الفوائت بعد صلاة الصبح والعصر، لقول رسول الله ﷺ: «ومن نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها» رواه البخاري ومسلم. وأما صلاة النافلة فقد كرهها من الصحابة: علي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة، وابن عمر وكان عمر يضرب على الركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة من غير نكير، كما كان خالد بن الوليد يفعل ذلك. وكرهها من التابعين الحسن، وسعيد بن المسيب ومن أئمة المذاهب أبو حنيفة، ومالك. وذهب الشافعي إلى جواز صلاة ما

(١) أقصر: كف. تطلع بين قرني شيطان: قال النووي: يدني رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة، وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط ظاهر وتمكن منهم، أي: يلبسون على المصلين صلاتهم، فكرهت الصلاة حينئذ صيانة لها كما كرهت في الأماكن التي هي مأوى الشياطين. مشهودة محضورة: تشهدها الملائكة ويحضرونها. يستقل الظل بالرمح: المراد به أن يكون الظل في جانب الرمح فلا يبقى على الأرض منه شيء، وهذا يكون حين الاستواء.

(٢) فإن: وفي رواية فإنه.

(٣) تسجر جهنم: أي يوقد عليها.

(٤) النهي عن الدفن في هذه الأوقات معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات، فأما إذا وقع الدفن بلا تعمد في هذه الأوقات فلا يكره.

(٥) بازغة: ظاهرة. تضيف: تميل.

له سبب[1] كتحية المسجد، وسنة الوضوء في هذين الوقتين، استدلالاً بصلاة رسول الله ﷺ سنة الظهر بعد صلاة العصر، والحنابلة ذهبوا إلى حرمة التطوع ولو له سبب في هذين الوقتين، إلا ركعتي الطواف، لحديث جبير بن مطعم: أن النبي ﷺ قال: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء، من ليل أو نهار» رواه أصحاب السنن، وصححه ابن خزيمة والترمذي.

رأيهم في الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها واستوائها: يرى الحنفية عدم صحة الصلاة مطلقًا في هذه الأوقات، سواء كانت الصلاة مفروضة أو واجبة أو نافلة، قضاء أو أداء، واستثنوا عصر اليوم وصلاة الجنازة (إن حضرت في أي وقت من هذه الأوقات، فإنها تصلى فيها بلا كراهة) وكذا سجدة التلاوة، إذا تليت آياتها في هذه الأوقات، واستثنى أبو يوسف التطوع يوم الجمعة وقت الاستواء، ويرى الشافعية كراهة النفل الذي لا سبب له في هذه الأوقات. أما الفرض مطلقًا، والنفل الذي له سبب، والنفل وقت الاستواء يوم الجمعة، والنفل في الحرم المكي، فهذا كله مباح لا كراهة فيه. والمالكية يرون في وقت الطلوع والغروب حرمة النوافل، ولو لها سبب، والمنذورة وسجدة التلاوة، وصلاة الجنازة، إلا إذا خيف عليها التغير فتجوز، وأباحوا الفرائض العينية، أداءً وقضاءً في هذين الوقتين، كما أباحوا الصلاة مطلقًا، فرضًا أو نفلاً وقت الاستواء. قال الباجي في شرح الموطأ: وفي المبسوط عن ابن وهب: سئل مالك عن الصلاة نصف النهار فقال: أدركت الناس وهم يصلون يوم الجمعة نصف النهار وقد جاء في بعض الأحاديث نهي عن ذلك، فأنا لا أنهى عنه للذي أدركت الناس عليه، ولا أحبه للنهي عنه. وأما الحنابلة فقد ذهبوا إلى عدم انعقاد النفل مطلقًا في هذه الأوقات الثلاثة سواء كان له سبب أو لا، وسواءٌ كان بمكة أو غيرها، وسواءٌ كان يوم جمعة أو غيره. إلا تحية المسجد يوم الجمعة، فإنهم جوزوا فعلها بدون كراهة وقت الاستواء وأثناء الخطبة. وتحرم عندهم صلاة الجنازة في هذه الأوقات، إلا إن خيف عليها التغير فتجوز بلا كراهة وأباحوا قضاء الفوائت، والصلاة المنذورة، وركعتي الطواف ولو نفلا في هذه الأوقات الثلاثة[2].

التطوع بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح: عن يسار مولى ابن عمار قال: رآني ابن عمر وأنا أصلي بعدما طلع الفجر فقال: «إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الساعة فقال: «ليبلغ شاهدكم غائبكم أن لا صلاة بعد الصبح إلا ركعتين» رواه أحمد وأبو داود والحديث وإن كان ضعيفًا، إلا أن له طرقًا يقوي بعضها بعضًا فتنهض للاحتجاج بها على كراهة

(١) هذا أقرب المذاهب إلى الحق.

(٢) ذكرنا آراء الأئمة هنا لقوة دليل كل.

التطوع بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر. أفاده الشوكاني، وذهب الحسن والشافعي وابن حزم إلى جواز التنفل مطلقًا بلا كراهة وقصر مالك الجواز لمن فاتته صلاة الليل لعذر، وذكر أنه بلغه: أن عبد الله بن عباس والقاسم بن محمد وعبد الله بن عامر بن ربيعة أوتروا بعد الفجر، وأن عبد الله بن مسعود، قال: ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر. وعن يحيى بن سعيد أنه قال: كان عبادة بن الصامت يؤم قومًا فخرج يومًا إلى الصبح. فأقام المؤذن صلاة الصبح، فأسكته عبادة حتى أوتر، ثم صلى بهم الصبح. عن سعيد بن جبير: أن ابن عباس رقد ثم استيقظ ثم قال لخادمه: انظر ما صنع الناس، وهو يومئذ قد ذهب بصره، فذهب الخادم ثم رجع فقال: قد انصرف الناس من الصبح. فقام ابن عباس فأوتر ثم صلى الصبح.

التطوع أثناء الإقامة: إذا أقيمت الصلاة كره الاشتغال بالتطوع. فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، وفي رواية: «إلا التي أقيمت» رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن. وعن عبد الله بن سرجس قال: دخل رجل المسجد، ورسول الله ﷺ في صلاة الغداة[1] فصلى ركعتين في جانب المسجد، ثم دخل مع رسول الله ﷺ. فلما سلم رسول الله ﷺ قال: «يا فلان بأي الصلاتين اعتددت، بصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا»؟ رواه مسلم وأبو داود والنسائي. وفي إنكار الرسول ﷺ، مع عدم أمره بإعادة ما صلى، دليل على صحة الصلاة وإن كانت مكروهة. وعن ابن عباس قال: كنت أصلي وأخذ المؤذن في الإقامة، فجذبني نبي الله ﷺ وقال: «أتصلي الصبح أربعًا؟» رواه البيهقي والطبراني وأبو داود الطيالسي وأبو يعلى والحاكم، وقال: إنه على شرط الشيخين. وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي ركعتي الغداة حين أخذ المؤذن يؤذن، فغمز منكبه وقال: «ألا كان هذا قبل هذا» رواه الطبراني قال العراقي: إسناده جيد.

الأذان

١ ـ الأذان: هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة. ويحصل به الدعاء إلى الجماعة وإظهار شعائر الإسلام، وهو واجب أو مندوب. قال القرطبي وغيره: الأذان ـ على قلة ألفاظه ـ مشتمل على مسائل العقيدة، لأنه بدأ بالأكبرية، وهي تتضمن وجود الله وكماله، ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشريك، ثم بإثبات الرسالة لمحمد ﷺ، ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة، لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول، ثم دعا إلى الفلاح، وهو البقاء الدائم، وفيه الإشارة إلى المعاد، ثم أعاد ما أعاد توكيدًا.

(١) في صلاة الغداة: أي الصبح.

٢ ـ فضله: ورد في فضل الأذان والمؤذنين أحاديث كثيرة نذكر بعضها فيما يلي:

١ ـ عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في الأذان والصف الأول(١) ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا» رواه البخاري وغيره.

٢ ـ وعن معاوية: أن النبي ﷺ قال: «إن المؤذنين أطول الناس أعناقًا يوم القيامة» رواه أحمد ومسلم وابن ماجه.

٣ ـ وعن البراء بن عازب: أن نبي الله ﷺ قال: «إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم، والمؤذن يغفر له مد صوته ويصدقه من سمعه من رطب ويابس، وله مثل أجر من صلى معه» قال المنذري: رواه أحمد والنسائي بإسناد حسن جيد.

٤ ـ وعن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة لا يؤذنون، ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان» رواه أحمد.

٥ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين».

٦ ـ وعن عقبة بن عامر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «يعجب ربك عز وجل من راعي غنم في شظية(٢) بجبل يؤذن للصلاة ويصلي، فيقول الله عز وجل: انظروا لعبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني! قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة» رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

٣ ـ سبب مشروعيته: شرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة. وكان سبب مشروعيته ما بينته الأحاديث الآتية:

١ ـ عن نافع: أن ابن عمر كان يقول: كان المسلمون يجتمعون فيتحينون الصلاة(٣) وليس ينادي بها أحد، فتكلموا يومًا في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسًا مثل ناقوس النصارى. وقال بعضهم: بل قرنًا مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولاً تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة. فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال قم فناد بالصلاة» رواه أحمد والبخاري.

---

(١) أي لو يعلم الناس ما في الأذان والصف الأول من الفضيلة وعظم المثوبة لحكموا القرعة بينهم. لكثرة الراغبين فيهما. والتهجير: التبكير إلى صلاة الظهر. والعتمة: صلاة العشاء. وحبوًا، من حبا الصبي: إذا مشى على أربع.

(٢) الشظية: القطعة تنقطع من الجبل ولا تنفصل عنه.

(٣) يتحينون: أي يقدرون أحيانًا ليأتوا إليها.

٢ ـ وعن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس ليضرب به الناس فى الجمع للصلاة. وفى رواية وهو كاره لموافقته للنصارى، طاف بى وأنا نائم رجل يحمل ناقوسًا فى يده. فقلت له: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: ماذا تصنع به؟ قال: فقلت: ندعو به إلى الصلاة. قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ قال: فقلت له: بلى. قال: تقول: «الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله،أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حى على الصلاة، حى على الصلاة. حى على الفلاح، حى على الفلاح. الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله»، ثم استأخر غير بعيد ثم قال: «تقول إذا أقيمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله. حى على الصلاة، حى على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله». فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت. فقال: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى[1] صوتًا منك»، قال: فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به قال: فسمع بذلك عمر وهو فى بيته فخرج يجر رداءه يقول: والذى بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذى رأى. قال: فقال النبى ﷺ: «فلله الحمد» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة والترمذى وقال: حسن صحيح.

٤ ـ كيفيته: ورد الأذان بكيفيات ثلاث نذكرها فيما يلى:

أولاً: تربيع التكبير الأول وتثنية باقى الأذان بلا ترجيع ما عدا كلمة التوحيد، فيكون عدد كلماته خمس عشرة كلمة. لحديث عبد الله بن زيد المتقدم.

ثانيًا: تربيع التكبير، وترجيع كل من الشهادتين ، بمعنى أن يقول المؤذن : أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، يخفض بها صوته، ثم يعيدها مع الصوت، فعن أبى محذورة: أن النبى ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة. رواه الخمسة. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

ثالثًا: تثنية التكبير مع ترجيع الشهادتين فيكون عدد كلماته سبع عشرة كلمة، لما رواه مسلم عن أبى محذورة: أن رسول الله ﷺ علمه هذا الأذان: «الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم

(١) أندى صوتًا منك: أى أرفع أو أحسن. فيؤخذ منه استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه. وعن أبى محذورة: أن النبى ﷺ أعجبه صوته فعلمه الأذان، رواه ابن خزيمة.

يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمدًا رسول الله مرتين، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله».

٥ ـ التثويب: ويشرع للمؤذن التثويب، وهو أن يقول في أذان الصبح ـ بعد الحيعلتين ـ: «الصلاة خير من النوم»، قال أبو محذورة: يا رسول علمني سنة الأذن. فعلمه وقال: «فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله» رواه أحمد وأبو داود. ولا يشرع لغير الصبح.

٦ ـ كيفية الإقامة: ورد للإقامة كيفيات ثلاث، وهي:

أولاً: تربيع التكبير الأول مع تثنية جميع كلماتها ما عدا الكلمة الأخيرة لحديث أبي محذورة أن النبي ﷺ علمه الإقامة سبع عشرة كلمة: الله أكبر أربعًا، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمدًا رسول الله مرتين، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، قد قامت الصلاة. قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله» رواه الخمسة وصححه الترمذي.

ثانيًا: تثنية التكبير الأول والأخير، وقد قامت الصلاة وإفراد سائر كلماتها فيكون عددها إحدى عشرة كلمة وفي حديث عبد الله بن زيد المتقدم، ثم تقول إذا أقمت: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

ثالثًا: هذه الكيفية كسابقتها ما عدا كلمة «قد قامت الصلاة» فيها لا تثنى، بل تقال مرة واحدة، فيكون عددها عشر كلمات وبهذه الكيفية أخذ مالك لأنها عمل أهل المدينة، إلا أن ابن القيم قال: لم يصح عن رسول الله ﷺ إفراد كلمة قد قامت الصلاة البتة، وقال ابن عبد البر: هي مثناة على كل حال.

٧ ـ الذكر عند الأذان: يستحب لمن يسمع المؤذن أن يلتزم الذكر الآتي:

١ ـ يقول مثل ما يقول المؤذن إلا في الحيعلتين، فإنه يقول عقب كل كلمة: لا حول ولا قوة إلا بالله. فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن» رواه الجماعة. وعن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر، ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال أشهد أن محمدًا رسول الله قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله

إلا الله، من قلبه، دخل الجنة» رواه مسلم وأبو داود. قال النووي: قال أصحابنا: وإنما استحب للمتابع أن يقول مثل المؤذن في غير الحيعلتين فيدل على رضاه به وموافقته على ذلك. أما الحيعلة فدعاء إلى الصلاة، وهذا لا يليق بغير المؤذن، فاستحب للمتابع ذكر آخر، فكان لا حول ولا قوة إلا بالله، لأنه تفويض محض إلى الله تعالى. وثبت في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري: أن رسول الله ﷺ قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله، كنز من كنوز الجنة» قال أصحابنا: ويستحب متابعته لكل سامع، من طاهر ومحدث، وجنب وحائض وكبير وصغير، لأنه ذكر وكل هؤلاء من أهل الذكر. ويستثنى من هذا المصلي، ومن هو على الخلاء، والجماع، فإذا فرغ من الخلاء تابعه فإذا سمعه وهو في قراءة أو ذكر أو درس أو نحو ذلك، قطعه وتابع المؤذن ثم عاد إلى ما كان عليه إن شاء، وإن كان في صلاة، فرض أو نفل، قال الشافعي والأصحاب: لا يتابعه، فإذا فرغ منها قاله، وفي المغني: من دخل المسجد فسمع المؤذن استحب له انتظاره، ليفرغ ويقول مثل ما يقول جمعًا بين الفضيلتين، وإن لم يقل كقوله وافتتح الصلاة فلا بأس، نص عليه أحمد.

٢ ـ أن يصلي على النبي ﷺ عقب الأذان بإحدى الصيغ الواردة، ثم يسأل الله له الوسيلة، لما رواه عبد الله بن عمرو: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرًا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له شفاعتي، رواه مسلم. وعن جابر أن النبي ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة» رواه البخاري.

٨ ـ **الدعاء بعد الأذان**: الوقت بين الأذان والإقامة، وقت يرجى قبول الدعاء فيه فيستحب الإكثار فيه من الدعاء. فعن أنس أن النبي ﷺ قال: «لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة» رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وزاد «قالوا: ماذا نقول يا رسول الله؟ قال: «سلوا الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة»، وعن عبد الله بن عمرو: أن رجلاً قال: «يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا». فقال رسول الله ﷺ: «قل كما يقولون فإذا انتهيت فسل تعطه» رواه أحمد وأبو داود. وعن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «ثنتان لا تردان، أو قال ما تردان: الدعاء عند النداء، وعند البأس، حين يلحم بعضهم بعضًا» رواه أبو داود بإسناد صحيح، وعن أم سلمة قالت: علمني رسول الله ﷺ عند أذان المغرب: «اللهم إن هذا إقبال ليلك، وإدبار نهارك، وأصوات دعاتك فاغفر لي».

٩ ـ **الذكر عند الإقامة**: يستحب لمن يسمع الإقامة أن يقول مثل ما يقول المقيم. إلا عند قوله: قد قامت الصلاة. فإنه يستحب أن يقول: أقامها الله وأدامها. فعن بعض أصحاب النبى ﷺ، أن بلالاً أخذ فى الإقامة، فلما قال: قد قامت الصلاة، قال النبى ﷺ: «أقامها الله وأدامها» إلا فى الحيعلتين، فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله.

١٠ ـ **ما ينبغى أن يكون عليه المؤذن**: يستحب للمؤذن أن يتصف بالصفات الآتية:

١ ـ أن يبتغى بأذانه وجه الله فلا يأخذ عليه أجرًا. فعن عثمان بن أبى العاص قال: قلت: يا رسول الله: اجعلنى إمام قومى[١] قال: «أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم[٢] واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا» رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى، لكن لفظه: إن آخر ما عهد إلى النبى ﷺ: «أن اتخذ مؤذنًا لا يتخذ على أذانه أجرًا» قال الترمذى عقب روايته له: حديث حسن، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، كرهوا أن يأخذ على الأذان أجرًا؛ واستحبوا للمؤذن أن يحتسب فى أذانه.

٢ ـ أن يكون طاهرًا من الحدث الأصغر والأكبر، لحديث المهاجر بن قنفذ رضى الله عنه: أن النبى ﷺ قال له: «إنه لم يمنعنى أن أرد عليه[٣] إلا أنى كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة» رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة. فإن أذن على غير طهر جاز مع الكراهة، عند الشافعية، ومذهب أحمد والحنفية وغيرهم عدم الكراهة.

٣ ـ أن يكون قائمًا مستقبل القبلة، قال ابن المنذر: الإجماع على أن القيام فى الأذان من السنة، لأنه أبلغ فى الإسماع، وأن من السنة أن يستقبل القبلة بالأذان. وذلك أن مؤذنى رسول الله ﷺ كانوا يؤذنون مستقبلى القبلة، فإن أخلَّ باستقبال القبلة كره له ذلك وصح.

٤ ـ أن يلتفت برأسه وعنقه وصدره يمينًا، عند قوله: حى على الصلاة، حى على الصلاة، ويسارًا عند قوله: حى على الفلاح، حى على الفلاح. قال النووى فى هذه الكيفية: هى أصح الكيفيات. قال أبو جحيفة: وأذن بلال، فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا، يمينًا وشمالاً، حى على الصلاة، حى على الفلاح، رواه أحمد والشيخان. أما استدارة المؤذن فقد قال البيهقى: إنها لم ترد من طرق صحيحة، وفى المغنى عن أحمد: لا يدور إلا إن كان على منارة يقصد إسماع أهل الجهتين.

---

(١) فيه جواز سؤال الإمامة فى الخير.

(٢) واقتد بأضعفهم: أى اجعل صلاتك بهم خفيفة كصلاة أضعفهم.

(٣) أن أرد عليه: أرد عليه السلام.

٥ ـ أن يدخل إصبعيه في أذنيه، قال بلال: فجعلت إصبعي في أذني فأذنت. رواه أبو داود وابن حبان، وقال الترمذي: استحب أهل العلم أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان.

٦ ـ أن يرفع صوته بالنداء، وإن كان منفردًا في صحراء. فعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه، أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة»، قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ، رواه أحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه.

٧ ـ أن يترسل في الأذان: أي يتمهل ويفصل بين كل كلمتين بسكتة، ويحدر الإقامة: أي يسرع فيها. وقد روي ما يدل على استحباب ذلك من عدة طرق.

٨ ـ أن لا يتكلم أثناء الإقامة: أما الكلام أثناء الأذان فقد كرهه طائفة من أهل العلم، ورخص فيه الحسن وعطاء وقتادة. وقال أبو داود: قلت لأحمد: الرجل يتكلم في أذانه؟ فقال: نعم. فقيل: يتكلم في الإقامة؟ قال: لا. وذلك لأنه يستحب فيها الإسراع.

١١ ـ **الأذان في أول الوقت وقبله**: الأذان يكون في أول الوقت، من غير تقديم عليه أو تأخير عنه، إلا أذان الفجر فإنه يشرع تقديمه على أول الوقت. إذا أمكن التمييز بين الأذان الأول والثاني، حتى لا يقع الاشتباه. فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»[1]، متفق عليه. والحكمة في جواز تقديم أذان الفجر على الوقت ما بينه الحديث الذي رواه أحمد وغيره عن ابن مسعود أنه ﷺ قال: «لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن»، أو قال: «ينادي ليرجع قائمكم وينبه نائمكم»، ولم يكن بلال يؤذن بغير ألفاظ الأذان. وروى الطحاوي والنسائي: أنه لم يكن بين أذانه وأذان ابن أم مكتوم إلا أن يرقى هذا وينزل هذا.

١٢ ـ **الفصل بين الأذان والإقامة**: يطلب الفصل بين الأذان والإقامة بوقت يسع التأهب للصلاة وحضورها، لأن الأذان إنما شرع لهذا. وإلا ضاعت الفائدة منه، والأحاديث الواردة في هذا المعنى كلها ضعيفة وقد ترجم البخاري: باب «كم بين الأذان والإقامة»، ولكن لم يثبت التقدير. قال ابن بطال: لا حدَّ لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين. وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كان مؤذن رسول الله ﷺ يؤذن ثم يمهل فلا يقيم، حتى إذا رأى رسول الله ﷺ قد خرج، أقام الصلاة حين يراه، رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي.

(١) ابن أم مكتوم كان أعمى، ويؤخذ منه جواز أذانه إذا استطاع معرفة الوقت. كما يجوز أذان الصبي المميز.

١٣ ـ من أذن فهو يقيم: يجوز أن يقيم المؤذن وغيره باتفاق العلماء، لكن الأولى أن يتولى المؤذن الإقامة، قال الشافعي: وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة، وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، أن من أذن فهو يقيم.

١٤ ـ متى يقام إلى الصلاة: قال مالك في الموطأ: لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة حدًا محدودًا، إني أرى ذلك على طاقة الناس. فإن منهم الثقيل والخفيف. وروى ابن المنذر عن أنس: أنه كان يقوم إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة.

١٥ ـ الخروج من المسجد بعد الأذان: ورد النهي عن ترك إجابة المؤذن، وعن الخروج من المسجد بعد الأذان إلا بعذر، أو مع العزم على الرجوع، فعن أبي هريرة قال: أمرنا رسول الله ﷺ: «إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي» رواه أحمد وإسناده صحيح، وعن أبي الشعثاء عن أبيه عن أبي هريرة قال: خرج رجل من المسجد بعدما أذن المؤذن فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ. رواه مسلم وأصحاب السنن. وعن معاذ الجهني عن النبي ﷺ أنه قال: «الجفاء كل الجفاء، والكفر والنفاق، من سمع منادي الله ينادي يدعو إلى الفلاح ولا يجيبه» رواه أحمد والطبراني. قال الترمذي: وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له» وقال بعض أهل العلم: هذا على التغليظ والتشديد ولا رخصة لأحد في ترك الجماعة إلا من عذر.

١٦ ـ الأذان والإقامة للفائتة: من نام عن صلاة أو نسيها فإنه يشرع له أن يؤذن لها ويقيم حينما يريد صلاتها، ففي رواية أبي داود في القصة التي نام فيها النبي ﷺ وأصحابه ولم يستيقظوا حتى طلعت الشمس؛ أنه أمر بلالاً فأذن وأقام وصلى، فإن تعددت الفوائت استحب له أن يؤذن[1] ويقيم للأولى ويقيم لكل صلاة إقامة، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل يقضي صلاة: كيف يصنع في الأذان؟ فذكر حديث هشيم عن أبي الزبير عن نافع بن جبير عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه: أن المشركين شغلوا النبي عن أربع صلوات يوم الخندق، حتى ذهب من الليل ما شاء الله. قال: فأمر بلالاً فأذن وأقام وصلى الظهر، ثم أمره فأقام فصلى العصر، ثم أمره فأقام فصلى المغرب، ثم أمره فأقام فصلى العشاء.

١٧ ـ أذان النساء وإقامتهن: قال ابن عمر رضي الله عنهما: ليس على النساء أذان ولا إقامة. رواه البيهقي بسند صحيح وإلى هذا ذهب أنس، والحسن، وابن سيرين، والنخعي، والثوري، ومالك، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وقال الشافعي وإسحاق: إن أَذَّنَّ وأقمن فلا

(١) أن يؤذن: أي أذانًا لا يشوش على الناس ولا يلبس عليهم.

بأس. وروى عن أحمد: إن فعلن فلا بأس. وإن لم يفعلن فجائز. وعن عائشة: «أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء. وتقف وسطهن» رواه البيهقى.

١٨ ـ دخول المسجد بعد الصلاة فيه: قال صاحب المغنى: ومن دخل مسجدًا قد صلى فيه. فإن شاء أذن وأقام، نص عليه أحمد لما روى الأثرم وسعيد بن منصور عن أنس، أنه دخل مسجدًا قد صلوا فيه فأمر رجلاً فأذن بهم وأقام فصلى بهم فى جماعة. وإن شاء صلى من غير أذان ولا إقامة، فإن عروة قال: إذا انتهيت إلى مسجد قد صلى فيه ناس أذنوا وأقاموا، فإن أذانهم وإقامتهم تجزئ عمن جاء بعدهم، وهذا قول الحسن والشعبى والنخعى، إلا أن الحسن قال: كان أحب إليهم أن يقيم، وإذا أذن فالمستحب أن يخفى ذلك ولا يجهر به. لئلا يغر الناس بالأذان فى غير محله.

١٩ ـ الفصل بين الإقامة والصلاة: يجوز الفصل بين الإقامة والصلاة بالكلام وغيره. ولا تعاد الإقامة وإن طال الفصل. فعن أنس بن مالك قال: أقيمت الصلاة والنبى ﷺ يناجى رجلاً فى جانب المسجد فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم، رواه البخارى. وتذكر النبى ﷺ يومًا أنه جُنُبٌ بعد إقامة الصلاة، فرجع إلى بيته فاغتسل ثم عاد وصلى بأصحابه بدون إقامة.

٢٠ ـ أذان غير المؤذن الراتب: لا يجوز أن يؤذن غير المؤذن الراتب إلا بإذنه، أو أن يتخلف فيؤذن غيره مخافة فوات وقت التأذين.

٢١ ـ ما أضيف إلى الأذان وليس منه: الأذان عبادة، ومدار الأمر فى العبادات على الاتباع. فلا يجوز لنا أن نزيد شيئًا فى ديننا أو ننقص منه. وفى الحديث الصحيح: «من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»: أى باطل. ونحن نشير هنا إلى أشياء غير مشروعة درج عليها الكثير، حتى خيل للبعض أنها من الدين، وهى ليست منه فى شىء. من ذلك:

١ ـ قول المؤذن حين الأذان أو الإقامة: أشهد أن سيدنا محمدًا رسول الله. رأى الحافظ بن حجر أنه لا يزاد ذلك فى الكلمات المأثورة، ويجوز أن يزاد فى غيرها.

٢ ـ قال الشيخ إسماعيل العجلونى فى كشف الخفاء: مسح العينين بباطن أنملتى السبابتين بعد تقبيلهما عند سماع قول المؤذن: أشهد أن محمدًا رسول الله، مع قوله: أشهد أن محمدًا عبده ورسوله؛ رضيت بالله ربًا، وبالإسلام دينًا وبمحمد ﷺ نبيًا. رواه الديلمى عن أبى بكر، أنه لما سمع قول المؤذن: أشهد أن محمدًا رسول الله، قاله وقبل باطن أنملتى السبابتين ومسح عينيه فقال ﷺ: «من فَعَل فِعْل خليلى فقد حلت له شفاعتى». قال فى المقاصد: لا يصح وكذا لا يصح ما رواه أبو العباس بن أبى بكر الرداد اليمانى المتصوف فى كتابه: «موجبات

الرحمة وعزائم المغفرة»، بسند فيه مجاهيل مع انقطاعه، عن الخضر عليه السلام قال: من قال حين يسمع المؤذن يقول: أشهد أن محمدًا رسول الله ، مرحبًا بحبيبى وقرة عينى محمد بن عبد الله ﷺ، ثم يقبل إبهاميه ويجعلهما على عينيه لم يعم ولم يرمد أبدًا، ونقل غير ذلك. ثم قال: ولم يصح فى المرفوع من كل ذلك.

٣ ـ التغنى فى الأذان واللحن فيه بزيادة حرف أو حركة أو مد، وهذا مكروه، فإن أدى إلى تغيير معنى أو إبهام محذور فهو محرم. وعن يحيى البكاء قال: رأيت ابن عمر يقول لرجل: إنى لأبغضك فى الله، ثم قال لأصحابه: إنه يتغنى فى أذانه، ويأخذ عليه أجرًا.

٤ ـ التسبيح قبل الفجر: قال فى الإقناع وشرحه، من كتب الحنابلة: وما سوى التأذين قبل الفجر من التسبيح والنشيد ورفع الصوت بالدعاء ونحو ذلك فى المآذن، فليس بمسنون، وما من أحد من العلماء قال إنه يستحب، بل هو من جملة البدع المكروهة لأنه لم يكن فى عهده ﷺ، ولا فى عهد أصحابه وليس له أصل فيما كان على عهدهم يرد إليه. فليس لأحد أن يأمر به ولا ينكر على من تركه، ولا يعلق استحقاق الرزق به لأنه إعانة على بدعة ولا يلزم فعله، ولو شرطه الواقف لمخالفته السنة، وفى كتاب تلبيس إبليس لعبد الرحمن بن الجوزى: وقد رأيت من يقوم بليل كثير[1] على المنارة فيعظ ويذكر ويقرأ سورة من القرآن بصوت مرتفع، فيمنع الناس من نومهم ويخلط على المتهجدين قراءتهم، وكل ذلك من المنكرات، وقال الحافظ فى الفتح: ما أحدث من التسبيح قبل الصبح وقبل الجمعة ومن الصلاة على النبى ﷺ، ليس من الأذان لا لغة ولا شرعًا.

٥ ـ الجهر بالصلاة والسلام على الرسول ﷺ عقب الأذان غير مشروع، بل هو محدث مكروه، قال ابن حجر فى الفتاوى الكبرى: قد استفتى مشايخنا وغيرهم فى الصلاة والسلام عليه ﷺ بعد الأذان على الكيفية التى يفعلها المؤذنون، فأفتوا بأن الأصل سنة، والكيفية بدعة، وسئل الشيخ محمد عبده مفتى الديار المصرية عن الصلاة والسلام على النبى ﷺ عقب الأذان؟ فأجاب: «أما الأذان فقد جاء فى «الخانية» أنه ليس لغير المكتوبات، وأنه خمس عشرة كلمة وآخره عندنا لا إله إلا الله، وما يذكر بعده أو قبله كله من المستحدثات المبتدعة، ابتدعت للتلحين لا لشىء آخر ولا يقول أحد بجواز هذا التلحين، ولا عبرة بقول من قال: إن شيئًا من ذلك بدعة حسنة، لأن كل بدعة فى العبادات على هذا النحو فهى سيئة، ومن ادعى أن ذلك ليس فيه تلحين فهو كاذب».

(١) بليل كثير: أى بجزء كبير من الليل.

شروط الصلاة

الشروط(١) التي تتقدم الصلاة ويجب على المصلى أن يأتي بها بحيث لو ترك شيئًا منها تكون صلاته باطلة هي:

١ ـ العلم بدخول الوقت: ويكفى غلبة الظن. فمن تيقن أو غلب على ظنه دخول الوقت أبيحت له الصلاة، سواء كان ذلك بإخبار الثقة، أو أذان المؤذن المؤتمن، أو الاجتهاد الشخصى أو أى سبب من الأسباب التي يحصل بها العلم.

٢ ـ الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر: لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، ولحديث ابن عمر رضى الله عنهما: أن النبى ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول(٢)» رواه الجماعة إلا البخارى.

٣ ـ طهارة البدن والثوب والمكان الذى يصلى فيه من النجاسة الحسية: متى قدر على ذلك، فإن عجز عن إزالتها صلى معها، ولا إعادة عليه. أما طهارة البدن فلحديث أنس أن النبى ﷺ قال: «تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه» رواه الدارقطنى وحسنه. وعن على رضى الله عنه قال: كنت رجلاً مذاءً فأمرت رجلاً أن يسأل النبى ﷺ لمكان ابنته فسأل فقال: «توضأ واغسل ذكرك» رواه البخارى وغيره. وروى أيضًا عن عائشة: أنه ﷺ قال للمستحاضة: «اغسلى عنك الدم وصلى». وأما طهارة الثوب، فلقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، وعن جابر بن سمرة قال: سمعت رجلاً سأل النبى ﷺ: أصلى فى الثوب الذى آتى فيه أهلى؟ قال: «نعم إلا أن ترى فيه شيئًا فتغسله» رواه أحمد وابن ماجه بسند رجاله ثقات، وعن معاوية قال: قلت لأم حبيبة: هل كان النبى ﷺ يصلى فى الثوب الذى يجامع فيه؟ قالت: نعم إذا لم يكن فيه أذى، رواه أحمد وأصحاب السنن، إلا الترمذى. وعن أبى سعيد أنه ﷺ صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: «لم خلعتم؟» قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، فقال: «إن جبريل أتانى فأخبرنى أن بهما خبثًا فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما، فإن رأى خبثًا فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما» رواه أحمد وأبو داود والحاكم وابن حبان وابن خزيمة وصححه. وفى الحديث دليل على أن المصلى إذا دخل فى الصلاة وهو

(١) الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، كالوضوء للصلاة، فإنه يلزم من عدمه عدم الصلاة ولا يلزم من وجوده وجودها ولا عدمها.

(٢) الغلول: السرقة من الغنيمة قبل قسمتها.

متلبس بنجاسة غير عالم بها أو ناسيًا لها، ثم علم بها أثناء الصلاة، فإنه يجب عليه إزالتها ثم يستمر فى صلاته ويبنى على ما صلى، ولا إعادة عليه. وأما طهارة المكان الذى يصلى فيه فلحديث أبى هريرة قال: قام أعرابى فبال فى المسجد فقام إليه الناس ليقعوا به. فقال النبى ﷺ: «دعوه وأريقوا على بوله سجلاً من ماء، أو ذنوبًا[1] من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين» رواه الجماعة إلا مسلمًا. قال الشوكانى ـ بعد أن ناقش أدلة القائلين باشتراط طهارة الثوب ـ: إذا تقرر ما سقناه لك من الأدلة، وما فيها، فاعلم أنها لا تقصر عن إفادة وجوب تطهير الثياب. فمن صلى وعلى ثوبه نجاسة كان تاركًا لواجب، وأما أن صلاته باطلة ـ كما هو شأن فقدان شرط الصحة ـ فلا. وفى الروضة الندية: وقد ذهب الجمهور إلى وجوب تطهير الثلاثة: البدن، والثوب، والمكان للصلاة، وذهب جمع إلى أن ذلك شرط لصحة الصلاة، وذهب آخرون إلى أنه سنة. والحق الوجوب؛ فمن صلى ملابسًا لنجاسة عامدًا فقد أخل بواجب، وصلاته صحيحة.

٤ ـ ستر العورة: لقول الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، والمراد بالزينة ما يستر العورة والمسجد الصلاة أى استروا عورتكم عند كل صلاة، وعن سلمة ابن الأكوع رضى الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أفأصلى فى القميص؟ قال: «نعم زرره ولو بشوكة» رواه البخارى فى تاريخه وغيره.

حد العورة من الرجل: العورة التى يجب على الرجل سترها عند الصلاة، القبل والدبر، أما ما عداهما من الفخذ والسرة والركبة فقد اختلفت فيها الأنظار تبعًا لتعارض الآثار، فمن قائل بأنها ليست بعورة، ومن ذاهب إلى أنها عورة.

حجة من يرى أنها ليست بعورة: استدل القائلون بأن الفخذ والسرة والركبة ليست بعورة بهذه الأحاديث:

١ ـ عن عائشة رضى الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان جالسًا كاشفًا عن فخذه، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على حاله، ثم استأذن عمر فأذن له، وهو على حاله، ثم استأذن عثمان فأرخى عليه ثيابه. فلما قاموا قلت: يا رسول الله استأذن أبو بكر وعمر فأذنت لهما، وأنت على حالك. فلما استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك؟ فقال: «يا عائشة ألا أستحى من رجل والله إن الملائكة لتستحى منه» رواه أحمد وذكره البخارى تعليقًا.

٢ ـ وعن أنس: «أن النبى ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه، حتى إنى لأنظر إلى بياض

[1] السجل: هو الدلو إذا كان فيه ماء، والذنوب: الدلو العظيمة الممتلئة ماء.

فخذه» رواه أحمد والبخارى، قال ابن حزم: فصح أن الفخذ ليست عورة، ولو كانت عورة لما كشفها الله عز وجل عن رسول الله ﷺ المطهر المعصوم من الناس، فى حال النبوة والرسالة ولا أراها أنس بن مالك ولا غيره، وهو تعالى قد عصمه من كشف العورة، فى حال الصبا وقبل النبوة، ففى الصحيحين عن جابر: أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه إزاره، فقال له عمه العباس: يا ابن أخى لو حللت إزارك فجعلته على منكبك دون الحجارة؟ قال: فحله وجعله على منكبه فسقط مغشيًا عليه، فما رئى بعد ذلك اليوم عريانًا.

٣ ـ وعن مسلم عن أبى العالية البراء قال: إن عبد الله بن الصامت ضرب فخذى وقال: إنى سألت أبا ذر فضرب فخذى كما ضربت فخذك وقال: إنى سألت رسول الله ﷺ كما سألتنى فضرب فخذى كما ضربت فخذك وقال: «صل الصلاة لوقتها» إلى آخر الحديث. قال ابن حزم: فلو كانت الفخذ عورة لما مسها رسول الله من أبى ذر أصلاً بيده المقدسة. ولو كانت الفخذ عورة عند أبى ذر، لما ضرب عليها بيده، وكذلك عبد الله بن الصامت وأبو العالية. وما يستحل لمسلم أن يضرب بيده على قبل إنسان، على الثياب، ولا على حلقة دبر إنسان على الثياب، ولا على بدن امرأة أجنبية على الثياب، البتة.

٤ ـ ثم ذكر ابن حزم بإسناده إلى جبير بن الحويرث أنه نظر إلى فخذ أبى بكر وقد انكشفت، وأن أنس بن مالك أتى قس بن شماس، وقد حسر عن فخذيه.

حجة من يرى أنها عورة: واستدل القائلون بأنها عورة بهذين الحديثين:

١ ـ عن محمد بن جحش قال: مر رسول الله ﷺ على معمر وفخذاه مكشوفتان فقال: «يا معمر غط فخذيك فإن الفخذين عورة» رواه أحمد والحاكم والبخارى فى تاريخه، وعلقه فى صحيحه.

٢ ـ وعن جرهد قال: مر رسول الله ﷺ وعلى بردة وقد انكشفت فخذى فقال: «غط فخذيك فإن الفخذ عورة» رواه مالك وأحمد وأبو داود والترمذى، وقال حسن: وذكره البخارى فى صحيحه معلقًا.

هذا هو ما استدل به كل من الفريقين، وللمسلم فى هذا أن يختار أى الرأيين، وإن كان الأحوط فى الدين أن يستر المصلى ما بين سرته وركبته ما أمكن ذلك. قال البخارى: حديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط: أى حديث أنس المتقدم أصح إسنادًا.

حد العورة من المرأة: بدن المرأة كله عورة يجب عليها ستره ما عدا الوجه والكفين، قال الله تعالى: ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾؛ أى ولا يظهرن مواضع الزينة، إلا الوجه

والكفين كما جاء ذلك صحيحًا عن ابن عباس وابن عمر وعائشة. وعنها: أن النبى ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة حائض[١] إلا بخمار» رواه الخمسة إلا النسائى، وصححه ابن خزيمة والحاكم، وقال الترمذى: حديث حسن. وعن أم سلمة: أنها سألت النبى ﷺ: أتصلى المرأة فى درع[٢] وخمار بغير إزار؟ قال: «إذا كان الدرع سابغًا يغطى ظهور قدميها» رواه أبو داود وصحح الأئمة وقفه[٣]. وعن عائشة أنها سئلت: «فى كم تصلى المرأة من الثياب؟ فقالت للسائل: سل على بن أبى طالب ثم ارجع إلى فأخبرنى، فأتى عليًا فسأله فقال فى الخمار والدرع السابغ. فرجع إلى عائشة فأخبرها فقالت: صدق».

ما يجب من الثياب وما يستحب منها: الواجب من الثياب ما يستر العورة، وإن كان الساتر ضيقًا يحدد العورة، فإن كان خفيفًا يبين لون الجلد من ورائه فيعلم بياضه أو حمرته. لم تجز الصلاة فيه، ويجوز الصلاة فى الثوب الواحد، كما تقدم فى حديث سلمة بن الأكوع. وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ سئل عن الصلاة فى ثوب واحد فقال: «أَوَلِكُلِّكُم ثوبان؟» رواه مسلم ومالك وغيرهما. ويستحب أن يصلى فى ثوبين أو أكثر؛ وأن يتجمل ويتزين ما أمكن ذلك. فعن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم[٤] فليلبس ثوبيه، فإن الله أحق من تزين له، فإن لم يكن له ثوبان فليتزر إذا صلى، ولا يشتمل أحدكم فى صلاته اشتمال اليهود» رواه الطبرانى والبيهقى. وروى عبد الرزاق: «أن أبى بن كعب وعبد الله بن مسعود اختلفا فقال أبى: الصلاة فى الثوب الواحد غير مكروهة، وقال ابن مسعود: إنما كان ذلك وفى الثياب قلة. فقام عمر على المنبر فقال: القول ما قال أُبَىٌّ ولم يأل[٥] ابن مسعود، إذا وَسَّع الله فأوسعوا: جمع رجل عليه ثيابه، صلى رجل فى إزار ورداء، فى إزار وقميص، فى إزار وقَبَاء، فى سراويل ورداء، فى سراويل وقميص. فى سراويل وقَبَاء، فى تبان وقَبَاء، فى تُبَّان وقميص، قال: وأحسبه قال: فى تبان ورداء، وهو فى البخارى بدون ذكر السبب. وعن بريدة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلى الرجل فى لحاف[٦] واحد لا يتوشح به، ونهى أن يصلى الرجل فى سراويل وليس عليه رداء. رواه أبو داود والبيهقى. وعن الحسن بن على رضى الله عنهما: أنه كان إذا قام إلى الصلاة لبس أجود ثيابه، فسئل عن ذلك

---

(١) الحائض: أى البالغ، والخمار غطاء الرأس.

(٢) الدرع: القيمص.

(٣) صحح الأئمة وقفه لأنه ليس من كلام أم سلمة، ومثل هذا له حكم المرفوع إلى النبى ﷺ.

(٤) إذا صلى أحدكم: أى أراد أن يصلى.

(٥) يأل: أى يقصر. والقباء: القفطان. والتبان: سراويل من جلد ليس له رجلان، وهو لبس المصارعين.

(٦) فى لحاف: أى فى ثوب يلتحف به.

فقال: إن الله جميل يحب الجمال فأتجمل لربى، وهو يقول: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾.

كشف الرأس فى الصلاة: روى ابن عساكر عن ابن عباس: أن النبى ﷺ كان ربما نزع قلنسوته فجعلها سترة بين يديه. وعند الحنفية أنه لا بأس بصلاة الرجل حاسر الرأس، واستحبوا ذلك إذا كان للخشوع. ولم يرد دليل بأفضلية تغطية الرأس فى الصلاة.

٥ ـ استقبال القبلة: اتفق العلماء على أنه يجب على المصلى أن يستقبل المسجد الحرام عند الصلاة. لقول الله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة:١٤٤]. وعن البراء قال: صلينا مع النبى ﷺ ستة عشر شهرًا أو سبعة عشر شهرًا نحو بيت المقدس ثم صرفنا نحو الكعبة. رواه مسلم.

حكم المشاهد للكعبة، وغير المشاهد لها: المشاهد للكعبة يجب عليه أن يستقبل عينها، والذى لا يستطيع مشاهدتها يجب عليه أن يستقبل جهتها، لأن هذا هو المقدور عليه، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها. وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» رواه ابن ماجه والترمذى وقال: حسن صحيح، وقوّاه البخارى. هذا بالنسبة لأهل المدينة، ومن جرى مجراهم كأهل الشام والجزيرة والعراق. وأما أهل مصر فقبلتهم بين المشرق والجنوب، وأما اليمن فالمشرق يكون عن يمين المصلى والمغرب عن يساره، والهند يكون المشرق خلف المصلى والمغرب أمامه. وهكذا.

بِمَ تعرف القبلة؟: كل بلد له أدلة تختص به يعرف بها القبلة. ومن ذلك المحاريب التى نصبها المسلمون فى المساجد، وكذلك بيت الإبرة (البوصلة).

حكم من خفيت عليه: من خفيت عليه أدلة القبلة، لغيم أو ظلمة مثلاً وجب عليه أن يسأل من يدله عليها، فإن لم يجد من يسأله اجتهد وصلى إلى الجهة التى أداه إليها اجتهاده وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه، حتى ولو تبين له خطؤه بعد الفراغ من الصلاة، فإن تبين له الخطأ أثناء الصلاة استدار إلى القبلة ولا يقطع صلاته. فعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: بينما الناس بقباء فى صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن النبى ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة، متفق عليه. ثم إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة لزمه إعادة الاجتهاد إذا أراد صلاة أخرى فإن تغير اجتهاده عمل بالثانى، ولا يعيد ما صلاه بالأول.

متى يسقط الاستقبال: استقبال القبلة فريضة، لا يسقط إلا فى الأحوال الآتية:

١ ـ صلاة النفل للراكب، يجوز للراكب أن يتنفل على راحلته، يومىء بالركوع والسجود،

ويكون سجوده أخفض من ركوعه، وقبلته حيث اتجهت دابته. فعن عامر بن ربيعة قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلى على راحلته حيث توجهت به، رواه البخارى ومسلم، وزاد البخارى: يومىء برأسه. ولم يكن يصنعه فى المكتوبة[١]. وعند أحمد ومسلم والترمذى: أن النبى ﷺ كان يصلى على راحلته وهو مقبل من مكة إلى المدينة حيثما توجهت به، وفيه نزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾. وعن إبراهيم النخعى قال: كانوا يصلون فى رحالهم ودوابهم حيثما توجهت، وقال ابن حزم: وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين، عمومًا فى الحضر والسفر.

٣ ـ صلاة المكره والمريض والخائف: الخائف والمكره والمريض يجوز لهم الصلاة لغير القبلة إذا عجزوا عن استقبالها، فإن الرسول ﷺ يقول: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

وفى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾. قال ابن عمر رضى الله عنهما: مستقبلى القبلة أو غير مستقبليها، رواه البخارى.

كيفية الصلاة

جاءت الأحاديث عن رسول الله ﷺ مبينة كيفية الصلاة وصفتها. ونحن نكتفى هنا بإيراد حديثين: الأول من فعله ﷺ والثانى من قوله:

١ ـ عن عبد الله بن غنم: أن أبا مالك الأشعرى جمع قومه فقال: يا معشر الأشعريين اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبناءكم أعلمكم صلاة النبى ﷺ التى كان يصلى لنا بالمدينة، فاجتمعوا وجمعوا نساءهم وأبناءهم، فتوضأ وأراهم كيف يتوضأ فأحصى الوضوء إلى[٢] أماكنه حتى أفاء الفىء، وانكسر الظل قام فأذن. فصف الرجال فى أدنى الصف، وصف الولدان خلفهم. وصف النساء خلف الولدان، ثم أقام الصلاة، فتقدم فرفع يديه فكبر، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة يسرها. ثم كبر فركع فقال: سبحان الله وبحمده ثلاث مرات، ثم قال: سمع الله لمن حمده واستوى قائمًا، ثم كبر وخر ساجدًا، ثم كبر فرفع رأسه، ثم كبر فسجد، ثم كبر فانتهض قائمًا. فكان تكبيره فى أول ركعة ست تكبيرات. وكبر حين قام إلى الركعة الثانية. فلما قضى صلاته، أقبل إلى قومه بوجهه فقال: احفظوا تكبيرى وتعلموا ركوعى وسجودى، فإنها صلاة رسول الله ﷺ التى كان يصلى لنا كذا الساعة من النهار، ثم إن رسول الله ﷺ لما قضى صلاته أقبل إلى الناس بوجهه فقال: «يا أيها الناس اسمعوا واعقلوا، واعلموا أن لله عز وجل عبادًا ليسوا بأنبياء ولا شهداء، يغبطهم الأنبياء والشهداء على مجالسهم وقربهم من الله»

(١) المكتوبة: الفريضة. والإيماء: الإشارة بالرأس إلى السجود.
(٢) فأحصى الوضوء إلى أماكنه: أى غسل جميع الأعضاء.

فجاء رجل من الأعراب من قاصية الناس وألوى بيده إلى نبى الله ﷺ فقال: يا نبى الله، ناس من الناس ليسوا بأنبياء ولا شهداء، يغبطهم الأنبياء والشهداء على مجالسهم وقربهم من الله؟ انعتهم لنا[١] فسر وجه النبى ﷺ لسؤال الأعرابى، فقال رسول الله ﷺ: «هم ناس من أفياء الناس ونوازع القبائل، لم تصل بينهم أرحام متقاربة، تحابوا فى الله وتصافوا، يضع الله لهم يوم القيامة منابر من نور فيجلسهم عليها، فيجعل وجوههم نورًا، وثيابهم نورًا، يفزع الناس يوم القيامة ولا يفزعون، وهم أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون» رواه أحمد وأبو يعلى بإسناد حسن والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

٢ ـ عن أبى هريرة قال: دخل رجل المسجد فصلى، ثم جاء إلى النبى ﷺ يسلم. فرد عليه السلام وقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» فرجع، ففعل ذلك ثلاث مرات. قال فقال: والذى بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمنى، قال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها» رواه أحمد والبخاري ومسلم. وهذا الحديث يسمى: «حديث المسيء فى صلاته».

هذا جملة ما ورد فى صفة الصلاة من فعل رسول الله ﷺ وقوله، ونحن نفعل ذلك مع التمييز بين الفرائض والسنن.

فرائض الصلاة

للصلاة فرائض وأركان تتركب منها حقيقتها، حتى إذا تخلف فرض منها لا تتحقق ولا يعتد بها شرعًا. وهذا بيانها:

١ ـ النية[٢]: لقول الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]. ولقول رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله[٣]. ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه[٤]» رواه البخارى. وقد تقدمت حقيقتها فى الوضوء.

(١) انعتهم لنا: أى صفهم لنا.

(٢) ويرى البعض أنها شرط لا ركن.

(٣) فهجرته إلى الله ورسوله: أى هجرته رابحة.

(٤) فهجرته إلى ما هاجر إليه: هجرته خسيسة حقيرة.

التلفظ بها: قال ابن القيم فى كتابه «إغاثه اللهفان»: النية هى القصد والعزم على الشىء، ومحلها القلب لا تعلق لها باللسان أصلاً، ولذلك لم ينقل عن النبى ﷺ ولا عن الصحابة فى النية لفظ بحال، وهذه العبارات التى أحدثت عند افتتاح الطهارة والصلاة، قد جعلها الشيطان معتركًا لأهل الوسواس[1] يحبسهم عندها ويعذبهم فيها، ويوقعهم فى طلب تصحيحها. فترى أحدهم يكررها، ويجهد نفسه فى التلفظ، وليست من الصلاة فى شىء.

٢ ـ **تكبيرة الإحرام**: لحديث على أن النبى ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور. وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» رواه الشافعى وأحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى، وقال: هذا أصح شىء فى هذا الباب وأحسن، وصححه الحاكم وابن السكن، ولما ثبت من فعل الرسول ﷺ وقوله، كما ورد فى الحديثين المتقدمين. ويتعين لفظ «الله أكبر» لحديث أبى حميد: أن النبى ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائمًا ورفع يديه ثم قال: «الله أكبر» رواه ابن ماجه. وصححه ابن خزيمة وابن حبان. ومثله ما أخرجه البزار بإسناد صحيح على شرط مسلم، عن على: أنه ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال: «الله أكبر». وفى حديث المسىء فى صلاته عند الطبرانى ثم يقول: «الله أكبر».

٣ ـ **القيام فى الفرض**: وهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع لمن قدر عليه، قال الله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الوُسْطَى، وَقُومُوا لله قَانِتِينَ[2]﴾.

وعن عمران بن حصين قال: كانت بى بواسير، فسألت النبى ﷺ عن الصلاة؟ فقال: «صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب» رواه البخارى. وعلى هذا اتفقت كلمة العلماء، كما اتفقوا على استحباب تفريق القدمين أثناءه.

القيام فى النفل: أما النفل، فإنه يجب أن يصلى من قعود مع عدم القدرة على القيام، إلا أن ثواب القائم أتم من ثواب القاعد، فعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: حدثت أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الرجل قاعدًا نصف الصلاة» رواه البخارى ومسلم.

العجز عن القيام فى الفرض: ومن عجز عن القيام فى الفرض صلى على حسب قدرته، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، وله أجره كاملاً غير منقوص. فعن أبى موسى: أن النبى ﷺ قال: «إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمله وهو صحيح مقيم» رواه البخارى.

٤ ـ **قراءة الفاتحة فى كل ركعة من ركعات الفرض والنفل**: قد صحت الأحاديث فى

(١) الوسواس: الوسوسة.

(٢) قانتين: أى خاشعين متذللين. والمراد بالقيام: القيام للصلاة.

افتراض قراءة الفاتحة فى كل ركعة، وما دامت الأحاديث فى ذلك صحيحة صريحة فلا مجال للخلاف ولا موضع له ونحن نذكرها فيما يلى:

١ ـ عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه: أن النبى ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» رواه الجماعة.

٢ ـ وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن ـ وفى رواية: بفاتحة الكتاب ـ فهى خداج[1] هى خداج غير تمام» رواه أحمد والشيخان.

٣ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» رواه ابن خزيمة بإسناد صحيح، وورواه ابن حبان وأبو حاتم.

٤ ـ وعند الدارقطنى بإسناد صحيح: «لا تجزىء صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

٥ ـ وعن أبى سعيد: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر» رواه أبو داود، قال الحافظ وابن سيد الناس: إسناده صحيح.

٦ ـ وفى بعض طرق حديث المسىء فى صلاته: «ثم اقرأ بأم القرآن» إلى أن قال له: «ثم افعل ذلك فى كل ركعة».

٧ ـ ثم الثابت أن النبى ﷺ كان يقرأ الفاتحة فى كل ركعة من ركعات الفرض والنفل، ولم يثبت عنه خلاف ذلك، ومدار الأمر فى العبادة على الاتباع. فقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتمونى أصلى» رواه البخارى.

البسملة: اتفق العلماء على أن البسملة بعض آية فى سورة النمل، واختلفوا فى البسملة الواقعة فى أول السور إلى ثلاثة مذاهب مشهورة:

الأول: أنها آية من الفاتحة ومن كل سورة وعلى هذا فقراءتها واجبة فى الفاتحة وحكمها حكم الفاتحة فى السر والجهر، وأقوى دليل لهذا المذهب حديث نعيم المجمر، قال: صليت وراء أبى هريرة فقرأ: «بسم الله الرحمن الرحيم» ثم قرأ: «بأم القرآن» الحديث، وفى آخره قال: والذى نفسى بيده إنى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ، رواه النسائى وابن خزيمة وابن حبان. قال الحافظ فى الفتح: وهو أصح حديث ورد فى الجهر والبسملة.

الثانى: أنها آية مستقلة أنزلت للتيمن والفصل بين السور، وأن قراءتها فى الفاتحة جائزة بل مستحبة، ولا يسن الجهر بها. لحديث أنس قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبى

(١) خداج، قال الخطابى: هى خداج. ناقصة نقص بطلان وفساد.

بكر وعمر وعثمان، وكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم» رواه النسائي وابن حبان والطحاوي بإسناد على شرط الصحيحين.

الثالث: أنها ليست بآية من الفاتحة ولا من غيرها، وأن قراءتها مكروهة سرًا وجهرًا في الفرض دون النافلة، وهذا المذهب ليس بالقوي.

وقد جمع ابن القيم بين المذهب الأول والثاني فقال: كان النبي ﷺ يجهر «ببسم الله الرحمن الرحيم» تارة، ويخفيها أكثر مما يجهر بها، ولا ريب أنه لم يجهر بها دائمًا في كل يوم وليلة خمس مرات أبدًا، حضرًا وسفرًا، ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده في الأعصار الفاضلة.

من لم يحسن فرض القراءة: قال الخطابي: الأصل أن الصلاة لا تجزىء إلا بقراءة فاتحة الكتاب، ومعقول أن قراءة فاتحة الكتاب على من أحسنها دون من لا يحسنها، فإذا كان المصلي لا يحسنها ويحسن غيرها من القرآن، كان عليه أن يقرأ منه قدر سبع آيات، لأن أولى الذكر بعد الفاتحة ما كان مثلها من القرآن، وإن كان ليس في وسعه أن يتعلم شيئًا من القرآن، لعجز في طبعه، أو سوء في حفظه، أو عجمة في لسانه. أو عاهة تعرض له. كان أولى الذكر بعد القرآن ما علمه النبي ﷺ، من التسبيح والتحميد والتهليل. وقد روى عنه ﷺ أنه قال: «أفضل الذكر بعد كلام الله، سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر». انتهى.

ويؤيد ما ذكره الخطابي من حديث رفاعة بن رافع: أن النبي ﷺ علم رجلاً الصلاة فقال: «إن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمده وكبره وهلله ثم اركع» رواه أبو داود والترمذي وحسنه، والنسائي والبيهقي.

٥ - الركوع: وهو مجمع على فرضيته، لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا...﴾ [الحج:٧٧].

بم يتحقق؟: يتحقق الركوع بمجرد الانحناء، بحيث تصل اليدان إلى الركبتين. ولابد من الطمأنينة فيه، لما تقدم في حديث المسيء في صلاته «ثم اركع حتى تطمئن راكعًا»، وعن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته» قالوا: يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها» أو قال: «لا يقيم صلبه في الركوع والسجود» رواه أحمد والطبراني وابن خزيمة، والحاكم وقال: صحيح الإسناد. وعن أبي مسعود البدري أن النبي ﷺ قال: «لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود» رواه الخمسة وابن خزيمة وابن حبان والطبراني والبيهقي، وقال: إسناده صحيح.

وقال الترمذى: حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ومن بعدهم، يرون أن يقيم الرجل صلبه(١) فى الركوع والسجود، وعن حذيفة: «أنه رأى رجلاً لا يتم الركوع والسجود فقال له: ما صليت، ولو مت مت على غير الفطرة(٢) التى فطر الله عليها محمدًا ﷺ» رواه البخارى.

٦ ـ الرفع من الركوع والاعتدال قائمًا مع الطمأنينة: لقول أبى حميد فى صفة صلاة رسول الله ﷺ: «وإذا رفع رأسه استوى قائمًا حتى يعود كل فقار(٣) إلى مكانه» رواه البخارى ومسلم. وقالت عائشة عن النبى ﷺ: «فكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائمًا» رواه مسلم، وقال ﷺ: «ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا» متفق عليه. وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده» رواه أحمد. قال المنذرى: إسناده جيد.

٧ ـ السجود: وقد تقدم ما يدل على وجوبه من الكتاب وبينه رسول الله ﷺ فى قوله للمسىء فى صلاته: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا». فالسجدة الأولى والرفع منها ثم السجدة الثانية مع الطمأنينة فى ذلك كله فرض فى كل ركعة من ركعات الفرض والنفل.

حد الطمأنينة: الطمأنينة المكث زمنًا ما بعد استقرار الأعضاء، قدر أدناها العلماء بمقدار تسبيحة.

أعضاء السجود: أعضاء السجود: الوجه، والكفان، والركبتان، والقدمان. فعن العباس بن عبد المطلب أنه سمع النبى ﷺ يقول: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب(٤): وجهه، وكفاه، وركبتاه، وقدماه» رواه الجماعة إلا البخارى. وعن ابن عباس قال: «أمر النبى ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعرًا ولا ثوبًا: الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين». وفى لفظ، قال النبى ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة ـ وأشار بيده على أنفه ـ واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين» متفق عليه. وفى رواية: «أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفت الشعر(٥) ولا الثياب، الجبهة، والأنف، واليدين، والركبتين، والقدمين» رواه

(١) الصلب: الظهر، والمراد أن يستوى قائمًا.
(٢) الفطرة: الدين.
(٣) الفقار: جمع فقارة وهى عظام الظهر.
(٤) سبعة آراب: أى أعضاء، جمع إرب.
(٥) الكفت والكف: الضم؛ والمراد أن لا يجمع ثيابه ولا شعره ولا يضمهما فى حال الصلاة عند السجود.

مسلم والنسائي. وعن أبي حميد: أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض. رواه أبو داود والترمذي وصححه، وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم: أن يسجد الرجل على جبهته وأنفه، فإن سجد على جبهته دون أنفه، فقال قوم من أهل العلم: يجزئه، وقال غيرهم: لا يجزئه حتى يسجد على الجبهة والأنف.

٨ ـ **القعود الأخير وقراءة التشهد فيه:** الثابت المعروف من هدى النبي ﷺ أنه كان يقعد القعود الأخير ويقرأ فيه التشهد، وأنه قال للمسيء في صلاته: «فإذا رفعت رأسك من آخر سجدة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك. قال ابن قدامة: وقد روى عن ابن عباس أنه قال: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل. فقال النبي ﷺ: «لا تقولوا: السلام على الله، ولكن قولوا: التحيات لله» وهذا يدل على أنه فرض بعد أن لم يكن مفروضًا.

أصح ما ورد في التشهد: أصح ما ورد في التشهد تشهد ابن مسعود، قال: «كنا إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة قلنا: السلام على الله قبل عباده، السلام على فلان وفلان» فقال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا: السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن إذا جلس أحدكم فليقل: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض، أو بين السماء والأرض. أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. ثم ليختر أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به» رواه الجماعة. قال مسلم: أجمع الناس على تشهد ابن مسعود، لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضًا، وغيره قد اختلف أصحابه، وقال الترمذي والخطابي وابن عبد البر وابن المنذر: تشهد ابن مسعود أصح حديث في التشهد، ويلي تشهد ابن مسعود في الصحة تشهد ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن، وكان يقول: «التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله» رواه الشافعي ومسلم وأبو داود والنسائي. قال الشافعي: ورويت أحاديث في التشهد مختلفة، وكان هذا أحب إلي، لأنه أكملها. قال الحافظ: سئل الشافعي عن اختياره تشهد ابن عباس فقال: لما رأيته واسعًا وسمعته عن ابن عباس صحيحًا، وكان عندي أجمع وأكثر لفظًا من غيره أخذت به غير معنف لمن أخذ بغيره مما صح، وهناك تشهد آخر اختاره مالك، ورواه في الموطأ عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول: «قولوا: التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات

والصلوات لله، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله». قال النووى: هذه الأحاديث فى التشهد كلها صحيحة، وأشدها صحة باتفاق المحدثين حديث ابن مسعود ثم ابن عباس»، قال الشافعى: وبأيها تشهد أجزأه، وقال: أجمع العلماء على جواز كل واحد منها.

٩ ـ **السلام**: ثبتت فرضية السلام من قول رسول الله ﷺ وفعله. فعن على رضى الله عنه: أن النبى ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» رواه أحمد والشافعى وأبو داود وابن ماجه والترمذى وقال: هذا أصح شىء فى الباب وأحسن. وعن عامر ابن سعد عن أبيه قال: «كنت أرى النبى ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده» ورواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه. وعن وائل بن حجر قال: «صليت مع رسول الله ﷺ، فكان يسلم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته». وعن شماله: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته». قال الحافظ ابن حجر فى بلوغ المرام: رواه أبو داود بإسناد صحيح.

وجوب التسليمة الواحدة واستحباب التسليمة الثانية: يرى جمهور العلماء أن التسليمة الأولى هى الفرض، وأن الثانية مستحبة. قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة. وقال ابن قدامة فى المغنى: «وليس نص أحمد بصريح فى وجوب التسليمتين»، إنما قال: «التسليمتان أصح عن رسول الله ﷺ فيجوز أن يذهب إليه فى المشروعية لا الإيجاب، كما ذهب إلى ذلك غيره، وقد دل عليه قوله فى رواية: «وأحب إلى التسليمتان»، ولأن عائشة وسلمة بن الأكوع وسهل بن سعد قد رووا أن النبى ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة، وكان المهاجرون يسلمون تسليمة واحدة»، وفيما ذكرناه جمع بين الأخبار وأقوال الصحابة فى أن يكون المشروع والمسنون تسليمتين، والواجب واحدة، وقد دل على صحة هذا الإجماع الذى ذكره ابن المنذر، فلا معدل عنه. وقال النووى: مذهب الشافعى والجمهور من السلف والخلف أنه يسن تسليمتان. وقال مالك وطائفة: «إنما يسن تسليمة واحدة وتعلقوا بأحاديث ضعيفة لا تقاوم هذه الأحاديث الصحيحة، ولو ثبت شىء منها حمل على أنه فعل ذلك لبيان جواز الاقتصار على تسليمة واحدة. وأجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة، فإن سلم واحدة استحب له أن يسلمها تلقاء وجهه، وإن سلم تسلمتين جعل الأولى عن يمينه والثانية عن يساره. ويلتفت فى كل تسليمة، حتى يرى من عن جانبه خده». هذا هو الصحيح إلى أن قال: «ولو سلم التسليمتين عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه، أو الأولى عن يساره والثانية عن يمينه، صحت صلاته، وحصلت تسليمتان، ولكن فاتته الفضيلة فى كيفيتهما».

سنن الصلاة

للصلاة سنن، يستحب للمصلى أن يحافظ عليها لينال ثوابها نذكرها فيما يلى:

١ - رفع اليدين: يستحب أن يرفع يديه فى أربع حالات:

الأولى: عند تكبيرة الإحرام. قال ابن المنذر: لم يختلف أهل العلم فى أنه ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وقال الحافظ ابن حجر: إنه روى رفع اليدين فى أول الصلاة خمسون صحابيًا، منهم العشرة المشهود لهم بالجنة، وروى البيهقى عن الحاكم قال: لا نعلم سنة اتفق على روايتها عن رسول الله ﷺ الخلفاء الأربعة، ثم العشرة المشهود لهم بالجنة فمن بعدهم من أصحابه، مع تفرقهم فى البلاد الشاسعة. غير هذه السنة. قال البيهقى: هو كما قال أستاذنا أبو عبد الله.

صفة الرفع: ورد فى صفة رفع اليدين روايات متعددة. والمختار الذى عليه الجماهير، أنه يرفع يديه حذو منكبيه، بحيث تحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتى أذنيه، وراحتاه منكبيه. قال النووى: وبهذا جمع الشافعى بين روايات الأحاديث فاستحسن الناس ذلك منه. ويستحب أن يمد أصابعه وقت الرفع. فعن أبى هريرة قال: كان النبى ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدًا. رواه الخمسة إلا ابن ماجه.

وقت الرفع: ينبغى أن يكون رفع اليدين مقارنًا لتكبيرة الإحرام أو متقدمًا عليها. فعن نافع، أن ابن عمر رضى الله عنهما كان إذا دخل فى الصلاة كبر ورفع يديه. ورفع ذلك إلى النبى ﷺ. رواه البخارى والنسائى وأبو داود. وعنه قال: كان النبى ﷺ يرفع يديه حين يكبر حتى يكونا حذو منكبيه أو قريبًا من ذلك. الحديث رواه أحمد وغيره.

وأما تقدم رفع اليدين على تكبيرة الإحرام، فقد جاء عن ابن عمر قال: كان النبى ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه ثم يكبر، رواه البخارى ومسلم، وقد جاء فى حديث مالك بن الحويرث بلفظ: «كبر ثم رفع يديه» رواه مسلم. وهذا يقيد تقدم التكبيرة على رفع اليدين، ولكن الحافظ قال: لم أرَ مَنْ قال بتقديم التكبيرة على الرفع.

الثانية والثالثة: ويستحب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه. وقد روى اثنان وعشرون صحابيًا: أن رسول الله ﷺ كان يفعله. وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: كان النبى ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه[1] ثم يكبر، فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل

(١) حذو منكبيه: أى مساوية لمنكبيه تمامًا.

ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك. وقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. رواه البخارى ومسلم والبيهقى. وللبخارى: ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود. ولمسلم: ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود، وله أيضًا: ولا يرفعهما بين السجدتين. وزاد البيهقى فما زالت تلك صلاته حتى لقى الله تعالى. فقال ابن المدائنى: هذا الحديث عندى حجة على الخلق. كل من سمعه فعليه أن يعمل به، لأنه ليس فى إسناده شيء، وقد صنف البخارى فى هذه المسألة جزءًا مفردًا، وحكى فيه عن الحسن وحميد بن هلال: أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك، يعنى الرفع فى الثلاثة المواطن، ولم يستثن الحسن أحدًا، وأما ما ذهب إليه الحنفية من أن الرفع لا يشرع إلا عند تكبيرة الإحرام استدلالاً بحديث ابن مسعود أنه قال: لأصلين لكم صلاة رسول الله ﷺ، فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة، فهو مذهب غير قوى، لأن هذا قد طعن فيه كثير من أئمة الحديث. قال ابن حبان: هذا أحسن خبر روى أهل الكوفة فى نفى رفع اليدين فى الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه، وهو فى الحقيقة أضعف شيء يعول عليه، لأن له عللاً تبطله، وعلى فرض التسليم بصحته، كما صرح بذلك الترمذى، فلا يعارض الأحاديث الصحيحة التى بلغت حد الشهرة. وجوز صاحب التنقيح أن يكون ابن مسعود نسى الرفع كما نسى غيره. قال الزيلعى فى نصب الراية ـ نقلاً عن صاحب التنقيح ـ: ليس فى نسيان ابن مسعود لذلك ما يستغرب: فقد نسى ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف فيه المسلمون بعد، وهما المعوذتان، ونسى ما اتفق العلماء على نسخه كالتطبيق، ونسى كيف قيام الاثنين خلف الإمام، ونسى ما لا يختلف العلماء فيه، أن النبى ﷺ صلى الصبح يوم النحر فى وقتها، ونسى كيفية جمع النبى ﷺ بعرفة، ونسى ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الأرض فى السجود، ونسى كيف يقرأ النبى ﷺ: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى﴾ وإذا جاز على ابن مسعود أن ينسى مثل هذا فى الصلاة، كيف لا يجوز أن ينسى مثله فى رفع اليدين؟

الرابعة: عند القيام إلى الركعة الثالثة: فعن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما: أنه كان إذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر إلى النبى ﷺ، رواه البخارى وأبو داود والنسائى. وعن على فى وصف صلاة النبى ﷺ، أنه كان إذا قام من السجدتين رفع يديه حذو منكبيه وكبر، رواه أبو داود وأحمد والترمذى وصححه. والمراد بالسجدتين الركعتان.

مساواة المرأة بالرجل فى هذه السنة: قال الشوكانى: واعلم أن هذه السنة يشترك فيها الرجال والنساء، ولم يرد ما يدل على الفرق بينهما فيها، وكذا لم يرد ما يدل على الفرق بين الرجل والمرأة فى مقدار الرفع.

٢ ـ وضع اليمين على الشمال: يندب وضع اليد اليمنى على اليسرى فى الصلاة. وقد ورد فى ذلك عشرون حديثًا، عن ثمانية عشر صحابيًا وتابعين عن النبى ﷺ، وعن سهل بن سعد قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة. قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه ينمى[١] ذلك إلى رسول الله ﷺ، رواه البخارى وأحمد ومالك فى الموطأ. قال الحافظ: وهذا حكمه الرفع، لأنه محمول على أن الآمر لهم بذلك هو النبى ﷺ. وعنه ﷺ أنه قال: «إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا وتأخير سحورنا، ووضع أيماننا على شمائلنا فى الصلاة» وعن جابر قال: «مر رسول الله ﷺ برجل وهو يصلى، وقد وضع يده اليسرى على اليمنى فانتزعها، ووضع اليمنى على اليسرى» رواه أحمد وغيره، قال النووى: إسناده صحيح. وقال ابن عبد البر: لم يأت فيه عن النبى ﷺ خلاف، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين وذكره مالك فى الموطأ وقال: لم يزل مالك يقبض حتى لقى الله عز وجل.

موضع وضع اليدين: قال الكمال بن الهمام: ولم يثبت حديث صحيح يوجب العمل فى كون الوضع تحت الصدر، وفى كونه تحت السرة، والمعهود عند الحنفية هو كونه تحت السرة، وعند الشافعية تحت الصدر. وعن أحمد قولان كالمذهبين، والتحقيق المساواة بينهما، وقال الترمذى: إن أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ والتابعين ومن بعدهم يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله فى الصلاة، ورأى بعضهم أن يضعها فوق السرة، ورأى بعضهم أن يضعها تحت السرة، وكل ذلك واقع عندهم، انتهى. ولكن قد جاءت روايات تفيد أنه ﷺ، كان يضع يديه على صدره. فعن هلب الطائى قال: رأيت النبى ﷺ يضع اليمنى على اليسرى على صدره فوق المفصل، رواه أحمد، وحسنه الترمذى، وعن وائل بن حجر قال: «صليت مع النبى ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره» رواه ابن خزيمة وصححه ورواه أبو داود والنسائى بلفظ: ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ[٢] والساعد. أى إنه وضع يده اليمنى على ظهر اليسرى ورسغها وساعدها.

٣ ـ التوجه أو دعاء الاستفتاح: يندب للمصلى أن يأتى بأى دعاء من الأدعية التى كان يدعو بها النبى ﷺ ويستفتح بها الصلاة، بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة. ونحن نذكر بعضها فيما يلى:

١ ـ عن أبى هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر فى الصلاة سكت هنيهة[٣] قبل القراءة

(١) ينمى: يرفع.
(٢) الرسغ: المفصل بين الساعد والكف.
(٣) وقتًا قصيرًا.

فقلت: يا رسول الله، بأبى أنت وأمى، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «أقول: اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبرد» رواه البخارى ومسلم وأصحاب السنن إلا الترمذى.

٢ ـ وعن على قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قال: «وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفًا مسلمًا وما أنا من المشركين، إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربى وأنا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفر لى ذنوبى جميعًا، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدنى لأحسن الأخلاق، لا يهدى لأحسنها إلا أنت، واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك[١]. والخير كله فى يديك، والشر ليس إليك، وأنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك» رواه أحمد ومسلم والترمذى وأبو داود وغيره.

٣ ـ وعن عمر: أنه كان يقول بعد تكبيرة الإحرام: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك[٢]، ولا إله غيرك» رواه مسلم بسند منقطع والدارقطنى موصولاً وموقوفًا على عمر. قال ابن القيم: صح عن عمر أنه كان يستفتح به فى مقام النبى ﷺ ويجهر به ويعلمه الناس، وهو بهذا الوجه فى حكم المرفوع، ولذا قال الإمام أحمد: أما أنا فأذهب إلى ما روى عن عمر، ولو أن رجلاً استفتح ببعض ما روى كان حسنًا.

٤ ـ وعن عاصم بن حميد قال: سألت عائشة بأى شىء كان يفتتح رسول الله ﷺ قيام الليل؟ فقالت : لقد سألتنى عن شىء ما سألنى عنه أحد قبلك ، كان إذا قام كبر عشرًا[٣] وحمد الله عشرًا، وسبح الله عشرًا، وهلل عشرًا، واستغفر عشرًا، وقال: «اللهم اغفر لى واهدنى وارزقنى وعافنى» ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة، رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه.

٥ ـ وعن عبد الرحمن بن عوف قال: سألت عائشة، بأى شىء كان نبى الله ﷺ يفتتح

(١) لبيك: هو من ألب بالمكان إذا أقام به، أى أجبك إجابة بعد إجابة. قال النووى قال العلماء: ومعناه أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة. سعديك: قال الأزهرى وغيره: معناه مساعدة لأمرك بعد مساعدة. ومتابعة لدينك بعد متابعة. الشر ليس إليك: أى لا يتقرب به إليك أو لا يضاف إليك تأديًا: أو لا يصعد إليك أو أنه ليس شرًا بالنسبة إليك فإنما خلقته لحكمة بالغة. وإنما هو شر بالنسبة للمخلوقين.

(٢) ومعنى تعالى جدك: علا جلالك وعظمتك.

(٣) كان إذا قام كبر عشرًا: أى بعد تكبيرة الإحرام.

صلاته إذا قام من الليل؟ قالت: إذا قام من الليل يفتتح صلاته: «اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدنى لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم» رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه.

٦ ـ وعن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول فى التطوع: «الله أكبر كبيرًا، ثلاث مرات، والحمد لله كثيرًا، ثلاث مرات، وسبحان الله بكرة وأصيلا، ثلاث مرات. اللهم إنى أعوذ بك من الشيطان الرجيم، من همزه ونفثه ونفخه»، قلت: يا رسول الله ما همزه ونفثه ونفخه؟ قال: «أما همزه فالموتة[١] التى تأخذ بنى آدم، أما نفخه: الكبر، ونفثه: الشعر» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان مختصرًا.

٧ ـ وعن ابن عباس قال: كان النبى ﷺ إذا قام من الليل يتهجد قال: «اللهم لك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت مالك السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت الحق ووعدك الحق، ولقاؤك حق، وقولك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، ومحمد حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت وإليك أتيت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت فاغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت، أو لا إله غيرك، ولا حول ولا قوة إلا بالله» رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ومالك. وفى أبى داود عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ، كان فى التهجد يقوله بعد ما يقول: «الله أكبر».

٤ ـ الاستعاذة: يندب للمصلى بعد دعاء الاستفتاح وقبل القراءة، أن يأتى بالاستعاذة، لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[٢] وفى حديث نافع بن جبير المتقدم، أنه ﷺ قال: «اللهم إنى أعوذ بك من الشيطان الرجيم» إلخ. وقال ابن المنذر: جاء عن النبى ﷺ أنه كان يقول قبل القراءة: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».

الإسرار بها: ويسن الإتيان بها سرًّا، قال فى المغنى: ويسر الاستعاذة ولا يجهر بها، لا علم فيه خلافًا، انتهى. لكن الشافعى يرى التخيير بين الجهر بها والإسرار فى الصلاة الجهرية، وروى عن أبى هريرة الجهر بها عن طريق ضعيف.

١) الموتة: الصرع.

٢) أى إذا أردت القراءة فاستعذ: كقول الله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾.

مشروعيتها في الركعات الأولى دون سائر الركعات: ولا تشرع الاستعاذة إلا في الركعة الأولى، فعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا نهض في الركعة الثانية، افتتح القراءة بـ ﴿الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمينَ﴾ ولم يسكت، رواه مسلم، قال ابن القيم: اختلف الفقهاء. هل هذا موضع استعاذة أو لا؟ بعد اتفاقهم على أنه ليس موضع استفتاح، وفي ذلك قولان، هما رواية عن أحمد، وقد بناهما بعض أصحابه على قراءة الصلاة هل هي قراءة واحدة، فيكفي فيها استعاذة واحدة، أو قراءة كل ركعة مستقلة برأسها؟ ولا نزاع بينهما في أن الاستفتاح لمجموع الصلاة، والاكتفاء باستعاذة واحدة أظهر للحديث الصحيح، وذكر حديث أبي هريرة ثم قال: وإنما يكفي استفتاح واحد، لأنه لم يتخلل القراءتين سكوت. بل تخللهما ذكر، فهي كالقراءة الواحدة إذا تخللها حمد الله، أو تسبيح أو تهليل، أو صلاة على النبي ﷺ، ونحو ذلك، وقال الشوكاني: الأحوط الاقتصار على ما وردت به السنة وهو الاستعاذة قبل قراءة الركعة الأولى فقط.

٥ ـ **التأمين**: يسن لكل مصل، إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا، أن يقول: آمين، بعد قراءة الفاتحة، يجهر بها في الصلاة الجهرية، ويسر بها في السرية. فعن نعيم المجمر قال: صليت وراء أبي هريرة فقال: «بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن، حتى إذا بلغ ﴿وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ فقال: آمين، وقال الناس: آمين. ثم يقول أبو هريرة بعد السلام: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ» ذكره البخاري تعليقًا(١) ورواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان وابن السراج. وفي البخاري قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول: «آمين». وقال عطاء: آمين دعاء، أمَّنَا ابن الزبير ومن وراءه حتى إن للمسجد للَجَّة(٢). وقال نافع: كان ابن عمر لا يدعه ويحضهم، وسمعت منه في ذلك خبرًا. وعن أبي هريرة: كان رسول الله ﷺ إذا تلا: ﴿غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ قال: «آمينُ»، حتى يسمع من يليه من الصف الأول. رواه أبو داود وابن ماجه وقال: حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد. ورواه أيضًا الحاكم وقال: صحيح على شرطهما، والبيهقي وقال: حسن صحيح. والدارقطني وقال: إسناده حسن. وعن وائل بن حجر قال: سمعت رسول الله ﷺ قرأ: ﴿غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ فقال: «آمين»، يمد بها صوته، رواه أحمد وأبو داود، ولفظه: رفع بها صوته. وحسنه الترمذي وقال: وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، يرون أن يرفع الرجل صوته بالتأمين ولا يخفيها. وقال الحافظ: سند

(١) أي من غير ذكر السند.

(٢) لجة: أي صوت مرتفع.

هذا الحديث صحيح. وقال عطاء: أدركت مائتين من الصحابة فى هذا المسجد، إذا قال الإمام: ولا الضالين، سمعت لهم رجة آمين. وعن عائشة أن النبى ﷺ قال: «ما حسدتكم اليهود على شيء، ما حسدتكم اليوم على السلام والتأمين خلف الإمام» رواه أحمد وابن ماجه.

استحباب موافقة الإمام فيه: ويستحب للمأموم أن يوافق الإمام، فلا يسبقه فى التأمين ولا يتأخر عنه، فعن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين، فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه البخارى. وعنه أن النبى ﷺ قال: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين[(١)]، فإن الملائكة يقولون: آمين وإن الإمام يقول: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه البخارى. وعنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه الجماعة.

معنى آمين: ولفظ «آمين» يقصر ألفه ويمد مع تخفيف الميم، ليس من الفاتحة، وإنما هو دعاء معناه: اللهم استجب.

٦ - **القراءة بعد الفاتحة**: يسن للمصلى أن يقرأ سورة أو شيئًا من القرآن بعد قراءة الفاتحة فى ركعتى الصبح والجمعة، والأوليين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وجميع ركعات النفل. فعن أبى قتادة أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الظهر، فى الأوليين، بأم الكتاب وسورتين، وفى الركعتين الأخريين، بأم الكتاب، ويسمعنا الآية أحيانًا، ويطول فى الركعة الأولى ما لا يطول فى الثانية. وهكذا فى الصبح. رواه البخارى ومسلم وأبو داود، وزاد، قال: فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى. وقال جابر بن سمرة: شكا أهل الكوفة سعدًا إلى عمر فعزله. واستعمل عليهم عمارًا فشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلى، فأرسل إليه فقال: يا أبا إسحاق إن هؤلاء يزعمون أنك تصلى لا تحسن تصلى. قال أبو إسحاق: أما أنا والله فإنى كنت أصلى بهم صلاة رسول الله ﷺ، ما أخرم عنها[(٢)]: أصلى صلاة العشاء فأركد فى الأوليين[(٣)] وأخف فى الأخريين. قال: ذاك الظن بك يا أبا إسحاق، فأرسل معه رجلاً أو رجالاً إلى الكوفة، فسأل عنه أهل الكوفة، ولم يدع مسجدًا إلا سأل عنه، ويثنون معروفًا، حتى دخل

---

(١) قال الخطابى: معنى قوله ﷺ: «إذا قال الإمام ولا الضالين» فقولوا «آمين» أى مع الإمام، حتى يقع تأمينكم وتأمينه معًا، وأما قوله: «إذا أمن أمنوا» فإنه لا يخالفه ولا يدل على أنهم يؤخرونه عن وقت تأمينه، وإنما هو كقول القائل: إذا رحل الأمير فارحلوا. يعنى إذا أخذ الأمير فى الرحيل فتهيؤوا للارتحال. لتكون رحلتكم مع رحلته. وبيان هذا فى الحديث الآخر «أن الإمام يقول آمين» إلى آخر الحديث.

(٢) ما أخرم عنها: أى أنقص.

(٣) فأركد فى الأوليين: أى أطول فيهما القراءة.

مسجداً لبنى عبس، فقام رجل منهم يقال له أسامة بن قتادة، يكنى أبا سعدة فقال: أما إذا ناشدتنا الله، فإن سعداً كان لا يسير بالسرية، ولا يقسم بالسوية، ولا يعدل فى القضية. قال سعد: أما والله لأدعون بثلاث: اللهم إن كان عبدك هذا كاذباً قام رياء وسمعة فأطل عمره، وأطل فقره، وعرضه للفتن، وكان بعد يقول: شيخ مفتون أصابتنى دعوة سعد. قال عبد الملك: فأنا رأيته بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر؛ وإنه ليتعرض للجوارى فى الطريق يغمزهن. رواه البخارى وقال: أبو هريرة فى كل صلاة يقرأ: فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم، وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت، وإن زدت فهو خير. رواه البخارى.

كيفية القراءة بعد الفاتحة: والقراءة بعد الفاتحة تجوز على أى نحو من الأنحاء. قال الحسين: «غزونا خراسان ومعنا ثلاثمائة من الصحابة فكان الرجل منهم يصلى بنا فيقرأ الآيات من السورة ثم يركع». وعن ابن عباس: أنه قرأ الفاتحة وآية من البقرة فى كل ركعة. رواه الدارقطنى بإسناد قوى. وقال البخارى: «باب الجمع بين السورتين فى الركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة». ويذكر عن عبد الله بن السائب: قرأ النبى ﷺ «المؤمنون» فى الصبح حتى إذا ذكر موسى وهارون، أو ذكر عيسى أخذته سعلة فركع. وقرأ عمر فى الركعة الأولى بمائة وعشرين آية من البقرة، وفى الثانية بسورة من المثانى. وقرأ الأحنف بالكهف فى الأولى، وفى الثانية بيونس أو يوسف، وذكر: أنه صلى مع عمر الصبح بهما، وقرأ ابن مسعود بأربعين آية من الأنفال، وفى الثانية بسورة من المفصل. وقال قتادة فيمن قرأ سورة واحدة فى ركعتين، أو يردد سورة فى ركعتين: كلٌ كتاب الله. وقال عبيد الله بن ثابت عن أنس: كان رجل من الأنصار يؤمهم فى مسجد قباء. وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم فى الصلاة مما يقرأ به، افتتح بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك فى كل ركعة. فكلمه أصحابه فقالوا: إنك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى. فإما أن تقرأ بها وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى. فقال: ما أنا بتاركها. إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت وإن كرهتم تركتكم. وكانوا يرون أنه من أفضلهم وكرهوا أن يؤمهم غيره. فلما أتاهم النبى ﷺ، أخبروه الخبر فقال: «يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك، وما يحملك على لزوم هذه السورة فى كل ركعة؟» فقال: إنى أحبها. فقال: «حبك إياها أدخلك الجنة». وعن رجل من جهينة: «أنه سمع النبى ﷺ يقرأ فى الصبح: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ فى الركعتين كلتيهما» قال: فلا أدرى أنسى رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً؟ رواه أبو داود، وليس فى إسناده مَطعن.

هدى رسول الله ﷺ في القراءة بعد الفاتحة: نذكر هنا ما لخصه ابن القيم من قراءة رسول الله ﷺ بعد الفاتحة[1] قال: فإذا فرغ من الفاتحة أخذ في سورة غيرها وكان يطيلها تارة، ويخففها لعارض من سفر أو غيره، ويتوسط فيها غالبًا.

قراءة الفجر: وكان يقرأ في الفجر بنحو ستين آية إلى مائة آية. وصلاها بسورة «ق» وصلاها بسورة «الروم»، وصلاها بـ ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾، وصلاها بـ ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ في الركعتين كلتيهما، وصلاها بالمعوذتين وكان في السفر، وصلاها فافتتح بسورة «المؤمنون» حتى بلغ ذكر موسى وهارون في الركعة الأولى فأخذته سعلة فركع، وكان يصليها يوم الجمعة بـ ﴿الٓمٓ تَنْزِيل﴾ «السجدة» وسورة ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ﴾ كاملتين، ولم يفعل ما يفعله كثير من الناس اليوم من قراءة بعض هذه وبعض هذه، وأما ما يظنه كثير من الجهال أن صبح يوم الجمعة فضلت بسجدة، فجهل عظيم، ولهذا كره بعض الأئمة قراءة سورة «السجدة» لأجل هذا الظن. وإنما كان ﷺ يقرأ هاتين السورتين، لما اشتملتا عليه من ذكر المبدأ والمعاد، وخلق آدم ودخول الجنة والنار، وغير ذلك، مما كان ويكون في يوم الجمعة. فكان يقرأ في فجرها، ما كان ويكون في ذلك اليوم تذكيرًا للأمة بحوادث هذا اليوم، كما كان يقرأ في المجامع العظام، كالأعياد والجمعة، بسورة «ق» و ﴿وَاقْتَرَبَتْ﴾ وبـ ﴿سَبِّحْ﴾[2] و«الغاشية».

القراءة في الظهر: وأما الظهر فكان يطيل قراءتها أحيانا، حتى قال أبو سعيد: كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع، فيقضي حاجته، ثم يأتي أهله فيتوضأ ويدرك النبي ﷺ في الركعة الأولى، مما يطيلها، رواه مسلم، وكان يقرأ فيها تارة بقدر ﴿ألم تَنْزِيلُ﴾ وتارة ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ وتارة بـ ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ و ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾.

القراءة في العصر: وأما العصر فعلى النصف من قراءة صلاة الظهر إذا طالت، وبقدرها إذا قصرت.

القراءة في المغرب: وأما المغرب فكان هديه فيها خلاف عمل اليوم، فإنه صلاها مرة بـ «الأعراف» في الركعتين ومرة بـ «الطور» ومرة بـ «المرسلات»، قال أبو عمر بن عبد البر: روى عن النبي ﷺ أنه قرأ في المغرب «المص» (الأعراف) وأنه قرأ فيها بـ «الصافات» وأنه قرأ فيها بـ «حم» الدخان، وأنه قرأ فيها بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾، وأنه قرأ فيها بـ ﴿وَالتِّينِ

(١) العناوين ليست لابن القيم.

(٢) بسبح: أي سورة الأعلى المبدوءة بـ «سبح اسم ربك الأعلى».

وَالزَّيْتُونِ﴾، وأنه قرأ فيها بالمعوذتين، وأنه قرأ فيها بـ «المرسلات»، وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل. وقال: وهى كلها آثار صحاح مشهورة، انتهى كلام ابن عبد البر. وأما المداومة فيها على قصار المفصل دائمًا، فهو فعل مروان بن الحكم، ولهذا أنكر عليه زيد بن ثابت، وقال مالك: تقرأ في المغرب بقصار المفصل، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولى الطوليين. قال قلت: وما طولى الطوليين؟ قال: «الأعراف». وهذا حديث صحيح. رواه أهل السنن، وذكر النسائى عن عائشة رضى الله عنها: أن النبى ﷺ قرأ فى المغرب بسورة «الأعراف» فَرَّقَها فى الركعتين. فالمحافظة فيها على الآية والسورة من قصار المفصل خلاف السنة، وهو فعل مروان بن الحكم.

القراءة فى العشاء: وأما العشاء الآخرة: فقرأ فيها ﷺ بـ ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ ووقت لمعاذ فيها بـ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، و ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾، ﴿واللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ ونحوها. وأنكر عليه قراءته فيها «البقرة» بعدما صلى معه، ثم ذهب إلى بنى عمرو بن عوف فأعادها لهم بعدما مضى من الليل ما شاء الله، وقرأ «البقرة»، ولهذا قال له: «أفتان أنت يا معاذ؟» فتعلق النقادون بهذه الكلمة، ولم يلتفتوا إلى ما قبلها ولا ما بعدها.

القراءة فى الجمعة: وأما الجمعة فكان يقرأ فيها بسورة «الجمعة» و «المنافقين» أو «الغاشية» كاملتين، وسورة ﴿سَبِّح﴾ و «الغاشية». وأما الاقتصار على قراءة أواخر السورتين من ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ إلى آخرها، فلم يفعله قط. وهو مخالف لهديه الذى كان يحافظ عليه.

القراءة فى العيدين: وأما القراءة فى الأعياد فتارة يقرأ سورة «ق» و ﴿اقْتَرَبَتْ﴾ كاملتين وتارة سورة ﴿سَبِّح﴾ و «الغاشية» وهذا هو الهدى الذى استمر عليه إلى أن لقى الله عز وجل، لم ينسخه شيء، ولهذا أخذ به خلفاؤه الراشدون من بعده. فقرأ أبو بكر رضى الله عنه فى الفجر سورة «البقرة» حتى سلم منها قريبًا من طلوع الشمس فقالوا: يا خليفة رسول الله، كادت الشمس تطلع ، فقال : لو طلعت لم تجدنا غافلين . وكان عمر رضى الله عنه يقرأ فيها بـ «يوسف» و«النحل» و«هود» و«بنى إسرائيل»، ونحوها من السور. ولو كان تطويله ﷺ منسوخًا لم يخف على خلفائه الراشدين ويطلع عليه النقادون. وأما الحديث الذى رواه مسلم فى صحيحه عن جابر بن سمرة: أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الفجر ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾، وكانت صلاته بعد تخفيفًا. فالمراد بقوله بعد: أى بعد الفجر. أى أنه كان يطيل قراءة الفجر أكثر من غيرها وصلاته بعدها تخفيفًا. ويدل على ذلك قول أم الفضل: وقد سمعت ابن عباس يقرأ ﴿وَالْمُرْسَلاَتِ عُرْفًا﴾، فقالت: يا بنى لقد ذكرتنى بقراءة هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها فى المغرب، فهذا فى آخر الأمر إلى أن قال: وأما قوله ﷺ: «أيكم

أم بالناس فليخفف»، وقول أنس: «كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة فى تمام» فالتخفيف أمر نسبى، يرجع إلى ما فعله النبى ﷺ وواظب عليه، لا إلى شهوة المأمومين، فإنه ﷺ لم يكن يأمرهم بأمر ثم يخالفه وقد علم أن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة. فالذى فعله هو التخفيف الذى أمر به، فإنه كان يمكن أن تكون صلاته أطول من ذلك بأضعاف مضاعفة فهى خفيفة بالنسبة إلى أطول منها. وهديه الذى واظب عليه، هو الحاكم على كل ما تنازع عليه المتنازعون. ويدل له ما رواه النسائى وغيره عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بـ «الصافات»، فالقراءة بـ «الصافات» من التخفيف الذى كان يأمر به.

قراءة سورة بعينها: وكان ﷺ لا يعين سورة فى الصلاة بعينها. لا يقرأ إلا بها، إلا فى الجمعة والعيدين. وأما فى سائر الصلوات فقد ذكر أبو داود، فى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: ما من المفصل سورة، صغيرة ولا كبيرة، إلا وقد سمعت رسول الله ﷺ يؤم الناس بها فى الصلاة المكتوبة. وكان من هديه قراءة السور كاملة، وربما قرأها فى الركعتين، وربما قرأ أول السورة. وأما قراءة أواخر السور وأوساطها فلم يحفظ عنه. وأما قراءة السورتين فى الركعة فكان يفعله فى النافلة، وأما فى الفرض فلم يحفظ عنه، وأما حديث ابن مسعود: «إنى لأعرف النظائر التى كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن السورتين فى الركعة «الرحمن» و«النجم» فى ركعة، وَ﴿اقْتَرَبَتْ﴾ و«الحاقة» فى ركعة، و«الطور» و«الذاريات» فى ركعة، وَ﴿إِذَا وَقَعَتْ﴾ و«نون» فى ركعة...» الحديث. فهذا حكاية فعل لم يعين محله. هل كان فى الفرض أو فى النفل؟ وهو محتمل، وأما قراءة سورة واحدة فى ركعتين معا فقلما كان يفعله. وقد ذكر أبو داود عن رجل من جهينة: أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ فى الصبح ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ فى الركعتين كلتيهما قال: فلا أدرى، أنسى رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمدًا.

إطالة الركعة الأولى فى الصبح: وكان ﷺ يطيل الركعة الأولى على الثانية من صلاة الصبح ومن كل صلاة. وربما كان يطيلها حتى لا يسمع وقع قدم وكان يطيل صلاة الصبح أكثر من سائر الصلوات. وهذا، لأن قرآن الفجر مشهود، يشهده الله تعالى وملائكته. وقيل: يشهده ملائكة الليل والنهار. والقولان مبنيان على أن النزول الإلهى، هل يدوم إلى انقضاء صلاة الصبح أو إلى طلوع الفجر؟ وقد ورد فيه هذا وهذا.

وأيضًا فإنها لما نقص عدد ركعاتها جعل تطويلها عوضًا عما نقصت من العدد، وأيضًا فإنهم لم يأخذوا بعد فى استقبال المعاش وأسباب الدنيا، وأيضًا فإنها تكون فى وقت تواطأ فيه السمع واللسان والقلب، لفراغه وعدم تمكنه من الاشتغال فيه، فيفهم القرآن ويتدبره، وأيضًا فإنها أساس العمل وأوله، فأعطيت فضلاً من الاهتمام بها وتطويلها، وهذه أسرار إنما يعرفها من

التفات إلى أسرار الشريعة ومقاصدها وحكمها.

صفة قراءته ﷺ: وكانت قراءته مدًا، يقف عند كل آية، ويمد بها صوته. انتهى كلام ابن القيم.

ما يستحب أثناء القراءة: يسن أثناء القراءة، تحسين الصوت وتزيينه: ففي الحديث: أن النبي ﷺ قال: «زينوا أصواتكم بالقرآن»، وقال: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن»، وقال: «إن أحسن الناس صوتًا بالقرآن الذي إذا سمعتموه حسبتموه يخشى الله»، وقال: «ما أذن الله لشيء[1] ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن». قال النووي: يسن لكل من قرأ في الصلاة أو غيرها إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله، وإذا مر بآية عذاب أن يستعيذ به من النار، أو من العذاب، أو من الشر، أو من المكروه، أو يقول: اللهم إني أسألك العافية، أو نحو ذلك، وإذا مر بآية تنزيه لله سبحانه وتعالى نزه فقال: سبحانه وتعالى، أو تبارك الله رب العالمين، أو جلت عظمة ربنا، أو نحو ذلك. وروينا عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح «البقرة» فقلت: يركع عند المائة. ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح «آل عمران» فقرأها ثم افتتح «النساء» فقرأها، يقرأ مترسلاً، إذا مر بآية تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ»، رواه مسلم. قال أصحابنا: يستحب هذا والتسبيح السؤال والاستعاذة للقارىء في الصلاة وغيرها، وللإمام والمأموم والمنفرد، لأنه دعاء، فاستووا فيه، كالتأمين، ويستحب لكل من قرأ ﴿أَلَيْسَ اللهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾ أن يقول: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين، وإذا قرأ ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ قال: آمنت بالله. وإذا قال: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ قال: سبحان ربي الأعلى. ويقول هذا في الصلاة وغيرها.

مواضع الجهر والإسرار بالقراءة: والسنة أن يجهر المصلي في ركعتي الصبح والجمعة، والأوليين من المغرب والعشاء، والعيدين والكسوف والاستسقاء، ويسر في الظهر والعصر. وثالثة المغرب والأخريين من العشاء. وأما بقية النوافل، فالنهارية لا جهر فيها، والليلية يخير فيها بين الجهر والإسرار. والأفضل التوسط: مر رسول الله ﷺ ليلة بأبي بكر وهو يصلي، يخفض صوته، ومر بعمر وهو يصلي رافعًا صوته، فلما اجتمعا عنده قال: «يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك» فقال: يا رسول الله قد أسمعت من ناجيت، وقال لعمر: «مررت بك وأنت تصلي رافعًا صوتك» فقال: يا رسول الله أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان.

(١) ما أذن الله، أذن استمع.

فقال ﷺ: «يا أبا بكر ارفع صوتك شيئًا» وقال لعمر: «اخفض من صوتك شيئًا» رواه أحمد وأبو داود. وإن نسى فأسر فى موضع الجهر، أو جهر فى موضع الإسرار فلا شىء عليه، وإن تذكر أثناء قراءته بنى عليها.

القراءة خلف الإمام: الأصل أن الصلاة لا تصح إلا بقراءة سورة الفاتحة، فى كل ركعة من ركعات الفرض والنفل كما تقدم فى فرائض الصلاة إلا أن المأموم تسقط عنه القراءة ويجب عليه الاستماع والإنصات فى الصلاة الجهرية، لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِىءَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾. ولقول رسول الله ﷺ: «إذا كبر الإمام فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا» صححه مسلم. وعلى هذا يحمل حديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»: أى إن قراءة الإمام له قراءة فى الصلاة الجهرية. وأما الصلاة السرية فالقراءة فيها واجبة على المأموم وكذا تجب عليه القراءة فى الصلاة الجهرية، إذا كان بحيث لا يتمكن من الاستماع للإمام. قال أبو بكر بن العربى: والذى نرجحه وجوب القراءة فى الإسرار. لعموم[١] الأخبار، أما الجهر فلا سبيل إلى القراءة فيه لثلاثة أوجه:

أحدها: أنه عمل أهل المدينة.

الثانى: أنه حكم القرآن قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ وقد عضدته السنة بحديثين. أحدهما حديث عمران بن حصين: «قد[٢] علمت أن بعضكم خالجنيها»[٣]. الثانى قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا».

الثالث: الترجيح، إن القراءة مع الإمام لا سبيل إليها، فمتى يقرأ؟ فإن قيل: يقرأ فى سكتة الإمام قلنا: السكوت لا يلزم الإمام، فكيف يركب فرض على ما ليس بفرض؟ لاسيما وقد وجدنا وجهًا للقراءة مع الجهر، وهى قراءة القلب بالتدبر والتفكر، وهذا نظام القرآن والحديث وحفظ العبادة. ومراعاة السنة، وعمل بالترجيح، انتهى. وهذا اختيار الزهرى وابن المبارك، وقول لمالك وأحمد وإسحاق، ونصره ورجحه ابن تيمية.

٧ ـ **تكبيرات الانتقال:** يكبر فى كل رفع وخفض وقيام وقعود، إلا فى الرفع من الركوع فإنه يقول: سمع الله لمن حمده، فعن ابن مسعود قال: رأيت رسول الله ﷺ يكبر فى كل خفض ورفع وقيام وقعود، رواه أحمد والنسائى والترمذى وصححه. ثم قال: والعمل عليه

---

(١) أدلة وجوب القراءة التى تقدم الكلام عليها فى فرائض الصلاة.

(٢) قاله النبى ﷺ، لما سمع رجلاً يقرأ خلفه: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾.

(٣) خالجنيها: نازعنيها.

عند أصحاب النبى ﷺ منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم ومن بعدهم من التابعين، وعليه عامة الفقهاء والعلماء، انتهى. فعن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أنه سمع أبا هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ، إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم. ثم يكبر حين يركع ثم يقول: «سمع الله لمن حمده»، حين يرفع صلبه من الركعة. ثم يقول وهو قائم: «ربنا لك الحمد» قبل أن يسجد. ثم يقول «الله أكبر» حين يهوى ساجدًا، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس فى اثنتين، ثم يفعل ذلك فى كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة، قال أبو هريرة: كانت هذه صلاته حتى فارق الدنيا. رواه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود. وعن عكرمة قال: قلت لابن عباس: صليت الظهر بالبطحاء خلف شيخ أحمق، فكبر اثنتين وعشرين تكبيرة، يكبر إذا سجد، وإذا رفع رأسه. فقال ابن عباس: تلك صلاة أبى القاسم ﷺ. رواه أحمد والبخارى. ويستحب أن يكون ابتداء التكبير حين يشرع فى الانتقال.

٨ ـ **هيئات الركوع**: الواجب فى الركوع مجرد الانحناء، بحيث تصل اليدان إلى الركبتين، ولكن السنة فيه تسوية الرأس بالعجز، والاعتماد باليدين على الركبتين مع مجافاتهما عن الجنبين، وتفريج الأصابع على الركبة والساق، وبسط الظهر. فعن عقبة بن عامر: «أنه ركع فجافى يديه، ووضع يديه على ركبتيه، وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلى» رواه أحمد وأبو داود والنسائى. وعن أبى حميد: أن النبى ﷺ كان إذا ركع اعتدل، ولم يصوب رأسه ولم يقنعه[١]، ووضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، رواه النسائى.

وعند مسلم عن عائشة رضى الله عنها: كان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه. ولكن بين ذلك. وعن على رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا ركع، لو وضع قدح من ماء على ظهره لم يهرق[٢]. رواه أحمد وأبو داود فى مراسيله. وعن مصعب بن سعد قال: صليت إلى جانب أبى، فطبقت بين كفى ثم وضعتهما بين فخذى. فنهانى عن ذلك وقال: كنا نفعل هذا، فأمرنا أن نضع أيدينا على الركب. رواه الجماعة.

٩ ـ **الذكر فيه**: يستحب الذكر فى الركوع بلفظ: «سبحان ربى العظيم». فعن عقبة بن عامر قال: لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾، قال لنا النبى ﷺ: «اجعلوها فى ركوعكم» رواه أحمد وأبو داود وغيرهما بإسناد جيد، وعن حذيفة قال: صليت مع رسول الله ﷺ فكان يقول فى ركوعه: «سبحان ربى العظيم» رواه مسلم وأصحاب السنن. وأما لفظ: «سبحان ربى

(١) يصوب: يميل به إلى أسفل. يقنعه: يرفعه إلى أعلى.
(٢) يهرق: يصب منه شيء، لاستواء ظهره.

العظيم وبحمده» فقد جاء من عدة طرق كلها ضعيفة. قال الشوكاني: ولكن هذه الطرق تتعاضد، ويصح أن يقتصر المصلى على التسبيح، أو يضيف إليه أحد الأذكار الآتية:

١ ـ عن على رضى الله عنه: أن النبى ﷺ كان إذا ركع قال: «اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، أنت ربى خشع سمعى وبصرى ومخى وعظمى وما استقلت به قدمى لله رب العالمين» رواه أحمد ومسلم وأبو داود وغيرهم.

٢ ـ عن عائشة رضى الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان يقول فى ركوعه وسجوده: «سبوح قدوس[1] رب الملائكة والروح».

٣ ـ وعن عوف بن مالك الأشجعى قال: قمت مع رسول الله ﷺ ليلة، فقام فقرأ سورة «البقرة» إلى أن قال: فكان يقول فى ركوعه: «سبحان ذى الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة» رواه أبو داود والترمذى والنسائى.

٤ ـ وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول فى ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك. اللهم اغفر لى» يتأول القرآن[2]. رواه أحمد والبخارى ومسلم وغيرهم.

١٠ ـ أذكار الرفع من الركوع والاعتدال: يستحب للمصلى ـ إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا ـ أن يقول عند الرفع من الركوع: سمع الله لمن حمده، فإذا استوى قائمًا فليقل: ربنا ولك الحمد، أو: اللهم ربنا ولك الحمد، فعن أبى هريرة أن النبى ﷺ كان يقول: «سمع الله لمن حمده»، حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: «ربنا ولك الحمد». رواه أحمد والشيخان. وفى البخارى من حديث أنس: وإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد. يرى بعض العلماء أن المأموم لا يقول: «سمع الله لمن حمده»، بل إذا سمعها من الإمام يقول: اللهم ربنا ولك الحمد. لهذا الحديث. ولحديث أبى هريرة عند أحمد وغيره أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» لكن قول رسول الله ﷺ: «صلوا كما رأيتمونى أصلى» يقتضى أن يجمع كل مصل بين التسبيح والتحميد، وإن كان مأمومًا. ويجاب عما استدل به القائلون «بأن المأموم لا يجمع بينهما» بل يأتى بالتحميد فقط. بما ذكره النووى قال: قال أصحابنا: فمعناه قولوا: «ربنا لك الحمد» مع ما قد علمتموه من قول سمع الله لمن حمده، وإنما خص هذا بالذكر، لأنهم كانوا يسمعون جهر النبى ﷺ: «سمع الله لمن حمده» فإن السنة

(١) سبوح قدوس: الفصيح منها، ضم الأول، وهما خبر لمبتدأ محذوف تقديره أنت، معناهما أنت منزه ومطهر عن كل ما لا يليق بجلالك.

(٢) يتأول القرآن: أى يعمل بقول الله تعالى ﴿فسبح بحمد ربك واستغفره﴾.

فيه الجهر ولا يسمعون قوله: «ربنا لك الحمد» لأنه يأتي به سرًا. وكانوا يعلمون قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» مع قاعدة التأسي به ﷺ مطلقًا، وكانوا يوافقون في «سمع الله لمن حمده» فلم يحتج إلى الأمر به ولا يعرفون «ربنا لك الحمد» فأمروا به. هذا أقل ما يقتصر عليه في التحميد حين الاعتدال ويستحب الزيادة على ذلك بما جاء في الأحاديث الآتية:

١ ـ عن رفاعة بن رافع قال: كنا نصلي يومًا وراء النبي ﷺ، فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة وقال: «سمع الله لمن حمده»، قال رجل وراءه: «ربنا لك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه» فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: «من المتكلم آنفًا؟» قال الرجل: أنا يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «لقد رأيت بضعة[١] وثلاثين ملكًا يبتدرونها، أيهم يكتبها أولاً» رواه أحمد والبخاري ومالك وأبو داود.

٢ ـ وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع من الركعة قال: «سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء[٢] السموات والأرض وما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي.

٣ ـ وعن عبد الله بن أبي أوفى عن النبي ﷺ أنه كان يقول، وفي لفظ: يدعو، إذا رفع رأسه من الركوع: «اللهم لك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب ونقني منها كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ» رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه. ومعنى الدعاء: طلب الطهارة الكاملة.

٤ ـ وعن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قال: «اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد[٣] أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد، منك الجد» رواه مسلم وأحمد وأبو داود.

٥ ـ وصح عنه ﷺ: أنه كان يقول بعد «سمع الله لمن حمده»، «لربي الحمد، لربي الحمد» حتى يكون اعتداله قدر ركوعه.

١١ ـ **كيفية الهوي إلى السجود والرفع منه:** ذهب الجمهور إلى استحباب وضع الركبتين قبل

(١) البضع: من الثلاثة إلى العشرة.

(٢) ملء: بفتح الهمزة، هذا هو المشهور أي لو جسم الحمد لملأ السموات والأرض وما بينهما لعظمه.

(٣) أهل الثناء والمجد: أهل منصوب على النداء أو الاختصاص، أي يا أهل الثناء! أو أمدح أهل الثناء. الجد: بفتح الجيم على المشهور! الحظ والعظمة والغنى: أي لا ينفعه ذلك، وإنما ينفعه العمل الصالح.

اليدين، حكاه ابن المنذر عن النخعى ومسلم بن يسار وسفيان الثورى وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأى قال: وبه أقول، انتهى. وحكاه أبو الطيب عن عامة الفقهاء. وقال ابن القيم: وكان ﷺ يضع ركبتيه قبل يديه ثم يديه بعدهما ثم جبهته وأنفه هذا هو الصحيح الذى رواه شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه. عن وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ولم يروا فى فعله ما يخالف ذلك. انتهى. وذهب مالك والأوزاعى وابن حزم إلى استحباب وضع اليدين قبل الركبتين، وهو رواية عن أحمد، قال الأوزاعى: أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم. وقال ابن أبى داود: وهو قول أصحاب الحديث. وأما كيفية الرفع من السجود حين القيام إلى الركعة الثانية، فهو على الخلاف أيضًا: فالمستحب عند الجمهور أن يرفع يديه ثم ركبتيه، وعند غيرهم يبدأ برفع ركبتيه قبل يديه.

١٢ ـ **هيئة السجود**: يستحب للساجد أن يراعى فى سجوده ما يأتى:

١ ـ تمكين أنفه وجبهته ويديه من الأرض، مع مجافاتهما عن جنبيه. فعن وائل بن حجر: «أن النبى ﷺ لما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى فى إبطيه» رواه أبو داود. وعن أبى حميد: «أن النبى ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض، ونحى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه» رواه ابن خزيمة والترمذى وقال: حسن صحيح.

٢ ـ وضع الكفين حذو الأذنين أو المنكبين، وقد ورد هذا وذاك، وجمع بعض العلماء بين الروايتن، بأن يجعل طرفى الإبهامين حذو الأذنين، وراحتيه حذو منكبيه.

٣ ـ أن يبسط أصابعه مضمومة، فعند الحاكم وابن حبان: أن النبى ﷺ كان إذا ركع فرج بين أصابعه. وإذا سجد ضم أصابعه.

٤ ـ أن يستقبل بأطراف أصابعه القبلة، فعند البخارى من حديث أبى حميد: أن النبى ﷺ كان إذا سجد وضع يديه غير مفترشهما ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة.

١٣ ـ **مقدار السجود وأذكاره**: يستحب أن يقول الساجد حين سجوده: «سبحان ربى الأعلى». فعن عقبة بن عامر قال: لما نزلت سبح: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها فى سجودكم» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم، وسنده جيد. وعن حذيفة: أن النبى ﷺ كان يقول فى سجوده: «سبحان ربى الأعلى» رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن. وقال الترمذى: حسن صحيح. وينبغى أن لا ينقص التسبيح فى الركوع والسجود عن ثلاث تسبيحات. قال الترمذى: والعمل على هذا عند أهل العلم، يستحبون أن

لا ينقص الرجل فى الركوع والسجود عن ثلاث تسبيحات. انتهى. وأما أدنى ما يجزىء فالجمهور على أن أقل ما يجزىء فى الركوع والسجود قدر تسبيحة واحدة. وقد تقدم أن الطمأنينة هى الفرض وهى مقدرة بمقدار تسبيحة.

وأما كمال التسبيح فقدره بعض العلماء بعشر تسبيحات، لحديث سعيد بن جبير عن أنس قال: «ما رأيت أحدًا أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الغلام، يعنى عمر بن عبد العزيز، فحزرنا[1] فى الركوع عشر تسبيحات، وفى السجود عشر تسبيحات» رواه أحمد وأبو داود والنسائى بإسناد جيد. قال الشوكانى: قيل: فيه حجة لمن قال: إن كمال التسبيح عشر تسبيحات. والأصح أن المفرد يزيد فى التسبيح ما أراد وكلما زاد كان أولى. والأحاديث الصحيحة فى تطويله ﷺ ناطقة بهذا. وكذا الإمام إذا كان المؤتمون لا يتأذون بالتطويل. انتهى. وقال ابن عبد البر: ينبغى لكل إمام أن يخفف، لأمره ﷺ، وإن علم قوة من خلفه، فإنه لا يدرى ما يحدث لهم من حادث، وشغل عارض وحاجة وحدث وغير ذلك. وقال ابن المبارك: استحب للإمام أن يسبح خمس تسبيحات، لكى يدرك من خلفه ثلاث تسبيحات. والمستحب أن لا يقتصر المصلى على التسبيح، بل يزيد عليه ما شاء من الدعاء. ففى الحديث الصحيح: أن النبى ﷺ قال: «أقرب ما يكون أحدكم من ربه وهو ساجد، فأكثروا فيه من الدعاء» وقال: «ألا إنى نهيت أن أقرأ راكعًا أو ساجدًا. فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فَقَمِنٌ[2] أن يستجاب لكم». رواه أحمد ومسلم.

وقد جاءت أحاديث كثيرة فى ذلك نذكرها فيما يلى:

١ ـ عن على رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد يقول: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهى للذى خلقه فصوره فأحسن صوره، فشق سمعه وبصره، فتبارك الله أحسن الخالقين» رواه أحمد ومسلم.

٢ ـ وعن ابن عباس رضى الله عنهما يصف صلاة رسول الله ﷺ فى التهجد قال: ثم خرج إلى الصلاة فصلى وجعل يقول فى صلاته أو فى سجوده: «اللهم اجعل فى قلبى نورًا، وفى سمعى نورًا، وفى بصرى نورًا، وعن يمينى نورًا، وتحتى نورًا، واجعلنى نورًا». قال شعبة: أو قال: «اجعل لى نورًا» رواه مسلم وأحمد وغيرهما. قال النووى: قال العلماء: سأل النور فى جميع أعضائه وجهاته، والمراد بيان الحق والهداية إليه. فسأل النور فى جميع أعضائه وجسمه، وتصرفاته وتقلباته وحالته وجملته، فى جهاته الست، حتى لا يزيغ شىء منها عنه.

(١) حزرنا: أى قدرنا.

(٢) قمن، بفتح أوله وثانيه أو كسر ثانيه: أى حقيق وجدير.

٣ ـ وعن عائشة: أنها فقدت النبي ﷺ من مضجعه فلمسته بيدها، فوقعت عليه وهو ساجد، وهو يقول: «رب أعط نفسي تقواها، وزكها، أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها» رواه أحمد.

٤ ـ وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده: «اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله[1] وأوله وآخره، وعلانيته وسره» رواه مسلم وأبو داود والحاكم.

٥ ـ وعن عائشة قالت: فقدت النبي ﷺ ذات ليلة فلمسته في المسجد، فإذا هو ساجد وقدماه منصوبتان، وهو يقول: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» رواه مسلم وأصحاب السنن.

٦ ـ وعنها أنها فقدته ﷺ ذات ليلة، فظنت أنه ذهب إلى بعض نسائه، فتحسسته فإذا هو راكع أو ساجد يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت»، فقالت: «بأبي أنت وأمي، إني لفي شأن وإنك لفي شأن آخر» رواه أحمد ومسلم والنسائي.

٧ ـ وكان ﷺ يقول وهو ساجد: «اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني. اللهم اغفر لي جدي وهزلي، وخطئي، وعمدي، وكل ذلك عندي. اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت. أنت إلهي لا إله ألا أنت».

١٤ ـ صفة الجلوس بين السجدتين: السنة في الجلوس بين السجدتين، أن يجلس مفترشًا، وهو أن يثني رجله اليسرى فيبسطها ويجلس عليها، وينصب رجله اليمنى، جاعلاً أطراف أصابعها إلى القبلة. فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى، رواه البخاري ومسلم. وعن ابن عمر: من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى، رواه النسائي. وقال نافع: كان ابن عمر إذا صلى استقبل القبلة بكل شيء حتى بنعليه، رواه الأثرم. وفي حديث أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ، ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها، ثم اعتدل حتى رجع كل عظم موضعه، ثم هوى ساجدًا. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

وقد ورد أيضًا استحباب الإقعاء، وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه. قال أبو عبيدة: هذا قول أهل الحديث. فعن أبي الزبير أنه سمع طاوسًا يقول: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين. فقال: هي السنة. قال: فقلنا: إنا لنراه جفاء بالرجل. فقال: هي سنة نبيك ﷺ.

(١) دقه وجله. دقه، بكسر أوله: صغيره. جله، بضم أوله أو بكسر: أي كبيره.

رواه مسلم. وعن ابن عمر رضى الله عنهما: أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه، ويقول: إنه من السنة. وعن طاوس قال: رأيت العبادلة ـ يعنى عبد الله ابن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ـ يقعون. رواهما البيهقى. قال الحافظ: صحيحة الإسناد. وأما الإقعاء ـ بمعنى وضع الأليتين على الأرض ونصب الفخذين ـ فهذا مكروه، باتفاق العلماء، فعن أبى هريرة قال: «نهانى النبى ﷺ عن ثلاثة: عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب» رواه أحمد والبيهقى والطبرانى وأبو يعلى. وسنده حسن، ويستحب للجالس بين السجدتين أن يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى، بحيث تكون الأصابع مبسوطة موجهة جهة القبلة، مفرجة قليلاً، منتهية إلى الركبتين.

الدعاء بين السجدتين: يستحب الدعاء بين السجدتين بأحد الدعاءين الآتيين ويكرر إذا شاء، روى النسائى وابن ماجه عن حذيفة رضى الله عنه: أن النبى ﷺ كان يقول بين السجدتين: «رب اغفر لى، رب اغفر لى». وروى أبو داود عن ابن عباس رضى الله عنهما: أن النبى ﷺ كان يقول بين السجدتين: «اللهم اغفر لى وارحمنى وعافنى واهدنى وارزقنى»(١).

١٥ ـ **جلسة الاستراحة:** هى جلسة خفيفة يجلسها المصلى بعد الفراغ من السجدة الثانية من الركعة الأولى، قبل النهوض إلى الركعة الثانية، وبعد الفراغ من السجدة الثانية، من الركعة الثالثة، قبل النهوض إلى الركعة الرابعة. وقد اختلف العلماء فى حكمها، تبعًا لاختلاف الأحاديث. ونحن نورد ما لخصه ابن القيم فى ذلك قال: واختلف الفقهاء فيها، هل هى من سنن الصلاة، فيستحب لكل أحد أن يفعلها أو ليست من السنن، وإنما يفعلها من احتاج إليها؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد رحمه الله. قال الخلال: رجع أحمد إلى حديث مالك بن الحويرث فى جلسة الاستراحة وقال: أخبرنى يوسف بن موسى: أن أبا أمامة سئل عن النهوض فقال على صدور القدمين، على حديث رفاعة. وفى حديث ابن عجلان ما يدل على أنه كان ينهض على صدور قدميه، وقد روى عدة من أصحاب النبى ﷺ، وسائر من وصف صلاته ﷺ، لم يذكر هذه الجلسة، وإنما ذكرت فى حديث أبى حميد ومالك بن الحويرث. ولو كان هديه ﷺ فعلها دائمًا، لذكرها كل واصف لصلاته ﷺ، ومجرد فعله ﷺ لها لا يدل على أنها من سنن الصلاة، إلا إذا علم أنه فعلها سنة فيقتدى به فيها وأما إذا قدر أنه فعلها للحاجة: لم يدل على كونها سنة من سنن الصلاة.

(١) رواه الترمذى، وفيه: واجبرنى بدل وعافنى.

١٦ ـ صفة الجلوس للتشهد: ينبغي في الجلوس للتشهد مراعاة السنن الآتية:

(أ) أن يضع يديه على الصفة المبينة في الأحاديث الآتية:

١ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، واليمنى على اليمنى. وعقد ثلاثًا وخمسين[١] وأشار بإصبعه السبابة. وفي رواية: وقبض أصابعه كلها. وأشار بالتي تلي الإبهام. رواه مسلم.

٢ ـ وعن وائل بن حجر: أن النبي ﷺ وضع كفه اليسرى على فخذه، وركبته اليسرى، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض بين أصابعه فحلق حلقة. وفي رواية: حلق بالوسطى والإبهام وأشار بالسبابة، ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها. رواه أحمد. قال البيهقي: يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها، ليكون موافقًا لرواية ابن الزبير: أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا لا يحركها. رواه أبو داود بإسناد صحيح. ذكره النووي.

٣ ـ وعن الزبير رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا جلس في التشهد، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بالسبابة، ولم يجاوز بصره إشارته» رواه أحمد ومسلم والنسائي. ففي هذا الحديث الاكتفاء بوضع اليمنى على الفخذ بدون قبض. والإشارة بسبابة اليد اليمنى، وفيه: أنه من السنة أن لا يجاوز بصر المصلي إشارته. فهذه كيفيات ثلاث صحيحة، والعمل بأي كيفية جائز.

(ب) أن يشير بسبابته اليمنى مع انحنائها قليلاً حتى يسلم. فعن نمير الخزاعي قال: رأيت رسول الله ﷺ، وهو قاعد في الصلاة قد وضع ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى، رافعًا إصبعه السبابة، وقد حناها شيئًا وهو يدعو. رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة بإسناد جيد. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مر رسول الله ﷺ بسعد وهو يدعو بإصبعين فقال: أَحِّد[٢] يا سعد» رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم. وقد سئل ابن عباس عن الرجل يدعو يشير بإصبعه؟ فقال: هو الإخلاص. وقال أنس بن مالك: ذلك التضرع، قال مجاهد: مقمعة الشيطان. ورأى الشافعية أن يشير بالإصبع مرة واحدة عند قوله: «إلا الله» من الشهادة وعند الحنفية يرفع سبابته عند النفي[٣]. ويضعها عند الإثبات وعند المالكية، يحركها يمينًا وشمالاً إلى أن يفرغ من الصلاة ومذهب الحنابلة يشير بإصبعه كلما ذكر اسم الجلالة،

(١) عقد ثلاثًا وخمسين: أي قبض أصابعه، وجعل الإبهام على المفصل الأوسط من تحت السبابة.

(٢) أحد: أشر بأصبع واحدة.

(٣) يرفع سبابته عند النفي: عند قوله لا. ويضعها عند الإثبات: أي عند قوله «إلا الله» من الشهادة.

إشارة إلى التوحيد، لا يحركها.

(ج) أن يفترش فى التشهد الأول[١] ويتورك فى التشهد الأخير. ففى حديث أبى حميد فى صفة صلاة رسول الله ﷺ فإذا جلس فى الركعتين[٢] جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، فإذا جلس فى الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته. رواه البخارى.

١٧ ـ **التشهد الأول**: يرى جمهور العلماء، أن التشهد الأول سنة، لحديث عبد الله بن بحينة: أن النبى ﷺ قام فى صلاة الظهر. وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين، يكبر فى كل سجدة وهو جالس، قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه، فكان ما نسى من الجلوس، رواه الجماعة. وفى سبل السلام الحديث دليل على أن ترك التشهد الأول سهواً يجبره سجود السهو. وقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتمونى أصلى» يدل على وجوب التشهد الأول، وجبرانه هنا عند تركه دل على أنه وإن كان واجبًا فإنه يجبره سجود السهو، والاستدلال على عدم وجوبه بذلك لا يتم حتى يقوم الدليل على أن كل واجب لا يجزىء عنه سجود السهو إن ترك سهواً. وقال الحافظ فى الفتح: قال ابن بطال: والدليل على أن سجود السهو لا ينوب عن الواجب، أنه لو نسى تكبيرة الإحرام لم تجبر، فكذلك التشهد، ولأنه ذكر لا يجهر فيه بحال فلم يجب، كدعاء الاستفتاح واحتج غيره بتقريره ﷺ الناس متابعته، بعد أن علم أنهم تعمدوا تركه، وفيه نظر. وممن قال بوجوبه، الليث بن سعد، وإسحاق وأحمد فى المشهور، وهو قول الشافعى. وفى رواية عند الحنفية. واحتج الطبرى لوجوبه، بأن الصلاة فرضت أولاً ركعتين، وكان التشهد فيها واجبًا، فلما زيدت لم تكن الزيادة مزيلة لذلك الوجوب.

استحباب التخفيف فيه: ويستحب التخفيف فيه. فعن ابن مسعود قال: كان النبى ﷺ إذا جلس فى الركعتين الأوليين كأنه على الرضف[٣] رواه أحمد وأصحاب السنن. وقال الترمذى: حسن إلا أن عبيدة[٤] لم يسمع من أبيه. قال الترمذى: والعمل على هذا عند أهل العلم، يختارون أن لا يطيل الرجل فى القعود فى الركعتين، لا يزيد على التشهد شيئًا. وقال ابن القيم: لم ينقل أنه ﷺ صلى عليه وعلى آله فى التشهد الأول، ولا كان يستعيذ فيه من عذاب

(١) تقدم بيان معناه فى صفة الجلوس بين السجدتين. والتورك: أن ينصب رجله اليمنى موجهًا إصبعه إلى القبلة، ويثنى رجله اليسرى تحتها ويجلس بمقعدته على الأرض.

(٢) فإذا جلس فى الركعتين: أى للتشهد الأول.

(٣) الرضف، جمع رضفة: وهى الحجارة المحماة، وهو كناية عن تخفيف الجلوس.

(٤) عبيدة بن عبد الله بن مسعود الذى روى الحديث، عن أبيه ابن مسعود.

القبر وعذاب النار وفتنة المحيا وفتنة الممات وفتنة المسيح الدجال، ومن استحب ذلك فإنما فهمه من عمومات وإطلاقات، قد صح تبيين موضعها وتقييدها بالتشهد الأخير.

١٨ـ **الصلاة على النبي ﷺ:** يستحب للمصلى أن يصلى على النبى ﷺ فى التشهد الأخير، بإحدى الصيغ الآتية:

١ ـ عن أبى مسعود البدرى قال: «قال بشير بن سعد: يا رسول الله أمرنا الله أن نصلى عليك فكيف نصلى عليك؟ فسكت ثم قال: «قولوا: اللهم(١) صل على محمد وعلى آل محمد(٢) كما صليت على آل إبراهيم. وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد(٣) مجيد» والسلام كما علمتم» رواه مسلم وأحمد.

٢ ـ وعن كعب بن عجرة قال: قلنا: يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلى عليك؟ قال: «فقولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد» رواه الجماعة. وإنما كانت الصلاة على النبى ﷺ مندوبة وليست بواجبة، لما رواه الترمذى وصححه، وأحمد وأبو داود عن فضالة بن عبيد قال: سمع النبى ﷺ رجلاً يدعو فى صلاته، فلم يصل على النبى ﷺ، فقال النبى ﷺ: «عجل هذا»، ثم دعاه فقال له أو لغيره: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبى ﷺ، ثم ليدع بما شاء الله». قال صاحب المنتقى: وفيه حجة لمن لا يرى الصلاة عليه فرضا، حيث لم يأمر تاركها بالإعادة ويعضده قوله فى خبر ابن مسعود بعد ذكر التشهد: «ثم يتخير من المسألة ما شاء» وقال الشوكانى: لم يثبت عندى ما يدل للقائلين بالوجوب.

١٩ ـ **الدعاء بعد التشهد الأخير وقبل السلام:** يستحب الدعاء بعد التشهد وقبل السلام بما شاء من خيرى الدنيا والآخرة. فعن عبد الله بن مسعود: أن النبى ﷺ، علمهم التشهد ثم قال فى آخره: «ثم لنختر من المسألة ما نشاء» رواه مسلم.

والدعاء مستحب مطلقًا، سواء كان مأثورًا أو غير مأثور إلا أن الدعاء بالمأثور أفضل. ونحن

(١) اللهم: أى يا ألله. صلاة الله على نبيه: ثناؤه عليه وإظهار فضله وشرفه وإرادة تكريمه وتقريبه.

(٢) آله، قيل: هم من حرمت عليهم الصدقة من بنى هاشم وبنى المطلب وقيل هم ذريته وأزواجه، وقيل هم أمته وأتباعه إلى يوم القيامة، وقيل: هم المتقون من أمته؛ قال: قال ابن القيم: الأول هو الصحيح ويليه القول الثانى وضعف الثالث والرابع، وقال النووى: أظهرها، وهو اختيار الأزهرى وغيره من المحققين أنهم جميع الأمة.

(٣) الحميد: هو الذى له من الصفات وأسباب الحمد ما يقتضى أن يكون محمودًا، وإن لم يحمده غيره، فهو حميد فى نفسه. والمجيد: من كمل فى العظمة والجلال.

نورد بعض ما ورد فى ذلك.

١ ـ عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع، يقول: اللهم إنى أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال» رواه مسلم.

٢ ـ وعن عائشة رضى الله عنها: أن النبى ﷺ كان يدعو فى الصلاة: «اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللهم إنى أعوذ بك من المأثم والمغرم(١)» متفق عليه.

٣ ـ وعن على رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة، يكون آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: «اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به منى، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت» رواه مسلم.

٤ ـ وعن عبد الله بن عمرو: أن أبا بكر قال لرسول الله ﷺ: علمنى دعاءً أدعو به فى صلاتى؟ قال: «قل: اللهم إنى ظلمت نفسى ظلمًا كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم» متفق عليه.

٥ ـ وعن حنظلة بن على: أن محجن بن الأدرع حدثه قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد فإذا هو برجل قد قضى صلاته(٢) وهو يتشهد ويقول: اللهم إنى أسألك يا ألله الواحد الأحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، أن تغفر لى ذنوبى إنك أنت الغفور الرحيم، فقال النبى ﷺ: «قد غفر» ثلاثًا. رواه أحمد وأبو داود.

٦ ـ وعن شداد بن أوس قال: كان النبى ﷺ يقول فى صلاته: «اللهم إنى أسألك الثبات فى الأمر، والعزيمة على الرشد، وأسألك شكر نعمتك، وحسن عبادتك، وأسألك قلبًا سليمًا، ولسانًا صادقًا، وأسألك من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شر ما تعلم، وأستغفرك لما تعلم» رواه النسائى.

٧ ـ وعن أبى مجلز قال: صلى بنا عمار بن ياسر رضى الله عنهما صلاة فأوجز فيها، فأنكروا ذلك فقال: ألم أتم الركوع والسجود؟ قالوا: بلى. قال: أما إنى دعوت فيها بدعاء كان رسول الله ﷺ يدعو به: «اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحينى ما علمت الحياة خيراً لى، وتوفنى إذا كانت الوفاة خيراً لى. أسألك خشيتك فى الغيب والشهادة وكلمة الحق فى

(١) المأثم: الإثم. والمغرم: الدين.

(٢) قد قضى صلاته: قارب أن ينتهى منها.

الغضب والرضا، والقصد فى الفقر والغنى، ولذة النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقائك، وأعوذ بك من ضراء مضرة، ومن فتنة مضلة، اللهم زينا بزينة الإيمان، واجعلنا هداة مهديين» رواه أحمد والنسائى بإسناد جيد.

٨ ـ وعن أبى صالح عن رجل من الصحابة قال: قال النبى ﷺ لرجل: «كيف تقول فى الصلاة؟» قال: أتشهد ثم أقول: اللهم إنى أسألك الجنة وأعوذ بك من النار، أما إنى لا أحسن دندنتك ولا دندنة[1] معاذ. فقال النبى ﷺ: «حولهما ندندن» رواه أحمد وأبو داود.

٩ـ وعن ابن مسعود: أن النبى ﷺ علمه أن يقول هذا الدعاء: «اللهم ألف بين قلوبنا وأصلح ذات بيننا، واهدنا سبل السلام، ونجنا من الظلمات إلى النور، وجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وبارك لنا فى أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم، واجعلنا شاكرين لنعمتك، مثنين بها وقابليها وأتمها علينا» رواه أحمد وأبو داود.

١٠ ـ وعن أنس قال: كنت مع رسول الله ﷺ جالسًا ورجل قائم يصلى، فلما ركع وتشهد قال فى دعائه: اللهم إنى أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان، بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا حى يا قيوم إنى أسألك. فقال النبى ﷺ لأصحابه: «أتدرون بم دعا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «والذى نفس محمد بيده لقد دعا الله باسمه العظيم، الذى إذا دعى به أجاب، وإذا سئل به أعطى» رواه النسائى.

١١ ـ عن عمير بن سعد قال: كان ابن مسعود يعلمنا التشهد فى الصلاة ثم يقول: إذا فرغ أحدكم من التشهد فليقل: «اللهم إنى أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم إنى أسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون، وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبادك الصالحون، ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار». قال: لم يدع نبى ولا صالح بشىء إلا دخل فى هذا الدعاء. رواه ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور.

٢٠ ـ الأذكار والأدعية بعد السلام: ورد عن النبى ﷺ جملة أذكار وأدعية بعد السلام، يسن للمصلى أن يأتى بها، ونحن نذكرها فيما يلى:

١ ـ عن ثوبان رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثًا وقال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام[2]، تباركت يا ذا الجلال والإكرام» رواه الجماعة

(١) الدندنة: الكلام الغير المفهوم.

(٢) اللهم أنت السلام ومنك السلام: السلام الأول اسم من أسماء الله تعالى. والثانى بمعنى السلامة. تباركت: كثر خيرك.

إلا البخارى. وزاد مسلم: قال الوليد: فقلت للأوزاعى: كيف الاستغفار؟ قال: يقول: أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله.

٢ ـ وعن معاذ بن جبل: أن النبى ﷺ أخذ بيده يومًا ثم قال: «يا معاذ إنى لأحبك» فقال له معاذ: «بأبى أنت وأمى يا رسول الله، وأنا أحبك». قال: «أوصيك يا معاذ، لا تدعن فى دبر كل صلاة أن تقول: «اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين. وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «أتحبون أن تجتهدوا فى الدعاء؟ قولوا: اللهم أعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» رواه أحمد بسند جيد.

٣ ـ وعن عبد الله بن الزبير قال: كان رسول الله ﷺ إذا سلم فى دبر الصلاة يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شىء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، ولا نعبد إلا إياه، أهل النعمة والفضل والثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى.

٤ ـ وعن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ كان يقول فى دبر كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد» رواه أحمد والبخارى ومسلم.

٥ ـ وعن عقبة بن عامر قال: أمرنى رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذتين دبر كل صلاة. ولفظ أحمد وأبى داود بالمعوذات[١]. رواه أحمد والبخارى ومسلم.

٦ ـ وعن أبى أمامة أن النبى ﷺ قال: «من قرأ آية الكرسى دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت» رواه النسائى والطبرانى. وعن على رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «من قرأ آية الكرسى فى دبر الصلاة المكتوبة كان فى ذمة الله[٢] إلى الصلاة الأخرى» رواه الطبرانى بإسناد حسن.

٧ ـ وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «من سبح دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، وحمد الله ثلاثًا وثلاثين، وكبر الله ثلاثًا وثلاثين. تلك تسع وتسعون. ثم قال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير، غفرت له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر»[٣] رواه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود.

---

(١) قل هو الله أحد: من المعوذات.

(٢) ذمة الله: حفظه.

(٣) الزبد: الرغوة فوق الماء. والمراد بالخطايا: الصغائر.

٨ ـ وعن كعب بن عجرة عن رسول الله ﷺ قال: «معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاثًا وثلاثين تسبيحة، وثلاثًا وثلاثين تحميدة وأربعًا وثلاثين تكبيرة» رواه مسلم.

٩ ـ وعن سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة: أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثور[١] بالدرجات العلا والنعيم المقيم قال: «وما ذاك؟» قالوا: يصلون كما نصلى، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق، فقال رسول الله ﷺ: «أفلا أعلمكم شيئًا تدركون به من سبقكم، وتسبقون به من بعدكم، ولا يكون أحد أفضل منكم، إلا من صنع مثل ما صنعتم؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «تسبحون الله وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين مرة». فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقال: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله. فقال رسول الله ﷺ: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء». قال سمى: فحدثت بعض أهلى بهذا الحديث فقال: وهمت، إنما قال لك: تسبح ثلاثًا وثلاثين، وتحمد ثلاثًا وثلاثين وتكبر أربعًا وثلاثين، فرجعت إلى أبي صالح فقلت له ذلك، فأخذ بيدى فقال: الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، وسبحان الله والحمد لله، حتى يبلغ من جميعهن ثلاثًا وثلاثين. متفق عليه.

١٠ ـ وصح أيضًا، أن يسبح خمسًا وعشرين ويحمد مثلها ويكبر مثلها، ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مثلها.

١١ ـ وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «خصلتان من حافظ عليهما أدخلتاه الجنة وهما يسير ومن يعمل بهما قليل». قالوا: وما هما يا رسول الله؟ قال: «أن تحمد الله، وتكبره وتسبحه في دبر كل صلاة مكتوبة عشرًا عشرًا، وإذا أتيت إلى مضجعك تسبح الله وتكبره وتحمده مائة. فتلك خمسون ومائتان باللسان، وألفان[٢] وخمسمائة في الميزان: فأيكم يعمل في اليوم والليلة ألفين وخمسمائة سيئة؟!»، قالوا: كيف من يعمل لها قليل؟ قال: «يجيء أحدكم الشيطان في صلاته فيذكره حاجة كذا وكذا فلا يقولها، ويأتيه عند منامه فينومه فلا يقولها» قال: ورأيت رسول الله ﷺ يعقدهن بيده[٣] رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح.

١٢ ـ وعن علي وقد جاء هو وفاطمة رضي الله عنهما يطلبان خادمًا يخفف عنهما بعض

(١) الدثور: المال الكثير.

(٢) لأن الحسنة بعشر أمثالها.

(٣) يعقدهن بيده: أي يعدهن.

العمل، فأبى النبى ﷺ عليهما، ثم قال لهما: «ألا أخبركما بخير مما سألتمانى؟» قالا: بلى. فقال: «كلمات علمنيهن جبريل عليه السلام: تسبحان فى دبر كل صلاة عشرًا، وتحمدان عشرًا، وتكبران عشرًا، وإذا أويتما إلى فراشكما، فسبحا ثلاثًا وثلاثين، واحمدا ثلاثًا وثلاثين، وكبرا أربعًا وثلاثين»، وقال: فوالله ما تركتهن منذ علمنيهن رسول الله ﷺ.

١٣ ـ وعن عبد الرحمن بن غنم أن النبى ﷺ قال: «من قال قبل أن ينصرف ويثنى رجله من صلاة المغرب والصبح: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد بيده الخير يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب له بكل واحدة عشر حسنات ومحيت عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكانت حرزًا من كل مكروه، وحرزًا من الشيطان الرجيم، ولم يحل لذنب يدركه(١) إلا الشرك فكان من أفضل الناس عملاً، إلا رجلاً يفضله. يقول أفضل مما قال» رواه أحمد. وروى الترمذى نحوه بدون ذكر «بيده الخير».

١٤ ـ وعن مسلم بن الحارث عن أبيه قال: قال لى النبى ﷺ: «إذا صليت الصبح فقل قبل أن تكلم أحدًا من الناس: اللهم أجرنى من النار، سبع مرات، فإنك إن مت من يومك كتب الله عز وجل لك جوارًا من النار، وإذا صليت المغرب فقل قبل أن تكلم أحدًا من الناس: اللهم إنى أسألك الجنة، اللهم أجرنى من النار، سبع مرات، فإنك إن مت من ليلتك كتب الله عز وجل لك جوارًا من النار» رواه أحمد وأبو داود.

١٥ ـ وروى أبو حاتم أن النبى ﷺ كان يقول عند انصرافه من صلاته: «اللهم أصلح لى دينى الذى هو عصمة أمرى، وأصلح دنياى التى جعلت فيها معاشى، اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بعفوك من نقمتك، وأعوذ بك منك، لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد، منك الجد».

١٦ ـ وروى البخارى والترمذى: أن سعد بن أبى وقاص كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات، كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة، ويقول: إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن دبر الصلاة: «اللهم إنى أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا. وأعوذ بك من عذاب القبر».

١٧ ـ وروى أبو داود والحاكم: أن النبى ﷺ كان يقول دبر كل صلاة: «اللهم عافنى فى بدنى، اللهم عافنى فى سمعى، اللهم عافنى فى بصرى، اللهم إنى أعوذ بك من الكفر والفقر، اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر، لا إله إلا أنت».

١٨ ـ وروى الإمام أحمد وأبو داود والنسائى، بسند فيه داود الطفاوى، وهو ضعيف، عن

(١) يدركه: أى يهلكه.

زيد بن أرقم: أن النبى ﷺ كان يقول دبر صلاته: «اللهم ربنا ورب كل شىء أنا شهيد أنك الرب وحدك لا شريك لك. اللهم ربنا ورب كل شىء، أنا شهيد أن محمدًا عبدك ورسولك. اللهم ربنا ورب كل شىء، أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة. اللهم ربنا ورب كل شىء، اجعلنى مخلصًا لك وأهلى[1] فى كل ساعة من الدنيا والآخرة، يا ذا الجلال والإكرام، اسمع واستجب، الله الأكبر الأكبر، نور السموات والأرض، الله الأكبر الأكبر، حسبى الله ونعم الوكيل. الله الأكبر الأكبر».

١٩ ـ وروى أحمد وابن أبى شيبة وابن ماجه، بسند فيه مجهول. عن أم سلمة: أن النبى ﷺ كان يقول إذا صلى الصبح حين يسلم: «اللهم إنى أسألك علمًا نافعًا، ورزقًا واسعًا، وعملاً متقبلاً».

التطوع[2]

١ ـ مشروعيته: شرع التطوع ليكون جبرًا لما عسى أن يكون قد وقع فى الفرائض من نقص، ولما فى الصلاة من فضيلة ليست لسائر العبادات، فعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة، يقول ربنا لملائكته، وهو أعلم: انظروا فى صلاة عبدى أتمها أم نقصها؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئًا قال: انظروا هل لعبدى من تطوع؟ فإن كان له تطوع قال: أتموا لعبدى فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذلك» رواه أبو داود. وعن أبى أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «ما أذن الله لعبد فى شىء أفضل من ركعتين يصليهما، وإن البر ليُذَرّ[3] فوق رأس العبد ما دام فى صلاته» الحديث رواه أحمد والترمذى وصححه السيوطى، وقال مالك فى الموطأ، بلغنى أن النبى ﷺ قال: «استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن». روى مسلم عن ربيعة بن مالك الأسلمى قال: قال الرسول ﷺ: «سل»، فقلت: أسألك مرافقتك فى الجنة، فقال: «أو غير ذلك»؟ قلت: هو ذاك، قال: «فأعنى على نفسك بكثرة السجود».

٢ ـ استحباب صلاته فى البيت:

١ ـ روى أحمد ومسلم عن جابر أن النبى ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم الصلاة فى مسجده

(١) وأهلى: أى وأهلى مخلصين لك.
(٢) صلاة غير واجبة: والمراد بها السنة أو النفل.
(٣) أى ينثر.

فليجعل لبيته نصيبًا من صلاته فإن الله عز وجل جاعل فى بيته من صلاته خيرًا».

٢ ـ وعند أحمد عن عمر أن الرسول ﷺ قال: «صلاة الرجل فى بيته تطوعًا نور فمن شاء نور بيته».

٣ ـ وعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا»[١] رواه أحمد وأبو داود.

٤ ـ روى أبو داود بإسناد صحيح عن زيد بن ثابت أن النبى ﷺ قال: «صلاة المرء فى بيته أفضل من صلاته فى مسجدى هذا إلا المكتوبة».

وفى هذه الأحاديث دليل على استحباب صلاة التطوع فى البيت، وأن صلاته فيه أفضل من صلاته في المسجد. قال النووى: إنما حث على النافلة فى البيت لكونه أخفى وأبعد عن الرياء وأصون من محبطات الأعمال، وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة. وينفر منه الشيطان.

٣ ـ **أفضلية طول القيام على كثرة السجود في التطوع**: روى الجماعة إلا أبا داود عن المغيرة ابن شعبة أنه قال: إن كان رسول الله ﷺ ليقوم ويصلى حتى ترم قدماه أو ساقاه. فيقال له؟ فيقول: «أفلا أكون عبدًا شكورًا». وروى أبو داود عن عبد الله بن حبشى الخثعمى أن النبى ﷺ سئل: أى الأعمال أفضل؟ قال: «طول القيام» قيل فأى الصدقة أفضل؟ قال: «جهد المقل» قيل: فأى الهجرة أفضل؟ قال: «من هجر ما حرم الله عليه». قيل: فأى الجهاد أفضل؟ قال: «من جاهد المشركين بماله ونفسه»، قيل: فأى القتل أشرف؟ قال: «من أهريق دمه وعقر جواده».

٤ ـ **جواز صلاة التطوع من جلوس**: يصح التطوع من قعود مع القدرة على القيام كما يصح أداء بعضه من قعود وبعضه من قيام، لو كان ذلك فى ركعة واحدة فبعضها يؤدى من قيام وبعضها من قعود سواء تقدم القيام أو تأخر كل ذلك جائز من غير كراهة ويجلس كيف شاء والأفضل التربع. فقد روى مسلم عن علقمة قال: قلت لعائشة: كيف كان يصنع رسول الله ﷺ فى الركعتين وهو جالس؟ قالت: كان يقرأ فيهما فإذا أراد أن يركع قام فركع. وروى أحمد وأصحاب السنن عنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يقرأ فى شىء من صلاة الليل جالسًا قط حتى دخل فى السن[٢] فكان يجلس فيها فيقرأ حتى إذا بقى أربعون أو ثلاثون آية قام فقرأها ثم سجد.

---

(١) لأنه ليس فى القبور صلاة.

(٢) أى كبر.

٥ - أقسام التطوع: ينقسم التطوع إلى تطوع مطلق، وإلى تطوع مقيد. والتطوع المطلق يقتصر فيه على نية الصلاة. قال النووى: فإذا شرع فى تطوع ولم ينو عددًا فله أن يسلم من ركعة وله أن يزيد فيجعلها ركعتين أو ثلاثًا أو مائة أو ألفًا أو غير ذلك. ولو صلى عددًا لا يعلمه ثم سلم صح بلا خلاف اتفق عليه أصحابنا ونص عليه الشافعى فى الإملاء. وروى البيهقى بإسناده أن أبا ذر رضى الله عنه صلى عددًا كثيرًا فلما سلم قال له الأحنف بن قيس رحمه الله: هل تدرى انصرفت على شفع أم على وتر؟ قال: إن لا أكن أدرى فإن الله يدرى، إنى سمعت خليلى أبا القاسم ﷺ يقول ثم بكى، ثم قال: إنى سمعت خليلى أبا القاسم ﷺ يقول: «ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة» رواه الدارمى فى مسنده بسند صحيح إلا رجلاً اختلفوا فى عدالته.

والتطوع المقيد ينقسم إلى ما شرع تبعًا للفرائض ويسمى السنن الراتبة، ويشمل سنة الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء. وإلى غيره، وهاك بيان كل.

سنة الفجر

١ - فضلها: وردت عدة أحاديث في فضل المحافظة على سنة الفجر نذكرها فيما يلى:

١ - عن عائشة عن النبى ﷺ، فى الركعتين قبل صلاة الفجر، قال: «هما أحب إلى من الدنيا جميعًا» رواه أحمد ومسلم والترمذى.

٢ - وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَدَعُوا ركعتى الفجر وإن طردتكم الخيل» رواه أحمد وأبو داود والبيهقى والطحاوى. ومعنى الحديث لا تتركوا ركعتى الفجر مهما اشتد العدو حتى ولو كان مطاردة العدو.

٣ - وعن عائشة قالت: «لم يكن رسول الله ﷺ على شيء من النوافل أشد معاهدة[١] من الركعتين قبل الصبح» رواه الشيخان وأحمد وأبو داود.

٤ - وعنها أن النبى ﷺ قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» رواه أحمد ومسلم والترمذى والنسائى.

٥ - ولأحمد ومسلم عنها قالت: ما رأيته إلى شيء من الخير أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر.

٢ - تخفيفها: المعروف من هدى النبى ﷺ أنه كان يخفف القراءة فى ركعتى الفجر.

(١) معاهدة: مواظبة.

١ ـ فعن حفصة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر قبل الصبح في بيتي يخففهما جدًا. قال نافع وكان عبد الله (يعني ابن عمر) يخففهما كذلك. رواه أحمد والشيخان.

٢ ـ وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي الركعتين قبل الغداة فيخففهما حتى إني لأشك أقرأ فيهما بفاتحة الكتاب أم لا. رواه أحمد وغيره.

٣ ـ وعنها قالت: كان قيام رسول الله ﷺ في الركعتين قبل صلاة الفجر قدر ما يقرأ فاتحة الكتاب. رواه أحمد والنسائي والبيهقي ومالك والطحاوي.

٣ ـ ما يقرأ فيها: يستحب القراءة في ركعتي الفجر بالوارد عن النبي ﷺ. وقد ورد عنه فيها ما يأتي:

١ ـ عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قل يا أيُّها الكافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ وكان يُسِرُّ بها. رواه أحمد والطحاوي. وكان يقرؤهما بعد الفاتحة، لأنه لا صلاة بدونها كما تقدم.

٢ ـ وعنها أن النبي ﷺ كان يقول: «نعم السورتان هما»، كان يقرأ بهما في ركعتين قبل الفجر: ﴿قُلْ يَا أَيُّها الكافِرُونَ﴾. وَ﴿قُلْ هُوَ الله أحَدٌ﴾ رواه أحمد وابن ماجه.

٣ ـ وعن جابر أن رجلاً قام فركع ركعتي الفجر فقرأ في الأولى: ﴿قُلْ يا أَيُّها الْكَافِرُونَ﴾ حتى انقضت السورة فقال النبي ﷺ: «هذا عبد عرف ربه»، وقرأ في الآخرة: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ حتى انقضت السورة، فقال النبي ﷺ: «هذا عبد آمن بربه». قال طلحة: فأنا أحب أن أقرأ بهاتين السورتين في هاتين الركعتين، رواه ابن حبان والطحاوي.

٤ ـ وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾، والتي في آل عمران: ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ رواه مسلم.

أي أنه كان يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة هذه الآية: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنا وما أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاط وما أُوتيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾. وفي الركعة الثانية: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الكتاب تَعَالَوْا إلى كلمة سواء بيننا وبينكُم ألاَّ نَعبدُوا إلاَّ اللهَ ولاَ نُشْرِكُوا به شيئًا وَلاَ يَتَّخذ بَعْضُنا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بأنَّا مُسْلِمُونَ﴾.

٥ ـ وعنه في رواية أبي داود أنه كان يقرأ في الركعة الأولى: ﴿قولوا آمنا بالله﴾، وفي الثانية: ﴿فلما أحس عيسى منهم الكفر قال من أنصاري إلى الله قال الحواريون نحن أنصار الله

آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون﴾.

٦ ـ ويجوز الاقتصار على الفاتحة وحدها، لما تقدم عن عائشة أن قيامه ﷺ كان قدر ما يقرأ فاتحة الكتاب.

٤ ـ الدعاء بعد الفراغ منها: قال النووى فى الأذكار: روينا فى كتاب ابن السنى عن أبى المليح واسمه عامر بن أسامة عن أبيه أنه صلى ركعتى الفجر وأن رسول الله ﷺ صلى قريبًا منه ركعتين خفيفتين ثم سمعه يقول وهو جالس: «اللهم رب جبريل وإسرافيل وميكائيل ومحمد النبى ﷺ أعوذ بك من النار» ثلاث مرات. وروينا فيه عن أنس عن النبى ﷺ قال: «من قال صبيحة يوم الجمعة قبل صلاة الغداة: أستغفر الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه ثلاث مرات غفر الله تعالى ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر».

٥ ـ الاضطجاع بعدها: قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا ركع ركعتى الفجر اضطجع على شقه الأيمن. رواه الجماعة. ورواه أيضًا عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتى الفجر فإن كنت نائمة اضطجع وإن كنت مستيقظة حدثنى.

وقد اختلف فى حكمه اختلافًا كثيرًا، والذى يظهر أنه مستحب فى حق من صلى السنة فى بيته دون من صلاها فى المسجد. قال الحافظ فى الفتح: وذهب بعض السلف إلى استحبابها فى البيت دون المسجد وهو محكى عن ابن عمر أنه كان يحصب من يفعله فى المسجد. أخرجه ابن أبى شيبة. انتهى. وسئل عنه الإمام أحمد فقال: ما أفعله، وإن فعله رجل فحسن.

٦ ـ قضاؤها: عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «من لم يصل ركعتى الفجر حتى تطلع الشمس فليصلها» رواه البيهقى، قال النووى: وإسناده جيد. وعن قيس بن عمر أنه خرج إلى الصبح فوجد النبى ﷺ فى الصبح، ولم يكن ركع ركعتى الفجر، فصلى مع النبى ﷺ ثم قام حين فرغ من الصبح فركع ركعتى الفجر. فمر به النبى ﷺ فقال: «ما هذه الصلاة؟» فأخبره، فسكت النبى ﷺ ولم يقل شيئًا. رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان وأصحاب السنن إلا النسائى. قال العراقى: إسناده حسن. وروى أحمد والشيخان عن عمران بن حصين أن النبى ﷺ كان فى مسير له فناموا عن صلاة الفجر فاستيقظوا بحرِّ الشمس فارتفعوا قليلاً حتى استقلت الشمس[1] ثم أمر مؤذنا فأذن. فصلى ركعتين قبل الفجر، ثم أقام ثم صلى الفجر.

وظاهر الأحاديث أنها تقضى قبل طلوع الشمس وبعد طلوعها، سواء كان فواتها لعذر أو لغير عذر وسواء فاتت وحدها أو مع الصبح.

(١) أى تحولوا حتى ارتفعت الشمس.

سنة الظهر

ورد فى سنة الظهر أنها أربع ركعات أو ست أو ثمان. وإليك بيانها مفصلاً:

ما ورد فى أنها أربع ركعات:

١ ـ عن ابن عمر قال: حفظت من النبى ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب فى بيته، وركعتين بعد العشاء فى بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح. رواه البخارى.

٢ ـ وعن المغيرة بن سليمان قال: سمعت ابن عمر يقول: كانت صلاة رسول الله ﷺ أن لا يدع ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الصبح، رواه أحمد بسند جيد.

ما ورد فى أنها ست:

١ ـ عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ: قالت: كان يصلى قبل الظهر أربعًا واثنتين بعدها. رواه أحمد ومسلم وغيرهما.

٢ ـ وعن أم حبيبة بنت أبى سفيان أن النبى ﷺ قال: «من صلى فى يوم وليلة اثنتى عشرة ركعة بنى له بيت فى الجنة: أربعًا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر» رواه الترمذى، وقال: حسن صحيح، ورواه مسلم مختصرًا.

ما ورد فى أنها ثمان ركعات: عن أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صلى أربعًا قبل الظهر وأربعًا بعدها حرم الله لحمه على النار» رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذى.

فضل الأربع قبل الظهر:

١ ـ عن أبى أيوب الأنصارى: «أنه كان يصلى أربع ركعات قبل الظهر، فقيل له: إنك تديم هذه الصلاة»؟ فقال: «إنى رأيت رسول الله يفعله، فسألته» فقال: «إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، فأحببت أن يرفع لى فيها عمل صالح» رواه أحمد وسنده جيد.

٢ ـ وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يدع أربعًا قبل الظهر وركعتين قبل الفجر على كل حال، رواه أحمد والبخارى. وروى عنها أنه كان يصلى قبل الظهر أربعًا يطيل فيهن

القيام ويحسن فيهن الركوع والسجود.

ولا تعارض بين ما فى حديث ابن عمر من أنه ﷺ كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبين باقى الأحاديث الأخرى من أنه كان يصلى أربعًا. قال الحافظ فى الفتح: والأولى أن يحمل على حالين فكان تارة يصلى اثنتين وتارة يصلى أربعًا. وقيل: هو محمول على أنه كان فى المسجد يقتصر على ركعتين وفى بيته يصلى أربعًا. وقيل: هو محمول على أنه كان فى المسجد يقتصر على ركعتين وفى بيته يصلى أربعًا، ويحتمل أنه كان يصلى إذا كان فى بيته ركعتين ثم يخرج إلى المسجد فيصلى ركعتين فرأى ابن عمر ما فى المسجد دون ما فى بيته واطلعت عائشة على الأمرين. ويقوى الأول ما رواه أحمد وأبو داود فى حديث عائشة كان يصلى فى بيته قبل الظهر أربعًا ثم يخرج، قال أبو جعفر الطبرى: الأربع كانت فى كثير من أحواله والركعتان فى قليلها. وإذا صلى أربعًا قبلها أو بعدها الأفضل أن يسلم بعد كل ركعتين، ويجوز أن يصليها متصلة بتسليم واحد لقول رسول الله ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» رواه أبو داود بسند صحيح.

قضاء سنتى الظهر: عن عائشة أن النبى ﷺ كان إذا لم يصل أربعًا قبل الظهر صلاهن بعدها. رواه الترمذى وقال: حديث غريب. وروى ابن ماجه عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر[1].

هذا فى قضاء الراتبة القبلية، أما قضاء الراتبة البعدية فقد جاء فيه ما رواه أحمد عن أم سلمة قالت: «صلى رسول الله ﷺ الظهر، وقد أتى بمال، فقعد يقسمه حتى أتاه المؤذن بالعصر؛ فصلى العصر ثم انصرف إلى، وكان يومى، فركع ركعتين خفيفتين، فقلنا: ما هاتان الركعتان يا رسول الله، أمرت بهما؟ قال: «لا، ولكنهما ركعتان كنت أركعهما بعد الظهر فشغلنى قسم هذا المال حتى جاء المؤذن بالعصر فكرهت أن أدعهما»[2] رواه البخارى ومسلم وأبو داود بلفظ آخر.

سنة المغرب

يسن بعد صلاة المغرب صلاة ركعتين لما تقدم عن ابن عمر أنهما من الصلاة التى لم يكن يدعها النبى ﷺ.

ما يستحب فيها: يستحب فى سنة المغرب أن يقرأ فيها بعد الفاتحة بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾

(١) السنن القبلية يمتد وقتها إلى آخر وقت الفريضة.

(٢) فى بعض الروايات فقلت: يا رسول الله أتقضيهما إذا فاتتا؟ قال: «لا»، قال البيهقى: هى رواية ضعيفة.

و﴿قل هو الله أحد﴾. فعن ابن مسعود أنه قال: ما أحصى ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ فى الركعتين بعد المغرب وفى الركعتين قبل الفجر بـ«قل يا أيها الكافرون» و«قل هو الله أحد» رواه ابن ماجه والترمذى وحسنه.

وكذا يستحب أن تؤدى فى البيت. فعن محمود بن لبيد قال: أتى رسول الله ﷺ بنى عبد الأشهل فصلى بهم المغرب، فلما سلم قال: «اركعوا هاتين الركعتين فى بيوتكم» رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى. وتقدم أنه ﷺ كان يصليهما فى بيته.

سنة العشاء

تقدم من الأحاديث ما يدل على سنية الركعتين بعد العشاء.

السنن غير المؤكدة

ما تقدم من السنن والرواتب يتأكد أداؤه وبقيت سنن أخرى راتبة يندب الإتيان بها من غير تأكيد، نذكرها فيما يلى:

١ ـ ركعتان أو أربع قبل العصر: وقد ورد فيها عدة أحاديث متكلم فيها ولكن لكثرة طرقها يؤيد بعضها بعضًا؛ فمنها حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعًا» رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه وابن حبان وصححه، وكذا صححه ابن خزيمة. ومنها حديث على أن النبى ﷺ كان يصلى قبل العصر أربعًا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين. رواه أحمد والنسائى وابن ماجه والترمذى وحسنه، وأما الاقتصار على ركعتين فقط فدليله عموم قوله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة».

٢ ـ ركعتان قبل المغرب: روى البخارى عن عبد الله بن مغفل أن النبى ﷺ قال: «صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب»، ثم قال فى الثالثة: «لمن شاء» كراهية أن يتخذها الناس سنة. وفى رواية لابن حبان: أن النبى ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين. وفى مسلم عن ابن عباس قال: كنا نصلى ركعتين قبل غروب الشمس وكان رسول الله ﷺ يرانا فلم يأمرنا ولم ينهنا. قال الحافظ فى الفتح: ومجموع الأدلة يرشد إلى استحباب تخفيفها كما فى ركعتى الفجر.

٣ ـ ركعتان قبل العشاء: لما رواه الجماعة من حديث عبد الله بن مغفل أن النبى ﷺ قال: بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة»، ثم قال فى الثالثة: «لمن شاء». ولابن حبان من حديث ابن الزبير أن النبى ﷺ قال: «ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان».

استحباب الفصل بين الفريضة والنافلة بمقدار ختم الصلاة: عن رجل من أصحاب النبى ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى العصر فقام رجل يصلى فرآه عمر فقال له اجلس فإنما هلك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فصل. فقال رسول الله ﷺ: «أحسن ابن الخطاب» رواه أحمد بسند صحيح.

الوتر

١ - فضله وحكمه: الوتر سنة مؤكدة حث عليه الرسول ﷺ ورغب فيه . فعن على رضى الله عنه أنه قال: «إن الوتر ليس بحتم[١] كصلاتكم المكتوبة، ولكن رسول الله ﷺ أوتر»، ثم قال: «يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر[٢] يحب الوتر» رواه أحمد وأصحاب السنن وحسنه الترمذى ورواه الحاكم أيضًا وصححه.

وما ذهب إليه أبو حنيفة من وجوب الوتر فمذهب ضعيف. قال ابن المنذر: لا أعلم أحدًا وافق أبا حنيفة فى هذا.

وعند أحمد وأبى داود والنسائى وابن ماجه أن المخدجى (رجل من بنى كنانة) أخبره رجل من الأنصار يكنى أبا محمد أن الوتر واجب فراح المخدجى إلى عبادة بن الصامت فذكر له أن أبا محمد يقول: الوتر واجب: فقال عبادة بن الصامت: كذب أبو محمد[٣] سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله تبارك وتعالى على العباد من أتى بهن لم يضيع منهن شيئًا استخفافًا بحقهن كان له عند الله تبارك وتعالى عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له» وعند البخارى ومسلم من حديث طلحة ابن عبيد الله أن رسول الله ﷺ قال: «خمس صلوات كتبهن الله فى اليوم والليلة» فقال الأعرابى: هل على غيرها؟» قال: «لا. إلا أن تطوع».

٢ - وقته: أجمع العلماء على أن وقت الوتر لا يدخل إلا بعد صلاة العشاء وأنه يمتد إلى الفجر. فعن أبى تميم الجيشانى رضى الله عنه أن عمرو بن العاص خطب الناس يوم جمعة فقال: إن أبا بصرة حدثنى أن النبى ﷺ قال: «إن الله زادكم صلاة، وهى الوتر فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر». قال أبو تميم: فأخذ بيدى أبو ذر فسار فى المسجد إلى أبى بصرة رضى الله عنه فقال: أنت سمعت رسول الله يقول ما قال عمرو؟ قال أبو بصرة: أنا سمعته من رسول الله ﷺ. رواه أحمد بإسناد صحيح. وعن أبى مسعود الأنصارى رضى الله

(١) حتم: أى لازم.

(٢) أى أنه تعالى واحد يحب صلاة الوتر ويثيب عليها. قال نافع: وكان ابن عمر لا يصنع شيئًا إلا وترًا.

(٣) كذب أبو محمد: أى أخطأ.

عنه قال: كان رسول الله ﷺ يوتر أول الليل وأوسطه وآخره. رواه أحمد بسند صحيح وعن عبد الله بن أبى قيس قال: سألت عائشة رضى الله عنها عن وتر رسول الله ﷺ؟ فقالت: ربما أوتر أول الليل وربما أوتر من آخره. قلت: كيف كانت قراءته أكان يُسر بالقراءة أم يجهر؟ قالت: كل ذلك كان يفعل، وربما أسر وربما جهر، وربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام (تعنى فى الجنابة) رواه أبو داود. ورواه أيضًا أحمد ومسلم والترمذى.

٣ ـ استحباب تعجيله لمن ظن أنه لا يستيقظ آخر الليل، وتأخيره لمن ظن أنه يستيقظ آخره:

يستحب تعجيل صلاة الوتر أول الليل لمن خشى أن لا يستيقظ آخره، كما يستحب تأخيره إلى آخر الليل لمن ظن أنه يستيقظ آخره. فعن جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «من ظن منكم أنه لا يستيقظ آخره (أى الليل) فليوتر أوله. ومن ظن منكم أنه يستيقظ آخره فليوتر آخره فإن صلاة آخر الليل محضورة[١] وهى أفضل» رواه أحمد ومسلم والترمذى وابن ماجه. وعنه رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لأبى بكر: «متى توتر»؟ قال: أول الليل بعد العتمة[٢] قال: «فأنت يا عمر»؟ قال: آخر الليل. قال: «أما أنت يا أبا بكر فأخذت بالثقة[٣] وأما أنت يا عمر فأخذت بالقوة[٤]» رواه أحمد وأبو داود والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

وانتهى الأمر برسول الله ﷺ إلى أنه كان يوتر وقت السحر لأنه الأفضل كما تقدم. قالت عائشة رضى الله عنها: من كل الليل قد أوتر النبى ﷺ من أول الليل وأوسطه وآخره فانتهى وتره إلى السحر. رواه الجماعة.

ومع هذا فقد وصى بعض أصحابه بألا ينام إلا على وتر أخذًا بالحيطة والحزم. وكان سعد ابن أبى وقاص يصلى العشاء الآخرة فى مسجد رسول الله ﷺ ثم يوتر بواحدة ولا يزيد عليها. فقيل له: أتوتر بواحدة لا تزيد عليها يا أبا إسحاق؟ قال: نعم، إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذى لا ينام حتى يوتر حازم» رواه أحمد ورجاله ثقات.

٤ ـ عدد ركعات الوتر: قال الترمذى: روى عن النبى ﷺ الوتر بثلاث عشرة ركعة، وإحدى عشرة ركعة، وتسع، وسبع، وخمس، وثلاث، وواحدة. قال إسحاق بن إبراهيم: معنى ما روى عن النبى ﷺ كان يوتر بثلاث عشرة ركعة أنه كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر، يعنى من جملتها الوتر فنسبت صلاة الليل إلى الوتر.

---

(١) أى تحضرها الملائكة.

(٢) أى العشاء.

(٣) أى الحزم والحيطة.

(٤) أى العزيمة على القيام بآخر الليل.

ويجوز أداء الوتر ركعتين[1] ثم صلاة ركعة بتشهد وسلام، كما يجوز صلاة الكل بتشهدين وسلام، فيصل الركعات بعضها ببعض من غير أن يتشهد إلا فى الركعة التى هى قبل الأخيرة فيتشهد فيها ثم يقوم إلى الركعة الأخيرة، فيصليها ويتشهد فيها ويسلم، ويجوز أداء الكل بتشهد واحد وسلام فى الركعة الأخيرة، كل ذلك جائز وارد عن النبى ﷺ: قال ابن القيم، وردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى الوتر بخمس متصلة، وسبع متصلة. كحديث أم سلمة: كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بسلام ولا بكلام، رواه أحمد والنسائى وابن ماجه بسند جيد. وكقول عائشة: كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس لا يجلس إلا فى آخرهن، متفق عليه. وكحديث عائشة: أنه ﷺ كان يصلى من الليل تسع ركعات لا يجلس فيها إلا فى الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلى التاسعة ثم يقعد ويتشهد ثم يسلم تسليمًا يسمعنا، ثم يصلى ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة. فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذه اللحم أوتر بسبع وصنع فى الركعتين مثل صنيعه فى الأول. وفى لفظ عنها: فلما أسن وأخذه اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا فى السادسة والسابعة، ولم يسلم إلا فى السابعة. وفى لفظ: صلى سبع ركعات لا يقعد إلا فى آخرهن، أخرجه الجماعة، وكلها أحاديث صحاح صريحة لا معارض لها سوى قوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى» وهو حديث صحيح، لكن الذى قاله هو الذى أوتر بالسبع والخمس، وسننه كلها حق يصدق بعضها بعضًا. فالنبى ﷺ أجاب السائل عن صلاة الليل بأنها مثنى مثنى ولم يسأله عن الوتر. وأما السبع والخمس والتسع والواحدة فهى صلاة الوتر، والوتر اسم للواحدة المنفصلة مما قبلها، وللخمس والسبع والتسع المتصلة كالمغرب اسم للثلاثة المتصلة؛ فإن انفصلت الخمس والسبع بسلامين كالإحدى عشرة كان الوتر اسمًا للركعة المفصولة وحدها، كما قال ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشى الصبح أوتر بواحدة توتر له ما قد صلى» فاتفق فعله ﷺ وقوله وصدق بعضه بعضًا.

٥ ـ القراءة فى الوتر: يجوز القراءة فى الوتر بعد الفاتحة بأى شيء من القرآن. قال علىٌّ: ليس من القرآن شيء مهجور فأوتر بما شئت، ولكن المستحب إذا أوتر بثلاث أن يقرأ فى الأولى بعد الفاتحة «سبح اسم ربك الأعلى» وفى الثانية ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وفى الثالثة ﴿قل هو الله أحد﴾، والمعوذتين» لما رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الركعة الأولى بـ«سبح اسم ربك الأعلى» وفى الثانية بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وفى الثالثة بـ ﴿قل هو الله أحد﴾، والمعوذتين».

(١) أى يسلم على رأس كل ركعتين.

٦ ـ القنوت في الوتر: يشرع القنوت في الوتر في جميع السنة. لما رواه أحمد وأهل السنن وغيرهم من حديث الحسن بن على رضى الله عنه قال: علمنى رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر: «اللهم اهدنى فيمن هديت، وعافنى فيمن عافيت، وتولنى فيمن توليت، وبارك لى فيما أعطيت وقنى شر ما قضيت، فإنك تقضى ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، وصلى الله على النبى محمد» قال الترمذى: هذا حديث حسن: قال ولا يعرف عن النبى ﷺ فى القنوت شىء أحسن من هذا. وقال النووى: إسناده صحيح وتوقف ابن حزم في صحته؛ فقال: هذا الحديث وإن لم يكن مما يحتج به فإنا لم نجد فيه عن النبى ﷺ غيره والضعيف من الحديث أحب إلينا من الرأى كما قال ابن حنبل وهذا مذهب ابن مسعود، وأبى موسى، وابن عباس، والبراء، وأنس، والحسن البصرى، وعمر بن عبد العزيز، والثورى، وابن المبارك، والحنفية، ورواية عن أحمد. قال النووى: وهذا الوجه قوى فى الدليل.

وذهب الشافعى وغيره إلى أنه لا يقنت فى الوتر إلا فى النصف الأخير من رمضان، لما رواه أبو داود أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبى بن كعب وكان يصلى لهم عشرين ليلة، ولا يقنت إلا فى النصف الباقى من رمضان. وروى محمد بن نصر أنه سأل سعيد بن جبير عن بدء القنوت فى الوتر فقال: بعث عمر بن الخطاب جيشًا فتورطوا متورطًا خاف عليهم، فلما كان النصف الآخر من رضمان قنت يدعو لهم.

٧ ـ محل القنوت: يجوز القنوت قبل الركوع بعد الفراغ من القراءة، ويجوز كذلك بعد الرفع من الركوع، فعن حميد قال: سألت أنسًا عن القنوت قبل الركوع أو بعد الركوع؟ فقال: كنا نفعل قبل وبعد. رواه ابن ماجه ومحمد بن نصر. قال الحافظ فى الفتح: إسناده قوى.

وإذا قنت قبل الركوع كبر رافعًا يديه بعد الفراغ من القراءة وكبر كذلك بعد الفراغ من القنوت، روى ذلك عن بعض الصحابة. وبعض العلماء استحب رفع يديه عند القنوت وبعضهم لم يستحب ذلك.

وأما مسح الوجه بهما فقد قال البيهقى: الأولى أن لا يفعله ويقتصر على ما فعله السلف رضى الله عنهم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه فى الصلاة.

٨ ـ الدعاء بعده: يستحب أن يقول المصلى بعد السلام من الوتر: سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يرفع صوته بالثالثة ثم يقول: رب الملائكة والروح. لما رواه أبو داود والنسائى من حديث أبى بن كعب قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الوتر بـ«سبح اسم ربك الأعلى» و«قل

يا أيها الكافرون» و«قل هو الله أحد». فإذا سلم قال: سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يمد بها صوته فى الثالثة ويرفع. وهذا لفظ النسائى. زاد الدارقطنى ويقول: رب الملائكة والروح، ثم يدعو بما رواه أحمد وأصحاب السنن عن على أن النبى ﷺ كان يقول فى آخر وتره: «اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصى ثناء عليك؛ أنت كما أثنيت على نفسك».

٩ ـ لا وتران فى ليلة: من صلى الوتر ثم بدا له أن يصلى جاز ولا يعيد الوتر. لما رواه أبو داود والنسائى والترمذى وحسنه عن على قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وتران فى ليلة». وعن عائشة أن النبى ﷺ كان يسلم تسليمًا يسمعنا، ثم يصلى ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد. رواه مسلم. وعن أم سلمة: أنه ﷺ كان يركع ركعتين بعد الوتر وهو جالس. رواه أحمد وأبو داود والترمذى وغيرهم.

١٠ ـ قضاؤه: ذهب جمهور العلماء إلى مشروعية قضاء الوتر لما رواه البيهقى والحاكم وصححه على شرط الشيخين عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر». وروى أبو داود عن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ قال: «من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره» قال العراقى إسناده صحيح. وعند أحمد والطبرانى بسند حسن: كان الرسول ﷺ يصبح فيوتر، واختلفوا فى الوقت الذى يقضى فيه فعند الحنفية يقضى فى غير أوقات النهى، وعند الشافعية يقضى فى أى وقت من الليل أو من النهار، وعند مالك وأحمد يقضى بعد الفجر ما لم تصل الصبح.

القنوت فى الصلوات الخمس

يشرع القنوت جهرًا فى الصلوات الخمس عند النوازل، فعن ابن عباس قال: قنت الرسول ﷺ شهرًا متتابعًا، فى الظهر والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح فى دبر كل صلاة إذا قال: «سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة: يدعو عليهم؛ على حى من بنى سليم، على رعل وذكوان وعصية[1]» ويؤمن من خلفه. رواه أبو داود وأحمد. وزاد: أرسل إليهم يدعوهم إلى الإسلام فقتلوهم. قال عكرمة: كان هذا مفتاح القنوت. وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع. فربما قال إذا قال: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد: اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبى ربيعة،

(١) رعل وذكوان وعصية: قبائل من بنى سليم زعموا أنهم أسلموا فطلبوا من الرسول أن يمدهم بمن يفقههم، فأمدهم بسبعين فقتلوهم. فكان ذلك سبب القنوت.

والمستضعفين من المؤمنين. اللهم اشدد وطأتك(١) على مضر واجعلها عليهم سنين كسنى(٢) يوسف». قال يجهر بذلك ويقولها فى بعض صلاته وفى صلاة الفجر: «اللهم العن فلانًا وفلانًا» حيين من أحياء العرب حتى أنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُم فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾. رواه أحمد والبخارى.

القنوت فى صلاة الصبح: القنوت فى صلاة الصبح غير مشروع إلا فى النوازل ففيها يقنت فيه وفى سائر الصلوات كما تقدم. روى أحمد والنسائى وابن ماجه والترمذى وصححه عن أبى مالك الأشجعى قال: كان أبى قد صلى خلف رسول الله ﷺ وهو ابن ست عشرة سنة، وأبى بكر وعمر وعثمان. فقلت أكانوا يقنتون؟ قال: لا، أى بنى محدث، وروى ابن حبان والخطيب وابن خزيمة وصححه، عن أنس أن النبى ﷺ كان لا يقنت فى صلاة الصبح إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم(٣). وروى الزبير والخلفاء الثلاثة أنهم كانوا لا يقنتون فى صلاة الفجر: وهو مذهب الحنفية والحنابلة وابن المبارك والثورى وإسحاق. ومذهب الشافعية أن القنوت فى صلاة الصبح بعد الركوع من الركعة الثانية سنة، لما رواه الجماعة إلا الترمذى عن ابن سيرين أن أنس بن مالك سئل: هل قنت النبى ﷺ فى صلاة الصبح؟ فقال: نعم. فقيل له: قبل الركوع أو بعده؟ قال: بعد الركوع. ولما رواه أحمد والبزار: والدارقطنى والبيهقى والحاكم وصححه عنه قال: ما زال رسول الله ﷺ يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا.

وفى هذا الاستدلال نظر لأن القنوت المسؤول عنه هو قنوت النوازل كما جاء ذلك صريحًا فى رواية البخارى ومسلم.

وأما الحديث الثانى ففى سنده أبو جعفر الرازى وهو ليس بالقوى، وحديثه هذا لا ينهض للاحتجاج به؛ إذ لا يعقل أن يقنت رسول الله ﷺ فى الفجر طول حياته ثم يتركه الخلفاء من بعده؛ بل إن أنسًا نفسه لم يكن يقنت فى الصبح كما ثبت ذلك عنه، ولو سلم صحة الحديث فيحمل القنوت المذكور فيه على أنه ﷺ كان يطيل القيام بعد الركوع للدعاء والثناء إلى أن فارق الدنيا فإن هذا معنى من معانى القنوت وهو هنا أنسب. ومهما يكن من شىء فإن هذا من الاختلاف المباح الذى يستوى فيه الفعل والترك وإن خير الهدى هدى محمد ﷺ.

(١) الوطأ: الضغطة والأخذة الشديدة.

(٢) هى السنين المذكورة فى القرآن.

(٣) هذا لفظ ابن حبان ولفظ غيره بدون ذكر «فى صلاة الصبح».

قيام الليل

١ ـ فضله:

١ ـ أمر الله به نبيه ﷺ فقال: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾.

وهذا الأمر وإن كان خاصًا برسول الله ﷺ إلا أن عامة المسلمين يدخلون فيه بحكم أنهم مطالبون بالاقتداء به ﷺ.

٢ ـ بين أن المحافظين على قيامه هم المحسنون المستحقون لخيره ورحمته فقال: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ * آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُم كانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ * كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ ما يَهْجَعُونَ[1] * وبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾.

٣ ـ ومدحهم وأثنى عليهم ونظمهم في جملة عباده الأبرار فقال: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْنًا * وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الجَاهِلُونَ قَالُوا سَلامًا * وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيامًا﴾.

٤ ـ وشهد لهم بالإيمان بآياته فقال: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ تَتَجَافَى جُنُوبُهُم عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُم خوفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

٥ ـ ونفى التسوية بينهم وبين غيرهم ممن لم يتصف بوصفهم فقال: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الأَلْبَابِ﴾.

هذا بعض ما جاء في كتاب الله، أما ما جاء في سنة رسول الله ﷺ فهاك بعضه:

١ ـ قال عبد الله بن مسلم: أول ما قدم رسول الله ﷺ المدينة انجفل الناس إليه، فكنت ممن جاءه، فلما تأملت وجهه واستبنته عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب. قال: فكان أول ما سمعت من كلامه أن قال: «أيها الناس أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام» رواه الحاكم وابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

(١) يهجعون: أي ينامون.

٢ ـ وقال سلمان الفارسى: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم، ومقربة لكم إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة عن الإثم، ومطردة للداء من الجسد».

٣ ـ وقال سهل بن سعد: جاء جبريل إلى النبى ﷺ فقال: «يا محمد عش ما شئت فإنك ميت، واعمل ما شئت فإنك مجزى به، وأحبب من شئت فإنك مفارقه، واعلم أن شرف المؤمن قيام الليل وعزه استغناؤه عن الناس».

٤ ـ وعن أبى الدرداء عن النبى ﷺ قال: «ثلاثة يحبهم الله ويضحك إليهم ويستبشر بهم: الذى إذا انكشفت فئة قاتل وراءها بنفسه لله عز وجل. فإما أن يقتل وإما أن ينصره الله عز وجل ويكفيه فيقول: انظروا إلى عبدى هذا كيف صبر لى بنفسه. والذى له امرأة حسنة وفراش لين حسن فيقوم من الليل فيقول: يذر شهوته ويذكرنى، ولو شاء رقد. والذى إذا كان فى سفر وكان معه ركب فسهروا ثم هجعوا فقام فى السحر فى ضراء وسراء».

٢ ـ آدابه: يسن لمن أراد قيام الليل ما يأتى:

١ ـ أن ينوى عند نومه قيام الليل. فعن أبى الدرداء أن النبى ﷺ قال: «من أتى فراشه وهو ينوى أن يقوم فيصلى من الليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى، وكان نومه صدقة عليه من ربه» رواه النسائى وابن ماجه بسند صحيح.

٢ ـ أن يمسح النوم عن وجهه عند الاستيقاظ ويتسوك وينظر فى السماء ثم يدعو بما جاء عن رسول الله ﷺ فيقول: «لا إله إلا أنت سبحانك، أستغفرك لذنبى وأسألك رحمتك، اللهم زدنى علمًا ولا تزغ قلبى بعد إذ هديتنى وهب لى من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب. والحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور» ثم يقرأ الآيات العشر من أواخر سورة آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُولِي الأَلْبَابِ﴾ إلى آخر السورة ثم يقول: «اللهم لك الحمد، أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت الحق، ووعدك الحق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، ومحمد حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حكمت، فاغفر لى ما قدمت وما أخرت؛ ما أسررت وما أعلنت، أنت الله لا إله إلا أنت».

٣ ـ أن يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين ثم يصلى بعدهما ما شاء، فعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يصلى افتتح صلاته بركعتين خفيفتين. عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين» رواهما مسلم.

٤ ـ أن يوقظ أهله. فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «رحم الله امرأ قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فإن أبت نضح في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها، فإن أبى نضحت في وجهه الماء» وعنه أيضًا أن رسول الله ﷺ قال: «وإذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا أو صلى ركعتين جميعًا كتب في الذاكرين والذاكرات» رواهما أبو داود وغيره بإسناد صحيح. وعن أم سلمة أن النبي ﷺ استيقظ ليلة فقال: «سبحان الله، ماذا أنزل الليلة من الفتنة، ماذا أنزل من الخزائن، من يوقظ صواحب الحجرات، يا رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة» رواه البخاري. عن علي أن رسول الله ﷺ طرقه وفاطمة. فقال: «ألا تصليان»؟ قال فقلت: يا رسول الله أنفسنا بيد الله. فإن شاء أن يبعثنا بعثنا، فانصرف حين قلت ذلك، ثم سمعته وهو مول يضرب فخذه وهو يقول: ﴿وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً﴾ متفق عليه.

٥ ـ أن يترك الصلاة ويرقد إذا غلبه النعاس حتى يذهب عنه النوم، فعن عائشة أن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع» رواه مسلم. وقال أنس: دخل رسول الله ﷺ المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال: «ما هذا»؟ قالوا: لزينب تصلي؛ إذا كسلت أو فترت أمسكت به، فقال: «حلوه، ليصلِّ أحدكم نشاطه فإذا كسل أو فتر فليرقد» متفق عليه.

٦ ـ أن لا يشق على نفسه بل يقوم من الليل بقدر ما تتسع له طاقته، ويواظب عليه ولا يتركه إلا لضرورة. فعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «خذوا من الأعمال ما تطيقون، فوالله لا يمل الله حتى تملوا»[1] رواه البخاري ومسلم.

ورويا عنها أن رسول الله ﷺ سئل أي العمل أحب إلى الله تعالى؟ قال: «أدومه وإن قل» وروى مسلم عنها قالت: كان عمل رسول الله ﷺ ديمة ، وكان إذا عمل عملاً أثبته. وعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل» متفق عليه. ورويا عن ابن مسعود قال: ذكر عند النبي ﷺ رجل نام حتى أصبح. قال: «ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه، أو قال في أذنه» ورويا عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن النبي ﷺ قال لأبيه: «نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل». قال سالم: فكان عبد الله بعد ذلك لا ينام من الليل إلا قليلاً.

٣ ـ وقته: صلاة الليل تجوز في أول الليل ووسطه وآخره ما دامت الصلاة بعد صلاة

(١) معنى الحديث: أن الله لا يقطع الثواب حتى تقطعوا العبادة.

العشاء. قال أنس رضى الله عنه فى وصف صلاة رسول الله ﷺ: «ما كنا نشاء أن نراه من الليل مصليًا إلا رأيناه، وما كنا نشاء أن نراه نائمًا إلا رأيناه، وكان يصوم من الشهر حتى نقول لا يفطر منه شيئًا ويفطر حتى نقول لا يصوم منه شيئًا، رواه أحمد والبخارى والنسائى. قال الحافظ: لم يكن لتهجده ﷺ وقت معين بل بحسب ما يتيسر له القيام.

٤ ـ أفضل أوقاتها: ولكن الأفضل تأخيرها إلى الثلث الأخير:

١ ـ فعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربنا عز وجل كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر» فيقول: «من يدعونى فأستجيب له، من يسألنى فأعطيه، من يستغفرنى فأغفر له» رواه الجماعة.

٢ ـ وعن عمرو بن عبسة قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «أقرب ما يكون العبد من الرب فى جوف الليل الأخير فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله فى تلك الساعة فكن» رواه الحاكم وقال: على شرط مسلم، والترمذى وقال: حسن صحيح، ورواه أيضًا النسائى وابن خزيمة.

٣ ـ وقال أبو مسلم لأبى ذر: أى قيام الليل أفضل؟ قال سألت رسول ﷺ كما سألتنى فقال: «جوف الليل الغابر[١] وقليل فاعله» رواه أحمد بإسناد جيد.

٤ ـ وعن عبد الله بن عمرو أن النبى ﷺ قال: «أحب الصيام إلى الله صيام داود، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وكان يصوم يومًا ويفطر يومًا» رواه الجماعة إلا الترمذى.

٥ ـ عدد ركعاته: ليس لصلاة الليل عدد مخصوص ولا حد معين، فهى تتحقق ولو بركعة الوتر بعد صلاة العشاء.

١ ـ فعن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلى من الليل ما قل أو كثر ونجعل آخر ذلك وترًا. رواه الطبرانى والبزار.

٥ ـ وروى عن أنس رضى الله عنه يرفعه إلى النبى ﷺ قال: «صلاة فى مسجدى تعدل بعشرة آلاف صلاة، وصلاة فى المسجد الحرام تعدل بمائة ألف صلاة والصلاة بأرض الرباط[٢] تعدل بألفى ألف صلاة، وأكثر من ذلك كله الركعتان يصليهما العبد فى جوف الليل» رواه أبو الشيخ وابن حبان فى كتابه «الثواب» وسكت عليه المنذرى فى «الترغيب والترهيب».

(١) الغابر: الباقى أو نصف الليل.

(٢) المكان الذى ينتظر فيه المجاهدون.

٣ ـ وعن إياس بن معاوية المزنى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لابد من صلاة بليل ولو حلب شاة[١]، وما كان بعد صلاة العشاء فهو من الليل» رواه الطبرانى ورواته ثقات إلا محمد بن إسحاق.

٤ ـ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: ذكرت قيام الليل فقال بعضهم: إن رسول ﷺ قال: «نصفه، ثلثه، ربعه، فواق[٢] حلب ناقة، فواق حلب شاة».

٥ ـ وروى عنه أيضًا قال: أمرنا رسول الله ﷺ بصلاة الليل ورغب فيها حتى قال: «عليكم بصلاة الليل ولو ركعة» رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط.

والأفضل المواظبة على إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة، وهو مخير بين أن يصليها وبين أن يقطعها. قالت عائشة رضى الله عنها: ما كان رسول الله ﷺ يزيد فى رمضان ولا غيره عن إحدى عشرة ركعة، يصلى أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى ثلاثًا، فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال: «يا عائشة إن عينى تنامان ولا ينام قلبى» رواه البخارى ومسلم. ورويا أيضًا عن القاسم بن محمد قال: سمعت عائشة رضى الله عنها تقول: كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة.

٦ ـ **قضاء قيام الليل**: روى مسلم عن عائشة أن النبى ﷺ كان إذا فاته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار اثنتى عشرة ركعة. وروى الجماعة إلا البخارى عن عمر أن النبى ﷺ قال: «من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب كأنما قرأه من الليل».

قيام رمضان.

١ ـ مشروعية قيام رمضان: قيام رمضان أو صلاة التراويح[٣] سنة للرجال والنساء[٤] تؤدى بعد صلاة العشاء، وقبل الوتر ركعتين ركعتين، ويجوز أن تؤدى بعده ولكنه خلاف الأفضل ويستمر وقتها إلى آخر الليل. روى الجماعة عن أبى هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يرغب فى قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزمية، فيقول: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا[٥] غفر له ما

(١) أى قدر الوقت الذى تحلب الشاة فيه.

(٢) قال المنذرى: الفواق هنا: ما بين رفع يديك عن الضرع وقت الحلب وضمهما.

(٣) جمع ترويحة، تطلق فى الأصل على الاستراحة كل أربع ركعات ثم أطلقت على كل أربع ركعات.

(٤) عن عرفجة قال: كان على يأمر بقيام رمضان ويجعل للرجال إمامًا وللنساء إمامًا، فكنت أنا إمام النساء.

(٥) إيمانًا: تصديقًا. واحتسابًا: يريد به وجه الله.

تقدم من ذنبه»، ورووا إلا الترمذى عن عائشة قالت: صلى النبى ﷺ فى المسجد فصلى بصلاته ناس كثير ثم صلى من القابلة فكثروا، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم فلما أصبح قال: «قد رأيت صنيعكم فلم يمنعنى من الخروج إليكم إلا أنى خشيت أن تفرض عليكم»، وذلك في رمضان.

٢ ـ عدد ركعاته: روى الجماعة عن عائشة أن النبى ﷺ ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة وروى ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما عن جابر: أنه ﷺ صلى بهم ثماني ركعات والوتر، ثم انتظروه فى القابلة فلم يخرج إليهم. وروى أبو يعلى والطبراني بسند حسن عنه قال: جاء أبي بن كعب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنه كان منى الليلة شيء يعنى فى رمضان، قال: «وما ذاك يا أبي»؟ قال: نسوة فى دارى قلن: إنا لا نقرأ القرآن فنصلى بصلاتك؟ فصليت بهن ثماني ركعات وأوترت، فكانت سنة الرضا ولم يقل شيئًا.

هذا هو المسنون الوارد عن النبى ﷺ ولم يصح عنه شيء غير ذلك، وصح أن الناس كانوا يصلون على عهد عمر وعثمان وعلى عشرين ركعة، وهو رأى جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة وداود، قال الترمذى: وأكثر أهل العلم على ما روى عن عمر وعلى وغيرهما من أصحاب النبى ﷺ عشرين ركعة، وهو قول الثورى وابن المبارك والشافعى، وقال: هكذا أدركت الناس بمكة يصلون عشرين ركعة[1].

ويرى بعض العلماء أن المسنون إحدى عشرة ركعة بالوتر والباقى مستحب.

قال الكمال بن الهمام: الدليل يقتضى أن تكون السنة من العشرين ما فعله ﷺ ثم تركه خشية أن يكتب علينا، والباقى مستحب. وقد ثبت أن ذلك كان إحدى عشرة ركعة بالوتر كما في الصحيحين، فإذن يكون المسنون على أصول مشايخنا ثمانية منها والمستحب اثنتى عشرة.

٣ ـ الجماعة فيه: قيام رمضان يجوز أن يصلى فى جماعة كما يجوز أن يصلى على انفراد، ولكن صلاته جماعة فى المسجد أفضل عند الجمهور وقد تقدم ما يفيد أن الرسول ﷺ صلى بالمسلمين جماعة ولم يداوم على الخروج خشية أن يفرض عليهم ثم كان أن جمعهم عمر على إمام. قال عبد الرحمن بن عبد القارى: خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة فى رمضان إلى

(١) وذهب مالك إلى أن عددها ست وثلاثون ركعة غير الوتر. قال الزرقانى: وذكر ابن حبان أن التراويح كانت أولاً إحدى عشرة ركعة، وكانوا يطيلون القراءة فثقل عليهم فخففوا القراءة وزادوا فى عدد الركعات فكانوا يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة، ثم خففوا القراءة وجعلوا الركعات ستًا وثلاثين غير الشفع والوتر، ومضى الأمر على ذلك.

المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط. فقال عمر: إنى أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل[١] ثم عزم فجمعهم على أبى بن كعب، ثم خرجت معه فى ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر: «نعمت البدعة هذه[٢] والتى ينامون عنها أفضل من التى يقومون» يريد آخر الليل[٣]. وكان الناس يقيمون أوله. رواه البخارى وابن خزيمة والبيهقى وغيرهم.

٤ ـ **القراءة فيه**: ليس فى القراءة فى قيام رمضان شىء مسنون. وورد عن السلف أنهم كانوا يقرؤن المائتين ويعتمدون على العصى من طول القيام، ولا ينصرفون إلا قبيل بزوغ الفجر فيستعجلون الخدم بالطعام مخافة أن يطلع عليهم. وكانوا يقومون بسورة البقرة فى ثمان ركعات فإذا قرىء بها فى اثنتى عشرة ركعة عد ذلك تخفيفًا. قال ابن قدامة: قال أحمد: «يقرأ بالقوم فى شهر رمضان ما يخف على الناس ولا يشق عليهم، ولا سيما فى الليالى القصار»[٤]. وقال القاضى: لا يستحب النقصان من ختمة فى الشهر ليسمع الناس جميع القرآن، ولا يزيد على ختمة كراهية المشقة على من خلفه، والتقدير بحال الناس أولى، فإنه لو اتفق جماعة يرضون بالتطويل كان أفضل، كما قال أبو ذر: «قمنا مع النبى ﷺ حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، يعنى: السحور، وكان القارىء يقرأ بالمائتين».

صلاة الضحى

١ ـ **فضلها**: ورد فى فضل صلاة الضحى أحاديث كثيرة، نذكر منها ما يلى:

١ ـ عن أبى ذر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يصبح على كل سلامى[٥] من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهى عن المنكر صدقة، ويجزئ[٦] من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى» رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

٢ ـ ولأحمد وأبى داود عن بريدة أن رسول الله ﷺ قال: «فى الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل عليه أن يتصدق عن كل مفصل منها صدقة» قالوا فمن الذى يطيق ذلك يا رسول الله؟

(١) أمثل: أى أفضل.
(٢) أى جمعهم على إمام واحد.
(٣) أى أن صلاتها آخر الليل أفضل.
(٤) كليالى الصيف.
(٥) عظام البدن ومفاصله.
(٦) يجزئ، بفتح أوله، بمعنى يكفى، أو بضمه ويكون من الإجزاء.

قال: «النخامة فى المسجد يدفنها أو الشىء ينحيه عن الطريق، فإن لم يقدر فركعتا الضحى تجزئ عنه».

قال الشوكانى: «والحديثان يدلان على عظم فضل الضحى وكبر موقعها وتأكد مشروعيتها وأن ركعتيها تجزيان عن ثلاثمائة وستين صدقة، وما كان كذلك فهو حقيق بالمواظبة والمداومة. ويدلان أيضًا على مشروعية الاستكثار من التسبيح والتحميد والتهليل، والأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، ودفن النخامة، وتنحية ما يؤذى المار عن الطريق وسائر أنواع الطاعات ليسقط بذلك ما على الإنسان من الصدقات اللازمة فى كل يوم».

٣ ـ عن النواس بن سمعان رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «قال الله عز وجل: ابن آدم لا تعجزن عن أربع ركعات فى أول النهار أكفك آخره» رواه الحاكم والطبرانى ورجاله ثقات. رواه أحمد والترمذى وأبو داود والنسائى عن نعيم الغطفانى بسند جيد. ولفظ الترمذى عن رسول الله ﷺ عن الله تبارك وتعالى: إن الله تعالى قال: «ابن آدم اركع لى أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره».

٤ ـ وعن عبد الله بن عمرو قال: بعث رسول الله ﷺ سرية[1] فغنموا وأسرعوا الرجعة، فتحدث الناس بقرب مغزاهم[2] وكثرة غنيمتهم وسرعة رجعتهم فقال رسول الله ﷺ: «ألا أدلكم على أقرب منهم مغزى وأكثر غنيمة وأوشك[3] رجعة؟ من توضأ ثم غدا إلى المسجد لسبحة الضحى فهو أقرب مغزى وأكثر غنيمة وأوشك رجعة» رواه أحمد والطبرانى. وروى أبو يعلى نحوه.

٥ ـ وعن أبى هريرة: رضى الله عنه قال: أوصانى خليلى ﷺ بثلاث: «بصيام ثلاثة أيام فى كل شهر، وركعتى الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام» رواه البخارى ومسلم.

٦ ـ وعن أنس رضى الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ فى سفر صلى سبحة الضحى ثمانى ركعات. فلما انصرف قال: «إنى صليت صلاة رغبة ورهبة، سألت ربى ثلاثًا فأعطانى اثنتين ومنعنى واحدة: سألته ألا يبتلى أمتى بالسنين[4] ففعل، وسألته ألا يظهر عليهم عدوهم ففعل، وسألته ألا يلبسهم شيعًا فأبى على» رواه أحمد والنسائى والحاكم وابن خزيمة وصححاه.

---

(١) فرقة من الجيش.

(٢) انتهاء الغزو بسرعة.

(٣) أقرب.

(٤) ألا يبتلى أمتى بالسنين: أى بالقحط.

٢ ـ حكمها: صلاة الضحى عبادة مستحبة فمن شاء ثوابها فليؤدها وإلا فلا تثريب عليه فى تركها، فعن أبى سعيد رضى الله عنه قال: «كان ﷺ يصلى الضحى حتى نقول لا يدعها، ويدعها حتى نقول لا يصليها» رواه الترمذى وحسنه.

٣ ـ وقتها: يبتدىء وقتها بارتفاع الشمس قدر رمح وينتهى حين الزوال ولكن المستحب أن تؤخر إلى أن ترتفع الشمس ويشتد الحر. فعن زيد بن أرقم رضى الله عنه قال: خرج النبى ﷺ على أهل قباء[١] وهم يصلون الضحى فقال: «صلاة الأوابين[٢] إذا رمضت الفصال[٣] من الضحى» رواه أحمد ومسلم والترمذى.

٤ ـ عدد ركعاتها: أقل ركعاتها اثنتان كما تقدم فى حديث أبى ذر وأكثر ما ثبت من فعل رسول الله ﷺ ثمانى ركعات، وأكثر ما ثبت من قوله اثنتا عشرة ركعة. وقد ذهب قوم ـ منهم أبو جعفر الطبرى وبه جزم الحليمى والرويانى من الشافعية ـ إلى أنه لا حد لأكثرها. قال العراقى فى شرح الترمذى: لم أرو عن أحد من الصحابة والتابعين أنه حصرها فى اثنتى عشرة ركعة، وكذا قال السيوطى. وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن أنه سئل: هل كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلونها؟ فقال: نعم، كان منهم من يصلى ركعتين، ومنهم من يصلى أربعًا، ومنهم من يمد إلى نصف النهار وعن إبراهيم النخعى أن رجلاً سأل الأسود بن يزيد: كم أصلى الضحى؟ قال: كما شئت. وعن أم هانئ أن النبى ﷺ صلى سبحة الضحى ثمانى ركعات يسلم من كل ركعتين. رواه أبو داود بإسناد صحيح. وعن عائشة رضى الله عنها قالت: «كان النبى يصلى الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء الله» رواه أحمد ومسلم وابن ماجه.

صلاة الاستخارة: يسن لمن أراد أمرًا من الأمور المباحة[٤] والتبس عليه وجه الخير فيه أن يصلى ركعتين من غير الفريضة ولو كانتا من السنن الراتبة أو تحية المسجد فى أى وقت من الليل أو النهار يقرأ فيها لما شاء بعد الفاتحة، ثم يحمد الله ويصلى على نبيه ﷺ ثم يدعو بالدعاء الذى رواه البخارى من حديث جابر رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها[٥] كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع

(١) قباء: مكان بينه وبين المدينة نحو من ميلين.

(٢) الأوابين: الراجعين إلى الله.

(٣) رمضت: احترقت: والفصال جمع فصيل: وهو ولد الناقة، أى إذا وجدت الفصال حر الشمس، ولا يكون ذلك إلا عند ارتفاعها.

(٤) الواجب والمندوب مطلوب الفعل، والمحرم والمكروه مطلوب الترك، ولهذا لا تجرى الاستخارة إلا فى أمر مباح.

(٥) قال الشوكانى : هذا دليل على العموم وأن المرء لا يحتقر أمرًا لصغره وعدم الاهتمام به فيترك الاستخارة فيه، =

ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: «اللهم أستخيرك[1] بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر[2] خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى، أو قال: عاجل أمرى وآجله[3] فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه. وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى، أو قال: عاجل أمرى وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان، ثم أرضنى به» قال: ويسمي حاجته: أى يسمى حاجته عند قوله: «اللهم إن كان هذا الأمر».

ولم يصح فى القراءة فيها شيء مخصوص، كما لم يصح شيء فى استحباب تكرارها. قال النووى: ينبغى أن يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له، فلا ينبغى أن يعتمد على انشراح كان فيه هوى قبل الاستخارة، بل ينبغى للمستخير ترك اختياره رأسًا وإلا فلا يكون مستخيرًا لله، بل يكون غير صادق فى طلب الخيرة وفى التبرى من العلم والقدرة وإثباتهما لله تعالى، فإذا صدق فى ذلك تبرأ من الحول والقوة ومن اختياره لنفسه.

صلاة التسبيح: عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ للعباس بن عبد المطلب: «يا عباس يا عماه، ألا أعطيك، ألا أمنحك، ألا أحبوك[4]، ألا أفعل بك عشر خصال[5]، إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره، وقديمه وحديثه، وخطأه وعمده، وصغيره وكبيره، وسره وعلانيته. عشر خصال: أن تصلى أربع ركعات تقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة[6]. فإذا فرغت من القراءة فى أول ركعة فقل وأنت قائم: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقول وأنت راكع عشرًا[7]، ثم ترفع رأسك من الركوع: فتقولها عشرًا، ثم تهوى ساجدًا فتقول وأنت ساجد عشرًا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرًا، ثم تهوى ساجدًا فتقول وأنت ساجد عشرًا، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرًا[8]. فذلك خمس وسبعون فى كل ركعة، تفعل ذلك

= قرب أمر يستخف بأمره فيكون فى الإقدام عليه ضرر عظيم أو فى تركه؛ ولذلك قال النبى ﷺ: «ليسأل أحدكم ربه حتى فى شسع نعله».

(١) أستخيرك: أى أطلب منك الخيرة أو الخير.

(٢) يسمى حاجته هنا.

(٣) يجمع بينهما.

(٤) أى أخصك.

(٥) أى أعلمك ما يكفر عشرة أنواع من ذنوبك.

(٦) أى سورة دون تقييد.

(٧) أى بعد ذكر الركوع، وكذا فى كل الحالات يأتى المصلى بالذكر بعد الإتيان بذكر كل ركن.

(٨) أى فى جلسة الاستراحة قبل القيام.

فى أربع ركعات. وإن استطعت أن تصليها فى كل يوم مرة فافعل، فإن لم تستطع ففى كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففى كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففى عمرك مرة» رواه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة فى صحيحه والطبرانى. قال الحافظ: وقد روى هذا الحديث من طرق كثيرة، وعن جماعة من الصحابة. وأمثلها حديث عكرمة هذا، وقد صححه جماعة: منهم الحافظ أبو بكر الآجرى، وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصرى، وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسى رحمهم الله. وقال ابن المبارك: صلاة التسبيح مرغب فيها، يستحب أن يعتادها فى كل حين ولا يتغافل عنها.

صلاة الحاجة: روى أحمد بسند صحيح عن أبى الدرداء أن النبى ﷺ قال: «من توضأ فأسبغ الوضوء ثم صلى ركعتين يتمهما أعطاه الله ما سأل معجلاً أو مؤخرًا».

صلاة التوبة: عن أبى بكر رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يذنب ذنبًا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلى[1] ثم يستغفر الله إلا غفر له» ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ [آل عمران:١٣٥، ١٣٦] رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه والبيهقى والترمذى وقال: حديث حسن. وروى الطبرانى فى الكبير بسند حسن عن أبى الدرداء أن النبى ﷺ قال: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم قام فصلى ركعتين أو أربعًا مكتوبة أو غير مكتوبة يحسن فيهن الركوع والسجود ثم استغفر الله غفر له».

صلاة الكسوف[2]: اتفق العلماء على أن صلاة الكسوف سنة مؤكدة فى حق الرجال والنساء، وأن الأفضل أن تصلى فى جماعة وإن كانت الجماعة ليست شرطًا فيها وينادى لها: «الصلاة جامعة» والجمهور من العلماء على أنها ركعتان فى كل ركعة ركوعان، فعن عائشة قالت: خسفت الشمس فى حياة النبى ﷺ فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه، فاقترأ قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعًا طويلاً هو أدنى من القراءة الأولى، ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هى أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعًا هو أدنى من الركوع الأول ثم قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد. ثم سجد ثم فعل فى الركعة الأخرى مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات[3]

(١) أى ركعتين، لرواية ابن حبان والبيهقى وابن خزيمة.
(٢) أى كسوف الشمس والقمر.
(٣) الركعة الأولى المقصود بها الركوع.

وأربع سجدات وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ثم قام فخطب[١] الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة» رواه البخارى ومسلم. ورويا أيضًا عن ابن عباس قال: خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ فقام قيامًا طويلاً نحوًا من سورة البقرة، ثم ركع ركوعًا طويلاً، ثم رفع فقام قيامًا طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قيامًا طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلاً، وهو دون الركوع الأول. ثم رفع فقام قيامًا طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف وقد تجلت الشمس، فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله».

قال ابن عبد البر: هذان الحديثان من أصح ما روى فى هذا الباب، وقال ابن القيم: السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى صلاة الكسوف تكرار الركوع فى كل ركعة، لحديث عائشة وابن عباس وجابر وأبى بن كعب وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبى موسى الأشعرى. كلهم روى عن النبى ﷺ تكرار الركوع فى الركعة الواحدة، والذين رووا تكرار الركوع أكثر عددًا وأجل وأخص برسول الله ﷺ من الذين لم يذكروه.

وهذا مذهب مالك والشافعى وأحمد وذهب أبو حنيفة إلى أن صلاة الكسوف ركعتان على هيئة صلاة العيد والجمعة، لحديث النعمان بن بشير قال: صلى بنا رسول الله ﷺ فى الكسوف نحو صلاتكم يركع ويسجد ركعتين ركعتين ويسأل الله حتى تجلت الشمس. وفى حديث قبيصة الهلالى أن النبى ﷺ قال: «إذا رأيتم ذلك فصلوها كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة» رواه أحمد والنسائى. وقراءة الفاتحة واجبة فى الركعتين كلتيهما ويتخير المصلى بعدها ما شاء من القرآن. ويجوز الجهر بالقراءة والإسرار بها، إلا أن البخارى قال: إن الجهر أصح.

ووقتها من حين الكسوف إلى التجلى. وصلاة خسوف القمر مثل صلاة كسوف الشمس. قال الحسن البصرى: خسف القمر، وابن عباس أمير على البصرة. فخرج فصلى بنا ركعتين فى كل ركعة ركعتين[٢] ثم ركب وقال: إنما صليت كما رأيت النبى ﷺ يصلى. رواه الشافعى فى المسند.

ويستحب «التكبير والدعاء والتصدق والاستغفار» لما رواه البخارى ومسلم عن عائشة أن

(١) استدل الشافعى بهذا على أن الخطبة من شروط الصلاة. وقال أبو حنيفة ومالك: لا خطبة فى صلاة الكسوف، وإنما خطب الرسول ليرد على من زعم أن الشمس كسفت بسبب موت إبراهيم.

(٢) ركعتين: أى ركوعين.

النبى ﷺ قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا وصلوا». ورويا عن أبى موسى قال: خسفت الشمس فقام النبى ﷺ فصلى وقال: «إذا رأيتم شيئًا من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره».

صلاة الاستسقاء: الاستسقاء: طلب سقى الماء، ومعناه هنا طلبه من الله تعالى عند حصول الجدب وانقطاع المطر على وجه من الأوجه الآتية:

١ ـ أن يصلى الإمام بالمأمومين[١] ركعتين فى أى وقت غير وقت الكراهة: يجهر فى الأولى بالفاتحة وسبح اسم ربك الأعلى، والثانية بالغاشية بعد الفاتحة، ثم يخطب خطبة بعد الصلاة أو قبلها، فإذا انتهى من الخطبة حول المصلون جميعًا أرديتهم بأن يجعلوا ما على أيمانهم على شمائلهم ويجعلوا ما على شمائلهم على أيمانهم ويستقبلوا القبلة، ويدعوا الله عز وجل رافعى أيديهم مبالغين فى ذلك، فعن ابن عباس قال: خرج النبى ﷺ متواضعًا، متبذلاً، متخشعًا، مترسلاً[٢] متضرعًا، فصلى ركعتين كما يصلى فى العيد لم يخطب خطبتكم هذه، رواه الخمسة وصححه الترمذى وأبو عوانة وابن حبان. وعن عائشة قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط[٣] المطر فأمر بمنبر فوضع له بالمصلى ووعد الناس يومًا يخرجون فيه، فخرج حين بدا حاجب[٤] الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال: «إنكم شكوتم جدب دياركم وقد أمركم الله أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم» ثم قال: «الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم لا إله إلا أنت، أنت الغنى ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت علينا قوة وبلاغًا إلى حين» ثم رفع يديه فلم يزل «يدعو» حتى رئى بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره وقلب رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ الله تعالى سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله تعالى، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكِنِّ[٥] ضحك حتى بدت نواجذه فقال: «أشهد أن الله على كل شىء قدير وأنى عبد الله ورسوله» رواه الحاكم وصححه أبو داود وقال: هذا حديث غريب وإسناده جيد.

وعن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد المازنى أن النبى ﷺ خرج بالناس يستقى فصلى

(١) من غير أذان ولا إقامة.
(٢) متبذلاً: لابسًا ثياب العمل. مترسلاً: متأنيًا.
(٣) قحوط المطر: أى احتباسه.
(٤) حاجب الشمس: أى ضوءها.
(٥) الكن: البيت.

بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما، الحديث أخرجه الجماعة. وقال أبو هريرة: «خرج نبى الله ﷺ يومًا يستسقى وصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعًا يديه، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن» رواه أحمد وابن ماجه والبيهقى.

٢ ـ أن يدعو الإمام فى خطبة الجمعة ويؤمن المصلون على دعائه لما رواه البخارى ومسلم عن شريك عن أنس أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قائم يخطب فقال: يا رسول الله هلكت الأموال، وانقطعت السبل[١] فادع الله يغيثنا. فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا» قال أنس: ولا والله ما نرى فى السماء من سحاب ولا قزعة[٢]. وما بيننا وبين سلع[٣] من بيت ولا دار، فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس[٤] فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت، فلا والله ما رأينا الشمس سبتًا[٥] ثم دخل رجل[٦] من ذلك الباب فى الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبله قائمًا فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها عنا فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام[٧] والظراب[٨]، وبطون الأودية ومنابت الشجر» فأقلعت[٩]، وخرجنا نمشى فى الشمس.

٣ ـ أن يدعو دعاء مجردًا فى يوم الجمعة وبدون صلاة فى المسجد أو خارجه، لما رواه ابن ماجه وأبو عوانة أن ابن عباس قال: جاء أعرابى إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله لقد جئتك من عند قوم لا يتزود لهم راع ولا يخطر لهم فحل[١٠] فصعد النبى ﷺ المنبر فحمد الله، ثم قال: «اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا[١١] مريئًا مريعًا طبقًا غدقًا عاجلاً غير رائث» ثم نزل فما يأتيه أحد

---

(١) أى لا يجدون ما يحملونه إلى السوق.
(٢) السحاب المتفرق.
(٣) سلع: جبل.
(٤) أى فى استدارتها.
(٥) أسبوعًا.
(٦) السائل الذى طلب الدعاء أولاً، دخل بعد أسبوع يطلب من الرسول أن يدعو الله أن يمسك المطر لكثرته.
(٧) الآكام: جمع أكمة، وهى ما ارتفع من الأرض.
(٨) الظراب: الروابى.
(٩) أقلعت: أمسكت عن المطر.
(١٠) لا يجد الراعى زادًا بسبب الجدب. ولا يحرك الفحل ذنبه هزالاً.
(١١) غيثًا مغيثًا: مطرًا منقذًا، مريئًا: محمود العاقبة. مريعًا: مخصبًا، طبقًا: مطرًا عامًا. غدقًا: كثيرًا. رائث: مبطئ. أُحْيِينا: أمطرنا.

من وجه من الوجوه إلا قالوا قد أحيينا. رواه ابن ماجه وأبو عوانة ورجاله ثقات، وسكت عليه الحافظ فى التلخيص.

وعن شرحبيل بن السمط أنه قال لكعب بن مرة: يا كعب حدثنا عن رسول الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ـ وجاءه رجل فقال: استسق الله لمضر ـ فقال: «إنك لجرىء، ألمُضَرٍ؟» قال يا رسول الله استنصرت الله عز وجل فنصرك، ودعوت الله عز وجل فأجابك. فرفع رسول الله ﷺ يديه يقول: «اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا، مريعًا مريئًا، طبقًا غدقًا، عاجلاً غير رائث، نافعًا غير ضار» فأجيبوا فما لبثوا أن أتوه فشكوا إليه كثرة المطر فقالوا: قد تهدمت البيوت فرفع يديه وقال: «اللهم حوالينا ولا علينا» فجعل السحاب يتقطع يمينًا وشمالاً. رواه أحمد وابن ماجه والبيهقى وابن أبى شيبة والحاكم. وقال: حديث حسن صحيح إسناده على شرط الشيخين.

وعن الشعبى قال: خرج عمر يستسقى فلم يزد على الاستغفار فقالوا: ما رأيناك استسقيت فقال: لقد طلبت الغيث بمجاديح[1] السماء الذى يستنزل به المطر. ثم قرأ: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾. ﴿وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾ الآية. رواه سعيد فى سننه وعبد الرزاق والبيهقى وابن أبى شيبة. وهذه بعض الأدعية الواردة.

١ ـ قال الشافعى: وروى عن سالم بن عبد الله عن أبيه يرفعه إلى النبى ﷺ أنه كان إذا استسقى قال: «اللهم اسقنا غيثًا، مغيثًا، مريعًا، غدقًا، مجللاً، عامًا، طبقًا، سحًا، دائمًا، اللهم اسقنا الغيث، ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إن بالعباد والبلاد والبهائم، والخلق من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكوه إلا إليك. اللهم أنبت لنا الزرع، وأدر لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض، اللهم ارفع عنا الجهد، والجوع والعرى واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارًا، فأرسل السماء علينا مدرارًا» قال الشافعى: وأحب أن يدعو الإمام بهذا.

٢ ـ وعن سعد أن النبى ﷺ دعا فى الاستسقاء «اللهم جللنا[2] سحابًا كثيفًا قصيفًا، دلوقًا، ضحوكًا تمطرنا منه رذاذًا، قطقطًا، سجلاً يا ذا الجلال والإكرام» رواه أبو عوانة فى صحيحه.

٣ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال: «اللهم اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحى بلدك الميت» رواه أبو داود.

---

(١) مجاديح السماء: أنواؤها والمراد بالأنواء: النجوم التى يحصل عندها المطر عادة فشبه الاستغفار بها.

(٢) جللنا: عمنا. كثيفًا: متراكمًا. قصيفًا: قويًا. دلوقًا: مندفعًا، ضحوكًا: ذا برق. رذاذًا: مطرًا خفيفًا. قطقطًا: أقل من الرذاذ.

ويستحب عند الدعاء فى الاستسقاء رفع ظهور الأكف، فعند مسلم عن أنس أن النبى ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء(١).

ويستحب عند رؤية المطر أن يقول: «اللهم صيبًا(٢) نافعًا» ويكشف بعض بدنه ليصيبه.

وتقول إذا زادت المياه وخيف من كثرة المطرة: اللهم سقيا رحمة، ولا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق. اللهم على الظراب ومنابت الشجر. اللهم حوالينا ولا علينا. فكل ذلك صحيح ثابت عن النبى ﷺ.

سجود التلاوة

من قرأ آية سجدة أو سمعها يستحب له أن يكبر ويسجد سجدة ثم يكبر للرفع من السجود، وهذا يسمى سجود التلاوة ولا تشهُّدَ فيه ولا تسليم. فعن نافع عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا» رواه أبو داود والبيهقى والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين. وقال أبو داود: قال عبد الرزاق: وكان الثورى يعجبه هذا الحديث. وقال أبو داود: يعجبه لأنه كبَّر. وقال عبد الله بن مسعود: إذا قرأت سجدة فكبر واسجد، وإذا رفعت رأسك فكبر.

١ ـ فضله: عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكى يقول: يا ويله(٣) أمر بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فعصيت فلى النار» رواه أحمد ومسلم وابن ماجه.

٢ ـ حكمه: ذهب جمهور العلماء إلى أن سجود التلاوة سنة للقارىء والمستمع لما رواه البخارى عن عمر أنه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النحل حتى جاء السجدة فنزل وسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس إنا لم نؤمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه. وفى لفظ إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء. وروى الجماعة إلا ابن ماجه عن زيد بن ثابت قال: قرأت على النبى ﷺ «والنجم» فلم يسجد فيها. رواه الدارقطنى وقال: فلم يسجد منا أحد. ورجح الحافظ فى الفتح أن الترك كان لبيان الجواز، وبه جزم الشافعى، ويؤيده ما رواه البزار

(١) فيه دليل على أنه إذا أريد بالدعاء رفع البلاء فإنه يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء. وإذا دعا بسؤال شىء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء.

(٢) صيبًا: مطراً.

(٣) الويل: الهلاك. يقصد نفسه: أى يا حزن الشيطان ويا هلاكه.

والدارقطنى عن أبى هريرة أنه قال: إن النبى ﷺ سجد فى سورة «النجم» وسجدنا معه. قال الحافظ فى الفتح: ورجاله ثقات. وعن ابن مسعود أن النبى ﷺ قرأ «والنجم» فسجد فيها وسجد من كان معه، غير أن شيخًا من قريش أخذ كفًا من حصا أو تراب فرفعه إلى جبهته، وقال: يكفينى هذا. قال عبد الله: فلقد رأيته بعدُ قتل كافرًا. رواه البخارى ومسلم.

٣ـ مواضع السجود: مواضع السجود فى القرآن خمسة عشر موضعًا، فعن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة فى القرآن، منها ثلاث فى المفصل وفى الحج سجدتان. رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم والدارقطنى وحسنه المنذرى والنووى، وهى:

١ ـ ﴿إنَّ الذينَ عِنْدَ ربِّكَ لاَ يَسْتَكْبِرونَ عَن عِبَادَتِه ويُسَبِّحُونَه ولَهُ يَسْجُدُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦].

٢ ـ ﴿ولله يَسْجُدُ مَن فى السَّموات والأرضِ طَوعًا وَكَرهًا وَظلالُهمْ بالغُدُوِّ والآصَالِ﴾ [الرعد: ١٥].

٣ ـ ﴿وَلله يَسْجُدُ ما فى السَّمواتِ ومَا فى الأرضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالملائكةُ وَهُمْ لا يَسْتكْبِرونَ﴾ [النحل: ٤٩].

٤ ـ ﴿قُل آمِنُوا بِهِ أو لا تُؤمِنوا إن الذينَ أُوتوا العِلْمَ مِنْ قَبْلِه إذا يُتْلى عَلَيْهِم يَخِرُّونَ للأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ [الإسراء: ١٠٧].

٥ ـ ﴿إذَا تُتلى عَلَيْهِم آياتُ الرَّحْمنِ خَرُّوا سُجَّدًا وبُكيًا﴾ [مريم: ٥٨].

٦ ـ ﴿أَلَمْ تَرَ أنَّ اللهَ يَسْجُدُ لَهُ من فى السَّمواتِ ومَن فى الأرضِ وَالشَّمسُ وَالقَمرُ وَالنُّجُومُ والجبالُ وَالشَّجَرُ والدَّوابُّ وكثيرٌ مِنَ النَّاسِ وكثيرٌ حَقَّ عَلَيْه العَذابُ وَمَن يُهِنِ اللهُ فَما لهُ من مُكرِمٍ إنَّ اللهَ يَفعَلُ ما يَشاءُ﴾ [الحج: ١٨].

٧ ـ ﴿يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا اركَعُوا واسْجُدُوا وَاعْبُدُوا ربَّكُم وَافعَلُوا الخيرَ لَعَلَّكُم تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

٨ ـ ﴿وَإذَا قِيلَ لَهُم اسْجُدُوا للرَّحْمنِ قالوا وَمَا الرَّحْمنُ أَنَسْجدُ لِما تأمُرنا وَزادَهُم نُفورًا﴾ [الفرقان: ٦٠].

٩ ـ ﴿ألاَّ يَسْجدوا للهِ الذى يُخرجُ الخَبءَ فى السَّمواتِ وَالأرضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخفُونَ وما تعلِنونَ﴾ [النمل: ٢٥].

١٠ ـ ﴿إنَّما يؤمِنُ بآياتِنا الذينَ إذا ذُكِّروا بها خَرُّوا سُجدًا وسَبَّحوا بِحَمْدِ ربِّهم وهُم لا يَستَكبِرونَ﴾ [السجدة: ١٥].

١١ ـ ﴿وَظَنَّ داودُ أنَّما فَتَنَّاه فَاسْتَغْفَرَ رَبَّه وَخَرَّ راكعًا وأناب﴾[1] [ص:٢٤].

١٢ ـ ﴿وَمِن آياتِه اللَّيْلُ والنَّهارُ والشَّمسُ وَالقَمَرُ لا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلا لِلقَمَرِ واسْجدوا لله الذى خَلَقَهنَّ إن كنتم إياه تَعبُدون﴾ [فصلت:٣٧].

١٣ ـ ﴿فَاسْجدوا لله وَاعبُدوا﴾ [النجم:٦٢].

١٤ ـ ﴿وَإذا قُرِئَ عَلَيْهِم القُرآنُ لا يَسْجدون﴾ [الانشقاق:٢١].

١٥ ـ ﴿وَاسْجُدْ واقْتَرِب﴾ [العلق:١٩].

٤ ـ ما يشترط له: اشترط جمهور الفقهاء لسجود التلاوة ما اشترطوه للصلاة، من طهارة واستقبال قبلة وستر عورة. وقال الشوكاني: ليس فى أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضئًا، وقد كان يسجد معه ﷺ من حضر تلاوته ولم ينقل أنه أمر أحدًا منهم بالوضوء، ويبعد أن يكونوا جميعًا متوضئين، وأيضًا قد كان يسجد معه المشركون، وهم أنجاس لا يصح وضوؤهم. وقد روى البخارى عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير وضوء، وكذلك روى عنه ابن أبى شيبة، وأما ما رواه البيهقى عنه بإسناد قال فى الفتح: إنه صحيح، أنه قال: «لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر» فيجمع بينهما بما قاله الحافظ من حمله على الطهارة الكبرى، أو على حالة الاختيار، والأول على الضرورة، وهكذا ليس فى الأحاديث ما يدل على اعتبار طهارة الثياب والمكان، وأما ستر العورة والاستقبال مع الإمكان فقيل: إنه معتبر اتفاقًا، قال فى الفتح: لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبى، أخرجه ابن أبى شيبة عنه بسند صحيح. وأخرج أيضًا عن أبى عبد الرحمن السلمى أنه كان يقرأ السجدة ثم يسجد وهو على غير وضوء إلى غير القبلة وهو يمشى يومىء إيماء ومن الموافقين لابن عمر من أهل البيت أبو طالب والمنصور بالله.

٥ ـ الدعاء فيه: من سجد سجود التلاوة دعا بما شاء، ولم يصح عن رسول الله ﷺ فى ذلك إلا حديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يقول فى سجود القرآن: سجد وجهى للذى خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن[2] الخالقين» رواه الخمسة إلا ابن ماجه، ورواه الحاكم وصححه الترمذى وابن السكن، وقال فى آخره «ثلاثًا» على أنه ينبغى أن

---

(١) عن أبى سعيد قال: «قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر (ص) فلما بلغ السجدة نزل وسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها. فلما بلغ السجدة تشزن (تهيأ) الناس للسجود. فقال رسول الله ﷺ: «إنما هى توبة نبى» ولكنى رأيتكم تشزنتم للسجود» فنزل فسجد وسجدوا» رواه أبو داود. رجاله رجال الصحيح.

(٢) هذه الزيادة من رواية الحاكم.

يقول فى سجوده: سبحان ربى الأعلى، إذا سجد سجود التلاوة فى الصلاة.

٦ ـ السجود فى الصلاة: يجوز للإمام والمنفرد(١) أن يقرأ آية السجدة فى الصلاة الجهرية والسرية ويسجد متى قرأها. روى البخارى ومسلم عن أبى رافع قال: صليت مع أبى هريرة صلاة العتمة أو قال صلاة العشاء فقرأ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ فسجد فيها، فقلت يا أبا هريرة ما هذه السجدة؟ فقال: سجدت فيها خلف أبى القاسم ﷺ فلا أزال أسجدها حتى ألقاه. وروى الحاكم وصححه على شرط الشيخين عن ابن عمر أن النبى ﷺ سجد فى الركعة الأولى من صلاة الظهر فرأى أصحابه أنه قرأ «الم تنزيل» السجدة. قال النووى: لا يكره قراءة السجدة عندنا للإمام كما لا يكره للمنفرد، سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية، ويسجد متى قرأها. وقال مالك: يكره مطلقًا. وقال أبو حنيفة: يكره فى السرية دون الجهرية. قال صاحب البحر: وعلى مذهبنا يستحب تأخير السجود حتى يسلم لئلا يهوش على المأمومين.

٧ ـ تداخل السجدات: تتداخل السجدات ويسجد سجدة واحدة إذا قرأ القارىء آية السجدة وكررها أو سمعها أكثر من مرة فى المسجد الواحد بشرط أن يؤخر السجود عن التلاوة الأخيرة، فإن سجد عقب التلاوة الأولى فقيل: تكفيه(٢)، وقيل: يسجد مرة أخرى لتجدد السبب(٣).

٨ ـ قضاؤه: يرى الجمهور أنه يستحب السجود عقب قراءة آية السجدة أو سماعها، فإن أخر السجود لم يسقط ما لم يطل الفصل. فإن طال فإنه يفوت ولا يقضى.

سجدة الشكر: ذهب جمهور العلماء إلى استحباب سجدة الشكر لمن تجددت له نعمة تسره أو صرفت عنه نقمة. فعن أبى بكرة أن النبى ﷺ كان إذا أتاه أمر يسره أو بشر به خر ساجدًا شكرًا لله تعالى، رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وحسنه، وروى البيهقى بإسناد على شرط البخارى أن عليًا رضى الله عنه لما كتب إلى النبى ﷺ بإسلام همدان خر ساجدًا ثم رفع رأسه فقال: «السلام على همدان، السلام على همدان». وعن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ خرج فاتبعته حتى دخل نخلاً فسجد فأطال السجود حتى خفت أن يكون الله قد توفاه، فجئت أنظر فرفع رأسه فقال: «ما لك يا عبد الرحمن»؟ فذكرت ذلك له فقال: «إن جبريل

(١) وعلى المؤتم أن يتابع إمامه فى السجود إذا سجد وإن لم يسمع إمامه يقرأ آية السجدة فإذا قرأها الإمام ولم يسجد لا يسجد المؤتم. بل عليه متابعة إمامه؛ وكذا لو قرأها المؤتم أو سمعها من قارئ ليس معه فى الصلاة فإنه لا يسجد فى الصلاة، بل يسجد بعد الفراغ منها.

(٢) هذا مذهب الحنفية.

(٣) عند أحمد ومالك والشافعى.

عليه السلام قال لي: ألا أبشرك؟ إن الله عز وجل يقول لك: من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه، فسجدت لله عز وجل شكرًا» رواه أحمد، ورواه أيضًا الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين ولا أعلم في سجدة الشكر أصح من هذا، وروى البخارى أن كعب بن مالك سجد لما جاءته البشرى بتوبة الله عليه. وذكر أحمد أن عليًا سجد حين وجد ذا الثُّدَيَّة[1] في قتلى الخوارج وذكر سعيد بن منصور أن أبا بكر سجد حين جاءه قتل مسيلمة.

وسجود الشكر يفتقر إلى سجود الصلاة، وقيل لا يشترط له ذلك لأنه ليس بصلاة. قال في فتح العلام: وهو الأقرب. وقال الشوكاني: وليس في أحاديث الباب ما يدل على اشتراط الوضوء وطهارة الثياب والمكان لسجود الشكر، وإلى ذلك ذهب الإمام يحيى وأبو طالب وليس فيه ما يدل على التكبير في سجود الشكر. وفي البحر أنه يكبر. قال الإمام يحيى: ولا يسجد للشكر في الصلاة قولاً واحدًا إذ ليس من توابعها.

سجود السهو: ثبت أن النبي ﷺ كان يسهو في الصلاة، وصح عنه أنه قال: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني».

وقد شرع لأمته في ذلك أحكامًا نلخصها فيما يلي:

١ ـ كيفيته: سجود السهو سجدتان يسجدهما المصلى قبل التسليم أو بعده، وقد صح الكل عن رسول الله ﷺ ففي الصحيح عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى، ثلاثًا أم أربعًا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم» وفي الصحيحين في قصة ذي اليدين أنه ﷺ سجد بعد ما سلم.

والأفضل متابعة الوارد في ذلك فيسجد قبل التسليم فيما جاء فيه السجود قبله، ويسجد بعد التسليم فيما ورد فيه السجود بعده، ويخير فيما عدا ذلك. قال الشوكاني: وأحسن ما يقال في هذا المقام أنه يعمل على ما تقتضيه أقواله وأفعاله ﷺ من السجود قبل السلام وبعده، فما كان من أسباب السجود مقيدًا بقبل السلام سجد له قبله، وما كان مقيدًا ببعد السلام سجد له بعده، وما لم يرد تقييده بأحدهما كان مخيرًا بين السجود قبل السلام وبعده من غير فرق بين الزيادة والنقص، لما أخرجه مسلم في صحيحه، عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين».

٢ ـ الأحوال التي يشرع فيها: يشرع سجود السهو في الأحوال الآتية:

١ ـ إذا سلم قبل إتمام الصلاة، لحديث ابن سيرين عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله

(١) رجل من الخوارج.

ﷺ إحدى صلاتى العشى[١] فصلى ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة فى المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه، ووضع خده على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان[٢] من أبواب المسجد، فقالوا قصرت الصلاة؟ وفى القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، وفى القوم رجل يقال له: ذو اليدين، فقال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال: «لم أنس ولم تقصر». فقال: «أكما يقول ذو اليدين»؟ فقالوا: نعم. فقدم فصلى ما ترك[٣] ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه. الحديث رواه البخارى ومسلم. وعن عطاء أن ابن الزبير صلى المغرب فسلم فى ركعتين فنهض ليستلم الحجر فسبح القوم فقال ما شأنكم؟ قال: فصلى ما بقى وسجد سجدتين. قال: فذكر ذلك لابن عباس. فقال: ما أماط[٤] عن سنة نبيه ﷺ، رواه أحمد والبزار والطبرانى.

٢ ـ عند الزيادة على الصلاة لما رواه الجماعة عن ابن مسعود أن النبى ﷺ صلى خمسًا فقيل له: أزيد فى الصلاة؟ فقال: «وما ذلك»؟ فقالوا: صليت خمسًا، فسجد سجدتين بعد ما سلم.

وفى هذا الحديث دليل على صحة صلاة من زاد ركعة وهو ساه، ولم يجلس فى الرابعة.

٣ ـ عند نسيان التشهد الأول أو نسيان سنة من سنن الصلاة، لما رواه الجماعة عن ابن بحينة أن النبى ﷺ صلى فقام فى الركعتين فسبحوا به فمضى، فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم[٥].

وفى الحديث أن من سها عن القعود الأول وتذكر قبل أن يستتم قائمًا عاد إليه، فإن أتم قيامه لا يعود، ويؤيد ذلك ما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائمًا فليجلس، وإن استتم قائمًا فلا يجلس ويسجد سجدتى السهو».

٤ ـ السجود عند الشك فى الصلاة، فعن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر أواحدة صلى أم اثنتين فليجعلها واحدة، وإذا

(١) الظهر أو العصر.

(٢) جمع سريع، وهم أول الناس خروجًا.

(٣) فى هذا دليل على جواز البناء على الصلاة التى خرج منها المصلى قبل تمامها ناسيًا من غير فرق بين من سلم من ركعتين أو أكثر أو أقل.

(٤) أى ما بعد.

(٥) فى الحديث: أن المؤتم يسجد مع إمامه لسهو الإمام، وعند الحنفية والشافعية: أن المؤتم يسجد لسهو الإمام ولا يسجد لسهو نفسه.

لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثًا فليجعلها اثنتين وإذا لم يدر ثلاثًا صلى أم أربعًا فليجعلها ثلاثًا، ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم سجدتين» رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه، وفى رواية سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى صلاة يشك فى النقصان فليصل حتى يشك فى الزيادة» وعن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدركم صلى ثلاثًا أم أربعًا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان» رواه أحمد ومسلم. وفى هذين الحديثين دليل لما ذهب إليه الجمهور من أنه إذا شك المصلى فى عدد الركعات بنى على الأقل المتيقن له ثم يسجد للسهو.

صلاة الجماعة

صلاة الجماعة سنة مؤكدة[1] ورد فى فضلها أحاديث كثيرة نذكر بعضها فيما يلى:

١ ـ عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» متفق عليه.

٢ ـ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل فى جماعة تضعف على صلاته فى بيته وسوقه خمسًا وعشرين ضعفًا، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلى عليه ما دام فى مصلاه ما لم يحدث: اللهم صل عليه، اللهم ارحمه. ولا يزال فى صلاة ما انتظر الصلاة» متفق عليه. وهذا لفظ البخارى.

٣ ـ وعنه قال: أتى النبى ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله ليس لى قائد يقودنى إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلى فى بيته، فرخص له فلما ولى دعاه فقال له: «هل تسمع النداء بالصلاة»؟ قال: نعم قال: «فأجب» رواه مسلم.

٤ ـ وعنه رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «والذى نفسى بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالفه إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم» متفق عليه.

٥ ـ وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال: «من سره أن يلقى الله تعالىٰ غدًا مسلمًا فليحافظ

(١) هذا فى الفرض، وأما الجماعة فى النفل فهى مباحة سواء قل الجمع أم كثر. فقد ثبت أن النبى ﷺ صلى ركعتين تطوعًا، وصلى معه أنس عن يمينه كما صلت أم سليم وأم حرام خلفه، وتكرر هذا ووقع أكثر من مرة.

على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم فى بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف» رواه مسلم. وفى رواية له قال: إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى: الصلاة فى المسجد الذى يؤذن فيه.

٦ - وعن أبى الدرداء رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة فى قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية» رواه أبو داود بإسناد حسن.

١ - حضور النساء الجماعة فى المساجد وفضل صلاتهن فى بيوتهن: يجوز للنساء الخروج إلى المساجد وشهود الجماعة بشرط أن يتجنبن ما يثير الشهوة ويدعو إلى الفتنة من الزينة والطيب. فعن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد، وبيوتهن خير لهن». وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله[1] مساجد الله، وليخرجن تفلات[2] رواهما أحمد وأبو داود. وعنه قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة» رواه مسلم وأبو داود والنسائى بإسناد حسن.

والأفضل لهن الصلاة فى بيوتهن، لما رواه أحمد والطبرانى عن أم حميد الساعدية أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إنى أحب الصلاة معك. فقال ﷺ: «قد علمت، وصلاتك فى حجرتك خير لك من صلاتك فى مسجد قومك، وصلاتك فى مسجد قومك خير لك من صلاتك فى مسجد الجماعة».

٢ - استحباب الصلاة فى المسجد الأبعد والكثير الجمع: يستحب الصلاة فى المسجد الأبعد الذى يجتمع فيه العدد الكثير. لما رواه مسلم عن أبى موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أعظم الناس فى الصلاة أجراً أبعدهم إليها ممشى. ولما رواه عن جابر قال: خلت البقاع حول المسجد فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «إنه بلغنى أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد»؟ قالوا: نعم يا رسول الله قد أردنا ذلك. فقال: «يا بنى سلمة دياركم تكتب آثاركم». ولما رواه الشيخان وغيرهما من حديث أبى هريرة المتقدم. وعن أبى بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده[3].

(١) إماء الله: جمع أمة.

(٢) تفلات: أى غير متطيبات.

(٣) أزكى من صلاته وحده: أى أكثر أجراً وأبلغ فى تطهير المصلى من ذنوبه.

وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان وصححه ابن السكن والعقيلي والحاكم.

٣ ـ **استحباب السعي إلى المسجد بالسكينة**: يندب المشي إلى المسجد مع السكينة والوقار. ويكره الإسراع والسعي؛ لأن الإنسان في حكم المصلي من حين خروجه إلى الصلاة؛ فعن أبي قتادة قال: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ سمع جلبة رجال، فلما صلى قال: «ما شأنكم»؟ قالوا استعجلنا إلى الصلاة: قال: «فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»(١) رواه الشيخان. وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»(٢) رواه الجماعة إلا الترمذي.

٤ ـ **استحباب تخفيف الإمام**: يندب للإمام أن يخفف الصلاة بالمأمومين، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير فإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء» رواه الجماعة. ورواه أنس عن النبي ﷺ قال: «إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه». وروى الشيخان عنه قال: ما صليت خلف إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي ﷺ. قال أبو عمر بن عبد البر: التخفيف لكل إمام أمر مجمع عليه مندوب عند العلماء إليه إلا أن ذلك إنما هو أقل الكمال(٣). وأما الحذف والنقصان فلا، فإن رسول الله ﷺ قد نهى عن نقر الغراب. ورأى رجلاً يصلي فلم يتم ركوعه فقال له: «ارجع فصل فإنك لم تصل» وقال: «لا ينظر الله إلى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده». ثم قال: لا أعلم خلافًا بين أهل العلم في استحباب التخفيف لكل من أم قومًا على ما شرطنا من الإتمام، فقد روى عمر أنه قال: لا تبغضوا الله إلى عباده، يطول أحدكم في صلاته حتى يشق على من خلفه.

٥ ـ **إطالة الإمام الركعة الأولى وانتظار من أحس به داخلاً ليدرك الجماعة**: يشرع للإمام أن يطول الركعة الأولى انتظارًا للداخل ليدرك فضيلة الجماعة كما يستحب له انتظار من أحس به داخلاً وهو راكع، أو أثناء القعود الأخير ففي حديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ كان يطول في الأولى. قال فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى. وعن أبي سعيد قال: لقد

---

(١) السكينة والوقار بمعنى واحد. وفرق بينهما النووي فقال: إن السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث، والوقار في الهيئة بغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات.

(٢) يؤخذ منه أن ما أدركه المؤتم مع الإمام يعتبر أول صلاته فيبنى عليه في الأقوال والأفعال.

(٣) أقل الكمال: ثلاث تسبيحات.

كانت الصلاة تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضى حاجته، ثم يتوضأ ثم يأتى ورسول الله ﷺ فى الركعة الأولى مما يطولها. رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والنسائى.

٦ ـ وجوب متابعة الإمام وحرمة مسابقته: تجب متابعة الإمام وتحرم مسابقته[١]: لحديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه؛ فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون» رواه الشيخان. وفى رواية أحمد وأبى داود: «إنما الإمام ليؤتم به: فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد» وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أما يخشى أحدكم إذارفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو يحول الله صورته صورة حمار» رواه الجماعة، وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس؛ إنى إمامكم فلا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالقعود ولا بالانصراف[٢]» رواه أحمد ومسلم. وعن البراء بن عازب قال: كنا نصلى مع النبى ﷺ فإذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع النبى ﷺ جبهته على الأرض. رواه الجماعة.

٧ ـ انعقاد الجماعة بواحد مع الإمام: تنعقد الجماعة بواحد مع الإمام ولو كان أحدهما صبيًا أو امرأة. وقد جاء عن ابن عباس قال: بت عند خالتى ميمونة فقام النبى ﷺ يصلى من الليل فقمت أصلى معه، فقمت عن يساره، فأخذ برأسى فأقامنى عن يمينه[٣]. رواه الجماعة. وعن أبى سعيد وأبى هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: «من استيقظ من الليل فأيقظ أهله فصليا ركعتين جميعًا كتبا من الذاكرين كثيرًا والذاكرات» رواه أبو داود. وعن أبى سعيد أن رجلاً دخل المسجد وقد صلى رسول الله ﷺ بأصحابه فقال رسول الله ﷺ: «من يتصدق على ذا فيصلى معه»؟ فقام رجل من القوم فصلى معه. رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه. وروى ابن أبى شيبة: أنَّ أبا بكر الصديق هو الذى صلى معه وقد استدل الترمذى بهذا الحديث على

(١) اتفق العلماء على أن السبق فى تكبيرة الإحرام أو السلام يبطل الصلاة. واختلفوا فى السبق فى غيرهما فعند أحمد يبطلها. قال: ليس لمن يسبق الإمام صلاة. أما المساواة فمكروهة.

(٢) ولا بالانصراف: أى الانصرافا من السلام.

(٣) فى الحديث دليل على جواز الائتمام بمن لم ينو الإمامة وانتقاله إمامًا بعد دخوله منفردًا لا فرق فى ذلك بين الفريضة والنافلة. وفى البخارى عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلى فى حجرته وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص رسول الله ﷺ فقام ناس يصلون بصلاته فأصبحوا فتحدثوا، فقام رسول الله ﷺ يصلى الليلة الثانية فقام ناس يصلون بصلاته.

جواز أن يصلى القوم جماعة فى مسجد قد صلى فيه. قال: وبه يقول أحمد وإسحاق. وقال آخرون من أهل العلم يصلون فرادى وبه يقول سفيان ومالك وابن المبارك والشافعي(١).

٨ ـ جواز انتقال الإمام مأمومًا: يجوز للإمام أن ينتقل مأمومًا إذا استخلف فحضر الإمام الراتب؛ لحديث الشيخين عن سهل بن سعد: «أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبى بكر فقال: أتصلى بالناس فأقيم؟ قال: نعم. قال فصلى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس فى الصلاة فتخلص حتى وقف فى الصف فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت فى الصلاة، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله: أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى فى الصف وتقدم النبى ﷺ فصلى ثم انصرف، فقال: «يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك»؟ فقال أبو بكر: ما كان لابن أبى قحافة أن يصلى بين يدى رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «ما لى رأيتكم أكثرتم التصفيق؟ من نابه شىء فى صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء»(٢).

٩ ـ إدراك الإمام: من أدرك الإمام كبر تكبيرة الإحرام(٣) قائمًا ودخل معه على الحالة التى هو عليها(٤). ولا يعتمد بركعة حتى يدرك ركوعها سواء أدرك الركوع بتمامه مع الإمام أو أنحنى فوصلت يداه إلى ركبتيه قبل رفع الإمام؛ فعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئًا(٥) ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة» رواه أبو داود وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم فى المستدرك، وقال: صحيح.

والمسبوق يصنع مثل ما يصنع الإمام فيقعد معه القعود الأخير، ويدعو ولا يقوم حتى يسلم،

(١) وأما تعدد الجماعة فى وقت واحد ومكان واحد فإنه من المجمع على حرمته لمنافاته لغرض الشارع من مشروعية الجماعة ولوقوعه على خلاف المشروع.

(٢) فى الحديث دليل على أن المشى من صف إلى صف يليه لا يبطل الصلاة، وأن حمد الله تعالى لأمر يحدث والتنبيه بالتسبيح جائزان. وأن الاستخلاف فى الصلاة لعذر جائز من طريق الأولى لأن قصاراه وقوعها بإمامين، وفيه جواز كون المرء فى بعض صلاته إمامًا وفى بعضها مأمومًا، وجواز رفع اليدين فى الصلاة عند الدعاء والثناء، وجواز الالتفات للحاجة، وجواز مخاطبة المصلى بالإشارة، وجواز الحمد والشكر على الوجاهة فى الدين، وجواز إمامة المفضول للفاضل، وجواز العمل القليل فى الصلاة... أفاده الشوكانى.

(٣) وأما تكبيرة الانتقال فإن أتى بها فحسن وإلا كفته تكبيرة الإحرام.

(٤) وتحقق له فضيلة الجماعة وثوابها بإدراك تكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام.

(٥) ولا تعدوها شيئًا: أى أن من أدرك الإمام ساجدًا وافقه فى السجود ولا يعد ذلك ركعة. ومن أدرك الركعة: أى الركوع مع الإمام فقد أدرك الصلاة أى الركعة وحسبت له.

ويكبر إذا قام لإتمام ما عليه.

١٠ ـ **أعذار التخلف عن الجماعة:** يرخص التخلف عن الجماعة عند حدوث حالة من الحالات الآتية.

١، ٢ ـ البرد أو المطر، فعن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كان يأمر المنادى فينادى بالصلاة. ينادى: «صلوا فى رحالكم فى الليلة الباردة المطيرة فى السفر» رواه الشيخان. وعن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فمطرنا فقال: «ليصل من شاء منكم فى رحله»[(١)] رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى، وعن ابن عباس أنه قال لمؤذنه فى يوم مطير: «إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حى على الصلاة، قل: صلوا فى بيوتكم، قال: فكأن الناس استنكروا ذلك، فقال: أتعجبون من ذا؟ فقد فعل ذا من هو خير منى: النبى ﷺ. إن الجماعة عزمة، وإنى كرهت أن أخرجكم فتمشوا فى الطين والدحض» رواه الشيخان. ولمسلم: أن ابن عباس أمر مؤذنه فى يوم جمعة فى يوم مطير.

ومثل البرد الحر الشديد والظلمة والخوف من ظالم. قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن التخلف عن الجماعة فى شدة المطر والظلمة والريح وما أشبه ذلك، مباح.

٣ ـ حضور الطعام، لحديث ابن عمر قال: قال النبى ﷺ «إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضى حاجته منه وإن أقيمت الصلاة» رواه البخارى.

٤ ـ مدافعة الأخبثين. فعن عائشة قالت: سمعت النبى ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافع الأخبثين»[(٢)] رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

٥ ـ وعن أبى الدرداء قال: «من فقه الرجل إقباله على حاجته، حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ» رواه البخارى.

١١ ـ **الأحق بالإمامة:** الأحق بالإمامة الأقرأ لكتاب الله، فإن استووا فى القراءة فالأعلم بالسنة، فإن استووا؛ فالأقدم هجرة، فإن استووا؛ فالأكبر سنًا.

١ ـ فعن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم» رواه أحمد ومسلم والنسائى. والمراد بالأقرأ الأكثر حفظًا. لحديث عمرو بن سلمة، وفيه: «ليؤمكم أكثركم قرآنًا».

٢ ـ وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا

(١) فى رحله: فى منزله.

(٢) وهو يدافع الأخبثين: أى البول والغائط.

في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سنًا، ولا يؤمن الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكْرِمَته[1] إلا بإذنه». وفي لفظ: «لا يؤمن الرجل الرجل في أهله ولا سلطانه» رواه أحمد ومسلم، ورواه سعيد بن منصور، لكن قال فيه: «لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه إلا بإذنه، ولا يقعد على تكرمته في بيته إلا بإذنه». ومعنى هذا أن السلطان وصاحب البيت والمجلس وإمام المجلس أحق بالإمامة من غيره، ما لم يأذن واحد منهم فعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قومًا إلا بإذنهم، ولا يخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم» رواه أبو داود.

١٤ ـ من تصح إمامتهم: تصح إمامة الصبي المميز، والأعمى، والقائم بالقاعد، والقاعد بالقائم، والمفترض بالمتنفل، والمتنفل بالمفترض، والمتوضيء بالمتيمم والمتيمم بالمتوضيء، والمسافر بالمقيم، والمقيم بالمسافر، والمفضول بالفاضل، فقد صلى عمرو بن سلمة بقومه وله من العمر ست أو سبع سنين، واستخلف رسول الله ﷺ ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يصلي بهم، وهو أعمى، وصلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدًا، وصلى في بيته جالسًا وهو مريض، وصلى وراءه قوم قيامًا، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا وراءه»[2]. وكان معاذ يصلي مع النبي ﷺ عشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة، فكانت صلاته له تطوعًا ولهم فريضة العشاء. وعن محجن بن الأدرع قال: أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد فحضرت الصلاة، فصلى ولم أصل فقال لي: «ألا صليت»؟ قلت: يا رسول الله إني قد صليت في الرحل ثم أتيتك. قال: إذا جئت فصل معهم واجعلها نافلة. ورأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي وحده فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه» وصلى عمرو بن العاص إمامًا وهو متيمم وأقره الرسول ﷺ على ذلك، وصلى رسول الله ﷺ بالناس بمكة زمن الفتح ركعتين ركعتين إلا المغرب، وكان يقول: «يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين أخريين فإنا قوم سفر.

وإذا صلى المسافر خلف المقيم أتى الصلاة أربعًا ولو أدرك معه أقل من ركعة، فعن ابن عباس أنه سئل: ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعًا إذا ائتم بمقيم؟ فقال: تلك السنة.

---

(١) التكرمة: ما يفرش لصاحب المنزل ويبسط له خاصة.

(٢) مذهب إسحاق والأوزاعي وابن المنذر والظاهرية أنه لا يجوز اقتداء القادر على القيام بالجالس لعذر، بل عليه أن يجلس تبعًا له، لهذا الحديث. وقيل إنه منسوخ.

وفى لفظ أنه قال له موسى بن سلمة: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعًا وإذا رجعنا صلينا ركعتين. فقال تلك سنة أبى القاسم ﷺ. رواه أحمد.

١٣ ـ من لا تصح إمامتهم: لا تصح إمامة معذور[١] لصحيح ولا لمعذور مبتلى بغير عذره[٢] عند جمهور العلماء. وقالت المالكية: تصح إمامته للصحيح مع الكراهة.

١٤ ـ استحباب إمامة المرأة للنساء: فقد كانت عائشة رضى الله عنها تؤم النساء وتقف معهن فى الصف، وكانت أم سلمة تفعله، وجعل رسول الله ﷺ لأم ورقة مؤذنًا لها وأمرها أن تؤم أهل دارها فى الفرائض.

١٥ ـ إمامة الرجل النساء فقط: روى أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط بسند حسن أن أبى بن كعب جاء إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله عملت الليلة عملاً. قال: «ما هو»؟ قال نسوة معى فى الدار، قلن إنك تقرأ ولا نقرأ فصل بنا؛ فصليت ثمانيًا والوتر. فسكت النبى ﷺ. قال: فرأينا سكوته رضًا.

١٦ ـ كراهة إمامة الفاسق والمبتدع: روى البخارى أن ابن عمر كان يصلى خلف الحجاج. وروى مسلم أن أبا سعيد الخدرى صلى خلف مروان صلاة العيد، وصلى ابن مسعود خلف الوليد بن عقبة بن أبى معيط ـ وقد كان يشرب الخمر، وصلى بهم يومًا الصبح أربعًا، وجلده عثمان بن عفان على ذلك ـ وكان الصحابة والتابعون يصلون خلف ابن أبى عبيد، وكان متهمًا بالإلحاد وداعيًا إلى الضلال، والأصل الذى ذهب إليه العلماء أن كل من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره، ولكنهم مع ذلك كرهوا الصلاة خلف الفاسق والمبتدع؛ لما رواه أبو داود وابن حبان وسكت عنه أبو داود والمنذرى. عن السائب بن خلاد أن رجلاً أم قومًا فبصق فى القبلة ورسول الله ﷺ ينظر إليه، فقال رسول الله ﷺ: «لا يصلّى لكم»[٣]، فأراد بعد ذلك أن يصلى بهم، فمنعوه وأخبروه بقول النبى ﷺ فذكر ذلك للنبى فقال: «نعم، إنك آذيت الله ورسوله».

١٧ ـ جواز مفارقة الإمام لعذر: يجوز لمن دخل الصلاة مع الإمام أن يخرج منها بنية المفارقة ويتمها وحده إذا أطال الإمام الصلاة. ويلحق بهذه الصورة حدوث مرض أو خوف ضياع مال أو تلفه أو فوات رفقة أو حصول غلبة نوم، ونحو ذلك. لما رواه الجماعة عن جابر قال: كان معاذ يصلى مع رسول الله ﷺ صلاة العشاء ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم؛ فأخر النبى ﷺ

(١) كمن به انطلاق البطن أو سلس البول أو انفلات الريح.
(٢) كاقتداء من به من سلس بمن به انفلات ريح.
(٣) لا يصلى لكم: نفى بمعنى النهى.

العشاء فصلى معه ثم رجع إلى قومه فقرأ سورة البقرة فتأخر رجل فصلى وحده فقيل له: نافقت يا فلان، قال: ما نافقت، ولكن لآتين رسول الله ﷺ فأخبره؛ فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك فقال: «أفتان أنت يا معاذ... أفتان أنت يا معاذ... اقرأ سورة كذا وكذا».

١٨ ـ ما جاء في إعادة الصلاة مع الجماعة: عن يزيد بن الأسود قال: صلينا مع النبي ﷺ الفجر بمنى فجاء رجلان حتى وقفا على رواحلهما، فأمر النبي ﷺ فجيء بهما ترعد فرائصهما(١) فقال لهما: «ما منعكما أن تصليا مع الناس... ألستما مسلمين»؟ قالا: «بلى يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا». فقال لهما: «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما الإمام فصليا معه فإنها لكما نافلة» رواه أحمد وأبو داود. ورواه النسائي والترمذي بلفظ: «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم؛ فإنها لكما نافلة». قال الترمذي: حديث حسن صحيح وصححه أيضًا ابن السكن.

ففي هذا الحديث دليل على مشروعية إعادة الصلاة بنية التطوع لمن صلى الفرض في جماعة أو منفردًا إذا أدرك جماعة أخرى في المسجد. وقد روى أن حذيفة أعاد الظهر والعصر والمغرب، وقد كان صلاهما في جماعة، كما روى عن أنس أنه صلى مع أبي موسى الصبح في المربد(٢) ثم انتهيا إلى المسجد الجامع فأقيمت الصلاة فصليا مع المغيرة بن شعبة. وأما قول الرسول ﷺ في الحديث الصحيح: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» فقد قال ابن عبد البر: اتفق أحمد وإسحاق أن ذلك أن يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ فيعيدها على الفرض أيضًا. وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها نافلة اقتداء بالنبي في أمره بذلك فليس ذلك من إعادة الصلاة في اليوم مرتين لأن الأولى فريضة والثانية نافلة: فلا إعادة حينئذ.

١٩ ـ استحباب انحراف الإمام عن يمينه أو شماله بعد السلام ثم انتقاله من مصلاه(٣): لحديث قبيصة بن هلب عن أبيه قال: كان النبي ﷺ يؤمنا فينصرف على جانبيه جميعًا، على يمينه وعلى شماله. رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن. وعليه العمل عند أهل العلم أنه ينصرف على أي جانبيه شاء. وقد صح الأمران عن النبي ﷺ وعن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» رواه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه. وعند أحمد والبخاري عن أم

(١) أي يضطرب اللحم الذي بين الجنب والكتف من الخوف.

(٢) المربد: موضع تجفيف الحبوب والتمر (الجرن).

(٣) وبعد المغرب والصبح لا ينتقل حتى يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير» عشرًا: لأن الفضيلة المترتبة على الفعل مقيدة بقولها قبل أن يثني رجله.

سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه وهو يمكث فى مكانه يسيرًا قبل أن يقوم. قالت: فنرى ـ والله أعلم ـ أن ذلك كان لكى ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال.

٢٠ ـ علو الإمام أو المأموم: يكره أن يقف الإمام أعلى من المأموم، فعن أبى مسعود الأنصارى قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه» يعنى أسفل منه، رواه الدارقطنى وسكت عنه الحافظ فى التلخيص. وعن همام بن الحارث أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان[1] فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه[2] فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى، فذكرت حين جذبتنى. رواه أبو داود والشافعى والبيهقى وصححه الحاكم وابن خزيمة وابن حبان. فإن كان للإمام غرض من ارتفاعه على المأموم فإنه لا كراهة حينئذ. فعن سهل بن سعد الساعدى قال: «رأيت النبى ﷺ جلس على المنبر أول يوم وضع فكبر وهو عليه ثم ركع ثم نزل القهقرى[3] وسجد فى أصل المنبر ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس فقال: «أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بى ولتتعلموا صلاتى» رواه أحمد والبخارى ومسلم.

وأما ارتفاع المأموم على الإمام فجائز. لما رواه سعيد بن منصور والشافعى والبيهقى وذكره البخارى تعليقًا عن أبى هريرة أنه صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام. وعن أنس أنه كان يجمع فى دار أبى نافع عن يمين المسجد فى غرفة قدر قامة منها لها باب مشرف على المسجد بالبصرة فكان أنس يجمع فيها ويأتم بالإمام، وسكت عليه الصحابة. رواه سعيد بن منصور فى سننه. قال الشوكانى: «وأما ارتفاع المؤتم فإن كان مفرطًا بحيث يكون فوق ثلاثمائة ذراع على وجه لا يمكن المؤتم العلم بأفعال الإمام فهو ممنوع بالأصل الجواز حتى يقوم دليل على المنع، ويعضد هذا الأصل فعل أبى هريرة المذكور ولم ينكر عليه.

٢١ ـ اقتداء المأموم مع الحائل بينهما: يجوز اقتداء المأموم بالإمام وبينهما حائل إذا علم انتقالاته برؤية أو سماع. قال البخارى: قال الحسن: لا بأس أن تصلى وبينك وبينه نهر. وقال أبو مجلز: يأتم بالإمام وإن كان بينهما طريق أو جدار إذا سمع تكبيرة الإحرام. انتهى. وقد تقدم حديث صلاة النبى ﷺ والناس يأتمون به من وراء الحجرة يصلون بصلاته[4].

---

(١) المدائن: مدينة كانت بالعراق. دكان: مكان مرتفع.

(٢) جبذه: أخذه بشدة.

(٣) القهقرى: المشيء إلى الخلف.

(٤) أفتى العلماء بعدم صحة الصلاة خلف الراديو.

٢٢ ـ حكم الائتمام بمن ترك فرضًا: تصح إمامة من أخل بترك شرط أو ركن إذا أتم المأموم وكان غير عالم بما تركه الإمام، لحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: يصلون بكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم» رواه أحمد والبخارى. وعن سهل قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الإمام ضامن فإن أحسن فله ولهم، وإن أساء فعليه» يعنى ولا عليهم، رواه ابن ماجه. وصح عن عمر أنه صلى بالناس وهو جنب، ولم يعلم، فأعاد ولم يعيدوا.

٢٣ ـ الاستخلاف: إذا عرض للإمام وهو فى الصلاة عذر كأن ذكر أنه محدث، أو سبقه الحدث فله أن يستخلف غيره ليكمل الصلاة بالمأمومين. فعن عمرو بن ميمون قال: إنى لقائم ما بينى وبين عمر ـ غداة أصيب ـ إلا عبد الله بن عباس فما هو إلا أن كبر فسمعته يقول: قتلنى أو أكلنى الكلب حين طعنه وتناول عمر عبد الرحمن بن عوف فقدمه فصلى بهم صلاة خفيفة. رواه البخارى. وعن أبى رزين قال: «صلى على ذات يوم فرعف فأخذ بيد رجل فقدمه ثم انصرف» رواه سعيد بن منصور. وقال أحمد: إن استخلف الإمام فقد استخلف عمر وعلى، وإن صلوا وحدانًا فقد طعن معاوية وصلى الناس وحدانا من حيث طعن، وأتموا صلاتهم.

٢٤ ـ من أم قومًا يكرهونه: جاءت الأحاديث تحظر أن يؤم رجل جماعة وهم له كارهون، والعبرة بالكراهة الدينية التى لها سبب شرعى، فعن ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرًا: رجل أم قومًا وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان» رواه ابن ماجه، قال العراقى: إسناده حسن. وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ كان يقول: «ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة: من تقدم قومًا وهم له كارهون. ورجل أتى الصلاة دبارًا[1]، ورجل اعتبد محرره[2]» رواه أبو داود وابن ماجه. قال الترمذى: وقد كره قوم أن يؤم الرجل قومًا وهم له كارهون، فإذا كان الإمام غير ظالم فإنما الإثم على من كرهه.

موقف الإمام والمأموم

١ ـ استحباب وقوف الواحد عن يمين الإمام والاثنين فصاعدًا خلفه: لحديث جابر قال: قام رسول الله ﷺ ليصلى فجئت فقمت على يساره فأخذ بيدى فأدارنى حتى أقامنى عن يمينه ثم جاء جابر بن صخر فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بأيدينا جميعًا فدفعنا حتى أقامنا خلفه. رواه مسلم وأبو داود.

(١) الدبار: أن يأتيها بعد أن تفوته.

(٢) اتخذ عبده المعتق عبدًا.

وإذا حضرت المرأة الجماعة وقفت وحدها خلف الرجال ولا تصف معهم فإن خالفت صحت صلاتها عند الجمهور. قال أنس: صليت أنا ويتيم فى بيتنا خلف النبى ﷺ وأمى أم سليم خلفنا، وفى لفظ: فصففت أنا واليتيم خلفه، والعجوز من ورائنا. رواه البخارى ومسلم.

٢ ـ استحباب وقوف الإمام مقابلاً لوسط الصف وقرب أولى الأحلام والنهى منه: لحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «وسطوا الإمام وسدوا الخلل[١]» رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى. وعن ابن مسعود أن النبى ﷺ قال: «ليلينى[٢] منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، وإياكم وهيشات الأسواق[٣]» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى. وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه. رواه أحمد وأبو داود. والحكمة فى تقديم هؤلاء ليأخذوا عن الإمام ويقوموا بتنبيهه إذا أخطأ ويستخلف منهم إذا احتاج إلى استخلاف.

٣ ـ موقف الصبيان والنساء من الرجال: كان رسول الله ﷺ يجعل الرجال قدام الغلمان، والغلمان خلفهم، والنساء خلف الغلمان[٤] رواه أحمد وأبو داود. وروى الجماعة إلا البخارى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها». وإنما كان خير صفوف النساء آخرها لما فى ذلك من البعد عن مخالطة الرجال بخلاف الوقوف فى الصف الأول فإنه مظنة المخالطة لهم.

٤ ـ صلاة المفرد خلف الصف: من كبر للصلاة خلف الصف ثم دخله وأدرك فيه الركوع مع الإمام صحت صلاته. فعن أبى بكرة أنه انتهى إلى النبى ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال: «زادك الله حرصًا ولا تعد»[٥] رواه أحمد والبخارى وأبو داود والنسائى. وأما من صلى منفردًا عن الصف فإن الجمهور يرى صحة صلاته مع الكراهة. وقال أحمد وإسحاق وحماد وابن أبى ليلى ووكيع والحسن بن صالح والنخعى وابن المنذر: من صلى ركعة كاملة خلف الصف بطلت صلاته. فعن وابصة: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلى خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة. رواه الخمسة إلا النسائى. ولفظ أحمد قال: سئل رسول الله ﷺ عن رجل صلى خلف الصف وحده؟ فقال: يعيد الصلاة. وحسن

---

(١) الخلل: ما بين الاثنين من الاتساع.

(٢) ليلينى: أى ليقرب منى. والنهى جمع نهية: وهى العقل. والأحلام والنهى بمعنى واحد.

(٣) هيشات الأسواق: اختلاط الأصوات كما يقع فى الأسواق.

(٤) وإذا كان صبى واحد دخل مع الرجال فى الصف.

(٥) قيل لا تعد فى تأخير المجيء إلى الصلاة، وقيل لا تعد إلى دخولك فى الصف وأنت راكع، وقيل لا تعد إلى الإتيان إلى الصلاة مسرعًا.

هذا الحديث الترمذى، وإسناد أحمد جيد. وعن على بن شيبان أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلى خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال له: «استقبل صلاتك فلا صلاة لمفرد خلف الصف» رواه أحمد وابن ماجه والبيهقى، قال أحمد: حديث حسن، وقال ابن سيد الناس: رواته ثقات معروفون. وتمسك الجمهور بحديث أبى بكرة قالوا لأنه أتى ببعض الصلاة خلف الصف ولم يأمره النبى ﷺ بالإعادة فيحمل الأمر بالإعادة على جهة الندب مبالغة فى المحافظة على ما هو الأولى، قال الكمال بن الهمام: وحمل أئمتنا حديث وابصة على الندب وحديث على بن شيبان على نفى الكمال ليوافقا حديث أبى بكرة، إذ ظاهره عدم لزوم الإعادة لعدم أمره بها. ومن حضر ولم يجد سعة فى الصف ولا فرجة فقيل: يقف منفردًا ويكره له جذب أحد وقيل يجذب واحدًا من الصف عالمًا بالحكم بعد أن يكبر تكبيرة الإحرام، ويستحب للمجذوب موافقته.

٥ ـ تسوية الصفوف وسد الفرج: يستحب للإمام أن يأمر بتسوية الصفوف وسد الخلل قبل الدخول فى الصلاة: فعن أنس أن النبى ﷺ كان يقبل علينا بوجهه قبل أن يكبر فيقول: «تراصوا واعتدلوا» رواه البخارى ومسلم. ورويا عنه أن النبى ﷺ قال: «سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة» وعن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يسوينا فى الصفوف كما يقوم القدح[١] حتى إذا ظن أن قد أخذنا ذلك عنه وفقهنا أقبل ذات يوم بوجهه إذا رجل منتبذ بصدره[٢] فقال: «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»[٣] رواه الخمسة وصححه الترمذى. وروى أحمد والطبرانى بسند لا بأس به عن أبى أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «سووا صفوفكم، وحاذوا بين مناكبكم[٤] لينوا فى أيدى إخوانكم وسدوا الخلل فإن الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الحذف[٥]». وروى أبو داود والنسائى والبيهقى عن أنس أن النبى ﷺ قال: «أتموا الصف المقدم ثم الذى يليه فما كان من نقص فليكن فى الصف المؤخر» وروى البزار بسند حسن عن ابن عمر قال: «ما من خطوة أعظم أجرًا من خطوة مشاها رجل إلى فرجة فى الصف فسدها» وروى النسائى والحاكم وابن خزيمة عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من وصل صفًا وصله الله، ومن قطع صفًا قطعه الله». وروى الجماعة إلا البخارى والترمذى عن جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «ألا تصفون كما تصف

(١) الغرض من ذلك المبالغة فى تسوية الصفوف.

(٢) منتبذ: بارز.

(٣) والمراد من مخالفة الوجوه: حصول العداوة والتنافر والبغضاء.

(٤) أى اجعلوا بعضها حذاء بعض بحيث يكون منكب كل واحد من المصلين محاذيًا وموازيًا لمنكب الآخر.

(٥) الحذف: أولاد الضأن الصغار.

الملائكة عند ربها»؟ فقلنا: يا رسول الله كيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يتمون الصف الأول ويتراصون في الصف».

٦ - الترغيب في الصف الأول وميامن الصفوف: تقدم قول رسول الله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليهما لاستهموا» الحديث. وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخرًا عن الصف الأول فقال لهم: «تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من وراءكم، ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل» رواه مسلم والنسائي وأبو داود وابن ماجه. وروى أبو داود وابن ماجه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون على ميامن الصفوف» وعند أحمد والطبراني بسند صحيح عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: «إنَّ الله وملائكته يصلون على الصف الأول» قالوا: يا رسول الله، وعلى الثاني؟ قال: «إنَّ الله وملائكته يصلون على الصف الأول» قالوا: يا رسول الله، وعلى الثاني؟ قال: «وعلى الثاني».

٧ - التبليغ خلف الإمام: يستحب التبليغ خلف الإمام عند الحاجة إليه بأن لم يبلغ صوت الإمام المأمومين. أما إذا بلغ صوت الإمام الجماعة فهو حينئذ بدعة مكروهة باتفاق الأئمة.

المساجد

١ - مما اختص الله به هذه الأمة أن جعل لها الأرض طهورًا ومسجدًا فأيما رجل من المسلمين أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته. قال أبو ذر: قلت: يا رسول الله أي مسجد وضع في الأرض أولاً؟ قال: «المسجد الحرام» قلت: ثم أي؟ قال: «ثم المسجد الأقصى» قلت: كم بينهما؟ قال: «أربعون سنة» ثم قال: «أينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد». وفي رواية: «فكلها مسجد».

٢ - فضل بنائها:

١ - عن عثمان أن النبي ﷺ قال: «من بنى لله مسجدًا يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتًا في الجنة» متفق عليه.

٢ - وروى أحمد وابن حبان والبزار بسند صحيح عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من بنى لله مسجدًا ولو كمفحص قطاة[1] لبيضها بنى الله له بيتًا في الجنة».

(١) المفحص: الموضع الذي تبيض فيه القطاة. والقطاة: طائر.

٣ ـ الدعاء عند التوجه إليها: يسن الدعاء حين التوجه إلى المسجد بما يأتي:

١ ـ قالت أم سلمة: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من بيته قال: «بسم الله[1] توكلت على الله، اللهم إنى أعوذ بك أن أضل أو أضل، أو أزل أو أزل، أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل على» رواه أصحاب السنن وصححه الترمذى.

٢ ـ وروى أصحاب السنن الثلاثة وحسنه الترمذى عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال إذا خرج من بيته: باسم الله توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله. يقال له: حسبك!.. هديت، وكفيت، ووقيت. وتنحى عنه الشيطان».

٣ ـ روى البخارى ومسلم عن ابن عباس أن النبى ﷺ خرج إلى الصلاة وهو يقول: «اللهم اجعل فى قلبى نورًا، وفى بصرى نورًا، وفى سمعى نورًا، وعن يمينى نورًا، وخلفى نورًا، وفى عصبى نورًا، وفى لحمى نورًا، وفى دمعى نورًا، وفى شعرى نورًا، وفى بشرى نورًا. وفى رواية لمسلم: اللهم اجعل فى قلبى نورًا، وفى لسانى نورًا، واجعل فى سمعى نورًا وفى بصرى نورًا، واجعل من خلفى نورًا، ومن أمامى نورًا، واجعل من فوقى نورًا، ومن تحتى نورًا، اللهم أعطنى نورًا».

٤ ـ وروى أحمد وابن خزيمة وابن ماجه وحسنه الحافظ عن أبى سعيد أن النبى ﷺ قال: إذا خرج الرجل من بيته إلى الصلاة فقال: «اللهم إنى أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاى هذا، فإنى لم أخرج أشرًا ولا بطرًا[2] ولا رياء ولا سمعة، خرجت اتقاء سخطك، وابتغاء مرضاتك، أسألك أن تنقذنى من النار، وأن تغفر لى ذنوبى إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت وكل الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له، وأقبل الله عليه بوجهه حتى يقضى صلاته».

٤ ـ الدعاء عند دخولها وعند الخروج منها: يسن لمن أراد دخول المسجد أن يدخل برجله اليمنى ويقول: أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم، بسم الله، اللهم صل على محمد: اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك. وإذا أراد الخروج خرج برجله اليسرى ويقول: بسم الله، اللهم صل على محمدٍ، اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب فضلك، اللهم اعصمنى من الشيطان الرجيم.

٥ ـ فضل السعى إليها والجلوس فيها:

١ ـ روى أحمد والشيخان عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «من غدا إلى المسجد وراح

(١) يصح الدعاء بهذا سواء كان خارجًا إلى المسجد أو إلى غير المسجد.

(٢) الأشر والبطر: جحود النعم وعدم شكرها.

أعد الله له فى الجنة نزلاً كلما غدا وراح»[١].

٢ ـ وروى أحمد وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والترمذى وحسنه والحاكم وصححه عن أبى سعيد أن النبى ﷺ قال: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فأشهدوا له بالإيمان» قال الله عز وجل: ﴿إِنَّما يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾.

٣ ـ وروى مسلم عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «من تطهر فى بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضى فريضة من فرائض الله كانت خطواته إحداها تحط خطيئته والأخرى ترفع درجته».

٤ ـ وروى الطبرانى والبزار بسند صحيح عن أبى الدرداء أن النبى ﷺ قال: «المسجد بيت كل تقى وتكفل الله لمن كان المسجد بيته بالروح والرحمة والجواز على الصراط إلى رضوان الله: إلى الجنة».

٥ ـ وتقدم حديث: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات».

٦ ـ تحية المسجد: روى الجماعة عن أبى قتادة أن النبى ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم المسجد فليصل سجدتين من قبل أن يجلس».

٧ ـ أفضلها:

١ ـ روى البيهقى[٢] عن جابر أن النبى ﷺ قال: «صلاة فى المسجد الحرام مائة ألف صلاة، وصلاة فى مسجدى ألف صلاة، وفى بيت المقدس خمسمائة صلاة».

٢ ـ وروى أحمد أن النبى ﷺ قال: «صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فى ما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من صلاة فى مسجدى هذا بمائة صلاة».

٣ ـ وروى الجماعة أن النبى ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدى هذا، والمسجد الأقصى».

٨ ـ زخرفة المساجد:

١ ـ روى أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وصححه ابن حبان عن أنس أن النبى ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس بالمساجد» ولفظ ابن خزيمة: «يأتى على الناس زمان

(١) من غدا إلى المسجد وراح: أى ذهب ورجع. والنزل: ما يعد للضيف.
(٢) حسنه السيوطى.

يتباهون بالمساجد[١] ثم لا يعمرونها إلا قليلاً».

٢ ـ وروى أبو داود وابن حبان وصححه عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «ما أمرت بتشييد المساجد»[٢]. زاد أبو داود: قال ابن عباس: «لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى».

٣ ـ وروى ابن خزيمة وصححه: أن عمر أمر ببناء المساجد فقال: «أكِنَّ الناس من المطر[٣]، وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس[٤]». رواه البخارى معلقًا.

٩ ـ تنظيفها وتطييبها:

١ ـ روى أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان بسند جيد عن عائشة أن النبى ﷺ أمر ببناء المساجد فى الدور، وأمر بها أن تنظف وتطيب. ولفظ أبى داود: «كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها فى دورنا ونصلح صنعتها ونطهرها، وكان عبد الله يجمر المسجد إذا قعد على المنبر».

٢ ـ وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «عرضت على أجور أمتى حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد» رواه أبو داود والترمذى وصححه ابن خزيمة.

١٠ ـ صيانتها: المساجد بيوت العبادة فيجب صيانتها من الأقذار والروائح الكريهة. فعند مسلم أن النبى ﷺ قال: «إن هذه المساجد لا تصلح لشىء من هذا البول ولا القذر، وإنما هى لذكر الله وقراءة القرآن» وعند أحمد بسند صحيح أن النبى ﷺ قال: «إذا تنخم أحدكم فليغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه» وروى هو والبخارى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «إذا قام أحدكم فى الصلاة فلا يبصقن أمامه فإنه يناجيه الله تبارك وتعالى ما دام فى مصلاه، ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكًا، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها». وفى الحديث المتفق على صحته عن جابر أن النبى ﷺ قال: «من أكل الثوم والبصل والكراث[٥] فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» وخطب عمر يوم الجمعة فقال: «إنكم أيها الناس تأكلون من شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين: «البصل والثوم» لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل أمر به فأخرج إلى البقيع، فمن أكلهما فليمتهما طبخًا» رواه أحمد ومسلم والنسائى.

---

(١) يتباهون: يتفاخرون.

(٢) ما أمرت بتشييد المساجد: أى برفع بنائها زيادة على الحاجة.

(٣) أكن الناس من المطر: أى استرهم.

(٤) فتفتن الناس: أى تلهيهم.

(٥) أكل هذه الأشياء مباح إلا أنه يتحتم على من أكلها البعد عن المسجد ومجتمعات الناس حتى تذهب رائحتها. ويلحق بها الروائح الكريهة كالدخان والتجشؤ والبخر.

١١ ـ كراهة نشد الضالة(١) والبيع والشراء والشعر: فعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع رجلاً ينشد ضالة فى المسجد فليقل: لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا» رواه مسلم. وعنه أن النبى ﷺ قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع فى المسجد فقولوا له: لا أربح الله تجارتك». رواه النسائى والترمذى وحسنه. وعن عبد الله بن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشراء والبيع فى المسجد وأن تنشد فيه الأشعار وأن تنشد فيه الضالة، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة» رواه الخمسة وصححه الترمذى.

والشعر المنهى عنه ما اشتمل على هجو مسلم أو مدح ظالم أو فحش ونحو ذلك. أما ما كان حكمة أو مدحًا للإسلام أو حثًا على بر فإنه لا بأس به، فعن أبى هريرة أن عمر مر بحسان ينشد فى المسجد فلحظ إليه(٢) فقال: «قد كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك. ثم التفت إلى أبى هريرة فقال: أنشدك بالله(٣) أسمعت رسول الله ﷺ يقول: «أجب عنى، اللهم أيده بروح القدس(٤)؟ قال: «نعم» متفق عليه.

١٢ ـ السؤال فيها: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أصل السؤال محرم فى المسجد وغيره إلا لضرورة فإن كان به ضرورة وسأل فى المسجد ولم يؤذ أحدًا كتخطيه الرقاب ولم يكذب فيما يرويه ولم يجهر جهرًا يضر الناس كأن يسأل والخطيب يخطب أو وهم يسمعون علمًا يشغلهم به جاز.

١٣ ـ رفع الصوت فيها: يحرم رفع الصوت على وجه يشوش على المصلين ولو بقراءة القرآن. ويستثنى من ذلك درس العلم. فعن ابن عمر أن النبى ﷺ خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال: «إن المصلى يناجى ربه عز وجل فلينظر بم يناجيه؟ ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن» رواه أحمد بسند صحيح، وروى عن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ اعتكف فى المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال: «ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضًا ولا يرفع بعضكم على بعض فى القراءة» ورواه أبو داود والنسائى والبيهقى والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين.

١٤ ـ الكلام فى المسجد: قال النووى: يجوز التحدث بالحديث المباح فى المسجد وبأمور الدنيا وغيرها من المباحات وإن حصل فيه ضحك ونحوه ما دام مباحًا: لحديث جابر بن سمرة

(١) نشد الضالة: طلب الشيء الضائع.
(٢) فلحظ إليه: أى نظر إليه شزرًا.
(٣) انشدك بالله: أى أسألك بالله.
(٤) روح القدس: جبريل.

قال: «كان رسول الله ﷺ لا يقوم من مصلاه الذى صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس فإذا طلعت قام» قال: «وكانوا يتحدثون فيأخذون فى أمر الجاهلية فيضحكون ويبتسم» أخرجه مسلم.

١٥ ـ **إباحة الأكل والشرب والنوم فيها:** فعن ابن عمر قال: كنا فى زمن رسول الله ﷺ ننام فى المسجد نقيل فيه[١] ونحن شباب. وقال النووى: ثبت أن أصحاب الصفة والعرنيين وعليًا وصفوان بن أمية وجماعات من الصحابة كانوا ينامون فى المسجد. وأن ثمامة كان يبيت فيه قبل إسلامه. كل ذلك فى زمن رسول الله ﷺ. قال الشافعى فى الأم: وإذا بات المشرك فى المسجد فكذا المسلم. وقال فى المختصر: ولا بأس أن يبيت المشرك فى كل مسجد إلا المسجد الحرام. وقال عبد الله بن الحارث: كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ فى المسجد الخبز واللحم. رواه ابن ماجه بسند حسن.

١٦ ـ **تشبيك الأصابع:** يكره تشبيك الأصابع عند الخروج إلى الصلاة وفى المسجد عند انتظارها ولا يكره فيما عدا ذلك ولو كان فى المسجد. فعن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدًا إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه فإنه فى صلاة» رواه أحمد وأبو داود والترمذى. وعن أبى سعيد الخدرى قال: دخلت المسجد مع رسول الله ﷺ فإذا رجل جالس وسط المسجد محتبيًا مشبكًا. أصابعه بعضها على بعض فأشار إليه رسول الله ﷺ فلم يفطن لإشارته. فالتفت رسول الله ﷺ فقال: «إذا كان أحدكم فى المسجد فلا يشبكن فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لا يزال فى صلاة ما كان فى المسجد حتى يخرج منه» رواه أحمد.

١٧ ـ **الصلاة بين السوارى:** يجوز للإمام والمنفرد بين السوارى لما رواه البخارى ومسلم عن ابن عمر: «أن النبى ﷺ لما دخل الكعبة صلى بين الساريتين». وكان سعيد بن جبير وإبراهيم التيمى وسويد بن غفله يؤمون قومهم بين الأساطين. وأما المؤتمون فتكره صلاتهم بينها عند السعة بسبب قطع الصفوف ولا تكره عند الضيق. فعن أنس قال: كنا ننهى عن الصلاة بين السوارى ونطرد عنها. رواه الحاكم وصححه. وعن معاوية بن قرة عن أبيه قال: «كنا ننهى أن نصف بين السوارى على عهد رسول الله ﷺ ونطرد عنها طردًا» رواه ابن ماجه وفى إسناده رجل مجهول. وروى سعيد بن منصور فى سننه النهى عن ذلك من ابن مسعود وابن عباس وحذيفة. قال ابن سيد الناس: ولا يعرف لهم مخالف فى الصحابة.

---

(١) نقيل فيه: أى ننام وقت القيلولة.

المواضع المنهى عن الصلاة فيها

ورد النهى عن الصلاة فى المواضع الآتية:

١ ـ **الصلاة فى المقبرة**[١]: فعند الشيخين أحمد والنسائى عن عائشة أن النبى ﷺ قال: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» وعند أحمد ومسلم عن أبى مَرْثَد الغنوى أن النبى ﷺ قال: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها» وعندهما أيضًا عن جندب ابن عبد الله البجلى قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس يقول: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إنى أنهاكم عن ذلك» وعن عائشة: أن أم سلمة ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها مارية فذكرت له ما رأته فيها من الصور فقال ﷺ: «أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله» رواه البخارى ومسلم والنسائى. وعنه ﷺ أنه قال: «لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج» وحمل كثير من العلماء النهى على الكراهة سواء كانت المقبرة أمام المصلى أم خلفه. وعند الظاهرية النهى محمول على التحريم، وأن الصلاة فى المقبرة باطلة[٢]. وعند الحنابلة كذلك إذا كانت تحتوى على ثلاثة قبور فأكثر أما ما فيها قبر أو قبران فالصلاة فيها صحيحة مع الكراهة إذا استقبل القبر وإلا فلا كراهة.

٢ ـ **الصلاة فى الكنيسة والبيعة**[٣]: وقد صلى أبو موسى الأشعرى وعمر بن عبد العزيز فى الكنيسة. ولم ير الشعبى وعطاء وابن سيرين بالصلاة فيها بأسًا. قال البخارى: كان ابن عباس يصلى فى بيعة إلا بيعة فيها تماثيل. وقد كتب إلى عمر من نجران أنهم لم يجدوا مكانًا أنظف ولا أجود من بيعة، فكتب: «انضحوها بماءٍ وسدرٍ وصلوا فيها». وعند الحنفية والشافعية القول بكراهة الصلاة فيها مطلقًا.

٣ ـ **الصلاة فى المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق وأعطان الإبل والحمام وفوق الكعبة**: فعن زيد بن جبيرة عن داود بن حصين عن ابن عمر أن النبى ﷺ نهى أن يصلى فى سبعة مواطن: «فى المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفى الحمام وفى أعطان الإبل وفوق ظهر بيت الله»

(١) النهى عن اتخاذ القبر مسجدًا من أجل الخوف من المبالغة فى تعظيم الميت والافتتان به فهو باب سد الذريعة.
(٢) هذا هو الظاهر الذى لا ينبغى العدول عنه بحال، فالأحاديث صحيحة وصريحة فى تحريم الصلاة عند القبر سواء أكان القبر واحدًا أم أكثر.
(٣) البيعة معبد اليهود.

رواه ابن ماجه وعبد بن حميد والترمذى وقال: إسناده ليس بالقوى. وعلة النهى فى المجزرة والمزبلة كونهما محلاً للنجاسة فتحرم الصلاة فيهما من غير حائل ومع الحائل تكره عند جمهور العلماء وتحرم عند أحمد وأهل الظاهر. وعلة النهى عن الصلاة فى مبارك الإبل كونها خلقت من الجن، وقيل غير ذلك. وحكم الصلاة فى مبارك الإبل كالحكم فى سابقه، وعلة النهى عن الصلاة فى قارعة الطريق ما يقع فيه عادة من مرور الناس وكثرة اللغط الشاغل للقلب والمؤدى إلى ذهاب الخشوع وأما فى ظهر الكعبة فلأن المصلى فى هذه الحالة يكون مصليًا على البيت لا إليه، وهو خلاف الأمر، ولذلك يرى الكثير عدم صحة الصلاة فوق الكعبة، خلافًا للحنفية القائلين بالجواز مع الكراهة لما فيه من ترك التعظيم. وأما الكراهة فى الحمام فقيل لأنه محل للنجاسة والقول بالكراهة قول الجمهور إذا انتفت النجاسة. وقال أحمد والظاهرية وأبو ثور: لا تصح الصلاة فيه.

الصلاة فى الكعبة

الصلاة فى الكعبة صحيحه لا فرق بين الفرض والنفل. فعن ابن عمر قال: «دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم الباب فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالاً فسألته: هل صلى رسول الله؟ قال: نعم بين العمودين اليمانيين» رواه أحمد والشيخان.

السترة أمام المصلى

١ - حكمها: يستحب للمصلى أن يجعل بين يديه سترة تمنع المرور أمامه وتكف بصره عما وراءها. لحديث أبى سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها» رواه أبو داود وابن ماجه. وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلى إليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك فى السفر ثم اتخذها الأمراء. رواه البخارى ومسلم وأبو داود. ويرى الحنفية والمالكية أن اتخاذ السترة إنما يستحب للمصلى عند خوف مرور أحد بين يديه فإذا أمن مرور أحد بين يديه فلا يستحب، لحديث ابن عباس أن النبى ﷺ صلى فى فضاء وليس بين يديه شىء. رواه أحمد وأبو داود، ورواه البيهقى وقال: وله شاهد بإسناد أصح من هذا عن الفضل بن عباس.

٢ - بم تتحقق: وهى تتحقق بكل شىء ينصبه المصلى تلقاء وجهه ولو كان نهاية فرشه. فعن صبرة بن معبد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليستتر لصلاته ولو بسهم» رواه أحمد والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم. وقال الهيثمى: رجال أحمد رجال الصحيح.

وعن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا، فلينصب عصًا، فإن لم يكن معه عصًا فليخط خطًا ولا يضره ما مر بين يديه» رواه أحمد وأبو داود وابن حبان وصححه، كما صححه أحمد وابن المديني. وقال البيهقي لا بأس بهذا الحديث في هذا الحكم إن شاء الله وروى عنه ﷺ أنه صلى إلى الأسطوانة التي في مسجده وأنه صلى إلى شجرة وأنه صلى إلى السرير وعليه عائشة مضطجعة[١] وأنه صلى إلى راحلته كما صلى إلى آخرة الرحل. وعن طلحة قال: كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «مؤخرة الرحل[٢] تكون بين يدي أحدكم ثم لا يضره ما مر عليه»، رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حسن صحيح.

٣ ـ **سترة الإمام سترة للمأموم**: وتعتبر سترة الإمام سترة لمن خلفه، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر[٣] فحضرت الصلاة فصلى إلى جدار فاتخذه قبلة ونحن خلفه فجاءت بهمة[٤] تمر بين يديه فما زال يدارئها[٥] حتى لصق بطنه بالجدار ومرت من ورائه. رواه أحمد وأبو داود. وعن ابن عباس قال: أقبلت راكبًا على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام[٦] والنبي ﷺ يصلي بالناس بمنى فمررت بين يدي بعض الصف فأرسلت الأتان ترتع[٧] ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك على أحد، رواه الجماعة. ففي هذه الأحاديث ما يدل على جواز المرور بين المأموم وأن السترة إنما تشرع بالنسبة للإمام والمنفرد.

٤ ـ **استحباب القرب منها**: قال البغوي: استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود، وكذلك بين الصفوف وفي الحديث المتقدم: وليدن منها. وعن بلال أنه ﷺ صلى وبينه وبين الجدار نحو من ثلاثة أذرع. رواه أحمد والنسائي، ومعناه للبخاري. وعن سهل بن سعد قال: كان بين مصلى رسول الله ﷺ ممر الشاة. رواه البخاري ومسلم.

٥ ـ **تحريم المرور بين يدي المصلي وسترته**: الأحاديث تدل على حرمة المرور بين يدي المصلي وسترته وأن ذلك يعتبر من الكبائر، فعن بسر بن سعيد قال: إن زيد بن خالد أرسله

(١) يؤخذ منه جواز الصلاة إلى النائم وقد جاء نهي عن الصلاة إلى النائم والمتحدث. ولم يصح.
(٢) مؤخرة بضم أوله وكسر الخاء وفتحها: الخشبة التي في آخر الرحل.
(٣) الثنية: الطريق المرتفع. وأذاخر: موضع قرب مكة.
(٤) البهمة: ولد الضأن.
(٥) يدارئها: يدافعها.
(٦) ناهزت الاحتلام: أي قاربت البلوغ.
(٧) الرتع: الرعي.

إلى أبى جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ. فى المار بين يدى المصلى؟ فقال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خير له من أن يمر بين يديه»(١)، رواه الجماعة. وعن زيد بن خالد أن النبى ﷺ قال: «لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه كان لأن يقوم أربعين خريفًا خير له من أن يمر بين يديه» رواه البزار بسند صحيح. قال ابن القيم: قال ابن حبان وغيره: التحريم المذكور فى الحديث إنما هو إذا صلى الرجل إلى سترة فأما إذا لم يصل إلى سترة فلا يحرم المرور بين يديه واحتج أبو حاتم(٢) على ذلك بما رواه فى صحيحه عن المطلب بن أبى وداعة قال: رأيت النبى ﷺ حين فرغ من طوافه أتى حاشية المطاف فصلى ركعتين وليس بينه وبين الطوافين أحد. قال أبو حاتم: فى هذا الخبر دليل على إباحة مرور المرء بين يدى المصلى إذا صلى إلى غير سترة، وفيه دليل واضح على أن التغليظ الذى روى فى المار بين يدى المصلى إنما أريد بذلك إذا كان المصلى يصلى إلى سترة دون الذى يصلى إلى غير سترة يستتر بها. قال أبو حاتم: ذكر البيان بأن هذه الصلاة لم تكن بين الطوافين وبين النبى ﷺ سترة. ثم ساق من حديث المطلب قال: رأيت النبى ﷺ يصلى حذو الركن الأسود والرجال والنساء يمرون بين يديه ما بينهم وبينه سترة. وفى الروضة: لو صلى إلى غير سترة أو كانت وتباعد منها فالأصح أنه ليس له الدفع لتقصيره، ولا يحرم المرور حينئذٍ بين يديه ولكن الأولى تركه.

٦ - **مشروعية دفع المار بين يدى المصلى:** إذا اتخذ المصلى سترة يشرع له أن يدفع المار بين يديه إنسانًا كان أو حيوانًا، أما إذا كان المرور خارج السترة فلا يشرع الدفع ولا يضره المرور. فعن حميد بن هلال قال: بينا أنا وصاحب لى نتذاكر حديثًا إذ قال أبو صالح السمان: أنا أحدثك ما سمعت عن أبى سعيد وما رأيت منه قال: بينما أنا مع أبى سعيد الخدرى نصلى يوم الجمعة إلى شيء يستره من الناس إذ دخل شاب من بنى أبى معيط أراد أن يجتاز بين يديه فدفعه فى نحره فنظر فلم يجد مساغًا(٣) إلا بين يدى أبى سعيد فعاد ليجتاز فدفعه فى نحره أشد من الدفعة الأولى فمثل قائمًا ونال من أبى سعيد(٤) ثم تزاحم الناس فدخل على مروان

---

(١) قال أبو النصر عن بسر: لا أدرى قال أربعين يومًا أو شهرًا أو سنة. وفى الفتح: وظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقًا ولو لم يجد مسلكًا بل يقف حتى يفرغ المصلى من صلاته، ويؤيده قصة أبى سعيد الآتية. ومعنى الحديث أن المار لو علم مقدار الإثم الذى يلحقه من مروره بين يدى المصلى لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم.

(٢) أبو حاتم: هو ابن حبان.

(٣) فلم يجد مساغًا: أى ممرًا.

(٤) أى أصاب من عرضه بالشتم.

فشكا إليه ما لقى، ودخل أبو سعيد على مروان فقال: ما لك ولابن أخيك جاء يشكوك؟ فقال أبو سعيد: سمعت النبى ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شىء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان» رواه البخارى ومسلم.

٧ ـ **لا يقطع الصلاة شىء**: ذهب على وعثمان وابن المسيب والشعبى ومالك والشافعى وسفيان الثورى والأحناف إلى أن الصلاة لا يقطعها شىء لحديث أبى داود عن أبى الوداك قال: مر شاب من قريش بين يدى أبى سعيد وهو يصلى فدفعه ثم عاد فدفعه، ثلاث مرات فلما انصرف قال: إن الصلاة لا يقطعها شىء، ولكن قال الرسول ﷺ: «ادرءوا ما استطعتم فإنه شيطان».

ما يباح فى الصلاة

يباح فى الصلاة ما يأتى:

١ ـ **البكاء والتأوه والأنين**: سواء أكان ذلك من خشية الله أم كان لغير ذلك كالتأوه من المصائب والأوجاع ما دام عن غلبة بحيث لا يمكن دفعه، لقول الله تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾. والآية تشمل المصلى وغيره. وعن عبد الله بن الشخير قال: رأيت رسول الله ﷺ وفى صدره أزير كأزيز المرجل من البكاء[1]، رواه أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى وصححه. وقال على: ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد بن الأسود؛ ولقد رأيتنا وما فينا قائم إلا رسول الله ﷺ تحت شجرة يصلى ويبكى حتى أصبح، رواه ابن حبان. وعن عائشة رضى الله عنها فى حديث مرض رسول الله ﷺ الذى توفى فيه أن رسول الله ﷺ قال: «مروا أبا بكر أن يصلى بالناس»، قالت عائشة: يا رسول الله إن أبا بكر رجل رقيق لا يملك دمعه وإنه إذا قرأ القرآن بكى، قالت: وما قلت ذلك إلا كراهية أن يتأثم الناس بأبى بكر[2] أن يكون أول من قام مقام رسول الله ﷺ فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس؛ إنكن صواحب يوسف[3]»، رواه أحمد وأبو داود وابن حبان والترمذى وصححه. وفى تصميم الرسول ﷺ على صلاة أبى بكر بالناس مع أنه أخبر أنه إذا قرأ غلبه البكاء دليل على الجواز. وصلى عمر

---

(١) أى أن صدره ﷺ يغلى من البكاء من خشية الله فيسمع له صوت كصوت القدر حين يغلى فيه الماء.

(٢) أن يتشاءم الناس به ويتجنبوه كما يتجنبون الإثم.

(٣) أى أن عائشة مثل صاحبة يوسف فى كونها أظهرت خلاف ما فى الباطن، فكما أن صاحبة يوسف دعت النسوة وأظهرت أنها تريد إكرامهن بالضيافة مع أن قصدها الحقيقى هو أن ينظرن إلى جمال يوسف فيعذرنها فى محبته فكذلك عائشة، فإنها أظهرت أن صرف الإمامة عن أبيها أنه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه مع أن مرادها الحقيقى ألا يتشاءم الناس به.

صلاة الصبح وقرأ يوسف حتى بلغ إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّما أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللهِ﴾. فسمع نشيجه(١)، رواه البخارى وسعيد بن منصور وابن المنذر. وفى رفع عمر صوته بالبكاء رد على القائلين بأن البكاء فى الصلاة مبطل لها إن ظهر منه حرفان سواء أكان من خشية الله أم لا. وقولهم إن البكاء إن ظهر منه حرفان يكون كلامًا غير مسلم فالبكاء شيء والكلام شيء آخر.

٢ ـ **الالتفات عند الحاجة**: فعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: كان النبى ﷺ يصلى يلتفت يمينًا وشمالاً ولا يلوى عنقه خلف ظهره، رواه أحمد. وروى أبو داود أن النبى ﷺ جعل يصلى وهو يلتفت إلى الشعب، قال أبو داود: وكان أرسل فارسًا إلى الشعب من الليل يحرس. وعن أنس بن سيرين قال: رأيت أنس بن مالك يستشرف لشيء(٢) وهو فى الصلاة، ينظر إليه، رواه أحمد. فإن كان الالتفات لغير حاجة كره تنزيها؛ لمنافاته الخشوع والإقبال على الله، فعن عائشة رضى الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن التلفت فى الصلاة فقال: «اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»(٣)، رواه أحمد والبخارى والنسائى وأبو داود. وعن أبى الدرداء رضى الله عنه مرفوعًا: «يا أيها الناس إياكم والالتفات فإنه لا صلاة للملتفت، فإن غلبتم فى التطوع فلا تغلبن فى الفرائض» رواه أحمد. وعن أنس قال: قال لى رسول الله ﷺ: «إياك والالتفات فى الصلاة فإن الالتفات فى الصلاة هلكة، فإن كان ولابد ففى التطوع لا فى الفريضة» رواه الترمذى وصححه. وفى حديث الحارث الأشعرى أن النبى ﷺ قال: «إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بها ويأمر بنى إسرائيل أن يعملوا بها؛ فيه: «... وإن الله أمركم بالصلاة فإذا صليتم فلا تلتفتوا فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده فى صلاته ما لم يلتفت» رواه أحمد والنسائى. وعن أبى ذر أن النبى ﷺ قال: «لا يزال الله مقبلاً على العبد وهو فى صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه» رواه أحمد وأبو داود وقال: صحيح الإسناد، هذا كله فى الالتفات بالوجه أما الالتفات بجميع البدن والتحول به عن القبلة فهو مبطل للصلاة اتفاقًا للإخلال بواجب الاستقبال.

٣ ـ **قتل الحية والعقرب والزنابير ونحو ذلك من كل ما يضر وإن أدى قتلها إلى عمل كثير**: فعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «اقتلوا الأسودين(٤) فى الصلاة: الحية والعقرب» رواه أحمد وأصحاب السنن. الحديث حسن صحيح.

---

(١) النشيج: رفع الصوت بالبكاء.

(٢) يستشرف لشيء: أى يرفع بصره إليه.

(٣) الاختلاس: أخذ الشيء بسرعة؛ أى أن الشيطان يأخذ من الصلاة بسبب الالتفات.

(٤) اقتلوا الأسودين: يطلق على الحية والعقرب لفظ الأسودين تغليبًا، ولا يسمى بالأسود فى الأصل إلا الحية.

٤ ـ المشي اليسير لحاجة: فعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي في البيت والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت فمشى ففتح لي ثم رجع إلى مصلاه ووصفت أن الباب في القبلة، رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه. ومعنى أن الباب في القبلة: أي جهتها فهو لم يتحول عن القبلة حينما تقدم لفتح الباب وحينما رجع إلى مكانه. ويؤيد هذا ما جاء عنها أنه كان ﷺ يصلي فإذا استفتح إنسان الباب فتح الباب ما كان في القبلة أو عن يمينه أو عن يساره ولا يستدبر القبلة، رواه: الدارقطني. وعن الأزرق بن قيس قال: كان أبو برزة الأسلمي بالأهواز[١] على حرف نهر وقد جعل اللجام في يده وجعل يصلي فجعلت الدابة تنكص[٢] وجعل يتأخر معها. فقال رجل من الخوارج، اللهم أخز هذا الشيخ كيف يصلي؟ فلما صلى قال: قد سمعت مقالكم؛ غزوت مع رسول الله ﷺ ستًا أو سبعًا أو ثمانيًا فشهدت أمره وتيسيره، فكان رجوعي مع دابتي أهون علي من تركها فتنزع إلى مألفها[٣] فيشق علي، وصلى أبو برزة العصر ركعتين[٤]. رواه أحمد والبخاري والبيهقي.

وأما المشي الكثير فقد قال الحافظ في الفتح: أجمع الفقهاء على أن المشي الكثير في الصلاة المفروضة يبطلها؛ فيحمل حديث أبي برزة على القليل.

٥ ـ حمل الصبي وتعلقه بالمصلي: فعن أبي قتادة أن النبي ﷺ صلى وأمامة بنت زينب[٥] ابنة النبي ﷺ على رقبته فإذا ركع وضعها وإذا قام من سجوده أخذها فأعادها على رقبته، فقال عامر ولم أسأله: أي صلاة هي؟ قال ابن جريج: وحدثت عن زيد بن أبي عتاب عن عمرو بن سليم: أنها صلاة الصبح. قال أبو عبد الرحمن[٦] جوده (أي جود ابن جريج إسناد الحديث الذي فيه أنها صلاة الصبح) رواه أحمد والنسائي وغيرهما. قال الفاكهاني: وكأن السر في حمله ﷺ أمامة في الصلاة دفعًا لما كانت العرب تألفه من كراهة البنات وحملهن فخالفهم في ذلك حتى في الصلاة للمبالغة في ردعهم؛ والبيان بالفعل قد يكون أقوى من القول، وعن عبد الله ابن شداد عن أبيه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاة العشي «الظهر أو العصر» وهو حامل «حسن أو حسين»، فتقدم النبي ﷺ فوضعه ثم كبر للصلاة فصلى فسجد بين ظهري صلاته سجدة أطالها قال: إني رفعت رأسي فإذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد

(١) الأهواز: بلدة بالعراق.
(٢) تنكص: أي ترجع.
(٣) فتنزع: أي تعود إلى المكان الذي ألفته.
(٤) لسفره.
(٥) هي ابنة أبي العاص بن الربيع.
(٦) هو عبد الله ابن الإمام أحمد.

فرجعت فى سجودى فلما قضى رسول الله ﷺ قال الناس: يا رسول الله إنك سجدت بين ظهرى الصلاة سجدة أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر، أو أنه يوحى إليك؟ قال: «كل ذلك لم يكن، ولكن ابنى ارتحلنى فكرهت أن أعجله حتى يقضى حاجته» رواه أحمد والنسائى والحاكم.

قال النووى: هذا يدل لمذهب الشافعى رحمه الله تعالى، ومن وافقه أنه يجوز حمل الصبى والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر فى صلاة الفرض وصلاة النفل، ويجوز ذلك للإمام والمأموم. وحمله أصحاب مالك رضى الله عنه على النافلة ومنعوا جواز ذلك فى الفريضة. وهذا التأويل فاسد لأن قوله يؤم الناس صريح أو كالصريح فى أنه كان فى الفريضة وقد سبق أن ذلك كان فى فريضة الصبح. قال: وادعى بعض المالكية أنه منسوخ وبعضهم أنه خاص بالنبى ﷺ وبعضهم أنه كان لضرورة. وكل هذه الدعاوى باطلة ومردودة فإنه لا دليل عليها ولا ضرورة إليها، بل الحديث صحيح صريح فى جواز ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع، لأن الآدمى طاهر وما فى جوفه معفو عنه لكونه فى معدته وثياب الأطفال تحمل على الطهارة ودلائل الشرع متظاهرة على هذا والأفعال فى الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت، وفعل النبى ﷺ هذا بيانًا للجواز وتنبيهًا به على هذه القواعد التى ذكرتها. وهذا يرد ما ادعاه الإمام أبو سليمان الخطابى أن هذا الفعل يشبه أن يكون كان بغير تعمد فحملها فى الصلاة لكونها كانت تتعلق به ﷺ فلم يرفعها فإذا قام بقيت معه. قال: «ولا يتوهم أنه حملها مرة أخرى عمدًا لأنه عمل كثير ويشغل القلب، وإذا كان عَلَمُ الخميصة شغله فكيف لا يشغله هذا»؟ هذا كلام الخطابى رحمه الله تعالى وهو باطل ودعوى مجردة، ومما يردها قوله فى صحيح مسلم: فإذا قام حملها. وقوله: فإذا رفع من السجود أعادها. وقوله فى رواية غير مسلم: خرج علينا حاملاً أمامة فصلى فذكر الحديث، وأما قضية الخميصة فلأنها تشغل القلب بلا فائدة وحمل أمامة لا نسلم أنه يشغل القلب، وإن شغله فيترتب عليه فوائد وبيان قواعد مما ذكرناه وغيره، فأصل ذلك الشغل لهذه الفوائد بخلاف الخميصة، فالصواب الذى لا معدل عنه أن الحديث كان لبيان الجواز والتنبيه على هذه الفوائد فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين إلى يوم الدين، والله أعلم.

٦ ـ إلقاء السلام على المصلى ومخاطبته وأنه يجوز له أن يرد بالإشارة على من سلم عليه أو خاطبه: فعن جابر بن عبد الله قال: أرسلنى رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بنى المصطلق فأتيته وهو يصلى على بعيره فكلمته فقال بيده هكذا، ثم كلمته فقال بيده هكذا (أشار بها) وأنا أسمعه يقرأ ويومىء برأسه. فلما فرغ قال: «ما فعلت فى الذى أرسلتك فإنه لم يمنعنى من أن

أرد عليك إلا أني كنت أصلي»؟ رواه أحمد ومسلم. وعن عبد الله بن عمر عن صهيب أنه قال: مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت فرد علي إشارة. وقال: لا أعلمه إلا قال إشارة بإصبعه. رواه أحمد والترمذي وصححه. وعنه قال: قلت لبلال: كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون في الصلاة؟ قال: كان يشير بيده. رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي، وعن أنس أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة. رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة، وهو صحيح الإسناد.

ويستوي في ذلك الإشارة بالإصبع أو باليد جميعها أو بالإيماء بالرأس فكل ذلك وارد عن رسول الله ﷺ.

٧ ـ التسبيح والتصفيق: يجوز التسبيح للرجال والتصفيق للنساء إذا عرض أمر من الأمور كتنبيه الإمام إذا أخطأ وكالإذن للداخل أو الإرشاد للأعمى أو نحو ذلك. فعن سهل بن سعد الساعدي عن النبي ﷺ: «من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله؛ إنما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال» رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

٨ ـ الفتح على الإمام: إذا نسي الإمام آية يفتح عليه المؤتم فيذكره تلك الآية سواء كان قرأ القدر الواجب أم لا. فعن ابن عمر أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فالتبس عليه فلما فرغ قال لأبي: «أشهدت معنا»؟ قال: نعم. قال: «فما منعك أن تفتح علي»؟ رواه أبو داود وغيره ورجاله ثقات.

٩ ـ حمد الله عند العطاس أو عند حدوث نعمة[1]: فعن رفاعة بن رافع قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فعطست فقلت الحمد لله حمداً كثيراً طيبًا مباركًا فيه كما يحب ربنا ويرضى. فلما صلى النبي ﷺ قال: «من المتكلم في الصلاة»؟ فلم يتكلم أحد، ثم قال الثانية فلم يتكلم أحد ثم قال الثالثة، فقال رفاعة: أنا يا رسول الله. فقال: «والذي نفس محمد بيده لقد ابتدرها بضع وثلاثون ملكًا أيهم يصعد بها» رواه النسائي والترمذي ورواه البخاري بلفظ آخر.

١٠ ـ السجود على ثياب المصلي أو عمامته لعذر: فعن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الأرض وبردها. رواه أحمد بسند صحيح فإن كان لغير عذر كره.

١١ ـ تلخيص بقية الأعمال المباحة في الصلاة: لخص ابن القيم بعض الأعمال المباحة التي كان يعملها رسول الله ﷺ في الصلاة فقال: وكان ﷺ يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة

---

(١) أما كظم التثاؤب فإنه مستحب، ففي البخاري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع ولا يقل «ها» فإن ذلكم من الشيطان؛ يضحك منه».

فإذا سجد غمزها بيده فقبضت رجلها وإذا قام بسطتها، وكان ﷺ يصلى فجاءه الشيطان ليقطع عليه صلاته فأخذه فخنقه حتى سال لعابه على يده، وكان يصلى على المنبر[١] ويركع عليه فإذا جاءت السجدة نزل القهقرى فسجد على الأرض ثم صعد عليه، وكان يصلى إلى جدار فجاءت بهيمة تمر بين يديه فما زال يدارئها[٢] حتى لصق بطنه بالجدار ومرت من ورائه وكان يصلى فجاءته جاريتان من بنى عبد المطلب قد اقتتلتا فأخذهما بيده فنزع إحداهما من الأخرى وهو فى الصلاة. ولفظ أحمد فيه: فأخذتا بركبتى النبى ﷺ فنزع بينهما أو فرق بينهما ولم ينصرف، وكان يصلى فمر بين يديه غلام فقال بيده هكذا[٣] فرجع ومرت بين يديه جارية فقال بيده هكذا؛ فمضت فلما صلى رسول الله ﷺ قال: «هن أغلب» ذكره الإمام أحمد وهو فى السنن. وكان ينفخ فى صلاته. وأما حديث «النفخ فى الصلاة كلام» فلا أصل له عن رسول الله ﷺ وإنما رواه سعيد فى سننه عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله - إن صح - وكان يبكى فى صلاته، وكان يتنحنح فى صلاته.

قال على بن أبى طالب رضى الله عنه: كان لى من رسول الله ﷺ ساعة آتيه فيها، فإذا أتيته استأذنت فإن وجدته يصلى تنحنح. فدخلت وإن وجدته فارغًا أذن لى. ذكره النسائى وأحمد، ولفظ أحمد: كان لى من رسول الله ﷺ مدخل من الليل والنهار وكنت إذا دخلت عليه وهو يصلى تنحنح. رواه أحمد وعمل به فكان يتنحنح فى صلاته ولا يرى النحنحة مبطلة للصلاة، وكان يصلى حافيًا تارةً ومنتعلاً أخرى. كذا قال عبد الله بن عمر، وأمر بالصلاة بالنعل مخالفة لليهود، وكان يصلى فى الثوب الواحد وفى الثوبين تارة، وهو أكثر.

١٢ - القراءة من المصحف: فإن ذكوان مولى عائشة كان يؤمها فى رمضان من المصحف، رواه مالك. وهذا مذهب الشافعية. قال النووى: ولو قلب أوراقه أحيانًا فى صلاته لم تبطل ولو نظر فى مكتوب غير القرآن وردد ما فيه فى نفسه لم تبطل صلاته وإن طال؛ لكن يكره. نص عليه الشافعى فى الإملاء.

١٣ - شغل القلب بغير أعمال الصلاة: فعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «إذا نودى للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع الأذان، فإذا قضى الأذان أقبل، فإذا ثوب بها[٤] أدبر فإذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول: اذكر كذا، اذكر كذا لما لم يكن يذكر

(١) كان لمنبره ﷺ ثلاث درجات، وكان يفعل ذلك ليراه المصلون خلفه فيتعلموا الصلاة منه.

(٢) يدارئها: أى يدافعها.

(٣) فقال بيده هكذا: أى أشار بها ليرجع.

(٤) فإذا ثوب بها: أى أقيمت.

حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى، فإن لم يدر أحدكم ثلاثًا صلى أم أربعًا فليسجد سجدتين وهو جالس» رواه البخارى ومسلم. وقال البخارى: قال عمر: إنى لأجهز جيشى وأنا فى الصلاة. ومع أن الصلاة فى هذه الحالة صحيحة مجزئة[١] فإنه ينبغى للمصلى أن يقبل بقلبه على ربه ويصرف عنه الشواغل بالتفكير فى معنى الآيات والتفهم لحكمة كل عمل من أعمال الصلاة فإنه لا يكتب للمرء من صلاته إلا ما عقل منها. فعند أبى داود والنسائى وابن حبان عن عمار بن ياسر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته. تسعها، ثمنها، سبعها، سدسها، خمسها، ربعها، ثلثها، نصفها». وروى البزار عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: قال الله عز وجل: «إنما أتقبل الصلاة ممن تواضع بها لعظمتى[٢] ولم يستطل بها على خلقى[٣] ولم يبت مصرًا على معصيتى[٤] وقطع النهار فى ذكرى، ورحم المسكين وابن السبيل والأرملة ورحم المصاب، ذلك نوره كنور الشمس؛ أكلؤه بعزتى[٥]، وأستحفظه ملائكتى، أجعل له فى الظلمة نورًا وفى الجهالة حلمًا، ومثله فى خلقى كمثل الفردوس فى الجنة».

وروى أبو داود عن زيد بن خالد أن النبى ﷺ قال: «من توضأ فأحسن وضوءه، ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه»، وروى مسلم عن عثمان بن أبى العاص قال: قلت: يا رسول الله إن الشيطان قد حال بينى وبين صلاتى وبين قراءتى يلبسها على فقال ﷺ: «ذاك شيطان يقال له خنزب فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثًا». قال: ففعلت فأذهبه الله عنى، وروى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: قال الله عز وجل: «قسمت الصلاة[٦] بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل، فإذا قال: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾. قال الله عز وجل: حمدنى عبدى، وإذا قال: ﴿الرحمن الرحيم﴾ قال عز وجل: أثنى على عبدى، وإذا قال: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ قال: مجدنى عبدى وفوض إلى عبدى، وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال هذا بينى وبين عبدى، ولعبدى ما سأل، فإذا قال: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ قال: هذا لعبدى ولعبدى ما سأل».

(١) ولا ثواب فيها إلا بقدر الخشوع.
(٢) خفض جناحه لجلالى.
(٣) لم يترفع عليهم.
(٤) لم يقض ليلة مصرًا على المعصية.
(٥) أكلؤه بعزتى: أى أرعاه وأحفظه.
(٦) قسمت الصلاة: أى الفاتحة.

مكروهات الصلاة

يكره للمصلى أن يترك سنة من سنن الصلاة المتقدم ذكرها، ويكره له أيضًا ما يأتى:

١ ـ العبث بثوبه أو ببدنه إلا إذا دعت إليه الحاجة فإنه حينئذ لا يكره: فعن معيقيب قال: سألت النبى ﷺ عن مسح الحصا فى الصلاة فقال: «لا تمسح الحصا، وأنت تصلى فإن كنت لا بد فاعلاً فواحدة: تسوية الحصا» رواه الجماعة. وعن أبى ذر أن النبى ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصا» أخرجه أحمد وأصحاب السنن، وعن أم سلمة أن النبى ﷺ قال لغلام له يقال له يسار، وكان قد نفخ فى الصلاة: «ترب وجهك لله» رواه أحمد بإسناد جيد.

٢ ـ التخصر فى الصلاة: فعن أبى هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار فى الصلاة. رواه أبو داود وقال: يعنى يضع يده على خاصرته.

٣ ـ رفع البصر إلى السماء: فعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى الصلاة أو لتخطفن أبصارهم» رواه أحمد ومسلم والنسائى.

٤ ـ النظر إلى ما يلهى: فعن عائشة أن النبى ﷺ صلى فى خميصة[١] لها أعلام فقال: «شغلتنى أعلام هذه، اذهبوا بها إلى أبى جهم[٢] وأتونى بأنبجانيته[٣]» رواه مسلم والبخارى. وروى البخارى عن أنس قال: كان قرام لعائشة[٤] سترت به جانب بيتها، فقال لها النبى ﷺ: «أميطى قرامك؛ فإنه لا تزال تصاويره تعرض لى فى صلاتى» وفى هذا الحديث دليل على أن استثبات الخط المكتوب فى الصلاة لا يفسدها.

٥ ـ تغميض العينين: كرهه البعض وجوزه البعض بلا كراهة والحديث المروى فى الكراهة لم يصح. قال ابن القيم: والصواب أن يقال: إن كان تفتيح العين لا يخل بالخشوع فهو أفضل وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما فى قبلته من الزخرفة والتزويق أو غيره مما يشوش عليه قلبه، فهناك لا يكره التغميض قطعًا والقول باستحبابه فى هذا الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة.

---

(١) الخميصة: هى كساء من خز أو صوف معلم.

(٢) أبو جهم: هو عامر بن حذيفة.

(٣) الأنبجانية: كساء غليظ له وبر ولا علم له. وأبو جهم كان قد أهدى النبى ﷺ الخميصة فردها وطلب أنبجانيته بدلها جبرًا لخاطره.

(٤) كان قرام لعائشة أى ستر رقيق.

٦ ـ الإشارة باليدين عند السلام: فعن جابر بن سمرة قال: كنا نصلي خلف النبي ﷺ فقال: «ما بال هؤلاء يسلمون بأيديهم كأنها أذناب خيل شُمُس[١] إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يقول: «السلام عليكم السلام عليكم» رواه النسائي وغيره وهذا لفظه.

٧ ـ تغطية الفم والسدل: فعن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه، رواه الخمسة والحاكم. وقال: صحيح على شرط مسلم. قال الخطابي: السدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض. وقال الكمال بن الهمام: ويصدق أيضًا على لبس القباء من غير إدخال اليدين في كمه.

٨ ـ الصلاة بحضرة الطعام: فعن عائشة أن النبي ﷺ قال: «إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء»[٢] رواه أحمد ومسلم. وعن نافع أن ابن عمر كان يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وإنه يسمع قراءة الإمام، رواه البخاري. قال الخطابي: إنما أمر النبي ﷺ أن يبدأ بالطعام لتأخذ النفس حاجتها منه فيدخل المصلي في صلاته وهو ساكن الجأش لا تنازعه نفسه شهوة الطعام فيعجله ذلك عن إتمام ركوعها وسجودها وإيفاء حقوقها.

٩ ـ الصلاة مع مدافعة الأخبثين[٣] ونحوهما مما يشغل القلب: لما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه عن ثوبان أن النبي ﷺ قال: «ثلاث لا تحل لأحد أن يفعلهن: لا يؤم رجل قومًا فيخص نفسه بالدعاء دونهم فإن فعل فقد خانهم[٤] ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن، فإن فعل فقد دخل[٥] ولا يصلي وهو حاقن[٦] حتى يتخفف». وعند أحمد ومسلم وأبي داود عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصلي أحد بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان».

١٠ ـ الصلاة عند مغالبة النوم: عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم فليرقد حتى يذهب عنه النوم؛ فإنه إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه» رواه الجماعة، وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه[٧] فلم

(١) الشمس: جمع شموس؛ النفور من الدواب.

(٢) قال الجمهور: يندب تقديم تناول الطعام على الصلاة إن كان الوقت متسعًا وإلا لزم تقديم الصلاة. وقال ابن حزم وبعض الشافعية: يطلب تقديم الطعام وإن ضاق الوقت.

(٣) مع مدافعة الأخبثين: أي البول والغائط.

(٤) هذا في الدعاء الذي يجهر فيه الإمام ويشارك فيه المؤتمون، بخلاف دعاء السر الذي يخص به الإمام نفسه فإنه لا يكره.

(٥) فقد دخل: أي حكمه حكم الداخل بلا إذن.

(٦) وهو حاقن: أي حابس للبول.

(٧) فاستعجم القرآن على لسانه: أي اشتد عليه النطق لغلبة النوم.

يدر ما يقول فليضطجع» رواه أحمد ومسلم.

١١ ـ التزام مكان خاص من المسجد للصلاة فيه غير الإمام: فعن عبد الرحمن بن شبل قال: «نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب، وافتراش السبع، وأن يوطد الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير»(١) رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه.

مبطلات الصلاة

تبطل الصلاة ويفوت المقصود منها بفعل من الأفعال الآتية:

١ و٢ ـ الأكل والشرب عمدًا: قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن من أكل أو شرب في صلاة الفرض عامدًا(٢) أن عليه الإعادة، وكذا في صلاة التطوع عند الجمهور لأن ما أبطل الفرض يبطل التطوع»(٣).

٣ ـ الكلام عمدًا في غير مصلحة الصلاة: فعن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة: يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام، رواه الجماعة. وعن ابن مسعود قال: كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا؟ فقال: «إن في الصلاة لشغلاً»(٤) رواه البخاري ومسلم.

فإن تكلم جاهلاً بالحكم أو ناسيًا فالصلاة صحيحة. فعن معاوية بن الحكم السلمي قال: بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت: واثكل أماه، ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني؛ لكني سكت(٥). فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي وأمي ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه. فوالله ما كهرني(٦) ولا ضربني ولا شتمني قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس؛ وإنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» رواه

(١) يجعل له مكانًا خاصًا كالبعير لا يبرك إلا في مكان خاص اعتاده.

(٢) قالت الشافعية والحنابلة: لا تبطل الصلاة بالأكل أو الشراب ناسيًا أو جاهلاً، وكذا لو كان بين الأسنان دون الحمصة فابتلعه.

(٣) عن طاوس وإسحاق أنه لا بأس بالشرب لأنه عمل يسير. وعن سعيد بن جبير وابن الزبير أنهما شربا في التطوع.

(٤) إن في الصلاة لشغلاً. مانعًا من الكلام.

(٥) لكني سكت: أي أرادوا أن أسكت فأردت أن أكلمهم لكني سكت.

(٦) فوالله ما كهرني: أي ما انتهرني أو عبس في وجهي.

أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

فهذا معاوية بن الحكم قد تكلم جاهلاً بالحكم فلم يأمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة. وأما عدم البطلان بكلام الناس فلحديث أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر أو العصر فسلم فقال له ذو اليدين[(١)]: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال له رسول الله ﷺ: «لم تقصر ولم أنس» فقال: بل قد نسيت يا رسول الله. فقال النبي ﷺ: «أحق ما يقول ذو اليدين؟» قالوا: نعم. فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين. رواه البخاري ومسلم.

وجوز المالكية الكلام لإصلاح الصلاة بشرط ألا يكثر عرفًا وألا يفهم المقصود بالتسبيح وقال الأوزاعي: من تكلم في صلاته عامداً بشيء يريد به إصلاح الصلاة لم تبطل صلاته. وقال في رجل صلى العصر فجهر بالقرآن فقال رجل من ورائه: إنها العصر، لم تبطل صلاته.

٤ ـ العمل الكثير عمداً: وقد اختلف العلماء في ضابط القلة والكثرة، فقيل الكثير هو ما يكون بحيث لو رآه إنسان من بُعد تيقن أنه ليس في الصلاة، وما عدا ذلك فهو قليل. وقيل هو ما يخيل للناظر أن فاعله ليس في الصلاة. وقال النووي: إن الفعل الذي ليس من جنس الصلاة إن كان كثيرًا أبطلها بلا خلاف وإن كان قليلاً لم يبطلها بلا خلاف، هذا هو الضابط. ثم اختلفوا في ضبط القليل والكثير على أربعة أوجه ثم اختار الوجه الرابع فقال: «وهو الصحيح المشهور» وبه قطع المصنف والجمهور أن الرجوع فيه إلى العادة: فلا يضر ما يعده الناس قليلاً كالإشارة برد السلام، وخلع النعل، ورفع العمامة، ووضعها ولبس ثوب خفيف ونزعه، وحمل صغير ووضعه، ودفع مار ودلك البصاق في ثوبه وأشباه هذا[(٢)]. وأما ما عده الناس كثيراً كخطوات كثيرة متوالية وفعلات متتابعة فتبطل الصلاة. قال: ثم اتفق الأصحاب على أن الكثير إنما يبطل إذا توالى فإن تفرق بأن خطا خطوة، ثم سكت زمنًا، ثم خطا أخرى، أو خطوتين، ثم خطوتين بينهما زمن إذا قلنا لا يضر الخطوتان وتكرر ذلك مرات كثيرة حتى بلغ مائة خطوة فأكثر؛ ولم يضر بلا خلاف. قال: فأما الحركات الخفيفة كتحريك الأصابع في سبحة أو حكة أو حل أو عقد فالصحيح المشهور أن الصلاة لا تبطل به وإن كثرت متوالية، لكن يكره. وقد نص الشافعي رحمه الله: أن لو كان يعد الآيات بيده عقدًا لم تبطل صلاته، لكن الأولى تركه.

٥ ـ ترك ركن أو شرط عمداً وبدون عذر: لما رواه البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال للأعرابي الذي لم يحسن صلاته: «ارجع فصل فإنك لم تصل» وقد تقدم. قال ابن رشد:

(١) ذو اليدين: صحابي سمي بذلك لطول كان في يديه.

(٢) وقد سبق في مباحث الصلاة ما فعله الرسول ﷺ في صلاته أو أمر به كقتل الأسودين ونحو ذلك.

اتفقوا على أن من صلى بغير طهارة أنه يجب عليه الإعادة، عمداً كان ذلك أو نسياناً. وكذلك من صلى لغير القبلة عمداً كان ذلك أو نسياناً. وبالجملة فكل من أخل بشرط من شروط صحة الصلاة وجبت عليه الإعادة[1].

٦ ـ التبسم والضحك في الصلاة: نقل ابن المنذر الإجماع على بطلان الصلاة بالضحك. قال النووي: وهو محمول على من بان منه حرفان. وقال أكثر العلماء: لا بأس بالتبسم، وإن غلبه الضحك ولم يقو على دفعه فلا تبطل الصلاة به إن كان يسيراً، وتبطل به إن كان كثيراً، وضابط القلة والكثرة العرف.

قضاء الصلاة

اتفق العلماء على أن قضاء الصلاة واجب على الناسي والنائم لما تقدم من قول رسول الله ﷺ: «إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحد صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها» والمغمى عليه لا قضاء عليه إلا إذا أفاق في وقت يدرك فيه الطهارة والدخول في الصلاة. فقد روى عبد الرزاق عن نافع: أن ابن عمر اشتكى مرة غلب فيها على عقله حتى ترك الصلاة ثم أفاق فلم يصل ما ترك من الصلاة. وعن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه إذا أغمي على المريض ثم عقل لم يُعِد الصلاة. قال معمر: سألت الزهري عن المغمى عليه فقال: لا يقضي. وعن حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين أنهما قالا في المغمى عليه: لا يعيد الصلاة التي أفاق عندها. وأما التارك للصلاة عمداً فمذهب الجمهور أنه يأثم وأن القضاء عليه واجب. وقال ابن تيمية: تارك الصلاة عمداً لا يشرع له قضاؤها ولا تصح منه؛ بل يكثر من التطوع. وقد وفى ابن حزم هذه المسألة حقها من البحث فأوردنا ما ذكره فيها ملخصاً قال: وأما من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها هذا لا يقدر على قضائها أبداً، فليكثر من فعل الخير وصلاة التطوع ليثقل ميزانه يوم القيامة وليتب وليستغفر الله عز وجل، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي يقضيها بعد خروج الوقت حتى إن مالكاً وأبا حنيفة قالا: من تعمد ترك صلاة أو صلوات فإنه يصليها قبل التي حضر وقتها إن كانت التي تعمد تركها خمس صلوات فأقل سواء خرج وقت الحاضر أو لم يخرج فإن كانت أكثر من خمس صلوات بدأ بالحاضرة. برهان صحة قولنا[2] قول الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ

(١) فائدة: يحرم على المصلي أن يفعل ما يفسد صلاته بدون عذر، فإن وجد سبب كإغاثة ملهوف أو انقاذ غريق ونحو ذلك فإنه يجب عليه أن يخرج من الصلاة. ويرى الحنفية والحنابلة أنه يباح له قطع الصلاة لو خاف ضياع مال له ولو كان قليلاً أو لغيره أو خافت أم تألم ولدها من البكاء أو فار القدر أو هربت دابته ونحو ذلك.

(٢) أي ابن حزم.

* الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاَتِهِمْ سَاهُونَ﴾. وقوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاَةَ واتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾. فلو كان العامد لترك الصلاة مدركًا لها بعد خروج وقتها لما كان له الويل ولا لقى الغى كما لا ويل ولا غى لمن أخرها إلى آخر وقتها الذى يكون مدركًا لها. وأيضًا فإن الله تعالى جعل لكل صلاة فرضٍ وقتًا محدود الطرفين يدخل فى حين محدود ويبطل فى وقت محدود فلا فرق بين من صلاها قبل وقتها وبين من صلاها بعد وقتها لأن كليهما صلى فى غير الوقت، وليس هذا قياسًا لأحدهما على الآخر بل هما سواء فى تعدى حدود الله تعالى، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ وأيضًا فإن القضاء إيجاب شرع والشرع لا يجوز لغير الله تعالى على لسان رسوله ﷺ فنسأل من أوجب على العامد قضاء ما تعمد تركه من الصلاة أخبرنا عن هذه الصلاة التى تأمره بفعلها أهى التى أمره الله بها أم هى غيرها؟ فإن قالوا: هى هى، قلنا لهم: فالعمد لتركها ليس عاصيًا: لأنه قد فعل ما أمره الله تعالى ولا إثم على قولكم ولا ملامة على من تعمد ترك الصلاة حتى يخرج وقتها وهذا لا يقوله مسلم، وإن قالوا: ليست هى التى أمر الله تعالى بها قلنا: صدقتم وفى هذا كفاية إذ أقروا بأنهم أمروه بما يأمره به الله تعالى. ثم نسألهم عمن تعمد ترك الصلاة بعد الوقت أطاعة هى أم معصية؟ فإن قالوا طاعة خالفوا إجماع أهل الإسلام كلهم المتيقن وخالفوا القرآن والسنن الثابتة. وإن قالوا هى معصية صدقوا ومن الباطل أن تنوب المعصية عن الطاعة. وأيضًا فإن الله تعالى قد حدد أوقات الصلاة على لسان رسول الله ﷺ وجعل لكل وقت صلاة منها أولاً ليس ما قبله وقتًا لتأديتها وآخرًا ليس ما بعده وقتًا لتأديتها، هذا ما لا خلاف فيه من أحد من الأمة، فلو جاز أداؤها بعد الوقت لما كان لتحديده عليه السلام آخر وقتها معنى، ولكان لغوًا من الكلام وحاشا لله من هذا. وأيضًا فإن كل عمل علق بوقت محدود فإنه لا يصح فى غير وقته ولو صح فى غير ذلك الوقت لما كان ذلك الوقت وقتًا له وهذا بين وبالله التوفيق. ثم قال بعد كلام طويل ولو كان القضاء واجبًا على العامد لترك الصلاة حتى يخرج وقتها لما أغفل الله تعالى ورسوله ﷺ ذلك ولا نسياه ولا تعمدا إعناتنا بترك بيانه: «وما كان ربك نسيًا» وكل شريعة لم يأت بها القرآن ولا السنة فهى باطلة وقد صح عن رسول الله ﷺ: «من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله» فصح أن ما فات فلا سبيل إلى إدراكه ولو أدرك أو أمكن أن يدرك لما فات كما لا تفوت المنسية أبدًا، وهذا لا إشكال فيه والأمة أيضًا كلها مجمعة على القول والحكم بأن الصلاة قد فاتت إذا خرج وقتها فصح فوتها بإجماع متيقن ولو أمكن قضاؤها وتأديتها لكان القول بأنها فاتت كذبًا وباطلاً فثبت يقينًا أنه لا يمكن القضاء فيها أبدًا، وممن قال بقولنا فى هذا عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وسعد بن أبى وقاص وسلمان

الفارسى وابن مسعود والقاسم بن محمد بن أبى بكر وبديل العقيلى ومحمد بن سيرين ومطرف ابن عبد الله وعمر بن عبد العزيز وغيرهم. قال: وما جعل الله تعالى عذراً لمن خوطب بالصلاة فى تأخيرها عن وقتها بوجه من الوجوه ولا فى حالة المطاعنة والقتال والخوف وشدة المرض والسفر. وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُم مَعَكَ﴾ الآية. وقال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾. ولم يفسح الله فى تأخيرها عن وقتها للمريض المدنف بل أمر إن عجز عن الصلاة قائماً أنه يصلى قاعداً فإن عجز عن القعود فعلى جنب والتيمم إن عجز عن الماء وبغير تيمم إن عجز عن التراب. فمن أين أجاز من أجاز تعمد تركها حتى يخرج وقتها ثم أمره أن يصليها بعد الوقت وأخبره بأنها تجزئه كذلك من غير قرآن ولا سنة لا صحيحة ولا سقيمة ولا قول لصاحب ولا قياس. ثم قال: وأما قولنا أن يتوب من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها ويستغفر الله ويكثر من التطوع فلقول الله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاَةَ واتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَونَ غَيًا إِلاَّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ شَيْئًا﴾ ولقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ وقال الله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًا يَرَهُ﴾. وقال تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلاَ تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا﴾ وأجمعت الأمة وبه وردت النصوص كلها على أن للتطوع جزءاً من الخير، الله أعلم بقدره، وللفريضة أيضًا جزء من الخير، الله أعلم بقدره. فلا بد ضرورة من أن يجتمع من جزء التطوع إذا كثر ما يوازى جزء الفريضة ويزيد عليه وقد أخبر الله تعالى أنه لا يضيع عمل عامل وأن الحسنات يذهبن السيئات.

صلاة المريض

من حصل له عذر من مرض ونحوه لا يستطيع معه القيام فى الفرض يجوز له أن يصلى قاعداً، فإن لم يستطع القعود صلى على جنبه يومىء بالركوع والسجود، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه. لقول الله عز وجل: ﴿فَاذْكُرُوا اللهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ﴾. وعن عمران بن حصين قال: كانت بى بواسير فسألت النبى ﷺ عن الصلاة؟ فقال: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنبك» رواه الجماعة إلا مسلماً، وزاد النسائى، فإن لم تستطع فمستلقيًا، ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾. وعن جابر قال: عاد النبى ﷺ مريضًا فرآه يصلى على وسادة فرمى بها وقال: «صل على الأرض إن استطعت، وإلا فأومىء إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك» رواه البيهقى وصحح أبو حاتم وقفه، والمعتبر فى عدم

الاستطاعة هو المشقة أو خوف زيادة المرض أو بطئه أو خوف دوران الرأس. وصفة الجلوس الذى هو بدل القيام أن يجلس متربعًا. فعن عائشة قالت: رأيت النبى ﷺ يصلى متربعًا، رواه النسائي وصححه الحاكم. ويجوز أن يجلس كجلوس التشهد، وأما صفة صلاة من عجز عن القيام والقعود فقيل يصلى على جنبه، فإن لم يستطع صلى مستلقيًا ورجلاه إلى القبلة على قدر طاقته، واختار هذا ابن المنذر. ورد فى ذلك حديث ضعيف. عن على عن النبى ﷺ قال: «يصلى المريض قائمًا إن استطاع، فإن لم يستطع صلى قاعدًا، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ برأسه وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلى قاعدًا صلى على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة، فإن لم يستطع أن يصلى على جنبه الأيمن صلى مستلقيًا رجلاه مما يلى القبلة» رواه الدارقطنى. وقال قوم يصلى كيفما تيسر له. وظاهر الأحاديث أنه إذا تعذر الإيماء من المستلقى لم يجب عليه شيء بعد ذلك.

صلاة الخوف

اتفق العلماء على مشروعية صلاة الخوف[1] لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ[2] وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [النساء:١٠٢]. قال الإمام أحمد: ثبت فى صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيها فعل المرء جاز. وقال ابن القيم. أصولها ست صفات وأبلغها بعضهم أكثر. وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة فى قصة جعلوا ذلك وجهًا فصارت سبعة عشر. لكن يمكن أن تتداخل أفعال النبى ﷺ وإنما هو من اختلاف الرواة. قال الحافظ: وهذا هو المعتمد وإليك بيانها:

١ ـ أن يكون العدو فى غير جهة القبلة فيصلى الإمام فى الثنائية بطائفة ركعة ثم ينتظر حتى يتموا لأنفسهم ركعة ويذهبوا فيقوموا وجاه العدو. ثم تأتى الطائفة الأخرى فيصلون معه الركعة الثانية ثم ينتظر حتى يتموا لأنفسهم ركعة ويسلم بهم. فعن صالح بن خوات عن سهل بن أبى خيثمة أن طائفة صفت مع النبى ﷺ وطائفة وجاه العدو فصلى بالتى معه ركعة ثم ثبت قائمًا فأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وجاه العدو. وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت

(١) سواء كان الخوف من عدو أو حرق أو نحوهما، وسواء كانت فى الحضر أو السفر.

(٢) الجمهور على أن حمل السلاح أثناء الصلاة مستحب، وقال بعضهم بالوجوب.

من صلاته ثم ثبت جالسًا فأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم. رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

٢ ـ أن يكون العدو فى غير جهة القبلة فيصلى الإمام بطائفة[١] من الجيش ركعة والطائفة الأخرى تجاه العدو، ثم تنصرف الطائفة التى صلت معه الركعة وتقوم تجاه العدو، وتأتى الطائفة الأخرى فتصلى معه ركعة ثم تقضى كل طائفة لنفسها ركعة، فعن ابن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة للعدو، ثم انصرفوا وقاموا فى مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك ثم صلى بهم النبى ﷺ ركعة ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة، رواه أحمد والشيخان والظاهر أن الطائفة الثانية تتم بعد سلام الإمام من غير أن تقطع صلاتها بالحراسة فتكون ركعتاها متصلتين وأن الأولى لا تصلى الركعة الثانية إلا بعد أن تنصرف الطائفة الثانية من صلاتها إلى مواجهة العدو، فعن ابن مسعود قال: ثم سلم وقام هؤلاء[٢] فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا.

٣ ـ أن يصلى الإمام بكل طائفة ركعتين فتكون الركعتان الأوليان له فرضًا والركعتان الأخريان له نفلاً، واقتداء المفترض بالمتنفل جائز. فعن جابر أنه ﷺ صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم صلى بآخرين ركعتين ثم سلم، رواه الشافعى والنسائى، وفى رواية لأحمد وأبى داود والنسائى قال: صلى بنا النبى ﷺ صلاة الخوف فصلى ببعض أصحابه ركعتين ثم سلم ثم تأخروا؛ وجاء الآخرون فكانوا فى مقامهم فصلى بهم ركعتين ثم سلم فصار للنبى ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان. وفى رواية أحمد والشيخين عنه قال: كنا مع النبى ﷺ بذات الرقاع وأقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين فكان للنبى ﷺ أربع وللقوم ركعتان.

٤ ـ أن يكون العدو فى جهة القبلة فيصلى الإمام بالطائفتين جميعًا مع اشتراكهم فى الحراسة ومتابعتهم له فى جميع أركان الصلاة إلى السجود فتسجد معه طائفة وتنتظر الأخرى حتى تفرغ الطائفة الأولى ثم تسجد، وإذا فرغوا من الركعة الأولى تقدمت الطائفة المتأخرة مكان الطائفة المتقدمة وتأخرت المتقدمة. فعن جابر قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصفنا صفين خلفه، والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبى ﷺ فكبرنا جميعًا ثم ركع وركعنا جميعًا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعًا ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه وقام الصف الآخر فى نحر[٣] العدو، فلما قضى النبى ﷺ السجود والصف الذى يليه انحدر

(١) قال فى الفتح: والطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد، فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف جاز لأحدهم أن يصلى بواحد ويحرس بواحد ثم يصلى الآخر وهو أقل ما يتصور فى صلاة الخوف جماعة.

(٢) الطائفة الثانية.

(٣) تجاهه.

الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبى ﷺ وركعنا جميعًا ثم رفع رأسه ورفعنا جميعًا ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه الذى كان مؤخرًا فى الركعة الأولى وقام الصف المؤخر فى نحر العدو، فلما قضى النبى ﷺ بالصف الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبى ﷺ وسلمنا جميعًا» رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى.

٥ ـ أن تدخل الطائفتان مع الإمام فى الصلاة جميعًا، ثم تقوم إحدى الطائفتين بإزاء العدو وتصلى معه إحدى الطائفتين ركعة ثم يذهبون فيقومون فى وجاه العدو، ثم تأتى الطائفة الأخرى فتصلى لنفسها ركعة والإمام قائم ثم يصلى بهم الركعة الثانية، ثم تأتى الطائفة القائمة فى وجاه العدو فيصلون لأنفسهم ركعة والإمام والطائفة الثانية قاعدون ثم يسلم الإمام ويسلمون جميعًا. فعن أبى هريرة قال قال: «صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف عام غزوة نجد فقام إلى صلاة العصر فقامت معه طائفة، وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم إلى القبلة، فكبر فكبروا جميعًا (الذين معه والذين مقابل العدو)، ثم ركع ركعة واحدة وركعت الطائفة التى معه ثم سجد فسجدت الطائفة التى تليه والآخرون قيام مقابل العدو، ثم قام وقامت الطائفة التى معه فذهبوا إلى العدو فقابلوهم وأقبلت الطائفة التى كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قائم كما هو. ثم قاموا فركع ركعة أخرى وركعوا معه وسجد وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التى كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه ثم كان السلام فسلم وسلموا جميعًا، فكان لرسول الله ﷺ ركعتان ولكل طائفة ركعتان». رواه أحمد وأبو داود والنسائى.

٦ ـ أن تقتصر كل طائفة على ركعة مع الإمام فيكون للإمام ركعتان ولكل طائفة ركعة. فعن ابن عباس أن النبى ﷺ صلى بذى قرد فصف الناس خلفه صفين صفًا خلفه وصفًا موازى العدو، فصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا ركعة، رواه النسائى وابن حبان وصححه. وعنه قال: «فرض الله الصلاة على نبيكم ﷺ فى الحضر أربعًا، وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى. وعن ثعلبة بن زهدم قال: «كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، فصلى بهؤلاء ركعة؟ وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا» رواه أبو داود والنسائى.

كيفية صلاة المغرب فى الخوف: صلاة المغرب لا يدخلها قصر ولم يقع فى شىء من الأحاديث المروية فى صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب. ولهذا اختلف العلماء: فعند

الحنفية والمالكية يصلى الإمام بالطائفة الأولى ركعتين ويصلى بالطائفة الثانية ركعة، وأجاز الشافعى وأحمد أن يصلى بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين لما روى عن على كرم الله وجهه أنه فعل ذلك.

الصلاة أثناء اشتداد الخوف: إذا اشتد الخوف والتحمت الصفوف صلى كل واحد حسب استطاعته راجلاً أو راكبًا مستقبلاً القبلة أو غير مستقبلها يومىء بالركوع والسجود كيفما أمكن، ويجعل السجود أخفض من الركوع ويسقط عنه من الأركان ما عجز عنه. قال ابن عمر: وصف النبى ﷺ صلاة الخوف وقال: «فإن كان خوف أشد من ذلك فرجالاً وركبانًا» وهو فى البخارى بلفظ: «فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً قيامًا على أقدامهم أو ركبانًا مستقبلى القبلة وغير مستقبليها». وفى رواية لمسلم أن ابن عمر قال: فإن كان خوف أكثر من ذلك فصل راكبًا أو قائمًا تومىء إيماء.

صلاة الطالب والمطلوب

من كان طالبًا للعدو وخاف أن يفوته صلى بالإيماء ولو ماشيًا إلى غير القبلة والمطلوب مثل الطالب فى ذلك ويلحق بهما كل من منعه عدو عن الركوع والسجود أو خاف على نفسه أو أهله أو ماله من عدو أو لص أو حيوان مفترس فإنه يصلى بالإيماء إلى جهة توجه إليها. وقال العراقى: ويجوز ذلك فى كل هرب مباح من سيل أو حريق إذا لم يجد معدلاً عنه، وكذا المدين والمعسر إذا كان عاجزًا عن بينة الإعسار ولو ظهر به المستحق لحبسه ولم يصدقه، وكذا إذا كان عليه قصاص يرجو العفو عنه إذا سكن الغضب بتغيبه. وعن عبد الله بن أنيس قال: «بعثنى رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلى وكان نحو عرفات فقال: «اذهب فاقتله»، قال فرأيته وقد حضرت صلاة العصر فقلت: إنى لأخاف أن يكون بينى وبينه ما يؤخر الصلاة، فانطلقت أمشى وأنا أصلى أومىء إيماء نحوه، فلما دنوت منه قال لى: من أنت؟ قلت: رجل من العرب، بلغنى أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك فى ذلك. فقال: إنى لفى ذلك. فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكننى علوته بسيفى حتى برد» رواه أحمد وأبو داود، وحسن الحافظ إسناده.

صلاة السفر

صلاة السفر لها أحكام نذكرها فيما يلى:

١ ـ قصر الصلاة الرباعية: قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ[1] فِى الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُم جُنَاحٌ

(١) الضرب فى الأرض: عبارة عن السفر فيها والبروز عن محل الإقامة. والجناح: الإثم، وقصر الصلاة: ترك شىء منها.

أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُم الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ والتقييد بالخوف غير معمول به. فعن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب أرأيت[١] إقصار الناس الصلاة وإنما قال عز وجل: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقد ذهب ذلك اليوم؟ فقال عمر: عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» رواه الجماعة وأخرج ابن جرير عن أبى منيب الجرشى أنه قيل لابن عمر قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُم فِى الأَرْضِ﴾ الآية. فنحن آمنون لا نخاف فنقصر الصلاة؟ فقال: «لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة» وعن عائشة قالت: قد فرضت الصلاة ركعتين ركعتين بمكة فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة زاد مع كل ركعتين ركعتين، إلا فى المغرب؛ فإنها وتر النهار، وصلاة الفجر لطول قراءتها. وكان إذا سافر صلى الصلاة الأولى: أى التى فرضت بمكة. رواه أحمد والبيهقى وابن حبان وابن خزيمة ورجاله ثقات. قال ابن القيم: وكان ﷺ يقصر الصلاة الرباعية فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافرًا إلى أن يرجع إلى المدينة ولم يثبت عنه أنه أتم الصلاة الرباعية ولم يختلف فى ذلك أحد من الأئمة وإن كانوا قد اختلفوا فى حكم القصر فقال بوجوبه عمرو وعلى وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وجابر وهو مذهب الحنفية[٢]. وقالت المالكية: القصر سنة مؤكدة آكد من الجماعة فإذا لم يجد المسافر مسافرًا يقتدى به صلى مفردًا على القصر ويكره اقتداؤه بالمقيم. وعند الحنابلة أن القصر جائز وهو أفضل من الإتمام، وكذا عند الشافعية إن بلغ مسافة القصر.

٢ ـ مسافة القصر: المتبادر من الآية أن أى سفر فى اللغة طال أم قصر تقصر من أجله الصلاة وتجمع ويباح فيه الفطر ولم يرد من السنة ما يقيد هذا الإطلاق. وقد نقل ابن المنذر وغيره فى هذه المسألة أكثر من عشرين قولاً. ونحن نذكر هنا أصح ما ورد فى ذلك: روى أحمد ومسلم وأبو داود والبيهقى عن يحيى بن يزيد قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال أنس: كان النبى ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ يصلى ركعتين. قال الحافظ ابن حجر فى الفتح: وهو أصح حديث ورد فى بيان ذلك وأصرحه. والتردد بين الأميال والفراسخ يدفعه ما ذكره أبو سعيد الخدرى قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخًا يقصر الصلاة. رواه سعيد بن منصور وذكره الحافظ فى التلخيص وأقره بسكوته عنه. ومن المعروف أن الفرسخ ثلاثة أميال فيكون حديث أبى سعيد رافعًا للشك الواقع فى حديث أنس ومبينًا أن أقل مسافة قصر فيها رسول الله ﷺ الصلاة كانت ثلاثة أميال والفرسخ ٥٥٤١ مترًا

(١) أى أخبرنى عن سبب القصر وقد زال الخوف الذى هو سببه كما هو صريح الآية.

(٢) يرى الحنفية أن من صلى الفرض الرباعى أربعًا فإن قعد فى الثانية بعد التشهد صحت صلاته مع الكراهة لتأخير السلام وما زاد على الركعتين نفل، وإن لم يقعد فى الركعة الثانية لا يصح فرضه.

والميل ١٧٤٨ مترًا وأقل ما ورد في مسافة القصر ميل واحد. رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر. وبه أخذ ابن حزم، وقال محتجًا على ترك القصر فيما دون الميل: بأنه ﷺ خرج إلى البقيع لدفن الموتى وخرج إلى الفضاء لقضاء الحاجة ولم يقصر.

وأما ما ذهب إليه الفقهاء من اشتراط السفر الطويل وأقله مرحلتان عند البعض وثلاث مراحل عند البعض الآخر فقد كفانا مؤونة الرد عليهم الإمام أبو القاسم الخرقي قال في المغني: قال المصنف: ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة، لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة ولا حجة فيها مع الاختلاف. وقد روى عن ابن عمر وابن عباس خلاف ما احتج به أصحابنا ثم لو لم يوجد ذلك لم يكن في قولهم حجة مع قول النبي ﷺ وفعله. وإذا لم تثبت أقوالهم امتنع المصير إلى التقدير الذي ذكروه لوجهين أحدهما أنه مخالف لسنة النبي ﷺ التي رويناها ولظاهر القرآن لأن ظاهره إباحة القصر لمن ضرب في الأرض لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ﴾ وقد سقط شرط الخوف بالخبر المذكور عن يعلى بن أمية فبقى ظاهر الآية متناولاً كل ضرب في الأرض، وقول النبي ﷺ: «يمسح المسافر ثلاثة أيام» جاء لبيان مدة المسح فلا يحتج به هاهنا، وعلى أنه يمكن قطع المسافة القصيرة في ثلاثة أيام وقد سماه النبي ﷺ سفرًا فقال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم».

والثاني أن التقدير بابه التوقيف فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد سيما وليس له أصل يرد إليه ولا نظير يقاس عليه والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه ويستوي في ذلك السفر في الطائرة أو القاطرة كما يستوي سفر الطاعة وغيره. ومن كان عمله يقتضي السفر دائمًا مثل الملاح والمكاري فإنه يرخص له القصر والفطر لأنه مسافر حقيقة.

٣ ـ **الموضع الذي يقصر منه**: ذهب جمهور العلماء إلى أن قصر الصلاة يشرع بمفارقة الحضر والخروج من البلد وأن ذلك شرط ولا يتم حتى يدخل أول بيوتها، قال ابن المنذر: ولا أعلم أن النبي ﷺ قصر في سفر من أسفاره إلا بعد خروجه من المدينة. وقال أنس: صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعًا وبذي الحليفة ركعتين. رواه الجماعة.

ويرى بعض السلف أن من نوى السفر يقصر ولو في بيته.

٤ ـ **متى يتم المسافر**: المسافر يقصر الصلاة ما دام مسافرًا فإن أقام لحاجة ينتظر قضاءها قصر الصلاة كذلك لأنه يعتبر مسافرًا وإن أقام سنين؛ فإن نوى الإقامة مدة معينة فالذي اختاره ابن القيم أن الإقامة لا تخرج عن حكم السفر سواءً طالت أم قصرت ما لم يستوطن المكان الذي

أقام فيه. وللعلماء فى ذلك آراء كثيرة لخصها ابن القيم وانتصر لرأيه فقال: «أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة ولم يقل للأمة لا يقصر الرجل الصلاة إذا أقام أكثر من ذلك، ولكن اتفق إقامته هذه المدة». وهذه الإقامة فى حال السفر لا تخرج عن حكم السفر سواء طالت أم قصرت إذا كان غير مستوطن ولا عازم على الإقامة بذلك الموضع وقد اختلف السلف والخلف فى ذلك اختلافًا كثيرًا. ففى صحيح البخارى عن ابن عباس قال: «أقام النبى ﷺ فى بعض أسفاره تسع عشرة يصلى ركعتين فنحن إذا أقمنا تسع عشرة نصلى ركعتين وإن زدنا على ذلك أتممنا» وظاهر كلام أحمد أن ابن عباس أراد مدة مقامه بمكة زمن الفتح فإنه قال: «أقام رسول الله ﷺ بمكة ثمانى عشرة يومًا من الفتح لأنه أراد حنينًا ولم يكن ثم أجمع المقام» وهذه إقامته التى رواها ابن عباس. وقال غيره بل أراد ابن عباس مقامه بتبوك كما قال جابر بن عبد الله: «أقام النبى ﷺ بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة» رواه الإمام أحمد فى مسنده، وقال المسور بن مخرمة: «أقمنا مع سعد ببعض قرى الشام أربعين ليلة يقصرها سعد ونتمها». وقال نافع: «أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلى ركعتين وقد حال الثلج بينه وبين الدخول». وقال حفص بن عبيد الله: «أقام أنس بن مالك بالشام سنتين يصلى صلاة المسافر». وقال أنس: «أقام أصحاب النبى ﷺ برام هرمز سبعة أشهر يقصرون الصلاة». وقال الحسن: «أقمت مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل سنتين يقصر الصلاة ولا يجمع». وقال إبراهيم: «كانوا يقيمون بالرى السنة وأكثر من ذلك وسجستان السنتين» فهذا هدى النبى ﷺ وأصحابه كما ترى وهو الصواب. وأما مذهب الناس فقال الإمام أحمد إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم وإن نوى دونها قصر. وحمل هذه الآثار على أن رسول الله ﷺ وأصحابه لم يجمعوا[1] الإقامة البتة بل كانوا يقولون: اليوم نخرج غدًا نخرج. وفى هذا نظر لا يخفى فإن رسول الله ﷺ فتح مكة وهى ما هى وأقام فيها يؤسس قواعد الإسلام ويهدم قواعد الشرك ويمهد أمر ما حولها من العرب، ومعلوم قطعًا أن هذا يحتاج إلى إقامة أيام ولا يتأتى فى يوم واحد ولا يومين، وكذلك إقامته بتبوك فإنه أقام ينتظر العدو، ومن المعلوم قطعًا أنه كان بينه وبينهم عدة مراحل تحتاج إلى أيام وهو يعلم أنهم لا يوافقون فى أربعة أيام. وكذلك إقامة ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة من أجل الثلج. ومن المعلوم أن مثل هذا الثلج لا يتحلل ويذوب فى أربعة أيام بحيث تفتح الطرق، وكذلك إقامة أنس بالشام سنتين يقصر، وإقامة الصحابة برام هرمز سبعة أشهر يقصرون. ومن المعلوم أن مثل هذا الحصار والجهاد لا ينقضى فى أربعة أيام. وقد قال أصحاب أحمد: إنه لو أقام لجهاد عدو أو حبس سلطان أو مرض قصر

(١) لم يجمعوا: لم يقصدوا

سواء غلب على ظنه انقضاء الحاجة فى مدة يسيرة أو طويلة. وهذا هو الصواب، لكن شرطوا فيه شرطًا لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا عمل الصحابة. فقالوا شرط ذلك احتمال انقضاء حاجته فى المدة التى لا تقطع حكم السفر وهى ما دون الأربعة أيام. فقال: من أين لكم هذا الشرط والنبى ﷺ لما أقام زيادة على أربعة أيام يقصر الصلاة بمكة وبتبوك لم يقل لهم شيئًا ولم يبين لهم أنه لم يعزم على إقامة أكثر من أربعة أيام وهو يعلم أنهم يقتدون به فى صلاته، ويتأسون به فى قصرها فى مدة إقامته فلم يقل لهم حرفًا واحدًا لا تقصروا فوق إقامة أربع ليال وبيان هذا من أهم المهمات، وكذلك اقتداء الصحابة به بعده ولم يقولوا لمن صلى معهم شيئًا من ذلك.

وقال مالك والشافعى: إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أتم وإن نوى دونها قصر. وقال أبو حنيفة رضى الله عنه: إن نوى إقامة خمسة عشر يومًا أتم وإن نوى دونها قصر. وهو مذهب الليث بن سعد. وروى عن ثلاثة من الصحابة عمر وابنه وابن عباس. وقال سعيد بن المسيب: إذا أقمت أربعًا فصل أربعًا، وعنه كقول أبى حنيفة رحمه الله. وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه: إن أقام عشرًا أتم، وهو رواية عن ابن عباس، وقال الحسن: يقصر ما لم يقدم مصرًا. وقالت عائشة: يقصر ما لم يضع الزاد والمزاد. والأئمة الأربعة رضوان الله عليهم متفقون على أنه إذا أقام لحاجة ينتظر قضاءها يقول اليوم أخرج غدًا أخرج فإنه يقصر أبدًا إلا الشافعى فى أحد قوليه فإنه يقصر عنده إلى سبعة عشر أو ثمانية عشر يومًا ولا يقصر بعدها. وقد قال ابن المنذر فى إشرافه: أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون.

٥ ـ صلاة التطوع فى السفر: ذهب الجمهور من العلماء إلى عدم كراهة النفل لمن يقصر الصلاة فى السفر لا فرق بين السنن الراتبة وغيرها. فعند البخارى ومسلم أن النبى ﷺ اغتسل فى بيت أم هانىء يوم فتح مكة وصلى ثمانى ركعات. وعن ابن عمر أنه ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومىء برأسه. وقال الحسن: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها. ويرى ابن عمر وغيره أنه لا يشرع التطوع مع الفريضة لا قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل، ورأى قومًا يسبحون[1] بعد الصلاة فقال: لو كنت مسبحًا لأتممت صلاتى، يا ابن أخى صحبت رسول الله ﷺ فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين، وذكر عمر وعثمان وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ رواه البخارى. وجمع ابن قدامة بين ما ذكره الحسن وبين ما ذكره

(١) يسبحون: أى يصلون.

ابن عمر بأن حديث الحسن يدل على أنه لا بأس بفعلها وحديث ابن عمر يدل على أنه لا بأس بتركها.

٦ ـ السفر يوم الجمعة: لا بأس بالسفر يوم الجمعة ما لم تحضر الصلاة. فقد سمع عمر رجلاً يقول: لولا أن اليوم يوم جمعة لخرجت. فقال عمر: اخرج فإن الجمعة لا تحبس عن سفر. وسافر أبو عبيدة يوم الجمعة ولم ينتظر الصلاة، وأراد الزهرى السفر ضحوة يوم الجمعة فقيل له فى ذلك فقال: إن النبى ﷺ سافر يوم الجمعة.

الجمع بين الصلاتين

يجوز للمصلى أن يجمع بين الظهر والعصر تقديمًا وتأخيرًا[١] وبين المغرب والعشاء كذلك[٢] إذا وجدت حالة من الحالات الآتية:

١ ـ الجمع بعرفة والمزدلفة: اتفق العلماء على أن الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم فى وقت الظهر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء جمع تأخير فى وقت العشاء بمزدلفة سنة، لفعل رسول الله ﷺ.

٢ ـ الجمع فى السفر: الجمع بين الصلاتين فى السفر فى وقت إحداهما جائز فى قول أكثر أهل العلم لا فرق بين كونه نازلاً أو سائرًا، فعن معاذ أن النبى ﷺ كان فى غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر، وفى المغرب مثل ذلك؛ إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم نزل فجمع بينهما. رواه أبو داود والترمذى وقال: هذا حديث حسن.

وعن كريب عن ابن عباس أنه قال: ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ فى السفر؟ قلنا: بلى. قال: إذا زاغت له الشمس فى منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب، وإذا لم تزغ له فى منزله سار حتى إذا حانت صلاة العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت له المغرب فى منزله جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تحن فى منزله ركب حتى إذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما، رواه أحمد والشافعى فى مسنده بنحوه. وقال فيه: وإذا سار قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر فى وقت العصر. رواه البيهقى بإسناد جيد وقال: والجمع بين الصلاتين بعذر السفر من الأمور المشهورة المستعملة فيما بين الصحابة

(١) جمع التقديم: أداء الصلاتين فى وقت الأولى منهما، وجمع التأخير أداؤهما فى وقت الثانية.
(٢) لا خلاف بين العلماء فى أنه لا جمع إلا بين الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء.

والتابعين. وروى مالك فى الموطأ عن معاذ أن النبى ﷺ أخر الصلاة فى غزوة تبوك يومًا ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا، ثم دخل، ثم خرج، فصلى المغرب والعشاء جميعًا. قال الشافعى: قوله: «ثم دخل، ثم خرج» لا يكون إلا وهو نازل.. وقال ابن قدامة فى المغنى بعد ذكر هذا الحديث: قال ابن عبد البر: هذا حديث صحيح ثابت الإسناد. وقال أهل السير إن غزوة تبوك كانت فى سنة تسع، وفى هذا الحديث أوضح الدلائل وأقوى الحجج فى الرد على من قال لا يجمع بين الصلاتين إلا إذا جد به السير، لأنه كان يجمع وهو نازل غير سائر ماكث فى خبائه يخرج فيصلى الصلاتين جميعًا ثم ينصرف إلى خبائه. وروى هذا الحديث مسلم فى صحيحه قال: فكان يصلى الظهر والعصر جميعًا والمغرب والعشاء جميعًا. والأخذ بهذا الحديث متعين لثبوته وكونه صريحًا فى الحكم ولا معارض له، ولأن الجمع رخصة من رخص السفر فلم يختص بحالة السير، كالقصر والمسح، ولكن الأفضل التأخير، انتهى.

ولا تشترط النية فى الجمع والقصر، قال ابن تيمية: وهو قول الجمهور من العلماء وقال: والنبى ﷺ لما كان يصلى بأصحابه جمعًا وقصرًا لم يكن يأمر أحدًا منهم بنية الجمع والقصر؛ بل خرج من المدينة إلى مكة يصلى ركعتين من غير جمع ثم صلى بهم الظهر بعرفة ولم يعلمهم أنه يريد أن يصلى العصر بعدها، ثم صلى بهم العصر ولم يكونوا نووا الجمع وهذا جمع تقديم، وكذلك لما خرج من المدينة صلى بهم بذى الحليفة العصر ركعتين ولم يأمرهم بنية قصر. وأما الموالاة بين الصلاتين فقد قال: والصحيح أنه لا تشترط بحال، لا فى وقت الأولى ولا فى وقت الثانية، فإنه ليس لذلك حد فى الشرع ولأن مراعاة ذلك يسقط مقصود الرخصة. وقال الشافعى: لو صلى المغرب فى بيته بنية الجمع ثم أتى المسجد فصلى العشاء جاز. وروى مثل ذلك عن أحمد.

٣ـ الجمع فى المطر: روى الأثرم فى سننه عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء. وروى البخارى أن النبى ﷺ جمع بين المغرب والعشاء فى ليلة مطيرة. وخلاصة المذهب فى ذلك أن الشافعية تجوز للمقيم الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع تقديم فقط بشرط وجود المطر عند الإحرام بالأولى والفراغ منها وافتتاح الثانية. وعند مالك أنه يجوز جمع التقديم فى المسجد بين المغرب والعشاء لمطر واقع أو متوقع وللطين مع الظلمة إذا كان الطين كثيرًا يمنع أواسط الناس من لبس النعل وكره الجمع بين الظهر والعصر للمطر. وعند الحنابلة يجوز الجمع بين المغرب والعشاء فقط تقديمًا وتأخيرًا بسبب الثلج والجليد والوحل والبرد الشديد والمطر الذى يبل الثياب، وهذه الرخصة تختص بمن يصلى جماعة بمسجد يقصد من بعيد يتأذى بالمطر فى طريقه، فأما من هو فى

المسجد أو يصلي في بيته جماعة أو يمشي إلى المسجد مستترًا بشيء أو كان المسجد في باب داره فإنه لا يجوز له الجمع.

٤ ـ الجمع بسبب المرض أو العذر: ذهب الإمام أحمد والقاضي حسين والخطابي والمتولي من الشافعية إلى جواز الجمع تقديمًا وتأخيرًا بعذر المرض لأن المشقة فيه أشد من المطر. قال النووي. وهو قوي في الدليل. وفي المغني: والمرض المبيح للجمع هو ما يلحقه به بتأدية كل صلاة في وقتها مشقة وضعف.

وتوسع الحنابلة فأجازوا الجمع تقديمًا وتأخيرًا لأصحاب الأعذار وللخائف فأجازوه للمرضع التي يشق عليها غسل الثوب في وقت كل صلاة؛ وللمستحاضة، ولمن به سلس بول، وللعاجز عن الطهارة، ولمن خاف على نفسه أو ماله أو عرضه، ولمن خاف ضررًا يلحقه في معيشته بترك الجمع.

قال ابن تيمية: وأوسع المذاهب في الجمع مذهب أحمد فإنه جوز الجمع إذا كان شغل كما روى النسائي ذلك مرفوعًا إلى النبي ﷺ إلى أن قال: يجوز الجمع أيضًا للطباخ والخباز ونحوهما ممن يخشى فساد ماله.

٥ ـ الجمع للحاجة: قال النووي في شرح مسلم: ذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن يتخذه عادة. وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك وحكاه الخطابي عن القفال والشاشي الكبير من أصحاب الشافعي، وعن أبي إسحاق المروزي، وعن جماعة من أصحاب الحديث واختاره ابن المنذر. ويؤيده ظاهر قول ابن عباس: أراد أن لا يحرج أمته فلم يعلله بمرض ولا غيره. انتهى. وحديث ابن عباس الذي يشير إليه ما رواه مسلم عنه قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر. قيل لابن عباس: ماذا أراد بذلك؟ قال: أراد ألا يحرج أمته. وروى البخاري ومسلم عنه أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعًا وثمانيًا[1]: الظهر والعصر والمغرب والعشاء. وعند مسلم عن عبد الله بن شقيق قال: خطبنا ابن عباس يومًا بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة، قال: فجاءه رجل من بني تيم لم يفتر ولا ينثني: الصلاة الصلاة. فقال ابن عباس: أتعلمني بالسنة لا أم لك! ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته.

(١) أي سبعًا جمعًا، وثمانيًا جمعًا كما في رواية البخاري.

فائدة: قال فى المغنى: وإذا أتم الصلاتين فى وقت الأولى ثم زال العذر بعد فراغه منهما قبل دخول وقت الثانية أجزأته ولم تلزمه الثانية فى وقتها؛ لأن الصلاة وقعت صحيحة مجزئة عما فى ذمته وبرئت ذمته منه فلم تشتغل الذمة بها بعد ذلك؛ ولأنه أدى فرضه حال العذر فلم يبطل بزواله بعد ذلك؛ كالمتيمم إذا وجد الماء بعد فراغه من الصلاة.

الصلاة فى السفينة والقاطرة والطائرة

تصح الصلاة فى السفينة والقاطرة والطائرة بدون كراهة حسبما تيسر للمصلى، فعن ابن عمر قال: سئل النبى ﷺ عن الصلاة فى السفينة؟ قال: «صل فيها قائمًا إلا أن تخاف الغرق» رواه الدارقطنى والحاكم على شرط الشيخين. وعن عبد الله بن أبى عتبة قال: صحبت جابر ابن عبد الله وأبا سعيد الخدرى وأبا هريرة فى سفينة فصلوا قيامًا فى جماعة، أمهم بعضهم وهم يقدرون على الجد[1]، رواه سعيد بن منصور.

أدعية السفر

يستحب للمسافر أن يقول إذا خرج من بيته: بسم الله توكلت على الله. ولا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إنى أعوذ بك أن أضل أو أضل، أو أزل أو أزل، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يجهل على.

ثم يتخير من الأدعية المأثورة ما يشاء، وهاك بعضها:

١ - عن على بن ربيعة قال: رأيت عليًا رضى الله عنه أتى بدابة ليركبها، فلما وضع رجله فى الركاب قال: بسم الله، فلما استوى عليها قال: الحمد لله: ﴿سُبْحَانَ الَّذِى سَخَّرَ لَنَا هذَا وَمَا كُنَّا لَه مُقْرِنِينَ [2] وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنقَلِبونَ﴾، ثم حمد الله ثلاثًا وكبر ثلاثًا. ثم قال: سبحانك لا إله إلا أنت، قد ظلمت نفسى فاغفر لى، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، ثم ضحك. فقلت: مم ضحكت يا أمير المؤمنين؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ما فعلت ثم ضحك، فقلت: مم ضحكت يا رسول الله؟ قال: «يعجب الرب من عبده إذا قال رب اغفر لى ويقول: علم عبدى أنه لا يغفر الذنوب غيرى» رواه أحمد وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم.

٢ - وعن الأزدى: أن ابن عمر علمه أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجًا

(١) الجد الشاطئ.

(٢) وما كنا له مقرنين: أى مطيقين قهره.

إلى سفر كبر ثلاثًا ثم قال: ﴿سُبْحَانَ الَّذِى سَخَّرَ لَنَا هذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ اللهم إنا نسألك فى سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده، اللهم أنت الصاحب فى السفر، والخليفة فى الأهل، اللهم إنى أعوذ بك من وعثاء السفر[1] وكآبة المنقلب[2]، وسوء المنظر في الأهل والمال[3]» وإذا رجع قالهن وزاد فيهن: «آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون» أخرجه أحمد ومسلم.

٣ ـ وعن ابن عباس: كان النبى ﷺ إذا أراد أن يخرج إلى سفر قال: «اللهم أنت الصاحب فى السفر، والخليفة فى الأهل: اللهم إنى أعوذ بك من الضبنة[4] فى السفر والكآبة فى المنقلب، اللهم اطو لنا الأرض، وهون علينا السفر». وإذا أراد الرجوع قال: «آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون» وإذا دخل على أهله قال: توبًا توبًا[5] لربنا أوبًا لا يغادر علينا حوبًا» رواه أحمد والطبرانى والبزار بسند رجاله رجال الصحيح.

٤ ـ وعن عبد الله بن سرجس كان النبى ﷺ إذا خرج فى سفر قال: «اللهم إنى أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب، والحور بعد الكور[6]، ودعوة المظلوم، وسوء المنظر فى المال والأهل». وإذا رجع قال مثلها، إلا أنه يقول: «وسوء المنظر فى الأهل والمال»، فيبدأ بالأهل. رواه أحمد ومسلم.

٥ ـ وعن ابن عمر: كان رسول الله ﷺ إذا غزا أو سافر فأدركه الليل قال: «يا أرض ربى وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما دب عليك، أعوذ بالله من شر كل أسد وأسود[7] وحية وعقرب، ومن شر ساكن البلد، ومن شر والد وما ولد» رواه أحمد وأبو داود.

٦ ـ وعن خولة بنت حكيم السليمية أن النبى ﷺ قال: «من نزل منزلاً ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات كلها من شر ما خلق لم يضره شىء حتى يرتحل من منزله ذلك» رواه الجماعة إلا البخارى وأبا داود.

٧ ـ وعن عطاء بن أبى مروان عن أبيه أن كعبًا حلف له بالذى فلق البحر لموسى أن صهيبًا

---

(١) وعثاء السفر: مشقته.
(٢) وكآبة المنقلب: العودة. أى الحزن عند الرجوع.
(٣) مرضهم مثلاً.
(٤) الضبنة: الرفاق الذين لا كفاية لهم، أى أعوذ بك من صحبتهم فى السفر.
(٥) توبًا مصدر تاب. وأوبًا مصدر آب، وهما بمعنى رجع. والحوب: الذنب.
(٦) والحور بعد الكور: أى أعوذ من الفساد بعد الصلاح.
(٧) الأسود: العظيم من الحيات.

حدثه أن النبى ﷺ لم ير قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها: «اللهم رب السموات السبع وما أظللن، ورب الأرضين السبع وما أقللن، ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرياح وما ذرين، أسألك خير هذه القرية وخير أهلها وخير ما فيها، ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها» رواه النسائى وابن حبان والحاكم وصححاه.

٨ ـ وعن ابن عمر قال: كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فإذا رأى قرية يريد أن يدخلها قال: «اللهم بارك لنا فيها «ثلاث مرات»، اللهم ارزقنا جناها، وحببنا إلى أهلها وحبب صالحى أهلها إلينا» رواه الطبرانى فى الأوسط بسند جيد.

٩ ـ وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أشرف على أرض يريد دخولها قال: «اللهم إنى أسألك من خير هذه وخير ما جمعت فيها، وأعوذ بك من شرها وشر ما جمعت فيها، اللهم ارزقنا جناها[١] وأعذنا من وباها، وحببنا إلى أهلها، وحبب صالحى أهلها إلينا» رواه ابن السنى.

١٠ ـ وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ إذا كان فى سفر وأسحر يقول: «سمع سامع[٢] بحمد الله وحسن بلائه علينا، ربنا صاحبنا وأفضل علينا، عائذًا بالله من النار»[٣] رواه مسلم.

الجمعة

١ ـ **فضل يوم الجمعة**: ورد أن يوم الجمعة خير أيام الأسبوع. فعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة: فيه خلق آدم عليه السلام، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا فى يوم الجمعة» رواه مسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وصححه. وعن أبى لبابة البدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «سيد الأيام يوم الجمعة وأعظمها عند الله تعالى، وأعظم عند الله تعالى من يوم الفطر ويوم الأضحى وفيه خمس خلال: خلق الله عز وجل فيه آدم عليه السلام، وأهبط الله تعالى فيه آدم إلى الأرض، وفيه توفى الله تعالى آدم، وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئًا إلا آتاه الله تعالى إياه ما لم يسأل حرامًا، وفيه تقوم الساعة، ما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا بحر إلا هن يشفقن من يوم الجمعة» رواه أحمد وابن ماجه. قال العراقى: إسناده حسن.

---

(١) اللهم ارزقنا جناها: أى ما يجتنى منها من ثمار.

(٢) سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا: أى شهد شاهد لنا بحمدنا لله وحمدنا لنعمته ولحسن فضله علينا. والبلاء: الفضل والنعمة.

(٣) هذا دعاء لله أن يكون صاحبًا لنا عاصمًا لنا من النار وأسبابها.

٢ ـ **الدعاء فيه**: ينبغى الاجتهاد فى الدعاء عند آخر ساعة من يوم الجمعة فعن عبد الله بن سلام رضى الله عنه قال: قلت ـ ورسول الله ﷺ جالس ـ إنا لنجد فى كتاب الله تعالى فى يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلى يسأل الله عز وجل فيها شيئًا إلا قضى له حاجته. قال عبد الله: فأشار إلى رسول الله ﷺ، أو بعض ساعة. فقلت: صدقت، أو بعض ساعة. قلت أى ساعة هى؟ قال: «آخر ساعة من ساعات النهار» قلت: إنها ليست ساعة صلاة. قال: «بلى، إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يجلسه إلا الصلاة فهو فى صلاة» رواه ابن ماجه. وعن أبى سعيد وأبى هريرة رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال: «إن فى الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله عز وجل فيها خيرًا إلا أعطاه إياه، وهى بعد العصر» رواه أحمد. قال العراقى: صحيح. وعن جابر رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة منها ساعة لا يوجد عبد مسلم يسأل الله تعالى شيئًا إلا آتاه إياه، والتمسوها آخر ساعة بعد العصر» رواه النسائى وأبو داود والحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم وحسن الحافظ إسناده فى الفتح. وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن رضى الله عنه: أن ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ اجتمعوا فتذاكروا الساعة التى فى يوم الجمعة، فتفرقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة. رواه سعيد فى سننه وصححه الحافظ فى الفتح. وقال أحمد ابن حنبل: أكثر الأحاديث فى الساعة التى يرجى فيها إجابة الدعاء أنها بعد صلاة العصر ويرجى بعد زوال الشمس. وأما حديث مسلم وأبى داود عن أبى موسى رضى الله عنه أنه سمع النبى ﷺ يقول فى ساعة الجمعة: «هى ما بين أن يجلس الإمام» يعنى على المنبر «إلى أن تقضى الصلاة» فقد أعل بالاضطراب والانقطاع.

استحباب كثرة الصلاة والسلام على الرسول ﷺ ليلة الجمعة ويومها: فعن أوس بن أوس رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أفضل أيامكم يوم الجمعة: فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا على من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة على» قالوا: يا رسول الله وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد أرمت[1]؟ فقال: «إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء» رواه الخمسة إلا الترمذى.

قال ابن القيم: يستحب كثرة الصلاة على النبى ﷺ فى يوم الجمعة وليلته لقوله: «أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة وليلة الجمعة» ورسول الله ﷺ سيد الأنام ويوم الجمعة سيد الأيام فللصلاة عليه فى هذا اليوم مزية ليست لغيره، مع حكمة أخرى وهى أن كل خير نالته أمته فى الدنيا والآخرة فإنها نالته على يده فجمع الله لأمته بين خيرى الدنيا والآخرة فأعظم كرامة

(١) وقد أرمت: أى بليت.

تحصل لهم فإنما تحصل يوم الجمعة. فإن فيه بعثهم إلى منازلهم وقصورهم فى الجنة، وهو يوم المزيد لهم إذا دخلوا الجنة. وهو عيد لهم فى الدنيا، ويوم يسعفهم الله تعالى بطلباتهم وحوائجهم ولا يرد سائلهم، وهذا كله إنما عرفوه وحصل لهم بسببه وعلى يده فمن شكره وحمده، وأداء القليل من حقه ﷺ أن يكثروا من الصلاة عليه فى هذا اليوم وليلته.

٤ ـ **استحباب قراءة سورة الكهف يوم الجمعة وليلته:** فعن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ قال: «من قرأ سورة الكهف فى يوم الجمعة أضاء له النور ما بين الجمعتين» رواه النسائى والبيهقى والحاكم. وعن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «من قرأ سورة الكهف فى يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء يضىء له يوم القيامة، وغفر له ما بين الجمعتين» رواه ابن مردويه بسند لا بأس به.

كراهة رفع الصوت بها فى المساجد: أصدر الشيخ محمد عبده فتوى جاء فيها: وقراءة سورة الكهف يوم الجمعة جاء فى عبارة الأشباه عند تعداد المكروهات ما نصه: ويكره إفراده بالصوم[١]، وإفراد ليلته بالقيام، وقراءة الكهف فيه خصوصًا وهى لا تقرأ إلا بالتلحين وأهل المسجد يلغون ويتحدثون ولا ينصتون، ثم إن القارىء كثيرًا ما يشوش على المصلين فقراءتها على هذا الوجه محظورة.

٥ ـ **الغسل والتجمل والسواك والتطيب للمجتمعات ولاسيما الجمعة:** يستحب لكل من أراد حضور صلاة الجمعة[٢] أو مجمع من مجامع الناس سواء كان رجلاً أو امرأة، أو كان كبيرًا أو صغيرًا، مقيمًا أو مسافرًا، أن يكون على أحسن حال من النظافة» والزينة: فيغتسل ويلبس أحسن الثياب ويتطيب بالطيب ويتنظف بالسواك. وقد جاء فى ذلك:

١ ـ عن أبى سعيد رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «على كل مسلم الغسل يوم الجمعة ويلبس من صالح ثيابه، وإن كان له طيب مس منه» رواه أحمد والشيخان.

٢ ـ وعن ابن سلام رضى الله عنه أنه سمع النبى ﷺ يقول على المنبر يوم الجمعة: «ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبى مهنته»[٣] رواه أبو داود وابن ماجه.

---

(١) ويكره إفراده بالصوم: يعنى يوم الجمعة.

(٢) أما من لم يرد الحضور فلا يسن الغسل بالنسبة له؛ لحديث ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل، ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء». قال النووى: رواه البيهقى بهذا اللفظ بإسناد صحيح.

(٣) المهنة: الخدمة. روى البيهقى عن جابر أنه كان للنبى ﷺ برد يلبسه فى العيدين والجمعة. وفى الحديث استحباب تخصيص يوم الجمعة بملبوس غير ملبوس سائر الأيام.

٣ ـ وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر بما استطاع من طهر، ويدهن[١] من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يروح إلى المسجد ولا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت للإمام إذا تكلم إلا غفر له من الجمعة إلى الجمعة الأخرى» رواه أحمد والبخاري. وكان أبو هريرة يقول: «وثلاثة أيام زيادة، إن الله جعل الحسنة بعشرة أمثالها». وغفران الذنوب خاص بالصغائر. لما رواه ابن ماجه عن أبي هريرة «ما لم يَغْشَ الكبائر».

٤ ـ وعند أحمد بسند صحيح أن النبي ﷺ قال: «حق على كل مسلم الغسل والطيب والسواك يوم الجمعة».

٥ ـ وعند الطبراني في الأوسط والكبير بسند رجاله ثقات عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال في جمعة من الجمع: «يا معشر المسلمين هذا يوم جعله الله لكم عيداً فاغتسلوا وعليكم بالسواك».

٦ ـ **التبكير إلى الجمعة**: يندب التبكير إلى صلاة الجمعة لغير الإمام. قال علقمة: خرجت مع عبد الله بن مسعود إلى الجمعة فوجد ثلاثة قد سبقوه فقال: رابع أربعة وما رابع أربعة من الله ببعيد، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس يجلسون يوم القيامة على قدر تراوحهم إلى الجمعات الأول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع، وما رابع أربعة من الله ببعيد» رواه ابن ماجه والمنذري. وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة[٢] ثم راح فكأنما قرب بدنة[٣]، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن[٤]، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة. فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر» رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

وذهب الشافعي وجماعة من العلماء إلى أن هذه الساعات هي ساعات النهار فندبوا إلى الرواح من أول النهار[٥] وذهب مالك إلى أنها أجزاء ساعة واحدة قبل الزوال وبعده، وقال قوم هي أجزاء ساعة قبل الزوال وقال ابن رشد: وهو الأظهر لوجوب السعي بعد الزوال.

(١) يزيل شعث الشعر ويتزين.
(٢) غسل الجنابة: أي كغسل الجنابة.
(٣) ناقة.
(٤) فكأنما قرب كبشاً أقرن: أي له قرون.
(٥) فندبوا إلى الرواح من أول النهار: أي من طلوع الفجر.

٧ ـ تخطي الرقاب: حكى الترمذي عن أهل العلم أنهم كرهوا تخطي الرقاب يوم الجمعة وشددوا في ذلك؛ فعن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال له رسول الله ﷺ: «اجلس فقد آذيت وآنيت[١]» رواه أبو داود والنسائي وأحمد وصححه ابن خزيمة وغيره.

ويستثنى من ذلك الإمام أو من كان بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بتخطي ومن يريد الرجوع إلى موضعه الذي قام منه لضرورة بشرط أن يتجنب أذى الناس. فعن عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال: صليت وراء رسول الله ﷺ بالمدينة العصر ثم قام مسرعًا فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه ففزع الناس من سرعته، فخرج عليهم فرأى أنهم قد عجبوا من سرعته فقال: «ذكرت شيئًا من تبر[٢] كان عندنا فكرهت أن تحبسني فأمرت بقسمته» رواه البخاري والنسائي.

٨ ـ مشروعية التنفل قبلها: يسن التنفل قبل الجمعة ما لم يخرج الإمام فيكف عنه بعد خروجه إلا تحية المسجد فإنها تصلى أثناء الخطبة مع تخفيفها إلا إذا دخل في أواخر الخطبة بحيث ضاق عنها الوقت فإنها لا تصلى:

١ ـ فعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك. رواه أبو داود.

٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته، ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام» رواه مسلم.

٣ ـ وعن جابر رضي الله عنه قال: دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فقال: «صليت»؟ قال: لا. قال: «فصل ركعتين» رواه الجماعة. وفي رواية: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما» رواه أحمد ومسلم وأبو داود. وفي رواية: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين» متفق عليه.

٩ ـ تحول من غلبه النعاس عن مكانه: يندب لمن بالمسجد أن يتحول عن مكانه إلى مكان آخر إذا غلبه النعاس: لأن الحركة قد تذهب بالنعاس وتكون باعثًا على اليقظة، ويستوي في ذلك يوم الجمعة وغيره. فعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم وهو في المسجد فليتحول

(١) آنيت: أي أبطأت وتأخرت.

(٢) التبر: الذهب الذي لم يضرب.

من مجلسه ذلك إلى غيره» رواه أحمد وأبو داود والبيهقى والترمذى وقال: حديث حسن صحيح.

وجوب صلاة الجمعة: أجمع العلماء على أن صلاة الجمعة فرض عين، وأنها ركعتان لقول الله تعالى: ﴿يا أيُّها الَّذين آمَنُوا إذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إلى ذِكْرِ الله[١] وَذَرُوا البَيْعَ ذَلكُم خَيْرٌ لَكُمْ إنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

١ ـ ولما رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «نحن الآخرون[٢] السابقون يوم القيامة، بَيْدَ [٣] أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم، ثم هذا يومهم الذى فرض عليهم[٤]. فاختلفوا فيه فهدانا الله. فالناس لنا فيه تبع: اليهود غداً والنصارى بعد غد[٥]».

٢ ـ وعن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممت أن آمر رجلاً يصلى بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم» رواه أحمد ومسلم.

٣ ـ وعن أبى هريرة وابن عمر أنهما سمعا النبى ﷺ يقول على أعواد منبره: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات[٦] أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين»، رواه مسلم ورواه أحمد والنسائى من حديث ابن عمر وابن عباس.

٤ ـ وعن أبى الجعد الضمرى، وله صحبة، أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك ثلاث جمع تهاونًا طبع الله على قلبه»، رواه الخمسة، ولأحمد وابن ماجه من حديث جابر نحوه، وصححه ابن السكن.

من تجب عليه ومن لا تجب عليه: تجب صلاة الجمعة على المسلم الحر العاقل البالغ المقيم القادر على السعى إليها الخالى من الأعذار المبيحة للتخلف عنها. وأما من لا تجب عليهم فهم:

١ و ٢ ـ المرأة والصبى، وهذا متفق عليه.

(١) فاسعوا إلى ذكر الله: امضوا وذروا: اتركوا.

(٢) نحن الآخرون: أى زمنًا. السابقون: أى الذين يقضى لهم يوم القيامة قبل الخلائق.

(٣) بيد أنهم أوتوا الكتاب: أى التوراة والإنجيل.

(٤) الذى فرض عليهم: أى فرض عليهم تعظيمه.

(٥) اليهود غدًا والنصارى بعد غد: أى أن اليهود يعظمون غدًا يعنى السبت، والنصارى بعد غد يعنى يعظمون يوم الأحد.

(٦) ودعهم: أى تركهم. يختم على قلوبهم: أى يطبع على قلوبهم ويحول بينهم وبين الهدى والخير.

٣ ـ المريض الذى يشق عليه الذهاب إلى الجمعة أو يخاف زيادة المرض أو بطأه وتأخيره. ويلحق به من يقوم بتمريضه إذا كان لا يمكن الاستغناء عنه، فعن طارق بن شهاب رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبى أو مريض». قال النووى إسناده صحيح على شرط البخارى ومسلم. وقال الحافظ: صححه غير واحد.

٤ ـ المسافر: وإذا كان نازلاً وقت إقامتها فإن أكثر أهل العلم يرون أنه لا جمعة عليه، لأن النبى ﷺ كان يسافر فلا يصلى الجمعة فصلى الظهر والعصر جمع تقديم ولم يصل جمعته، وكذلك فعل الخلفاء وغيرهم.

٥ و ٦ ـ المدين المعسر الذى يخاف الحبس، والمختفى من الحاكم الظالم، فعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له إلا من عذر». قالوا: يا رسول الله وما العذر؟ قال: «خوف أو مرض» رواه أبو داود بإسناد صحيح.

٧ ـ كل معذور مرخص له فى ترك الجماعة، كعذر المطر والوحل والبرد ونحو ذلك. فعن ابن عباس أنه قال لمؤذنه فى يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن محمدًا رسول الله فلا تقل: حى على الصلاة. قل: صلوا فى بيوتكم فكأن الناس استنكروا فقال: فعله من هو خير منى، إن الجمعة عزمة وإنى كرهت أن أخرجكم فتمشون فى الطين والدحض[1]. وعن أبى مليح عن أبيه أنه شهد النبى ﷺ فى يوم جمعة وأصابهم مطر لم تبتل أسفل نعالهم فأمرهم أن يصلوا فى رحالهم. رواه أبو داود وابن ماجه. وكل هؤلاء لا جمعة عليهم وإنما يجب عليهم أن يصلوا الظهر. ومن صلى منهم الجمعة صحت منه وسقطت عنه فريضة الظهر[2]. وكانت النساء تحضر المسجد على عهد رسول الله ﷺ وتصلى معه الجمعة.

وقتها: ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين إلى أن وقت الجمعة هو وقت الظهر. لما رواه أحمد والبخارى وأبو داود والترمذى والبيهقى، عن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان يصلى الجمعة إذا مالت الشمس. وعند أحمد ومسلم أن سلمة بن الأكوع قال: كنا نصلى مع رسول الله ﷺ الجمعة إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفىء[3]. وقال البخارى: وقت الجمعة

(١) إن الجمعة عزمة: أى فريضة. والدحض: الزلق.

(٢) أما صلاة الظهر لمن صلى الجمعة، فإنها لا تجوز اتفاقًا لأن الجمعة بدل الظهر فهى تقوم مقامه والله لم يفرض علينا ست صلوات، ومن أجاز الظهر بعد الجمعة فإنه ليس له مستند من عقل أو نقل لا عن كتاب ولا عن سنة ولا عن أحد من الأئمة.

(٣) الفىء: الظل.

إذا زالت الشمس . وكذلك يروى عن عمر وعن على والنعمان بن بشير وعمر بن حريث رضى الله عنهم. وقال الشافعى: صلى النبى ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان والأئمة بعدهم كل جمعة بعد الزوال.

وذهبت الحنابلة وإسحاق إلى أن وقت الجمعة من أول وقت صلاة العيد إلى آخر وقت الظهر، مستدلين بما رواه أحمد ومسلم والنسائى. عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يصلى الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس. وفى هذا تصريح بأنهم صلوها قبل زوال الشمس. واستدلوا أيضًا بحديث عبد الله بن سيدان السلمى رضى الله عنه قال: شهدت الجمعة مع أبى بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول زوال النهار فما رأيت أحدًا عاب ذلك ولا أنكره. رواه الدارقطنى والإمام أحمد فى رواية ابنه عبد الله واحتج به وقال: وكذلك روى عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوها قبل الزوال فلم ينكر عليهم، فكان كالإجماع. وأجاب الجمهور عن حديث جابر بأنه محمول على المبالغة فى تعجيل الصلاة بعد الزوال من غير إبراد: أى انتظار لسكون شدة الحر، وأن الصلاة وإراحة الجمال كانتا تقعان عقب الزوال كما أجابوا عن أثر عبد الله بن سيدان بأنه ضعيف. قال الحافظ ابن حجر: تابعى كبير غير معروف العدالة. وقال ابن عدى: يشبه المجهول. وقال البخارى: لا يتابع على حديثه وقد عارضه ما هو أقوى منه. فروى ابن أبى شيبة عن سويد بن غفلة أنه صلى مع أبى بكر وعمر حين زالت الشمس، وإسناده قوى.

العدد الذي تنعقد به الجمعة: لا خلاف بين العلماء فى أن الجماعة شرط من شروط صحة الجمعة، لحديث طارق بن شهاب أن النبى ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة» واختلفوا فى العدد الذى تنعقد به الجمعة إلى خمسة عشر مذهبًا ذكرها الحافظ فى الفتح. والرأى الراجح أنها تصح باثنين فأكثر لقول رسول الله ﷺ: «الاثنان فما فوقهما جماعة». قال الشوكانى. وقد انعقدت سائر الصلوات بهما بالإجماع، والجمعة صلاة فلا تختص بحكم يخالف غيرها إلا بدليل، ولا دليل على اعتبار عدد فيها زائد على المعتبر فى غيرها وقد قال عبد الحق إنه لا يثبت فى عدد الجمعة حديث، وكذلك قال السيوطى: «لم يثبت فى شىء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص» انتهى. وممن ذهب إلى هذا الطبرى وداود والنخعى وابن حزم.

مكان الجمعة: الجمعة يصح أداؤها فى المصر والقرية والمسجد وأبنية البلد والفضاء التابع لها، كما يصح أداؤها فى أكثر من موضع. فقد كتب عمر رضى الله عنه إلى أهل البحرين:

«أن جمِّعوا حيثما كنتم» رواه ابن أبى شيبة، وقال أحمد: إسناده جيد، وهذا يشمل المدن والقرى. وقال ابن عباس: «إن أول جمعة جُمِّعت فى الإسلام بعد جمعة جمعت فى مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة لجمعة جمعت بـ «جواثى»: (قرية من قرى البحرين) رواه البخارى وأبو داود. وعن الليث بن سعد أن أهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون على عهد عمر وعثمان بأمرهما وفيها رجال من الصحابة. وعن ابن عمر أنه يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعتب عليهم. رواه عبد الرزاق بسند صحيح.

مناقشة الشروط التى اشترطها الفقهاء: تقدم الكلام على أن شروط وجوب الجمعة: الذكورة والحرية والصحة والإقامة وعدم العذر الموجب للتخلف عنها كما تقدم أن الجماعة شرط لصحتها. هذا هو القدر الذى جاءت به السنة والذى كلفنا الله به. وأما ما وراء ذلك من الشروط التى اشترطها بعض الفقهاء فليس له أصل يرجع إليه ولا مستند يعول عليه. ونكتفى هنا بنقل ما قاله صاحب الروضة الندية قال: «هى كسائر الصلوات لا تخالفها لكونه لم يأت ما يدل على أنها تخالفها. وفى هذا الكلام إشارة إلى رد ما قيل من أنه يشترط فى وجوبها الإمام الأعظم والمصر الجامع والعدد المخصوص، فإن هذه الشروط لم يدل عليها دليل يفيد استحبابها فضلاً عن وجوبها فضلاً عن كونها شروطًا بل إذا صلى رجلان الجمعة فى مكان لم يكن فيه غيرهما جماعة فقد فعلا ما يجب عليهما، فإن خطب أحدهما فقد عملا بالسنة، وإن تركا الخطبة فهى سنة فقط. ولولا حديث طارق بن شهاب المقيد للوجوب على كل مسلم بكونه فى جماعة ومن عدم إقامتها فى زمنه ﷺ فى غير جماعة لكان فعلها فرادى مجزئًا كغيرها من الصلوات. وأما ما يروى «من أربعة إلى الولاة» فهذا قد صرح أئمة الشأن بأنه ليس من كلام النبوة ولا من كلام من كان فى عصرها من الصحابة حتى يحتاج إلى بيان معناه أو تأويله»، وإنما هو من كلام الحسن البصرى. ومن تأمل فيما وقع فى هذه العبادة الفاضلة ـ التى افترضها الله عليهم فى الأسبوع وجعلها شعاراً من شعائر الإسلام، وهى صلاة الجمعة ـ من الأقوال الساقطة والمذاهب الزائفة والاجتهادات الداحضة[1] قضى من ذلك العجب. فقائل يقول الخطبة كركعتين وإن من فاتته لم تصح جمعته وكأنه لم يبلغه ما ورد عن رسول الله ﷺ من طرق متعددة يقوى بعضها بعضًا، ويشد بعضها عضد بعض: «أن من فاتته ركعة من ركعتى الجمعة فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته»، ولا بلغه غير هذا الحديث من الأدلة. وقائل يقول: لا تنعقد الجمعة إلا بثلاثة مع الإمام، وقائل يقول بأربعة، وقائل يقول بسبعة، وقائل يقول بتسعة، وقائل يقول باثنى عشر، وقائل يقول بعشرين، وقائل يقول بثلاثين، وقائل يقول لا

(١) الداحضة، الباطلة.

تنعقد إلا بأربعين، وقائل يقول بخمسين، وقائل يقول لا تنعقد إلا بسبعين، وقائل يقول فيما بين ذلك، وقائل يقول بجمع كثير من غير تقييد، وقائل يقول إن الجمعة لا تصح إلا فى مصر جامع. وحده بعضهم بأن يكون الساكنون فيه كذا وكذا من الآلاف، وآخر قال أن يكون فيه جامع وحمام، وآخر قال أن يكون فيه كذا وكذا، وآخر قال إنها لا تجب إلا مع الإمام الأعظم فإن لم يوجد أو كان مختل العدالة بوجه من الوجوه لم تجب الجمعة ولم تشرع، ونحو هذه الأقوال التى ليس عليها أثارة من علم ولا يوجد فى كتاب الله تعالى ولا فى سنة رسول الله ﷺ حرف واحد يدل على ما ادعوه من كون هذه الأمور المذكورة شروطًا لصحة الجمعة أو فرضًا من فرائضها أو ركنًا من أركانها. فيا لله للعجب مما يفعل الرأى بأهله. وما يخرج من رؤوسهم من الخزعبلات الشبيهة بما يتحدث الناس به فى مجامعهم وما يخبرونه فى أسمارهم من القصص والأحاديث الملفقة وهى عن الشريعة المطهرة بمعزل. يعرف هذا كل عارف بالكتاب والسنة وكل متصف بصفة الإنصاف وكل من ثبت قدمه ولم يتزلزل عن طريق الحق بالقيل والقال، ومن جاء بالغلط فغلطه رد عليه مردود فى وجهه. والحكم بين العباد هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ كما قال سبحانه: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ﴾، ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾، ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِى أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾. فهذه الآيات ونحوها تدل أبلغ دلالة وتفيد أعظم فائدة أن المرجع مع الاختلاف هو حكم الله ورسوله وحكم الله هو كتابه وحكم رسوله بعد أن قبضه الله تعالى هو سننه ليس غير ذلك ولم يجعل الله تعالى لأحد من العباد وإن بلغ فى العلم أعلى مبلغ وجمع منه ما لا يجمع غيره أن يقول فى هذه الشريعة بشىء لا دليل عليه من كتاب ولا سنه. والمجتهد، وإن جاءت الرخصة له بالعمل برأيه عند عدم الدليل، فلا رخصة لغيره أن يأخذ بذلك الرأى كائنًا من كان. وإنى، كما علم الله، لا أزال أكثر التعجب من وقوع مثل هذا للمصنفين وتصديره فى كتب الهداية وأمر العوام والمقصرين باعتقاده والعمل به وهو على شفا جرف هار، ولم يختص بمذهب من المذاهب ولا بقطر من الأقطار ولا بعصر من العصور: بل تبع فيه الآخر الأول كأنه أخذه من أم الكتاب، وهو حديث خرافة. وقد كثرت التعيينات فى هذه العبادة كما سبقت الإشارة إليها بلا برهان ولا قرآن ولا شرع ولا عقل.

خطبة الجمع

حكمها: ذهب جمهور أهل العلم إلى وجوب خطبة الجمعة واستدلوا على الوجوب بما ثبت عنه ﷺ بالأحاديث الصحيحة ثبوتًا مستمرًا أنه كان يخطب فى كل جمعة واستدلوا أيضًا بقوله

ﷺ: «صلوا كما رأيتمونى أصلى». وقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾، وهذا أمر بالسعى إلى الذكر فيكون واجبًا لأنه لا يجب السعى لغير الواجب وفسروا الذكر بالخطبة لاشتمالها عليه. وناقش الشوكانى هذه الأدلة فأجاب عن الدليل الأول بأن مجرد الفعل لا يفيد الوجوب، وعن الدليل الثانى بأنه ليس فيه إلا الأمر بإيقاع الصلاة على الصفة التى كان يوقعها عليها والخطبة ليست بصلاة، وعن الثالث بأن الذكر المأمور بالسعى إليه هو الصلاة، غاية الأمر أنه متردد بينها وبين الخطبة وقد وقع الاتفاق على وجوب الصلاة، والنزاع فى وجوب الخطبة فلا ينتهض هذا الدليل للوجوب. ثم قال: فالظاهر ما ذهب إليه الحسن البصرى وداود الظاهرى والجوينى[١] من أن الخطبة مندوبة فقط.

استحباب تسليم الإمام إذا رقى المنبر والتأذين إذا جلس عليه واستقبال المأمومين له: فعن جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم. رواه ابن ماجه وفى إسناده ابن لهيعة وهو للأثرم فى سننه عن الشعبى عن النبى ﷺ مرسلاً وفى مراسيل عطاء وغيره أنه ﷺ كان إذا صعد المنبر أقبل بوجهه على الناس، قال: السلام عليكم. قال الشعبى: كان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك. وعن السائب بن يزيد رضى الله عنه قال: النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر، على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء ولم يكن للنبى ﷺ مؤذن غير واحد. رواه البخارى والنسائى، وأبو داود. وفى رواية لهم: فلما كانت خلافة عثمان وكثروا أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث وأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك. ولأحمد والنسائى: كان بلال يؤذن إذا جلس النبى ﷺ على المنبر ويقيم إذا نزل. وعن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده قال: كان النبى ﷺ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوهم. رواه ابن ماجه. والحديث وإن كان فيه مقال إلا أن الترمذى قال: العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم يستحبون استقبال الإمام إذا خطب.

استحباب اشتمال الخطبة على حمد الله تعالى والثناء على رسول الله ﷺ والموعظة والقراءة: فعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم[٢]» رواه أبو داود وأحمد بمعناه. وفى رواية: «الخطبة التى ليس فيها شهادة[٣] كاليد الجذماء» رواه

---

(١) وكذا عبد الملك بن حبيب وابن الماجشون من المالكية.

(٢) الجذام: الداء المعروف، شبه الكلام الذى لا يبتدأ فيه بحمد الله تعالى بإنسان مجذوم تنفيرًا عنه وإرشادًا إلى استفتاح الكلام بالحمد.

(٣) ليس فيها شهادة: أى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله.

أحمد وأبو داود والترمذى وقال: «تشهد» بدل «شهادة». وعن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان إذا تشهد قال: «الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا. من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له. وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرًا بين يدى الساعة. من يطع الله تعالى ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله تعالى شيئًا». عن ابن شهاب رضى الله عنه أنه سئل عن تشهد النبى ﷺ يوم الجمعة فذكر نحوه وقال: «ومن يعصهما فقد غوى». رواهما أبو داود. وعن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يخطب قائمًا ويجلس بين الخطبتين، ويقرأ آيات ويذكر الناس. رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى. وعنه أيضًا رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه كان لا يطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هى كلمات يسيرات. رواه أبو داود. وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضى الله عنهما قالت: ما أخذتُ «ق والقرآن المجيد» إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس. رواه أحمد ومسلم والنسائى وأبو داود. وعن يعلى بن أمية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ على المنبر: ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ﴾ متفق عليه. وعن ابن ماجه عن أبى أن الرسول ﷺ قرأ يوم الجمعة «تبارك» وهو قائم يذكر بأيام الله. وفى الروضة الندية: ثم اعلم أن الخطبة المشروعة هى ما كان يعتاده ﷺ من ترغيب الناس وترهيبهم فهذا فى الحقيقة روح الخطبة الذى لأجله شرعت. وأما اشتراط الحمد لله أو الصلاة على رسوله أو قراءة شىء من القرآن فجميعه خارج عن معظم المقصود من شرعية الخطبة، واتفاق مثل ذلك فى خطبته ﷺ لا يدل على أنه مقصود متحتم وشرط لازم، ولا يشك منصف أن معظم المقصود هو الوعظ دون ما يقع قبله من الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. وقد كان عرف العرب المستمر أن أحدهم إذا أراد أن يقوم مقامًا ويقول مقالاً شرع بالثناء على الله وعلى رسوله ﷺ وما أحسن هذا وأولاه، ولكن ليس هو المقصود، بل المقصود ما بعد، ولو قال: إن من قام فى محفل من المحافل خطيبًا ليس له باعث على ذلك إلا أن يصدر منه الحمد والصلاة لما كان هذا مقبولاً، بل كل طبع سليم يمجه ويرده. إذا تقرر هذا عرفت أن الوعظ فى خطبة الجمعة هو الذى يساق إليه الحديث فإذا فعله الخطيب فقد فعل الأمر المشروع إلا أنه إذا قدم الثناء على الله وعلى رسوله أو استطرد فى وعظه القوارع القرآنية كان أتم وأحسن.

مشروعية القيام للخطبتين والجلوس بينهما جلسة خفيفة: فعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: كان النبى ﷺ يخطب يوم الجمعة قائمًا ثم يجلس ثم يقوم كما يفعلون اليوم. رواه الجماعة. وعن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال: كان النبى ﷺ يخطب قائمًا ثم يجلس ثم

يقوم فيخطب قائمًا فمن قال كان يخطب جالسًا فقد كذب فقد والله صليت معه أكثر من ألفى صلاة[١]. رواه أحمد ومسلم وأبو داود. وروى ابن أبى شيبة عن طاوس قال: خطب رسول الله ﷺ قائمًا وأبو بكر وعمر وعثمان، وأول من جلس على المنبر معاوية. وروى أيضًا عن الشعبى أن معاوية إنما خطب قاعدًا لما كثر شحم بطنه ولحمه.

وبعض الأئمة أخذ وجوب القيام أثناء الخطبة ووجوب الجلوس بين الخطبتين استنادًا إلى فعل الرسول ﷺ وصحابته، ولكن الفعل بمجرده لا يفيد الوجوب.

استحباب رفع الصوت بالخطبة وتقصيرها والاهتمام بها: فعن عمار بن ياسر رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مَئِنَّةٌ من فقهه[٢] فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة»[٣] رواه أحمد ومسلم. «وإنما كان قصر الخطبة وطول الصلاة دليلاً على فقه الرجل لأن الفقيه يعرف جوامع الكلم فيكتفى بالقليل من اللفظ على الكثير من المعنى». وعن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال: كانت صلاة رسول الله ﷺ قصدًا وخطبته قصدًا[٤]. رواه الجماعة إلا البخارى وأبا داود. وعن عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يطيل الصلاة ويقصر الخطبة. رواه النسائى بإسناد صحيح. وعن جابر رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم[٥]. رواه مسلم وابن ماجه. قال النووى: يستحب كون الخطبة فصيحة بليغة مرتبة مبينة من غير تمطيط ولا تقعير، ولا تكون ألفاظًا مبتذلة ملفقة فإنها لا تقع فى النفوس موقعًا كاملاً، ولا تكون وحشية لأنه لا يحصل مقصودها، بل يختار ألفاظًا جزلة مفهمة. وقال ابن القيم: وكذلك كانت خطبة رسول الله ﷺ إنما هى تقرير لأصول الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ولقائه، وذكر الجنة والنار وما أعد الله لأوليائه وأهل طاعته وما أعد لأعدائه وأهل معصيته فيملأ القلوب من خطبته إيمانًا وتوحيدًا ومعرفة بالله وأيامه، لا كخطب غيره التى إنما تفيد أمورًا مشتركة بين الخلائق، وهى النوح على الحياة والتخويف بالموت فإن هذا أمر لا يحصل فى القلب إيمانًا بالله ولا توحيدًا له ولا معرفة خاصة ولا تذكيرًا بأيامه ولا بعثًا للنفوس على محبته والشوق إلى لقائه، فيخرج السامعون ولم يستفيدوا فائدة غير أنهم يموتون وتقسم أموالهم ويبلى التراب أجسامهم، فيا ليت شعرى أى إيمان حصل بهذا

(١) المراد بها الصلوات الخمس.

(٢) المئنة: العلامة والمظنة.

(٣) الأمر بإطالة الصلاة بالنسبة للخطبة لا التطويل الذى يشق على المصلين.

(٤) القصد: التوسط والاعتدال.

(٥) صبحكم ومساكم: أى أتاكم العدو وقت الصباح أو وقت المساء.

وأى توحيد وعلم نافع يحصل به؟ ومن تأمل خطب النبى ﷺ وخطب أصحابه وجدها كفيلة ببيان الهدى والتوحيد وذكر صفات الرب جل جلاله وأصول الإيمان الكلية والدعوة إلى الله وذكر آلائه تعالى التى تحببه إلى خلقه وأيامه التى تخوفهم من بأسه والأمر بذكره وشكره الذى يحببهم إليه فيذكرون من عظمة الله وصفاته وأسمائه ما يحببه إلى خلقه، ويأمرون من طاعته وشكره وذكره ما يحببهم إليه فينصرف السامعون وقد أحبوه وأحبهم، ثم طال العهد وخفى نور النبوة وصارت الشرائع والأوامر رسومًا تقوم من غير مراعاة حقائقها ومقاصدها فأعطوها صورها وزينوها بما زينوها به فجعلوا الرسوم والأوضاع سننا لا ينبغى الإخلال بها وأخلوا بالمقاصد التى لا ينبغى الإخلال بها فرصعوا الخطب بالتسجيع والفقر وعلم البديع، فنقص؛ بل عدم حظ القلوب منها وفات المقصود بها».

قطع الإمام الخطبة للأمر يحدث: وعن أبى بريدة رضى الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يخطبنا فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران فنزل رسول الله ﷺ من المنبر فحملهما ووضعهما بين يديه ثم قال: «صدق الله ورسوله، إنما أموالكم وأولادكم فتنة نظرت هذين الصبيين يمشيان ويعثران، فلم أصبر حتى قطعت حديثى ورفعتهما» رواه الخمسة. وعن أبى رفاعة العدوى رضى الله عنه قال: انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يخطب فقلت: «يا رسول الله رجل غريب يسأل عن دينه لا يدرى ما دينه؟ فأقبل على وترك خطبته حتى انتهى إلى فأتى بكرسى من خشب قوائمه حديد فقعد عليه وجعل يعلمنى مما علمه الله تعالى، ثم أتى الخطبة فأتم آخرها» رواه مسلم والنسائى. قال ابن القيم: وكان ﷺ يقطع خطبته للحاجة تعرض والسؤال لأحد من أصحابه فيجيبه، وربما نزل للحاجة ثم يعود فيتمها كما نزل لأخذ الحسن والحسين، وأخذهما ثم رقى بهما المنبر فأتم خطبته، وكان يدعو الرجل فى خطبته تعال اجلس يا فلان، صل يا فلان، وكان يأمرهُم بمقتضى الحال فى خطبته.

حرمة الكلام أثناء الخطبة: ذهب الجمهور إلى وجوب الإنصات وحرمة الكلام أثناء الخطبة ولو كان أمرًا بمعروف أو نهيًا عن منكر سواء كان يسمع الخطبة أم لا ، فعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفارًا، والذى يقول له أنصت لا جمعة له[(١)]» رواه أحمد وابن أبى شيبة والبزار والطبرانى. قال الحافظ فى بلوغ المرام: إسناده لا بأس به. وعن عبد الله بن عمرو أن النبى ﷺ قال: «يحضر الجمعة ثلاثة نفر: فرجل حضرها يلغو فهو حظه منها، ورجل حضرها يدعو، فهو رجل دعا الله إن شاء أعطاه وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحدًا

(١) لا جمعة له: أى كاملة للإجماع على إسقاط فرض الوقت وأن جمعته تعتبر ظهرًا.

فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام» وذلك أن الله عز وجل يقول: «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» رواه أحمد وأبو داود، بإسناد جيد. وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت فقد لغوت[١]» رواه الجماعة إلا ابن ماجه. وعن أبي الدرداء قال: جلس النبي ﷺ على المنبر وخطب الناس وتلا آية وإلى جنبي أبي بن كعب فقلت له: يا أبي متى أنزلت هذه الآية؟ فأبى أن يكلمني ثم سألته فأبى أن يكلمني حتى نزل رسول الله ﷺ فقال لي أبي: ما لك من جمعتك إلا ما لغوت. فلما انصرف رسول الله ﷺ جئته فأخبرته فقال: «صدق أبي؛ إذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ» رواه أحمد والطبراني. وروى عن الشافعي وأحمد أنهما فرقا بين من يمكنه السماع ومن لا يمكنه فاعتبرا تحريم الكلام في الأول دون الثاني وإن كان الإنصات مستحبًا. وحكى الترمذي عن أحمد وإسحاق الترخيص في رد السلام وتشميت العاطس والإمام يخطب. وقال الشافعي: لو عطس رجل يوم الجمعة فشمته رجل رجوت أن يسعه لأن التشميت سنة، ولو سلم رجل على رجل كرهت ذلك ورأيت أن يرد عليه، لأن السلام سنة ورده فرض. أما الكلام في غير وقت الخطبة فإنه جائز. فعن ثعلبة بن أبي مالك قال: كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين كلتيهما، فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا. رواه الشافعي في مسنده. وروى أحمد بإسناد صحيح أن عثمان بن عفان كان وهو على المنبر والمؤذن يقيم يستخبر الناس عن أخبارهم وأسعارهم.

إدراك ركعة من الجمعة أو دونها: يرى أكثر أهل العلم أن من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فهو مدرك لها وعليه أن يضيف إليها أخرى، فعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته» رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني. قال الحافظ في بلوغ المرام: إسناده صحيح، لكن قوى أبو حاتم إرساله. وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها كلها» رواه الجماعة. وأما من أدرك أقل من ركعة فإنه لا يكون مدركًا للجمعة ويصلي ظهرًا أربعًا[٢] في قول أكثر العلماء. قال ابن مسعود: من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى، ومن فاتته الركعتان فليصل أربعًا. رواه الطبراني بسند حسن. وقال ابن عمر: إذا أدركت من الجمعة ركعة فأضف إليها أخرى، وإن أدركتهم جلوسًا فصل أربعًا، رواه البيهقي. وهذا مذهب الشافعية والمالكية

(١) فقد لغوت، اللغو: السقط وما لا يعتد به من كلام وغيره.

(٢) ينوى الجمعة ويتمها ظهرًا.

والحنابلة ومحمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف من أدرك التشهد مع الإمام فقد أدرك الجمعة فيصلى ركعتين بعد سلام الإمام وتمت جمعته.

الصلاة في الزحام: روى أحمد والبيهقى عن سيار قال: سمعت عمر وهو يخطب يقول: «إن رسول الله ﷺ بنى هذا المسجد ونحن معه المهاجرون والأنصار فإذا اشتد الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه، ورأى قومًا يصلون فى الطريق فقال: صلوا فى المسجد.

التطوع قبل الجمعة وبعدها: يسن صلاة أربع ركعات أو صلاة ركعتين بعد صلاة الجمعة، فعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «من كان منكم مصليًا بعد الجمعة فليصل أربعًا» رواه مسلم وأبو داود والترمذى. عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يصلى يوم الجمعة ركعتين فى بيته. رواه الجماعة. قال ابن القيم: «وكان ﷺ إذا صلى الجمعة دخل منزله فصلى ركعتين وأمر من صلاها أن يصلى بعدها أربعًا. قال شيخنا ابن تيمية: إن صلى فى المسجد صلى أربعًا وإن صلى فى بيته صلى ركعتين. قلت وعلى هذا تدل الأحاديث. وقد ذكر أبو داود عن ابن عمر أنه إذا صلى فى المسجد صلى أربعًا، وإذا صلى فى بيته صلى ركعتين. وفى الصحيحين عن ابن عمر أنه ﷺ كان يصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته» انتهى. وإذا صلى أربع ركعات قيل يصليها موصولة وقيل يصلى ركعتين ويسلم ثم يصلى ركعتين والأفضل صلاتها بالبيت. وإن صلاها بالمسجد تحول عن مكانه الذى صلى فيه الفرض.

أما صلاة السنة قبل الجمعة فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أما النبى ﷺ فلم يكن يصلى قبل الجمعة بعد الأذان شيئًا ولا نقل هذا عنه أحد، فإن النبى ﷺ كان لا يؤذن على عهده إلا قعد على المنبر، ويؤذن بلال ثم يخطب النبى ﷺ الخطبتين، ثم يقيم بلال فيصلى بالناس فما كان يمكن أن يصلى بعد الأذان لا هو ولا أحد من المسلمين الذين يصلون معه ﷺ ولا نقل عنه أحد أنه صلى فى بيته قبل الخروج يوم الجمعة، ولا وقّت بقوله صلاة مقدرة قبل الجمعة؛ بل ألفاظه ﷺ فيها الترغيب فى الصلاة إذا قدم الرجل المسجد يوم الجمعة من غير توقيت كقوله: «من بكر وابتكر ومشى ولم يركب وصلى ما كتب له»، وهذا هو المأثور عن الصحابة كانوا إذا أتوا المسجد يوم الجمعة يصلون من حين يدخلون ما تيسر. فمنهم من يصلى عشر ركعات ومنهم من يصلى اثنتى عشرة ركعة ومنهم من يصلى ثمانى ركعات ومنهم من يصلى أقل من ذلك، ولهذا كان جماهير الأئمة متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة مؤقتة بوقت، مقدرة بعدد لأن ذلك إنما يثبت بقول النبى ﷺ أو فعله وهو لم يسن فى ذلك شيئًا، لا بقوله ولا فعله».

اجتماع الجمعة والعيد في يوم واحد

إذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم واحد سقطت الجمعة عمن صلى العيد، فعن زيد بن أرقم قال: صلى النبي ﷺ العيد ثم رخص في الجمعة فقال: «من شاء أن يصلي فليصل» رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة والحاكم. وعن أبي هريرة أنه ﷺ قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان؛ فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون» رواه أبو داود. ويستحب للإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها، ومن لم يشهد العيد لقوله ﷺ «وإنا مجمعون». وتجب صلاة الظهر على من تخلف عن الجمعة لحضوره العيد عند الحنابلة، والظاهر عدم الوجوب. لما رواه أبو داود عن ابن الزبير أنه قال: عيدان اجتمعا في يوم واحد؛ فجمعهما فصلاهما ركعتين بكرة، لم يزد عليهما حتى صلى العصر.

صلاة العيدين

شرعت صلاة العيدين في السنة الأولى من الهجرة وهي سنة مؤكدة واظب النبي ﷺ عليها وأمر الرجال والنساء أن يخرجوا لها. ولها أبحاث نوجزها فيما يلي:

١ - استحباب الغسل والتطيب، ولبس أجمل الثياب: فعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يلبس برد حبرة(١) في كل عيد. رواه الشافعي والبغوي. وعن الحسن السبط قال: «أمرنا رسول الله ﷺ في العيدين أن نلبس أجود ما نجد وأن نتطيب بأجود ما نجد وأن نضحي بأثمن ما نجد» الحديث رواه الحاكم وفيه إسحاق بن بزرج، ضعفه الأزدي ووثقه ابن حبان. وقال ابن القيم: وكان ﷺ يلبس لهما أجمل ثيابه وكان له حلة يلبسها للعيدين والجمعة.

٢ - الأكل قبل الخروج في الفطر دون الأضحى: يسن أكل تمرات وترًا قبل الخروج إلى الصلاة في عيد الفطر وتأخير ذلك في عيد الأضحى حتى يرجع من المصلى فيأكل من أضحيته إن كان له أضحية. قال أنس: كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترًا(٢). رواه أحمد والبخاري. وعن بريدة قال: «كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع» رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد، وزاد: فيأكل من أضحيته. وفي الموطأ عن سعيد بن المسيب: أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل قبل الغدو يوم الفطر. وقال ابن قدامة: لا نعلم في استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافًا.

---

(١) برد حبرة: نوع من برود اليمن.

(٢) ويأكلهن وترًا: أي ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا، وهكذا.

٣ ـ الخروج إلى المصلى: صلاة العيد يجوز أن تؤدى فى المسجد، ولكن أداءها فى المصلى خارج البلد أفضل(١) ما لم يكن هناك عذر كمطر ونحوه لأن رسول الله ﷺ كان يصلى العيدين فى المصلى(٢) ولم يصل العيد بمسجده إلا مرة لعذر المطر؛ فعن أبى هريرة أنهم أصابهم مَطَرٌ فى يوم عيد فصلى بهم النبى ﷺ صلاة العيد فى المسجد. رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم، وفى إسناده مجهول. قال الحافظ فى التلخيص إسناده ضعيف. وقال الذهبى هذا حديث منكر.

٤ ـ خروج النساء والصبيان: يشرع خروج الصبيان والنساء فى العيدين للمصلى من غير فرق بين البكر والثيب والشابة والعجوز والحائض، لحديث أم عطية قالت: «أمرنا أن نخرج العواتق(٣) والحيض فى العيدين يشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى» متفق عليه. وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يخرج نساءه وبناته فى العيدين. رواه ابن ماجه والبيهقى. وعن ابن عباس قال: خرجت مع النبى(٤) ﷺ يوم فطر أو أضحى فصلى ثم خطب ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة. رواه البخارى.

٥ ـ مخالفة الطريق: ذهب أكثر أهل العلم إلى استحباب الذهاب إلى صلاة العيد فى طريق والرجوع فى طريق آخر سواء كان إمامًا أو مأمومًا، فعن جابر رضى الله عنه قال: كان النبى ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق. رواه البخارى. وعن أبى هريرة قال: كان النبى ﷺ إذا خرج إلى العيد يرجع فى غير الطريق الذى خرج فيه. رواه أحمد ومسلم والترمذى. ويجوز الرجوع فى الطريق الذى ذهب فيه، فعند أبى داود والحاكم والبخارى فى التاريخ عن بكر بن مبشر. قال: كنت أغدو مع أصحاب رسول الله ﷺ إلى المصلى يوم الفطر ويوم الأضحى فنسلك بطن بطحان(٥) حتى نأتى المصلى فنصلى مع رسول الله ﷺ ثم نرجع من بطن بطحان إلى بيوتنا. قال ابن السكن: إسناده صالح.

٦ ـ وقت صلاة العيد: وقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر ثلاثة أمتار إلى الزوال، لما أخرجه أحمد بن حسن البناء من حديث جندب قال: كان النبى ﷺ يصلى بنا الفطر والشمس على قيد رمحين(٦) والأضحى على قيد رمح. قال الشوكانى فى هذا الحديث إنه أحسن ما ورد

(١) خارج البلد أفضل ما عدا مكة فإن صلاة العيد فى المسجد الحرام أفضل.
(٢) المصلى: موضع بباب المدينة الشرقى.
(٣) العواتق: البنات الأبكار.
(٤) خرجت مع النبى ﷺ. وكان يومئذ صغيراً.
(٥) بطحان: واد بالمدينة.
(٦) قيد رمحين: أى قدر رمحين، والرمح يقدر بثلاثة أمتار.

من الأحاديث فى تعيين وقت صلاة العيدين. وفى الحديث استحباب تعجيل صلاة عيد الأضحى وتأخير صلاة الفطر. قال ابن قدامة: ويسن تقديم الأضحى ليتسع وقت الضحية وتأخير الفطر ليتسع وقت إخراج صدقة الفطر، ولا أعلم فيه خلافًا.

٧ ـ **الأذان والإقامة للعيدين**: قال ابن القيم: كان النبى ﷺ إذا انتهى إلى المصلى أخذ فى الصلاة من غير أذان ولا إقامة ولا قول: الصلاة جامعة. والسنة أن لا يفعل شيء من ذلك، انتهى. وعن ابن عباس وجابر قالا: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى. متفق عليه. ولمسلم عن عطاء قال: أخبرنى جابر أن لا أذان لصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعدما يخرج ولا إقامة ولا نداء ولا شيء، لا نداء يومئذ ولا إقامة. وعن سعد بن أبى وقاص: أن النبى ﷺ صلى العيد بغير أذان ولا إقامة، وكان يخطب خطبتين قائمًا يفصل بينهما بجلسة. رواه البزار.

٨ ـ **التكبير فى صلاة العيدين**: صلاة العيد ركعتان يسن فيهما أن يكبر المصلى قبل القراءة فى الركعة الأولى سبع تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام وفى الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام مع رفع اليدين مع كل تكبيرة[١]. فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ كبر فى عيد اثنتى عشرة تكبيرةً سبعًا فى الأولى وخمسًا فى الآخرة. ولم يصل قبلها ولا بعدها. رواه أحمد وابن ماجه. وقال أحمد وأنا أذهب إلى هذا وفى رواية أبى داود والدارقطنى قال: قال النبى ﷺ: «التكبير فى الفطر سبع فى الأولى وخمس فى الآخرة»، والقراءة بعدهما كلتيهما». وهذا القول هو أرجح الأقوال وإليه ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة. قال ابن عبد البر: «روى عن النبى ﷺ من طرق حسان أنه كبر فى العيدين سبعًا فى الأولى وخمسًا فى الثانية من حديث عبد الله بن عمرو وابن عمر وجابر وعائشة وأبى واقد وعمرو بن عوف المزنى. ولم يرو عنه من وجه قوى ولا ضعيف خلاف هذا وهو أول ما عمل به»[٢]، انتهى، وقد كان ﷺ يسكت بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات، ولكن روى الطبرانى والبيهقى بسند قوى عن ابن مسعود من قوله وفعله أنه كان يحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبى ﷺ[٣]. وروى ذلك عن حذيفة وأبى موسى. والتكبير سنة لا تبطل الصلاة بتركه عمداً ولا سهواً. وقال ابن قدامة: ولا أعلم فيه خلافًا، ورجح الشوكانى أنه إذا تركه سهوًا لا يسجد للسهو.

---

(١) رفع اليدين مع كل تكبيرة: روى ذلك عن عمر وابنه عبد الله.

(٢) وعند الحنفية يكبر فى الأولى ثلاثًا بعد تكبيرة الإحرام قبل القراءة وفى الثانية ثلاثًا بعد القراءة.

(٣) استحب أحمد والشافعى الفصل بين كل تكبيرتين بذكر الله مثل أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. وقال أبو حنيفة ومالك يكبر متواليًا من غير فصل بين التكبير بذكر.

٩ ـ الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها: لم يثبت أن لصلاة العيد سنة قبلها ولا بعدها، ولم يكن النبى ﷺ ولا أصحابه يصلون إذا انتهوا إلى المصلى شيئًا قبل الصلاة ولا بعدها. قال ابن عباس: «خرج رسول الله ﷺ يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما» رواه الجماعة. وعن ابن عمر أنه خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر أن النبى ﷺ فعله وذكر البخارى عن ابن عباس أنه كره الصلاة قبل العيد. أما مطلق النفل فقد قال الحافظ ابن حجر فى الفتح أنه لم يثبت فيه منع بدليل خاص إلا إن كان ذلك فى وقت الكراهة فى جميع الأيام.

١٠ ـ من تصح منهم صلاة العيد: تصح صلاة العيد من الرجال والنساء والصبيان مسافرين كانوا أو مقيمين جماعة أو منفردين فى البيت أو فى المسجد أو فى المصلى. ومن فاتته الصلاة مع الجماعة صلى ركعتين، قال البخارى: «باب» إذا فاته العيد يصلى ركعتين وكذلك النساء ومن فى البيوت والقرى؛ لقول النبى ﷺ: «هذا عيدنا أهل الإسلام»، وأمر أنس بن مالك مولاهم ابن أبى عتبة بالزاوية فجمع أهله وبنيه وصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم. وقال عكرمة: أهل السواد يجتمعون فى العيد يصلون ركعتين كما يصنع الإمام. وقال عطاء: إذا فاته العيد صلى ركعتين.

١١ ـ خطبة العيد: الخطبة بعد صلاة العيد سنة والاستماع إليها كذلك. فعن أبى سعيد قال: كان النبى ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى[1]، وأول شىء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، وإن كان يريد أن يقطع بعثًا[2] أو يأمر بشىءٍ أمر به ثم ينصرف. قال أبو سعيد: «فلم يزل يعمل على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة فى أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلى فجبذت بثوبه فجبذنى فارتفع فخطب قبل الصلاة. فقلت له: غيرتم والله. فقال: أبا سعيد!.. قد ذهب ما تعلم فقلت ما أعلم والله خير مما لا أعلم فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة» متفق عليه. وعن عبد الله بن السائب قال: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد فلما قضى الصلاة قال: «إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب» رواه النسائى وأبو داود وابن ماجه.

(١) المصلى: موضع بينه وبين المسجد ألف ذراع.
(٢) أن يقطع بعثًا: أى يخرج طائفة من الجيش إلى جهة.

وكل ما ورد فى أن للعيد خطبتين يفصل بينهما الإمام بجلوس فهو ضعيف. قال النووى: لم يثبت فى تكرير الخطبة شيء. ويستحب افتتاح الخطبة بحمد الله تعالى ولم يحفظ عن رسول الله ﷺ غير هذا. قال ابن القيم: كان ﷺ يفتتح خطبه كلها بالحمد لله ولم يحفظ عنه فى حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتى العيد بالتكبير، وإنما روى ابن ماجه فى سننه عن سعيد مؤذن النبى ﷺ أنه كان يكبر بين أضعاف الخطبة ويكثر التكبير فى خطبة العيدين. وهذا لا يدل على أنه كان يفتتحها به. وقد اختلف الناس فى افتتاح خطبة العيدين والاستسقاء فقيل: يفتتحان بالتكبير وقيل تفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار وقيل يفتتحان بالحمد. قال شيخ الإسلام تقى الدين: هو الصواب؛ لأن النبى ﷺ قال: «كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم»[1]. وكان ﷺ يفتتح خطبه كلها بالحمد لله وأما قول كثير من الفقهاء: أنه يفتتح خطب الاستسقاء بالاستغفار وخطبة العيدين بالتكبير فليس معهم فيها سنة عن النبى ﷺ البتة والسنة تقضى خلافه وهو افتتاح جميع الخطب بالحمد لله.

١٢ ـ **قضاء صلاة العيد:** قال أبو عمير بن أنس: حدثتنى عمومتى من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: أغمى علينا هلال شوال وأصبحنا صيامًا فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد. رواه أحمد والنسائى وابن ماجه بسند صحيح. وفى هذا الحديث حجة للقائلين بأن الجماعة إذا فاتتها صلاة العيد بسبب عذر من الأعذار أنها تخرج من الغد فتصلى العيد.

١٣ ـ **اللعب واللهو والغناء والأكل فى الأعياد:** اللعب المباح واللهو البريء والغناء الحسن ذلك من شعائر الدين التى شرعها الله فى يوم العيد رياضة للبدن وترويحًا عن النفس. قال أنس: قدم النبى ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال: «قد أبدلكم الله تعالى بهما خيرًا منهما يوم الفطر والأضحى» رواه النسائى وابن حبان بسند صحيح. وقالت عائشة: «إن الحبشة كانوا يلعبون عند رسول الله ﷺ فى يوم عيد فاطلعت من فوق عاتقه فطأطأ لى منكبيه فجعلت أنظر إليهم من فوق عاتقه حتى شبعت ثم انصرفت» رواه أحمد والشيخان. ورووا أيضًا عنها قالت: دخل علينا أبو بكر فى يوم عيد وعندنا جاريتان يذكران يوم بعاث[2] يوم قتل فيه صناديد الأوس والخزرج فقال أبو بكر: عباد الله أمزمور الشيطان «قالها ثلاثًا». فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر إن لكل قوم عيدًا وإن اليوم عيدنا» ولفظ البخارى: قالت عائشة: «دخل على

(١) فهو أجذم: أى ناقص.

(٢) بعاث: اسم حصن للأوس. ويوم بعاث يوم مشهور من أيام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للأوس على الخزرج.

رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرني وقال: مزمارة الشيطان عند النبي ﷺ؟ فأقبل عليه النبي ﷺ فقال: «دعهما» فلما غفل غمزتهما فخرجتا، وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق[1] والحراب فإما سألت النبي ﷺ وإما قال: «تشتهين تنظرين»؟ فقلت: نعم، فأقامني وراءه، خدي على خده وهو يقول: «دونكم يا بني أرفدة[2]» حتى إذا مللت قال «حسبك»؟ قلت: نعم. قال: «فاذهبي». قال الحافظ في الفتح: وروى ابن السراج من طريق أبي الزناد عن عروة عن عائشة أنه ﷺ قال يومئذ: «لتعلم يهود المدينة أن في ديننا فسحة؛ إني بعثت بحنيفية سمحة». وعند أحمد ومسلم عن نبيشة أن النبي ﷺ قال: «أيام التشريق أيام أكل وشرب، وذكر لله عز وجل».

١٤ ـ **فضل العمل الصالح في أيام العشر من ذي الحجة**: عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «ما من أيام العمل الصالح أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام» (يعني أيام العشر). قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع بشيء من ذلك» رواه الجماعة إلا مسلمًا والنسائي. وعند أحمد والطبراني عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام أعظم عند الله سبحانه ولا أحب إلى الله العمل فيهن من هذه الأيام العشر فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد» وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ هي أيام العشر. وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما. رواه البخاري. وكان سعيد بن جبير إذا دخل أيام العشر اجتهد اجتهادًا شديدًا حتى ما يكاد يقدر عليه. وقال الأوزاعي: بلغني أن العمل في اليوم من أيام العشر كقدر غزوة في سبيل الله يصام نهارها ويحرس ليلها إلا أن يختص امرؤ بشهادة. قال الأوزاعي: «حدثني بهذا الحديث رجل من بني مخزوم عن النبي ﷺ». وروى عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر» رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي.

١٥ ـ **استحباب التهنئة بالعيد**: عن جبير بن نفير قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: «تقبل منا ومنك». قال الحافظ: إسناده حسن.

١٦ ـ **التكبير في أيام العيدين**: التكبير في أيام العيدين سنة. ففي عيد الفطر قال الله تعالى:

(١) الدرق: التروس.
(٢) أرفدة: لقب الحبشة.

﴿وَلِتُكْمِلُوا العِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾. وفي عيد الأضحى قال: ﴿وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾[1] وقال: ﴿كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾. وجمهور العلماء على أن التكبير في عيد الفطر من وقت الخروج إلى الصلاة إلى ابتداء الخطبة، وقد روى في ذلك أحاديث ضعيفة وإن كانت الرواية صحت بذلك عن ابن عمر وغيره من الصحابة قال الحاكم هذه سنة تداولها أهل الحديث. وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور. وقال قوم التكبير من ليلة الفطر إذا رأوا الهلال حتى يغدو إلى المصلى وحتى يخرج الإمام. ووقته في عيد الأضحى من صبح يوم عرفة إلى عصر أيام التشريق وهي: اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة. قال الحافظ في الفتح: ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي ﷺ حديث، وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود إنه من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام منى. أخرجه ابن المنذر وغيره. وبهذا أخذ الشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد، وهو مذهب عمر وابن عباس.

والتكبير في أيام التشريق لا يختص استحبابه بوقت دون وقت، بل هو مستحب في كل وقت من تلك الأيام. قال البخاري: وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل السوق حتى يرتج منى تكبيرًا. وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعًا، وكانت ميمونة تكبر يوم النحر وكان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد. قال الحافظ: وقد اشتملت هذه الآثار على وجود التكبير في تلك الأيام عقب الصلوات وغير ذلك من الأحوال وفيه اختلاف بين العلماء في مواضع فمنهم من قصر التكبير على أعقاب الصلوات ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات دون النوافل ومنهم من خصه بالرجال دون النساء وبالجماعة دون المنفرد وبالمؤداة دون المقضية وبالمقيم دون المسافر وبساكن المدن دون القرية. وظاهر اختيار البخاري شمول ذلك للجميع والآثار التي ذكرها تساعده. وأما صيغة التكبير فالأمر فيها واسع، وأصح ما ورد فيها ما رواه عبد الرزاق عن سلمان بسند صحيح قال: كبروا. الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيرًا. وجاء عن عمر وابن مسعود: الله أكبر، لا إله إلا الله. والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد.

***

(١) قال ابن عباس: هي أيام التشريق. رواه البخاري.

الزكاة

تعريفها: الزكاة اسم لما يخرجه الإنسان من حق الله تعالى إلى الفقراء. وسميت زكاة لما يكون فيها من رجاء البركة، وتزكية النفس وتنميتها بالخيرات فإنها مأخوذة من الزكا، وهو النماء والطهارة والبركة. قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]. وهى أحد أركان الإسلام الخمسة، وقرنت بالصلاة فى اثنتين وثمانين آية. وقد فرضها الله تعالى بكتابه، وسنة رسوله ﷺ، وإجماع أمته.

١ - روى الجماعة عن ابن عباس رضى الله عنهما: أن النبى ﷺ لما بعث معاذ بن جبل رضى الله عنه إلى اليمن(١) قال: «إنك تأتى قومًا أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله عز وجل افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة فى أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم(٢) أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب».

٢ - وروى الطبرانى فى الأوسط والصغير، عن على كرم الله وجهه، أن النبى ﷺ قال: «إن الله فرض على أغنياء المسلمين فى أموالهم بقدر الذى يسع فقراءهم، ولن يجهد الفقراء. إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنياؤهم(٣) ألا وإن الله يحاسبهم حسابًا شديدًا، ويعذبهم عذابًا أليمًا». قال الطبرانى: تفرد به ثابت بن محمد الزاهد. قال الحافظ: وثابت: ثقة صدوق. روى عنه البخارى وغيره، وبقية رواته لا بأس بهم. وكانت فريضة الزكاة بمكة فى أول الإسلام مطلقة، لم يحدد فيها المال الذى تجب فيه، ولا مقدار ما ينفق منه، وإنما ترك ذلك لشعور المسلمين وكرمهم. وفى السنة الثانية من الهجرة - على المشهور - فرض مقدارها من كل نوع من أنواع المال، وبينت بيانًا مفصلاً.

الترغيب فى أدائها:

١ - قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣] أى خذ - أيها الرسول - من أموال المؤمنين صدقة معينة كالزكاة المفروضة، أو غير معينة، وهى التطوع «تطهرهم وتزكيهم بها» أى تطهرهم بها من دنس البخل والطمع، والدناءة والقسوة على الفقراء

(١) أى واليًا وقاضيًا، سنة عشر من الهجرة.

(٢) كرائم: نفائس.

(٣) أى أن الجهد والمشقة من الجوع والعرى لا يصيب الفقراء إلا ببخل الأغنياء.

والبائسين، وما يتصل بذلك من الرذائل، وتزكى أنفسهم بها. أى تنميها وترفعها بالخيرات والبركات الخلقية والعملية، حتى تكون بها أهلاً للسعادة الدنيوية والأخروية.

٢ ـ وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ * آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ * كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ * وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ * وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٥ ـ ١٩]. جعل الله أخص صفات الأبرار الإحسان، وأن مظهر إحسانهم يتجلى فى القيام من الليل، والاستغفار فى السحر تعبدًا لله وتقربًا إليه. كما يتجلى فى إعطاء الفقير حقه، رحمة وحنوا عليه.

٣ ـ وقال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ﴾ [التوبة: ٧١]. أى إن الجماعة التى يباركها الله ويشملها برحمته، هى الجماعة التى تؤمن بالله ويتولى بعضها بعضًا بالنصر والحب، وتأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وتصل ما بينها وبين الله بالصلاة وتقوى صلاتها ببعضها، بإيتاء الزكاة.

٤ ـ وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١]. جعل الله إيتاء الزكاة غاية من غايات التمكين في الأرض.

١ ـ وروى الترمذى عن أبى كبشة الأنمارى: أن النبى ﷺ قال: «ثلاثة أقسم عليهن وأحدثكم حديثًا فاحفظوه: ما نقص مال من صدقة، ولا ظلم عبد مظلمة فصبر عليها، إلا زاده الله بها عزًا، ولا فتح عبد باب مسألة، إلا فتح الله عليه باب فقر».

٢ ـ وروى أحمد والترمذى، وصححه، عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل يقبل الصدقات ويأخذها بيمينه فيربيها لأحدكم كما يربى أحدكم مهره أو فلوه، أو فصيله[١] حتى إن اللقمة لتصير مثل جبل أحد». قال وكيع وتصديق ذلك فى كتاب الله قوله: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبة: ١٠٤]. ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

٣ ـ وروى أحمد ـ بسند صحيح ـ عن أنس رضى الله عنه قال: أتى رجل من تميم رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: إنى ذو مال كثير، وذو أهل ومال وحاضرة[٢] فأخبرنى

---

(١) المهر والفلو والفصيل: ولد الفرس.

(٢) الجماعة تنزل عنده للضيافة.

كيف أصنع وكيف أنفق؟ فقال رسول الله ﷺ: «تخرج الزكاة من مالك فإنها طهرة تطهرك، وتصل أقرباءك وتعرف حق المسكين والجار والسائل».

٤ ـ وروى أيضًا عن عائشة رضى الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث أحلف عليهن، لا يجعل الله من له سهم فى الإسلام كمن لا سهم له، وأسهم الإسلام ثلاثة: الصلاة، والصوم، والزكاة، ولا يتولى الله عبدًا فى الدنيا فيوليه غيره يوم القيامة. ولا يحب رجل قومًا إلا جعله الله معهم. والرابعة لو حلفت عليها رجوت أن لا آثم: لا يستر الله عبدًا فى الدنيا إلا ستره يوم القيامة».

٥ ـ وروى الطبرانى فى الأوسط، عن جابر رضى الله عنه قال: قال رجل يا رسول الله: أرأيت إن أدى الرجل زكاة ماله؟ فقال رسول الله ﷺ: «من أدى زكاة ماله ذهب عنه شره».

٦ ـ وروى البخارى، ومسلم عن جرير بن عبد الله قال: بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم.

٣ ـ الترهيب من منعها:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

٢ ـ وقال: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ (١) مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

وروى أحمد والشيخان عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب كنز(٢) لا يؤدى زكاته إلا أحمى عليه فى نار جهنم فيجعل صفائح، فتكوى بها جنباه وجبهته حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار؛ وما من صاحب إبل لا يؤدى زكاتها إلا بطح(٣) لها بقاع قرقر(٤) كأوفر(٥) ما كانت، تستن(٦) عليه، كلما مضى(٧) عليه أخراها ردت عليه أولاها، حتى يحكم الله بين عباده، فى

(١) يجعل ما بخلوا به من مال طوقًا من نار فى أعناقهم.

(٢) الكنز: مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤد، وأما ما أخرجت زكاته فليس بكنز مهما كثر.

(٣) بطح: أى بسط ومد.

(٤) القرقر: المستوى الواسع من الأرض.

(٥) كأوفر ما كانت: أى كأعظم ما كانت.

(٦) تستن: أى تجرى.

(٧) مضى: أى مر.

يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب غنم لا يؤدى زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت فتطؤه بأظلافها[١] وتنطحه بقرونها ليس فيها عقصاء[٢] ولا جلحاء[٣] كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها، حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار، قالوا: فالخيل يا رسول الله؟ قال: الخيل فى نواصيها، أو قال: الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة، الخيل ثلاثة: هى لرجل أجر، ولرجل ستر، ولرجل وزر، فأما التى هى له أجر فالرجل يتخذها فى سبيل الله ويعدها له فلا تغيب شيئًا فى بطونها إلا كتب الله له أجرًا، ولو رعاها فى مرج[٤] فما أكلت من شىء إلا كتب الله له بها أجرًا، ولو سقاها من نهر كان له بكل قطرة تغيبها فى بطونها أجر، حتى ذكر الأجر فى أبوالها وأرواثها ولو استنت شرفًا[٥] أو شرفين كتب له بكل خطوة يخطوها أجر. وأما التى هى له ستر، فالرجل يتخذها تكرمًا وتجملاً، لا ينسى حق ظهورها وبطونها، فى عسرها ويسرها. وأما التى هى عليه وزر، فالذى يتخذها أشرًا[٦] وبطرًا[٧] وبذخًا[٨] ورئاء الناس فذلك الذى عليه الوزر» قالوا: فالحمر يا رسول الله؟ قال: «ما أنزل الله على فيها شيئًا إلا هذه الآية الجامعة[٩] الفاذة[١٠]»: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧ - ٨].

وروى الشيخان عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مُثّل له[١١] يوم القيامة شجاعًا أقرع[١٢] له زبيبتان[١٣] يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه - يعنى شدقيه - ثم يقول أنا كنزك، أنا مالك»، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٠].

(١) الظلف للغنم كالحافر للفرس.
(٢) عقصاء: أى ملتوية القرنين.
(٣) جلحاء: أى التى لا قرن لها.
(٤) المرج: أى المرعى.
(٥) الشرف: أى العالى من الأرض.
(٦) الأشر: أى البطر.
(٧) البطر: شدة المرح.
(٨) وبذخًا: أى تكبرًا.
(٩) الجامعة: أى المتناولة لكل خير وبر.
(١٠) الفاذة: أى القليلة النظير.
(١١) مُثّل: صُوِّر.
(١٢) الشجاع: الذكر من الحيات. والأقرع: الذى ذهب شعره من كثرة السم.
(١٣) زبيبتان: أى نكتتان سوداوان فوق عينيه.

٣ ـ وروى ابن ماجه، والبزار، والبيهقى ـ واللفظ له ـ عن ابن عمرو رضى الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «يا معشر المهاجرين خصال خمس ـ إن ابتليتم بهن ونزلن بكم أعوذ بالله أن تدركوهن ـ: لم تظهر الفاحشة[١] فى قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الأوجاع[٢] التى لم تكن فى أسلافهم ولم ينقصوا المكيال والميزان، إلا أخذوا بالسنين[٣] وشدة المؤنة وجور السلطان. ولم يمنعوا زكاة أموالهم، إلا منعوا القطر[٤] من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله، إلا سلط عليهم عدو من غيرهم فيأخذ بعض ما فى أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله، إلا جعل بأسهم[٥] بينهم».

٤ ـ وروى الشيخان عن الأحنف بن قيس قال: جلست إلى ملأ من قريش فجاء رجل[٦] خشن الشعر والثياب والهيئة حتى قام عليهم فسلم ثم قال: بشر الكانزين برضف[٧] يحمى عليه فى نار جهنم، ثم يوضع على حملة ثدى أحدهم حتى يخرج من نغض[٨] كتفه، ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثدية فيتزلزل. ثم ولى فجلس إلى سارية، وتبعته وجلست إليه وأنا لا أدرى من هو. فقلت: لا أرى القوم إلا قد كرهوا الذى قلت. قال: إنهم لا يعقلون شيئًا، قال لى خليلى. قلت: من خليلك؟ قال: النبى ﷺ. أتبصر أحدًا؟ قال: فنظرت إلى الشمس ما بقى من النهار، وأنا أرى أن رسول الله ﷺ يرسلنى فى حاجة له. قلت: نعم. قال: ما أحب أن لى مثل أحد ذهبًا أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير، وإن هؤلاء لا يعقلون، إنما يجمعون الدنيا، لا والله لا أسألهم دنيا ولا أستفتيهم عن دين حتى ألقى الله عز وجل.

حكم مانعها: الزكاة من الفرائض التى أجمعت عليها الأمة واشتهرت شهرة جعلتها من ضروريات الدين، بحيث لو أنكر وجوبها أحد خرج عن الإسلام، وقتل كفرًا، إلا إذا كان حديث عهد بالإسلام، فإنه يعذر لجهله بأحكامه. أما من امتنع عن أدائها ـ مع اعتقاده وجوبها ـ فإنه يأثم بامتناعه دون أن يخرجه ذلك عن الإسلام، وعلى الحاكم أن يأخذها منه قهرًا

(١) الفاحشة: أى الزنى.
(٢) الأوجاع: أى الأمراض.
(٣) السنين: أى الفقر.
(٤) القطر: أى المطر.
(٥) بأسهم: أى حربهم.
(٦) هو أبو ذر رضى الله عنه.
(٧) الرضف: أى الحجارة المحماة.
(٨) نغض: أى أعلى الكتف.

ويعزره، ولا يأخذ من ماله أزيد منها، إلا عند أحمد والشافعي في القديم، فإنه يأخذها منه، ونصف ماله عقوبة له[١]، لما رواه أحمد، والنسائي، وأبو داود، والحاكم، والبيهقي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في كل إبل سائمة، في كل أربعين ابنةُ لبون لا يفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجرًا[٢] فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة[٣] من عزمات ربنا تبارك وتعالى لا يحل لآل محمد منها شيء». وسئل أحمد عن إسناده فقال: صالح الإسناد. وقال الحاكم في بهز: حديثه صحيح[٤]. ولو امتنع قوم عن أدائها ـ مع اعتقادهم وجوبها، وكانت لهم قوة ومنعة ـ فإنهم يقاتلون عليها حتى يعطوها. لما رواه البخاري، ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله». ولما رواه الجماعة عن أبي هريرة قال: لما توفي رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر: كيف تقاتل الناس[٥]، وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله تعالى؟» فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقًا[٦] كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها فقال عمر: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق. ولفظ مسلم، وأبي داود، والترمذي: لو منعوني عقالاً[٧] بدل «عناقًا».

على من تجب؟: تجب الزكاة على المسلم الحر المالك للنصاب، من أي نوع من أنواع المال الذي تجب فيه الزكاة.

ويشترط في النصاب:

١ ـ أن يكون فاضلاً عن الحاجات الضرورية التي لا غنى للمرء عنها، كالمطعم، والملبس،

(١) ويلحق به من أخفى ماله ومنه الزكاة ثم انكشف أمره، للحاكم.

(٢) مؤتجرًا: أي طالبًا الأجر.

(٣) عزمة: أي حقًا من الحقوق الواجبة.

(٤) روى البيهقي أن الشافعي قال: هذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث، ولو ثبت قلنا به.

(٥) المراد بهم بنو يربوع وكانوا جمعوا الزكاة وأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبي بكر فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم فهؤلاء هم الذين عرض الخلاف في أمرهم ووقعت الشبهة لعمر في شأنهم مما اقتضى مناظرته لأبي بكر واحتجاجه على قتالهم بالحديث. وكان قتاله لهم في أول خلافته سنة إحدى عشرة من الهجرة.

(٦) عناقًا: أي أنثى المعز التي لم تبلغ سنة.

(٧) التحقيق أنه الحبل الذي يعقل به البعير، وأن الكلام وارد على وجه المبالغة.

والمسكن، والمركب، وآلات الحرفة.

٢ ـ وأن يحول عليه الحول الهجرى، ويعتبر ابتداؤه من يوم ملك النصاب، ولابد من كماله فى الحول كله. فلو نقص أثناء الحول ثم كمل اعتبر ابتداء الحول من يوم كماله. قال النووى: مذهبنا، ومذهب مالك، وأحمد، والجمهور: أنه يشترط فى المال، الذى تجب الزكاة فى عينه ـ ويعتبر فيه الحول، كالذهب، والفضة، والماشية ـ وجود النصاب فى جميع الحول، فإن نقص النصاب فى لحظة من الحول انقطع الحول، فإن كمل بعد ذلك استؤنف الحول من حين يكمل النصاب. وقال أبو حنيفة: المعتبر وجود النصاب فى أول الحول وآخره، ولا يضر نقصه بينهما، حتى لو كان معه مائتا درهم، فتلفت كلها فى أثناء الحول إلا درهمًا؛ أو أربعون شاة، فتلفت فى أثناء الحول إلا شاةً، ثم ملك فى آخر الحول تمام المائتين وتمام الأربعين، وجبت زكاة الجميع[1].

وهذا الشرط لا يتناول زكاة الزروع والثمار فإنها تجب يوم الحصاد. قال الله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام:١٤١]. وقال العبدرى: أموال الزكاة ضربان، أحدهما ما هو نماء فى نفسه، كالحبوب، والثمار، فهذا تجب الزكاة فيه، لوجوده. والثانى ما يرصد للنماء كالدرهم، والدنانير، وعروض التجارة، والماشية، فهذا يعتبر فيه الحول، فلا زكاة فى نصابه حتى يحول عليه الحول، وبه قال الفقهاء كافة، انتهى. من المجموع للنووى.

الزكاة فى مال الصبى والمجنون: يجب على ولى الصبى والمجنون أن يؤدى الزكاة عنهما من مالهما، إذا بلغ نصابًا. فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: «من ولى يتيمًا، له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»[2] وإسناده ضعيف. قال الحافظ: وله شاهد مرسل عند الشافعى. وأكده الشافعى بعموم الأحاديث فى إيجاب الزكاة مطلقًا. وكانت عائشة رضى الله عنها تخرج زكاة أيتام كانوا فى حجرها. وقال الترمذى: اختلف أهل العلم فى هذا؛ فرأى غير واحد من أصحاب النبى ﷺ فى مال اليتيم زكاة، منهم عمر، وعلى، وعائشة، وابن عمر، وبه يقول مالك، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وقالت طائفة: ليس فى مال اليتيم زكاة. وبه يقول سفيان وابن المبارك.

المالك المدين: من كان فى يده مال تجب الزكاة فيه، وهو مدين أخرج منه ما يفى بدينه وزكى الباقى، إن بلغ نصابًا، وإن لم يبلغ النصاب فلا زكاة فيه؛ لأنه فى هذه الحالة فقير. والرسول ﷺ يقول: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» رواه أحمد. وذكره البخارى معلقًا. وقال

(١) لو باع النصاب فى أثناء الحول أو أبدله بغير جنسه انقطع حول الزكاة واستأنف حولاً آخر.
(٢) أى الزكاة.

الرسول ﷺ: «تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم». ويستوى فى ذلك الدين الذى عليه لله، أو للعباد؛ ففى الحديث: «فدين الله أحق بالقضاء» وسيأتى.

من مات وعليه الزكاة: من مات وعليه الزكاة، فإنها تجب فى ماله[١] وتقدم على الغرماء[٢] والوصية والورثة؛ لقول الله تعالى فى المواريث: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء:١٢]. والزكاة دين قائم لله تعالى. فعن ابن عباس رضى الله عنهما: أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أمى ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم. قال: فدين الله أحق أن يقضى. رواه الشيخان.

شرط النية فى أداء الزكاة: الزكاة عبادة، فيشترط لصحتها النية، وذلك أن يقصد المزكى عند أدائها وجه الله؛ ويطلب بها ثوابه ويجزم بقلبه أنها الزكاة المفروضة عليه. قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة:٥]. وفى الصحيح: أن النبى ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى». واشترط مالك والشافعى: النية عند الأداء. وعند أبى حنيفة: أن النية، تجب عند الأداء أو عند عزل الواجب. وجوز أحمد تقديمها على الأداء زمنًا يسيرًا.

أداؤها وقت الوجوب: يجب إخراج الزكاة فورًا عند وجوبها؛ ويحرم تأخير أدائها عن وقت الوجوب، إلا إذا لم يتمكن من أدائها فيجوز له التأخير حتى يتمكن. لما رواه أحمد، والبخارى عن عقبة بن الحارث قال: صليت، مع رسول الله ﷺ العصر؛ فلما سلم: قام سريعًا فدخل على بعض نسائه. ثم خرج، ورأى ما فى وجوه القوم من تعاجبهم لسرعته؛ قال: «ذكرت وأنا فى الصلاة تبرًا[٣] عندنا؛ فكرهت أن يمسى أو يبيت عندنا؛ فأمرت بقسمته»[٤]. وروى الشافعى، والبخارى فى التاريخ عن عائشة: أن النبى ﷺ قال: «ما خالطت الصدقة مالاً قط إلا أهلكته» رواه الحميدى وزاد، قال: «يكون قد وجب عليك فى مالك صدقة فلا تخرجها؛ فيهلك الحرام الحلال».

التعجيل بأدائها: يجوز تعجيل الزكاة وأداؤها قبل الحول ولو لعامين. فعن الزهرى: أنه كان لا يرى بأسًا أن يعجل زكاته قبل الحول. وسئل الحسن عن رجل أخرج ثلاث سنين، يجزيه؟

---

(١) هذا مذهب الشافعى وأحمد وإسحاق وأبى ثور.

(٢) الغرماء: أى الدائنون.

(٣) التبر، قال الجوهرى: لا يقال إلا للذهب وقد قاله بعضهم فى الفضة.

(٤) قال ابن بطال: فيه أن الخير ينبغى أن يبادر به فإن الآفات تعرض والموانع تمنع، والموت لا يؤمن، والتسويف غير محمود.

قال: يجزيه. قال الشوكانى وإلى ذلك ذهب الشافعى وأحمد وأبو حنيفة وبه قال الهادى، والقاسم، قال المؤيد بالله: وهو أفضل. وقال مالك، وربيعة، وسفيان الثورى، وداود، وأبو عبيد بن الحارث، ومن أهل البيت، الناصر: إنه لا يجزىء حتى يحول الحول. واستدلوا بالأحاديث التى فيها تعلق الوجوب بالحول فلا نزاع، وإنما النزاع فى الأجزاء قبله. انتهى.

قال ابن رشيد: وسبب الخلاف، هل هى عبادة أو حق واجب للمساكين؟ فمن قال: إنها عبادة، وشبهها بالصلاة، لم يجز إخراجها قبل الوقت، ومن شبهها بالحقوق الواجبة المؤجلة، أجاز إخراجها قبل الأجل على جهة التطوع. وقد احتج الشافعى لرأيه بحديث على رضى الله عنه: أن النبى ﷺ استسلف صدقة العباس قبل محلها، انتهى.

الدعاء للمزكي: يستحب الدعاء للمزكي عند أخذ الزكاة منه. لقول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ (١) عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]. وعن عبد الله بن أبى أوفى: أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى بصدقة قال: «اللهم صل عليهم». وإن أبى أتاه بصدقة فقال: «اللهم صل على آل أبى أوفى» رواه أحمد وغيره. وروى النسائى عن وائل بن حجر قال: قال رسول الله ﷺ - فى رجل بعث بناقة حسنة فى الزكاة -: «اللهم بارك فيه وفى إبله». قال الشافعى: السنة للإمام - إذا أخذ الصدقة - أن يدعو للمتصدق، ويقول آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت.

الأموال التى تجب فيها الزكاة

أوجب الإسلام الزكاة فى الذهب والفضة، والزروع والثمار، وعروض التجارة، والسوائم، والمعدن، والركاز.

زكاة النقدين: الذهب، والفضة

وجوبها: جاء فى زكاة الذهب والفضة، قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥]. والزكاة واجبة فيهما، سواء أكانا نقودًا، أم سبائك، أم تبرًا، متى بلغ مقدار المملوك من كل منهما نصابًا، وحال عليه الحول، وكان فارغًا عن الدين، والحاجات الأصلية.

نصاب الذهب ومقدار الواجب: لا شىء فى الذهب حتى يبلغ عشرين دينارًا، فإذا بلغ

(١) وصل عليهم: أى ادع لهم.

عشرين ديناراً، وحال عليها الحول، ففيها ربع العشر، أي نصف دينار، وما زاد على العشرين ديناراً يؤخذ ربع عشره كذلك، فعن على رضى الله عنه: أن النبى ﷺ قال: «ليس عليك شىء ـ يعنى فى الذهب ـ حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول؛ ففيها نصف دينار. فما زاد فبحساب ذلك، وليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول» رواه أحمد، وأبو داود، والبيهقى، وصححه البخارى، وحسنه الحافظ. وعن زريق مولى بنى فزارة: أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه ـ حين استخلف ـ: خذ ممن مر بك من تجار المسلمين ـ فيما يديرون من أموالهم ـ من كل أربعين ديناراً: ديناراً؛ فما نقص فبحساب ما نقص حتى يبلغ عشرين، فإن نقصت ثلث دينار فدعها؛ لا تأخذ منها شيئًا، واكتب لهم براءة بما تأخذ منهم، إلى مثلها من الحول. رواه ابن أبى شيبة. قال مالك فى الموطأ: السنة التى لا اختلاف فيها عندنا، أن الزكاة تجب فى عشرين ديناراً كما تجب فى مائتى درهم. والعشرون ديناراً تساوى ٢٨ درهمًا وزنًا بالدرهم المصرى.

نصاب الفضة ومقدار الواجب: وأما الفضة؛ فلا شىء فيها حتى تبلغ مائتى درهم؛ فإذا بلغت مائتى درهم ففيها ربع العشر، وما زاد فبحسابه، قل أم كثر، فإنه لا عفو فى زكاة النقد بعد بلوغ النصاب. فعن على رضى الله عنه: أن النبى ﷺ قال: «قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة (الفضة) من كل أربعين درهمًا: درهم؛ وليس فى تسعين ومائة شىء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم» رواه أصحاب السنن. قال الترمذى: سألت البخارى عن هذا الحديث فقال: صحيح. قال: والعمل عند أهل العلم؛ ليس فيما دون خمسة أواقٍ صدقة، والأوقيَّةُ أربعون درهمًا؛ وخَمْسُ أُوَاقٍ مائتا درهم. والمائتا درهم = ٢٧ ريالاً و = ٥٥٥ قِرْشًا مِصْرِيًا.

ضَمُّ النقدين: من مَلَكَ مِنَ الذَّهب أقل من نصاب. ومن الفضة كذلك لا يُضم أحدهما إلى الآخر؛ ليُكمل منهما نصابًا، لأنهما جنسان: لا يضم أحدهما إلى الثانى، كالحال فى البقر والغنم، فلو كان فى يده ١٩٩ درهمًا وتسعة عشر ديناراً؛ لا زكاة عليه.

زكاة الدَّين: للدَّين حالتان:

١ ـ الدَّيْنُ إما أن يكون على مُعترف به، باذل له؛ وللعلماء فى ذلك عدة آراء.

الرأى الأول: أن على صاحبه زكاته؛ إلا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يقبضه فيؤدى لما مضى، وهذا مذهب على، والثورى، وأبى ثور، والأحناف، والحنابلة.

الرأى الثانى: أنه يلزمه إخراج الزكاة فى الحال، وإن لم يقبضه؛ لأنه قادر على أخذه

والتصرف فيه، فلزمه إخراج زكاته كالوديعة؛ وهذا مذهب عثمان، وابن عمر، وجابر، وطاوس والنخعيّ، والحسن، والزهرى، وقتادة، والشافعى.

الرأى الثالث: أنه لا زكاة فيه، لأنه غير نَامٍ. فلم تجب زكاته، كعروض القُنْيَة، وهذا مذهب عِكرمة، ويروى عن عائشة، وابن عمر.

الرأى الرابع: أنه يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة. وهذا مذهب سعيد بن المسيب وعطاء بن أبى رباح.

٢ ـ وإما أن يكون الدين على معسر، أو جاحد، أو مماطل به، فإن كان كذلك، فقيل: إنه لا تجب فيه الزكاة وهذا قول قتادة، وإسحاق، وأبى ثور، والحنفية، لأنه غير مقدور على الانتفاع به. وقيل: يزكيه إذا قبضه لما مضى. وهو قول الثورى وأبى عبيد، لأنه مملوك يجوز التصرف فيه، فوجبت زكاته لما مضى كالدين على الملىء، وروى عن الشافعى الرأيان. وعن عمر بن عبد العزيز، والحسن، والليث، والأوزاعى، ومالك: يزكيه إذا قبضه، لعام واحد.

زكاة أوراق البنكنوت والسندات: أوراق البنكنوت والسندات: هى وثائق بديون مضمونة تجب فيها الزكاة، إذا بلغت أول النصاب ٢٧ ريالاً مصريًا لأنه يمكن دفع قيمتها فضة فورًا.

زكاةُ الحُلِىِّ: اتفق العلماء على أنه لا زكاة فى الماس، والدرّ، والياقوت، واللؤلؤ، والمُرجان والزبرجد، ونحو ذلك من الأحجار الكريمة إلا إذا اتُّخِذَتْ للتجارة، ففيها الزكاة. واختلفوا فى حُلِىِّ المرأة، من الذهب والفضة. فذهب إلى وجوب الزكاة فيه، أبو حنيفة، وابن حزم، إذا بلغ نصابًا: استدلالاً بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «أتت النبى ﷺ امرأتان فى أيديهما أساور من ذهب. فقال لهما رسول الله ﷺ: «أتُحبان أن يُسَوِّرَكُمَا[١] اللهُ يوم القيامة أساور من نار؟ قالتا: لا. قال: فأديا حق[٢] هذا الذى فى أيديكما». وعن أسماء بنت يزيد قالت: دخلت أنا وخالتى على النبى ﷺ، وعلينا أسورة من ذهب؛ فقال لنا: أتعطيان زكاته. قالت: فقلنا: لا. قال: «أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار؟ أديا زكاته»، قال الهيثمى، رواه أحمد وإسناده حسن.

وعن عائشة قالت: دخل علىَّ رسول الله ﷺ فرأى فى يدى فتخات[٣] من ورِق[٤] فقال لى: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله؟ فقال: أتؤدين زكاتهن؟ قلت:

(١) أن يسوركما: أى أن يلبسكما.

(٢) حق هذا: أى زكاته.

(٣) فتخات: أى خواتم.

(٤) ورق: أى فضة.

لا، أو ما شاء الله، قال: هو حسبك من النار[١]، رواه أبو داود، والدارقطني، والبيهقي.
وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه لا زكاة في حلي المرأة، بالغًا ما بلغ. فقد روى البيهقي: أن جابر بن عبد الله سُئِلَ عن الحُلي؛ أفيه زكاة؟ قال جابر: لا. فقيل: وإن كان يبلغ ألف دينار؟ فقال جابر: أكثر. وروى البيهقي: أن أسماء بنت أبي بكر كانت تُحَلِّي بَنَاتِهَا بالذهب، ولا تُزكيه نحوًا من خمسين ألفًا. وفي المُوَطَّأ، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: أن عائشة كانت تلي بنات أخيها، يتامى في حجرها، لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة، وفيه أن عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة. قال الخطابي: «الظاهر من الكتاب[٢] يشهد لقول من أوجبها، والأثر يؤيده، ومن أسقطها ذهب إلى النظر، ومعه طرف من الأثر، والاحتياط أداؤها». هذا الخلاف بالنسبة للحلي المباح، فإذا اتخذت المرأة حليًا ليس لها اتخاذه ـ كما إذا اتخذت حِلْيَةَ الرجال، كحلية السيف ـ فهو محرم، وعليها الزكاة، وكذا الحكم في اتخاذ أواني الذهب والفضة.

زكاة صداق المرأة: ذهب أبو حنيفة إلى أن صداق المرأة لا زكاة فيه، إلا إذا قبضته، لأنه بدل عمًّا ليس بمال، فلا تجب فيه الزكاة قبل القبض، كدين الكتابة. ويشترط بعد قبضه أن يبلغ نِصَابًا، ويَحُولَ عليه الحَوْلُ، إلا إذا كان عندها نِصابٌ آخر سوى المهر، فإنها إذا قبضت من الصداق شيئًا ضمته إلى النصاب، وزكته بحوله. وذهب الشافعي إلى أن المرأة يلزمها زكاة الصداق، إذا حال عليه الحول، ويلزمها الإخراج عن جميعه آخر الحول، وإن كان قبل الدخول ولا يؤثر كونه مُعرَّضًا للسقوط بالفسخ، بِرِدَّة أو غيرها، أو نصفه بالطلاق. وعند الحنابلة: أن الصداق في الذمة دين للمرأة، حكمه حكم الديون عندهم، فإن كان على مليء[٣] به فالزكاة واجبة فيه، إذا قبضته أدت لما مضى[٤]، وإن كان على معسر أو جاحد فاختيار الخرقي وجوب الزكاة فيه. ولا فرق بين ما قبل الدخول أو بعده. فإن سقط نصفه بطلاق المرأة قبل الدخول، وأخذت النصف، فعليها زكاة ما قبضته، دون ما لم تقبضه. وكذلك لو سقط كل الصداق قبل قبضه، لانفساخ النكاح بأمر من جهتها، فليس عليها زكاته.

زَكَاةُ أُجْرَةِ الدُّورِ المُؤَجَّرَةِ: ذهب أبو حنيفة ومالك، إلى أن المؤجر لا يستحق الأجرة بالعقد، وإنما يستحقها بانقضاء مدة الإجارة، وبناء على هذا، فمن أجَّرَ دارًا لا تجب عليه زكاة

(١) يعني لو لم تعذب في النار إلا من أجل عدم زكاته لكفاها.
(٢) يشير إلى عموم قول الله تعالى: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة﴾. الآية.
(٣) مليء: أي غني.
(٤) أي أنه يؤدي زكاته حين يقبضها لما مضى من حين العقد إن كان مضى عليها حول أو أكثر.

أجرتها حتى يقبضها، ويحول عليها الحول، وتبلغ نصابًا. وذهبت الحنابلة إلى أن المؤجر يملك الأجرة من حين العقد، وبناء عليه، فإن من أجر داره تجب الزكاة فى أجرتها إذا بلغت نصابًا وحال عليها الحول، فإن المؤجر يملك التصرف فى الأجرة بأنواع التصرفات، وكون الإجارة عرضة للفسخ لا يمنع وجوب الزكاة، كالصداق قبل الدخول، ثم إن كان قد قبض الأجرة أخرج الزكاة منها، و إن كانت دينًا فهى كالدين، معجلاً كان أو مؤجلاً. وفى المجموع للنووى: وأما إذا أجر داره أو غيرها بأجرة حالة، وقبضها، فيجب عليه زكاتها بلا خلاف.

زكاة التجارة

حُكمها: ذهب جماهير العلماء من الصحابة، والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء إلى وجوب الزكاة فى عروض[1] التجارة. لما رواه أبو داود والبيهقى عن سمرة بن جندب قال: «أما بعد: فإن النبى ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى نعده للبيع». وروى الدارقطنى والبيهقى عن أبى ذر: أن النبى ﷺ قال: «فى الإبل صدقتها، وفى الغنم صدقتها، وفى البقر صدقتها، وفى البَزِّ [2] صدقته» وروى الشافعى، وأحمد، وأبو عبيد، والدارقطنى، والبيهقى وعبد الرزاق عن أبى عمرو بن حماس عن أبيه قال: «كنت أبيع الأدَمَ والجِعَابَ [3] فمر بى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال: أدِّ صدقة مَالِكَ؛ فقلت: يا أمير المؤمنين، إنما هو الأُدْمُ. قال: قَوِّمْهُ، ثم أخرج صدقته». قال فى المُغْنِى: وهذه قصة يشتهر مثلها، ولم تنكر، فيكون إجماعًا. وقالت الظاهرية: لا زكاة فى مال التجارة. قال ابن رُشد: «والسبب فى اختلافهم فى وجوب الزكاة بالقياس. واختلافهم فى تصحيح حديث سمرة، وحديث أبى ذر. أما القياس الذى اعتمده الجمهور، فهو أن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية، فأشبه الأجناس الثلاثة التى فيها الزكاة باتفاق ـ أعنى الحرث، والماشية، والذهب، والفضة ـ.

وفى المنار: جمهور علماء الملة يقولون بوجوب زكاة عروض التجارة، وليس فيها نص قطعى من الكتاب أو السنة، وإنما ورد فيها روايات، يقوى بعضها بعضًا، مع الاعتبار المستند إلى النصوص، وهو أن عروض التجارة المتداولة للاستغلال نقود، لا فرق بينها وبين الدراهم والدنانير التى هى أثمانها، إلا فى كون النصاب يتقلب ويتردد بين الثمن، وهو النقد، والمثمن، وهو العروض، فلو لم تجب الزكاة فى التجارة لأمكن لجميع الأغنياء، أو أكثرهم أن يتجروا بنقودهم، ويتحروا أن لا يحول الحول على نصاب من النقدين أبدًا، وبذلك تبطل الزكاة فيهما

(١) العروض جمع عرض: وهو غير الأثمان من المال.
(٢) البز: متاع البيت.
(٣) الأدم: الجلد. والجعاب: الجفان.

عندهم. ورأس الاعتبار فى المسألة: أن الله تعالى فرض فى أموال الأغنياء صدقة لمواساة الفقراء، ومن فى معناهم، وإقامة المصالح العامة، وأن الفائدة فى ذلك للأغنياء، تطهير أنفسهم من رذيلة البخل، وتزكيتها بفضائل الرحمة بالفقراء، وسائر أصناف المستحقين ومساعدة الدولة والأمة، فى إقامة المصالح العامة، والفائدة للفقراء وغيرهم، إعانتهم على نوائب الدهر، مع ما فى ذلك من سند ذريعة المفاسد، فى تضخم الأموال، وحصرها فى أناس معدودين، وهو المشار إليه بقوله تعالى - فى حكمة قسمة الفيء -: ﴿كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر:٧]، فهل يُعقل أن يخرج من هذه المقاصد الشرعية كلها، التجار الذين ربما تكون معظم ثروة الأُمَّة فى أيديهم؟.

متى تصير العروض للتجارة: قال صاحب المُغنى[1]: ولا يصير العرض للتجارة إلا بشرطين:

الأول: أن يملكه بفعله كالبيع، والنكاح، والخَلْع، وقبول الهبة، والوصية، والغنيمة، واكتساب المباحات، لأن ما لا يثبت له حكم الزكاة بدخوله فى ملْكه، لا يثبت بمجرد النية، كالصوم، ولا فرق بين أن يَملكه بعوض أم بغير عوَض، لأنه مَلَكَهُ بفعله، فأشبه المَورُوثَ.

والثانى: أن ينوى عند تملُّكه، أنه للتجارة، فإن لم ينو عند تملكه أنه للتجارة، لم يصر للتجارة، وإن نواه بعد ذلك. وإن ملكه بإرث، وقصد أنه للتجارة، لم يصر للتجارة، لأن الأصل القُنيةُ، والتجارة عارض، فلا يصير إليها بمجرد النية، كما لو نوى الحاضر السفر، لم يثبت له حكم السفر بدون الفعل وإن اشترى عرضًا للتجارة، فنوى به الاقتناء صار للقُنْيَة، وسقطت الزكاة منه.

كيفية تزكية مال التجارة: من مَلَكَ من عُرُوضِ التجارة قدر نصاب، وحال عليه الحول قومه آخر الحول، وأخرج زكاته؛ وهو ربع عشر قيمته. وهكذا يفعل التاجر فى تجارته كل حول، ولا ينعقد الحول حتى يكون القدر الذى يملكه نصابًا[2]، فلو ملك عرضًا؛ قيمته دون النصاب، فمضى جزء من الحول، وهو كذلك، ثم زادت قيمة النماء به، أو تغيرت الأسعار فبلغ نصابًا، أو باعه بنصاب، أو مَلَكَ فى أثناء الحول عرضًا آخر، أو أثمانًا، تم بها النصاب، ابتدأ الحول من حينئذ ولا يحتسب بما مضى. وهذا قول الثورى والأحناف، والشافعى، وإسحاق، وأبى عبيد، وأبى ثور، وابن المنذر. ثم إذا نقص النصاب أثناء الحول، وكمل فى طرفيه، لا ينقطع الحول عند أبى حنيفة، لأنه يحتاج إلى أن تعرف قيمته فى كل وقت، ليعلم

(١) وما فى المهذب لا يخرج عن معناه.

(٢) يرى الإمام مالك أن الحول ينعقد على ما دون النصاب. فإذا بلغ فى آخره نصابًا زكاه.

أن قيمته فيه تبلغ نصابًا، وذلك يشق. وعند الحنابلة: أنه إذا نقص أثناء الحول، ثم زاد حتى بلغ نصابًا، استأنف الحول عليه لكونه انقطع بنقصه فى أثنائه.

زكاة الزروع والثمار

وجوبها: أوجب الله تعالى زكاة الزروع والثمار فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ﴾ [البقرة:٢٦٧]. والزكاة تُسمى نفقة، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِى أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام:١٤١]. قال ابن عباس: حقه الزكاة المفروضة. وقال: العُشْرُ، ونصف العشر.

الأصناف التى كانت تؤخذ منها الزكاة على عهد الرسول: وقد كانت الزكاة على عهد رسول الله ﷺ: تؤخذ من الحنطة والشّعير والتمر والزبيب. فعن أبى بردة عن أبى موسى ومُعاذ رضى الله عنهما: أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن يُعلمان الناس أمر دينهم، فأمرهم أن لا يأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، رواه الدارقطنى، والحاكم، والطبرانى، والبيهقى، وقال: رواته ثقات وهو متصل. قال ابن المنذر وابن عبد البر: وأجمع العلماء على أن الصدقة واجبة فى الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب. وجاء فى رواية ابن ماجه: «أن رسول الله ﷺ إنما سن الزكاة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة». وفى إسناد هذه الرواية، محمد بن عبيد الله العرزمى وهو متروك.

الأصناف التى لم تكن تؤخذ منها: ولم تكن تؤخذ الزكاة من الخضروات، ولا من غيرها من الفواكه إلا العنب والرطب. فعن عطاء بن السائب: «أن عبد الله بن المغيرة أراد أن يأخذ صدقة من أرض موسى بن طلحة من الخضروات، فقال له موسى بن طلحة: ليس لك ذلك؛ إن رسول الله ﷺ كان يقول: ليس فى ذلك صدقة» رواه الدارقطنى، والحاكم، والأثرم فى سننه وهو مرسل قوى. وقال موسى بن طلحة: جاء الأثر عن رسول الله ﷺ فى خمسة أشياء: الشعير، والحنطة، والسُّلْتُ[1]، والزبيب، والتمر، وما سوى ذلك مما أخرجت الأرض فلا عُشْرَ فيه. وقال: إن معاذًا لم يأخذ من الخُضَرِ صدقة. قال البيهقى: هذه الأحاديث كلها مراسيل، إلا أنها من طرق مختلفة، فيؤكد بعضها بعضًا، ومعها من أقوال الصحابة، عمر، وعلىٌّ، وعائشة. وروى الأثرم: أن عامل عُمَرَ كتب إليه فى كُرُوم فيها من الفِرْسِكِ[2] والرمَّان

(١) السلت: نوع من الشعير.

(٢) الفرسك: الخوخ.

ما هو أكثر غُلَّةً مِنَ الكُرُومِ أضعافًا؟ فكتب إليه: إنه ليس عليها عُشْرٌ، هي من العضاه.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم[١] أنه ليس في الخضروات صدقة. وقال القرطبي: إن الزكاة تتعلق بالمقتات، دون الخضروات وقد كان بالطائف الرُّمَّانُ والفِرْسِكُ والأُتْرُج فما ثبت أن النبي ﷺ أخذ منها زكاة، ولا أحد من خلفائه. قال ابن القيم: ولم يكن من هَدْيِه أخذ الزكاة من الخَيْلِ والرَّقِيق، ولا البِغَال، ولا الحَمِير، ولا الخضروات، ولا الأبَاطِخ والمَقَاثِي، والفواكه التي لا تُكَالُ ولا تُدَّخَرُ، إلا العنب، والرطب فإنه يأخذ الزكاة منه جملة، ولم يفرق بين ما يبس وما لم ييبس.

رأي الفقهاء: لم يختلف أحد من العلماء في وجوب الزكاة في الزروع والثمار، وإنما اختلفوا في الأصناف التي تجب فيها، إلى عدة آراء نُجملها فيما يلي:

١ ـ رأي الحسن البصري والثوري والشعبي: أنه لا زكاة إلا في المنصوص عليه، وهو الحنطة، والشعير، والذرة، والتمر، والزبيب. لأن ما عداه لا نص فيه. واعتبر الشوكاني هذا المذهب الحق.

٢ ـ رأي أبي حنيفة: أن الزكاة واجبة في كل ما أنبتته الأرض، لا فرق بين الخضروات وغيرها، واشترط أن يقصد بزراعته استغلال الأرض ونماؤها عادة، واستثنى الحطب، والقصب الفارسي[٢] والحشيش، والشجر الذي لا ثمر له. واستدل لذلك بعموم قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العُشر»، وهذا عام يتناول جميع أفراده، ولأنه يقصد بزراعته نماء الأرض فأشبه الحب.

٣ ـ مذهب أبي يوسف ومحمد: أن الزكاة واجبة في الخارج من الأرض، بشرط أن يبقى سنة، بلا علاج كثير سواء أكان مكيلاً، كالحبوب، أو موزونًا، كالقطن والسكر. فإن كان لا يبقى سنة، كالقِثَّاء والخيار، والبطيخ، والشمام ونحوها من الخضروات والفواكه، فلا زكاة فيه.

٤ ـ مذهب مالك: أنه يشترط فيما يخرج من الأرض أن يكون مما يبقى وييبس ويَسْتَنْبِتُهُ بَنُو آدَمَ، سواء أكان مُقتَاتًا كالقمح والشعير، أو غير مقتات، كالقُرْطُمِ والسمسم، ولا زكاة عنده في الخضروات والفواكه، كالتين، والرمان والتفاح.

٥ ـ وذهب الشافعي: إلى وجوب الزكاة فيما تخرجه الأرض، بشرط أن يكون مما يقتات ويدخر، ويستنبته الآدميون، كالقمح والشعير.

قال النووي: مذهبنا: أنه لا زكاة في غير النخل والعنب من الأشجار، ولا في شيء من

(١) يقصد أكثرهم.
(٢) القصب الفارسي: هو البوص في اللغة العامية المصرية.

الحبوب إلا فيما يُقتات ويدخر، ولا زكاة فى الخضروات. وذهب أحمد: إلى وجوب الزكاة فى كل ما أخرجه الله من الأرض، من الحبوب، والثمار، ومما ييبس، ويبقى، ويكال، ويستنبته الآدميون فى أراضيهم[1] سواء أكان قوتًا، كالحنطة، أو من القطنيات[2]، أو من الأبازير، كالكُسبرة، والكراويا أو من البذور، كبذر الكتان، والقثاء، والخيار، أو حَب البُقول، كالقِرْطم والسمسم. وتجب عنده أيضًا، فى ما جمع هذه الأوصاف من الثمار اليابسة كالتمر، والزبيب، والمشمش، والتين، واللوز، والبندق، والفستق. ولا زكاة عنده فى سائر الفواكه: كالخوخ، والكمثرى، والتفاح، والمشمش، والتين، اللذين لا يُجَفَّفَان. ولا فى الخضروات: كالقثاء، والخيار، والبطيخ، والباذنجان، واللفت، والجزر.

زكاة الزيتون: قال النووى: وأما الزيتون، فالصحيح عندنا أنه لا زكاة فيه، وبه قال الحسن ابن صالح، وابن أبى ليلى، وأبو عبيد. وقال الزهرى، والأوزاعى، والليث، ومالك، والثورى، وأبو حنيفة، وأبو ثور: فيه الزكاة. قال الزهرى، والليث، والأوزاعى: يُخْرَصُ فتُؤخذ زكاته زيتًا. وقال مالك: لا يُخْرَصُ، بل يؤخذ العُشر بعد عصره وبلوغه خمسة أوسُقٍ، انتهى.

سبب الخلاف ومنشؤه: قال ابن رشد: وسبب الخلاف: أما بين من قصر الزكاة على الأصناف المجمع عليها؛ وبين من عداها إلى المدخر المقتات، فهو اختلافهم فى تعلق الزكاة بهذه الأصناف الأربعة، هل هو لعينها، أو لعلة فيها؛ وهى الاقتيات؟ فمن قال: لعينها، قصر الوجوب عليها. ومن قال: لعلة الاقتيات؛ عدى الوجوب لجميع المقتات. وسبب الخلاف بين من قَصَرَ الوجوب على المُقتات؛ وبين من عداه إلى جميع ما تخرجه الأرض - إلا ما وقع عليه الإجماع من الحشيش، والحطب والقصب مُعارَضَةً.

القياس لعموم اللفظ: أما اللفظ الذى يقتضى العموم، فهو قوله عليه الصلاة والسلام: «فيما سقت السماء العشر، وفيما سُقى بالنضح نصف العشر» و «ما» بمعنى الذى؛ و «الذى» من ألفاظ العموم. وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِى أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ﴾، الآية. إلى قوله: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾. وأما القياس فهو أن الزكاة إنما المقصود بها سد الخَلَّة، وذلك لا يكون - غالبًا - إلا فيما هو قوت. فمن خصص العموم بهذا القياس، أسقط الزكاة مما عدا المقتات. ومن غلب العموم، أوجبها فيما عدا ذلك، إلا ما أخرجه الإجماع. والذين اتفقوا

(١) وإن اشترى زرعًا بعد بدو صلاحه أو ثمرة بدا صلاحها، أو ملكها بجهة من جهات الملك لم تجب فيها الزكاة.

(٢) القطنيات: هى الحبوب سوى البر والشعير سميت بذلك لأنها تقطن فى البيوت أى تخزن وهى كالعدس، والحمص، والبسلة، والجلبان، والترمس، واللوبيا، والفول.

على المقتات، اختلفوا في أشياء، من قبل اختلافهم فيها، هل هي مقتاتة أم ليست بمقتاتة، وهل يقاس على ما اتفق عليه أو ليس يقاس؟ مثل اختلاف مالك، والشافعي في الزيتون، فإن مالكًا ذهب إلى وجوب الزكاة فيه. ومنع الشافعي ذلك في قوله الأخير بمصر، وسبب اختلافهم، هل هو قوت، أو ليس بقوت.

نِصَابُ زكاة الزُّرُوع والثِّمَار: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الزكاة لا تَجِبُ في شيء من الزروع والثمار، حتى تبلغ خمسة أوسق بعد تصفيتها من التبن والقشر، فإن لم تُصَفَّ بأن تُرِكَتْ في قِشرها[1] فيُشترط أن تبلغ عشرة أوسُق.

١ - فعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» رواه أحمد والبيهقي بسند جيد.

٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة». الوسق، ستون صاعًا بالإجماع، وقد جاء ذلك في حديث أبي سعيد، وهو حديث منقطع. وذهب أبو حنيفة ومجاهد: إلى وجوب الزكاة في القليل والكثير، لعموم قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر»، ولأنه يعتبر له حول، فلا يعتبر له نصاب. قال ابن القيم - مناقشًا هذا الرأي - وقد وردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في تقدير نصاب المعشرات بخمسة أوسق، بالمتشابه من قوله: «فيما سقت السماء العشر وما سُقي بنضح أو غَرب فنصف العشر». قالوا: «وهذا يعم القليل والكثير، وقد عارضه الخاص، ودلالة العام قطعية كالخاص، وإذا تعارضا قدم الأحوط، وهو الوجوب.

فيقال: يجب العمل بكلا الحديثين، ولا يجوز معارضة أحدهما بالآخر، وإلغاء أحدهما بالكلية، فإن طاعة الرسول ﷺ فرض في هذا، وفي هذا، ولا تعارض بينهما - بحمد الله تعالى - بوجه من الوجوه، فإن قوله: «فيما سقت السماء العشر» إنما أريد به التمييز، بين ما يجب فيه العشر، وما يجب فيه نصفه، فذكر النوعين، مفرقًا بينهما في مقدار الواجب. وأما مقدار النصاب فسكت عنه في هذا الحديث، وبينه نصًا في الحديث الآخر، فكيف يجوز العدول عن النص الصريح المحكم الذي لا يحتمل غير ما أول عليه البتة، إلى المجمل المتشابه، الذي غايته أن يتعلق فيه بعموم لم يقصدوا بيانه بالخاص المحكم المبين كبيان سائر العمومات بما يخصصها من النصوص؟ انتهى.

وقال ابن قدامة: قول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» متفق عليه. هذا خاص يجب تقديمه وتخصيص عموم ما رووه به. كما خصصنا قوله: «في كل سائمة من

(١) كالأرز إذا ترك في قشره.

الإبل الزكاة» بقوله: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة». وقوله: «في الرقة ربع العشر» بقوله: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» ولأنه مال تجب فيه الصدقة، فلم تجب في يسيره، كسائر الأموال الزكوية. وإنما لم يعتبر الحول، لأنه يكمل نماؤه باستحصاده، لا ببقائه. واعتبر الحول في غيره، لأنه مظنة لكمال النماء في سائر الأموال، والنصاب اعتبر، ليبلغ حدًا يحتمل المواساة منه؛ فلهذا اعتبر فيه.

يحققه: أن الصدقة إنما تجب على الأغنياء، ولا يحصل الغنى بدون النصاب، كسائر الأموال الزكوية. هذا، والصاعُ قدح وثلث. فيكون النصاب خمسين كيلة، فإن كان الخارج لا يُكال، فقد قال ابن قدامة: «ونصاب الزعفران والقطن، وما أُلحق بهما من الموزونات، ألفٌ وستمائة رطل بالعراقي؛ فيَقُومُ وزنُهُ مَقَامَهُ».

قال أبو يوسف: إن كان الخارج مما لا يُكال، لا تجب فيه الزكاة إلا إن بلغ قيمة نصاب من أدنى ما يُكال. فلا تجب الزكاة في القطن إلا إذا بلغت قيمته خمسة أوسق[1]، من أقل ما يكال، كالشعير ونحوه، لأنه لا يمكن اعتباره بنفسه، فاعتبر بنفسه، كالعروض يقوم بأدنى النصابين من الأثمان. وقال محمد: يلزم أن يبلغ خمسة أمثال من أعلى ما يقدر به نوعه، ففي القطن لا تجب فيه الزكاة إن بلغ خمسة قناطير، لأن التقدير بالوسق فيما يوسق، كان باعتبار أنه أعلى ما يقدر به نوعه.

مقدار الواجب: يختلف القدر الذي يجب إخراجه، باختلاف السقي: فما سُقي بدون استعمال آلة ـ بأن سُقِيَ بالرَّاحَةِ ـ ففيه عُشر الخارج؛ فإن سقي بآلة أو بماءٍ مُشْتَرى، ففيه نصف العُشر.

١ ـ فعن معاذ رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والبعل[2]، والسيل العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر» رواه البيهقي والحاكم وصححه.

٢ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر» رواه البخاري، وغيره. فإن كان يُسقى تارة بآلة. وتارة بدونها، فإن كان ذلك على جهة الاستواء ففيه ثلاثة أرباع العشر. قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافًا؛ وإن كان أحدهما أكثر كان حكم الأقل تابعًا للأكثر، عند أبي حنيفة، وأحمد، والثوري، وأحد قولي الشافعي. وتكاليف الزرع من حصاد وحملٍ ودياسة، وتصفية وحفظ، وغير ذلك من خالص مال المالك، ولا يُحسب منها شيء من مال الزكاة.

(١) الخمسة الأوسق تساوي ألفًا وستمائة رطل عراقي ١٣٠ درهمًا تقريبًا.

(٢) البعل والعثري: الذي يشرب بعرقه دون سقي. والنضح: السقي من ماء بئر أو نهر بساقية.

ومذهب ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما: أنه يحسب ما اقترضه من أجل زرعه وثمره. عن جابر بن زيد: عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما - فى الرجل يستقرض فينفق على ثمرته وعلى أهله - قال: قال ابن عمر: يبدأ بما استقرض فيقضيه ويزكى ما بقى. قال(١): وقال ابن عباس رضى الله عنهما: يقضى ما أنفق على الثمرة، ثم يزكى ما بقى(٢)، رواه يحيى بن آدم فى الخَرَاج. وذكر ابن حزم عن عطاء: أنه يسقط مما أصاب النفقة فإن بقى مقدار ما فيه الزكاة زكى، وإلا فلا.

الزكاة فى الأرض الخَرَاجيَّة: تنقسم الأرض إلى:

١ - عُشْرِيَّة(٣): وهى الأرض التى أسلم أهلها عليها طوعًا، أو فتحت عنوة وقُسِمَت بين الفاتحين، أو أحياها المسلمون.

٢ - وخَرَاجيَّة: وهى الأرض التى فُتِحتْ عنوة، وتُرِكَتْ فى أيدى أهلها، نظير خراج معلوم. والزكاة كما تجب فى أرض العشر، تجب كذلك فى أرض الخَرَاج، إذا أسلم أهلها، أو اشتراها المسلم؛ فيجتمع فيها العشر والخراج؛ ولا يمنع أحدهما وجوب الآخر. قال ابن المنذر: وهو قول أكثر العلماء. وممن قال به، عمر بن عبد العزيز، وربيعة، والزهرى، ويحيى الأنصارى، ومالك، والأوزاعى، والحسن بن صالح، وابن أبى ليلى، والليث، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وداود، واستدلوا على ذلك، بالكتاب والسنة، والمعقول - أى القياس -. أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ﴾ [البقرة:٢٦٧]، فأوجب الإنفاق من الأرض مطلقًا، سواء كانت الأرض خَرَاجية، أو عُشرية، وأما السُّنَّةُ فقوله عليه الصلاة والسلام: «فيما سقت السماء العشر» وهو عامٌّ يتناول العشرية والخراجية. وأما المعقول، فلأن الزكاة والخراج حَقَّان بسببين مختلفين لمستحقين فلم يمنع أحدهما الآخر، كما لو قتل المُحْرِمُ صيدًا مملوكًا. ولأن العشر وجب بالنص، فلا يمنعه الخراج الواجب بالاجتهاد. وذهب أبو حنيفة: إلى أنه لا عشر فى الأرض الخراجية، وإنما الواجب فيها الخراج فقط كما كانت، وإن من شروط وجوب العشر ألا تكون الأرض خراجية.

أدلة أبى حنيفة ومناقشتها: استدل الإمام أبو حنيفة لمذهبه:

١ - بما رواه ابن مسعود أن النبى ﷺ قال: «لا يجتمع عشر وخراج فى أرض مسلم». وهذا

(١) قوله: قال، أى قال جابر.

(٢) اتفق ابن عباس وابن عمر على قضاء ما أنفق على الثمرة وزكاة الباقى، واختلف فى قضاء ما أنفق على أهله.

(٣) عشرية : أى التى تجب فيها زكاة العشر.

الحديث مُجمعٌ على ضعفه، انفرد به يحيى بن عنبسة، عن أبى حنيفة، عن حماد عن إبراهيم النخعى عن علقمة، عن ابن مسعود، عن النبى ﷺ. قال البيهقى فى معرفة السنن والآثار: «هذا المذكور إنما يرويه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم من قوله، فرواه يحيى هكذا مرفوعًا. ويحيى بن عنبسة مكشوف الأمر فى الضعف لروايته عن الثقات، الموضوعات. قاله أبو أحمد ابن عُدى الحافظ فيما أخبرنا به أبو سعيد المالينى عنه». وضعفه كذلك الكمال بن الهمام من أئمة الحنفية(١).

٢ ـ وبما رواه أحمد ومسلم وأبو داود عن أبى هريرة، أن النبى ﷺ قال: «مَنَعت العرَاقُ قَفيزَهَا، ودرهمها، ومَنَعَت الشامُ مُديهَا ودينارها، ومَنَعَتْ مصرُ إردبها ودينارها، وعُدْتُم من حيث بدأتم، قالها ثلاثًا، شهد عَلَى ذلك لحم أبى هُريرة ودمه»(٢). وليس فى هذا الحديث دلالة على عدم أخذ الزكاة من الأرض الخراجية، فقد أوّلَهُ العلماء على معنى أنهم سيُسْلِمُونَ، وتسقط الجزية عنهم. أو أنه إشارة إلى الفتن التى تقع آخر الزمان، المؤدية إلى منع الحقوق الواجبة عليهم، من زكاة، وجزية، وغيرهما. قال النووى ـ عقب التأويلين ـ: لو كان معنى الحديث ما زعموه، للزم أن لا تجب زكاة الدراهم والدنانير والتجارة وهذا لا يقول به أحد.

٣ ـ وروى: أن دِهْقَانَ بُهَرَ المَلِكَ، لما أسلم، قال عُمَرُ بن الخطَّاب: سلِّمُوا إليه الأرض، وخذوا منه الخَرَاج. وهذا صريح فى الأمر بأخذ الخراج، دون الأمر بأخذ العشر. وهذه القصة، يُقصد بها أن الخراج لا يسقط بإسلامه، ولا يلزم من ذلك سقوط العشر، وإنما ذُكِرَ الخَرَاجُ لأنه ربما يُتَوَهَّم سقوطه بالإسلام كالجزية وأما العشر، فمعلوم أنه واجب على الحر المسلم فلم يحتج إلى ذكره. كما أنه لم يذكر أخذ زكاة الماشية منه، وكذا زكاة النقدين؛ وغيرهما، أو لأن الدهقان لم يكن له ما يجب فيه العشر.

٤ ـ «وأن عمل الولاة والأئمة على عدم الجمع بين العشر والخراج». وهذا ممنوع بما نقله ابن المنذر، من أن عمر بن عبد العزيز جمع بينهما.

٥ ـ «وأن الخراج يُباين العشر: فإن الخراج وجب عقوبة بينما العشر وجب عبادة ولا يمكن اجتماعهما فى شخص واحد فَيَجبَا عليه معًا». وهذا صحيح فى حالة الابتداء، ممنوع فى حالة البقاء. وليس كل صور الخراج أساسها العَنْوَةُ والقهر، بل يكون فى بعض صُوَرِه مع عدم العَنْوَةِ، كما فى الأرض القريبة من أرض الخَرَاجِ، أو التى أحياها وسقاها بماء الأنهار الصِّغَار.

(١) رجح الكمال مذهب الجمهور، وناقش مذهبه بما لايخرج عن مضمون هذا النقاش.

(٢) وجه الدلالة فى الحديث: إنه إخبار عما يكون من منع الحقوق الواجبة وبين هذه الحقوق، وأنها عبارة عن الخراج: فلو كان العشر واجبا لذكره معه.

٦ ـ «أن سبب كل من الخراج والعشر واحد، وهو الأرض النامية، حقيقة، أو حكمًا، بدليل أنها لو كانت سبخة لا منفعة لها، لا يجب فيها خراج ولا عشر، وإذا كان السبب واحدًا، فلا يجتمعان معًا فى أرض واحدة. لأن السبب الواحد لا يتعلق به حقان من نوع واحد، كما إذا ملك نصابًا من السائمة للتجارة سنة، فإنه لا يلزمه زكاتان».

والجواب: أن الأمر ليس كذلك، فإن سبب العشر الزرع الخارج من الأرض، والخراج يجب على الأرض، سواء زرعها أم أهملها. وعلى تسليم وحدة السببية، فلا مانع من تعلق الوظيفتين بالسبب الواحد، الذى هو الأرض، كما قال الكمال بن الهمام.

زكاة الخارج من الأرض المؤجرة: يرى جمهور العلماء: أن من استأجر أرضًا فزرعها فالزكاة عليه، دون مالك الأرض. وقال أبو حنيفة: الزكاة على صاحب الأرض. قال ابن رُشد: والسبب فى اختلافهم، هل العشر حق الأرض أو حق الزرع؟ فلما كان عندهم أنه حق لأحد الأمرين، اختلفوا فى أيهما أولى أن يُنسب إلى موضع الإنفاق. وهو كون الزرع والأرض لمالك واحد. فذهب الجمهور: إلى أنه ما تجب فيه الزكاة، وهو الحب. وذهب أبو حنيفة: إلى أنه ما هو أصل الوجوب وهو الأرض. ورجح ابن قدامة رأى الجمهور فقال: «إنه واجب فى الزرع، فكان على مالكه، كزكاة القيمة، فيما إذا أعده للتجارة، وكعشر زرعه فى ملكه، ولا يصح قولهم: إنه من مؤنة الأرض لأنه لو كان من مؤنتها، لوجب فيها، وإن لم تُزرع، كالخراج، ولوجب على الذِّمِّىِّ، كالخراج، ولتقدر بقدر الأرض لا بقدر الزرع، ولوجب صرفه إلى مصارف الفَيْءِ، دون مصْرِفِ الزَّكاة.

تقدير النصاب فى النَّخيل والأَعْنَاب بالخَرْص[1] دون الكَيْل: إذا أزهى النخيل والأعناب، وبدا صلاحها، اعتبر تقدير النصاب فيها بالخَرْص دون الكيل، وذلك بأن يحصى الخارص الأمين العارف، ما على النخيل، والأعناب، من الرطب والعنب، ثم يقدره تمرًا وزبيبًا، ليُعرفَ مقدار الزكاة فيه، فإذا جفت الثمار أخذ الزكاة التى سبق تقديرها منها.

فعن أبى حميد الساعدى رضى الله عنه قال: غزونا مع النبى ﷺ غزوة تبوك، فلما جاء وادى القرَى، إذا امرأةٌ فى حديقة لها، فقال النبى ﷺ: «اخرصوا، وخَرَصَ رسول الله ﷺ عشرة أوسق، فقال لها: أحْصِى ما يخرج منها» رواه البخارى. هذه سُنَّةُ رسول الله ﷺ، وعمل أصحابه من بعده، وإليه ذهب أكثر أهل العلم[2]. وخالف فى ذلك الأحناف: لأن

(١) الخرص: الحزر والتخمين.

(٢) يرى مالك أنه واجب، وعند الشافعى وأحمد: سنة.

الخرص ظن وتخمين، لا يلزم به حكم. وسُنَّةُ رسول الله ﷺ أهدى؛ فإن الخَرْصَ ليس من الظن في شيء، بل هو اجتهاد في معرفة قدر الثمر، كالاجتهاد في تقويم المتلفات. وسبب الخرص، أن العادة جرت بأكل الثمار رطبًا، فكان من الضروري إحصاء الزكاة قبل أن تؤكل وتُصْرَمَ[(١)]. ومن أجل أن يتصرف أربابها بما شاؤوا، ويضمنوا قدر الزكاة. وعلى الخارص، أن يَترُك في الخرص الثلث، أو الربع، توسعة على أرباب الأموال، لأنهم يحتاجون إلى الأكل منه، هم وأضيافهم وجيرانهم. وتنتاب الثمرة النوائب من أكل الطير والمارة وما تُسقطهُ الريح، فلو أحصى الزكاة من الثمر كله، دون استثناء الثلث، أو الربع، لأضرَّ بهم.

فعن سهل بن أبي حثمة: أن النبي ﷺ قال: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع»[(٢)] رواه أحمد وأصحاب السنن إلا ابن ماجه. ورواه الحاكم وابن حبان وصححاه. قال الترمذي: والعمل على حديث سهل، عند أكثر أهل العلم. وعن بشير ابن يسار قال: بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبا حثمة الأنصاري على خرص أموال المسلمين، فقال: إذا وجدت القوم في نخلهم قد خرفوا[(٣)] فدع لهم ما يأكلون، لا تُخَرِّصْهُ عليهم. وعن مكحول قال: «كان رسول الله ﷺ إذا بعث الخراص قال: «خففوا على الناس، فإن في المال العرية، والواطئة والآكلة» رواه أبو عبيد. وقال: الواطئة «السابلة» سُموا بذلك، لوطئهم بلاد الثمار مجتازين. والآكلة: أرباب الثمار، وأهلوهم، ومن لصق بهم.

الأكل من الزرع: يجوز لصاحب الزرع أن يأكل من زرعه، ولا يُحسب عليه ما أكل منه قبل الحصاد، لأن العادة جارية به، وما يؤكل شيء يسير، وهو يشبه ما يأكله أرباب الثمار من ثمارهم. فإذا حُصِدَ الزرع وصُفي الحب، أخرج زكاة الموجود. سُئل أحمد عما يأكل أرباب الزروع من الفَرِيكَ؟ قال: لا بأس أن يأكل منه صاحبه ما يحتاج إليه. وكذلك قال الشافعي والليث وابن حزم[(٤)].

ضَمُّ الزروع والثمار: اتفق العلماء على أنه يُضم أنواع الثمر بعضه إلى بعض. وإن اختلفت في الجودة، والرداءة، واللون، وكذا يُضَم أنواع الزبيب بعضها إلى بعض وأنواع الحنطة بعضها إلى بعض، وكذا أنواع سائر الحبوب[(٥)]. واتفقوا أيضًا على أن عروض التجارة تُضم إلى

---

(١) تصرم: تقطع.

(٢) يتبع ذلك كثرة الأكلة وقلتهم فالثلث إذا كثروا. والربع إذا قلُّوا.

(٣) خرفوا: أي أقاموا في نخلهم وقت الخريف.

(٤) قال مالك وأبو حنيفة: يحسب على الرجل ما أكل من زرعة قبل الحصاد من النصاب.

(٥) إن ضم الجيد إلى الرديء أخذت الزكاة بحسب قدر كل واحد منهما، فإن كان الثمر أصنافًا أخذ من وسطه.

الأثمان وتُضم الأثمان إليها، إلا أن الشافعى لا يضمها إلا إلى جنس ما اشتُرِيَتْ به، لأن نصابها معتبر به. واتفقوا على أنه لا يُضم جنس إلى جنس آخر، فى تكميل النصاب، فى غير الحبوب والثمار، فالماشية لا يُضم جنس منها إلى جنس آخر. فلا يضم الإبل إلى البقر فى تكميل النصاب، والثمار لا يُضم جنس إلى غيره، فلا يُضم التمر إلى الزبيب. واختلفوا فى ضم الحبوب المختلفة، بعضها إلى بعض، وأَوْلَى الآراء وأحقها: أنه لا يُضم شىء منها فى حساب النصاب، ويعتبر النصاب فى كل جنس منها قائمًا بنفسه، لأنها أجناس مختلفة، وأصناف كثيرة، بحسب أسمائها، فلا يُضم الشعير إلى الحنطة، ولا هى إليه، ولا التمر إلى الزبيب، ولا هو إليه، ولا الحمص إلى العدس. وهذا مذهب أبى حنيفة، والشافعى، وإحدى الروايات عن أحمد، وإليه ذهب كثير من علماء السلف. قال ابن المنذر: وأجمعوا على أنه لا تُضم الإبل إلى البقر، ولا إلى الغنم، ولا البقر إلى الغنم، ولا التمر إلى الزبيب، فكذا لا ضَمَّ فى غيرها، وليس للقائلين بضم الأجناس دليل صحيح فيما قالوه.

متى تجب الزكاة فى الزروع والثمار: تجب الزكاة فى الزروع إذا اشتد الحَبُّ وصار فريكًا، وتجب فى الثمار إذا بدا صلاحها، ويُعرف ذلك باحمرار البلح، وجريان الحلاوة فى العنب[١]. ولا تُخْرَجُ الزكاة إلا بعد تصفية الحب وجفاف الثمر. وإذا باع الزَّارِعُ زَرْعَهَ بعد اشتداد الحبِّ، وبُدُوِّ صلاح الثمر فزكاة زرعه، وثمره عليه، دون المشترى، لأن سبب الوجوب العقد وهو فى ملكه.

إخراج الطيب فى الزكاة: أمر الله سبحانه المُزكى بإخراج الطيب من ماله، ونهاه عن التصدق بالردىء، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُوا[٢] الْخَبِيثَ[٣] مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ[٤] وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة:٢٦٧]. روى أبو داود والنسائى وغيرهما، عن سهل بن حنيف، عن أبيه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لونين من التمر: الجُعْرُورُ[٥] ولون الحَبِيق[٦]». وكان الناس يتيممون شرار ثمارهم فيخرجونها فى الصدقة. فنهوا عن ذلك، ونزلت: ﴿وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾.

---

(١) هذا مذهب الجمهور، وعند أبى حنيفة ينعقد سبب الوجوب بخروج الزروع وظهور الثمر.
(٢) تيمموا: أى تقصدوا.
(٣) الخبيث: أى الردىء غير الجيد.
(٤) تغمضوا: أى تتغاضوا فى أخذه.
(٥) (٦) الجعرور والحبيق: نوعان رديئان من التمر.

وعن البراء قال في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾: نزلت فينا معشر الأنصار، كنا أصحاب نخل، فكان الرجل يأتى من نخله على قدر كثرته وقلته، وكان الرجل يأتى بالقِنْوِ، والقِنْوَيْنِ فَيُعَلِّقُهُ في المسجد، وكان أهل الصُّفَّة[1] ليس لهم طعام، فكان أحدهم إذا جاع، أتى القِنْوَ فضربه بعصاه فسقط البُسْرُ والتمر، فيأكل. وكان ناس ممن لا يَرغَبُ في الخَيْرِ، يأتى الرجل بالقنْو فيه الشِّيصُ، والحشف والقِنْوُ قد انكسر، فيُعَلِّقه، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾. قال: لو أن أحدكم أُهدِيَ إليه مثل ما أعطى لم يأخذه إلا على إغماض وحياء. قال: فكنا بعد ذلك يأتى أحدنا بصالح ما عنده. رواه الترمذى وقال: حسن صحيح غريب. قال الشوكانى: فيه دليل على أنه لا يجوز للمالك أن يُخرج الردىء عن الجيد الذى وجبت فيه الزكاة، نصًا فى التمر، وقياسًا فى سائر الأجناس التى تجب فيها الزكاة وكذلك لا يجوز للمصدق أن يأخذ ذلك.

زكاة العسل: ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا زكاة فى العسل. قال البخارى: ليس فى زكاة العسل شىء يصح[2]. وقال الشافعى: واختيارى ألا يؤخذ منه، لأن السنن والآثار ثابتة فيما يؤخذ منه، وليست ثابتة فيه، فكان عفوًا. وقال ابن المنذر: ليس فى وجوب الصدقة فى العسل خبرٌ يثبت، ولا إجماع، فلا زكاة فيه، وهو قول الجمهور. وذهب الحنفية، وأحمد: إلى أن فى العسل زكاة، لأنه وإن لم يصح فى إيجابه حديث، إلا أنه جاء فيه آثار يُقَوِّى بعضها بعضًا، ولأنه يتولد من نور الشجر، والزهر، ويُكال ويُدَّخَرُ، فوجبت فيه الزكاة كالحَبِّ والتَّمْرِ، ولأن الكُلفة فيه دون الكلفة فى الزروع والثمار. واشترط أبو حنيفة فى إيجاب الزكاة فى العسل، أن يكون فى أرض عشرية، ولم يشترط نصابًا له، فيؤخذ العشر من قليله وكثيره. وعَكس الإمام أحمد، فاشترط أن يبلغ نصابًا، وهو عشرة أفراق، والفرْقُ ستَّةَ عشر رطلاً عراقيًا[3]. وسوى بين وجوده فى الأرض الخراجية، أو العشرية. وقال أبو يوسف: نصابه عشرة أرطال. وقال محمد: بل هو خمسة أفراق. والفرْقُ: ستَّةٌ وثلاثُونَ رِطْلاً.

زكاةُ الحَيَوَانِ

جاءت الأحاديث الصحيحة، مُصرحة بإيجاب الزكاة فى الإبل، والبقر، والغنم، وأجمعت الأمة على العمل.

(١) أهل الصفة: أى فقراء المهاجرين.

(٢) أى عن النبى ﷺ.

(٣) الرطل العراقى: ١٣٠ درهمًا. وهذا ظاهر كلام أحمد.

ويشترط لإيجاب الزكاة فيها:

١ ـ أن تبلغ نصابًا.

٢ ـ وأن يحول عليها الحول.

٣ ـ وأن تكون سائمة، أى راعية من الكلأ المباح فى أكثر العام(١).

والجمهور على اعتبار هذا الشرط، ولم يُخالف فيه غير مالك، والليث، فإنهما أوجبا الزكاة في المواشى مطلقًا: سواء كانت سائمة، أو معلوفة، عاملة(٢) أو غير عاملة. لكن الأحاديث جاءت مصرحة التقييد بالسائمة، وهو يفيد بمفهومه: أن المعلوفة لا زكاة فيها، لأنه لا بد للكلام من فائدة، صونًا له عن اللغو. قال ابن عبد البر: لا أعلم أحدًا قال بقول مالك، والليث، من فقهاء الأمصار.

زكاة الإبل: لا شيء فى الإبل حتى تبلغ خمسًا، فإذا بلغت خمسًا، سائمة، وحال عليها الحول، ففيها شاة(٣)، فإذا بلغت عشرًا، ففيها شاتان؛ وهكذا كلما زادت خمسًا زادت شاةٌ. فإذا بلغت خمسًا وعشرين، ففيها بِنْتُ مَخَاضٍ (وهى التى لها سَنَةٌ ودخلت فى الثانية) أو ابنُ لَبُون(٤) (وهو الذى له سَنَتَانِ ودخل فى الثالثة). فإذا بلغت ستًا وثلاثين ففيها ابنَةُ لَبُون. وفى ستٍّ وأربعين حَقَّةٌ (وهى التى لها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة). وفى إحدى وستين جَذَعَةٌ (وهى التى لها أربع سنين ودخلت فى الخامسة). وفى ست وسبعين بِنْتَا لَبُون. وفى إحدى وتسعين حُقَّتَان، إلى مائة وعشرين. فإذا زادت، ففى كل أربعين، ابنة لَبُون، وفى كل خمسين حُقَّةٌ. فإذا تباين أسنان الإبل فى فرائض الصدقات، فمن بلغت عنده صدقة الجذعة ـ وليست عنده جذعة، وعنده حُقَّةٌ ـ فإنها تُقبل منه، ويُجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهمًا. ومن بلغت عنده صدقة الحُقَّة ـ وليست عنده إلا جذعة ـ فإنها تُقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهمًا، أو شاتين. ومن بلغت عنده صدقة الحُقَّة ـ وليست عنده. وعنده ابنةٌ لَبُونٍ ـ فإنها تُقْبَلُ منه، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهما. ومن بلغت عنده صدقة ابنَةِ لَبُونٍ ـ وليست عنده إلا حُقَّةٌ ـ فإنها تُقبل منه، ويُعطيه المُصَدِّقُ عشرين درهمًا أو شاتين.

(١) هذا رأى أبى حنيفة وأحمد. وعند الشافعى: إن علفت قدرًا تعيش بدونه وجبت فيها الزكاة وإلا فلا، وهى تصبر على العلف يومين لا أكثر.

(٢) عاملة: أى معدة للحمل وغيره.

(٣) شاة: أى جذع من الضأن؛ وهو ما أتى عليه أكثر السنة. أو ثنى من المعز: وهو ما له سنة.

(٤) لا يؤخذ المذكور فى الزكاة إذا كان فى النصاب إناث غير ابن اللبون عند عدم وجود بنت المخاض؛ فإذا كانت الإبل كلها ذكورًا جاز أخذ الذكور.

ومن بلغت عنده صدقة ابنةِ لَبُونٍ ـ وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنةُ مَخَاضٍ ـ فإنها تُقبل منه، ويجعل معها شاتين، إن استيسرتا له أو عشرين درهمًا. ومن بلغت عنده صدقة ابنة مَخَاضٍ ـ وليس عنده إلا ابن لَبُونٍ ذَكَرٍ فإنه يُقبل منه، وليس معه شيء. ومن لم تكن معه إلا أربع من الإبل، فليس فيها شيءٌ، إلا أن يشاء ربُّهَا[١]. هذه فريضة صدقة الإبل، التي عمل بها الصِّدِّيقُ رضى الله عنه، بمحضر من الصحابة، ولم يخالفه أحد. فعن الزهرى عن سالم عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ قد كتب الصدقة، ولم يُخرجها إلى عُماله حتى توفى فأخرجها أبو بكر رضى الله عنه فعمل بها حتى تُوفى، ثم أخرجها عمر رضى الله عنه من بعده فعمل بها، قال: فلقد هلك عمر يوم هلك، وإن ذلك لَمقرونٌ بوصيَّته».

زكاة البقر[٢]: وأما البقر فلا شيء فيها، حتى تبلغ ثلاثين، سائمة، فإذا بلغت ثلاثين سائمة، وحال عليها الحول، ففيها تَبِيعٌ، أو تَبِيعَةٌ (وهو ما له سَنَةٌ) ولا شيء فيها غير ذلك حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها مُسِنَّةٌ[٣] (وهى ما لها سنتان) ولا شيء فيها حتى تبلغ ستِّينَ، ففيها تَبِيعَانِ. وفى السبعين مُسِنَّةٌ، وتَبِيعٌ، وفى الثمانين، مُسِنَّتَانِ، وفى التسعين، ثلاثة أتباع. وفى المائة، مُسِنَّةٌ، وتَبِيعَانِ. وفى العشرة والمائة، مُسِنَّتَانِ وتَبِيعٌ. وفى العشرين والمائة، ثلاثة مُسِنَّات، أو أربعة أتباع وهكذا ما زاد ففى كل ثلاثين، تَبِيعٌ، وفى كل أربعين مُسِنَّةٌ.

زكاة الغنم[٤]: لا زكاة فى الغنم حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين سائمة وحال عليها الحول، ففيها شاة؛ إلى مائة وعشرين، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان، إلى مائتين، فإذا بلغت مائتين وواحدة، ففيها ثلاث شياه، إلى ثلاثمائة، فإذا زادت على ثلاثمائة، ففى كل مائة شاةٌ. ويؤخذ الجذع من الضأن. والثَّنِىُّ من المَعِزِ. هذا ويجوز إخرج الذكور من الزكاة اتفاقًا، إذا كان نصَابُ الغنم كله ذكورًا. فإن كان إناثًا، أو ذكورا وإناثًا، جاز إخراج الذكور عند الأحناف، وتعينت الأنثى عند غيرهم.

حُكْمُ الأَوْقَاصِ: الأوقاص: جمع وَقْصٍ، وهى ما بين الفريضتين، وهو باتفاق العلماء عفوٌ

(١) قال الشوكانى: ذلك ونحوه يدل على أن الزكاة واجبة فى العين ولو كانت القيمة هى الواجبة لكان ذكر ذلك عبثًا، لأنها تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة.

(٢) يشمل الجاموس.

(٣) مذهب الأحناف أنه يجوز إخراج المسنة والمسن. وقال غيرهم: يلزم فى الأربعين مسنة أنثى، فقط إلا إذا كانت كلها ذكورًا فإنه يجوز الإخراج منها اتفاقًا.

(٤) يشمل الضأن والمعز، وهما جنس واحد، يضم أحدهما إلى الآخر بالإجماع، كما قال ابن المنذر.

لا زكاة فيه، فقد ثبت من كلام النبى ﷺ فى صدقة الإبل: «فإذا بلغت خمسًا وعشرين، ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستًا وثلاثين، إلى خمس وأربعين، فيها بنت لبون أنثى». وفى صدقة البقر يقول: «فإذا بلغت ثلاثين فيها عجلٌ تابعٌ، جَذْعٌ أو جَذْعَةٌ، حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين، ففيها بقرة مُسِنَّةٌ» وفى صدقة الغنم يقول: «وفى سائمة الغنم، إذا كانت أربعين، ففيها شاةٌ، إلى عشرين ومائة». فما بين الخمس والعشرين، وبين الست والثلاثين من الإبل وَقْصٌ لا شىء فيها. وما بين الثلاثين وبين الأربعين من البقر وَقْصٌ كذلك. وهكذا فى الغنم.

ما لا يؤخذ من الزكاة: يجب مراعاة حق أرباب الأموال عند أخذ الزكاة من أموالهم، فلا يؤخذ من كرائمها وخيارها، إلا إذا سمحت أنفسهم بذلك. كما يجب مراعاة حق الفقير. فلا يجوز أخذ الحيوان المَعيب، عيبًا يُعتبر نقصًا عند ذى الخبرة بالحيوان، إلا إذا كانت كلها مَعيبَةً وإنما تُخْرَجُ الزكاة من وسط المال.

١ - ففى كتاب أبى بكر: «ولا تؤخذ فى الصدقة هَرِمَةٌ (١)، ولا ذات عُوَار(٢)، ولا تَيْسٌ».

٢ - وعن سفيان بن عبد الله الثقفى: «أن عمر رضى الله عنه نهى المُصدِّق أن يأخذ الأكولة(٣)، والرُّبَّى(٤)، والمَاخِضَ(٥)، وفَحْلَ الغنم(٦)».

٣ - عن عبد الله بن معاوية الغاضرى: أن النبى ﷺ قال: «ثلاثٌ من فعلهن فقد طَعِمَ طَعْمَ الإيمان: من عبد الله وحده، وأن لا إله إلا هو، وأعطى زكاة ماله، طيبة بها نفسه، رافدة عليه(٧) كل عام، ولا يُعطى الهرمة، ولا الدرنة(٨)، ولا المريضة، ولا الشرط(٩)، ولا اللئيمة(١٠)، ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيرَهُ، ولم يأمركم بِشَرِّه» رواه أبو داود، والطبرانى، بسند جيد.

زكاة غير الأنعام: لا زكاة فى شىء من الحيوانات غير الأنعام. فلا زكاة فى الخيل والبغال

(١) هرمة: أى التى سقطت أسنانها.
(٢) ذات عوار: أى العوراء.
(٣) الأكولة: أى العاقر من الشاة.
(٤) الربى: أى الشاة التى تربى فى البيت للبنها.
(٥) الماخض: أى التى حان ولادها.
(٦) فحل الغنم: أى التيس المعد للنزو.
(٧) من الرفد، وهو الإعانة: أى معينة له على أداء الزكاة.
(٨) الدرنة: أى الجرباء.
(٩) الشرط: أى صغار المال وشراره.
(١٠) اللئيمة: أى البخيلة باللبن.

والحمير، إلا إذا كانت للتجارة. فعن عليٍّ رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق، ولا صدقة فيهما»، رواه أحمد، وأبو داود بسند جيد. وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن الحُمُر، فيها زكاةٌ؟ فقال: ما جاء فيها شيء إلا هذه الآية الفَذَّةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ رواه أحمد، وقد تقدم جميعه. وعن حارثة بن مُضرب: أنه حج مع عمر فأتاه أشراف الشام، فقالوا: يا أمير المؤمنين: إنا أصبنا رقيقًا، ودواب، فخذ من أموالنا صدقة تطهرنا بها، وتكون لنا زكاة؛ فقال: هذا شيء لم يفعله اللذان قَبْلِي[1] ولكن انتظروا حتى أسأل المسلمين. أورده الهيثمي، وقال: رواه أحمد، والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات. ورواه الزهري عن سلمان بن يسار: أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه: «خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة؛ فأبى ثم كتب إلى عُمَرَ فأبى، فكلموه أيضًا، فكتب إلى عُمَرَ» فكتب إليه عُمَرُ: «إن أحبُّوا فخذها منهم، واردُدها عليهم[2] وارزق رقيقهم» رواه مالك والبيهقي.

زكاة الفُصْلانِ والعُجُول والحُمْلانِ[3]: من مَلَكَ نصابًا من الإبل، أو البقر، أو الغنم، فَنُتِجَتْ في أثناء الحول، وجبت زكاة الجميع، عند تمام حول الكبار وأُخرج عن الأصل وعن النِّتَاج، زكاة المال الواحد، في قول أكثر أهل العلم. لما رواه مالك، والشافعي، عن سفيان بن عبد الله الثقفي: «أن عمر بن الخطاب قال: تَعُدُّ عليهم السَّخْلَةُ[4] يَحْمِلُها الراعي، ولا تأخذها، ولا تأخذ الأَكُولَةَ، ولا الرُّبَّى؛ ولا المَاخِضَ، ولا فَحْلَ الغنم، وتأخذ الجَذَعَةَ والثَّنِيَّةَ، وذلك عَدل بين غِذَاء[5] المال وخياره».

ويرى أبو حنيفة، والشافعي، وأبو ثور: أنه لا يُحسبُ النتاج ولا يعتد به، إلا أن تكون الكبار نصابًا. وقال أبو حنيفة أيضًا: تُضم الصغار إلى النصاب، سواء كانت متولدة منه، أم اشتراها، وتُزكى بحوله. واشترط الشافعي: أن تكون متولدة من نصاب، في مُلكه قبل الحول. أما من مَلَكَ نِصَابًا من الصِّغَار، فلا زكاة عليه، عند أبي حنيفة، ومحمد، وداود، والشعبي، ورواية عن أحمد. لما رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والدارقطني، والبيهقي، عن سويد بن غفلة قال: أتانا مُصَدِّقُ رسول الله ﷺ، فسمعته يقول: «إن في عهدي أن لا نأخذ من راضع لبن» الحديث. وفي إسناده هلال بن حُبابٍ، وقد وثقه غير واحد؛ وتكلم فيه بعضهم. وعند

---

(١) يقصد النبي عليه الصلاة والسلام، وأبا بكر رضي الله عنه.

(٢) أي على الفقراء منهم.

(٣) جمع فصيل وعجل وحمل: وهي الصغار التي لم يتم لها سنة.

(٤) السخلة: اسم يقع على الذكر والأنثى، من أولاد الغنم، ساعة تضعه الشاة ضأنًا كانت، أو معزًا.

(٥) غذاء: جمع غذي كغني، وهي السخال.

مالك، ورواية عند أحمد: تجب الزكاة فى الصغار كالكبار؛ لأنها تُعَدُّ مع غيرها، فتعد منفردة. وعند الشافعي وأبى يوسف: يجب فى الصغار واحدة صغيرة منها.

ما جاء فى الجمع والتفريق:

١ ـ عن سويد بن غفلة. قال: أتانا مُصَدِّقُ رسول الله ﷺ فسمعته يقول: «إنا لا نأخذ من راضع لبن، ولا نُفرق بين مجتمع، ولا نجمع بين متفرق. وأتاه رجل بناقة كوماء(١) فأبى أن يأخذها» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائى.

٢ ـ وحدث أنس: «أن أبا بكر كتب إليه، هذه فريضة الصدقة التى فَرَضَ رسول الله ﷺ على المسلمين» وفيه: «ولا يُجمع بين مُتفرِّق، ولا يُفَرَّقُ بين مُجْتَمِعٍ خِشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»(٢) رواه البخارى.

قال مالك فى المُوَطَّأ: معنى هذا أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة، وجبت فيها الزكاة، فيجمعونها حتى لا يجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة(٣) أو يكون للخَليطَيْنِ مائتا شاة وشاة، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فيُفَرِّقُونَهَا، حتى لا يكون على كل واحد منهما إلاَّ شاةٌ واحدة(٤). وقال الشافعى: هو خطابٌ لرب المال من جهة، وللساعى من جهة؛ فأمر كل منهما أن لا يُحدث شيئًا، من الجمع والتفريق خشية الصدقة. فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة، فيجمع، أو يفرق لتقل، والساعى يخشى أن تقل الصدقة؛ فيجمع أو يُفَرِّقَ لِتَكْثُرَ(٥) فمعنى قوله: خشية الصدقة؛ أى خشية أن تكثر أو تقل، فلما كان مُحتملاً للأمرين، لم يكن الحمل على أحدهما أولى من الآخر، فحَمَلَ عليهما معًا. وعند الأحناف: أن هذا نهى للسعاة، أن يُفَرِّقُوا مِلْكَ الرَّجُلِ الواحد، يُوجِبُ عليه كثرة الصدقة، مثل رَجُلٍ له عشرون ومائة شاة فتُقْسَمُ عليه إلى أربعة، ثلاث مرات، لِتَجِبَ فيها ثلاث شياه، أو يجمعوا مُلْكَ رَجُلٍ واحدٍ إلى مُلْك رجل آخر: حيث يوجب الجمع كثرة الصدقة. مثل أن يكون لواحد مائة شاة وشاة، ولآخر مثلها، فيجمعها الساعى ليأخذ ثلاث شياه، بعد أن كان الواجب شاتين.

(١) ناقة كوماء: أى عظيمة السنام. وأبى أن يأخذها، لأنها من خيار الماشية.

(٢) قال الخطابى: معناه أن يكون بينهما أربعون شاة مثلاً، لكل واحد منهما عشرون، وقد عرف كل منهما عين ماله؛ فيأخذ المصدق من أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على شريكه بقيمة نصف شاة.

(٣) مثال الجمع بين المفترق.

(٤) تمثيل للتفريق بين المجتمع.

(٥) كأن يكون لكل واحد من الخليطين أربعون شاة، فيفرق الساعى بينهما، ليأخذ منهما شاتين؛ بعد أن كان عليهما شاة واحدة أو يكون لشخص عشرون شاة، ولآخر مثلها، فيجمع بينهما ليأخذ شاة، بعد أن كان لا يجب على واحد منهما.

هل للخلطة تأثير؟: ذهب الأحناف: إلى أنه لا تأثير للخَلْطَة، سواء كانت خلطة شُيُوع[١] أو خَلْطَةَ جِوَارٍ[٢] فلا تجب الزكاة في مال مشترك إلا إذا كان نصيب كل واحد يبلغ نصابًا على انفراد. فإن الأصل الثابت المُجمع عليه، أن الزكاة لا تعتبر إلا بملك الشخص الواحد. وقالت المالكية: خلطاء الماشية كمالك واحد في الزكاة ولا أثر للخلطة إلا إذا كان كل من الخليطين يملك نصابًا، بشرط اتحاد الراعي، والفحل، والمُرَاح - المبيت - ونية الخلطة. وأن يكون مال كل واحد متمايزًا عن الآخر، وإلا كانا شريكين، وأن يكون كل منهما أهلاً للزكاة. ولا تؤثر الخلطة إلا في المواشي. وما يؤخذ من المال يُوزع على الشركاء بنسبة ما لِكُلٍّ، ولو كان لأحد الشركاء مال غير مخلوط اعتبر كله مخلوطًا. وعند الشافعية: أن كل واحدة من الخلطتين تؤثر في الزكاة، ويصير مال الشخصين، أو الأشخاص كَمَالٍ واحد. ثم قد يكون أثرها في وجوب الزكاة، وقد يكون في تكثيرها، وقد يكون في تقليلها.

مثال أثرها في الإيجاب: رجلان لكل واحد عشرون شاة، يجب بالخلطة شاة، ولو انفردا لم يجب شيء. ومثال التكثير: خلط مائة شاة بمثلها، يجب على كل واحد شاة ونصف، ولو انفردا، وجب على كل واحد شاة فقط. ومثال التقليل: ثلاثة، لكل واحد أربعون شاة خلطوها، يجب عليهم جميعًا شاة، أي إنه يجب ثلث شاة على الواحد ولو انفرد لزمه شاة كاملة.

واشترطوا لذلك:

١ - أن يكون الشركاء من أهل الزكاة.

٢ - وأن يكون المال المختلط نصابًا.

٣ - وأن يمضي عليه حول كامل.

٤ - وأن لا يتميز واحد من المال عن الآخر في المراح[٣] والمسرح[٤] والمشرب والراعي والمَحْلَب[٥].

٥ - وأن يتحد الفَحْلُ إذا كانت الماشية من نوع واحد. وبمثل ما قالت الشافعية، ذهب أحمد، إلا أنه قَصَرَ تأثير الخَلْطة على المواشي، دون غيرها، من الأموال.

(١) هي ما كان المال مشتركًا ومشاعًا بين الشركاء.

(٢) هي ما كانت ماشية كل من الخلطاء متميزة، ولكنها متجاورة مختلطة في المرح والمسرح إلخ.

(٣) المراح: أي مأواها ليلاً.

(٤) المسرح: أي المرتع الذي ترعى فيه.

(٥) المحلب: أي الموضع الذي تحلب فيه.

زكاة الركاز والمعدن

معنى الركاز: الرِّكَازُ مُشْتَقٌ من رَكَزَ يَرْكُزُ: إذا خَفِيَ، ومنه قول الله تعالى: ﴿أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾ أى صوتًا خفيًا. والمراد به هنا: ما كان من دفن الجاهلية[١]. قال مالك: الأمر الذى لا اختلاف فيه عندنا، والذى سمعت أهل العلم يقولون: إن الرِّكَازَ إنما هو دَفْنٌ يوجد من دَفْنِ الجاهلية، ما لم يُطلب بمال، ولم يُتَكَلَّفْ فيه نَفَقَةٌ ولا كبير عمل، ولا مؤونةٌ. فأما ما طُلِبَ بمال، وتُكلف فيه كبير عمل، فأصيب مرة وأخطىء مرة فليس بِرِكَازٍ. وقال أبو حنيفة: هو اسمٌ لما رَكَزَهُ الخالق، أو المَخْلُوقُ.

معنى المعدن وشرط زكاته عند الفقهاء: والمعدن: مشتق من عَدَنَ فى المكان، يَعْدِنُ عُدُونًا، إذا أقام به إقامة، ومنه قوله تعالى: ﴿جَنَّاتِ عَدْنٍ﴾ لأنها دار إقامة وخلود. وقد اختلف العلماء فى المعدن الذى يتعلق به وجوب الزكاة. فذهب أحمد: إلى أنه ما خرج من الأرض مما يُخلق فيها من غيرها، مما له قيمة، مثل الذهب، والفضة، والحديد، والنحاس، والرصاص، والياقوت، والزبرجد، والزمرد، والفيروزج، والبلور، والعقيق، والكُحْلِ، والزرنيخ، والقار[٢]، والنفط[٣]، والكبريت، والزَّاج، ونحو ذلك.

واشترط فيه، أن يبلغ الخارج نصابًا بنفسه، أو بقيمته وذهب أبو حنيفة: إلى أن الوجوب يتعلق بكل ما ينطبع، ويذوب بالنار، كالذهب، والفضة، والحديد، والنحاس. أما المائع، كالقار، أو الجامد الذى لا يذوب بالنار، كالياقوت، فإن الوجوب لا يتعلق به، ولم يشترط فيه نصابًا، فأوجب الخُمس، فى قليله، وكثيره. وقَصَرَ مالك والشافعى الوجوب على ما استُخْرِجَ من الذهب والفضة، واشترطا - مثل أحمد - أن يبلغ الذهب عشرين مثقالاً، والفضة مائتى درهم، واتفقوا على أنه لا يُعتبر له الحَوْلُ، وتجب زكاته حين وجوده، مثل الزرع. ويجب فيه ربع العشر عند الثلاثة. ومصرفه مصرف الزكاة عندهم. وعند أبى حنيفة مصرفه مصرف الفَىْءِ.

مشروعية الزكاة فيهما: الأصل فى وجوب الزكاة فى الرِّكَاز، والمعدن، ما رواه الجماعة عن أبى هريرة: أن النبى ﷺ قال: «العَجماء جَرْحُهَا جُبَارٌ[٤] والبِئْرُ جُبَارٌ[٥]، والمعدن جُبارٌ، وفى

(١) دفن: أى المدفون من كنوز الجاهلية، ويعرف ذلك بكتابة أسمائهم، ونقش صورهم ونحو ذلك؛ فإن كان عليه علامة الإسلام فهو لقطة، وليس بكنز وكذلك إذا لم يعرف، هل هو من دفن الجاهلية أو الإسلام.

(٢) القار: أى الزفت.

(٣) النفط: أى البترول.

(٤) أى إذا انفلتت بهيمة فأتلفت شيئًا فهو جبار، أى هدر.

(٥) والبئر جبار: معناه إذا حفر إنسان بئرًا فتردى فيه آخر، فهو هدر.

الرِّكَازِ الخُمْسُ». قال ابن المنذر: لا نعلم أحدًا خالف هذا الحديث، إلا الحسن، فإنه فرق بين ما وُجِدَ فى أرض الحرب، وأرض العرب فقال: فيما يوجد فى أرض الحرب الخُمْسُ، وفيما يوجد فى أرض العرب الزكاة. وقال ابن القيم: وفى قوله: «المعدن جبار» قولان:

أحدهما: أنه إذا استأجر من يحفر له معدنًا، فسقط عليه، فقتله، فهو جبار، ويؤيد هذا القول، اقترانه بقوله: البئر جبار، والعجماء جبار.

والثانى: أنه لا زكاة فيه. ويؤيد هذا القول، اقترانه بقوله: «وفى الرِّكَازِ الخُمْسُ» ففرق بين المعدن، والركاز فأوجب الخمس فى الركاز، لأنه مالٌ مجموع يؤخذ بغير كلفة ولا تعب، وأسقطها عن المعدن، لأنه يحتاج إلى كلفة، وتعب فى استخراجه.

صفة الركاز الذى يتعلق به وجوب الزكاة: الركاز الذى يجب فيه الخمس، هو كل ما كان مالاً؛ كالذهب، والفضة، والحديد، والرصاص، والصفر، والآنية، وما أشبه ذلك. وهو مذهب الأحناف، والحنابلة، وإسحاق، وابن المنذر، ورواية عن مالك، وأحد قولى الشافعى، وله قول آخر: أن الخُمس لا يجب إلا فى الأثمان: الذهب والفضة.

مكانه: لا يخلو موضعه من الأقسام الآتية:

١ ـ أن يجده فى موات؛ أو فى أرض لا يعلم لها مالك؛ ولو على وجهها، أو فى طريق غير مسلوك، أو قرية خراب، ففيه الخمس بلا خلاف، والأربعة أخماس له. لما رواه النسائى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللُّقْطَة فقال: «ما كان فى طريق مأتى[١]، أو قرية عامرة، فعرفها سَنَةً، فإن جاء صاحبها، وإلا فَلَكَ[٢]، وما لم يكن فى طريق مأتى، ولا قرية عامرة، ففيه وفى الرِّكاز الخُمْسُ».

٢ ـ أن يجده فى مُلْكه المُنْتقل إليه، فهو له، لأن الرِّكَازَ مُودَعٌ فى الأرض، فلا يُمْلَكُ بملكها وإنما بالظهور عليه، فينزل منزلة المُباحات، من الحشيش، والحطب، والصيد الذى يجده فى أرض غيره، فيكون أحق به إلا إذا ادعى المالك الذى انتقل المُلْكُ عنه: أنه له، فالقول قوله، لأن يده كانت عليه، لكونها على محله. وإن لم يدعه فهو لواجده، وهذا رأى أبى يوسف والأصح عند الحنابلة. وقال الشافعى: هو للمالك قَبْلَهُ: إن اعترف به وإلا فهو لمن قبله كذلك، إلى أول مَالك. وإن انتقلت الدار بالميراث حُكِمَ أنه ميراث، فإن اتفقت الورثة على أنه لم يكن لمورثهم، فهو لأول مالك. فإن لم يُعرف أول مالك، فهو كالمال الضائع الذى لا يُعرف

(١) مأتىّ: أى مسلوك.

(٢) أى إن لم يعرف صاحبها، فهى لمن وجدها إن كان فقيرًا، وإلا تصدق بها.

له مالك. وقال أبو حنيفة ومحمد: هو لأول مالك للأرض، أو لورثته، إن عُرِفَ، وإلا وُضِعَ في بيت المال.

٣ ـ أن يجده في ملْك مُسلم، أو ذِمِيٍّ، فهو لصاحب المُلْكِ عند أبي حنيفة ومحمد، ورواية عن أحمد. ونُقل عن أحمد أنه لواَجده، وهو قول الحسن بن صالح وأبي ثور واستحسنه أبو يوسف، لما تقدم من أن الركاز لا يُمْلَكُ بِملْكِ الأرض، إلا إن ادَّعَاهُ المَالكُ، فالقول قوله، لأن يده عليه تبعًا للملْكِ، وإن لم يدعه فهو لواجده. وقال الشافعي: هو لِلْمَالِكِ، إن اعترف به، وإلا فهو لأول مالك.

الواجب في الركاز: تقدم أن الركاز هو ما كان من دفن الجاهلية، وأن الواجب فيه الخمس، وأما الأربعة الأخماس الباقية فهي لأقدم مالك للأرض إن عُرِف، وإن كان ميتًا فلورثته، إن عُرِفوا، وإلا وُضِعَ في بيت المال. وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي ومحمد. وقال أحمد وأبو يوسف: هي لمن وجده، هذا ما لم يدعه مَالكُ الأرض، فإن ادعى مُلْكَهُ، فالقول قوله اتفاقًا. ويجب الخُمْسُ في قليله وكثيره، من غير اعتبار نِصَابٍ فيه، عند أبي حنيفة، وأحمد، وأصح الروايتين عن مالك وعند الشافعي في الجديد: يعتبر النصاب فيه. وأما الحَوْلُ، فإنه لا يُشترط بلا خلاف.

على من يَجبُ الخُمُسُ: جمهور العلماء: على أن الخمس واجب على من وجده، من مسلم، وذمي، وكبير، وصغير، وعاقل، ومجنون، إلا أن ولي الصغير والمجنون هو الذي يتولى الإخراج عنهما. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم: على أن الذمي في الركاز يجده: الخمس، قاله مالك، وأهل المدينة، والثوري، والأوزاعي؛ وأهل العراق، وأصحاب الرأي، وغيرهم. وقال الشافعي: لا يجب الخمس إلا على من تجب عليه الزكاة لأنه زكاة.

مَصْرَفُ الخُمُس: مصرف الخمس ـ عند الشافعي ـ مصرف الزكاة. لما رواه أحمد، والبيهقي عن بشر الخثعمي، عن رجل من قومه قال: سقطت عليَّ جَرَّةٌ مِنْ دَيْرٍ قديم بالكوفة، عند جباية بِشْر، فيها أربعة آلاف درهم، فذهبت بها إلى عَلِيٍّ رضي الله عنه، فقال: اقسمها خمسة أخماس، فقسمتها، فأخذ على منها خُمُسًا، وأعطاني أربعة أخماس، فلما أدبرت دعاني فقال: في جيرانك فقراء ومساكين؟ قلت: نعم، قال: فخذها، فاقسمها بينهم. ويرى أبو حنيفة، ومالك، وأحمد. أن مصرفه الفَيْءُ، لما رواه الشعبي: «أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة، خارجًا من المدينة، فأتى بها عُمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأخذ منها الخمس، مائتي دينار.

ودفع إلى الرجل بَقِيَّتَها، وجعل عُمَرُ رضى الله عنه، يَقْسِمُ المائتين، بين من حضره من المسلمين، إلى أن أفضل منها فضلة، فقال: أين صاحب الدنانير؟ فقام إليه، فقال عمر: خذ هذه الدنانير فهى لك». وفى المُغْنِى: ولو كانت زكاة لَخَصَّ بها أهلها، ولم يرده على واجده، ولأنه يجب على الذمى، والزكاة لا تجب عليه.

زكاة الخارج من البَحْرِ

الجمهور على أنه لا تجب الزكاة فى كل ما يخرج من البحر، من لؤلؤ، ومرجان، وزبرجد، وعنبر، وسمك، وغيره إلا فى إحدى الروايتين، عن أحمد إذا بلغ ما يخرج من ذلك نصابًا، ففيه الزكاة، ووافقه أبو يوسف، فى اللؤلؤ، والعنبر. قال ابن عباس رضى الله عنهما، ليس فى العنبر زكاة، وإنما هو شىء دسره[1] البحر. وقال جابر: ليس فى العَنْبَرِ زكاة، إنما هو غنيمة لمن أخذه.

المال المستفاد

من استفاد مالاً، مما يُعتبر فيه الحول ـ ولا مال له سواه ـ وبلغ نصابًا، أو كان له مال من جنسه لا يبلغ نصابًا، فبلغ بالمستفاد نصابًا، انعقدعليه حول الزكاة من حينئذ. فإذا تم حول وجبت الزكاة فيه. وإن كان عنده نصاب لم يخل المستفاد من ثلاثة أقسام:

١ ـ أن يكون المال المستفاد من نمائه كربح التجارة، ونتاج الحيوان، وهذا يتبع الأصل فى حوله، وزكاته. فمن كان عنده من عروض التجارة، أو الحيوان، ما يبلغ نصابًا، فربحت العروض، وتوالد الحيوان أثناء الحول، وجب إخراج الزكاة عن الجميع: الأصل، والمستفاد، وهذا لا خلاف فيه.

٢ ـ أن يكون المستفاد من جنس النصاب، ولم يكن متفرعًا عنه أو مُتولدًا منه ـ بأن استفادَه بشراء أو هِبَة أو ميراث ـ فقال أبو حنيفة: يُضَمُّ المستفاد إلى النصاب، ويكون تابعًا له فى الحول، والزكاة، وتُزكَّى الفائدة مع الأصل. وقال الشافعى وأحمد: يُتْبَعُ المستفاد الأصل فى النصاب، ويُستقبل به حول جديد، سواء كان الأصل نقدًا، أم حيوانًا. مثل أن يكون عنده مائتا درهم، ثم استفاد فى أثناء الحول أخرى فإنه يزكى كَلاً منهما، عند تمام حوله. ورأى مَالِكٍ مثل رأى أبى حنيفة، فى الحيوان، ومثل رأى الشافعى وأحمد، فى النَّقْدَيْنِ.

٣ ـ أن يكون المستفاد من غير جنس ما عنده. فهذا لا يُضَمُّ إلى ما عنده فى حول، ولا

(١) دسره: أى قذفه البحر.

نِصَاب، بل إن كان نصابًا استقل به حَوْلاً، وزكاهُ آخر الحول، وإلا فلا شيء فيه، وهذا قول جمهور العلماء.

وجوب الزكاة فى الذمة لا فى عين المال: مذهب الأحناف، ومالك، ورواية عن الشافعى، وأحمد: أن الزكاة واجبة فى عين المال. والقول الثانى للشافعى، وأحمد: أنها واجبة فى ذمة صاحب المال لا فى عين المال. وفائدة الخلاف تظهر، فيمن ملك مائتى درهم مثلاً، ومضى عليها حولان، دون أن تُزَكَّى. فمن قال: إن الزكاة واجبةٌ فى العين، قال: إنها تُزَكَّى لِعَامٍ واحد فقط، لأنها بعد العام الأول، تكون قد نقصت عن النصاب قدر الواجب فيها، وهو خمسة دراهم. ومن قال: إنها واجبة فى الذمة، قال إنها تُزَكَّى زكاتيْنِ، لكل حَوْلٍ زكاة، لأن الزكاة وجبت فى الذمة، فلم تؤثر فى نقص النصاب.

ورَجَّحَ ابنُ حَزْمٍ، وجوبها فى الذمة، فقال: لا خلاف بين أحد من الأمة من زمننا إلى زمن رسول الله ﷺ - فى أن من وجبت عليه زكاة بُرٍّ، أو شعير، أو تمر، أو فضة، أو ذهب، أو إبل، أو بقر، أو غنم، فأعطى زكاته الواجبة عليه، من غير ذلك الزرع، ومن غير ذلك التمر، ومن غير ذلك الذهب، ومن غير تلك الفضة، ومن غير تلك الإبل، ومن غير تلك البقر، ومن غير تلك الغنم، فإنه لا يُمْنَعُ ذلك، ولا يُكره ذلك له، بل سواء أعطى من تلك العين، أو مما عنده من غيرها، أو مما يُشترى، أو مما يوهب، أو مما يُستقرض. فصح يقينًا: أن الزكاة فى الذمة، لا فى العين، إذ لو كانت فى العين، لم يحل البتة، أن يُعطى من غيرها، ولوجب منعه من ذلك كما يُمنعُ من له شريك فى شيء من كل ذلك أن يُعطى شريكه، من غير العين، التى هم فيها شركاء، إلا بتراضيهما، وعلى حكم البيع. وأيضًا فلو كانت الزكاة فى عين المال. لكانت لا تخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما.

وذلك إما أن تكون الزكاة فى كل جزء من أجزاء ذلك المال، أو تكون فى شيء منه بغير عينه. فلو كانت فى كل جزء منه لحرم عليه أن يبيع منه رأسًا، أو حبة فما فوقها، لأن أهل الصدقات فى ذلك الجزء شركاء ولَحُرِّمَ عليه أن يأكل منها شيئًا لما ذكرناه، وهذا باطل بلا خلاف وللزمه أيضًا أن لا يُخْرِجَ الشاة إلا بقيمة مُصححة مما بقى، كما يُفعل فى الشركات ولا بُد. وإن كانت الزكاة فى شيء منه بغير عينه فهذا باطل، وكان يلزم أيضًا مثل ذلك، سواء بسواء، لأنه كان لا يدرى، لعله يبيع أو يأكل الذى هو حق أهل الصدقة؟ فصح ما قلنا يقينًا.

هلاك المال بعد وجوب الزكاة وقبل الأداء: إذا استقر وجوب الزكاة فى المال، بأن حال عليه الحول، أو حان حصاده، وتلف المال قبل أداء زكاته، أو تلف بعضه فالزكاة كلها واجبة فى ذمة صاحب المال سواء كان التلف بتفريط منه، أو بغير تفريط. وهذا معنى، على أن الزكاة واجبة

فى الذمة، وهو رأى ابن حزم، ومشهور مذهب أحمد. ويرى أبو حنيفة: أنه إذا تلف المال كله، بدون تعد من صاحبه سقطت الزكاة، وإن هلك بعضه، سقطت حصته، بناء على تعلق الزكاة بعين المال، أما إذا هلك بسبب تعد منه، فإن الزكاة لا تسقط. وقال الشافعى والحسن بن صالح، وإسحاق، وأبو ثور وابن المنذر: إن تلف النصاب قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة، وإن تلف بعده لم تسقط. ورجح ابن قدامة هذا الرأى فقال: والصحيح ـ إن شاء الله ـ أن الزكاة تسقط بتلف المال، إذا لم يفرط فى الأداء، لأنها تجب على سبيل المواساة، فلا تجب على وجه يجب أداؤها مع عدم المال، وفقر من تجب عليه.

ومعنى التفريط، أن يتمكن من إخراجها فلا يُخرجها، وإن لم يتمكن من إخراجها، فليس بمفرط، سواء كان ذلك لعدم المستحق، أو لبعد المال عنه، أو لكون الفرض لا يوجد فى المال، ويحتاج إلى شرائه فلم يجد ما يشتريه، أو كان فى طلب الشراء، أو نحو ذلك. وإن قلنا بوجوبها بعد تلف المال فأمكن المالك أداؤها أداها، وإلا أُنظر بها إلى ميسرته، وتمكنه من أدائها، من غير مضرة عليه، لأنه لزم إنظاره، بدين الآدمى، فبالزكاة التى هى حق الله تعالى، أولَى.

ضياع الزكاة بعد عزلها: لو عزل الزكاة ليدفعها إلى مستحقيها، فضاعت كلها، أو بعضها. فعليه إعادتها، لأنها فى ذمته حتى يوصلها إلى من أمره الله بإيصالها إليه. قال ابن حزم: وروينا من طريق ابن أبى شيبة، عن حفص بن غياث، وجرير، والمعتمر بن سليمان التيمى وزيد بن الحباب، وعبد الوهاب بن عطاء. قال حفص: عن هشام بن حسان، عن الحسن البصرى. وقال جرير: عن المغيرة عن أصحابه. وقال المعتمر: عن معمر عن حماد. وقال زيد: عن شعبة عن الحَكَم. وقال عبد الوهاب: عن ابن أبى عروبة، عن حماد عن إبراهيم النخعى. ثم اتفقوا كلهم فيمن أخرج زكاة ماله، فضاعت: أنها لا تجزىء عنه. وعليه إخراجها ثانية. قال: وروينا عن عطاء: أنها تجزىء عنه.

تأخير الزكاة لا يُسقطها: من مضى عليه سنُونَ، ولم يؤد ما عليه من زكاة، لزمه إخراج الزكاة عن جميعها، سواء عَلِمَ وجوب الزكاة، أم لم يعلم، وسواء كان فى دار الإسلام، أم فى دار الحرب[1]. وقال ابن المُنذر: لو غلب أهل البغى على بلد، ولم يؤد أهل ذلك البلد الزكاة أعوامًا، ثم ظفر بهم الإمام، أخذ منهم زكاة الماضى، فى قول مالك والشافعى وأبى ثور.

دَفعُ القيمة بدل العَيْن: لا يجوز دفع القيمة بدل العين المنصوص عليها فى الزكوات إلا عند عدمها، وعدم الجنس. وذلك لأن الزكاة عبادة، ولا يصح أداء العبادة إلا على الجهة المأمور بها شرعًا، وليشارك الفقراء الأغنياء فى أعيان الأموال. فى حديث مُعاذ: أن النبى ﷺ بعثه إلى

(١) هذا مذهب الشافعى.

اليمن فقال: «خُذ الحَبَّ مِنَ الحَبِّ، والشَّاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر». رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقى والحاكم، وفيه انقطاع، فإن عطاء لم يسمع مُعاذًا. قال الشوكانى: «الحق أن الزكاة واجبة من العين، لا يُعدَل عنها إلى القيمة إلا لعُذْر». وجوَّز أبو حنيفة إخراج القيمة، سواء قدر على العين أم لم يقدر، فإن الزكاة حق الفقير، ولا فرق بين القيمة، والعين عنده. وقد روى البخارى ـ مُعلقًا بصيغة الجزم ـ أن معاذًا قال لأهل اليمن: إيتُونى بعرض ثياب خميص(١). أو لبيسٍ فى الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم. وخير لأصحاب النبى ﷺ بالمدينة.

الزكاة فى المال المشترك: إذا كان المال مشتركًا بين شريكين، أو أكثر لا يجب الزكاة على واحد منهم، حتى يكون لكل واحد منهم نِصَابٌ كامل، فى قول أكثر أهل العلم. هذا فى غير الخُلْطَة فى الحيوان التى تقدم الكلام عليها والخلاف فيها.

الفِرَارُ مِنَ الزَّكَاةِ: ذهب مالك وأحمد والأوزاعى وإسحاق وأبو عبيد إلى أن من مَلَكَ نِصَابًا، من أى نوع من أنواع المال، فباعه قبل الحول، أو وهبه، أو أتلف جزءًا منه، بقصد الفِرَار من الزكاة لم تسقط الزكاة عنه، وتؤخذ منه فى آخر الحول إذا كان تصرفه هذا، عند قرب الوجوب، ولو فعل ذلك فى أول الحول لم تجب الزكاة، لأن ذلك ليس بمظنة للفرار. وقال أبو حنيفة والشافعى: تسقط عنه الزكاة، لأنه نقص قبل تمام الحول، ويكون مُسيئًا، وعاصيًا لله، بهروبه منها. استدل الأولون بقول الله تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ(٢) * وَلاَ يَسْتَثْنُونَ (٣) * فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ * فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ(٤)﴾ [القلم:١٧ ـ ٢٠]، فعاقبهم الله بذلك، لفرارهم من الصدقة. ولأنه قصد إسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه فلم يسقط، كما لو طلق امرأته، فى مرض موته. ولأنه لما قصد قصدًا فاسدًا، اقتضت الحكمة معاقبته بنقيض مقصوده، كمن قتل مورثه، لاستعجال ميراثه، عاقبه الشارع بالحرمان.

مصارف الزكاة: مصارف الزكاة ثمانية أصناف، حصرها الله فى قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ(٥) وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ

(١) الخميص: الثوب من الخز له عنان.

(٢) ليصرمنها: يقطعون ثمارها وقت الصباح.

(٣) لا يقولون: إن شاء الله.

(٤) الصريم: الليل المظلم.

(٥) اللام للملك، أو الاستحقاق، أو بتقدير مفروضة، كما يدل عليه آخر الآية وهو «فريضة من الله».

السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾. [التوبة: ٦٠] وعن زياد بن الحارث الصدائى قال: «أتيت رسول الله ﷺ فبايعته، فأتى رجل فقال: أعطنى من الصدقة، فقال: إن الله لم يَرْضَ بِحُكْمِ نبى، ولا غيره فى الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء. فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك» رواه أبو داود. وفيه عبد الرحمن الإفريقى، متكلم فيه. وهذا هو بيان الأصناف الثمانية المذكورة فى الآية.

١، ٢ ـ الفقراء والمساكين: وهم المحتاجون الذين لا يجدون كفايتهم، ويقابلهم الأغنياء المُكْفيُّونَ ما يحتاجون إليه. وتقدم أن القدر الذى يصير به الإنسان غنيًا، هو قدر النصاب الزائد عن الحاجة الأصلية، له ولأولاده، من أكل، وشرب، وملبس، ومسكن، ودابة، وآلة حِرْفَة، ونحو ذلك مما لا غنى عنه. فكل من عَدِمَ هذا القدر، فهو فقيرٌ، يتسحق الزكاة. ففى حديث معاذ: «تؤخذ من أغنيائهم وتُرد على فقرائهم». فالذى تؤخذ منه، هو الغنى المالك للنصاب. والذى تُرَدُّ إليه هو المقابل له وهو الفقير الذى لا يملك القدر الذى يملكه الغنى. وليس هناك فرق بين الفقراء، وبين المساكين، من حيث الحاجة والفاقة، ومن حيث استحقاقهم الزكاة، والجمع بين الفقراء والمساكين فى الآية، مع العطف المقتضى للتغاير؛ لا يناقض ما قلناه، فإن المساكين ـ وهم قسم من الفقراء ـ لهم وصف خاص بهم، وهذا كاف فى المغايرة. فقد جاء فى الحديث، ما يدل على أن المساكين هم الفقراء الذين يتعففون عن السؤال، ولا يتفطن لهم الناس فذكرتهم الآية، لأنه ربما لا يُفطن إليهم، لتجملهم. فعن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «ليس المسكين الذى ترده التمرة والتمرتان، ولا اللقمة واللقمتان إنما المسكين الذى يتعفف، اقرؤوا إن شئتم: ﴿لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾. وفى لفظ: ليس المسكين الذى يطوف على الناس تَرُده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذى لا يجد غنى يُغنيه، ولا يُفطن له، فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس» رواه البخارى ومسلم.

مقدار ما يُعطى الفقير من الزكاة: من مقاصد الزكاة كفاية الفقير وسد حاجته، فيعطى من الصدقة، القدر الذى يخرجه من الفقر إلى الغنى، ومن الحاجة إلى الكفاية، على الدوام؛ وذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص. قال عمر رضى الله عنه: إذا أعطيتم فأغنوا. يعنى فى الصدقة. وقال القاضى عبد الوهاب: لم يَحُد مالك لذلك حدًا، فإنه قال: يُعطى من له المسكن، والخادم، والدابة التى لا غنى له عنها. وقد جاء فى الحديث ما يدل على أن المسألة تحل للفقير حتى يأخذ ما يقوم بعيشه، ويستغنى به مدى الحياة. فعن قبيصة بن مخارق الهلالى قال: تحملت حمالة[1] فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها. فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر

(١) حمالة: أى دينًا لإصلاح ذات البين.

لك بها»، ثم قال: «يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حَمَالَةً فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة[١] اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يُصيب قوامًا من عيش. أو قال: سدادًا[٢] من عيش، ورجل أصابته فاقة[٣] حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا[٤] من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقة، فحلت له المسألة، حتى يُصيب قوامًا من عيش أو قال: سدادًا من عيش، فما سواهن المسألة - يا قبيصة - فَسُحْتٌ، يأكلها صاحبها سُحْتًا[٥]» رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائى.

هل يُعطى القوى المُكتَسِبُ من الزكاة؟: القوى المُكتَسِبُ لا يُعطَى من الزكاة مثل الغنى.

١ - فعن عبيد الله بن عدى بن الخيار، قال: أخبرنى رجلان أنهما أتيا النبى ﷺ فى حَجَة الوداع، وهو يَقْسِمُ الصَّدقة فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جَلْدَيْن[٦] فقال: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حَظ فيها لغنى، ولا لقوى مُكتَسِب[٧]» رواه أبو داود، والنسائى. قال الخطابى: هذا الحديث أصل، فى أن من لم يعلم له مال فأمره محمول على العُدْم. وفيه دليل على: أنه لم يُعتبر فى أمر الزكاة ظاهر القوة والجَلَد، دون أن يُضَمَّ إليه الكسب، فقد يكون من الناس من يرجع إلى قوة بدنه، ويكون مع ذلك أخرق اليد لا يَعْتَمِلُ، فمن كان هذا سبيله، لم يُمنع من الصدقة، بدلالة الحديث.

٢ - وعن ريحان بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، عن النبى ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مِرَّة سَوِىٍّ[٨]» رواه أبو داود، والترمذى، وصححه. وهذا مذهب الشافعى، وإسحاق، وأبى عُبيد وأحمد. وقال الأحناف: يجوز للقوى أن يأخذ الصدقة إذا لم يَملك مائتى[٩] درهم فصاعدًا. قال النووى: سُئِلَ الغزالى عن القَوِى من أهل البيوتات الذين لم تَجْرِ عادتهم بالتكسب بالبدن، هل له أخذ الزكاة من سَهْمِ الفقراء؟ قال: نعم. وهذا صحيح جارٍ على أن المعتبر حِرْفَةٌ تَليقُ به.

(١) الجائحة: أى ما أتلف المال كالحريق.

(٢) سدادًا: أى ما تقوم به حاجته ويستغنى به، وهو بمعنى السداد.

(٣) فاقة: أى الفقر والحاجة.

(٤) الحجا: أى العقل.

(٥) السحت: أى الحرام.

(٦) جلدين: أى قويين.

(٧) أى يكتسب قدر كفايته، قاله الشوكانى.

(٨) المرة: شدة أسر الخلق، صحة البدن التى يكون معها احتمال الكد والتعب. وسوىّ: سليم الأعضاء.

(٩) أى أقصاه.

المالك الذى لا يجد ما يفى بكفايته: ومن ملك نصابًا، على أى نوع من أنواع المال ـ وهو لا يقوم بكفايته، لكثرة عياله، أو لغلاء السعر ـ فهو غنى، من حيث إنه يَمْلكُ نصَابًا، فتجب الزكاة فى ماله، وفقيرٌ من حيث إن ما يملكه لا يَقوم بكفايته، فيُعطى من الزكاة كالفقير. قال النووى: ومن كان له عقارٌ، ينقُصُ دخله عن كفايته، فهو فقيرٌ، يُعطَى من الزكاة تمام كفايته، ولا يُكَلف بيعه. وفى المغنى قال الميمونى: ذاكرت أبا عبد الله ـ أحمد بن حنبل ـ فقلت: قد يكون للرجل الإبل والغنم، تجب فيها الزكاة وهو فقيرٌ، وتكون له أربعون شاة، وتكون له الضيعة لا تكفيه، فيُعطى الصدقة؟ قال: نعم، وذلك لأنه لا يملك ما يغنيه، ولا يَقدر على كسب ما يكفيه، فجاز له الأخذ من الزكاة، كما لو كان ما يَمْلكُ، لا تجب فيه الزكاة.

٣ ـ العاملون على الزكاة: وهم الذين يوليهم الإمام أو نائبه، العمل على جمعها، من الأغنياء، وهم الجُباة، ويدخل فيهم الحفظة لها، والرعاة للأنعام منها، والكتبة لديوانها. ويجب أن يكونوا من المسليمن، وأن لا يكونوا ممن تحرم عليهم الصدقة، من آل رسول الله ﷺ، وهم: بنو هاشم، وبنو عبد المطلب. فعن المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب: أنه، والفضل بن العباس انطلقا إلى رسول الله ﷺ قال: ثم تكلم أحدنا، فقال: يا رسول الله، جئناك لتؤمِّرنا على هذه الصدقات فنُصيب ما يُصيب الناس من المنفعة، ونُؤَدِّى إليك ما يُؤَدِّى النَّاسُ، فقال: «إن الصدقة لا تنبغى لمحمد، ولا لآل محمد، إنما هى أوساخ الناس» رواه أحمد، ومسلم. وفى لفظ: «لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد». ويجوز أن يكونوا من الأغنياء. فعن أبى سعيد: أن النبى ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغَنىٍّ، إلا لخمسة: لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز فى سبيل الله، أو مسكين، تُصُدِّقَ عليه منها فأهدى منها لغنى» رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأن أخذهم من الزكاة، إنما هو أجر نظير أعمالهم.

فعن عبد الله السعدى: أنه قدم على عُمَرَ بن الخطاب رضى الله عنه من الشام، فقال: ألم أخبر أنك تعمل على عمل من أعمال المسلمين فتعطى عليه عمالة[1] فلا تقبلها؟ قال: أجل، إن لى أفراسًا وأعبدًا، وأنا بخير، وأريد أن يكون عملى صدقة على المسلمين، فقال عُمَرُ: إنى أردت الذى أردت، وكان النبى ﷺ يُعطينى المال فأقول: أعطه مَنْ هُوَ أفقر إليه منِّى، وإنه أعطانى مرة مالاً، فقلت له: أعطه من هو أحوج إليه منى، فقال: «ما آتاك الله عز وجل من هذا المال، من غير مسألة، ولا إشراف فخُذه فتموله أو تصدق به، وما لا، فلا تُتْبِعْهُ نفسك» رواه البخارى والنسائى. وينبغى أن تكون الأجرة بقدر الكفاية. فعن المستورد بن شداد: أن

(١) رزق العامل على عمله.

النبى ﷺ قال: «مَن وَلِىَ للناس عملاً وليس له منزل فليتخذ منزلاً، أو ليست له زوجة فليتزوج، أو ليس له خادم فليتخذ خادمًا، أو ليست له دابة فليتخذ دابة، ومن أصاب شيئًا سوى ذلك فهو غال» رواه أحمد، وأبو داود، وسنده صالح. قال الخطابى: هذا يُتَأَوَّلُ على وجهين:

أحدهما: أنه إنما أباح اكتساب الخادم، والمسكن، من عمالته، التى هى أجر مثله، وليس له أن يرتفق بشىء سواها.

والوجه الثانى: أن للعامل السكنى والخدمة، فإن لم يكن له مسكن، ولا خادم استؤجر له من يخدمه، فيكفيه مهنة مثله، ويُكترى[1] له مسكن يسكنه، مدة مقامه فى عمله.

٤ ـ والمؤلفة قلوبهم[2]: وهم الجماعة الذين يُراد تأليف قلوبهم وجمعها على الإسلام أو تثبيتها عليه، لضعف إسلامهم، أو كف شرهم عن المسلمين، أو جلب نفعهم فى الدفاع عنهم. وقد قسمهم الفقهاء إلى مسلمين، وكفار. وأما المسلمون فهم أربعة:

١ ـ قوم من سادات المسلمين وزعمائهم، كما أعطى أبو بكر رضى الله عنه عدى بن حاتم، والزبرقان بن بدر، مع حسن إسلامهما، لمكانتهما فى قومهما.

٢ ـ زعماء ضعفاء الإيمان من المسلمين، مُطَاعُونَ فى أقوامهم يرجى بإعطائهم تثبيتهم، وقوة إيمانهم، ومناصحتهم فى الجهاد وغيره، كالذين أعطاهم النبى ﷺ العطايا الوافرة من غنائم هُوازن. وهم بعض الطلقاء من أهل مكة، الذين أسلموا، فكان منهم المنافق، ومنهم ضعيف الإيمان، وقد ثبت أكثرهم بعد ذلك، وحسن إسلامه.

٣ ـ قَوْمٌ من المسلمين فى الثغور، حدود بلاد الأعداء يعطون؛ لما يرجى من دفاعهم؛ عما وراءهم من المسلمين إذا هاجمهم العدو. قال صاحب المنار: وأقول: إن هذا العمل هو المرابطة وهؤلاء الفقهاء يدخلونها فى سهم سبيل الله، كالغزو المقصود منها: وأولى منهم بالتأليف فى زماننا، قوم من المسلمين يتألفهم الكفار ليدخلوهم تحت حمايتهم، أو فى دينهم. فإننا نجد دول الاستعمار الطامعة فى استعباد جميع المسلمين؛ وفى ردهم عن دينهم يخصصون من أموال دولهم سهمًا، للمؤلفة قلوبهم من المسلمين، فمنهم من يؤلفونه لأجل تنصيره، وإخراجه من حظيرة الإسلام، ومنهم من يؤلفونه لأجل الدخول فى حمايتهم، ومشاقة الدول الإسلامية، والوحدة الإسلامية، أفليس المسلمون أولى بهذا منهم؟.

(١) يكترى: أى يستأجر.

(٢) هذا الكلام منقول من تفسير المنار.

٤ ـ قوم من المسلمين يحتاج إليهم لجباية الزكاة، وأخذها ممن لا يعطيها، إلا بنفوذهم وتأثيرهم ـ إلا أن يُقاتلوا ـ فيُختار بتأليفهم، وقيامهم بهذه المساعدة للحكومة أخف الضررين وأرجح المصلحتين. وأما الكفار فهم قسمان:

١ ـ من يُرجى إيمانه بتأليفه، مثل صفوان بن أمية، الذى وهب له النبى ﷺ الأمان يوم فتح مكة، وأمهله أربعة أشهر لينظر فى أمره ويختار لنفسه، وكان غائبًا، فحضر وشهد مع المسلمين غزوة حُنين قبل إسلامه وكان النبى ﷺ استعار سلاحه منه لما خرج إلى حُنين، وقد أعطاه النبى ﷺ إبلاً كثيرة مُحملة؛ كانت فى واد فقال: هذا عطاء من لا يخشى الفقر. وقال: والله لقد أعطانى النبى ﷺ، وإنه لأبغض الناس إلَىَّ، فما زال يُعطينى حتى إنه لأحب الناس إلىَّ.

٢ ـ من يُخشى شَرُّه، فيرجى بإعطائه كف شره. قال ابن عباس: إن قومًا كانوا يأتون النبى ﷺ، فإن أعطاهم مدحوا الإسلام، وقالوا: هذا دين حسن، وإن منعهم ذموا وعابوا. وكان من هؤلاء أبو سفيان بن حرب، والأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن، وقد أعطى النبى ﷺ كل واحد من هؤلاء، مائة من الإبل. وذهبت الأحناف: إلى أن سَهْمَ المُؤلفة قلوبهم قد سقط بإعزاز الله لدينه، فقد جاء عُيينة بن حِصن، والأقرع بن حابس، وعباس بن مرداس، وطلبوا من أبى بكر نصيبهم فكتب لهم به، وجاؤوا إلى عمر، وأعطوه الخط، فأبَى ومزقه، وقال: هذا شيء كان النبى ﷺ يُعطيكموه، تأليفًا لكم على الإسلام، وأغنى عنكم، فإن ثبتم على الإسلام، وإلا فبيننا وبينكم السيف ﴿وَقُلِ الحَقُّ مِن رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف:٢٩] فرجعوا إلى أبى بكر رضى الله عنه، فقالوا: الخليفة أنت أم عُمَر؟ بذلت لنا الخط فمزقه عمر، فقال: هو إن شاء.

قالوا: إن أبا بكر وافق عُمَرَ، ولم يُنكر أحد من الصحابة كما أنه لم يُنقل عن عثمان وعلىٍّ: أنهما أعطيا أحدًا من هذا الصنف ويجاب عن هذا: بأن هذا اجتهاد من عمر، وأنه رأى أنه ليس من المصلحة إعطاء هؤلاء، بعد أن ثبت الإسلام فى أقوامهم، وأنه لا ضرر يُخشى من ارتدادهم عن الإسلام، وكون عثمان وعلىٍّ لم يعطيا أحدًا من هذا الصنف، لا يدل على ما ذهبوا إليه، من سقوط سهم المؤلفة قلوبهم، فقد يكون ذلك لعدم وجود الحاجة إلى تأليف أحد من الكفار، وهذا لا ينافى ثبوته، لمن احتاج إليه من الأئمة، على أن العمدة فى الاستدلال هو الكتاب والسُّنَّةُ فهما المرجع الذى لا يجوز العدول عنه بحال. وقد روى أحمد، ومسلم، عن أنس: «أن النبى ﷺ لم يكن يُسأل شيئًا على الإسلام إلا أعطاه؛ فأتاه رجل فسأله، فأمر له بشاءٍ كثير، بين جبلين، من شاء الصدقة، فرجع إلى قومه فقال: يا قوم

أسلموا، فإن محمدًا يُعطى عطاء من لا يخشى الفاقة».

قال الشوكانى: «وقد ذهب إلى جواز التأليف العِتْرَةُ والجبائى، والبلخى، وابن مبشر»[(١)]. وقال الشافعى: لا تتألف كافرًا، فأما الفاسق فيُعطى من سهم التأليف. وقال أبو حنيفة وأصحابه: قد سقط بانتشار الإسلام وغلبته واستدلوا على ذلك، بامتناع أبى بكر من إعطاء أبى سفيان، وعيينة، والأقرع، وعباس بن مرداس. والظاهر جواز التأليف عند الحاجة إليه، فإذا كان فى زمن الإمام قومٌ لا يطيعونه إلا للدنيا، ولا يقدر على إدخالهم تحت طاعته إلا بالقسر[(٢)] والغلب، فله أن يتألفهم، ولا يكون لفشو الإسلام تأثير، لأنه لم ينفع فى خصوص هذه الواقعة. وفى المنار: «وهذا هو الحق فى جملته، وإنما يجيء الاجتهاد فى تفصيله من حيث الاستحقاق، ومقدار الذى يُعطى من الصدقات، ومن الغنائم إن وجدت، وغيرها من أموال المصالح والواجب فيه الأخذ برأى أهل الشورى، كما كان يفعل الخلفاء فى الأمور الاجتهادية، وفى اشتراط العجز عن إدخال الإمام إياهم تحت طاعته بالغلب نظر، فإن هذا لا يطرد، بل الأصل فيه ترجيح أخف الضررين. وخير المصلحتين».

٥ ـ وفى الرِّقاب: ويشمل المكاتبين، والأرقاء فيُعان المكاتبون بمال الصدقة لفك رقابهم من الرق، ويُشترى به العبيد، ويعتقون. فعن البراء قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: دُلنى على عمل، يقربنى من الجنة، ويبعدنى من النار، فقال: أعتق النَّسَمَةَ وفُكَّ الرقبة» فقال: يا رسول الله، أو لَيْسَا واحدًا؟ قال: «لا، عِتْقُ الرَّقَبة أن تنفرد بعتقها، وفك الرقبة أن تُعين بثمنها» رواه أحمد، والدارقطنى، ورجاله ثقات. وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «ثلاثة كلهم حق على الله عونه: الغازى فى سبيل الله، والمكاتب الذى يريد الأداء، والناكح المتعفف[(٣)]» رواه أحمد، وأصحاب السنن، وقال الترمذى: حسن صحيح. قال الشوكانى: قد اختلف العلماء فى المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ فروى عليُّ بن أبى طالب، وسعيد بن جبير، والليث، والثورى، والعِتْرَةُ، والحنفية، والشافعية، وأكثر أهل العلم: أن المراد به المكاتبون، يعانون من الزكاة على الكتابة. وروى عن ابن عباس، والحسن البصرى، ومالك، وأحمد بن حنبل، وأبى ثور، وأبى عبيد ـ وإليه مال البخارى، وابن المنذر ـ: أن المراد بذلك أنها تُشترى رقاب لتعتق. واحتجوا بأنها لو اختصت بالمُكاتب لدخل فى حكم الغارمين، لأنه غارمٌ، وبأن شراء الرقبة لتُعتَقَ أَوْلَى من إعانة المكاتب، لأنه قد يعان ولا يعتق، لأن المكاتب عبد، ما بقى عليه درهم،

(١) وكذا مالك، وأحمد، ورواية عن الشافعى.

(٢) القهر.

(٣) الذى يريد العفاف بالزواج.

ولأن الشراء يتيسر في كل وقت، بخلاف الكتابة. وقال الزهرى: إنه يُجمع بين الأمرين، وإليه أشار المصنف[١] وهو الظاهر، لأن الآية تحتمل الأمرين. وحديث البراء المذكور، فيه دليل على أن فك الرقاب غير عتقها، وعلى أن العتق، وإعانة المكاتبين على مال الكتابة، من الأعمال المقربة إلى الجنة، والمُبعدة من النار.

٦ ـ والغارمون: وهم الذين تحملوا الديون، وتعذر عليهم أداؤها، وهم أقسام: فمنهم من تحمل حُمالة، أو ضمن دينًا فلزمه، فأجحف بماله أو استدان لحاجته إلى الاستدانة، أو فى معصية تاب منها، فهؤلاء جميعًا يأخذون من الصدقة ما يفى بديونهم.

١ ـ روى أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذى، وحسنه، عن أنس رضى الله عنه: أن النبى ﷺ قال: «لا تَحِلُّ المسألة إلا لثلاث: لذى فقر مدقع[٢] أو لذى غُرْمٍ[٣] مُفظِعٍ[٤] أو لذى دم مُوجع[٥]».

٢ ـ وروى مسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: أُصيب رجل فى عهد رسول الله ﷺ فى ثمار ابتاعها[٦]، فكثر دينه، فقال النبى ﷺ: «تصدقوا عليه» فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال النبى ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك[٧]».

٣ ـ وتقدم حديث قبيصة بن مخارق قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «أقم حتى تأتِيَنَا الصَّدَقَةُ فنأمر لك بها» الحديث. قال العلماء: والحُمَالَةُ، ما يتحمله الإنسان، ويلتزمه فى ذمته بالاستدانة، ليدفعه فى إصلاح ذات البين، وقد كانت العرب إذا وقعت بينهم فتنة، اقتضت غرامة فى دِيَةٍ؛ أو غيرها؛ قام أحدهم فتبرع بالتزام ذلك والقيام به، حتى ترتفع تلك الفتنة الثائرة، ولا شك أن هذا من مكارم الأخلاق. وكانوا إذا عَلِمُوا أن أحدهم تحمل حُمالةً بادروا إلى معونته، وأعطوه ما تبرأ به ذمته، وإذا سأل فى ذلك لم يُعَد نقصًا فى قدره، بل فخرًا. ولا يُشترط فى أخذ الزكاة فيها، أن يكون عاجزًا عن الوفاء بها، بل له الأخذ، وإن كان فى ماله الوفاء.

---

(١) مؤلف كتاب منتقى الأخبار.

(٢) مدقع: أى شديد، أى ملصق صاحبه بالدقعاء، وهى الأرض التى لا نبات فيها.

(٣) غرم: أى ما يلزم أداؤه تكلفًا، لا فى مقابلة عرض.

(٤) مفظع: أى شديد، شنيع، مجاوز للحد.

(٥) هو الذى يتحمل دية عن قريبه، أو صديقه القاتل، يدفعها إلى أولياء المقتول، وإن لم يدفعها قتل قريبه، أو صديقه القاتل الذى يتوجع لقتله وإراقة دمه.

(٦) أى من أجل ثمار اشتراها.

(٧) أى ليس لكم الآن إلا الموجود وليس لكم حبسه ما دام معسرًا فليس فيه إبطال حتى الغرماء فيما بقى.

٧ ـ وفى سبيل الله: سبيل الله، الطريق الموصل إلى مرضاته من العلم، والعمل. وجمهور العلماء، على أن المراد به هنا الغزو، وأن سهم (سبيل الله) يُعطى للمتطوعين من الغزاة، الذين ليس لهم مرتب من الدولة. فهؤلاء لهم سهم من الزكاة، يُعطونه، سواء كانوا من الأغنياء أم الفقراء، وقد تقدم حديث رسول الله ﷺ : «لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة: الغازى فى سبيل الله...» إلخ. والحج ليس من سبيل الله، التى تُصرف فيها الزكاة، لأنه مفروض على المستطيع، دون غيره. وفى تفسير المنار: يجوز الصَّرْفُ من هذا السهم على تأمين طرق الحج، وتوفير الماء والغذاء وأسباب الصحة للحجاج إن لم يوجد لذلك مَصْرَفٌ آخر. وفيه: وفى «سبيل الله» وهو يشمل سائر المصالح الشرعية العامة، التى هى مِلاَكُ أمر الدين، والدولة.

وأولها، وأولاَهَا بالتقديم، الاستعداد للحرب، بشراء السلاح، وأغذية الجُنْد، وأدوات النقل وتجهيز الغزاة. ولكن الذى يُجَهَّزُ به الغازى يعود بعد الحرب إلى بيت المال، إن كان مما يبقى، كالسلاح، والخيل، وغير ذلك لأنه لا يملكه دائمًا، بصفة الغزو التى قامت به؛ بل يستعمله فى سبيل الله، ويبقى بعد زوال تلك الصفة منه فى سبيل الله، بخلاف الفقير، والعامل عليها، والغارم والمُؤَلَّف، وابن السبيل، فإنهم لا يردون ما أخذوا، بعد فقد الصفة التى أخذوا بها. ويدخل فى عمومه إنشاء المستشفيات العسكرية، وكذا الخيرية العامة، وإشراع الطرق، وتعبيدها، ومد الخطوط الحديدية العسكرية، لا التجارية، ومنها بناء البوارج المدرعة، والمناطيد، والطيارات الحربية، والحصون، والخنادق. ومن أهم ما يُنفَقُ فى سبيل الله، فى زماننا هذا، إعداد الدعاة إلى الإسلام، وإرسالهم إلى بلاد الكفار. من قبل جمعيات مُنَظَّمة تُمدُّهُم بالمال الكافى، كما يفعله الكفار فى نشر دينهم، ويدخل فيه النفقة على المدارس، للعلوم الشرعية، وغيرها مما تقوم به المصلحة العامة. وفى هذه الحالة يعطى منها معلمو هذه المدارس، ما داموا يؤدون وظائفهم المشروعة، التى ينقطعون بها عن كسب آخر ولا يعطى عالم غنى لأجل علمه، وإن كان يفيد الناس به، انتهى.

٨ ـ وابن السبيل: اتفق العلماء: على أن المسافر المنقطع عن بلده يُعطى من الصدقة، ما يستعين به على تحقيق مقصده، إذا لم يتيسر له شىء من ماله؛ نظرًا لفقره العارض. واشترطوا أن يكون سفره فى طاعة أو فى غير معصية. واختلفوا فى السفر المباح. والمختار عند الشافعية: أنه يأخذ من الصدقة، حتى لو كان السفر للتفرج، والتنزه. وابن السبيل عند الشافعية قسمان:

١ ـ من ينشئ سفرًا من بلد مقيم به، لو كان وطنه.

٢ ـ غريب مسافر، يجتازُ بالبلد. وكلاهما له الحق فى الأخذ من الزكاة، ولو وُجدَ مَنْ يُقرضه كفايته، وله ببلده، ما يقضى به دينه. وعند مالك، وأحمد: ابن السبيل المستحق

للزكاة، يختص بالُمجتاز دون الُمنشئ، ولا يُعطى من الزكاة من إذا وَجَد مُقرضًا يُقرضه وكان له من المال ببلده، ما يفى بقرضه. فإن لم يجد مُقْرِضًا، أو لَمْ يكن له مال يَقضى منه قرضه، أُعطِىَ من الزكاة.

توزيع الزكاة على المستحقين، كلهم، أو بعضهم: الأصناف الثمانية، المستحقون للزكاة المذكورون فى الآية هم: الفقراء والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، والأرقَّاءُ، والغارمون، وأبناء السبيل، والمجاهدون. وقد اختلف الفقهاء فى توزيع الصدقة عليهم: فقال الشافعى وأصحابه: إن كان مُفَرِّقُ الزكاة هو المالك أو وكيله، سقط نصيب العامل، ووجب صرفها إلى الأصناف السبعة الباقين إن وُجدوا، وإلا فللموجود منهم، ولا يجوز ترك صنف منهم، مع وجوده، فإن تركه ضمن نصيبه. وقال إبراهيم النخعى: إن كان المال كثيراً، يحتمل الأجزاء قسمه على الأصناف، وإن كان قليلاً جاز أن يوضع فى صنف واحد. وقال أحمد بن حنبل: تفريقها أولى، ويجزئه أن يضعه فى صنف واحد. وقال مالك: يجتهدوا بتحرى موضع الحاجة منهم، ويقدم الأولى فالأولى، من أهل الخَلَّة[1]، والفاقة، فإن رأى الخَلَّةَ فى الفقراء فى عام، أكثر، قدمهم، وإن رآها فى أبناء السبيل فى عام آخر، حولها إليهم. وقالت الأحناف، وسفيان الثورى: هو مخير يضعها فى أى الأصناف شاء. وهذا مروى عن حذيفة، وابن عباس، وقول الحسن البصرى وعطاء بن أبى رباح. وقال أبو حنيفة: وله صرفها إلى شخص واحد، من أحد الأصناف.

سبب اختلافهم ومنشؤه: قال ابن رشد: وسبب اختلافهم معارضة اللفظ للمعنى، فإن اللفظ يقتضى القسمة بين جميعهم، والمعنى يقتضى أن يؤثر بها أهل الحاجة، إذ كان المقصود بها سد الخلة، فكان تعديدهم فى الآية عند هؤلاء إنما ورد لتمييز الجنس ـ أعنى أهل الصدقات ـ لا تشريكهم فى الصدقة. فالأول أظهر من جهة اللفظ، وهذا أظهر من جهة المعنى. ومن الحجة للشافعى، ما رواه أبو داود عن الصدائى: أن رجلاً سأل النبى ﷺ أن يعطيه من الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ: «إن الله لم يرض أن يحكم نبى ولا غيره فى الصدقات، حتى حكم فيها، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك».

ترجيح رأى الجمهور على رأى الشافعى: قال فى الروضة الندية: وأما صرف الزكاة كلها فى صنف واحد، فهذا المقام خليق بتحقيق الكلام. والحاصل: أن الله ـ سبحانه جعل الصدقة مختصة بالأصناف الثمانية، غير سائغة لغيرهم. واختصاصها بهم لا يستلزم أن تكون موزعة

(١) الخلة: بفتح الخاء، الحاجة.

بينهم على السوية، ولا أن يُقسط كل ما حُصل من قليل أو كثير عليهم. بل المعنى أن جنس الصدقات، لجنس هذه الأصناف. فمن وجب عليه شيء من جنس الصدقة، ووضعه في جنس الأصناف، فقد فعل ما أمره الله به، وسقط عنه ما أوجبه الله عليه، ولو قيل: إنه يجب على المَالك - إذا حصل له شيء تجب فيه الزكاة تقسيطه على جميع الأصناف الثمانية، على فرض وجودهم جميعًا، لكان ذلك - مع ما فيه من الحَرَج والمشقة مخالفًا لما فعله المسلمون، سلفهم، وخلفهم. وقد يكون الحاصل شيئًا حقيرًا، لو قُسِّطَ على جميع الأصناف لما انتفع كل صنف بما حصل له ولو كان نوعًا واحدًا، فضلاً عن أن يكون عددًا. إذا تقرر لك هذا، لاح لك عدم صلاحية ما وقع منه ﷺ من الدفع إلى سَلَمة بن صخر(١) من الصدقات للاستدلال بها.

ولم يرد ما يقتضى إيجاب توزيع كل صدقة على جميع الأصناف. وكذلك لا يصلح للاحتجاج، حديث أمره ﷺ لمعاذ: أن يأخذ الصدقة من أغنياء أهل اليمن ويردها في فقرائهم، لأن تلك أيضًا صدقة جماعة من المسلمين، وقد صرفت في جنس الأصناف، وكذلك حديث زياد بن الحارث الصدائي، وذكر الحديث المتقدم، ثم قال: لأن في إسناده عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وقد تكلم فيه غير واحد. وعلى فرض صلاحيته للاحتجاج، فالمراد بتجزئة الصدقة تجزئة مصارفها، كما هو ظاهر الآية التي قصدها ﷺ: ولو كان المراد تجزئة الصدقة نفسها، وأن كل جزء لا يجوز صرفه في غير الصنف المقابل له، لما جاز صرف نصيب ما هو معدوم من الأصناف إلى غيره، وهو خلاف الإجماع من المسلمين. وأيضًا لو سلم ذلك، لكان باعتبار مجموع الصدقات التي تجتمع عند الإمام، لا باعتبار صدقة كل فرد، فلم يبق ما يدل على وجوب التقسيط بل يجوز إعطاء بعض المستحقين بعض الصدقات، وإعطاء بعضهم بعضًا آخر.

نعم إذا جمع الإمام جميع صدقات أهل قُطر من الأقطار، وحضر عنده جميع الأصناف الثمانية، كان لكل صنف حق في مطالبته ما فرضه الله، وليس عليه تقسيط ذلك بينهم بالسوية ولا تعميمهم بالعطاء، بل له أن يُعطى بعض الأصناف أكثر من البعض الآخر، وله أن يعطى بعضهم دون بعض، إذا رأى في ذلك صلاحًا عائدًا على الإسلام وأهله. مثلاً: إذا جُمعت لديه الصدقات، وحضر الجهاد، وحقت المدافعة عن حوزة الإسلام من الكفار، أو البغاة، فإن له إيثار صنف المجاهدين بالصرف إليهم، وإن استغرق جميع الحاصل من الصدقات، وهكذا إذا اقتضت المصلحة إيثار غير المجاهدين(٢).

---

(١) كان عليه كفارة لم يجدها، فأمره الرسول ﷺ أن يأخذها من صاحب صدقة بنى زريق ويؤدى كفارته منها.

(٢) هذا هو أرجح الآراء وأحقها.

من تَحْرُم عليهم الصدقة: ذكرنا فيما سبق مصارف الزكاة، وأصناف المستحقين، وبقى أن نذكر أصنافًا لا تحل لهم الزكاة، ولا يتسحقونها وهم:

١ ـ الكفرة والملاحدة: وهذا مما اتفقت عليه كلمة الفقهاء. ففى الحديث: «تؤخذ من أغنيائهم، وتُرَدُّ على فقرائهم». والمقصود بهم أغنياء المسلمين وفقراؤهم دون غيرهم. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم: أن الذمى لا يُعطى من زكاة الأموال شيئًا. ويستثنى من ذلك المؤلفة قلوبهم كما تقدم بيانه. ويجوز أن يُعطوا[١] من صدقة التطوع، ففى القرآن: «ويطعمون الطعام على حبه مسكينًا ويتيمًا وأسيرًا». وفى الحديث: «صِلِى أُمَّكِ» وكانت مُشركة.

٢ ـ بنو هاشم: والمراد بهم آل على، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل العباس، وآل الحارث. قال ابن قدامة: لا نعلم خلافًا فى أن بنى هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة. وقد قال النبى ﷺ: «إن الصدقة لا تنبغى لآل محمد، إنما هى أوساخ الناس» رواه مسلم. وعن أبى هريرة قال: أخذ الحسن تمرة من تمر الصدقة، فقال النبى ﷺ: «كَخْ كَخْ (ليطرحها) أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة» متفق عليه.

واختلف العلماء فى بنى المطلب، فذهب الشافعى: إلى أنه ليس لهم الأخذ من الزكاة، مثل بنى هاشم. لما رواه الشافعى، وأحمد، والبخارى، عن جبير بن مطعم قال: لما كان يوم خيبر، وضع النبى ﷺ سهم ذوى القربى فى بنى هاشم، وبنى المطلب، وترك بنى نوفل، وبنى عبد شمس، فأتيت أنا، وعثمان بن عفان رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم، لا نُنْكِرُ فضلهم للموضع الذى وضعك الله به منهم، فما بال إخواننا بنى المطلب أعطيتهم وتركتنا، وقرابتنا واحدة؟ فقال النبى ﷺ: «إنا وبنى المطلب لا نفترق فى جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن وَهُمْ شىء واحد، وشَبَّكَ بين أصابعه». قال ابن حزم: فصح أنه لا يجوز أن يُفرَّق بين حكمهم فى شىء أصلاً، لأنهم شىء واحد بنص كلامه، عليه الصلاة والسلام، فصح أنهم آل محمد، وإذ هم آل محمد، فالصدقة عليهم حرام.

وعن أبى حنيفة: أن لبنى المُطلب أن يأخذوا من الزكاة، والرأيان روايتان عن أحمد. وكما حرم رسول الله ﷺ الصدقة على بنى هاشم، حرمها كذلك على مواليهم[٢]. فعن أبى رافع مولى رسول الله ﷺ: أن النبى ﷺ بعث رجلاً من بنى مخزوم على الصدقة، فقال: اصحبنى كيما تُصيب منها. قال: لا، حتى آتى رسول الله ﷺ، فأسأله، وانطلق فسأله، فقال: «إن

(١) أن يعطوا إلخ: أى يجوز إعطاء صدقة التطوع للذميين.
(٢) مواليهم: أى الأرقاء الذين أعتقوهم.

الصدقة لا تحل لنا، وإن موالى القَوْم من أنفسهم» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى، وقال: حسن صحيح، واختلف العلماء فى صدقة التطوع، هل تحل لهم أم تحرم عليهم؟ قال الشوكانى - مُلخصًا الأقوال فى ذلك - واعلم أن ظاهر قوله: «لا تحل لنا الصدقة» عدم حل صدقة الفرض والتطوع، وقد نقل جماعة، منهم الخطابى، الإجماع على تحريمها، عليه ﷺ. وتعَقَّب بأنه قد حكى غير واحد عن الشافعى فى التطوع قولاً. وكذا فى رواية عن أحمد. وقال ابن قُدامة: ليس ما نُقل عنه من ذلك بواضح الدلالة. وأما آل النبى ﷺ، فقد قال أكثر الحنفية - وهو الصحيح عن الشافعية، والحنابلة، وكثير من الزيدية - أنها تجوز لهم صدقة التطوع دون الفرض، قالوا: لأن المحرم عليهم إنما هو أوساخ الناس، وذلك هو الزكاة لا صدقة التطوع. وقال فى البحر: إنه خصص صدقة التطوع القياسُ على الهبة والهدية والوقف. وقال أبو يوسف، وأبو العباس: إنها تحرم عليهم كصدقة الفرض، لأن الدليل لم يُفصل[1].

٣، ٤ - **الآباء والأبناء**: اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز إعطاء الزكاة إلى الآباء والأجداد، والأمهات، والجدات، والأبناء، وأبناء الأبناء، والبنات وأبنائهن، لأنه يجب على المزكى أن يُنفق على آبائه وإن عَلَوْا، وأبنائه، وإن نزلوا، وإن كانوا فقراء، فهم أغنياء بغناه، فإذا دفع الزكاة إليهم فقد جلب لنفسه نفعًا، بمنع وجوب النفقة عليهم. واستثنى مَالك الجَدَّ، والجَدَّةَ، وبنى البنين، فأجاز دفعها إليهم لسقوط نفقتهم[2]. هذا فى حالة ما إذا كانوا فقراء، فإن كانوا أغنياء، وغزوا متطوعين فى سبيل الله، فله أن يعطيهم من سهم سبيل الله، كما له أن يعطيهم من سهم الغارمين، لأنه لا يجب عليه أداء ديونهم، ويعطيهم كذلك من سهم العاملين، إذا كانوا بهذه الصفة.

٥ - **الزوجة**: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم: على أن الرجل لا يُعطى زوجته من الزكاة. وسبب ذلك، أن نفقتها واجبة عليه، فتستغنى بها عن أخذ الزكاة، مثل الوالدين، إلا إذا كانت مدينة فتُعطى من سهم الغارمين، لتؤدى دينها.

٦ - **صرف الزكاة فى وجوه القُرَب**: لا يجوز صرف الزكاة، إلى القُرب التى يُتَقَرَّبُ بها إلى الله تعالى غير ما ذكره فى آية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ فلا تُدفع لبناء المساجد والقناطر، وإصلاح الطرقات، والتوسعة على الأضياف، وتكفين الموتى، وأشباه ذلك. قال أبو داود: سمعت أحمد - وسئل - يُكفَّنُ الموتى من الزكاة؟ قال: لا، ولا يُقضى من الزكاة دين

(١) هذا هو الراجح.

(٢) يرى ابن تيمية أنه يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين، إذا كان لا يستطيع أن ينفق عليهما وكلاهما فى حاجة إليها.

الميت[١] وقال: يُقضى من الزكاة دين الحى، ولا يُقضى منها دين الميت. لأن الميت لا يكون غارمًا. قيل: فإنما يُعطى أهله. قال: إن كانت على أهله فنعم.

من الذى يقوم بتوزيع الزكاة: كان رسول الله ﷺ يبعث نوابه، ليجمعوا الصدقات، ويوزعها على المستحقين، وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك. لا فرق بين الأموال الظاهرة والباطنة[٢]. فلما جاء عثمان، سار على النهج زمنًا، إلا أنه لما رأى كثرة الأموال الباطنة، ووجد أن فى تتبعها حرجًا على الأمة وفى تفتيشها ضررًا بأربابها، ففوض أداء زكاتها إلى أصحاب الأموال. وقد اتفق الفقهاء: على أن المُلاَّك هم الذين يتولون تفريق الزكاة بأنفسهم، إذا كانت الزكاة الأموال الباطنة. لقول السائب بن يزيد: سمعت عثمان بن عفان يخطب على منبر رسول الله ﷺ يقول: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان منكم عليه دين فليقض دينه، حتى تَخْلُصَ أموالكم فتؤدوا منها الزكاة» رواه البيهقى بإسناد صحيح. وقال النووى: لا خلاف فيه؛ ونقل أصحابنا فيه إجماع المسلمين. وإذا كان للمُلاكِ أن يُفَرِّقوا زكاة أموالهم الباطنة، فهل هذا هو الأفضل؟ أم الأفضل أن يؤدوها للإمام ليقوم بتوزيعها؟ المختار عند الشافعية: أن الدفع إلى الإمام، إذا كان عادلاً أفضل، وعند الحنابلة: الأفضل أن يوزعها بنفسه، فإن أعطاها للسلطان فجائز، أما إذا كانت الأموال ظاهرة، فإمام المسلمين ونوابه هم الذين لهم ولاية الطلب، والأخذ، عند مالك، والأحناف. ورأى الشافعية والحنابلة فى الأموال الظاهرة، كرأيهم فى الأموال الباطنة.

براءة رب المال بالدفع إلى الإمام مع العدل والجَوْر: إذا كان للمسلمين إمام يدين بالإسلام يجوز دفع الزكاة إليه عادلاً كان أم جائرًا، وتبرأ ذمة رب المال بالدفع إليه إلا أنه إذا كان لا يضع الزكاة موضعها؛ فالأفضل له أن يُفرقها بنفسه على مستحقيها إلا إذا طلبها الإمام أو عاملة عليها[٣].

١ ـ فعن أنس قال: أتى رجل من بنى تميم، رسول الله ﷺ فقال: حسبى يا رسول الله إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إذا أديتها إلى رسولى فقد برئت منها، فلك أجرها، وإثمها على من بدلها» رواه أحمد.

٢ ـ وعن ابن مسعود رضى الله عنه، أن النبى ﷺ قال: «إنها ستكون بعدى أَثَرَةٌ[٤]،

(١) لأن الغارم هو الميت، ولا يمكن الدفع إليه وإن دفعها للغريم صار الدفع إلى الغريم، لا إلى الغارم.

(٢) الأموال الظاهرة: هى الزروع والثمار والمواشى والمعادن. والباطنة: هى عروض التجارة والذهب.

(٣) هذا، ولا يشترط أن يقول المعطى للزكاة ـ سواء أكان الإمام أم رب المال ـ أن يقول للفقير: إنها زكاة، بل يكفى مجرد الإعطاء.

(٤) الأثرة: استئثار الإنسان بالشىء دون إخوانه.

وأمور تُنْكِرُونَهَا». قالوا: يا رسول الله فما تأمرنا؟ قال: «تُؤدون الحق الذى عليكم وتسألون الله الذى لكم» رواه البخارى ومسلم.

٣ ـ وعن وائل بن حجر قال: سمعت رسول الله ﷺ ـ ورجل يسأله ـ فقال: أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعوننا حقنا ويسألوننا حقهم؟ فقال: «اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حُملوا، وعليكم ما حُملتم» رواه مسلم. قال الشوكانى: والأحاديث المذكورة فى الباب، استدل بها الجمهور على جواز دفع الزكاة إلى سلاطين الجور، وإجزائها. هذا بالنسبة لإمام المسلمين فى دار الإسلام. وأما إعطاء الزكاة للحكومات المعاصرة، فقال الشيخ رشيد رضا: ولكن أكثر المسلمين لم يبق لهم فى هذا العصر حكومات إسلامية، تقيم الإسلام بالدعوة إليه، والدفاع عنه والجهاد الذى يوجبه وجوبًا عينيًا، أو كفائيًا، وتقيم حدوده، وتأخذ الصدقات المفروضة، كما فرضها الله، وتضعها فى مصارفها التى حددها بل سقط أكثرهم تحت سلطة دول الإفرنج، وبعضهم تحت سلطة حكومات مرتدة عنه، أو ملحدة فيه. ولبعض الخاضعين لدول الإفرنج رؤساء من المسلمين الجغرافيين، اتخذهم الإفرنج آلات لإخضاع الشعوب لهم، باسم الإسلام حتى فيما يهدمون به الإسلام، ويتصرفون بنفوذهم وأموالهم الخاصة بهم، فيما له صفة دينية، من صدقات الزكاة، والأوقاف وغيرهما. فأمثال هذه الحكومات، لا يجوز دفع شىء من الزكاة لها، مهما يكن لقب رئيسها، ودينه الرسمى، وأما بقايا الحكومات الإسلامية، التى يدين أئمتها، ورؤساؤها بالإسلام، ولا سلطان عليهم للأجانب فى بيت مال المسلمين، فهى التى يجب أداء الزكاة الظاهرة لأئمتها. وكذا الباطنة، كالنقدين إذا طلبوها، وإن كانوا جائرين فى بعض أحكامهم، كما قال الفقهاء، انتهى.

استحباب إعطاء الصدقة للصالحين: الزكاة تُعطى للمسلم ، إذا كان من أهل السهام، وذوى الاستحقاق، سواء أكان صالحًا أم فاسقًا[١] إلا إذا عُلم أنه سيستعين بها على ارتكاب ما حَرَّم الله، فإنه يُمنع منها سدًا للذريعة، فإذا لم يُعلم عنه شىء، أو علم أنه سينتفع بها فإنه يُعطى منها. وينبغى أن يَخص المُزكى بزكاته أهل الصلاح والعلم، وأرباب المروءات والخير. فعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه: أن النبى ﷺ قال: «مَثَل المؤمن، ومَثَلُ الإيمان كَمَثَلِ الفَرَسِ فى آخِيَّتِهِ يَجُول، ثم يرجع إلى آخيته[٢]. وإن المؤمن يسهو ثم يرجع إلى الإيمان، فأطعموا طعامكم الأتقياء، وأولوا معروفكم المؤمنين» رواه أحمد بسند جيد، وحسنه السيوطى.

(١) الفاسق: هو المرتكب الكبيرة، أو المصر على الصغيرة.

(٢) الآخية: عروة أو عود يغرز فى الحائط لربط الدواب، يعنى يبعد بترك أعمال الإيمان. ثم يعود إلى الإيمان الثابت نادمًا على تركه متداركًا ما فاته، كالفرس يبعد عن آخيته ثم يعود إليها.

وقال ابن تيميه: فمن لا يصلى من أهل الحاجات، لا يعطى شيئًا حتى يتوب، ويلتزم أداء الصلاة. وهذا حق، فإن ترك الصلاة، إثم كبير، لا يصح أن يُعان مقترفه، حتى يُحدث لله توبة. ويُلحق بتارك الصلاة العابثون، والمستهترون الذين لا يتورعون عن منكر، ولا ينتهون عن غَيٍّ، والذين فسدت ضمائرهم، وانطمست فطَرُهُم، وتعطلت حاسة الخير فيهم. فهؤلاء لا يُعْطَونَ من الزكاة إلا إذا كان العطاء يُوجههم الوِجْهَةَ الصالحة، ويُعينهم على صلاح أنفسهم، بإيقاظ باعث الخير، ولاستثارة عاطفة التدين.

نَهْىُ الْمُزَكِّى أَنْ يَشْتَرِى صدقَتَهُ: نهى رسول الله ﷺ المُزكى أن يشترى زكاته حتى لا يرجع فيما تركه لله عز وجل، كما نهى المهاجرين عن العودة إلى مكة، بعد أن فارقوها مهاجرين. فعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما: أن عمر رضى الله عنه حمل(١) على فرس فى سبيل الله فوجده يُباع، فأراد أن يبتاعه(٢). فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «لا تَبْتَعْهُ، ولا تَعُدْ فى صدقتك» رواه الشيخان وأبو داود والنسائى. قال النووى. هذا نهى تنزيه لا تحريم، فيُكره لمن تصدق بشىء أو أخرجه فى زكاته، أو كفارة نذر، ونحو ذلك من القربات أن يشتريه ممن دفعه هو إليه، أو يهبه، أو يتملكه باختياره، فأما إذا ورثه منه فلا كراهة فيه، وقال ابن بطال: كره أكثر العلماء شراء الرجل صدقته لحديث عمر هذا، وقال ابن المنذر: رخص فى شراء الصدقة الحسن وعكرمة وربيعة والأوزاعى. ورجح هذا الرأى ابن حزم، واستدل بحديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة: لغَازٍ فى سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين، فأهداها المسكين للغنى».

استحباب إعطاء الزكاة للزَّوْج والأقارب: إذا كان للزوجة مال، تجب فيه الزكاة، فلها أن تُعطى لزوجها المستحق من زكاتها، إذا كان من أهل الاستحقاق، لأنه لا يجب عليها الإنفاق عليه. وثوابها فى إعطائه أفضل من ثوابها إذا أعطت الأجنبى. فعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه: أن زينب امرأة ابن مسعود قالت: يا نبى الله أَمَرت اليوم بالصدقة، وكان عندى حُلِىٌّ، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم. فقال النبى ﷺ: «صَدَقَ ابن مسعود، زَوجُكِ وولدك أحق من تصدقت به عليهم» رواه البخارى. وهذا مذهب الشافعى، وابن المنذر وأبى يوسف ومحمد وأهل الظاهر ورواية عن أحمد. وذهب أبو حنيفة وغيره: إلى أنه لا يجوز لها أن تدفع له من زكاتها. وقالوا: إن حديث زينب

(١) أى حمل عليه رجلاً فى سبيل الله. ومعناه أن عمر أعطاه الفرس وملكه إياه، ولذلك صح له بيعه.
(٢) يبتاعه: أى يشتريه.

ورد في صدقة التطوع لا الفرض. وقال مالك: إن كان يستعين بما يأخذه منها على نفقتها فلا يجوز. وإن كان يصرفه في غير نفقتها جاز. وأما سائر الأقارب كالإخوة والأخوات والأعمام والأخوال والعمات والخالات، فإنه يجوز دفع الزكاة إليهم، إذا كانوا مستحقين، في قول أكثر أهل العلم، لقول الرسول ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة[1]، وعلى ذى القرابة اثنتان: صلة وصدقة[2]» رواه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه.

إعطاء طلبة العلم من الزكاة دون العبّاد: قال النووي: ولو قدر على كسب يليق بحاله، إلا أنه مشتغل بتحصيل بعض العلوم الشرعية، بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل، حلت له الزكاة، لأن تحصيل العلم فرض كفاية. وأما من لا يتأتى منه التحصيل فلا تحل له الزكاة إذا قدر على الكسب، وإن كان مقيمًا بالمدرسة، هذا الذى ذكرناه هو الصحيح المشهور. قال: «وأما من أقبل على نوافل العبادات ـ والكسب يمنعه منها، أو من استغراق الوقت بها ـ فلا تحل له الزكاة بالاتفاق، لأن مصلحة عبادته قاصرة عليه، بخلاف المشتغل بالعلم».

إسقاط الدين عن الزكاة: قال النووي في المجموع: «لو كان على رجل مُعسر دين، فأراد أن يجعله عن زكاته وقال له: جعلته عن زكاتي فوجهان:

أصحهما: لا يجزئه وهو مذهب أحمد وأبي حنيفة، لأن الزكاة في ذمته فلا يبرأ إلا بإقباضها.

والثاني: يجزئه، وهو مذهب الحسن البصري وعطاء؛ لأنه لو دفعه إليه ثم أخذه منه جاز، فكذا إذا لم يقبضه. كما لو كانت له دراهم وديعة، ودفعها عن الزكاة، فإنه يجزئه سواء قبضها أم لا. أما إذا دفع الزكاة بشرط أن يردها إليه عن دينه فلا يصح الدفع، ولا تسقط الزكاة بالاتفاق، ولا يصح قضاء الدين بذلك بالاتفاق، ولو نويا ذلك ولم يشترطاه جاز بالاتفاق، وأجزأه عن الزكاة، وإذا رده إليه عن الدين برىء.

نقل الزكاة: أجمع الفقهاء على جواز نقل الزكاة إلى من يستحقها من بلد إلى أخرى، إذا استغنى أهل بلد المزكي عنها. أما إذا لم يستغن قوم المزكي عنها، فقد جاءت الأحاديث مصرحة بأن زكاة كل بلد تصرف في فقراء أهله، ولا تنقل إلى بلد، فإذا أبيح نقلها من بلد مع وجود فقراء بها ـ أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين، ففي حديث معاذ المتقدم: «أخبرهم: أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وتُرد إلى فقرائهم»، وعن أبي جُحَيْفَةَ قال: قَدِمَ

(١) أي فيها أجر الصدقة.

(٢) أي فيها أجران: أجر صلة الرحم، وأجر الصدقة.

علينا مُصدق رسول الله ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها فى فقرائنا، فكنت غلامًا يتيمًا، فأعطانى قَلُوصًا، رواه الترمذى وحسنه. وعن عمران بن حصين: أنه استعمل على الصدقة، فلما رجع قيل له: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتنى؟ أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله ﷺ، ووضعناه حيث كنا نضعه. رواه أبو داود وابن ماجه. وعن طاوس قال: كان فى كتاب معاذ: من خرج من مخلاف إلى مخلاف، فإن صدقته وعُشُرُهُ فى مخلاف[1] عشيرته: رواه الأثرم فى سننه. وقد استدل الفقهاء بهذه الأحاديث، على أنه يشرع صرف زكاة كل بلد فى فقراء أهله، واختلفوا فى نقلها من بلدة إلى أخرى، بعد إجماعهم على أنه يجوز نقلها إلى من يستحقها إذا استغنى أهل بلده عنها، كما تقدم.

فقال الأحناف: يكره نقلها، إلا أن ينقلها إلى قرابة محتاجين لما فى ذلك من صلة الرحم، أو جماعة هم أمس حاجة من أهل بلده، أو كان نقلها أصلح للمسلمين، أو من دار الحرب إلى دار الإسلام، أو إلى طالب علم، أو كانت الزكاة معجلة قبل الحول، فإنه فى هذه الصور جميعها، لا يكره النقل. قالت الشافعية: لا يجوز نقل الزكاة، ويجب صرفها فى بلد المال، إلا إذا فُقِد من يستحق الزكاة، فى الموضع الذى وجبت فيه. فعن عمرو بن شعيب: أن معاذ ابن جبل لم يزل بالجند ـ إذ بعثه رسول الله ﷺ ـ حتى مات النبى ﷺ ثم قدم على عمر، فرده على ما كان عليه، فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر، وقال: لم أبعثك جابيًا ولا آخذَ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس، فترد على فقرائهم. فقال معاذ: ما بعثت إليك بشىء، وأنا أجد أحدًا يأخذه منى، فلما كان العام الثانى بعث إليه بشطر الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجعه عُمَرُ بمثل ما راجعه، فقال مُعاذ: ما وجدت أحدًا يأخذ منى شيئًا، رواه أبو عبيد. وقال مالك: لا يجوز نقل الزكاة إلا أن يقع بأهل بلد حاجة، فينقلها الإمام إليهم على سبيل النظر والاجتهاد. وقالت الحنابلة: لا يجوز نقل الصدقة من بلدها إلى مسافة القصر. ويجب صرفها فى موضع الوجوب أو قُربه، إلى ما دون مسافة القصر. قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن الزكاة يبعث بها من بلد إلى بلد؟ قال: لا. قيل: وإن كان قرابته بها؟ قال: لا. فإن استغنى عنها فقراء أهل بلدها جاز نقلها، واستدلوا بحديث أبى عبيد المتقدم.

قال ابن قدامة: فإن خالف ونقلها أجزأته، فى قول أكثر أهل العلم. فإن كان الرجل فى بلد، وماله فى بلد آخر، فالمعتبر ببلد المال، لأنه سبب الوجوب ويمتد إليه نظر المستحقين. فإن كان بعضه حيث هو، وبعضه فى بلاد أخرى، أدى زكاة كل مال، حيث هو. هذا فى زكاة

(١) مخلاف: بلد.

المال، أما زكاة الفطر، فإنها تُفَرَّق فى البلد الذى وجبت عليه فيه، سواء كان ماله فيه، أم لم يكن لأن الزكاة تتعلق بعينه ـ وهو سبب الوجوب ـ لا المال.

الخطأ فى مصرف الزكاة: تقدم الكلام على من تحل لهم الصدقة، ومن تحرم عليهم. ثم إنه لو أخطأ المزكى، وأعطى من تحرم عليه، وترك من تحل له دون علمه، ثم تبين له خطؤه، فهل يجزئه ذلك، وتسقط عنه الزكاة، أم أن الزكاة لا تزال دينًا فى ذمته، حتى يضعها موضعها؟ اختلفت أنظار الفقهاء فى هذه المسألة. فقال أبو حنيفة، ومحمد والحسن وأبو عبيد، يجزئه ما دفعه ولا يطالب بدفع زكاة أخرى. فعن معن بن يزيد قال: كان أبى أخرج دنانير، يتصدق بها فوضعها عند رجل فى المسجد، فجئت فأخذتها فأتيته بها. فقال: والله ما إياك أردت فخاصمته إلى النبى ﷺ فقال: «لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن» رواه أحمد والبخارى. والحديث، وإن كان فيه احتمال كون الصدقة نفلاً، إلا أن لفظ: «ما» فى قوله: «لك ما نويت» يفيد العموم. ولهم أيضًا فى الاحتجاج حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «قال رجل[1]: لأتصدقن الليلة بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها فى يد سارق[2] فأصبحوا يتحدثون: تُصُدِّقَ الليلة على سارق فقال: اللهم لك الحمد[3] لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها فى يد زانية، فأصبحوا يتحدثون: تُصُدِّقَ الليلة على زانية، فقال: اللهم لك الحمد على زانية؛ لأتصدقن بصدقة؛ فخرج بصدقته فوضعها فى يد غنى، فأصبحوا يتحدثون، تُصُدِّق الليلة على غنى فقال: اللهم لك الحمد على زانية، وعلى سارق، وعلى غنى، فأُتى[4] فقيل له: أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته. وأما الزانية فلعلها أن تستعف به عن زناها. وأما الغنى فلعله أن يَعْتَبِرَ، فيُنفق مما آتاه الله عز وجل» رواه أحمد والبخارى ومسلم.

ولأن النبى ﷺ قال للرجل الذى سأله الصدقة: «إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك» وأعطى الرجلين الجلدين. وقال: «إن شئتما أعطيتكما منها، ولا حظ فيها لغنى، ولا لقوى مكتسب». قال فى المغنى: ولو اعتبر حقيقة الغنى لما اكتفى بقولهم. وذهب مالك والشافعى وأبو يوسف والثورى وابن المنذر: إلى أنه لا يجزئه دفع الزكاة إلى من لا يستحقها إذا تبين له خطؤه وأن عليه أن يدفعها مرة أخرى إلى أهلها، لأنه دفع الواجب إلى من لا يستحقه فلم يخرج من عهدته، كديون الآدميين. ومذهب أحمد: إذا أعطى الزكاة من يظنه فقيرًا، فبان

---

(١) من بنى إسرائيل.

(٢) وهو لا يعلم.

(٣) حمد الله على تلك الحال. لأنه لا يحمد على مكروه سواه.

(٤) فأتى: أى رأى فى منامه.

غنيًا، ففيه روايتان: رواية بالإجزاء، ورواية بعدمه. فأما إن بان الآخذ عبدًا أو كافرًا أو هاشميًا أو ذا قرابة للمعطى، ممن لا يجوز الدفع إليه لم يجزئه الدفع إليه، رواية واحدة. لأنه يتعذر معرفة الفقير من الغنى دون غيره: ﴿يَحْسَبُهُمُ الجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ [البقرة: ٢٧١].

إظهار الصدقة: يجوز للمتصدق أن يُظهر صدقته، سواء أكانت الصدقة صدقة فرض أم نافلة دون أن يُرائى بصدقته، وإخفاؤها أفضل. قال الله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]. وعند أحمد والشيخين، عن أبى هريرة: أن النبى ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ فى عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمساجد، ورجلان تحابا فى الله عز وجل، اجتمعا عليه، وتفرقا عليه، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تُنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال إلى نفسها، فقال: إنى أخاف الله عز وجل».

زكاة الفطر: زكاة الفطر أى الزكاة التى تجب بالفطر من رمضان. وهى واجبة على كل فرد من المسلمين، صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، حُر أو عبد. روى البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على العبد، والحر، والذكر، والأنثى، والصغير، والكبير، من المسلمين».

حكمتها: شُرعت زكاة الفطر فى شعبان، من السنة الثانية من الهجرة لتكون طهرة للصائم، مما عسى أن يكون وقع فيه من اللغو والرفث، ولتكون عونًا للفقراء والمعوزين. روى أبو داود، وابن ماجه، والدارقطنى. عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة[1] للصائم، من اللغو[2] والرفث[3] وطُعْمَةً [4] للمساكين، من أداها قبل الصلاة، فهى زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة، فهى صدقة من الصدقات».

على مَن تَجبُ؟: تجب على الحر المسلم، المالك لمقدار صاع، يزيد عن قوته وقوت عياله، يومًا وليلة[5]. وتجب عليه، عن نفسه، وعمن تلزمه نفقته، كزوجته، وأبنائه، وخدمه الذين يتولى أمورهم، ويقوم بالإنفاق عليهم.

---

(١) طهرة: تطهيراً.

(٢) اللغو: هو ما لا فائدة فيه من القول أو الفعل.

(٣) الرفث: فاحش الكلام.

(٤) طعمة: طعام.

(٥) هذا مذهب مالك والشافعى وأحمد. قال الشوكانى: وهذا هو الحق. وعن الأحناف لا بد من ملك النصاب.

قدرها: الواجب فى صدقة الفطر صاع[١] من القمح أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو الأقط[٢] أو الأرز أو الذرة أو نحو ذلك مما يعتبر قوتًا. وجوَّز أبو حنيفة إخراج القيمة. وقال: إذا أخرج المزكى من القمح، فإنه يجزئ نصف صاع. قال أبو سعيد الخدرى: «كنا إذا كان فينا رسول الله ﷺ نخرج زكاة الفطر عن كل صغير، وكبير، حر، ومملوك، صاعًا من طعام، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجًا أو معتمرًا، فكلم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به أن قال: إنى أرى أن مُدَّيْنِ[٣] من سَمْرَاءِ[٤] الشَّامِ، تعدل صاعًا من تمر، فأخذ الناس بذلك، قال أبو سعيد: فأما أنا، فلا أزال أخرجه أبدًا ما عشت» رواه الجماعة. قال الترمذى: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يرون من كل شىء صاعًا، وهو قول الشافعى، وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: من كل شىء صاع إلا البر فإنه يجزئ نصف صاع وهو قول سفيان، وابن المبارك، وأهل الكوفة.

متى تجب؟: اتفق الفقهاء: على أنها تجب فى آخر رمضان، واختلفوا فى تحديد الوقت، الذى تجب فيه. فقال الثورى، وأحمد، وإسحاق، والشافعى فى الجديد، وإحدى الروايتين عن مالك: إن وقت وجوبها، غروب الشمس، ليلة الفطر، لأنه وقت الفطر من رمضان. وقال أبو حنيفة، والليث، والشافعى، فى القديم، والرواية الثانية عن مالك: إن وقت وجوبها طلوع الفجر، من يوم العيد. وفائدة هذا الاختلاف، فى المولود يولد قبل الفجر، من يوم العيد، وبعد مغيب الشمس، هل تجب عليه أم لا تجب؟ على القول الأول لا تجب، لأنه ولد بعد وقت الوجوب وعلى الثانى: تجب لأنه ولد قبل وقت الوجوب.

تعجيلها عن وقت الوجوب: جمهور الفقهاء: على أنه يجوز تعجيل صدقة الفطر قبل العيد بيوم أو بيومين. قال ابن عمر رضى الله عنهما: أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر، أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. قال نافع: وكان ابن عمر يؤديها، قبل ذلك، باليوم، أو اليومين، واختلفوا فيما زاد على ذلك. فعند أبى حنيفة، يجوز تقديمها على شهر رمضان. وقال الشافعى: يجوز التقديم من أول الشهر. وقال مالك ومشهور مذهب أحمد: يجوز تقديمها يومًا أو يومين. واتفقت الأئمة: على أن زكاة الفطر لا تسقط بالتأخير بعد الوجوب،

(١) الصاع أربعة أمداد. والمد حفنة بكفى الرجل المعتدل الكفين ويساوى قدحًا وثلث قدح أو قدحين.
(٢) الأقط: لبن مجفف لم تنزع زبدته.
(٣) المدان: نصف صاع.
(٤) سمراء: أى قمح.

بل تصير دينًا فى ذمة من لزمته، حتى تؤدى، ولو فى آخر العمر. واتفقوا على أنه لا يجوز تأخيرها عن يوم العيد[1] إلا ما نُقل عن ابن سيرين، والنخعى، أنهما قالا: يجوز تأخيرها عن يوم العيد. وقال أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس. وقال ابن رسلان: إنه حرام بالاتفاق، لأنها زكاة، فوجب أن يكون فى تأخيرها إثم، كما فى إخراج الصلاة عن وقتها. وقد تقدم فى الحديث: «من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة، فهى صدقة من الصدقات[2]».

مصرفها: مصرف زكاة الفطر، مصرف الزكاة، أى إنها توزع على الأصناف الثمانية المذكورة فى آية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾. والفقراء هم أَوْلَى الأصناف بها، لما تقدم فى الحديث: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، طُهرة للصائم، من اللغو الرفث، وطُعمة للمساكين. ولما رواه البيهقى، والدارقطنى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، وقال: «أغنُوهُم فى هذا اليوم». وفى رواية للبيهقى: «أغنوهم عن طواف هذا اليوم». وتقدم الكلام على المكان الذى تؤدى فيه، عند الكلام على نقل الزكاة.

إعطاؤها للذمى: أجاز الزهرى، وأبو حنيفة، ومحمد، وابن شبرمة، إعطاء الذمى من زكاة الفطر لقول الله تعالى: ﴿لاَ يَنْهَاكُم اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِى الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

هل فى المال حق سوى الزكاة؟: ينظر الإسلام إلى المال نظرة واقعية، فهو فى نظره عصب الحياة، وقوام نظام الأفراد والجماعات. قال الله تعالى: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قيامًا﴾. وهذا يقتضى أن يوزع توزيعًا يكفل لكل فرد كفايته من الغذاء، والكساء، والمسكن، وسائر الحاجات الأصلية، التى لا غنى عنها، حتى لا يبقى فرد مضيع، لا قوام له. وأمثل وسيلة، وأفضلها لتوزيع المال، وللحصول على الكفاية، وسيلة الزكاة، فهى فى الوقت الذى يضيق بها الغنى، ترفع مستوى الفقير إلى حد الكفاية، وتجنبه شظف العيش، وألم الحرمان.

والزكاة ليست منة يهبها الغنى للفقير، وإنما هى حق استودعه الله يد الغنى، ليؤديه لأهله، وليوزعه على مستحقيه. ومن ثم تتقرر هذه الحقيقة الكبرى وهى: أن المال ليس وقفًا على الأغنياء دون غيرهم، وإنما المال للجميع: أى للأغنياء والفقراء، على السواء. يوضح هذا قول

(١) وجزموا بأنها تجزئ إلى آخر يوم الفطر.
(٢) أى التى يتصدق بها فى سائر الأوقات.

الله تعالى ـ في حكمة تقسيم الفيء : ﴿كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ أي هذا التقسيم، لئلا يكون المال متداولاً بين الأغنياء، بل يجب توزيعه على الأغنياء والفقراء. والزكاة هي الحق الواجب في المال، متى قامت بحاجة الفقراء وسدت خلة المعوزين وكفت البائسين، وأطعمتهم من جوع وأمنتهم من خوف. فإذا لم تكف الزكاة ولم تف بحاجة المحتاجين، وجب في المال حق آخر سوى الزكاة وهذا الحق لا يتقيد ولا يتحدد إلا بالكفاية، فيؤخذ من مال الأغنياء القدر الذي يقوم بكفاية الفقراء. قال القرطبي: قوله تعالى: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ استدل به من قال: إن في المال حقًا، سوى الزكاة، وبها كمال البر، وقيل: المراد الزكاة المفروضة: والأول أصح. لما أخرجه الدارقطني، عن فاطمة بنت قيس، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن في المال حقًا سوى الزكاة» ثم تلا هذه الآية: ﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ إلى آخرها. وأخرجه ابن ماجه في سننه؛ والترمذي في جامعه؛ وقال: هذا حديث ليس إسناده بذاك؛ وأبو حمزة، ميمون الأعور، يُضعَّف. وروى بيانٌ، وإسماعيل بن سالم هذا الحديث عن الشعبي من قوله؛ وهو أصح.

قلت: والحديث وإن كان فيه مقال، فقد دل على صحته معنى ما في هذه الآية نفسها، من قوله تعالى: ﴿وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾ فذكر الزكاة مع الصلاة، وذلك دليل على أن المراد بقوله: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ ليس الزكاة المفروضة فإن ذلك يكون تكرارًا، والله أعلم. واتفق العلماء: على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة، بعد أداء الزكاة، فإنه يجب صرف المال إليها. قال مالك رحمه الله: يجب على الناس فداء أسراهم، وإن استغرق ذلك أموالهم، وهذا إجماع أيضًا، وهو يقوى ما اخترناه، وبالله التوفيق اهـ.

وفي تفسير المنار، في قوله تعالى: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾. قال: أي وأعطى المال لأجل حبه تعالى، أو على حبه إياه أي المال. قال الأستاذ الإمام[1]: وهذا الإيتاء غير إيتاء الزكاة الآتي، وهو ركن من أركان البر، وواجب كالزكاة، وذلك حيث تعرض الحاجة إلى البذل، في غير وقت أداء الزكاة بأن يرى الواجد مضطرًا، بعد أداء الزكاة أو قبل تمام الحول. وهو لا يشترط فيه نصاب معين، بل هو على حسب الاستطاعة. فإذا كان لا يملك إلا رغيفًا، ورأى مضطرًا إليه في حال استغنائه عنه بأن لم يكن محتاجًا إليه لنفسه، أو لمن تجب عليه نفقته، وجب عليه بذله. وليس المضطر وحده، هو الذي له الحق في ذلك، بل أمر الله تعالى المؤمن أن يعطى من غير الزكاة «ذوى القربى» وهم أحق الناس بالبر والصلة، فإن الإنسان إذا احتاج ـ وفي أقاربه غنى ـ فإن نفسه تتوجه إليه بعاطفة الرحم. ومن المغروز في الفطرة: أن الإنسان

(١) الشيخ محمد عبده.

يألم لفاقة ذوى رحمه وعدمهم، أشد مما يألم لفاقة غيرهم، فإنه يهون بهوانهم، ويعتز بعزتهم، فمن قطع الرحم ورضى بأن ينعم وذوو قرباه بائسون، فهو برىء من الفطرة والدين، وبعيد من الخير والبر، ومن كان أقرب رحمًا، كان حقه آكد، وصلته أفضل.

«واليتامى» فإنه لموت كافلهم تتعلق كفالتهم وكفايتهم بأهل الوُجْدِ واليسار من المسلمين، كى لا تسوء حالهم، وتفسد تربيتهم، فيكونوا مصابًا على أنفسهم وعلى الناس. «والمساكين» فإنهم لما قعد بهم العجز عن كسب ما يكفيهم وسكنت نفوسهم للرضا بالقليل عن مد كف الذليل وجبت مساعدتهم، ومواساتهم على المستطيع. «وابن السبيل» المنقطع فى السفر، لا يتصل بأهل ولا قرابة، كأن السبيل أبوه وأمه ورحمه وأهله.

وهذا التعبير بمكان من اللطف، لا يرتقى إليه سواه. وفى الأمر بمواساته، وإعانته فى سفره، ترغيب من الشرع فى السياحة، والضرب فى الأرض. «والسائلين» الذين تدفعهم الحاجة العارضة، إلى تكفف الناس. وأخرهم لأنهم يسألون، فيعطيهم هذا، وهذا. وقد يسأل الإنسان لمواساة غيره، والسؤال مُحَرَّمٌ شرعًا، إلا لضرورة، يجب على السائل أن لا يتعداها. «وفى الرقاب» أى فى تحريرها وعتقها وهو يشمل ابتياع الأرقاء، وعتقهم وإعانة المكاتبين على أداء نجومهم[1] ومساعدة الأسرى على الافتداء.

وفى جعل هذا النوع من الذل حقًا واجبًا فى أموال المسلمين، دليل على رغبة الشريعة فى فك الرقاب، واعتبارها أن الإنسان خُلِقَ ليكون حرًا، إلا فى أحوال عارضة، تقضى المصلحة العامة فيها، أن يكون الأسير رقيقًا، وأخر هذا عن كل ما سبقه، لأن الحاجة فى تلك الأصناف، قد تكون لحفظ الحياة، وحاجة الرقيق إلى الحرية، حاجة إلى الكمال.

ومشروعية البذل لهذه الأصناف، من غير مال الزكاة، لا تتقيد بزمن، ولا بامتلاك نصاب محدود، ولا يكون المبذول مقدارًا معينًا بالنسبة إلى ما يملك، ككونه عُشرًا، أو ربع عشر أو عشر العشر مثلاً؛ وإنما هو أمر مطلق بالإحسان موكول إلى أريحية المعطى وحالة المعطى. ووقاية الإنسان المحترم من الهلاك والتلف، واجبة على من قدر عليها، وما زاد على ذلك فلا تقدير له. وقد أغفل الناس أكثر هذه الحقوق العامة، التى حث عليها الكتاب العزيز، لما فيها من الحياة الاشتراكية المعتدلة الشريفة فلا يكادون يبذلون شيئًا لهؤلاء المحتاجين إلا القليل النادر لبعض السائلين، وهم فى هذا الزمان أقل الناس استحقاقًا، لأنهم اتخذوا السؤال حرفة، وأكثرهم واجدون، انتهى. وقال ابن حزم: وفُرِضَ على الأغنياء من أهل كل بلد، أن يقوموا

(١) نجومهم: أى الأقساط.

بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا فى سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذى لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف، بمثل ذلك، وبمسكن يُكنُّهُم من المطر، والصيف، والشمس، وعيون المارة.

برهان ذلك: قول الله تعالى: ﴿وآت ذَا القُرْبَى حَقَّهُ وَالمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾، وقال تعالى: ﴿وبِالْوَالِدَيْنِ إحْسَانًا وَبِذِى القُرْبَى وَاليَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالجَارِ ذِى القُرْبَى وَالجَارِ الجُنُبِ[1]، وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ[2]، وابنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء:٣٦]. فأوجب تعالى حق المسكين، وابن السبيل، وما ملكت اليمين من حق ذى القربى، وافترض الإحسان إلى الأبوين، وذى القربى والمساكين والجار وما ملكت اليمين والإحسان يقتضى كل ما ذكرنا، ومنعه إساءة بلا شك، وقال تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ * قَالوا لم نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ المِسْكِينَ﴾. فقرن الله تعالى إطعام المسكين بوجوب الصلاة. وعن رسول الله ﷺ - من طرق كثيرة، فى غاية الصحة - أنه قال: «من لا يَرْحَمُ الناس لا يَرْحَمْهُ الله». ومن كان على فضلة[3] ورأى المسلم أخاه جائعًا عريان ضائعًا فلم يغثه، فما رحمه بلا شك.

وعن عثمان النهدى: أن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق حدثه: «أن أصحاب الصفة؛ كانوا ناسًا فقراء؛ وأن رسول الله ﷺ قال: «من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ومن كان عنده طعام أربعة؛ فليذهب بخامس أو سادس».

وعن ابن عُمَرَ رضى الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلمه».

ومن تركه يجوع، ويعرى، وهو قادر على إطعامه وكسوته فقد أسلمه.

وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من كان معه فضل ظهر، فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد، فليعد به على من لا زاد له. قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا فى فضل».

وهذا إجماع الصحابة رضى الله عنهم يخبر بذلك أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه، وبكل ما فى هذا الخبر نقول.

ومن طريق أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «أطعموا الجائع،

(١) الجار الجنب: أى الجار البعيد.
(٢) الصاحب بالجنب: أى الزوجة.
(٣) فضلة: أى زيادة عن الحاجة.

وعودوا المريض، وفكوا العانى[١]».

والنصوص من القرآن والأحاديث الصحاح فى هذا كثيرة جدًا.

وقال عمر رضى الله عنه: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء، فقسمتها على فقراء المهاجرين».

وهذا إسناد فى غاية الصحة، والجلالة. وقال علىٌّ رضى الله عنه: «إن الله تعالى فرض على الأغنياء فى أموالهم بقدر ما يكفى فقراءهم، فإن جاعوا، أو عروا، وجهدوا فبمنع الأغنياء، وحق على الله تعالى أن يُحاسبهم يوم القيامة، ويعذبهم عليه»[٢].

وعن ابن عمر رضى الله عنهما: أنه قال: «فى مَالِكَ حق سوى الزكاة».

وعن عائشة أم المؤمنين والحسن بن على وابن عمر رضى الله عنهم، أنهم قالوا كلهم لمن سألهم: «إن كنت تسأل فى دم موجع، أو غرم مُفْظِعٍ، أو فقر مُدقعٍ، فقد وجب حقك».

وصح عن أبى عبيدة بن الجراح وثلاثمائة من الصحابة رضى الله عنهم أن زادهم فَنِىَ، فأمرهم أبو عبيدة، فجمعوا أزوادهم فى مزودين، وجعل يقوتهم إياها على السواء.

فهذا إجماع مقطوع به من الصحابة رضى الله عنهم، ولا مخالف لهم منهم.

وصح عن الشعبى، ومجاهد، وطاوس، وغيرهم، كلهم يقول: فى المال حق سوى الزكاة.

ثم قال: ولا يحل لمسلم اضطر أن يأكل ميتةً، أو لحم خِنْزِيرٍ وهو يجد طعامًا، فيه فضل عن صاحبه لُمسلم، أو لذمىٍّ، لأنه يجب فرضًا على صاحب الطعام إطعام الجائع.

فإذا كان لك كذلك فليس بمضطر إلى الميتة، ولا إلى لحم الخنزير، وله أن يقاتل على ذلك، فإن قتل فعلى قاتله القود[٣]، وإن قُتل المانع فإلى لعنة الله، لأنه منع حقًا، وهو من الطائفة الباغية. قال تعالى: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِى تَبْغِى حَتَّى تَفِىءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ﴾. ومانع الحق باغٍ على أخيه، الذى له الحق.

وبهذا قاتل أبو بكر الصديق رضى الله عنه مانع الزكاة. وبالله تعالى التوفيق، انتهى.

وإنما سردنا هذه النصوص، وأكثرنا القول فى هذه المسألة لنبين مدى ما فى الإسلام من رحمة، وحنان، وأنه سبق المذاهب الحديثة سبقًا بعيدًا، وأنها فى جانبه كالشمعة المضطربة أمام الضوء الباهر، والشمس الهادية.

---

(١) العانى: أى الأسير.

(٢) تقدم الحديث فى أول الكتاب مرفوعًا إلى النبى ﷺ.

(٣) فعلى قاتله القود: أى يقتل به.

صدقة التطوع

دعا الإسلام إلى البذل، وحض عليه في أسلوب يستهوى الأفئدة، ويبعث في النفس الأريحية، ويثير فيها معاني الخير والبر، والإحسان.

١ ـ قال الله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١].

٢ ـ وقال: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٢].

٣ ـ وقال: ﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الحديد: ٧].

١ ـ وقال رسول الله ﷺ: «إن الصدقة تطفئ غضب الرب، وتدفع ميتة السوء» رواه الترمذي وحسنه.

٢ ـ وروى كذلك: أن رسول الله ﷺ قال: «إن صدقة المسلم تزيد في العمر وتمنع ميتة السوء[١] ويذهب الله بها الكبر والفخر».

٣ ـ وقال ﷺ: «ما من يوم يصبح العباد فيه، إلا وملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقًا خلفًا، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكًا تلفًا» رواه مسلم.

٤ ـ وقال ﷺ: «صنائع المعروف تقي مصارع السوء، والصدقة خفيًا تطفئ غضب الرب، وصلة الرحم تزيد في العمر، وكل معروف صدقة، وأهل المعروف في الدنيا، هم أهل المعروف في الآخرة، وأهل المنكر في الدنيا، هم أهل المنكر في الآخرة، وأول من يدخل الجنة أهل المعروف» رواه الطبراني في الأوسط، وسكت عليه المنذري.

أنواع الصدقات: وليست الصدقة قاصرة على نوع معين من أعمال البر، بل القاعدة العامة، أن كل معروف صدقة. وإليك بعض ما جاء في ذلك:

١ ـ قال رسول الله ﷺ: «على كل مسلم صدقة». فقالوا: يا نبي الله فمن لم يجد؟ قال: «يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق». قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «يعين ذا الحاجة الملهوف[٢]».

---

(١) ميتة السوء: أي سوء العاقبة.

(٢) الملهوف: أي المستغيث سواء أكان مظلومًا أم عاجزًا.

قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فإنها[١] له صدقة» رواه البخاري وغيره.

٢ ـ وقال ﷺ: «كل نفس كتب عليها الصدقة كل يوم طلعت فيه الشمس، فمن ذلك أن يعدل[٢] بين الاثنين صدقة، وأن يُعين الرجل على دابته فيحمله عليها صدقة، ويرفع متاعه عليها صدقة، ويُميط الأذى عن الطريق صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة يمشى إلى الصلاة صدقة» رواه أحمد وغيره.

٣ ـ وعن أبى ذَرٍّ الغفارى رضى الله عنه قال: (قال رسول الله ﷺ)[٣]: «على كل نفس فى كل يوم طلعت فيه الشمس صدقة منه على نفسه» قلت: يا رسول الله من أين أتصدق، وليس لنا أموال؟ قال: «لأن من أبواب الصدقة: التكبير، وسبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، وأستغفر الله، وتأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وتَعزِلُ الشوك عن طريق الناس، والعظم، والحجر، وتهدى الأعمى، وتُسْمِعُ الأصم والأبكم، حتى يفقه، وتدل المستدل على حاجة له قد علمت مكانها، وتسعى بشدة ساقيك إلى اللهفان المستغيث، وترفع بشدة ذراعيك مع الضعيف، كل ذلك من أبواب الصدقة، منك على نفسك، ولك فى جِمَاعِ زوجتك أجر» الحديث، رواه أحمد واللفظ له، ومعناه أيضًا فى مسلم.

وعند مسلم؛ قالوا: يا رسول الله أيأتى أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجرٌ؟ قال: «أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر».

٤ ـ وعن أبى ذَرٍّ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ليس من نفس ابن آدم إلا عليها صدقة فى كل يوم طلعت فيه الشمس». قيل: يا رسول الله من أين لنا صدقة نتصدق بها كل يوم؟ فقال: «إن أبواب الخير لكثيرة: التسبيح، والتحميد، والتكبير، والتهليل، والأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، وتُميطُ الأذى عن الطريق، وتُسْمِعُ الأصم، وتهدى الأعمى، وتَدُلُّ المُستدِل على حاجته، وتسعى بشدة ساقيك مع اللهفان المستغيث، وتحمل بشدة ذراعيك مع الضعيف. فهذا كله صدقة منك على نفسك» رواه ابن حبان فى صحيحه، والبيهقى مختصراً وزاد فى رواية: «وتبسمك فى وجه أخيك صدقة، وإماطتك الحجر، والشوكة والعظم عن طريق الناس صدقة، وهديك الرجل فى أرض الضالة صدقة».

---

(١) أى هذه الخصلة.

(٢) يعدل: أى يصلح بين متخاصمين بالعدل.

(٣) ما بين القوسين ليس فى مسند الإمام أحمد وإنما آثرنا إثباته هنا لأن ما بعده إلى قوله «على نفسه» فى حكم المرفوع إلى النبى ﷺ.

٥ ـ وقال: «من استطاع منكم أن يتقى النار فليتصدق ولو بشق تمرة[١] فمن لم يجد فبكلمة طيبة» رواه أحمد ومسلم.

٦ ـ وقال: «إن الله عز وجل، يقول يوم القيامة: يا بن آدم، مرضت فلم تعدنى، قال: يا رب، كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت، أن عبدى فلانًا مرض فلم تَعُده؟ أما لو عدته لوجدتنى عنده. يا بن آدم، استطعمتك فلم تطعمنى، قال: يا رب كيف أطعمك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أنه استطعمك عبدى فلان فلم تطعمه، أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندى. يا بن آدم: استسقيتك فلم تسقنى. قال: يا رب كيف أسقيك وأنت رب العالمين؟ قال: استسقاك عبدى فلان فلم تسقه. أما إنك لو سقيته لوجدت ذلك عندى» رواه مسلم.

٧ ـ وقال ﷺ: «لا يغرس مسلم غرسًا ولا يزرع زرعًا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شىء إلا كانت له صدقة» رواه البخارى.

٨ ـ وقال عليه الصلاة والسلام: «كل معروف صدقة، ومن المعروف أن تَلقى أخاك بوجه طَلْقٍ، وأن تُفْرِغَ من دَلْوِكَ فى إنائه» رواه أحمد والترمذى وصححه.

أَوْلَى الناس بالصدقة: أولى الناس بالصدقة أولاد المتصدق وأهله وأقاربه. ولا يجوز التصدق على أجنبى وهو محتاج إلى ما يتصدق به لنفقته ونفقة عياله.

١ ـ فعن جابر رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم فقيرًا فليبدأ بنفسه، وإن كان فضل فعلى عياله، وإن كان فضل فعلى ذوى قرابته؛ أو قال: ذوى رحمه، وإن كان فضل فهاهنا وهاهنا» رواه أحمد ومسلم.

٢ ـ وقال ﷺ: «تصدقوا. قال رجل: عندى دينار. قال: تصدق به على نفسك. قال: عندى دينار آخر. قال: تصدق به على زوجتك. قال عندى دينار آخر. قال: تصدق به على ولدك. قال: عندى دينار آخر. قال تصدق به على خادمك. قال عندى دينار آخر. قال: أنت به أبصر» رواه أبو داود والنسائى والحاكم، وصححه.

٣ ـ وقال عليه الصلاة والسلام: «كفى بالمرء إثمًا أن يُضيعَ من يقوت» رواه مسلم وأبو داود.

٤ـ وقال ﷺ: «أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح[٢]» رواه الطبرانى والحاكم وصححه.

(١) شق تمرة: أى نصف تمرة، وهذا يفيد أنه لا ينبغى أن يستقل الإنسان الصدقة.

(٢) الكاشح: أى الذى يضمر العداوة.

إبطالُ الصدقة: يحرم أن يَمُنَّ المُتصدق على من تصدق عليه، أو يؤذيه أو يُرائى بصدقته.

لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالأَذَى كَالَّذِى يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

وقال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم. قال أبو ذر رضى الله عنه: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: المُسْبِل(١) والمَنَّانُ(٢)، والمُنْفِقُ سلعته بالْحلف الكاذب».

التصدق بالْحَرَام: لا يَقْبَلُ الله الصدقة إذا كانت من حرام.

١ ـ قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، وإن الله أَمَرَ المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون:٥١] وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة:١٧٢]. ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغُذِّىَ بالحرام فأَنَّى يُستجاب له» رواه مسلم.

٢ ـ وقال ﷺ: «مَنْ تصدق بعدل تمرة، من كسب طيب ـ ولا يقبل الله إلا الطيب ـ فإن الله تعالى يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يُرَبِّى أحدكم فَلُوَّهُ حتى تكون مثل الجبل» رواه البخارى.

صدقة المرأة من مال زوجها: يجوز للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها، إذا علمت رضاه. ويحرم عليها، إذا لم تعلم. فعن عائشة قالت: قال النبى ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها ـ غير مُفْسِدَة ـ كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أَجْرُهُ بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا يُنقِصُ بعضهم أجر بعض شيئًا» رواه البخارى. وعن أبى أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ـ فى خطبة عام حجة الوداع ـ «لا تُنفق المرأة شيئًا من بيت زوجها إلا بإذن زوجها، قيل: يا رسول الله ولا الطعام؟ قال: ذلك أفضل أموالنا» رواه الترمذى وحسنه.

ويستثنى من ذلك النَّزْرُ اليسير، الذى جرى به العُرْفُ فإنه يجوز لها أن تتصدق به، دون أن تستأذنه.

---

(١) المسبل: أى الذى يجر ثوبه خيلاء.

(٢) المن: ذكر الصدقة والتحدث بها، أو استخدام المتصدق عليه، أو التكبر عليه لأجل إعطائه. والأذى: إظهار الصدقة، قصد إيلام المتصدق عليه، أو توبيخه.

(٣) العدل، بكسر العين، معناه فى اللغة: المثل، والمراد به هنا ما يساوى قيمة تمرة.

فعن أسماء بنت أبي بكر: أنها سألت النبي ﷺ، فقالت: إن الزبير رجل شديد، ويأتيني المسكين فأتصدق عليه من بيته، بغير إذنه، فقال رسول الله ﷺ: «ارْضَخِي[1] ولا تُوعِي[2] فَيُوعِيَ الله عليك» رواه أحمد والبخاري ومسلم.

جواز التصدق بكل المال: يجوز للقوي المكتسب أن يتصدق بجميع ماله[3].

قال عمر: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق، فوافق ذلك مالاً عندي، فقلت اليوم أسبق أبا بكر إن[4] سبقته يومًا، فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك»؟ فقلت: مثله. وأتى أبو بكر بكل ماله، فقال رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك»؟ فقال: أبقيت لهم الله ورسوله. فقلت: لا أُسابقك إلى شيء أبدًا» رواه أبو داود، والترمذي، وصححه.

وقد اشترط العلماء لجواز التصدق بجميع المال، أن يكون المتصدق قويًا مكتسبًا صابرًا غير مدين، ليس عنده من يجب الإنفاق عليه. فإذا لم تتوفر هذه الشروط، فإنه حينئذ يُكره.

فعن جابر رضي الله عنه قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب، فقال: يا رسول الله، أصبت هذه من معدن فخذها، فهي صدقة ما أملك غيرها، فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثم أتاه من قِبَلِ رُكنه الأيسر[5] فأعرض رسول الله ﷺ ثم أتاه من خلفه فأخذها رسول الله ﷺ فحَذَفَهُ[6] بها، فلو أصابته لأوجعته أو عقرته[7] ثم قال: «يأتي أحدكم بماله كله يتصدق به ثم يجلس بعد ذلك يتكفف[8] الناس، إنما الصدقة عن ظهر غِنَى» رواه أبو داود والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. وفيه محمد بن إسحاق.

جواز الصدقة على الذمي والحربي:

تجوز الصدقة على الذمي والحربي ويُثاب المسلم على ذلك، وقد أثنى الله على قوم فقال: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ والأسير حَرْبِيٌّ.

وقال تعالى: ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ

(١) ارضخي: أي أعطي القليل: الذي جرت به العادة.
(٢) لا توعي: أي لا تدخري المال في الوعاء فيمنعه عنك.
(٣) قال أبو جعفر الطبري: ومع جوازه فالمستحب أن لا يفعل وأن يقتصر على الثلث.
(٤) إن: حرف نفي، أي ما سبقته.
(٥) ركنه: أي جانبه.
(٦) فحذفه: أي رماه بها.
(٧) عقرته: أي جرحته.
(٨) يتكفف: أي يمد كفه.

تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

وعن أسماء بنت أبى بكر قالت: قدمت على أمى وهى مُشركة فقلت: يا رسول الله، إن أمى قَدِمَتْ عليَّ وَهِيَ راغبة أفأصِلُها؟ قال: نعم صِلِى أُمَّك».

الصدقة على الحيوان:

١ - روى البخارى ومسلم: أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشى بطريق اشتد عليه العطش، فوجد بئرًا فنزل فيها فشرب ثم خرج فإذا كلب يلهث الثرى من العطش. فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذى كان قد بلغ منى، فنزل البئر، فملأ خفه ماء. ثم أمسكه بفمه حتى رَقِيَ (١) فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له» قالوا: يا رسول الله إن لنا فى البهائم أجرًا؟ فقال: «فى كل كبد رطبة أجر».

٢ - وَرَوَيَا: أنه ﷺ قال: «بينما كلب يُطِيف بِرَكِيَّة، قد كاد يقتله العطش، إذ رأته بَغِيٌّ من بغايا بنى إسرايل فنزعت مُوقَهَا(٢)، فاستقت له به، فسقته فَغُفِرَ لَها به».

الصدقة الجارية: روى أحمد ومسلم: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له».

شكر المعروف:

١ - روى أبو داود والنسائى بسند صحيح عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سألكم بالله فأعطوه، ومن استجار بالله فأجيروه، ومن أتى إليكم معروفًا فكافئوه، فإن لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه».

٢ - وروى أحمد عن الأشعث بن قيس - بسند رواته ثقات -: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس».

٣ - وروى الترمذى - وحسنه - عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «من صنع معه معروف، فقال لفاعله: جزاك الله خيرًا، فقد أبلغ فى الثناء».

***

(١) رقى: أى صعد.

(٢) الموق: أى الخف.

الصيام

الصيام يُطلق على الإمساك. قال الله تعالى: ﴿إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ أى إمساكًا عن الكلام. والمقصود به هنا: الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع النية.

فضله:

١ ـ عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: قال الله عز وجل: «كل عمل ابن آدم له إلا الصيام، فإنه لى[(١)] وأنا أجزى به[(٢)]، والصيام جُنَّةٌ [(٣)] فإذا كان يوم صَوْمِ أحدكم فلا يرفث[(٤)] ولا يصخب[(٥)] ولا يجهل[(٦)]، فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل: إنى صائم، مرتين، والذى نفس محمد بيده لخلوف[(٧)] فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك. وللصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقى ربه فرح بصومه» رواه أحمد ومسلم والنسائى.

٢ ـ ورواية البخارى وأبى داود: «الصيام جُنَّةٌ فإذا كان أحدكم صائمًا، فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إنى صائم مرتين، والذى نفس محمد بيده، لَخلُوفُ فَمِ الصائم أطيبُ عند الله من ريح المسك؛ يَتْرُكُ طعامه وشرابه وشهوته من أجلى. الصيام لى وأنا أجزى به والحسنة بعشرة أمثالها».

٣ ـ وعن عبد الله بن عَمْرو أن النبى ﷺ قال: «الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة، يقول الصيام: أى[(٨)] رب منعته الطعام والشهوات بالنهار فشفعنى فيه. ويقول القرآن: منعته النوم بالليل، فشفعنى فيه فيُشَفَّعَان[(٩)]» رواه أحمد بسند صحيح.

٤ ـ وعن أبى أمامة قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: مُرنى بعمل يُدخلنى الجنة. قال: «عليك بالصوم فإنه لا عِدْلَ له[(١٠)] ثم أتيته الثانية فقال: عليك بالصيام» رواه أحمد والنسائى والحاكم وصححه.

---

(١) إضافته إلى الله إضافة تشريف.
(٢) هذا الحديث بعضه قدسى وبعضه نبوى. فالنبوى، من قوله: والصيام جنة، إلى آخر الحديث.
(٣) جنة: أى مانع من المعاصى.
(٤) الرفث: أى الفحش فى القول.
(٥) لا يصخب: أى لا يصيح.
(٦) لا يجهل: أى لا يسفه.
(٧) الخلوف: تغير رائحة الفم بسبب الصوم.
(٨) أى: حرف نداء بمعنى «يا» أى «يا رب».
(٩) أى تقبل شفاعتهما.
(١٠) لا عدل له: أى لا مثل له.

٥ ـ وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه: أن النبى ﷺ قال: «لا يصوم عبد يومًا فى سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم النار عن وجهه سبعين خريفًا» رواه الجماعة إلا أبا داود.

٦ ـ وعن سهل بن سعد: أن النبى ﷺ قال: «إن للجنة بابًا يقال له: الريان، يُقال يوم القيامة: أين الصائمون؟ فإذا دخل آخرهم أُغلق ذلك الباب» رواه البخارى ومسلم.

أقسامه: الصيام قسمان: فرض وتطوع. والفرض ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ صوم رمضان. ٢ ـ صوم الكفارات. ٣ صوم النذر.

والكلام هنا ينحصر فى صوم رمضان، وفى صوم التطوع. أما بقية الأقسام فتأتى فى مواضعها.

صوم رمضان

حُكمهُ: صوم رمضان واجب بالكتاب، والسنة، والإجماع.

فأما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ (١) عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣]. وقال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ، فَمَنْ شَهِدَ (٢) مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥].

وأما السنة: فقول النبى ﷺ: «بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت». وفى حديث طلحة بن عبيد الله: أن رجلاً سأل النبى ﷺ فقال: يا رسول الله. أخبرنى عما فرض الله علىَّ من الصيام؟ قال: «شهر رمضان». قال: هل عَلَىَّ غيره؟ قال: «لا، إلا أن تَطَوَّعَ».

وأجمعت الأمة على وجوب صيام رمضان. وأنه أحد أركان الإسلام، التى عُمِلَتْ من الدين بالضرورة، وأن مُنْكِرَهُ كافر مرتد عن الإسلام. وكانت فرضيته يوم الإثنين لليلتين خلتا من شعبان من السنة الثانية من الهجرة.

فضل شهر رمضان، وفضل العمل فيه:

١ عن أبى هريرة: أن النبى ﷺ قال ـ لما حضر رمضان ـ: «قد جاءكم شهر مبارك افتُرِضَ عليكم صيامه تفتح فيه أبواب الجنة وتُغْلَقُ فيه أبواب الجحيم وتُغَلُّ فيه الشياطين، فيه ليلة خير من ألف شهر، من حُرِمَ خَيْرَهَا فقد حُرِمَ» رواه أحمد والنسائى والبيهقى.

(١) كتب: أى فرض.

(٢) شهد: حضر.

٢ ـ وعن عرفجة قال: كنت عند عتبة بن فرقد ـ وهو يحدث عن رمضان ـ قال: فدخل علينا رجل من أصحاب محمد ﷺ فلما رآه عتبة هابه فسكت. قال: فحدث عن رمضان. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في رمضان: «تُغْلَقُ أبواب النار وتُفْتَحُ أبواب الجنة وتُصَفَّدُ فيه الشياطين.» قال: «وينادى فيه مَلَكٌ: يا باغى الخير أبشر، ويا باغى الشر أقْصِر حتى ينقضى رمضان» رواه أحمد والنسائى، وسنده جيد.

٣ ـ وعن أبى هريرة: أن النبى ﷺ قال: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر» رواه مسلم.

٤ ـ وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «من صام رمضان وعرف حدوده، وتحفَّظ مما كان ينبغى أن يتحفظ منه كفر ما قبله» رواه أحمد والبيهقى بسند جيد.

٥ ـ وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا(١) غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه» رواه أحمد وأصحاب السنن.

الترهيب من الفطر فى رمضان:

١ ـ عن ابن عباس رضى الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «عُرَى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة، عليهن أُسس الإسلام، من ترك واحدة منهن فهو بها كافرٌ حلال الدم: شهادة أن لا إله إلا الله، والصلاة المكتوبة، وصوم رمضان» رواه أبو يعلى والديلمى وصححه الذهبى.

٢ ـ وعن أبى هريرة: أن النبى ﷺ قال: «من أفطر يومًا من رمضان، فى غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر كله وإن صامه» رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى، وقال البخارى: ويُذكر عن أبى هريرة رفعه: من أفطر يومًا من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يَقضه صوم الدهر، وإن صامه. وبه قال ابن مسعود.

قال الذهبى: وعند المؤمنين مقرر: أن من ترك صوم رمضان بلا مرض، فإنه شر من الزانى ومدمن الخمر، بل يَشُكُّون فى إسلامه ويظنون به الزندقة، والانحلال.

بِمَ يَثْبُتُ الشَّهْرُ؟: يثبت شهر رمضان برؤية الهلال ولو من واحد عدل أو إكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا.

١ ـ فعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: «تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ: أنى رأيته، فصام، وأمر الناس بصيامه» رواه أبو داود، والحاكم وابن حبان وصححاه.

(١) احتسابًا: أى طالبًا وجه الله وثوابه.

٢ ـ وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «صوموا لرؤيته[١] وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا» رواه البخاري ومسلم.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. قالوا: تُقبل شهادة رجل واحد في الصيام، وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد. وقال النووي: هو الأصح. وأما هلال شوال، فيثبت بإكمال عدة رمضان ثلاثين يومًا ولا تُقْبل فيه شهادة العدل الواحد، عند عامة الفقهاء، واشترطوا أن يشهد على رؤيته، اثنان ذوا عدل، إلا أبا ثور فإنه لم يُفرق في ذلك بين هلال شوال، وهلال رمضان، وقال: يُقبل فيهما شهادة الواحد العدل. قال ابن رشد: «ومذهب أبي بكر بن المنذر، هو مذهب أبي ثور، وأحسبه مذهب أهل الظاهر، وقد احتج أبو بكر بن المنذر، بانعقاد الإجماع على وجوب الفطر. والإمساك عن الأكل، بقول واحد، فوجب أن يكون الأمر كذلك، في دخول الشهر وخروجه، إذ كلاهما علامة تفصل زمان الفطر من زمان الصوم». قال الشوكاني: وإذا لم يرد ما يدل على اعتبار الاثنين في شهادة الإفطار من الأدلة الصحيحة، فالظاهر أنه يكفي فيه قياسًا على الاكتفاء به في الصوم وأيضًا، التعبد بقبول خبر الواحد، يدل على قبوله في كل موضع، إلا ما ورد الدليل بتخصيصه، بعدم التعبد فيه بخبر الواحد، كالشهادة على الأموال ونحوها، فالظاهر ما ذهب إليه أبو ثور.

اختلاف المطالع: ذهب الجمهور: إلى أنه لا عبرة باختلاف المطالع. فمتى رأى الهلال أهل بلد، وجب الصوم على جميع البلاد لقول رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته». وهو خطاب عام لجميع الأمة فمن رآه منهم في أي مكان كان ذلك رؤية لهم جميعًا. وذهب عكرمة، والقاسم بن محمد، وسالم، وإسحاق، والصحيح عند الأحناف، والمختار عن الشافعية: أنه يعتبر لأهل كل بلد رؤيتهم، ولا يلزمهم رؤية غيرهم. لما رواه كُريب قال: قدمت الشام، واستهل علي هلال رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة. ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم. ورآه الناس، وصاموا، وصام معاوية. فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه، فقلت: ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا. هكذا أمرنا رسول الله ﷺ. رواه أحمد ومسلم والترمذي.

وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، والعمل على هذا الحديث، عند أهل العلم، أن لكل بلد رؤيتهم، وفي فتح العلام شرح بلوغ المرام: الأقرب لزوم أهل بلد الرؤية، وما يتصل بها

(١) المراد بالرؤية: الرؤية الليلية.

من الجهات التي على سَمْتِها[١].

ومن رأى الهلال وحده: اتفق أئمة الفقه: على أن من أبصر هلال الصوم وحده أن يصوم. وخالف عطاء فقال: لا يصوم إلا برؤية غيره معه. واختلفوا في رؤيته هلال شوال، والحق أنه يُفطر كما قال الشافعي، وأبو ثور. فإن النبي ﷺ قد أوجب الصوم والفطر للرؤية، والرؤية حاصلة له يقينًا، وهذا أمر مداره الحس، فلا يحتاج إلى مشاركة.

أركان الصوم: للصيام رُكنان تتركب منهما حقيقته:

١ ـ الإمساك عن المفطرات، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس: لقوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُن وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُم وَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُم الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]. والمراد بالخيط الأبيض، والخيط الأسود بياض النهار وسواد الليل. لما رواه البخاري ومسلم: أن عدي بن حاتم قال: لما نزلت: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُم الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾ عَمدت إلى عِقَالٍ أسود وإلى عِقَالٍ أبيض، فجعلتهما تحت وسادتي؛ فجعلت أنظر في الليل، فلا يَسْتَبِينُ لي، فغدوت على رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك فقال: «إنما ذلك سواد الليل، وبياض النهار».

٢ ـ النيَّةُ: لقول الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا الله مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة:٥]. وقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى». ولا بد أن تكون قبل الفجر من كل ليلة من ليالي شهر رمضان. لحديث حفصة قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَم يُجْمِع[٢] الصيام قبل الفجر، فلا صيام له» رواه أحمد وأصحاب السنن، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان. وتصح في أي جزء من أجزاء الليل، ولا يشترط التلفظ بها فإنها عمل قَلْبِيٌّ، لا دخل لِلِّسان فيه، فإن حقيقتها القصد إلى الفعل امتثالاً لأمر الله تعالى، وطلبًا لوجهه الكريم. فمن تسحر بالليل، قاصدًا الصيام، تقربًا إلى الله بهذا الإمساك، فهو ناو. ومن عزم على الكف عن المفطرات، أثناء النهار، مخلصًا لله، فهو ناو كذلك وإن لم يتسحر. وقال كثير من الفقهاء: إن نية صيام التطوع تُجزئ من النهار إن لم يكن قد طَعِمَ. قالت عائشة: دخل عَلَيَّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء»؟ قلنا: لا. قال: «فإني صائم» رواه مسلم، وأبو داود. واشترط الأحناف أن تقع النية قبل الزوال وهذا هو المشهور من قولي الشافعي، وظاهر قولي ابن مسعود، وأحمد، أنها تُجزئ قبل الزوال، وبعده، على السواء.

(١) هذا هو الشاهد، ويتفق مع الواقع.

(٢) يُجمع: من الإجماع، وهو إحكام النية والعزيمة.

عَلَى مَنْ يَجبُ؟: أجمع العلماء: على أنه يجب الصيام على المسلم العاقل البالغ، الصحيح المقيم، ويجب أن تكون المرأة طاهرة من الحيض، والنفاس. فلا صيام على كافر، ولا مجنون، ولا صبى، ولا مريض، ولا مسافر، ولا حائض، ولا نفساء، ولا شيخ كبير، ولا حامل، ولا مُرْضِع. وبعض هؤلاء لا صيام عليهم مطلقًا، كالكافر، والمجنون، وبعضهم يطلب من وليه أن يأمره بالصيام، وبعضهم يجب عليه الفطر والقضاء، وبعضهم يُرَخَّص لهم فى الفطر وتجب عليه الفدية، وهذا بيان كُلٍّ على حدة.

صيام الكافر، والمجنون: الصيام عبادة إسلامية، فلا تجب على غير المسلمين، والمجنون غير مُكَلَّف، لأنه مسلوب العقل الذى هو مناط التكاليف، وفى حديث على رضى الله عنه: أن النبى ﷺ قال: «رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يحتلم» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى.

صيام الصَّبِيِّ: والصبى ـ وإن كان الصيام غير واجب عليه ـ إلا أنه ينبغى لولى أمره أن يأمره به، ليعتاده من الصغر، ما دام مستطيعًا له، وقادرًا عليه. فعن الرُّبَيِّع بنت معوذ قالت: أرسل رسول الله ﷺ ـ صبيحة عاشوراء ـ إلى قرى الأنصار: «من كان أصبح صائمًا فلْيتم صومه، ومن كان أصبح مفطرًا فليصم بقية يومه، فكنا نصومه بعد ذلك، ونصوم صبياننا الصغار منهم، ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العِهْن[1] فإذا بكى أحدهم من الطعام أعطيناه إياه، حتى يكون عند الإفطار» رواه البخارى، ومسلم.

من يُرَخَّصُ لَهُم فى الفطر، وتَجبُ عليْهم الفدْيَةُ: يُرَخَّصُ الفِطْرُ للشيخ الكبير، والمرأة العجوز، والمريض الذى لا يرجى برؤه، وأصحاب الأعمال الشاقة، الذين لا يجدون متسعًا من الرزق، غير ما يُزاولونه من أعمال. هؤلاء جميعًا يُرخص لهم فى الفطر، إذا كان الصيام يجهدهم ويشق عليهم مشقة شديدة فى جميع فصول السنة. وعليهم أن يُطعموا عن كل يوم مسكينًا، وقدر ذلك بنحو صاع[2] أو نصف صاع، أو مُدٍّ، على خلاف فى ذلك، ولم يأت من السنة ما يدل على التقدير. قال ابن عباس: «رُخِّصَ للشيخ الكبير أن يُفطر، ويُطْعِم عن كل يوم مسكينًا ولا قضاء عليه» رواه الدارقطنى والحاكم وصححاه.

وروى البخارى عن عطاء: أنه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقرأ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مسكين﴾ قال ابن عباس ليست بمنسوخة، هى للشيخ الكبير، والمرأة

(١) العهن: الصوف.

(٢) الصاع: قدح وثلث.

الكبيرة؛ لا يستطيعان أن يصوماه فيُطْعِمَان[١] مكان كل يوم مسكينًا. والمريض الذى لا يرجى برؤه، ويُجهده الصوم، مثل الشيخ الكبير، ولا فرق، وكذلك العمال الذين يضطلعون بمشاق الأعمال. قال الشيخ محمد عبده: فالمراد بمن «يطيقونه» فى الآية، الشيوخ الضعفاء والزمنى[٢] ونحوهم كالفعلة الذين جعل الله معاشهم الدائم بالأشغال الشاقة كاستخراج الفحم الحجرى من مناجمه. ومنهم المجرمون الذين يُحكم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا شق الصيام عليهم بالفعل، وكانوا يملكون الفدية. والحُبْلَى والمُرْضِعُ: إذا خافتا على أنفسهما، وأولادهما[٣] أفطرتا؛ وعليهما الفدية، ولا قضاء عليهما، عند ابن عمر، وابن عباس.

روى أبو داود عن عكرمة، أن ابن عباس قال ـ فى قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ كانت رخصة للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، وهما يُطيقان الصيام، أن يُفطرا، ويُطعما مكان كل يوم مسكينًا، والحُبلى، والمرضع ـ إذا خافتا (يعنى على أولادهما) ـ أفطرتا، وأطعمتا. رواه البزار. وزاد فى آخره: وكان ابن عباس يقول لأم ولد له حُبلى: «أنت بمنزلة الذى لا يطيقه، فعليك الفداء، ولا قضاء عليك» وصحح الدارقطنى إسناده. وعن نافع أن ابن عمر سُئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها فقال: تُفطر، وتُطْعِم مكان كل يوم مسكينًا مُدًا[٤] من حِنْطَة. رواه مالك، والبيهقى. وفى الحديث: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحُبلى والمُرضع الصوم». وعند الأحناف وأبى عبيد وأبى ثور: أنهما يقضيان فقط، ولا إطعام عليهما. وعند أحمد والشافعى: أنهما ـ إن خافتا على الولد فقط وأفطرتا ـ فعليهما القضاء والفدية، وإن خافتا على أنفسهما فقط، أو على أنفسهما وعلى ولدهما، فعليهما القضاء، لا غير.

من يُرخَّص لهم فى الفطر، ويجب عليهم القضاء: يباح الفطر للمريض الذى يرجى برؤه، والمسافر، ويجب عليهما القضاء. قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥]. وروى أحمد، وأبو داود، والبيهقى، بسند صحيح، من حديث معاذ، قال: إن الله تعالى فرض على النبى ﷺ الصيام فأنزل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٣] إلى قوله: ﴿وعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ فكان من شاء صام. ومن شاء أطعم مسكينًا. فأجزأ ذلك عنه. ثم إن الله

---

(١) مذهب مالك وابن حزم أنه لا قضاء ولا فدية.

(٢) المرضى مرضًا مزمنًا لا يبرأ.

(٣) معرفة ذلك بالتجربة أو بإخبار الطبيب الثقة أو بغلبة الظن.

(٤) المد: ربع قدح من قمح.

تعالى أنزل الآية الآخرى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى أُنزِلَ فِيهِ الْقُرآنُ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنكُم الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فأثبت صيامه على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض والمسافر، وأثبت الإطعام للكبير الذى لا يستطيع الصيام. والمرض المبيح للفطر، هو المرض الشديد الذى يزيد بالصوم، أو يخشى تأخر برئه[1]. قال فى المغنى: «وحكى عن بعض السلف: أنه أباح الفطر بكل مرض، حتى من وجع الإصبع والضرس، لعموم الآية فيه، ولأن المسافر يباح له الفطر، وإن لم يحتج إليه، فكذلك المريض، وهذا مذهب البخارى، وعطاء، وأهل الظاهر. والصحيح الذى يخاف المرض بالصيام، يُفطر مثل المريض وكذلك من غَلَبَهُ الجوع أو العطش، فخاف الهلاك، لزمه الفطر وإن كان صحيحًا مُقيمًا وعليه القضاء. قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩]. وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. وإذا صام المريض، وتحمل المشقة، صح صومه، إلا أنه يُكره له ذلك لإعراضه عن الرخصة التى يُحبها الله، وقد يلحقه بذلك ضرر. وقد كان بعض الصحابة يصوم على عهد رسول الله ﷺ، وبعضهم يُفطر، متابعين فى ذلك فتوى الرسول ﷺ. قال حمزة الأسلمى: يا رسول الله، أجد منى قوة على الصوم فى السفر، فهل علىَّ جُنَاحٌ؟ فقال: «هى رخصة من الله تعالى فمن أخذ بها، فحسن، ومَنْ أحب أن يصوم فلا جناح عليه» رواه مسلم. وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة. ونحن صيام. قال: فنزلنا منزلاً، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم»، فكانت رخصة، فمنا من صام، ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر، فقال: «إنكم مُصبحو عدوكم، والفطر أقوى لكم»، فأفطروا فكانت عزمة، فأفطرنا، ثم رأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله ﷺ، فى السفر». رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: «كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ فى رمضان فمنا الصائم، ومنا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر[2] ولا المفطر على الصائم، ثم يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفًا فأفطر، فإن ذلك حسن» رواه أحمد ومسلم. وقد اختلف الفقهاء فى أيهما أفضل؟ فرأى أبو حنيفة، والشافعى، ومالك: أن الصيام أفضل، لمن قوى عليه، والفطر أفضل لمن لا يقوى على الصيام. وقال أحمد: الفطر أفضل. وقال عمر بن عبد العزيز: أفضلهما أيسرهما، فمن يسهل عليه حينئذ، ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك، فالصوم فى حقه أفضل. وحقق الشوكانى، فرأى أن مَنْ كان يَشُقُّ عليه الصوم،

(١) يعرف ذلك، إما بالتجربة أو بإخبار الطبيب الثقة أو بغلبة الظن.

(٢) فلا يجد الصائم على المفطر: أى لا يعيب عليه.

ويضره، وكذلك من كان معرضًا عن قبول الرخصة، فالفطر أفضل وكذلك من خاف على نفسه العُجْبَ أو الرِّياء - إذا صام فى السفر - فالفطر فى حقه أفضل. وما كان من الصيام خاليًا عن هذه الأمور، فهو أفضل من الإفطار. وإذا نوى المسافر الصيام بالليل، وشرع فيه، جاز له الفطر أثناء النهار. فعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كُرَاعَ الغَمِيم(١)، وصام الناس معه، فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإن الناس ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء بعد العصر، فشرب، والناس ينظرون إليه، فأفطر بعضهم، وصام بعضهم، فَبَلَغَهُ: أن ناسًا صاموا، فقال: أولئك العُصَاةُ (٢) رواه مسلم والنسائى، والترمذى وصححه. وأما إذا نوى الصوم - وهو مقيم - ثم سافر فى أثناء النهار فقد ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز الفطر له، وأجازه أحمد وإسحاق. لما رواه الترمذى - وحَسَّنَهُ - عن محمد بن كعب قال: أتيت فى رمضان أنس بن مالك، وهو يريد سفرًا، وقد رحلت له راحلته، ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل، فقلت له: سُنَّةٌ؟ فقال: سُنَّةٌ. ثم ركب(٣). وعن عبيد بن جبير قال: ركبت مع أبى بصرة الغفارى فى سفينة من الفسطاط(٤) فى رمضان، فدفع ثم قرب غداءه ثم قال: اقترب، فقلت: ألست بين البيوت. فقال أبو بصرة: أرغبت عن سُنَّة رسول الله ﷺ(٥)؟ رواه أحمد وأبو داود، ورجاله ثقات.

قال الشوكانى: والحديثان يدلان على أن للمسافر أن يُفطر قبل خروجه من الموضع الذى أراد السفر منه. وقال: قال ابن العربى: وأما حديث أنس فصحيح، يقتضى جواز الفطر، مع أهبة السفر. وقال: وهذا هو الحق. والسفر المبيح للفطر. هو السفر الذى تُقْصَرُ الصلاة بسببه، ومدة الإقامة التى يجوز للمسافر أن يُفطر فيها، هى المدة التى يجوز له أن يَقْصُرَ الصلاة فيها. وتقدم جميع ذلك فى مبحث قصر الصلاة ومذاهب العلماء وتحقيق ابن القيم. وقد روى أحمد وأبو داود والبيهقى والطحاوى، عن منصور الكلبى: أن دِحْية بن خليفة خرج من قرية من دمشق مرة، إلى قدر عقبة(٦) من الفسطاط فى رمضان، ثم إنه أفطر وأفطر معه ناس. وكره آخرون أن يفطروا، فلما رجع إلى قريته، قال: والله لقد رأيت اليوم أمرًا ما كنت أظن أنى أراه،

(١) الغميم: اسم واد أمام عسفان.

(٢) لأنه عزم عليهم، فأبوا، وخالفوا الرخصة.

(٣) فى سنده عبيد بن جعفر وهو ضعيف.

(٤) الفسطاط: مصر القديمة.

(٥) استفهام إنكارى.

(٦) أى أن المسافة التى قطعها من القرية التى خرج منها تعدل المسافة التى بين مصر القديمة وبين عقبة المجاورة، وقدرت هذه المسافة بفرسخ.

إن قومًا رغبوا عن هَدْى رسول الله ﷺ وأصحابه؛ يقول ذلك للذين صاموا، ثم قال عند ذلك: اللهم اقبضنى إليك. وجميع رواة الحديث ثقات، إلا منصورًا الكلبى، وقد وثقه العجلى.

مَنْ يَجِبُ عليه الفِطْرُ والقَضَاءُ معًا: اتفق الفقهاء: على أنه يجب الفطر على الحائض والنفساء، ويَحْرُمُ عليهما الصيام، وإذا صاما لا يصح صومهما، ويقع باطلاً، وعليهما قضاء ما فاتهما. روى البخارى ومسلم، عن عائشة، قالت: «كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة».

الأَيَّامُ المَنْهِىُّ عن صيامها: جاءت الأحاديث مُصرحة بالنهى عن صيام أيام نُبَيِّنُهَا فيما يلى:

١ ـ **النهى عن صيام يومى العيدين:** أجمع العلماء على تحريم صوم يومى العيدين، سواء أكان الصوم فرضًا أم تطوعًا. لقول عُمر رضى الله عنه: «إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين، أما يوم الفطر، ففطركم من صومكم[1] وأما يوم الأضحى، فكلوا من نسكِكُمْ[2]» رواه أحمد والأربعة.

٢ ـ **النهى عن صَوْم أيام التشريق:** لا يجوز صيام الأيام الثلاثة التى تلى عيد النحر. لما رواه أبو هريرة: أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حُذافة يطوف فى منى: «أن لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل» رواه أحمد بإسناد جيد. وروى الطبرانى فى الأوسط، عن ابن عباس رضى الله عنهما: أن رسول الله ﷺ أرسل صائحًا يصيح: «أن لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب، وبِعَال[3]»، وأجاز أصحاب الشافعى صيام أيام التشريق، فيما له سبب، من نذر أو كفارة أو قضاء. أما ما لا سبب له، فلا يجوز فيها بلا خلاف، وجعلوا هذا نظير الصلاة التى لها سبب فى الأوقات المنهى عن الصلاة فيها.

٣ ـ **النهى عن صيام يوم الجمعة منفردًا:** يوم الجمعة عيد أسبوعى للمسلمين، ولذلك نهى الشارع عن صيامه. وذهب الجمهور: إلى أن النهى للكراهة[4] لا للتحريم إلا إذا صام يومًا قبله، أو يومًا بعده، أو وافق عادة له، أو كان يوم عرفة، أو عاشوراء، فإنه حينئذ لا يُكره صيامه. فعن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ دخل على جويرية بنت الحارث وهى صائمة، فى يوم جمعة فقال لها: «أَصُمْتِ أمس؟» فقالت: لا. قال: «أتريدين أن تصومى

---

(١) أى الفطر من صيام رمضان.

(٢) النسك: الأضاحى.

(٣) بعال: أى جماع الرجل زوجته.

(٤) وعن أبى حنيفة ومالك: يكره، والأدلة المذكورة حجة عليهما.

غدًا؟» قالت: لا. قال: «فأفطرى إذن» رواه البزار بسند حسن. وقال علىٌّ رضى الله عنه: مَنْ كان منكم متطوعًا فليصم يوم الخميس، ولا يصم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب، وذِكْرٍ. رواه ابن أبى شيبة بسند حسن. وفى الصحيحين من حديث جابر رضى الله عنه: أن النبى ﷺ قال: «لا تصوموا يوم الجمعة، إلا وقَبْلَه يوم، أو بعده يوم» وفى لفظ لمسلم: «ولا تَخُصُوا ليلة الجمعة، بقيام من بين الليالى، ولا تَخُصُّوا يوم الجمعة، بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم».

٤ ـ النهى عن إفراد يوم السبت بصيام: عن بُسر السلمى، عن أخته الصَّمَّاء: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم[(١)] وإن لم يجد أحدكم إلا لحَا[(٢)] عِنَبٍ، أو عُود شجرة فليمضغه». رواه أحمد وأصحاب السنن، والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم وحسنه الترمذى، وقال: ومعنى الكراهة فى هذا، أن يختص الرجل يوم السبت بصيام، لأن اليهود يُعظِّمون يوم السبت. وقالت أم سلمة: كان النبى ﷺ يصوم يوم السبت ويوم الأحد، أكثر مما يصوم من الأيام، ويقول: «إنهما عيدُ المشركين، فأنا أحب أن أخالفهم» رواه أحمد والبيهقى والحاكم وابن خزيمة، وصححاه. ومذهب الأحناف والشافعية والحنابلة، كراهة الصوم يوم السبت منفردًا، لهذه الأدلة. وخالف فى ذلك مَالكٌ، فجوَّزَ صيامه منفردًا، بلا كراهة، والحديث حجة عليه.

٥ ـ النهى عن صوم يوم الشَّك: قال عمار بن ياسر رضى الله عنه: «من صام اليوم الذى شَكَّ فيه فقد عَصَى أبا القاسم ﷺ» رواه أصحاب السنن. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وبه يقول سفيان الثورى، ومالك بن أنس، وعبد الله بن المبارك، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وكلهم كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذى يشك فيه. ورأى أكثرهم إن صامه وكان من شهر رمضان، أن يقضى يومًا مكانه[(٣)]، فإن صامه لموافقته عادة له جاز الصيام حينئذ بدون كراهة. فعن أبى هريرة: أن النبى ﷺ قال: «لا تقدموا[(٤)] صوم رمضان بيوم ولا يومين، إلا أن يكون صوم يصومه رجل، فليصم ذلك اليوم» رواه الجماعة. وقال الترمذى: حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان. وإن كان رجل يصوم صومًا، فوافق صيامه ذلك، فلا بأس به عندهم.

(١) ويشمل القضاء والنذور والنفل. إذا وافق عادته، أو كان يوم عرفة ونحو ذلك.
(٢) لحا: أى قشر.
(٣) وعند الحنفية: إن ظهر أنه من رمضان وصامه أجزأ عنه.
(٤) تقدموا: أى تتقدموا.

٦ ـ النهى عن صوم الدهر: يَحْرُمُ صيام السنة كلها، بما فيها الأيام التى نهى الشارع عن صيامها. لقول رسول الله ﷺ: «لا صام، من صام الأبد» رواه أحمد والبخارى ومسلم. فإن أفطر يومى العيد، وأيام التشريق، وصام بقية الأيام انتفت الكراهة، إذا كان ممن يقوى على صيامها. قال الترمذى: وقد كَرِهَ قوم من أهل العلم صيام الدهر، إذا لم يُفطر يوم الفطر، ويوم الأضحى، وأيام التشريق. فمن أفطر فى هذه الأيام، فقد خرج من حد الكراهة ولا يكون قد صام الدهر كله. هكذا رُوِىَ عن مالك والشافعى وأحمد وإسحاق. وقد أقر النبى ﷺ حمزة الأسلمى على سرد الصيام، وقال له: «صُمْ إن شئت وأفطر إن شئت» وقد تقدم. والأفضل أن يصوم يومًا، ويُفطر يومًا، فإن ذلك أحب الصيام إلى الله، وسيأتى.

٧ ـ النهى عن صيام المرأة، وزوجها حاضر، إلا بإذنه: نهى رسول الله ﷺ المرأة أن تصوم، وزوجها حاضرٌ حتى تستأذنه. فعن أبى هريرة: أن النبى ﷺ قال: «لا تَصُم المرأة يومًا واحدًا، وزوجها شاهدٌ إلا بإذنه، إلا رمضان» رواه أحمد والبخارى ومسلم. وقد حَمَل العلماء هذا النهى على التحريم، وأجازوا للزوج أن يُفسد صيام زوجته لو صامت، دون أن يأذن لها، لافتياتها[١] على حقه، وهذا فى غير رمضان كما جاء فى الحديث، فإنه لا يَحتاج إلى إذن من الزوج. وكذلك لها أن تصوم من غير إذنه، إذا كان غائبًا، فإذا قَدِمَ، له أن يُفسد صيامها. وجعلوا مرض الزوجِ، وعجزه عن مباشرتها، مثل غيبته عنها. فى جواز صومها، دون أن تستأذنه.

النهى عن وِصَالَ الصَّوْمِ[٢]:

١ ـ عن أبى هريرة: أن النبى ﷺ قال: «إياكم والوصال» ـ قالها ثلاث مرات ـ قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله ﷺ؟ قال: «إنكم لستم فى ذلك مثلى، إنى أبيت يُطعمُنى[٣] ربى ويسقينى، فاكْلفُوا من الأعمال ما تُطيقون» رواه البخارى ومسلم. وقد حمل الفقهاء النهى على الكراهة. وجَوَّزَ أحمد وإسحاق وابن المنذر، الوصال إلى السَّحَر ما لم تكن مشقة على الصائم. لما رواه البخارى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «لا تُواصِلُوا، فأيُّكُمْ أراد أن يواصل، فليواصل حتى السَّحَر».

صيامُ التَّطَوُّعِ: رَغَّبَ رسول الله ﷺ، فى صيام هذه الأيام الآتية:

(١) لافتياتها: أى لتعديها على حقه.

(٢) وصال الصوم: متابعة بعضه بعضًا دون فطر أو سحور.

(٣) يطعمنى... إلخ: أى يجعل الله له قوة الطاعم والشارب.

صيام ستة أيام من شوال: روى الجماعة إلا البخارى والنسائى عن أبى أيوب الأنصارى: أن النبى ﷺ قال: «مَنْ صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال فكأنما صام الدهر»[١]. وعند أحمد: أنها تؤدى متتابعة وغير متتابعة، ولا فضل لأحدهما على الآخر. وعند الحنفية والشافعية، الأفضل صومها متتابعة، عقب العيد.

صَوْمُ عَشْرِ ذى الحجّة وتأكيد يَوْم عَرَفَةَ لغَيْرِ الحَاجِّ:

١ ـ عن أبى قتادة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صوم يوم عرفة، يُكَفِّر سنتين، ماضية ومُستقبلة، وصوم يوم عاشوراء يُكفر سنة ماضية» رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى.

٢ ـ عن حفصة قالت: أربع لم يكن يَدَعُهُنَّ رسول الله ﷺ: «صيام عاشوراء، والعشر[٢]، وثلاثة أيام من كل شهر، والركعتان قبل الغداة» رواه أحمد والنسائى.

٣ ـ عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، عيدنا ـ أهل الإسلام ـ وهى أيام أكل وشرب» رواه الخمسة، إلا ابن ماجه، وصححه الترمذى.

٤ ـ عن أبى هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات» رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه. قال الترمذى: قد استحب أهل العلم، صيام يوم عرفة إلا بعرفة.

٥ ـ عن أم الفضل: أنهم شكوا فى صوم رسول الله ﷺ يوم عرفة، فأرسلت إليه بلبن، فشرب، وهو يخطب الناس بعرفة؛ متفق عليه.

صيام المُحَرَّم، وتأكيد صَوْم عَاشُورَاءَ وَيَوْمًا قَبْلَهَا، وَيَوْمًا بَعدَها:

١ ـ عن أبى هريرة قال: سُئِلَ رسول الله ﷺ أى الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ قال: «الصلاة فى جوف الليل». قيل: ثم أىّ الصيام أفضل بعد رمضان؟ قال: «شَهْرُ الله[٣] الذى تدعونه المحرم». رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

٢ ـ عن معاوية بن أبى سفيان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن هذا يوم عاشوراء، ولَمْ يُكتب عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء صام، ومن شاء فليفطر» متفق عليه.

٣ ـ عن عائشة رضى الله عنها قالت: «كان يوم عاشوراء، يومًا تصومه قريش، فى الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما قدم المدينة صامه، وأمر الناس بصيامه، فلما فُرِضَ رمضان قال: من شاء صامه ومن شاء تركه» متفق عليه.

(١) هذا لمن صام رمضان كل سنة، قال العلماء: الحسنة بعشرة أمثالها ورمضان بعشرة شهور، والأيام الستة بشهرين.
(٢) أى من ذى الحجة.
(٣) الإضافة للتشريف.

٤ ـ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قَدِمَ النبى ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم عاشوراء، فقال: «ما هذا؟» قالوا: يوم صالح، نجى الله فيه موسى، وبنى إسرائيل من عَدُوهم، فصامه موسى فقال ﷺ: «أنا أحق بموسى منكم» فصامه، وأمر بصيامه، متفق عليه.

٥ ـ عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال: كان يوم عاشوراء، تُعَظِّمُهُ اليهود، وتتخذه عيدًا، فقال رسول الله ﷺ: «صوموه أنتم» متفق عليه.

٦ ـ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: لما صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله ﷺ، إنه يوم تُعَظِّمُهُ اليهود والنصارى... فقال: «إذا كان العام المقبلَ ـ إن شاء الله ـ صُمنا اليوم التاسع»، قال: فلم يأت العام المقبل، حتى تُوفى رسول الله ﷺ، رواه مسلم وأبو داود. وفى لفظ، قال رسول الله ﷺ: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع» (يعنى مع يوم عاشوراء) رواه أحمد ومسلم.

وقد ذكر العلماء: أن صيام يوم عاشوراء على ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: صوم ثلاثة أيام: التاسع، والعاشر، والحادى عشر.

المرتبة الثانية: صوم التاسع، والعاشر.

المرتبة الثالثة: صوم العاشر وحده.

التوسعة يوم عاشوراء: عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ وَسَّعَ على نفسه، وأهله يوم عاشوراء، وسَّعَ الله عليه سائر سنته» رواه البيهقى فى الشُّعَب، وابن عبد البر. وللحديث طرق أخرى، كلها ضعيفة. ولكن إذا ضُم بعضها إلى بعض، ازدادت قوة، كما قال السخاوى.

صيامُ أكثر شعبان: كان رسول الله ﷺ يصوم أكثر شعبان. قالت عائشة: ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط، إلا شهر رمضان، وما رأيته فى شهر أكثر منه صيامًا فى شعبان. رواه البخارى ومسلم. وعن أسامة بن زيد رضى الله عنهما قال: قلت: يا رسول الله، لم أرَكَ تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان؟ قال: «ذلك شهر يَغْفَلُ الناس عنه، بين رجب ورمضان، وهو شهر تُرفع فيه الأعمال إلى رب العالمين. فأُحبُّ أن يُرْفَع عملى وأنا صائم» رواه أبو داود والنسائى وصححه ابن خزيمة. وتخصيص صوم النصف منه ظنًا أن له فضيلة على غيره، مما لم يأت به دليل صحيح.

صَوْمُ الأَشْهرِ الحُرُمِ: الأَشْهرُ الحُرُمُ: ذُو القِعْدَةِ، وذو الحِجَّةِ، والمُحَرَّمُ، ورَجَبُ. ويُستحب

الإكثار من الصيام فيها. فعن رجل من باهلة: أنه أتى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله، أنا الرجل الذى جئتُك عام الأوَّل، فقال: «فما غَيَّرَكَ، وقد كُنْتَ حَسَنَ الهَيْئَةِ؟» قال: ما أكلتُ طعامًا إلا بليْلٍ منذ فارقتك، فقال رسول الله ﷺ: «لِمَ عَذَّبْتَ نَفسك؟» ثم قال: «صُمْ شهر الصبر، ويومًا من كل شهر» قال: زدنى، فإن بى قوة. قال: «صُم يومين». قال: زدنى. قال: «صُم من الحُرم واتْرُكْ. صُمْ من الحُرم واتْرُكْ. صُمْ من الحُرم واتْرُكْ». وقال بأصابعه الثلاثة، فَضَمَّهَا، ثم أرسلها(١)، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقى بسند جيد. وصيام رجب، ليس له فضل زائد على غيره من الشهور، إلا أنه من الأشهر الحرم. ولم يرد فى السنة الصحيحة: فضيلة بخصوصه، وأن ما جاء فى ذلك مما لا ينتهض للاحتجاج به. قال ابن حجر: «لم يرد فى فضله، ولا فى صيامه؛ ولا فى صيام شىء منه مُعَيَّنٍ، ولا فى قيام ليلة مخصوصة منه، حديث صحيح يصلح للحُجَّة».

صَوْمُ يَوْمَي الاثْنَيْن، والخميس: عن أبى هريرة: أن النبى ﷺ كان أكثر ما يصوم الإثنين، والخميس، فقيل له(٢) فقال: «إن الأعمال تُعرض كل إثنين وخميس، فيغفر الله لكل مسلم، أو لكل مؤمن، إلا المتهاجرين، فيقول: أخِّرْهُمَا» رواه أحمد بسند صحيح. وفى صحيح مُسلم: أنه سُئِلَ عن صوم يوم الاثنين؟ فقال: «ذاك يوم ولدت فيه، وأنزل على فيه» أى نزل الوحى على فيه.

صيام ثلاثة أيام، من كل شهر: قال أبو ذر الغفارى رضى الله عنه: «أمَرَنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام، البيض: ثلاثَ عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة. وقال: هى كصوم الدهر» رواه النسائى، وصححه ابن حبان. وجاء عنه ﷺ: أنه كان يصوم من الشهر: السبت، والأحد، والإثنين، ومن الشهر الآخر: الثلاثاء، والأربعاء، والخميس. وأنه كان يصوم من غُرَّة كل هلال، ثلاثة أيام. وأنه كان يصوم: الخميس، من أول الشهر، والإثنين الذى يليه، والإثنين الذى يليه.

صيامُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ: عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو قال: قال لى رسول الله ﷺ: «لقد أُخْبِرْتُ أنك تقوم الليل وتصوم النهار» قال: قلت: يا رسول الله ﷺ: نعم. قال: «فَصُمْ، وأفْطِر، وصَلِّ وَنَمْ، فإنَّ لِجَسَدك عليك حقًا، وإن لزوجك عليك حقًا، وإن لِزَوْرِكَ(٣) عليك حقًا، وإن بِحَسْبِكَ أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام». قال: فشددت

(١) أرسلها: أى أشار إليه بصيام ثلاثة أيام وفطر ثلاثة أخرى.

(٢) فقيل له: أى سئل عن الباعث على صوم يومى الخميس، والاثنين.

(٣) زورك: أى ضيفك.

فشدد عَلَيَّ. قال: فقلت يا رسول الله: إنى أجد قوة. قال: «فصم من كل جمعة ثلاثة أيام». قال: فشددت فشدد عليَّ. قال: فقلت: يا رسول الله إنى أجد قوة، قال: «صُمْ صوم نبيِّ الله داود، ولا تَزِدْ عليه». قُلت: يا رسول الله، وما كان صيام داود عليه الصلاة والسلام؟ قال: «كان يصوم يومًا، ويفطر يومًا» رواه أحمد، وغيره. وروى أيضًا عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «أحَبُّ الصيام إلى الله صيامُ داود، وأحبُّ الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نِصْفَهُ، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وكان يصوم يومًا، ويفطر يومًا».

جواز فِطْرِ الصَّائِمِ المتطوِّع:

١ ـ عن أم هانئ رضى الله عنها: أن رسول الله ﷺ دخل عليها يوم الفتح، فأُتِىَ بشَرَاب، فشرب، ثم ناولنى، فقلت: إنى صائمة. فقال: «إن المتطوع أمير على نفسه، فإن شئت فصومى، وإن شئت فأفطرى» رواه أحمد، والدارقطنى، والبيهقى. ورواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد. ولفظه: «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام، وإن شاء أفطر».

٢ ـ وعن أبى جُحَيْفَةَ قال: آخَى النبى ﷺ، بين سلمان، وأبى الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء مُتَبَذِّلَةً، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة فى الدنيا، فجاء أبو الدرداء، فصنع لَه طعامًا فقال: كُلْ فإنى صائم، فقال: ما أنا بآكِلٍ حتى تأكل، فأكل. فلما كان الليل، وذهب أبو الدرداء يَقُومُ، فقال: نَمْ، فنام ثم ذهب، فقال: فلمَّا كان فى آخر الليل قال: قُمْ الآن؛ فصليَّا، فقال له سَلْمَانُ: إنَّ لِرَبِّكَ عليك حقًا، ولِنَفْسِكَ عليك حقًا، ولأهلك عليك حقًا، فأعط كل ذى حقٍّ حَقَّهُ، فأتى النبى ﷺ فذكر له ذلك؛ فقال النبى ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ». رواه البخارى، والترمذى.

٣ ـ وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: صنعت لرسول الله ﷺ طعامًا، فأتانى هو وأصحابه، فلما وُضِعَ الطعام، قال رجل من القوم: إنى صائم، فقال رسول الله ﷺ: «دعاكم أخوكم، وتكلف لكم» ثم قال: «أفطر وصُمْ يومًا مكانه، إن شئت» رواه البيهقى بإسناد حسن، كما قال الحافظ. وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى جواز الفطر، لمن صام متطوعًا، واستحبوا له قضاء ذلك اليوم، استدلالاً بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة.

آداب الصيام

يُستَحَبُّ للصائم أن يُراعى فى صيامه الآداب الآتية:

١ ـ السُّحُورُ: وقد أجمعت الأُمَّةُ على استحبابه، وأنه لا إثم على من تركه، فعن أنس

رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «تسحروا فإن السحور[1] بركة» رواه البخارى ومسلم.

وعن المقدام بن مَعْدِ يكْرِب، عن النبى ﷺ قال: «عليكم بهذا السحور، فإنه الغذاء المبارك» رواه النسائى، بسند جيد. وسبب البركة: أنه يُقَوِّى الصائم وينشطه، ويُهَوِّنُ عليه الصيام.

بِمَ يَتَحَقَّقُ؟: ويتحقق السحور بكثير الطعام وقليله، ولو بجرعة ماء. فعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه: «السحور بركة، فلا تدعوه و لو أن يجرع أحدكم جرعة ماء، فإن الله وملائكته يُصَلُّون على المتسحرين» رواه أحمد.

وَقْتُهُ: وقت السحور من منتصف الليل إلى طلوع الفجر، والمستحب تأخيره. فعن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال: «تسحرنا مع رسول الله ﷺ، ثم قُمنا إلى الصلاة، قلت: كم ما كان بينهما؟ قال: خمسين آية» رواه البخارى، ومسلم. وعن عمرو بن ميمون قال: «كان أصحاب محمد ﷺ أعجل الناس إفطارًا وأبطأهم سحورًا» رواه البيهقى بسند صحيح. وعن أبى ذَرٍّ الغفَارِى رضى الله عنه مرفوعًا: «لا تزال أمتى بخير، ما عَجَّلُوا الفِطْرَ، وأخَّرُوا السُّحُور» وفى سنده سليمان بن أبى عثمان، وهو مجهول.

الشكّ فى طلوع الفجر: ولو شك فى طلوع الفجر، فله أن يأكل، ويشرب، حتى يستيقن طلوعه، ولا يعمل بالشك، فإن الله عز وجل جعل نهاية الأكل والشرب التبيُّن نفسه، لا الشك؛ فقال: ﴿وَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُم الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧] وقال رجل لابن عباس رضى الله عنهما: «إنى أتسحر فإذا شككت أمسكت، فقال ابن عباس: كُلْ، ما شككت حتى لا تشك». وقال أبو داود: قال أبو عبد الله[2]: «إذا شك فى الفجر يأكل حتى يستيقن طلوعه». وهذا مذهب ابن عباس، وعطاء، والأوزاعى، وأحمد. وقال النووى: وقد اتفق أصحاب الشافعى على جواز الأكل للشاك فى طلوع الفجر.

٢ ـ تعجيل الفطر: ويستحب للصائم أن يُعَجِّل الفِطْرَ متى تحقق غروب الشمس. فعن سهل ابن سعد: أن النبى ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير، ما عجلوا الفطر» رواه البخارى ومسلم.

وينبغى أن يكون الفطر على رُطَبَات وِتْرًا، فإنْ لم يجد فعلى الماء. فعن أنس رضى الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يُفْطِرُ على رطبات قبل أن يُصلى، فإن لم تكن فعلى تمرات، فإن لم تكن، حَسَا حَسَوَاتٍ[3] من ماء». رواه أبو داود والحاكم وصححه، والترمذى وحسنه. وعن

(١) السحور بالفتح المأكول، وبالضم المصدر.
(٢) هو أحمد بن حنبل.
(٣) حسا: أى شرب.

سليمان بن عامر: أن النبي ﷺ قال: «إذا كان أحدكم صائمًا، فليفطر على التمر، فإن لم يجد التمر فعلى الماء، فإن الماء طهور» رواه أحمد والترمذي وقال: حسن صحيح. وفي الحديث دليل على أنه يستحب الفطر قبل صلاة المغرب بهذه الكيفية، فإذا صلى تناول حاجته من الطعام بعد ذلك، إلا إذا كان الطعام موجودًا، فإنه يبدأ به، قال أنس: قال رسول الله ﷺ: «إذا قُدِّمَ العشاء فابدؤوا به قبل صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم» رواه الشيخان.

٣ ـ الدعاء عند الفطر وأثناء الصيام: روى ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن النبي ﷺ قال: «إن للصائم عند فطره دعوة ما تُرَد» وكان عبد الله إذا أفطر يقول: «اللهم إني أسألك ـ برحمتك التي وَسِعَتْ كل شيء ـ أن تغفر لي». وثبت أنه ﷺ كان يقول: «ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى». وروى مرسلاً: أنه ﷺ كان يَقول: «اللهم لك صُمْتُ، وعلى رزقك أفطرت». وروى الترمذي ـ بسند حسن ـ أنه ﷺ قال: «ثلاثة لا تُرَدُّ دعوتهم: الصائم حتى يُفطر[1] والإمام العادل، والمظلوم».

٤ ـ الكف عما يتنافى مع الصيام: الصيام عبادة من أفضل القُرُبات، شَرَّعَهُ الله تعالى ليُهَذِّب النفس، ويعودها الخير. فينبغي أن يتحفظ الصائم من الأعمال التي تخدش صومه، حتى ينتفع بالصيام، وتحصل له التقوى التي ذكرها الله في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُم الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾. وليس الصيام مجرد إمساك عن الأكل والشرب، وسائر ما نهى الله عنه.

فعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «ليس الصيام من الأكل والشرب، وإنما الصيام من اللغو، والرفث، فإن سابَّكَ أحدٌ، أو جَهِلَ عليك، فقُل: إني صائم إني صائم» رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. وروى الجماعة إلا مسلمًا عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «من لم يَدَعْ [2] قول الزُّورِ والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»[3]. وعنه أن النبي ﷺ قال: «رُبَّ صائم ليس له من صيامه إلا الجُوُع، ورُبَّ قائم ليس له من قيامه إلا السهر» رواه النسائي وابن ماجه والحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري.

٥ ـ السِّوَاكُ: وَيُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ أَنْ يَتَسَوَّكَ أَثْنَاءَ الصيام، ولا فرق بين أول النهار وآخره. قال الترمذي: «ولم ير الشافعي بالسِّواك، أول النهار وآخره بأسًا». وكان النبي ﷺ يَتَسَوَّكُ، وهو صائم. وتقدم ذلك في هذا الكتاب؛ فليُرْجَعْ إليه.

(١) يستفاد منه استحباب الدعاء طول مدة الصيام.

(٢) يدع: أي يترك.

(٣) أي ليس لله إرادة في قبول صيامه. أي أن الله لا يقبل صيامه.

٦ ـ الجُودُ وَمُدَارَسَةُ القُرآن: الجُودُ ومُدَارَسةُ القُرآنِ مُسْتَحَبَّان فى كل وقت، إلا أنهما آكد فى رمضان. روى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون فى رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه فى كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فَلَرَسُولُ الله ﷺ أجود بالخير من الرِّيحِ المُرْسَلَةِ(١).

٧ ـ الاجتهاد فى العبادة فى العشر الأواخر من رمضان:

١ ـ روى البخارى ومُسْلِمٌ عن عائشة رضى الله عنها: أن النبى ﷺ: «كان إذا دخل العشر الأواخر أحيَى الليل، وأيقظ أهله، وشدَّ المِئْزَرَ». وفى رواية لمسلم: «كان يجتهد فى العشر الأواخر ما لا يجتهد فى غيره».

٢ ـ وروى الترمذى وصححه، عن عَلِيٍّ رضى الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يُوقظ أهله فى العشر الأواخر، ويرفع المئزر».

مُبَاحَاتُ الصِّيَام

يُباح فى الصيام ما يأتى:

١ ـ نزول الماء والانغماس فيه. لما رواه أبو بكر بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبى ﷺ: أنه حدثه فقال: «ولقد رأيت رسول الله ﷺ يصب على رأسه الماء وهو صائم، من العطش أو من الحَرِّ، رواه أحمد ومالك وأبو داود بإسناد صحيح. وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها: أن النبى ﷺ: «كان يُصبح جُنُبًا، وهو صائم؛ ثُم يَغْتَسِلُ». فإن دخل الماء فى جوف الصائم من غير قصد فصومه صحيح.

٢ ـ الاكتحال والقَطْرَةُ ونحوهما مما يدخل العين، سواء أوجد طعمه فى حلقه أم لم يجده، لأن العين ليست منفذًا إلى الجوف.

وعن أنس: «أنه كان يكتحل وهو صائم». وإلى هذا ذهبت الشافعية، وحكاه ابن المنذر، عن عطاء والحسن والنخعى والأوزاعى وأبى حنيفة وأبى ثور، وروى عن ابن عمر وأنس وابن أبى أوفى من الصحابة. وهو مذهب داود. ولم يصح فى هذا الباب شىء عن النبى ﷺ، كما قال الترمذى.

٣ ـ القُبْلَةُ: لِمَنْ قَدرَ على ضبط نفسه، فقد ثبت عن عائشة رضى الله عنها قالت: «كان النبى ﷺ يُقَبِّلُ وهو صائم، ويُبَاشِرُ وَهُوَ صائِمٌ، وكان أملككُمْ لإرْبِه». وعن عمر رضى الله

(١) أى فى الإسراع والعموم.

عنه أنه قال: «هششت[١] يومًا، فقَبَّلْتُ وأنا صائم، فأتيت النبى ﷺ فقلت: صنعت اليوم أمرًا عظيمًا، قَبَّلْتُ وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟ قلت: لا بأس بذلك، قال: فَفِيمَ؟»[٢]. قال ابن المنذر: رَخَّصَ فى القُبْلَة عُمَر وابن عباس وأبو هريرة وعائشة وعطاء والشعبى والحسن وأحمد وإسحاق. ومذهب الأحناف والشافعية: أنها تُكره على من حركت شهوته، ولا تكره لغيره، لكن الأولى تركها. ولا فرق بين الشيخ والشاب فى ذلك، والاعتبار بتحريك الشهوة، وخوف الإنزال، فإن حركت شهوة شاب، أو شيخ قوى، كُرِهَتْ. وإن لم تُحركها لشيخ أو شاب ضعيف، لم تُكره، والأَوْلَى تَرْكُهَا. وسواء قَبَّلَ الخَدَّ أو الفَمَ أو غيرهما. وهكذا المباشرة باليد والمعانقة لهما حُكْمُ القُبْلَة.

٤ ـ الحُقْنَةُ: مُطلقًا سواء، أكانت للتغذية، أم لغيرها، وسواء أكانت فى العروق، أم تحت الجلد، فإنها وإن وصلت إلى الجوف، فإنها تَصِلُ إليه من غير المنفذ المعتاد.

٥ ـ الحِجَامَةُ [٣]: فقد احتجم النبى ﷺ وهو صائم[٤] إلا إذا كانت تُضْعِفُ الصائم فإنها تُكره له، قال ثابت البُنانى لأنس: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: «لا، إلا من أجل الضعف» رواه البخارى وغيره. والفصد[٥] مثل الحجامة فى الحكم.

٦ ـ المضمضةُ والاستنْشَاقُ: إلا أنه يُكره المبالغة فيهما، فعن لُقيط بن صبرة أن النبى ﷺ قال: «فإذا استنشقت فأَبْلِغْ، إلا أن تكون صائمًا» رواه أصحاب السنن. وقال الترمذى: حسن صحيح. وقد كَرِهَ أهل العلم السعوط[٦] للصائم، ورأوا: أن ذلك يُفطر، وفى الحديث ما يُقوى قولهم. قال ابن قدامة: وإن تمضمض، أو استنشق فى الطهارة فسبق الماء إلى حَلقه، من غير قصد ولا إسراف فلا شيء عليه، وبه قال الأوزاعى وإسحاق والشافعى فى أحد قوليه، وروى ذلك عن ابن عباس. وقال مالك وأبو حنيفة: يُفطر، لأنه أوصل الماء إلى جوفه، ذاكرًا لصومه فأفطر كما لو تعمد شربه. قال ابن قدامة ـ مُرجِّحًا الرأى الأول ـ ولنا أنه وصل الماء إلى حَلقه، من غير إسراف ولا قصد، فأشبه ما لو طارت ذُبَابةٌ إلى حلقه[٧] وبهذا فارق المُتَعَمِّدَ.

(١) هششت: أى نشطت.
(٢) ففيم: أى ففيم السؤال.
(٣) الحجامة: أخذ الدم من الرأس.
(٤) رواه البخارى.
(٥) الفصد: أى أخذ الدم من أى عضو.
(٦) السعوط: أى وضع الدواء فى الأنف.
(٧) قال ابن عباس: دخول الذباب فى حلق الصائم لا يفطر.

٧ ـ وكذا يُباح له ما لا يمكن الاحتراز عنه كبلع الريق، وغُبار الطريق، وغربلة الدقيق والنخامة ونحو ذلك. وقال ابن عباس: لا بأس أن يذوق الطعامَ الخَل، والشيء يُريد شراءه. وكان الحسن يمضغ الجوز لابن ابنه وهو صائم، ورخص فيه إبراهيم. وأما مَضْغُ العِلْك[1] فإنه مكروه، إذا كان لا يتفتت منه أجزاء. وممن قال بكراهته: الشعبى والنخعى والأحناف والشافعى والحنابلة. ورخَّصَتْ عائشة وعطاء فى مضغه، لأنه لا يصل إلى الجوف، فهو كالحصاة، يضعها فى فمه. هذا إذا لم تتحل منه أجزاء، فإن تحللت منه أجزاء ونزلت إلى الجوف، أفطر. قال ابن تيميه: وشمُّ الروائح الطيبة لا بأس به للصائم. وقال: أما الكُحْلُ، والحقنه، وما يُقطر فى إحليله ومداواة المأمومة الجائفة، فهذا مما تنازع فيه أهل العلم، فمنهم من لم يُفْطِّر بشىء من ذلك، ومنهم من فَطَّرَ بالجميع لا بالكُحْل، ومنهم من فَطَّر بالجميع، لا بالتقطير، ومنهم من لا يُفَطِّر بالكحل، ولا بالتقطير، ويُفْطِّر بما سوى ذلك. ثم قال ـ مرجحًا الرأى الأول ـ: والأظهر أنه لا يُفْطِرُ بشىء من ذلك، فإن الصيام من دين الإسلام، الذى يحتاج إلى معرفته الخاص، والعام. فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله، فى الصيام، ويفسد الصوم بها. لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه، ولو ذُكِرَ ذلك لَعَلِمَهُ الصحابة؛ وبَلَّغُوه الأُمَّة. كما بلَّغُوا سائر شرعه. فلما لم ينقل أحد من أهل العلم، عن النبى ﷺ فى ذلك، لا حديثًا صحيحًا ولا ضعيفًا، ولا مُسندًا، ولا مُرسلاً، عُلِمَ أنه لم يَنْكِر شيئًا من ذلك. قال: فإذا كانت الأحكام التى تَعُم بها البلوى، لا بد أن يبينها الرسول ﷺ بيانًا عامًا، ولا بد أن تَنقُل الأُمَّة ذلك. فمعلوم أن الكُحل؛ ونحوه مما تَعُمُّ به البلوى؛ كما تَعُم بالدهْنِ، والاغتسال، والبخور، والطيب. فلو كان هذا مما يُفْطِر لَبَيَّنَهُ النبى ﷺ، كما بَيَّنَ الإفطار بغيره، فلما لم يُبين ذلك؛ عُلِمَ أنه من جنس الطيب، والبخور، والدهن. والبخور قد يتصاعد إلى الأنف ويدخل فى الدماغ، وينعقد أجسامًا. والدهن يشربه البدن، ويدخل إلى داخله ويتقوى به الإنسان، وكذلك يتقوى بالطيب قوة جيدة. فلما لم يُنْهَ الصائم عن ذلك دل على جواز تطيبه، وتبخره، وإدهانه، وكذلك اكتحاله. وقد كان المسلمون فى عهده ﷺ يجرح أحدهم، إما فى الجهاد، وإما فى غيره، مأمومة، وجائفة، فلو كان يفطر؛ لبين لهم ذلك. فلما لم يُنْهَ الصائم عن ذلك، عُلِمَ أنه لم يجعله مفطرًا. ثم قال: فإن الكحل لا يُغَذِّى البتة، ولا يُدْخِل أحدٌ كُحلاً إلى جوفه، لا من أنفه، ولا من فمه. وكذلك الحقنة[2] لا تغذى بل تستفرغ ما فى البدن؛ كما لو شم شيئًا من المسهلات، أو فزع فزعًا، أوجب استطلاق جوفه، وهى لا تصل إلى المعدة. والدواء الذى

(١) العلك: أى اللبان.

(٢) يقصد الحقنة الشرجية: فإنها لا تفطر الصائم.

يصل إلى المعدة، فى مداواة الجائفة[١] والمأمومة لا يُشبه ما يصل إليها من غذائه. والله سبحانه قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾. وقال ﷺ: «الصوم جُنَّةٌ»، وقال: «إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع والصوم». فالصائم نُهِىَ عن الأكل والشرب، لأن ذلك سبب التقوى؛ فترك الأكل والشرب الذى يولد الدم الكثير، الذى يجرى فيه الشيطان، إنما يتولد من الغذاء، لا عن حُقْنة، ولا كُحْل، ولا ما يُقْطر فى الذَّكَرِ، ولا ما يداوى به المأمومة والجائفة، انتهى.

٨ ـ ويباح للصائم، أن يأكل، ويشرب، ويجامع، حتى يطلع الفجر، فإذا طلع الفجر، وفى فمه طعام وجب عليه أن يلفظه، أو كان مجامعًا وجب عليه أن ينزع. فإن لفظ، أو نزع، صح صومه، وإن ابتلع ما فى فمه من طعام، مُختارًا، أو استدام الجماع، أفطر. روى البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها: أن النبى ﷺ قال: «إن بلالاً يُؤذِّنُ بِلَيْلٍ، فكلوا واشربوا، حتى يؤذِّنَ ابن أُم مكتوم».

٩ ـ ويباح للصائم أن يُصبح جُنُبًا؛ وتقدم حديث عائشة فى ذلك.

١٠ ـ والحائض والنفساء إذا انقطع الدم من الليل، جاز لهما تأخير الغُسْل إلى الصبح، وأصبحتا صائمتين، ثم عليهما أن تتطهرا للصلاة.

مَا يُبْطِلُ الصِّيَامَ

ما يبطل الصيام قسمان:

١ ـ ما يبطله، ويوجب القضاء.

٢ ـ وما يبطله، ويوجب القضاء، والكفارة. فأما ما يبطله، ويوجب القضاء فقط فهو ما يأتى:

١، ٢ ـ **الأكل والشرب عمدًا**: فإن أكل أو شرب ناسيًا، أو مخطئًا، أو مكرهًا، فلا قضاء عليه ولا كفارة. فعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «مَن نسى ـ وهو صائم ـ فأكل أو شرب، فليُتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» رواه الجماعة. وقال الترمذى: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وبه يقول سفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق. وروى الدارقطنى والبيهقى والحاكم وقال: ـ صحيح على شرط مسلم ـ عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «مَن أفطر فى

(١) الجائفة: أى الجراحة التى تصل إلى الجوف، والمأمومة: أى الشجة فى الرأس تصل إلى أم الدماغ ومداواتهما ليست تغذية.

رمضان ـ ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة»، قال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح. وعن ابن عباس رضى الله عنهما: أن النبى ﷺ قال: «إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان، وما استُكْرِهُوا عليه» رواه ابن ماجه والطبرانى والحاكم.

٣ ـ القيء عَمدًا: فإن غلبه القيء، فلا قضاء عليه ولا كفارة. فعن أبى هريرة: أن النبى ﷺ قال: «من ذرعه[1] القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء[2] عمدًا فليقض» رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان والدارقطنى والحاكم وصححه. قال الخطابى: لا أعلم خلافًا بين أهل العلم. في أن من ذرعه القيء، فإنه لا قضاء عليه، ولا فى أن من استقاء عامدًا، فعليه القضاء.

٤، ٥ ـ الحيض، والنفاس، ولو فى اللحظة الأخيرة قبل غروب الشمس، وهذا مما أجمع العلماء عليه.

٦ ـ الاستمناء[3] سواء أكان سببه تقبيل الرجل لزوجته أو ضمها إليه، أو كان باليد، فهذا يُبطل الصوم، ويوجب القضاء. فإن كان سببه مجرد النظر، نهارًا فى الصيام، لا يُبْطل الصوم، ولا يجب فيه شيء. وكذلك المَذْيُ، لا يؤثر فى الصوم، قَلَّ أو كَثُرَ.

٧ ـ تناول ما لا يتغذى به، من المنفذ المعتاد، إلى الجوف مثل تعاطى الملح الكثير، فهذا يُفطر فى قول عامة أهل العلم.

٨ ـ ومن نوى الفطر ـ وهو صائم ـ بطل صومه، وإن لم يتناول مفطرًا. فإن النية ركن من أركان الصيام، فإن نقضها ـ قاصدًا الفطر ومتعمدًا له ـ انتقض صيامه لا محالة.

٩ ـ إذا أكل، أو شرب، أو جامَعَ ـ ظانًا غروب الشمس وعدم طلوع الفجر، فظهر خلاف ذلك ـ فعليه القضاء، عند جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة.

وذهب إسحاق وداود وابن حزم وعطاء وعروة والحسن البصرى ومجاهد: إلى أن صومه صحيح، ولا قضاء عليه. لقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾. ولقول رسول الله ﷺ: «إن الله وضع عن أُمتى الخطأ...» إلخ، وتقدم. وروى عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب، قال: «أفطر الناس فى زمن عُمَرَ بن الخطاب، فرأيت عِسَاسًا[4] أُخرجَت من بيت حفصة فشربوا، ثم طلعت

(١) ذرعه: أى غلبه.

(٢) استقاء: أى تعمد القيء واستخراجه، بشم ما يقيئه، أو بإدخال يده.

(٣) الاستمناء: أى تعمد إخراج المنى بأى سبب من الأسباب.

(٤) عساسًا: أى أقداحًا ضخامًا. قيل: إن القدح نحو ثمانية أرطال.

الشمس من سحاب فكأن ذلك شق على الناس؛ فقالوا: نَقضى هذا اليوم، فقال عُمَرُ لِمَ؟ والله ما تجانفنا[(١)] الإثم». وروى البخارى عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها قالت: «أفطرنا يومًا من رمضان فى غَيْم، على عهد رسول الله ﷺ ثم طلعت الشمس».

قال ابن تيمية: وهذا يدل على شيئين: الأول: يدل على أنه لا يُستحب مع الغيم التأخير إلى أن يتيقن الغروب، فإنهم لم يفعلوا ذلك ، ولم يأمرهم به النبى ﷺ، والصحابة ـ مع نبيهم ـ أعلم وأطوع لله ورسوله، ممن جاء بعدهم. والثانى: يدل على أنه لا يجب القضاء، فإن النبى ﷺ لو أمرهم بالقضاء، لشاع ذلك، كما نُقِلَ فطرهم فلما لم يُنقل دل على أنه لم يأمرهم به. وأما ما يبطله ويوجب القضاء، والكفارة، فهو الجماع لا غير عند الجمهور.

فعن أبى هريرة قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله. قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتى فى رمضان. فقال: «هل تجد ما تُعتق رقبة؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «فهل تجد ما تُطعم ستين مسكينًا؟» قال: لا. قال: ثم جلس فأتى النبى ﷺ بعرق[(٢)] فيه تمر، فقال: «تصدق بهذا» قال: فهل على أفقر منا؟ فما بين لابتيها[(٣)] أهل بيت أحوج إليه منا؟ فضحك النبى ﷺ، حتى بدت نواجذه، وقال: «اذهب فأطعمه أهلك»[(٤)] رواه الجماعة. ومذهب الجمهور: أن المرأة، والرجل سواء، فى وجوب الكفارة عليهما، ما داما قد تعمدا الجماع، مختارين فى نهار رمضان[(٥)] ناويين الصيام. فإن وقع الجماع، نسيانًا، أو لم يكونا مختارين، بأن أكرها عليه، أو لم يكونا ناويين الصيام، فلا كفارة على واحد منهما. فإن أكرهت المرأة من الرجل، أو كانت مفطرة لعذر وجبت الكفارة عليه دونها. ومذهب الشافعى: أنه لا كفارة على المرأة مطلقًا، لا فى حالة الاختيار، ولا فى حالة الإكراه. وإنما يلزمها القضاء فقط، قال النووى: والأصح ـ على الجملة ـ وجوب كفارة واحدة عليه خاصة، عن نفسه فقط، وأنه لا شيء على المرأة، ولا يلاقيها الوجوب، لأنه حق مال مختص بالجماع، فاختص به الرَّجُلُ، دون المرأة كالمهر. قال أبو داود: سُئِلَ أحمد[(٦)] عمن أتى أهله فى رمضان، أعليها كفارة؟ قال ما سمعنا أن على امرأة

(١) ما تجانفنا، التجانف: الميل. أى لم نمل لارتكاب الإثم.

(٢) العرق: مكيال يسع ١٥ صاعًا.

(٣) لابتيها: جمع لابة. وهى الأرض التى فيها حجارة سود. والمراد ما بين أطراف المدينة

(٤) يستدل بهذا، من ذهب إلى سقوط الكفارة بالإعسار، وهو أحد قولى الشافعى، ومشهور مذهب أحمد، وجزم به بعض المالكية، والجمهور على أن الكفارة لا تسقط بالإعسار.

(٥) فإن كان الصيام قضاء رمضان، أو نذرًا وأفطر بالجماع، فلا كفارة فى ذلك.

(٦) هذه إحدى الروايتين: عن أحمد.

كفارة. قال في المغني: ووجه ذلك: أن النبي ﷺ: «أمر الواطئ في رمضان أن يُعتق رقبة، ولم يأمر في المرأة بشيء، مع علمه بوجود ذلك منها» اهـ.

والكفارة على الترتيب المذكور في الحديث، في قول جمهور العلماء. فيجب العتق أولاً، فإن عجز عنه صام شهرين متتابعين[(١)] فإن عجز عنه، أطعم ستين مسكينًا من أوسط ما يُطعم منه[(٢)] أهله وأنه لا يصح الانتقال من حالة إلى أخرى، إلا إذا عجز عنها، ويذهب المالكية، ورواية لأحمد: أنه مُخَيَّرٌ بين هذه الثلاث فأيها فعل أجزأ عنه. لما رَوَى مالك، وابن جُرَيْج، عن حُميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يُكَفِّر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينًا. رواه مسلم و «أو» تفيد التخيير. ولأن الكفارة بسبب مخالفة، فكانت على التخيير، ككفارة اليمين.

قال الشوكاني: وقد وقع في الروايات، ما يدل على الترتيب والتخيير، والذين رووا الترتيب أكثر. ومعهم الزيادة. وجمع المُهَلَّبُ والقرطبي بين الروايات، بتعدد الواقعة. قال الحافظ: وهو بعيد، لأن القصة واحدة، والمَخرج مُتحد، والأصل عدم التعدد. وأجمع بعضهم بحمل الترتيب على الأولوية، والتخيير على الجواز. وعكسه بعضهم، انتهى.

ومن جامع عامدًا في نهار رمضان ولم يُكَفِّرْ، ثم جامع في آخر يوم منه فعليه كفارة واحدة، عند الأحناف، ورواية عن أحمد؛ لأنها جزاء عن جناية تكرر سببها قبل استيفائها، فتتداخل. وقال مالك والشافعي، ورواية عن أحمد: عليه كفارتان، لأن كل يوم عبادة مستقلة، فإذا وجبت الكفارة بإفساده لم تتداخل كرمضانين. وقد أجمعوا: على أن من جامع في رمضان، عامدًا وكَفَّر، ثم جامع في يوم آخر، فعليه كفارة أخرى. وكذلك أجمعوا على أن من جامع مرتين، في يوم واحد ولم يُكَفِّر عن الأول: أن عليه كفارة واحدة. فإن كَفَّر عن الجماع الأول لم يُكَفِّر ثانيًا، عند جمهور الأئمة. وقال أحمد: عليه كفارة ثانية.

قضاء رمضان: قضاء رمضان لا يجب على الفور، بل يجب وجوبًا موسعًا في أي وقت، وكذلك الكفارة. فقد صح عن عائشة: أنها كانت تقضي ما عليها من رمضان في شعبان[(٣)] ولم تكن تقضيه فورًا عند قدرتها على القضاء. والقضاء مثل الأداء، بمعنى أن من ترك أيامًا يقضيها دون أن يزيد عليها. ويفارق القضاء الأداء، في أنه فيه التتابع، لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ

(١) ليس فيهما رمضان ولا أيام العيدين والتشريق.

(٢) مذهب أحمد لكل مسكين مد من قمح، أو نصف صاع من تمر أو شعير ونحوهما. وقال أبو حنيفة: من القمح نصف صاع ومن غيره صاع. وقال الشافعي ومالك: يطعم مدًا من أي الأنواع شاء. وهذا رأي أبي هريرة وعطاء والأوزاعي، وهو أظهر، فإن العرق الذي أعطى للأعرابي يسع ١٥ صاعًا.

(٣) رواه أحمد ومسلم.

كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. أى ومَنْ كان مريضًا، أو مسافرًا فأفطر، فليصم عدة الأيام التى أفطر فيها؛ فى أيام أُخَر، متتابعات أو غير متتابعات، فإن الله أطلق الصيام ولم يقيده. وروى الدارقطنى عن ابن عمر رضى الله عنهما: أن النبى ﷺ قال فى قضاء رمضان: «إن شاء فرق، وإن شاء تابع». وإن أخر القضاء حتى دخل رمضان آخر، صام رمضان الحاضر، ثم يقضى بعده ما عليه، ولا فدية عليه، سواء كان التأخير لعذر، أو لغير عذر. وهذا مذهب الأحناف، والحسن البصرى. ووافق مالك والشافعى وأحمد وإسحاق والأحناف، فى أنه لا فدية عليه، إذا كان التأخير بسبب العُذر. وخالفوهم فيما إذا لم يكن له عذر فى التأخير، فقالوا: عليه أن يصوم رمضان الحاضر ثم يقضى ما عليه بعده، ويفدى عما فاته عن كل يوم مُدًا من طعام. وليس لهم فى ذلك دليل يمكن الاحتجاج به. فالظاهر ما ذهب إليه الأحناف، فإنه لا شرع إلا بنص صحيح.

من مات وعليه صيام: أجمع العلماء على أن من مات ـ وعليه فوائت من الصلاة ـ فإن وليه لا يصلى عنه، هو ولا غيره، وكذلك من عجز عن الصيام لا يصوم عنه أحد أثناء حياته. فإن مات وعليه صيام وكان قد تمكن من صيامه قبل موته فقد اختلف الفقهاء فى حكمه. فذهب جمهور العلماء، منهم أبو حنيفة، ومالك، والمشهور عن الشافعى: إلى أن وليه لا يصوم عنه ويُطعم عنه مدًا، عن كل يوم[1]. والمذهب المختار عند الشافعية: أنه يُستحب لوليه أن يصوم عنه، ويبرأ به الميت، ولا يحتاج إلى طعام عنه. والمراد بالولى، القريب، سواء كان عَصبة، أو وارثًا، أو غيرهما، ولو صام أجنبى عنه، صح، إن كان بإذن الولى، وإلا فإنه لا يصح. واستدلوا بما رواه أحمد، والشيخان، عن عائشة: أن النبى ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» زاد البزار لفظ: إن شاء[2].

وروى أحمد، وأصحاب السنن: عن ابن عباس رضى الله عنهما: أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ، فقال: يا رسول الله. إن أمى ماتت وعليها صيام شهر أفأقضيه عنها؟ فقال: «لو كان على أُمّكَ دَيْنٌ أكنت قاضيه؟» قال: نعم. قال: «فدين الله أحق أن يُقضى». قال النووى: وهذا القول هو الصحيح المختار الذى نعتقده وهو الذى صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة.

التقدير فى البلاد التى يطول نهارها ويقصر ليلها: اختلف الفقهاء فى التقدير، فى البلاد التى يطول نهارها، ويقصر ليلها، والبلاد التى يقصر نهارها، ويطول ليلها، على أى البلاد

(١) يرى الحنفية أن الواجب نصف صاع من قمح، وصاع من غيره.

(٢) سنده حسن.

يكون؟. فقيل: يكون التقدير على البلاد المعتدلة التى وقع فيها التشريع، كمكة والمدينة، وقيل: على أقرب بلاد معتدلة إليهم.

ليلة القدر

فضلها: ليلة القدر أفضل ليالى السنة لقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ [١] فِى لَيْلَةِ الْقَدْرِ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ * لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ١ ـ ٣] أى العمل فيها، من الصلاة والتلاوة، والذكر. خيرٌ من العمل فى ألف شهر، ليس فيها ليلة القدر.

استحباب طلبها: ويُستحب طلبها فى الوِتْرِ من العشر الأواخر من رمضان فقد كان النبى ﷺ يجتهد فى طلبها فى العشر الأواخر من رمضان. وتقدم، أنه كان إذا دخل العشر الأواخر أحيا الليل وأيقظ أهله، وشد المئزر[٢].

أىُّ اللَّيَالِى هِىَ؟: للعلماء آراء فى تعيين هذه الليلة، فمنهم من يرى: أنها ليلة الحادى والعشرين، ومنهم من يرى: أنها ليلة الثالث والعشرين، ومنهم من يرى: أنها ليلة الخامس والعشرين، ومنهم من ذهب إلى أنها ليلة التاسع والعشرين. ومنهم من قال: إنها تنتقل فى ليالى الوتر من العشر الأواخر. وأكثرهم على ليلة السابع والعشرين. روى أحمد ـ بإسناد صحيح ـ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن كان مُتَحَرِّيهَا فليَتَحَرَّهَا ليلة السابع والعشرين». وروى مسلم، وأحمد، وأبو داود، والترمذى ـ وصححه ـ عن أُبَىٍّ بن كعب أنه قال: «والله الذى لا إله إلا هو، إنها لفى رمضان ـ يحلف ما يستثنى ـ ووالله إنى لأعلم أى ليلة هى، هى الليلة التى أمرنا رسول الله ﷺ بقيامها، هى ليلة سبع وعشرين، وأمارتها أن تطلع الشمس فى صبيحة يومها، بيضاء، لا شعاع لها».

قيامها والدعاء فيها:

١ ـ روى البخارى ومسلم، عن أبى هريرة: أن النبى ﷺ قال: «من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه».

٢ ـ وروى أحمد، وابن ماجه، والترمذى ـ وصححه ـ عن عائشة رضى الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، أرأيت إن علمت أى ليلة ليلة القدر، ما أقول فيها؟ قال: «قولى: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنى».

---

(١) أى القرآن: ﴿شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن﴾.

(٢) أى اعتزل النساء واشتد فى العبادة.

الاعتكاف

١ ـ معناه: الاعتكاف لزوم الشيء وحبس النفس عليه، خيرًا كان أم شرًا. قال الله تعالى: ﴿مَا هذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون﴾، أى مقيمون متعبدون لها. والمقصود به هنا لزوم المسجد والإقامة فيه بنية التقرب إلى الله عز وجل.

٢ ـ مشروعيته: وقد أجمع العلماء على أنه مشروع، فقد كان النبى ﷺ يعتكف فى كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذى قُبِضَ فيه اعتكف عشرين يومًا. رواه البخارى وأبو داود وابن ماجه، وقد اعتكف أصحابه وأزواجه معه وبعده، وهو وإن كان قربة، إلا أنه لم يرد فى فضله حديث صحيح. قال أبو داود: قلت لأحمد رحمه الله: تعرف فى فضل الاعتكاف شيئًا؟ قال: لا، إلا شيئًا ضعيفًا.

٣ ـ أقسامه: الاعتكاف ينقسم إلى مسنون وإلى واجب، فالمسنون ما تطوع به المسلم تقربًا إلى الله، وطلبًا لثوابه، واقتداء بالرسول صلوات الله وسلامه عليه، ويتأكد ذلك فى العشر الأواخر من رمضان لما تقدم، والاعتكاف الواجب ما أوجبه المرء على نفسه، إما بالنذر المطلق، مثل أن يقول: لله على أن أعتكف كذا، أو بالنذر المُعلق كقوله: إن شفا الله مريضى لأعتكفَنَّ كذا، وفى صحيح البخارى أن النبى ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» وفيه: أن عمر رضى الله عنه قال: يا رسول الله إنى نذرت أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام. فقال: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

٤ ـ زَمَانُهُ: الاعتكاف الواجب يؤدى حسب ما نذره وسماه الناذر، فإن نذر الاعتكاف يومًا أو أكثر وجب الوفاء بما نذره. والاعتكاف المستحب ليس له وقت محدد، فهو يتحقق بالمكث فى المسجد مع نية الاعتكاف، طال الوقت أم قصر ويثاب ما بقى فى المسجد. فإذا خرج منه ثم عاد إليه جدد النية إن قصد الاعتكاف، فعن يعلى بن أمية قال: إنى لأمكث فى المسجد ساعة ما أمكث إلا لأعتكف. وقال عطاء: هو اعتكاف ما مكث فيه، وإن جلس فى المسجد احتساب الخير فهو معتكف، وإلا فلا. وللمعتكف أن يقطع اعتكافه المستحب متى شاء، قبل قضاء المدة التى نواها فعن عائشة أن النبى ﷺ، كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه. وأنه أراد مرة أن يعتكف فى العشر الأواخر من رمضان فأمر ببنائه[1] فضرب. قالت عائشة: فلما رأيت ذلك أمرتُ ببنائى فَضُرِبَ. وأمر غيرى من أزواج النبى ﷺ ببنائه فَضُرِبَ. فلما

(١) فى هذا دليل على جواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعًا من المسجد ينفرد فيه مدة اعتكافه ما لم يضيق على الناس، وإذا اتخذه يكون فى آخر المسجد ورحابه لئلا يضيق على غيره وليكون أخلى له وأكمل لانفراده.

صلى الفجر نظر إلى الأبنية، فقال: ما هذه؟ البرَّ تُردْن[١]؟ قالت: فأمر ببنائه فقوض[٢]، وأمر أزواجه بأبنيتهن فقوضت، ثم أخر الاعتكاف إلى العشر الأول (يعنى من شوال) فأمر رسول الله ﷺ، نساءه بتقويض أبنيتهن وترك الاعتكاف بعد نيته منهن دليل على قطعه بعد الشروع فيه. وفى الحديث أن للرجل أن يمنع زوجته من الاعتكاف بغير إذنه، وإليه ذهب عامة العلماء. واختلفوا فيما لو أذن لها، هل له منعها بعد ذلك؟ فعند الشافعى وأحمد وداود: له منعها وإخراجها من اعتكاف التطوع.

٥ ـ شروطه: فى المعتكف أن يكون مسلمًا، مميزًا طاهرًا من الجنابة والحيض والنفاس، فلا يصح من كافر ولا صبى غير مميز ولا جُنُب ولا حائض ولا نفساء.

٦ ـ أركانه: حقيقة الاعتكاف المكث فى المسجد بنية التقرب إلى الله تعالى، فلو لم يقع المكث فى المسجد أو لم تحدث نية الطاعة لا ينعقد الاعتكاف. أما وجوب النية فلقول الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾. ولقول الرسول ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى». وأما أن المسجد لا بد منه فلقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾، ووجه الاستدلال، أنه لو صح الاعتكاف فى غير المسجد لم يخص تحريم المباشرة بالاعتكاف فى المسجد لأنها منافية للاعتكاف، فعلم أن المعنى بيان الاعتكاف إنما يكون فى المساجد.

٧ ـ رأى الفقهاء فى المسجد الذى ينعقد فيه الاعتكاف: اختلف الفقهاء فى المسجد الذى يصح الاعتكاف فيه، فذهب أبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور إلى أنه يصح فى كل مسجد يصلى فيها الصلوات الخمس وتُقام فيه الجماعة، لما رُوىَ أن النبى ﷺ قال: «كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح» رواه الدارقطنى. وهذا حديث مرسل ضعيف لا يُحتج به. وذهب مالك والشافعى وداود، إلى أنه يصح فى كل مسجد لأنه لم يصح فى تخصيص بعض المساجد شيء صريح. وقالت الشافعية: الأفضل أن يكون الاعتكاف فى المسجد الجامع، لأن الرسول ﷺ اعتكف فى المسجد الجامع، ولأن الجماعة فى صلواته أكثر، ولا يُعتكف فى غيره إذا تخلل وقت الاعتكاف صلاة جمعة حتى لا تفوته. وللمعتكف أن يُؤَذِّن فى المئذنة إن كان

---

(١) البر: الطاعة، فى شرح مسلم سبب إنكاره أنه خاف أن يكنّ غير مخلصات فى الاعتكاف، بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه فكره ملازمتهن المسجد، مع أنه يجمع الناس ويحضره الأعراب والمنافقون، وهن محتاجات إلى الخروج والدخول لما يعرض لهن فيبتذلن بذلك. أو لأنه ﷺ رآهن عنده فى المسجد وهو فى المسجد، فصار كأنه فى منزله بحضوره مع أزواجه، وذهب المهم من مقصود الاعتكاف، وهو التخلى عن الأزواج ومتعلقات الدنيا وشبه ذلك، أو لأنهن ضيقن المسجد بأبنيتهن، انتهى.

(٢) أزيل وهدم.

بابها فى المسجد أو صحنه، ويصعد على ظهر المسجد لأن كل ذلك من المسجد، فإن كان باب المئذنة خارج المسجد بَطُلَ اعتكافه إن تعمد ذلك، ورحبة المسجد منه عند الحنفية والشافعية، ورواية عن أحمد. وعن مالك ورواية عن أحمد. أنها ليست منه، فليس للمعتكف أن يخرج إليها. وجمهور العلماء على أن المرأة لا يصح لها أن تعتكف فى مسجد بيتها، لأن مسجد البيت لا يُطلق عليه اسم مسجد، ولا خلاف فى جواز بيعه، وقد صح أن أزواج النبى ﷺ، اعتكفن فى المسجد النبوى.

صوم المعتكف: المعتكف إن صام فحسنٌ، وإن لم يصم فلا شيء عليه، روى البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر قال: يا رسول الله إنى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام. فقال: «أوف بنذرك». ففى أمر رسول الله ﷺ، له بالوفاء بالنذر دليل على أن الصوم ليس شرطًا فى صحة الاعتكاف، إذ إنه لا يصح الصيام فى الليل. وروى سعيد بن منصور عن أبى سهل، قال: كان على امرأة من أهلى اعتكاف. فسألت عمر بن عبد العزيز، قال: ليس عليها صيام، إلا أن تجعله على نفسها. فقال الزهرى: لا اعتكاف إلا بصوم. فقال له عمر: عن النبى ﷺ؟ قال: لا، قال: فعن أبى بكر؟ قال: لا. قال: فعن عُمَرَ؟ قال: لا. قال: وأظنه قال عن عثمان؟ قال: لا . . . فخرجت من عنده فلقيت عطاء وطاوسًا فسألتهما، فقال طاوس: كان فلان لا يرى عليها صيامًا إلا أن تجعله على نفسها. وقال عطاء: ليس عليها صيام إلا أن تجعله على نفسها. قال الخطابى: وقد اختلف الناس فى هذا، فقال الحسن البصرى: إن اعتكف من غير صيام أجزأه، وإليه ذهب الشافعى. وروى عن على وابن مسعود أنهما قالا: إن شاء صام وإن شاء أفطر، وقال الأوزاعى ومالك: لا اعتكاف إلا بصوم، وهو مذهب أهل الرأى، ورُوِىَ ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وهو قول سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والزهرى.

وقت دخول المعتكَف والخروج منه: تقدم أن الاعتكاف المندوب ليس له وقت محدد. فمتى دخل المعتكف المسجد ونوى التقرب إلى الله بالمكث فيه صار معتكفًا حتى يخرج، فإن نوى اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، فإنه يدخل معتكفه قبل غروب الشمس، فعند البخارى عن أبى سعيد: أن النبى ﷺ قال: «من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الأواخر»، والعشر اسم لعدد الليالى، وأول الليالى العشر ليلة إحدى وعشرين أو ليلة العشرين. وما رُوِىَ أنه ﷺ: «كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه». فمعناه أنه كان يدخل المكان الذى أعده للاعتكاف فى المسجد. أما وقت دخول المسجد للاعتكاف فقد كان أول الليل. ومن اعتكف العشر الأواخر من رمضان فإنه يخرج بعد غروب الشمس آخر يوم من الشهر عند أبى

حنيفة والشافعي. وقال مالك وأحمد: إن خرج بعد غروب الشمس أجزأه، والمستحب عندهما أن يبقى في المسجد حتى يخرج إلى صلاة العيد.

وروى الأثرم بإسناده عن أبي أيوب عن أبي قلابة: أنه كان يبيت في المسجد ليلة الفطر، ثم يغدو كما هو إلى العيد، وكان - يعني في اعتكافه - لا يلقى له حصير ولا مصلى يجلس عليه، كان يجلس كأنه بعض القوم، قال: فأتيته في يوم الفطر فإذا في حِجْرِه جُوَيْرِيَةٌ مُزَيَّنَةٌ، ما ظننتها إلا بعض بناته، فإذا هي أَمَة له، فأعتقها، وغدا كما هو إلى العيد. وقال إبراهيم: كانوا يحبون لمن اعتكف العشر الأواخر من رمضان أن يبيت ليلة الفطر في المسجد، ثم يغدو إلى المصلى من المسجد. ومن نذر اعتكاف يوم أو أيام مُسماة، أو أراد ذلك تطوعًا فإنه يدخل في اعتكافه قبل أن يتبين له طلوع الفجر، ويخرج إذا غاب جميع قُرص الشمس، سواء أكان ذلك في رمضان أم في غيره، ومن نذر اعتكاف ليلة أو ليال مسماة، أو أراد ذلك تطوعًا، فإنه يدخل قبل أن يتم غروب جميع قرص الشمس ويخرج إذا تبين له طلوع الفجر، قال ابن حزم: لأن مبدأ الليل إثر غروب الشمس، وتمامه بطلوع الفجر، ومبدأ اليوم بطلوع الفجر، وتمامه بغروب الشمس، وليس على أحد إلا ما التزم أو نوى. فإن نذر اعتكاف شهر أو أراده تطوعًا، فمبدأ الشهر من أول ليلة منه. فيدخل قبل أن يتم غروب جميع قرص الشمس، ويخرج إذا غابت الشمس كلها من آخر الشهر. سواء رمضان وغيره.

ما يُستحب للمعتكف وما يُكره له: يُستحب للمعتكف أن يُكثر من نوافل العبادات، ويشغل نفسه بالصلاة وتلاوة القرآن والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والاستغفار والصلاة والسلام على النبي صلوات الله وسلامه عليه والدعاء ونحو ذلك من الطاعات التي تُقَرِّبُ إلى الله تعالى وتصل المرء بخالقه جل ذكره. ومما يدخل في هذا الباب دراسة العلم واستذكار كتب التفسير والحديث، وقراءة سير الأنبياء والصالحين وغيرها من كتب الفقه والدين، ويُستحب له أن يتخذ خِبَاءً في صحن المسجد اقتداء بالنبي ﷺ. ويُكره له أن يشغل نفسه بما لا يعنيه من قول أو عمل، لما رواه الترمذي وابن ماجه عن أبي بصْرَةَ أن النبي ﷺ قال: «مِنْ حُسْنِ إسلام المرء تركه ما لا يعنيه». ويُكره له الإمساك عن الكلام ظنًا منه أن ذلك مما يقرب إلى الله عز وجل، فقد روى البخاري وأبو داود وابن ماجه عن ابن عباس قال: بينا النبي ﷺ، يخطب، إذا هو برجل قائم فسأل عنه. فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم. فقال النبي ﷺ: «مُرْهُ فليتكلم وليستظل وليقعد وليُتم صومه». وروى أبو داود عن علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا يُتم بعد احتلام، ولا صُمَات يَوْمٍ إلى الليل»[1].

(١) أي لا يسمى من فقد أباه يتيمًا بعد بلوغه، والصمات من السكوت.

ما يُباح للمعتكف: يُباح للمعتكف ما يأتى:

١ ـ خروجه من معتكفه لتوديع أهله، قالت صفية: كان رسول الله ﷺ معتكفًا، فأتيته أزوره ليلاً، فحدثته ثم قمت فانقلبت، فقام معى لِيَقْلِبَنى(١)، وكان مسكنها فى دار أسامة بن زيد، فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبى ﷺ، أسرعا. فقال النبى ﷺ: «على رِسْلِكُمَا، إنها صفية بنت حُيَىٍّ»، قالا: سبحان الله يا رسول الله، قال: «إن الشيطان يجرى من الإنسان مجرى الدم، فخشيت أن يقذف فى قلوبكما شيئًا ـ أو قال ـ شرًا»(٢) رواه البخارى ومسلم وأبو داود.

٢ ـ ترجيل شعره وحلق رأسه وتقليم أظفاره وتنظيف البدن من الشعث والدرن ولُبْسُ أحسن الثياب والتطيب بالطيب، قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ، يكون معتكفًا فى المسجد فيُناوِلُنى رأسه من خلل الحجرة، فأغسل رأسه. «وقال مسدد فأرجله»(٣) وأنا حائضٌ. رواه البخارى ومسلم وأبو داود.

٣ ـ الخروج للحاجة التى لا بد منها، قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ، إذا اعتكف يُدنى إلى رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان. رواه البخارى ومسلم وغيرهما. وقال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط والبول، لأن هذا مما لا بد منه، ولا يمكن فعله فى المسجد، وفى معناه الحاجة إلى المأكول والمشروب إذا لم يكن له من يأتيه به فله الخروج إليه، وإن بغته القىء فله أن يخرج ليقىء خارج المسجد، وكل ما لا بد منه ولا يمكن فعله فى المسجد فله خروجه إليه، ولا يفسد اعتكافه ما لم يطل، انتهى. ومثل هذا الخروج للغسل من الجنابة وتطهير البدن والثوب من النجاسة.

رَوَى سعيد بن منصور قال: قال على بن أبى طالب: إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة، وليحضر الجنازة، وليعد المريض وليأت أهله يأمرهم بحاجته وهو قائم. وأعان رضى الله عنه ابن أخته بسبعمائة درهم من عطائه أن يشترى بها خادمًا. فقال: إنى كنت معتكفًا؛ فقال علىٌّ: وما عليك لو خرجت إلى السوق فابتعت؟ وعن قتادة: أنه كان يُرخص للمعتكف أن يتبع الجنازة ويعود المريض ولا يجلس. وقال إبراهيم النخعى: كانوا يستحبون للمعتكف أن يشترط

---

(١) يردها لبيتها، قال الخطابى وفيه أنه خرج من المسجد معها ليبلغها منزلها، وفى هذا حجة لمن رأى أن الاعتكاف لا يفسد إذا خرج فى واجب، وأنه لا يمنع المعتكف من إتيان معروف.

(٢) حكى عن الشافعى: أن ذلك كان منه شفقة عليهما، لأنهما لو ظنا به ظن سوء كفرا فبادر إلى إعلامهما ذلك لئلا يهلكا، وفى تاريخ ابن عساكر عن إبراهيم بن محمد قال: كنا فى مجلس ابن عيينة والشافعى حاضر حدث بهذا الحديث، وقال الشافعى: ما فقهه؟ فقال: إذا كنتم هكذا فافعلوا هكذا حتى لا يظن بكم ظن السوء، لا أن النبى ﷺ اتهمهم، وهو أمين الله فى أرضه. فقال ابن عيينة: جزاك الله خيرًا يا أبا عبد الله ما يجيئنا منك إلا كلام نحبّه.

(٣) تصليحه بالمشط.

هذه الخصال ـ وهن له وإن لم يشترط ـ عيادة المريض، ولا يدخل سقفًا، ويأتى الجمعة، ويشهد الجنازة. ويخرج إلى الحاجة، قال: ولا يدخل المعتكف سقيفة إلا لحاجة. قال الخطابى، وقالت طائفة: للمعتكف أن يشهد الجمعة ويعود المريض، ويشهد الجنازة. رُوِىَ ذلك عن علىٍّ رضى الله عنه، وهو قول سعيد بن جبير، والحسن البصرى والنخعى. وروى أبو داود عن عائشة: أن النبى ﷺ، كان يمر بالمريض وهو معتكف، فيمر كما هو ولا يُعَرِّجُ يسأل عنه. وما رُوِىَ عنها من أن السُّنَّةَ على المعتكف أن لا يعود مريضًا فمعناه أن يخرج من معتكفه، قاصدًا عيادته، وإنه لا يضيق عليه أن يمر به فيسأل غير مُعَرِّجٍ عليه.

٤ ـ وله أن يأكل ويشرب فى المسجد وينام فيه، مع المحافظة على نظافته وصيانته، وله أن يعقد العقود فيه كعقد النكاح وعقد البيع والشراء، ونحو ذلك.

ما يُبطل الاعتكاف: يبطل الاعتكاف بفعل شىء مما يأتى:

١ـ الخروج من المسجد لغير حاجة عمدًا وإن قلَّ فإنه يفوت المكث فيه وهو ركن من أركانه.

٢ ـ الردة. لمنافاتها للعبادة، ولقول الله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾.

٣، ٤، ٥ ـ ذهاب العقل بجنون أو سُكر. والحيض، والنفاس، لفوات شرط التمييز والطهارة من الحيض والنفاس.

٦ ـ الوطء لقول الله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِى الْمَسَاجِد، تِلْكَ حُدُودُ الله فَلاَ تَقْرَبُوهَا﴾. ولا بأس باللمس بدون شهوة، فقد كانت إحدى نسائه ﷺ تُرَجِّلُهُ وهو معتكف، أما القُبْلَةُ واللمس بشهوة فقد قال أبو حنيفة وأحمد: قد أساء، لأنه قد أتى بما يحرم عليه، ولا يَفسد اعتكافه إلا أن يُنزِلَ، وقال مالك: يفسد اعتكافه لأنها مباشرة محرمة فتفسد كما لو أنزل. وعن الشافعى روايتان كالمذهبين. قال ابن رشد: وسبب اختلافهم، هل الاسم المشترك، بين الحقيقة والمجاز له عموم أم لا وهو أحد أنواع الاسم المشترك. فمن ذهب إلى أن له عمومًا قال: إن المباشرة فى قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِى الْمَسَاجِد﴾ يُطلق على الجِمَاع وعلى ما دونه، ومن لم ير له عمومًا ـ وهو الأشهر الأكثر ـ قال: يدل إما على الجِمَاع، وإما على ما دون الجِمَاع، فإذا قلنا: إنه يدل على الجِمَاع بإجماع، بَطُلَ أن يدل على غير الجِمَاع، لأن الاسم الواحد لا يدل على الحقيقة والمجاز معًا ومَنْ أجرى الإنزال بمنزلة الوِقَاع، فلأنه فى معناه، ومن خالف فلأنه لا يُطْلَقُ عليه الاسم حقيقة.

قضاءُ الاعتكَاف: من شرع فى الاعتكاف مُتطوعًا ثم قطعه استحب قضاؤه وقيل: يجب. قال الترمذى: واختلف أهل العلم فى المعتكف إذا قطع اعتكافه قبل أن يُتِمَّهُ على ما نوى فقال

مالك: إذا انقضى اعتكافه وجب عليه القضاء، واحتجوا بالحديث: أن النبى ﷺ، خَرَجَ من اعتكافه فاعتكف عشرًا من شوال. وقال الشافعى: إن لم يكن عليه نذر اعتكاف أو شىء أوجبه على نفسه وكان متطوعًا. فخرج فليس عليه قضاء، إلا أن يُحِبَّ ذلك اختيارًا منه. قال الشافعى: وكل عمل لك أن لا تدخل فيه، فإذا دخلت فيه وخرجت منه فليس عليك أن تقضى إلا الحج والعمرة. أما من نذر أن يعتكف يومًا أو أيامًا ثم شرع فيه وأفسده وجب عليه قضاؤه متى قدر عليه باتفاق الأئمة، فإن مات قبل أن يقضيه لا يقضى عنه. وعن أحمد: أنه يجب على وليه أن يقضى ذلك عنه. روى عبد الرزاق عن عبد الكريم بن أمية قال: سمعت عبد الله بن عبد الله بن عتبة يقول: إنَّ أُمَّنا ماتت وعليها اعتكاف، فسألت ابن عباس فقال: اعتكف عنها وصم. وروى سعيد بن منصور: أن عائشة اعتكفت عن أخيها بعدما مات.

المعتكف يلزم مكانًا من المسجد، وينصب فيه الخيمة:

١ - روى ابن ماجه عن ابن عمر رضى الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان. قال نافع : وقد أرانى عبد الله بن عمر المكان الذى كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ.

٢ - وروى عنه أنه ﷺ، كان إذا اعتكف طُرِح له فراش، أو يوضع له سرير وراء أسطوانة التوبة(١).

٣ - وروى عن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ اعتكف فى قبة تركية على سدتها(٢) قطعة حصير.

نذر الاعتكاف فى مسجد معين: من نذر الاعتكاف فى المسجد الحرام أو المسجد النبوى أو المسجد الأقصى وجب عليه الوفاء بنذره فى المسجد الذى عينه، لقول رسول الله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى هذا». أما إذا نذر الاعتكاف فى غير هذه المساجد الثلاثة فلا يجب عليه الاعتكاف فى المسجد الذى عينه، وعليه أن يعتكف فى أى مسجد شاء، لأن الله تعالى لم يجعل لعبادته مكانًا معينًا، ولأنه لا فضل لمسجد من المساجد على مسجد آخر، إلا المساجد الثلاثة، فقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من صلاة فى مسجدى هذا بمائة صلاة». وإن نذر الاعتكاف فى المسجد النبوى جاز له أن يعتكف فى المسجد الحرام لأنه أفضل منه.

(١) هى أسطوانة ربط بها رجل من الصحابة نفسه حتى تاب الله عليه.

(٢) سدتها: أى بابها وإنما وضع الحصير على بابها حتى لا ينظر فيها أحد.

الجنائز (١)

أدبُ السنّة في المرض والطبّ: المرضُ: جاءت الأحاديث مصرحة بأن المرض يُكفّر السيئات ويمحو الذنوب. نذكر بعضها فيما يلي:

١ ـ روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «من يرد الله به خيرًا يُصِب منه».

٢ ـ ورويا عنه أنه ﷺ قال: «ما يصيب المسلم من نَصَبٍ ولا وَصَبٍ ولا هَم ولا حُزْنٍ ولا أذى، حتى الشَّوكة يُشاكها إلا كَفَّر الله بها من خطاياه».

٣ ـ روى البخاري عن ابن مسعود. قال: دخلت على رسول الله ﷺ، وهو يُوعَكُ، فقلت يا رسول الله إنك توعك وعكًا شديدًا، قال أجل: إني أُوعَكُ كما يُوعَكُ (٢) رَجُلاَن منكم. قلت: ذلك أن لك أجرين. قال: «أجل ذلك كذلك، ما من مسلم يصيبه أذى شوكة فما فوقها إلا كَفَّرَ الله بها سيئاته كما تحط الشجرة ورقها».

٤ ـ وروى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ المؤمن كمثل الخامة من الزرع من حيث أتتها الريح كفأتها، فإذا اعتدلت تكفأ بالبلاء، والفاجر كالأرزة صماء معتدلة حتى يقصمها الله إذا شاء».

الصبر عند المرض: على المريض أن يصبر على ما ينزل به من ضُر، فما أُعْطِيَ العَبد عطاءً خيرًا وأوسع له من الصبر.

١ ـ روى مسلم عن صهيب بن سنان أن النبي ﷺ قال: «عجبًا لأمر المؤمن إن أمره كله خير ـ وليس ذلك لأحد إلا المؤمن ـ إن أصابته سراء شكر فكان خيرًا له وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرًا له».

٢ ـ وروى البخاري عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله تعالى قال: إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فَصَبَرَ عَوضْتُهُ منهما الجنة» يريد عينيه.

٣ ـ وروى البخاري ومسلم عن عطاء بن رباح عن ابن عباس قال: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ فقال: بلى. فقال: هذه المرأة السوداء، أتت النبي ﷺ فقالت: إني أُصْرَعُ، وإني أتكَشَّفُ، فادع الله تعالى لي. فقال: «إن شئتِ صَبَرْتِ ولَكِ الجَنَّةُ، وإنْ شئت دعوت الله تعالى أن يُعافيَكِ؟» فقالت: أصبرُ. ثم قالت: إني أتكشف فادع الله تعالى لي أن لا أتكشف فدعا لها.

(١) الجنائز: جمع جنازة. من جنزه إذا ستره.

(٢) الوعك: حرارة الحمى وألمها. يقال: وعكه المرض وعكًا ووعكة فهو موعوك، أي اشتد به.

شكوى المريض: يجوز للمريض أن يشكو للطبيب والصديق ما يجده من الألم والمرض ما لم يكن ذلك على سبيل التسخط وإظهار الجزع، وقد تقدم قول الرسول ﷺ: «إنى أُوعَك كما يُوعَكُ رجلان منكم» وشكَتْ عائشة فقالت لرسول الله ﷺ: وا رأساه، فقال: «بل أنا، وا رأساه». وقال عبد الله بن الزبير لأسماء ـ وهى وجعة ـ: كيف تجدينك؟ قالت: وَجِعَةٌ. وينبغى أن يحمد المريض ربه قبل ذكر ما به. قال ابن مسعود: إذا كان الشكر قبل الشكوى فليس بشاك، والشكوى إلى الله مشروعة، قال يعقوب: ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ وقال الرسول: «اللهم إليك أشكو ضعف قوتى...» إلخ.

المريض يُكتب له ما كان يعمل وهو صحيح: وروى البخارى عن أبى موسى الأشعرى: أن النبى ﷺ قال: «إذا مرض العبد أو سافر كُتِبَ له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا».

عيادة المريض: من أدب الإسلام أن يعود المسلم المريض ويتفقد حاله تطييبًا لنفسه ووفاء بحقه. قال ابن عباس: عيادة المريض أول يوم سُنَّةٌ وبعد ذلك تطوع. وروى البخارى عن أبى موسى أن النبى ﷺ قال: «أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العانى[1]» وروى البخارى ومسلم: «حق المسلم على المسلم ست، قيل: ما هُنَّ يا رسول الله؟ قال: «إذا لقيتَهُ فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبْهُ، وإذا استنصحك فانصح له وإذا عطس فحمد الله فَشَمِّتْهُ، وإذا مَرِضَ فَعُدْهُ، وإذا مات فاتبعه».

فضلها:

١ ـ روى ابن ماجه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من عاد مريضًا نادى مناد من السماء طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاك وَتَبَوَّأْتَ من الجنة منزلاً».

٢ ـ وروى مسلم عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل يقول يوم القيامة: يا بن آدم مرضت فلم تَعُدْنى. قال: يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ قال: أما عَلِمْتَ أن عبدى فلانًا مَرِضَ فلم تعده، أما علمت أنك لو عدته لوجدتنى عنده؟ يا بن آدم استطعمتك فلم تطعمنى. قال: يا رب كيف أُطْعِمُكَ وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أنه استطعمك عبدى فلان فلم تطعمه، أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندى؟ يا بن آدم استسقيتك فلم تسقنى؟ قال: يا رب كيف أسقيك وأنت رب العالمين؟ قال استسقاك عبدى فلان فلم تسقه. أما علمت أنك لو سقيته لوجدت ذلك عندى».

٣ ـ وعن ثوبان: أن النبى ﷺ قال: «إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل فى خُرْفَةِ الجنة

(١) العانى: الأسير.

حتى يرجع». قيل: يا رسول الله: ما خُرْفَةُ الجَنَّة؟ قال: «جَنَاهَا»[١].

٤ ـ وعن على رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يعود مسلمًا غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يُمسى، وإن عاده عشية صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح، وكان له خريف[٢] فى الجنة» رواه الترمذى وقال: حديث حسن.

آداب العيادة: يُستحب فى العيادة أن يدعو العائد للمريض بالشفاء والعافية وأن يوصيه بالصبر والاحتمال، وأن يقول له الكلمات الطيبة التى تُطيب نفسه، وتقوى روحه، فقد روى عنه ﷺ أنه قال: «إذا دخلتم على المريض فنفسوا له[٣] فى الأجل، فإن ذلك لا يَرُد شيئًا، وهو يطيب نفس المريض» وكان صلوات الله وسلامه عليه إذا دخل على من يعود قال: لا بأس طهور إن شاء الله. ويُستحب تخفيف العيادة وتقليلها ما أمكن. حتى لا يثقل على المريض. إلا إذا رَغِبَ فى ذلك.

عيادة النساء الرجال: قال البخارى: «باب عيادة النساء الرجال» وعادت أم الدرداء رجلاً من أهل المسجد من الأنصار، وروى عن عائشة أنها قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وَعكَ أبو بكر وبلال رضى الله عنهما. قالت: فدخلت عليهما فقلت: يا أبت كيف تجدك؟ ويا بلال كيف تجدك؟ قالت: وكان أبو بكر إذا أخذته الحُمَّى يَقُول:

كل امرئ مصبح فى أهله ... والموت أدنى من شِرَاك نعله

وكان بلال إذا أقلعت عنه يقول:

ألا ليت شعرى هل أبيتن ليلة ... بواد وحولى إذخر وجليل

وهل أردن يومًا مياه مجنة ... وهل يبدون لى شامة وطفيل

قالت عائشة: فجئت إلى رسول الله ﷺ، فأخبرته، فقال: «اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، اللهم وصححها وبارك لنا فى مُدها وصاعها، وانقل حُماها فاجعلها بالجُحْفَة».

عيادةُ المسلمِ الكافرَ: لا بأس بعيادة المسلم الكافر. قال البخارى: «باب عيادة المشرك» وروى عن أنس رضى الله عنه أن غلامًا ليهود كان يخدم النبى ﷺ، فمرض فأتاه النبى ﷺ، يعوده. فقال: أسلم، فأسلم. وقال سعيد بن المسيب عن أبيه، لما حضر أبو طالب جاءه النبى ﷺ.

---

(١) الجنى: ما يجنى من الثمر.

(٢) الخريف: الثمر المخروف أى المجتنى.

(٣) فنفسوا له: أى أطمعوه فى طول أجله.

العيادة في الرمد: روى أبو داود عن زيد بن أرقم: عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني.

طلب الدعاء من المريض: روى ابن ماجه عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخلت على مريض فمره فليدع لك. فإن دعاءه كدعاء الملائكة»[1]. قال في الزوائد: وإسناده صحيح ورجاله ثقات، إلا أنه منقطع.

التداوي: أمر الشارع بالتداوي في أكثر من حديث.

١ ـ روى أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي عن أسامة بن شريك، قال: أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأن على رءوسهم الطير[2] فسلمت، ثم قعدت فجاء الأعراب من هاهنا وهاهنا. فقالوا: يا رسول الله أنتداوى؟ فقال: «تداووا فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد، الهَرَمُ».

٢ ـ روى النسائي وابن ماجه والحاكم وصححه عن ابن مسعود: أن النبي ﷺ قال: «إن الله لم يُنْزِل داء إلا أنزل له شفاء فتداووا».

٣ ـ وروى مسلم عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: «لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برىء بإذن الله».

التداوي بالمُحَرَّم: ذهب جمهور العلماء إلى حُرمة التداوي بالخمر وغيرها من المحرمات، واستدلوا بالأحاديث الآتية:

١ ـ روى مسلم وأبو داود والترمذي عن وائل بن حجر الحضرمي: أن طارق بن سويد سأل النبي ﷺ، عن الخمر يصنعها للدواء؟ فقال: «إنها ليست بدواء، ولكنها داء» فأفاد الحديث حُرمة التداوي بها، وأخبر بأنها داء.

٢ ـ وروى البيهقي وصححه ابن حبان، عن أم سلمة: أن النبي ﷺ قال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» ذكره البخاري عن ابن مسعود.

٣ ـ وروى أبو داود عن أبي الدرداء: أن النبي ﷺ قال: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تتداووا بِحَرَامٍ» وفي سنده إسماعيل بن عياش. وهو ثقة في الشاميين، ضعيف في الحجازيين.

---

(١) أي في قرب الاستجابة.

(٢) من السكون والوقار.

٤ - وروى أحمد ومسلم والترمذى وابن ماجه عن أبى هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث، يعنى السُّمَّ». والقَطَرَاتُ القليلة غير الظاهرة، والتى لا يكون من شأنها الإسكار إذا اختلطت بالدواء المُرَكَّب لا تَحرمُ، مثل القليل من الحرير فى الثوب. أفاده فى المَنَار.

الطبيب الكافر: وفى كتاب الآداب الشرعية لابن مُفلح: وقال الشيخ تقى الدين: إذا كان اليهودى أو النصرانى خبيرًا بالطب ثقة عند الإنسان جاز له أن يستطب[1] كما يجوز له أن يودعه المال وأن يعامله، كما قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾.

وفى الصحيح: أن النبى ﷺ لما هاجر استأجر رجلاً مشركًا هاديًا خرِّيتًا[2] وائتمنه على نفسه وماله. وكانت خزاعة عينًا لرسول الله ﷺ مُسلمهم وكافرهم، وقد روى: أن النبى ﷺ أمر أن يستَطِبَّ الحارث بن كلدة؛ وكان كافرًا. وإذا أمكنه أن يستطب مُسلمًا، فهو كما لو أمكنه أن يودعه أو يعامله، فلا ينبغى أن يُعْدَلَ عنه، وأما إذا احتاج إلى ائتمان الكتابى، أو استطبابه فله ذلك، ولم يكن من ولاية اليهود والنصارى المنهى عنها، وإذا خاطبه بالتى هى أحسن كان حسنًا، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلاَ تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِى هِيَ أَحْسَنُ﴾ انتهى. وذكر أبو الخطاب فى حديث صُلح الحديبية: وبعث النبى ﷺ عينًا له من خزاعة وقبوله خبره: أن فيه دليلاً على جواز قبول المُتَطَبِّب الكافر فيما يُخْبِرُ به من صِفَة العلة ووجه العلاج إذا كان غير مُتَّهم فيما يصفه. وكان غير مظنون به الريبة.

جواز استطباب المرأة: يجوز للرجل أن يداوى المرأة، ويجوز للمرأة أن تداوى الرجل عند الضرورة. قال البخارى: هل يداوى الرجل المرأة والمرأة الرجل؟ ثم روى عن ربيع بنت معوذ بن عفراء. قالت: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، نسقى القوم، ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة. وقال الحافظ فى الفتح: يجوز مداواة الأجانب عند الضرورة، وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر، والجس باليد وغير ذلك. وقال ابن مفلح فى كتاب الآداب الشرعية: فإن مرضت امرأة ولم يوجد من يطبها غير رجل، جاز له منها نظر ما تدعو الحاجة إلى نظره منها، حتى الفرجين، وكذا الرجل مع الرجل. قال ابن حمدان: وإن لم يوجد من يُطبُّه سوى امرأة، فلها نظر ما تدعو الحاجة إلى نظرها منه حتى فَرْجَيْه. قال القاضى: يجوز للطبيب أن ينظر من المرأة إلى العورة عند الحاجة، وكذلك يجوز للمرأة والرجُل، أن ينظرا إلى عورة الرَّجُل عند الضرورة. انتهى.

(١) يجعل طبيبًا.

(٢) الخريت: الماهر بالهداية.

العلاج بالرُّقَى[1] والأدعية: يُشْرَعُ العلاَجُ بالرُّقَى والأدعية إذا كانت مشتملة على ذكر الله، وكانت باللفظ العربى المفهوم لأن ما لا يُفهم، لا يُؤْمَنُ أن يكون فيه شىء من الشِّرْكِ، فعن عوف بن مالك، قال: كنا نرقى فى الجاهلية. فقلنا: يا رسول الله، كيف ترى فى ذلك؟ فقال: «اعرضوا عَلَىَّ رُقَاكُمْ. لا بأس بالرقَى ما لم يكن فيه شرك» رواه مسلم وأبو داود، وقال الربيع: سألت الشافعى عن الرقية فقال: لا بأس أن ترقى بكتاب الله، وبما تعرف من ذكر الله. قلت: أيرقى أهل الكتاب المسلمين؟ قال: نعم، إذا رقوا بما يعرف من كتاب الله وبذكر الله.

بعض الأدعية الواردة فى ذلك:

١ - روى البخارى ومسلم عن عائشة: أن النبى ﷺ كان يعود بعض أهله، يمسح بيده اليمنى ويقول: «اللهم رب الناس أذهب الباس[2] اشف وأنت الشافى، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاءً لا يغادر سقمًا».

٢ - وروى مسلم عن عثمان بن أبى العاص أنه شكا إلى رسول الله ﷺ، وجعًا يجده فى جسده. فقال له رسول الله ﷺ: «ضع يدك على الذى يألم من جسدك وقل: باسم الله، وقل سبع مرات: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر»، قال: ففعلت ذلك مرارًا فأذهب الله ما كان بى، فلم أزل آمر به أهلى وغيرهم.

٣ - وروى الترمذى عن محمد بن سالم قال: قال لى ثابت البنانى: يا محمد، إذا اشتكيت فضع يدك حيث تشتكى، ثم قل: «بسم الله، أعوذ بعزة الله من شر ما أجد من وجعى هذا، ثم ارفع يدك، ثم أعِدْ ذلك وِتْرًا»، فإنَّ أنس بن مالك حدثنى: أن رسول الله ﷺ، حدثه بذلك.

٤ - وعن ابن عباس: أن النبى ﷺ قال: «من عاد مريضًا لم يحضر أجله، فقال عنده سبع مرات: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك. إلا عافاه الله من ذلك المرض» رواه أبو داود والترمذى وقال: حسن. وقال الحاكم: صحيح على شرط البخارى.

٥ - وروى البخارى عن ابن عباس قال: كان النبى ﷺ، يُعَوِّذُ الحَسَنَ والحُسَيْنَ: «أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة. ومن كل عين لامة[3] ويقول إن أباكما[4] كان يُعوذ بهما إسماعيل وإسحاق».

(١) الرقى: جمع رقية، مثل مدى، جمع مدية: وهى الأدعية التى يدعى بها للمريض.

(٢) البأس: الشدة.

(٣) الهامة: كل ذات سم قاتل تجمع على هوام، وقد تطلق على ما يدب من الحيوان، كالبق واللامة: التى تصيب بسوء.

(٤) يقصد إبراهيم عليه السلام.

٦ ـ وروى مسلم عن سعد بن أبى وقاص: أن رسول الله ﷺ، عاده فى مرضه فقال: «اللهم اشف سعدًا، اللهم اشف سعدًا، اللهم اشف سعدًا».

النهى عن التَّمائِم

نهى رسول الله ﷺ عن التمائم:

١ ـ فعن عقبة بن عامر: أن رسول الله ﷺ قال: «من علق تميمة فلا أتم الله له، ومن علق ودعة فلا أودع الله له» رواه أحمد والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

والتميمة: هى الخرزة التى كان العرب يعلقونها على أولادهم يمنعون بها العين فى زعمهم، فأبطله الإسلام ونهى عنه، ودعا رسول الله ﷺ على من علق تميمة بعدم التمام، لما قصده من التعليق.

٢ ـ وعن ابن مسعود رضى الله عنه: أنه دخل على امرأته، وفى عنقها شىء معقود، فجذبه فقطعه، ثم قال: لقد أصبح آل عبد الله أغنياء أن يشركوا بالله ما لم يُنزل به سلطانًا. ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إن الرقى والتمائم والتولة شرك». قالوا: يا أبا عبد الله هذه التمائم والرقى قد عرفناها، فما التِّوَلَةُ؟ قال: شىء يصنعه النساء يتحببن إلى أزواجهن[١]. رواه الحاكم وابن حبان وصححاه.

٣ ـ وعن عمرن بن حصين أن رسول الله ﷺ أبصر على عضد رجل حلقة أراهُ، قال: من صُفْرٍ[٢]، فقال: «ويحك ما هذه»؟ قال: من الواهبة. قال: «أما إنها لا تزيد إلا وهنًا، انبذها عنك، فإنك لو مت وهى عليك، ما أفلحت أبدًا» رواه أحمد.

والواهنة: عِرْقٌ يأخذ فى المَنْكِب وفى اليد كلها، وقيل: مرض يأخذ فى العضد وقد علَّق الرجل حلقة من نحاس. ظنًا منه أنها تعصمه من الألم، فنهاه الرسول عنها، وعدها من التمائم.

٤ ـ وروى أبو داود عن عيسى بن حمزة قال: دخلت على عبد الله بن حكيم وبه حُمْرَةٌ، فقلت: ألا تعلق تميمة؟ فقال: نعوذ بالله من ذلك؛ قال رسول الله ﷺ: «من علق شيئًا وُكِلَ إليه».

(١) قيل: هى خيط يقرأ فيه من السحر أو قرطاس فيه شىء يتحبب به النساء إلى قلوب الرجال، أو الرجال إلى قلوب النساء.

(٢) صفر: نحاس.

هل يجوز تعليق الأدعية الواردة فى الكتاب والسُّنَّة؟: روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبى ﷺ قال: «إذا فزع أحدكم فى النوم فليقل: أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون فإنها لن تضره». وكان عبد الله بن عمرو يُعَلِّمُهُنَّ مَنْ عَقَلَ من بنيه، ومن لم يعقل كتبها فى صك ثم علقها فى عنقه. رواه أبو داود والنسائى والترمذى، وقال: حسن غريب، والحاكم وقال صحيح الإسناد. وإلى هذا ذهبت عائشة ومالك وأكثر الشافعية ورواية عن أحمد. وذهب ابن عباس وابن مسعود وحذيفة والأحناف وبعض الشافعية ورواية عن أحمد: إلى أنه لا يجوز تعليق شيء من ذلك لما تقدم من النهى العام فى الأحاديث السابقة.

مَنْعُ المريض من السكن بين الأصحاء: ومن كان مبتلى بأمراض معدية، يجوز منعه من السكن بين الأصحاء ولا يجاور الأصحاء، فإن النبى ﷺ قال: «لا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ»، فنهى صاحب الإبل المِرَاضِ أن يُوردها على صاحب الإبل الصِّحَاح مع قوله: «لا عدوى ولا طيرَةَ»، وكذلك روى أنه لما قَدِمَ رجل مجذوم ليبايعه، أرسل إليه بالبيعة، ولم يأذن له فى دخول المدينة.

النهى عن الخروج من الطاعون أو الدخول فى أرض هو بها: نهى رسول الله ﷺ عن الخروج من الأرض التى وقع بها الطاعون أو الدخول فيها. لما فى ذلك من التعرض للبلاء وحتى يمكن حصر المرض فى دائرة محددة، ومنعًا لانتشار الوباء، وهو ما يُعبَّرُ عنه بالحجر الصحى. روى الترمذى وقال: حسن صحيح. عن أسامة بن زيد: أن النبى ﷺ ذكر الطاعون فقال: «بقية رِجز أو عذاب أُرسل على طائفة من بنى إسرائيل، فإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها، وإذا وقع بأرض ولستم بها فلا تهبطوا عليها». وروى البخارى عن ابن عباس: أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان بِسَرْغٍ لَقِيهُ أمراء الأجناد، أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام. قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لى المهاجرين الأولين، فدعاهم فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خرجنا لأمر ولا نرى أن نرجع عنه. وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ، ولا نرى أن تُقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عنى، ثم قال: ادع لى الأنصار. فدعوتهم فلم يختلف منهم عليه رجلان، فقالوا: نرى أن نرجع بالناس، ولا تقدمهم على هذا الوباء. فنادى عمر فى الناس: إنى مصبح على ظهر، فأصبحوا عليه. قال أبو عبيدة ابن الجراح أفرارًا من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم نفرُّ من قدر الله إلى قدر الله. أرأيت لو كان لك إبل هبطت واديًا له عدوتان: إحداهما خصبة، والأخرى جدبة،

أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله ، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله ؟ قال : فجاء عبد الرحمن بن عوف، وكان متغيبًا في بعض حاجاته، فقال: إن عندي في هذا علمًا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه» قال: فحمد الله عُمَرُ ثم انصرف.

استحباب ذكر الموت والاستعداد له بالعمل: رَغَّبَ الشارع في تذكر الموت والاستعداد له بالعمل الصالح وعد ذلك من دلائل الخير. فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: أتيت النبي ﷺ، عَاشِرَ عَشَرَةَ، فقام رجل من الأنصار فقال: «يا نبي الله من أكيس الناس وأحزم الناس؟» قال: «أكثرهم ذكرًا للموت، وأكثرهم استعدادًا للموت، أولئك الأكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الآخرة». وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا من ذكر هاذم[1] اللذات» رواهما الطبراني بإسناد حسن. وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ، في قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلاَمِ﴾. قال: «إذا دخل النور القلب انفسح وانشرح». قالوا: هل لذلك من علامة يُعرف بها؟ قال: «الإنابة إلى دار الخلود، والتنحي عن دار الغرور، والاستعداد للموت قبل لقاء الموت» رواه ابن جرير، وله طرق مرسلة ومتصلة يشد بعضها بعضًا.

كراهة تمني الموت: يُكره للمرء أن يتمنى الموت أو يدعو به، لفقر أو مرض أو محنة أو نحو ذلك، لما رواه الجماعة عن أنس: أن النبي ﷺ قال: «لا يتمنين أحدكم الموت لِضُرٍّ نزل به، فإن كان لا بد متمنيًا للموت فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي».

وحكمة النهي عن تمني الموت ما جاء من حديث أم الفضل أن النبي ﷺ، دخل على العباس، وهو يشتكي فتمنى الموت فقال: «يا عباس يا عم رسول الله لا تتمن الموت إن كنت مُحسنًا تزداد إحسانًا إلى إحسانك خير لك، وإن كنت مسيئًا فإن تؤخر تستعتب[2] خير لك. فلا تَمَنَّ الموت» رواه أحمد والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. فإن خاف أن يُفتن في دينه فإنه يجوز له تمني الموت دون كراهة؛ فمما حُفِظَ عن رسول الله ﷺ قوله في دعائه: «اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحُبَّ المساكين، وأن تغفر لي وترحمني، وإذا أردت فتنة في قومي فتوفني غير مفتون، وأسألك حُبك وحُب من يُحبُّك وحُب عمل يُقرب إلَى حُبِّكَ» رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. وفي الموطأ عن عمر رضي الله عنه أنه دعا.

(١) هاذم: قاطع، والمراد به الموت.

(٢) تستعتب: تسترضي الله بالإقلاع عن الإساءة والاستغفار منها. والاستعتاب: طلب إزالة العتاب.

فقال: «اللهم كَبِرَتْ سِنِي، وضعُفَت قُوتى، وانتشرت رَعِيَّتى، فاقبضنى إليك غير مُضيِّعٍ ولا مُفَرِّطٍ».

فضل طول العمر مع حسن العمل:

١ ـ عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه أن رجلاً قال: يا رسول الله أى الناس خير؟ قال: «من طال عمره وحسن عمله». قال: فأى الناس شر؟ قال: «مَن طال عمره وساء عمله» رواه أحمد والترمذى وقال حسن صحيح.

٢ ـ وعن أبى هريرة: أن النبى ﷺ قال: «ألا أُنبئكم بخيركم»؟ قالوا: نعم يا رسول الله. قال: «خيارُكُم أطولُكُم أعمارًا وأحسنكم أعمالاً» رواه أحمد وغيره بسند صحيح.

العمل الصالح قبل الموت دليل على حسن الختام: روى أحمد والترمذى والحاكم وابن حبان عن أنس أن النبى ﷺ قال: «إذا أراد الله بعبدٍ خيراً استعمله» قيل: كيف يستعمله؟ قال: «يوفقه لعمل صالح قبل الموت ثم يقبضه عليه».

استحباب حسن الظن بالله: ينبغى أن يَذْكُر المريض سعة رحمة الله ويُحْسِنَ ظنه بربه لما رواه مسلم عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل موته بثلاث[1]: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يُحسن الظن بالله». وفى الحديث استحباب تغليب الرجاء وتأميل العفو ليلقى الله تعالى على حالة هى أحب الأحوال إلى الله سبحانه إذ هو الرحمن الرحيم، والجواد الكريم، يحب العفو والرجاء وفى الحديث: «يُبعث كل أحد على ما مات عليه». وروى ابن ماجه والترمذى بسند جيد عن أنس أن النبى ﷺ دخل على شاب وهو فى الموت، فقال: «كيف تجدك؟» قال: أرجو الله وأخاف ذنوبى. فقال ﷺ: «لا يجتمعان فى قلب عبد فى مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجوه وأمَّنَهُ مما يخاف».

استحباب الدعاء والذكر لِمَنْ حضر عند الميِّت: يُستحب أن يحضر الصالحون من أشرف على الموت فيذكروا الله.

١ ـ روى أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرتم المريض، أو الميت فقولوا خيرًا، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون» قالت: فَلَمَّا مات أبو سلمة، أتيت النبى ﷺ فقلت: يا رسول الله ﷺ إن أبا سلمة قد مات، قال: «قولى: اللهم اغفر لى وله، وأعقبنى منه عقبى حسنة» فقلت: فأعقبنى الله من هو خير منه «محمدًا ﷺ».

(١) أى بثلاث ليال.

٢ ـ وفى صحيح مسلم عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبى سلمة وقد شق بصره فأغمضه، ثم قال: «إن الروح إذا قُبِضَ تبعه البصر» فضج ناس من أهله فقال: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يُؤَمِّنُونَ على ما تقولون»، ثم قال: «اللهم اغفر لأبى سلمة وارفع درجته فى المهديين، واخلفه فى عَقِبِهِ الغَابِرين[١] واغفر لنا وله يا رب العالمين. وأفسح له فى قبره، ونَوِّر له فيه».

ما يُسَنُّ عند الاحتضار: يُسَنُّ عند الاحتضار مراعاة السُّنَنِ الآتية:

١ ـ تلقين المحتضر «لا إله إلا الله» لما رواه مسلم وأبو داود والترمذى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لقنوا موتاكم[٢]: لا إله إلا الله» وروى أبو داود، وصححه الحاكم عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» والتلقين إنما يكون فى حالة ما إذا كان لا ينطق بلفظ الشهادة. فإن كان ينطق بها فلا معنى لتلقينه: والتلقين إنما يكون فى الحاضر العقل القادر على الكلام، فإن شارد اللب لا يمكن تلقينه، والعاجز عن الكلام يردد الشهادة فى نفسه. قال العلماء: وينبغى أن لا يُلَح عليه فى ذلك. ولا يقول له: قل لا إله إلا الله، خشية أن يضجر، فيتكلم بكلام غير لائق، ولكن يقولها بحيث يسمعه معرضًا له، ليفطن له فيقولها. وإذا أتى بالشهادة مرة لا يعاود التلقين ما لم يتكلم بعدها بكلام آخر فيعاد التعريض له به ليكون آخر كلامه. وجمهور العلماء على أن المحتضر يقتصر فى تلقينه على لفظ: «لا إله إلا الله» لظاهر الحديث ويرى جماعة أنه يلقن الشهادتين لأن المقصود تذكر التوحيد وهو يتوقف عليهما.

٢ ـ توجيهه إلى القبلة مضطجعًا على شقه الأيمن لما رواه البيهقى والحاكم وصححه عن أبى قتادة: أن النبى ﷺ لما قدم المدينة، سأل عن البراء بن معرور؟ فقالوا: توفى وأوصى بثلث ماله لك، وأن يُوَجَّه للقبلة لما احتضر. فقال النبى ﷺ: «أصاب الفطرة، وقد رددت ثلث ماله على ولده». ثم ذهب فصلى عليه وقال: «اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك وقد فعلت[٣]» قال الحاكم: ولا أعلم فى توجيه المحتضر إلى القبلة غيره. وروى أحمد: أن فاطمة بنت النبى ﷺ عند موتها استقبلت القبلة ثم توسدت يمينها. وهذه الصفة التى أمر الرسول ﷺ النائم أن ينام عليها والتى يكون عليها الميت فى قبره، وفى رواية عن الشافعى: أن المحتضر يستلقى على قفاه وقدماه إلى القبلة ويرفع رأسه قليلاً ليصير وجهه إليها. والأول الذى ذهب إليه الجمهور أولى.

(١) الغابرين: الباقين، أى كن خليفة له فى إصلاح من يعقبه من ذريته حال كونهم فى الباقين من الناس.
(٢) أى المحتضرين الذين هم فى سياق الموت من المسلمين، أما غيرهم فيعرض عليهم الإسلام.
(٣) فعلت: أى استجبت الدعاء.

٣ ـ قراءة سورة يس، لما رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وابن حبان وصححاه، عن معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يس قلب القرآن، لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غُفِرَ له. واقرؤوها على موتاكم»[١]. قال ابن حبان: أراد به من حضرته المنية، لا أن الميت يُقرأ عليه، ويؤيد هذا المعنى ما رواه أحمد في مسنده عن صفوان قال: كانت المشيخة[٢] يقولون: إذا قُرِئَتْ يس عند الميت خُفف عنه بها وأسنده صاحب مسند الفردوس إلى أبي الدرداء وأبي ذر قالا: قال رسول الله ﷺ: «ما مِنْ ميت يموت فتقرأ عنده يس إلا هَوَّنَ الله عليه».

٤ ـ تغميض عينيه إذا مات، لما رواه مسلم: أن النبي ﷺ دخل على أبي سلمة، وقد شق بصره فأغمضه ثم قال: «إن الروح إذا قُبِضَ تَبِعَهُ البصر».

٥ ـ تسجيته صيانة له عن الانكشاف، وستراً لصورته المتغيرة عن الأعين ، فعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ حين تُوفِّيَ سُجي ببرد حَبَرَةَ [٣]. رواه البخاري ومسلم. ويجوز تقبيل الميت إجماعًا، فقد قبل رسول الله ﷺ عثمان بن مظعون وهو ميت، وأكب أبو بكر على رسول الله ﷺ بعد موته فقبَّله بين عينيه وقال: يا نبياه، يا صفياه.

٦ ـ المبادرة بتجهيزه متى تحقق[٤] موته، فيسرع وليه بِغُسله ودفنه مخافة أن يتغير، والصلاة عليه لما رواه أبو داود وسكت عنه. عن الحصين بن وَحْوَح أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقال: «إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت، فآذنوني به[٥] وعجلوا، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تُحبس بين ظهري أهله» ولا ينتظر به قدوم أحد إلا الولي. فإنه ينتظر ما لم يُخش عليه التَّغَير روى أحمد والترمذي عن علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال له: «يا علي ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم[٦] إذا وجدت كفئًا».

٧ ـ قضاء دَيْنِه، لما رواه أحمد وابن ماجه والترمذي، وحسنه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «نفس المؤمن مُعلقة بدينه حتى يقضى عنه» أي أمرها موقوف لا يحكم لها بنجاة ولا

---

(١) أعل هذا الحديث ابن القطان بالاضطراب والوقف وجهالة بعض الرواة. ونقل عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث مضطرب الإسناد مجهول المتن ولا يصح.

(٢) جمع شيخ.

(٣) سجي: غطي، حبرة: ثوب فيه أعلام.

(٤) لابد من تحقق الموت بواسطة الأطباء وغيرهم من العارفين المساوين لهم في المعرفة، ولا سيما من توقع أن يغمى عليه.

(٥) آذنوني: أعلموني.

(٦) الأيم: من لا زوج لها.

بهلاك، أو محبوسة عن الجنة، وهذا فيمن مات وترك مالاً يُقضَى منه دينه. أما من لا مال له ومات عازمًا على القضاء، فقد ثبت أن الله تعالى يَقضى عنه، ومثله من مات وله مال وكان مُحبًا للقضاء ولم يقض من ماله ورثته. فعند البخارى من حديث أبى هريرة: أن النبى ﷺ قال: «مَنْ أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله» وروى أحمد وأبو نعيم والبزار والطبرانى عن النبى ﷺ قال: «يدعى بصاحب الدَّيْنِ يوم القيامة حتى يوقف بين يدى الله عز وجل فيقول: يا ابن آدم فيم أخذت هذا الدَّيْنَ، وفيم ضيعت حقوق الناس؟ فيقول: يا رب إنك تعلم أنى أخذته فلم آكل ولم أشرب ولم أضيع، ولكن أتى على إما حَرَقٌ وإما سَرْقٌ، وإما وضيعة، فيقول الله: صدق عبدى. وأنا أحق من قضى عنك؛ فيدعو الله بشىء فيضعه فى كفة ميزانه، فترجح حسناته على سيئاته، فيدخل الجنة بفضل رحمته». وقد كان النبى ﷺ، يمتنع عن الصلاة على المديون، فلما فتح الله عليه البلاد، وكثرت الأموال صلى على من مات مديونًا وقضى عنه، وقال فى حديث البخارى: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وعليه دين، ولم يترك وفاء، فعلينا قضاؤه. ومن ترك مالاً فلورثته».

وفى هذا ما يدل على أن من مات مدينًا استحق أن يُقضى عنه من بيت مال المسلمين، ويؤخذ من سهم الغارمين «أحد مصارف الزكاة» وأن حقه لا يسقط بالموت.

استحباب الدعاء والاسترجاع(١) عند الموت

يستحب أن يسترجع المؤمن ويدعو الله عند موت أحد أقاربه بالآتى:

١ ـ روى أحمد ومسلم عن أم سلمة رضى الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرنى فى مصيبتى وأخلف لى خيرًا منها، إلا أجره الله تعالى فى مصيبته، وأخلف له خيرًا منها» قالت: فلما تُوفى أبو سلمة قلت كما أمرنى رسول الله ﷺ، فأخلف الله لى خيراً منه «رسول الله ﷺ».

٢ ـ وفى الترمذى عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته: قبضتم ولد عبدى؟ فيقولون: نعم. فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده؟ فيقولون: نعم. فيقول: فماذا قال عبدى؟ فيقولون: حمدك واسترجع. فيقول الله تعالى: ابنوا لعبدى بيتًا فى الجنة وسموه بيت الحمد» قال: حديث حسن.

٣ ـ وفى البخارى عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «يقول الله تعالى: ما لعبدى المؤمن عندى جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة».

(١) الاسترجاع قول: «إنا لله وإنا إليه راجعون».

٤ ـ وعن ابن عباس فى قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لله وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ قال: أخبر الله عز وجل: أن المؤمن إذا سلم لأمر الله ورجع واسترجع عند المصيبة كُتِبَ له ثلاث خصال من الخَيْرِ: الصلاة من الله والرحمة وتحقيق سبيل الهدى.

استحباب إعلام قرابته وأصحابه بموته

استحب العلماء إعلام أهل الميت وقرابته وأصدقائه وأهل الصلاح بموته ليكون لهم أجر المشاركة فى تجهيزه، لما رواه الجماعة عن أبى هريرة أن النبى ﷺ نعى للناس النجاشى فى اليوم الذى مات فيه، وخرج بهم إلى المُصَلى، فصف أصحابه، وكبر عليه أربعًا، وروى أحمد والبخارى عن أنس: أن النبى ﷺ نعى زيدًا، وجعفرًا، وابن رواحة. قبل أن يأتيهم خبرهم. قال الترمذى: لا بأس بأن يُعلِمَ الرجُلُ قرابته وإخوانه بموت الشخص، وقال البيهقى: وبلغنى عن مالك بن أنس أنه قال: لا أُحب الصياح لموت الرجل على أبواب المساجد، ولو وقف على حلق المساجد، فأَعْلَمَ الناس بموته لم يكن به بأس. وأما ما رواه أحمد والنسائى وحسنه عن حذيفة. قال: إذا متُّ فلا تُؤْذِنِى بى أحدًا، فإنى أخاف أن يكون نَعْيًا. وإنى سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعى[1] فإنه محمول على الذى كانت الجاهلية تفعله. وكانت عادتهم إذا مات منهم شريف، بعثوا راكبًا إلى القبائل، يقول: نعاءِ فلانًا أى هلكت العرب بِمَهْلِكِ فُلان، ويصحب ذلك ضجيج وبكاء.

البكاء على المَيِّت

أجمع العلماء، على أنه يجوز البكاء على الميت، إذا خلا من الصراخ والنوح، ففى الصحيح: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العين ولا بحُزْنِ القلب، ولكن يُعَذِّبُ بهذا أو يرحم وأشار إلى لسانه». وبكى لموت ابنه إبراهيم وقال: «إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم، لمحزونون» وبكى لموت أميمة بنت ابنته زينب، فقال له سعد بن عبادة يا رسول الله ﷺ أتبكى؟ أو لَمْ تَنْهَ زينب، فقال: «إنما هى رحمة جعلها الله فى قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء» وروى الطبرانى عن عبد الله بن زيد قال: رُخِّصَ فى البكاء من غير نوح. فإن كان البكاء بصوت ونياحة، كان من أسباب ألم الميت وتعذيبه. فعن ابن عمر قال: لما طعن عُمَرُ أُغْمِىَ عليه، فصيح عليه فلما أفاق قال: أما علمتم أن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحى».

(١) النعى: الإخبار بموت الشخص.

وعن أبى موسى قال: لما أُصيب عُمَرُ جعل صهيب يقول: وا أخاهُ، فقال له عمر: يا صهيب أما علمت أن رسول الله ﷺ يقول: «من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه» روى هذه الأحاديث البخارى ومسلم. ومعنى الحديث، أن الميت يتألم ويسوؤه نَوْحُ أهله عليه، فإنه يسمع بُكاءهم، وتُعْرَضُ أعمالهم عليه، وليس معنى الحديث أنه يُعَذَّبُ ويُعَاقَبُ بسبب بكاء أهله عليه، فإنه لا تزر وازرة وزر أخرى. فقد روى ابن جرير عن أبى هريرة قال: إن أعمالكم تعرض على أقربائكم من موتاكم فإن رأوا خيرًا فرحُوا به، وإذا رأوا شرًا كرهوا. وروى أحمد والترمذى عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «إن أعمالكم تُعْرَضُ على أقاربكم وعشائركم من الأموات، فإذا كان خيرًا استبشروا به، وإن كان غير ذلك قالوا: اللهم لا تمتهم حتى تهديهم كما هديتنا». وعن النعمان بن بشير قال: أُغْمِيَ عَلَى عبد الله بن رواحة، فجعلت أخته عَمْرَةُ تبكى: وا جَبَلاَه، وا كَذَا، وا كذا، تُعدِّدُ عليه فقال حين أفاق: ما قُلت شيئًا إلا قيل لى: أأنت كذلك. رواه البخارى.

النِّيَاحَةُ

النياحة مأخوذة من النوح، وهو رفع الصوت بالبكاء، وقد جاءت الأحاديث مُصرحة بتحريمها، فعن أبى مالك الأشعرى: أن النبى ﷺ قال: «أربعٌ فى أمتى من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر فى الأحساب[1]، والطعن فى الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة» وقال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب»[2] رواه أحمد ومسلم. وعن أم عطية قالت: «أخذ علينا رسول الله ﷺ أن لا ننوح» رواه البخارى ومسلم. وروى البزار بسند رواته ثقات أن رسول الله ﷺ قال: «صوتان ملعونان فى الدنيا والآخرة. مزمار عند نعمة، ورنة عند مصيبة». وفى الصحيحين عن أبى موسى أنه قال: «أنا برىء ممن برىء منه رسول الله ﷺ إن رسول الله ﷺ برىء من الصالقة، والحالقة والشاقة»[3]. وروى أحمد عن أنس قال: أخذ النبى ﷺ على النساء حين بايعهُنَّ، أن لا يَنُحْنَ، فقلن: يا رسول الله إن نساء أسعدننا فى الجاهلية، أفنسعدهن فى الإسلام؟ فقال: «لا إسعاد[4] فى الإسلام».

(١) الفخر فى الأحساب: التعاظم بمناقب الآباء. الطعن فى الأنساب: نسبة الرجل المرء لغير أبيه. الاستسقاء بالنجوم: اعتقاد أنها المؤثرة فى نزول المطر.

(٢) السربال: القميص. والجرب: تقرح الجلد. والقطران: يقوى شعلة النار، فيكون عذاب النائحة بالنار بسبب هذين القميصين أشد عذاب.

(٣) الصالقة: التى ترفع صوتها بالندب والنياحة. الحالقة: التى تحلق رأسها عند المصيبة. الشاقة: أى التى تشق ثوبها.

(٤) الإسعاد: المساعدة فى النياحة.

الإِحْدَادُ على المَيِّت

يجوز للمرأة أن تحد[١] على قريبها الميت ثلاثة أيام ما لم يمنعها زوجها، ويحرم عليها أن تحد عليه فوق ذلك، إلا إذا كان الميت زوجها، فيجب عليها أن تحد عليه مدة العدة، وهى أربعة أشهر وعشر، لما رواه الجماعة إلا الترمذى عن أم عطية. أن النبى ﷺ قال: «لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرًا. ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا، إلا ثوب عصب[٢]، ولا تكتحل، ولا تمس طيبًا ولا تختضب ولا تمتشط إلا إذا طهُرَت، تمس نُبذةً من قُسْطٍ، أو أظفار»[٣]. والإحداد ترك ما تتزين به المرأة من الحلى والكحل والحرير والطيب والخضاب. وإنما وجب على الزوجة ذلك مدة العدة، من أجل الوفاء للزوج، ومراعاة لِحَقِّه.

استحباب صُنع الطعام لأهل الميت: عن عبد الله بن جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعامًا؛ فإنه قد أتاهم أمر يشغلهم» رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى. وقال: حسن صحيح. واستحب الشارع هذا العمل، لأنه من البرِّ والتقرب إلى الأهل والجيران، قال الشافعى: وأحب لقرابة الميت أن يعملوا لأهل الميت فى يومهم وليلتهم طعامًا يُشبعهم، فإنه سنة وفعل أهل الخير. واستحب العلماء الإلحاح عليهم ليأكلوا، لئلا يضعفوا بتركه استحياء أو لفرط جزع. وقالوا: لا يجوز اتخاذ الطعام للنساء إذا كن يَنُحْنَ لأنه إعانة لهن على معصية. واتفق الأئمة على كراهة صنع أهل الميت طعامًا للناس يجتمعون عليه، لِمَا فى ذلك من زيادة المصيبة عليهم وشغلاً لهم إلى شغلهم وتشبهًا بصنع أهل الجاهلية، لحديث جرير قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت، وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة. وذهب بعض العلماء إلى التحريم. قال ابن قدامة: فإن دعت الحاجة إلى ذلك جاز، فإنه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من القرى والأماكن البعيدة، ويبيت عندهم، ولا يمكنهم إلا أن يضيفوه.

جواز إعداد الكفن والقبر قبل الموت: قال البخارى: باب من استعد الكفن فى زمن النبى ﷺ فلم يُنكر عليه، وروى عن سهل رضى الله عنه أن امرأة جاءت النبى ﷺ ببردة منسوجة، فيها حاشيتها[٤] أتدرون ما البردة[٥]؟ قالوا: الشملة. قال: نعم. قالت: نسجتها بيدى، فجئت

---

(١) تحد: من باب نصر وضرب.

(٢) عصب: برود يمانية.

(٣) القسط والأظفار: نوعان من العود الذى يتطيب به. والنبذة: القطعة، أى يجوز لها وضع الطيب عند الغسل من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة.

(٤) حاشيتا الثوب: ناحيتاه اللتان فى طرفهما الهدب.

(٥) مقول سهل.

لأكسوكها، فأخذها النبى ﷺ محتاجًا إليها فخرج إلينا، وإنها إزاره، فحسَّنها فلان فقال: اكْسُنيهَا ما أحسنها. قال القوم: ما أحسنت، لَبِسها النبى ﷺ محتاجًا إليها، ثم سألته، وعلمت أنه لا يرد، قال: إنى والله ما سألته لألبسها إنما سألته لتكون كفنى. قال سهل: فكانت كفنه.

قال الحافظ معلقًا على الترجمة: وإنما قيد (أى البخارى) الترجمة بذلك. أى بقوله: «فلم ينكر» ليشير إلى أن الإنكار الذى وقع من الصحابة، كان على الصحابى فى طلب البردة، فلما أخبرهم بعذره لم ينكروا ذلك عليه، فيستفاد منه جواز تحصيل ما لا بد منه للميت، من كفن ونحوه فى حال حياته. وهل يلتحق بذلك حفر القبر؟ ثم قال: قال ابن بطال: فيه جواز إعداد الشيء قبل وقت الحاجة إليه. قال: وقد حفر جماعة من الصالحين قبورهم قبل الموت: وتعقبه الزين بن المنير: بأن ذلك لم يقع من أحد من الصحابة. قال: ولو كان مستحبًا لكثر فيهم. وقال العينى: لا يلزم من عدم وقوعه من أحد من الصحابة عدم جوازه. لأن ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن؛ ولا سيما إذا فعله قوم من العلماء الأخيار. قال أحمد: لا بأس أن يشترى الرجل موضع قبره، ويوصى أن يدفن فيه. وروى عن عثمان وعائشة وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهم أنهم فعلوا ذلك.

استحباب طلب الموت فى أحد الحرمين: يستحب طلب الموت فى أحد الحرمين: الحرم المكى، والحرم المدنى، لما رواه البخارى عن حفصة رضى الله عنهما أن عمر رضى الله عنه قال: اللهم ارزقنى شهادة فى سبيلك، واجعل موتى فى بلد رسولك ﷺ، فقلت: أنَّى هذا؟ فقال: يأتينى به الله إن شاء الله، وروى الطبرانى عن جابر: أن النبى ﷺ قال: «من مات فى أحد الحرمين بُعِثَ آمنًا يوم القيامة»، وفيه موسى بن عبد الرحمن، ذكره ابن حبان فى الثقات، وعبد الله بن المؤمل ضعفه أحمد ووثقه ابن حبان.

موت الفَجْأَة[١]: روى أبو داود عن عبيد بن خالد السلمى - رجل من أصحاب النبى ﷺ - قال مرةً عن النبى ﷺ، ثم قال مرةً: عن عُبيد. قال: «مَوْتُ الفَجْأةِ أَخْذَةُ آسِفٍ[٢]». وقد رُوِىَ هذا الحديث من حديث عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك وأبى هريرة وعائشة، وفى كل منها مقال. وقال الأزدى: ولهذا الحديث طرق، وليس فيها صحيح عن النبى ﷺ. وحديث عبيد هذا الذى أخرجه أبو داود، رجال إسناده ثقات. والوقف فيه لا يؤثر، فإن مثله لا يؤخذ بالرأى فكيف وقد أسنده الراوى مرة.

---

(١) أى الموت بغتة.

(٢) آسف: غضبان وإنما كان موت الفجأة يكرهه الناس لأنه يفوت ثواب المرض الذى يكفر الذنوب والاستعداد بالتوبة والعمل الصالح.

ثواب من مات له ولدٌ

١ ـ روى البخارى عن أنس عن النبى ﷺ قال: «ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة لم يبلغوا الحِنْثَ[(١)] إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم».

٢ ـ وروى البخارى ومسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه: أن النساء قلن للنبى ﷺ: اجعل لنا يومًا. فوعظهن وقال: «أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا لها حجابًا من النار». قالت امرأة: واثنان. قال: «واثنان».

أعمار هذه الأمة: روى الترمذى عن أبى هريرة: أن النبى ﷺ قال: «أعمار أُمتى ما بين الستين إلى السبعين[(٢)] وأقلهم من يجوز[(٣)] ذلك».

الموت راحةٌ: روى البخارى ومسلم عن أبى قتادة رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ مُرَّ عليه بجنازة فقال: «مستريح ومستراح منه»[(٤)]. فقالوا يا رسول الله ﷺ: ما المستريح وما المستراح منه؟ فقال: «العبد المؤمن يستريح من نَصَبِ[(٥)] الدنيا، والعبد الفاجر يستريح منه العباد[(٦)] والبلاد والشجر والدواب».

تَجْهِيزُ المَيِّت

يجب تجهيز الميت، فيغسل ويُكَفَّنُ ويُصَلَّى عليه ويدفن... وتفصيل ذلك فيما يلى:

غَسْلُ الميت:

١ ـ **حُكْمُهُ:** يرى جمهور العلماء أن غسل الميت المسلم فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن جميع المُكلفين، لأمر رسول الله ﷺ به، ولمحافظة المسلمين عليه.

٢ ـ **من يجب غسله ومن لا يجب:** يجب غسل الميت المسلم الذى لم يُقتل فى معركة بأيدى الكفار.

٣ ـ **غسل بعض الميت:** واختلف الفقهاء فى غسل بعض الميت المسلم. فذهب الشافعى

(١) الحنث: الإثم، أى لم يبلغوا سن التكليف فيكتب عليهم الإثم.
(٢) السبعين: أى السبعين سنة.
(٣) يجوز: أى يتجاوز.
(٤) أى هذا الميت إما مستريح وإما مستراح منه.
(٥) نصب الدنيا: تعبها.
(٦) من أذاه.

وأحمد وابن حزم إلى أنه يُغَسَّل ويُكَفَّن ويُصَلَّى عليه. قال الشافعي: بلغنا أن طائرًا ألقى يدًا بمكة في وقعة الجمل[١]، فعرفوها بالخاتم. فغسَّلُوها وصلوا عليها وكان ذلك بمحضر من الصحابة. وقال أحمد: صلى أبو أيوب على رجل، وصلى عمر على عِظام. وقال ابن حزم: ويُصَلَّى على ما وُجِدَ من الميت المسلم، ويُغَسَّلُ ويُكَفَّنُ إلا أن يكون من شهيد. قال: ويُنْوَى بالصلاة على ما وُجِد منه، الصلاة على جميعه: جسده وروحه. وقال أبو حنيفة ومالك: إن وُجِد أكثر من نصفه غُسِّلَ وصُلِّيَ عليه: وإلا فلا غُسْلَ ولا صَلاة.

٤ ـ **الشهيد لا يُغَسَّلُ**: الشهيد الذى قُتِلَ بأيدى الكفرة فى المعركة لا يُغَسَّلُ ولو كان جُنُبًا[٢]، ويُكَفَّنُ فى ثيابه الصالحة للكفن. ويُكَمَّلُ ما نَقُصَ منها، ويُنْقَصُ منها ما زاد على كفن السُّنَّة، ويُدْفَنُ فى دمائه ولا يُغْسَلُ شيء منها. روى أحمد أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُغسلوهم فإن كل جرح، أو كل دم يفوح مسكًا يوم القيامة»، وأمر صلوات الله وسلامه عليه بدفن شهداء أُحُد فى دمائهم ولم يُغَسَّلُوا ولم يُصَلَّ عليهم. قال الشافعى: لعل ترك الغُسْل والصلاة لأن يلقوا الله بكُلُومِهِم[٣] لما جاء أن ريح دمهم المِسْك واستغنوا بإكرام الله لهم عن الصلاة عليهم مع التخفيف على من بقى من المسلمين، لما يكون فيمن قاتل من جراحات، وخوف عودة العدو، ورجاء طلبهم وهمهم بأهلهم، وَهَمّ أهلهم بهم. وقيل: الحكمة فى ترك الصلاة عليهم: أن الصلاة على الميت، والشهيد حى، أو أن الصلاة شفاعةٌ، والشهداء فى غنى عنها لأنهم يشفعون لغيرهم.

٥ ـ **الشهداء الذين يُغَسَّلُون ويُصَلَّى عليهم**: أما القتلى الذين لم يُقتلوا فى المعركة بأيدى الكفار، فقد أطلق الشارع عليهم لفظ الشهداء، وهؤلاء يُغَسَّلُون، ويُصَلَّى عليهم، فقد غَسَّلَ رسول الله ﷺ من مات منهم فى حياته. وغَسَّلَ المُسلمون بعده عمر وعثمان وعليًا، وهم جميعًا شهداء، ونحن نذكر هؤلاء الشهداء فيما يلى:

١ ـ عن جابر بن عُتَيْك أن النبى ﷺ قال: «الشهادة سبع سوى القتل فى سبيل الله: المطعون[٤] شهيد، والغَرِقُ[٥] شهيد، وصاحب ذات الجنب[٦] شهيد، والمبطون[٧] شهيد،

(١) كانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد.

(٢) الشهيد الجنب: لا يغسل عند المالكية، والأصح من مذهب الشافعية، ورأى محمد وأبى يوسف، ويشهد لهذا، أن حنظلة استشهد جنبًا فلم يغسله النبى ﷺ.

(٣) كلومهم: جروحهم.

(٤) المطعون: من مات بالطاعون.

(٥) الغرق: الغريق.

(٦) ذات الجنب: القروح تصيب الإنسان داخل جنبه وتنشأ عنها الحمى والسعال.

(٧) المبطون: من مات بداء البطن.

وصاحب الحَرْقِ شهيد، والذى يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع[١] شهيدةٌ» رواه أحمد وأبو داود والنسائى بسند صحيح.

٢ ـ وعن أبى هريرة: أن النبى ﷺ قال: «ما تَعُدُّون الشهيد فيكم؟» قالوا: يا رسول الله، من قُتِلَ فى سبيل الله فهو الشهيد. قال: «إن شهداء أمتى إذًا لقليل» قالوا: فمن هُم يا رسول الله؟ قال: «مَنْ قُتِلَ فى سبيل الله فهو شهيد، ومن مات فى سبيل الله[٢] فهو شهيد، ومن مات فى الطاعون فهو شهيد، ومن مات فى البَطْنِ فهو شهيد، والغريق شهيد» رواه مسلم.

٣ ـ وعن سعيد بن زيد: أن النبى ﷺ قال: «من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد، ومن قُتِلَ دُون دمه فهو شهيد، ومن قُتل دون دينه فهو شهيد، ومن قُتِل دون أهله فهو شهيد» رواه أحمد والترمذى وصححه.

٦ ـ الكافر لا يُغَسَّلُ: ولا يجب على المسلم أن يُغَسِّل الكفار، وجوَّزَهُ بعضهم، وعند المالكية والحنابلة: أنه ليس للمسلم أن يُغَسِّل قريبه الكافر ولا يُكَفِّنَهُ، ولا يَدْفِنَهُ، إلا أن يخاف عليه الضياع فيجب عليه أن يواريه، لما رواه أحمد وأبو داود والنسائى والبيهقى: أن عَليًا رضى الله عنه قال: قُلت للنبى ﷺ إن عمَّك الشيخ الضَّالَّ قد مات. قال: «اذهب فَوَارِ أَبَاكَ، ولا تُحْدِثَنَّ شيئًا حتى تأتينى». قال: فذهبت، فواريته، وجئته، فأمرنى فاغتسلت، فدعا لى. قال ابن المنذر: ليس فى غَسْلِ الميت سُنَّةٌ تُتبع.

صفة الغُسْلِ

الواجب فى غسل الميت أن يُعَمَّم بدنه بالماء مرة واحدة ولو كان جُنُبًا أو حائضًا، والمستحب فى ذلك أن يوضع الميت فوق مكان مرتفع ويجرد من ثيابه[٣] ويُوضع عليه ساترٌ يَسْتُرُ عورته ما لم يكن صبيًا، ولا يحضر عند غسله إلا من تدعو الحاجة حضوره وينبغى أن يكون الغاسل ثقة أمينًا صالحًا لينشر ما يراه من الخير، ويستر ما يظهر له من الشر. فعند ابن ماجه: أن رسول الله ﷺ قال: «لِيُغَسِّلْ موتاكم المأمونون» وتجب النية عليه، لأنه هو المخاطب بالغسل. ثم يبدأ فيعصر بطن الميت عصرًا رفيقًا، لإخراج ما عسى أن يكون بها، ويزيل ما على بدنه من نجاسة على أن يَلُفَّ على يده خرقة يمسح بها عورته فإن لمس العورة حرام، ثم يُوضِّئُهُ وضوء الصلاة، لقول رسول الله ﷺ: «ابدأ بميامنها ومواضع الوضوء منها» ولتجديد سمة المؤمنين فى

(١) بجمع: أى التى تموت عند الولادة.

(٢) فى سبيل الله: أى فى طاعة الله.

(٣) رأى الشافعى أن يغسل فى قميصه أفضل إذا كان رقيقًا لا يمنع وصول الماء إلى البدن لأن النبى ﷺ غسل فى قميصه. والأظهر أن هذا خاص به صلوات الله وسلامه عليه فإن تجريد الميت فيما عدا العورة كان مشهورًا.

ظُهُور أثر الغُرَّة والتَّحْجيل، ثم يغسله ثلاثًا بالماء والصابون، أو الماء القَرَاح. مبتدئًا باليمين، فإن رأى الزيادة على الثلاث بعدم حصول الإنقاء بها أو لشيء غَسَلَهُ خَمْسًا، أو سبعًا، ففى الصحيح: أن رسول الله ﷺ قال: «اغسلْنَهَا وِتْرًا ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا، أو أكثر من ذلك إن رأيْتُنَّ»[١]. قال ابن المنذر: إنما فَوَّض الرأى إليهن بالشرط المذكور وهو الإيتار، فإذا كان الميت امرأة نُدِبَ نَقْضُ شَعْرِهَا وغُسِلَ وأعيد تضفيره وأُرسِل خلفها، ففى حديث أم عطية: أنهن جعلن رأس ابنة النبى ﷺ ثلاثة قُرُون. قلت: نَقَضْنَه وجعلنه ثلاثة قرون[٢]؟ قالت: نعم. وعند مسلم فضفرنا شعرها ثلاثة قرون: قرنيها وناصيتها. وفى صحيح ابن حبان الأمر بتضفيرها من قوله ﷺ: «واجعلن لها ثلاثة قرون». فإذا فرغ من غَسْل الميت جَفَّفَ بدنه بثوب نظيف، لئلا تبتل أكفانه، ووضع عليه الطيب، قال رسول الله ﷺ: «إذا أجمرتم[٣] الميت فأوتروا» رواه البيهقى والحاكم وابن حبان وصححاه. وقال أبو وائل: كان عند علىٍّ رضى الله عنه مِسْكٌ، فأوصى أن يُحَنَّطَ به. وقال: هو فضل حنوط رسول الله ﷺ. وجمهور العلماء، على كراهة تقليم أظفار الميت وأخذ شىء من شعر شاربه، أو إبطه أو عَانَته، وجَوَّزَ ذلك ابن حزم. واتفقوا فيما إذا خرج من بطنه حدث بعد الغسل وقبل التكفين، على أنه يجب غَسْلُ ما أصابه من نجاسة، واختلفوا فى إعادة طهارته فقيل: لا يجب[٤]. وقيل: يجب الوضوء. وقيل: يجب إعادة الغُسْلِ. والأصل الذى بنى عليه العلماء أكثر اجتهادهم فى كيفية الغُسْلِ ما رواه الجماعة عن أم عطية قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال: «اغْسِلْنَهَا ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك ـ إن رأيتُنَّ ـ بماء وَسِدْر، واجعلن فى الأخيرة كافورًا، أو شيئًا من كافور، فإذا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِى[٥]، فلما فرغنا آذَنَّاهُ فأعطانا حقوَهُ. فقال: أشْعِرْنَهَا[٦] إياه». يعنى إزاره. وحِكْمَةُ وضع الكافور ما ذكره العلماء من كونه طَيِّبَ الرائحة، وذلك وقت تَحْضُرُ فيه الملائكة. وفيه أيضًا تَبْرِيدٌ، وقوة نُفُوذٍ، وخاصة فى تَصلب بدن الميت، وطرد الهوام عنه ومنع إسراع الفساد إليه، وإذا عُدِمَ قام غيره مقامه مما فيه هذه الخواص أو بعضها.

التيمم للميت عند العجز عن الماء: إن عُدِمَ الماء يُمِّم الميت، لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾، ولقول رسول الله ﷺ: «جُعِلَتْ لى الأرض مسجدًا وطهورًا». وكذلك

---

(١) قال ابن عبد البر: لا أعلم أحدًا قال بمجاوزة السبع، وكره المجاوزة أحمد وابن المنذر.

(٢) قرون: أى ضفائر.

(٣) أجمرتم: بخرتم.

(٤) هذا مذهب الأحناف والشافعية ومالك.

(٥) آذننى: أى أخبرننى.

(٦) أشعرنها: اجعلنه شعارًا. والشعار: الثوب الذى يلى الجسد. والحقوة: الإزار، وهو فى الأصل: معقد الإزار.

لو كان الجسم بحيث لو غُسِلَ لتهرى. وكذلك المرأة تموت بين الرجال الأجانب عنها، والرجل يموت بين النساء الأجنبيات عنه؛ روى أبو داود فى مراسيله والبيهقى عن مكحول: أن النبى ﷺ قال: «إذا ماتت المرأة مع الرجال، ليس معهم امرأة غيرها. والرَّجُلُ مع النساء. ليس معهن رَجُلٌ غيره فإنهما يُيَمَّمَان، ويُدفنان، وهما بمنزلة من لم يجد الماء». ويُيَمِّمُ المرأة ذو رَحِم محرم منها بيده، فإن لم يوجد، يَمَّمَهَا أجنبى بِخِرْقَةٍ يَلُفُّهَا على يده. هذا مذهب أبى حنيفة وأحمد، وعند مالك والشافعى: إن كان بين الرجال ذو رَحِمٍ محرمٍ منها غَسَّلَهَا، لأنها كالرَّجُل بالنسبة إليه فى العورة والخَلْوَة. قال فى المُسَوَّى عن الإمام مالك إنه سَمِعَ أهل العلم يقولون: إذا ماتت المرأة وليس معها نساء يُغَسِّلْنَهَا وَلاَ ذَوِى المَحْرَم أَحَدٌ يلى ذلك منها، ولا زوج يلى ذلك يُمِّمَتْ، يَمْسَحُ بوجهها وكَفَّيهَا من الصَّعيد. قال: وإذا هلك الرجل، وليس معه أحد إلا نساء يممنه أيضًا(١).

غَسْلُ أحد الزوجين الآخر: اتفق الفقهاء على جواز غسل المرأة زوجها، قالت عائشة: لو استقبلت من أمرى ما استدبرت، ما غَسَّل النبى ﷺ إلا نساؤه، رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه. واختلفوا فى جواز غسل الزوج امرأته فأجازه الجمهور. لِمَا رُوِىَ مِنْ غسل على فاطمة رضى الله عنها رواه الدارقطنى والبيهقى، ولقول رسول الله ﷺ لعائشة رضى الله عنها: «لو مت قبلى لغسلتك وكفنتك» رواه ابن ماجه. وقال الأحناف: لا يجوز للزوج غَسْلُ زوجته فإن لم يكن إلا الزوج يممها. والأحاديث حُجَّةٌ عليهم.

غَسْلُ المرأة الصبى: قال ابن المنذر: أجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة تُغَسِّلُ الصبى الصغير.

التكفين

١ ـ حكمه: تكفين الميت بما يستره ولو كان ثوبًا فرض كفاية، روى البخارى عن خباب رضى الله عنه قال: هاجرنا مع رسول الله ﷺ نلتمس وجه الله، فوقع أجرنا على الله، فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئًا، منهم مصعب بن عمير، قُتِلَ يوم أُحُد، فلم نجد ما نُكَفِّنُهُ إلا بُرْدَةً، إذا غطينا بها رأسه خرجت رِجْلاَهُ، وإذا غطينا رِجْلَيْهِ، خرج رأسه، فأمرنا النبى ﷺ أن نغطى رأسه وأن نجعل على رِجْلَيْهِ مِنَ الإذخر(٢).

(١) روى ابن حزم وغيره أنه إذا مات رجل بين نساء لا رجل معهن. أو امرأة بين رجال لا نساء معهم، غسل النساء الرجال وغسل الرجال المرأة على ثوب كثيف. يصب الماء على جميع الجسد دون المباشرة باليد، ولا يجوز أن يعوض التيمم عن الغسل عند فقد الماء.

(٢) الإذخر: حشيشة طيبة الرائحة، تسقف بها البيوت فوق الخشب.

٢ ـ ما يُستحب فيه: يُستحب في الكفن ما يأتي:

١ ـ أن يكون حسنًا، نظيفًا ساترًا للبدن. لما رواه ابن ماجه والترمذي وحسنه عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «إذا وَلِيَ أحدكم أخاه فليحسن كفنه».

٢ ـ وأن يكون أبيض. لما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «البسوا من ثيابكم البيض فإنها خير ثيابكم. وكَفِّنُوا فيها موتاكم».

٣ ـ وأن يُجَمَّر، ويُبَخَّر، ويُطَيَّبَ؛ لما رواه أحمد والحاكم وصححه عن جابر: أن النبي ﷺ قال: «إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثًا» وأوصى أبو سعيد وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم أن تجمَّر أكفانهم بالعود.

٤ ـ أن يكون ثلاث لفائف للرجل، وخمس لفائف للمرأة، لما رواه الجماعة عن عائشة قالت: كُفِّنَ رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيضٍ سحُولِيَّةٍ جُدُدٍ ليس فيها قميص ولا عمامة، قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. قال: سفيان الثوري: يُكَفَّنُ الرجل في ثلاثة أثواب، إن شئت في قميص ولفافتين، وإن شئت في ثلاث لفائف. ويُجزيء ثوب واحد إن لم يجدوا ثوبين. والثوبان يُجزيان، والثلاثة لمن وجد أحب إليهم، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وقالوا: تُكَفَّنُ المرأة في خمسة أثواب. وعن أم عطية أن النبي ﷺ ناولها إزارًا وَدرْعًا[١] وَخمَارًا[٢] وَثَوْبَيْنِ[٣]. وقال ابن المنذر: أكثر من نَحفظُ عنه من أهل العلم يرى أن تُكَفَّنَ المرأة في خمسة أثواب.

٣ ـ تكفين المُحْرِم: إذا مات المُحْرِمُ غُسِّلَ كَمَا يُغَسَّلُ غيره ممن ليس مُحرمًا وكُفِّنَ في ثياب إحرامه، ولا يُغطَّى رأسه ولا يُطَيَّبُ لبقاء حكم الإحرام، لما رواه الجماعة عن ابن عباس قال: بينما رَجُلٌ واقف مع رسول الله ﷺ بعَرَفَةَ إذْ وقع عن راحلته فَوَقَصَتْهُ[٤]، فَذُكِرَ ذلك للنبي ﷺ فقال: «اغسلوه بماء وسدر، وكفِّنُوه في ثوبيه[٥] ولا تُحَنِّطُوه[٦] ولا تُخَمِّرُوا[٧] رأسه فإن الله تعالى يبعثه يوم القيامة ملبيًا». وذهبت الحنفية والمالكية إلى أن المحرم إذا مات انقطع إحرامه،

---

(١) الدرع: القميص.

(٢) الخمار: غطاء الرأس.

(٣) تلف فيهما.

(٤) وقصته: أي دقت عنقه.

(٥) في ثوبيه: إزاره ورداته.

(٦) تحنطوه: تطيبوه بالحنوط، وهو الطيب الذي يوضع للميت.

(٧) تخمروه: تستروه.

وبانقطاع إحرامه يُكَفَّن كالحلال، فيُخَاطُ كفنه ويُغَطَّى رأسه ويُطَيَّبُ. وقالوا: إن قصَّة هذا الرجل واقعة عين لا عموم لها فتختص به، ولكن التعليل بأنه يُبْعَثُ يوم القيامة مُلَبيًا ظاهرٌ أن هذا عام فى كل مُحْرِم. والأصل أن ما ثبت لأحد الأفراد من الأحكام يَثْبُتُ لغيره، ما لم يَقُم دليل على التخصيص.

٤ ـ كراهة المغالاة فى الكفن: ينبغى أن يكون الكفن حسنًا دون مغالاة فى ثمنه، أو أن يتكلف الإنسان فى ذلك ما ليس من عادته. قال الشعبى: إن عليًا كرم الله وجهه قال: لا تُغَالِ لِى فى كَفَن، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تُغَالوا فى الكفن فإنه يُسْلَبُ سلبًا سريعًا» رواه أبو داود وفى إسناده أبو مالك وفيه مقال. وعن حذيفة قال: لا تُغالوا فى الكفن، واشتروا لى ثوبين نَقيين. وقال أبو بكر: اغسلوا ثوبى هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنونى فيها. قالت عائشة: إن هذا خلق[1]. قال إن الحى أولى بالجديد من الميت إنما هو للمُهْلَة[2].

٥ ـ الكفن من الحرير: لا يَحِلُّ للرَّجُل أن يُكَفَّن فى الحرير ويَحِلُّ للمرأة، لقول رسول الله ﷺ فى الحرير والذهب: «إنهما حرام على ذكور أمتى حل لإناثها». وكره كثير من أهل العلم للمرأة أن تُكَفَّن فى الحرير لما فيه من السرف وإضاعة المال والمغالاة المَنهى عنها وفرَّقوا بين كونه زينة لها فى حياتها وكونه كفنًا لها بعد موتها. قال أحمد: لا يعجبنى أن تُكَفَّن المرأة فى شىء من الحرير، وكَرِهَ ذلك الحسن وابن المبارك وإسحاق، وقال ابن المنذر: ولا أحفظ عن غيرهم خلافًا.

٦ ـ الكفن من رأس المال: إذا مات الميت وترك مالاً، فتكفينه من ماله، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته، فإن لم يكن له من يُنفق عليه، فكَفَنَهُ من بيت مال المسلمين، وإلا فعلى المسلمين أنفسهم. والمرأة مثل الرجل فى ذلك؛ وقال ابن حزم: وكَفَنُ المرأة وحفر قبرها من رأس مالها، ولا يلزم ذلك زوجها، لأن أموال المسلمين محظورة إلا بنص قُرآنٍ أو سُنَّة، قال رسول الله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» وإنما أوجب الله تعالى علىَ الزوجِ النفقة والكسوة والإسكان، ولا يُسمى فى اللغة التى خاطبنا الله تعالى بها الكفن كِسوة ولا القبر إسكانًا.

الصَّلاَةُ على المَيِّت

١ ـ حُكمُها: من المتفق عليه بين أئمة الفقه، أن الصلاة على الميت، فرض كفاية، لأمر رسول الله ﷺ بها ولمحافظة المسلمين عليها. روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة: أن النبى

(١) الخلق: غير الجديد.

(٢) المهلة: القيح السائل من الميت.

ﷺ كان يؤتى بالرجُل المتوفى عليه الدين فيَسأل: «هل ترك لدينه فضلاً؟» فإن حُدِّثَ أنه ترك وفاء صلَّى. وإلا قال للمسلمين: «صلوا على صاحبكم».

٢ ـ فضلها: روى الجماعة عن أبى هريرة: أن النبى ﷺ قال: «من تَبِعَ جنازة وصلى عليها، فله قيراط[١]. ومن تبعها حتى يُفرغ منها فله قيراطان. أصغرهما مثل أُحُد. أو[٢] أحدهما مثل أحد».

٢ ـ وروى مسلم عن خباب رضى الله عنه قال: يا عبد الله بن عمر، ألا تسمع ما يقول أبو هريرة؟ إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تُدفن كان له قيراطان من أجر، كل قيراط مثل أُحُد. ومن صلى عليها ثم رجع[٣] كان له مثل أحد». فأرسل ابن عمر رضى الله عنهما خبابًا إلى عائشة يسألها عن قول أبى هريرة ثم يرجع إليه فيُخبره ما قالت. فقال: قالت عائشة: صدق أبو هريرة. فقال ابن عمر رضى الله عنهما: لقد فرطنا فى قراريط كثيرة.

٣ ـ شروطها: صلاة الجنازة يتناولها لفظ الصلاة، فيشترط فيها الشروط التى تُفرض فى سائر الصلوات المكتوبة من الطهارة الحقيقية والطَّهَارَة من الحدث الأكبر والأصغر واستقبال القِبْلَة وستر العورة. روى مالك عن نافع: أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يقول: لا يُصَلِّى الرجُلُ على الجنازة إلا وهو طاهر: وتختلف عن سائر الصلوات المفروضة؛ فى أنه لا يُشترط فيها الوقت، بل تؤدَّى فى جميع الأوقات متى حضرت، ولو فى أوقات النهى[٤]، عند الأحناف والشافعية. وكَرِهَ أحمد وابن المبارك وإسحاق الصلاة على الجنازة وقت الطلوع والاستواء والغروب، إلا إن خِيفَ عليها التغيُّر.

٤ ـ أركانها: صلاة الجنازة لها أركان تتركب منها حقيقتها ولو ترك منها ركن بطلت ووقعت غير مُعتد بها شرعًا. نذكرها فيما يلى:

١ ـ النيَّةُ: لقول الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ وقول رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى». وتقدم حقيقة النية وأن محلها القلب وأن التلفظ بها غير مشروع.

---

(١) القيراط ١/١٦ من الدرهم. وقيل فى معناه: إن العمل يتجسم على قدر جرم الجبل المذكور تثقيلاً للميزان.

(٢) أو: للشك.

(٣) فى هذا دليل على أنه لا استئذان عند الانصراف من صاحب الجنازة.

(٤) يراجع: (فقه السنة) بصدد (أوقات النهى).

٢ ـ **القيام للقادر عليه**: وهو ركن عند جمهور العلماء، فلا تَصِحُّ الصلاة على الميت لمن صلى عليه راكبًا أو قاعدًا من غير عذر. قال في المغني: لا يجوز أن يُصَلِّى على الجنائز وهو راكبٌ لأنه يفوت القيام الواجب، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وأبي ثور: ولا أعلم فيه خلافًا، ويُستحب أن يَقْبِضَ بيمينه على شماله أثناء القيام كما يفعل في الصلاة، وقيل: لا. والأول أولى.

٣ ـ **التكبيرات الأربع**: لما رواه البخاري ومسلم عن جابر: أن النبي ﷺ صلى على النجاشي فكبَّر أربعًا. قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. يرون التكبير على الجنازة أربع تكبيرات، وهو قول سفيان ومالك، وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

رفع اليدين عند التكبير: والسنَّةُ عدم رفع اليدين في صلاة الجنازة، إلا في أول تكبيرة فقط، لأنه لم يأت عن النبي ﷺ أنه رفع في شيء من تكبيرات الجنازة إلا في أول تكبيرة فقط. قال الشوكاني ـ بعد ذكر الخلاف ومناقشة أدلة كل ـ: والحاصل أنه لم يثبت في غير التكبيرة الأولى شيء يصلح للاحتجاج به عن النبي ﷺ. وأفعال الصحابة وأقوالهم لا حُجَّة فيها، فينبغي أن يقتصر على الرفع عند تكبيرة الإحرام لأنه لم يشرع في غيرها، إلا عند الانتقال من ركن إلى ركن كما في سائر الصلوات، ولا انتقال في صلاة الجنازة.

٤، ٥ ـ **قراءة الفاتحة سرًا والصلاة والسلام على الرسول**[1]: لما رواه الشافعي في مسنده عن أبي أمامة بن سهل: أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ أن السنَّة في الصلاة على الجنازة أن يُكَبِّر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرًا في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ. ويُخْلِصُ الدعاء في الجنازة في التكبيرات، ولا يقرأ في شيء منهن، ثم يُسَلِّمُ سرًا في نفسه[2]. قال في الفتح: وإسناده صحيح. وروى البخاري عن طلحة بن عبد الله قال: صليت مع ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: إنها من السنَّة. ورواه الترمذي وقال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من الصحابة وغيرهم يختارون أن يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعضهم: لا يُقرأ في الصلاة على الجنازة، إنما هو الثناء على الله تعالى، والصلاة على نبيه ﷺ، والدعاء للميت، وهو قول الثوري وغيره من أهل الكوفة. ومن حجج القائلين بفريضة القراءة: أن رسول الله ﷺ سماها

(١) مذهب أبي حنيفة ومالك أنهما ليسا ركنين، وسيأتي كلام الترمذي في ذلك.

(٢) رأى الجمهور أن القراءة والصلاة على النبي والدعاء والسلام يسن الإسرار بها إلا بالنسبة للإمام فإنه يسن له الجهر بالتكبير والتسليم للإعلام.

صلاة بقوله: «صلوا على صاحبكم» وقال: «لا صلاة لمن لا يقرأ بأم القرآن».

صيغة الصلاة والسلام على رسول الله وموضعها: وتُؤَدَّى الصلاة والسلام على رسول الله بأى صيغة. ولو قال: اللهم صل على محمد، لكفى. واتباع المأثور أفضل مثل: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد. ويؤتى بها بعد التكبيرة الثانية كما هو الظاهر، وإن لم يَرِدْ ما يدل على تعيين موضعها.

٦ ـ **الدعاء:** وهو ركن باتفاق الفقهاء، لقول رسول الله ﷺ: «إذا صليتم على الميت فأخْلِصُوا له الدعاء» رواه أبو داود والبيهقى وابن ماجه وابن حبان وصححه. ويتحقق بأى دعاء مهما قل، والمستحب فيه أن يدعو بأية دعوة من الدعوات المأثورة الآتية:

١ ـ قال أبو هريرة: دعا رسول الله ﷺ فى الصلاة على الجنازة فقال: «اللهم أنت ربُّهَا، وأنت خَلَقتها وأنت رزقتها، وأنت هديتها للإسلام، وأنت قبضت روحها، وأنت أعلم بسرها وعلانيتها، جئنا شفعاء له، فاغفر له ذنبه».

٢ ـ وعن واثلة بن الأسقع قال: صلى بنا النبى ﷺ على رجل من المسلمين فسمعته يقول: «اللهم إن فلان بن فلان فى ذمتك وحبل[1] جوارك، فَقِهِ من فتنة القبر وعذاب النار؛ وأنت أهل الوفاء والحق. اللهم فاغفر له وارحمه فإنك أنت الغفور الرحيم» رواهما أحمد وأبو داود.

٣ ـ عن عوف بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ ـ وقد صلى على جنازة ـ يقول: «اللهم اغفر له وارحمه، واعف عنه وعافه وأكرم نُزُلَهُ، ووسع مدخله واغسله بماءٍ وثلجٍ وبَرَدٍ، ونَقِّه من الخطايا كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره وأهلاً خيرًا من أهله وزوجًا خيرًا من زوجه، وقِهِ فتنة القبر وعذاب النار» رواه مسلم.

٤ ـ عن أبى هريرة قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال: «اللهم اغفر لِحَيِّنَا ومَيِّتنَا، وصغيرنا وكبيرنا، وذَكَرِنَا وأُنْثَانَا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحْيِهِ على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفَّهُ على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجرَه، ولا تُضلَّنا بعده» رواه أحمد وأصحاب السنن. فإذا كان المُصَلَّى عليه طفلاً استُحِبَّ أن يقول المصلى: «اللهم اجعله لنا سلفًا وفَرَطًا وذُخْرًا» رواه البخارى والبيهقى من كلام الحسن. قال النووى: وإن كان صبيًا أو صَبِيَّةً اقتصر على ما فى حديث: «اللهم اغفر لحينا وميتنا... إلخ». وضم إليه: «اللهم اجعله فرطًا لأبويه وسلفًا وذخرًا وعظةً واعتبارًا وشفيعًا وثقل به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما، ولا

(١) الذمة: الحفظ. والحبل: العهد.

تفتنهما بعده، ولا تحرمهما أجره».

موضع هذه الأدعية: قال الشوكاني: واعلم أنه لم يرد تعيين موضع هذه الأدعية، فإذا شاء المُصَلِّي جاء مما يختار منها دفعة، إما بعد فراغه من التكبير أو بعد التكبيرة الأولى أو الثانية أو الثالثة، أو يُفرقه بين كل تكبيرتين، أو يدعو بين كل تكبيرتين بواحد من هذه الأدعية، ليكون مؤدِّيًا لجميع ما رُوى عنه ﷺ. قال: والظاهر أنه يدعو بهذه الألفاظ الواردة فى هذه الأحاديث، سواء كان الميت ذكرًا، أو أنثى، ولا يُحَوِّل الضمائر المُذَكَّرَة إلى صيغة التأنيث، إذا كان الميت أنثى، لأن مرجعها الميت، وهو يقال عن الذكر والأنثى.

٧ ـ الدعاء بعد التكبيرة الرابعة: يُستحب الدعاء بعد التكبيرة الرابعة، وإن كان المصلى دعا بعد التكبيرة الثالثة. لما رواه أحمد عن عبد الله بن أبى أوفى أنه ماتت له ابنة فكبر عليها أربعًا، ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو. ثم قال: كان رسول الله ﷺ يصنع فى الجنازة هكذا. وقال الشافعى: يقول بعدها: «اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده». وقال ابن أبى هريرة: كان المتقدمون يقولون بعد الرابعة: «اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».

٨ ـ السَّلامُ: وهو متفق على فرضيته بين الفقهاء ما عدا أبا حنيفة القائل بأن التسليمتين يمينًا وشمالاً واجبتان وليستا ركنين، استدلوا على الفرضية بأن صلاة الجنازة صلاة، وتحليل الصلاة التسليم. وقال ابن مسعود: التسليم على الجنازة مثل التسليم فى الصلاة. وأقله: السلام عليكم، أو سلام عليكم. وذهب أحمد إلى أن التسليمة الواحدة هى السُّنَّةُ، سلَّم عن يمينه، ولا بأس إن سلم تلقاء وجهه، استدلالاً بفعل رسول الله ﷺ وبفعل الأصحاب الذين كانوا يُسلمون تسليمة واحدة، ولم يُعرف لهم مخالف فى عصرهم. واستحب الشافعى تسليمتين، يبدأ بالأولى ملتفتًا إلى يمينه ويختم بالأخرى ملتفتًا إلى يساره. قال ابن حزم: والتسليمة الثانية ذِكْرٌ وفعل خير.

كيفية الصلاة على الجنازة: أن يقف المصلى بعد استكمال شروط الصلاة ناويًا الصلاة على من حضر من الموتى رافعًا يديه مع تكبيرة الإحرام، ثم يضع يده اليمنى على اليسرى ويشرع فى قراءة الفاتحة، ثم يكبر ويصلى على النبى، ثم يُكَبِّر ويدعو للميت، ثم يكبر ويدعو، ثم يسلم.

موقف الإمام من الرجل والمرأة: من السُّنَّة أن يقوم الإمام حِذَاء رأس الرَّجُل، ووسط المرأة لحديث أنس: أنه صلى على جنازة رجل، فقام عند رأسه، فلما رُفِعت، أُتِىَ بجنازة امرأة

فصلى عليها فقام وسطها[١]، فَسُئِلَ عن ذلك، وقيل له: هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من الرَّجُل حيث قمت، ومن المرأة حيث قمت؟ قال: نعم. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وحسنه. قال الطحاوى: وهذا أحب إلينا، فقد قوَّته الآثار التى رويناها عن النبى ﷺ.

الصلاة على أكثر من واحد: إذا اجتمع أكثر من ميت وكانوا ذكورًا أو إناثًا صُفُّوا واحدًا بعد واحد بين الإمام والقِبْلة ليكونوا جميعًا بين يدى الإمام ووُضِعَ الأفضل مما يلى القبلة. وعن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه صلى على تسع جنائز رجال ونساء، فجعل الرجال مما يلى الإمام، وجعل النساء مما يلى القبلة، وصفهم صفًا واحدًا. ووضعت جنازة أم كلثوم بنت على امرأة عُمَرَ، وابن لها - يُقال له زيد - والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفى الناس يومئذ ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة. فوضع الغلام مما يلى الإمام. قال رجل: فأنكرت ذلك، فنظرت إلى ابن عباس وأبى هريرة وأبى سعيد وأبى قتادة. فقلت: ما هذا؟ قالوا: هى السنة. رواه النسائى والبيهقى. قال الحافظ: وإسناده صحيح. وفى الحديث: أن الصبى إذا صلى عليه مع امرأة كان الصبى مما يلى الإمام، والمرأة مما يلى القبلة. وإن كان فيه رجال ونساء وصبيان مما يلى الرجال.

استحباب الصفوف الثلاثة وتسويتها: يُستحب أن يُصَفَّ المصلون على الجنازة ثلاثة صفوف[٢]، وأن تكون مستوية لما رواه مالك بن هبيرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مؤمن يموت فيُصَلِّى عليه أُمَّةٌ مِنَ المسلمين يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف إلا غُفِر له»، فكان مالك ابن هبيرة يتحرى إذا قل أهل الجنازة أن يجعلهم ثلاثة صفوف، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وحسنه، والحاكم وصححه. قال أحمد: أحِبُّ إذا كان فيهم قِلَّةٌ أن يجعلهم ثلاثة صفوف، قالوا: فإن كان وراءه أربعة كيف يجعلهم؟ قال: يجعلهم صفين، فى كل صف رجلين، وكره أن يكونوا ثلاثة فيكون فى كل صف رجل واحد.

استحباب الجمع الكثير: ويستحب تكثير جماعة الجنازة لما جاء عن عائشة: أن النبى ﷺ قال: «ما من ميت يُصلى عليه أُمَّةٌ من المسلمين يبلغون مائة، كلهم يشفعون[٣] له إلا شفعوا[٤]» رواه أحمد ومسلم والترمذى. وعن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما مِنْ

(١) روى أنه كان يقوم عند عجيزتها ولا منافاة بين الروايتين لأن العجيزة يصدق عليها أنها وسط.

(٢) أقل صف اثنان.

(٣) يخلصون له الدعاء ويسألون له المغفرة.

(٤) قبلت شفاعتهم.

رَجُلٍ مُسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يُشركون بالله شيئًا إلا شفعهم الله فيه» رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

المسبوقُ في صلاة الجَنَازَة: من سبق في صلاة الجنازة بشيء من التكبير استُحب له أن يقضيه متتابعًا فإن لم يقض فلا بأس. وقال ابن عمر والحسن وأيوب السختياني والأوزاعي: لا يَقضي ما فات من تكبير الجنازة، ويُسَلِّمُ مع الإمام. وقال أحمد: إذا لم يَقض لم يبال، ورجح صاحب المغني هذا المذهب فقال: ولنا قول ابن عمر، ولم يُعرف له في الصحابة مخالف. وقد روى عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله إني أصلي على الجنازة ويخْفَى عَلَيَّ بعض التكبير. قال: «ما سمعت فكبرى، وما فاتك فلا قضاء عليك» وهذا صريح. ولأنها تكبيرات متواليات لا يجب ما فاته منها كتكبيرات العيدين.

مَنْ يُصَلَّى عليهم ومَنْ لا يُصَلَّى عليهم: اتفق الفقهاء على أنه يُصَلَّى على المسلم ذَكَرًا كان أم أنثى صغيرًا كان أم كبيرًا؛ قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عُرفت حياته واستهل يُصلَّى عليه[1]. فعن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال: «الراكب خلف الجنازة، والماشي أمامها قريبًا منها عن يمينها أو عن يسارها، والسقط يُصَلَّى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة» رواه أحمد وأبو داود. وقال فيه: والماشي يَمْشي خلفها وأمامها، وعن يمينها ويسارها قريبًا منها. وفي رواية: «الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها، والطفل يُصلى عليه» رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.

الصلاة على السِّقْط[2]: السِّقطُ إذا لم يأتِ عليه أربعة أشهر فإنه لا يُغَسَّلُ، ولا يُصَلَّى عليه، ويُلَفُّ في خرقَة، ويُدْفَنُ من غير خلاف بين جمهور الفقهاء. فإن أتَى عليه أربعة أشهر فصاعدًا واستهل غُسِّلَ وَصُلِّيَ عليه باتفاق. فإذا لم يستهل فإنه لا يُصلَّى عليه عند الأحناف ومالك والأوزاعي. والحسن، لما رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه والبيهقي عن جابر أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا استهل السِّقْطُ صُلِّيَ عليه وَوُرِّثَ» ففي الحديث اشتراط الاستهلال في الصلاة عليه. وذهب أحمد وسعيد وابن سيرين وإسحاق إلى أنه يُغَسَّلُ ويُصَلَّى عليه. للحديث المتقدم. وفيه: السقط يُصلَّى عليه ولأنه نسمةٌ نُفِخَ فيها الروح، فيُصَلَّى عليه كالمستهل. فإن النبي ﷺ أخبر أنه يُنفخ فيه الروح لأربعة أشهر، وأجابوا عما استدل به الأولون بأن الحديث مُضطرب، وبأنه معارض، بما هو أقوى منه فلا يصلح للاحتجاج به.

---

(١) الاستهلال: الصياح أو العطاس أو حركة يعلم بها حياة الطفل.

(٢) السقط: الولد ينزل من بطن أمه قبل مدة الحمل وبعد تبين خلقه.

الصَّلاةُ على الشهيد: الشهيدُ هو الذى قُتِلَ فى المعركة بأيدى الكُفَّار. وقد جاءت الأحاديث الصحيحة المصرحة بأنه لا يُصلَّى عليه.

١ - روى البخارى عن جابر: أن النبى ﷺ أمر بدفن شهداء أُحُدٍ فى دمائهم، ولم يُغَسِّلْهُمْ ولم يُصَلِّ عليهم.

٢ - وروى أحمد وأبو داود والترمذى عن أنس: أن شهداء أحد لم يغسلوا، ودُفِنُوا بدمائهم، ولم يُصَلَّ عليهم.

وجاءت أحاديث أخرى صحيحة بأن يُصلَّى عليه:

١ - روى البخارى عن عُقبة بن عامر: أن النبى ﷺ خرج يومًا فصلى على أهل أُحُدٍ صلاته على الميت بعد ثمان سنين كالمُوَدِّعِ للأحياء والأموات.

٢ - وعن أبى مالك الغفارى قال: «كان قتلى أُحُدٍ يُؤتَى منهم بتسعةٍ وعاشرهم حمزة. فيُصَلِّى عليهم رسول الله ﷺ، ثم يحْمَلُون، ثم يؤتى بتسعة فيُصَلِّى عليهم، وحمزةُ مكانه حتى صلى عليهم رسول الله ﷺ» رواه البيهقى وقال: هو أصح ما فى الباب. وهو مرسل.

وقد اختلفت آراء الفقهاء تبعًا لاختلاف هذه الأحاديث، فأخذ بعضهم بها جميعًا، ورجح بعضهم بعض الروايات على بعض. فمن ذهب مذهب الأخذ بها كلها «ابن حزم» فجوَّزَ الفعل والترك قال: فإن صُلِّى عليه فَحَسَنٌ. وإن لم يُصَلَّ عليه فحسن. وهو إحدى الروايات عن أحمد، واستصوب هذا الرأى ابن القيم فقال: والصواب فى المسألة: أنه مُخَيَّرٌ بين الصلاة عليهم وتركها لمجيء الآثار بكل واحدٍ من الأمرين، وهذه إحدى الروايات عن أحمد، وهو الأليق بأصول مذهبه. قال: والذى يظهر من أمر شهداء أحد: أنه لم يُصَلَّ عليهم عند الدفن. وقد قُتِلَ معه بأُحُد سبعون نفسًا، فلا يجوز أن تخفى الصلاة عليهم. وحديث جابر بن عبد الله فى ترك الصلاة عليهم صحيح وصريح، وأبوه عبد الله أَحَدُ القتلى يومئذ. فله من الخبرة ما ليس لغيره. ويُرجِّح أبو حنيفة والثورى والحسن وابن المسيب روايات الفِعْلِ. فقالوا بوجوب الصلاة على الشهيد، ورجح مالك والشافعى وإسحاق وإحدى الروايات عن أحمد العَكْسَ وقالوا بأنه لا يُصَلَّى عليه. قال الشافعى فى الأُمِّ مُرَجِّحًا ما ذهب إليه: جاءت الأخبار كأنها عيانٌ من وجوهٍ متواترة أن النبى ﷺ لم يُصَلِّ على قتلى أُحُدٍ، وما رُوِىَ: أنه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح، وقد كان ينبغى لمَنْ عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحى على نفسه. قال: وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع فى نفس الحديث: أن ذلك كان بعد ثمان سنين. قال: وكأنه ﷺ دعا لهم واستغفر لهم حين عَلِمَ قُرب أجله

مودعًا لهم، بذلك. ولا يدل على نَسْخِ الحكم الثابت.

مَنْ جُرِحَ في المعركة وعاش حياة مُستقرة: من جُرِحَ في المعركة وعاش حياة مستقرة ثم مات، يُغَسَّلُ ويُصَلَّى عليه، وإن كان يُعتبر شهيدًا، فإن النبي ﷺ غَسَّلَ سعد بن معاذ وصلى عليه بعد أن مات بسبب إصابته بسهم قطع أَكْحَلَهُ (١) فحُمِلَ إلى المسجد فلبث فيه أيامًا ثم انفتح جُرحُهُ فمات شهيدًا رحمه الله. فإن عاش عِيشَةً غير مستقرة فتكلم أو شرب ثم مات، فإنه لا يُغَسَّلُ ولا يُصَلَّى عليه. قال في المغنى، وفي فتوح الشام: أن رجلاً قال: أخذت ماء لَعَلِّي أسقى به ابن عمى إن وجدت به حياة. فوجدت الحارث بن هشام. فأردت أن أسقيه. فإذا رَجُلٌ ينظر إليه، فأومأ لى أن أسقيه، فذهبت إليه لأسقيه، فإذا آخر يَنظُرُ إليه. فأومأ لى أن أسقيه حتى ماتوا كلهم. ولم يُفْرَدْ أحَدٌ منهم بِغُسْلٍ ولا صلاة، وقد ماتوا بعد انقضاء الحرب.

الصلاة على مَنْ قُتِلَ في حَدٍّ: مَن قُتِلَ في حدٍّ غُسِّلَ وصُلِّيَ عليه، لما رواه البخاري عن جابر: أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنى، فأعرض عنه حتى شَهِدَ على نفسه أربع مرات، فقال: أبِكَ جُنُونٌ؟ قال: لا. قال: أحْصَنْتَ (٢)؟ قال: نعم. فأمرَ به فرُجِمَ بالمُصَلَّى (٣)، فلما أذلقتْهُ الحجارة فَرَّ. فأُدْرِكَ فَرُجِمَ حتى مات. فقال له ـ أي عَنْهُ ـ: النبي ﷺ خيرًا وصلى عليه. وقال أحمد: ما نعلم أن النبي ﷺ ترك الصلاة على أحد إلا على الغَالِّ وقَاتِلِ نَفْسه.

الصلاة على الغَالِّ وقاتل نفسه وسائر العُصَاة: ذهب جمهور العلماء إلى أنه يُصَلَّى على الغَالِّ (٤) وقاتل نفسه وسائر العصاة. قال النووي: قال القاضي: «مذهب العلماء كافة: الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتِلِ نفسه ووَلَدِ الزِّنى»، وما رُوِىَ أنه ﷺ لم يُصَلِّ على الغَالِّ وقاتِلِ نفسه، فلعله للزجر عن هذا الفعل كما امتنع عن الصلاة على المدين وأمرهم بالصلاة عليه. قال ابن حزم: ويُصَلَّى على كل مسلم، بَرٍ، أو فاجرٍ، مقتول في حَدٍّ أو حَرَابَةٍ أو في بَغْيٍ، ويُصَلِّى عليهم الإمام وغيره، وكذلك على المبتدع ما لم يبلغ الكفر وعلى من قتل نفسه وعلى من قَتَلَ غيره. ولو أنه شرُّ من على ظهر الأرض إذا مات مُسلمًا لعموم أمر النبي ﷺ بقوله: «صلوا على صاحبكم»، والمسلم صاحب لنا، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ وقال تعالى: ﴿والْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾، فمن منع الصلاة على مسلم، فقد

(١) الأكحل: عرق في اليد.

(٢) أحصنت: أي تزوجت.

(٣) المصلى: المكان الذى كان يصلى فيه العيد.

(٤) الغال: الذى سرق من الغنيمة قبل القسمة.

قال قولاً عظيماً، وإن الفاسق لأحوج إلى دعاء إخوانه المؤمنين من الفاضل المرحوم!!. وصح أن رجلاً مات بخيبر، فقال رسول الله ﷺ: «صلوا على صاحبكم إنه قد غَلَّ في سبيل الله»، قال: ففتشنا متاعَهُ، فوجدنا خرزًا لا يُساوي درهمين. وصحَّ عن عطاء أنه يُصلي على ولَد الزِّنى، وعلى أُمِّه، وعلى المتلاعنين، وعلى الذي يُقَادُ منْهُ [(١)]، وعلى المرجوم، وعلى الذي يَفِرُّ من الزحف فيُقتل. قال عطاء: لا أدع الصلاة على من قال: «لا إله إلا الله»، قال تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾. وصح عن إبراهيم النخعي أنه قال: لم يكونوا يحجبون الصلاة على أحدٍ من أهل القبلة، والذي قتل نفسه يُصلَّى عليه، وأنه قال: السُّنَّةُ أن يُصَلَّى على المرجوم، وصح عن قتادة أنه قال: ما أعلم أحدًا من أهل العلم اجتنب الصلاة عمن قال: «لا إله إلا الله»، وصح عن ابن سيرين: ما أدركت أحدًا يتأثَّمُ من الصلاة على أحد من أهل القبلة. وعن أبي غالب: قلت لأبي أمامة الباهلي: الرجل يشرب الخمر، أيُصَلَّى عليه؟ قال: نعم. لعله اضطجع مرَّة على فراش فقال: «لا إله إلا الله» فغُفِرَ له. وصح عن الحسن أنه قال: يُصَلَّى على من قال: «لا إله إلا الله» وصلى إلى القبلة. إنما هي شفاعةٌ.

الصلاة على الكافر: لا يجوز لمسلم أن يصلى على كافر، لقول الله تعالى: ﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ﴾. وقال: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ * وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لأَبِيهِ إِلاَّ عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ للهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾. وكذلك لا يُصَلَّى على أطفالهم لأن لهم حُكم آبائهم إلا مَنْ حكمنا بإسلامه، بأن يُسلمَ أحد أبويه أو يموت أو يُسبى منفردًا من أبويه أو من أحدهما، فإنه يُصلَّى عليه.

الصلاةُ على القَبْر: تجوز الصلاة على الميت بعد الدَّفن في أي وقت، ولو صلى عليه قبل دفنه، وقد تقدم أن رسول الله ﷺ صلَّى على شُهداء أُحُد بعد ثمان سنين؛ وعن زيد بن ثابت قال: «خرجنا مع النبي ﷺ، فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر جديد. فسأل عنه؟ فقيل: فلانة، فعرفها. فقال: ألا آذنتُمُوني[(٢)] بها؟ قالوا: يا رسول الله كنت قائلاً [(٣)] صائمًا، فكَرِهْنَا أن نُؤذيك. فقال: «لا تفعلوا، لا يموتنَّ فيكُم ميتٌ ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به فإن صلاتي عليه رحمة». ثم أتى القبر فصفَّنَا خلفه وكبَّرَ عليه أربعًا. رواه أحمد والنسائي والبيهقي والحاكم وابن حبان وصححاه. قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب

(١) يقاد منه: أي يقتص منه.

(٢) آذنتموني: أي أعلمتموني. في هذا دليل على جواز إعادة الصلاة على الميت لمن فاتته الصلاة عليه.

(٣) قائلاً: من القيلولة، وهو النوم وقت الظهيرة.

النبى وغيرهم، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق، وفى الحديث: أن الرسول ﷺ صَلَّى على القبر بعدما صلَّى عليها أصحابه قبل الدفن، لأنهم ما كانوا ليدفنوها قبل الصلاة عليها.

وفى صلاة الأصحاب معه على القبر ما يدل على أن ذلك ليس خاصًا به صلوات الله عليه. قال ابن القيم: رُدَّتْ هذه السنن المحكمة بالمتشابه من قوله: «لا تجلسوا على القبور، ولا تُصلوا إليها» وهذا حديث صحيح، والذى قاله هو الذى صلَّى على القبر فهذا قوله وهذا فعله ولا يُناقضُ أحدهما الآخر، فإن الصلاة المنهى عنها إلى القبر غير الصلاة التى على القبر، فهذه صلاة الجنازة على الميت التى لا تختص بمكان، بل فعلها فى غير المسجد أفضل من فعلها فيه، فالصلاة عليه على قبره من جنس الصلاة عليه على نعشه، فإنه المقصود بالصلاة فى الموضعين، ولا فرق بين كونه على النعش، وعلى الأرض، وبين كونه فى بطنها بخلاف سائر الصلوات، فإنها لم تُشْرَعْ فى القبور، ولا إليها. لأنها ذريعة إلى اتخاذها مساجد، وقد لَعَنَ رسول الله ﷺ مَنْ فَعَلَ ذلك، فأين ما لُعن فاعله وحذر منه؟ وأخبر أن أهله شرار الخلق كما قال: «إن من شرار الناس من تُدركهم الساعة وهُم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد» إلى ما فعله ﷺ مرارًا متكررة.

الصلاة على الغائب: تجوز الصلاة على الغائب فى بلد آخر، سواء أكان البلد قريبًا أمْ بعيدًا، فيستقبل المُصَلِّى القِبْلَةَ، وإن لم يكن البلد الذى به الغائب جهة القِبْلَة، يَنوى الصلاة عليه، ويُكَبِّرُ ويفعل مثل ما يفعل فى الصلاة على الحاضر، لما رواه الجماعة عن أبى هريرة أن النبى ﷺ نعى للناس النجاشىَّ فى اليوم الذى مات فيه، وخرج بهم إلى المُصلى، فَصَفَّ أصحابه وكبَّر أربع تكبيرات. قال ابن حزم: ويُصَلَّى على الميت الغائب بإمام وجماعة، وقد صلى رسول الله ﷺ على (النجاشى رضى الله عنه) ومات بأرض الحبشة، وصلى معه أصحابه صُفوفًا وهذا إجماع منهم لا يجوز تعديه. وخالف فى ذلك أبو حنيفة ومالك، وليس لهما حُجَّةٌ يمكن أن يُعتَدَّ بها.

الصلاة على المَيِّتِ فى المسجد: لا بأس بالصلاة على الميت فى المسجد، إذا لم يُخْشَ تلويثه، لما رواه مسلم عن عائشة قالت: ما صلَّى رسول الله ﷺ على سُهيل بن بيضاء إلا فى المسجد. وصلى الصحابة على أبى بكر وعُمَرَ فى المسجد بدون إنكار من أحد لأنها صلاة كسائر الصلوات. وأما كراهة ذلك عند مالك وأبى حنيفة استدلالاً بقول رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى على جنازة فى المسجد فلا شىء له»[1]، فهى مُعارضةٌ بفعل رسول الله ﷺ وفعل

(١) أى لا شىء له من الثواب.

أصحابه من جهة، ولضعف الحديث من جهة أخرى، قال أحمد بن حنبل: هذا حديث ضعيف، تفرَّد به صالحٌ مَوْلَى التَّوْأمة، وهو ضعيف. وصحح العلماء هذا الحديث فقالوا: إن الذى فى النُّسَخ الصحيحة المشهورة من سُنن أبى داود بلفظ: «فلا شيء عليه» أى من الوِزْرِ. قال ابن القيم: ولم يكن من هدى رسول الله ﷺ الراتب الصلاة على الميت فى المسجد. وإنما كان يُصلِّى على الجنازة خارج المسجد، إلا لعذر، وربما صلى أحيانًا على الميت كما صلى على ابن بيضاء، وكلا الأمرين جائز، والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد.

الصلاة على الجنازة وسط القبور: كَرِه الجمهور الصلاة على الجنازة فى المقبرة بين القبور، رُوِىَ ذلك عن علىٍّ وعبد الله بن عمرو وابن عباس. وإليه ذهب عطاء والنخعى والشافعى وإسحاق وابن المنذر: لقول رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحَمَّام». وفى رواية لأحمد: أنه لا بأس بها، لأن النبى ﷺ صلَّى على قبر وهو فى المقبرة. وصلى أبو هريرة على عائشة وسط قبور البقيع، وحضر ذلك ابن عمر وفعله عمر بن عبد العزيز.

جوازُ صَلاَةِ النِّسَاء على الجَنَازَة: يجوز للمرأةِ أن تُصَلِّى على الجنازة مِثْل الرَّجُل، سواء أصلت منفردة أو صلت مع الجماعة: فقد انتظر عمر أم عبد الله حتى صلت على عُتْبة. وأمرت عائشة أن يُؤتى بسعد بن أبى وقاص لِتُصَلِّى عليه. وقال النووى: وينبغى أن تُسَنَّ لَهُنَّ الجماعة كما فى غيرها، وبه قال الحسن بن صالح وسفيان الثورى وأحمد والأحناف، وقال مالك: يُصَلِّين فُرَادَى.

أَوْلَى النَّاس بالصلاة على الميت: اختلف الفقهاء فيمن هو أَوْلَى وأحق بالإمامة فى صلاة الجنازة. فقيل: أحق الناس الوصى، ثم الأمير، ثم الأبُ وإن علا، ثم الابْنُ وإن سَفُل، ثم أقرب العُصبة، وإلى هذا ذهبت المالكية والحنابلة، وقيل: الأولى الأبُ، ثم الجَدُّ، ثم الابنُ، ثم ابنُ الابْنِ، ثم الأخُ، ثم ابنُ الأخِ، ثُمَّ العَمُّ، ثم ابن العم على ترتيب العصبات. وهذا مذهب الشافعى وأبى يوسف. ومذهب أبى حنيفة ومحمد بن الحسن أن الأولى: الوالى إن حضر، ثم القاضى، ثم إمام الجهة، ثم ولىُّ المرأة الميت، ثم الأقرب فالأقرب على ترتيب العَصَبَةِ، إلا الأب فإنه يُقَدَّمُ على الابنِ إذا اجتمعا.

حَمْلُ الجنازة والسيرُ بها: يُشرَعُ فى حمل الجنازة والسير بها أمورٌ نذكرها فيما يلى:

١ ـ يُشرع تشييع الجنازة وحملها، والسُّنَّةُ أن يدور على النعش، حتى يدور على جميع الجوانب. روى ابن ماجه والبيهقى وأبو داود الطيالسى عن ابن مسعود. قال: من اتَّبَعَ جنازة

فليحمل بجوانب السرير كُلِّها فإنه من السُّنَّة[١]، ثم إن شاء فليتطوع وإن شاء فليدع، وعن أبى سعيد: أن النبى ﷺ قال: «عودوا المريض، وامشوا مع الجنازة تُذَكِّرُكُمْ الآخرة» رواه أحمد ورجاله ثقات.

٢ ـ الإسراع بها، لما رواه الجماعة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أسرعوا بالجنازة فإن تَكُ صالحة فخير تقدمونه إليه، وإن تك سوى ذلك فَشَرٌّ تضعونه عن رقابكم». وروى أحمد والنسائى وغيرهما، عن أبى بكرة قال: لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ وإنا لنكاد نَرْمَلُ بالجنازة رَمَلاً[٢]. وروى البخارى فى التاريخ: أن النبى ﷺ أسرع حتى تقطعت نعالُنا، يوم مات سعد بن مُعاذ. قال فى الفتح: والحاصل أنه يُستحب الإسراع بها، لكن بحيث لا ينتهى إلى شدة يُخَافُ معها حُدُوثُ مفسدة الميت أو مشقة على الحامل أو المُشَيِّع لئلا يتنافى المقصود من النظافة وإدخال المشقة على المسلم. وقال القرطبى: مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن. لأن التباطؤ ربما أدى إلى التباهى والاختيال.

٣ ـ المَشْيُ أمامها أو خلفها أو عن يمينها أو شمالها قريبًا منها، وقد اختلف العلماء فى أيهما. فاختار الجمهور وأكثر أهل العلم المشى أمامها وقالوا: إنه الأفضل، لأن الرسول ﷺ وأبا بكر وعُمَرَ كانوا يمشون أمامها. رواه أحمد وأصحاب السنن. ويرى الأحناف أن الأفضل للمشيع أن يمشى خلفها، لأن ذلك هو المفهوم من أمر رسول الله ﷺ باتباع الجنازة، والمُتَّبِعُ هو الذى يمشى خلف. ويرى أنس بن مالك أن ذلك كله سواء، لما تقدم من قول رسول الله ﷺ: «الراكب يسير خلف الجنازة، والماشى يمشى خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها. قريبًا منها». والظاهر أن الكُل واسعٌ، وأنه من الخلاف المباح الذى ينبغى التساهل فيه، فعن عبد الرحمن بن أبزى: أن أبا بكر وعمر كانا يمشيان أمام الجنازة وكان علىٌّ يمشى خلفها، فقيل لعلىٌّ: إنهما يمشيان أمامها. فقال: إنهما يعلمان أن المشى خلفها أفضل من المشى أمامها، كفضل صلاة الرجل فى جماعة على صلاته فَذًا، ولكنهما سهلان يُسهلان للناس. رواه البيهقى وابن أبى شيبة، قال الحافظ: وسنده حسن. وأما الركوب عند تشييع الجنازة فقد كرهه الجمهور إلا لعُذْر، وأجازوه بعد الانصراف بدون كراهة. لحديث ثوبان: أن النبى ﷺ أُتِيَ بدابَّةٍ وهو مع جنازة فأبى أن يركبها؛ فلما انصرف أُتِيَ بدابة فركب، فقيل له. فقال: «إن الملائكة كانت تمشى، فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت» رواه أبو داود والبيهقى والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وخرج رسول الله ﷺ مع جنازة ابن الدحداح

(١) قول الصحابى: من السنة كذا يعطى حكم المرفوع إلى النبى ﷺ.

(٢) الرمل: المشى السريع مع هز الكتفين.

ماشيًا ورجع على فَرَسٍ. رواه الترمذى، وقال: حسن صحيح. ولا يُعَارِضُ القول بالكراهة ما تقدم من قوله ﷺ: «الراكب يمشى خلفها» فإنه يُمكن أن يكون لبيان الجواز مع الكراهة. ويرى الأحناف أنه لا بأس بالركوب، وإن كان الأفضل المشى إلا من عُذْر، والسنة للراكب أن يكون خلف الجنازة للحديث المتقدم. قال الخطابى فى الراكب: لا أعلمهم اختلفوا فى أنه يكون خلفها.

ما يُكْرَهُ مَعَ الجَنَازَةِ: يُكْرَهُ فى الجنازة الإتيان بفعل من الأفعال الآتية:

١ ـ رفع الصوت بِذِكْرٍ أو قراءة أو غير ذلك. قال ابن المنذر: روينا عن قيس بن عباد أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث: عند الجنائز، وعند الذكر، وعند القتال. وكره سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن والنخعى وأحمد وإسحاق قول القائل خلف الجنازة: استغفروا له. قال الأوزاعى: بِدْعَةٌ. قال فضيل بن عمرو: بَيْنَا ابنُ عُمَرَ فى جنازة إذ سمع قائلاً يقول: استغفروا له غفر الله له. فقال ابن عمر: لا غفر الله لك. وقال النووى: واعلم أن الصواب ما كان عليه السلف من السكوت حال السير مع الجنازة، فلا يُرفع صوت بقراءة، ولا ذكر ولا غيرهما، لأنه أسكنُ لخاطره وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة، وهو المطلوب فى هذا الحال. فهذا هو الحق ولا تغتر بكثرة ما يُخالفه، وأما ما يفعله الجهلة من القراءة على الجنازة بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضعه فحرامٌ بالإجماع. وللشيخ محمد عبده فتوى فى رفع الصوت بالذِّكْرِ قال فيها: وأما الذكر جهرًا أمام الجنازة ففى «الفتح» فى باب الجنائز: يُكْرَهُ للماشى أمام الجنازة رفع الصوت بالذِّكْرِ، فإن أراد أن يَذْكُرَ الله فليذكره فى نفسه. وهذا أمر مُحدَثٌ لم يكن فى عهد النبى ﷺ ولا أصحابه ولا التابعين ولا تابعيهم، فهو مما يلزم منعه.

٢ ـ أن تُتَّبَع بِنارٍ، لأن ذلك من أفعال الجاهلية. قال ابن المنذر: يكْرَهُ ذلك كل مَنْ يُحفظ عنه من أهل العلم. قال البيهقى: وفى وصية عائشة وعبادة بن الصامت وأبى هريرة، وأبى سعيد الخدرى وأسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهم: أن لا تتبعونى بنار. وروى ابن ماجه: أن أبا موسى الأشعرى حين حَضَرَهُ الموت قال: لا تتبعونى بِمِجْمَرٍ[1]. قالوا: أو سمعت فيه شيئًا؟ قال: نعم من رسول الله ﷺ[2]. فإن كان الدفن ليلاً واحتاجوا إلى ضوء فلا بأس به؛ وقد روى الترمذى عن ابن عباس: أن النبى ﷺ دخل قبرًا ليلاً فأُسْرِجَ لَهُ سِرَاجٌ. وقال: حديث ابن عباس حديث حسن.

(١) المجمر: على وزن منبر، ما يوضع فيه الجمر والبخور.

(٢) فى إسناده أبو حريز مولى معاوية وهو مجهول.

٣ ـ قُعود المتبع لها قبل أن توضع على الأرض، قال البخارى: من تَبِعَ جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال. فإن قعد أُمِرَ بالقيام، ثم روى عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ، قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تَبِعَهَا فلا يَقعد حتى تُوضع». وروى عن سعيد المقبرى عن أبيه قال: كُنا فى جنازة. فأخذ أبو هريرة رضى الله عنه بيد مروان فجلسا قبل أن تُوضع فجاء أبو سعيد رضى الله عنه فأخذ بيد مروان فقال: قُمْ فوالله لقد عَلِمَ هذا أن النبى ﷺ نهانا عن ذلك، فقال أبو هريرة: صدق. رواه الحاكم، وزاد: أن مروان لما قال له أبو سعيد: قُمْ، قام ثم قال له: لِمَ أقمتنى؟ فذكر له الحديث. فقال لأبى هريرة: فما منعك أن تُخبرنى؟ فقال: كنت إمامًا فَجَلَسْتَ فَجلَسْتُ. وهذا مذهب أكثر الصحابة والتابعين والأحناف والحنابلة والأوزاعى وإسحاق. وقالت الشافعية: لا يُكْرَهُ الجلوس لمُشيِّعهَا قبل وضعها على الأرض. واتفقوا على أن من تَقدَّم الجنازة فلا بأس أن يجلس قبل أن تنتهى إليه. قال الترمذى: رُوِىَ عن بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم، أنهم كانوا يتقدمون الجنازة ويقعدون قبل أن تنتهى إليهم، وهو قول الشافعى: فإذا جاءت وهو جالس لم يقم لها. وعن أحمد قال: إن قام لم أَعِبْهُ، وإن قعد فلا بأس.

٤ ـ القيام لها عندما تَمُرُّ: لما رواه أحمد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال: شهدت جنازة فى بنى سَلِمَة، فقمت فقال لى نافع بن جبير: اجلس فإنى سأُخبرُكَ فى هذا بِثَبْت[1]: حَدَّثَنى محمود بن الحاكم الزرقى أنه سمع عَلِيَّ بن أبى طالب رضى الله عنه يقول: كان النبى ﷺ أمرنا بالقيام فى الجنازة. ثم جلس بعد ذلك: وأمرنا بالجلوس. ورواه مسلم بلفظ: رأينا النبى ﷺ قام فقُمْنَا، فقعد فقعدنا. يعنى فى الجنازة، قال الترمذى: حديث عَلِيٍّ حَسَنٌ صحيح وفيه أربعة من التابعين بعضهم عن بعض، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. قال الشافعى: وهذا أصح شىء فى هذا الباب.

وهذا الحديث ناسخ للحديث الأول: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا». وقال أحمد: إن شاء قام، وإن شاء لم يقم، واحتج بأن النبى ﷺ قد رُوِىَ عنه أنه قام ثم قعد. وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم. ووافق أحمد وإسحاق بن حبيب وابن الماجشون من المالكية. قال النووى: والمختار أن القيام مستحب، وبه قال المتولى وصاحب المذهب. قال ابن حزم: ويستحب القيام للجنازة إذا رآها المرء، وإن كانت جنازة كافر حتى توضع، أو تخلفه، فإن لم يقم فلا حرج استدل القائلون بالاستحباب بما رواه الجماعة عن ابن عُمَرَ عن عامر بن ربيعة عن النبى ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع». ولأحمد: وكان ابن عمر إذا رأى جنازة قام

(١) ثبت: حجة.

حتى تُجَاوِزهُ. وروى البخارى ومسلم عن سهل بن حنيف وقيس بن سعد أنهما كانا قاعدين بالقادسية، فمروا عليهما بجنازة فقاما، فقيل لهما: إنها من أهل الأرض - أى من أهل الذمة فقالا: إن رسول الله ﷺ مرت به جنازة فقام، فقيل له: إنها جنازة يهودى. فقال: أوَلَيْست نفسًا؟ وللبخارى عن ابن أبى ليلى قال: كان ابن مسعود وقيس يقومان للجنازة. والحكمة فى القيام، ما جاء فى رواية أحمد وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «إنما تقومون إعظامًا للذى يَقْبِضُ النفوس» ولفظ ابن حبان: إعظامًا لله تعالى يَقْبِضُ الأرواح. وجملة القول: إن العلماء اختلفوا فى هذه المسألة فمنهم من ذهب إلى القول بكراهة القيام للجنازة، ومنهم من ذهب إلى استحبابه، ومنهم من رأى التخيير بين الفعل والترك وَلِكُلٍّ حُجَّتُهُ ودليله. والمُكَلَّف إزاء هذه الآراء له أن يتخير منها ما يطمئن له قلبه. والله أعلم.

٥ - اتباع النساء لها: لحديث أم عطية قالت: «نُهِينَا أن نتبع الجنائز، ولم يُعْزَمْ [(١)] علينا» رواه أحمد والبخارى ومسلم وابن ماجه. وعن عبد الله بن عمرو قال: «بينما نحن نمشى مع النبى ﷺ إذ بَصُرَ بامرأةٍ لا نظن أنه عرفها، فلما توجهنا إلى الطريق وقف حتى انتهت إليه، فإذا فاطمة رضى الله عنها. فقال: «ما أخرجك من بيتك يا فاطمة؟» قالت: أتيت أهل هذا البيت، فَرَحَّمْتُ إليهم مَيِّتَهُمْ، وعزيتهم. فقال: «لعلك بلغت معهم الكُدَى[(٢)]؟» قالت: معاذ الله أن أكون قد بلغتها معهم وقد سمعتك تَذْكُرُ فى ذلك ما تذكر. قال: «لو بلغتها ما رأيت الجنة حتى يراها جَدُّ أبيك» رواه أحمد والحاكم والنسائى والبيهقى، وقد طعن العلماء فى هذا الحديث وقالوا: إنه غير صحيح لأن فى سنده ربيعة بن سيف وهو ضعيف الحديث، عنده مناكير.

وروى ابن ماجه والحاكم عن محمد ابن الحنفية عن علىٍّ رضى الله عنه قال: خرج النبى ﷺ فإذا نِسْوَةٌ جلوس، فقال: «ما يُجلسكن؟» قُلْن: ننتظر الجنازة. قال: «هل تُغَسِّلْنَ؟» قلن: لا. قال: «هَل تَحْمِلْنَ؟» قُلن: لا. قال: «هل تُدْلِينَ [(٣)] فيمن يُدْلِى؟» قُلْنَ: لا. قال:

---

(١) أى لم يوجب علينا. قال الحافظ فى الفتح: «ولم يعزم علينا» أى لم يؤكد علينا فى المنع كما أكد علينا فى غيره من المنهيات، فكأنها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم. وقال القرطبى: ظاهر سياق أم عطية أن النهى نهى تنزيه، وبه قال جمهور أهل العلم، ومال مالك إلى الجواز، وهو قول أهل المدينة، ويدل على الجواز ما رواه ابن أبى شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبى هريرة: «أن رسول الله ﷺ كان فى جنازة، فرأى عمر امرأة فصاح بها. فقال: «دعها يا عمر». الحديث: وأخرجه ابن ماجه والنسائى من هذا الوجه، ومن طريق أخرى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الأزرق عن أبى هريرة، ورجاله ثقات. وقال المهلب: فى حديث أم عطية دلالة على أن النهى من الشارع على درجات. اهـ.

(٢) الكدى: القبور.

(٣) تنزلن الميت فى القبر.

«فارجعن مأزورات[١] غير مأجورات». وفي إسناده دينار بن عمر. قال أبو حاتم: ليس بالمشهور. قال الأزدي: متروك. وقال الخليلي في الإرشاد كَذَّاب. وهذا مذهب ابن مسعود وابن عمر وأبي أمامة وعائشة ومسروق والحسن والنخعي والأوزاعي وإسحاق والحنفية والشافعية والحنابلة. وعند مالك: أنه لا يُكْرَهُ خروج عجوز لجنازة مطلقًا، ولا خروج شابَّة في جنازة من عَظُمَتْ مُصيبَتُهُ عليها بشرط أن تكون مُستترة، ولا يترتب على خروجها فِتْنَةٌ. ويرى ابن حزم أن ما استدل به الجمهور غير صحيح، وأنه يَصِحُّ للنساء اتباع الجنازة. فيقول: ولا نكره اتباع النساء الجنازة، ولا نمنعهن من ذلك. جاءت في النهي عن ذلك آثار ليس شيء منها يصح، لأنها إما مرسلة، وإما عن مجهول، وإما عمن لا يحتَجُّ به. ثم ذكر حديث أُم عطية المقدَّمَ وقال فيه: لو صح مُسندًا لم يكن فيه حُجَّة؛ بل كان يكون كراهة فقط، بل قد صح خلافه كما روينا من طريق شعبة: عن وكيع عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان في جنازة، فرأى عُمَرُ امرأة، فصاح بها. فقال رسول الله ﷺ: «دعها يا عمر، فإن العين دامعة، والنفس مصابة، والعهد قريب»[٢]. قال: وقد صح عن ابن عباس أنه لم يكره ذلك.

تَرْكُ الجنازة من أجْلِ المُنْكَرِ: قال صاحب المغني: فإن كان مع الجنازة مُنْكَرٌ يراه أو يسمعه، فإن قَدرَ على إنكاره وإزالته أزاله، وإن لم يقدر على إزالته ففيه وجهان: أحدهما يُنْكِرُهُ ويتبعها فيسقط فرضه بالإنكار ولا يترك حقًا لباطل. والثاني يرجع لأنه يؤدي إلى استماع محظور ورؤيته مع قدرته على ترك ذلك.

الدَّفْنُ

١ ـ حُكمه: أجمع المسلمون على أن دفن الميت ومواراة بدنه فرض كفاية. قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتًا * أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾.

٢ ـ الدَّفْنُ لَيْلاً: يرى جمهور العلماء أن الدفن بالليل كالدفن بالنهار سواء بسواء. فقد دَفَنَ رسول الله ﷺ الرجل الذي كان يرفع صوته بالذِّكْرِ ليلاً، ودَفَنَ عليٌّ فاطمة رضي الله عنها ليلاً، وكذلك دُفِنَ أبو بكر وعثمان وعائشة وابن مسعود. وعن ابن عباس: «أن النبي ﷺ دخل قبرًا ليلاً فأُسْرِجَ له بسِرَاجٍ فأخذه من قِبَلِ القِبْلَة وقال: «رحمك الله، إن كنت لأوَّاهًا تلاَّءً للقرآن، وكَبَّر عليه أربعًا» رواه الترمذي وقال: حديث حَسَنٌ. قال: ورخَّص أكثر أهل العلم

(١) مأزورات: آثمات.

(٢) إسناد هذا الحديث صحيح.

فى الدفن بالليل. وإنما يجوز ذلك إذا كان لا يفوت بالدفن ليلاً شيء من حقوق الميت والصلاة عليه. فإذا كان يفوت به حقوقه، والصلاة عليه وتمام القيام بأمره، فقد نهى الشارع عن الدفن بالليل وكرهه. روى مسلم: أن النبى ﷺ خطب يومًا فذكر رجلاً من أصحابه قُبِضَ فكُفِّنَ فى كفن غير طائل ودُفِنَ ليلاً، فزجر النبى ﷺ أن يُقبَرَ الرَّجُلُ بالليل إلا أن يُضطر إنسان إلى ذلك». وروى ابن ماجه عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا».

٣ ـ **الدفن وقت الطلوع والاستواء والغروب**: اتفق العلماء على أنه إذا خيف تغير الميت فإنه يدفن فى هذه الأوقات الثلاثة بدون كراهة. أما إذا لم يُخش عليه من تغيُّر، فلا يجوز دفنه فى هذه الأوقات، عند الجمهور ما لم يُتَعَمَّد دفنه فيها فإنه حينئذ يكون مكروهًا، لما رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن عُقبة قال: «ثلاث ساعات كان النبى ﷺ ينهانا أن نُصلى فيها أو نَقْبُرَ فيها موتانا: حين تطلع الشمس بازغةً حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تَضَيَّفُ[1] الشمس للغروب حتى تَغْرُب». وقالت الحنابلة: يُكره الدفن فى هذه الأوقات مطلقًا للحديث المذكور.

٤ ـ **استحباب إعماق القبر**: القصد من الدفن أن يوارى الميت فى حفرة تحجب رائحته، وتمنع السباع والطيور عنه، وعلى أى وجه تحقق هذا المقصود تأدَّى به الفرض وتم به الواجب، إلا أنه ينبغى تعميق القبر قدر قامة، لما رواه النسائى والترمذى وصححه عن هشام بن عامر، قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أُحُد. فقلنا: يا رسول الله، الحفر علينا لكل إنسان شديد، فقال رسول الله ﷺ: «احفروا، وأَعْمِقُوا، وأحسِنُوا وادفنوا الاثنين والثلاثة فى قبر واحد» فقالوا: فمن نُقَدِّم يا رسول الله ﷺ؟ قال: «قَدِّمُوا أكثرهم قُرآنًا». وكان أبى ثالث ثلاثة فى قبر واحد. وروى ابن أبى شيبة وابن المنذر عن عمر أنه قال: أعمِقوا إلى قدر قامة وبسطة. وعند أبى حنيفة وأحمد يُعَمَّقُ قدر نصف القامة. وإن زاد فحسنٌ.

٥ ـ **تفضيل اللحد على الشَّقِّ**: اللحد هو الشَّقُّ فى جانب القبر جهة القبلة، يُنْصَبُ عليه اللَّبِنُ[2] فيكون كالبيت المسقف. والشق حفرة فى وسط القبر تُبنى جوانبها باللَّبِنِ يُوضع فيه الميت ويسقف عليه بشيء، وكلاهما جائز، إلا أن اللحد أولى، لما رواه أحمد وابن ماجه عن أنس قال: «لمَّا تُوفِّيَ رسول الله ﷺ كان رجل يَلْحَدُ، وآخر يَضْرَحُ. فقالوا: نستخير ربنا

---

(١) تضيف: تميل وتجنح.

(٢) اللبن: الطوب النيئ.

ونبعث إليهما، فأيما سبق تركناه، فأرسلوا إليهما، فسبق صاحب اللحد، فلحدوا له». وهذا يدل على الجواز. أما ما يدل على أولوية اللحد، فما رواه أحمد وأصحاب السُّنن وحسنه الترمذى عن ابن عباس: أن النبى ﷺ قال: «اللحد لنا، والشق لغيرنا».

٦ ـ **صفة إدخال الميت القَبْرَ**: من السُّنَّة فى إدخال الميت القبر أن يُدْخَلَ من مؤخَّرِه إذا تيسر، لما رواه أبو داود وابن أبى شيبة والبيهقى من حديث عبد الله بن زيد: أنه أدخل ميتًا من قبل رِجْلَيْهِ القبر وقال: هذا من السُّنَّة. فإن لم يتيسر فكيفما أمكن. قال ابن حزم: ويُدخل الميت القبر كيف أمكن، إما من القِبْلَة، وإما من دُبر القِبْلَةِ، وإمَّا من قِبَلِ رأسه، وإما من قِبَلِ رِجْلَيْهِ، إذْ لا نص فى شيء من ذلك.

٧ ـ **استحباب توجيه الميت فى قبره إلى القِبْلَة والدعاء له، وحل أربطة الكفن**: السُّنَّةُ التى جرى عليها العِلْمُ، أن يُجْعَل الميت فى قبره على جنبه الأيمن ووجهه تجاه القِبْلَة، ويقول واضِعُهُ: «بِسْمِ الله وعلى مِلَّة رسول الله، أو: وعلى سنة رسول الله»، ويَحُلُّ أربطةَ الكفن. فعن ابن عمر ـ عن النبى ﷺ ـ قال: كان إذا وُضِعَ الميت فى القبر قال: «بسم الله وعلى ملة رسول الله، أو: وعلى سُنَّة رسول الله» رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه، ورواه النسائى مُسندًا وموقوفًا.

٨ ـ **كراهة الثوب فى القبر**: كَرِهَ جمهور الفقهاء وضع ثوب أو وسادة أو نحو ذلك للميت فى القبر. ويرى ابن حزم أنه لا بأس ببسط ثوب فى القبر تحت الميت، لما رواه مسلم عن ابن عباس. قال: بُسِطَ فى قبر رسول الله ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ قال: وقد ترك الله هذا العمل فى دفن رسوله المعصوم من الناس ولم يمنع منه، وفعله خيرة أهل الأرض فى ذلك الوقت بإجماع منهم، لم يُنكره أحد منهم. واستحب العلماء أن يُوسد رأس الميت بِلَبِنَةٍ أو حجر أو تراب، ويُفضَى بخده الأيمن إلى اللَّبِنَة ونحوها، بعد أن يُنَحَّى الكفن عن خده، ويوضع على التراب، قال عمر: إذا أنزلتمونى إلى اللحد فأفضوا بخدى إلى التراب. وأوصى الضحاك أن تُحَل عنه العُقَدُ ويُبرَزَ خَدُّهُ من الكفن، واستحبوا أن يُوضع شيء خلفه من لَبِنٍ أو تُرَابٍ يُسنده، لا يَستلقى على قفاه. واستحب أبو حنيفة ومالك وأحمد، أن يُمَدَّ ثوب على المرأة عند إدخالها فى القبر دون الرَّجُل، واستحب الشافعية ذلك فى الرجل والمرأة على السواء.

٩ ـ **استحباب ثلاثة حثيات على القبر**: ويستحب أن يحثو من شهد ثلاث حثيات بيديه على القبر من جهة رأس الميت، لما رواه ابن ماجه: «أن النبى ﷺ صلى على جنازة، ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قِبَلِ رأسه ثلاثًا»، واستحب الأئمة الثلاثة أن يَقول فى الحثية الأولى:

«منها خلقناكم»، وفى الثانية: «وفيها نعيدكم»، وفى الثالثة: «ومنها نُخرجكم تارة أخرى»، لِمَا رُوِىَ: أن النبى ﷺ قال ذلك لَمَّا وُضِعَتْ أم كلثوم بِنْتُهُ فى القبر. وقال أحمد: لا يُطلب قراءة شىء عند حثو التراب لضعف الحديث.

١٠ ـ **استحباب الدعاء للميت بعد الفراغ من الدفن:** يُستحب الاستغفار للميت عند الفراغ من دفنه وسؤال التثبيت له، لأنه يُسأل فى هذه الحالة. فعن عثمان قال: كان النبى ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، فقال: «استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يُسألُ» رواه أبو داود والحاكم وصححه، والبزار، وقال: لا يُرْوَى عن النبى ﷺ إلا من هذا الوجه. وروَى رُزين عن عَلِىٍّ: أنه كان إذا فرغ من دفن الميت قال: «اللهم هذا عبدك نزل بك وأنت خير منزول به فاغفر له ووسع مدخله». واستحب ابن عمر قراءة أول سورة البقرة وخاتمتها على القبر بعد الدفن. رواه البيهقى بسند حسن.

١١ ـ **حُكْمُ التَّلْقِينِ بَعْدَ الدَّفْنِ:** استَحَبَّ بعض أهل العلم والشافعى أن يُلَقَّنَ الميت[1] بعد الدفن لما رواه سعيد بن منصور عن راشد بن سعد. وَضُمْرَة بن حبيب، وحكيم بن عمير[2] قالوا: إذا سُوِّى على الميت قبره، وانصرف الناس عنه كانوا يستحبون أن يُقال للميت عند قبره: يا فلان قل: لا إله إلا الله. أشهد أن لا إله إلا الله (ثلاث مرات) يا فلان قُلْ: ربى الله، ودينى الإسلام، ونَبِيِّى مُحَمد ﷺ، ثم ينصرف.

وقد ذكر هذا الأثر الحافظ فى التلخيص وسكت عنه. وروى الطبرانى من حديث أبى أمامة أنه قال: «إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فَلْيَقُمْ أحدكم على رأس قبره ثم لِيَقُل: يا فلان ابن فلانة، فإنه يسمعه ولا يُجيب، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يستوى قاعدًا. ثم يقول: يا فلان ابن فلانة فإنه يقول: أرشدنا يرحمك الله، ولكن لا تشعرون. فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًا، وبالقرآن إمامًا، فإن مُنْكَرًا ونَكيرًا يأخذ كل واحد بيد صاحبه ويقول: انطلق بنا ما يُقعدنا عند من لُقِّنَ حُجَّتَه» فقال رجل يا رسول الله: فإن لم يَعْرِف أُمَّهُ؟ قال: «ينسبه إلى أُمِّه حواء: يا فلان ابن حواء». قال الحافظ فى التلخيص: وإسناده صالح وقد قواه الضياء فى أحكامه. وفى إسناده عاصم بن عبد الله وهو ضعيف. وقال الهيثمى بعد أن ساقه: فى إسناده جماعة لم أعرفهم. قال النووى: هذا الحديث وإن كان ضعيفًا فيُستأنس به، وقد اتفق علماء المحدثين وغيرهم على المسامحة فى أحاديث الفضائل

---

(١) الميت: أى المكلف أما الصغير فلا يلقن.

(٢) هؤلاء تابعيون.

والترغيب والترهيب، وقد اعتضد بشواهد كحديث: «واسألوا له التثبيت». ووصية عمرو بن العاص وهما صحيحان، ولم يَزل أهل الشام على العمل بهذا فى زمن من يُقتدى به وإلى الآن. وذهبت المالكية فى المشهور عنهم، وبعض الحنابلة، إلى أن التلقين مكروه. وقال الأثرم: قلت لأحمد: هذا الذى يصنعونه، إذا دُفِنَ المَيِّتُ، يقف الرَّجُلُ ويقول: يا فلان ابن فلانة... قال: ما رأيت أحدًا يفعله إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة. ويروى فيه عن أبى بكر بن أبى مريم، عن أشياخهم: أنهم كانوا يفعلونه، وكان إسماعيل بن عياش يرويه. يشير إلى حديث أبى أمامة.

السُّنَّةُ فى بناء المقابر

من السنة أن يُرفع القبر عن الأرض قدر شبر، ليُعْرَف أنه قَبْرٌ، ويَحْرُم رفعه زيادة على ذلك، لما رواه مسلم وغيره عن هارون: أن ثُمامة بن شُفَيٍّ حدثه، قال: كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم «برودس» فتوفى صاحب لنا فأمر فضالة بن عبيد بقبره فسوى. ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها، وروى عن أبى الهياج الأسدى، قال: قال لى عَلِيٌّ بن أبى طالب: ألا أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله ﷺ: «ألا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته»، قال الترمذى: «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم: يكرهون أن يُرفع القبر فوق الأرض إلا بقدر ما يُعرف أنه قبر، لكيلا يوطأ ولا يُجلس عليه». وقد كان الولاة يهدمون ما بُنِيَ فى المقابر - مما زاد على المشروع - عملاً بالسُّنَّة الصحيحة. قال الشافعى: وأُحِبُّ ألا يُزاد فى القبر تراب من غيره، وإنما أُحِب أن يُشْخَصَ على وجه الأرض شبرًا أو نحوه، وأُحِب أن لا يُبنى ولا يُجصَّص، فإن ذلك الزينة والخيلاء، وليس الموت موضع واحد منهما، ولم أر قبور المهاجرين والأنصار مُجَصَّصة، وقد رأيت من الوُلاة من يهدم ما بُنِيَ فى المقابر، ولم أر الفقهاء يعيبون عليه ذلك. قال الشوكانى: والظاهر أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه مُحَرَّمٌ، وقد صرح بذلك أصحاب أحمد وجماعة من أصحاب الشافعى ومالك، والقول بأنه غير محظور لوقوعه من السلف والخلف بلا نكير - كما قال الإمام يحيى والمهدى فى الغيث - لا يصح، لأن غاية ما فيه أنهم سكتوا عن ذلك، والسكوت لا يكون دليلاً إذا كان فى الأمور الظنية، وتحريم رفع القبور ظن.

ومِنْ رفع القبور الداخل تحت الحديث دخولاً أوَّليًا القباب والمشاهد المعمورة على القبور، وأيضًا هو من اتخاذ القبور مساجد، وقد لعن رسول الله ﷺ فاعل ذلك. وكم قد سرى عن تشييد أبنية القبور وتحسينها مفاسد يَبكى لها الإسلام. منها اعتقاد الجهلة فيها كاعتقاد الكُفَّار فى

الأصنام، وعَظَّموا ذلك، فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضر فجعلوها مقصدًا لطلب قضاء الحوائج وملجأ لنجاح المطالب، وسألوا منها ما يَسأل العباد من ربهم، وشدوا إليها الرحال وتمسحوا بها واستغاثوا، وبالجملة: إنهم لم يدعوا شيئًا مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه. فإنا لله وإنا إليه راجعون. ومع هذا المُنْكَر الشنيع، والكفر الفظيع، لا تجد من يغضب لله ويغار حَمِيَّةً للدِّين الحنيف لا عالمًا، ولا متعلمًا، ولا أميرًا ولا وزيرًا ولا مَلِكًا، وقد توارد إلينا من الأخبار ما لا يُشَكُّ معه أن كثيرًا من هؤلاء القبوريين أو أكثرهم إذا توجهت عليه يمين من جهة خصمه، حلف بالله فاجرًا. فإذا قيل له بعد ذلك؛ بِشَيْخِكَ ومعتقدك الولى الفلانى تلعثم وتلكأ وأبى واعترف بالحق، وهذا من أبين الأدلة الدالة على أن شركهم قد بلغ فوق شرك من قال: إنه تعالى ثانى اثنين، أو ثالث ثلاثة. فيا عُلماء الدين ويا مُلوك الإسلام أى رُزْء للإسلام أشد من الكفر، وأى بلاء لهذا الدين أضر عليه من عبادة غير الله، وأى مصيبة يُصاب بها المسلمون تَعدلُ هذه المصيبة، وأى مُنكر يجب إنكاره إن لم يكن إنكار هذا الشرك البين واجبًا؟

لقد أسمعت لو ناديت حيًا ولكن لا حياة لمن تنادى
ولو نارًا نفخت بها أضاءت ولكن أنت تنفخ فى رماد

وقد أفتى العلماء بهدم المساجد والقباب التى بُنيت على المقابر. قال ابن حجر فى الزواجر(١): وتجب المبادرة لهدم المساجد والقباب التى على القبور إذ هى أضرُّ من مسجد الضِّرَار، لأنها أُسِّسَتْ على معصية رسول الله ﷺ، لأنه نهى عن ذلك وأمر بهدم القبور المشرفة. وتَجبُ إزالة كل قنديل أو سراج على قبر، ولا يصح وقفه ونذره.

تسنيم القبر وتسطيحه: اتفق الفقهاء على جواز تسنيم القبر وتسطيحه. قال الطبرى: لا أحب أن يتعدى فى القبور أحد المعنيين من تسويتها بالأرض، أو رفعها مسنمة قدر شبر على ما عليه عمل المسلمين، وتسوية القبور ليست بتسطيح. وقد اختلف الفقهاء فى الأفضل منهما، فنقل القاضى عياض عن أكثر أهل العلم: أن الأفضل تسنيمها؛ لأن سفيان النمَّار حدثه أنه رأى قبر النبى ﷺ مُسَنَّمًا. رواه البخارى. وهذا رأى أبى حنيفة ومالك وأحمد والمُزنى وكثير من الشافعية. وذهب الشافعى إلى أن التسطيح أفضل لأمر الرسول ﷺ بالتسوية.

تَعْليمُ القَبْر بعَلاَمَة: يجوز أن يوضع على القبر علامة، من حَجَر أو خشب يُعْرف بها، لما

---

(١) كانت هذه الفتوى فى عهد الملك الظاهر حين عزم على هدم كل ما فى القرافة من البناء، فاتفق علماء عصره على أنه يجب على ولى الأمر هدم ذلك كله.

رواه ابن ماجه عن أنس أن النبي ﷺ: «أعلم قَبر عثمان بن مظعون بصخرة» أي وضع عليه الصخرة ليتبين به، وفي الزوائد: هذا إسناد حسن رواه أبو داود من حديث المُطَّلب بن أبي وداعة. وفيه: أنه حمل الصخرة فوضعها عند رأسه وقال: «أتعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي». وفي الحديث استحباب جمع الموتى الأقارب في أماكن متجاورة لأنه أيسر لزيارتهم وأكثر للترحم عليهم.

خَلْعُ النِّعَال في المقابر: ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا بأس بالمشي في المقابر بالنِّعَال. قال جرير بن حازم: رأيت الحسن وابن سيرين يمشيان بين القبور بنعالهما. وروَى البخاريُّ ومسلم وأبو داود والنسائي عن أنس عن النبي ﷺ، أنه قال: «إن العبد إذا وُضِعَ في قبره وتولَّى أصحابه، إنه لَيَسْمَعُ قَرْعَ نعَالهِمْ» وقد استدل العلماء بهذا الحديث على جواز المشي في المقابر بالنَّعْلِ، إذ لا يُسمع قرع النَّعْلِ إلا إذا مشوا بها. وكَرِهَ الإمام أحمد المشي بالنِّعَال السِّبْتِيَّة[1] في المقابر، لما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، عن بشير مولى رسول الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ نظر إلى رَجُلٍ يمشي في القبور عليه نعلان. فقال: «يا صاحب السِّبْتِيَّتَيْنِ وَيحك أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ» فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما فرمى بهما. قال الخطابي: يُشبه أن يكون إنما كَرِهَ ذلك لما فيه من الخُيلاء، وذلك أن نعَال السبت من لباس أهل التَرَفُّه والتنعُّم. ثم قال: فأحب ﷺ أن يكون دخوله المقابر على زي التواضع ولباس أهل الخشوع. والكراهة عند أحمد عند عدم العُذر. فإذا كان هناك عُذر يمنع الماشي من الخلع كالشوكة أو النجاسة انتفت الكراهة.

النَّهْيُ عَنْ سَتْر القُبُور: لا يَحِلُّ ستر الأضرحة، لما فيه من العَبَث وصرف المال في غير غرض شرعي وتضليل العامة، روى البخاري ومسلم عن عائشة أن النبي ﷺ خرج في غَزَاة، فأخذت نمطًا[2] فسترته على الباب، فلما قَدِمَ رأى النَّمْطَ، فجذبه حتى هتكه، ثم قال: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين».

تحريم المساجد والسُّرُج على المقابر: جاءت الأحاديث الصحيحة الصريحة بتحريم بناء المساجد في المقابر واتخاذ السُّرُج عليها.

١ - روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

---

(١) السبتية: أي النعال المدبوغة بالقرظ.

(٢) النمط: ضرب من البسط له خمل رقيق.

٢ ـ روى أحمد وأصحاب السنن إلا ابن ماجه، وحسَّنهُ الترمذى، عن ابن عباس قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسُّرُجَ».

٣ ـ وفى صحيح مسلم عن عبد الله البجلى قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس، وهو يقول: «إنى أبرأ إلى الله أن يكون لى منكم خليل. فإن الله عز وجل قد اتخذنى خليلاً، كما اتخذ إبراهيم خليلاً ولو كنت مُتخذًا خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، وإن مَنْ كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهمَ مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إنى أنهاكم عن ذلك».

٤ ـ وفيه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

٥ ـ وروى البخارى ومسلم عن عائشة: أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة ـ رأتاها بالحبشة فيها تصاوير ـ لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدًا وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخَلْق عند الله يوم القيامة». قال صاحب المغنى: ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور لقول النبى ﷺ: «لعن الله زوارات القبور والمُتخذين عليها المساجد والسُّرُج» رواه أبو داود والنسائى ولفظه: «لعن رسول الله ﷺ... إلخ». ولو أبيح لم يلعن النبى ﷺ من فعله، ولأن فيه تضييعًا للمال فى غير فائدة وإفراطًا فى تعظيم القبور أشبه تعظيم الأصنام، ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور لهذا الخبر، ولأن النبى ﷺ قال: «لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». يُحَذِّرُ مثل ما صنعوا. متفق عليه. وقالت عائشة: إنما لم يُبْرَزْ قبر رسول الله ﷺ لئلا يُتخذ مسجدًا، ولأن تخصيص القبور بالصلاة عندها يشبه تعظيم الأصنام لها والتقرب إليها، وقد روينا أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات باتخاذ صورهم ومسحها والصلاة عليها[1].

كراهية الذبح عند القبر: نهى الشارع عن الذبح عند القبر تجنبًا لما كانت تفعله الجاهلية، وبُعدًا عن التفاخر والمباهاة: فقد روى أبو داود عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عَقْرَ فى الإسلام». قال عبد الرزاق: كانوا يَعقرون عند القبر بقرة أو شاة. قال الخطابى: كان أهل

(١) قال معلقه: يشير إلى ما رواه البخارى عن ابن عباس من سبب اتخاذ قوم نوح للأصنام: ود وسواع ويغوث ويعوق ونسر. وحاصله: أن هذه أسماء رجال صالحين اتخذ الناس لهم صورًا بعد موتهم ليتذكروا بها فيقتدوا بهم. فلما ذهب العلم زين لهم الشيطان عبادة صورهم وتماثيلهم بتعظيمها والتمسح بها والتقرب إليها. ومسحها: إمرار اليد عليها تبركًا وتوسلاً بها. وكذلك فعل الناس بقبور الصالحين وسرى ذلك من الوثنيين إلى أهل الكتاب فالمسلمين. فالأصنام فى ذلك سواء.

الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد، يقولون: نُجَازِيه على فعله، لأنه كان يعقرها في حياته، فيُطعمها الأضياف، فنحن نعقرها عند قبره لتأكلها السباع والطير؛ فيكون مُطْعِمًا بعد مماته كما كان مُطْعِمًا في حياته. قال الشاعر:

عقرت على قبر النجاشي ناقتي بأبيض عضب أخلصته صياقله

على قبر من لو أنني متُّ قبله لهانت عليه عند قبري رواحله

ومنهم من كان يذهب في ذلك إلى أنه إذا عُقرت راحلته عند قبره حُشِرَ في القيامة راكبًا، ومن لم يُعقر عنه حُشِرَ راجلاً، وكان هذا على مذهب من يرى البعث منهم بعد الموت.

النهي عن الجلوس على القبر والاستناد إليه والمشي عليه: لا يَحِل القعود على القبر ولا الاستناد إليه ولا المشي عليه؛ لما رواه عمرو بن حزم قال: رآني رسول الله ﷺ متكئًا على قبر. فقال: «لا تؤذ صاحب هذا القبر، أو لا تؤذِه» رواه أحمد بإسناد صحيح. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتُحرِق ثيابه فتَخْلُص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر» رواه أحمد، ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

والقول بالحرمة مذهب ابن حزم، لما ورد فيه من الوعيد، قال: وهو قول جماعة من السلف، منهم أبو هريرة.

ومذهب الجمهور: أن ذلك مكروه قال النووي: عبارة الشافعي في الأُمِّ، وجمهور الأصحاب في الطرق كلها: أنه يُكره الجلوس، وأرادوا به كراهة التنزيه، كما هو مشهور في استعمال الفقهاء، وصرح به كثير منهم، قال: وبه قال جمهور العلماء منهم النخعي والليث وأحمد وداود، قال: ومثله في الكراهة الاتكاء عليه والاستناد إليه.

وذهب ابن عمر من الصحابة وأبو حنيفة ومالك إلى جواز القعود على القبر. قال في الموطأ: إنما نهى عن القعود على القبور فيما نرى «نظن» للذاهب يقصد لقضاء حاجة الإنسان من البول أو الغائط. وذكر في ذلك حديثًا ضعيفًا. وضَعَّف أحمد هذا التأويل، وقال: ليس هذا بشيء. وقال النووي: هذا تأويل ضعيف أو باطل، وأبطله كذلك ابن حزم من عدة وجوه.

وهذا الخلاف في غير الجلوس لقضاء الحاجة، فأما إذا كان الجلوس لها، فقد اتفق الفقهاء على حرمته، كما اتفقوا على جواز المشي على القبور إذا كان هناك ضرورة تدعو إليه كما إذا لم يَصِلْ إلى قَبْرِ مَيِّته إلا بذلك.

النهيُ عن تَجْصيص القَبْر والكِتَابَة عليه: عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُجَصَّصَ القبر وأن يُقْعَدَ عليه وأن يُبْنَى عليه» رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه.

ولفظه: «نَهى أن تُجصص القبور، وأنْ يكتب عليها وأن يُبنى عليها وأن تُوطَأ[(١)]». وفى لفظ النسائى: «أن يُبنَى على القبر أو يُزاد عليه أو يُجصص أو يُكتب عليه».

والتجصيص معناه الطلاء بالجصِّ؛ وهو الجِير المعروف. وقد حمل الجمهور النهى على الكراهة. وحمله ابن حزم على التحريم. وقيل: الحكمة فى ذلك أن القبر لِلْبِلَى لا للبقاء، وأن تجصيصه من زينة الدنيا، ولا حاجة للميت إليها، وذكر بعضهم أن الحكمة فى النهى عن تجصيص القبور كون الجص أُحْرِقَ بالنار، ويؤيده ما جاء عن زيد بن أرقم أنه قال لِمَنْ أراد أن يبنى قبر ابنه ويجصصه: «جفوت ولغوت، لا يقربه شىء مسته النار».

ولا بأس بتطيين القبر. قال الترمذى: وقد رخص بعض أهل العلم ـ منهم الحسن البصرى ـ فى تطيين القبور. وقال الشافعى: لا بأس به أن يُطيَّن القبر.

وعن جعفر بن محمد عن أبيه: «أن النبى ﷺ رُفِعَ قبره من الأرض شبرًا وطُيِّنَ بطينٍ أحمر من العَرْصَة وجُعِلَ عليه الحصباء». رواه أبو بكر النَجَّاد وسكت الحافظ عليه فى التلخيص. وكما كَرِه العلماء تجصيص القبر، كرهوا بناءه بالآجُر أو الخَشَب أو دَفن الميت فى تابوت إذا لم تكن الأرض رخوة أو ندية، فإن كانت كذلك جاز بناء القبر بالآجُرِّ ونحوه وجاز دفن الميت فى تابوت من غير كراهة. فعن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون اللَّبِن ويكرهون الآجُرَّ، ويستحبون القصب ويكرهون الخشب. وفى الحديث النهى عن الكتابة على القبور، وظاهره عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر وغيرها. قال الحاكم بعد تخريج هذا الحديث: الإسناد صحيح وليس العمل عليه. فإن أئمَّة المسلمين من الشرق والغرب يكتبون على قبورهم، وهو شىء أخذه الخَلَفُ عن السَّلَف. وتَعَقَّبَه الذهبى: بأنه مُحْدَثٌ ولم يبلغهم النهى ومذهب الحنابلة: أن النهى عن الكتابة للكراهة سواء كانت قرآنًا، أم كانت اسم الميت. ووافقهم الشافعية إلا أنهم قالوا: إذا كان القبر لعالم أو صالح نُدب كتابة اسمه عليه وما يميزه ليعرف. ورأى المالكية: أن الكتابة إن كانت قرآنًا حُرِّمَت، وإن كانت لبيان اسمه أو تاريخ موته فهى مكروهة. وقالت الأحناف: إنه يُكره تحريمًا، الكتابة على القبر إلا إذا خِيفَ ذهاب أثره فلا يُكره. وقال ابن حزم: لو نُقِشَ اسمه فى حجر لم نكره ذلك. وفى الحديث: النهى عن زيادة تراب القبر على ما يخرج منه، وقد بَوَّبَ على هذه الزيادة البيهقى فقال: «باب لا يزاد على القبر أكثر من ترابه لئلا يرتفع». قال الشوكانى: «وظاهره أن المراد بالزيادة عليه: الزيادة على ترابه. وقيل: المراد بالزيادة عليه أن يُقْبَرَ على قبر ميتٍ آخر»، ورجح الشافعى المعنى الأول فقال: يُستحب أن لا يُزاد القبر على التراب الذى أُخرِج منه. وإنما استُحِبَّ ذلك لئلا

(١) توطأ: تداس.

يرتفع القبر ارتفاعًا كثيرًا قال: فإن زاد فلا بأس.

دَفْنُ أكثر منْ واحد فى قَبْر: هدى السلف الذى جرى عليه العمل أن يُدْفَنَ كل واحد فى قبر، فإن دُفِن أكثر من واحد كُرِهَ ذلك إلا إذا تعسر إفراد كل ميت بقبر لكثرة الموتى وقلة الدافنين أو ضعفهم. فإنه فى هذه الحالة يجوز دفن أكثر من واحد فى قبر واحد. لما رواه أحمد والترمذى وصححه: أن الأنصار جاءوا إلى النبى ﷺ يوم أُحُد. فقالوا: يا رسول الله أصابنا جُرْحٌ وجُهد فكيف تأمرنا؟ فقال: «احفروا وأوسعوا وأعمقُوا واجعلوا الرَّجُلَيْنِ والثلاثة فى القبر». قالوا: فأيُّهُمْ نُقَدِّمُ؟ قال: «أكثرهم قُرآنًا». وروى عبد الرزاق بسند حسن عن واثلة بن الأسقع أنه كان يُدفن الرجل والمرأة فى القبر الواحد، فيُقَدَمُ الرجل وتُجْعل المرأة وراءه.

الميت فى البَحْر: قال فى المغنى: إذا مات فى سفينة فى البحر، فقال أحمد رحمه الله: يُنتظر به إن كانوا يرجون أن يجدوا له موضعًا يدفنونه فيه حبسوه يومًا أو يومين ما لم يخافوا عليه الفساد فإن لم يجدوا غُسِّل؛ وكُفِّنَ، وَحُنِّطَ وَيُصَلَّى عليه، وَيُثَقَّلُ بشىء ويُلْقى فى الماء، وهذا قول عطاء والحسن. قال الحسن: يُترك فى زنبيل، ويُلقى فى البحر. وقال الشافعى: يُربط بين لوحين ليحمله البحر إلى الساحل، فربما وقع إلى قوم يدفنونه وإن ألقوه فى البحر لم يأثموا، والأوَّل أَوْلَى، لأنه يحصل به الستر المقصود من دفنه، وإلقاؤه بين لوحين تعريض له للتغير والهتك. وربما بقى على الساحل مهتوكًا عُريانًا وربما وقع إلى قوم من المشركين، فكان ما ذكرناه أولَى.

وضع الجَريد على القَبْر: لا يُشرع وضع الجريد ولا الزهور فوق القبر، وأما ما رواه البخارى وغيره عن ابن عباس أن النبى ﷺ مَرَّ على قبرين فقال: «إنهما يُعَذَّبَانِ، وما يُعَذَّبَانِ فى كبير، أما هذا فكان لا يستنزهُ من البَوْلِ، وأما هذا فكان يمشى بالنميمة، ثم دعا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فشقه باثنين، ثم غرس على هذا واحدًا، وعلى هذا واحدًا، وقال: لعله يُخفَّفُ عنهما ما لم ييبسا». فقد أجاب عنه الخطابى بقوله: وأما غرسه شق العسيب على القبر، وقوله: «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا» فإنه من ناحية التبرك بأثر النبى ﷺ ودعائه بالتخفيف عنهما وكأنه ﷺ جعل مدة بقاء النداوة فيهما حدًا لما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب عنهما، وليس ذلك من أجل أنَّ فى الجَرِيدِ الرَّطْبِ معنًى ليس فى اليابس. والعامة فى كثير من البلدان تَفرش الخوص فى قبور موتاهم، وأراهم ذهبوا إلى هذا وليس لِمَا تعاطوه وجه.

وما قاله الخطابى صحيح، وهذا هو الذى فهمه أصحاب رسول الله ﷺ، إذ لم يُنقل عن أحد منهم أنه وضع جريدًا ولا أزهارًا على قبر سوى بُريدة الأسلمى، فإنه أوصى أن يُجعل فى

قبره جريدتان، رواه البخارى. ويبعد أن يكون وضع الجريد مشروعًا ويخفى على جميع الصحابة ما عدا بريدة. قال الحافظ فى الفتح: وكأن بريدة حمل الحديث على عمومه، ولم يَرَهُ خاصًا بذينكَ الرجُلَيْن. قال ابن رشيد: ويظهر من تصرف البخارى أن ذلك خاصٌّ بهما، فلذلك عَقَّبَهُ بقول ابن عُمر حين رأى فسطاطًا على قبر عبد الرحمن: انْزَعْهُ يا غُلاَمُ فإنما يُظِلُّهُ عمله.

وفى كلام ابن عمر ما يُشعر بأنه لا تأثير لما يُوضع على القبر، بل التأثير للعمل الصالح.

المرأة تموت وفى بَطْنِهَا جَنِينٌ حَىٌّ: إذا ماتت المرأة وفى بطنها جنين حىٌّ وجب شق بطنها لإخراج الجنين إذا كانت حياته مرجوة، ويُعرف ذلك بواسطة الأطباء الثقات.

المرأة الكتابية تموت وهى حامل من مُسلم تُدفن وحدها: روى البيهقى عن واثلة بن الأسقع: أنه دفن امرأة نصرانية فى بطنها ولد مسلم فى مقبرة ليست بمقبرة النصارى ولا المسلمين، واختار هذا الإمام أحمد لأنها كافرة لا تدفن فى مقبرة المسلمين، فيتأذوا بعذابها، ولا فى مقبرة الكفار لأن ولدها مسلم فيتأذَّى بعذابهم.

تفضيل الدفن فى المقابر: قال ابن قدامة: والدفن فى مقابر المسلمين أحب إلى أبى عبد الله من الدفن فى البيوت لأنه أقل ضررًا على الأحياء من ورثته، وأشبه بمساكن الآخرة وأكثر للدعاء له والترحم عليه، ولم يزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم يُقْبَرُون فى الصحارى. فإن قيل: فالنبى ﷺ قُبِرَ فى بيته، وقُبِرَ صاحباه معه. قلنا: قالت عائشة: إنما فعل ذلك لئلا يُتخذ قبره مسجدًا. رواه البخارى. ولأن النبى ﷺ كان يدفن أصحابه بالبقيع، وفعله أولَى من فعل غيره، وإنما أصحابه رأوا تخصيصه بذلك ولأنه رُوِىَ: «يُدفن الأنبياء حيث يموتون» وصيانة له عن كثرة الطُّرَاقِ، وتمييزًا له عن غيره. وسُئل أحمد عن الرَّجُلِ يُوصى أن يُدفن فى داره؟ قال: يُدفن فى المقابر مع المسلمين.

النهى عن سبِّ الأموات: لا يحل سب أموات المسلمين ولا ذكر مساويهم، لما رواه البخارى عن عائشة رضى الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدَّمُوا». وروى أبو داود والترمذى بسند ضعيف عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال: «اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم»، أما المسلمون المُعلنون بفسق أو بدعة، أو عمل فاسد فإنه يباح ذكر مساويهم إذا كان فيه مصلحة تدعو إليه، كأن يكون للتحذير من حالهم والتنفير من قولهم وترك الاقتداء بهم، وإن لم تكن فيه مصلحة فلا يجوز، وقد روى البخارى ومسلم عن أنس رضى الله عنه قال: «مَروا بجنازة فأثنوا عليها خيرًا. فقال النبى ﷺ

وجبت. ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرًا، فقال: وجبت. فقال عمر رضى الله عنه: ما وجبت؟ قال: هذا أثنيتم عليه خيرًا فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شرًا فوجبت له النار. أنتم شهداء الله فى الأرض». ويجوز سب أموات الكفار ولعنهم. قال الله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ...﴾ وقال: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ﴾، ولعن فِرعون وأمثاله، وسبه مشهور فى كتاب الله وفيه: ﴿أَلاَ لَعْنَةُ الله عَلَى الظَّالِمِينَ﴾.

قراءة القرآن عند القبر: اختلف الفقهاء فى حُكْمِ قراءة القرآن عند القبر، فذهب إلى استحبابها الشافعى ومحمد بن الحسن لتحصل للميت بركة المجاورة، وافقهما القاضى عياض والقرافى من المالكية، ويرى أحمد: أنه لا بأس بها. وكرهها مالك وأبو حنيفة لأنها لم ترد بها السُّنَّةُ.

نَبْشُ الْقَبْرِ: اتفق العلماء على أن الموضع الذى يُدفن المسلم فيه وَقْفٌ عليه ما بقى شىء منه من لحم أو عظم، فإن بقى شىء منه فالحرمة باقية لجميعه، فإن بلى وصار ترابًا جاز الدفن فى موضعه وجاز الانتفاع بأرضه فى الغَرس والزرع والبناء وسائر وجوه الانتفاع به ولو حُفِرَ القبر فوُجِدَ فيه عظام الميت باقية لا يُتِمُّ الحافر حفْرَهُ، ولو فَرَغَ من الحفر وظهر شىء من العظم جُعِل فى جنب القبر وجاز دفن غيره ومَنْ دُفِنَ من غير أن يُصَلَّى عليه أُخْرِجَ من القبر ـ إن كان لم يُهَلْ عليه الترابُ ـ وصُلى عليه. ثم أُعيد دفنه وإن كان أُهيل عليه التراب حرمَ نبش قبره وإخراجه منه عند الأحناف والشافعية ورواية عن أحمد، وصُلى عليه وهو فى القبر، وفى رواية عن أحمد أنه يُنبش، ويُصَلَّى عليه. وجوَّز الأئمة الثلاثة نبش القبر لغرض صحيح مثل إخراج مالٍ تُرِكَ فى القبر، وتوجيه من دُفِنَ إلى غير القِبْلَة إليها، وتَغْسِيلُ من دُفِنَ بغير غُسْلٍ، وتحسين الكفن، إلا أن يُخشى عليه أن يتفسَّخ فَيُتْرَك.

وخالف الأحناف فى النبش من أجل هذه الأمور واعتبروه مُثْلَةً، والْمُثْلَةُ مَنْهِىٌّ عنها. قال ابن قدامة: إنما هو مُثْلَةٌ فى حق من تغيَّرَ وهو لا يُنبَشُ. قال: وإن دُفِنَ بغير كفن ففيه وجهان: أحدهما يُترك، لأن القصد بالكفن ستره وقد حصل ستره بالتراب، والثانى يُنبش ويُكَفَّنُ، لأن التكفين واجب، فأشبه الغُسْلَ. قال أحمد: إذا نَسِىَ الحَفَّارُ مِسْحَاتَه فى القبر جاز أن يَنبش عنها. وقال فى الشىء يسقط فى القبر ـ مثل الفأس والدراهم ـ يُنبش. قال: إذا كان له قيمة ـ يعنى يُنبش ـ قيل: فإن أعطاه أولياء الميت؟ قال: إن أعطوه حقه أى شىء يريد؟ وقد ورد فى ذلك ما رواه البخارى عن جابر. قال: أتى النبى ﷺ عبد الله بن أُبَىٍّ بعدما أُدْخِلَ فى حفرته فأَمرَ به فأُخْرِجَ، فوضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه وألبسه قميصًا. ورُوِىَ عنه أيضًا،

قال: «دُفِنَ مع أبى رَجُلٌ فلم تَطِبْ نفسى حتى أخرجته[١] فجعلته فى قبر على حدة». وقد بَوَّب البخارى لهذين الحديثين. فقال: «باب: هل يُخْرَجُ الميت من القبر واللحد لِعلَّة»؟ وروى أبو داود عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول حين خرجنا إلى الطائف، فمررنا بقبر، فقال رسول الله ﷺ: «هذا قبر أبى رُغَال، وكان بهذا الحرم يدفع عنه، فلما خرج أصابته النقمة التى أصابت قومه بهذا المكان فدُفِنَ فيه. وآية ذلك: أنه دُفِنَ معه غُصْنٌ من ذهب إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه، فابتدره الناس، فاستخرجوا الغصن» قال الخطابى: فيه دليل على جواز نبش قبور المشركين إذا كان فيه أرب أو نفع للمسلمين. وأنه ليست حرمتهم فى ذلك كحرمة المسلمين.

نقل الميت: يَحْرُمُ عند الشافعية نقل الميت من بلد إلى بلد إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس، فإنه يجوز النقل إلى إحدى هذه البلاد لشرفها وفضلها. ولو أوصى بنقله إلى غير هذه الأماكن الفاضلة لا تُنَفَّذُ وصيته لما فى ذلك من تأخير دفنه وتعرضه للتغير.

ويحرم كذلك نقله من القبر إلا لغرض صحيح، كأن دُفِنَ من غير غُسل، أو إلى غير القِبْلَة، أو لَحِقَ القبر سَيل أو نداوة. قال فى المنهاج: ونبشه بعد دفنه للنقل وغيره حرام إلا لضرورة، كأن دفن بلا غُسل أو فى أرض أو ثوبين مغصوبين، أو وقع مال، أو دُفِنَ لغير القِبْلَة.

وعند المالكية: يجوز نقله من مكان إلى مكان آخر، قبل الدفن وبعده لمصلحة، كأن يُخاف عليه أن يُغرقه البحر أو يأكله السبع، أو لزيارة أهله له، أو لدفنه بينهم، أو رجاء بركته للمكان المنقول إليه ونحو ذلك. فالنقل حينئذ جائز ما لم تُنتهك حرمة الميت بانفجاره أو تغيره أو كسر عظمه. وعند الأحناف: يُكْرَهُ النقل من بلد إلى بلد، ويستحب أن يُدفن كل فى مقبرة البلد التى مات بها، ولا بأس بنقله قبل الدفن نحو ميل أو ميلين لأن المسافة إلى المقابر قد تبلغ هذا المقدار ويحرم النقل بعد الدفن إلا لعذر كما تقدم. ولو مات ابن لامرأة ودُفِنَ فى غير بلدها وهى غائبة ولم تَصْبِر، وأرادت نقله، لا تُجاب إلى ذلك.

وقالت الحنابلة: يُستحب دفن الشهيد حيث قُتِل. قال أحمد: أما القتلى، فعلى حديث جابر أن النبى ﷺ قال: «ادفنوا القتلى فى مصارعهم». وروى ابن ماجه: أن رسول الله ﷺ: «أمر بقتلى أُحُد أن يُرَدُّوا إلى مصارعهم» فأما غيرهم فلا ينقل الميت من بلد إلى بلد آخر إلا لغَرَض صحيح، وهذا مذهب الأوزاعى وابن المنذر. قال عبد الله بن أبى مليكة: تُوفى عبد الرحمن ابن أبى بكر بالجيش فحُمِلَ إلى مكة فدفن، فلما قدمت عائشة أتت قبره. ثم قالت: والله لو

(١) كان إخراجه له بعد مضى ستة أشهر على وفاته.

حضرتُك ما دُفِنْتَ إلا حيث مِتَّ، ولو شهدتك ما زُرتُك. لأن ذلك أخف لمؤنته وأسلم له من التغير، فأما إن كان فيه غرض صحيح جاز.

قال أحمد: ما أعلم بنقل الرجل يموت في بلد إلى بلد أخرى بأسًا. وسُئِل الزهرى عن ذلك؟ فقال: قد حُمِل سعد بن أبى وقاص وسعيد بن زيد من العقيق إلى المدينة.

التَّعْزِيَةُ

العَزَاءُ: الصبر. والتعزية التصبير والحمل على الصبر بذكر ما يُسلى المُصَاب ويُخَفِّفُ حُزنه ويُهَوِّن عليه مصيبته.

حكمها: التعزية مستحبة ولو كان الميت ذميًا، لما رواه ابن ماجه والبيهقى بسند حسن عن عمرو بن حزم عن النبى ﷺ قال: «ما من مؤمن يُعزِّى أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حُلَلِ الكرامة يوم القيامة» وهى لا تستحب إلا مرة واحدة.

وينبغى أن تكون التعزية لجميع أهل الميت وأقاربه الكبار والصغار والرجال والنساء[(١)]. سواء أكان ذلك قبل الدفن أم بعده، إلى ثلاثة أيام، إلا إذا كان المُعَزِّى أو المُعَزَّى غائبًا، فلا بأس بالتعزية بعد الثلاث.

ألفاظها: والتعزية تؤدى بأى لفظ يُخفف المصيبة ويحمل على الصبر والسلوان، فإن اقتصر على اللفظ الوارد كان أفضل.

روى البخارى عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما. قال: أرسلت ابنة النبى ﷺ إليه: إن ابنًا لى قُبِضَ فَأْتِنَا. فأرسل يُقرئ السلام ويقول: «إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فلتصبر، ولتحتسب»[(٢)].

وروى الطبرانى والحاكم وابن مردويه بسند فيه رجل ضعيف عن معاذ بن جبل رضى الله عنه، أنه مات ابن له فكتب إليه رسول الله ﷺ يعزيه بابنه، فكتب إليه: «بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد رسول الله إلى معاذ بن جبل . سلام عليك، فإنى أحمد إليك الله الذى

(١) استثنى العلماء الشابة الفاتنة، فقالوا: لا يعزيها إلا محارمها.

(٢) قال النووى: هذا الحديث من أعظم قواعد الإسلام المشتملة على مهمات كثيرة من أصول الدين وفروعه وآدابه والصبر على النوازل كلها والهموم والأسقام، وغير ذلك من الأعراض. ومعنى إن لله تعالى ما أخذ: أن العالم كله ملك لله تعالى، فلم يأخذ ما هو لكم، بل أخذ ما هو له عندكم فى معنى العارية. ومعنى: له ما أعطى أن ما وهبه لكم ليس خارجًا عن ملكه، بل هو له سبحانه يفعل فيه ما يشاء، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فلا تجزعوا، فإن من قبضه قد انقضى أجله المسمى، فمحال تأخره أو تقدمه، فإذا علمتم هذا كله، فاصبروا، واحتسبوا ما نزل بكم.

لا إله إلا هو، أما بعد: فأعظم الله لك الأجر وألهمك الصبر، ورزقنا وإياك الشكر، فإن أنفسنا وأموالنا وأهلنا من مواهب الله الهنيئة وعواريه المستودعة، متَّعك الله به فى غبطة وسرور، وقبضه منك بأجر كثير، الصلاة والرحمة والهدى، إن احتسبته فاصبر، ولا يُحبط جزعُك أجرَك فتندم، واعلم أن الجزع لا يرد ميتًا، ولا يدفع حزنًا، وما هو نازل فكأن قد[1] والسلام».

وروى الشافعى فى مسنده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال: لما تُوُفِّيَ رسول الله ﷺ وجاءت التعزية سمعوا قائلاً يقول: «إن فى الله عزاء من كل مصيبة وخلفًا من كل هالك، ودركًا من كل فائت، فبالله فثقوا وإياه فارجوا، فإن المصاب مَنْ حُرِمَ الثَّوَابَ» وإسناده ضعيف.

قال العلماء: فإن عزى مسلمًا بمسلم قال: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك، وغفر لميتك.

وإن عزى مسلمًا بكافر قال: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك.

وإن عزى كافرًا بمسلم قال: أحسن الله عزاءك وغفر لميتك، وإن عزى كافرًا بكافر قال: أخلف الله عليك.

وأما جواب التعزية فيؤَمِّن المُعَزَّى ويقول للمُعَزِّى: آجرَك الله. وعند أحمد إن شاء صافح المُعزَّى وإن شاء لم يُصافح. وإذا رأى الرجل شق ثوبه على المصيبة عزَّاه ولا يَترك حقًا لباطل، وإن نهاه فحسَنٌ.

الجُلُوسُ لَهَا

السُّنَّةُ أن يُعزَّى أهل الميت وأقاربه ثم ينصرف كل فى حوائجه دون أن يجلس أحد سواء أكان مُعزًى أو مُعَزِّيًا. وهذا هُو هَدْى السلف الصالح، قال الشافعى فى الأم: أكره المأتم وهى الجماعة وإن لم يكن لهم بُكاءٌ فإن ذلك يُجدد الحُزن ويُكلف المُؤْنَةَ مع ما مضى فيه من الأثر. قال النووى: قال الشافعى وأصحابه رحمهم الله: يُكره الجلوس للتعزية. قالوا: ويُعْنَى بالجلوس أن يجتمع أهل الميت فى بيت ليقصدهم من أراد التعزية، بل ينبغى أن ينصرفوا فى حوائجهم. ولا فرق بين الرجال والنساء فى كراهة الجلوس لها. صرح به المحاملى ونقله عن نص الشافعى رضى الله عنه. وهذه كراهة تنزيه إذا لم يكن معها مُحْدَثٌ آخَرُ، فإن ضُمَّ إليها أمر آخر من البِدَعِ المُحَرَّمَة ـ كما هو الغالب منها فى العادة ـ كان ذلك حرامًا من قبائح المحرمات، فإنه مُحْدَثٌ، وثبت فى الحديث الصحيح: «أن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة». وذهب أحمد

---

(١) هذه رواية ضعيفة لا تثبت، فإن ابن معاذ مات بعد وفاة النبى ﷺ بعامين، فكأن قد: أى فكأن قد وقع ما هو نازل.

وكثير من علماء الأحناف إلى هذا الرأى. وذهب المتقدمون من الأحناف، إلى أنه لا بأس بالجلوس فى غير المسجد ثلاثة أيام للتعزية، من غير ارتكاب محظور.

وما يفعله بعض الناس اليوم من الاجتماع للتعزية، وإقامة السرادقات، وفرش البسط، وصرف الأموال الطائلة من أجل المباهاة والمفاخرة من الأمور المحدثة والبدع المُنكرة التى يجب على المسلمين اجتنابها، ويَحْرُمُ عليهم فعلها، لا سيما وأنه يقع فيها كثير مما يُخالف هدى الكتاب ويناقض تعاليم السنة، ويسير وفق عادات الجاهلية، كالتغنى بالقرآن وعدم التزام آداب التلاوة، وتَرْكِ الإنصات والتشاغل عنه بِشُرْب الدخان وغيره. ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل تجاوزه عند كثير من ذوى الأهواء فلم يكتفوا بالأيام الأُوَل، بل جعلوا يوم الأربعين يوم تجدد لهذه المنكرات وإعادة لهذه البدع. وجعلوا ذكرى أُولَى بمناسبة مرور عام على الوفاة وذكرى ثانية، وهكذا مما لا يتفق مع عقل ولا نقل.

زيارة القبور

زيارة القبور مستحبة للرجال، لما رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن عبد الله بن بريدة عن أبيه: أن النبى ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها فإنها تذكركم الآخرة» وكان النهى ابتداء لقرب عهدهم بالجاهلية، وفى الوقت الذى لم يكونوا يتورعون فيه عن هُجْرِ الكلام وفُحْشه، فلما دخلوا فى الإسلام واطمأنوا به وعرفوا أحكامه، أَذِنَ لهم الشارع بزيارتها.

وعن أبى هريرة: أن النبى ﷺ زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال النبى ﷺ: «استأذنت ربى أن أستغفر لها، فلم يُؤْذَن لى، واستأذنته أن أزور قبرها فأذِنَ لى، فزُورُوهَا فإنها تُذَكِّر الموت» رواه أحمد ومسلم وأهل السنن إلا الترمذى.

ولما كان المقصود من الزيارة التذكر والاعتبار، جاز زيارة قبور الكفرة لهذا المعنى نفسه، فإن كانوا ظالمين وأخذهم الله بظلمهم، استحب البكاء وإظهار الافتقار إلى الله عند المرور بقبورهم وبمصارعهم، لما رواه البخارى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه ـ يعنى لما وصلوا الحِجْرَ: ديار ثمود ـ: «لا تدخلوا على هؤلاء المُعَذَّبين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يُصيبكم ما أصابهم».

صِفَةُ الزِّيَارَة

إذا وصل الزائر إلى القبر استقبل وجه الميت وسلم عليه ودعا له، وقد جاء فى ذلك:

١ ـ عن بريدة قال: كان النبى ﷺ يُعلِّمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم: «السلام

عليكم أهل[1] الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أنتم فَرَطُنَا ونحن لكم تَبَعٌ، ونسأل الله لنا ولكم العافية» رواه أحمد ومسلم وغيرهما.

٢ ـ وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ مر بقبور المدينة، فأقبل عليهم بوجهه فقال: «السلام عليكم يا أهل القبور. يغفر الله لنا ولكم. أنتم سلفنا ونحن بالأثر» رواه الترمذي.

٣ ـ وعن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ كلما كان ليلتها، يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما تُوعدُون غدًا مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون. اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد» رواه مسلم.

٤ ـ وروى عنها قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: قولي: «السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون».

وأما ما يفعله بعض من لا علْم لهم، من التمسح بالأضرحة وتقبيلها والطواف حولها، فهو من البدع المنكرة، والتي يجب اجتنابها ويَحْرُمُ فعلها، فإن ذلك بالكعبة زادها الله شرفًا. ولا يُقاس عليها قبر نبي ولا ضريح ولي والخير كله في الاتباع، والشر كله في الابتداع.

قال ابن القيم: كان النبي ﷺ إذا زار القبور يزورها للدعاء لأهلها والترحم عليهم والاستغفار لهم، فأبى المشركون إلا دُعاء الميت والإقسام على الله به وسؤاله الحوائج والاستعانة به، والتوجه إليه، بعكس هَدْيِه ﷺ، فإنه هدى توحيد وإحسان إلى الميت، وهدى هؤلاء شرك وإساءة إلى نفوسهم وإلى الميت، وهم ثلاثة أقسام إما أن يدعوا للميت، أو يدعوا به، أو عنده، ويرون الدعاء عنده أولى من الدعاء في المساجد، ومن تأمل هدى رسول الله ﷺ وأصحابه تبين له الفرق بين الأمرين.

زِيَارَةُ النِّسَاء

رَخَّص مالك وبعض الأحناف ورواية عن أحمد وأكثر العلماء، في زيارة النساء للقبور، لحديث عائشة: كيف أقول لهم يا رسول الله ـ أي عند زيارتها للقبور ـ وقد تقدم عن عبد الله ابن أبي مُليكة. أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت: يا أم المؤمنين مِنْ أَيْنَ أقبلتِ؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن. فقلت لها: أليس كان نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور؟ قالت: نعم. كان نهى عن زيارة القبور؛ ثم أمر بزيارتها. رواه الحاكم والبيهقي وقال: تفرد به بسطام بن مسلم البصري. وقال الذهبي: صحيح. وفي الصحيحين عن أنس: أنَّ رسول الله

(١) أهل: منصوب على الاختصاص أو النداء.

ﷺ مرَّ بامرأة عند قبر تبكى على صبى لها، فقال لها: «اتقى الله، واصبرى» فقالت: وما تبالى بمصيبتى. فلما ذهب قيل لها: إنه رسول الله ﷺ فأخذها مثلُ الموت، فأتت بابه، فلم تجد على بابه بَوَّابِينَ، فقالت: يا رسول الله: لم أعرفك. فقال: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى» ووجْهَةُ الاستدلال أن الرسول ﷺ رآها عند القبر فلم يُنكر عليها ذلك. ولأن الزيارة من أجل التذكير بالآخرة، وهو أمر يشترك فيه الرجال والنساء، وليس الرجال بأحوج إليه منهن. وكره قوم الزيارة لهن لقلة صبرهن وكثرة جزعهن، ولقول رسول الله ﷺ: «لعَن الله زوارات القبور» رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه. قال القرطبى: اللعن المذكور فى الحديث إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة، ولعل السبب ما يُفضى إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج، وما ينشأ من الصياح، ونحو ذلك، وقد يقال: إذا أُمِنَ جميع ذلك فلا مانع من الإذن لهن، لأنَّ تَذَكُّرَ الموت يحتاج إليه الرجال والنساء. قال الشوكانى ـ تعليقًا على كلام القرطبى ـ: وهذا الكلام هو الذى ينبغى اعتماده فى الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة فى الظاهر.

الأعمَالُ الَّتى تَنْفَعُ المَيِّتَ

من المتفق عليه: أن الميت ينتفع بما كان سببًا فيه من أعمال البرِّ فى حياته، لما رواه مسلم وأصحاب السنن عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علْمٍ يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له» وروى ابن ماجه عنه أنه ﷺ قال: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته، علمًا علمه ونشره، أو ولدًا صالحًا تركه أو مصحفًا ورَّثَهُ، أو مسجدًا بناه، أو بيتًا بناه لابن السبيل، أو نهرًا أكْرَاهُ أو صدقة أخرجها من ماله فى صحته وحياته، تلحقه من بعد موته». وروى مسلم عن جرير بن عبد الله: أن النبى ﷺ قال: «مَنْ سَنَّ فى الإسلام سُنَّةً حَسَنَة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن يُنقص من أجورهم، ومن سن فى الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها، ووِزْرُ من يعمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شىء». أما ما يَنتفع به من أعمال البرِّ الصادرة عن غيره فبيانها فيما يلى:

١ ـ الدعاء والاستغفار له: وهذا مُجمع عليه لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلاَ تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلاً لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رءوفٌ رَحِيمٌ﴾، وتقدم قول الرسول ﷺ: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» وحُفِظَ من دعاء رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر لحينا وميتنا». ولا زال السلف والخلف يدعون

للأموات ويسألون لهم الرحمة والغفران دون إنكار من أحد.

٢ ـ **الصدقة**: وقد حكى النووى الإجماع على أنها تقع عن الميت ويصله ثوابها سواء كانت من ولد أو غيره. لما رواه أحمد ومسلم وغيرهما عن أبى هريرة: أن رجلاً قال للنبى ﷺ: إن أبى مات وترك مالاً ولم يُوصِ، فهل يُكَفِّر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: «نعم». وعن الحسن عن سعد بن عبادة: أن أُمَّهُ ماتت. فقال: «يا رسول الله: إن أمى ماتت، أفأتصدق عنها؟ قال: «نعم» قلت: فأى الصدقة أفضل؟ قال: «سَقى الماء». قال الحسن: فتلك سقاية آل سعد بالمدينة. رواه أحمد والنسائى وغيرهما. ولا يُشرع إخراجها عند المقابر، ويكره إخراجها مع الجنازة.

٣ ـ **الصوم**: لما رواه البخارى ومسلم عن ابن عباس قال: «جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله إن أُمى ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟» قال: «لو كان على أمك دَيْنٌ أكنت قاضيه عنها؟» قال: نعم. قال: «فدين الله أحق أن يُقضى».

٤ ـ **الحَجُّ**: لما رواه البخارى عن ابن عباس: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبى ﷺ فقالت: إن أمى نذرت أن تَحُجَّ فلم تحج حتى ماتت أفأحُجُّ عنها؟ قال: «حجى عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا فالله أحق بالقضاء».

٥ ـ **الصلاة**: لما رواه الدارقطنى أن رجلاً قال: يا رسول الله إنه كان لى أبوان أبرهما فى حال حياتهما فكيف لى ببرهما بعد موتهما؟ فقال ﷺ: «إن من البِرِّ بعد الموت أن تُصَلِّيَ لهما مع صلاتك، وأن تصوم لهما مع صيامك».

٦ ـ **قراءة القرآن**: وهذا رأى الجمهور من أهل السنة، قال النووى: المشهور من مذهب الشافعى: أنه لا يصل، وذهب أحمد بن حنبل وجماعة من أصحاب الشافعى إلى أنه يصل. فالاختيار أن يقول القارئ بعد فراغه: اللهم أوصل مثل ثواب ما قرأته إلى فلان. وفى المغنى لابن قدامة: قال أحمد بن حنبل: الميت يصل إليه كل شىء من الخير، للنصوص الواردة فيه، ولأن المسلمين يجتمعون فى كل مصر ويقرءون، ويُهْدُونَ لموتاهم من غير نكير، فكان إجماعًا.

والقائلون بوصول ثواب القراءة إلى الميت، يشترطون أن لا يأخذ القارئ على قراءته أجرًا. فإن أخذ القارئ أجرًا على قراءته حُرِّمَ على المعطى والآخذ ولا ثواب له على قراءته، لما رواه أحمد والطبرانى والبيهقى عن عبد الرحمن بن شبل: أن النبى ﷺ قال: «اقرءوا القرآن، واعملوا... ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه؛ ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به».

قال ابن القيم: والعبادات قسمان: مالية وبدنية، وقد نبه الشارع بوصول ثواب الصدقة على وصول سائر العبادات المالية، ونبه بوصول ثواب الصوم على وصول سائر العبادات البدنية،

وأخبر بوصول ثواب الحج المركب من المالية والبدنية، فالأنواع الثلاثة ثابتة بالنص والاعتبار.

اشْتِرَاطُ النِّيَّةِ

ولا بد من نية الفعل عن الميت. قال ابن عقيل: إذا فعل طاعة من صلاة وصيام وقراءة قرآن وأهداها، بأن جعل ثوابها للميت المسلم، فإنه يصل إليه ذلك وينفعه بشرط أن تتقدم نية الهدية على الطاعة وتقارنها، ورجح هذا ابن القيم.

أَفْضَلُ مَا يُهْدَى لِلْمَيِّتِ

قال ابن القيم: قيل الأفضل ما كان أنفع فى نفسه، فالعتق عنه، والصدقة أفضل من الصيام عنه، وأفضل الصدقة ما صادفت حاجة من المتصدق عليه وكانت دائمة مستمرة، ومنه قول النبى ﷺ: «أفضل الصدقة سَقْيُ الماء» وهذا فى موضع يقل فيه الماء ويكثر فيه العطش، وإلا فَسَقْيُ الماء على الأنهار والقَنَى لا يكون أفضل من إطعام الطعام عند الحاجة، وكذلك الدعاء والاستغفار له إذا كان بصدق من الداعى وإخلاص وتضرع، فهو فى موضعه أفضل من الصدقة عنه كالصلاة على الجنازة، والوقوف للدعاء على قبره.

وبالجملة: فأفضل ما يُهْدَى إلى الميت العتق والصدقة والاستغفار والدعاء له والحج عنه.

إِهْدَاءُ الثَّوَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ

قال ابن القيم: قيل: من الفقهاء المتأخرين من استحبه، ومنهم من لم يستحبه ورآه بدعة. فإن الصحابة لم يكونوا يفعلونه، وأن النبى ﷺ له أجر كل من عمل خيرًا من أمته من غير أن ينقص من أجر العامل شيء لأنه الذى دل أمته على كل خير وأرشدهم ودعاهم إليه، ومن دعا إلى هُدًى فله من الأجر مثل أجور من تبعه من غير أن ينقص من أجورهم، وكل هُدًى وَعِلْمٍ، فإنما نالته أمته على يده، فله مثل أجر من اتبعه، أهداه إليه أو لم يُهْدِه.

أَوْلاَدُ الْمُسْلِمِينَ وَأَوْلاَدُ الْمُشْرِكِينَ

من مات من أولاد المسلمين الذين لم يبلغوا الحلم فهو فى الجنة، لما رواه البخارى عن عدى ابن ثابت: أنه سمع البراء رضى الله عنه قال: لما تُوفى إبراهيم عليه السلام[1]، قال رسول الله ﷺ: «إن له مُرضعًا فى الجنة». قال الحافظ فى الفتح: وإيراد البخارى له فى هذا الباب، يُشعِرُ

(١) ابن النبى عليه السلام.

باختيار القول: «إلى أنهم في الجنة» وروى عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحِنْثَ إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم». ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن من يكون سببًا في دخول الجنة، أَوْلَى بأن يدخلها هو، لأنه أصل الرحمة وسببها.

وأما أولاد المشركين فهم مثل أولاد المسلمين، في دخولهم الجنة. قال النووي: وهو المذهب الصحيح المختار الذي صار إليه المحققون لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾. وإذا كان لا يُعَذَّبُ العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلأن لا يُعَذَّب غير العاقل من باب أَوْلَى. ولما رواه أحمد عن خنساء بنت معاوية بن صريم عن عمتها قالت: قلت يا رسول الله، من في الجنة؟ قال: «النبي في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة». قال الحافظ إسناده حَسَنٌ.

سُؤَالُ القَبْرِ

اتفق أهل السنة والجماعة على أن كل إنسان يُسأل بعد موته، قُبِرَ أم لم يُقْبَرْ، فلو أكلته السباع أو أُحرِق حتى صار رمادًا ونُسِفَ في الهواء أو غرِقَ في البحر لَسُئِلَ عن أعماله، وجوزي بالخير خيرًا وبالشر شرًا، وأن النعيم أو العذاب على النفس والبدن معًا، قال ابن القيم: مذهب سلف الأمة وأئمتها: أن الميت إذا مات، يكون في نعيم أو عذاب، وأن ذلك يحصل لروحه وبدنه، وأن الروح تبقى بعد مفارقة البدن، مُنَعَّمَةً أو مُعَذَّبَةً، وأنها تتصل بالبدن أحيانًا ويحصل له معها النعيم أو العذاب، ثم إذا كان يوم القيامة الكبرى أعيدت الأرواح إلى الأجساد. وقاموا من قبورهم لرب العالمين. ومعاد الأبدان متفق عليه بين المسلمين واليهود والنصارى.

وقال المروزي: قال أبو عبد الله ـ يعني الإمام أحمد ـ عذاب القبر حق لا يُنْكِره إلا ضال مُضِل. وقال حنبل: قلت لأبي عبد الله في عذاب القبر. فقال: هذه أحاديث صحاح نُؤمن بها ونُقَرُّ بها، وكل ما جاء عن النبي ﷺ بإسناد جيد أقررنا به، فإنا إذا لم نُقر بما جاء به رسول الله ﷺ، ودفعناه ورددناه، رددنا على الله أمره. قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾. قلت له: وعذاب القبر حق؟ قال: حق. يُعَذَّبُون في القبور. قال: وسمعت أبا عبد الله يقول: نُؤمن بعذاب القبر وبمنكر ونكير، وأن العبد يُسأل في قبره: فـ ﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾ في القبر.

وقال أحمد بن القاسم: قلت: يا أبا عبد الله، تُقرُّ بمُنْكَرٍ ونَكِيرٍ، وما يُروى في عذاب القبر؟ فقال: سبحان الله، نعم نُقر بذلك ونقوله. قلت: هذه اللفظة تقول: مُنْكَرٌ ونَكِيرٌ هكذا. أو تقول: مَلَكَيْنِ؟ قال: مُنْكَرٌ ونَكِيرٌ. قُلت: يقولون: ليس في حديث مُنْكَرٌ ونَكِيرٌ. قال: هو

هكذا يعنى أنهما مُنْكَرٌ ونَكِيرٌ.

قال الحافظ فى الفتح: وذهب ابن حزم وابن هبيرة إلى أن السؤال يقع على الروح فقط، من غير عود إلى الجسد. وخالفهم الجمهور فقالوا: تُعاد الروح إلى الجسد أو بعضه كما ثبت فى الحديث، ولو كان على الروح فقط لم يكن للبدن بذلك اختصاص، ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تتفرق أجزاؤه لأن الله قادر أن يُعيد الحياة إلى جزء من الجسد ويقع عليه السؤال كما هو قادر على أن يجمع أجزاءه. والحامل للقائلين بأن السؤال يقع على الروح فقط، أن الميت قد يُشاهد فى قبره حال المسألة لا أثر فيه، من إقعاد ولا غيره ولا ضيق فى قبره ولا سعة، وكذلك غير المقبور كالمصلوب. وجوابهم أن ذلك غير ممتنع فى القدرة؛ بل له نظير فى العادة، وهو النائم. فإنه يجد لذة، وألمًا، لا يُدركه جليسه، بل اليقظان قد يُدرك ألمًا ولذة لما يسمعه أو يُفكر فيه، ولا يُدرك ذلك جليسه وإنما أتَى الغَلَطُ من قياس الغائب على الشاهد، وأحوال ما بعد الموت على ما قبله. والظاهر أن الله تعالى صرف أبصار العباد وأسماعهم عن مشاهدة ذلك وستره عنهم، إبقاء عليهم لئلا يتدافَنُوا؛ وليست للجوارح الدنيوية قدرة على إدراك أمور الملكوت إلا من شاء الله. وقد ثبتت الأحاديث بما ذهب إليه الجمهور، كقوله: «إنه ليسمع خفق نعالهم» وقوله: «تختلف أضلاعه لضَمَّة القبر»، وقوله: «يُسمع صوته إذا ضربه بالمطراق»، وقوله: «يُضرب بين أذنيه»، وقوله: «فيُقْعِدَانِه» وكل ذلك من صفات الأجساد.

ونحن نذكر بعض ما ورد فى ذلك من الأحاديث الصحيحة:

١ - روى مسلم عن زيد بن ثابت قال: «بينا رسول الله ﷺ فى حائط[1] لبنى النجار على بغلته ونحن معه إذ حادت[2] به فكادت تُلقيه فإذا قَبْرٌ ستَّة، أو خَمْسَة، أو أربعة، فقال: من يعرف أصحاب هذه القبور؟ فقال رجل: أنا. قال: فمتى مات هؤلاء؟ قال: ماتوا فى الأشراط. فقال: «إن هذه الأمة تبتلى فى قبورها. فلولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يُسمعكم من عذاب القبر الذى أسمع منه، ثم أقبل علينا بوجهه». فقال: تعوذوا بالله من عذاب النار. فقالوا: نَعُوذ بالله من عذاب النار. قال: تعوذوا بالله من عذاب القبر. قالوا: نعوذ بالله من عذاب القبر. قال: تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن، قالوا: نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن. قال: تعوذوا بالله من فتنة الدجال، قالوا: نعوذ بالله من فتنة الدجال».

٢ - وروى البخارى ومسلم عن قتادة عن أنس: أن النبى ﷺ قال: «إن العبد إذا وُضِعَ فى قبره وتولى عنه أصحابه، وإنه ليسمع قرع نعالهم، أتاه مَلَكَان فيقعدانه، فيقولان له: ما كنت

(١) الحائط: البستان.

(٢) حادت: مالت.

تقول فى هذا الرجل؟ ـ لمحمد ـ فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله. قال فيقولان: انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدًا من الجنة، فيراهما جميعًا. وأما الكافر، والمنافق، فيقال له ما كنت تقول فى هذا الرجل؟ فيقول: لا أدرى، كنت أقول ما يقول الناس. فيقولان: لا دريت ولا تليت(١)، ويُضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة فيسمعها من يليه، غير الثقلين».

٣ ـ وروى البخارى ومسلم وأصحاب السنن عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم إذا سُئِلَ فى قبره فشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فذلك قول الله: ﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِى الآخِرَةِ﴾». وفى لفظ: نزلت فى عذاب القبر. يُقال له: من ربُّكَ؟ فيقول: الله ربى، ومحمد نبيِّى، فذلك قول الله: ﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالقَوْلِ الثَّابِتِ فِى الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِى الآخِرَةِ﴾.

٤ ـ وفى مسند الإمام أحمد وصحيح أبى حاتم أن النبى ﷺ قال: «إن الميت إذا وُضِعَ فى قبره إنه يسمع خفق نعالهم حين يولون عنه. فإن كان مؤمنًا كانت الصلاة عند رأسه: والصيام عن يمينه، والزكاة عن شماله، وكان فعل الخيرات من الصدقة، والصلة، والمعروف والإحسان عند رجليه، فيؤتى من قِبَلِ رأسه، فتقول الصلاة: ما قِبَلِى مَدْخَلٌ. ثم يُؤْتَى مِنْ يمينه، فيقول الصيام: ما قِبَلِى مَدخلٌ. ثُم يؤتى من يساره، فتقول الزكاة: ما قبلى مدخل. ثم يؤتى من قبل رجليه، فيقول فعل الخيرات من الصدقة والصلة والمعروف والإحسان: ما قبَلى مدخل. فيقال له: اجلس فيجلس، قد مُثِّلَت له الشمس وقد أخذت للغروب، فيقال له: هذا الرجُل الذى كان فيكم ما تقول فيه؟ وماذا تشهد به عليه؟ فيقول: دعونى حتى أصلى، فيقولان: إنك ستُصَلى، أخبرنا عما نسألك عنه؟ أرأيتك(٢) هذا الرجل الذى كان فيكم ما تقول فيه؟ وما تشهد به عليه. فيقول: محمد. أشهد أنه رسول الله جاء بالحق من عند الله، فيقال له: على ذلك حييت، وعلى ذلك متَّ. وعلى ذلك تُبعث إن شاء الله، ثم يُفتح له باب إلى الجنة. فيقال له: هذا مقعدك وما أعد الله لك فيها. فيزداد غبطة وسرورًا، ثم يُفسح له فى قبره سبعون ذراعًا ويُنَوَّرُ له فيه، ويعاد الجسد لما بُدِئَ منه وتُجعل نَسَمَتُهُ(٣) فى النَّسَم الطيب. وهى طير معلق فى شجر الجنة، قال: فذلك قول الله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالقَوْلِ الثَّابِتِ

(١) لا دريت ولا تليت، دعاء عليه: أى لا كنت داريًا ولا تاليًا. أو إخبار بحاله فإنه لم يكن قد علم بنفسه ولا سأل غيره من العلماء.
(٢) أرأيتك: أخبرنا.
(٣) نسمته: روحه.

فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾. وذكر فى الكافر ضد ذلك إلى أن قال: ثم يضيق عليه فى قبره إلى أن تختلف فيه أضلاعه، فتلك المعيشة الضنك التى قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا ونَحْشُرُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ أَعْمَى﴾.

٥ ـ وفى صحيح البخارى عن سمرة بن جندب قال: كان النبى ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه فقال: من رأى منكم الليلة رؤيا؟ قال: فإن رأى أحد رؤيا قصها، فيقول ما شاء الله، فسألنا يومًا، فقال: هل رأى أحد منكم رؤيا؟ قلنا: لا. قال: «لكنى رأيت الليلة رَجُلين أتيانى فأخذا بيدى، وأخرجانى إلى الأرض المقدسة، فإذا رجل جالس، ورجل قائم بيده كَلُّوبٌ من حديد، يُدخله فى شِدْقه حتى يبلغ قفاه، ثم يفعل بشدقه الآخر مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا فيعود فيصنع مثله، قلت: ما هذا؟ قالا: انطلق، فانطلقنا حتى أتينا على رجُلٍ مُضطجع على قفاه ورجل قائم على رأسه بصخرة أو فِهْرٍ[1] فيُشدخ بها رأسه، فإذا ضربه تَدَهْدَهَ[2] الحجر فانطلق إليه ليأخذه فلا يرجع إلى هذا حتى يلتئم رأسه، وعاد رأسه كما هو، فعاد إليه فضربه. قلت: ما هذا؟ قالا: انطلق، فانطلقنا إلى نَقْبٍ مثل التَّنُّور، أعلاه ضيق، وأسفله واسع يُوقد تحته نار، فإذا فيه رجال ونساء عُراةٌ فيأتيهم اللهب من تحتهم، فإذا اقترب ارتفعوا حتى كادوا يَخرُجُون فإذا خمدت رجعوا فقلت: ما هذا؟ قالا: انطلق، فانطلقنا حتى أتينا على نَهرٍ من دَمٍ، فيه رجل قائم وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذى فى النهر، فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر فى فيه فرده حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى فيه بحجر، فرجع كما كان فقلت: ما هذا؟ قالا: انطلق، فانطلقنا حتى أتينا إلى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة، وفى أصلها شيخٌ وصبيان، وإذا رجل قريب من الشجرة، بين يديه نارٌ يوقدها. فصعدا بى الشجرة وأدخلانى دارًا لم أر قط أحسن منها، فيها شيوخ وشبان، ثم صعدا بى، فأدخلانى دارًا هى أحسن وأفضل، قلت: طوَّفتُمانى الليلة فأخبرانى عما رأيت؟ قالا: نعم، الذى رأيته يَشُقُّ شدقه كذَّابٌ يُحَدِّثُ بالكذبة، فتُحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيُصنع به إلى يوم القيامة، والذى رأيته يُشدخ رأسه، فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل، ولم يعمل به بالنهار، يُفعل به إلى يوم القيامة، وأما الذى رأيته فى النقب فهم الزناة، والذى رأيته فى النهر فآكل الربا، وأما الشيخ الذى فى أصل الشجرة فإبراهيم وأما الصبيان حوله فأولاد الناس والذى يوقد النار، فمالك خازن النار، والدار الأُولَى دار عامة المؤمنين. وأما هذه الدار فدار الشهداء، وأنا جبريل وهذا ميكائيل، فارفع رأسك، فرفعت رأسى فإذا قَصْرٌ مثل

(١) الفهر: حجر ملء الكف.

(٢) تدهده: تدحرج.

السحابة. قالا: ذلك منزلك، قلت دعانى أدخُلُ منزلى، قالا: إنه بَقِىَ لك عُمْرٌ لم تستكمله، فلو استكملته أتيت منزلك». قال ابن القيم: وهذا نص فى عذاب البرزخ، فإن رؤيا الأنبياء وَحْىٌ مُطابِقٌ لما فى نفس الأمر.

٦ ـ وروى الطحاوى عن ابن مسعود أن النبى ﷺ قال: «أُمر بعبد من عباد الله يُضرب فى قبره مائة جلدة، فلم يزل يسأل الله ويدعوه حتى صارت واحدةً، فامتلأ قبره عليه نارًا فلما ارتفع عنه أفاق، فقال: علام جلدتمونى»؟ قالوا: إنك صليت صلاة بغير طهور، ومررت على مظلوم فلم تنصره».

٧ ـ وعن أنس: أن النبى ﷺ سمع صوتًا من قبر، فقال: «متى مات هذا»؟ فقالوا: مات فى الجاهلية فسُرَّ بذلك وقال: «لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يُسمعكم عذاب القبر» رواه النسائى ومسلم.

٨ ـ وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال: «هذا الذى تحرَّك له العرش[١] وفُتِحت له أبواب السماء، وشهده سبعون ألفًا من الملائكة، لقد ضُمَّ ضمة[٢]، ثم فُرِجَ عنه» رواه البخارى ومسلم والنسائى.

مُسْتَقَرُّ الأَرْوَاح

عقد ابن القيم فصلاً ذكر فيه أقوال العلماء فى مُسْتَقَرِّ الأرواح ثم ذكر القول الراجح فقال: قيل: الأرواح متفاوتة فى مُستقرها فى البرزخ أعظم التفاوت.

فمنها: أرواح فى أعلى علِّيِّين فى الملأ الأعلى، وهى أرواح الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وهم متفاوتون فى منازلهم، كما رآهم النبى ﷺ ليلة الإسراء.

ومنها: أرواح فى حواصل طير خُضْرٍ تَسْرَحُ فى الجنة حيث شاءت[٣]، وهى أرواح بعض الشهداء لا جميعهم؛ بل من الشهداء من تُحبس رُوحُهُ عن دخول الجنة لدَيْنٍ عليه أو غيره كما فى المُسند، عن محمد بن عبد الله بن جحش أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله، ما لِى إن قُتِلتُ فى سبيل الله؟ قال: الجنة، فلما ولَّى، قال: إلا الدَّيْنَ، سَارَّنى به جبريل آنفًا.

ومنهم من يكون محبوسًا على باب الجنة، كما فى الحديث الآخر: رأيت صاحبكم محبوسًا على باب الجنة.

---

(١) هو سعد بن معاذ.

(٢) ضمة القبر.

(٣) هذا نص حديث.

ومنهم من يكون محبوسًا فى قبره كحديث صاحب الشملة التى غَلَّها[1] ثم استشهد، فقال الناس: هنيئًا له فى الجنة، فقال النبى ﷺ: «والذى نفسى بيده، إن الشَّمْلَةَ التى غَلَّهَا لتشتعل عليه نارًا فى قبره».

ومنهم من يكون مقره باب الجنة كما فى حديث ابن عباس: «الشهداء على بارق نهر بباب الجنة فى قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم من الجنة بُكْرَةً وعشيًا» رواه أحمد وهذا بخلاف جعفر ابن أبى طالب حيث أبدله الله من يديه جناحين يطير بهما فى الجنة حيث شاء.

ومنهم من يكون محبوسًا فى الأرض، لم تَعْلُ روحه إلى الملإ الأعلى، فإنها كانت روحًا سُفلية أرضية، فإن الأنفس الأرضية لا تُجَامعُ الأنفس السماوية، كما لا تجامعها فى الدنيا، والنفس التى لم تكتسب فى الدنيا معرفة ربها ومحبته وذِكْرَهُ والأُنْسَ به والتقرب إليه، هى أرضية سُفلية، ولا تكون بعد المفارقة لبدنها إلا هناك، كما أن النفس العلوية التى كانت فى الدنيا عاكفة على محبة الله وذِكْرِه، والتقرب إليه، والأُنْسِ به، تكون بعد المفارقة مع الأرواح العلوية المناسبة لها، فالمرء مع من أحب فى البرزخ ويوم القيامة، والله تعالى يُزَوِّجُ النفوس بعضها ببعض فى البرزخ ويوم المعاد ويجعل روحه (يعنى المُؤْمِنَ) مع القسم الطيب (يعنى الأرواح الطيبة المشاكلة لروحه) فالروح بعد المفارقة تلحق بأشكالها وإخوانها وأصحاب عملها فتكون معهم هناك.

ومنها أرواح تكون فى تنور الزناة والزوانى، وأرواح فى نهر الدم، تسبح فيه، وتلقم الحجارة، فليس للأرواح ـ سعيدها وشقيها ـ مُستقر واحدٌ، بل روح فى أعلى عليين، وروح أرضية سفلية لا تصعد عن الأرض.

وأنت إذا تأملت السُّنَنَ والآثار فى هذا الباب، وكان لك بها فضل اعتناء عرفت حُجة ذلك، ولا تظن أن بين الآثار الصحيحة فى هذا الباب تعارضًا، فإنها كلها حق يُصَدِّقُ بعضها بعضًا، لكن الشأن فى فهمها ومعرفة النفس وأحكامها وأن لها شأنًا غير شأن البدن، وأنها مع كونها فى الجنة فهى فى السماء وتتصل بفناء القبر وبالبدن فيه، وهي أسرع شيء حركة وانتقالاً وصعودًا وهبوطًا، وأنها تنقسم إلى مُرسلة ومحبوسة، وعلوية وسفلية، ولها بعد المفارقة صحة ومرض، ولذة ونعيم، وألم أعظم مما كان لها حال اتصالها بالبدن بكثير، فهنالك الحبس والألم والعذاب والمرض والحسرة، وهنالك اللذة والراحة والنعيم والانطلاق، وما أشبه حالها فى هذا البدن بحال البدن فى بطن أمه؟ وحالتها بعد المفارقة بحاله بعد خروجه من البطن إلى هذه

(١) غلها: أى سرقها من الغنيمة قبل القسمة.

الدار، فلهذه الأنفس أربع دُورٍ، كل دار أعظم من التى قبلها.

الدارُ الأُولَى: فى بطن الأُمِّ، وذلك الحصر والضِّيقُ والغَمُّ والظلمات الثلاث.

والدارُ الثانية: هى الدار التى نشأت فيها وألِفْتَهَا واكتسبت فيها الخير والشر وأسباب السعادة والشقاوة.

والدار الثالثة: دار البرزخ، وهى أوسع من هذه الدار وأعظم، بل نسبتها إليها كنسبة هذه الدار إلى الأولى.

والدار الرابعة: دار القرار وهى الجنة أو النار فلا دار بعدهما والله ينقلها فى هذه الدور طَبَقًا بعد طَبَقٍ حتى يُبَلِّغَهَا الدَّار التى لا يصلح لها غيرها ولا يليق بها سواها وهى التى خُلِقَت لها وهُيِّئَت للعمل الموصل لها إليها.

ولها فى كل دار من هذه الدور حُكم وشأن غير شأن الدار الأخرى، فتبارك الله فاطرها ومنشئها ومميتها ومحييها ومسعدها ومشقيها. الذى فاوت بينها فى درجات سعادتها وشقاوتها كما فاوت بينها فى مراتب علومها وأعمالها وقواها وأخلاقها، فمن عرفها كما ينبغى، شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. له الملك كله، وله الحمد كله، وبيده الخير كله، وإليه يرجع الأمر كله، وله القوة كلها، والقدرة كلها، والعزُّ كله، والحِكمة كلها، والكمال المطلق من جميع الوجوه، وعرف بمعرفة نفسه صدق أنبيائه ورسله، وأن الذى جاءوا به هو الحق الذى تشهد به العقول وتُقِرُّ به الفِطَرُ. وما خالفه فهو الباطل... وبالله التوفيق.

* * *

الذكر

الذِّكْر: هُو ما يجرى على اللسان والقلب، من تسبيح الله تعالى وتنزيهه وحمده والثناء عليه ووصفه بصفات الكمال ونعوت الجلال والجمال.

١ ـ وقد أمر الله بالإكثار منه فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللهَ ذِكْرًا كَثِيرًا * وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً﴾.

٢ ـ وأخبر أنه يذكر من يذكره فقال: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾، وقال فى الحديث القدسى الذى رواه البخارى ومسلم: «أنا عند ظن عبدى بى[١] وأنا معه حين يذكرنى، فإن ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى وإن ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منه، وإن اقترب إلى شبرًا تقربت إليه ذراعًا، وإن اقترب إلى ذراعًا اقتربت إليه باعًا وإن أتانى يمشى أتيته هرولة»[٢].

٣ ـ وأنه سبحانه اختص أهل الذكر بالتفرد والسبق، فقال رسول الله ﷺ: «سبق المفردون». قالوا: وما المفردون يا رسول الله؟ قال: «الذاكرون الله كثيرًا والذاكرات» رواه مسلم.

٤ ـ وأنهم هم الأحياء على الحقيقة، فعن أبى موسى: أن النبى ﷺ قال: «مثل الذى يذكر ربه والذى لا يذكر مثل الحى والميت» رواه البخارى.

٥ ـ والذِّكْرُ رأس الأعمال الصالحة، من وُفِّقَ له فقد أعطى منشور الولاية، ولهذا كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه ويُوصى الرجل الذى قال له: إن شرائع الإسلام قد كثرت عَلَيَّ. فأخبرنى بشىء أتشبث[٣] به؟ فيقول له: «لا يزال فُوكَ رطبًا من ذكر الله»، ويقول لأصحابه: «ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها فى درجاتكم وخير لكم من إنفاق الذهب والوَرِق[٤] وخير لكم من أن تلقوا عدوكم، فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «ذكر الله» رواه الترمذى وأحمد والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

٦ ـ وأنه سبيل النجاة. فعن معاذ رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «ما عمل آدمى عملاً قط أنجى له من عذاب الله، من ذِكْرِ الله عز وجل» رواه أحمد.

٧ ـ وعند أحمد أنه ﷺ قال: «إن ما تذكرون من جلال الله عز وجل من التهليل والتكبير

(١) أى إن ظن أن الله يقبل دعاءه وهو يدعوه قبله، ومن استغفره وظن أن الله يغفر له وهكذا.
(٢) أى أنه كلما زاد إقبال العبد على ربه كان الله له بكل خير أسرع.
(٣) أتشبث: أى أتمسك به.
(٤) الورق: الفضة.

والتحميد يتعاطفن حول العرش، لهن دوى كدوى النحل يذكرن بصاحبهن، أفلا يُحب أحدكم أن يكون له ما يُذكر به»؟

حد الذِّكْرِ الكَثِيرِ

أمر الله جل ذكره، بأن يُذْكَرَ ذكرًا كثيرًا، ووصف أولى الألباب الذين ينتفعون بالنظر فى آياته بأنهم: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِيامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنوبِهِمْ﴾، ﴿وَالذَّاكِرِينَ الله كثيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وأَجْرًا عَظِيمًا﴾. وقال مجاهد: لا يكون من الذاكرين الله كثيرًا والذاكرات حتى يذكر الله قائمًا وقاعدًا ومضطجعًا.

وسئل ابن الصلاح عن القدر الذى يصير به من الذاكرين الله كثيرًا والذاكرات، فقال: إذا واظب على الأذكار المأثورة المثبتة صباحًا ومساء وفى الأوقات والأحوال المختلفة ليلاً ونهارًا. كان من الذاكرين الله كثيرًا والذاكرات، وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما فى هذه الآيات: قال: إن الله تعالى لم يفرض على عباده فريضة إلا جعل لها حدًا معلومًا وعذر أهلها فى حال العُذر، غير الذكر، فإن الله لم يجعل له حدًا ينتهى إليه. ولم يعذر أحدًا فى تركه إلا مغلوبًا على تركه، فقال: اذكروا الله قيامًا وقعودًا وعلى جنوبكم، بالليل والنهار، فى البَرِّ والبَحْرِ، وفى السفر والحضر، والغنى والفقر، والسقم والصحة، والسر والعلانية، وعلى كل حال.

شُمُولُ الذِّكْرِ علَى الطَّاعَاتِ

قال سعيد بن جبير: كل عامل لله بطاعة الله فهو ذاكر لله، وأراد بعض السلف أن يخصص هذا العام، فقصر الذكر على بعض أنواعه، منهم عطاء حيث يقول: مجالس الذكر هى مجالس الحلال والحرام، كيف تشترى وتبيع، وتُصلى وتصوم، وتنكح وتطلق وتحج وأشياء من ذلك. وقال القرطبى: مجلس ذكر يعنى مجلس علم وتذكير، وهى المجالس التى يُذكر فيها كلام الله وسُنَّة رسوله، وأخبار السلف الصالحين، وكلام الأئمة الزُهَّاد المتقدمين المبرأة عن التصنع والبِدَع والمُنَزَّهَة عن المقاصد الردية والطمع.

أَدَبُ الذِّكْرِ

المقصود من الذكر تزكية الأنفس وتطهير القلوب، وإيقاظ الضمائر. وإلى هذا تشير الآية الكريمة: ﴿وأَقِمِ الصَّلاَةَ إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنْ الفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللهِ أَكْبَرُ﴾ أى إن ذكر الله

فى النهى عن الفحشاء والمنكر أكبر من الصلاة وذلك أن الذاكر حيث ينفتح لربه جنانُه ويلهج بذكره لسانُه يُمدُّه الله بنوره فيزداد إيمانًا إلى إيمانه، ويقينًا إلى يقينه، فيسكن قلبه للحق ويطمئن به ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللهِ ألا بِذِكْرِ اللهِ تَطْمَئِنُّ القُلُوبُ﴾.

وإذا اطمأن القلب للحق اتجه نحو المثل الأعلى، وأخذ سبيله إليه دون أن تلفته عنه نوازع الهوى، ولا دوافع الشهوة. ومن ثم عَظُم أمر الذكر، وجل خطره فى حياة الإنسان، ومن غير المعقول أن تتحقق هذه النتائج بمجرد لفظ يلفظه اللسان، فإن حركة اللسان قليلة الجدوى ما لم تكن مواطئة للقلب، وموافقة له، وقد أرشد الله إلى الأدب الذى ينبغى أن يكون عليه المرء أثناء الذكر. فقال: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الجَهْرِ مِنَ القَوْلِ بِالغُدُوِّ وَالآصَالِ وَلاَ تَكُنْ مِنَ الغَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

والآية تشير إلى أنه يُستحب أن يكون الذِّكْرُ سرًا ، لا ترتفع به الأصوات ، وقد سمع رسول الله ﷺ جماعة من الناس رفعوا أصواتهم بالدعاء فى بعض الأسفار، فقال: «يا أيها الناس أرْبِعُوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا، إن الذى تدعونه سميع قريب، أقرب إلى أحدكم من عُنُق راحلته». كما تشير إلى حالة الرغبة والرهبة التى يحسن بالإنسان أن يتصف بها عند الذكر.

ومن الأدب أن يكون الذاكر نظيف الثوب طاهر البدن طيب الرائحة، فإن ذلك مما يزيد النفس نشاطًا، ويستقبل القبلة ما أمكن، فإن خير المجالس ما استُقبل به القِبْلَةَ.

اسْتِحْبَابُ الاجْتِمَاعِ فِى مَجَالِسِ الذِّكْرِ

يُستحب الجلوس فى حِلَقِ الذِّكْرِ. وقد جاء فى ذلك ما يأتى:

١ - عن ابن عمر رضى الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا». قيل وما رياض الجنة يا رسول الله؟ قال: «حِلَقُ الذِّكْرِ، فإن لله تعالى سَيَّارَاتٍ من الملائكة يطلبون حِلَقَ الذكر. فإذا أتوا عليهم حَفُّوا بهم».

٢ - وروى مسلم عن معاوية أنه قال: خرج رسول الله ﷺ على حَلْقَة من أصحابه فقال: ما أجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام ومَنَّ به علينا. قال: «آلله. ما أجلسكم إلا ذاك، أما إنى لم أستحلفكم تُهمة لكم، ولكنه أتانى جبريل فأخبرنى أن الله تعالى يباهى بكم الملائكة».

٣ - وروى أيضًا عن أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة رضى الله عنهما، أنهما شهدا على

رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يقعد قوم يذكرون الله تعالى إلا حفتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده».

فضل من قال: لا إله إلا الله مُخلصًا

١ ـ عن أبى هريرة: أن النبى ﷺ قال: «ما قال عبد: لا إله إلا الله مخلصًا إلا فتحت له أبواب السماء حتى يُفضى إلى العرش[١]» ما اجتُنِبَت الكبائر» رواه الترمذى وقال: حديث حسن غريب.

٢ ـ وعنه أنه ﷺ قال: «جددوا إيمانكم». قيل: يا رسول الله، وكيف نجدد إيماننا؟ قال: «أكثروا من قول: لا إله إلا الله» رواه أحمد بإسناد حسن.

٣ ـ وعن جابر: أن النبى ﷺ قال: «أفضل الذكر: لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء: الحمد لله» رواه النسائى وابن ماجه والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

فَضْلُ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

١ ـ عن أبى هريرة رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان فى الميزان، حبيبتان إلى الرحمن، سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم» رواه الشيخان والترمذى.

٢ ـ عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «لأن أقول سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، أحبُّ إلَيَّ مما طلعت عليه الشمس» رواه مسلم والترمذى.

٣ ـ عن أبى ذَر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبرك بأحب الكلام إلَى الله؟ قلت: أخبرنى يا رسول الله. قال: «إن أحب الكلام إلى الله: سبحان الله وبحمده» رواه مسلم والترمذى. ولفظه أحَبُّ الكلام إلى الله عز وجل ما اصطفى الله لملائكته: «سبحان ربى وبحمده سبحان ربى وبحمده».

٤ ـ عن جابر رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «من قال: سبحان الله العظيم وبحمده غُرست له نخلة فى الجنة» رواه الترمذى وحسنه.

٥ ـ وعن أبى سعيد أن النبى ﷺ قال: «استكثروا من الباقيات الصالحات». قيل: وما هُنَّ يا رسول الله؟ قال: «التكبير، والتهليل، والتسبيح، والحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله» رواه النسائى والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

(١) يفضى إلى العرش: أى يصل هذا القول إليه، وهذا كقول الله تعالى: ﴿إليه يصعد الكلم الطيب﴾.

٦ ـ عن عبد الله رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «لقيت إبراهيم ليلة أُسرى بى فقال: «يا محمد اقْرئ أمتك منى السلام، وأخبرهم أن الجنة طيبة التربة، عذبة الماء، وأنها قيعان[١]، وأن غِراسها سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» رواه الترمذى والطبرانى، وزاد: «ولا حول ولا قوة إلا بالله».

٧ ـ وعند مسلم: أن النبى ﷺ قال: «أحب الكلام إلى الله أربع لا يضرك بأيهن بدأت ـ: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر».

٨ ـ وعن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة فى ليلةٍ كفتاه» رواه البخارى ومسلم. أى: أجزأتاه عن قيام تلك الليلة. وقيل: كفتاه ما يكون من الآفات تلك الليلة، وقال ابن خزيمة فى صحيحه: «باب ذِكر أقل ما يُجزئ من القراءة فى قيام الليل». ثم ذكره.

٩ ـ وعن أبى سعيد رضى الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن فى ليلة؟ فشق ذلك عليهم وقالوا: أينا يُطيق ذلك يا رسول الله؟ فقال ﷺ: الله الواحد[٢] الصمد ثُلُثُ القرآن» رواه البخارى ومسلم والنسائى.

١٠ ـ وعن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ: قال: «مَنْ قال لا إله إلا الله وَحده لا شريك له، له المُلك وله الحمد وهو على كل شىء قدير، فى يوم مائة مرة كانت له عَدْلَ عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزًا من الشيطان يومه ذلك حتى يُمسى، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به، إلا أحد عمل أكثر من ذلك» رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه. وزاد مسلم والترمذى والنسائى: «ومَنْ قال سبحان الله وبحمده، فى يوم مائة مرة، حُطت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر».

فَضْلُ الاسْتِغْفَار

عن أنس رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا ابن آدم إنك ما دعوتنى ورجوتنى إلا غفرت لك ـ على ما كان منك ـ ولا أبالى، يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان[٣] السماء ثم استغفرتنى غفرت لك ولا أبالى، يا ابن آدم إنك لو أتيتنى بقراب[٤] الأرض خطايا ثم لقيتنى لا تشرك بى شيئًا لأتيتك بقرابها مغفرة» رواه الترمذى وقال: حديث حسن غريب.

(١) قيعان: جمع قاع أى أنها مستوية منبسطة واسعة.

(٢) يقصد سورة الإخلاص.

(٣) العنان: السحاب.

(٤) القراب: ما يقارب ملأها.

وعن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال: «من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجًا، ومن كل ضيق مخرجًا، ورزقه من حيث لا يحتسب» رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه والحاكم، وقال صحيح الإسناد.

الذِّكْرُ الْمُضَاعَفُ وجَوَامِعُهُ

١ ـ عن جويرية رضى الله عنها: أن النبى ﷺ خرج من عندها، ثم رجع بعد أن أضحى وهى جالسة. فقال: «ما زلت على الحال التى فارقتك عليها؟ قالت: نعم. قال النبى: لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات، لو وُزِنَت بما قُلت منذ اليوم لوزنتهنَّ: سبحان الله وبحمده، عدد خلقه، ورضا نفسه، وزِنَة عرشه، ومِدَادَ كلماته» رواه مسلم وأبو داود.

٢ ـ ودخل رسول الله ﷺ على امرأة وبين يديها نوى أو حصى، تُسبح الله به. فقال: أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا، وأفضل. فقال: «سبحان الله عدد ما خلق فى السماء، وسبحان الله عدد ما خلق فى الأرض، وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر مثل ذلك، والحمد لله مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك» رواه أصحاب السنن والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

٣ ـ وعن ابن عمر رضى الله عنهما: أن رسول الله ﷺ حدثهم أن عبدًا من عباد الله قال: «يا رب لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك، ولعَظِيمِ سلطانك فَعَضَّلَتْ (١) بالمَلَكَين، فلم يدريا كيف يكتبانها، فصعدا إلى السماء فقالا: يا ربنا إن عبدك قد قال مقالة لا ندرى كيف نكتبها؟ قال الله ـ وهو أعلم بما قال عبده ـ ماذا قال عبدى؟ قالا: يا رب، إنه قد قال: يا رب لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك ولعظيم سلطانك. فقال الله لهما: اكتباها كما قال عبدى حتى يلقانى فأجزيه بها» رواه أحمد وابن ماجه.

عَدُّ الذِّكْرِ بالأَصَابِعِ وأنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ السُّبْحَةِ

١ ـ عن يُسيرة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس، ولا تغفلن فتنسين الرحمة، واعقدن بالأنامل فإنهن مسؤولات، ومُستنطقات»(٢) رواه أصحاب السنن والحاكم بسند صحيح.

٢ ـ وقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما: رأيت رسول الله ﷺ يَعقد التسبيح بيمينه. رواه أصحاب السنن.

(١) فعضلت: اشتدت وعظمت.

(٢) فى هذا دليل على أن التسبيح على الأصابع أفضل من السبحة وإن كان يجوز العد عليها.

التَّرْهِيبُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ الإِنْسَانُ مَجْلِسًا لاَ يَذْكُرُ الله فِيه وَلاَ يُصَلِّى عَلَى نَبِيِّه ﷺ

عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «ما قعد قوم مقعدًا لم يذكروا الله فيه ولم يُصلوا على النبى ﷺ إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة» رواه الترمذى وقال: حسن، ورواه أحمد بلفظ: ما جلس قوم مجلسًا لم يذكروا الله فيه إلا كان عليه تِرَةً[1] وما من رجل يمشى طريقًا فَلَم يذكر الله تعالى إلا كان عليه تِرَة، وما من رَجُل أوى إلى فراشه فلم يذكر الله عز وجل إلا كان عليه تِرَة. وفى رواية إلا كان عليهم حسرة، وإن دخلوا الجنة للثَّوَاب.

وفى فتح العلام: الحديث دليل على وجوب الذكر والصلاة على النبى ﷺ فى المجلس، لا سيما مع تفسير التِرَة بالنار أو العذاب، فقد فُسرت بهما، فإن التعذيب لا يكون إلا لترك واجب أو فعل محظور، وظاهره أن الواجب هو الذكر والصلاة عليه ﷺ معًا.

ذِكْرُ كَفَّارَةِ المَجْلِسِ

١ ـ عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جلس مجلسًا فكثر فيه لغطه[2] فقال قبل أن يقوم من مجلسه: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، إلا كفر[3] الله له ما كان فى مجلسه ذلك».

ما يَقُولُهُ مَنْ اغْتَابَ أَخَاهُ المُسْلِمَ

رُوِىَ عن النبى ﷺ، أنه قال: «إن كفارة الغيبة أن تستغفر لِمَن اغتبته، تقول: اللهم اغفر لنا وله».

والمذهب المختار أن الاستغفار ـ لمن اغتيب ـ وذكر محامده يُكفِّر الغيبة ولا يُحتاج إلى إعلامه أو استسماحه.

الدُّعَاءُ

١ ـ الأمر به: أمر الله الناس أن يدعوه ويضرعوا إليه؛ ووعدهم أن يستجيب لهم ويُحقق لهم سؤلهم.

(١) الترة: معناها الحسرة أو النقص، أو التبعة.

(٢) لغط: من باب نفع. واللغط: كلام فيه جلبة واختلاط.

(٣) كفر أى ستر.

١ ـ فقد روى أحمد وأصحاب السنن عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال: إن الدعاء هو العبادة. ثم قرأ: ﴿ادْعُونِى أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُون عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّم دَاخِرِينَ﴾.

٢ ـ وروى عبد الرزاق عن الحسن: أن أصحاب رسول الله ﷺ سألوه: أين ربُّنا؟ فأنزل الله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾.

٣ ـ وروى الترمذى وابن ماجه عن أبى هريرة: أن النبى ﷺ قال: «ليس شىء أكرم على الله من الدعاء».

٤ ـ وروى الترمذى عنه: أنه صلوات الله عليه وسلامه قال: «مَنْ سَرَّه أن يستجيب الله تعالى له عند الشدائد والكُرَب فليُكْثر الدعاء فى الرخاء».

٥ ـ وَرَوَى أبو يعلى عن أنس عن النبى ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل. قال: «أربع خصال: واحدة منهن لى، وواحدة لك، وواحدة فيما بينى وبينك وواحدة فيما بينك وبين عبادى، فأما التى لى، لا تُشرك بى شيئًا؛ وأما التى لك؛ فما عملت من خير جزيتك عليه. وأما التى بينى وبينك؛ فمنك الدعاء وعلى الإجابة. وأما التى بينك وبين عبادى؛ فارض لهم ما ترضى لنفسك».

٦ ـ وثبت عنه ﷺ قوله: «من لم يسأل الله يغضب عليه».

٧ ـ عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يُغنى حذر من قدر، والدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل، وإن البلاءلينزل فيلقاه الدعاء فيعتلجان[1] إلى يوم القيامة» رواه البزار والطبرانى والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

٨ ـ وعن سلمان الفارسى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرد القضاء إلا الدعاء، ولا يزيد فى العمر إلا البرّ» رواه الترمذى وقال: حديث حسن غريب.

٩ ـ وروى أبو عوانة وابن حبان: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دعا أحدكم فليُعَظِّم الرغبة فإنه لا يتعاظم عن الله شىء».

٢ ـ آدابه: للدعاء آداب ينبغى مراعاتها نذكرها فيما يلى:

١ ـ تحرى الحلال: أخرج الحافظ بن مردويه عن ابن عباس قال: تُلِيَتْ هذه الآية عند النبى ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِى الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّبًا﴾، فقام سعد بن أبى وقاص فقال يا رسول الله: ادع الله أن يجعلنى مستجاب الدعوة فقال: «يا سعد أطب مطعمك تكن مستجاب

(١) يعتلجان: يتصارعان ويتدافعان.

الدعوة، والذى نفس محمد بيده إن الرجل ليقذف اللقمة الحرام فى جوفه ما يُتقبل منه أربعين يومًا، وأيما عبد نبت لحمه من السحت والربا فالنار أولى به».

وفى مسند الإمام أحمد وصحيح مسلم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا. وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين. فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا. إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ ثم ذكر الرجل يُطيل السفر أشعث أغبر، ومَطعمه حرام، وملبسه حرام، وغُذِّى بالحرام يَمُد يديه إلى السماء: يا رب، يا رب، فأنى يستجاب لذلك؟».

٢ ـ استقبال القِبْلَة إن أمكن، فقد خرج النبى ﷺ يستسقى فدعا واستسقى واستقبل القِبْلَةَ.

٣ ـ مُلاحظة الأوقات الفاضلة والحالات الشريفة، كيوم عرفة، وشهر رمضان، ويوم الجمعة، والثلث الأخير من الليل، ووقت السحر، وأثناء السجود، ونزول الغيث، وبين الأذان والإقامة، والتقاء الجيوش، وعند الوجل، ورقة القلب.

(أ) فعن أبى أمامة قال: قيل: يا رسول الله، أى الدعاء أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات» رواه الترمذى بسند صحيح.

(ب) وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء فَقَمِنٌ أن يُستجاب لكم» رواه مسلم.

وقد جاء فى ذلك أحاديث كثيرة منثورة فى ثنايا الكُتُب.

٤ ـ رفع اليدين حذو المنكبين. لما رواه أبو داود عن ابن عباس قال: المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك، أو نحوهما، والاستغفار أن تشير بإصبع واحدة، والابتهال أن تمد يديك جميعًا، وروى عن مالك بن يسار أنه ﷺ قال: «إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها». وروى عن سلمان، أنه ﷺ قال: «إن ربكم تبارك وتعالى حَيِىٌ كريم، يستحى من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صِفْرًا».

٥ ـ أن يبدأ بحمد الله وتمجيده والثناء عليه، ويُصلى على النبى لما رواه أبو داود والنسائى الترمذى وصححه عن فضالة بن عبيد أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يدعو فى صلاته لم يُمجد الله تعالى، ولم يُصَلِّ على النبى، فقال: «عَجِلَ هذا» ثم دعاه، فقال له، ـ أو لغيره ـ: «إذا صلى[1] أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه جل وعز، والثناء عليه، ثم يُصلى على النبى ﷺ، ثم يدعو بعد بما يشاء».

(١) صلى: أى دعا.

٦ ـ حضور القلب وإظهار الفاقة والضراعة إلى الله جل شأنه وخفض الصوت بين المخافتة والجهر. قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ[1] وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً﴾ وقال: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾. قال ابن جرير: تضرعًا. تذللاً واستكانة لطاعته، وخُفية يقول: بخشوع قلوبكم وصحة اليقين بوحدانيته وربوبيته فيما بينكم وبينه، لا جِهارَ مراءاة. وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري قال رفع الناس أصواتهم بالدعاء فقال رسول الله ﷺ: «أيها الناس أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا إنما تدعون سميعًا بصيرًا، إن الذى تدعون أقرب إلى أحدكم من عُنُق راحلته، يا عبد الله بن قيس ألا أُعَلِّمُكَ كلمة من كنوز الجنة؟ لا حول ولا قوة إلا بالله». وروى أحمد عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «القلوب أوعية، وبعضها أوعى من بعض فإذا سألتم الله ـ أيها الناس ـ فاسألوه وأنتم موقنون بالإجابة، فإنه لا يستجيب لعبد دعاه عن ظهر قلب غافل».

٧ ـ الدعاء بغير إثم أو قطيعة رَحِم، لما رواه أحمد عن أبى سعيد أن النبى ﷺ قال: «ما من مسلم يدعو الله عز وجل بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رَحِم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث خصال: إما أن يُعجل له دعوته، وإما أن يدخرها له فى الآخرة، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها. قالوا: إذًا نُكْثِرُ؟ قال: الله أكثر».

٨ ـ عدم استبطاء الإجابة. لما رواه مالك عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «يستجاب لأحدكم ما لم يَعجَل يقول: دعوت فلم يُستَجَبْ لى».

٩ ـ الدعاء مع الجزم بالإجابة. لما رواه أبو داود عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقولن أحدكم: اللهم اغفر لى إن شئت، اللهم ارحمنى إن شئت، ليعزم المسألة فإنه لا مُكْرِهَ له».

١٠ ـ اختيار جوامع الكلم مثل: «ربنا آتنا فى الدنيا حسنة، وفى الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار». فقد كان النبى ﷺ يستحب الجوامع من الدعاء ويدع ما سوى ذلك. وفى سنن ابن ماجه: أن رجلاً أتى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله أى الدعاء أفضل؟ قال: سَلْ ربك العفو والعافية فى الدنيا والآخرة ثم أتاه فى اليوم الثانى والثالث فسأله هذا السؤال، وأجيب بذلك الجواب. ثم قال ﷺ: «فإذا أعطيت العفو والعافية فى الدنيا والآخرة فقد أفلحت» وفيه: أن رسول الله ﷺ قال: ما من دعوة يدعو بها العبد أفضل من: اللهم إنى أسألك المعافاة فى الدنيا والآخرة».

(١) بصلاتك: أى بدعائك.

١١ ـ تجنب الدعاء على نفسه وأهله وماله: فعن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على خَدَمِكُم، ولا تدعوا على أموالكم. لا تُوافِقُوا مِنَ الله تبارك وتعالى ساعة نيل فيها عطاء فيستجاب لكم».

١٢ ـ تكرار الدعاء ثلاثًا: فعن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ كان يُعجبه أن يدعو ثلاثًا ويستغفر ثلاثًا. رواه أبو داود.

١٣ ـ إذا دعا لغيره أن يبدأ بنفسه: قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾. وعن أُبَىِّ بن كعب قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذَكَر أحدًا فدعا له بدأ بنفسه. رواه الترمذى بإسناد صحيح.

١٤ ـ مَسْحُ الوجه باليدين عَقِبَ الدعاء وحمد الله وتمجيده والصلاة والسلام على رسوله ﷺ. وقد رُوِىَ مَسْحُ الوجه باليدين من عِدة طرق كلها ضعيفة، وأشار الحافظ إلى أن مجموعها تبلغ به درجة الحُسْنِ.

دُعَاءُ الوَالِدِ وَالصَّائِمِ وَالْمُسَافِرِ وَالْمَظْلُومِ

رَوَى أحمد وأبو داود والترمذى بسند حسن: أن النبى ﷺ قال: «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة الوالد ودعوة المسافر ودعوة المظلوم».

وروى الترمذى بسند حسن: أن النبى ﷺ قال: «ثلاثة لا تُرد دعوتهم: الصائم حين يُفطِر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغَمَام ويفتح لها أبواب السماء. ويقول الربُّ: «وَعِزَّتِى لأنصرنَّكَ ولو بعد حين».

دُعَاءُ الأَخِ لأَخِيهِ بِظَهْرِ الغَيْبِ

١ ـ رَوَى مسلم وأبو داود عن صفوان بن عبد الله رضى الله عنه قال: قَدِمت الشام فأتيت أبا الدرداء فى منزله فلم أجده، ووجدت أم الدرداء فقالت: أتريد الحج العام؟ قلت: نعم. قالت: فادع الله لنا بخير، فإن النبى ﷺ كان يقول: «دعوة المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة، عند رأسه مَلَكٌ مُوَكَّلٌ، كلما دعا لأخيه بخير، قال المَلَكُ المُوَكَّل به: آمين ولك بمثل[1]». قال فخرجت إلى السوق فلقيت أبا الدرداء، فقال لى مثل ذلك عن النبى ﷺ.

٢ ـ ولأبى داود والترمذى: أن النبى ﷺ قال: «أسرع الدعاء إجابة دعوة غائب لغائب».

(١) بمثل: أى وأدعو لك بمثل ذلك.

٣ ـ وروينا عن عمر قال: استأذنت النبى ﷺ فى العُمرةِ فأذن لى وقال: «لا تَنسنا يا أخى من دعائك فقال عُمَرُ: كَلِمَةٌ مَا يسرُّنى أنَّ لى بها الدنيا».

بعض ما ورد فيما ينبغى أن يُستفتح به الدعاء رجاء أن يُقلبل:

١ ـ عن بريدة: أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: «اللهم إنى أسألك بأنى أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد(١) الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا(٢) أحد» فقال: «لقد سألت الله بالاسم الأعظم الذى إذا سُئِلَ به أَعطى وإذا دُعِىَ بِهِ أجاب» رواه أبو داود والترمذى وحسنه.

قال المنذرى: قال شيخنا أبو الحسن المقدسى: إسناده لا مَطعن فيه، ولم يرد فى هذا الباب حديث أجود إسنادًا منه.

٢ ـ وعن مُعاذ بن جبل أن النبى ﷺ سمع رجلاً، وهو يقول: يا ذا الجلال(٣) والإكرام، فقال: «قد استُجِيبَ لك فسَل» رواه الترمذى وقال: حسن.

٣ ـ وعن أنس قال: مر رسول الله ﷺ بأبى عياش (زيد بن الصامت الزرقى) وهو يصلى ويقول: «اللهم إنى أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت، يا حنَّانُ، يا منَّان، يا بديع السموات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حيُّ يا قيوم، فقال رسول الله ﷺ: «لقد سألت الله باسمه الأعظم الذى إذا دُعِىَ به أجاب وإذا سُئِلَ به أعطى» رواه أحمد وغيره، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

٤ ـ وعن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من دعا بهؤلاء الكلمات الخمس، لم يسأل الله شيئًا إلا أعطاه: لا إله إلا الله، والله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له المُلْكُ وله الحمد وهو على كل شىء قدير، لا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله» رواه الطبرانى بإسناد حسن.

أذكار الصباح والمساء

أَذْكَارُ الصباح يبتدىء وقتها من الفجر إلى طلوع الشمس، وأذكار المساء ما بين العصر والغروب.

١ ـ روى مسلم عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «من قال حين يُصبح، وحين يُمسى:

(١) الصمد: الذى يقصد فى الحوائج.

(٢) كفوًا: شبيهًا.

(٣) الجامع لصفات العظمة.

سبحان الله وبحمده مائة مرة، لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه».

٢ ـ وروى أيضًا عن ابن مسعود قال: كان النبى ﷺ إذا أمسى: قال: «أمسينا وأمسى المُلْكُ والحمد لله، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير. رب أسألك خير ما فى هذه الليلة وخير ما بعدها وأعوذ بك من شر ما فى هذه الليلة وشر ما بعدها، رب أعوذ بك من الكسل وسوء الكِبْرِ، رب أعوذ بك من عذاب فى النار وعذاب فى القبر، وإذا أصبح قال ذلك أيضًا: أصبحنا وأصبح الملك لله».

٣ ـ وروى أبو داود عن عبد الله بن حبيب قال: قال رسول الله ﷺ: قُل قلت: يا رسول الله ما أقول؟ قال: «قل هو الله أحد، والمعوذتين حين تُمسى وحين تُصبح ثلاث مرات تكفيك من كل شىء» قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

٤ ـ وروى أيضًا عن أبى هريرة: أن النبى ﷺ كان يُعَلِّمُ أصحابه، يقول: «إذا أصبح أحدكم فليقل: اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا، وبك نحيا وبك نموت، وإليك النشور. وإذا أمسى فليقل: اللهم بك أمسينا وبك أصبحنا، وبك نحيا وبك نموت وإليك المصير» قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

٥ ـ وفى صحيح البخارى عن شداد بن أوس عن النبى ﷺ قال: «سيد الاستغفار. اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت خلقتنى وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك[١] بنعمتك علىَّ، وأبوء بذنبى فاغفر لى. فإنه لا يَغْفِر الذنوب إلا أنت. من قالها حين يُمسى فمات من ليلته دخل الجنة، ومن قالها حين يُصبح فمات من يومه دخل الجنة».

٦ ـ وفى الترمذى عن أبى هريرة أن أبا بكر الصديق قال لرسول الله ﷺ: مُرنى بشىء أقوله إذا أصبحت وإذا أمسيت. قال: «قل اللهم عالم الغيب والشهادة فاطر السموات والأرض، رب كل شىء ومليكه، أشهد أن لا إله إلا أنت، أعوذ بك من شر نفسى وشر الشيطان وشركه، وأن نقترف سوءًا على أنفسنا أو نَجُرَّهُ إلى مسلم. قُلْهُ إذا أصبحت وإذا أمسيت، وإذا أخذت مضجعك». قال الترمذى حديث حسن صحيح.

٧ ـ وفى الترمذى أيضًا عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يقول فى صباح كل يوم ومساء كل ليلة، بسم الله الذى لا يَضُر مع اسمه شىء فى الأرض ولا فى

(١) أبوء: أى أعترف.

السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات فيضره شيء» قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٨ ـ وفيه أيضًا عن ثوبان وغيره أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قال حين يُمسى وإذا أصبح: رضيت بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد ﷺ نبيًا، كان حقًا على الله أن يُرضيه» وقال: حديث حسن صحيح.

٩ ـ وفي الترمذي أيضًا عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قال حين يُصبح أو يُمسى: اللهم إني أصبحت أُشْهِدُكَ وأُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرشك وملائكتك وجميع خلقك أنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمدًا عبدك ورسولك، أعتق الله رُبْعَه من النار، فمن قالها مرتين أعتق الله نصفه من النار، ومن قالها ثلاثًا أعتق الله ثلاثة أرباعه من النار، ومن قالها أربعًا أعتقه الله من النار».

١٠ ـ وفي سنن أبي داود عن عبد الله بن غنام: أن رسول الله ﷺ قال: «مَن قال حين يُصبح: اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك، لك الحمد ولك الشكر، فقد أدى شكر يومه ومن قال مثل ذلك حين يُمسى، فقد أدى شكر ليلته».

١١ ـ وفي السنن وصحيح الحاكم عن عبد الله بن عمر قال: لم يكن النبي ﷺ يدع هؤلاء الكلمات حين يُمسى وحين يُصبح: اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي، اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن أُغتال من تحتي». قال وكيع: يعني الخَسْفَ.

١٢ ـ وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة: أنه قال لأبيه: يا أبت إني أسمعك تدعو كل غداة: «اللهم عافني في بدني، اللهم عافني في سمعي، اللهم عافني في بصري، لا إله إلا أنت» تُعيدها ثلاثًا حين تُصبح، وثلاثًا حين تُمسي؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يدعو بهن، فأنا أحب أن أستَنَّ بِسُنَّته. رواه أبو داود.

وروى ابن السني عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «من قال إذا أصبح: اللهم إني أصبحت منك في نعمة وعافية وستر، فأتم نعمتك علي وعافيتك وسترك في الدنيا والآخرة، ثلاث مرات إذا أصبح وإذا أمسى، كان حقًا على الله أن يُتِمَّ عليه».

وَرُوِيَ عن أنس: أنه ﷺ قال: «أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم؟ قالوا: ومن أبو ضمضم يا رسول الله؟ قال: كان إذا أصبح قال: اللهم وهبت نفسي وعِرْضي لك. فلا يَشْتُم

من شتمه ولا يظلم من ظلمه ولا يضرب من ضربه».

ورُوِىَ عن أبى الدرداء رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «مَنْ قال فى كل يوم حين يُصبح وحين يُمسى: حسبى الله لا إله إلا هو عليه توكلت، وهو رب العرش العظيم، سبع مرات كفاه الله تعالى ما أهمه من أمر الدنيا والآخرة».

وروى عن طلق بن حبيب قال: جاء رجل إلى أبى الدرداء فقال: يا أبا الدرداء قد احترق بيتُك. فقال: ما احترق ـ لم يكن الله عز وجل ليفعل ذلك ـ بكلمات سمعتهن من رسول الله ﷺ، من قالها أول نهاره لم تُصبه مصيبة حتى يُمسى، ومن قالها آخر النهار لم تُصبه مصيبة حتى يُصبح: «اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت، عليك توكلت وأنت رب العرش العظيم، ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم، أعلم أن الله على كل شيء قدير، وأن الله قد أحاط بكل شيء علمًا، اللهم إنى أعوذبك من شر نفسى، ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها، إن ربى على صراط مستقيم». وفى بعض الروايات أنه قال: انهضوا بنا، فقام وقاموا معه، فانتهوا إلى داره، وقد احترق ما حولها، ولم يُصبها شيء.

أَذْكَارُ النَّوْمِ

١ ـ روى البخارى عن حُذيفة وأبى ذر: رضى الله عنهما: قالا: كان النبى ﷺ إذا أوى إلى فراشه قال: «باسمك اللهم أحيا وأموت»، وإذا استيقظ قال: «الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور» وكان من هَدْيه أن يضع يده اليُمنى تحت خده ويقول: «اللهم قنى عذابك يوم تبعث عبادك» ثلاثًا ويقول: «اللهم رب السموات ورب الأرض ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء، فالق الحب والنوى مُنَزِل التوراة والإنجيل والقرآن، أعوذ بك من شر كل ذى شر أنت آخذ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عنا الدين وأغننا من الفقر». وكان يقول: «الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وكفانا، وآوانا، فكم ممن لا كافى ولا مؤوى»، وكان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث[1] فيهما فقرأ فيهما: ﴿قل هو الله أحد﴾ و ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ و ﴿قل أعوذ برب الناس﴾، ثم مسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه ووجهه، وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات.

وأمر أن يقول المضطجع: باسمك ربى وضعت جنبى، وبك أرفعه، إن أمسكت نفسى فارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين.

(١) النفث: نفخ لطيف بلا ريق.

وقال لفاطمة: سبِّحي الله ثلاثًا وثلاثين، واحمديه ثلاثًا وثلاثين، وكبريه أربعًا وثلاثين.

وأوصى بقراءة الدعاء المتقدم ذكره: «اللهم فاطر السموات والأرض... إلخ»، كما أوصى بقراءة آية الكرسى، وأخبر بأن من يقرأها لا يزال عليه من الله حافظ.

وقال للبراء: إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن، وقل: اللهم أسلمت نفسى إليك ووجهت وجهى إليك، وفوضت أمرى إليك، وألجأت ظهرى إليك رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذى أنزلت ونبيك الذى أرسلت، ثم قال: فإن مِتَّ، مِتَّ على الفطرة، واجعلهن آخر ما تقول(١).

دُعاءُ الانْتِبَاهِ مِنَ النَّوْمِ

أمر رسول الله ﷺ المُستيقظ من نومه أن يقول: «الحمد لله الذى رد علىَّ روحِى، وعافانى فى جسدى، وأَذِنَ لى بِذِكْرِهِ».

وكان إذا استيقظ قال: «لا إله إلا أنت سبحانك، اللهم أستغفرك لذنبى، وأسألك رحمتك، اللهم زدنى علمًا، ولا تُزِغْ قلبى بعد إذ هديتنى، وهب لى من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب».

وصح أنه قال: من تعَارَّ (٢) من الليل فقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير، الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: اللهم اغفر لى، أو دعا، استجيب له، فإن توضأ وصلى قُبِلَتْ صلاته».

الذِّكْرُ عِنْدَ الفَزَعِ وَالأَرَقِ وَالوَحْشَةِ

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا فَزِعَ أحدكم فى النوم فليقل: أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشر عباده، ومن هَمَزات الشياطين، وأن يحضرون، فإنها لن تضره. قال: وكان ابن عمر يُعَلِّمُها من بلغ من ولده، ومن لم يبلغ منهم كتبها فى صك وعلقها فى عنقه. وإسناده حسن.

عن خالد بن الوليد رضى الله عنه: أنه أصابه أرق فقال رسول الله ﷺ: «ألا أعلمك

(١) ذكرنا الأحاديث المتقدمة بدون تخريج اختصارًا، وكلها صحيحة.

(٢) التعار: السهر والتقلب على الفراش ليلاً مع كلام. اهـ. قاموس. والمراد: من استيقظ بالليل ولا يستطيع العود إلى النوم.

كلمات إذا قلتهن نِمْتَ، قل: «اللهم رب السموات السبع وما أظلَّتْ، ورب الأرضين وما أقلت، ورب الشياطين وما أضلت، كن لى جارًا من شر خلقك كلهم جميعًا. أن يَفرُط علىَّ أحدٌ منهم، أو أن يبغى علىَّ. عز جارك، وجل ثناؤك ولا إله غيرك. أو لا إله إلا أنت». رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وإسناده جيد. إلا أن عبد الرحمن بن سابط لم يسمع من خالد، ذكره الحافظ المنذرى.

روى الطبرانى وابن السنى عن البراء بن عازب: أن رجلاً اشتكى إلى رسول الله ﷺ الوحشة فقال: «قل: سبحان الله المَلِك القدوس رب الملائكة والروح، جلَّلْتَ السموات والأرض بالعزة والجبروت»، فقالها الرجل، فأذهب الله عنه الوحشة.

مَا يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ مَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُ

١ ـ عن جابر رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها، فليبصق عن يساره ثلاثًا، وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم، وليتحول عن جنبه الذى كان عليه» رواه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه.

٢ ـ وعن أبى سعيد الخدرى أنه سمع النبى ﷺ يقول: «إذا رأى أحدكم الرؤيا يحبها فإنما هى من الله، فليحمد الله عليها، وليُحَدِّثْ بما رأى. وإذا رأى غير ذلك مما يكره فإنما هى من الشيطان. فليستعذ من شرها ولا يذكرها لأحد فإنها لا تضره» رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح.

الذِّكْرُ عِنْدَ لُبْسِ الثَّوْبِ

١ ـ وروى ابن السنى: أن النبى ﷺ كان إذا لبس ثوبًا أو قميصًا، أو رداء، أو عمامة يقول: «اللهم إنى أسألك من خيره وخير ما هو له. وأعوذ بك من شره وشر ما هو له».

٢ ـ روى عن معاذ بن أنس: أنه ﷺ قال: «مَنْ لَبِسَ ثوبًا جديدًا؟ فقال: الحمد لله الذى كسانى هذا، ورزقنيه من غير حول منِّى ولا قوة، غَفَرَ الله له ما تقدم من ذنبه»، وتستحب التسمية كذلك، فإن كل شىء لا يُبدأُ فيه ببسم الله فهو ناقص.

الذِّكْرُ إِذَا لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا

١ ـ عن أبى سعيد الخدرى قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوبًا سماه باسمه ـ عمامة أو قميصًا أو رداء ـ ثم يقول: «اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه، أسألك خيره وخير ما صُنِعَ له،

وأعوذ بك من شره وشر ما صُنِعَ له» رواه أبو داود والترمذى وحسنه.

٢ ـ وروى الترمذى عن عُمَرَ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ لَبِسَ ثوبًا جديدًا فقال: الحمد لله الذى كسانى ما أُوارى[1] به عورتى، وأتجمل به فى حياتى. ثم عمد إلى الثوب الذى أخلق فتصدق به كان فى حفظ الله وفى كنف الله عز وجل، وفى سبيل الله حيًا وميتًا».

مَا يَقُولُ لِصَاحِبِهِ إِذَا رَأَى عَلَيْهِ ثَوْبًا جَدِيدًا

١ ـ صحَّ أنه ﷺ قال لأم خالد ـ بعد أن ألبسها خميصة ـ: «أَبْلِى وأَخْلِقِى» وكانت الصحابة تقول: تُبْلِى ويُخْلِفُ الله.

٢ ـ ورأى عَلَى عُمَرَ رضى الله عنه ثوبًا فقال: «البس جديدًا. وعش حميدًا، ومُتْ شهيدًا سعيدًا» رواه ابن ماجه وابن السنى.

الذِّكْرُ عِنْدَ طَرْحِ الثَّوْبِ

روى ابن السنى عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ستر ما بين أعين الجن وعورات بنى آدم، أن يقول الرجل المسلم إذا أراد أن يَطْرَحَ ثيابه: بسم الله الذى لا إله إلا هو».

أَذْكَارُ الخُرُوجِ مِنَ المَنْزِلِ

١ ـ روى أبو داود عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قال ـ يعنى إذا خرج من بيته ـ بسم الله توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله. يقال له: كُفِيت ووقيت وهُدِيت، وتنحى عنه الشيطان فيقول لشيطان آخر: كيف لك برجل قد هُدِى وكُفِى ووُقِىَ».

٢ ـ وفى مسند أحمد عن أنس: «بسم الله آمنت بالله، اعتصمت بالله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله» حديث حسن.

٣ ـ وروى أهل السنن عن أم سلمة قالت: ما خرج رسول الله ﷺ من بيتى إلا رفع طَرَفَهُ إلى السماء فقال: «اللهم إنى أعوذ بك أن أَضِلَّ أو أُضَلَّ أو أَزِلَّ أو أُزَلَّ، أو أَظْلِم أو أُظْلَمَ، أو أَجْهَلَ أو يُجْهَلَ عَلَىَّ» قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

أَذْكَارُ دُخُولِ المَنْزِلِ

١ ـ فى صحيح مسلم عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا دخل الرجل بيته

(١) أوارى: أى أستر.

فذكر الله تعالى عند دخوله، وعند طعامه، قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء. وإذا دخل فلم يذكر الله تعالى عند دخوله، قال الشيطان: أدركتم المبيت، فإذا لم يذكر الله تعالى عند طعامه قال: أدركتم المبيت والعشاء».

٢ - وفى سنن أبى داود عن أبى مالك الأشعرى قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولج الرجل بيته فليقل: اللهم إنى أسألك خير المَوْلِجِ[١] وخير المَخْرَجِ، بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا، وعلى الله ربنا توكلنا، ثم لِيُسَلِّمْ على أهله».

٣ - وفى الترمذى عن أنس قال: قال لى رسول الله ﷺ: «يا بُنَى إذا دخلت على أهلك فسلم تكن بركة عليك وعلى أهل بيتك» قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

الذِّكْرُ عِنْدَ رُؤْيَةِ مَا يُعْجِبُهُ مِنْ مَالِه

ينبغى للمرء إذا رأى ما يُحبه من أهله أو ماله أن يقول: «ما شاء الله لا قوة إلا بالله» فإنه لا يرى بها سوءًا. فإن رأى ما يسوءه فليقل: الحمد لله على كل حال. قال الله تعالى: ﴿وَلَوْلاَ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللهُ لاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ﴾.

وروى ابن السنى عن أنس. قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنعم الله على عبد نعمة فى أهل ومال وولد فقال: ما شاء الله لا قوة إلا بالله فيرى فيها آفة دون الموت». وعنه ﷺ أنه كان إذا رأى ما يسره قال: «الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات، وإذا رأى ما يسوؤه قال: الحمد لله على كل حال» رواه ابن ماجه. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

الذِّكْرُ عند النَّظَرِ فى المرآة: روى ابن السنى عن على رضى الله عنه: أن النبى ﷺ كان إذا نظر فى المرآة قال: «الحمد لله. اللهم كما حسنت خَلْقى فحسن خُلُقى». وروى عن أنس قال: كان النبى ﷺ إذا نظر وجهه فى المرآة قال: «الحمد لله الذى سوى خلقى فعدله، وكرم صورة وجهى فحسنها، وجعلنى من المسلمين».

ما يُقال عند رؤية أهل البلاء: روى الترمذى وحسنه عن أبى هريرة: أن النبى ﷺ قال: «من رأى مبتلى فقال: الحمد لله الذى عافانى مما ابتلاك به، وفضلنى على كثير ممن خلق تفضيلاً، لم يُصبه ذلك البلاء». قال النووى: قال العلماء ينبغى أن يقول هذا الذكر سرًا بحيث يُسمع نفسه، ولا يسمعه المبتلى، لئلا يتألم قلبه بذلك. إلا أن تكون بليته معصية، فلا بأس أن يُسمعه ذلك إن لم يَخَفْ من ذلك مفسدة.

(١) المولج: كموعد الدخول.

الذِّكْرُ عند صِيَاحِ الديكَةِ وَالنَّهِيقِ وَالنُّبَاحِ: روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «إذا سمعتم نهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان؛ فإنها رأت شيطانًا، وإذا سمعتم صياح الديكة فسلوا الله من فضله؛ فإنها رأت مَلَكًا». وعند أبى داود: «إذا سمعتم نُباح الكلاب ونهيق الحمير بالليل فتعوذوا بالله منهن، فإنهن يرين ما لا ترون».

الذِّكْرُ عند الريح إذا هاجت: روى أبو داود بإسناد حسن عن أبى هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الريح من رَوْح[1] الله تعالى تأتى بالرحمة وتأتى بالعذاب، فإذا رأيتموها فلا تسبوها، وسلوا الله خيرها، واستعيذوا بالله من شرها». وفى صحيح مسلم عن عائشة قالت: كان النبى ﷺ إذا عصفت الريح قال: «اللهم إنى أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أُرسلت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما أُرسلت به».

ما يقول عند سماع الرعد: روى الترمذى عن ابن عمر أن النبى ﷺ كان إذا سمع صوت الرعد والصواعق قال: «اللهم لا تقتلنا بِغَضَبِك، ولا تُهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك» وسنده ضعيف.

الذِّكْرُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الهِلاَلِ:

١ ـ روى الطبرانى عن عبد الله بن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال: «الله أكبر، اللهم أهِلَّهُ علينا بالأمنِ والإيمان، والسَّلاَمَةِ وَالإِسْلاَمِ، والتوفيق لما تُحِبُّ وترضى، ربنا وربك الله».

٢ ـ عند أبى داود مرسلاً عن قتادة: أن نبى الله ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: «هلال خير وَرُشْد، هِلالُ خير ورشد، آمنت بالله الذى خلقك، ثلاث مرات، ثم يقول: الحمد لله الذى ذهبَ بشهر كذا وجاء بشهر كذا.

أذْكَارُ الكَرْبِ وَالحُزْنِ

١ ـ روى البخارى ومسلم عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب: «لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض، ورب العرش الكريم».

٢ ـ وفى الترمذى عن أنس أن النبى ﷺ كان إذا حزبه أمر[2] قال: «يا حى يا قيوم برحمتك أستغيث».

---

(١) روح: رحمة.

(٢) حزبه أمر: نزل به أمر مهم.

٣ ـ وفيه عن أبى هريرة: أن النبى ﷺ كان إذا أهمه الأمر رفع رأسه إلى السماء فقال: «سبحان الله العظيم» وإذا اجتهد فى الدعاء قال: «يا حى يا قيوم».

٤ ـ وفى سنن أبى داود عن أبى بكرة: أن رسول الله ﷺ قال: «دعوات المكروب: اللهم رحمتك أرجو، فلا تكلنى إلى نفسى طرفة عين، وأصلح لى شأنى كله، لا إله إلا أنت».

٥ ـ وفيه أيضًا عن أسماء بنت عُميس قالت: قال لى رسول الله ﷺ: «ألا أُعَلِّمُك كلمات تقولينهن عند الكرب أو فى الكرب: اللهُ ربى لا أُشرك به شيئًا» وفى رواية: أنها تُقال سبع مرات.

٦ ـ وفى الترمذى عن سعد بن أبى وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «دعوة ذى النون إذ دعا وهو فى بطن الحوت: «لا إله إلا أنت سبحانك إنى كنت من الظالمين» لم يدع بها رجل فى شيء قط إلا استُجيبَ له». وفى رواية له: إنى لأعلم كلمة لا يقولها مكروب إلا فرَّجَ اللهُ عنه، كلمة أخى يونس عليه السلام.

٧ ـ وعند أحمد وابن حبان عن ابن مسعود عن النبى ﷺ قال: «ما أصاب عبدًا همٌّ ولا حُزْنٌ فقال: اللهم إنى عَبْدُك ابن عبدك ابن أمَتكَ ناصيتى بيدك، ماض فِىَّ حُكمك، عدل فى قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو أنزلته فى كتابك، أو علمته أحدًا من خلقك، أو استأثرت به فى علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن ربيع قلبى، ونور صدرى، وجلاء حزنى، وذهاب همى، إلا أذهب الله همه وحُزنه. وأبدله مكانه فرحًا».

الذِّكْرُ عند لقاء العدو وعند الخوف من الحاكم: روى أبو داود والنسائى عن أبى موسى: أن النبى ﷺ كان إذا خاف قومًا قال: «اللهم إنا نجعلك فى نحورهم، ونعوذ بك من شرورهم». وروى ابن السنى: أنه ﷺ كان فى غزوة فقال: «يا مالك يوم الدين إياك أعبد وإياك أستعين» قال أنس: فلقد رأيت الرجال تصرعها الملائكة من بين يديها ومن خلفها. ورُوِىَ أيضًا عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خفت سُلطانًا أو غيره فقل: «لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله ربى ، سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم، لا إله إلا أنت عزَّ جارُك، وجل ثناؤك».

وروى البخارى عن ابن عباس قال: «حسبنا الله ونِعْمَ الوكيل» قالها إبراهيم عليه السلام حين أُلقِىَ فى النار، وقالها محمد ﷺ حين قال له الناس: إن الناس قد جمعوا لكم». وعن عوف بن مالك: أن النبى ﷺ قضى دَيْنَ رجلين. فقال المقضى عليه لما أدبر: حسبنا الله ونعم الوكيل. فقال النبى ﷺ: «إن الله يلوم على العَجْزِ، ولكن عليك بالكَيسِ[1]، فإذا غلبك أمر

(١) الكيس: العمل.

فقل: حسبى الله ونعم الوكيل».

ما يقول إذا استصعب عليه أمر: روى ابن السنى عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم لا سَهْلَ إلا ما جعلته سهلاً. وأنت تجعل الحَزْنَ [1] سهلاً».

ما يقول إذا تعسرت معيشته: روى ابن السنى عن ابن عُمر عن النبى ﷺ: «ما يمنع أحدكم إذا عَسُرَ عليه أمر معيشته أن يقول إذا خرج من بيته: بسم الله على نفسى ومالى ودينى، اللهم رَضِّنى بقضائك، وبارك لى فيما قُدِّرَ حتى لا أُحب تعجيل ما أخَّرت، ولا تأخير ما عجَّلْتَ».

الذِّكْرُ عِنْدَ الدَّيْنِ

١ ـ روى الترمذى وحَسَّنَهُ عن عَلِيٍّ رضى الله عنه: أن مكاتبًا جاءه. فقال: إنى عجزت عن كتابتى فأعنِّى. فقال: ألا أُعَلِّمُكَ كلمات علمنيهن رسول الله ﷺ لو كان عليك مثل جبل صَبْرٍ [2] دينًا إلا أداه الله عنك قُل: «اللهم اكفنى بحلالك عن حرامك، وأغْنِنِى بفضلك عمن سواك».

٢ ـ وقال أبو سعيد: دخل رسول الله ﷺ المسجد ذات يوم، فإذا هو برجل من الأنصار، يُقال له أبو أمامة، فقال: «يا أبا أمامة، ما لى أراك جالسًا فى المسجد فى غير وقت صلاة؟ قال: هموم لزمتنى وديون يا رسول الله. قال: أفلا أُعلمك كلامًا إذا قلته أذهب الله همك وقضى عنك دينك، قلت: بلى يا رسول الله. قال: قُل إذا أصبحت وإذا أمسيت: اللهم إنى أعوذ بك من الهم والحَزَن، وأعوذ بك من العَجْزِ والكسل، وأعوذ بك من الجُبْنِ والبُخل، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال» قال: ففعلت ذلك فأذهب الله همى، وقضى عنى دينى.

ما يقول إذا نزل به ما يَكْرَهُ أو غُلِبَ على أمره: روى ابن السنى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليسترجع أحدكم فى كل شىء حتى فى شِسْع نعله، فإنها من المصائب». يسترجع: يقول إذا نزل به ما يسوءه حتى ولو انقطع الشِّسْعُ: «إنا لله وإنا إليه راجعون». والشِّسْعُ: أحد سيور النعل التى تُشد إلى زمامها. وروى مسلم عن أبى هريرة: أن النبى ﷺ قال: «المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفى كل خير، احْرِصْ على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، وإذا أصابك شىء، فلا تقل لو أنى فعلت كذا. كان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله، وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان».

(١) الحزن: غليظ الأرض وخشنها.

(٢) جبل صبر: جبل لطىء.

ما يقول من نزل به الشك:

١ ـ روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «يأتى الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا، من خلق كذا، حتى يقول: من خلق ربك، فإذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته».

٢ ـ وفى الصحيح: أنه ﷺ قال لا يزال الناس يتساءلون حتى يُقال: خلق الله الخلق فمن خلق الله؟ فمن وجد من ذلك شيئًا فليقل: آمنت بالله ورسله.

ما يقول عند الغضب: روى البخارى ومسلم عن سليمان بن صُرد قال: كنت جالسًا مع النبى ﷺ، ورجلان يَسْتَبَّان: أحدهما قد احمر وجهه وانتفخت أوداجه، فقال النبى ﷺ: «إنى لأعلم كلمة لو قالها ذهب عنه ما يجد، لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ذهب عنه».

مِنْ جَوَامِعِ أَدْعِيَةِ الرَّسُولِ ﷺ

١ ـ قالت عائشة: كان النبى ﷺ يُحب الجوامع من الدعاء؛ ويدع ما بين ذلك. ونحن نذكر من هذه الأدعية ما لا غنى للمرء عنه: عن أنس رضى الله عنه قال: كان أكثر دعاء النبى ﷺ: «اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».

٢ ـ وروى مسلم: أن رسول الله ﷺ عاد رجلاً من المسلمين قد خَفَت[١] فصار مثل الفرخ، فقال رسول الله ﷺ: «هل كنت تدعو بشىء أو تسأله إياه؟» قال نعم. كنت أقول: اللهم ما كنت معاقبى به فى الآخرة فعجله لى فى الدنيا. فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله. لا تطيقه أو لا تستطيعه، أفلا قلت: اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».

٣ ـ وروى أحمد والنسائى: أن سعدًا سمع ابنًا له يقول: اللهم إنى أسألك الجنة وغُرَفَهَا وكذا وكذا، وأعوذ بك من النار وأغلالها وسلاسلها. فقال سعد: لقد سألت الله خيرًا كثيرًا، وتعوذت به من شر كثير. وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: سيكون قوم يعتدون فى الدعاء، بحسبك أن تقول: «اللهم إنى أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم». ورويا عن ابن عباس قال: كان من دعاء النبى ﷺ: «رب أعنى ولا تُعن علىَّ، وانصرنى ولا تنصر علىَّ، وامكُر لى ولا تمكر علىَّ، واهدنى ويسر الهدى لى، وانصرنى على من بغى علىَّ رب اجعلنى لك شكَّارًا، لك ذكارًا، لك رهابًا[٢]، لك مطواعًا، لك أواهًا[٣]، إليك مُنيبًا، رب تقبل توبتى، واغسل حوبتى[٤]، وأجب دعوتى،

(١) خفت: ضعف وهزل حتى صار مثل ولد الطائر.

(٢) رهابًا: كثير الرهبة والخوف.

(٣) التأوه: شدة الحرقة. والمنيب: كثير الرجوع إلى الله.

(٤) الحوبة: الإثم.

وثبت حُجتى، وسدد لسانى، واهد قلبى، واسلل سَخيمَةَ [١] صدرى».

وروى مسلم عن زيد بن أرقم قال: لا أقول لكم إلا كما كان رسول الله ﷺ يقول: كان يقول: «اللهم إنى أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والبخل والهرم، وعذاب القبر، اللهم آت نفسى تقواها، وزكها أنت خير من زكاها، إنك وليها ومولاها، اللهم إنى أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعوة لا يستجاب لها». وفى صحيح الحاكم أن رسول الله ﷺ قال: «أتحبون أيها الناس أن تجتهدوا فى الدعاء؟ قالوا: نعم يا رسول الله. قال: قولوا: اللهم أعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك». وعند أحمد، قال النبى ﷺ: «ألظُّوا[٢] بيَا ذَا الجلال والإكرام» وعنده أيضًا كان رسول الله ﷺ يقول: يا مُقَلِّبَ القلوب ثبت قلبى على دينك، والميزان بيد الرحمن عز وجل، يرفع أقوامًا ويضع آخرين. وعن ابن عُمر رضى الله عنهما، كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إنى أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحول عافيتك، وفجأة نقمتك وجميع سخطك».

وروى الترمذى: أن النبى ﷺ قال: «اللهم انفعنى بما علمتنى، وعلمنى ما ينفعنى، وزدنى علمًا، والحمد لله على كل حال، وأعوذ بالله من حال أهل النار». روى مسلم: أن فاطمة جاءت إلى النبى ﷺ تسأله خادمًا. فقال لها: قولى: «اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شىء، منْزِلَ التوراة والإنجيل والقرآن، فالق الحَبِّ وَالنَّوَى، أعوذ بك من شر كل شىء أنت آخذ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شىء، وأنت الآخر فليس بعدك شىء، وأنت الظاهر فليس فوقك شىء، وأنت الباطن فليس دونك شىء، اقض عنى الدين، وأغننى من الفقر». وروى أيضًا: أنه ﷺ كان يقول: «اللهم إنى أسألك الهُدَى والتُّقَى والعفاف والغنى».

روى الترمذى، وحسنه، والحاكم عن ابن عمر قال: قلما كان رسول الله ﷺ يقوم من مجلس حتى يدعو بهؤلاء الكلمات لأصحابه: «اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معصيتك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تُهَوِّن به علينا مصائب الدنيا، ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا، وقوتنا ما أحييتنا، واجعله الوارث منا، واجعل ثأرنا على من ظلمنا، وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل مصيبتنا فى ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا، ولا مبلغ علمنا، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا».

(١) السخيمة: الحقد.

(٢) ألظوا: أى الزموا هذه الدعوة وداوموا عليها.

الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

معنى الصلاة على رسول الله ﷺ: قال البخارى: قال أبو العالية: «صلاة الله تعالى ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة الدعاء». وقال أبو عيسى الترمذى، وروى عن سفيان الثورى وغير واحد من أهل العلم قالوا: «صلاة الرب الرحمة، وصلاة الملائكة الاستغفار». قال ابن كثير: والمقصود من هذه الآية، أن الله سبحانه وتعالى أخبر عباده بمنزلة عبده ونبيه عنده فى الملأ الأعلى، بأنه يُثنى عليه عند الملائكة المقربين، وأن الملائكة تصلى عليه، ثم أمر تعالى أهل العالم السفلى بالصلاة والتسليم عليه ليجتمع الثناء عليه من أهل العالمين، العلوى والسفلى جميعًا. وقد جاء فى ذلك أحاديث كثيرة، ونذكر بعضها فيما يلى:

١ - روى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَن صلى عَلَيَّ صلاةً صلى الله عليه بها عشرًا».

٢ - وروى الترمذى عن ابن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أَوْلَى الناس بى يوم القيامة أكثرهم علىَّ صلاة». قال الترمذى: «حديث حسن» أى أحقهم بشفاعته وأقربهم مجلسًا منه.

٣ - وروى أبو داود بإسناد صحيح عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجعلوا قبرى عيدًا وصلوا علَيَّ فإن صلاتكم تبلغنى حيث كنتم».

٤ - وروى أبو داود والنسائى عن أوس رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فأكثروا علىَّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عَلَيَّ». فقالوا: يا رسول الله، وكيف تُعْرَضُ صلاتنا عليك؟ وقد أَرِمت: أى (بليت). قال: «إن الله حرَّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء».

٥ - وفى سنن أبى داود عن أبى هريرة رضى الله عنه بإسناد صحيح: أن رسول الله ﷺ قال: «ما مِن أحد يُسلِّم عَلَيَّ إلا رَدَّ الله عَلَيَّ رُوحى حتى أرُدَّ السلام».

٦ - روى الإمام أحمد عن أبى طلحة الأنصارى قال: «أصبح رسول الله ﷺ يومًا طيب النفس يُرَى فى وجهه البشر قالوا: يا رسول الله أصبحت اليوم طيب النفس يُرى فى وجهك البِشْرُ. قال: «أجل، أتانى آتٍ من ربى عز وجل، فقال: من صلى عليك من أُمَّتِكَ صلاة كتب الله له بها عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، ورد عليه مثلها»، قال ابن كثير: وهذا إسناد جيد.

٧ ـ عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «مَنْ سره أن يُكال له بالمكيال الأوفى ـ إذا صلى علينا أهل البيت ـ فليقل: اللهم صل على محمد النبى وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد» رواه أبو داود والنسائى.

٨ ـ عن أُبَىٍّ بن كعب رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذهب ثلثا الليل. قام فقال: «يا أيها الناس اذكروا الله. اذكروا الله. جاءت الراجفة[١] تتبعها الرادفة[٢]، جاء الموت بما فيه، جاء الموت بما فيه». قلت: يا رسول الله، إنى أكثر الصلاة عليك، فكم أجعل لك من صلاتى؟ قال: «ما شئت». قلت: الرُّبُعَ؟ قال: «ما شئت. فإن زدت فهو خير لك». قلت: النصف؟ قال: «ما شئت. فإن زدت فهو خير لك». قلت: فالثلثين. قال: «ما شئت، فإن زدت فهو خير لك». قلت: اجعل لك صلاتى كلها[٣]. قال: «إذن تكفى همك ويغفر لك ذنبك». رواه الترمذى.

هل تجب الصلاة والسلام عليه كلما ذُكرَ اسمه: ذهب إلى وجوب الصلاة على النبى ﷺ كلما ذُكرَ، طائفة من العلماء، منهم الطحاوى والحليمى، واستدلوا على ذلك بما رواه الترمذى، وحسنه. عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «رَغِمَ أنف رجل ذُكِرْتُ عنده فلم يُصَلِّ عَلَىَّ، ورغم أنف رجل دخل عليه شهر رمضان ثم انسلخ قبل أن يُغفر له، ورغم أنف رجل أدرك عنده أبواه الكِبَرَ فلم يُدخلاه الجنة». ولحديث أبى ذَرٍّ: أن رسول الله ﷺ قال: «إن أبخل الناس من ذُكِرْتُ عنده فلم يُصلِّ عَلَىَّ». وذهب آخرون إلى وجوب الصلاة عليه فى المجلس مرة واحدة، ثم لا تجب فى بقية ذلك المجلس؛ بل تُستحب. لحديث أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «ما جلس قوم مجلسًا لم يذكروا الله فيه ولم يُصلوا على نبيهم إلا كان عليهم تِرَةً[٤] يوم القيامة، فإن شاء عذبهم، وإن شاء غفر لهم» رواه الترمذى وقال: حسن.

استحباب كتابة الصلاة والسلام عليه كُلما ذُكر اسمُهُ: استحب العلماء الصلاة والسلام عليه ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ كلما كتب اسمه، إلا أنه لم يرد فى ذلك حديث يصح الاحتجاج به. وذكر الخطيب البغدادى قال: رأيت بخط الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله كثيرًا ما يَكْتُبُ اسم النبى ﷺ من غير ذِكْرِ الصلاة عليه كتابة. قال: وبلغنى أنه كان يُصلى عليه لفظًا.

الجمع بين الصلاة والتسليم: قال النووى: إذا صلى على النبى ﷺ فليجمع بين الصلاة

(١) الراجفة: النفخة الأولى.

(٢) الرادفة: النفخة الثانية.

(٣) أى أجعل مجالسى كلها فى الصلاة والسلام عليك.

(٤) الترة: النقص.

والتسليم، ولا يقتصر على أحدهما فلا يقل: صلى الله عليه فقط، ولا عليه السلام فقط.

الصلاة على الأنبياء: تُستحب الصلاة على الأنبياء والملائكة استقلالاً. وأما غير الأنبياء فإنه يجوز الصلاة عليهم تبعًا باتفاق العلماء، وقد تقدم قوله ﷺ: «اللهم صل على محمد النبى وأزواجه أمهات المؤمنين...» إلخ. وتُكره الصلاة عليهم استقلالاً، فلا يُقال: عمر ﷺ.

صيغة الصلاة والسلام عليه[1]: وروى مسلم عن أبى مسعود الأنصارى أن بشير بن سعد قال: أمرنا الله أن نُصلِّى عليك يا رسول الله. كيف نُصَلِّى عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد. والسلام كما قد علمتم».

وروى ابن ماجه عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: إذا صليتم على رسول الله ﷺ فأحسنوا الصلاة فإنكم لا تدرون لعل ذلك يُعْرَضُ عليه. قالوا له فعلمنا. قال: قولوا اللهم اجعل صلواتك، ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين، وإمام المتقدمين، وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك إمام الخير وقائد الخير، ورسول الرحمة. اللهم ابعثه مقامًا يغبطه به الأولون. اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

مَا جَاءَ فِى السَّفَرِ

عن أبى هريرة رضى الله عنه: أن النبى ﷺ قال: «سافروا تصحوا، واغزوا تستغنوا» رواه أحمد، وصححه المناوى.

الخروج لما يحبه الله: عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «ما من خارج يخرج من بيته إلا ببابه رايتان: راية بيد ملك، وراية بيد شيطان، فإن خرج لما يُحب الله ـ عز وجل اتبعه الملك برايته، فلم يزل تحت راية المَلَك، حتى يرجع إلى بيته، وإن خرج لما يُسخط الله، اتبعه الشيطان برايته، فلم يزل تحت راية الشيطان، حتى يرجع إلى بيته» رواه أحمد والطبرانى، وسنده جيد.

الاستشارة والاستخارة قبل الخروج: ينبغى للمسافر أن يستشير أهل الخير والصلاح فى سفره قبل خروجه. لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى الأَمْرِ﴾. وقوله تعالى فى وصف المؤمنين:

(١) تقدم بعض الصيغ الواردة فى ذلك.

﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾. قال قتادة: ما شاور قوم يبتغون وجه الله إلا هُدُوا إلى أرشد أمرهم. وأن يستخير الله تعالى. فعند أحمد، عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه: أن النبى ﷺ قال: «من سعادة ابن آدم استخارة الله، ومن سعادة ابن آدم رضاه بما قضى الله، ومن شقوة ابن آدم تركه استخارة الله، ومن شقوة ابن آدم سخطه بما قضى الله». قال ابن تيمية: «ما نَدِمَ من استخار الخالق وشاور المخلوقين».

وَصِفَةُ الاستخارة: أن يُصَلِّى ركعتين من غير الفريضة، ولو كانتا من السنن الراتبة، أو تحية المسجد. فى أى وقت، من الليل أو النهار، يقرأ فيهما بما شاء بعد الفاتحة، ثم يحمد الله ويُصلى على نبيه ﷺ، ثم يدعو بالدعاء الذى رواه البخارى. من حديث جابر رضى الله عنه. قال: كان رسول الله ﷺ يُعلِّمُنا الاستخارة فى الأمور كلها[١] كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: «إذا هم أحدكم بالأمر، فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم لِيَقُل: اللهم إنى أستخيرك[٢] بعلمك. وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر[٣] خيرٌ لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى ـ أو قال: عاجل أمرى وآجله[٤] ـ فاقدره لى، ويسره لى، ثم بارك لى فيه. وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى، فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى، أو قال ـ عاجل أمرى وآجله ـ فاصرفه عنى واصرفنى عنه، واقدر لى الخير حيث كان، ثم أرضنى به». قال: ويُسمى حاجته ـ أى يسمى حاجته ـ عند قوله: «اللهم إن كان هذا الأمر».

ولم يصح فى القراءة فيها شيء مخصوص، كما لم يصح شيء فى استحباب تكرارها. قال النووى: ينبغى أن يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له، فلا ينبغى أن يعتمد على انشراح كان فيه هوى قبل الاستخارة، بل ينبغى للمستخير ترك اختياره رأسًا، وإلا فلا يكون مستخيراً لله، بل يكون غير صادق فى طلب الخيرة، وفى التبرى من العلم والقدرة، وإثباتهما لله تعالى، فإذا صدق فى ذلك تبرأ من الحول والقوة، ومن اختياره لنفسه.

استحباب السفر يوم الخميس: روى البخارى: أن رسول الله ﷺ قَلَّمَا كان يخرج، إذا أراد سفرًا، إلا يو م الخميس.

(١) قال الشوكانى: هذا دليل على العموم، وأن المرء لا يحتقر أمرًا لصغره وعدم الاهتمام به فيترك الاستخارة فيه، فرب أمر يستخف بأمره فيكون فى الإقدام عليه أو فى تركه ضرر عظيم، ولذلك قال النبى ﷺ: «ليسأل أحدكم ربه، حتى شسع نعله».

(٢) أستخيرك: أى أطلب منك الخيرة أو الخير.

(٣) يسمى حاجته هنا.

(٤) يجمع بينهما.

استحباب الصلاة قبل الخروج: عن المطعم بن المقدام رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ما خَلَّفَ أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرًا» رواه الطبراني وابن عساكر وسنده مُعضلٌ، أو مُرسل.

استحباب اتخاذ الأصحاب والرفقاء:

١ ـ روى أحمد عن ابن عمر رضى الله عنهما: أن النبى ﷺ نهى عن الوحدة: أن يبيت الرجل وحده، أو يسافر وحده.

٢ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبى ﷺ قال: «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة رَكْبٌ».

استحباب توديع أهله وأقاربه وطلب الدعاء منهم، ودعائه لهم:

١ ـ روى ابن السنى، وأحمد، عن أبى هريرة: أن الرسول ﷺ قال: «من أراد أن يسافر فليقل من يُخلِّف: أستودعكم الله الذى لا تضيع ودائعه».

٢ـ وروى أحمد عن عمر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «إن الله إذا استودع شيئًا حفظه».

٣ ـ ويُرْوَى عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أراد أحدكم سفرًا فليودع إخوانه، فإن الله تعالى جاعلٌ فى دعائهم خيرًا».

٤ ـ والسُّنَّةُ أن يدعو الأهل والأصحاب والمودعون للمسافر بهذا الدعاء المأثور. قال سالم: كان ابن عمر رضى الله عنهما يقول للرجل إذا أراد سفرًا ادْنُ منى أودعك، كما كان رسول الله ﷺ يودعنا، فيقول: «أستودع الله دينك، وأمانتك[1] وخواتيم عملك». وفى رواية: أن النبى ﷺ كان إذا ودع رجلاً، أخذ بيده، فلا يدعها حتى يكون الرجل هو الذى يدع يد رسول الله ﷺ، وذكر الحديث المتقدم. قال الترمذى: حسن صحيح.

٥ ـ وعن أنس قال: «جاء رجل إلى النبى ﷺ، فقال: «يا رسول الله أريد سفرًا فزودنى، فقال: زودك الله التقوى، قال: زدنى، قال: وغَفَرَ ذنبك. قال: زدنى، قال: ويَسَّر لك الخير حيثما كنت». قال الترمذى: حديث حسن.

٦ ـ وعن أبى هريرة: أن رجلاً قال: «يا رسول الله، إنى أريد أن أسافر فأوصنى، قال: عليك بتقوى الله عز وجل، والتكبير على كل شَرَف[2]. فلما ولى الرجل قال: اللهم اطْوِ[3] له البُعد وهون عليه السفر». قال الترمذى: حديث حسن.

(١) قال الخطابى: الأمانة ـ هنا ـ أهله، ومن يخلفه، وماله الذى عند أمينه، وذكر الدين هنا، لأن السفر مظنة المشقة، فربما كان سببًا لإهمال بعض أمور الدين.

(٢) الشرف: المكان المرتفع.

(٣) اطو: قرب.

طلب الدعاء من المسافر فى موطن الخير: قال عمر رضى الله عنه: استأذنت النبى ﷺ فى العُمْرَة، فأذن لى، وقال: «لا تنسنا يا أخى من دعائك»، فقال: «كلمةٌ ما يسرنى أنَّ لى بها الدنيا». رواه أبو داود، والترمذى وقال: حديث حسن صحيح.

أَدْعيةُ السَّفَر

ما يقول المسافر عند الخروج: يُستحب للمسافر أن يقول - إذا خرج من بيته -: «بسم الله، توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إنى أعوذ بك أن أَضِلَّ أو أُضَلَّ، أو أَزِلَّ أَو أُزَلَّ، أو أَظْلِمَ أو أُظْلَمَ، أو أَجْهَلَ أَو يُجْهَلَ عَلَىَّ». ثم يتخير من الأدعية المأثورة ما يشاء. وهاك بعضها:

١ - عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: كان النبى ﷺ إذا أراد أن يخرج إلى سفر قال: «اللهم أنت الصاحب فى السفر، والخليفة فى الأهل، اللهم إنى أعوذ بك من الضَّبْنَة[١] فى السفر، والكآبة فى المُنقلب، اللهم اطو لنا الأرض، وهون علينا السفر» وإذا أراد الرجوع قال: «آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون» وإذا دخل على أهله قال: «تَوْبًا تَوْبًا[٢] لربنا أوْبًا، لا يغادر علينا حَوْبًا» رواه أحمد والطبرانى والبزار، بسند رجاله رجال الصحيح.

٢ - وعن عبد الله بن سرجس قال: كان النبى ﷺ إذا خرج فى سفر قال: «اللهم إنى أعوذ بك من وَعْثَاء السفر وكآبة المنقلب، والحور بعد الكور[٣]، ودعوة المظلوم، وسوء المنظر فى المال والأهل». وإذا رجع قال مثلها، إلا أنه يقول: «وسوء المنظر فى الأهل والمال، فيبدأ بالأهل» رواه أحمد ومسلم.

ما يقوله المسافر عند الركوب: عن علىِّ بن ربيعة قال: رأيت عليًا رضى الله عنه أُتِىَ بدابة ليركبها، فلما وضع رجله فى الركاب قال: بسم الله. فلما استوى عليها قال: الحمد لله ﴿سُبْحَانَ الَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ[٤] وإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾. ثم حمد الله ثلاثًا، وكبر ثلاثًا، ثم قال: سبحانك، لا إله إلا أنت قد ظلمت نفسى فاغفر لى، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، ثم ضحك، فقلت: مم ضحكت يا أمير المؤمنين؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ما فعلت، ثم ضَحِكَ، فقلت: مم ضحكت يا رسول الله؟ قال: «يعجب الرب من عبده إذا قال رب اغفر لى، ويقول: عَلِمَ عبدى أنه لا يغفر الذنوب غيرى» رواه أحمد وابن

(١) الضبنة: مثلثة الضاد: الرفاق الذين لا كفاية لهم: أى أعوذ بك من صحبتهم فى السفر.

(٢) توبًا: مصدر تاب. وأوبًا: مصدر آب، وهما بمعنى رجع. والحوب: الذنب.

(٣) والحور بعد الكور: أى أعوذ بك من الفساد بعد الصلاح.

(٤) وما كنا له مقرنين: أى مطيقين قهره.

حبان والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. وعن الأزدى: أن ابن عمر رضى الله عنهما علمه أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجًا إلى سفر كبر ثلاثًا ثم قال: «سبحان الذى سخر لنا هذا، وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون»، «اللهم إنا نسألك فى سفرنا هذا البرّ والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بُعْدَه، اللهم أنت الصاحب فى السفر، والخليفة فى الأهل، اللهم إنى أعوذ بك من وعثاء السفر[1]، وكآبة المنقلب[2]، وسوء المنظر فى الأهل والمال[3]». وإذا رجع قالهن، وزاد فيهن: «آيبون تائبون عابدون، لربنا حامدون» أخرجه أحمد ومسلم.

ما يقوله المسافر إذا أدركه الليل: عن ابن عمر رضى الله عنهما: كان رسول الله ﷺ إذا غزا أو سافر فأدركه الليل قال: «يا أرضُ، ربى وربك الله، أعوذ بالله من شَرِّكِ وشَرِّ ما فيك وشر ما خُلِقَ فيكِ وشرِّ ما دبَّ عليك، أعوذ بالله من شر كل أَسَدٍ وأَسْوَدَ[4]، وحَيَّةٍ وعَقْرَبٍ، ومن شر ساكن البلد، ومن شر والدٍ وما ولد» رواه أحمد وأبو داود.

ما يقوله المسافر إذا نزل منزلاً: عن خولة بنت حكيم السلمية: أن النبى ﷺ قال: «مَنْ نزل منزلاً ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات[5] كلها من شر ما خلق، لم يضره شىء حتى يرتحل من منزله ذلك» رواه الجماعة، إلا البخارى وأبا داود.

ما يقوله المسافر إذا أشرف على قرية أو مكان وأراد أن يدخله: عن عطاء بن أبى مروان عن أبيه: أن كعبًا حلف له بالذى فلق البحر لموسى: أن صُهيبًا حدثه: أن النبى ﷺ لم ير قرية يريد دخولها إلا قال - حين يراها -: «اللهم رب السموات السبع وما أظللن، ورب الأرضين السبع وما أقللن، ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرياح وما ذرين؛ أسألك خير هذه القرية وخير أهلها وخير ما فيها، ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها». رواه النسائى وابن حبان، والحاكم وصححاه. وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: كنا نسافر مع رسول الله ﷺ، فإذا رأى قرية يريد أن يدخلها قال: «اللهم بارك لنا فيها، ثلاث مرات، اللهم ارزقنا جناها، وحببنا إلى أهلها وحبب صالحى أهلها إلينا» رواه الطبرانى فى الأوسط بسند جيد. وعن عائشة رضى الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أشرف على أرض يريد دخولها قال: «اللهم إنى أسألك من خير هذه وخير ما جمعت فيها، وأعوذ بك من شرها وشر ما جمعت فيها؛ اللهم

---

(١) وعثاء السفر: مشقته.

(٢) كآبة: أى حزن. المنقلب: العودة، والمعنى أى أعوذ بك من الحزن عند الرجوع.

(٣) وسوء المنظر فى الأهل والمال: أى مرضهم مثلاً.

(٤) الأسود: العظيم من الحيات.

(٥) التامات: أى الكاملات، والمراد بكلمات الله: القرآن.

ارزقنا جناها[١] وأعذْنا من وباها، وحببنا إلى أهلها وحبب صالحى أهلها إلينا» رواه ابن السنى.

ما يقوله المسافر وقت السحر: عن أبى هريرة: أن النبى ﷺ إذا كان فى سفر وأسحر[٢] يقول: سَمَّعَ سامِعٌ[٣] بِحمد الله وحُسْنِ بلائه علينا، ربنا صاحبنا وأفضل علينا، عائذًا بالله من النار[٤]. رواه مسلم.

ما يقوله المسافر إذا علا شرفًا، أو هبط واديًا أو رجع: روى البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما: أن النبى ﷺ كان إذا قفل[٥] من الحج أو العُمرة «ولا أعلمه إلا قال: الغزو» كلما أوفى[٦] على ثَنِيَّة[٧] أو فَدْفَد[٨] كبر ثلاثًا، ثم قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له المُلك وله الحمد وهو على كل شىء قدير، آيبون تائبون، عابدون ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده».

ما يقوله المسافر إذا ركب سفينة:

١ ـ روى البخارى عن جابر رضى الله عنه قال: كنا إذا صعدنا كَبَّرْنَا، وإذا نزلنا سبَّحْنَا.

٢ ـ روى ابن السنى عن الحسين بن على رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: أَمَانُ أمَّتى مِنَ الغَرَقِ ـ إذا ركبوا ـ أن يقولوا: ﴿بسم الله مُجراها ومُرساها إن ربى لغفور رحيم﴾، ﴿وما قَدَرُوا الله حق قَدْرِه والأرض جميعًا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون﴾».

رُكُوبُ البَحْرِ عِنْدَ اضْطِرَابه: لا يجوز ركوب البحر عند اضطرابه. لحديث أبى عمران الجونى قال: حدثنى بعض أصحاب النبى ﷺ قال: «من بات فوق بيت ليس له إجارٌ[٩] فوقع فمات، فقد برئت منه الذمة[١٠]، ومن ركب البحر عند ارتجاجه[١١] فمات فقد برئت منه الذمة» رواه أحمد بسند صحيح.

---

(١) اللهم ارزقنا جناها: أى ما يجتنى منها من ثمار.

(٢) أسحر: أى انتهى فى سيره إلى السحر، وهو آخر الليل.

(٣) سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا: أى شهد شاهد لنا بحمدنا لله، وحمدنا لنعمته، ولحسن فضله علينا. والبلاء: الفضل والنعمة.

(٤) هذا دعاء الله أن يكون صاحبًا لنا، وعاصمًا لنا من النار ومن أسبابها.

(٥) قفل: أى عاد.

(٦) أوفى: أى أشرف.

(٧) الثنية: الطريق العالى فى الجبل.

(٨) الفدفد: أى الموضع الذى فيه غلظ وارتفاع. والمراد الطريق الوعر.

(٩) إجار: سور.

(١٠) الذمة: حفظ الله له، والمراد أن الله يتخلى عن حفظه.

(١١) ارتجاجه: اضطرابه.

الحج

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ [1] مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ * فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾.

تعريفه: هو قَصد مكة، لأداء عبادة الطواف. والسعى والوقوف بعرفة، وسائر المناسك، استجابة لأمر الله، وابتغاء مرضاته. وهو أحد أركان الإسلام الخمسة، وفرض من الفرائض التى عُلِمَت من الدين بالضرورة. فلو أنكر وجوبه مُنكر كَفَرَ وارتد عن الإسلام. والمختار لدى جمهور العلماء، أن إيجابه كان سنة ست بعد الهجرة، لأنه نزل فيها قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. وهذا مبنى على أن الإتمام يُراد به ابتداء الفرض. ويؤيد هذا قراءة علقمة، ومسروق، وإبراهيم النخعى: «وأقيموا» رواه الطبرانى بسند صحيح. ورجح ابن القيم، أن افتراض الحج كان سَنَةَ تِسْعٍ أو عَشْرٍ.

فَضله: رغب الشارع فى أداء فريضة الحج، وإليك بعض ما ورد فى ذلك:

ما جاء فى أنه من أفضل الأعمال: عن أبى هُريرة قال: سُئِلَ رسول الله ﷺ أى الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «ثم جهاد فى سبيل الله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور». والحج المبرور هو الحج الذى لا يخالطه إثم. وقال الحسن: أن يرجع زاهدًا فى الدنيا، راغبًا فى الآخرة. وروى مرفوعًا ـ بسند حسن ـ أن بِرَّهُ إطعام الطَّعَامِ، ولين الكلام.

ما جاء فى أنه جهاد:

١ ـ عن الحسن بن علىٍّ رضى الله عنهما: أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ فقال: إنى جبانٌ، وإنى ضعيف، فقال: «هلُمَّ إلى جهاد لا شوكة فيه: الحَجُّ» رواه عبد الرزاق والطبرانى ورواته ثقات.

٢ ـ وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «جهاد الكبير، والضعيف، والمرأة: الحج» رواه النسائى بإسناد حسن.

٣ ـ وعن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، ترى الجهاد أفضل العمل، أفلا نُجاهد؟ قال: «لكن أفضل الجهاد: حَجٌّ مبرورٌ» رواه البخارى ومسلم.

(١) ببكة: أى بمكة.

٤ ـ ورويا عنها أنها قالت: قلت: يا رسول الله ألا نغزو ونجاهد معكم؟ قال: «لكن أحسن الجهاد وأجمله: الحجُّ، حجٌ مبرور» قالت عائشة: «فلا أدع الحَجَّ بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ».

ما جاء في أنه يَمْحَقُ الذُّنُوب:

١ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَجَّ فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أُمُّهُ»(١). رواه البخاري، ومسلم.

٢ ـ وعن عمرو بن العاص قال: لما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: ابسط يدك فلأبايعك. قال: فبسط فقبضت يدي فقال: ما لك يا عمرو؟ قلت: أشترط، قال: تشترط ماذا؟ قلت: أن يُغفر لي. قال: «أما عَلِمْتَ أن الإسلام يهدم ما قبله، وأن الهجرة تهدم ما قبلها، وأن الحج يهدم ما قبله» رواه مسلم.

٣ ـ وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «تابعوا(٢) بَيْنَ الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خَبَثَ(٣) الحديد، والذهب، والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة» رواه النسائي، والترمذي، وصححه.

ما جاء في أن الحجاج وَفْدُ الله: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الحُجَّاج، والعُمَّار، وَفْدُ الله، إن دَعَوْهُ أجابهم، وإن استغفروه غَفَر لهم». رواه النسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما، ولفظهما: «وَفْدُ الله ثلاثة: الحاجُّ، والمُعْتَمِرُ، والغازي».

ما جاء في أن الحَجَّ ثوابه الجنَّة:

١ ـ روى البخاري ومسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».

٢ ـ وروى ابن جريج ـ بإسناد حسن ـ عن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «هذا البيت دعامة الإسلام، فمن خرج يَؤُمُّ(٤) هذا البيت من حاج أو معتمر كان مضمونًا على الله، إن قبضه أن يُدخله الجنة، وإن رده، رده بأجر وغنيمة».

---

(١) يرفث: يجامع. يفسق: يعصي. كيوم ولدته أمه: أي بلا ذنب.
(٢) تابعوا: أي والوا بينهما وأتبعوا أحد النسكين الآخر.
(٣) خبث: وسخ. الكير: الآلة التي ينفخ بها الحداد والصائغ النار.
(٤) يؤم: أي يقصد.

فضل النفقة فى الحج: عن بُريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «النفقة فى الحج كالنفقة فى سبيل الله: الدرهم بسبعمائة ضعف» رواه ابن أبى شيبة، وأحمد، والطبرانى، والبيهقى، وإسناده حسن.

الحَجُّ يَجِبُ مَرَّةً واحدَةً: أجمع العلماء على أن الحَجَّ لا يتكرر، وأنه لا يجب فى العُمر إلا مرة واحدة. إلا أن ينذره فيجب الوفاء بالنذر وما زاد فهو تطوع. فعن أبى هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس، إن الله كتب[1] عليكم الحج فحُجُّوا»، فقال رجل: أكُلَّ عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثًا ثم قال ﷺ: «لو قلت: نعم لوجبت ولما استطعتم» ثم قال: «ذرونى ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشىء فأتُوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شىء فدعوه» رواه البخارى ومسلم. وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس كُتِبَ عليكم الحج» فقام الأقرع بن حابس، فقال: أفى كل عام يا رسول الله؟ فقال: «لو قلتها لوجبت؛ ولو وجبت لم تعملوا بها، ولم تستطيعوا الحج مرة، فمن زاد فهو تطوع». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائى، والحاكم وصححه.

وجوبه على الفَوْر أو التَّرَاخى: ذهب الشافعى، والثورى، والأوزاعى، ومحمد بن الحسن إلى أن الحج واجب على التراخى، فيؤدَّى فى أى وقت من العمر، ولا يأثم من وجب عليه بتأخيره متى أداه قبل الوفاة، لأن رسول الله ﷺ أخر الحَجَّ إلى سنة عشر، وكان معه أزواجه وكثير من أصحابه، مع أن إيجابه كان سَنَةَ ستٍّ فلو كان واجبًا على الفور لما أخره ﷺ. قال الشافعى: فاستدللنا على أن الحج فرضه مرة فى العمر، أوله البلوغ، وآخره أن يأتى به قبل موته. وذهب أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، وبعض أصحاب الشافعى، وأبو يوسف إلى أن الحج واجب على الفور. لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَن أراد الحج فليُعَجِّل، فإنه قد يمرض المريض، وتضل الراحلة، وتكون الحاجة». رواه أحمد، والبيهقى، والطحاوى، وابن ماجه. وعنه أنه ﷺ قال: «تعجلوا الحج ـ يعنى الفريضة ـ فإن أحدكم لا يدرى ما يَعرِضُ له» رواه أحمد، والبيهقى، وقال: ما يعرض له من مرض أو حاجة. وحمل الأولون هذه الأحاديث على الندب، وأنه يستحب تعجيله والمبادرة به متى استطاع المكلف أداءه.

(١) كتب: أى فرض.

شُروطُ وُجُوبِ الحَجِّ

اتفق الفقهاء على أنه يشترط لوجوب الحج، الشروط الآتية:

١ ـ الإسلام. ٢ ـ البلوغ. ٣ ـ العقل. ٤ ـ الحرية. ٥ ـ الاستطاعة.

فمن لم تتحقق فيه هذه الشروط، فلا يجب عليه الحج. وذلك أن الإسلام، والبلوغ، والعقل، شرط التكليف في أية عبادة من العبادات. وفي الحديث: أن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يَشِبَّ، وعن المعتوه حتى يَعْقِل»(١). والحرية شرط لوجوب الحج، لأنه عبادة تقتضي وقتًا، ويُشترط فيها الاستطاعة، بينما العبد مشغول بحقوق سيده وغير مستطيع. وأما الاستطاعة، فلقول الله تعالى: ﴿وَللهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾(٢).

بِمَ تتحقق الاسْتِطَاعَةُ؟: تتحقق الاستطاعة التي هي شرط من شروط الوجوب بما يأتي:

١ ـ أن يكون المكلف صحيح البدن، فإن عجز عن الحج لشيخوخة، أو زمانة، أو مرض لا يُرجى شفاؤه، لزمه إحجاج غيره عنه إن كان له مال، وسيأتي في «مبحث الحج عن الغير».

٢ ـ أن تكون الطريق آمنة، بحيث يأمن الحاج على نفسه وماله. فلو خاف على نفسه من قُطَّاع الطريق، أو وباء، أو خاف على ماله من أن يُسلب منه، فهو ممن لم يستطع إليه سبيلاً. وقد اختلف العلماء فيما يؤخذ في الطريق، من المَكْسِ والكُوشَان، هل يُعدُّ عُذرًا مسقطًا للحج أم لا؟ ذهب الشافعي وغيره، إلى اعتباره عُذرًا مُسقطًا للحج، وإن قل المأخوذ. وعند المالكية: لا يُعَد عُذرًا؛ إلا إذا أجحف بصاحبه أو تكرر أخذه.

٣ و ٤ ـ أن يكون مالكًا للزاد والراحلة. والمعتبر في الزاد: أن يَمْلِكَ ما يكفيه مما يصح به بدنه، ويكفي من يعوله كفاية فاضلة عن حوائجه الأصلية؛ من ملبس ومسكن، ومركب، وآلة حِرفَة(٣) حتى يؤدي الفريضة ويعود.

والمعتبر في الراحلة أن تُمكنه من الذهاب والإياب، سواء أكان ذلك عن طريق البر، أو البحر، أو الجو. وهذا بالنسبة لمن لا يمكنه المشي لبعده عن مكة. فأما القريب الذي يُمكنه المشي، فلا يعتبر وجود الراحلة في حقه لأنها مسافة قريبة يمكنه المشي إليها. وقد جاء في

(١) تقدم الحديث عنه في هذا الكتاب.

(٢) أي فرض الله على الناس حج البيت من استطاع منهم إليه سبيلاً.

(٣) لا تباع الثياب التي يلبسها، ولا المتاع الذي يحتاجه، ولا الدار التي يسكنها، وإن كانت كبيرة تفضل عنه من أجل الحج.

بعض روايات الحديث: أن رسول الله ﷺ، فَسَّر السبيل بالزاد والراحلة. فعن أنس رضى الله عنه، قال: قيل يا رسول الله ما السبيل[1]؟ قال: «الزاد والراحلة» رواه الدارقطنى وصححه.

قال الحافظ: والراجح إرساله، وأخرجه الترمذى من حديث ابن عمر أيضًا؛ وفى إسناده ضعف. وقال عبد الحق: طُرُقُهُ كلها ضعيفة. وقال ابن المنذر: لا يثبت الحديث فى ذلك مُسندًا، والصحيح رواية الحسن المرسلة، وعن عليٍّ رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَلَكَ زادًا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يَحُجَّ؛ فلا عليه أن يموت إن شاء يهوديًا، وإن شاء نصرانيًا» وذلك أن الله تعالى يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ رواه الترمذى، وفى إسناده «هلال» ابن عبد الله، وهو مجهول، و «الحارث» وكذَّبَهُ الشعبى وغيره.

والأحاديث، وإن كانت كلها ضعيفة، إلا أن أكثر العلماء يشترط لإيجاب الحج الزاد والراحلة لمن نَأَتْ داره فمن لم يجد زادًا ولا راحلة فلا حج عليه. قال ابن تيمية: فهذه الأحاديث ـ مسندة من طُرُق حسان، ومرسلة، وموقوفة ـ تدل على أن مناط الوجوب الزاد والراحلة، مع علم النبى ﷺ أن كثيرًا من الناس يقدرون على المشى. وأيضًا فإن الله قال: فى الحج: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ إما أن يعنى القدرة المعتبرة فى جميع العبادات ـ وهو مطلق المُكْنَة ـ أو قدرًا زائدًا على ذلك، فإن كان المعتبر الأول لم تحتج إلى هذا التقييد، كما لم يحتج إليه فى آية الصوم والصلاة فَعُلِمَ أن المُعتبر قدر زائد على ذلك، وليس هو إلا المال.

وأيضًا فإن الحج عبادة مفتقرة إلى مسافة، فافتقر وجوبها إلى مِلْك الزاد والراحلة، كالجهاد. ودليل الأصل[2] قوله تعالى: ﴿وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَلاَ عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾. وفى المهذب: وإن وجد ما يشترى به الزاد والراحلة وهو محتاج إليه لدين عليه، لم يلزمه، حالاً كان الدين أو مؤجلاً، لأن الدين الحال على الفور، والحج على التراخى، فقُدِّم عليه، والمؤجل يَحِلُّ عليه، فإذا صرف ما معه فى الحج لم يجد ما يقضى به الدين. قال: وإن احتاج إليه لمَسْكَن لا بُد من مثله، أو خادم يحتاج إلى خدمته، لم يلزمه. وإن احتاج إلى النكاح ـ وهو يخاف العنت قدم النكاح، لأن الحاجة إلى ذلك على الفور، وإن احتاج إليه فى بضاعة يَتَّجِرُ فيها، ليُحَصِّلَ منها ما يحتاج إليه للنفقة، فقد قال أبو العباس بن صريح: لا يلزمه الحج، لأنه مُحتاج إليه، فهو كالمسكن والخادم. وفى المغنى: إن كان دين على مَلِيءٍ باذِلٍ له يكفيه للحج لزمه، لأنه قادر، وإن كان على معسر، أو تعذَّر استيفاؤه عليه لم يلزمه. وعند الشافعية: أنه إذا بذل رجل لآخر

(١) أى ما معنى «السبيل» المذكور فى الآية.

(٢) الأصل: أى الجهاد المقيس عليه، فإنه أصل يقاس عليه الفرع، وهو الحج.

راحلة من غير عِوَضٍ لم يلزمه قبولها، لأن عليه فى قبول ذلك مِنَّةً، وفى تحمل المِنَّة مشقَّة، إلا إذا بذل له ولده ما يتمكن به من الحج لزمه؛ لأنه أمكنه الحج من غير مِنَّةٍ تلزمه. وقالت الحنابلة: لا يلزمه الحج ببذل غيره له، ولا يصير مُستطيعًا بذلك، سواء كان الباذل قريبًا أو أجنبيًا. وسواء بذل له الركوب والزاد، أو بذل له مالاً.

٥ ـ أن لا يُوجد ما يمنع الناس من الذهاب إلى الحج، كالحبس والخوف من سلطان جائر يمنع الناس منه.

حج الصبى والعبد: لا يجب عليهما الحج، لكنهما إذا حَجَّا صح منهما، ولا يُجزئهما عن حَجَّة الإسلام. قال ابن عباس رضى الله عنهما: قال النبى ﷺ: «أيما صبى حجَّ ثم بلغ الحِنْثَ [(١)] فعليه أن يَحُجَّ حَجَّة أخرى. أيما عبد حَجَّ ثم أُعْتِقَ، فعليه أن يَحُجَّ حجة أخرى» رواه الطبرانى بسند صحيح. وقال السائب بن يزيد: حج أبى مع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين. رواه أحمد والبخارى والترمذى، وقال: قد أجمع أهل العلم: على أن الصبى إذا حج قبل أن يُدرك فعليه الحج إذا أدرك، وكذلك المملوك إذا حج فى رِقِّه ثم أُعتق فعليه الحج إذا وجد إلى ذلك سبيلاً. وعن ابن عباس رضى الله عنهما: أن امرأة رفعت إلى رسول الله ﷺ صبيًا. فقالت: ألهذا حَجٌّ؟ قال: «نعم[(٢)] ولَكِ أجر[(٣)]». وعن جابر رضى الله عنه قال: حَجَجْنَا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان، ورمينا عنهم، رواه أحمد وابن ماجه. ثم إن كان الصبى مميزًا أحرم بنفسه وأدى مناسك الحج، وإلا أحرم عنه وليه[(٤)] ولَبَّى عنه وطاف به وسعى، ووقف بعرفة، ورمى عنه. ولو بلغ قبل الوقوف بعرفة، أو فيها أجزأ عن حجة الإسلام، كذلك العبد إذا أُعْتِقَ. وقال مالك، وابن المنذر: لا يجزئهما، لأن الإحرام انعقد تطوعًا، فلا ينقلب فرضًا.

حجُّ المرأة: يجب على المرأة الحج، كما يجب على الرجل، سواء بسواء، إذا استوفت شرائط الوجوب التى تقدم ذكرها، ويُزاد عليها بالنسبة للمرأة أن يصحبها زوجٌ أو مَحْرَمٌ [(٥)].

---

(١) الحنث: الإثم، أى بلغ أن يكتب عليه إثم.

(٢) أكثر أهل العلم على أن الصبى يثاب على طاعته وتكتب له حسناته دون سيئاته، وهو مروى عن عمر.

(٣) أى فيما تتكلفين من أمره بالحج، وتعليمه إياه.

(٤) قال النووى: الولى الذى يحرم عنه إذا كان غير مميز هو ولى ماله وهو أبوه أو جده أو الوصى من جهة الحاكم. أما الأم فلا يصح إحرامها إلا إذا كانت وصية أو منصوبة من جهة الحاكم. وقيل: يصح إحرامها وإحرام العصبة وإن لم يكن لهم ولاية.

(٥) قال الحافظ فى الفتح: وضابط المحرم عند العلماء: من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها. فخرج بالتأبيد: أخت الزوجة أو عمتها. وبالمباح: أم الموطوءة بشبهة وبنتها. وبحرمتها: الملاعنة.

فعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامرأة إلا ومعها ذو مَحْرَم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذى مَحرم، فقام رجل، فقال: يا رسول الله إن امرأتى خرجت حاجة، وإنى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا». فقال: «انطلق فحُجَّ [1] مع امرأتك» رواه البخارى ومسلم، واللفظ لمسلم. وعن يحيى بن عباد قال: كتبت امرأة من أهل الرَّىِّ إلى إبراهيم النخعى: إنى لم أَحُجَّ حَجَّةَ الإسلام، وأنا موسرة، ليس لى ذو محرم، فكتب إليها: «إنك ممن لم يجعل الله له سبيلاً». وإلى اشتراط هذا الشرط، وجعله من جُملة الاستطاعة، ذهب أبو حنيفة وأصحابه، والنخعى والحسن والثورى وأحمد وإسحاق.

قال الحافظ: والمشهور عند الشافعية اشتراط الزوج أو المحرم أو النسوة الثقات، وفى قول: تكفى امرأة واحدة ثقة، وفى قول نقله الكرابيسى وصححه فى المهذب ـ تسافر وحدها، إذا كان الطريق آمنًا. وهذا كله فى الواجب من حَجٍّ أو عمرة. وفى «سبُل السلام»: «وقال جماعة من الأئمة: يجوز للعجوز السفر من غير مَحْرَم». وقد استدل المجيزون لسفر المرأة من غير مَحْرَمٍ، ولا زوج ـ إذا وجدت رفقة مأمونة، أو كان الطريق آمنًا ـ بما رواه البخارى عن عدى ابن حاتم قال: «بَيْنَا أنا عند رسول الله ﷺ إذ أتاه رجل فشكا إليه فاقة، ثم أتاه رجل آخر فشكا إليه قطع السبيل، فقال: يا عدى هل رأيت الحيرةَ[2]؟ قال: قُلت: لم أرها، وقد أُنبِئْتُ عنها. قال: «فإن طالت بك حياة لترين الظعينة[3] ترتحل من الحيرة حتى تَطُوفَ بالكعبة، لا تخاف إلا الله».

واستدلوا أيضًا بأن نساء النبى ﷺ حججن بعد أن أذنَ لهن عُمَرُ فى آخر حجة حجها، وبعث معهن عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف. وكان عثمان يُنادى: ألا يدنو أحد منهن، ولا ينظر إليهن، وهُنَّ فى الهوادج على الإبل، وإذا خالفت المرأة وحجت، دون أن يكون معها زوج أو مَحْرَمٌ، صح حجها. وفى سبل السلام: قال ابن تيمية: «إنه يصح الحج من المرأة بغير محرم، ومن غير المستطيع». وحاصله: أن من لم يجب عليه الحج لعدم الاستطاعة، مثل المريض، والفقير، والمغصوب، والمقطوع طريقه، والمرأة بغير محرم، وغير ذلك، إذا تكلفوا شهود المشاهد، أجزأهم الحج. ثم منهم من هو محسن فى ذلك، كالذى يحج ماشيًا، ومنهم من هو مُسيء فى ذلك، كالذى يحج بالمسألة، والمرأة تحج بغير محرم.

(١) هذا الأمر للندب: فإنه لا يلزم الزوج أو المحرم السفر مع المرأة إذا لم يوجد غيره، لما فى الحج من المشقة، ولأنه لا يجب على أحد بذل منافع نفسه، ليحصل غيره ما يجب عليه.

(٢) الحيرة: قرية قريبة من الكوفة.

(٣) الظعينة: أى الهودج فيه امرأة أم لا. اهـ. قاموس.

وإنما أجزأهم، لأن الأهلية تامة، والمعصية إنما وقعت فى الطريق، لا فى نفس المقصود. وفى المغنى: لو تجشم غير المستطيع المشقة، وسار بغير زاد وراحلة فحج. كان حَجه صحيحًا مُجزئًا.

استئذان المرأة زوجها: يُستحب للمرأة أن تستأذن زوجها فى الخروج إلى الحج الفرض، فإن أذنَ لها خرجت وإن لم يأذن لها خرجت بغير إذنه، لأنه ليس للرجل منع امرأته من حج الفريضة، لأنها عبادة وجبت عليها، ولا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق. ولها أن تُعَجِّل به لتُبْرىء ذمتها، كما لها أن تُصلِّى أول الوقت وليس له منعها، ويليق به الحج المنذور، لأنه واجب عليها كحجة الإسلام. وأما الحج التطوع فله منعها منه. لما رواه الدارقطنى عن ابن عُمَرَ رضى الله عنهما، عن رسول الله ﷺ - فى امرأة كان لها زوج ولها مال، فلا يأذن لها فى الحج - قال: «ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها».

من مات وعليه حج: من مات وعليه حجة الإسلام، أو حَجة كان قد نذرها وجب على وليه أن يُجَهِّز من يحج عنه ماله، كما أن عليه قضاء ديونه. فعن ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة من جُهَيْنَةَ جاءت إلى النبى ﷺ فقالت: إن أمى نذرت أن تَحُج، ولم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم، حُجِّى عنها. أرأيت لو كان على أُمِّك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء» رواه البخارى. وفى الحديث دليل على وجوب الحج عن الميت، سواء أوصى أم لم يوص، لأن الدين يجب قضاؤه مطلقًا، وكذا سائر الحقوق المالية من كفارة، أو زكاة، أو نذر. وإلى هذا ذهب ابن عباس، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة، والشافعى، ويجب إخراج الأُجرة من رأس المال عندهم. وظاهر أنه يُقدَّمُ على دَيْنِ الآدمى إذا كانت التركة لا تتسع للحج والدين، لقوله ﷺ: «فالله أحق بالوفاء». وقال مالك: إنما يُحَجُّ عنه إذا أوصى. أما إذا لم يوص فلا يُحَجُّ عنه، لأن الحج عبادة غلب فيه جانب البدنية، فلا يَقْبَلُ النيابة. وإذا أوصى حُج من الثلث.

الحج عن الغير: من استطاع السبيل إلى الحج ثم عجز عنه، بمرض أو شيخوخة، لزمه إحجاج غيره عنه لأنه أَيِسَ من الحج بنفسه لعجزه، فصار كالميت فينوب عنه غيره. ولحديث الفضل بن عباس: أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده فى الحج، أدركت أبى شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يَثْبُت على الراحلة، أفأحُجُّ عنه؟ قال: «نعم»، وذلك فى حجة الوداع. رواه الجماعة، وقال الترمذى: حسن صحيح. وقال الترمذى أيضًا: «وقد صح عن النبى ﷺ فى هذا الباب غير حديث، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم، يرون أن يُحَجَّ عن الميت. وبه يقول الثورى وابن المبارك والشافعى

وأحمد وإسحاق. وقال مالك: إذا أوصى أن يُحَجَّ عنه، حُجَّ عنه. وقد رَخَّصَ بعضهم أن يُحج عن الحى إذا كان كبيرًا وبحال لا يقدر أن يَحُجَّ، وهو قول ابن المبارك والشافعى[1]. وفى الحديث دليل على أن المرأة يجوز لها أن تَحُجَّ عن الرجل والمرأة، والرجل يجوز له أن يَحُجَّ عن الرجل والمرأة، ولم يأت نص يُخالف ذلك.

إذا عُوفِىَ المَعْضُوبُ[2]: إذا عوفى المريض بعد أن حج عنه نائبه فإنه يسقط الفرض عنه ولا تلزمه الإعادة، لئلا تُفْضى إلى إيجاب حجتين، وهذا مذهب أحمد. وقال الجمهور: لا تجزئه، لأنه تبين أنه لم يكن ميئوسًا منه، وأن العبرة بالانتهاء. ورجح ابن حزم الرأى الأول، فقال: إذا أمر النبى ﷺ بالحج عمن لا يستطيع الحج راكبًا، ولا ماشيًا، وأخبر أن دَين الله يُقضَى عنه فقد تأدى الدين بلا شك وأجزأ عنه. وبلا شك أن ما سقط وتأدى فلا يجوز أن يَعود فرضه بذلك إلا بنص. ولا نص هاهنا أصلاً بعودته. ولو كان ذلك عائدًا لَبَيَّنَ عليه الصلاة والسلام ذلك. إذ قد يَقوى الشيخ فيطيق الركوب. فإذا لم يُخْبِر النبى ﷺ بذلك فلا يجوز عودة الفرض عليه بعد صحة تأديته عنه.

شروط الحج عن الغير: يُشترط فيمن يحج عن غيره؛ أن يكون قد سبق له الحج عن نفسه. لما رواه ابن عباس رضى الله عنهما: أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: «لبيك عن شُبرمة، فقال: أحججت عن نفسك؟ قال: لا. قال: فَحُجَّ عن نفسك، ثم حُج عن شبرمة» رواه أبو داود، وابن ماجه. قال البيهقى: هذا إسناد صحيح ليس فى الباب أصح منه. قال ابن تيمية: إن أحمد حكم ـ فى رواية ابنه صالح عنه ـ أنه مرفوع على أنه وإن كان موقوفًا فليس لابن عباس فيه مخالف. وهذا قول أكثر أهل العلم: أنه لا يَصِحُّ أن يَحُجَّ عن غيره من لم يحج عن نفسه مطلقًا، مستطيعًا كان أو لا، لأن ترك الاستفصال، والتفريق فى حكاية الأحوال، دال على العموم.

من حج لنذر وعليه حجة الإسلام: أفتى ابن عباس وعكرمة، بأن من حج لوفاء نذر عليه ولم يكن حج حجة الإسلام أنه يجزىء عنهما. وأفتى ابن عمر، وعطاء: بأنه يبدأ بفريضة الحج، ثم يفى بنذره.

لا صَرُورَةَ فى الإسلام: عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صَرُورَةَ فى الإسلام»، رواه أحمد وأبو داود. قال الخطابى: الصَّرُورَةُ تُفَسَّر تفسيرين:

(١) وهذا قول أحمد والأحنف.

(٢) المعضوب: الزَّمِن الذى لا حراك له.

أحدهما: أن الصرورة، هو الرجل الذى قد انقطع عن النكاح وتَبَتَّلَ، على مذهب رهبانيَّةِ النصارى، ومنه قول النابغة:

لو أنها عرضت لأشمط راهب عبـد الإله صرورةً متعبـد
لرنا لبهجتهـا وحُسنِ حـديثهـا ولخاله رشـدًا وإن لم يرشد

والوجه الآخر أن الصرورة هو الرجل الذى لم يَحج. فمعناه على هذا: أن سُنَّةَ الدين أن لا يبقى أحد من الناس يستطيع الحج فلا يحج، فلا يكون صرورة فى الإسلام. وقد يستدل به من يزعم أن الصرورة لا يجوز له أن يحج عن غيره. وتقدير الكلام عنده أن الصرورة إذا شرع فى الحج عن غيره صار الحج عنه، وانقلب عن فرضه ليحصل معنى النفى، فلا يكون صرورة. وهذا مذهب الأوزاعى، والشافعى، وأحمد، وإسحاق وقال مالك والثورى: حَجَّهُ على ما نواه. وإليه ذهب أصحاب الرأى. وقد رُوِىَ ذلك عن الحسن البصرى، وعطاء، والنخعى.

الاقتراض للحج: عن عبد الله بن أبى أوفى قال: سألت رسول الله ﷺ عن الرجل لم يحج، أَوَ يستقرض للحج؟ قال: «لا». رواه البيهقى.

الحج من مال حرام: ويجزئ الحج وإن كان المال حرامًا ويأثم عند الأكثر من العلماء. وقال الإمام أحمد: لا يُجزئ، وهو الأصح لما جاء فى الحديث الصحيح: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا». وروى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «إذا خرج الحاج حاجًا بنفقة طيبة[1]، ووضع رجله فى الغَرْزِ[2] فنادى: لبيك اللهم لبيك ناداه مُناد من السماء: لبيك وسعديك[3] زادك حلال، وراحلتك حلال وحجُّك مبرور غير مأزُور[4] وإذا خرج بالنفقة الخبيثة فوضع رِجْلَهُ فى الغَرْزِ، فنادى: لبيك، ناداه مُناد من السماء: لا لبيك ولا سعديك، زادك حَرَامٌ، ونفقتك حرام، وحَجُّكَ مأزُورٌ [5] غير مأجور». قال المنذرى: رواه الطبرانى فى الأوسط، ورواه الأصبهانى من حديث أسلم مولى عُمر بن الخطاب مرسلاً مختصراً.

أيهما أفضل فى الحَجِّ، الركوب أم المشى؟: قال الحافظ فى الفتح: قال ابن المنذر: اختلف فى الركوب والمشى للحُجَّاج أيهما أفضل؟ قال الجمهور الركوب أفضل، لفعل النبى ﷺ، ولكونه أعون على الدعاء والابتهال، ولما فيه من المنفعة. وقال إسحاق بن راهويه: المشى أفضل

(١) طيبة: حلال.

(٢) الغرز: ركاب من جلد يعتمد عليه الراكب حين يركب.

(٣) لبيك: أجاب الله حجك، إجابة بعد إجابة.

(٤) مبرور: مقبول، لا يخالطه وزر.

(٥) مأزور: جالب للوزر والإثم.

لما فيه من التعب. ويُحتمل أن يُقال: يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص. روى البخارى عن أنس رضى الله عنه: أن النبى ﷺ رأى شيخًا يُهَادَى[١] بين ابنيه فقال: ما بالُ هذا؟ قالوا: نذر أن يمشى، قال: «إن الله عز وجل عن تعذيب هذا نفسه لَغَنِىٌّ، وأمَرَهُ أن يركب».

التَكَسُّبُ وَالمُكَارِى فى الحج: لا بأس للحاج أن يُتاجر، ويؤاجر ويتكسب، وهو يؤدى أعمال الحج والعمرة. قال ابن عباس: «إن الناس فى أول الحج[٢] كانوا يتبايعون بمنى وعرفة، وسوق ذى المجاز[٣] ومواسم الحج، فخافوا البيع وهم حُرُم. فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ[٤] أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ فى مواسم الحج. رواه البخارى، ومسلم، والنسائى. وعن ابن عباس أيضًا، فى قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ قال: «كانوا لا يتجرون بمنى» فأُمروا أن يتجروا إذا أفاضوا من «عرفات» رواه أبو داود. وعن أبى أُمامة التيمى: أنه قال لابن عمر: إنى رجل أُكْرِى[٥] فى هذا الوجه وإن ناسًا يقولون لى: إنه ليس لك حَجٌّ. فقال ابن عمر: أليس تُحْرِمُ وتُلَبِّى، وتَطُوفُ بالبيت، وتُفِيضُ من عرفات، وتَرْمِى الجمَارَ، قال: قلت: بلى، قال: فإنَّ لَكَ حَجًّا، جاء رجل إلى النبى ﷺ فسأله عن مثل ما سألتنى، فسكت عنه حتى نزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ فأرسل إليه وقرأ عليه هذه الآية، وقال: «لَكَ حَجٌّ» رواه أبو داود، وسعيد بن منصور.

وقال الحافظ المنذرى: أبو أُمامة لا يُعرف اسمه. وعن ابن عباس رضى الله عنهما: أن رجلاً سأله فقال: أؤَجِّرُ نفسى من هؤلاء القوم فأنْسُكُ معهم المناسك، أَلِىَ أجر؟ قال ابن عباس: نعم «أولئك لهم نصيب مما كسبوا، والله سريع الحساب». رواه البيهقى، والدارقطنى.

حَجَّةُ رَسُولِ الله ﷺ

روى مسلم قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، وإسحاق بن إبراهيم جميعًا، وعن حاتم، قال أبو بكر: حدثنا حاتم بن إسماعيل المدنى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: «دخلنا على جابر بن عبد الله رضى الله عنه، فسأل عن القوم حتى انتهى إلَىَّ؛ فقلت: أنا محمد بن على بن حسين، فأهوى بيده إلى رأسى، فنزع زِرِّى الأعلى، ثم نزع زِرِّى الأسفل، ثم وضع

(١) يهادى: يعتمد عليهما فى المشى.

(٢) أى فى الإسلام.

(٣) ذو المجاز: موضع بجوار عرفة.

(٤) أى لا إثم عليكم أن تبتغوا فضلاً من ربكم مع سفركم لتأدية ما افترضه الله عليكم من الحج، فالإذن فى التجارة رخصة؛ والأفضل تركها.

(٥) أكرى: أى أؤجر الرواحل للركوب.

كفه بين ثَدْيَىَّ، وأنا يومئذ غُلامٌ شابٌ، فقال: مرحبًا بك يابن أخى، سَلْ عما شئت؟ فسألته - وهو أعمى - وحَضَرَ وقت الصلاة، فقام فى نُسَاجَة(١) مُلتحفًا بها، كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغَرِهَا، ورداؤه إلى جنبه على المِشْجَب(٢). فصلى بنا، فقلت: أخبرنى عن حَجَّة رسول الله ﷺ، فقال بيده: فعقد تسعًا. فقال: إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين(٣) لَم يحج، ثم أَذَّنَ فى الناس فى العاشرة: أن رسول الله ﷺ حَاجٌّ فقَدِمَ المدينة بَشَرٌ كثيرٌ كُلُّهم يلتمس أن يأْتَمَّ برسول الله ﷺ، ويعمل مثل عمله.

فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحُليفة، فَوَلَدَتْ «أسماءُ بنت عُميس» محمدَ بن أبى بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ قال: «اغتسلى واستثفرى(٤) بثوب وأحرمى». فصلى رسول الله ﷺ فى المسجد ثم ركب «القصواء»(٥) حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مَدِّ بصرى بين يديه من راكب وماش، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شىء عملنا به. فأَهَلَّ (٦) بالتوحيد: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»، وأَهَلَّ الناس بهذا الذى يُهلُّونَ، فلم يَرُدَّ رسول الله ﷺ عليهم شيئًا منه، ولَزِمَ رسول الله ﷺ تلبيته. قال جابر رضى الله عنه: لسنا ننوى إلا الحجَّ، لسنا نعرف العُمْرَةَ، حتى إذا أتينا البيت معه، استلم الركن، فرمل ثلاثًا، ومشى أربعًا، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام، فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾.

فجعل المقام بينه وبين البيت. فكان يقرأ فى الركعتين: «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ» وَ «قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ». ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا. فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ أَبْدَأُ بما بدأ الله به، فبدأ، بالصفا، فرقى عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القِبْلَةَ، فوحَّدَ الله وكبَّرَهُ وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شىء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده،

(١) نساجة: ثوب كالطيلسان.

(٢) مشجب: اسم لأعواد يوضع عليها الثياب ومتاع البدن «الشماعة».

(٣) مكث تسع سنين: أى بالمدينة.

(٤) الاستثفار: أن تشد فى وسطها شيئًا، وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها فى ذلك المشدود فى وسطها لمنع سيلان الدم.

(٥) القصواء: اسم ناقة النبى ﷺ.

(٦) أهلَّ: من الإهلال؛ وهو رفع الصوت بالتلبية.

وهزم الأحزاب وحده»[١]؛ ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبَّتْ قدماه فى بَطْنِ الوادى سعى حتى إذا صعدنا مشى، حتى إذا أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا. حتى إذا كان آخر طوافه على المروة، فقال: «لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسُق الهدى، وجعلتها عُمْرَة، فمن كان منكم ليس معه هدى فلْيُحلّ، وليجعلها عُمرة». فقام سراقة بن مالك بن جُعشم، فقال: يا رسول الله ألِعَامنَا هذا أم لأَبَد؟ فشبَّكَ رسول الله ﷺ أصابعه، واحدة فى الأخرى، وقال: «دخلت العمرة فى الحج مرتين، لا بل لأَبَدِ أَبَد». وقَدِمَ عَلِىٌّ من اليَمَن ببُدْن للنبى ﷺ، فوجدنا فاطمة رضى الله عنها ممن حَلَّ، ولبست ثيابًا صبيغًا، واكتحلت، فأَنْكَرَ ذلك عليها، فقالت: إن أبى أمر بهذا. قال: فكان عَلِىٌّ يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله ﷺ مُحَرِّشًا[٢] على فاطمة للذى صنعت، مُستفتيًا لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه، فأخبرته أنى أنكرت ذلك عليها. فقال: صدقت صدقت، ماذا قُلت حين فرضت الحج؟ قال: قلت: «اللهم إنى أُهلُّ بما أهَلَّ به رَسُولُكَ». قال: فإن مَعِى الهَدْىَ فلا تُحلُّ. قال: فكان جماعة الهدى الذى قَدِمَ به علىٌّ من اليمن؟ والذى أتى به النبى ﷺ مائة. قال: فَحَلَّ الناس كلهم وقصَّرُوا، إلا النبى ﷺ، ومن كان معه هَدْىٌ. فلما كان يوم التَّرْوِية[٣]، توجهوا إلى منى فأَهَلُّوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ، فصلى بها الظهر والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر.

ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تُضرب له بنمرة. فسار رسول الله ﷺ، ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية[٤] فأجاز[٥] رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضُرِبَت له بِنَمِرَةَ، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس، أمر بالقصواء فرُحِلَتْ[٦] له. فأتى بطن الوادى[٧] فخطب الناس، وقال: «إن

---

(١) هزم الأحزاب وحده، ومعناه: هزمهم بغير قتال من الآدميين ولا بسبب من جهتهم. والمراد بالأحزاب الذين تحزبوا على رسول الله ﷺ يوم الخندق.

(٢) التحريش: الإغراء. والمراد هنا أن يذكر له ما يقتضى عتابها.

(٣) يوم التروية: هو اليوم الثامن من ذى الحجة.

(٤) كانت قريش فى الجاهلية تقف بالمشعر الحرام، وهو جبل بالمزدلفة يقال له قزح. وقيل: إن المشعر الحرام كل المزدلفة، وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات، فظنت قريش أن النبى ﷺ يقف فى المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوزه. فتجاوز النبى ﷺ إلى عرفات، لأن الله تعالى أمره بذلك فى قوله تعالى: ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ أى سائر الناس العرب، غير قريش وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم، وكانوا يقولون: نحن أهل حرم الله، فلا نخرج منه.

(٥) فأجاز: أى جاوز المزدلفة ولم يقف بها، بل توجه إلى عرفات.

(٦) فرحلت: أى جعل عليها الرحل.

(٧) بطن الوادى: هو وادى عرفة.

دماءكم وأموالكم حرامٌ عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع[(١)]، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضَعُ من دمائنا، دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعًا في بني سعد، فقتلته هُذَيل، وربَا الجاهلية موضوع وأول ربًا أضَعُ ربَانَا، ربَا عبَّاس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فُرُوجَهُنَّ بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده، إن اعتصمتم به: كتاب الله، وأنتم تُسْألون عني، فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلَّغْتَ وأديت ونصحت، فقال بإصبعه السبابة[(٢)] يرفعها إلى السماء يَنْكُتُها إلى الناس، اللهم اشهد، اللهم اشهد. ثلاث مرات.

ثم أذَّنَ، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يُصَلِّ بينهما شيئًا[(٣)] ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل جبل المُشاة[(٤)] بين يديه واستقبل القِبْلَةَ. فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص؛ وأردف أسامة خلفه. ودفع رسول الله ﷺ، وقد شَنَقَ[(٥)] للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليُصيبُ مَوْرِكَ رَحْلِه[(٦)] ويقول بيده اليمنى[(٧)]: «أيها الناس، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ» كلما أتى جبلاً من الجبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يُسبح بينهما شيئًا. ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة. ثم ركب القصواء، حتى أتى المَشْعَرَ الحرام فاستقبل القِبْلَةَ فدعاه وكبَّرَهُ وهَلَّلَهُ ووحَّدَهُ، فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًا.

فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيمًا[(٨)] فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به ظُعُنٌ[(٩)] يَجْرِينَ فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع

(١) موضوع: أي باطل.

(٢) فقال بأصبعه السبابة: أي يقلبها ويردها إلى الناس مشيرًا إليهم.

(٣) فصلى الظهر ثم قام فصلى العصر ولم يصلِّ بينهما... إلخ: فيه دليل على أنه يشرع الجمع بين الظهر والعصر هناك في ذلك اليوم، وقد أجمعت الأمة عليه، واختلفوا في سببه. قيل: بسبب النسك وهو مذهب الإمام أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي. وقال أكثر أصحاب الشافعي: هو بسبب السفر.

(٤) جبل المشاة: أي مجتمعهم.

(٥) شنق: أي ضم وضيق.

(٦) المورك: الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه، قدام واسطة الرحل، وإذا مل من الركوب.

(٧) يقول بيده: أي يشير بها قائلاً: الزموا السكينة؛ وهي الرفق والطمأنينة.

(٨) وسيمًا: أي جميلاً.

(٩) الظعن: جمع ظعينة، وهي البعير الذي عليه امرأة، ثم سميت به المرأة مجازًا.

رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر ، فحوَّل رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل، يَصْرِف وجهه من الشق الآخر ينظر، حتى أتى بطن مُحَسِّرٍ، فحرك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى(١) التى تخرج على الجمرة الكبرى؛ حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يُكَبِّرُ مع كل حصاة منها مثل حصى الخذْفِ، رمى من بطن الوادى(٢). ثم انصرف إلى المَنْحَر فنَحَر ثلاثًا وستين بيده ثم أعطى عليًا فنحر ما غَبَرَ (٣) وأشركه فى هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة(٤) فجُعلت فى قدر، فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها.

ثم ركب رسول الله ﷺ، فأفاض إلى البيت(٥) فصلى بمكة الظُّهْرَ. فأتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم، فقال: «انزعوا(٦) بنى عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم(٧) لنزعت معكم». فناولوه دلوًا فشرب منه. قال العلماء: واعلم أن هذا حديث عظيم مشتمل على جُمَل من الفوائد، ونفائس من مهمات القواعد. قال القاضى عياضٌ: قد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا، وصنَّف فيه أبو بكر بن المنذر جزءًا كبيرًا أخرج فيه من الفقه مائة ونيفًا وخمسين نوعًا. وقال: ولو تقصَّى لزيد على هذا العدد قريبٌ منه. قالوا: وفيه دلالة على أن غُسْلَ الإحرام سُنَّةٌ للنُّفَسَاء والحائض ولغيرهما بالأولى. وعلى استثفار الحائض والنُّفَسَاءِ وعلى صحة إحرامهما، وأن يكون الإحرام عقب صلاة فرض أو نفل، وأن يرفع المُحرم صوته بالتلبية، ويُستحب الاقتصار على تلبية النبى ﷺ فإذا زاد فلا بأس، فقد زاد عمر: لبيك ذا النعماء والفضل الحسن، لبيك مرهُوبًا منك ومرغوبًا إليك. وأنه ينبغى للحاج القدوم أولاً إلى مكة ليطوف طواف القدوم وأن يستلم الركن ـ الحجر الأسود ـ قبل طوافه ويرمل فى الثلاثة الأشواط الأُولَى والرَّملُ أسرع المشى مع تقارب الخُطا وهو الخَبَبُ وهذا الرمل يفعله ما عدا الرُّكنين اليمانيين.

(١) قوله ثم سلك الطريق الوسطى: فيه دليل على أن سلوك هذا الطريق فى الرجوع من عرفات سنة. وهو غير الطريق الذى ذهب به إلى عرفات. وكان قد ذهب إلى عرفات من طريق «ضب» ليخالف الطريق كما كان يفعل فى الخروج إلى العيدين فى مخالفته طريق الذهاب والإياب.

(٢) قوله، رمى من بطن الوادى: أى بحيث تكون «منى» و «عرفات» و «والمزدلفة» عن يمينه و «مكة» عن يساره.

(٣) قوله، فنحر ثلاثًا وستين إلخ: وفيه دليل على استحباب تكثير الهدى وكان هدى النبى ﷺ فى تلك السنة مائة بدنة. وغبر: أى بقى.

(٤) البضعة: أى قطعة اللحم.

(٥) فأفاض إلى البيت: أى طاف بالبيت طواف الإفاضة، ثم صلى الظهر.

(٦) انزعوا: أى استقوا بالدلاء وانتزعوها بالرشاء (الحبال).

(٧) فلولا أن يغلبكم الناس على... إلخ: معناه لولا خوفى أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحموا عليه بحيث يغلبونكم على الاستقاء لاستقت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء.

ثم يمشى أربعًا على عادته وأنه يأتى بعد تمام طوافه مقام إبراهيم ويتلو: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾. ثم يجعل المقام بينه وبين البيت ويصلى ركعتين. ويقرأ فيهما فى الأولى - بعد الفاتحة سورة (الكافرون) وفى الثانية - بعد الفاتحة - سورة (الإخلاص). ودل الحديث على أنه يُشرع له الاستلام عند الخروج من المسجد كما فعله عند الدخول. واتفق العلماء: على أن الاستلام سُنَّةٌ. وأنه يسعى بعد الطواف ويبدأ من الصفا ويرقى إلى أعلاه ويقف عليه مستقبل القبلة ويذكر الله تعالى بهذا الذكر ويدعو ثلاث مرات ويرمل فى بطن الوادى وهو الذى يُقال له: «بين الميلين» وهو - أى الرَّملُ مشروع فى كل مرة من السبعة الأشواط. لا فى الثلاثة الأُوَل كما فى طواف القدوم بالبيت. وأنه يرقى أيضًا على المروة كما رَقِىَ على الصفا ويذكر ويدعو. وبتمام ذلك تتم عُمْرَتُهُ. فإن حَلَقَ أو قَصَّرَ صار حلالاً. وهكذا فعل الصحابة الذين أمرهم ﷺ بفسخ الحج إلى العمرة. وأما من كان قارنًا، فإنه لا يَحْلِقُ ولا يُقَصِّرُ، ويبقى على إحرامه ثم فى يوم التروية - وهو الثامن من ذى الحجة - يُحرم من أراد الحج ممن حل من عمرته، ويذهب هو ومن كان قارنًا إلى منى، والسُّنَّةُ أن يُصلِّى بِمِنًى الصلوات الخمس، وأن يبيت بها هذه الليلة - وهى ليلة التاسع من ذى الحجة -.

ومن السُّنَّة كذلك أن لا يخرج يوم عرفة من مِنًى إلا بعد طلوع الشمس، ولا يدخل «عرفات» إلا بعد زوال الشمس. وبعد صلاة الظهر والعصر جميعًا بـ «عرفات» فإنه ﷺ نزل بنَمِرَةَ وليست من عرفات. ولم يدخل - ﷺ - الموقف إلا بعد الصلاتين. ومن السُّنَّة أن يُصَلِّى بينهما شيئًا، وأن يَخطب الإمام الناس قبل الصلاة، وهذه إحدى الخطب المسنونة فى الحج.

والثانية - أى من الخطب المسنونة -: يوم السابع من ذى الحجة عند الكعبة بعد صلاة الظُّهْر.

والثالثة - أى مِنَ الخُطَبِ المسنونة -: يوم النحر.

والرابعة: يوم النَّفْر الأول. وفى الحديث سنن وآداب منها: أن يجعل الذهاب إلى الموقف عند فراغه من الصلاتين. وأن يقف - فى عرفات - راكبًا أفضل. وأن يقف عند الصخرات، عند موقف النبى ﷺ، أو قريبًا منه. وأن يقف مُستقبل القبلة. وأن يبقى فى الموقف حتى تغرب الشمس. ويكون فى وقوفه داعيًا لله عز وجل، رافعًا يديه إلى صدره، وأن يدفع بعد تحقق غروب الشمس بالسكينة، ويأمر الناس بها إن كان مُطاعًا. فإذا أتى المزدلفة نزل وصلى المغرب والعشاء جمعًا بأذانٍ واحد وإقامتين، دون أن يتطوع بينهما شيئًا من الصلوات. وهذا الجمع متفق عليه بين العلماء. وإنما اختلفوا فى سببه، فقيل: إنه نُسُكٌ، وقيل: لأنهم مسافرون - أى السفر - هو العلة لمشروعية الجمع. ومن السنن: المبيت بمزدلفة، وهو مجمع على أنه نُسك وإنما اختلفوا فى كونه - أى المبيت - واجبًا أو سُنَّة. ومن السُّنَّة، أن يُصلَّى الصبح فى

المزدلفة ثم يُدفع منها بعد ذلك، فيأتى المَشْعَرَ الحرام فيقف به، ويدعو، والوقوف عنده من المناسك: ثم يدفع منه عند إسفار الفجر إسفارًا بليغًا؛ فيأتى بطن مُحسر فيُسرع السير فيه، لأنه محل غضب الله فيه على أصحاب الفيل، فلا ينبغى الأناةُ فيه، ولا البقاء فيه. فإذا أتى الجمرة - وهى جمرة العقبة - نزل ببطن الوادى ورماها بسبع حصيات، كل حصاة كحبة الباقلاء - أى الفول - يُكبِّر مع كل حصاة. ثم ينصرف بعد ذلك إلى المنحر فينحر، إن كان عنده هدى ثم يَحْلِق بعد نحره. ثم يرجع إلى مكة فيطوف طواف الإفاضة، وهو الذى يقال له طواف الزيارة. ومن بعده يحل له كل ما حرم عليه بالإحرام، حتى وطء النساء. وأما إذا رمى جمرة العقبة، ولم يطف هذا الطواف فإنه يحل له كل شيء ما عدا النساء. هذا هو هَدْىُ رسول الله ﷺ فى حجه والآتى به مُقْتَدٍ به - ﷺ - وممتثل لقوله: «خذوا عنى مناسككم» وحجه صحيح. وإليك تفصيل هذه الأعمال وبيان آراء العلماء، ومذهب كل منهم، فى كل عمل من أعمال الحج.

المَوَاقيتُ

المواقيتُ جمع ميقاتٍ. كمواعيد وميعاد، وهى مواقيت زمانية ومواقيت مكانية.

المواقيت الزمانية: هى الأوقات التى لا يصح شيء من أعمال الحج إلا فيها، وقد بينها الله تعالى فى قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾. وقال: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ أى وقت أعمال الحج أشهر معلومات. والعلماء مجمعون: على أن المراد بأشهر الحج شوال، وذى القعدة. واختلفوا فى ذى الحجة: هل هو بكامله من أشهر الحج، أو عشر منه؟ فذهب ابن عمر وابن عباس وابن مسعود والأحناف والشافعى وأحمد إلى الثانى.

وذهب مالك إلى الأول. ورجحه ابن حزم فقال: قال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾. ولا يُطلق على شهرين، وبعض آخر أشهر. وأيضًا: فإن رَمْىَ الجِمَارِ - وهو من أعمال الحج - يُعمل يوم الثالث عشر من ذى الحجة، وطواف الإفاضة - وهو من فرائض الحج - يُعمل فى ذى الحجة كله بلا خلاف منهم. فصح أنها ثلاثة أشهر. وثمرة الخلاف تظهر، فيما وقع من أعمال الحَج بعد النحر. فمن قال: إن ذا الحِجَّة كله من الوقت. قال: لم يلزمه دم التأخير. ومن قال: ليس إلا العشر منه قال: يلزمه دم التأخير.

الإحرام بالحج قبل أشهره: ذهب ابن عباس، وابن عمر، وجابر، والشافعى: إلى أنه لا يصح الإحرام بالحج إلا فى أشهره(١). قال البخارى: وقال ابن عمر رضى الله عنهما: أشهر

(١) وقالوا فيمن أحرم قبلها أحل بعمرة ولا يجزئه عن إحرام الحج.

الحج شوال، وذو القعدة، وعشر من ذى الحجة. وقال ابن عباس رضى الله عنهما: منَ السُّنَّة[١] أن لا يُحْرِمَ بالحج إلا فى أشهر الحج. وروى ابن جرير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: لا يصح أن يُحْرِمَ أحد بالحج إلا فى أشهر الحج. ويرى الأحناف ومالك وأحمد: أن الإحرام بالحج قبل أشهره يصح مع الكراهة. ورجح الشوكانى الرأى الأول، فقال: إلا أنه يقَوِّى المنع من الإحرام قبل أشهر الحج، أن الله ـ سبحانه ـ ضرب لأعمال الحج أشهراً معلومة. والإحرام عمل من أعمال الحج. فمن ادعى أنه يصح قبلها فعليه الدليل.

المواقيت المكانية: المواقيت المكانية: هى الأماكن التى يُحْرِمُ منها من يُريد الحج أو العمرة. ولا يجوز لحاج أو معتمر أن يتجاوزها، دون أن يُحرِمَ. وقد بينها رسول الله ﷺ: فجعل ميقات أهل المدينة «ذا الحُلَيْفَة» موضع بينه وبين مكة ٤٥٠ كيلومتر يقع فى شمالها. ووقَّتَ[٢] لأهل الشام «الجُحْفَة» موضع فى الشمال الغربى من مكة بينه وبينها ١٨٧ كيلومتر. وهى قريبة من «رابغ» و «رابغ» بينها وبين «مكة» ٢٠٤ كيلومتر. وقد صارت «رابغ» ميقات أهل مصر، والشام، ومن يمر عليها، بعد ذهاب معالم «جُحْفَة». وميقات أهل نجد «قرن المنازل» جبل شرقى مكة يُطل على عرفات، بينه وبين مكة ٩٤ كيلومتر. وميقات أهل اليمن «يَلَمْلَمَ» جبل يقع جنوب مكة، بينه وبينها ٥٤ كيلومتر. وميقات أهل العراق «ذاتُ عِرْقٍ» موضع فى الشمال الشرقى لمكة، بينه وبينها ٩٤ كيلومتر.

وقد نظمها بعضهم فقال:

عِرْقُ العِرَاقِ يَلَمْلَمُ اليَمَنِ ... وَبِذِى الحُلَيْفَة يُحْرِمُ المَدَنِى
وَالشَّامُ جُحْفَةُ إنْ مَرَرْتَ بِهَا ... وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنُ فاستَبِنِ

هذه هى المواقيت التى عَيَّنَهَا رسول الله ﷺ، وهى مواقيت لكل من مر بها، سواء كان من أهل تلك الجهات أم كان من جهة أخرى[٣]. وقد جاء فى كلامه ﷺ قوله: «هُنَّ لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن لمن أراد الحج أو العمرة». أى إن هذه المواقيت لأهل البلاد المذكورة ولمن مر بها. وإن لم يكن من أهل تلك الآفاق المُعَيَّنَة. فإنه يُحْرِمُ منها إذا أتى مكة قاصداً النسك. ومن كان بمكة وأراد الحج، فميقاته منازل مكة. وإن أراد العمرة، فميقاته الحِلُّ، فيخرج إليه ويحْرِم منه وأدنى ذلك «التنعيم». ومن كان بين الميقات وبين مكة، فميقاته من منزله. قال ابن حزم:

(١) قول الصحابى: من السنة كذا. يعطى حكم المرفوع إلى النبى ﷺ.
(٢) وقت: أى حدد.
(٣) فإذا أراد الشامى الحج فدخل المدينة فميقاته ذو الحليفة، لاجتيازه عليها ولا يؤخر حتى يأتى «رابغ» التى هى ميقاته الأصلى، فإن أخر أساء ولزمه دم عند الجمهور.

ومن كان طريقه لا تمر بشيء من هذه المواقيت فليُحْرِمْ من حيث شاء، بَرًا أو بحرًا.

الإحرام قبل الميقات: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلْمِ على أن من أحرم قبل الميقات أنه مُحْرِمٌ؛ وهل يُكْرَهُ؟ قيل: نعم، لأن قول الصحابة: «وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحُلَيْفَةَ» يقضى بالإهلال من هذه المواقيت، ويَقضى بنفى النقص والزيادة، فإن لم تكن الزيادة مُحَرَّمَةً، فلا أقل من أن يكون تركها أفضل.

الإِحْرَامُ

تعريفه: هو نيَّةُ أحد النسكين: الحج أو العمرة، أو نيتهما معًا: وهو ركن، لقول الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا الله مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾. وقول الرسول ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى».

وقد سبق الكلام على حقيقة النية[1] وأن محلها القلب. قال الكمال بن الهمام: ولم نعلم الرواة لنُسُكِهِ ﷺ. روى واحد منهم: أنه سمعه ﷺ يقول: «نويت العمرة، أو نويت الحج».

آدابه: للإحرام آدابٌ ينبغى مراعاتها، نذكرها فيما يلى:

١ ـ النظافة: وتتحقق بتقليم الأظافر، وقص الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة، والوضوء، أو الاغتسال، وهو أفضل. وتسريح اللحية، وشعر الرأس.

قال ابن عمر رضى الله عنهما: من السُّنَّة أن يَغْتَسِلَ[2] إذا أراد الإحرام، وإذا أراد دخول مكة. رواه البزَّار والدارقطنى والحاكم وصححه.

وعن ابن عباس رضى الله عنهما: أن النبى ﷺ قال: «إن النفَسَاءَ والحائضَ تغتسل[3] وتُحْرِمُ، وتقضى المناسك كلها، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تَطْهُر» رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه.

٢ ـ التجَرُّد: من الثياب المخيطة ولبس ثوبى الإحرام، وهما رداء يَلُفُّ النصف الأعلى من البدن، دون الرأس، وإزارٌ يُلَفُّ به النصف الأسفل منه.

وينبغى أن يكونا أبيضين، فإن الأبيض أحبُّ الثياب إلى الله تعالى.

(١) «باب الوضوء» من هذا الكتاب.

(٢) أى يغتسل بنية غسل الإحرام.

(٣) قال الخطابى: فى أمره عليه الصلاة والسلام، الحائض والنفساء بالاغتسال، دليل على أن الطاهر أولى بذلك. وفيه دليل على أن المحدث إذا أحرم، أجزأه إحرامه.

قال ابن عباس رضى الله عنهما: انطلق رسول الله ﷺ من بعد ما تَرَجَّلَ، وادَّهَنَ، ولَبِسَ إزارَه ورداءه، هو وأصحابه. الحديث رواه البخارى.

٣ ـ التطيب: فى البدن والثياب. وإن بَقِىَ أثرُهُ عليه بعد الإحرام[١]. فعن عائشة رضى الله عنها قالت: «كأنى أنظر إلى وبيص[٢] الطيب فى مفرق رسول الله ﷺ وهو مُحْرِمٌ» رواه البخارى ومسلم. ورويا عنها أنها قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحْرِمَ، ولِحلِّه[٣] قبل أن يَطُوفَ بالبيت. وقالت: «كُنَّا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة، فننضح جباهنا بالمِسْكِ عند الإحرام، فإذا عرقَتْ إحدانا، سال على وجهها فيراه النبى ﷺ فلا ينهانا» رواه أحمد وأبو داود.

٤ ـ صلاة ركعتين: ينوى بهما سُنَّةَ الإحرام، يقرأ فى الأولى منهما بعد الفاتحة سورة «الكافرون»، وفى الثانية سورة «الإخلاص». قال ابن عمر رضى الله عنهما: كان النبى ﷺ يركع بذى الحُلَيْفَةِ[٤] ركعتين. رواه مسلم. وتُجزىء المكتوبة عنهما، كما أن المكتوبة تُغْنى عن تحيَّة المسجد.

أَنْوَاعُ الإِحْرَامِ

الإِحْرَامُ أَنواع ثلاثة:

١ ـ قِرَانٌ. ٢ ـ وتَمَتُّعٌ. ٣ ـ وإِفْرَادٌ.

وقد أجمع العلماء على جواز كل واحد من هذه الأنواع الثلاثة. فعن عائشة رضى الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع. فمنا من أهَلَّ بعمرة، ومنا من أهلَّ بحج وعمرة، ومنا من أهَلَّ بالحج، وأهَلَّ رسول الله ﷺ بالحج فأما من أهَلَّ بعمرة، فحل عند قدومه، وأما من أهلَّ بحج، أو جمع بين الحج والعمرة، فلم يُحِلَّ، حتى كان يوم النحر، رواه أحمد والبخارى ومسلم ومالك.

معنى القِرَان[٥]: أن يُحْرِمَ من عند الميقات بالحج والعمرة معًا. ويقول عند التلبية: «لبيك بحج وعمرة». وهذا يقتضى بقاء المحرم على صفة الإحرام إلى أن يفرغ من أعمال العمرة

(١) كرهه بعض العلماء، والحديث حجة عليهم.
(٢) وبيض: أى بريق.
(٣) المراد بالإحلال، بعد الرمى: الذى يحل به الطيب وغيره ولا يمنع بعده إلا من النساء كما سيأتى.
(٤) ذو الحليفة: أى المكان الذى أحرم منه النبى ﷺ.
(٥) سمى بذلك، لما فيه من القران والجمع بين الحج والعمرة، بإحرام واحد.

والحج جميعًا. أو يحرم بالعمرة، ويدخل عليها الحج قبل الطواف[١].

معنى التَمَتُّع: والتمتع: هو الاعتمار فى أشهر الحج، ثم يحج من عامه الذى اعتمر فيه. وسمى تمتعًا، للانتفاع بأداء النسكين فى أشهر الحج، فى عام واحد، من غير أن يرجع إلى بلده. ولأن المتمتع يتمتع بعد التحلل من إحرامه بما يتمتع به غير المُحْرِم من لبس الثياب، والطيب، وغير ذلك.

وصفة التمتع: أن يحْرِمَ من الميقات بالعمرة وحدها، ويقول عند التلبية: «لبيك بعمرة». وهذا يقتضى البقاء على صفة الإحرام حتى يصل الحاج إلى مكة، فيطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، ويحلق شعره أو يقصره، ويتحلل فيخلع ثياب الإحرام، ويلبس ثيابه المعتادة ويأتى كل ما كان قد حُرِّمَ عليه بالإحرام، إلى أن يجىء يوم التروية، فيحرم من مكة بالحج. قال فى الفتح: والذى ذهب إليه الجمهور: أن التمتع أن يجمع الشخص الواحد بين الحج والعمرة فى سفر واحد فى أشهر الحج، فى عام واحد، وأن يُقَدِّم العمرة وأن يكون مكيًا. فمتى اختل شرط من هذه الشروط لم يكن متمتعًا.

معنى الإفراد: والإفراد: أن يُحْرِمَ مَنْ يريد الحج من الميقات بالحج وحده، ويقول فى التلبية: «لبيك بحج» ويبقى محرمًا حتى تنتهى أعمال الحج، ثم يعتمر بعد إن شاء.

أى أنواع النسك أفضل؟: اختلف الفقهاء فى الأفضل من هذه الأنواع[٢]. فذهب الشافعية إلى أن الإفراد والتمتع أفضل من القِران، إذ إن المُفْرِد. أو المتمتع يأتى بكل واحد من النسكين بكمال أفعاله. والقارن يقتصر على عمل الحج وحده. وقالوا فى التمتع والإفراد ـ قولان: أحدهما أن التمتع أفضل، والثانى أن الإفراد أفضل. وقالت الحنفية: القِرَان أفضل من التمتع، والتمتع أفضل من الإفراد. وذهبت المالكية إلى أن الإفراد أفضل من التمتع والقِرَان. وذهبت الحنابلة إلى أن التمتع أفضل من القِرَان، ومن الإفراد. وهذا هو الأقرب إلى اليُسر، والأسهل على الناس[٣]. وهو الذى تمناه رسول الله ﷺ لنفسه وأمر به أصحابه. روى مسلم عن عطاء قال: سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال: أهللْنا ـ أصحاب محمد ـ ﷺ بالحج خالصًا وحده، فقدم النبى ﷺ صُبْحَ رَابِعَة مضت من ذى الحجة فأمرنا أن نَحُلَّ. قال: حُلُّوا وأصيبوا النساء، ولم يَعزِم عليهم[٤]، ولكنْ أحلهن لهم. فقلنا: لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس

(١) يطلق على هذا لفظ: «تمتع»، فى الكتاب والسنة.

(٢) هذا الاختلاف مبنى على اختلافهم فى حج رسول الله ﷺ. والصحيح أنه كان قارنًا لأنه كان قد ساق الهدى.

(٣) لا سيما نحن ـ المصريين ـ وأمثالنا ممن لا يسوق معه هديًا، فإن ساق الهدى كان القران أفضل.

(٤) لم يعزم عليهم: أى لم يوجبه.

أمرنا نُفضى إلى نسائنا، فنأتى عرفة، تقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا المَنِيَّ. فقام النبى ﷺ فينا، فقال: «قد علمتم أنى أتقاكم لله، وأصدقكم، وأبَرُّكُم، ولولا هَدْيِى لحَلَلْتُ كما تَحُلُّون، ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى، فَحُلُّوا فحللنا، وسمعنا، وأطعنا».

جَوَازُ إِطْلاَقِ الإِحْرَامِ: من أحرم إحرامًا مطلقًا، قاصدًا أداء ما فرض الله عليه، من غير أن يُعين نوعًا من هذه الأنواع الثلاثة، لعدم معرفته بهذا التفصيل، جاز وصح إحرامه. قال العلماء: ولو أهَلَّ ولَبَّى - كما يفعل الناس - قصدًا للنسك، ولم يُسم شيئًا بلفظه، ولا قصد بقلبه، لا تمتعًا، ولا إفرادًا، ولا قِرانًا، صح حجه أيضًا. وفعل واحدًا من الثلاثة.

طواف القارن والمتمتع وسعيهما وأنه ليس لأهل الحرم إلا الإفراد: عن ابن عباس أنه سُئِلَ عن متعة الحج؟ فقال: أهلَّ المهاجرون، والأنصار، وأزواج النبى ﷺ فى حجة الوداع، وأهللنا، فلما قدمنا مكة، قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قَلَّدَ الهدى وطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وأتينا النساء ولبسنا الثياب، وقال: من قلد الهدى فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدى مَحِلَّهُ». ثم أمرنا عشية التروية أن نُهل بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطُفنا بالبيت، وبالصفا والمروة، فقد تم حجنا وعلينا الهدى كما قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْىِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِى الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ إلى أمصاركم[1]، الشاة تجزئ. فجمعوا نُسكين فى عام، بين الحج والعمرة فإن الله أنزله فى كتابه وسنَّة نبيه ﷺ، وأباحه للناس غير أهل مكة. قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِى الْمَسْجِدِ الحَرَامِ﴾. وأشهر الحج التى ذكر الله تعالى: شَوَّال، وذو القعدة وذو الحجة. فمن تمتع فى هذه الأشهر فعليه دم أو صوم، رواه البخارى.

١ - وفى هذا الحديث دليل على أن أهل الحرم لا مُتعة لهم ولا قِرَان[2]، وأنهم يحجون حجًا مُفْرَدًا ويعتمرون عُمرة مفردة. وهذا مذهب ابن عباس وأبى حنيفة لقول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِى الْمَسْجِدِ الحَرَامِ﴾. واختلفوا فى مَنْ هُم حاضرو المسجد الحرام. فقال مالك: هم أهل مكة بعينها، وهو قول الأعرج واختاره الطحاوى ورجحه. وقال ابن عباس وطاوس وطائفة: هم أهل الحرم. قال الحافظ: و هو الظاهر. وقال الشافعى: من كان أهله على أقل مسافة تقصرُ فيها الصلاة. واختاره ابن جرير. وقالت الأحناف: من كان أهله بالميقات أو دونه. والعِبرة بالمقام لا بالمنشأ.

---

(١) أمصاركم: أى أوطانكم.

(٢) يرى مالك، والشافعى، وأحمد: أن للمكى أن يتمتع ويقرن، بدون كراهة، ولا شىء عليه.

٢ - وفيه: أن عَلَى المُتمتِّع أن يطوف ويسعى للعمرة أولاً: ويُغْنِى هذا عن طواف القدوم الذى هو طواف التحية، ثم يطوف طواف الإفاضة بعد الوقوف بعرفة، ويسعى كذلك بعده.

أما القارن فقد ذهب الجمهور من العلماء: إلى أنه يكفيه عمل الحج، فيطوف طوافًا واحدًا[١] ويسعى سعيًا واحدًا للحج والعمرة، مثل المُفرد[٢].

١ - فعن جابر رضى الله عنه، قال: «قَرَنَ رَسُول الله ﷺ الحج والعمرة. وطاف لهما طوافًا واحدًا» رواه الترمذى وقال: حديث حسن.

٢ - وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَهَلَّ بالحج والعمرة، أجزأه طواف واحد وسعى واحد»، رواه الترمذى وقال: حسن صحيح غريب، وأخرجه الدارقطنى وزاد: «ولا يَحِلُّ منهما حتى يَحِلَّ منهما جميعًا».

٣ - وروى مسلم: أن رسول الله ﷺ قال لعائشة: «طوافك بالبيت، وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك». وذهب أبو حنيفة: إلى أنه لا بد من طوافين وسعيين، والأول أولى لقوة أدلته.

٤ - وفى الحديث أن على المتمتع والقارن هديًا، وأقله شاة، فمن لم يجد هديًا فليصم ثلاثة أيام فى الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله. والأَوْلَى أن يصوم الأيام الثلاثة فى العشر من ذى الحجة قبل يوم عرفة. ومن العلماء من جَوَّز صيامها من أول شوال. منهم: طاوس ومجاهد. ويرى ابن عمر رضى الله عنهما أن يصوم قبل يوم التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة. فلو لم يصمها، أو يصم بعضها قبل العيد، فله أن يصومها فى أيام التشريق. لقول عائشة وابن عمر رضى الله عنهما: «لم يُرَخِّص فى أيام التشريق أن يُصَمْنَ، إلا لمن لا يجد الهدى» رواه البخارى. وإذا فاته صيام الأيام الثلاثة فى الحج لزمه قضاؤها. وأما السبعة الأيام، فقيل: يصومها إذا رجع إلى وطنه، وقيل: إذا رجع إلى رَحْله. وعلى الرأى الأخير يصح صومها فى الطريق. وهو مذهب مجاهد وعطاء. ولا يجب التتابع فى صيام هذه الأيام العشر. وإذا نوى وأحرم شرع له أن يُلَبِّى.

التَّلْبِيَةُ[٣]

حُكمها: أجمع العلماء على أن التلبية مشروعة، فعن أم سلمة رضى الله عنها قالت:

(١) أى طواف الإفاضة بعد الوقوف بعرفة.

(٢) والفرق بينهما أنه فى حالة القران يقرن بينهما فى نيته عند الإحرام.

(٣) التلبية: من لبيك، بمنزلة التهليل من «لا إله إلا الله».

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا آل محمد، من حج منكم فليُهلّ [١] في حَجّه أو [٢] حجته» رواه أحمد وابن حبان. وقد اختلفوا في حكمها، وفي وقتها، وفي حكم من أخرها، فذهب الشافعي وأحمد: إلى أنها سُنَّةٌ، وأنه يُستحب اتصالها بالإحرام. فلو نوى النسك ولم يُلَبِّ، صح نسكه، دون أن يلزمه شيء، لأن الإحرام عندهما ينعقد بمجرد النية. ويرى الأحناف: أن التلبية، أو ما يقوم مقامها - مما هو في معناها كالتسبيح، وسوق الهدي - شرط من شروط الإحرام، فلو أحرم ولم يُلَبِّ أو لَم يُسبِّح، أو لم يَسُق الهدي فلا إحرام له. وهذا مبني: على أن الإحرام عندهم مُرَكّب من النية وعمل من أعمال الحج. فإذا نوى الإحرام وعمل عملاً من أعمال النسك، فسبح، أو هلَّل، أو ساق الهدي ولم يُلبِّ، فإن إحرامه ينعقد، ويلزمه بترك التلبية دم. ومشهور مذهب مالك: أنها واجبة، يلزم بتركها أو ترك اتصالها بالإحرام مع الطول دم.

لفظها: روى مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن تلبية رسول الله ﷺ: «لبيك [٣] اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك». قال نافع: وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يزيد فيها: «لبيك، لبيك، لبيك وسعديك [٤] والخير بيديك: لبيك والرغباء [٥] إليك، والعمل». وقد استحب العلماء الاقتصار على تلبية رسول الله ﷺ، واختلفوا في الزيادة عليها. فذهب الجمهور: إلى أنه لا بأس بالزيادة عليها، كما زاد ابن عمر وكما زاد الصحابة والنبي ﷺ يسمع ولا يقول لهم شيئًا، رواه أبو داود والبيهقي. وكره مالك، وأبو يوسف: الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ.

فضلها:

١ - روى ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مُحرم يضحي يومه [٦] يلبي حتى تغيب الشمس، إلا غابت ذنوبه فعاد كما ولدته أمه».

٢ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أَهَلَّ مُهِلّ قط. إلا بُشِّرَ، ولا كَبَّرَ مُكَبِّر قط إلا بُشِّر». قيل: يا نبي الله: بالجنة؟ قال: «نعم» رواه الطبراني، وسعيد بن منصور.

(١) فليهل: أي ليرفع صوته بالتلبية.

(٢) أو: للشك.

(٣) قال الزمخشري: معنى لبيك: أي دوامًا على طاعتك، وإقامة عليها مرة بعد أخرى، من «لب» بالمكان، و «ألب»، إذا أقام به.

(٤) وسعديك: أي إسعاد بعد إسعاد من المساعدة والمرافقة على الشيء.

(٥) الرغباء: أي الطلب والمسألة. والمعنى الرغبة إلى من بيده الخير، وهو المقصود بالفعل.

(٦) يضحي: أي يظل يومه.

٣ ـ وعن سهل بن سعد: أن النبى ﷺ قال: «ما من مسلم يلبى إلا لبى مَن عن يمينه وشماله، من حجر، أو شجر، أو مَدَرٍ[١]، حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا» رواه ابن ماجه، والبيهقى، والترمذى، والحاكم، وصححه.

استحباب الجهر بها:

١ ـ عن زيد بن خالد: أن النبى ﷺ قال: جاءنى جبريل ـ عليه السلام ـ فقال: «مُر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية، فإنها من شعائر الحج». رواه ابن ماجه، وأحمد، وابن خزيمة، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

٢ ـ وعن أبى بكر رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ سُئِلَ: أى الحج أفضل؟ فقال: «العَجُّ [٢] والثَّجُّ [٣]» رواه الترمذى، وابن ماجه.

٣ ـ وعن أبى حازم قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا أحرموا، لم يبلغوا الروحاء حتى تُبَحَّ [٤] أصواتهم». وقد استحب الجمهور رفع الصوت بالتلبية، لهذه الأحاديث.

وقال مالك: لا يرفع (الملبى) الصوت فى مسجد الجماعات بل يُسمع نفسه ومن يليه، إلا فى مسجد مِنًى والمسجد الحرام، فإنه يرفع صوته فيهما. وهذا بالنسبة للرجال. أما المرأة فتُسمِع نفسها ومن يليها، ويُكره لها أن ترفع صوتها أكثر من ذلك. وقال عطاء: يرفع الرجال أصواتهم. وأما المرأة فتُسْمِعُ نفسها، ولا ترفع صوتها.

المواطن التى تُستحب التلبية فيها: تستحب التلبية فى مواطن: عند الركوب، أو النزول، وكلما علا شرفًا[٥]، أو هبط واديًا[٦]، أو لقى ركبًا وفى دُبُرِ كل صلاة، وبالأسحار. قال الشافعى: ونحن نستحبها على كل حال.

وقتها: يبدأ المحرم بالتلبية من وقت الإحرام، إلى رَمى جمرة العقبة يوم النحر، بأول حصاة ثم يقطعها. فإن رسول الله ﷺ، لم يزل يُلبى حتى بلغ الجمرة. رواه الجماعة. وهذا مذهب الثورى، والأحناف، والشافعى، وجمهور العلماء. وقال أحمد، وإسحاق: يلبى حتى يرمى الجمرات جميعها، ثم يقطعها. وقال مالك: يُلبى حتى تزول الشمس من يوم عرفة ثم

(١) المدر: أى الحصا.
(٢) العج: رفع الصوت بالتلبية.
(٣) الثج: نحر الهدى.
(٤) تبح: أى تغلظ وتخشن.
(٥) الشرف: المكان المرتفع.
(٦) الوادى: المكان المنخفض.

يقطعها، هذا بالنسبة للحاجِّ. وأما المعتمر فيلبي حتى يستلم الحجر الأسود. فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان يُمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر». رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم(١).

استحباب الصلاة على النبي ﷺ والدعاء بعدها: عن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته ـ أن يصلي على النبي ﷺ. وكان النبي ﷺ إذا فرغ من تلبيته سأل الله مغفرته ورضوانه، واستعاذه من النار، رواه الطبراني وغيره.

ما يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ

١ ـ الاغتسال وتغيير الرداء والإزار: فعن إبراهيم النخعي قال: كان أصحابنا إذا أتوا بئر ميمون اغتسلوا، ولبسوا أحسن ثيابهم. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه دخل حمام الجحفة وهو محرم. قيل له: أتدخل الحمام وأنت محرم؟ فقال: إن الله ما يعبأ(٢) بأوساخنا شيئًا. وعن جابر رضي الله عنه قال: يغتسل المحرم، ويغسل ثوبه. وعن عبد الله بن حنين: أن ابن عباس، والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء(٣)، فقال ابن عباس: يغسل المحرم رأسه. وقال المسور: لا يَغسِل المُحْرِم رأسه. قال: فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري، فوجدته يغتسل بين القرنين(٤)، وهو يستتر بثوب، فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين. أرسلني إليك ابن عباس، يسألك: كيف كان رسول الله ﷺ يغتسل، وهو مُحرم؟ قال: فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأهُ(٥)، حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يَصُبُّ عليه الماء، اصْبُبْ، فصبَّ على رأسه، ثم حرك رأسه بيده، فأقبل بهما وأدبر، فقال: هكذا رأيته ﷺ يفعل. رواه الجماعة، إلا الترمذي. وزاد البخاري في رواية، فرجعت إليهما فأخبرتهما، فقال المسور لابن عباس: لا أُماريك(٦) أبدًا. قال الشوكاني: والحديث يدل على جواز الاغتسال للمحرم، وتغطية الرأس باليد حاله ـ أي حال الاغتسال. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المحرم يجب أن يغتسل من الجنابة، واختلفوا فيما عدا ذلك. وروى مالك في الموطأ عن نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يغسل رأسه وهو محرم، إلا من

(١) قال: إذا أحرم من الميقات قطع التلبية بدخول الحرم. وإن أحرم من الجعرانة أو التنعيم قطعها إذا دخل بيوت مكة.
(٢) ما يعبأ: أي ما يصنع.
(٣) الأبواء: اسم مكان.
(٤) القرنين: طرفي البئر.
(٥) طأطأ: أي أزاله عن رأسه.
(٦) أماريك: أي أجادلك.

الاحتلام. وروى عن مالك: أنه كُرِه للمحرم أن يُغطِّى رأسه فى الماء. ويجوز استعمال الصابون وغيره من كل ما يُزيل الأوساخ كالأشنان والسِّدر[١] والخِطْمِى. وعند الشافعية والحنابلة، يجوز أن يغتسل بصابون له رائحة، وكذلك يجوز نقض الشعر وامتشاطه، وقد أمر النبى ﷺ عائشة فقال: «انقضى رأسك وامتشطى» رواه مسلم. قال النووى: نَقْضُ الشَّعْرِ والامتشاط جائزان عندنا فى الإحرام بحيث لا ينتف شعرًا. ولكن يكره الامتشاط إلا لعذر، ولا بأس بحمل متاعه على رأسه.

٢ - لُبس التُّبَّان: وروى البخارى: وسعيد بن منصور عن عائشة: أنها كانت لا ترى بالتُّبَّان بأسًا للمحرم[٢].

٣ - تغطية وجهه: روى الشافعى، وسعيد بن منصور، عن القاسم قال: كان عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، ومروان بن الحكم يُخَمِّرُون[٣] وجوههم وهم محرمون. وعن طاوس: يُغطى المحرم وجهه من غبار، أو رماد. وعن مجاهد قال: كانوا إذا هاجت الريح غطوا وجوههم، وهم محرمون.

٤ - لبس الخُفَّين للمرأة: لما رواه أبو داود، والشافعى عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قد كان رخَّص للنساء فى الخفين.

٥ - تغطية رأسه ناسيًا: قالت الشافعية: لا شىء على من غطى رأسه ناسيًا، أو لبس قميصه ناسيًا. وقال عطاء: لا شىء عليه، ويستغفر الله تعالى. وقالت الأحناف: عليه الفدية. وكذلك الخلاف فيما إذا تطيب ناسيًا، أو جاهلاً. وقاعدة الشافعية: أن الجهل والنسيان، عُذر يمنع وجوب الفدية فى كل محظور، ما لم يكن إتلافًا كالصيد، وكذلك الحَلْقُ وَالقَلْمُ[٤]، على الأصح عندهم. وسيأتى ذلك فى موضعه.

٦ - الحجامة، وفقء الدُّمَّل، ونزع الضرس، وقطع العرْق: قد ثبت أن رسول الله ﷺ احتجم وهو مُحْرِم وسط رأسه[٥]. وقال مالك: لا بأس للمحرم أن يفقأ الدمل، ويربط الجرح، ويقطع العرق إذا احتاج. وقال ابن عباس رضى الله عنهما: المحرم ينزع ضرسه، ويفقأ القرحة. قال

---

(١) السدر: ورق النبق.

(٢) التبان: سروال قصير، قال الحافظ: هذا رأى رأته عائشة، والأكثرون على أنه لا فرق بين التبان والسراويل، فى منعه للمحرم.

(٣) يخمرون: أى يسترون.

(٤) القلم: أى قص الأظافر.

(٥) قال ابن تيمية: لا يمكن ذلك إلا مع حلق بعض الشعر.

النووى: إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة، فإن تضمنت قطع شعر فهى حرام؛ لقطع الشعر، وإن لم تتضمنه جازت عند الجمهور، وكرهها مالك. وعن الحسن: فيها الفدية، وإن لم يقطع شعرًا وإن كان لضرورة جاز قطع الشعر وتجب الفدية. وخص أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس.

٧ ـ **حك الرأس والجسد:** فعن عائشة رضى الله عنها: أنها سُئلت عن المحرم يحك جسده؟ قالت: نعم، فليحككه وليُشَدِّد. . رواه البخارى، ومسلم، ومالك. وزاد: ولو رُبطت يداى ولم أجد إلا رجلى لحككت. وروى مثل ذلك عن ابن عباس، وجابر، وسعيد بن جبير، وعطاء، وإبراهيم النخعى.

٨، ٩ ـ **النظر فى المرآة وشم الريحان:** روى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: المُحرم يشم الريحان وينظر فى المرآة، ويتداوى بأكل الزيت والسمن. وعن عمر بن عبد العزيز: أنه كان ينظر فيها وهو محرم ويتسوك وهو محرم. وقال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن، وعلى أن المحرم ممنوع من استعمال الطيب فى جميع بدنه. وكره الأحناف والمالكية المكث فى مكان فيه روائح عطرية، سواء أقصد شمها أم لم يقصد. وعند الحنابلة والشافعية: إن قصد حَرُم عليه، وإلا فلا. وقالت الشافعية: ويجوز أن يجلس عند العطار فى موضع يُبَخَّرُ، لأن فى المنع من ذلك مشقة، ولأن ذلك ليس بطيب مقصود. والمستحب أن يتوقَّى ذلك إلا أن يكون فى موضع قُرْبَةٍ، كالجلوس عند الكعبة وهى تُجَمَّرُ، فلا يُكره ذلك، لأن الجلوس عندها قُربةٌ، فلا يستحب تركها لأمر مباح. وله أن يحمل الطيب فى خرقة أو قارورة ولا فدية عليه.

١٠، ١١ ـ **شَدُّ الهِمْيان فى وسط المُحرم ليحفظ فيه نقوده ونقود غيره ولُبْسُ الخاتم:** وقال ابن عباس: لا بأس بالهِمْيَان، والخاتم، للمُحْرِم.

١٢ ـ **الاكتحال:** قال ابن عباس رضى الله عنهما: يكتحل المحرم بأى كُحل إذا رَمِدَ، ما لم يكتحل بطيب، ومن غير رَمَد. وأجمع العلماء على جوازه للتداوى لا للزينة.

١٣ ـ **تظلُّلُ المُحرم بمظلة أو خيمة أو سقف ونحو ذلك:** قال عبد الله بن عامر: خرجت مع عمر رضى الله عنه فكان يطرح النطع على الشجرة، فيستظل به وهو محرم. أخرجه ابن أبى شيبة. وعن أم الحصين رضى الله عنها قالت: «حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع؛ فرأيت أسامة بن زيد، وبلالاً، أحدهما آخذٌ بخُطَام ناقة النبى ﷺ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة» أخرجه أحمد ومسلم. وقال عطاء: يستظل المحرم من الشمس، ويستكن من الريح والمطر. وعن إبراهيم النخعى: أن الأسود بن يزيد؛ طَرَح على رأسه كساءً يَسْتَكِنُّ به من المطر، وهو محرم.

١٤ ـ الخضَابُ بالحنَّاء: ذهبت الحنابلة إلى أنه لا يحرم على المحرم، ذكرًا كان أو أنثى، الاختضاب بالحناء. فى أى جزء من البدن ما عدا الرأس. وقالت الشافعية: يجوز للرجل الخضاب بالحناء حال الإحرام فى جميع أجزاء جسده، ما عدا اليدين والرجلين، فيحرم خضبهما بغير حاجة، وكذا لا يُغَطِّى رأسه بحنَّاء ثخينة.

وكرهوا للمرأة الخضاب بالحناء حال الإحرام إلا إذا كانت معتدة من وفاة. فيحرم عليها ذلك، كما يحرم عليها الخضاب إذا كان نقشًا، ولو كانت معتدة. وقالت الأحناف والمالكية: لا يجوز للمحرم أن يختضب بالحناء فى أى جزء من البدن، سواء أكان رجلاً أم امرأة، لأنه طِيبٌ والمحرم ممنوع من التطيب. وعن خولة بنت حكيم عن أمها: أن النبى ﷺ قال لأم سلمة: «لا تطيبى وأنت محرمة، ولا تمسى الحناء فإنه طيب» رواه الطبرانى فى الكبير، والبيهقى فى المعرفة، وابن عبد البر فى التمهيد.

١٥ ـ ضَرب الخادم للتأديب: فعن أسماء بنت أبى بكر قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ حُجَّاجًا، حتى إذا كنا بالعَرْجِ[١]، فنزل رسول الله ﷺ، ونزلنا، فجلست عائشة إلى جنب رسول الله ﷺ، وجلست إلى جنب أبى بكر، وكانت زِمَالَةُ[٢] رسول الله ﷺ وزمالة أبى بكر واحدة، مع غلام لأبى بكر، فجلس أبو بكر ينتظر أن يطلع الغلام، فطلع، وليس معه بعيره، فقال: أين بعيرك؟ قال: أضللته البارحة. فقال أبو بكر: بَعيرٌ واحد تضلله؟ فطفق يضربه، ورسول الله ﷺ يبتسم، ويقول: انظروا لهذا المحرم ما يصنع؟ فما يزيد رسول الله ﷺ على أن يقول: انظروا لهذا المُحْرِم ما يصنع. ويبتسم». رواه أحمد وأبو داود، وابن ماجه.

١٦ ـ قَتْلُ الذُّبَاب والقُرَاد والنَّمْل: فعن عطاء أن رجلاً سأله عن القُرَادَة والنَّمْلَة تَدبُّ عليه وهو مُحرم فقال: أَلْقِ عنك ما ليس منك. وقال ابن عباس رضى الله عنهما: لا بأس أن يَقْتُل المُحرم القُرادَةَ والْحَلَمَةَ[٣]. ويجوز نزع القُراد من البعير للمحرم. فعن عكرمة أن ابن عباس أمره أن يُقَرِّدَ[٤] بعيرًا وهو مُحْرِمٌ، فكره ذلك عكْرِمَةُ، قال: قُمْ فانحره، فنحره، قال: لا أُمَّ لك[٥]، كم قتلت فيها من قُرَادَةٍ، وحَلَمَةٍ، وحَمْنَانَةٍ[٦].

(١) العرج: اسم موضع بين مكة والمدينة.
(٢) الزمالة: أداة المسافر وما يكون معه فى السفر.
(٣) الحلمة: أكبر القراد.
(٤) يقرد: أى ينزع.
(٥) لا أم لك: سب وذم، وقد يكثر على الألسنة ولا يقصد به الذم.
(٦) الحمنانة: أقل من الحلمة.

١٧ ـ قَتْلُ الفَوَاسِقِ الخَمْسِ وكلِّ ما يُؤْذِي: فعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الدواب كلهن فاسق[١] يُقْتَلْنَ فى الحَرَمِ[٢]: الغُرَابُ، والحِدأةُ، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور» رواه مسلم، والبخارى، وزاد «الحية». وقد اتفق العلماء على إخراج غراب الزرع، وهو الغراب الصغير الذى يأكل الحب. ومعنى الكلب العقور: كل ما عقر الناس وأخافهم، وعدا عليهم، مثل الأسد، والنمر، والفهد، والذئب. لقول الله تعالى: ﴿يسألونك ماذا أُحلَّ لهم؟ قل أُحلَّ لكم الطيبات، وما علمتم من الجوارح[٣] مكلبين[٤] تُعلمونهن مما علمكم الله﴾ فاشتقَّهَا من الكلب. وقالت الأحناف: لفظ «الكلب» قاصر عليه، لا يلحق به غيره فى هذا الحكم سوى الذئب. قال ابن تيمية: وللمحرم أن يقتل ما يؤذى ـ بعادته ـ الناس، كالحية، والعقرب، والفأرة، والغراب، والكلب العقور. وله أن يدفع ما يؤذيه من الآدميين، والبهائم، حتى إذا صال عليه أحد ولم يندفع إلا بالقتال قاتَلَهُ. فإن النبى ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَاله فهو شهيد، ومن قُتل دون دمه فهو شهيد، ومن قُتِلَ دون دينه فهو شهيد، ومن قُتِل دون حُرْمَتِهِ فهو شهيد». قال: إذا قرصته البراغيث والقَمْلُ، فله إلقاؤها عنه، وله قتلها، ولا شىء عليه، وإلقاؤها أهون من قتلها. وكذلك ما يتعرض له من الدواب فيُنهى عن قتله، وإن كان فى نفسه مُحرمًا، كالأسد، والفهد، فإذا قتله فلا جزاء عليه فى أظهر قولى العلماء. وأما التَّفَلِّى بدون التأذِّى فهو من الترفُّه فلا يفعله، ولو فعله فلا شىء عليه.

مَحْظُورَاتُ الإِحْرَامِ

حظر الشارع على المحرم أشياء، وحرَّمها عليه، نذكرها فيما يلى:

١ ـ الجِمَاعُ ودواعيه: كالتقبيل، واللمس لشهوة، وخطاب الرجل المرأة فيما يتعلق بالوطء.

٢ ـ اكتساب السيئات، واقتراف المعاصى: التى تُخْرِجُ المرء عن طاعة الله.

٣ ـ المخاصمة مع الرفقاء والخدم وغيرهم.

والأصل فى تحريم هذه الأشياء، قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ

(١) سميت بهذا الاسم لخروجها عن حكم غيرها من الحيوانات، فى تحريم قتل المحرم لها، فإن الفسق معناه الخروج. وقيل: إنما وصفت بهذا الوصف لخروجها عن غيرها من الحيوانات؛ فى حل أكله؛ أو لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء، والإفساد، وعدم الانتفاع.

(٢) والحل أيضًا، وهو رواية مسلم.

(٣) الجوارح: الكواسب التى تصاب، وهى سباع البهائم والطير كالكلب، والصقر.

(٤) مكلبين: أى معلمين.

فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ[١] فِي الحَجِّ﴾. وروى البخارى، ومسلم، عن أبى هريرة: أن النبى ﷺ قال: «من حج ولم يرفث، ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمُّه».

٤ - لبس المَخيط[٢]: كالقميص والبُرْنُس والقباء[٣] والجُبة والسراويل، أو لُبْسُ المخيط كالعمامة، والطربوش ونحو ذلك مما يوضع على الرأس. وكذلك يحرم لبس الثوب المصبوغ بما له رائحة طيبة، كما يحرم لبس الخُف والحِذاء[٤].

فعن ابن عمر رضى الله عنهما: أن النبى ﷺ قال: «لا يلبس المحرم القميص، ولا العمامة، ولا البرنس[٥] ولا السراويل، ولا ثوبًا مسه وَرْس[٦]، ولا زعفران، ولا الخفين، إلا ألا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين» رواه البخارى، ومسلم. وقد أجمع العلماء على أن هذا مختص بالرجل. أما المرأة فلا تُلحَقُ به، ولها أن تلبس جميع ذلك، ولا يحرم عليها إلا الثوب الذى مسه الطيب والنقاب[٧] والقفازان[٨]. لقول ابن عمر رضى الله عنهما: «نهى النبى ﷺ النساء فى إحرامهنَّ عن القفازين والنقاب، وما مس الورْسُ، والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب، من معصفر[٩] أو خَزّ[١٠] أو حُلِيٍّ[١١] أو سراويل، أو قميص، أو خُفٍّ» رواه أبو داود والبيهقى والحاكم ورجاله رجال الصحيح.

قال البخارى: ولبست عائشة الثياب المعصفرة وهى محرمة وقالت: لا تلثَّم، ولا تتبرقع ولا تلبسى ثوبًا بورس ولا زعفران. وقال جابر: لا أرى المعصفر طيبًا. ولم تر عائشة بأسًا بالحُلى، والثوب الأسود، والمورد، والخف للمرأة. وعند البخارى. وأحمد عنه: أن النبى ﷺ قال: «لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين». وفى هذا دليل على إحرام المرأة فى وجهها وكفيها قال العلماء: فإن سترت وجهها بشىء فلا بأس[١٢]. ويجوز ستره عن الرجل بمظلة ونحوها.

---

(١) الجدال المنهى عنه هنا: هو الجدال بغير علم، أو الجدال فى باطل، أما الجدال فى طلب الحق فهو مستحب أو واجب ﴿وجادلهم بالتى هى أحسن﴾.

(٢) المخيط: ما لبس على قدر العضو.

(٣) القباء: القفطان.

(٤) الحذاء: فى اللغة العامية المصرية: الجزمة، أو الكندرة.

(٥) البرنس: كل ثوب رأسه منه.

(٦) الورس: نبت أصفر طيب الريح يصبغ به.

(٧) النقاب: ما يستر الوجه كالبرقع.

(٨) القفازان: الكفوف.

(٩) المعصفر: المصبوغ بالعصفر.

(١٠) الخز: نوع من الحرير.

(١١) حلى: ما تتزين به المرأة.

(١٢) اشتراط المجافاة عن الوجه ضعيف لا أصل له. أفاده ابن القيم، كذلك حديث: إحرام الرجل فى رأسه وإحرام المرأة فى وجهها.

ويجب ستره إذا خيفت الفتنة من النظر. قالت عائشة: «كان الركبان يمرون بنا، ونحن مع رسول الله ﷺ مُحرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها[١] على وجهها، فإذا جاوزوا بنا كشفناه» رواه أبو داود، وابن ماجه. وممن قالوا بجواز الثوب: عطاء، ومالك، والثورى، والشافعى، وأحمد، وإسحاق.

الرجل الذى لا يجد الإزار ولا الرداء ولا النعلين: من لم يجد الإزار والرداء، أو النعلين لَبِسَ ما وجده. فعن ابن عباس رضى الله عنهما: أن النبى ﷺ خطب بعرفات وقال: «إذا لم يجد المسلم إزارًا فليلبس السراويل، وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين»[٢] رواه أحمد، والبخارى، ومسلم. وفى رواية لأحمد، عن عمرو بن دينار: أن أبا الشعثاء أخبره عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سمع النبى ﷺ وهو يخطب - يقول: «من لم يجد إزارًا ووجد سراويل فليلبسها، ومن لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسهما». قلت: ولم يقل: ليقطعهما؟ قال: لا. وإلى هذا ذهب أحمد، فأجاز للمحرم لبس الخف والسراويل، للذى لا يجد النعلين والإزار، على حالهما، استدلالاً بحديث ابن عباس وأنه لا فدية[٣] عليه. وذهب جمهور العلماء: إلى اشتراط قطع الخف دون الكعبين لمن لم يجد النعلين، لأن الخف يصير بالقطع كالنعلين. لحديث ابن عمر المتقدم، وفيه إلا ألا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين. ويرى الأحناف شق السراويل وفتقها لمن لا يجد الإزار، فإذا لبسها على حالها لزمته الفدية. وقال مالك والشافعى: لا يُفتق السراويل، ويلبسها على حالها، ولا فدية عليه؛ لما رواه جابر بن زيد عن ابن عباس رضى الله عنهما، أن النبى ﷺ قال: «إذا لم يجد إزارًا فليلبس السراويل، وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين». رواه النسائى بسند صحيح. فإذا لبس السراويل، ووجد الإزار لزمه خلعه. فإذا لم يجد رداء لم يلبس القميص، لأنه يرتدى به ولا يُمكنه أن يتزر بالسراويل.

٥ - عقد النكاح لنفسه أو لغيره، بولاية، أو وكالة: ويقع العقد باطلاً، لا تترتب عليه آثاره الشرعية لما رواه مسلم وغيره، عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينكح المحرم، ولا يُنكح. ولا يخطب» رواه الترمذى وليس فيه «ولا يخطب». وقال حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبى ﷺ، وبه يقول مالك، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، ولا يرون أن يتزوج المحرم، وإن نكح فنكاحه باطل. وما ورد من أن النبى ﷺ:

---

(١) الجلباب: الملحفة.

(٢) أى إذا لم يجد هذه الأشياء تباع، أو وجدها، ولكن ليس معه ثمن فاضل عن حوائجه الأصلية.

(٣) رجح هذا ابن القيم.

«تزوج ميمونة وهو محرم» فهو معارض بما رواه مسلم: أنه تزوجها، وهو حلالٌ». قال الترمذى: اختلفوا فى تزوُّج النبى ﷺ ميمونة، لأنه ﷺ تزوجها فى طريق مكة، فقال بعضهم: تزوجها وهو حلال، وظهر أمر تزويجها وهو مُحْرِمٌ، ثم بنى بها وهو حلالٌ بسَرَف، فى طريق مكة. وذهب الأحناف إلى جواز عقد النكاح للمُحْرِمِ، لأن الإحرام لا يمنع صلاحية المرأة للعقد عليها، وإنما يمنع الجماع، لا صحة العقد.

٦، ٧ ـ **تقليم الأظفار وإزالة الشعر**: بالحلق، أو القص، أو بأى طريقة، سواء أكان شعر الرأس أم غيره، لقول الله تعالى: ﴿وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾. وأجمع العلماء: على حرمة قلم الظفر للمحرم، بلا عذر. فإن انكسر فله إزالته من غير فدية. ويجوز إزالة الشعر، إذا تأذى ببقائه، وفيه الفدية إلا فى إزالة شعر العين، إذا تأذى به المحرم فإنه لا فدية فيه[1]. قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

٨ ـ **التطيب فى الثوب أو البدن، سواء أكان رجلاً أم امرأة**: فعن ابن عمر رضى الله عنهما أن عُمر: وجد ريح طيب من معاوية، وهو مُحْرِمٌ. فقال له: ارجع فاغسله، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحاج الشَّعِثُ التفِلُ» رواه البزار بسند صحيح.

ولقول رسول الله ﷺ: أما الطيب الذى بك فاغسله عنك»، ثلاث مرات. وإذا مات المحرم لا يوضع الطيب فى غسله ولا فى كفنه[2] لقوله ﷺ ـ فيمن مات محرمًا ـ: «لا تُخَمِّرُوا رأسه، ولا تمسوه طيبًا، فإنه يُبعث يوم القيامة ملبيًا». وما بقى من الطيب الذى وضعه فى بدنه، أو ثوبه، قبل الإحرام، فإنه لا بأس به. ويباح شم ما لا ينبت للطيب، كالتفاح والسفرجل، فإنه يشبه سائر النبات، فى أنه لا يُقصد للطيب ولا يتخذ منه. وأما حكم ما يصيب المحرم من طيب الكعبة فقد روى سعيد بن منصور، عن صالح بن كيسان. قال: رأيت أنس بن مالك، وأصاب ثوبه ـ وهو محرم ـ من خلوق الكعبة، فلم يغسله. وروى عن عطاء، قال: لا يغسله، ولا شيء عليه. وعند الشافعية من تعمد إصابة شيء من ذلك، أو أصابه، وأمكنه غسله، ولم يبادر إليه فقد أساء، وعليه الفدية.

٩ ـ **لُبْسُ الثوب مصبوغًا بما له رائحة طيبة**: اتفق العلماء على حرمة لبس الثوب المصبوغ بما له رائحة طيبة. إلا أن يغسل، بحيث لا تظهر له رائحة. فعن نافع عن عمر رضى الله عنهما:

(١) قالت المالكية: فيه الفدية.

(٢) جوز ذلك أبو حنيفة.

أن النبى ﷺ قال: «لا تلبسوا ثوبًا مسه ورس، أو زعفران إلا أن يكون غسيلاً» يعنى فى الإحرام، رواه ابن عبد البر والطحاوى. ويكره لبسه لمن كان قدوة لغيره، لئلا يكون وسيلة لأن يلبس العوام ما يحرم، وهو المطيب. لما رواه مالك عن نافع: أنه سمع أسلم - مولى عمر بن الخطاب - يُحدِّثُ عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبًا مصبوغًا وهو محرم، فقال عمر: ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟ فقال طلحة: يا أمير المؤمنين، إنما هو مَدَر[1]، فقال عُمر: إنكم - أيها الرهط - أئمة يقتدى بكم الناس. فلو أن جاهلاً رأى هذا الثوب لقال: إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة فى الإحرام، فلا تلبسوا - أيها الرهط - شيئًا من هذه الثياب المصبغة. وأما وضع الطيب فى مطبوخ، أو مشروب، بحيث لم يبق له طعم ولا لون ولا ريح، إذا تناوله المحرم فلا فدية عليه. وإن بقيت رائحته، وجبت الفدية بأكله عند الشافعية. وقالت الأحناف: لا فدية عليه، لأنه لم يُقصد به الترفه بالطيب.

١٠ - التعرض للصيد: يجوز للمحرم أن يصيد صيد البحر، وأن يتعرض له، وأن يشير إليه، وأن يأكل منه. وأنه يحرم عليه التعرض لصيد البر[2] بالقتل أو الذبح، أو الإشارة إليه، وإن كان مرئيًا، أو الدلالة عليه، إن كان غير مرئى، أو تنفيره. وأنه يحرم عليه إفساد بيض الحيوان البرى، كما يحرم عليه بيعه وشراؤه وحلب لبنه. الدليل على هذا قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ[3] وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾.

١١ - الأكل من الصيد: يحرم على المحرم الأكل من صيد البر الذى صيد من أجله أو صيد بإشارته، أو بإعانته عليه. لما رواه البخارى ومسلم عن أبى قتادة: أن رسول الله ﷺ خرج حاجًا، فخرجوا معه، فصرف طائفة منهم - فيهم أبو قتادة فقال: خذوا ساحل البحر حتى نلتقى. فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا، أحرموا كلهم إلا أبا قتادة لم يُحرم، فبينما هُم يسيرون، إذ رأوا حُمُر وحشٍ، فحمل أبو قتادة على الحُمُر فعقر منها أتَانًا[4]، فنزلوا فأكلوا من لحمها، وقالوا: أنأكل لحم صيد، ونحن مُحْرِمُون؟ فحملنا ما بقى من لحم الأَتَانِ. فلما أتوا

(١) مدر: أى مصبوغة بالمغرة. وهو الدر الأحمر الذى تصبغ به الثياب.

(٢) البرى: هو ما يكون توالده وتناسله فى البر، وإن كان يعيش فى الماء. والبحرى: بخلافه عند الجمهور. وعند الشافعية: البرى ما يعيش فى البر فقط، أو فى البر والبحر. والبحرى: ما لا يعيش إلا فى البحر.

(٣) قصر الشافعية والحنابلة الحرمة على الصيد المأكول من الوحش والطير، فقالوا بحرمة قتله دون غيره من حيوانات البر، فإنه يجوز قتلها عندهم. والجمهور يرى تحريم قتلها جميعًا، سواء أكانت مأكولة أو لا إلا ما استثناه الحديث: خمس يقتلن فى الحل والحرم... إلخ.

(٤) الأتان: الأنثى من الحمير.

رسول الله ﷺ، قالوا: يا رسول الله: إنا كنا أحرمنا وقد كان أبو قتادة لم يُحرِمْ فرأينا حمر وحش، فحمل عليها أبو قتادة، فعقر منها أتَانًا، فنزلنا فأكلنا من لحمها ثم قلنا: أنأكل لحم صيد ونحن مُحْرِمُون؟ فحملنا ما بقى من لحمها. قال: أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟ قالوا: لا. قال: «فكلوا ما بَقِىَ من لحمها». ويجوز له أن يأكل من لحم الصيد الذى لم يصده هو، أو لم يُصَد من أجله، أو لم يُشِرْ إليه، أو يُعِنْ عليه. لما رواه المطلب عن جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «صيد البر لكم حلال وأنتم حُرُمٌ ما لم تصيدوه أو يُصَد لكم» رواه أحمد والترمذى وقال: حديث جابر مُفَسَّرٌ، والمطلب لا نعرف له سماعًا من جابر. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، لا يرون بأكل الصيد للمحرم بأسًا إذا لم يَصِدْهُ أو يُصَدْ من أجله.

قال الشافعى: هذا أحسن حديث رُوِىَ فى هذا الباب، وأقيس. وهو قول أحمد وإسحاق وبمقتضاه، قال مالك أيضًا والجمهور. فإن صاده أو صيد له فهو حرام، سواء، صيد له بإذنه أم بغير إذنه. أما إن صاده حلال لنفسه ولم يقصد المحرم، ثم أهدى من لحمه للمحرم، أو باعه، لم يُحرم عليه. وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمى قال: خرجنا مع طلحة بن عبيد الله، ونحن حرم، فأُهدى له طير، وطلحة راقد، فمنَّا من أكل ومنا من تورع. فلما استيقظ طلحة وَفَّقَ [1] من أكل، وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ، رواه أحمد ومسلم. وما جاء من الأحاديث المانعة من أكل لحم الصيد كحديث الصعب بن جثامة الليثى: «أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ حمارًا وحشيًا ـ وهو بالأَبْوَاء أو بِوَدَّان ـ فَرَدَّهُ إليه رسول الله ﷺ، قال: فلما رأى رسول الله ﷺ ما فى وجهه، قال: إنا لم نرده عليك إلا أنا حُرُمٌ». فهى محمولة على ما صاده الحلال من أجل المحرم، جمعًا بين الأحاديث. قال ابن عبد البر: وحُجَّةُ من ذهب هذا المذهب، أنه عليه تصح الأحاديث فى هذا الباب. وإذا حُمِلَت على ذلك لم تُضاد، ولم تختلف، ولم تتدافع. وعلى هذا يجب تحمل السنن، ولا يعارض بعضها ببعض ما وُجِدَ إلى استعمالها سبيل. ورجح ابن القيم هذا المذهب وقال: آثار الصحابة كلها فى هذا إنما تدل على هذا التفصيل.

حُكم من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام: من كان له عذر، واحتاج إلى ارتكاب محظور من محظورات الإحرام، غير الوطء[2]، كحلق الشعر، ولبس المخيط، اتقاء لحر، أو برد، ونحو ذلك، لزمه أن يذبح شاة، أو يُطعم ستة مساكين، كل مسكين نصف صاع، أو يصوم ثلاثة أيام. وهو مخير بين هذه الأمور الثلاثة. ولا يبطل الحج أو العمرة بارتكاب شىء

(١) وفق: صوب، أو دعا له بالتوفيق.

(٢) سيأتى حكمه.

من المحظورات سوى الجِماع. عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عُجرة: أن رسول الله ﷺ مر به زمن الحديبية فقال: «قد آذاك هَوَامُّ رأسك». قال: نعم. فقال النبى ﷺ: «احلْق، ثم اذبح شاة نسكًا، أو صُم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة آصُعٍ من تمر على ستة مساكين» رواه البخارى ومسلم وأبو داود. وعنه فى رواية أخرى، قال: أصابنى هوام فى رأسى، وأنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية حتى تخوفت على بصرى، فأنزل الله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِن رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. فدعانى رسول الله ﷺ فقال لى: «احلْقْ رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين فرقًا[1] من زبيب. أو انسك شاة، فحلقت رأسى ثم نسكت». وقاس الشافعى غير المعذور على المعذور فى وجوب الفدية، وأوجب أبو حنيفة، الدم، على المعذور إن قدر عليه لا غير، كما تقدم.

ما جاء فى قص بعض الشعر: عن عطاء قال: إذا نتف المُحرم ثلاث شعرات فصاعدًا، فعليه دم[2]. رواه سعيد بن منصور. وروى الشافعى عنه: أنه قال فى الشعرة مُد، وفى الشعرتين مدان. وفى الثلاثة فصاعدًا دم.

حُكْمُ الادهان: قال فى المُسوى: إن الادهان إذا كان بزيت خالص، أو خل خالص، يجب الدم عند أبى حنيفة فى أى عضو كان. وعند الشافعية: فى دهن شعر الرأس واللحية بدهن غير مطيب، الفدية، ولا فدية فى استعماله فى سائر البدن.

لا حرج على من لبس، أو تطيب ناسيًا، أو جاهلاً: إذا لبس المحرم أو تطيب ـ جاهلاً بالتحريم، أو ناسيًا لإحرام ـ لم تلزمه الفدية. فعن يعلى بن أمية قال: أتى رسول الله ﷺ رجل بالجعرانة، وعليه جبة، وهو مصفر لحيته ورأسه. فقال: يا رسول الله، أحرمت بعمرة؛ وأنا كما ترى، فقال: «اغسل عنك الصفرة، وانزع عنك الجبة، وما كنت صانعًا فى حجك فاصنع فى عمرتك» رواه الجماعة إلا ابن ماجه. وقال عطاء: إذا تطيب، أو لبس ـ جاهلاً أو ناسيًا ـ فلا كفارة عليه. رواه البخارى. وهذا بخلاف ما إذا قتل صيدًا ـ ناسيًا أو جاهلاً بالتحريم ـ فإنه يجب عليه الجزاء، لأن ضمانه ضمان المال، وضمان المال يستوى فيه العلم والجهل، والسهو والعمد، مثل ضمان مال الآدميين.

بطلان الحج بالجماع: أفتى على، وعمر، وأبو هريرة رضى الله عنهم رجلاً أصاب أهله وهو محرم بالحج، فقالوا: ينفذان لوجههما، حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما حج قابل،

(١) الفرق: مكيال يسع ستة عشر رطلاً عراقيًا.

(٢) المراد بالدم ـ هنا ـ: شاة وإليه ذهب الشافعى.

والهدى. وقال أبو العباس الطبرى: إذا جامع المحرم قبل التحلل الأول فسد حجه، سواء أكان ذلك قبل الوقوف بعرفة أو بعده. ويجب عليه أن يمضى فى فاسده، ويجب عليه بدنة، والقضاء من قابل. فإن كانت المرأة محرمة مطاوعة فعليها المضى فى الحج، والقضاء من قابل، وكذا الهدى عند أكثر أهل العلم. وذهب بعضهم إلى أن الواجب عليهما هدى واحد، وهو قول عطاء. وقال البغوى فى شرح السنة: وهو أشهر قولى الشافعى، ويكون على الرجل كما قال فى كفارة الجماع، فى نهار رمضان. وإذا خرجا فى القضاء تفرقا[1]، حيث وقع الجماع، حذرًا من مثل وقوع الأول، وإذا عجز عن البدنة وجب بقرة، فإن عجز فسبع من الغنم، فإن عجز قوّم البدنة بالدراهم، والدراهم طعامًا، وتصدق به، لكل مسكين مد، فإن لم يستطع صام عن كل مد يومًا. وقال أصحاب الرأى: إن جامع قبل الوقوف فسد حجه، وعليه شاة، أو سبع بدنة، وإن جامع بعده لم يفسد حجه، وعليه بدنة. والقارن إذا أفسد حجه، يجب عليه ما يجب على المفرد، ويقضى ـ قارنًا ـ ولا يسقط عنه هدى القران. قال: والجماع الواقع بعد التحلل الأول لا يفسد الحج، ولا قضاء عليه، عند أكثر أهل العلم. وذهب بعضهم إلى وجوب القضاء، وهو قول ابن عمر، وقول الحسن، وإبراهيم. ويجب به الفدية. وتلك الفدية بدنة أو شاة؟ اختلف فيه، فذهب ابن عباس وعطاء إلى وجوب البدنة وهو قول عكرمة، وأحد قولى الشافعى[2]. والقول الآخر: يجب عليه شاة. وهو مذهب مالك. وإذا احتلم المحرم، أو فكر، أو نظر فأنزل: فلا شىء عليه عند الشافعية. وقالوا: فيمن لمس بشهوة أو قبل: يلزمه شاة، سواء أنزل أم لم ينزل. وعند ابن عباس رضى الله عنهما: أن عليه دمًا. قال مجاهد: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إنى أحرمت؛ فأتتنى فلانة فى زينتها، فما ملكت نفسى أن سبقتنى شهوتى؟ فضحك ابن عباس حتى استلقى، وقال: إنك لشبق[3] لا بأس عليك... اهرق دمًا، وقد تم حجك. رواه سعيد بن منصور.

جَزَاءُ قَتْلِ الصَّيْدِ

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ، أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ

(١) وجوبًا عند أحمد ومالك، وندبًا عند الحنفية والشافعية.
(٢) واختاره صاحب المبسوط والبدائع، من الأحناف.
(٣) الشبق: شدة الغلمة والرغبة فى النكاح.

ذُو انْتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥]. قال ابن كثير: الذى عليه الجمهور أن العامد والناسى سواء فى وجوب الجزاء عليه. وقال الزهرى: دل الكتاب على العامد، وجرت السنة على الناسى، ومعنى هذا: أن القرآن دل على وجوب الجزاء على المتعمد وعلى تأثيمه، بقوله تعالى: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ الآية. وجاءت السنة من أحكام النبى ﷺ وأحكام أصحابه بوجوب الجزاء فى الخطأ، كما دل الكتاب عليه فى العمد. وأيضًا، فإن مثل الصيد إتلاف، والإتلاف مضمون فى العمد، وفى النسيان. ولكن المتعمد مأثوم، والمخطىء غير ملوم. وقال فى المسوى: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ معناه ـ على قول أبى حنيفة : يجب على من قتل الصيد جزاء هو: ﴿مثل ما قتل﴾ أى مماثلة فى القيمة: ﴿يحكم﴾ كونه مماثلاً فى القيمة: ﴿ذوا عدل﴾ إما كائن من النعم، حال كونه هديًا بالغ الكعبة، وإما كفارة طعام مساكين. ومعناه ـ على قول الشافعى ـ: يجب على من قتل الصيد جزاء. إما ذلك الجزاء: ﴿مثل ما قتل﴾ فى الصورة والشكل، يكون هذا المماثل من جنس النعم يحكم بمثليته: ﴿ذوا عدل﴾ يكون جزاء حال كونه هديًا. وإما ذلك الجزاء كفارة، وأما عدل ذلك صيامًا.

حُكُومَةُ عُمَرَ وَمَا قَضَى بِهِ السَّلَفُ

عن عبد الملك بن قريب عن محمد بن سيرين: أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال: إنى أجريت أنا وصاحب لى فرسين إلى ثغرة ثنية[1] فأصبنا ظبيًا ونحن محرمان فما ترى؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه تعال حتى أحكم أنا وأنت. قال: فحكما عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول: هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم فى ظبى، حتى دعا رجلاً يحكم معه، فسمع عمر قول الرجل، فدعاه فسأله: هل تقرأ سورة المائدة؟ قال: لا. قال: فهل تعرف هذا الرجل الذى حكم معى؟ قال: لا. فقال عمر: لو أخبرتنى أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضربًا. ثم قال إن الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ وهذا عبد الرحمن بن عوف. وقد قضى السلف فى النعامة ببدنة، وفى حمار الوحش، وبقر الوحش، والأيل[2]، والأروى[3]، فى كل واحد من ذلك ببقرة، وفى الوبر والحمامة والقمرى والحجل[4] والدبسى[5] فى كل واحد من هذه بشاة. وفى الضبع بكبش،

(١) ثغرة ثنية: أى ثغرة فى الطريق.
(٢) الأيل: ذكر الوعول.
(٣) الأروى: أنثى الوعل.
(٤) الحجل: الدجاج الوحشى.
(٥) الدبسى: نوع من الطيور.

وفى الغزال بعنز، وفى الأرنب بعناق[١] وفى الثعلب بجدى، وفى اليربوع[٢] بجفرة[٣].

العمل عند عدم الجزاء: روى سعيد بن منصور عن ابن عباس رضى الله عنهما: في قوله تعالى: ﴿فَجَزَاء مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النعَمِ﴾. قال: إذا أصاب المحرم صيدًا حكم عليه بجزائه. فإن كان عنده جزاء ذبحه وتصدق بلحمه. وإن لم يكن عنده جزاؤه، قوم جزاؤه دراهم، ثم قومت الدراهم طعامًا، فصام عن كل نصف صاع يومًا. فإذا قتل المحرم شيئًا من الصيد، حكم عليه فيه. فإن قتل ظبيًا أو نحوه فعليه شاة، تذبح بمكة، فإن لم يجد فإطعام ستة مساكين، فإن لم يجد، فصيام ثلاثة أيام. فإن قتل أيلاً أو نحوه، فعليه بقرة، فإن لم يجد، أطعم عشرين مسكينًا، فإن لم يجد، صام عشرين يومًا. وإن قتل نعامة أو حمار وحش، أو نحوه، فعليه بدنة من الإبل، فإن لم يجد، أطعم ثلاثين مسكينًا، فإن لم يجد، صام ثلاثين يومًا. رواه ابن أبى حاتم، وابن جرير. وزادوا: الطعام مد... مد يشبعهم.

كيفية الإطعام والصيام: قال مالك: أحسن ما سمعت ـ فى الذى يقتل الصيد، فيحكم عليه فيه ـ أن يقوم الصيد الذى أصاب، فينظر: كم ثمنه من الطعام؟ فيطعم كل مسكين مدًا، أو يصوم مكان كلٍ يومًا وينظر: كم عدة المساكين؟ فإن كانوا عشرة، صام عشرة أيام، وإن كانوا عشرين مسكينًا، صام عشرين يومًا، عددهم ما كانوا. وإن كانوا أكثر من ستين مسكينًا.

الاشتراك فى قتل الصيد: إذا اشترك جماعة فى قتل صيد عامدين لذلك جميعًا، فليس عليهم إلا جزاء واحد. لقول الله تعالى: ﴿فَجَزَاء مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النعَمِ﴾. وسئل ابن عمر رضى الله عنهما عن جماعة قتلوا ضبعًا، وهم محرمون؟ فقال: اذبحوا كبشًا. فقالوا: عن كل إنسان منا؟ فقال: بل كبشًا واحدًا عن جميعكم.

صيد الحرم وقطع شجره: يحرم على المحرم والحلال[٤] صيد الحرم، وتنفيره وقطع شجره الذى لم يستنبته الآدميون فى العادة، وقطع الرطب من النبات، حتى الشوك إلا الإذخر[٥] والسنا، فإنه يباح التعرض لهما بالقطع، والقلع، والإتلاف ونحو ذلك. لما رواه البخارى، عن ابن عباس رضى الله عنهما: قال: قال رسول الله ﷺ ـ يوم فتح مكة ـ: «إن هذا البلد حرام، لا يعضد شوكه، ولا يختلى خلاه[٦] ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقيطته إلا لمعرف». فقال

(١) عناق: العنز التى زادت على أربعة أشهر.
(٢) اليربوع: حيوان على شكل الفأر.
(٣) جفرة: العنز التى بلغت أربعة أشهر.
(٤) الحلال: غير المحرم.
(٥) الإذخر: نبت طيب الرائحة. والسنا: السنامكى.
(٦) لا يختلى خلاء: أى لا يقطع الرطب من النبات.

العباس: إلا الإذخر، فإنه لا بد لهم منه، فإنه للقيون[1] والبيوت. فقال: إلا الإذخر. قال الشوكانى: قال القرطبى: خص الفقهاء الشجر المنهى عنه بما ينبته الله تعالى، من غير صنيع آدمى. فأما ما ينبت بمعالجة آدمى فاختلف فيه: فالجمهور على الجواز. وقال الشافعى: فى الجميع الجزاء، ورجحه ابن قدامة. واختلفوا فى جزاء ما قطع من النوع الأول: فقال مالك: لا جزاء فيه؛ بل يأثم. وقال عطاء: يستغفر. وقال أبو حنيفة: يؤخذ بقيمته هدى. وقال الشافعى: فى العظيمة[2] بقرة، وفيما دونها شاة. واستثنى العلماء الانتفاع بما انكسر من الأغصان، وانقطع من الشجر من غير صنيع الآدمى، وبما يسقط من الورق. قال ابن قدامة: وأجمعوا على إباحة أخذ ما استنبته الناس فى الحرم. من بقل، وزرع، ومشموم، وأنه لا بأس برعيه واختلائه. وفى الروضة الندية: ولا يجب على الحلال فى صيد حرم مكة ولا شجره شىء، إلا مجرد الإثم. وأما من كان محرمًا فعليه الجزاء الذى ذكره الله عز وجل. إذا قتل صيدًا. وليس عليه شىء فى شجر مكة، لعدم ورود دليل تقوم به الحجة. وما يروى عنه ﷺ أنه قال: «فى الدوحة الكبيرة إذا قطعت من أصلها بقرة»، لم يصح. وما روى عن بعض السلف لا حجة فيه. ثم قال: والحاصل أنه لا ملازمة بين النهى عن قتل الصيد، وقطع الشجر، وبين وجوب الجزاء، أو القيمة. بل النهى يفيد بحقيقته التحريم، والجزاء والقيمة لا يجبان إلا بدليل. ولم يرد دليل إلا قول الله تعالى: ﴿لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ الآية. وليس فيها إلا ذكر الجزاء فقط، فلا يجب غيره.

حدود الحرم المكى: للحرم المكى حدود تحيط بمكة، وقد نصبت عليها أعلام فى جهات خمس. وهذه الأعلام أحجار مرتفعة قدر متر منصوبة على جانبى كل طريق.

فحده ـ من جهة الشمال ـ (التنعيم)، وبينه وبين مكة ٦ كيلو مترات.

وحده ـ من جهة الجنوب ـ (أضاه)، بينها وبين مكة ١٢ كيلو مترًا.

وحده ـ من جهة الشرق ـ (الجعرانة)، بينها وبين مكة ١٦ كيلو مترًا.

وحده ـ من جهة الشمال الشرقى ـ (وادى نخلة)، بينه وبين مكة ١٤ كيلو مترًا.

وحده ـ من جهة الغرب ـ (الشميسى)[3]، بينه وبين مكة ١٥ كيلو مترًا.

قال محب الدين الطبرى: عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: نصب إبراهيم أنصاب الحرم يريه جبريل عليه السلام. ثم لم تحرك حتى كان قصى، فجددها، ثم لم

(١) القيون: جمع قين، وهو الحداد.

(٢) العظيمة: أى الشجرة العظيمة.

(٣) كانت تسمى الحديبية، وهى التى وقعت عندها بيعة الرضوان، فسميت الغزوة باسمها.

تحرك حتى النبى ﷺ. فبعث عام الفتح تميم بن أسيد الخزاعى فجددها. ثم لم تحرك حتى كان عمر، فبعث أربعة من قريش: مخرمة بن نوفل، وسعيد بن يربوع، وحويطب بن عبد العزى، وأزهر بن عبد عوف. فجددوها ثم جددها معاوية. ثم أمر عبد الملك بتجديدها.

حَرَمُ المَدِينَة

وكما يحرم صيد حرم مكة وشجره، كذلك يحرم صيد حرم المدينة وشجره. فعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إن إبراهيم حرَّم مكة، وإنى حرمت المدينة، ما بين لابتيها، لا يقطع عضاهها[١]، ولا يصاد صيدها» رواه مسلم. وروى أحمد، وأبو داود، عن على رضى الله عنه عن النبى ﷺ - فى المدينة -: «لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها، إلا لمن أشاد بها[٢]، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال، ولا يصلح أن تقطع فيها شجرة، إلا أن يعلف رجل بعيره». وفى الحديث المتفق عليه: «المدينة حرم، ما بين عير إلى ثور». وفيه عن أبى هريرة: «حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتى المدينة، وجعل اثنى عشر ميلاً حول المدينة حمى». (واللابتان) مثنى لابة. و(اللابة): الحرة، وهى الحجارة السود. والمدينة تقع بين اللابتين: الشرقية، والغربية. وقدر الحرم باثنى عشر ميلاً، يمتد من عير إلى ثور، و (عير) جبل عند الميقات، و (ثور) جبل عند أحد، من جهة الشمال. ورخص رسول الله ﷺ لأهل المدينة قطع الشجر لاتخاذه الة للحرث، والركوب، ونحو ذلك مما لا غنى لهم عنه، وأن يقطعوا، من الحشيش ما يحتاجون إليه لعلف دوابهم. روى أحمد، عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «حرام ما بين حرتيها، وحماها كلها، لا يقطع شجره إلا أن يعلف منه». وهذا بخلاف حرم مكة، إذ يجد أهله ما يكفيهم. وحرم المدينة لا يجد أهله ما يستغنون به عنه. وليس فى قتل صيد الحرم المدنى، ولا قطع شجره جزاء، وفيه الإثم، روى البخارى عن أنس رضى الله عنه: أن النبى ﷺ قال: «المدينة حرم، من كذا إلى كذا، لا يقطع شجرها، ولا يحدث فيها حدث، من أحدث فيها حدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين». ومن وجد شيئًا فى شجره مقطوعًا حل له أن يأخذه. فعن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه: أنه ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبدًا يقطع شجرًا أو يخبطه، فسلبه. فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم ما أخذ منه. فقال: معاذ الله، أن أرد شيئًا نفلنيه رسول الله ﷺ، وأبى أن يرد عليهم. رواه مسلم. وروى أبو داود،

(١) عضاها: العضاه، واحدتها عضاهة: وهى الشجرة التى فيها الشوك الكثير.
(٢) أشاد بها: رفع صوته بتعريفها.

والحاكم، وصححه: أن رسول الله ﷺ قال: «من رأيتموه يصيد فيه شيئًا فلكم سلبه».

هل في الكون حرم آخر؟!: قال ابن تيمية: وليس في الدنيا حرم، لا بيت المقدس، ولا غيره، إلا هذان الحرمان، ولا يسمى غيرهما «حرمًا» كما يسمى الجهال فيقولون: حرم المقدس، وحرم الخليل، فإن هذين، وغيرهما، ليسا بحرم، باتفاق المسلمين. والحرم المجمع عليه: حرم مكة. وأما المدينة فلها حرم أيضًا عند الجمهور كما استفاضت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ. ولم يتنازع المسلمون في حرم ثالث، إلا وجاء، وهو واد بالطائف. وهو عند بعضهم[1] حرم، وعند الجمهور ليس بحرم.

تفضيل مكة على المدينة: ذهب جمهور العلماء: إلى أن مكة أفضل من المدينة. لما رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه، عن عبد الله بن عدي بن الحمراء: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت». وروى الترمذي وصححه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لمكة: «ما أطيبك من بلد، وأحبك إلي، ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك».

دخول مكة بغير إحرام: يجوز دخول مكة بغير إحرام، لمن لم يرد حجًا ولا عمرة. سواء أكان دخوله لحاجة تتكرر ـ كالحطاب، والحشاش، والسقاء، والصياد، وغيرهم ـ أم لم تتكرر، كالتاجر، والزائر، وغيرهما، وسواء أكان آمنًا أم خائفًا. وفي حديث مسلم: أن رسول الله ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء، بغير إحرام. وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه رجع من بعض الطريق فدخل مكة غير محرم. وعن ابن شهاب قال: لا بأس بدخول مكة بغير إحرام. وقال ابن حزم: دخول مكة بلا إحرام جائز. لأن النبي ﷺ إنما جعل المواقيت لمن مر بهن، يريد حجًا أو عمرة. ولم يجعلها لمن لم يرد حجًا ولا عمرة. فلم يأمر الله تعالى قط، ولا رسوله عليه الصلاة والسلام، بأن لا يدخل مكة إلا بإحرام. فهذا إلزام ما لم يأت في الشرع إلزامه.

ما يستحب لدخول مكة والبيت الحرام: يستحب لدخول مكة ما يأتي:

١ ـ الاغتسال. فعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يغتسل لدخول مكة.

٢ ـ المبيت بذي طوى في جهة الزاهر. فقد بات رسول الله ﷺ بها. قال نافع: وكان ابن عمر يفعله، رواه البخاري، ومسلم.

٣ ـ أن يدخلها من الثنية العليا ـ ثنية كداء ـ. فقد دخلها النبي ﷺ من جهة المعلاة. فمن

(١) وهو الشافعي وقد رجح الشوكاني رأيه.

تيسر له ذلك فعله: وإلا فعل ما يلائم حالته، ولا شىء عليه.

٤ ـ أن يبادر إلى البيت بعد أن يدع أمتعته فى مكان أمين، ويدخل من باب بنى شيبة ـ باب السلام ـ ويقول فى خشوع وضراعة: «أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم، بسم الله، اللهم صل على محمد وآله وسلم، اللهم اغفر لى ذنوبى، وافتح لى أبواب رحمتك».

٥ ـ إذا وقع نظره على البيت، رفع يديه وقال: «اللهم زد هذا البيت تشريفًا، وتعظيمًا، وتكريمًا، ومهابة، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه، أو اعتمره، تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا وبرًّا»(١). «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحيِّنَا ربنا بالسلام».

٦ ـ ثم يقصد إلى الحجر الأسود، فيقبله بدون صوت. فإن لم يتمكن استلمه بيده وقبله. فإن عجز عن ذلك، أشار إليه بيده.

٧ ـ ثم يقف بحذائه ويشرع فى الطواف.

٨ ـ ولا يصلى تحية المسجد، فإن تحيته الطواف به، إلا إذا كانت الصلاة المكتوبة مقامة، فيصليها مع الإمام. لقوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة». وكذلك إذا خاف فوات الوقت، يبدأ به فيصليه.

الطَّوَافُ

كيفيته:

١ ـ يبدأ الطائف طوافه مضطبعًا محاذيًا الحجر الأسود مقبلاً له أو مستلمًا أو مشيرًا إليه، كيفما أمكنه، جاعلاً البيت عن يساره قائلاً: «بسم الله، والله أكبر، اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعًا لسنة النبى ﷺ».

٢ ـ فإذا أخذ فى الطواف، استحب له أن يُرمل فى الأشواط الثلاثة الأول، فيسرع فى المشى. ويقارب الخُطا، مقتربًا من الكعبة. ويمشى مشيًا عاديًا فى الأشواط الأربعة الباقية. فإذا لم يمكنه الرمل، أو لم يستطع القرب من البيت لكثرة الطائفين، ومزاحمة الناس له، طاف حسبما تيسر له. ويستحب أن يستلم الركن اليمانى. ويقبل الحجر الأسود أو يستلمه فى كل شوط من الأشواط السبعة.

٣ ـ ويستحب له أن يكثر من الذكر والدعاء، ويتخير منهما ما ينشرح له صدره، دون أن

(١) رواه الشافعى مرفوعًا إلى النبى ﷺ، قاله عمر.

يتقيد بشيء أو يردد ما يقوله المطوفون. فليس في ذلك ذكر محدود، ألزمنا الشارع به. وما يقوله الناس: «من أذكار وأدعية في الشوط الأول والثاني، وهكذا، فليس له أصل». ولم يحفظ عن رسول الله ﷺ شيء من ذلك. فللطائف أن يدعو لنفسه، ولإخوانه بما شاء، من خيري الدنيا والآخرة.

وإليك بيان ما جاء في ذلك من الأدعية:

١ - إذا استقبل الحجر قال: «اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعًا لسنة نبيك، بسم لله والله أكبر»[١].

٢ - فإذا أخذ في الطواف قال: «سبحان الله، والحمد لله ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله». رواه ابن ماجه.

٣ - فإذا انتهى إلى الركن اليماني دعا فقال: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» رواه أبو داود، والشافعي عن النبي ﷺ.

٤ - قال الشافعي: وأحب كلما حاذى الحجر الأسود أن يكبر، وأن يقول في رمله: «اللهم اجعله حجًا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا وسعيًا مشكورًا.

ويقول في الطواف عند كل شوط: «رب اغفر وارحم، واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم، اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار». وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه كان يقول بين الركنين: «اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف عليّ [٢] كل غائبة بخير». رواه سعيد بن منصور والحاكم.

قراءة القرآن للطائف: لا بأس بقراءة القرآن أثناء طوافه لأن الطواف إنما شرع من أجل ذكر الله تعالى والقرآن ذكر. فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار؛ لإقامة ذكر الله عز وجل» رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح.

فضل الطواف: روى البيهقي بإسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: ينزل الله تعالى كل يوم على حجاج بيته الحرام: عشرين ومائة رحمة: ستين للطائفين وأربعين للمصلين وعشرين للناظرين.

٥ - فإذا فرغ من الأشواط السبعة صلى ركعتين عند مقام إبراهيم تاليًا قول الله تعالى

(١) هذا الدعاء روى مرفوعًا إلى النبي ﷺ.

(٢) اختلف علي: أي اجعل لي عوضًا حاضرًا عما فاتني.

﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ وبهذا ينتهى الطواف.

ثم إن كان الطائف مفردًا سمى هذا الطواف طواف القدوم، وطواف التحية، وطواف الدخول وهو ليس بركن ولا واجب. وإن كان قارنًا أو متمتعًا كان هذا طواف العمرة. ويجزىء عن طواف التحية والقدوم. وعليه أن يمضى فى استكمال عمرته فيسعى بين الصفا والمروة.

أنواع الطواف

١ ـ طواف القدوم. ٢ ـ وطواف الإفاضة. ٣ ـ وطواف الوداع. ٤ ـ وطواف التطوع.

وسيأتى الكلام عليها فى مواضعها، وينبغى للحاج أن يغتنم فرصة وجوده بمكة ويكثر من طواف التطوع، والصلاة فى المسجد الحرام. فإن الصلاة فيه خير من مائة ألف فيما سواه من المساجد. وليس فى طواف التطوع رمل ولا اضطباع. والسنة أن يُحيى المسجد الحرام بالطواف حوله كلما دخله. بخلاف المساجد الأخرى فإن تحيتها الصلاة فيها. هذا وللطواف شروط، وسنن وآداب نذكرها فيما يلى:

شروط الطواف

يشترط للطواف الشروط الآتية:

١ ـ **الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر والنجاسة**[1]: لما رواه ابن عباس رضى الله عنهما: أن النبى ﷺ قال: «الطواف صلاة، إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام. فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير». رواه الترمذى والدارقطنى وصححه الحاكم وابن خزيمة وابن السكن. وعن عائشة رضى الله عنها: أن رسول الله ﷺ دخل عليها وهى تبكى، فقال: «أنفست»[2]؟ ـ يعنى الحيضة ـ قالت: نعم. قال: «إن هذا شىء كتبه الله على بنات آدم، فاقضى ما يقضى الحاج، غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تغتسلى» رواه مسلم. وعنها قالت: «إن أول شىء بدأ به النبى ﷺ ـ حين قدم مكة ـ أنه توضأ ثم طاف بالبيت» رواه الشيخان. ومن كان به نجاسة، ولا يمكن إزالتها، كمن به سلس بول وكالمستحاضة التى لا يرقأ دمها، فإنه يطوف ولا شىء عليه، باتفاق. روى مالك: أن عبد الله بن عمر جاءته امرأة تستفتيه، فقالت: إنى أقبلت أريد أن

(١) يرى الحنفية أن الطهارة من الحدث ليست شرطًا وإنما هى واجب يجبر بالدم. فلو كان محدثًا حدثًا أصغر وطاف صح طوافه ولزمه شاة. وإن طاف جنبًا أو حائضًا، صح ولزمه بدنة، ويعيده ما دام بمكة. وأما الطهارة من النجاسة فى الثوب أو البدن، فهى سنة عندهم فقط.

(٢) أنفست: أى أحضت.

أطوف بالبيت، حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء، فرجعت، حتى ذهب ذلك عنى، ثم أقبلت، حتى إذا كنت عند باب المسجد، هرقت الدماء. فقال عبد الله بن عمر: إنما ذلك ركضة من الشيطان، فاغتسلى، ثم استثفرى بثوب، ثم طوفى.

٢ ـ ستر العورة[1]: لحديث أبى هريرة قال: بعثنى أبو بكر الصديق فى الحجة التى أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع، فى رهط يؤذنون فى الناس يوم النحر: «لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان» رواه الشيخان.

٣ ـ أن يكون سبعة أشواط كاملة: فلو ترك خطوة واحدة، فى أى شوط، لا يحسب طوافه. فإن شك بنى على الأقل حتى يتيقن السبع. وإن شك بعد الفراغ من الطواف فلا يلزمه شىء.

٤ ـ أن يبدأ الطواف من الحجر الأسود، وينتهى إليه.

٥ ـ أن يكون البيت عن يسار الطائف: فلو طاف، وكان البيت عن يمينه، لا يصح الطواف. لقول جابر رضى الله عنه: لما قدم رسول الله ﷺ مكة أتى الحجر الأسود فاستلمه، ثم مشى عن يمينه فرمل[2] ثلاثًا ومشى أربعًا[3]. رواه مسلم.

٦ ـ أن يكون الطواف خارج البيت: فلو طاف فى الحجر لا يصح طوافه، فإن الحجر[4] والشاذروان[5] من البيت. والله أمر بالطواف بالبيت، لا فى البيت، فقال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾. ويستحب القرب من البيت، إن تيسر.

٧ ـ موالاة المشى: عند مالك وأحمد. ولا يضر التفريق اليسير، لغير عذر، ولا التفريق الكثير، لعذر. وذهبت الحنفية، والشافعية: إلى أن الموالاة سنة. فلو فرق بين أجزاء الطواف تفريقًا كثيرًا، بغير عذر، لا يبطل. ويبنى على ما مضى من طوافه. روى سعيد بن منصور، عن حميد بن زيد قال: رأيت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما. طاف بالبيت ثلاثة أطواف أو أربعة، ثم جلس يستريح، وغلام له يروح عليه، فقام فبنى على ما مضى من طوافه. وعند الشافعية والحنفية: لو أحدث فى الطواف، توضأ وبنى ولا يجب الاستئناف، وإن طال الفصل. وعن ابن عمر رضى الله عنهما: أنه كان يطوف بالبيت، فأقيمت الصلاة فصلى مع القوم، ثم

(١) عند الأحناف واجب، فمن طاف عريانًا صح طوافه، وعليه الإعادة إلا إذا خرج من مكة، فإنه يلزمه دم.
(٢) الرمل: الإسراع مع هز الكتفين.
(٣) عند الأحناف أن ركن الطواف أربعة أشواط، والثلاثة الباقية واجب يجبر بالدم.
(٤) الحجر: هو حجر إسماعيل، ويقع شمال الكعبة، يحوطه سور على شكل نصف دائرة، وليس الحجر كله من البيت، بل الجزء الذى هو من البيت قدره ستة أذرع: نحو ثلاثة أمتار.
(٥) الشاذروان: البناء الملاصق لأساس الكعبة الذى توضع به حلق الكسوة.

قام، فبنى على ما مضى من طوافه. وعن عطاء: أنه كان يقول ـ فى الرجل يطوف بعض طوافه، ثم تحضر الجنازة ـ قال: يخرج يصلى عليها، ثم يرجع فيقضى ما بقى من طوافه.

سُنَنُ الطَّوَافِ

للطواف سنن نذكرها فيما يلى:

١ ـ **استقبال الحجر الأسود، عند بدء الطواف مع التكبير والتهليل** ورفع اليدين كرفعهما فى الصلاة، واستلامه بهما بوضعهما عليه، وتقبيله بدون صوت، ووضع الخد عليه، إن أمكن ذلك، وإلا مسه بيده وقبلها أو مسه بشىء معه وقبله، أو أشار إليه بعصا ونحوها. وقد جاء فى ذلك أحاديث، وإليك بعضها: قال ابن عمر رضى الله عنهما: استقبل رسول الله ﷺ الحجر واستلمه، ثم وضع شفتيه يبكى طويلاً، فإذا عمر يبكى طويلاً، فقال: يا عمر، هنا تسكب العبرات[١]، رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد. وعن ابن عباس أن عمر أكب على الركن[٢] فقال: إنى لأعلم أنك حجر، ولو لم أر حبيبى ﷺ قبلك واستلمك ما استلمتك ولا قبلتك: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ رواه أحمد، وغيره، بألفاظ مختلفة متقاربة. وقال نافع: رأيت ابن عمر رضى الله عنهما استلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله، رواه البخارى ومسلم. وقال سويد بن غفلة: رأيت عمر رضى الله عنه قبل الحجر، والتزمه. وقال: «رأيت رسول الله ﷺ بك حفيًا[٣]» رواه مسلم.

وعن ابن عمر رضى الله عنهما: أن النبى ﷺ كان يأتى البيت، فيستلم الحجر ويقول: «بسم الله والله أكبر» رواه أحمد. وروى مسلم عن أبى الطفيل قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم بمحجن معه ويقبل المحجن. وروى البخارى ومسلم وأبو داود عن عمر رضى الله عنه: أنه جاء إلى الحجر فقبله. فقال: إنى أعلم أنك حجر لا تضر، ولا تنفع، ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك. قال الخطابى: فيه من العلم، أن متابعة السنن واجبة وإن لم يوقف لها على علل معلومة، وأسباب معقولة. وأن أعيانها حجة على من بلغته، وإن لم يفقه معانيها. إلا أنه معلوم فى الجملة، أن تقبيله الحجر، إنما هو إكرام له، وإعظام لحقه، وتبرك به. وقد فضل الله بعض الأحجار على بعض، كما فضل بعض البقاع والبلدان، وكما فضل بعض الليالى والأيام والشهور، وباب هذا كله التسليم. هذا وقد روى أمر سائغ فى العقول جائز فيها، غير ممتنع ولا مستنكر. فى بعض الأحاديث: «الحجر يمين الله

(١) العبرات: أى الدموع.

(٢) الركن: المراد به هنا الحجر الأسود.

(٣) حفيًا: مهتمًا ومعنيًا.

فى الأرض». والمعنى أن من صافحه فى الأرض كان له عند الله عهد. فكان كالعهد الذى تعقده الملوك بالمصافحة، لمن يريد موالاته، والاختصاص به، وكما يصفق على أيدى الملوك للبيعة. وكذلك تقبيل اليد من الخدم للسادة والكبراء. فهذا كالتمثيل بذلك والتشبيه به. وقال المهلب: حديث عمر يرد على من قال: أن الحجر يمين الله فى الأرض، يصافح بها عباده. ومعاذ الله أن تكون لله جارحة. وإنما شرع تقبيله اختباراً، ليعلم ـ بالمشاهدة ـ طاعة من يطيع. وذلك شبيه بقصة إبليس حيث أمر بالسجود لآدم. هذا ولا يعلم ـ على وجه اليقين ـ أنه بقى حجر من أحجار الكعبة، من وضع إبراهيم إلا الحجر الأسود.

الْمُزَاحَمَةُ عَلَى الحجر: ولا بأس فى الْمُزَاحَمَة عَلَى الحجر على أن لا يؤذى أحداً. فقد كان ابن عمر رضى الله عنهما يزاحم حتى يدمى أنفه. وقد قال الرسول ﷺ لعمر رضى الله عنه: «يا أبا حفص. إنك رجل قوى، فلا تزاحم على الركن، فإنك تؤذى الضعيف. ولكن إن وجدت خلوة فاستلم، وإلا فكبر وامض» رواه الشافعى فى سننه.

٢ ـ **الاضطباع**[١]: فعن ابن عباس رضى الله عنهما: أن النبى ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فاضطبعوا أرديتهم تحت آباطهم، وقذفوها على عواتقهم اليسرى. ورواه أحمد وأبو داود. وهذا مذهب الجمهور. وقالوا فى حكمته: إنه يعين على الرمل فى الطواف. وقال مالك: لا يستحب، لأنه لم يعرف ولم ير أحداً يفعله ولا يستحب فى صلاة الطواف اتفاقاً.

٣ ـ **الرمل**[٢] **فى الأشواط الثلاثة الأول، والمشى فى سائر الأشواط الأربعة**: فعن ابن عمر رضى الله عنهما: أن رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثاً، ومشى أربعاً. رواه أحمد ومسلم. ولو تركه فى الثلاث الأول لم يقضه فى الأربعة الأخيرة. والاضطباع والرمل خاص بالرجال فى طواف العمرة، وفى كل طواف يعقبه سعى فى الحج. وعند الشافعية: إذا اضطبع ورمل فى طواف القدوم ثم سعى بعده، لم يُعِد الاضطباع والرمل فى طواف الإفاضة. وإن لم يسع بعده. وأخر السعى إلى ما بعد طواف الزيارة اضطبع ورمل فى طواف الزيارة. أما النساء، فلا اضطباع عليهن ـ لوجوب سترهن ـ ولا رمل، لقول ابن عمر رضى الله عنهما: ليس على النساء سعى[٣] بالبيت، ولا بين الصفا والمروة. رواه البيهقى.

حكمة الرمل: والحكمة فيه ما رواها ابن عباس رضى الله عنهما، قال: قدم رسول الله ﷺ

(١) الاضطباع: هو جعل وسط الرداء تحت الإبط الأيمن، وطرفيه على الكتف الأيسر.
(٢) الرمل: الإسراع فى المشى مع هز الكتفين وتقارب الخطا. وقد شرع إظهاراً للقوة والنشاط.
(٣) أى رمل.

مكة وقد وهنتهم[١] حمى يثرب[٢]، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى، ولقوا منها شرًا، فأطلع الله سبحانه نبيه ﷺ على ما قالوه، فأمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا بين الركنين، فلما رأوهم رملوا، قالوا: هؤلاء الذين ذكرتم أن الحمى قد وهنتهم؛ هؤلاء أجلد منا[٣]. قال ابن عباس رضى الله عنهما: ولم يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا إبقاء[٤] عليهم، رواه البخارى ومسلم وأبو داود، واللفظ له. ولقد بدا لعمر رضى الله عنه أن يدع الرمل بعدما انتهت الحكمة منه، ومكن الله للمسلمين فى الأرض، إلا أنه رأى إبقاءه على ما كان عليه فى العهد النبوى، لتبقى هذه الصورة ماثلة للأجيال بعده. قال محب الدين الطبرى: وقد يحدث شيء من أمر الدين لسبب، ثم يزول السبب ولا يزول حكمه. فعن زيد ابن أسلم، عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول: فيم الرملان اليوم، والكشف عن المناكب؟ وقد أطأ[٥] الله الإسلام، ونفى الكفر وأهله، ومع ذلك لا ندع شيئًا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ.

٤ ـ **استلام[٦] الركن اليمانى:** لقول ابن عمر رضى الله عنهما: لم أر النبى ﷺ يمس من الأركان إلا اليمانيين. وقال: ما تركت استلام هذين الركنين ـ اليمانى، والحجر الأسود ـ منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما، فى شدة ولا فى رخاء. رواهما البخارى ومسلم. وإنما يستلم الطائف هذين الركنين، لما فيهما من فضيلة ليست لغيرهما. ففى الركن الأسود ميزتان: إحداهما: أنه على قواعد إبراهيم عليه السلام. وثانيتهما: أن فيه الحجر الأسود الذى جعل مبدأ للطواف ومنتهى له. وأما الركن اليمانى المقابل له ، فقد وضع أيضًا على قواعد إبراهيم عليه السلام . روى أبو داود عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه أخبر بقول عائشة رضى الله عنها: «إن الحجر بعضه من البيت». فقال ابن عمر: والله إنى لأظن عائشة إن كانت سمعت هذا من رسول الله ﷺ، إنى لأظن رسول الله ﷺ لم يترك استلامهما، إلا أنهما ليسا على قواعد البيت، ولا طاف الناس وراء الحجر إلا لذلك. والأمة متفقة على استحباب استلام الركنين اليمانيين، وعلى أنه لا يستلم الطائف الركنين الآخرين. وروى ابن حبان فى صحيحه: أن النبى ﷺ قال: «الحجر والركن اليمانى يحط الخطايا حطًا».

(١) وهنتهم: أى أضعفتهم.
(٢) يثرب: أى المدينة المنورة.
(٣) أجلد: أى أقوى وأشد.
(٤) إبقاء عليهم: هذا تعليل لعدم الرمل فى جميع الأشواط حتى لا يجهدوا أو يصابوا بضرر.
(٥) أطأ: أى ثبت.
(٦) الاستلام: المسح باليد.

صلاة ركعتين بعد الطواف[١]: يسن للطائف صلاة ركعتين بعد كل طواف[٢]، عند مقام إبراهيم. أو في أي مكان من المسجد. فعن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ حين قدم مكة، طاف بالبيت سبعًا، وأتى المقام فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إبراهيمَ مُصَلًّى﴾. فصلى خلف المقام ثم أتى الحجر فاستلمه، رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. والسنة فيهما قراءة سورة «الكافرون» بعد «الفاتحة» في الركعة الأولى وسورة «الإخلاص» في الركعة الثانية. فقد ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ، كما رواه مسلم، وغيره. وتؤديان في جميع الأوقات. حتى أوقات النهي. فعن جبير بن مطعم: أن النبي ﷺ قال: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء، من ليل، أو نهار» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وصححه. وهذا مذهب الشافعي وأحمد. وكما أن الصلاة بعد الطواف تسن في المسجد، فإنها تجوز خارجه. فقد روى البخاري عن أم سلمة رضي الله عنها: أنها طافت راكبة، فلم تصل حتى خرجت وروى مالك عن عمر رضي الله عنه: أنه صلاهما بذي طوى. وقال البخاري: وصلى عمر رضي الله عنه خارج الحرم. ولو صلى المكتوبة بعد الطواف أجزأته عن الركعتين. وهو الصحيح عند الشافعية والمشهور من مذهب أحمد. وقال مالك والأحناف: لا يقوم غير الركعتين مقامهما.

المرور أمام المصلي في الحرم المكي: يجوز أن يصلي المصلي في المسجد الحرام، والناس يمرون أمامه، رجالاً ونساء، بدون كراهة. وهذا من خصائص المسجد الحرام. فعن كثير بن كثير بن المطلب بن وداعة، عن بعض أهله، عن جده: «أنه رأى النبي ﷺ يصلي بما يلي بني سهم، والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة». قال سفيان بن عيينة: «ليس بينه وبين الكعبة سترة» رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

طواف الرجال مع النساء: روى البخاري عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال، قال: كيف تمنعهن، وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال؟ قال: قلت: أبعد الحجاب أم قبله؟ قال: أي لعمري لقد أدركته بعد الحجاب. قلت: كيف يخالطن الرجال؟ لم يكن يخالطن الرجال كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة[٣] من الرجال، لا تخالطهم. فقالت امرأة: انطلقي نستلم يا أم المؤمنين ـ قالت: انطلقي عنك، وأبت. فكن يخرجن متنكرات بالليل فيطفن مع الرجال، ولكنهن كن إذا دخلن البيت، قمن،

(١) وهي واجبة عند أبي حنيفة.

(٢) أي سواء كان الطواف فرضًا أو نفلاً.

(٣) حجرة: أي ناحية منفردة.

حتى يدخلن وأخرج الرجال. وللمرأة أن تستلم الحجر عند الخلوة، والبعد عن الرجال. فعن عائشة رضى الله عنها: أنها قالت لامرأة: لا تزاحمى على الحجر، إن رأيت خلوة فاستلمى، وإن رأيت زحامًا فكبرى وهللى إذا حاذيت به، ولا تؤذى أحدًا.

ركوب الطائف: يجوز للطائف الركوب، وإن كان قادرًا على المشى، إذا وجد سبب يدعو إلى الركوب. فعن ابن عباس رضى الله عنهما: أن النبى ﷺ طاف فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن[1]. رواه البخارى ومسلم. وعن جابر رضى الله عنه قال: «طاف النبى ﷺ فى حجة الوداع على راحلته بالبيت، وبالصفا وبالمروة، ليراه الناس، وليشرف، وليسألوه، فإن الناس غشوه[2].

كراهة طواف المجذوم مع الطائفين: روى مالك عن ابن أبى مليكة: أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى امرأة مجذومة، تطوف بالبيت، فقال لها: يا أمة الله، لا تؤذى الناس، لو جلست فى بيتك؟! ففعلت. ومر بها رجل بعد ذلك فقال لها: إن الذى نهاك قد مات، فاخرجى. فقالت: ما كنت لأطيعه حيًا وأعصيه ميتًا.

استحباب الشرب من ماء زمزم: وإذا فرغ الطائف من طوافه، وصلى ركعتيه عند المقام، استحب له أن يشرب من ماء زمزم. ثبت فى الصحيحين: أن رسول الله ﷺ، شرب من ماء زمزم، وأنه قال: «إنها مباركة. إنها طعام طعم وشفاء سقم»[3]، وإن جبريل غسل قلب رسول الله ﷺ بمائها ليلة الإسراء. وروى الطبرانى فى الكبير، وابن حبان عن ابن عباس رضى الله عنهما: أن النبى ﷺ قال: «خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم، فيه طعام الطعم، وشفاء السقم» الحديث، قال المنذرى: ورواته ثقات.

آداب الشرب منه: يسن أن ينوى الشارب عند شربه الشفاء ونحوه، مما هو خير فى الدين والدنيا. فإن رسول الله ﷺ قال: «ماء زمزم لما شرب له». وعن سويد بن سعيد قال: رأيت عبد الله بن المبارك بمكة أتى ماء زمزم واستسقى منه شربة، ثم استقبل الكعبة، فقال: اللهم إن ابن أبى الموالى حدثنا عن محمد بن المنكدر، عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: «ماء زمزم لما شرب له» وهذا أشربه لعطش يوم القيامة، ثم شرب. رواه أحمد بسند صحيح، والبيهقى. وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له، إن شربته تستشفى شفاك الله، وإن شربته لشبعك، أشبعك الله، وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله،

(١) المحجن: عود معقوف الرأس يكون مع الراكب يحرك به راحلته.

(٢) غشوه: ازدحموا عليه.

(٣) الزيادة لأبى داود الطيالسى. وقيل هى فى إحدى نسخ مسلم. ومعنى طعام طعم: أى أنه يشبع من شربه.

وهى هَزْمَة[١] جبرائيل وسقيا[٢] الله إسماعيل» رواه الدارقطنى، والحاكم، وزاد: وإن شربته مستعيذًا أعاذك الله. ويستحب أن يكون الشرب على ثلاثة أنفاس، وإن يستقبل به القبلة، ويتضلع منه، ويحمد الله، ويدعو بما دعا به ابن عباس. فعن أبى مليكة قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: من أين جئت؟ قال: شربت من ماء زمزم. قال ابن عباس: أشربت منها كما ينبغي؟ قال: وكيف ذاك يا ابن عباس؟ قال: إذا شربت منها فاستقبل القبلة، واذكر الله، وتنفس ثلاثًا، وتضلع منها، فإذا فرغت فاحمد الله. فإن رسول الله ﷺ قال: «آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون[٣] من زمزم» رواه ابن ماجه، والدارقطنى والحاكم. وكان ابن عباس رضى الله عنهما: إذا شرب من ماء زمزم قال: «اللهم إنى أسألك علمًا نافعًا، ورزقًا واسعًا، وشفاء من كل داء».

أصل بئر زمزم: روى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما: أن هاجر لما أشرفت المروة حين أصابها وولدها العطش سمعت صوتًا، فقالت: صه - تريد نفسها - ثم تسمعت فسمعت أيضًا فقالت: قد أسمعت، إن كان عندك غواث، فإذا هى بالملك عند موضع زمزم فبحث بعقبه، أو قال: بجناحه، حتى ظهر الماء، فجعلت تحوضه، وتقول بيدها هكذا - تغترف من الماء فى سقائها - وهو يفور بعدما تغترف. قال ابن عباس رضى الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله أم إسماعيل، لو تركت زمزم، أو قال لو لم تغترف من الماء لكانت زمزم عينًا معينًا». قال: فشربت، وأرضعت ولدها، فقال لها الملك: لا تخافوا الضيعة، فإن هاهنا بيت الله يبنى هذا الغلام وأبوه، وإن الله لا يضيع أهله، وكان البيت مثل الرابية، تأتيه السيول، فتأخذ عن يمينه وشماله.

استحباب الدعاء عند الملتزم: وبعد الشرب من ماء زمزم، يستحب الدعاء عند الملتزم فقد روى البيهقى عن ابن عباس: أنه كان يلزم ما بين الركن والباب وكان يقول: ما بين الركن والباب يدعو الملتزم، لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله شيئًا إلا أعطاه الله إياه. وروى عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه عن جده قال: «رأيت رسول الله ﷺ يلزق وجهه وصدره بالملتزم». وقيل: إن الحطيم هو الملتزم. ويرى البخارى أن الحطيم الحجر نفسه. واحتج عليه بحديث الإسراء فقال: بينا أنا نائم فى الحطيم، وربما قال فى الحجر. قال: وهو حطيم: بمعنى محطوم، كقتيل، بمعنى مقتول.

---

(١) هزمة: أى حفرة.

(٢) أى أخرجه الله لسقى إسماعيل فى أول الأمر.

(٣) تضلع: أى امتلأ شبعًا وريًا حتى بلغ الماء أضلاعه.

استحباب دخول الكعبة وحجر إسماعيل: روى البخارى ومسلم، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: دخل رسول الله ﷺ الكعبة[(١)]، هو وأسامة بن زيد، وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا، أخبرنى بلال: أن رسول الله ﷺ صلى فى جوف الكعبة، بين العمودين اليمانيين. وقد استدل العلماء بهذا على أن دخول الكعبة والصلاة فيها سنة. وقالوا: وهو وإن كان سنة، إلا أنه ليس من مناسك الحج لقول ابن عباس رضى الله عنهما: أيها الناس إن دخولكم البيت ليس من حجكم فى شىء. رواه الحاكم بسند صحيح. ومن لم يتمكن من دخول الكعبة، يستحب له الدخول فى حجر إسماعيل والصلاة فيه فإن جزءًا منه من الكعبة. روى أحمد بسند جيد، عن سعيد بن جبير، عن عائشة قالت: يا رسول الله كل أهلك قد دخل البيت غيرى! فقال أرسلى إلى شيبة[(٢)] فيفتح لك الباب، فأرسلت إليه. فقال شيبة: ما استطعنا فتحه فى جاهلية، ولا إسلام، بليل. فقال النبى ﷺ: «صلى فى الحجر فإن قومك استقصروا[(٣)] عن بناء البيت، حين بنوه».

السَّعْىُ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةَ

أصل مشروعيته: روى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: جاء إبراهيم عليه السلام بهاجر وبابنها إسماعيل عليه السلام. وهى ترضعه، حتى وضعهما عند البيت، عند دوحة فوق زمزم فوضعهما تحتها وليس بمكة يومئذ من أحد، وليس بها ماء، ووضع عندهما جرابًا فيه تمر، وسقاء فيه ماء، ثم قفى إبراهيم منطلقًا فتبعته أم إسماعيل، فقالت: يا إبراهيم أين تذهب وتتركنا بهذا الوادى الذى ليس به أنيس، ولا شىء؟ فقالت له ذلك مرارًا، فجعل لا يلتفت إليها، فقالت: آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم. قالت: إذن لا يضيعنا. وفى رواية: فقالت له: إلى من تتركنا؟ قال: إلى الله. قالت: قد رضيت. ثم رجعت. فانطلق إبراهيم حتى إذا كان عند الثنية حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت ثم دعا بهؤلاء الدعوات، رفع يديه وقال: ﴿ربنا إنى أسكنت من ذريتى بواد غير ذى زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون﴾. وقعدت أم إسماعيل تحت الدوحة، ووضعت ابنها إلى جنبها وعلقت شنها تشرب منه، وترضع ابنها، حتى فنى ما فى شنها، فانقطع درها، واشتد جوع ابنها حتى نظرت إليه يتشحط؛ فانطلقت كراهية أن تنظر إليه، فقامت على الصفا ـ وهو أقرب جبل يليها ـ ثم استقبلت الوادى تنظر،

(١) كان ذلك عام الفتح.

(٢) ابن عثمان بن طلحة كان بيده مفتاح الكعبة.

(٣) استقصروا: أى تركوا منه جزءًا وهو الحجر.

هل ترى أحدًا؟ فلم تر أحدًا، فهبطت من الصفا. حتى إذا بلغت الوادى رفعت طرف درعها، ثم سعت سعى إنسان مجهود، حتى جاوزت الوادى ثم أتت المروة، فقامت عليها ونظرت، هل ترى أحدًا؟ فلم تر أحدًا ففعلت ذلك سبع مرات. قال ابن عباس رضى الله عنهما: قال النبى ﷺ: «فلذلك سعى الناس بينهما».

حكمه: اختلف العلماء فى حكم السعى بين الصفا والمروة، إلى آراء ثلاثة:

(أ) فذهب ابن عمر، وجابر، وعائشة من الصحابة رضى الله عنهم، ومالك، والشافعى، وأحمد - فى إحدى الروايتين عنه - إلى أن السعى ركن من أركان الحج. بحيث لو ترك الحاج السعى بين الصفا والمروة، بطل حجه ولا يجبر بدم. ولا غيره. واستدلوا لمذهبهم بهذه الأدلة.

١ - روى البخارى عن الزهرى، قال عروة: سألت عائشة رضى الله عنها، فقلت لها: أرأيت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة. قالت: بئسما قلت يا ابن أخى إن هذه لو كانت كما أولتها عليه، كانت لا جناح عليه أن لا يطوف بهما، ولكنها أنزلت فى الأنصار: كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التى كانوا يعبدونها عند المشلل، فكان من أهل يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة. فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك. قالوا: يا رسول الله ﷺ إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ الآية. قالت عائشة رضى الله عنها: «وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما».

٢ - وروى مسلم عن عائشة قالت: طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون - يعنى بين الصفا والمروة - فكانت سنة، ولعمرى ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة.

٣ - وعن حبيبة بنت أبى تجراة - إحدى نساء بنى عبد الدار - قالت: دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبى حسين ننظر إلى رسول الله ﷺ، وهو يسعى بين الصفا والمروة وإن مئزره ليدور فى وسطه من شدة سعيه، حتى إنى لأقول: إنى لأرى ركبتيه، وسمعته يقول: «اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعى»[1]. رواه ابن ماجه وأحمد والشافعى.

٤ - ولأنه نسك فى الحج والعمرة، فكان ركنًا فيهما، كالطواف بالبيت.

(ب) وذهب ابن عباس وأنس وابن الزبير وابن سيرين، ورواية عن أحمد: أنه سنة، لا

(١) فى إسناده عبد الله بن المؤمل، وهو ضعيف كما سيأتى بعد. إلا أن له طرقًا أخرى إذا انضمت إلى بعضها قويت كما فى الفتح.

يجب بتركه شيء.

١ ـ استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، ونفى الحرج عن فاعله دليل على وجوبه، فإن هذا رتبة المباح، وإنما تثبت سنيته بقوله: ﴿من شعائر الله﴾. وروى في مصحف أبي، وابن مسعود: (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما). وهذا، وإن لم يكن قرآنًا، فلا ينحط عن رتبة الخبر، فيكون تفسيرًا.

٢ ـ ولأنه نسك ذو عدد، لا يتعلق بالبيت، فلم يكن ركنًا كالرمي.

(ج) وذهب أبو حنيفة، والثوري، والحسن، إلى أنه واجب وليس بركن، لا يبطل الحج أو العمرة بتركه، وأنه إذا تركه وجب عليه دم. ورجح صاحب المغني هذا الرأي فقال:

١ ـ وهو أولى؛ لأن دليل من أوجبه دل على مطلق الوجوب، لا على كونه لا يتم الواجب إلا به.

٢ ـ وقول عائشة في ذلك معارض بقول من خالفها من الصحابة.

٣ ـ وحديث بنت أبي تجراة، قال ابن المنذر يرويه عبد الله بن المؤمل، وقد تكلموا في حديثه. وهو يدل على أنه مكتوب، وهو الواجب.

٤ ـ وأما الآية فإنها نزلت لما تحرج ناس من السعي في الإسلام، لما كانوا يطوفون بينهما في الجاهلية، لأجل صنمين، كانا على الصفا والمروة.

شروطه: يشترط لصحة السعي أمور:

١ ـ أن يكون بعد طواف.

٢ ـ وأن يكون سبعة أشواط.

٣ ـ وأن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة[1].

٤ ـ وأن يكون السعي في المسعى، وهو الطريق الممتد بين الصفا والمروة[2]. لفعل رسول الله ﷺ ذلك. مع قوله: «خذوا عني مناسككم». فلو سعى قبل الطواف، أو بدأ بالمروة، وختم بالصفا، أو سعى في غير المسعى، بطل سعيه.

الصعود على الصفا: ولا يشترط لصحة السعي أن يرقى على الصفا والمروة. ولكن يجب

(١) يقدر طوله ٤٢٠ مترًا.

(٢) مذهب الأحناف: أنهما واجبان لا شرطان، فإذا سعى قبل الطواف أو بدأ بالمروة، وختم بالصفا صح سعيه، ووجب عليه دم.

عليه أن يستوعب ما بينهما، فيلصق قدمه بهما فى الذهاب والإياب. فإن ترك شيئًا لم يستوعبه، لم يجزئه حتى يأتى.

الموالاة في السعي: ولا تشترط الموالاة فى السعى[1] فلو عرض له عارض يمنعه من مواصلة الأشواط، أو أقيمت الصلاة، فله أن يقطع السعى لذلك. فإذا فرغ مما عرض له، بنى عليه وأكمله. فعن ابن عمر رضى الله عنهما: أنه كان يطوف بين الصفا والمروة، فأعجله البول، فتنحى، ودعا بماء فتوضأ، ثم قام فأتم على ما مضى، رواه سعيد بن منصور. كما تشترط الموالاة بين الطواف والسعى. قال فى المغنى: قال أحمد: لا بأس أن يؤخر السعى حتى يستريح، أو إلى العشى. وكان عطاء والحسن لا يريان بأسًا ـ لمن طاف بالبيت أول النهار ـ أن يؤخر الصفا والمروة إلى العشى. وفعله القاسم وسعيد بن جبير، لأن الموالاة إذا لم تجب فى نفس السعى، ففيما بينه وبين الطواف أولى وروى سعيد بن منصور: أن سودة زوج عروة بن الزبير سعت بين الصفا والمروة، فقضت طوافها فى ثلاثة أيام، وكانت ضخمة.

الطهارة للسعي: ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا تشترط الطهارة للسعى بين الصفا والمروة لقول رسول الله ﷺ لعائشة، حين حاضت: «فاقضى ما يقضى الحاج، غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تغتسلى» رواه مسلم. وقالت عائشة وأم سلمة: إذا طافت المرأة بالبيت وصلت ركعتين، ثم حاضت فلتطف بالصفا والمروة. رواه سعيد بن منصور. وإن كان المستحب أن يكون المرء على طهارة فى جميع مناسكه فإن الطهارة أمر مرغوب شرعًا.

المشي والركوب فيه: يجوز السعى راكبًا وماشيًا، والمشى أفضل. وفى حديث ابن عباس رضى الله عنهما ما يفيد أنه ﷺ مشى فلما كثر عليه الناس وغشوه ركب ليروه ويسألوه. قال أبو الطفيل لابن عباس رضى الله عنهما: أخبرنى عن الطواف بين الصفا والمروة راكبًا، أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة. قال: صدقوا وكذبوا: قال: قلت: وما قولك: صدقوا وكذبوا؟ قال: إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس يقولون هذا محمد، هذا محمد حتى خرج العواتق[2] من البيوت، قال: وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه، فلما كثر عليه الناس ركب. والمشى والسعى[3] أفضل. رواه مسلم وغيره. والركوب، وإن كان جائزًا، إلا أنه مكروه. قال الترمذى: وقد كره قوم من أهل العلم أن يطوف الرجل بالبيت وبين الصفا والمروة راكبًا إلا من عذر وهو قول الشافعى. وعند المالكية: أن من سعى راكبًا من غير عذر أعاد، إن

(١) عند مالك موالاة السعى ـ بلا تفريق كثير ـ شرط.

(٢) العواتق: جمع عاتق وهى البكر البالغة، سميت كذلك لأنها عتقت من الابتذال والتصرف الذى تفعله الطفلة.

(٣) السعى يكون فى بطن الوادى بين الميلين، والمشى فيما سواه.

لم يفت الوقت، وإن فات فعليه دم، لأن المشي عند القدرة عليه واجب. وكذا يقول أبو حنيفة: وعللوا ركوب رسول الله ﷺ، بكثرة الناس وازدحامهم عليه، وغشيانهم له. وهذا عذر يقتضي الركوب.

استحباب السعي بين الميلين: يندب المشي بين الصفا والمروة، فيما عدا ما بين الميلين، فإنه يندب الرمل بينهما، وقد تقدم حديث بنت أبي تجراة. وفيه: أن النبي ﷺ سعى، حتى إن مئزره ليدور من شدة السعي. وفي حديث ابن عباس المتقدم: المشي والسعي أفضل. أي السعي في بطن الوادي بين الميلين، والمشي فيما سواه، فإن مشى دون أن يسعى جاز. فعن سعيد بن جبير رضي الله عنه قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يمشي بين الصفا والمروة، ثم قال: إن مشيت، فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي. وإن سعيت، فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى، فأنا شيخ كبير. رواه أبو داود والترمذي. وهذا الندب في حق الرجل أما المرأة فإنه لا يندب لها السعي، بل تمشي مشيًا عاديًا. روى الشافعي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت ـ وقد رأت نساءً يسعين ـ: أما لكن فينا أسوة؟ ليس عليكن سعي[1].

استحباب الرقي على الصفا والمروة والدعاء عليهما مع استقبال البيت: يستحب الرقي على الصفا والمروة، والدعاء عليهما بما شاء من أمر الدين والدنيا مع استقبال البيت فالمعروف من فعل النبي ﷺ: أنه خرج من باب الصفا. فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا والمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ أبدأ بما بدأ الله به. فبدأ بالصفا فرقي عليه، حتى رأى البيت. فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره، ثلاثًا، وحمده وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. ثم دعا بين ذلك، وقال مثل هذا، ثلاث مرات، ثم نزل ماشيًا إلى المروة، حتى أتاها، فرقي عليها، حتى نظر إلى البيت ففعل على المروة كما فعل على الصفا. وعن نافع قال: سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ـ وهو على الصفا يدعو ـ يقول: اللهم إنك قلت: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ وإنك لا تخلف الميعاد، وإني أسألك ـ كما هديتني للإسلام ـ أن لا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم.

الدعاء بين الصفا والمروة: يستحب الدعاء بين الصفا والمروة، وذكر الله تعالى، وقراءة القرآن. وقد روى أنه ﷺ كان يقول في سعيه: «رب اغفر وارحم واهدني السبيل الأقوم». وروى عنه: «رب اغفر وارحم، إنك الأعز الأكرم». وبالطواف والسعي تنتهي أعمال العمرة.

(١) أي أنهن يمشين ولا يسعين، إذ لا خلاف في وجوب السعي عليهن.

ويحل المحرم من إحرامه بالحلق أو التقصير إن كان متمتعًا. ويبقى على إحرامه إن كان قارنًا. ولا يحل إلا يوم النحر، ويكفيه هذا السعى عن السعى بعد طواف الفرض، إن كان قارنًا. ويسعى مرة أخرى، بعد طواف الإفاضة إن كان متمتعًا. وبقى بمكة حتى يوم التروية.

التوجه إلى منى: من السنة التوجه إلى منى يوم التروية[١]. فإن كان الحاج قارنًا، أو مفردًا، توجه إليها بإحرامه. وإن كان متمتعًا، أحرم بالحج، وفعل كما فعل عند الميقات. والسنة: أن يحرم من الموضع الذى هو نازل فيه. فإن كان فى مكة: أحرم منها: «وإن كان خارجها: أحرم حيث هو». ففى الحديث: «من كان منزله دون مكة فَمَهَلُّهُ من أهله حتى أهل مكة يُهلون من مكة». ويستحب الإكثار من الدعاء والتلبية عند التوجه إلى منًى وصلاة الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، والمبيت بها. وأن لا يخرج الحاج منها حتى تطلع شمس يوم التاسع، اقتداء بالنبى ﷺ. فإن ترك ذلك أو شيئًا منه فقد ترك السنة، ولا شيء عليه. فإن عائشة لم تخرج من مكة يوم التروية، حتى دخل الليل، وذهب ثلثه. روى ذلك ابن المنذر.

جواز الخروج قبل يوم التروية: روى سعيد بن منصور عن الحسن: أنه كان يخرج إلى منًى، من مكة، قبل التروية بيوم، أو يومين. وكرهه مالك، وكره الإقامة بمكة يوم التروية حتى يمسى، إلا إن أدركه وقت الجمعة بمكة، فعليه أن يصليها قبل أن يخرج.

التَّوَجُّهُ إِلَى عَرَفَاتٍ

يسن التوجه إلى عرفات بعد طلوع شمس يوم التاسع، عن طريق ضب، مع التكبير، والتهليل، والتلبية. قال محمد بن أبى بكر الثقفى: سألت أنس بن مالك ـ ونحن غاديان من منى إلى عرفات ـ عن التلبية، كيف كنتم تصنعون مع النبى ﷺ؟ قال: كان يلبى الملبى، فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر، فلا ينكر عليه، ويهلل المهلل، فلا ينكر عليه. رواه البخارى وغيره. ويستحب النزول بنمرة والاغتسال عندها للوقوف بعرفة ويستحب أن لا يدخل عرفة إلا وقت الوقوف بعد الزوال.

الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ

فضل يوم عرفة: عن جابر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام عند الله أفضل من عشر ذى الحجة». فقال رجل: هن أفضل من عدتهن جهادًا فى سبيل الله؟ قال: «هن

(١) يوم التروية: هو اليوم الثامن من ذى الحجة، وسمى بذلك، لأنه مشتق من الرواية، لأن الإمام يروى للناس مناسكهم. وقيل من الارتواء لأنهم يرتوون الماء فى ذلك اليوم، ويجمعونه بمنى.

أفضل من عدتهن جهادًا فى سبيل الله. وما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة، ينزل الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا، فيباهى بأهل الأرض أهل السماء فيقول انظروا إلى عبادى، جاءونى شعثًا غبرًا ضاحين، جاءوا من كل فج عميق، يرجون رحمتى ولم يروا عذابى، فلم ير يوم أكثر عتيقًا من النار من يوم عرفة». قال المنذرى: رواه أبو يعلى والبزار، وابن خزيمة وابن حبان، واللفظ له. وروى ابن المبارك، عن سفيان الثورى، عن الزبير بن على، عن أنس ابن مالك رضى الله عنه، قال: وقف النبى ﷺ بعرفات، وقد كادت الشمس أن تثوب. فقال: «يا بلال: أنصت لى الناس» فقام بلال فقال: أنصتوا لرسول الله ﷺ، فأنصت الناس. فقال: «يا معشر الناس، أتانى جبريل عليه السلام آنفًا فأقرأنى من ربى السلام وقال: إن الله عز وجل غفر لأهل عرفات وأهل المشعر الحرام، وضمن عنهم التبعات» فقام عمر بن الخطاب رضى الله عنه، فقال يا رسول الله هذا لنا خاصة؟ فقال: «هذا لكم ولمن أتى من بعدكم إلى يوم القيامة» فقال عمر رضى الله عنه: كثر خير الله وطاب. روى مسلم وغيره، عن عائشة رضى الله عنها: أن النبى ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدًا من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو عز وجل ثم يباهى بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء»؟ وعن أبى الدرداء رضى الله عنه. أن النبى ﷺ قال: «ما رُئى الشيطان يومًا هو فيه أصغر، ولا أدحر[1] ولا أغيظ منه فى يوم عرفة». وما ذاك إلا لما رأى من تنزل الرحمة، وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلا ما أرى من يوم بدر. قيل: وما رأى يوم بدر يا رسول الله؟ قال: «أما إنه رأى جبريل يزع[2] الملائكة». رواه مالك مرسلاً والحاكم موصولاً.

حكم الوقوف: أجمع العلماء: على أن الوقوف بعرفة هو ركن الحج الأعظم لما رواه أحمد، وأصحاب السنن، عن عبد الرحمن بن يعمر، أن رسول الله ﷺ أمر مناديًا ينادى: «الحج عرفة[3]، من جاء ليلة جمع[4] قبل طلوع الفجر فقد أدرك».

وقت الوقوف: يرى جمهور العلماء أن وقت الوقوف يبتدىء من زوال اليوم التاسع[5] إلى طلوع فجر يوم العاشر، وأنه يكفى الوقوف فى أى جزء من هذا الوقت ليلاً أو نهارًا. إلا أنه إن وقف بالنهار وجب عليه مد الوقوف إلى ما بعد الغروب، أما إذا وقف بالليل فلا يجب عليه شىء. ومذهب الشافعى: أن مد الوقوف إلى الليل سنة.

(١) أدحر، الدحر: الدفع بعنف على سبيل الإذلال والإهانة.
(٢) يزع: أى يقود.
(٣) الحج عرفة: أى الحج الصحيح حج من أدرك الوقوف يوم عرفة.
(٤) ليلة جمع: ليلة المبيت بمزدلفة، وهى ليلة النحر. وظاهره أنه يكفى الوقوف فى أى جزء من عرفة ولو لحظة.
(٥) مذهب الحنابلة: أن الوقوف يبتدئ من فجر يوم التاسع إلى فجر يوم النحر.

المقصود بالوقوف: المقصود بالوقوف الحضور والوجود، فى أى جزء من عرفة ولو كان نائمًا، أو يقظان، أو راكبًا، أو قاعدًا، أو مضطجعًا، أو ماشيًا. وسواء أكان طاهرًا أم غير طاهر كالحائض والنفساء والجنب. واختلفوا فى وقوف المغمى عليه ولم يفق حتى خرج من عرفات. فقال أبو حنيفة ومالك: يصح. وقال الشافعى، وأحمد، والحسن، وأبو ثور، وإسحاق، وابن المنذر: لا يصح، لأنه ركن من أركان الحج. فلم يصح من المغمى عليه، كغيره من الأركان. قال الترمذى عقب تخريجه لحديث ابن يعمر المتقدم: قال سفيان الثورى: والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم: أن من لم يقف بعرفات قبل الفجر، فقد فاته الحج، ولا يجزىء عنه إن جاء بعد طلوع الفجر، ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وهو قول الشافعى، وأحمد، وغيرهما.

اسْتِحْبَابُ الوُقُوف عِنْدَ الصَّخْرَات: يجزئ الوقوف فى أى مكان من عرفة؛ لأن عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة[١]، فإن الوقوف به لا يجزئ بالإجماع، ويستحب أن يكن الوقوف عند الصخرات أو قريبًا منها حسب الإمكان. فإن رسول الله ﷺ وقف فى هذا المكان وقال: «وقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف» رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، من حديث جابر. والصعود إلى جبل الرحمة واعتقاد أن الوقوف به أفضل خطأ، وليس بسنة.

استحباب الغسل: يندب الاغتسال للوقوف بعرفة. وقد كان ابن عمر رضى الله عنهما يغتسل لوقوفه عشية عرفة. رواه مالك. واغتسل عمر رضى الله عنه بعرفات وهو مهل.

آداب الوقوف والدعاء: ينبغى المحافظة على الطهارة الكاملة، واستقبال القبلة والإكثار من الاستغفار والذكر، والدعاء لنفسه، ولغيره، بما شاء من أمر الدين والدنيا مع الخشية، وحضور القلب، ورفع اليدين. قال أسامة بن زيد: كنت ردف النبى ﷺ بعرفات، فرفع يديه يدعو. رواه النسائى. وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده قال: كان أكثر دعاء النبى ﷺ يوم عرفة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، بيده الخير وهو على كل شىء قدير» رواه أحمد والترمذى ولفظه. أن النبى ﷺ قال: «خير الدعاء، دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلى: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شىء قدير».

ويروى عن الحسين بن الحسن المروزى قال: سألت سفيان بن عيينة عن أفضل الدعاء يوم عرفة. فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له. فقلت له: هذا ثناء وليس بدعاء. فقال: أما

(١) بطن عرنة: واد يقع فى الجهة الغربية من عرفة.

تعرف حديث مالك بن الحارث؟ هو تفسيره. فقلت: حدثنيه أنت، فقال: حدثنا منصور عن مالك بن الحارث قال: يقول الله عز وجل: «إذا شغل عبدى ثناؤه عليَّ عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين». قال: وهذا تفسير قول النبى ﷺ. ثم قال سفيان: أما علمت ما قال أمية بن أبى الصلت حين أتى عبد الله بن جدعان يطلب نائله؟ فقلت: لا. فقال: قال أمية:

أأذكر حاجتى أم قد كفانى حياؤك إن شيمتك الحياء
وعلمك بالحقوق وأنت فرع لك الحسب المهذب والسناء
إذا أثنى عليك المرء يومًا كفاه من تعرضه الثناء

ثم قال: يا حسين، هذا مخلوق يكتفى بالثناء عليه دون مسألة، فكيف بالخالق؟ روى البيهقى[1] عن على رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن أكثر دعاء من قبلى من الأنبياء، ودعائى يوم عرفة، أن أقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل فى بصرى نورًا، وفى سمعى نورًا، وفى قلبى نورًا. اللهم اشرح لى صدرى، ويسر لى أمرى، اللهم أعوذ بك من وسواس الصدر، وشتات الأمر، وشر فتنة القبر، وشر ما يلج فى الليل، وشر ما يلج فى النهار، وشر ما تهب به الرياح، وشر بوائق[2] الدهر». وروى الترمذى عنه قال: أكثر دعاء النبى ﷺ، يوم عرفة فى الموقف: «اللهم لك الحمد كالذى نقول، وخيرًا مما نقول، اللهم لك صلاتى، ونسكى، ومحياى، ومماتى، وإليك مآبى، ولك رب تراثى، اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر، ووسوسة الصدر، وشتات الأمر، اللهم إنى أعوذ بك من شر ما تهب به الريح».

الوقوف سنة إبراهيم عليه السلام: وعن مربع الأنصارى قال: إن رسول الله ﷺ يقول: «كونوا على مشاعركم[3] فإنكم على إرث من إرث إبراهيم»[4] رواه الترمذى وقال: حديث مربع حديث حسن.

صِيَامُ عَرَفَةَ

ثبت أن رسول الله ﷺ أفطر يوم عرفة وأنه قال: «إن يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق عيدنا ـ أهل الإسلام ـ وهى أيام أكل وشرب». وثبت عنه أنه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفات. وقد استدل أكثر أهل العلم بهذه الأحاديث: على استحباب الإفطار يوم عرفة

(١) سنده ضعيف.
(٢) بوائق الدهر: أى مهلكاته.
(٣) مشاعر: جمع مشعر، مواضع النسك، سميت بذلك لأنها معالم العبادات.
(٤) أى أن موقفهم موقف إبراهيم ورثوه منه، ولم يخطئوا فى الوقوف فيه عن سنته.

للحاج، ليتقوى على الدعاء والذكر. وما جاء من الترغيب فى صوم يوم عرفة، فهو محمول على من لم يكن حاجًا بعرفة.

الجمع بين الظهر والعصر: فى الحديث الصحيح: أن النبى ﷺ جمع بين الظهر والعصر بعرفة. أذن ثم أقام، فصلى الظهر ثم أقام، فصلى العصر. وعن الأسود، وعلقمة، أنهما قالا: من تمام الحج أن يُصلى الظهر والعصر مع الإمام بعرفة. وقال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم، على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وكذلك من صلى مع الإمام». فإن لم يجمع مع الإمام يجمع منفردًا. وعن ابن عمر رضى الله عنهما: أنه كان يقيم بمكة، فإذا خرج إلى منى، قصر الصلاة. وعن عمرو بن دينار قال: قال لى جابر بن زيد: أقصر الصلاة بعرفة. روى ذلك سعيد بن منصور.

الإِفَاضَةُ مِنْ عَرَفَةَ

يسن الإفاضة[(١)] من عرفة بعد غروب الشمس، بالسكينة. وقد أفاض ﷺ بالسكينة، وضم إليه زمام ناقته، حتى إن رأسها ليصيب طرف رحله، وهو يقول: «أيها الناس عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بالإيضاع» ـ أى الإسراع ـ رواه البخارى ومسلم. وكان ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ يسير العنق فإذا وجد فجوة نص. رواه الشيخان. أى إنه كان يسير سيرًا رفيقًا من أجل الرفق بالناس. فإذا وجد فجوة ـ أى مكانًا متسعًا، ليس به زحام ـ سار سيرًا فيه سرعة. ويستحب التلبية والذكر. فإن رسول الله ﷺ لم يزل يلبى، حتى رمى جمرة العقبة. وعن أشعث بن سليم، عن أبيه قال: أقبلت مع ابن عمر رضى الله عنهما من عرفات إلى مزدلفة، فلم يكن يفتر من التكبير والتهليل حتى أتينا المزدلفة، رواه أبو داود.

الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة: فإذا أتى المزدلفة، صلى المغرب والعشاء ركعتين بأذان وإقامتين، من غير تطوع بينهما. ففى حديث مسلم: أنه ﷺ أتى المزدلفة. فجمع بين المغرب والعشاء، بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح[(٢)] بينها شيئًا. وهذا الجمع سنة بإجماع العلماء. واختلفوا فيما لو صلى كل صلاة فى وقتها. فجوزه أكثر العلماء، وحملوا فعله ﷺ على الأولوية. وقال الثورى وأصحاب الرأى: إن صلى المغرب دون مزدلفة، فعليه الإعادة. وجوزوا فى الظهر والعصر أن يُصلى كل واحدة فى وقتها مع الكراهية.

(١) الإفاضة: الدفع، يقال: أفاض من المكان، إذا أسرع منه إلى المكان الآخر، وأصله، الدفع، سمى به لأنهم إذا انصرفوا ازدحموا، ودفع بعضهم بعضًا.
(٢) يسبح: أى يصلى.

المبيت بالمزدلفة والوقوف بها: فى حديث جابر رضى الله عنه: أنه ﷺ لما أتى المزدلفة، صلى المغرب والعشاء. ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر. ثم ركب القصواء، حتى أتى المشعر الحرام، ولم يزل واقفًا، حتى أسفر جدًا، ثم دفع قبل طلوع الشمس. ولم يثبت عنه ﷺ أن أحيا هذه الليلة. وهذه هى السنة الثابتة فى المبيت بالمزدلفة، والوقوف بها. وقد أوجب أحمد المبيت بالمزدلفة على غير الرعاة والسقاة. أما هم فلا يجب عليهم المبيت بها. أما سائر أئمة المذاهب، فقد أوجبوا الوقوف بها دون البيات. والمقصود بالوقوف الوجود على أية صورة. سواء أكان واقفًا أم قاعدًا، أم سائرًا أم نائمًا. وقالت الأحناف: الواجب هو الحضور بالمزدلفة قبل فجر يوم النحر. فلو ترك الحضور لزمه دم. إلا إذا كان له عذر، فإنه لا يجب عليه الحضور، ولا شيء عليه حينئذ. وقالت المالكية: الواجب هو النزول بالمزدلفة ليلاً، قبل الفجر، بمقدار ما يحط رحله وهو سائر من عرفة إلى منى، ما لم يكن له عذر. فإن كان له عذر، فلا يجب عليه النزول.

وقالت الشافعية: الواجب هو الوجود بالمزدلفة، فى النصف الثانى من ليلة يوم النحر، بعد الوقوف بعرفة. ولا يشترط المكث بها، ولا العلم بأنها المزدلفة، بل يكفى المرور بها. سواء أعلم أن هذا المكان هو المزدلفة، أم لم يعلم. والسنة أن يصلى الفجر فى أول الوقت ثم يقف بالمشعر الحرام إلى أن يطلع الفجر، ويسفر جدًا قبل طلوع الشمس. ويكثر من الذكر والدعاء. قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ واذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ واسْتَغْفِرُوا اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. فإذا كان قبل طلوع الشمس، أفاض من مزدلفة إلى منى فإذا أتى مُحسرًا أسرع قدر رمية بحجر.

مكان الوقوف: المزدلفة كلها مكان للوقوف إلا وادى مُحَسِّر[1]. فعن جبير بن مطعم: أن النبى ﷺ قال: «كل مزدلفة موقف، وارفعوا عن محسر» رواه أحمد، ورجاله موثقون. والوقوف عند قزح أفضل. ففى حديث على رضى الله عنه: أن النبى ﷺ لما أصبح بجمع أتى قزح[2] فوقف عليه، وقال: «هذا قزح وهو الموقف، وجمع كلها موقف». رواه أبو داود، والترمذى وقال: حسن صحيح.

(١) وادى محسر: وهو بين المزدلفة ومنى.

(٢) قزح: موضع من المزدلفة، وهو موقف قريش فى الجاهلية إذ كانت لا تقف بعرفة. وقال الجوهرى: اسم جبل بالمزدلفة، ويقال: إنه المشعر الحرام عند كثير من الفقهاء.

أَعْمَالُ يَوْمِ النَّحْرِ

أعمال يوم النحر تؤدى مرتبة هكذا: يبدأ بالرمى، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم الطواف بالبيت، وهذا الترتيب سنة. فلو قدم منها نُسكًا على نسك فلا شيء عليه، عند أكثر أهل العلم. وهذا مذهب الشافعى. لحديث عبد الله بن عمرو أنه قال: وقف رسول الله ﷺ فى حجة الوداع بمنى، والناس يسألونه؛ فجاءه رجل، فقال: يا رسول الله: إنى لم أشعر[1] فحلقت قبل أن أنحر. فقال رسول الله ﷺ: «اذبح ولا حرج». ثم جاء آخر، فقال: يا رسول الله، إنى لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى. فقال رسول الله ﷺ: «ارم ولا حرج». قال: فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قُدم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج». وذهب أبو حنيفة: إلى أنه إنْ لم يُراع الترتيب، فقدم نسكًا على نسك فعليه دم. وتأول قوله: «ولا حرج» على رفع الإثم دون الفدية.

التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ وَالثَّانِي

ويرمى الجمرة يوم النحر، وحلق الشعر أو تقصيره، يحل للمحرم كل ما كان محرمًا عليه بالإحرام. فله أن يمس الطيب ويلبس الثياب وغير ذلك، ما عدا النساء. وهذا هو التحلل الأول. فإذا طاف طواف الإفاضة ـ وهو طواف الركن ـ حل له كل شيء حتى النساء. وهذا هو التحلل الثانى والأخير.

رَمْيُ الجِمَارِ[2]

أصل مشروعيته: روى البيهقى، عن سالم بن الجعد، عن ابن عباس رضى الله عنهما: أن النبى ﷺ قال: لما أتى إبراهيم عليه السلام المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فى الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات، حى ساخ فى الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فى الأرض. قال ابن عباس رضى الله عنهما: الشيطان ترجمون، وملة أبيكم تتبعون. قاله المنذرى: ورواه ابن خزيمة فى صحيحه، والحاكم، وقال صحيح على شرطهما.

---

(١) لم أشعر: أى لم أتنبه ولم أدر.

(٢) الجمار: هى الحجارة الصغيرة. والجمار التى ترمى ثلاث، كلها بمنى، وهى:

١ ـ جمرة العقبة: على يسار الداخل إلى منى.

٢ ـ الوسطى بعدها وبينهما: ١١٦,٧٧ مترًا.

٣ ـ والصغرى: وهى التى تلى مسجد الخيف، وبين الصغرى والوسطى ١٥٦,٤ مترًا.

حكمته: قال أبو حامد الغزالى رحمه الله فى الإحياء: وأما رمى الجمار فليقصد الرامى به الانقياد للأمر، وإظهارًا للرق والعبودية، وانتهاضًا لمجرد الامتثال، من غير حظ للنفس والعقل فى ذلك. ثم ليقصد به التشبه بإبراهيم عليه السلام، حيث عرض له إبليس ـ لعنه الله تعالى ـ فى ذلك الموضع ليدخل على حجه شبهه، أو يفتنه بمعصية. فأمره الله عز وجل أن يرميه بالحجارة طردًا له، وقطعًا لأمله. فإن خطر لك: أن الشيطان عرض له وشاهده فلذلك رماه، وأما أنا فليس يعرض لى الشيطان. فاعلم أن هذا الخاطر من الشيطان وأنه هو الذى ألقاه فى قلبك ليفتر عزمك فى الرمى. ويخيل إليك أنه لا فائدة فيه. وأنه يضاهى اللعب فلم تشتغل به؟ فاطرده عن نفسك بالجد والتشمير والرمى، فبذلك ترغم أنف الشيطان. واعلم أنك فى الظاهر ترمى الحصى فى العقبة، وفى الحقيقة ترمى به وجه الشيطان وتقصم به ظهره. إذ لا يحصل إرغام أنفه إلا بامتثالك أمر الله سبحانه وتعالى تعظيمًا له بمجرد الأمر من غير حظ للنفس فيه.

حكمه: ذهب جمهور العلماء إلى أن رمى الجمار واجب وليس بركن، وأن تركه يجبر بدم.

لما رواه أحمد ومسلم والنسائى، عن جابر رضى الله عنه قال: رأيت النبى ﷺ يرمى الجمرة على راحلته يوم النحر، ويقول: «لتأخذوا عنى مناسككم، فإنى لا أدرى لعلى لا أحج بعد حجتى هذه».

وعن عبد الرحمن التيمى قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نرمى الجمار بمثل حصى الخذف[1] فى حجة الوداع. رواه الطبرانى فى الكبير، بسند، رجاله رجال الصحيح.

قدر كم تكون الحصاة، وما جنسها؟: فى الحديث المتقدم: أن الحصى الذى يرمى به مثل حصى الخذف.

ولهذا ذهب أهل العلم إلى استحباب ذلك. فإن تجاوزه ورمى بحجر كبير فقد قال الجمهور: يجزئه، ويكره.

وقال أحمد: لا يجزئه حتى يأتى بالحصى، على ما فعل النبى ﷺ ولنهيه ﷺ عن ذلك.

فعن سليمان بن عمرو بن الأحوص الأزدى، عن أمه قالت: سمعت النبى ﷺ ـ وهو فى بطن الوادى ـ وهو يقول: «يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضًا، إذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف» رواه أبو داود.

(١) الخذف: الرمى. والمراد هنا الرمى بالحصى الصغير مثل حب الباقلاء، وهو الفول. قال الأثرم: يكون أكبر من الحمص، ودون البندق.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: «هات، القطْ لي، فلقطت له حصيات هي حصى الخذف، فلما وضعتهن في يده قال: بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك الذين من قبلكم الغلو في الدين» رواه أحمد، والنسائي، وسنده حسن.

وحمل الجمهور هذه الأحاديث على الأولوية والندب. واتفقوا: على أنه لا يجوز الرمي إلا بالحجر، وأنه لا يجوز بالحديد، أو الرصاص، ونحوهما. وخالف في ذلك الأحناف، فجوزوا الرمي بكل ما كان من جنس الأرض، حجرًا، أو طينًا، أو آجرًا، أو ترابًا، أو خزفًا. لأن الأحاديث الواردة في الرمي مطلقة. وفعل رسول الله ﷺ وصحابته محمول على الأفضلية، لا على التخصيص. ورجح الأول بأن النبي ﷺ رمى بالحصى، وأمر بالرمي بمثل حصى الخذف، فلا يتناول غير الحصى، ويتناول جميع أنواعه.

من أين يؤخذ الحصى: كان ابن عمر رضي الله عنهما يأخذ الحصى من المزدلفة. وفعله سعيد بن جبير وقال: كانوا يتزودون الحصى منها واستحبه الشافعي. وقال أحمد: خذ الحصى من حيث شئت. وهو قول عطاء وابن المنذر. لحديث ابن عباس المتقدم وفيه: «القطْ لي» ولم يعين مكان الالتقاط. ويجوز الرمي بحصى أخذ من المرمى مع الكراهة، عند الحنفية، والشافعي وأحمد.

وذهب ابن حزم إلى الجواز بدون كراهة. فقال: ورمي الجمار بحصى قد رمي به قبل ذلك جائز، وكذلك رميها راكبًا. أما رميها بحصى قد رمي به، فلأنه لم ينه عن ذلك قرآن ولا سنة. ثم قال: فإن قيل: قد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن حصى الجمار، ما تقبل منه رفع، وما لم يتقبل منه ترك ولولا ذلك لكان هضابًا[1] تسد الطريق؟ قلنا: نعم، فكان ماذا؟ وإن لم يتقبل رمي هذه الحصاة من عمرو فيستقبل من زيد وقد يتصدق المرء بصدقة فلا يتقبلها الله منه، ثم يملك تلك العين آخر فيتصدق بها فتقبل منه.

وأما رميها راكبًا لحديث قدامة بن عبد الله قال: رأيت رسول الله ﷺ يرمي جمرة العقبة يوم النحر على ناقة له صهباء، لا ضرب، ولا طرد، ولا إليك إليك[2].

عدد الحصى: عدد الحصى الذي يرمى به، سبعون حصاة، أو تسع وأربعون.

سبع يرمى بها يوم النحر، عند جمرة العقبة.

وإحدى وعشرون في اليوم الحادي عشر، موزعة على الجمرات الثلاث، ترمى كل جمرة

(١) الهضاب، جمع هضبة: الجبل المنبسط على وجه الأرض.

(٢) إليك، اسم فعل: أي ابتعد وتنح.

منها بسبع.

وإحدى وعشرون يرمى بها كذلك فى اليوم الثانى عشر.

وإحدى وعشرون يرمى بها كذلك فى اليوم الثالث عشر.

فيكون عدد الحصى سبعين حصاة.

فإن اقتصر على الرمى فى الأيام الثلاثة، ولم يرم فى اليوم الثالث عشر جاز. ويكون الحصى الذى يرميه الحاج تسعًا وأربعين.

ومذهب أحمد: إن رمى الحاج بخمس حصيات أجزأه. وقال عطاء: إن رمى بخمس أجزأه. وقال مجاهد: إن رمى بست، فلا شيء عليه.

وعن سعيد بن مالك قال: رجعنا فى الحجة مع النبى ﷺ، وبعضنا يقول: رميت ست حصيات، وبعضنا يقول: رميت سبع حصيات، فلم يعب بعضنا على بعض.

أيام الرمى: أيام الرمى ثلاثة أو أربعة: يوم النحر، ويومان، أو ثلاثة من أيام التشريق.

قال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللهَ فِى أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾[1].

الرمى يوم النحر: الوقت المختار للرمى، يوم النحر، وقت الضحى بعد طلوع الشمس. فإن رسول الله ﷺ إنما رماها ضحى ذلك اليوم.

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قدَّم النبى ﷺ ضعفة أهله، وقال: «لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس» رواه الترمذى، وصححه.

فإن أخره إلى آخر النهار، جاز. قال ابن عبد البر: أجمع أهل العلم: أن من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها، فى وقت لها، وإن لم يكن ذلك مستحبًا لها.

وقال ابن عباس رضى الله عنهما: كان النبى ﷺ يسأل يوم النحر بمنى فقال رجل: رميت بعدما أمسيت، فقال: «لا حرج» رواه البخارى.

هل يجوز تأخير الرمى إلى الليل؟: إذا كان فيه عذر يمنع الرمى نهارًا، جاز تأخير الرمى إلى الليل. لما رواه مالك عن نافع: أن ابنة لصفية امرأة ابن عمر نفست بالمزدلفة، فتخلفت هى وصفية، حتى أتتا منى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر، فأمرهما ابن عمر أن ترميا الجمرة

(١) أى لا إثم على من تعجل، فنفر فى اليوم الثانى عشر، ولا على من أخر النفر، إلى اليوم الثالث عشر.

حين قدمتا، ولم ير عليهما شيئًا.

أما إذا لم يكن فيه عذر فإنه يكره التأخير، ويرمى بالليل، ولا دم عليه عند الأحناف والشافعية، ورواية عن مالك، لحديث ابن عباس المتقدم.

وعند أحمد: إن أخر الرمى حتى انتهى يوم النحر فلا يرمى ليلاً، وإنما يرميها فى الغد بعد زوال الشمس.

الترخيص للضعفة وذوى الأعذار بالرمى بعد منتصف ليلة النحر: لا يجوز لأحد أن يرمى قبل نصف الليل الأخير بالإجماع ويرخص للنساء، والصبيان، والضعفة، وذوى الأعذار، ورعاة الإبل: أن يرموا جمرة العقبة، من نصف ليلة النحر.

فعن عائشة رضى الله عنها: أن النبى ﷺ أرسل أم سلمة ليلة النحر، فرمت قبل الفجر ثم أفاضت. رواه أبو داود، والبيهقى، وقال: إسناده صحيح لا غبار عليه.

وعن ابن عباس رضى الله عنهما: أن النبى ﷺ رخص لرعاة الإبل أن يرموا بالليل. رواه البزار. وفيه مسلم بن خالد الزنجى، وهو ضعيف.

وعن عروة قال: دار النبى ﷺ إلى أم سلمة يوم النحر، فأمرها أن تعجل الإفاضة من جمع، حتى تأتى مكة، فتصلى بها الصبح، وكان يومها، فأحب أن ترافقه. رواه الشافعى والبيهقى.

وعن عطاء قال: أخبرنى مخبر عن أسماء: أنها رمت الجمرة، قلت: إنا رمينا الجمرة بليل، قالت: إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ، رواه أبو داود.

قال الطبرى: استدل الشافعى بحديث أم سلمة، وحديث أسماء، على ما ذهب إليه من جواز الإفاضة بعد نصف الليل. وذكر ابن حزم أن الإذن فى الرمى بالليل مخصوص بالنساء دون الرجال، ضعفاؤهم وأقوياؤهم فى عدم الإذن سواء. والذى دل عليه الحديث: أن من كان ذا عذر جاز أن يتقدم ليلاً ويرمى ليلاً.

وقال ابن المنذر: السنة ألا يرمى إلا بعد طلوع الشمس، كما فعل النبى ﷺ.

ولا يجوز الرمى قبل طلوع الفجر: لأن فاعله مخالف للسنة. ومن رماها حينئذ فلا إعادة عليه، إذ لا أعلم أحدًا قال: لا يجزئه.

رمى الجمرة من فوقها: عن الأسود قال: رأيت عمر رضى الله عنه رمى جمرة العقبة من فوقها.

وسئل عطاء عن الرمى من فوقها فقال: لا بأس، رواهما سعيد بن منصور

الرمى فى الأيام الثلاثة: الوقت المختار للرمى فى الأيام الثلاثة يبتدئ من الزوال إلى الغروب.

فعن ابن عباس رضى الله عنهما: أن النبى ﷺ رمى الجمار عند زوال الشمس، أو بعد زوال الشمس. رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذى، وحسنه.

وروى البيهقى عن نافع: أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يقول: لا نرمى فى الأيام الثلاثة، حتى تزول الشمس.

فإن أخر الرمى إلى الليل، كره له ذلك، ورمى فى الليل إلى طلوع شمس الغد. وهذا متفق عليه بين أئمة المذاهب، سوى أبى حنيفة، فإنه أجاز الرمى فى اليوم الثالث قبل الزوال. لحديث ضعيف عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: إذا انتفخ النهار من يوم النفر الآخر، حل الرمى والصدر[١].

الوقوف والدعاء بعد الرمى فى أيام التشريق: يستحب الوقوف بعد الرمى مستقبلاً القبلة، داعيًا لله، وحامدًا له، مستغفرًا لنفسه ولإخوانه المؤمنين.

لما رواه أحمد، والبخارى، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ، كان إذا رمى الجمرة الأولى، التى تلى المسجد، رماها بسبع حصيات، يُكبر مع كل حصاة، ثم ينصرف ذات اليسار إلى بطن الوادى، فيقف ويستقبل القبلة، رافعًا يديه يدعو، وكان يطيل الوقوف، ثم يرمى الثانية، بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم ينصرف ذات اليسار إلى بطن الوادى، فيقف ويستقبل القبلة، رافعًا يديه، ثم يمضى حتى يأتى الجمرة التى عند العقبة فيرميها بسبع حصيات، يكبر عند كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف.

وفى الحديث أنه لا يقف بعد رمى جمرة العقبة، وإنما يقف بعد رمى الجمرتين الأخريين.

وقد وضع العلماء لذلك أصلاً فقالوا: إن كل رمى ليس بعده رمى فى ذلك اليوم لا يقف عنده، وكل رمى بعده رمى فى اليوم نفسه يقف عنده.

وروى ابن ماجه، عن ابن عباس رضى الله عنهما: أن النبى ﷺ كان إذا رمى جمرة العقبة، مضى ولم يقف.

الترتيب فى الرمى: الثابت عن رسول الله ﷺ: أنه بدأ رمى الجمرة الأولى التى تلى منى.

(١) الانتفاخ: الارتفاع. الصدر: الانصراف من منى.

ثم الجمرة الوسطى التى تليها، ثم رمى جمرة العقبة. وثبت عنه أنه قال: «خذوا عنى مناسككم».

فاستدل بهذا الأئمة الثلاثة على اشتراط الترتيب بين الجمرات وأنها تُرمى هكذا، مرتبة، كما فعل رسول الله ﷺ. والمختار عند الأحناف: أن الترتيب سنة.

اسْتِحْبَابُ التَّكْبِيرِ وَالدُّعَاءِ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَوَضْعِهَا بَيْنَ أَصَابِعِه:

عن عبد الله بن مسعود، وابن عمر رضى الله عنهما: أنهما كانا يقولان عند رمى جمرة العقبة: اللهم اجعله حجًا مبرورًا وذنبًا مغفورًا.

وعن إبراهيم أنه قال: كانوا يحبون للرجل ـ إذا رمى جمرة العقبة ـ أن يقول: اللهم اجعله حجًا مبرورًا وذنبًا مغفورًا. فقيل له: تقول ذلك عند كل جمرة؟ قال: نعم.

وعن عطاء قال: إذا رميت فكبر، وأتبع الرمى التكبيرة. روى ذلك سعيد بن منصور.

وفى حديث جابر رضى الله عنه عند مسلم: أن رسول الله ﷺ كان يكبر مع كل حصاة.

قال فى الفتح: وأجمعوا على أن من لم يكبر لا شيء عليه.

وعن سلمان بن الأحوص عن أمه: قالت: رأيت رسول الله ﷺ عند جمرة العقبة راكبًا. ورأيت بين أصابعه حجرًا فرمى، ورمى الناس معه. رواه أبو داود.

النيابة فى الرمى: من كان عنده عذر يمنعه من مباشرة الرمى، كالمرض ونحوه، استناب من يرمى عنه.

قال جابر رضى الله عنه: حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان، ورمينا عنهم. رواه ابن ماجه.

المبيت بمنى

البيات بمنى واجب فى الليالى الثلاثة، أو ليلتى الحادى عشر، والثانى عشر، عند الأئمة الثلاثة. ويرى الأحناف أن البيات سنة.

وقال ابن عباس رضى الله عنهما: إذا رميت الجمار فبت حيث شئت. رواه ابن أبى شيبة.

وعن مجاهد: لا بأس بأن يكون أول الليل بمكة، وآخره بمنًى، أو أول الليل بمنى، وآخره بمكة.

وقال ابن حزم: ومن لم يبت ليالى منًى بمنًى فقد أساء، ولا شيء عليه.

واتفقوا على أنه يسقط عن ذوى الأعذار كالسقاة ورعاة الإبل فلا يلزمهم بتركه شيء.

وقد استأذن العباس النبى ﷺ أن يبيت بمكة ليالى منًى من أجل سقايته، فأذن له. رواه البخارى وغيره.

وعن عاصم بن عدى أنه ﷺ رخص للرعاة أن يتركوا المبيت بمنًى. رواه أصحاب السنن، وصححه الترمذى.

متى يرجع من منى؟: يرجع من منًى إلى مكة قبل غروب الشمس، من اليوم الثانى عشر بعد الرمى، عند الأئمة الثلاثة.

وعند الأحناف: يرجع إلى مكة ما لم يطلع الفجر من اليوم الثالث عشر من ذى الحجة. لكن يكره النفر بعد الغروب، لمخالفة السنة ولا شيء عليه.

الهَدْىُ

الهَدى: هو ما يهدى من النعم إلى الحرم تقربًا إلى الله عز وجل. قال الله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ[(١)] جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ[(٢)] الله لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ الله عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ[(٣)] وَالْمُعْتَرَّ[(٤)] كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ * لَنْ يَنَالَ اللهَ لُحُومُهَا وَلاَ دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنكُمْ﴾.

وقال عمر رضى الله عنه: أهدوا، فإن الله يحب الهدى.

وأهدى رسول الله ﷺ مائة من الإبل، وكان هديه تطوعًا.

الأفضل فيه: أجمع العلماء على أن الهدى لا يكون إلا من النَّعم[(٥)]، واتفقوا: على أن الأفضل الإبل، ثم البقر، ثم الغنم. على هذا الترتيب:

لأن الإبل أنفع للفقراء، لعظمها، والبقر أنفع من الشاة كذلك.

واختلفوا فى الأفضل للشخص الواحد: هل يهدى سُبْع بدنة، أو سُبع بقرة أو يهدى شاة؟ والظاهر أن الاعتبار بما هو أنفع للفقراء.

---

(١) البدن: الإبل.

(٢) الشعائر: أعمال الحج، وكل ما جعل علمًا لطاعة الله.

(٣) القانع: أى السائل.

(٤) المعتر: الذى يتعرض لأكل اللحم.

(٥) النعم: هى الإبل، والبقر، والغنم. والذكر والأنثى سواء فى جواز الإهداء.

أقل ما يُجزئ في الهدي: للمرء أن يهدي للحرم ما يشاء من النعم. وقد أهدى رسول الله ﷺ مائة من الإبل وكان هديه هدى تطوع. وأقل ما يجزئ عن الواحد شاة، أو سُبع بدنة أو سُبع بقرة، فإن البقرة، أو البدنة تجزئ عن سبعة. قال جابر رضى الله عنه : حججنا مع رسول الله ﷺ فنحرنا البعير عن سبعة، والبقرة عن سبعة، رواه أحمد ومسلم. ولا يشترط فى الشركاء أن يكونوا جميعًا ممن يريدون القربة إلى الله تعالى. بل لو أراد بعضهم التقرب، وأراد البعض اللحم جاز. خلافًا للأحناف الذين يشترطون التقرب إلى الله، من جميع الشركاء.

متى تجب البدنة؟: ولا تجب البدنة إلا إذا طاف للزيارة جنبًا، أو حائضًا، أو نفساء، أو جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل الحلق، أو نذر بدنة أو جزورًا. ومن لم يجد بدنة، فعليه أن يشترى سبع شياه. فعن ابن عباس رضى الله عنهما: أن النبى ﷺ أتاه رجل فقال: إن على بدنة، وأنا موسر بها، ولا أجدها فأشتريها، فأمره ﷺ أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن. رواه أحمد، وابن ماجه بسند صحيح.

أقسامه: ينقسم الهدى إلى مستحب، وواجب. فالهدى المستحب: للحاج المفرد، والمعتمر المفرد. والهدى الواجب، أقسامه كالآتى:

١ و ٢ ـ واجب على القارن، والمتمتع.

٣ ـ واجب على من ترك واجبًا من واجبات الحج، كرمى الجِمار والإحرام من الميقات والجمع بين الليل والنهار فى الوقوف بعرفة، والمبيت بالمزدلفة، أو منى، أو ترك طواف الوداع.

٤ ـ واجب على من ارتكب محظورًا من محظورات الإحرام غير الوطء، كالتطيب والحلق.

٥ ـ واجب بالجناية على الحرم، كالتعرض لصيده، أو قطع شجره. وكل ذلك مبين فى موضعه كما تقدم.

شروط الهدي: يشترط فى الهدى الشروط الآتية:

١ ـ أن يكون ثنيًا، إذا كان من غير الضأن. أما الضأن فإنه يجزئ منه الجذع فما فوقه. وهو ما له ستة أشهر، وكان سمينًا. والثنى من الإبل: ما له خمس سنين، ومن البقر: ما له سنتان، ومن المعز ما له سنة تامة. فهذه يجزئ منها الثنى فما فوقه.

٢ ـ أن يكون سليمًا؛ فلا تجزئ فيه العوراء ولا العرجاء ولا الجرباء، ولا العجفاء[1]. وعن الحسن: أنهم قالوا: إذا اشترى الرجل البدنة، أو الأضحية، وهي واقية، فأصابها عور، أو عرج، أو عجف قبل يوم النحر فليذبحها وقد أجزأته. رواه سعيد بن منصور.

(١) العجفاء: الهزيلة.

استحباب اختيار الهدي: روى مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان يقول لبنيه: يا بنى لا يُهد أحدكم لله تعالى من البدن شيئًا يستحى أن يهديه لكريمه(١)، فإن الله أكرم الكرماء وأحق من اختير له. وروى سعيد بن منصور أن ابن عمر رضى الله عنهما سار فيما بين مكة على ناقة بختية(٢)، فقال لها: بَخ بَخ (٣)، فأعجبته فنزل عنها، وأشعرها، وأهداها.

إشعار الهدي وتقليده: الإشعار: هو أن يشق أحد جنبى سنام البدنة أو البقرة، إن كان لها سنامٌ حتى يسيل دمها ويجعل ذلك علامة لكونها هديًا فلا يتعرض لها. والتقليد: هو أن يجعل فى عنق الهدى قطعة جلد ونحوها ليعرف بها أنه هدى. وقد أهدى رسول الله ﷺ مرة غنمًا، وقلدها. وقد بعث بها مع أبى بكر رضى الله عنه عندما حج سنة تسع. وثبت عنه: أنه ﷺ، قلد الهدى، وأشعره وأحرم بالعمرة وقت الحديبية. وقد استحب الإشعار عامة العلماء، ما عدا أبا حنيفة.

الحكمة فى الإشعار والتقليد: والحكمة فيها تعظيم شعائر الله، وإظهارها، وإعلام الناس بأنها قرابين تساق إلى بيته، تذبح له ويتقرب بها إليه.

ركوب الهدي: يجوز ركوب البدن، والانتفاع به. لقول الله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾. قال الضحاك، وعطاء: المنافع فيها الركوب عليها إذا احتاج، وفى أوبارها وألبانها. والأجل المسمى: أن تُقلد فتصير هديًا. ومحلها إلى البيت العتيق، قالا: يوم النحر ينحر بمنًى. وعن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال: «اركبها»، قال: إنها بدنة، فقال: «اركبها ويلك» فى الثانية، أو الثالثة. رواه البخارى، ومسلم، وأبو داود، النسائى. وهذا مذهب أحمد، وإسحاق، ومشهور مذهب مالك. قال الشافعى: يركبها إذا اضطر إليها.

وقت الذبح: اختلف العلماء فى وقت ذبح الهدى. فعند الشافعى: أن وقت ذبحه يوم النحر، وأيام التشريق لقوله ﷺ: «وكل أيام التشريق ذبح» رواه أحمد. فإن فات وقته ذبح الهدى الواجب قضاء. وعند مالك وأحمد، وقت ذبح الهدى ـ سواء أكان ذبح الهدى واجبًا، أم تطوعًا ـ أيام النحر. وهذا رأى الأحناف بالنسبة لهدى التمتع والقران. وأما دم النذر، والكفارات، والتطوع فيذبح فى أى وقت. وحكى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، والنخعى. وقتها من يوم النحر، إلى آخر ذى الحجة.

(١) لكريمه: أى لحبيبه المكرم العزيز لديه.

(٢) البختية: الأنثى من الجمال.

(٣) بخ بخ: كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء، وتكرر للمبالغة، وبخبخت الرجل: إذا قلت له: (بخ بخ).

مكان الذبح: الهدى ـ سواء أكان واجبًا، أم تطوعًا ـ لا يذبح إلا فى الحرم وللمهدى أن يذبح فى أى موضع منه. فعن جابر رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «كل منى منحر، وكل المزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريق، ومنحر» رواه أبو داود، وابن ماجه. والأولى بالنسبة للحاج، أن يذبح بمنى، وبالنسبة للمعتمر أن يذبح عند المروة، لأنها موضع تحلل كل منهما. فعن مالك أنه بلغه: أن رسول الله ﷺ قال ـ بمنى ـ: «هذا المنحر، وكل منى منحر»، وفى العمرة: «هذا المنحر ـ يعنى المروة ـ وكل فجاج مكة وطرقها منحر».

استحباب نحر الإبل، وذبح غيرها: يستحب أن تنحر الإبل، وهى قائمة، معقولة اليد اليسرى وذلك للأحاديث الآتية:

١ ـ لما رواه مسلم، عن زياد بن جبير: أن ابن عمر رضى الله عنهما أتى على رجل، وهو ينحر بدنته باركة، فقال: ابعثها قيامًا مقيدة، سنة نبيكم ﷺ.

٢ ـ وعن جابر رضى الله عنه: أن النبى ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى، قائمة على ما بقى منها. رواه أبو داود.

٣ ـ وعن ابن عباس رضى الله عنهما ـ فى قوله تعالى ـ: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ أى قيامًا على ثلاث. رواه الحاكم. أما البقر، والغنم، فيستحب ذبحها مضطجعة. فإن ذبح ما ينحر، ونحر ما يذبح، قيل: يكره، وقيل: لا يكره. ويستحب أن يذبحها بنفسه، إن كان يحسن الذبح، وإلا فيندب له أن يشهده.

لا يعطى الجزار الأجرة من الهدى: لا يجوز أن يعطى الجزار الأجرة من الهدى، ولا بأس بالتصدق عليه منه. لقول على رضى الله عنه: أمرنى رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه، وأقسم جلودها وجلالها، وأمرنى ألا أعطى الجزار منها شيئًا، وقال: «نحن نعطيه من عندنا» رواه الجماعة. وفى الحديث ما يدل على أنه يجوز أن ينيب عنه من يقوم بذبح هديه، وتقسيم لحمه، وجلده وجلاله[1]. وأنه لا يجوز أن يعطى الجزار منه شيئًا على معنى الأجرة. ولكن يعطى أجرة عمله، بدليل قوله: «نعطيه من عندنا». وروى عن الحسن أنه قال: لا بأس أن يعطى الجزار الجلد.

الأكل من لحوم الهدى: أمر الله بالأكل من لحوم الهدى: فقال: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾. وهذا الأمر يتناول ـ بظاهره ـ هدى الواجب، وهدى التطوع. وقد اختلف فقهاء الأمصار فى ذلك. فذهب أبو حنيفة وأحمد: إلى جواز الأكل من هدى المتعة، وهدى القران، وهدى التطوع، ولا يأكل مما سواها. وقال مالك: يأكل من الهدى الذى ساقه لفساد

(١) اتفق الأئمة: على عدم جواز بيع جلد الهدى، ولا شىء من أجزائه.

حجه، ولفوات الحج. ومن هذى المتمتع، ومن الهدى كله، إلا فدية الأذى، وجزاء الصيد. وما نذره للمساكين، وهدى التطوع، إذا عطب قبل محله. وعند الشافعى: لا يجوز الأكل من الهدى الواجب مثل الدم الواجب، فى جزاء الصيد، وإفساد الحج وهدى التمتع والقران، وكذلك ما كان نذرًا أوجبه على نفسه. أما ما كان تطوعًا، فله أن يأكل منه ويهدى، ويتصدق.

مقدار ما يأكله من الهدى: للمهدى أن يأكل من هديه الذى يباح له الأكل منه أى مقدار يشاء أن يأكله، بلا تحديد. وله كذلك أن يهدى أو يتصدق بما يراه. وقيل: يأكل النصف، ويتصدق بالنصف. وقيل: يقسمه أثلاثًا، فيأكل الثلث، ويهدى الثلث، ويتصدق بالثلث.

الحَلْقُ أَو التَّقْصِيرُ

ثبت الحلق والتقصير بالكتاب، والسنة والإجماع. قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ المَسْجِدَ الحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لاَ تَخَافُونَ﴾. وروى البخارى ومسلم أن النبى ﷺ قال: «رحم الله المحلقين». قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «رحم الله المحلقين». قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «رحم الله المحلقين»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «والمقصرين»[(١)]. ورويا عنه: أن النبى ﷺ حلق، وحلق طائفة من أصحابه، وقصر بعضهم. والمقصود بالحلق إزالة شعر الرأس بالموسى ونحوه، أو بالنتف. ولو اقتصر على ثلاث شعرات جاز. والمراد بالتقصير أن يأخذ من شعر الرأس قدر الأنملة[(٢)]. وقد اختلف جمهور الفقهاء فى حكمه. فذهب أكثرهم: إلى أنه واجب، يجبر تركه بدم. وذهبت الشافعية: إلى أنه ركن من أركان الحج.

وقته للحاج بعد رمى جمرة العقبة يوم النحر. فإذا كان معه هدى حلق بعد الذبح. ففى حديث معمر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ لما نحر هديه بمنًى قال: «أمرنى أن أحلقه». رواه أحمد، والطبرانى. ووقته فى العمرة بعد أن يفرغ من السعى، بين الصفا والمروة، ولمن معه هدى بعد ذبحه. ويجب أن يكون فى الحرم، وفى أيام النحر عند أبى حنيفة، ومالك، ورواية عن أحمد، للحديث المتقدم. وعند الشافعى ومحمد بن الحسن، والمشهور من مذهب أحمد: يجب أن يكون الحلق أو التقصير بالحرم دون أيام النحر. فإن أخر الحلق عن أيام النحر جاز ولا شيء عليه.

(١) قيل: سبب تكرار الدعاء للمحلقين وهو الحث عليه، والتأكيد لندبته، لأنه أبلغ فى العبادة، وأدل على صدق النية فى التذلل لله، لأن المقصر مبق لنفسه من الزينة، ثم جعل للمقصرين نصيبًا لئلا يخيب أحد من أمته من صالح دعوته.

(٢) واختار ابن المنذر أنه يجزئه ما يقع عليه اسم التقصير، لتناول اللفظ له.

ما يستحب فيه: يستحب في الحلق أن يبدأ بالشق الأيمن، ثم الأيسر ويستقبل القبلة، ويكبر ويصلي بعد الفراغ منه. قال وكيع: قال أبو حنيفة: أخطأت، في خمسة أبواب من المناسك، فردني حجام. وذلك أني حين أردت أن أحلق رأسي وقفت على حجام، فقلت له بكم تحلق رأسي؟ فقال أعراقي أنت؟ قلت: نعم. قال: النسك لا يشارط عليه. اجلس، فجلست منحرفًا عن القبلة، فقال لي: حرك وجهك إلى القبلة. وأردت أن أحلق رأسي من الجانب الأيسر، فقال: أدر الشق الأيمن من رأسك، فأدرته، وجعل يحلق وأنا ساكت، فقال لي: كبر، فجعلت أكبر حتى قمت لأذهب، فقال لي: أين تريد؟ فقلت: رحلي. قال صل ركعتين ثم امض، فقلت: ما ينبغي أن يكون ما رأيت من عقل هذا الحجام، فقلت له: من أين لك ما أمرتني به، قال: رأيت عطاء بن أبي رباح يفعل هذا. ذكره المحب الطبري.

استحباب إمرار الموسى على رأس الأصلع: ذهب جمهور العلماء: إلى أنه يستحب للأصلع الذي لا شعر على رأسه أن يُمر الموسى على رأسه. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم: على أن الأصلع يمر الموسى على رأسه. وقال أبو حنيفة: إن إمرار الموسى على رأسه واجب.

استحباب تقليم الأظفار والأخذ من الشارب: يستحب لمن حلق شعره أو قصره: أن يأخذ من شاربه ويقلم أظافره. فقد كان ابن عمر رضي الله عنهما، إذا حلق في حج أو عمرة، أخذ من لحيته وشاربه. وقال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ، لما حلق رأسه قلم أظفاره.

أمر المرأة بالتقصير ونهيها عن الحلق: روى أبو داود وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء حلق وإنما على النساء التقصير»، حسنه الحافظ. قال ابن المنذر: أجمع على هذا أهل العلم، وذلك لأن الحلق في حقهن مُثْلَةٌ.

القدر الذي تأخذه المرأة من رأسها: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: المرأة إذا أرادت أن تقصر جمعت شعرها إلى مقدم رأسها ثم أخذت منه أنملة. وقال عطاء: إذا قصرت المرأة شعرها تأخذ من أطرافه، من طويله وقصيره. رواهما سعيد بن منصور. وقيل: لا حد لما تأخذ المرأة من شعرها. وقالت الشافعية: أقل ما يجزئ، ثلاث شعرات.

طَوَافُ الإِفَاضَة

أجمع المسلمون على أن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج وأن الحاج إذا لم يفعله بطل حجه. لقول الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾. ولا بد من تعيين النية له، عند أحمد.

والأئمة الثلاثة: يرون أن نية الحج تسرى عليه، وأنه يصح من الحاج ويجزئه، وإن لم ينوه نفسه. وجمهور العلماء: يرى أنه سبعة أشواط. ويرى أبو حنيفة: أن ركن الحج من ذلك أربعة أشواط، لو تركها الحاج بطل حجه. وأما الثلاثة الباقية فهى واجبة، وليست بركن. ولو ترك الحاج هذه الثلاثة، أو واحدًا منها، فقد ترك واجبًا، ولم يبطل حجه. وعليه دم.

وقته: وأول وقته نصف الليل، من ليلة النحر، عند الشافعى، وأحمد ولا حد لآخره، ولكن لا تحل له النساء حتى يطوف. ولا يجب بتأخيره ـ عن أيام التشريق ـ دم وإن كان يكره له ذلك. وأفضل وقت يؤدى فيه، ضحوة النهار، يوم النحر. وعند أبى حنيفة ومالك: أن وقته يدخل بطلوع فجر يوم النحر. واختلفا فى آخر وقته. فعند أبى حنيفة: يجب فعله فى أى يوم من أيام النحر، فإن أخره لزمه دم. وقال مالك: لا بأس بتأخيره إلى آخر أيام التشريق، وتعجيله أفضل. ويمتد وقته إلى آخر شهر ذى الحجة، فإن أخره عن ذلك لزمه دم وصح حجه، لأن جميع ذى الحجة عنده من أشهر الحج.

تعجيل الإفاضة للنساء: يستحب تعجيل الإفاضة للنساء يوم النحر إذا كن يخفن مبادرة الحيض. وكانت عائشة تأمر النساء بتعجيل الإفاضة يوم النحر، مخافة الحيض. وقال عطاء: إذا خافت المرأة الحيضة فلتزر البيت، قبل أن ترمى الجمرة، وقبل أن تذبح. ولا بأس من استعمال الدواء، ليرتفع حيضها حتى تستطيع الطواف. روى سعيد بن منصور عن ابن عمر رضى الله عنهما: أنه سئل عن المرأة تشترى الدواء، ليرتفع حيضها، لتنفر، فلم ير به بأسًا ونعت لهن ماء الأراك. قال محب الدين الطبرى: وإذا اعتد بارتفاعه فى هذه الصورة، اعتد بارتفاعه فى انقضاء العدة وسائر الصور. وكذلك فى شرب دواء يجلب الحيض، إلحاقًا به.

النُّزُولُ بِالْمُحَصَّبِ[1]

ثبت أن رسول الله ﷺ حين نفر من منى إلى مكة نزل بالمحصب، وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ورقد به رقدة، وأن ابن عمر كان يفعل ذلك. وقد اختلف العلماء فى استحبابه. فقالت عائشة: إنما نزل رسول الله ﷺ المحصب، ليكون أسمح[2] لخروجه، وليس بسنة، فمن شاء نزله، ومن شاء لم ينزله. وقال الخطابى: وكان هذا شيئًا يفعل، ثم تُرِكَ. وقال الترمذى: وقد استحب بعض أهل العلم نزول الأبطح، من غير أن يروا ذلك واجبًا، إلا من أحب ذلك. والحكمة فى النزول فى هذا المكان، شكر الله تعالى، على ما منح نبيه ﷺ

(١) المحصب: هو الأبطح، أو البطحاء، واد بين جبل النور والحجون.

(٢) أسمح: أى أسهل.

من الظهور فيه على أعدائه الذين تقاسموا فيه على بنى هاشم وبنى المطلب، أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يُسلموا إليهم النبى ﷺ. قال ابن القيم: فقصد النبى ﷺ إظهار الإسلام فى المكان الذى أظهروا فيه شعائر الكفر، والعداوة لله ورسوله. وهذه كانت عادته، صلوات الله وسلامه عليه، أن يقيم شعائر التوحيد فى مواضع شعائر الكفر والشرك. كما أمر النبى ﷺ: أن يبنى مسجد الطائف، موضع اللات والعزى.

العُمْرَةُ

العمرة: مأخوذ من الاعتمار، وهو الزيارة، والمقصود بها هنا زيارة الكعبة والطواف حولها، والسعى بين الصفا والمروة، أو التقصير. وقد أجمع العلماء: على أنها مشروعة. وعن ابن عباس رضى الله عنهما. أن النبى ﷺ قال: «عمرة فى رمضان تعدل حجة»[1] رواه أحمد وابن ماجه. وعن أبى هريرة أنه ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» رواه أحمد والبخارى ومسلم. وتقدم حديث: «تابعوا بين الحج والعمرة».

تكرارها:

١ ـ قال نافع: اعتمر عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أعوامًا فى عهد ابن الزبير، عمرتين فى كل عام.

٢ ـ وقال القاسم: إن عائشة رضى الله عنها اعتمرت فى سنة ثلاث مرات فسئل: هل عاب ذلك عليها أحد؟ قال: سبحان الله، أم المؤمنين؟! وإلى هذا: ذهب أكثر أهل العلم. كره مالك تكرارها فى العام أكثر من مرة.

جوازها قبل الحج وفى أشهره: ويجوز للمعتمر أن يعتمر فى أشهر الحج، من غير أن يحج. كما يجوز له الاعتمار قبل أن يحج، كما فعل عمر رضى الله عنه. قال طاوس: كان أهل الجاهلية يرون العمرة فى أشهر الحج أفجر الفجور، ويقولون: إذا انفسخ صفر، وبرأ الدبر[2] وعفا الأثر[3] حلت العمرة لمن اعتمر. فلما كان الإسلام أمر الناس أن يعتمروا فى أشهر الحج، فدخلت العمرة فى أشهر الحج إلى يوم القيامة.

عدد عُمره ﷺ: وعن ابن عباس رضى الله عنهما: أن النبى ﷺ اعتمر أربع عُمَرٍ: عمرة الحديبية، وعمرة القضاء، والثالثة من الجعرانة، والرابعة مع حجته، رواه أحمد وأبو داود وابن

(١) أى أن ثواب أدائها فى رمضان يعدل ثواب حجة غير مفروضة، وأداؤها لا يسقط الحج المفروض.

(٢) الدبر: تقرح خف البعير. وقيل: القرح يكون فى ظهر الدابة.

(٣) عفا الأثر: أى زال أثر الحج من الطريق، وامحى بعد رجوعهم.

ماجه بسند رجاله ثقات.

حكمها: ذهب الأحناف، ومالك: إلى أن العمرة سنة. لحديث جابر رضى الله عنه: أن النبى ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هى؟ قال: لا، حديث حسن صحيح. وعند الشافعية، وأحمد: أنها فرض. لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لله﴾. وقد عطفت على الحج، وهو فرض، فهى فرض كذلك، والأول أرجح. قال فى «فتح العلام»، وفى الباب أحاديث لا تقوم بها حجة. ونقل الترمذى عن الشافعى أنه قال: ليس فى العمرة شىء ثابت، إنها تطوع.

وقتها: ذهب جمهور العلماء: إلى أن وقت العمرة جميع أيام السنة، فيجوز أداؤها فى أى يوم من أيامها. وذهب أبو حنيفة إلى كراهتها فى خمسة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة. وذهب أبو يوسف إلى كراهتها، فى يوم عرفة، وثلاثة أيام بعده. واتفقوا على جوازها فى أشهر الحج.

١ - روى البخارى عن عكرمة بن خالد قال: سألت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن العمرة قبل الحج فقال: لا بأس على أحد أن يعتمر قبل الحج فقد اعتمر النبى ﷺ قبل أن يحج.

٢ - وروى عن جابر رضى الله عنه أن عائشة حاضت فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت. فلما طهرت وطافت قالت: يا رسول الله، أتنطلقون بحج وعمرة، وانطلق بالحج؟ فأمر عبد الرحمن بن أبى بكر أن يخرج معها إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج فى ذى الحجة. وأفضل أوقاتها رمضان لما تقدم.

ميقاتها: الذى يريد العمرة إما أن يكون خارج مواقيت الحج المتقدمة، أو يكون داخلها. فإن كان خارجها، فلا يحل له مجاوزتها بلا إحرام. لما رواه البخارى: أن زيد بن جبير أتى عبد الله ابن عمر، فسأله: من أين يجوز أن أعتمر؟ قال: فرضها رسول الله ﷺ لأهل نجد «قرنًا» ولأهل المدينة «ذا الحليفة» ولأهل الشام «الجحفة». وإن كان داخل المواقيت، فميقاته فى العمرة الحل، ولو كان بالحرم. لحديث البخارى المتقدم، وفيه: أن عائشة خرجت إلى التنعيم وأحرمت فيه، وأن ذلك كان أمرًا من رسول الله ﷺ.

طَوَافُ الوَدَاعِ

طواف الوداع، سمى بهذا الاسم، لأنه لتوديع البيت، ويطلق عليه طواف الصدر، لأنه عند صدور الناس من مكة، وهو طواف لا رمل فيه. وهو آخر ما يفعله الحاج الغير المكى[1] عند

(١) أما المكى فإنه بمكة، وملازم لها، فلا وداع بالنسبة له.

إرادة السفر من مكة. روى مالك فى الموطأ عن عمر رضى الله عنه أنه قال: «آخرُ النسك الطواف بالبيت»[١]. أما المكى والحائض، فإنه لا يشرع فى حقهما، ولا يلزم بتركهما له شىء، فعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال: «رخص للحائض أن تنفر إذا حاضت» رواه البخارى ومسلم. وفى رواية قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض». وروينا عن صفية زوج النبى ﷺ: أنها حاضت فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال: «أحابستنا هى»؟ فقالوا: إنها قد أفاضت. قال: «فلا إذًا».

حكمه: اتفق العلماء: على أنه مشروع. لما رواه مسلم وأبو داود، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: كان الناس ينصرفون فى كل وجه. فقال النبى ﷺ: «لا ينفر أحدكم حتى يكون آخر عهده فى البيت». واختلفوا فى حكمه: فقال مالك، وداود، وابن المنذر: إنه سنة، لا يجب بتركه شىء، وهو قول الشافعى. وقالت الأحناف، والحنابلة، ورواية عن الشافعى: إنه واجب، يلزم بتركه دم.

وقته: وقت طواف الوداع، بعد أن يفرغ المرء من جميع أعماله، ويريد السفر، ليكون آخر عهده بالبيت. كما تقدم فى الحديث فإذا طاف الحاج سافر توًا[٢] دون أن يشتغل ببيع أو بشراء ولا يقيم زمنًا. فإن فعل شيئًا من ذلك، أعاده. اللهم إلا إذا قضى حاجة فى طريقه، أو اشترى شيئًا لا غنى له عنه من طعام، فلا يعيد لذلك. لأن هذا لا يخرجه عن أن يكون آخر عهده بالبيت. ويستحب للمودع أن يدعو بالمأثور عن ابن عباس رضى الله عنهما. وهو: «اللهم إنى عبدك، وابن عبدك وابن أمتك حملتنى على ما سخرت لى من خلقك، وسترتنى فى بلادك حتى بلغتنى - بنعمتك - إلى بيتك، وأعنتنى على أداء نسكى، فإن كنت رضيت عنى فازدد عنى رضًا، وإلا فمن الآن فارض عنى قبل أن تنأى عن بيتك دارى. فهذا أوان انصرافى إن أذنت لى غير مستبدل بك ولا ببيتك، ولا راغب عنك، ولا عن بيتك. اللهم فاصحبنى العافية فى بدنى، والصحة فى جسمى، والعصمة فى دينى، وأحسن منقلبى، وارزقنى طاعتك ما أبقيتنى واجمع لى بين خيرى الدنيا والآخرة، إنك على كل شىء قدير». قال الشافعى: أحب؛ إذا ودع البيت، أن يقف فى الملتزم. وهو ما بين الركن والباب. ثم ذكر الحديث.

كيفية أداء الحج: إذا قارب الحاج الميقات استحب له أن يأخذ من شاربه ويقص شعره، وأظافره، ويغتسل، أو يتوضأ، ويتطيب، ويلبس لباس الإحرام. فإذا بلغ الميقات صلى ركعتين

---

(١) قال فى «الروضة الندية»: قال فى «الحجة»: والسر فيه تعظيم البيت، فيكون الأول وهو الآخر، تصويرًا لكونه هو المقصود من السفر.

(٢) توًا: أى فورًا.

وأحرم، أى نوى الحج، إن كان مفردًا، أو العمرة إن كان متمتعًا، أو هما إن كان قارنًا. وهذا الإحرام ركن، لا يصح النسك بدونه. أما تعيين نوع النسك، من إفراد، أو تمتع، أو قران فليس فرضًا. ولو أطلق النية ولم يعين نوعًا خاصًا صح إحرامه. وله أن يفعل أحد الأنواع الثلاثة، وبمجرد الإحرام تشرع التلبية بصوت مرتفع، كلما علا شرفًا، أو هبط واديًا، أو لقى ركبًا، أو أحدًا، وفى الأسحار، وفى دبر كل صلاة. وعلى المحرم أن يتجنب الجماع ودواعيه، ومخاصمة الرفاق وغيرهم، والجدل فيما لا فائدة فيه، وأن لا يتزوج، ولا يزوج غيره. ويتجنب أيضًا لبس المخيط والحذاء الذى يستر ما فوق الكعبين، ولا يستر رأسه ولا يمس طيبًا، ولا يحلق شعرًا. ولا يقص ظفرًا ولا يتعرض لصيد البر، مطلقًا، ولا لشجر الحرم وحشيشه، فإذا دخل مكة المكرمة استحب له أن يدخلها من أعلاها بعد أن يغتسل من بئر ذى طوى، بالزاهر، إن تيسر له. ثم يتجه إلى الكعبة فيدخلها من «باب السلام» ذاكرًا أدعية دخول المسجد، وسراعيًا آداب الدخول، وملتزمًا الخشوع، والتواضع، والتلبية. فإذا وقع بصره على الكعبة، رفع يديه وسأل الله من فضله، وذكر الدعاء المستحب فى ذلك. ويقصد رأسًا إلى الحجر الأسود، فيقبله بغير صوت أو يستلمه بيده ويقبلها، فإن لم يستطع ذلك أشار إليه، ثم يقف بحذائه، ملتزمًا الذكر المسنون، والأدعية المأثورة، ثم يشرع فى الطواف. ويستحب له أن يضطبع ويرمل فى الأشواط الثلاثة الأول، ويمشى على هينته فى الأشواط الأربعة الباقية، ويسن له استلام الركن اليمانى، وتقبيل الحجر الأسود فى كل شوط. فإذا فرغ من طوافه، توجه إلى مقام إبراهيم تاليًا قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾. فيصلى ركعتى الطواف، ثم يأتى «زمزم» فيشرب من مائها ويتضلع منه. وبعد ذلك يأتى «الملتزم» فيدعو الله عز وجل بما شاء من خيرى الدنيا والآخرة، ثم يستلم الحجر ويقبله ويخرج من باب «الصفا» إلى «الصفا» تاليًا قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية. ويصعد عليه، ويتجه إلى الكعبة، فيدعو بالدعاء المأثور ثم ينزل فيمشى فى المسعى، ذاكرًا داعيًا بما شاء. فإذا بلغ «ما بين الميلين» هرول، ثم يعود ماشيًا على رسله حتى يبلغ المروة، فيصعد السلم ويتجه إلى الكعبة، داعيًا، ذاكرًا. وهذا الشوط الأول. وعليه أن يفعل ذلك حتى يستكمل سبعة أشواط. وهذا السعى واجب على الأرجح، وعلى تاركه ـ كله أو بعضه ـ دم. فإذا كان المحرم متمتعًا حلق رأسه أو قصر. وبهذا تتم عمرته، ويحل له ما كان محظورًا من محرمات الإحرام، حتى النساء. أما القارن والمفرد فيبقيان على إحرامهما. وفى اليوم الثامن من ذى الحجة، يحرم المتمتع من منزله، ويخرج هو وغيره ممن بقى على إحرامه إلى منًى، فيبيت بها. فإذا طلعت الشمس ذهب إلى «عرفات» ونزل عند مسجد «نمرة» واغتسل، وصلى الظهر

والعصر جمع تقديم مع الإمام، يقصر فيهما الصلاة، هذا إذا تيسر له أن يصلى مع الإمام، وإلا صلى جمعًا وقصرًا، حسب استطاعته. ولا يبدأ الوقوف بعرفة إلا بعد الزوال. فيقف بعرفة عند الصخرات، أو قريبًا منها. فإن هذا موضع وقوف النبى ﷺ. والوقوف بـ «عرفة» هو ركن الحج الأعظم، ولا يسن ولا ينبغى صعود جبل الرحمة، ويستقبل القبلة، ويأخذ فى الدعاء، والذكر، والابتهال حتى يدخل الليل. فإذا دخل الليل أفاض إلى «المزدلفة» فيصلى بها المغرب والعشاء جمع تأخير، ويبيت بها. فإذا طلع الفجر وقف بالمشعر الحرام، وذكر الله كثيرًا حتى يسفر الصبح، فينصرف بعد أن يستحضر الجمرات، ويعود إلى «منًى» والوقوف بالمشعر الحرام واجب، يلزم بتركه دم. وبعد طلوع الشمس يرمى جمرة العقبة بسبع حصيات. ثم يذبح هديه ـ إن أمكنه ـ ويحلق شعره أو يقصره، وبالحلق يحل له كل ما كان محرمًا عليه، ما عدا النساء، ثم يعود إلى مكة. فيطوف بها طواف الإفاضة ـ وهو طواف الركن ـ فيطوف ـ كما طاف ـ طواف القدوم. ويسمى هذا الطواف أيضًا طواف الزيارة وإن كان متمتعًا سعى بعد الطواف. وإن كان مفردًا، أو قارنًا، وكان قد سعى عند القدوم، فلا يلزمه سعى آخر. وبعد هذا الطواف يحل له كل شىء، حتى النساء، ثم يعود إلى «منًى» فيبيت بها والمبيت بها واجب، يلزم بتركه دم، وإذا زالت الشمس من اليوم الحادى عشر من ذى الحجة رمى الجمرات الثلاثة، مبتدئًا بالجمرة التى تلى «منًى» ثم يرمى الجمرة الوسطى. ويقف بعد الرمى، داعيًا ذاكرًا، ثم يرمى جمرة العقبة ولا يقف عندها.

وينبغى أن يرمى كل جمرة بسبع حصيات قبل الغروب. ويفعل فى اليوم الثانى عشر مثل ذلك. ثم هو مخير أن ينزل إلى مكة قبل غروب اليوم الثانى عشر، وبين أن يبيت ويرمى، فى اليوم الثالث عشر.

ورمى الجمار واجب يجبر تركه بالدم. فإذا عاد إلى مكة وأراد العودة إلى بلاده طاف طواف الوداع، وهذا الطواف واجب. وعلى تاركه أن يعود إلى مكة ليطوف طواف الوداع إن أمكنه الرجوع، ولم يكن قد تجاوز الميقات، وإلا ذبح شاة.

ويؤخذ من كل ما تقدم أن أعمال الحج والعمرة، هى الإحرام من الميقات، والطواف والسعى، والحلق، وبهذا تنتهى أعمال العمرة.

ويزيد عليها الحج: الوقوف بعرفة، ورمى الجمار، وطواف الإفاضة، والمبيت بـ «منى»، والذبح، والحلق أو التقصير.

هذه هى خلاصة أعمال الحج والعمرة.

استحباب تعجيل العودة

عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه، فإذا قضى أحدكم نهمته[١] فليعجل إلى أهله» رواه البخارى ومسلم. وعن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قضى أحدكم حجه فليتعجل إلى أهله، فإنه أعظم لأجره» رواه الدارقطنى. وروى مسلم عن العلاء بن الحضرمى: أن رسول الله ﷺ قال: «يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثًا».

الإحصار

الإحصار: هو المنع والحبس، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْىِ﴾. وقد نزلت هذه الآية فى حصر النبى ﷺ، ومنعه هو وأصحابه فى الحديبية عن المسجد الحرام. والمراد به: المنع عن الطواف فى العمرة. وعن الوقوف بعرفة، أو طواف الإفاضة فى الحج.

وقد اختلف العلماء فى السبب الذى يكون به الإحصار. قال مالك، والشافعى: الإحْصَارُ لا يكون إلا بالعدو؛ لأن الآية نزلت فى إحصار النبى ﷺ له. وقال ابن عباس: لا حصر إلا حصر العدو. وذهب أكثر العلماء ـ منهم الأحناف وأحمد ـ إلى أن الإحصار يكون من كل حابس يحبس الحاج عن البيت من عدو[٢] أو مرض يزيد بالانتقال، والحركة، أو خوف، أو ضياع النفقة، أو موت محرم الزوجة فى الطريق، وغير ذلك من الأعذار المانعة، حتى أفتى ابن مسعود رجلاً لدغ، بأنه محصر. واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ وأن سبب نزول الآية إحصار النبى ﷺ بالعدو فإن العام لا يقصر على سببه. وهذا أقوى من غيره من المذاهب.

على المحصر شاة فما فوقها: الآية صريحة فى أن على المحصر أن يذبح ما استيسر من الهدى. وعن ابن عباس رضى الله عنهما: «أن النبى ﷺ قد أحصر فحلق وجامع نساءه ونحر هديه، حتى اعتمر عامًا قابلاً» رواه البخارى. وقد استدل بهذا الجمهور من العلماء على أن المحصر يجب عليه ذبح شاة أو بقرة أو نحر بدنة. وقال مالك: لا يجب. قال فى «فتح العلام»: والحق معه، فإنه لم يكن مع كل المحصرين هدى. وهذا الهدى الذى كان معه ﷺ ساقه من المدينة متنفلاً به. وهو الذى أراده الله تعالى بقوله: ﴿وَالْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾. والآية لا تدل على الإيجاب.

(١) نهمته: بلوغ النهمة: شدة الشهوة فى الحصول على الشىء.

(٢) كافرًا كان أو باغيًا.

موضع ذبح هدى الإحصار: قال فى «فتح العلام»: اختلف العلماء ـ هل نحره يوم الحديبية فى الحل أو فى الحرم؟ وظاهر قوله تعالى: ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾ أنهم نحروه فى الحل. وفى محل نحر الهدى للمحصر أقوال: الأول للجمهور: أنه يذبح هديه حيث يحل فى حرم أو حل. الثانى للحنفية: أنه لا ينحره إلا فى الحرم. الثالث: لابن عباس وجماعة: أنه إن كان يستطيع البعث به إلى الحرم، وجب عليه، ولا يحل حتى ينحر فى محله. وإن كان لا يستطيع البعث به إلى الحرم نحر فى محل إحصاره.

لا قضاء على المحصر إلا أن يكون عليه فرض الحج: وعن ابن عباس رضى الله عنهما، فى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾. يقول: من أحرم بحج أو بعمرة ثم حُبس عن البيت، فعليه ذبح ما استيسر من الهدى: شاة فما فوقها، يذبح عنه. فإن كان حجة الإسلام، فعليه قضاؤها. وإن كان حجة بعد حج الفريضة فلا قضاء عليه. وقال مالك: إنه بلغه أن النبى ﷺ جاء هو وأصحابه الحديبية فنحروا الهدى، وحلقوا رءوسهم، وحلوا من كل شيء، قبل الطواف بالبيت، ومن قبل أن يصل الهدى إلى البيت. ثم لم يذكر أن النبى ﷺ أمر أحدًا من أصحابه، ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئًا، ولا يعودوا له والحديبية خارج من الحرم، رواه البخارى. قال الشافعى، فحيث أحصر ذبح، وحل ولا قضاء عليه من قبل أن الله لم يذكر قضاء. ثم قال: لأنا علمنا ـ من تواطؤ حديثهم ـ أنه كان معه فى عام الحديبية رجال معروفون، ثم اعتمروا عمرة القضاء فتخلف بعضهم فى المدينة من غير ضرورة، فى نفس ولا مال ولو لزم القضاء لأمرهم بألا يتخلفوا عنه. وقال: وإنما سميت عمرة القضاء والقضية للمقاضاة التى وقعت بين النبى ﷺ، وبين قريش، لا على أنه واجب قضاء تلك العمرة.

جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه: ذهب كثير من العلماء، إلى جواز أن يشترط المحرم عند إحرامه، أنه إن مرض تحلل. فقد روى مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما، أن النبى ﷺ قال لضباعة: «حجى، واشترطى أن محلى حيث تحبسنى».

فإذا أحصر بسبب من الأسباب، من مرض، أو غيره، إذا اشترطه فى إحرامه فله أن يتحلل وليس عليه دم، ولا صوم.

كِسْوَةُ الكَعْبَةِ

كان الناس على عهد الجاهلية يكسون الكعبة، حتى جاء الإسلام فأقر كسوتها.

فقد ذكر الواقدى عن إسماعيل بن إبراهيم بن أبى حبيبة عن أبيه قال: كُسِيَ البيت فى

الجاهلية الأنطاع[١] ثم كساه رسول الله ﷺ الثياب اليمانية. وكساه عمر وعثمان القباطى[٢]، ثم كساه الحجاج الديباج. وروى: أن أول من كساها أسعد الحميرى وهو «تُبَّع». وكان ابن عمر رضى الله عنهما يجلل بدنه القباطى والأنماط[٣] والحلل، ثم يبعث بها إلى الكعبة يكسوها إياها، رواه مالك. وأخرج الواقدى أيضًا عن إسحاق بن أبى عبد بن أبى جعفر محمد بن على قال: كان الناس يهدون إلى الكعبة كسوة، ويهدون إليها البدن عليها الحبرات[٤] فيبعث بالحبرات إلى البيت كسوة. فلما كان يزيد بن معاوية كساها الديباج. فلما كان ابن الزبير اتبع أثره. وكان يبعث إلى مصعب بن الزبير، ليبعث بالكسوة كل سنة، فكان يكسوها يوم عاشوراء. وأخرج سعيد بن منصور: أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه، كان ينزع ثياب الكعبة فى كل سنة، فيقسمها على الحاج فيستظلون بها على السَّمُرِ[٥] بمكة.

تَطْيِيبُ الكَعْبَةِ

عن عائشة رضى الله عنها قالت: طيبوا البيت، فإن ذلك من تطهيره. وطيب ابن الزبير جوف الكعبة كله. وكان يجمر الكعبة كل يوم برطل من مُجَمَّر[٦] ويجمرها كل جمعة برطلين.

النَّهْىُ عَنِ الإِلْحَادِ فِى الحَرَمِ

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ[٧] بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾. وروى أبو داود عن موسى بن باذان قال: أتيت يعلى بن أمية فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «احتكار الطعام فى الحرم إلحاد فيه». وروى البخارى فى التاريخ الكبير، عن يعلى بن أمية أنه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول «احتكار الطعام إلحاد». وروى أحمد عن ابن عمر رضى الله عنهما: أنه أتى ابن الزبير وهو جالس فى الحجر، فقال: يابن الزبير، إياك والإلحاد فى حرم الله عز وجل، فإنى أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: يحلها رجل من قريش. وفى رواية: سيلحد فيه رجل من قريش، لو وزنت ذنوبه وذنوب الثقلين لوزنتها، فانظر أن لا تكون هو. قال مجاهد: تضاعف السيئات بمكة، كما تضاعف الحسنات. وسئل الإمام أحمد: هل تكتب

(١) الأنطاع: جمع نطع وهو ما يفرش على الأرض كالبساط، ويصنع من الجلد الأحمر.
(٢) القباطى: جمع قبطية، وهو الثوب من ثياب مصر، رقيق أبيض لأنه منسوب إلى القبط، وهم أهل مصر.
(٣) الأنماط: جمع نمط، نوع من البسط.
(٤) الحبرات: جمع حبرة، وهو ما كان مخططًا من البرود من ثياب اليمن.
(٥) السمر: نوع من الشجر.
(٦) المجمر: العود الذى يتطيب به.
(٧) الإلحاد: أى العصيان.

السيئة أكثر من واحدة؟ فقال: لا، إلا بمكة، لتعظيم البلد.

غَزْوُ الكَعْبَة

روى البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «يغزو جيش الكعبة، فإذا كانوا ببيداء[١] من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم»، قلت: يا رسول الله، كيف وفيهم أسواقهم[٢] ومن ليس منهم؟ قال: «يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم».

اسْتِحْبَابُ شَدِّ الرِّحَالِ إِلَى المَسَاجِدِ الثَّلاَثَةِ

عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «لا تشد الرحال، إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدى هذا، والمسجد الأقصى» رواه البخارى ومسلم وأبو داود. وفى لفظ: «إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد: مسجد الكعبة، ومسجدى، ومسجد إيليا[٣]». وعن أبى ذر رضى الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أى مسجد وضع فى الأرض أول؟ قال: «المسجد الحرام، قلت: ثم أى؟ قال: المسجد الأقصى. قلت: كم بينهما؟ قال: أربعون سنة، ثم أين أدركتك الصلاة بعد فصل، فإن الفضل فيه».

وإنما شرع السفر إلى هذه المساجد الثلاثة لما فيها من فضائل وميزات ليست فى غيرها. فعن جابر رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة فى مسجدى أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه» رواه أحمد بسند صحيح. وعن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى فى مسجدى أربعين صلاة، لا تفوته صلاة كتبت له براءة من النار، وبراءة من العذاب، وبرئ من النفاق» رواه أحمد والطبرانى بسند صحيح. وقد جاء فى الأحاديث: أن فضل الصلاة فى مسجد بيت المقدس أفضل مما سواه من المساجد ـ غير المسجد الحرام والمسجد النبوى ـ بخمسمائة صلاة.

آداب دخول المسجد النبوى وآداب الزيارة:

١ ـ يستحب إتيان مسجد رسول الله ﷺ بالسكينة والوقار، وأن يكون متطيبًا بالطيب، ومتجملاً بحَسَنِ الثياب، وأن يدخل بالرجل اليمنى، ويقول: «أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم، بسم الله، اللهم صل على محمد وآله وسلم،

---

(١) بيداء: فلاة وصحراء.

(٢) أسواق: جمع سوق، وقد يكون فى السوق الصالحون لقضاء مصالحهم.

(٣) إيليا: القدس.

اللهم اغفر لى ذنوبى، وافتح لى أبواب رحمتك».

٢ ـ ويستحب أن يأتى الروضة الشريفة أولاً، فيصلى بها تحية المسجد، فى أدب وخشوع.

٣ ـ فإذا فرغ من الصلاة ـ أى تحية المسجد ـ اتجه إلى القبر الشريف، مستقبلاً له ومستدبرًا القبلة، فيسلم على رسول الله ﷺ قائلاً: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبى الله، السلام عليك يا خيرة خلق الله من خلقه، السلام عليك يا خير خلق الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا سيد المرسلين، السلام عليك يا رسول رب العالمين، السلام عليك يا قائد الغُر المحجلين. أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنك عبده ورسوله وأمينه وخيرته من خلقه. وأشهد أنك قد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت فى الله حق جهاده.

٤ ـ ثم يتأخر نحو ذراع إلى الجهة اليمنى، فيسلم على أبى بكر الصديق، ثم يتأخر أيضًا نحو ذراع. فيسلم على عمر الفاروق رضى الله عنهما.

٥ ـ ثم يستقبل القبلة، فيدعو لنفسه، ولأحبابه، وإخوانه، وسائر المسلمين. ثم ينصرف.

٦ ـ وعلى الزائر أن لا يرفع صوته إلا بقدر ما يُسمع نفسه، وعلى ولى الأمر أن يمنع ذلك برفق. فقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه، رأى رجلين يرفعان أصواتهما فى المسجد النبوى، فقال: لو أعلم أنكما فى البلد، لأوجعتكما ضربًا.

٧ ـ وأن يتجنب التمسح بالحجرة ـ أى القبر ـ والتقبيل لها. فإن ذلك مما نهى عنه الرسول عليه الصلاة والسلام. روى أبو داود عن أبى هريرة رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجعلوا بيوتكم قبورًا، ولا تجعلوا قبرى عيدًا. وصلوا علىَّ فإن صلاتكم تبلغنى حيث كنتم». وقد رأى عبد الله بن حسن رجلاً ينتاب قبر رسول الله ﷺ بالدعاء عنده فقال: يا هذا، إن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا قبرى عيدًا، وصلوا علىَّ حيثما كنتم، فإن صلاتكم تبلغنى». فما أنت ـ يا رجل ـ ومن بالأندلس إلا سواء.

استحباب كثرة التعبد فى الروضة المباركة: روى البخارى عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة[1]، ومنبرى على حوضى».

١) قيل فى معنى «روضة من رياض الجنة»: أن ما يحدث فيها من العبادة والعلم يشبه أن يكون روضة من رياض الجنة. ويكون هذا كقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا مررتم برياض الجنة، فارتعوا. قالوا: يا رسول الله، وما رياض الجنة؟ قال: حلق الذّكر».

استحباب إتيان مسجد قباء والصلاة فيه: فقد كان رسول الله ﷺ يأتيه كل سبت، راكبًا وماشيًا ويصلى فيه ركعتين. وكان عليه الصلاة والسلام يرغب فى ذلك فيقول: «من تطهر فى بيته، ثم أتى مسجد قباء، فصلى فيه صلاة، كان له كأجر عمرة». رواه أحمد والنسائى وابن ماجه والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

فَضَائِلُ المَدِينَة

روى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الإيمان ليأرز[1] إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جُحرها».

وروى الطبرانى عن أبى هريرة - بإسناد لا بأس به - أن رسول الله ﷺ قال: «المدينة قبة الإسلام، ودار الإيمان، وأرض الهجرة، ومثوى الحلال والحرام».

وعن عمر رضى الله عنه قال: غلا السعر بالمدينة فاشتد الجهد. فقال رسول الله ﷺ: «اصبروا، وأبشروا فإنى قد باركت على صاعكم ومدكم، وكلوا ولا تتفرقوا، فإن طعام الواحد يكفى الاثنين، وطعام الاثنين يكفى الأربعة، وطعام الأربعة يكفى الخمسة والستة، وإن البركة فى الجماعة، من صبر على لأوائها وشدتها، كنت له شفيعًا وشهيدًا يوم القيامة، ومن خرج عنها، رغبة عما فيها أبدل الله به من هو خير منه فيها، ومن أرادها بسوء أذابه الله كما يذوب الملح فى الماء» رواه البزار بسند جيد.

فَضْلُ المَوْتِ فِى المَدِينَة

روى الطبرانى بإسناد حسن عن امرأة يتيمة كانت عند رسول الله ﷺ من ثقيف : أن رسول الله ﷺ قال: «من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت، فإنه من مات بها كنت له شهيدًا، أو شفيعًا يوم القيامة». ولهذا سأل عمر - رضى الله عنه - ربه أن يموت فى المدينة. فقد روى البخارى عن زيد بن أسلم عن أبيه: أن عمر قال: «اللهم ارزقنى شهادة فى سبيلك واجعل موتى فى حرم رسولك ﷺ».

* * *

بعونه تعالى انتهى المجلد الأول من فقه السنة

ويليه المجلد الثانى مبتدئًا بالزواج

---

(١) يأرز: أى ينضم ويتجمع.

فهرس موضوعات الجزء الأول

الموضـــــــــــوع الصفحة

* * *

فقه السنة

السيد سابق

الجزء الثاني

الفتح للإعلام العربي
القاهرة

فقه السنة

الجزء الثاني

السيد سابق

الفتح للإعلام العربي
القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِ العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين: سيدِنَا محمد وعلى آله ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذا هو المجلد الثاني من كتاب فقه السنة، نُقدِّمه للقراء الكرام، سائلين الله سبحانه أن ينفع به وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

السيد سابق

بسم الله الرحمن الرحيم

الزواج

الزَّوْجِيَّةُ سنةٌ من سنن الله في الخلقِ والتكوين، وهي عامةٌ مطردةٌ، لا يَشُذُّ عنها عالم الإنسان، أو عالمُ الحيوانِ، أو عالمُ النباتِ، قال تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيءٍ خَلَقْنَا زَوْجَينِ لعلَّكُم تَذَكَّرون﴾ [الذاريات:٤٩]. وقال: ﴿سُبْحانَ الَّذي خَلَقَ الأزْوَاجَ كُلَّها مِمَّا تُنْبِتُ الأرْضُ وَمِنْ أنفُسِهِمْ ومِمَّا لاَ يَعْلَمُونَ﴾ [يس:٣٦]. وهي الأسلوبُ الذي اختارهُ الله للتوالد والتكاثر، واستمرار الحياة، بعد أن أعد كلا الزوجين وهيأهُما، بحيث يقومُ كلٌّ منهما بدورٍ إيجابي في تحقيق هذه الغاية، قال تعالى: ﴿يا أيُّها النَّاسُ إنَّا خَلَقْناكُم مِنْ ذَكَرٍ وأُنْثى﴾ [الحجرات:١٣]. وقال: ﴿يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقوا ربَّكُمُ الَّذي خَلَقَكُمْ مِنْ نفسٍ واحدةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وبَثَّ مِنْهُمَا رِجالاً كثيرًا ونِساءً﴾ [النساء:١]. ولم يشأ الله أن يجعل الإنسان كغيره من العوالم، فيدع غرائزه تنطلقُ دون وعي، ويترك اتصال الذَّكر بالأنثى فوضى لا ضابط له. بل وضع النظام المُلائم لسيادته، والذي من شأنه أن يحفظ شرفه، ويصون كرامته.

فجعل اتصال الرجل بالمرأة اتصالاً كريمًا، مبنيًا على رضاها. وعلى إيجاب وقبولٍ، كمظهرين لهذا الرضا. وعلى إشهادٍ، على أن كُلاًّ منهما قد أصبح للآخر. وبهذا وضع للغريزة سبيلها المأمُونة، وحمى النسل من الضياع، وصان المرأة عن أن تكون كلأً مُباحًا لكل راتع. ووضع نواة الأُسرة التي تحوطها غريزة الأمومة وترعاها عاطفة الأبوة، فتنبت نباتًا حسنًا، وتُثمر ثمارها اليانعةَ. وهذا النظام هو الذي ارتضاه الله، وأبقى عليه الإسلام وهدم كلَّ ما عداهُ.

الأنكحَةُ التي هدمها الإسلام

فمن ذلك: نكاحُ الخِدْن: كانوا يقولون ما استتر فلا بأس به وما ظهر فهو لُؤمٌ. وهو المذكور في قول الله تعالى: ﴿ولاَ مُتَّخذَات أخدان﴾ [النساء:٢٥] ومنها: نكاحُ البَدَل: وهو أن يقول الرجلُ للرجل: انزل لي عن امرأتكَ وأنزلَ لك عن امرأتي وأزيدك. رواه الدارقطني عن أبي هريرة بسند ضعيف جدًا. وذكرت عائشة غير هذين النوعين فقالت: كان النكاح في الجاهلية على أربعة أنحاء(١):

(١) أنحاء: أنواع.

١ ـ نكاحُ الناس اليوم: يخطبُ الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، فيصدقها ثم ينكحها.

٢ ـ ونكاحٌ آخرُ: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها[١]. أرسلى إلى فلان فاستبضعى منه[٢]، ويعتزلها زوجها حتى يتبين حملها. فإذا تبين، أصابها إذا أحبَّ. وإنما يفعلُ ذلك رغبة فى نجابة الولد. ويُسمى هذا نكاح الاستبضاع.

٣ ـ ونكاحٌ آخرُ: يجتمعُ الرَّهط (ما دون العشرة) على المرأة فيدخلون، كلهم يُصيبها. فإذا حملت ووضعت، ومرَّ عليه ليالٍ، أرسلت إليهم، فلم يستطِع رجلٌ منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها: فتقول لهم: قد عرفتم ما كان من أمركم، وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان، تُسمى من أحبت باسمه فيلحق به ولدها. لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل.

٤ ـ ونكاحٌ رابعٌ: يجتمع ناسٌ كثيرٌ، فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها ـ وهن البغايا[٣] ـ ينصبن على أبوابهنَّ راياتٍ تكونُ علمًا، فمن أرادهنَّ دخل عليهنَّ. فإذا حملت إحداهن ووضعت، جمعوا لها، ودعوا لهم القافَّة[٤] ثم ألحقوا ولدها بالذى يرون، فالتاط به[٥] ودُعى ابنه لا يمتنع من ذلك. فلما بُعثَ محمد ﷺ بالحقِّ، هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم. وهذا النظام الذى أبقى عليه الإسلام، لا يتحقق إلا بتحقق أركانه من الإيجاب والقبول، وبشرط الإشهاد. وبهذا يتم العقد الذى يُفيدُ حلَّ استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه الذى شرعه الله. وبه تثبت الحقوق والواجبات التى تلزم كلاً منهما.

التَّرغيبُ فى الزَّواج

وقد رغَّبَ الإسلام فى الزواج بصورٍ متعددةٍ للترغيب. فتارةً يذكر أنه من سنن الأنبياء وهدى المرسلين. وأنهم القادة الذين يجب علينا أن نقتدى بهداهم، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجعَلْنَا لَهُمْ أزواجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد:٣٨]. وفى حديث الترمذى عن أبى أيوب رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أربعٌ من سُنَنِ المُرسلين: الحنَّاءُ، والتَّعَطُّرُ، والسِّوَاكُ، والنِّكَاحُ». وتارةً يذكرهُ فى معرض الامتنان، قال الله تعالى: ﴿واللهُ جَعَلَ لكُمْ مِنْ أنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ [النحل:٧٢]. وأحيانًا

(١) طمثها: حيضها.

(٢) استبضعى: اطلبى منه المباضعة، أى الجماع لتنالى الولد النجيب فقط.

(٣) البغايا: الزوانى.

(٤) القافة: جمع قائف وهو من يشبه بين الناس، فيلحق الولد بالشبه.

(٥) التاط به: التصق به وثبت النسب بينهما.

يتحدث عن كونه آيةً من آيات الله، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم:٢١]، وقد يتردد المرء فى قبول الزواج، فيحجم عنه خوفًا من الاضطلاع بتكاليفه، وهروبًا من احتمال أعبائه. فيلفت الإسلام نظره إلى أن الله سيجعل الزواج سبيلاً إلى الغنى، وأنه سيحمل عنه هذه الأعباء ويمده بالقوة التى تجعله قادرًا على التغلُّب على أسباب الفقر، قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى(١) مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ (٢) إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور:٣٢].

وفى حديث الترمذى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثةٌ حقٌّ على الله عونُهُم: المجاهدُ فى سبيل الله، والمُكاتبُ الذى يُريدُ الأداء، والنَّاكح الذى يُريدُ العفاف». والمرأةُ خيرُ كنزٍ يُضافُ إلى رصيد الرجل، روى الترمذى وابن ماجه عن ثوبان رضى الله عنه، قال لما نزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة:٣٤]. قال: كُنا مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره فقال بعضُ أصحابه: أُنزلَتْ فى الذَّهبِ والفضة، فلو علمنا أىَّ المال خيرٌ فنتَّخذَهُ؟ فقال: «لِسَانٌ ذَاكرٌ، وقلبٌ شاكرٌ، وزوجةٌ مؤمنةٌ تعينه على إيمانه».. وروى الطبرى بسند جيد عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال: «أربعٌ من أصابهنَّ فقد أُعطى خير الدنيا والآخرة: قلبًا شاكرًا، ولسانًا ذاكرًا، وبدنًا على البلاء صابرًا، وزوجةً لا تبغيه حُوبًا فى نفسها وماله». وروى مسلمٌ عن عبد الله بن عمرو ابن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «الدُّنيا متاعٌ؛ وخيرُ متاعِهَا المرأةُ الصالحةُ». وقد يُخَيَّلُ للإنسان فى لحظة من لحظات يقظته الروحية أن يتبتل وينقطع عن كل شأنٍ من شُؤون الدُّنيا، فيقوم الليل، ويصوم النهار، ويعتزل النساء، ويسير فى طريق الرَّهبانيَّة المُنافية لطبيعة الإنسان. فيعلمه الإسلام أن ذلك مناف لفطرته، ومغايرٌ لدينه، وأن سيد الأنبياء، وهو أخشى الناس لله وأتقاهم لهُ ـ كان يصوم ويُفطرُ، ويقوم وينام، ويتزوج النساء. وأن من حاول الخروج عن هديه فليس له شرف الانتساب إليه. روى البخاريُّ ومسلمٌ عن أنسٍ رضى الله عنه قال: جاء ثلاثةُ رهطٍ إلى بيوت أزواج النبى ﷺ يسألون عن عبادة النبىِّ ﷺ، فلمَّا أخبروا ـ كأنهم تقالُّوها(٣) ـ فقالوا: وأين نحنُ من النبى ﷺ، قد غُفِر لَهُ ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر. قال أحدُهم: أما أنا

(١) الأيامى: جمع أيم، وهو الذى لا زوجة له، أو التى لا زوج لها.
(٢) العباد: العبيد.
(٣) عدوها قليلة.

فإنى أُصلى الليل أبدًا؛ وقال آخرُ: أنا أصوم الدهر ولا أفطر؛ وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا.

فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إنى لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكنِّى أصوم وأفطر، وأصلى وأرقد. وأتزوج النساء، فمن رغب عن سُنّتى فليس منى».
والزوجة الصالحة فيضٌ من السعادة يغمر البيت ويملؤه سرورًا وبهجةً وإشراقًا. فعن أبى أمامة رضى الله عنه، عن النبى ﷺ قال: «ما استفاد المؤمن ـ بعد تقوى الله عز وجلَّ ـ خيرًا له من زوجة صالحة: إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرَّتهُ، وإن أقسم عليها أبرَّته، وإن غاب عنها نصحته فى نفسها وماله». رواه ابن ماجه.

وعن سعد بن أبى وقاص ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من سعادة ابن آدمَ ثلاثةٌ، ومن شقاوة ابن آدم ثلاثةٌ: من سعادة ابن آدم: المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح. ومن شقاوة ابن آدم: المرأة السوء، والمسكن السوءُ، والمركبُ السوء». رواه أحمد بسند صحيح. ورواه الطبرانىُّ، والبزَّارُ، والحاكمُ وصحَّحهُ، وقد جاء تفسيرُ هذا الحديث فى حديثٍ آخر رواه الحاكمُ: أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثةٌ من السعادة: المرأةُ الصالحة، تراها تُعجبك، وتغيبُ فتأمنها على نفسها ومالكَ، والدَّابَّةُ تكون وطيئةً [١] تُلحقُك بأصحابك، والدَّارُ تكون واسعةً كثيرة المرافق. وثلاثة من الشقاء: المرأة تراها فتسوءك وتحملُ لسانها عليك، وإن غبت عنها لم تأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكونُ قُطُوفًا[٢] فإن ضربتها أتعبتك، وإن تركتها لم تلحقك بأصحابك، والدار تكون ضيِّقةً قليلة المرافق».

والزَّوَاجُ عبادةٌ يستكمل الإنسانُ بها نصف دينه، ويلقى بها ربهُ على أحسن حال من الطهر والنقاء. فعن أنسٍ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من رزقهُ الله امرأةً صالحةً فقد أعانهُ على شطرِ دينه، فليتقِ الله فى الشطرِ الباقى» رواه الطبرانى والحاكم وقال: صحيحُ الإسناد. وعنه ﷺ أنه قال: «من أراد أن يلقى الله طاهرًا مُطهَّرًا فليتزوج الحرائر». رواه ابن ماجه وفيه ضعفٌ. قال ابن مسعود: «لو لم يبق من أجلى إلاَّ عشرةُ أيامٍ، وأعلم أنى أمُوتُ فى آخرها، ولِى طولُ النِّكَاحِ فيهنَّ، لتزوَّجتُ مخافة الفتنة!!».

وإنما رغَّب الإسلام فى الزواج على هذا النحوِ، وحَبَّبَ فيه لما يترتب عليه من آثارٍ نافعةٍ

(١) وطيئة: ذلول سريعة السير.
(٢) قطوفًا: بطيئة.

تَعُودُ على الفرد نفسِه، وعلى الأمةِ جميعًا، وعلى النوعِ الإنساني عامَّةً.

١ ـ فإن الغريزة الجنسية من أقوى الغرائز وأعنفها، وهي تُلِحُّ على صاحبها دائمًا في إيجاد مجالٍ لها، فلمَّا لم يكُنْ ثمَّة ما يُشبِعُها انتاب الإنسانَ الكثيرُ من القلق والاضطراب؛ ونزعت به إلى شرٍّ منزعٍ. والزواج هو أحسن وضعٍ طبيعي، وأنسبُ مجال حيوي لإرواء الغريزة وإشباعها. فيهدأ البدنُ من الاضطراب، وتسكن النفس عن الصراع، ويكفُّ النظرُ عن التَّطلُّع إلى الحرام، وتطمئن العاطفة إلى ما أحل اللهُ. وهذا هو ما أشارت إليه الآية الكريمة: ﴿وَمِنْ آياته أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْواجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيها وَجَعَلَ بَينَكُم مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ في ذلك لآياتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم:٢١]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن المرأة تُقبِلُ في صورةِ شيطان، وتُدْبِرُ في صورةِ شيطان، فإذا رأى أحدُكُم من امرأةٍ ما يُعجِبهُ فليأتِ أهلَهُ، فإنَّ ذلكَ يرُدُّ ما في نفسه». رواه مسلمٌ وأبو داود والترمذيُّ.

٢ ـ والزواجُ هو أحسن وسيلة لإنجاب الأولاد، وتكثير النسل، واستمرار الحياة مع المحافظة على الأنساب التي يُوَليها الإسلامُ عنايةً فائقةً، وقد تقدم قولُ رسول الله ﷺ: «تزوجوا الودود الولود، فإني مُكاثرٌ بكُم الأنبياء يوم القيامة» وفي كُثْرِ النسلِ من المصالح العامَّة والمنافع الخاصة ما جعل الأمم تحرصُ أشدَّ الحرص على تكثير سوادِ أفرادها بإعطاء المُكافآت التشجيعية لمن كثُرَ نسله وزاد عددُ أبنائه. وقديمًا قيل: إنما العِزَّةُ للكاثِر. ولا تزال هذه حقيقة قائمةً لم يَطرأ عليها ما يَنقُضُها. دخل الأحنف بن قيسٍ على معاوية ـ ويزيد بين يديه، وهو ينظر إليه إعجابًا به ـ فقال: يا أبا بحرٍ ما تقول في الولد؟ فعلم ما أراد ـ فقال: يا أمير المؤمنين، هم عِمادُ ظُهُورِنا، وثمر قلوبنا، وقُرَّةُ أعيننا، بهم نصولُ على أعدائنا، وهم الخلفُ لمن بعدنا، فكن لهم أرضًا ذليلةً وسماء ظليلةً، إن سألوك فأعطهم، وإن استعتبوك[١] فأعتبهم، لا تمنعهم رفدك[٢] فيملُّوا قُربك، ويكرهوا حياتك، ويستبطئوا وفاتك. فقال: «لله دَرُّكَ يا أبا بحرٍ، هم كما وصفت»[٣].

٣ ـ ثم إن غريزة الأبوة والأمومة تنمو وتتكامل في ظلال الطفولة، وتنمو مشاعرُ العطف والودِّ والحنان، وهي فضائلُ لا تكمُلُ إنسانية إنسانٍ بدُونِها.

٤ ـ الشعور بتبعة الزواج، ورعاية الأولاد يبعث على النشاط وبذل الوسع في تقوية ملكات الفرد ومواهبه. فينطلقُ إلى العمل من أجل النهوض بأعبائه، والقيام بواجبه. فيكثر الاستغلالُ

(١) استعتبوك: طلبوا منك الرضى.

(٢) رفدك: عطاءك.

(٣) الأمالي لأبي علي القالي.

وأسباب الاستثمار مما يزيد فى تنمية الثروة وكثرة الإنتاج. ويدفع إلى استخراج خيرات الله من الكون وما أُودِعَ فيه من أشياء ومنافعَ للناسِ.

٥ - توزيع الأعمال توزيعًا ينتظم به شأنُ البيت من جهة، كما ينتظم به العملُ خارجهُ من جهةٍ أخرى، مع تحديد مسؤوليةِ كل من الرجل والمرأة فيما يناط به من أعمال. فالمرأة تقوم على رعاية البيت وتدبير المنزل، وتربية الأولاد، وتهيئة الجو الصالح للرجل ليستريح فيه ويجد ما يذهب بعنائه، ويجدد نشاطه. بينما يسعى الرجل وينهض بالكسب، وما يحتاج إليه البيت من مال ونفقات. وبهذا التوزيع العادل يؤدى كل منهما وظائفه الطبيعية على الوجه الذى يرضاه الله ويحمده الناس، ويثمرُ الثمارَ المُباركة.

٦ - على أن ما يُثْمِرُهُ الزواج من ترابط الأُسر، وتقوية أواصر المحبة بين العائلات وتوكيد الصِّلات الاجتماعية مما يُباركُهُ الإسلام ويُعضِّدُهُ ويُساندُهُ. فإن المُجتمع المترابط المُتحاب هو المجتمع القوىُّ السعيد.

٧ - جاء فى تقرير هيئة الأمم المتحدة الذى نشرته صحيفة الشعب الصادرة يوم السبت ٦/٦/ ١٩٥٩ أن المُتزوِّجين يعيشون مدةً أطول مما يعيشها غيرُ المتزوجين سواءً كان غيرُ المتزوجين أرامل أم مطلقين أم عُزَّابًا من الجنسين. وقال تقرير: إن الناس بدؤوا يتزوجون فى سن أصغر فى جميع أنحاء العالم، وإن عُمُر المتزوجين أكثر طولاً. وقد بنت الأم المتحدة تقريرها على أساس أبحاث وإحصائياتٍ تمت فى جميع أنحاء العالم خلال عام ١٩٥٨ بأكمله، وبناءً على هذه الإحصاءات قال التقرير: إنه من المؤكد أن معدَّل الوفاة بين المتزوجين - من الجنسين - أقل من معدل الوفاة بين غير المتزوجين، وذلك فى مختلف الأعمار. واستطرد التقرير قائلاً: وبناء على ذلك فإنه يُمكن القول بأن الزواج شيءٌ مفيدٌ صحيًا للرجل والمرأة على السواء. حتى أن أخطارَ الحملِ والولادة قد تضاءلت فأصبحت لا تُشكِّلُ خطراً على حياة الأمِّ. وقال التقرير: إن مُتوسط سنِّ الزواج فى العالم كله اليوم هو ٢٤ للمرأة و٢٧ للرجل. وهو سن أقلُّ من مُتوسط سنِّ الزواج منذ سنوات.

حُكْمُ الزَّوَاجِ (١)

الزواج الواجبُ: يجب الزواج على من قدر عليه وتاقَتْ نفسهُ إليه وخشى العَنَتَ (٢). لأن صيانة النفس وإعفافها عن الحرام واجبٌ، ولا يتمُّ ذلك إلا بالزواج. قال القرطبيُّ: المستطيع

(١) حكمه: وصفه الشرعى من الوجوب أو الحرمة.. إلخ.

(٢) العنت: الزنى. ويطلق على الإثم والفجور والأمور الشاقة.

الذي يخافُ الضرر على نفسه ودينه من العُزُوبة لا يرتفعُ عنه ذلك إلا بالتزوج، لا يُختلَفُ في وجوبِ التزويج عليه. فإن تاقت نفسه إليه وعجز عن الإنفاق على الزوجة فإنه يسعُهُ قولُ الله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور:٣٣]. وليُكْثِر من الصيام، لما رواه الجماعة عن ابن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «يا معشر[١] الشباب، من استطاع منكم الباءة[٢] فليتزوج، فإنه[٣] أغضُّ للبصر، وأحصنُ للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاءٌ[٤]».

الزواج المستحبُّ: أما من كان تائقًا له وقادرًا عليه ولكنه يأمن على نفسه من اقتراف ما حرَّم الله عليه فإن الزواج يستحب له، ويكون أولى من التخلي للعبادة، فإن الرهبانية ليست من الإسلام في شيء. روى الطبراني عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله أبدلنا بالرَّهبانيَّة الحنيفية السمحة»[٥]. وروى البيهقي من حديث أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: «تزوجوا فإني مُكاثر بكم الأمم، ولا تكونوا كرهبانية النصارى»[٦]. وقال عمر لأبي الزوائد: إنما يمنعك من التزوج عجزٌ أو فجورٌ. وقال ابن عباس: لا يتمُّ نُسكُ الناسكِ حتى يتزوج.

الزواج الحرامُ: ويحرُمُ في حقِّ من يخِلُّ بالزوجة في الوطءِ والإنفاق، مع عدم قدرته عليه وتوقانه إليه.

قال القرطبي: فمتى علِمَ الزوجُ أنه يعجزُ عن نفقة زوجته، أو صداقها أو شيء من حقوقها الواجبة عليه، فلا يحلُّ له أن يتزوجها حتى يبين لها. أو يعلم من نفسه القدرة على أداء حقوقها. وكذلك لو كانت به علَّةٌ تمنعهُ من الاستمتاع، كان عليه أن يبين كيلا يغُرَّ المرأة من نفسه. وكذلك لا يجوزُ أن يغُرَّها بنسبٍ يدَّعيه ولا مالٍ ولا صناعة يذكُرُها وهو كاذبٌ فيها. وكذلك يجبُ على المرأة إذا علمتْ من نفسها العجز عن قيامها بحقوق الزوج، أو كان بها علةٌ تمنع الاستمتاع، من جنونٍ، أو جُذامٍ، أو برصٍ، أو داءٍ في الفرج، لم يَجُزْ لها أن تَغُرَّهُ، وعليها أن تُبين له ما بها في ذلك. كما يجب على بائع السلعة أن يُبين ما بسلعته من العيوب. ومتى وجد أحد الزوجين بصاحبه عيبًا فله الردُّ. فإن كان العيبُ بالمرأة ردَّها الزوجُ وأخذ ما

(١) المعشر: الطائفة يشملهم وصف، فالأنبياء معشر، والشيوخ معشر، والشباب معشر، والنساء معشر.. وهكذا.

(٢) الباءة: الجماع. من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه فليتزوج. ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء.

(٣) أغض وأحصن: أشد غضًا للبصر، وأشد إحصانًا للفرج ومنعًا من الوقوع في الفاحشة.

(٤) الوجاء: رض الخصيتين، والمراد هنا الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المني كما يفعله الوجاء.

(٥) إذ إنها مخالفة لطبيعة الإنسان، وما كان الله ليشرع إلا ما يتفق وطبيعته.

(٦) في سنده محمد بن ثابت وهو ضعيف.

كان أعطاها من الصداق. وقد روى أن النبى ﷺ تزوج امرأةً من بنى بياضة فوجد بكشحها[١] برصًا فردَّها وقال: «دلَّستُمْ علَىَّ». واختلفَتْ الرِّوايةُ عن مالكٍ فى امرأة العنِين[٢] إذا أسلَمَتْ نفسهَا ثم فُرِّقَ بينهُما بالعُنَّة فقال مَرَّة: لها جميعُ الصداق. وقال مرَّة: لها نصفُ الصداق. وهذا ينبنى على اختلاف قوله: بم تستحقُّ الصداق؟ بالتسليم أو بالدخول؟.. قولان[٣].

الزَّوَاجُ المَكْرُوهُ: ويُكرَه فى حقٍّ من يُخلُّ بالزوجة فى الوطءِ والإنفاق. حيث لا يقع ضررٌ بالمرأة، بأن كانت غنيَّةً وليس لها رغبةٌ قويةٌ فى الوطءِ. فإن انقطع بذلك عن شىءٍ من الطاعات أو الاشتغالِ بالعلم اشتدَّت الكراهةُ.

الزَّوَاجُ المُبَاحُ: ويُباحُ فيما إذا انتفت الدواعى والموانعُ.

النهىُ عن التَّبتُّلِ[٤] للقَادِرِ على الزَّوَاجِ:

١ ـ عن ابن عباس: أن رجلاً شكا إلى رسولِ الله ﷺ العُزُوبةَ فقال: ألا أختصى؟ فقال: «ليسَ منَّا من خَصَى أو اختَصى» رواه الطبرانى.

٢ ـ وقال سعدُ بن أبى وقاصٍ: ردَّ رسولُ الله ﷺ على عثمَان بن مظعونِ التبتل، ولو أذن له لاختصينا. رواه البخارى. أى لو أذن بالتبتل حتى يُفضى بنا الأمرُ إلى الاختصاء. قال الطبرى: التبتل الذى أراده عثمان بن مظعونٍ تحريمُ النساءِ والطيبِ وكُلِّ ما يُتَلذَّذُ به فلهذا أُنزل فى حقه قوله تعالى: ﴿يا أيُّها الَّذين آمَنُوا لا تُحرِّمُوا طيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ المُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧].

تقديمُ الزواج على الحجِّ: وإن احتاج الإنسان إلى الزَّواج وخشى العَنَتَ بتركِه قدَّمه على الحج الواجب، وإن لم يخف قدم الحج عليه. وكذلك فُروضُ الكفاية، ـ كالعلم والجهاد ـ تُقَدَّمُ على الزواجِ إن لم يخش العَنَتَ.

الإِعْرَاضُ عَنِ الزَّوَاجِ وَسَبَبُهُ

تبين مما تقدَّم أن الزواج ضرورةٌ لا غنى عنها، وأنه لا يمنع منه إلا العجزُ أو الفُجُورُ كما قال أميرُ المؤمنين عمر رضى الله عنه، وأن الرهبانية ليست من الإسلام فى شىءٍ، وأن

(١) أى خاصرتها.

(٢) أى العاجز عن إتيان النساء.

(٣) سيأتى ذلك مفصلاً.

(٤) التبتل: الانقطاع عن الزواج وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة.

الإعراض عن الزواج يُفوِّتُ على الإنسانِ كثيرًا من المنافعِ والمزايا. وكان هذا كافيًا فى دفع الجماعة المسلمة إلى العملِ على تهيئة أسبابه وتفسير وسائله حتى ينعم به الرجال والنساء على السواءِ. ولكن على العكس من ذلك خرج كثيرٌ من الأُسر عن سماحةِ الإسلام وسُمُوِّ تعاليمه، فعقدوا الزواج ووضعُوا العقبات فى طريقه، وخلفُوا بذلك التعقيد أزمةً تعرَّض بسببها الرجالُ والنساءُ لآلام العُزُوبةِ وتباريحها. والاستجابة إلى العلاقات الطَّائشةِ والصِّلات الخليعة. وظاهرةُ أزمةِ الزواج لا تبدو فى مجتمع القرية كما تبدو فى مجتمع المدينةِ إذ إن القرية لا تزال الحياة فيها بعيدةً عن الإسراف وأسباب التعقيد - إذا استثنينا بعض الأُسر الغنية - بينما تبدو الحياة فى المدينة معقدةً كل التعقيد. ومعظم أسباب هذه الأزمة ترجع إلى التغالى فى المهور(١) وكثرة النفقات التى ترهقُ الزوج ويعيا بها. هذا من جهةٍ، ومن جهةٍ أُخرى، فإنَّ تبذُّل المرأة وخروجها بهذه الصورة المُثيرة ألقى الريبة والشك فى مسلكِها، وجعلَ الرجل حذرًا فى اختيار شريكة حياته. بل إن بعض الناس أضرب عن الزواج، إذ لم يجد المرأة التى تصلح - فى نظره - للقيام بأعباء الحياة الزوجية. ولا بد من العودة إلى تعاليم الإسلام فيما يتصل بتربية المرأة وتنشئتها على الفضيلة والعفاف والاحتشام وترك التغالى فى المهرِ وتكاليف الزَّواجِ.

اختيار الزوجة

الزوجة سكَنٌ للزَّوْجِ، وحَرْثٌ له، وهى شريكةُ حياته، وربة بيته، وأمُّ أولاده ومهوى فؤاده، وموضع سرِّه ونجواه. وهى أهمُّ رُكنٍ من أركان الأُسرة، إذ هى المنجبة للأولاد، وعنها يرثون كثيرًا من المزايا والصفات، وفى أحضانها تتكوَّن عواطف الطفلِ، وتتربَّى ملكاتُهُ ويتلقى لُغَتَهُ، ويكتسب كثيرًا من تقاليده وعاداته، ويعرف دينه، ويتعود السلوك الاجتماعى. من أجل هذا عُنى الإسلام باختيار الزوجة الصالحة، وجعلها خير متاعٍ ينبغى التطلع إليه والحرص عليه. وليس الصلاحُ إلا المُحافظة على الدين والتمسك بالفضائل، ورعاية حقِّ الزوج، وحماية الأبناء، فهذا هو الذى ينبغى مراعاتُهُ. وأما ما عدا ذلك من مظاهر الدنيا، فهو مما حظَّره الإسلام ونهى عنه إذا كان مجردًا من معانى الخير والفضل والصلاح. وكثيرًا ما يتطلع الناس إلى المال الكثير، أو الجمال الفاتن، أو الجاه العريض، أو النسب العريق، أو إلى ما يُعَدُّ من شرف الآباء، غير ملاحظين كمال النفوس وحُسْن التربية: فتكونُ ثمرةُ الزواج مرَّةً، وتنتهى بنتائج ضارةٍ. ولهذا يُحذِّرُ الرسول ﷺ من التزوج على هذا النحو، فيقول: «إياكم وخضراء الدمن»، قيلَ: يا رسول الله وما خضراء الدمن؟ قال: «المرأةُ الحسناءُ فى المنبت السوء»(٢).

(١) راجع فصل التغالى فى المهور.

(٢) رواه الدارقطنى وقال: تفرد به الواقدى وهو ضعيف والدمن ما بقى من آثار الديار ويستعمل سمادًا.

ويقول: «لا تزوَّجُوا النساء لحُسنهنَّ، فعسى حُسنُهُنَّ أن يُرديهنَّ، ولا تزوجوهنَّ لأموالهنَّ، فعسى أموالهنَّ أن تُطغيهنَّ، ولكن تزوجوهن على الدين ولأمةٌ خرماءُ (١) ذات دين أفضل»(٢).

ويخبر أن الذى يريد الزواج مبتغيًا به غير ما يقصد منه من تكوين الأسرة ورعاية شؤونها، فإنه يُعاملُ بنقيض مقصوده، فيقول: «من تزوج امرأةً لمالها لم يزدهُ الله إلا فقرًا. ومن تزوج امرأة لحسبها لم يزده الله إلا دناءةً، ومن تزوج امرأةً ليغُضَّ بها بصرهُ، ويُحصِّنَ فرجهُ، أو يصل رحمهُ، بارك الله له فيها وبارك لها فيه». رواه ابن حبان فى الضعفاء. والقصد من هذا الخطر ألا يكون القصدُ الأول من الزواج هو هذا الاتجاه نحو هذه الغايات الدنيا، فإنها لا ترفع من شأن صاحبها ولا تسمو به. بل الواجب أن يكون الدين متوفِّرًا أولاً، فإن الدين هدايةٌ للعقل والضمير. ثم تأتى بعد ذلك الصفاتُ التى يرغبُ فيها الإنسانُ بطبعه وتميلُ إليها نفسه. يقول الرسول ﷺ: «تُنْكَحُ المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»(٣). رواه البخارى ومسلم.

ويضع تحديدًا للمرأة الصالحة، وأنها الجميلة المطيعة البارَّةُ الأمينةُ. فيقول: «خيرُ النساء من إذا نظرت إليها سرتك. وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا أقسمت عليها أبرَّتك، وإذا غبت عنها حفظتك فى نفسها ومالك». رواه النسائى وغيره بسند صحيح. ومن المزايا التى ينبغى توفُّرها فى المرأة المخطوبة أن تكون من بيئة كريمة معروفة باعتدال المزاج، وهدوء الأعصاب، والبُعد عن الانحرافات النفسية، فإنها أجدرُ أن تكون حانيةً على ولدها، راعيةً لحقِّ زوجها. خطب رسول الله ﷺ أمَّ هانئٍ فاعتذرت إليه بأنها صاحبةُ أولاد، فقال: «خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريشٍ، أحناهُ على ولدٍ فى صغره، وأرعاهُ على زوجٍ فى ذات يده»(٤). وطبيعة الأصل الكريم أن يتفرع عنه مثلهُ. يقول الرسول ﷺ: «الناسُ معادن كمعدنِ الذهب والفضة، خيارُهُم فى الجاهلية خيارُهُم فى الإسلام إذا فقهُوا».

وَهَلْ يُنْتِجُ الخَطِىَّ إلا وَشيجُهُ ... وَيُغْرَسُ إلاَّ فى مَنَابِتِـهِ النَّخْلُ

خَطَبَ رجلٌ امرأة لا يُدانيها فى شرفِهَا فأنشدت:

(١) الخرماء: المشقوقة الأنف والأذن.

(٢) هذا الحديث رواه عبد بن حميد وفيه عبد الرحمن بن زياد الإفريقى وهو ضعيف.

(٣) تربت يداك: التصقت بالتراب، وهو دعاء بالفقر على من لم يكن الدين من أهدافه.

(٤) أحناه: أكثره شفقة، والحانية على ولدها: هى التى تقوم عليهم فى يتمهم، فإذا تزوجت فليست بحانية. أرعاه: أحفظه وأصون لما له بالأمانة فيه له وترك التبذير فى الإنفاق. ذات اليد: المال. يقال فلان قليل ذات اليد: أى قليل المال.

بكى الحسَبُ الزَّاكى بِعَيْنٍ غَزِيرَةٍ   مِنَ الحَسَبِ المَنْقُوصِ أن يُجْمَعَا مَعا

ومن مقاصد الزواج الأولى إنجابُ الأولاد. فينبغى أن تكون الزوجةُ منجبة، ويعرف ذلك بسلامة بدنها وبقياسها على مثيلاتها من أخواتها وعمَّاتها وخالاتها. خطب رجلٌ امرأة عقيمًا لا تلدُ، فقال: يا رسول الله إنى خطبتُ امرأةً ذات حسب، وجمالٍ وإنها لا تلدُ. فنهاهُ رسول الله ﷺ وقال: «تزوجوا الودود الولود، فإنى مكاثرٌ بكم الأمم يوم القيامة». والودود هى المرأة التى تَتَوَدَّدُ إلى زوجها وتتحبَّبُ إليه، وتبذُلُ طاقتها فى مرضاته. والإنسان بطبيعته يعشقُ الجمال ويهواه، ويشعر دائمًا فى قرارة نفسه بأنه فاقدٌ لشيءٍ من ذاته إذا كان الشيء الجميل بعيدًا عنه.

فإذا أحرَزَهُ واستولى عليه شعر بسكنٍ نفسيٍّ، وارتواء عاطفيٍّ وسعادة، ولهذا لم يسقط الإسلام الجمال من حسابه عند اختيار الزوجة. ففى الحديث الصحيح: «إن الله جميلٌ يحب الجمال». وخطب المغيرة بن شعبة امرأةً، فأخبر رسول الله ﷺ، فقال له: «اذهب فانظر إليها، فإنه أحرى أن يُؤدم بينكما» أى تدوم بينكما المودةُ والعشرةُ. ونصح الرسول رجلاً خطب امرأة من الأنصار وقال له: «انظر إليها فإن فى أعين الأنصار شيئًا». وكان جابر بن عبد الله يختبئ لِمَنْ يُريدُ التزوُّجَ بها؛ ليتمكن من رؤيتها، والنظر إلى ما يدعوه إلى الاقتران بها. وكان رسول الله ﷺ يُرسِلُ بعض النسوةِ ليتعرَّفن بعض ما يخفى من العيوب، فيقول لها: «شمِّى فمها شمِّى إبطيها، انظرى إلى عرقوبيها». ويُستحسنُ أن تكون الزوجةُ بكرًا، فإن البكر ساذجةٌ لم يسبق لها عهدٌ بالرجال، فيكون التزويج بها أدعى إلى تقوية عُقْدَةِ النكاحِ، ويكون حبُّها لزوجها ألصق بقلبها «فما الحُبُّ إلا للحبيب الأوَّل».

ولما تزوج جابر بن عبد الله ثيبًا قال له رسول الله ﷺ: «هلاَّ بكرًا تُلاعِبُها وتُلاَعِبُكَ؟..» فأخبرَ رسول الله ﷺ بأن أباهُ قد ترك بنات صغارًا، وهُنَّ فى حاجة إلى رعاية امرأة تقومُ على شؤونهنَّ، وأن الثيب أقدرُ على هذه الرعاية من البكر التى لم تُدَرَّب على تدبير المنزل. ومما ينبغى ملاحظتهُ أن يكون ثمَّةَ تقارُبٌ بين الزوج والزوجة من حيثُ السنّ والمركز الاجتماعى، والمستوى الثقافى والاقتصادى. فإن التقارُب فى هذه النواحى مما يُعينُ على دوام العشرة، وبقاء الأُلفة. وقد خطبَ أبو بكرٍ وعمر رضى الله عنهما فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فقال: «إنها صغيرةٌ» فلما خطبها علىٌّ زوجها إياه. هذه بعضُ المعانى التى أرشد الإسلامُ إليها؛ ليتخذها مريدو الزواج نبراسًا يستضيئون به، ويسيرون على هُداه. لو أننا لاحظنا هذه المعانى عند اختيارنا للزوجة لأمكن أن نجعل من بيوتنا جنَّةً ينعمُ فيها الصغيرُ، ويسعدُ بها الزوج، ونُعِدَّ للحياة أبناءً صالحين، تحيا بهم أمُهُم حياةً طيبةً كريمةً.

اختيارُ الزوج

وعلى الولى أن يختارَ لكريمته، فلا يُزَوِّجها إلاَّ لمن له دينٌ وخُلُقٌ وشرفٌ وحُسنُ سمتٍ، فإن عاشرها عاشرها بمعروفٍ، وإن سرَّحَها سرَّحها بإحسانٍ.

قال الإمام الغزالى فى الإحياء: والاحتياطُ فى حقها أهم، لأنها رقيقةٌ بالنكاح لا مخلص لها، والزوج قادرٌ على الطلاق بكُلِّ حالٍ. ومن زوج ابنتهُ ظالمًا أو فاسقًا أو مبتدعًا أو شارب خمرٍ فقد جنى على دينه وتعرَّض لسخطَ الله لما قطع من الرَّحم وسوء الاختيار. قال رجلٌ للحسن بن عليٍّ: إن لى بنتًا، فمن ترى أن أزوِّجها له؟ قال: زوجها ممن يتقى الله، فإن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها. وقالت عائشةُ: النكاحُ رقٌّ فليَنظُر أحدكُم أين يضع كريمته. وقال ﷺ: «من زوَّج كريمته من فاسقٍ فقد قطع رحِمَهَا». رواه ابن حبان فى الضعفاء من حديث أنس، ورواه فى الثقات من قولِ الشعبى بإسنادٍ صحيحٍ. قال ابن تيميةَ: ومن كان مُصِرًا على الفسوقِ لا ينبغى أن يزوج.

الخِطبَةُ

الخِطبَةُ: فِعْلَةٌ كقِعْدَة وجلسة، يقال: خطب المرأة يخطبُها خطبًا وخِطبَةً؛ أى طلبها للزواج بالوسيلة المعروفة بين النَّاس، ورجلٌ خطَّابٌ: كثيرُ التصرُّف فى الخطبة، والخطيب، والخاطب، والخِطبُ، الذى يخطبُ المرأة، وهى خِطبُهُ وخِطبتُهُ. وخَطَبَ يَخْطُبُ، قال كلامًا يَعِظُ به، أو يمدحُ غيرهُ ونحو ذلك. والخطبةُ من مُقدِّماتِ الزواج. وقد شرَّعها الله قبل الارتباط بعقد الزوجية ليتعرَّف كلٌّ من الزوجين صاحبه، ويكون الإقدام على الزواج على هُدى وبصيرةٍ.

من تُبَاحُ خِطبَتها: أولاً: لا تُبَاحُ خِطبَةُ امرأةٍ إلا إذا توافر فيها شرطانِ: أن تكونَ خاليةً من الموانعِ الشرعيةِ التى تمنعُ زواجهُ منها فى الحال.

ثانيًا: ألاَّ يسبقهُ غيرهُ إليها بخطبةٍ شرعية. فإن كانت ثمَّة موانعُ شرعيةٌ: كأن تكون مُحرَّمةٌ عليه بسببٍ من أسباب التحريم المؤبَّدةِ أو المؤقَّتةِ، أو كأن كان غيرهُ سبقهُ بخطبتها؛ ـ لا يُباحُ له خِطبَتُها.

خِطبَةُ مُعْتَدَّة الغَيْر: تَحْرُمُ خِطْبَةُ المُعتَدَّة. سواءٌ أكانت عِدَّتُها عدة وفاة أم عدة طلاقٍ، أكان الطلاقُ طلاقًا رجعيًا أم بائنًا. فإن كانتَ معتدةً من طلاقِ رجعى حرُمت خطبتها؛ لأنها لم تخرج عن عصمة زوجها. وله مراجعتها فى أى وقتٍ شاء. وإن كانت معتدةً من طلاقٍ بائنٍ

حرُمت خطبتها بطريقِ التصريح إذ حق الزوج لا يزال متعلقًا بها، وله حقٌ إعادتها بعقد جديد. ففي تقدم رجلٍ آخر لخطبتها اعتداءٌ عليه. واختلف العلماءُ في التعريض بخطبتها، والصحيح جوازُهُ.

وإن كانت معتدَّةً من وَفاةٍ فإنه يجوزُ التعريضُ بخطبتها أثناء العدَّةِ دون التصريح؛ لأن صلة الزوجية قد انقطعت بالوفاة، فلم يبق للزوج حقٌّ يتعلقُ بزوجته التي مات عنها. وإنما حَرُمَتْ خطبتُها بطريقِ التصريح؛ رعاية لحُزْنِ الزوجةِ وإحدادها من جانب، ومُحافظة على شعور أهل الميت وورثته من جانب آخر. يقول الله تعالى: ﴿ولا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم به مِنْ خِطْبَةِ النِّساءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِى أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ ولَكِنْ لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَنْ تَقُولُوا قولاً مَعْرُوفًا ولاَ تَعزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ واعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِى أَنْفُسِكُمْ فَاحذَرُوهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

والمرادُ بالنِّساء؛ المُعْتَدَّاتُ لوفاة أزواجهنَّ؛ لأن الكلام في هذا السياق. ومعنى التعريض أن يذكُرَ المتكلِّمُ شيئًا يَدُلُّ به على شيء لم يذكُرهُ. مثل أن يقول: «إني أريد التزوُّج»، و«لوددتُ أن ييسر الله لي امرأة صالحة». أو يقول: إن الله لسائقٌ لك خيرًا. والهديةُ إلى المعتدة جائزةٌ، وهي من التعريض. وجائزٌ أن يمدح نفسه، ويذكر مآثره على وجه التعريض بالزواج. وقد فعلهُ أبو جعفرٍ محمد بن عليٍّ بن حسين. قالت سُكينةُ بنت حنظلة: استأذن عليَّ محمد بن عليٍّ ولم تنقض عدتي من مهلك[1] زوجي. فقال: قد عرفتِ قرابتي من رسول الله ﷺ، وقرابتي من عليٍّ، وموضعي في العرب. قلت: غفر الله لك يا أبا جعفر، إنك رجلٌ يؤخذ عنك.. تخطبني في عدتي؟.. قال: إنما أخبرتُكِ بقرابتي من رسول الله ﷺ ومن عليٍّ.

وقد دخل رسولُ الله ﷺ على أم سلمة وهي مُتأيِّمةٌ[2] من أبي سلمة، فقال: «لقد علمتِ أني رسولُ الله وخيرتُهُ، وموضعي في قومي» وكانت تلك خطبةً. رواه الدارقطني[3]. وخلاصة الآراء أن التصريح بالخطبة حرامٌ لجميع المعتدات، والتعريض مباحٌ للبائن وللمعتدَّةِ من الوفاة، وحرامٌ في المعتدة من طلاقٍ رجعي. وإذا صرَّح بالخطبة في العدة ولكن لم يعقد عليها إلا بعد انقضاء عدتها فقد اختلف العلماءُ في ذلك. قال مالكٌ: يُفارقُها. دخل بها أو لم يدخل. وقال الشافعيُّ: صحَّ العقد وإن ارتكب النهيَّ الصريح المذكور لاختلاف الجهة. واتفقوا على أنه يُفرَّقُ

(١) مهلك: أي هلاك.

(٢) متأيمة: أي أنها أيم.

(٣) الحديث منقطع، لأن محمد الباقر بن علي لم يدرك النبي ﷺ.

بينهما لو وقعَ العقد فى العدَّة ودخل بها. وهل تحلُّ له بعدُ أم لا؟ قال مالكٌ، والليثُ، والأوزاعيُّ: لا يحلُّ له زواجُها بعدُ. وقال جمهور العلماء: بل يحلُّ له إذا انقضت العدَّةُ أن يتزوَّجها إذا شاء.

الخطبَةُ على الخطبة: يَحرُمُ على الرجل أن يخطُبَ على خطبةِ أخيه، لما فى ذلك من اعتداء على حقِّ الخاطب الأوَّل وإساءةِ إليه، وقد ينجمُ عن هذا التصرف الشقاقُ بين الأُسرِ، والاعتداءُ الذى يُروِّعُ الآمنين. فعن عُقْبَةَ بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «المُؤمنُ أخو المؤمن، فلا يحلُّ له أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه[1] حتى يذر[2]». رواه أحمد ومسلم. ومحلُّ التحريم ما إذا صرَّحت المخطوبة بالإجابة، وصرَّح وليها الذى أذنتْ له، حَيْثُ يكون إذنهُ معتبرًا. وتجوزُ الخطبةُ لو وقع التصريح بالردِّ، أو وقعت الإجابة بالتعريض، كقولها: لا رغبة عنك. أو لم يعلم الثانى بخطبةِ الأول، أو لم تقبل وترفض أو أذن الخاطب الأول للثانى. وحكى الترمذى عن الشافعى فى معنى الحديث: إذا خطب المرأة فرضيت به وركنت إليه فليس لأحدٍ أن يخطب على خِطبته. فإذا لم يعلم برضاها ولا ركونها فلا بأس أن يخطبها. وإذا خطبها الثانى بعد إجابة الأول وعقد عليها أثم والعقد صحيح؛ لأن النهى عن الخطبة، وليست شرطًا فى صحة الزواج، فلا يُفْسَخُ بوقوعها غَيْرَ صَحيحَةٍ. وقال داودُ: إذا تزوَّجَها الخاطِبُ الثانى فُسِخَ العَقْدُ قَبْلَ الدخولِ وبعده.

النَّظَرُ إلى المَخْطُوبَة: ممَّا يُرَطِّبُ الحياةَ الزوجية ويجعلُها محفوفةً بالسعادة مُحَوَّطةً بالهناء، أن ينظر الرجل إلى المرأة قبل الخطبة ليعرف جمالها الذى يدعوه إلى الإقدام على الاقتران بها، أو قُبحَها الذى يَصرِفُهُ عنها إلى غيرهَا.

والحازمُ لا يَدْخُلُ مَدْخَلاً حتى يعرفَ خيرَهُ من شرِّه قبل الدُّخول فيه، قال الأعمشُ: كلُّ تزويجٍ يقعُ على غيرِ نظرٍ فآخرُهُ هَمٌّ وغَمٌّ. وهذا النظرُ ندبَ إليه الشرعُ ورَغَّبَ فيه.

١ ـ فعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خطب أحدُكُمُ المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعو إلى نكاحها؛ فليَفعل». قال جابرٌ: فخطبتُ امرأةً من بنى سلمةَ، فكنتُ أختبئ[3] لها حتى رأيتُ منها بعضَ ما دعانى إليها. رواه أبو داوُد.

---

(١) مفهوم لفظ الأخ معطل: لأنه خرج مخرج الغالب، فتحرم الخطبة على خطبة الكافر والفاسق. وأخذ بالمفهوم بعض الشافعية والأوزاعى، وجوزوا الخطبة على خطبة الكافر. قال الشوكانى: وهو الظاهر.

(٢) يذر: يترك.

(٣) فيه دليل على أنه ينظر إليها على غفلتها وإن لم تأذن له.

٢ ـ وعن المغيرة بن شعبة: أنه خطب امرأةً، فقال له رسولُ الله ﷺ: «أنظرت إليها؟!». . قال: لا. قال: «انظر إليها؛ فإنه أحرى أن يُؤدمَ بينكُما». أى أجدرُ أن يَدُومَ الوِفَاقُ بينكما. رواه النسائى وابن ماجه والترمذىُّ وحسنهُ.

٣ ـ وعن أبى هريرة أن رجلاً خطب امرأةً من الأنصار، فقال له رسولُ الله ﷺ: «أنظرت إليها؟». . قال: لا. قال: «فاذهب فانظر إليها، فإن فى أعين الأنصار شيئًا»[١].

المواضعُ التى يُنظرُ إليها: ذهبَ الجمهور من العلماء إلى أن الرجل ينظرُ إلى الوجهِ والكفين لا غير. لأنه يُستدلُّ بالنظر إلى الوجهِ على الجمال أو الدمامة، وإلى الكفين على خصوبة البدن. أو عدمها. وقال داود: ينظرُ إلى جميع البدن. وقال الأوزاعى: ينظرُ إلى مواضع اللحمِ. والأحاديثُ لم تُعَيِّنْ مواضعَ النظرِ، بل أطلقت لينظر إلى ما يحصُلُ له المقصود بالنظر إليه[٢]. والدليلُ على ذلك ما رواهُ عبد الرزاق وسعيد بن منصورٍ: أن عُمرَ خطب إلى علىّ ابنتهُ أمَّ كلثوم؛ فذكر له صغرها، فقال: أبعثُ بها إليك، فإن رضيت فهى امرأتك، فأرسل إليها، فكشف عن ساقها؛ فقالت: لولا أنك أميرُ المؤمنين لصككتُ عينيك. وإذا نظر إليها ولم تعجبهُ فليسكت ولا يَقُل شيئًا حتى لا تتأذّى بما يذْكُرُ عنها، ولعلَّ الذى لا يُعْجِبُهُ منها قد يُعجِبُ غيرهُ.

نظرُ المرأة إلى الرَّجُل: وليس هذا الحُكمُ مقصوراً على الرجل، بل هو ثابتٌ للمرأة أيضًا. فلها أن تنظر إلى خاطبها فإنه يُعجِبُها منه مثلُ ما يعجبهُ منها. قال عمرُ: لا تُزَوِّجُوا بناتكم من الرجل الدميم، فإنه يُعجبهنَّ منهم ما يعجبهم منهنَّ.

التعرُّف على الصِّفات: هذا بالنسبة للنظر الذى يعرف به الجمال من القبح، وأما بقيةُ الصفات الخلقية فتعرف بالوصف والاستيصاف، والتحرى ممن خالطوهما بالمعاشرة أو الجوار، أو بواسطة بعض أفراد ممَّن هم موضع ثقته من الأقرباء كالأمِّ والأُخت. وقد بعث النبى ﷺ أم سليم إلى امرأةٍ فقال: «انظرى إلى عُرْقُوبِهَا وشمِّى معاطِفهَا[٣]». وفى رواية «شمِّى عَوَارِضَها[٤]» رواه أحمد والحاكم والطبرانى والبيهقى.

قال الغزالى فى الإحياء: ولا يُستوصفُ فى أخلاقها وجمالها إلا من هو بصيرٌ صادقٌ،

---

(١) قيل صغر أو عمش.

(٢) فتح العلام ج٢ ص٨٩.

(٣) معاطفها ناحيتا العنق.

(٤) العوارض: الأسنان فى عرض الفم وهى ما بين الأسنان والأضراس وواحدها عارض. والمراد اختبار رائحة الفم.

خبيرٌ بالظاهر والباطن، ولا يميلُ إليها فيفرط في الثناء، ولا يحسدُها فيُقصر، فالطباع مائلةٌ في مبادئ الزواج، ووصف المُزوِّجات إلى الإفراط أو التفريط. وقل من يصدقُ فيه، ويقتصد؛ بل الخداع والإغراء أغلب. والاحتياط فيه مهمٌّ لمن يخشى على نفسه التشوُّف إلى غيرِ زوجته.

حَظْرُ الخلوة بالمَخْطوبة: يحرمُ الخلْوُ بالمخطوبة، لأنها محرمةٌ على الخاطب حتى يعقد عليها. ولم يَرِدْ الشرعُ بغير النظر، فبقيت على التحريم، ولأنه لا يؤمن مع الخلوة مواقعة ما نهى الله عنه. فإذا وجد محرمٌ جازت الخلوة، لامتناع وقوع المعصية مع حضوره: فعن جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلونَّ بامرأة ليس معها ذو محرمٍ منها؛ فإن ثالثهما الشيطان». وعن عامر بن ربيعة رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يخلونَّ رجلٌ بامرأةٍ لا تحلُّ له؛ فإن ثالثهما الشيطانُ إلا لمحرمٍ» رواهما أحمد.

خطرُ التهاون في الخلوة وضررُهُ: درج كثيرٌ من الناس على التهاون في هذا الشأن، فأباح لابنته أو قريبته أن تُخالط خطيبها وتخلو معه دون رقابة، وتذهب معهُ حيثُ يريدُ من غير إشراف. وقد نتج عن ذلك أن تعرَّضت المرأة لضياع شرفها وفساد عفافها وإهدار كرامتها. وقد لا يتم الزواج فتكون قد أضافت إلى ذلك فوات الزواج منها. وعلى النقيض من ذلك طائفةٌ جامدةٌ لا تسمح للخاطب أن يرى بناتهن عند الخطبة، وتأبى إلا أن يرضى بها، ويعقد عليها دون أن يراها أو تراه إلا ليلة الزفاف. وقد تكون الرؤية مفاجئةً لهما غير متوقعة، فيحدث ما لم يكن مقدرًا من الشقاق والفراق. وبعض الناس يكتفى بعرض الصورة الشمسية. وهى فى الواقع لا تدلُّ على شيء يمكن أن يُطمئن، ولا تُصوِّرُ الحقيقة تصويرًا دقيقًا. وخيرُ الأمورِ هو ما جاء به الإسلام، فإن فيه الرعاية لحقٍّ كلا الزوجين فى رؤية كل منهما الآخر، مع تجنُّبِ الخلوةِ، حمايةً للشرفِ وصيانة للعِرْضِ.

العدُولُ عن الخطبة وأثرُهُ: الخطبة مقدمةٌ تسبق عقد الزواج، وكثيرًا ما يعقبُها تقديم المهرِ كله أو بعضه، وتقديمَ هدايا وهبات(١)، تقويةً للصِّلات، وتأكيدًا للعلاقة الجديدة. وقد يحدُثُ أن يعدل الخاطبُ، أو المخطوبةُ، أو هما معًا عن إتمام العقد، فهل يجوزُ ذلك؟. وهل يُرَدُّ ما أعطى للمخطوبة؟ إن الخطبة مجرَّدُ وعدٍ بالزواج، وليست عقدًا ملزمًا، والعدول عن إنجازه حقٌّ من الحقوق التى يملكُها كلٌّ من المتواعدين. ولم يجعل الشارع لإخلاف الوعد عقوبةً ماديَّةً يُجازى بمقتضاها المخلفُ، وإن عد ذلك خُلقًا ذميمًا، ووصفه بأنه من صفات المُنافقين، إلا إذا كانت هناك ضرورةٌ ملزمةٌ تقتضى عدم الوفاء.

(١) الشبكة.

ففى الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «آيةُ المنافقِ ثلاثٌ: إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمنَ خان». ولما حضرت الوفاة «عبد الله بن عمر» قال: انظروا فلانًا «لرجل من قريش»، فإنى قلت له فى ابنتى قولاً كشبهِ العدة، وما أحبُّ أن ألقى الله بثُلثِ النفاق، وأشهدكم أنى قد زوجته[1]. وما قدَّمه الخاطبُ من المهرِ فلهُ الحقُّ فى استرداده؛ لأنه دُفِعَ فى مقابل الزواج، وعوضًا عنه. وما دام الزواجُ لم يوجد، فإن المهر لا يستحقُّ شيءٌ منه، ويجب رده إلى صاحبه؛ إذ إنه حقٌّ خالصٌ له. وأما الهدايا فحُكْمها حكم الهبة. والصحيح أن الهبة لا يجوز الرجوع فيها إذا كانت تبرعًا محضًا لا لأجل العوض. لأن الموهوبَ له حين قبض العين الموهوبةَ دخلت فى ملكه، وجاز له التصرفُ فيها. فرجوعُ الواهبِ فيها انتزاعٌ لِملكهِ منه بغير رضاه. وهذا باطلٌ شرعًا وعقلاً[2]. فإذا وهب ليتعوَّض من هبته ويُثاب عليها فلم يفعل الموهوب له، جاز له الرجوع فى هبته. وللواهب هنا حق الرجوع فيما وهب، لأن هبتهُ على جهة المعاوضة، فلمَّا لم يتمَّ الزواجُ كان له حقُّ الرجوعِ فيما وهب. والأصلُ فى ذلك:

١ ـ ما رواهُ أصحاب السنن، عن ابن عباسٍ رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لرجلٍ أن يُعطى عطيَّةً، أو يهب هبةً فيرجعَ فيها إلا الوالدَ يُعطى ولَدَهُ».

٢ ـ ورووا عنه أيضًا، أن رسول الله ﷺ قال: «العائدُ فى هِبَتِهِ كالعَائِدِ فى قَيْئِه».

٣ ـ وعن سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من وهب هبةً فهو أحقُّ بها ما لم يُثَبْ منها» أى: يعوَّض عنها.

وطريقةُ الجمع بين هذه الأحاديث هى ما ذكره فى «أعلامُ المُوقعين» قال: ويكون الواهب الذى لا يحلُّ له الرجوع هو من وهب تبرعًا محضًا لا لأجل العوض، والواهب الذى له الرجوع هو من وهب ليتعوَّض من هبته، ويثاب منها، فلم يفعل الموهوبُ له، وتستعملُ سُنَن رسول الله كلها، ولا يُضربُ بعضُها ببعض.

رأىُ الفُقَهَاء: إلا أن العمل الذى جرى عليه القضاء بالمحاكم: تطبيق المذهب الحنفىِّ الذى يرى أن ما أهداهُ الخاطب لمخطوبته له الحق فى استرداده إن كان قائمًا على حالته لم يتغير. فالأسورةُ، والخاتم، أو العقد، أو الساعة، ونحو ذلك يُردُّ إلى الخاطب إذا كانت موجودةً. فإن لم يكن قائمًا على حالته، بأن فقد أو بيع أو تغير بالزيادة، أو كان طعامًا فأكل، أو قُماشًا فخيط ثوبًا؛ ـ فليس للخاطب الحق فى استرداد ما أهداه أو استرداد بدلٍ منه. وقد حكمت

(١) تذكرة الحفاظ.

(٢) أعلام الموقعين جزء ٢ ص٥٠.

محكمةُ طنطا الابتدائية الشرعيةُ حكمًا نهائيًا بتاريخ ١٣ يوليو سنة ١٩٣٣. وقررت فيه القواعد الآتية:

١- ما يقدَّمُ من الخاطب لمخطوبته، مما لا يكون محلاً لورود العقد عليه؛ يعتبر هديةً.

٢ ـ الهديةُ كالهبة؛ حكمًا ومعنى.

٣ ـ الهبة عقد تمليك يتم بالقبض. وللموهُوبِ له أن يتصرف فى العين الموهوبة بالبيع والشراء وغيره، ويكون تصرفُهُ نافذًا.

٤ ـ هلاكُ العين أو استهلاكُها مانعٌ من الرجوعِ فى الهبة.

٥ ـ ليس للواهبِ إلا طلبُ ردِّ العين إن كانت قائمةً.

وللمالكيَّة فى ذلك تفصيل بين أن يكون العدول من جهته أو جهتها. فإن كان العدولُ من جهته فلا رُجوع له فيما أهداه. وإن كان العدول من جهتها فله الرجوع بكل ما أهداه سواءٌ أكان باقيًا على حاله، أو كان قد هلك، فيرجع ببدله إلا إذا كان عرفٌ أو شرطٌ، فيجب العمل به. وعند الشافعية تردُّ الهدية سواءٌ أكانت قائمةً أم هالكةً. فإن كانت قائمة ردت هى ذاتها، وإلا رُدت قيمتها. وهذا المذهبُ قريبٌ مما ارتضيناه.

عقدُ الزَّواجِ

الرُّكْنُ الحقيقىُّ للزَّواج هو رضا الطرفين، وتوافق إرادتهما فى الارتباط. ولما كان الرضا وتوافق الإرادة من الأمور النفسية التى لا يُطَّلعُ عليها، كان لا بد من التعبير الدال على التصميم على إنشاء الارتباط وإيجاده. ويتمثل التعبير فيما يجرى من عبارات بين المتعاقدين. فما صدر أولاً من أحد المتعاقدين للتعبير عن إرادته فى إنشاء الصلة الزوجية يُسمى إيجابًا، ويقال: إنه أوجب. وما صدر ثانيًا من المتعاقد الآخر من العبارات الدَّالة على الرضا والموافقة يُسمى قبولاً. ومن ثم يقول الفقهاء: إن أركان الزواجِ «الإيجابُ، والقبولُ».

شروط الإيجاب والقبول[1]: ولا يتحقق العقد وتترتب عليه الآثارُ الزوجيةُ، إلا إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

١ ـ تمييز المتعاقدين: فإن كان أحدُهما مجنونًا أو صغيرًا لا يُميِّزُ فإن الزواج لا ينعقد.

٢ ـ اتحادُ مجلس الإيجاب والقبول؛ بمعنى ألا يُفصل بين الإيجاب والقبولِ بكلام أجنبيٍّ،

(١) وتسمى شروط الانعقاد.

أو بما يُعدُّ فى العُرفِ إعراضًا وتشاغُلاً عنه بغيره. ولا يُشترط أن يكون القبول بعد الإيجاب مباشرةً. فلو طال المجلس وتراخى القبول عن الإيجاب، ولم يصدر بينهما ما يدلُّ على الإعراض، فالمجلس متحدٌ. وإلى هذا ذهب الأحنافُ والحنابلةُ. وفى المغنى: إذا تراخى القبولُ عن الإيجاب صحَّ، ما داما فى المجلس، ولم يتشاغلا عنه بغيره. لأن حكم المجلس حكم حالة العقد، بدليل القبض فيما يُشترط القبض فيه، وثبوت الخيار فى عقودِ المعاوضات. فإن تفرَّقا قبل القبول بطل الإيجابُ، فإنه لا يوجد معناهُ؛ فإن الإعراض قد وجد من جهته بالتفرُّق؛ فلا يكون مقبولاً. وكذلك إن تشاغلا عنه بما يقطعه؛ لأنه مُعرِضٌ عن العقد أيضًا بالاشتغال عن قبوله. رُوى عن أحمد، فى رجُلٍ مشى إليه قومٌ، فقالوا له: زوِّجْ فلانًا. قال: قد زوَّجتُهُ على ألفٍ فرجعوا إلى الزوج فأخبروه، فقال: قد قبلتُ، هل يكون هذا نكاحًا؟ قال: نعم!.

ويشترط الشافعية الفور. قالوا فإن فُصِلَ بين الإيجاب والقبول بخُطبة بأن قال الولى: زوجتُكَ، وقال الزوجُ: بسم الله والحمد لله والصلاة والسلامُ على رسول الله، قبلتُ نكاحها؛ ففيه وجهان:

أحدهما - وهو قولُ الشيخ أبى حامدٍ الأسفرايينى - أنه يصحُّ؛ لأن الخطبة مأمورٌ بها للعقد، فلم تمنع صحته؛ كالتيمم بين صلاتى الجمع.

والثانى - لا يصح؛ لأنهُ فصل بين الإيجاب والقبول. فلم يصح. كما لو فصل بينهما بغير الخطبة. ويخالف التيمم فإنه مأمورٌ به بين الصلاتين، والخطبة مأمورٌ بها قبل العقد. وأما مالك، فأجاز التراخى اليسير بين الإيجاب والقبول. وسبب الخلاف: هل من شرط الانعقاد وجود القبول من المتعاقدين فى وقتٍ واحد معًا؟ أم ليس ذلك من شرطه؟.

٣ - ألا يُخالف القبول الإيجاب إلا إذا كانت المخالفة إلى ما هو أحسن للموجب؛ فإنها تكون أبلغ فى الموافقة: فإذا قال الموجب: زوجتك ابنتى فلانة، على مهرٍ قدره مائة جنيه، فقال القابل: قبلتُ زواجها على مائتين انعقد الزواج؛ لاشتمال القبول على ما هو أصلح.

٤ - سماعُ كلٍّ من المتعاقدين بعضهما من بعض ما يُفهم أن المقصود من الكلام هو إنشاء عقد الزواج، وإن لم يفهم منه كلٌّ منهما معانى مفردات العبارة، لأن العبرة بالمقاصد والنيات.

ألفاظُ الانعقاد[1]: ينعقد الزواج بالألفاظ التى تُؤدى إليه باللغة التى يفهمها كلٌّ من المتعاقدين، متى كان التعبير الصادر عنهما دالاً على إرادة الزواج، دون لبس أو إبهام. قال

(١) الإيجاب والقبول.

شيخ الإسلام ابن تيمية: وينعقد النكاحُ بما عدَّه الناس نكاحًا بأي لغة ولفظ وفعل كان، ومثله كل عقد[١]. وقد وافق الفقهاء على هذا بالنسبة للقبول، فلم يشترطوا اشتقاقه من مادة خاصة، بل يتحقق بأي لفظٍ يدلُّ على الموافقة أو الرضا؛ مثل: قبلتُ، وافقت، أمضيت، نفذت. أما الإيجاب فإن العلماء متفقون على أنه يصحُّ بلفظ النكاح والتزويج، وما اشتقَّ منهما مثل: زوَّجتُكَ. أو أنكحتُكَ؛ لدلالة هذين اللفظين صراحةً على المقصود. واختلفوا في انعقاده بغير هذين اللفظين، كلفظ الهبة أو البيع أو التمليك أو الصدقة. فأجازه الأحناف[٢] و«الثوريُّ» و«أبو ثورٍ» و «أبو عُبَيْد» و «أبو داود». لأنه عقدٌ يعتبر فيه النية، ولا يشترط في صحته اعتبارُ اللفظ المخصوص؛ بل المعتبر فيه أيُّ لفظ إذا اتفق فهم المعنى الشرعي منه: أي إذا كان بينه وبين المعنى الشرعي مشاركةٌ، لأن النبي ﷺ زوَّج رجلاً امرأةً فقال: «قد مَلَّكْتُكَهَا بما معَكَ من القرآن». رواه البخاري.

ولأن لفظ الهبة انعقد به زواج النبي ﷺ، فكذلك ينعقد به زواج أمته قال الله تعالى: ﴿يا أيُّهَا النبيُّ إنَّا أحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاَّتي آتَيْتَ أجُورَهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وامْرَأةً مؤمنَةً إنْ وهَبَتْ نفْسَهَا للنبيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٠]. ولأنهُ أمكن تصحيحه بمجازه، فوجب تصحيحه، كإيقاع الطلاق بالكنايات. وذهب الشافعي وأحمد وسعيد بن المسيب وعطاءٌ إلى أنه لا يصح إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح وما اشتقَّ منهما، لأن ما سواهما من الألفاظ كالتمليك والهبة لا يأتي على معنى الزواج. ولأن الشهادة عندهم شرطٌ في الزواج، فإذا عُقِدَ بلفظِ الهبةِ لم تقع على الزواج.

العقدُ بغير اللغة العربية: اتفق الفقهاء على جواز عقد الزواج بغير اللغة العربية إذا كان العاقدان أو أحدُهما لا يفهم العربية. واختلفوا فيما إذا كانا يفهمان العربية ويستطيعان العقد بها. قال ابن قدامة في المغني، ومن قدر على لفظ النكاح بالعربية لم يصحَّ بغيرها، وهذا أحد قولي الشافعي. وعند أبي حنيفة ينعقد، لأنه أتى بلفظه الخاص فانعقد به، كما ينعقد بلفظ العربية. ولنا: أنه عدل عن لفظ النكاح والتزويج مع القدرة فلم يصح كلفظ الإحلال. فأما من لا يُحسنُ العربية فيصحُّ منه عقد النكاح بلسانه، لأنه عاجزٌ عما سواه فسقط عنه: كالأخرس، ويحتاج أن يأتي بمعناهما الخاصِّ بحيث يشتمل على معنى اللفظ العربي، وليس على من لا يحسن العربية تعلم ألفاظ النكاح بها. وقال أبو الخطاب: عليه أن يتعلم، لأن ما كانت العربية

(١) الاختيارات العلمية ص١١٩.

(٢) قاعدة الأحناف أن عقد الزواج ينعقد بكل لفظ موضوع لتمليك العين في الحال بصفة دائمة، فلا ينعقد بلفظ الإحلال أو الإباحة، لأنه ليس فيهما ما يدل على التمليك، ولا بلفظ الإعارة والإجارة، لأن الحاصل بكل منهما تمليك منفعة العين، ولا بلفظ الوصية لأنها موضوعة لإفادة الملك بعد الموت.

شرطًا فيه لزمه أن يتعلمها مع القدرة، كالتكبير. ووجه الأول أن النكاح غير واجب، فلم يجب تعلم أركانه بالعربية كالبيع. بخلاف التكبير. فإن كان أحد المتعاقدين يحسن العربية دون الآخر أتى الذى يُحسنُ العربية بها، والآخرُ يأتى بلسانه. فإن كان أحدُهُما لا يحسن لِسانَ الآخرِ احتاج أن يعلم أن اللفظة التى أتى بها صاحبُه لفظة الإنكاح ـ أن يخبره بذلك ثقةٌ يعرف اللسانين جميعًا.

والحقُّ الذى يبدو لنا أن هذا تشددٌ، ودينُ الله يسرٌ، وسبق أن قلنا: إن الرُّكنَ الحقيقى هو الرضا، والإيجاب والقبولُ ما هما إلا مُظهران لهذا الرضا ودليلان عليه. فإذا وقع الإيجابُ والقبولُ كان ذلك كافيًا، مهما كانت اللغة التى أديا بها. قال ابن تيمية: إنه «أى النكاح» وإن كان قُربةً، فإنما هو كالعتق والصدقة، لا يتعين له لفظٌ عربيٌّ ولا عجميٌّ. ثم إن الأعجمى إذا تعلم العربية فى الحال ربما لا يفهم المقصود من ذلك اللفظ، كما يفهم من اللغة التى اعتادها.. نعم. لو قيل: تكره العقود بغير العربية لغير حاجة، كما يُكرهُ سائر أنواع الخطاب بغير العربية لغير حاجة؛ لكان متوجهًا. كما رُوى عن مالك وأحمد والشافعى ما يدلُّ على كراهية اعتياد المخاطبة بغير العربية لغير حاجة.

زواجُ الأخرَسِ: ويصحُّ زواج الأخرس بإشارَتِه إن فُهمت كما يصحُّ بيعهُ، لأن الإشارة معنى مفهمٌ. وإن لَم تفهم إشارته لا يصح منه، لأن العقد بين شخصين. ولا بُدَّ من فهم كل واحدٍ منهما ما يصدرُ من صاحبه(١).

عَقْدُ الزَّواجِ للغَائِبِ: إذا كان أحد طرفى العقد غائبًا وأراد أن يعقد الزواج فعليه أن يُرسل رسولاً، أو يكتب كتابًا إلى الطرف الآخر يطلبُ الزواج. وعلى الطرف الآخر ـ إذا كان له رغبةٌ فى القبولِ ـ أن يُحضر الشهود ويسمعهم عبارة الكتاب أو رسالة الرسول، ويُشهدَهم فى المجلس على أنه قبل الزواج. ويعتبر القبول مُقيَّدًا بالمجلس.

شُرُوطُ صِيغَةِ العَقْدِ

اشترط الفقهاء لصيغة الإيجاب والقبول: أن تكون بلفظين وُضعَا للماضى، أو وُضعَ أحدُهُما للماضى والآخرُ للمستقبلِ. فمثالُ الأول: أن يقول العاقدُ الأول: زوَّجْتُكَ ابنتى ويقول القابل: قبلت. ومثال الثانى: أن يقول الخاطب أُزَوِّجُكَ ابنتى، فيقولَ له: قَبلت. وإنما اشترطوا

(١) جاء فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها مادة ١٢٨ إقرار الأخرس يكون بإشارته المعهودة. ولا يعتبر إقراره بالإشارة إذا كان يمكنه الإقرار بالكتابة.

ذلك، لأن تحقُّقَ الرضا من الطرفين وتوافُق إرادتهما هو الركن الحقيقيُّ لعقد الزواج، والإيجابُ والقبولُ مُظهِران لهذا الرضا كما تقدم. ولا بدَّ فيهما من أن يدُلاَّ دلالةً قطعيةً على حُصُولِ الرضا وتحققه فعلاً وقت العقد. والصيغة التى استعملها الشارع لإنشاء العُقُود هى صيغة الماضى، لأن دلالتها على حصول الرضا من الطرفين قطعيةٌ، ولا تحتمل أى معنى آخر. بخلاف الصيغ الدالة على الحال أو الاستقبال، فإنها لا تدلُّ قطعًا على حصول الرضا وقت التكلم. فلو قال أحدهما: أُزَوِّجُكَ ابنتي؟ وقال الآخرُ: أقبلُ ـ فإن الصيغة منهما لا ينعقدُ بها الزواجُ، لاحتمال أن يكون المرادُ من هذه الألفاظ مجرد الوعد.

والوعدُ بالزَّواج مستقبلاً ليس عقدًا له فى الحال. ولو قال الخاطبُ: زوِّجْنى ابنتك، فقال الآخرُ: زوَّجتُهَا لك انعقد الزواجُ، لأن صيغة «زوجنى» دالةٌ على معنى التوكيل والعقد يصح أن يتولاه واحدٌ عن الطرفين. فإذا قال الخاطبُ: زوجنى وقال الطرف الآخر: قبلت، كان مؤدى ذلك أن الأول وكل الثانى، والثانى أنشأ العقد عن الطرفين بعبارته.

اشتراطُ التنجيزِ في العقد: كما اشترطوا أن تكون منجزةً: أى أن الصيغة التى يُعقدُ بها الزواجُ يجب أن تكون مطلقة غير مقيدة بأى قيدٍ من القيود، مثل أن يقول الرجل للخاطب: زوجتك ابنتى فيقول الخاطب قبلت. فهذا العقد منجزٌ. ومتى استوفى شروطه صح وترتبت عليه آثارهُ. ثم إن صيغة العقد قد تكون معلقةً على شرطٍ، أو مضافةً إلى زمن مستقبل، أو مقرونة بوقتٍ معينٍ، أو مقترنة بشرطٍ؛ فهى فى هذه الأحوال لا ينعقد بها العقد، وإليك بيان كل على حدة:

١ ـ الصيغةُ المُعَلَّقَةُ على شرط: وهى أن يجعل تحقق مضمونها معلقًا على تحقق شيء آخر بأداةٍ من أدوات التعليق؛ مثل أن يقول الخاطب: إن التحقت بالوظيفة تزوجت ابنتك، فيقول الأب: قبلتُ؛ ـ فإن الزواج بهذه الصيغة لا ينعقد؛ لأن إنشاء العقد معلقٌ على شيء قد يكون وقد لا يكونُ فى المستقبل. وعقدُ الزواج يُفيد ملك المتعة فى الحال، ولا يتراخى حكمه عنه، بينما الشرط ـ وهو الالتحاق بالوظيفة ـ معدوم حال التكلم، والمعلَّق على المعدوم معدومٌ. فلم يوجد زواجٌ. أما إذا كان التعليق على أمر مُحقَّقٍ فى الحال فإن الزواج ينعقد، مثل أن يقول: إن كانت ابنتك سِنُّها عشرين سنة تزوجتها. فيقول الأب: قبلت. وسنها فعلاً عشرون سنةً. وكذلك إن قالت: إن رضى أبى تزوجتك؛ فقال الخاطب: قبلت. وقال أبوها فى المجلس: رضيت. إذ إن التعليق فى هذه الحال صُورِىٌّ، والصيغة فى الواقع منجزةٌ.

٢ ـ الصيغةُ المضافة إلى زمنٍ مستقبل: مثل أن يقول الخاطب: تزوجتُ ابنتك غدًا أو بعد

شهر: فيقول الأب: قبلتُ، فهذه الصيغة لا ينعقد بها الزواج، لا فى الحال، ولا عند حُلول الزمن المضاف إليه. لأن الإضافة إلى المستقبل تنافى عقد الزواج الذى يوجب تمليك الاستمتاع فى الحال.

٣ ـ الصيغة المقترنة بتوقيت العقد بوقت معين: كأن يتزوج مدة شهر، أو أكثر، أو أقل فإن الزواج لا يحلُّ؛ لأن المقصود من الزواج دوام المُعاشرة للتوالد، والمحافظة على النسل، وتربية الأولاد. ولهذا حكم الفقهاءُ على زواج المتعةِ والتحليل بالبطلان، لأنه يُقصدُ بالأول مجردُ الاستمتاع الوقتى، ويُقصد بالثانى تحليل الزوجة لزوجها الأول. وإليك تفصيل القول فى كل منهما:

زَوَاجُ المُتْعَةِ

ويُسمى الزواج المؤقَّت. والزواج المنقطع وهو أن يعقد الرجل على المرأة يومًا أو أسبوعًا أو شهرًا. وسمى بالمُتعة: لأن الرجل ينتفع ويتبلغ بالزواج ويتمتعُ إلى الأجل الذى وقتهُ. وهو زواجٌ متفق على تحريمه بين أئمة المذاهب. وقالوا: إنه إذا انعقد يقع باطلاً[1] واستدلوا على هذا.

أولاً: أن هذا الزواج لا تتعلقُ به الأحكام الواردةُ فى القرآن بصدد الزواج، والطلاق، والعدة، والميراث، فيكون باطلاً كغيره من الأنكحة الباطلة.

ثانيًا: أن الأحاديث جاءت مصرحةً بتحريمه. فعن سَبُرَةَ الجُهَنِى: أنه غزا مع النبى ﷺ فى فتح مكة فأذن لهم رسولُ الله ﷺ فى متعة النساء قال: فلم يخرج منها حتى حرمها رسول الله ﷺ. وفى لفظ رواه ابن ماجه: أن رسولَ الله ﷺ حرَّمَ المُتْعَةَ فقال: «يا أيها الناس إنى كنتُ أذنتُ لكم فى الاستمتاع، ألا وإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة». وعن علىٍّ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن مُتعة النساء يوم خيبر، وعن لحوم الحُمُر الأهلية[2].

---

(١) ويرى زفر: إذا نص على توقيته بمدة؛ فالنكاح صحيح ويسقط شرط التوقيت. هذا إذا حصل العقد بلفظ التزويج فإن حصل بلفظ المتعة فهو موافق للجماعة على البطلان.

(٢) الصحيح أن المتعة إنما حرمت عام الفتح لأنه قد ثبت فى صحيح مسلم أنهم استمتعوا عام الفتح مع النبى ﷺ بإذنه. ولو كان التحريم زمن خيبر للزم النسخ مرتين وهذا لا عهد بمثله فى الشريعة البتة ولا يقع مثله فيها، ولهذا اختلف أهل العلم فى هذا الحديث فقال قوم فيه تقديم وتأخير، وتقديره: أن النبى ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر وعن متعة النساء. ولم يذكر الوقت الذى نهى عنها فيه، وقد بينه حديث مسلم، وأنه كان عام الفتح، أما الإمام الشافعى فقد حمل الأمر على ظاهره فقال: لا أعلم شيئًا أحله الله ثم حرمه، ثم أحله ثم حرمه، إلا المتعة.

ثالثًا: أن عمر رضى الله عنه حرمها وهو على المنبر أيام خلافته، وأقره الصحابةُ ـ رضى الله عنهم ـ وما كانوا ليُقرُّوه على خطأ لو كان مُخطئًا.

رابعًا: قال الخطابيُّ: تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة. ولا يصحُّ على قاعدتهم فى الرجوع فى المخالفات إلى على، فقد صحَّ عن على أنها نُسِخَتْ. ونقل البيهقى عن جعفر ابن محمدٍ أنه سُئِلَ عن المتعةِ فقال: هى الزنى بعينه.

خامسًا: ولأنه يُقصد به قضاء الشهوة، ولا يقصد به التناسل، ولا المحافظة على الأولاد، وهى المقاصد الأصلية للزواج، فهو يشبه الزنى من حيث قصد الاستمتاع دون غيره. ثم هو يضر بالمرأة، إذ تصبح كالسلعة التى تنتقل من يد إلى يدٍ، كما يضرُّ بالأولاد، حيث لا يجدون البيت الذى يستقرون فيه، ويتعهدهم بالتربية والتأديب.

وقد روى عن بعض الصحابة وبعض التابعين أن زواج المتعة حلالٌ، واشتهر ذلك عن ابن عباس رضى الله عنه. وفى تهذيب السنن. وأما ابن عباسٍ فإنه سَلَكَ هذا المسلك فى إباحتها عند الحاجة والضرورة، ولم يبحها مطلقًا فلما بلغه إكثار الناس منها رجع. وكان يحملُ التحريم على من لم يحتج إليها. قال الخطابى: إن سعيد بن جبير قال: قلتُ لابن عباسٍ هل تدرى ما صنعت، وبم أفتيت؟.. قد سارت بفتياك الركبان، وقالت فيه الشعراء. قال: وما قالوا؟ قلت: قالوا:

قد قُلتُ لِلشَّيْخِ لَمَّا طَالَ مَحبِسُهُ ... يَا صَاحِ هَلْ لَكَ فِى فُتيَا ابن عبَّاسٍ؟
هَلْ لك فى رَخْصَةِ الأَطْرَافِ آنِسةً ... تَكُونُ مَثْوَاكَ حَتَّى رَجْعَةِ النَّاسِ؟

فقال ابن عباسٍ: «إنا لله وإنا إليه راجعون! والله ما بهذا أفتيت، ولا هذا أردت، ولا أحللت إلا مثل ما أحلَّ الله الميتة والدم ولحم الخنزير، وما تحلُّ إلا للمضطر، وما هى إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير». وذهبت الشيعةُ الإماميةُ إلى جوازه. وأركانه عندهم:

١ ـ الصيغةُ: أى أنه ينعقدُ بلفظ (زوَّجتُك) و (أنكحتُك) و (متَّعتُك).

٢ ـ الزَّوْجَةُ: ويشترط كونها مسلمةً أو كتابيةً. ويستحب اختيارُ المؤمنة العفيفة ويُكره بالزانية.

٣ ـ المهرُ: وذِكرُهُ شرطٌ ويكفى فيه المشاهدة ويتقدرُ بالتراضى ولو بكفٍّ من برٍّ.

٤ ـ الأجلُ: وهو شرطٌ فى العقد. ويتقررُ بتراضيهما، كاليوم والسنة والشهر، ولا بد من تعيينه. ومن أحكام هذا الزواج عندهم:

١ ـ الإخلال بذكر المهر مع ذكر الأجل يُبطلُ العقد وذكر المهر من دون ذكر الأجل يقلبهُ دائمًا.

٢ ـ ويُلْحَقُ به الولدُ.

٣ ـ لا يقعُ بالمُتْعَةِ طلاقٌ، ولا لِعَانٌ.

٤ ـ لا يثْبُتُ به ميراث بين الزوجين.

٥ ـ أما الولدُ فإنه يرثُهُما ويرثانه.

٦ ـ تنقضى عدتها إذا انقضى أجلها بحيضتين ـ إن كانت ممن تحيض، فإن كانت ممن تحيض ولم تحض فعدتها خمسةٌ وأربعون يومًا.

تحقيق الشوكانى: قال الشوكانى: وعلى كل حالٍ فنحن متعبدون بما بلغنا عن الشارع، وقد صح لنا عنه التحريم المؤبد. ومخالفة طائفةٍ من الصحابة له غير قادحة فى حجيته، ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به. كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به، ورووه لنا؛ حتى قال ابن عمر ـ فيما أخرجه عنه ابن ماجه بإسنادٍ صحيح ـ أن رسول الله ﷺ: أذن لنا فى المتعة ثلاثًا ثم حرمها، والله لا أعلم أحدًا تمتع وهو محصنٌ إلا رجمته بالحجارة». وقال أبو هريرة فيما يرويه عن النبى ﷺ: «هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث». أخرجه الدارقطنى، وحسنه الحافظ. ولا يمنع من كونه حسنًا كون إسناده فيه مؤمّلُ بن إسماعيل، لأن الاختلاف فيه لا يُخْرِجُ حديثهُ عن حد الحسن إذا انضم إليه من الشواهد ما يقويه كما هو شأن الحسن لغيره. وأما ما يقال من أن تحليل المتعة فمجمع عليه، والمجمع عليه قطعى، وتحريمها مختلف فيه، والمختلف فيه ظنىٌّ، والظنى لا ينسخ القطعى، فيجاب عنه: أولاً بمنع هذه الدعوى «أعنى كون القطعى لا ينسخه الظنى» فما الدليل عليها؟ ومجرد كونها مذهب الجمهور غير مقنع لمن قام فى مقام المنع يسائل خصمه عن دليل العقل والسمع بإجماع المسلمين. وثانيًا بأن النسخ بذلك الظنى إنما هو لاستمرار الحِل، والاستمرار ظنىٌّ لا قطعى. وأما قراءة ابن عباس وابن مسعود وأُبىٍّ بن كعب وسعيد بن جبير «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى»؛ ـ فليست بقرآن عند مشترطى التواتر، ولا سنة لأجل روايتها قرآنًا، فيكون من قبيل التفسير للآية، وليس ذلك بحجة. وأما عند من لم يشترط التواتر فلا مانع من نسخ ظنى القرآن بظنى السنة، كما تقرر فى الأصول. انتهى.

العقد على المرأة وفى نية الزوج طلاقها: اتفق الفقهاء على أن من تزوج امرأة دون أن يشترط التوقيت وفى نيته أن يطلقها بعد زمن، أو بعد انقضاء حاجته فى البلد الذى هو مقيمٌ به،

فالزواج صحيح. وخالف الأوزاعى فاعتبره زواج متعة. قال الشيخ رشيد رضا تعليقًا على هذا فى تفسير المنار: هذا وإن تشديد علماء السلف والخلف فى منع المتعة يقتضى منع النكاح بنية الطلاق، وإن كان الفقهاء يقولون: إن عقد النكاح يكون صحيحًا إذا نوى الزوج التوقيت ولم يشترطه فى صيغة العقد. ولكن كتمانه إياه يُعد خداعًا وغشًا، وهو أجدر بالبطلان من العقد الذى يشترط فيه التوقيت الذى يكون بالتراضى بين الزوج والمرأة ووليها. ولا يكون فيه من المفسدة إلا العبث بهذه الرابطة العظيمة التى هى أعظم الروابط البشرية، وإيثار التنقل فى مراتع الشهوات بين الذواقين والذواقات، وما يترتب على ذلك من المنكرات.

وما لا يشترط فيه ذلك يكون على اشتماله على ذلك غشًا وخداعًا تترتب عليه مفاسد أخرى من العداوة والبغضاء وذهاب الثقة حتى بالصادقين الذين يريدون بالزواج حقيقته ـ وهو إحصان كل من الزوجين للآخر، وإخلاصه له، وتعاونهما على تأسيس بيت صالح من بيوت الأمة.

زواج التحليل

وهو أن يتزوج المطلقة ثلاثًا بعد انقضاء عدتها، أو يدخل بها ثم يُطلقها ليحلها للزوج الأول.

حكمه: وهذا النوع من الزواج كبيرةٌ من كبائر الإثم والفواحش حرمه الله ولعن فاعله.

١ ـ فعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ ـ قال: «لعن الله المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ له»، رواه أحمد بسندٍ حسنٍ.

٢ ـ وعن عبد الله بن مسعود قال: «لعن رسول الله ﷺ ـ المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ له». رواه الترمذى، وقال: هذا حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث عن النبى ﷺ ـ من غير وجه. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ـ منهم: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، وغيرهم. وهو قول الفقهاء من التابعين.

٣ ـ وعن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ ـ قال: «ألا أُخبركم بالتيس المستعار؟». قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «هُوَ المُحَلِّلُ، لعن الله المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ له». رواه ابن ماجه، والحاكم، وأعله أبو زرعة وأبو حاتم بالإرسال. واستنكره البخارى، وفيه يحيى بن عثمان وهو ضعيف.

٤ ـ وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ سُئل عن المُحلِّلِ، فقال: «لا، إلا نكاح رغبةٍ، لا دلسةٍ، ولا استهزاءٍ بكتاب الله عز وجل حتى تذُوق عُسيلته». رواه أبو إسحاق الجوزجانى.

٥ ـ وعن عمر رضى الله عنه قال: «لا أوتى بمحلِّلٍ ولا محلَّلٍ له إلا رجمتهما». فسئل ابنه عن ذلك فقال: كلاهما زانٍ. رواه ابن المنذر، وابن أبى شيبة، وعبد الرزاق.

٦ ـ وسأل رجل ابن عمر فقال: ما تقول فى امرأة تزوجتها لأحلها لزوجها، ولم يأمرنى ولم يعلم؟ فقال له ابن عمر: «لا، إلا نكاح رغبة، إن أعجبتك أمسكتها، وإن كرهتها فارقتها، وإن كنا نعد هذا سفاحًا على عهد رسول الله ﷺ». وقال: لا يزالان زانيين وإن مكثا عشرين سنة إذا علم أنه يريد أن يحلها.

حكمه: هذه النصوص صريحةٌ فى بطلان هذا الزواج وعدم صحته(1) لأن اللعن لا يكون إلا على أمر غير جائز فى الشريعة، وهو لا يحل المرأة للزوج الأول، ولو لم يشترط التحليل عند العقد ما دام قصد التحليل قائمًا، فإن العبرة بالمقاصد والنوايا.

قال ابن القيم: ولا فرق عند أهل المدينة وأهل الحديث وفقهائهم بين اشتراط ذلك بالقول، أو بالتواطؤ والقصد. فإن المقصود فى العقود عندهم معتبرةٌ، والأعمال بالنيات. والشرط المتواطأ عليه الذى دخل عليه المتعاقدان كالملفوظ عندهم. والألفاظ لا تراد لعينها، بل للدلالة على المعانى. فإذا ظهرت المعانى والمقاصد، فلا عبرة بالألفاظ لأنها وسائل، وقد تحققت غاياتها فترتبت عليها أحكامها. وكيف يقال: إن هذا زواج تحل به الزوجة لزوجها الأول، مع قصد التوقيت، وليس له غرض فى دوام العشرة ولا ما يُقصد بالزواج من التناسل وتربية الأولاد وغير ذلك من المقاصد الحقيقية لتشريع الزواج. إن هذا الزواج الصورى كذبٌ وخداعٌ لم يشرعه الله فى دين، ولم يبحه لأحد، وفيه من المفاسد والمضار ما لا يخفى على أحد.

قال ابن تيمية: دين الله أزكى وأطهر من أن يحرم فرجًا من الفروج حتى يستعار له تيسٌ من التيوس، لا يرغب فى نكاحه ولا مصاهرته، ولا يراد بقاؤه مع المرأة أصلاً، فينزو عليها، وتحل بذلك فإن هذا سفاح وزنى، كما سماه أصحاب رسول الله ﷺ. فكيف يكون الحرام محلِّلاً؟ أم كيف يكون الخبيث مطيبًا؟ أم كيف يكون النجس مطهرًا؟ وغير خاف على من شرح الله صدره للإسلام ونور قلبه بالإيمان أن هذا من أقبح القبائح التى لا تأتى بها سياسة عاقلٍ، فضلاً عن شرائع الأنبياء لاسيما أفضل الشرائع وأشرف المناهج. انتهى.

هذا هو الحق، وإليه ذهب مالكٌ، وأحمد، والثورى، وأهل الظاهر، وغيرهم من الفقهاء، منهم الحسن، والنخعى، وقتادة، والليث، وابن المبارك. وذهب آخرون إلى أنه جائزٌ إذا لم يشترط فى العقد. لأن القضاء بالظواهر لا بالمقاصد والضمائر، والنيات فى العقود غير معتبرة.

(1) ثبت فيه جميع أحكام العقود الفاسدة ولا يثبت به الإحصان ولا الإباحة للزوج الأول.

قال الشافعي: المُحَلِّلُ الذى يفسد نكاحه هو من يتزوجها ليحلها ثم يطلقها، فأما من لم يشترط ذلك فى عقد النكاح فعقده صحيح.

وقال أبو حنيفة وزفر: إن اشترط ذلك عند إنشاء العقد، بأن صرح أنه يُحِلُّها للأول تحل للأول ويكره. لأن عقد الزواج لا يبطل بالشروط الفاسدة، فتحل للزوج الأول بعد طلاقها من الزوج الثانى أو موته عنها وانقضاء عدتها. وعند أبى يوسف هو عقدٌ فاسدٌ؛ لأنه زواجٌ مؤقتٌ، ويرى محمدٌ صحة العقد الثانى، ولكنه لا يحلها للزوج الأول.

الزواج الذى تحل به المطلقة للزوج الأول: إذا طلق الرجل زوجته ثلاث تطليقات فلا تحل له مراجعتها حتى تتزوج بعد انقضاء عدتها زوجًا آخر زواجًا صحيحًا لا بقصد التحليل. فإذا تزوجها الثانى زواج رغبةٍ، ودخل بها دخولاً حقيقيًا حتى ذاق كل منهما عسيلة الآخر، ثم فارقها بطلاق أو موت، حل للأول أن يتزوجها بعد انقضاء عدتها. روى الشافعى وأحمد والبخارى ومسلم عن عائشة: جاءت امرأة رفاعة القرظى إلى رسول الله ﷺ فقالت: إنى كنت عند رفاعة، فطلقنى، فبت طلاقى فتزوجنى عبد الرحمن بن الزبير، وما معه إلا مثل هدبة الثوب، فتبسم النبى ﷺ، وقال: «أتريدين أن ترجعى إلى[1] رفاعة؟ لا، حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك». وذوق العسيلة كناية عن الجماع. ويكفى فى ذلك التقاء الختانين الذى يوجب الحد والغسل ونزل فى ذلك قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠] وعلى هذا فإن المرأة لا تحل للأول إلا بهذه الشروط:

١ ـ أن يكون زواجُها بالزوج الثانى صحيحًا[2].

٢ ـ أن يكون زواج رغبةٍ.

٣ ـ أن يدخُل بها دخولاً حقيقيًا بعد العقد، ويذوق عسيلتها وتذوق عسيلته.

حكمة ذلك: قال المفسرون والعلماء فى حكمة ذلك: أنه إذا علم الرجل أن المرأة لا تحل له بعد أن يطلقها ثلاث مرات إلا إذا نكحت زوجًا غيره فإنه يرتدع؛ لأنه مما تأباه غيرة الرجال وشهامتهم، ولا سيما إذا كان الزوج الآخر عدوًا أو مناظرًا للأول. وزاد على ذلك صاحب

(١) استدل العلماء بهذا على أن نية المرأة التحليل ليست بشيء فلو قصدت التحليل أو قصد وليها ولم يقصد الزوج لم يؤثر ذلك فى العقد. وكذلك الزوج الأول فإنه لا يملك شيئًا من العقد ولا من رفعه، فهو أجنبى، وإنما لعن إذا رجع إلى المرأة بذلك التحليل، لأنها لم تحل له، فكان زانيًا.

(٢) الزواج الفاسد لا يحل المطلقة ثلاثًا.

المنار فقال في تفسيره[١]: إن الذي يطلق زوجته، ثم يشعر بالحاجة إليها فيرتجعها نادمًا على طلاقها، ثم يمقت عشرتها بعد ذلك فيطلقها، ثم يبدو له ويترجح عنده عدم الاستغناء عنها، فيرتجعها ثانية، فإنه يتم له بذلك اختبارها. لأن الطلاق الأول ربما جاء عن غير روية تامة ومعرفة صحيحة منه بمقدار حاجته إلى امرأته.

ولكن الطلاق الثاني لا يكون كذلك، لأنه لا يكون إلا بعد الندم على ما كان أولاً، والشعور بأنه كان خطأ، ولذلك قلنا إن الاختبار يتم به. فإذا هو راجعها بعده كان ذلك ترجيحًا لإمساكها على تسريحها. ويبعد أن يعود إلى ترجيح التسريح بعد أن رآه بالاختبار التام مرجوحًا. فإذا هو عاد وطلق ثالثة، كان ناقص العقل والتأديب. فلا يستحق أن تجعل المرأة كرةً بيده يقذفها متى شاء تقلبه ويرتجعها متى شاء هواه. بل يكون من الحكمة أن تبين منه ويخرج أمرها من يده؛ لأنه علم أن لا ثقة بالتئامهما وإقامتهما حدود الله تعالى. فإن اتفق بعد ذلك أن تزوجت برجلٍ آخر عن رغبة، واتفق أن طلقها الآخر أو مات عنها، ثم رغب فيها الأول وأحب أن يتزوج بها - وقد علم أنها صارت فراشًا لغيره - ورضيت هي العودة إليه فإن الرجاء في التئامهما وإقامتهما حدود الله تعالى، يكون حينئذ قويًا جدًا، ولذلك أحلت له بعد العدة.

صيغة العقد المُقترنة بالشرط

إذا قرن عقد الزواج بالشرط: فإما أن يكون هذا الشرط من مقتضيات العقد أو يكون منافيًا له، أو يكون ما يعود نفعه على المرأة، أو يكون شرطًا نهى الشارع عنه. ولكل حالة من هذه الحالات حكم خاص بها نجمله فيما يلي:

١ - **من الشروط التي يجب الوفاء بها:** من الشروط ما يجب الوفاء به، وهي ما كانت من مقتضيات العقد ومقاصده[٢] ولم تتضمن تغييرًا لحكم الله ورسوله، كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف، وأنه لا يقصر في شيء من حقوقها ويقسم لها كغيرها، وأنها لا تخرج من بيته إلا بإذنه ولا تنشز عليه ولا تصوم تطوعًا بغير إذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه ونحو ذلك.

٢ - **الشروط التي لا يجب الوفاء بها:** ومنها ما لا يجب الوفاء به مع صحة العقد، وهو ما كان منافيًا لمقتضى العقد[٣] كاشتراط ترك الإنفاق والوطء أو كاشتراط أن لا مهر لها، أو يعزل

---

(١) جزء٢ ص٣٩٢.

(٢) النووي: شرح مسلم.

(٣) زاد المعاد ج٤ ص٤، ٥ وانظر المغني.

عنها، أو اشتراط أن تنفق عليه، أو تعطيه شيئًا، أو لا يكون عندها فى الأسبوع إلا ليلةً، أو شرط لها النهار دون الليل. فهذه الشروط كلها باطلةٌ فى نفسها؛ لأنها تنافى العقد. ولأنها تتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده، فلم يصح، كما لو أسقط الشفيع شفعته قبل البيع. أما العقد فى نفسه فهو صحيحٌ؛ لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد فى العقد لا يشترط ذكره، ولا يضر الجهل به، فلم يبطل، كما لو شرط فى العقد صداقًا محرمًا؛ ولأن الزواج يصح مع الجهل بالعوض، فجاز أن ينعقد مع الشرط الفاسد.

٣ ـ الشروط التى فيها نفعٌ للمرأة: ومن الشروط ما يعود نفعه وفائدته إلى المرأة، مثل أن يشترط لها ألا يخرجها من دارها أو بلدها، أو لا يسافر بها أو لا يتزوج عليها ونحو ذلك. فمن العلماء من رأى أن الزواج صحيح وأن هذه الشروط مُلْغاةٌ ولا يلزم الزوج الوفاء بها. ومنهم من ذهب إلى وجوب الوفاء بما اشترط للمرأة، فإن لم يف لها فسخ الزواج. والأول مذهب أبى حنيفة والشافعى وكثيرٍ من أهل العلم، واستدلوا بما يأتى.

١ ـ أن رسول الله ﷺ قال: «المسلمون على شروطهم، إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً». قالوا: وهذا الشرط الذى يُحرم الحلال، وهو التزوج والتسرى والسفر وهذه كلها حلالٌ.

٢ ـ وقوله ﷺ: «كل شرطٍ ليس فى كتاب الله فهو باطلٌ وإن كان مائة شرط». قالوا: وهذا ليس فى كتاب الله لأن الشرع لا يقتضيه.

٣ ـ قالوا: إن هذه الشروط ليست من مصلحة العقد ولا مقتضاه. والرأى الثانى مذهب عمر بن الخطاب وسعد بن أبى وقاص ومعاوية وعمرو بن العاص وعمر بن عبد العزيز وجابر ابن زيد وطاوس والأوزاعى وإسحاق والحنابلة، واستدلوا بما يأتى:

١ ـ يقولُ الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة:١].

٢ ـ وقول رسول الله ﷺ: «المسلمون على شروطهم».

٣ ـ روى البخارى ومسلم وغيرهما عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «أحقُّ الشروط أن يُوفَّى به ما استحللتم به الفروج»(١).

٤ ـ روى الأثرم بإسناده: أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها دارها، ثم أراد نقلها، فخاصموه إلى عمر بن الخطاب، فقال: لها شرطها: «مقاطع الحقوق عند الشروط».

(١) أى أحق الشروط بالوفاء شروط الزواج، لأن أمره أحوط وبابه أضيق.

٥ ـ ولأنه شرطٌ لها فيه منفعةٌ ومقصودٌ، لا يمنع المقصود من الزواج فكان لازمًا كما لو شرطت عليه زيادة المهر. قال ابن قدامة مرجحًا هذا الرأى ومفندًا الرأى الأول: إن قول من سمينا من الصحابة، لا نعلم له مخالفًا فى عصرهم، فكان إجماعًا. وقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «كل شرط...» إلخ. أى ليس فى حكم الله وشرعه، وهذا مشروعٌ، وقد ذكرنا ما دل على مشروعيته، على أن الخلاف فى مشروعيته، ومن نفى ذلك فعليه الدليل. وقولهم: إن هذا يُحرمُ الحلال، قلنا: لا يحرم حلالاً، وإنما يثبت للمرأة خيار الفسخ إن لم يفِ لها به.

وقولهم: ليس من مصلحته، قلنا: لا نسلم بذلك. فإنه من مصلحة المرأة، وما كان من مصلحة العاقد كان من مصلحة عقده. وقال ابن رشد[1]: وسبب اختلافهم معارضة العموم للخصوص، فأما العموم فحديث عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ خطب الناس فقال فى خطبته: «كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطلٌ، ولو كان مائة شرط». وأما الخصوص، فحديث عقبة بن عامر أن النبى ﷺ قال: «أحق الشروط أن يُوفى به ما استحللتم به الفروج» والحديثان صحيحان، أخرجهما البخارى ومسلم. إلا أن المشهور عند الأصوليين القضاء بالخصوص على العموم، وهو «لزوم الشروط». وقال ابن تيمية[2]: ومقاصد العقلاء إذا دخلت فى العقود، وكانت من الصلاح الذى هو المقصود لم تذهب عفوًا ولم تهدر رأسًا، كالآجال فى الأعواض، ونقود الأثمان المعينة ببعض البلدان، والصفات فى المبيعات، والحرفة المشروطة فى أحد الزوجين. وقد تفيد الشروط ما لا يفيده الإطلاق، بل ما يخالف الإطلاق.

٤ ـ الشروط التى نهى الشارع عنها: ومن الشروط ما نهى الشارع عنها ويحرم الوفاء بها. وهى اشتراط المرأة عند الزواج طلاق ضَرَّتها. فعن أبى هريرة أن النبى عليه السلام: «نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على بيعه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفئ ما فى صحفتها أو إنائها[3] فإنما رزقُها على الله تعالى» متفقٌ عليه. وفى لفظ متفق عليه: «نهى أن تشترط المرأة طلاق أُختها». وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله عليه السلام قال: «لا يحلُّ أن تُنكح امرأةٌ بطلاق أُخرى» رواه أحمد. فهذا النهى يقتضى فساد المنهى عنه، ولأنها شرطت عليه فسخ عقده وإبطال حقه وحق امرأته، فلم يصح، كما لو شرطت عليه فسخ بيعه. فإن قيل: فما الفارق بين هذا وبين اشتراطها أن لا يتزوج عليها، حتى صححتم هذا، وأبطلتم

(١) بداية المجتهد ج٢ ص٥٥.

(٢) نظرية العقد ص٢١١.

(٣) تكفئ: تميل. ومعنى الحديث نهى المرأة الأجنبية أن تسأل رجلاً طلاق زوجته، وأن يتزوجها فيصير لها من نفقته ومعونته ومعاشرته ما كان للمطلقة.

شرط طلاق الضرة.

أجاب ابن القيم عن هذا فقال: قيل: الفرق بينهما أن في اشتراط طلاق الزوجة من الإضرار بها وكسر قلبها وخراب بيتها وشماتة أعدائها ما ليس في اشتراط عدم نكاحها ونكاح غيرها، وقد فرق النص بينهما، فقياس أحدهما على الآخر فاسدٌ.

٥ - ومن صور الزواج المقترن بشرط غير صحيح زواج الشغار: وهو أن يُزوج الرجل وليته رجلاً، على أن يزوجه الآخر وليته، وليس بينهما صداقٌ. وقد نهى رسول الله ﷺ عن هذا الزواج فقال:

١ - «لا شِغَارَ [١] في الإسلام». رواه مسلم عن ابن عمر، ورواه ابن ماجه من حديث أنس ابن مالكٍ. قال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقاتٌ، وله شواهد صحيحةٌ، ورواه الترمذي من حديث عمران بن الحصين وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢ - وعن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشغار، والشغارُ: أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك أو أختك، على أن أزوجك ابنتي أو أختي، وليس بينهما صداقٌ» [٢]. رواه ابن ماجه.

رأي العلماء فيه: استدلَّ جمهور العلماء بهذين الحديثين على أن عقد الشغار لا ينعقد أصلاً وأنه باطلٌ. وذهب أبو حنيفة إلى أنه يقع صحيحًا، ويجب لكل واحدةٍ من البنتين مهر مثلهما على زوجها؛ إذ إن الرجلين سميا ما لا تصلح تسميته مهرًا، إذ جعلُ المرأة مقابل المرأة ليس بمال. فالفسادُ فيه من قبل المهر، وهو لا يوجب فساد العقد، كما لو تزوج على خمرٍ أو خنزيرٍ. فإن العقد لا يُفسخُ، ويكون فيه مهرُ المثل.

علةُ النهي عن نكاح الشغار: واختلف العلماء في علة النهي: فقيل: هي التعليق والتوقيف، كأنه يقول: «لا ينعقد زواج ابنتي حتى ينعقد زواج ابنتك». وقيل: إن العلة التشريك في البُضع، وجعل بُضْعِ كل واحدةٍ مهرًا للأُخرى. وهي لا تنتفع به، فلم يرجع إليها المهر، بل عاد المهر إلى الولي، وهو ملكه لبضع زوجته بتمليكه لبضع موليته. وهذا ظُلمٌ لكلِ واحدةٍ من المرأتين وإخلاءٌ لنكاحها عن مهرٍ تنتفع به. قال ابن القيم: وهذا موافقٌ للغة العرب.

---

(١) الشغار أصله الخلو، يقال: بلدة شاغرة إذا خلت عن السلطان، والمراد به هنا الخلو عن المهر. وقيل: إنما سمي شغارًا لقبحه، تشبيهًا برفع الكلب رجله ليبول في القبح. يقال: شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول، وكان هذا النوع من الزواج معروفًا زمن الجاهلية.

(٢) قال النووي: أجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ وغيرهن كالبنات في ذلك.

شروط صِحَّة الزواج

شروط صحة الزواج هى الشروط التى تتوقف عليها صحته، بحيث إذا وجدت يعتبر عقد الزواج موجودًا شرعًا، وتثبت له جميع الأحكام والحقوق المترتبة عليه. وهذه الشروط اثنان:

الشرط الأول: حل المرأة للتزوج بالرجل الذى يريد الاقتران بها. فيشترط ألا تكون محرَّمة عليه بأى سبب من أسباب التحريم المؤقت أو المؤبد. وسيأتى ذلك مفصلاً فى بَحثِ «المحرَّماتِ من النساء».

الشرطُ الثانى: الإشهاد على الزواج. وهو ينحصر فى المباحث الآتية:

١ ـ حكم الإشهاد.

٢ ـ شروط الشهود.

٣ ـ شهادة النساء.

١ ـ حكم الإشهاد على الزواج: ذهب جمهور العلماء إلى أن الزواج لا ينعقد إلا ببينةٍ، ولا ينعقد حتى يكون الشهود حضورًا حالة العقد ولو حصل إعلانٌ عنه بوسيلة أخرى. وإذا شهد الشهود وأوصاهم المتعاقدان بكتمان العقد وعدم إذاعته كان العقد صحيحًا[1] واستدلوا على صحته بما يأتى:

أولاً: عن ابن عباسٍ أن رسول الله ﷺ قال: «البغايا اللاتى يُنْكِحْن أنفُسَهُنَّ بغير بيِّنةٍ» رواه الترمذى.

ثانيًا: وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولىٍّ وشاهدى عدل» رواه الدارقطنى وهذا النَّفىُ يتوجه إلى الصحة، وذلك يستلزم أن يكون الإشهادُ شرطًا، لأنه قد استلزم عدمُهُ عدم الصحة، وما كان كذلك فهو شرطٌ.

ثالثًا: وعن أبى الزبير المكى أن عمر بن الخطاب أُتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجلٌ وامرأةٌ.

(١) مذهب مالك وأصحابه أن الشهادة على النكاح ليست بفرض. ويكفى من ذلك شهرته والإعلان به واحتجوا لمذهبهم بأن البيوع التى ذكرها الله تعالى فيها الإشهاد عند العقد. وقد قامت الدلالة بأن ذلك ليس من فرائض البيوع. والنكاح الذى لم يذكر الله تعالى فيه الإشهاد أحرى بأن لا يكون الإشهاد فيه من شروطه وفرائضه وإنما الغرض الإعلان والظهور لحفظ الأنساب. والإشهاد يصلح بعد العقد للتداعى والاختلاف فيما ينعقد بين المتناكحين، فإن عقد العقد ولم يحضره شهود ثم أشهد عليه قبل الدخول لم يفسخ العقد، وإن دخلا ولم يشهدا فرق بينهما.

فقال: «هذا نكاحُ السرِّ، ولا أُجيزُهُ، ولو كنت تقدمتُ فيه لرجمتُ». رواه مالكٌ فى الموطأ. والأحاديث وإن كانت ضعيفةً إلا أنه يقوى بعضها بعضًا. قال الترمذى: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم، قالوا: «لا نكاح إلا بشهود» لم يختلف فى ذلك من مضى منهم إلا قومٌ من المتأخرين من أهل العلم.

رابعًا: ولأنه يتعلق به حق المتعاقدين، وهو الولد، فاشترطت الشهادة فيه، لئلا يجحده أبوه فيضيع نسبه. ويرى بعض أهل العلم أنه يصحُّ بغير شهود: منهم الشيعة، وعبد الرحمن بن مهدى ويزيد بن هارون وابن المنذر وداود، وفعله ابن عمر وابن الزبير. وروى عن الحسن بن على أنه تزوج بغير شهادة، ثم أعلن النكاح. قال ابن المنذر: لا يثبت فى الشاهدين فى النكاح خبرٌ. وقال يزيد بن هارون: أمر الله تعالى بالإشهاد فى البيع دون النكاح، فاشترط أصحاب الرأى الشهادة للنكاح، ولم يشترطوها للبيع. وإذا تم العقد فأسروه وتواصوا بكتمانه صح مع الكراهة لمخالفته الأمر بالإعلان، وإليه ذهب الشافعى، وأبو حنيفة، وابن المنذر. وممن كره ذلك عمر، وعروة، والشعبى، ونافعٌ. وعند مالك أن العقد يُفسخ. روى ابن وهب عن مالك فى الرجل يتزوج المرأة بشهادة رجلين ويستكتمهما؟ قال: يُفرَّقُ بينهما بتطليقة، ولا يجوز النكاح، ولها صداقها إن أصابها، ولا يُعاقب الشاهدان.

٢ ـ ما يشترط فى الشهود: يُشترط فى الشهود: العقل، والبلوغ، وسماع كلام المتعاقدين مع فهم أن المقصود به عقد الزواج[(١)]. فلو شهد على العقد صبىٌّ، أو مجنونٌ أو أصم أو سكران، فإن الزواج لا يصح؛ إذ إن وجود هؤلاء كعدمه.

اشتراط العدالة فى الشهود: وأما اشتراط العدالة فى الشهود، فذهب الأحنافُ إلى أن العدالة لا تُشترطُ، وأن الزواج ينعقد بشهادة الفاسقين، وكل من يصلح أن يكون وليًا فى زواج يصلح أن يكون شاهدًا فيه. ثم إن المقصود من الشهادة الإعلان. والشافعية قالوا: لابد من أن يكون الشهود عدولاً للحديث المتقدم: «لا نكاح إلا بولىٍّ وشاهدى عدل». وعندهم أنه إذا عُقد الزواج بشهادة مجهولى الحال ففيه وجهان. والمذهب أنه يصح. لأن الزواج يكون فى القرى والبادية وبين عامة الناس، ممن لا يعرف حقيقة العدالة، فاعتبار ذلك يشقُّ فاكتفى بظاهر الحال، وكون الشاهد مستوراً لم يظهر فسقه. فإذا تبين بعد العقد أنه كان فاسقًا لم يؤثر ذلك فى العقد، لأن الشرط فى العدالة من حيث الظاهر ألا يكون ظاهر الفسق، وقد تحقق ذلك.

٣ ـ شهادة النساء: والشافعية والحنابلة يشترطون فى الشهود الذكورة، فإن عقد الزواج

(١) وإذا كان الشهود عميانًا يشترط فيهم تيقن الصوت ومعرفة صوت المتعاقدين على وجه لا يشك فيهما.

بشهادة رجلٍ وامرأتين لا يصح، لما رواه أبو عبيد عن الزهرى أنه قال: «مضت السنة عن رسول الله ﷺ: «أن لا يجوز شهادة النساء فى الحدود، ولا فى النكاح، ولا فى الطلاق». ولأن عقد الزواج عقد ليس بمال، ولا المقصود منه المال، ويحضره الرجال غالبًا، فلا يثبت بشهادتين كالحدود. والأحناف لا يشترطون هذا الشرط، ويرون أن شهادة رجلين أو رجلٍ وامرأتين كافية، لقول الله تعالى: ﴿واسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فإنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة:٢٨٢]. ولأنه مثل البيع فى أنه عقد معاوضة فيعقد بشهادتين مع الرجال.

اشتراط الحرية: ويشترط أبو حنيفة والشافعى أن يكون الشهود أحرارًا. وأحمد لا يشترط الحرية، ويرى أن شهادة العبدين ينعقد بها الزواج، كما تقبل فى سائر الحقوق، وأنه ليس فيه نصٌ من كتابٍ ولا سنةٍ يرد شهادة العبد، ويمنع من قبولها ما دام أمينًا صادقًا تقيًا.

اشتراط الإسلام: والفقهاء لم يختلفوا فى اشتراط الإسلام فى الشهود إذا كان العقد بين مسلم ومسلمة. واختلفوا فى شهادة غير المسلم فيما إذا كان الزوج وحده مسلمًا. فعند أحمد والشافعى ومحمد بن الحسن أن الزواج لا ينعقد لأنه زواج مسلم، لا تقبل فيه شهادة غير المسلم. وأجاز أبو حنيفة وأبو يوسف شهادة كتابيين إذا تزوج مسلمٌ كتابية. وأخذ بهذا مشروع قانون الأحوال الشخصية.

عقدُ الزَّواج شكليٌّ: عقد الزواج يتم بتحقق أركانه، وشرائط انعقاده إلا أنه لا تترتب عليه آثاره الشرعية إلا بشهادة الشهود، وحضور الشهود خارجٌ عن رضا الطرفين، فهو من هذه الوجهة عقدٌ شكليٌّ، وهو يخالف العقد الرضائى الذى يكفى فى انعقاده اقتران القبول بالإيجاب، ويكون الرضا من المتعاقدين وحده منشئًا للعقد ومكونًا له كعقد الإجارة ونحوه، فهو فى هذه الحالة تترتب عليه أحكامهُ، ويُظلُّه القانون بحمايته دون الاحتياج لشيء.

شروط نفاذ العقد

إذا تم العقد ووقع صحيحًا، فإنه يشترط لنفاذه وعدم توقفه على إجازة أحد:

١ ـ أن يكون كل من العاقدين اللذين توليا إنشاء العقد تام الأهلية، أى عاقلاً بالغًا حرًا. فإن كان أحد العاقدين ناقص الأهلية بأن كان معتوهًا أو صغيرًا مميزًا، أو عبدًا؛ فإن عقده الذى يعقده بنفسه ينعقد صحيحًا موقوفًا على إجازة الولى، أو السيد، فإن أجازه نفذ، وإلا بطل.

٢ ـ وأن يكون كل من العاقدين ذا صفة تجعل له الحق فى مباشرة العقد. فلو كان العاقد

فضوليًا، باشر العقد لا بوكالة ولا بولاية، أو كان وكيلاً ولكن خالف فيما وكل به، أو كان وليًا ولكن يُوجد وليٌّ أقرب منه مقدَّمٌ عليه؛ فإن عقد أي واحد من هؤلاء إذا استوفى شروط الانعقاد والصحة ينعقد صحيحًا موقوفًا على إجازة صاحب الشأن.

شروط لزوم عقد الزواج

يلزم عقد الزواج إذا استوفى أركانه وشروط صحته وشروط نفاذه. وإذا لزم فليس لأحد الزوجين ولا لغيرهما حق نقض العقد ولا فسخه، ولا ينتهى إلا بالطلاق أو الوفاة، وهذا هو الأصل فى عقد الزواج. لأن المقاصد التى شُرع من أجلها ـ من دوام العشرةِ الزوجية وتربية الأولاد والقيام على شؤونهم ـ لا يمكن أن تتحقق إلا مع لزومه.

ولهذا قال العلماء: شروط لزوم الزواج يجمعها شرطٌ واحدٌ، وهو ألا يكون لأحد الزوجين حق فسخ العقد بعد انعقاده وصحته ونفاذه، فلو كان لأحد حق فسخه كان عقدًا غير لازم.

متى يكون العقد غير لازم: لا يكون العقد لازمًا فيما يأتى من الصور: إذا تبين أن الرجل غرَّرَ بالمرأة أو أن المرأة غرَّرت بالرجل. مثال ذلك أن يتزوج الرجل المرأة وهو عقيمٌ، لا يُولدُ له ولم تكن تعلم بعقمه، فلها فى هذه الحال حق نقض العقد وفسخه متى علمت، إلا إذا اختارته زوجًا لها، ورضيت معاشرته. قال عمر رضى الله عنه لمن تزوج امرأة ـ وهو لا يُولَدُ له ـ أخبرها أنك عقيمٌ وخيِّرها[1].

ومن صور التغرير أن يتزوجها على أنه مستقيمٌ، ثم يتبين أنه فاسقٌ، فلها كذلك حق فسخ العقد.

ومن ذلك ما ذكره ابن تيمية: إذا تزوج امرأة على أنها بِكرٌ فبانت ثيبًا فله الفسخ، وله أن يُطالب بأرش الصداق ـ وهو تفاوتُ ما بين مهر البكر والثيب ـ وإذا فسخ قبل الدخول سقط المهر. وكذلك لا يكون العقد لازمًا إذا وجد الرجلُ بالمرأة عيبًا يُنفرُ من كمال الاستمتاع. كأن تكون مستحاضة دائمًا، فإن الاستحاضة عيبٌ يثبت به فسخ النكاح[2]. وكذلك إذا وجد بها ما يمنع الوطء كانسداد الفرج. ومن العيوب التى تجيز للرجل فسخ العقد: الأمراض المنفرة: مثل البرص والجنون والجذام. وكما يثبت حق الفسخ للرجل فكذلك يثبت للمرأة إذا كان الرجل أبرص، أو كان مجنونًا أو مجذومًا أو مجبوبًا أو عنينًا[3] أو صغيرًا.

(١) أى خيرها بين البقاء على العقد وبين فسخه.

(٢) الاختيارات العلمية ومختصر الفتاوى لابن تيمية. الاستحاضة: النزيف.

(٣) المجبوب: المقطوع الذكر. العنين الذى لا يصل إلى النساء من الارتخاء.

رأى الفقهاء فى الفسخ بالعيب: وقد اختلف الفقهاء فى ذلك:

١ ـ فمنهم من رأى أن الزواج لا يفسخ بالعيوب مهما كانت هذه العيوب. من هؤلاء الفقهاء داود وابن حزم(١).

قال صاحب الروضة الندية: اعلم أن الذى ثبت بالضرورة الدينية أن عقد النكاح لازمٌ تثبت به أحكام الزوجية من جواز الوطء، ووجوب النفقة ونحوها، وثبوت الميراث، وسائر الأحكام. وثبت بالضرورة الدينية أن يكون الخروج منه بالطلاق أو الموت. فمن زعم أنه يجوز الخروج من النكاح بسبب من الأسباب، فعليه الدليل الصحيح المقتضى للانتقال عن ثبوته بالضرورة الدينية. وما ذكروه من العيوب لم يأت فى الفسخ بها حجةٌ نيرةٌ ولم يثبت شيءٌ منها. وأما قوله ﷺ: «الحقى بأهلك» فالصيغة صيغة طلاق. وعلى فرض الاحتمال فالواجب الحمل على المتيقن دون ما سواه. وكذلك الفسخ بالعنة لم يرد به دليل صحيح. والأصل البقاء على النكاح حتى يأتى ما يوجب الانتقال عنه. ومن أعجب ما يتعجب منه تخصيص بعض العيوب بذلك دون بعضٍ.

٢ ـ ومنهم من رأى أن الزواج يفسخ ببعض العيوب دون بعضٍ، وهم جمهور أهل العلم، واستدلوا لمذهبهم هذا بما يأتى:

أولاً: ما رواه كعب بن زيد، أو زيد بن كعب أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بنى غفار، فلما دخل عليها ووضع ثوبه، وقعد على الفراش أبصر بكشحها(٢) بياضًا فانحاز(٣) عن الفراش، ثم قال: خُذى عليكِ ثيابك ولم يأخذ مما آتاها شيئًا. رواه أحمد وسعيد بن منصور.

ثانيًا: عن عمر أنه قال: أيما امرأةٍ غُرَّ بها رجلٌ، بها جنونٌ أو جذامٌ، أو برصٌ، فلها مهرها بما أصاب منها، وصداق الرجل على من غرَّ. رواه مالكٌ والدارقطنى. وهؤلاء اختلفوا فى العيوب التى يُفسخُ بها النكاح. فخصها أبو حنيفة بالجب والعُنَّة. وزاد مالكٌ والشافعى الجنون والبرص والجذام، والقرن (انسدادٌ فى الفرج). وزاد أحمد على ما ذكرهُ الأئمةُ الثلاثةُ أن تكون المرأة فتقاء (منخرقةٌ ما بين السبيلين).

التحقيق فى هذه القضية: والحق أن كلا من الآراء المتقدمة غير جدير بالاعتبار، وأن الحياة الزوجية التى بنيت على السكن والمودة والرحمة لا يمكن أن تتحقق وتستقرَّ ما دام هناك شيءٌ

---

(١) سيأتى عن ابن حزم أن للزوج الفسخ إذا اشترط شرطًا فلم يجده عند الزواج.

(٢) الكشح: ما بين الخاصرتين إلى الضلع.

(٣) انحاز: تنحى.

من العيوب والأمراض ينفرُ أحد الزوجين من الآخر، فإن العيوب والأمراض المنفرة لا يتحقق معها المقصود من النكاح. ولهذا أذن الشارع بتخيير الزوجين في قبول الزواج أو رفضه. وللإمام ابن القيم تحقيقٌ جديرٌ بالنظر والاعتبار: قال: فالعمى، والخرس، والطرش، وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين أو إحداهما، أو كون الرجل كذلك، من أعظم المنفرات، والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش، وهو مناف للدين. وقد قال أمير المؤمنين (عمر بن الخطاب) رضى الله عنه لمن تزوج امرأة وهو لا يُولَدُ له: «أخبرها أنك عقيمٌ، وخيِّرْهَا». فماذا يقول رضى الله عنه في العيوب التي هي عندها كمالٌ بلا نقص.

قال: والقياس أن كل عيبٍ ينفرُ الزوج الآخر منه، ولا يحصلُ به مقصودُ النكاح من الرحمة والمودة، يوجب الخيار، وهو أولى من البيع، كما أن الشروط المشروطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع. وما ألزم الله رسوله مغروراً قط، ولا مغبونًا بما غُرَّ وغُبِنَ به. ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده، وعدله وحكمته، وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رُجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة. وقد روى يحيى بن سعيد الأنصارى عن ابن المسيب رضى الله عنه قال: قال عمر رضى الله عنه: «أيما امرأة تزوجت وبها جنونٌ أو جُذامٌ أو برصٌ، فدخل بها ثم اطلع على ذلك فلها مهرها بمسيسه إياها، وعلى الولى الصداق بما دلس، كما غرَّهُ».

وروى الشعبى عن على كرم الله وجهه: أيما امرأة تزوجت وبها برصٌ أو جنونٌ، أو جذامٌ، أو قرنٌ فزوجها بالخيار ما لم يمسها، إن شاء أمسك، وإن شاء طلق، وإن مسها فلها المهرُ بما استحل من فرجها. وقال وكيعٌ: عن سفيان الثورى، عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، عن عمر رضى الله عنه قال: «إذا تزوجها برصاء أو عمياء، فدخل بها فلها الصداق، ويرجع به على من غَرَّهُ». قال: وهذا يدلُّ على أن عمر لم يذكر تلك العيوب المتقدمة على وجه الاختصاص والحصر دون ما عداها. وكذلك حكم قاضى الإسلام - شريح رضى الله عنه - الذى يُضربُ المثل بعلمه ودينه وحكمه. قال عبد الرزاق: عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين رضى الله عنه: خاصم رجلٌ رجلاً إلى شريح فقال: إن هذا قال لى: إنا نزوجك أحسن الناس فجائنى بامرأة عمياء. فقال شريح: إن كان دلس عليك بعيب لم يجز. فتأمل هذا القضاء وقوله: «إن كان دلس عليك بعيبٍ» كيف يقتضى أن كل عيبٍ دُلست به المرأة فللزوج الردُّ به.

قال الزهرى رضى الله عنه: يردُّ النكاحُ من كل داء عُضَال قال: ومن تأمل فتاوى الصحابة والسلف علم أنهم لم يخصوا الردَّ بعيبٍ دون عيبٍ، إلا رواية رُويت عن عمر: «لا تُردُّ النساءُ

إلا من العيوب الأربعة: الجنون، والجذام، والبرص، والداء في الفرج». وهذه الرواية لا نعلم لها إسنادًا أكثر من أصبغ وابن وهب عن عمر وعلي رضي الله عنهما. وقد روى ذلك عن ابن عباس بإسناد متصل. هذا كله إذا أطلق الزوج. وأما إذا اشترط السلامة، أو اشترط الجمال فبانت شوهاء أو شرطها شابةً حديثة السن فبانت عجوزًا شمطاء. أو شرطها بيضاء فبانت سوداء. أو بكرًا فبانت ثيبًا فله الفسخ في ذلك كله. فإن كان قبل الدخول فلا مهر، وإن كان بعده فلها المهر. وهو غُرمٌ على وليها إن كان غرَّه. وإن كانت هي الغارَّة سقط مهرها، أو رجع عليها به إن كانت قبضته. ونص على هذا أحمد في إحدى الروايتين عنه. وهو أقيسهما وأولاهما بأصوله فيما إذا كان الزوج هو المشترط. وقال أصحابه: إذا شرطت فيه صفةً فبان بخلافها فلا خيار لها، إلا في شرط الحرية إذا بان عبدًا فلها الخيار. وفي شرط النسب إذا بان بخلافه وجهان. والذي يقتضيه مذهبه وقواعده أنه لا فرق بين اشتراطه واشتراطها. بل إثبات الخيار لها إذا فات ما اشترطته أولى. لأنها لا تتمكن من المفارقة بالطلاق. فإذا جاز له الفسخ مع تمكنه من الفراق بغيره فلأن يجوز لها الفسخُ مع عدم تمكنها أولى. وإذا جاز لها أن تفسخ إذا ظهر الزوج ذا صناعة دنيئة، لا تشينه في دينه ولا في عرضه، وإنما تمنع كمال لذتها واستمتاعها به. فإذا شرطته شابًا جميلاً صحيحًا فبان شيخًا مشوهًا أعمى، أطرش، أخرس، أسود، فكيف تلزم به وتمنع من الفسخ؟. هذا في غاية الامتناع والتناقض والبعد عن القياس وقواعد الشرع. قال: وكيف يمكن أحد الزوجين من الفسخ بقدر العدسة من البرص ولا يمكن منه بالجرب المستحكم المتمكن وهو أشد إعداء من ذلك البرص اليسير. وكذلك غيره من أنواع الداء العُضال. وإذا كان النبي ﷺ حرَّم على البائع كتمان عيب سلعته، وحرم على من علمه أن يكتمه عن المشتري، فكيف بالعيوب في النكاح؟.. وقد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس، حين استشارته في نكاح معاوية وأبي جهم: «أما معاوية فصعلوكٌ لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه». فعلم أن بيان العيب في النكاح أولى وأوجب. فكيف يكون كتمانه وتدليسه والغش الحرام به سببًا للزومه..؟ وجعل ذي العيب غُلاً لازمًا في عنق صاحبه مع شدة نفرته عنه، ولا سيما مع شرط السلامة منه وشرط خلافه؟. وهذا ما يُعْلَمُ يقينًا أن تصرفات الشريعة وقواعدها وأحكامها تأباه، والله أعلم. انتهى.

وذهب أبو محمد بن حزم إلى أن الزوج إذا شرط السلامة من العيوب فوجد أي عيبٍ كان، فالنكاح باطلٌ من أصله غير منعقد، ولا خيار له فيه، ولا إجارة، ولا نفقة، ولا ميراث. قال: إن التي أُدخلت عليه غير التي تزوج، إذ السالمة غير المعيبة بلا شك، فإذا لم يتزوجها فلا زوجية بينهما.

ما جرى عليه العملُ بالمحاكم: وقد جرى العمل الآن بالمحاكم حسب ما جاء بالمادة التاسعة من قانون سنة ١٩٢٠م «أنه يثبت للمرأة هذا الحق[1] إذا كان العيب مستمكنًا لا يمكن البُرءُ منه، أو يمكن بعد زمن، ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر أيًا كان هذا العيب، كالجنون، والجذام، والبرص، سواءٌ أكان ذلك بالزوج قبل العقد ولم تعلم به، أم حدث بعد العقد ولم ترض به، فإن تزوجته عالمة بالعيب، أو حدث العيب بعد العقد، ورضيت صراحةً أو دلالةً بعد علمها، فلا يجوز طلب التفريق، واعتبر التفريق في هذا الحال طلاقًا بائنًا، ويستعان بأهل الخبرة في معرفة العيب ومداهُ من الضرر».

ومما يدخلُ في هذا الباب ـ عند الأحناف ـ تزويج الكبيرة العاقلة نفسها مِن كفء بمهر أقل من مهر مثلها بدون رضا أقرب عصبتها. وكذلك إذا زوج الصغير أو الصغيرة غير الأب والجد من الأولياء ـ عند عدمهما ـ وكان الزوج كفؤًا، وكان المهر مهر المثل كان الزواج غير لازم، وسيأتي ذلك مفصلاً في مبحث الولاية.

شروط سماع الدعوى بالزواج قانونًا: رأى المشرِّعُ الوضعيُّ شروطًا لسماع الدعوى بالزواج من جهةٍ، وشروطًا أخرى لمباشرة عقد الزواج رسميًا من جهةٍ أخرى، نجملها فيما يلي إتمامًا للفائدة.

المسوغُ الكتابيُّ لسماع دعوى الزواج: جاءت الفقرات الأربع من المادة ٩٩ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١م. الخاص بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها: «لا تُسمعُ عند الإنكار دعوى الزوجية أو الطلاق أو الإقرار بهما، بعد وفاة أحد الزوجين في الحوادث السابقة على سنة ١٩١١ ميلادية، سواءٌ أكانت مقامة من أحد الزوجين أم من غيرهما، إلا إذا كانت مؤيدةً بأوراق خالية من شبهة التزوير تدل على صحتها. ومع ذلك. يجوز سماع دعوى الزوجية، أو الإقرار بها المقامة من أحد الزوجين في الحوادث السابقة على سنة ألف وثمانمائة وسبع وتسعين فقط، بشهادة الشهود وبشرط أن تكون الزوجية معروفة بالشهرة العامة. ولا يجوز سماع دعوى ما ذكر كله من أحد الزوجين أو غيره في الحوادث الواقعة من سنة ألف وتسعمائة وإحدى عشرة إلا إذا كانت ثابتة بأوراق رسمية أو مكتوبة كلها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه كذلك. ولا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية في الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١م».

وجاء في المذكرة التفسيرية لهذه المواد ما يأتي: «ومن القواعد الشرعية أن القضاء يتخصص

(١) حق التفريق.

بالزمان والمكان والحوادث والأشخاص، وأن لولى الأمر أن يمنع قضاته عن سماع بعض الدعاوى، وأن يُقيد السماع بما يراه من القيود تبعًا لأحوال الزمان وحاجة الناس، وصيانة للحقوق من العبث والضياع. وقد درج الفقهاء من سالف العصور على ذلك، وأقروا هذا المبدأ فى أحكام كثيرة، واشتملت لائحتا سنة ١٨٩٧ وسنة ١٩١٠ للمحاكم الشرعية على كثير من مواد التخصيص، وخاصة فيما يتعلق بدعاوى الزوجية والطلاق والإقرار بهما.

وألفَ الناس هذه القيود واطمأنوا إليها بعدما تبين ما لها من عظيم الأثر فى صيانة حقوق الأُسَرِ. إلا أن الحوادث قد دلت على أن عقد الزواج ـ وهو أساس رابطة الأسرة ـ لا يزال فى حاجة إلى الصيانة والاحتياط فى أمره. فقد يتفق اثنان على الزواج بدون وثيقة ثم يجحده أحدهما ويعجز الآخر عن إثباته أمام القضاء. وقد يدعى الزوجية بعض ذوى الأغراض زورًا وبهتانًا أو نكاية وتشهيرًا، أو ابتغاء غرضٍ آخر، اعتمادًا على سهولة إثباتها، خصوصًا وأن الفقه يجيز الشهادة بالتسامع فى الزواج، وقد تدعى الزوجية بورقة إن ثبتت صحتها مرةً لا تثبت مرارًا. وما كان لشىء من ذلك أن يقع لو أثبت هذا العقد دائمًا بوثيقةٍ رسمية، كما فى عقود الرهن وحجج الأوقاف، وهى أقل منه شأنًا وهو أعظم منها خطرًا. فحملاً للناس على ذلك، وإظهارًا لشرف هذا العقد، وتقديسًا عن الجحود والإنكار، ومنعًا لهذه المفاسد العديدة واحترامًا لروابط الأسرة، زيدت الفقرة الرابعة فى المادة (٩٩) التى نصها: «ولا تُسمعُ عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتةً بوثيقة زواجٍ رسمية فى الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١م».

تحديد سن الزوجين لسماع دعوى الزواج: نصت الفقرة الخامسة من المادة ٩٩ من لائحة الإجراءات الشرعية «على أنه لا تسمع دعوى الزوجية إذا كانت سن الزوجة تقلُّ عن ست عشرة سنة هجرية، أو سن الزوج تقل عن ثمانى عشرة سنة هجرية إلا بأمر منا».

ـ وقد جاء فى المذكِّرة الإيضاحية بشأن هذه الفقرة ما نصه: «كانت دعوى الزوجية لا تسمع إذا كانت سن الزوجين وقت العقد أقل من ست عشرة سنة للزوجة وثمانى عشرة للزوج. سواءٌ أكانت سنها كذلك وقت الدعوى أم جاوزت هذا الحد. فرُئى تيسيرًا على الناس، وصيانة للحقوق، واحترامًا لآثار الزوجية، أن يقصر المنع من السماع على حالةٍ واحدة، وهى ما إذا كانت سنهما أو سن أحدهما وقت الدعوى أقل من السن المحددة».

تحديد سن الزوجين لمباشرة عقد الزواج رسميًا: نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٦٦ من لائحة الإجراءات على أنه «لا يجوز مباشرة عقد الزواج، ولا المصادقة على زواج مسندٍ إلى ما

قبل العمل بهذا القانون، ما لم تكن سن الزوجة ست عشرة سنة، وسن الزوج ثماني عشرة وقت العقد». ومما جاء في المذكرة الإيضاحية بشأن هذه الفقرة: «إن عقد الزواج له من الأهمية في الحالة الاجتماعية منزلةٌ عظمى من جهة سعادة المعيشة المنزلية أو شقائها، والعناية بالنسل أو إهماله. وقد تطورت الحال بحيث أصبحت تتطلب المعيشة المنزلية استعداداً كبيراً لحسن القيام بها ولا تُستأهل الزوجة والزوج لذلك غالبًا قبل سن الرشد المالي»(١). غير أنه لما كانت بنية الأنثى تستحكم وتقوى قبل استحكام بنية الصبي، وما يلزم لتأهل البنتِ للمعيشة الزوجية يتدارك في زمن أقل مما يلزم للصبي؛ كان من المناسب أن يكون سن الزواج للفتى ثماني عشرة، وللفتاة ست عشرة. فلهذه الأغراض الاجتماعية حدد الشارع المصري سن الزواج لمباشرة العقد رسميًا، كما حدد سنًا لسماع دعوى الزوجية قانونًا». وصيانة لقانون تحديد النسل لمباشرة العقد صدر قانون رقم ٤٤ من السنة ١٩٣٣م ونص المادة الثانية منه ما يأتي:

مادة ـ ٢ ـ يُعاقبُ بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين، أو بغرامةٍ لا تزيد على مائة جنيه كل ما أبدى أمام السلطة المختصة ـ بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانونًا لضبط عقد الزواج ـ أقوالاً يعلم أنها غير صحيحة، أو حرر أو قدم لها أوراقًا كذلك، متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال، أو الأوراق. ويعاقب بالحبس أو بغرامةٍ لا تزيد عن مائتي جنيهٍ ـ كل شخصٍ خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة في القانون.

المحرمات من النساء

ليست كل امرأةٍ صالحة للعقد عليها بل يُشترط في المرأة التي يُراد العقد عليها أن تكون غير محرمة على من يريد التزوج بها، سواءٌ أكان هذا التحريم مؤبدًا أو مؤقتًا. والتحريم المؤبد يمنع المرأة أن تكون زوجةً للرجل في جميع الأوقات. والتحريم المؤقت يمنع المرأة من التزوج بها ما دامت على حالة خاصة قائمةٍ بها. فإن تغير الحال وزال التحريم الوقتيّ صارت حلالاً.

وأسبابُ التحريم المؤبدة هي:

١ ـ النسب، ٢ ـ المصاهرة، ٣ ـ الرضاع.

وهي المذكورة في قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وبناتُكُمْ وأَخَوَاتُكُمْ وعَمَّاتُكُمْ وخَالاتُكُمْ وبَنَاتُ الأخِ وبَنَاتُ الأُخْتِ وأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وأَخَوَاتُكُم مِنَ الرَّضَاعَةِ

(١) سن الرشد المالي إحدى وعشرون سنة ميلادية.

وأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ورَبَائِبُكُمُ اللاَّتى فى حُجُورِكُم مِنْ نِسَائِكُمُ اللاَّتى دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فإن لَمْ تكونوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وحَلائلُ أبنائِكُمُ الَّذينَ مِنْ أصْلابِكُمْ وأنْ تَجْمَعُوا بَينَ الأُخْتَينِ إلاَّ ما قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء:٢٣].

والمؤقتة تنحصر فى أنواع. وهذا بيان كل منها:

المحرمات مؤبدًا

أ ـ المحرمات من النسب هن: ١ ـ الأمهات، ٢ ـ البنات، ٣ ـ الأخوات، ٤ ـ العمات، ٥ ـ الخالات، ٦ ـ بنات الأخ، ٧ ـ بنات الأخت. والأم اسمٌ لكل أنثى لها عليك ولادةٌ. فيدخل فى ذلك الأم، وأمهاتها، وجداتها، وأم الأب، وجداته، وإن علون. البنت اسم لكل أنثى لك عليها ولادةٌ، أو كل أنثى يرجع نسبها إليك بالولادة بدرجة أو درجات. فيدخل فى ذلك بنت الصلب وبناتها. والأخت: اسم لكل أنثى جاورتك فى أصليك أو فى أحدهما. والعمة: اسم لكل أنثى شاركت أباك أو جدك فى أصليه، أو فى أحدهما. وقد تكون العمة من جهة الأم، وهى أخت أبى أمك. والخالة: اسم لكل أنثى شاركت أمك فى أصليها أو فى أحدهما. وقد تكون من جهة الأب. وهى أخت أم أبيك. وبنت الأخ: اسم لكل أنثى لأخيك عليها ولادة، بواسطة أو مباشرة، وكذلك بنت الأخت.

ب ـ المحرمات بسبب المصاهرة[١] وهن:

١ ـ أم زوجته، وأم أمها، وأم أبيها، وإن علت؛ لقول الله تعالى: ﴿وأُمَّهاتُ نِسائِكُمْ﴾ [النساء:٢٣] ولا يشترط فى تحريمها الدخول بها، بل مجرد العقد عليها يحرمها[٢].

٢ ـ وابنة زوجته التى دخل بها. ويدخل فى ذلك بنات بناتها، وبنات أبنائها، وإن نزلن؛ لأنهن من بناتها لقول الله تعالى: ﴿ورَبَائِبُكُمُ اللاَّتى فى حُجُورِكُم مِنْ نِسَائِكُم اللاَّتى دَخَلْتُم بِهِنَّ فإن لَمْ تكونوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء:٢٣]. والربائب: جمع ربيبة، وربيب الرجل ولدُ امرأته من غيره. سمى ربيبًا له؛ لأنه يربُّه كما يربُّ ولده (أى يسوسه). وقوله: ﴿اللاَّتى فى حُجُورِكُمْ﴾ [النساء:٢٣] وصفٌ لبيان الشأن الغالب فى الربيبة، وهو أن تكون فى حجر زوج أمها، وليس قيدًا. وعند الظاهرية أنه قيدٌ، وأن الرجل لا تحرم عليه ربيبته ـ أى ابنة امرأته ـ إذا لم تكن فى حجره. وروى هذا عن بعض الصحابة.

(١) المصاهرة: القرابة الناشئة بسبب الزواج.

(٢) روى عن ابن عباس وزيد بن ثابت أن من عقد على امرأة ولم يدخل بها جاز له أن يتزوج بأمها.

فعن مالك بن أوس قال: «كان عندى امرأة فتوفيت وقد ولدت لى، فوجدت[١] فلقينى على ابن أبى طالب رضى الله عنه فقال: ما لك؟ فقلت: توفيت المرأة. فقال: ألها بنت؟. قلت: نعم، وهى بالطائف. قال: كانت فى حجرك؟. قلت: لا. قال: «انكحها». قلت: فأين قول الله تعالى: ﴿وربَائِبُكُمُ اللاَّتى فى حُجُورِكُمْ﴾ [النساء:٢٣]؟ قال: إنها لم تكن فى حجرك، إنما ذلك إذا كانت فى حجرك. ورد جمهور العلماء هذا الرأى وقالوا: إن حديث على هذا لا يثبت، لأنه من رواية إبراهيم بن عبيد، عن مالك بن أوس، عن على رضى الله عنه. وإبراهيم هذا لا يعرف، وأكثر أهل العلم قد تلقوه بالدفع والخلاف.

٣ ـ زوجة الابن، وابن ابنه، وابن بنته وإن نزل لقول الله تعالى: ﴿وحَلائلُ أبنائكُمُ الَّذينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ﴾ [النساء:٢٣]. و«الحلائل» جمع حليلة، وهى الزوجة، و«الزوج حليل».

٤ ـ زوجةُ الأب: يحرُمُ على الابن التزوج بحليلة أبيه، بمجرد عقد الأب عليها، ولو لم يدخل بها. وكان هذا النوع من الزواج فاشيًا فى الجاهلية، وكانوا يسمونه زواج المقت[٢] وسمى الولد منها مقيتًا، مقتيًا. وقد نهى الله عنه وذمه ونفر منه. قال الإمام الرازى: مراتب القبح ثلاث: القبح العقلى، والقبح الشرعى، والقبح العادى. وقد وصف الله هذا النكاح بكل ذلك حيث قال تعالى: ﴿وَلا تَنْكحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ منَ النِّسَاءِ إلاَّ مَا قَد سَلَفَ إنَّهُ كانَ فاحشةً ومَقْتًا وساء سَبيلاً﴾ فقوله سبحانه: «فاحشةً» إشارة إلى مرتبة قبحه العقلى، وقوله تعالى: «ومَقْتًا» إشارة إلى مرتبة قبحه الشرعى، وقوله تعالى: «وساء سبيلاً» إشارة إلى مرتبة قبحه العادى.

وقد روى ابن سعد عن محمد بن كعب سبب نزول هذه الآية، قال: كان الرجل إذا توفى عن امرأته، كان ابنه أحق بها أن ينكحها إن شاء، إن لم تكن أمه، أو ينكحها من شاء. فلما مات أبو قيس بن الأسلت قام ابنه محصن فورث نكاح امرأته ولم ينفق عليها ولم يورثها من المال شيئًا، فأتت النبى ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «ارجعى لعل الله ينزل فيك شيئًا» فنزلت الآية: ﴿وَلا تَنْكحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ منَ النِّسَاءِ إلاَّ مَا قَد سَلَفَ إنَّهُ كانَ فاحشةً ومَقْتًا وساء سَبيلاً﴾ [النساء:٢٢]. ويرى الأحناف أن من زنى بامرأة، أو لمسها أو قبلها، أو نظر إلى فرجها بشهوة، حرم عليه أصولها وفروعها، وتحرُمُ هى على أصوله وفروعه. إذ إن حرمة المصاهرة تثبت عندهم بالزنى، ومثله مقدماته ودواعيه. قالوا: ولو زنى الرجل بأم زوجته، أو بنتها حرمت عليه حرمةً مؤبدة. ويرى جمهور العلماء أن الزنى لا تثبت به حرمة المصاهرة،

(١) حزنت.

(٢) أصل المقت البغض من مقته يمقته مقتًا فهو ممقوت ومقيت.

واستدلوا على هذا بما يأتى.

١ ـ قولُ الله تعالى: ﴿وأُحِلَّ لكُمْ ما وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ [النساء:٢٤] فهذا بيانٌ عما يحلُّ من النساءِ بعد بيان ما حرم منهن، ولم يذكر أن الزنى من أسباب التحريم.

٢ ـ روت عائشة رضى الله عنها، أن النبى ﷺ سُئل عن رجل زنى بامرأة، فأراد أن يتزوجها أو ابنتها. فقال ﷺ: «لا يُحرِّمُ الحرامُ الحلال، إنما يُحرِّمُ ما كان بنكاحٍ» رواه ابن ماجه عن ابن عمر.

٣ ـ إن ما ذكروه من الأحكام فى ذلك هو مما تمس إليه الحاجة، وتعم به البلوى أحيانًا، وما كان الشارع ليسكت عنه، فلا ينزل به قرآنٌ، ولا تمضى به سنةٌ، ولا يصحُّ فيه خبرٌ، ولا أثرٌ عن الصحابة، وقد كانوا قريبى عهدٍ بالجاهلية التى كان الزنى فيها فاشيًا بينهم. فلو فهم أحدٌ منهم أن لذلك مدركًا فى الشرع أو تدل عليه علةٌ وحكمةٌ لسألوا عن ذلك، وتوفرت الدواعى على نقل ما يفتون به(١).

٤ ـ ولأنه معنًى لا تصيرُ به المرأة فِراشًا، فلم يتعلق به تحريم المصاهرة، كالمباشرة بغير شهوةٍ.

ج ـ المحرَّمات بسبب الرضاع: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. والذى يحرم من النسب: الأم، والبنت، والأخت، والعمة، والخالة، وبنات الأخ، وبنات الأخت. وهى التى بينها الله تعالى فى قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وبناتُكُمْ وأَخَوَاتُكُمْ وعَمَّاتُكُمْ وخَالاتُكُمْ وبَنَاتُ الأخِ وبَنَاتُ الأُخْتِ وأُمَّهاتُكُمُ اللاَّتى أَرْضَعْنَكُمْ وأخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء:٢٣] وعلى هذا، فتنزل المرضعة منزلة الأم، وتحرُمُ على المرضعِ، هى وكل من يحرم على الابن من قبل أم النسب. فتحرم:

١ ـ المرأة المرضعةُ، لأنها بإرضاعها تعدُّ أمًا للرضيع.

٢ ـ أم المرضعة، لأنها جدةٌ له.

٣ ـ أم زوج المرضعة ـ صاحب اللبن ـ لأنها جدة كذلك.

٤ ـ أخت الأم لأنها خالةُ الرضيع.

٥ ـ أختُ زوجها ـ صاحب اللبن ـ لأنها عمته.

(١) المنار: جزء ٤ ص٤٧٩.

٦ ـ بناتُ بنيها وبناتها، لأنهنَّ بناتُ إخوته وأخواته.

٧ ـ الأختُ، سواءٌ أكانت أختًا لأب وأم. أو أختًا لأم. أو أختًا لأب[١].

الرَّضاعُ الذي يثبت به التحريم: الظاهر أن الإرضاع الذى يثبت به التحريم، هو مطلق الإرضاع. ولا يتحقق إلا برضعة كاملة، وهى أن يأخذ الصبى الثدى ويمتص اللبن منه، ولا يتركه إلا طائعًا من غير عارض يعرض له. فلو مص مصة أو مصتين، فإن ذلك لا يحرم لأنه دون الرضعة، ولا يؤثر فى الغذاء. قالت عائشة رضى الله عنها: قال رسول الله ﷺ: «لا تُحرِّمُ المصَّةُ ولا المصَّتان» رواه الجماعة إلا البخارى. والمصة هى الواحدة من المص. وهو أخذ اليسير من الشىء. يقال: أمصه ومصصته، أى شربته شربًا رفيقًا؛ هذا هو الأمر الذى يبدو لنا راجحًا. وللعلماء فى هذه المسألة آراءٌ نجملها فيما يأتى:

١ ـ أن قليل الرضاع وكثيره سواءٌ فى التحريم أخذًا بإطلاق الإرضاع فى الآية. ولما رواه البخارى، ومسلم، عن عقبة بن الحارث، قال: تزوجت أم يحيى بنت أبى إهاب فجاءت أمةٌ سوداء فقالت: «قد أرضعتكما». فأتيت النبى ﷺ، فذكرت له ذلك، فقال: «وكيف وقد قيل؟ دعها عنك». فترك الرسول ﷺ السؤال عن عدد الرضاعات، وأمره بتركها دليلٌ على أنه لا اعتبار إلا بالإرضاع، فحيث وجد اسمه وجد حكمه. ولأنه فعلٌ يتعلق به التحريم، فيستوى قليله وكثيره كالوطء الموجب له. ولأن إنشاز العظم، وإنبات اللحم، يحصل بقليله وكثيره. وهذا مذهب «على» و«ابن عباس»، و«سعيد بن المسيب» و «الحسن البصرى» و«الزهرى» و«قتادة» و«حماد» و«الأوزاعى»، و«الثورى» و«أبى حنيفة» و«مالك» وروايةٌ عن «أحمد».

٢ ـ أن التحريم لا يثبت بأقل من خمس رضعات متفرقات. لما رواه مسلمٌ، وأبو داود، والنسائى، عن عائشة قالت: «كان فيما نزل من القرآن ﴿عشرُ رضَعات معلومات يُحرِّمن﴾، ثم نسخن بخمسٍ معلومات، فتوفى رسول الله ﷺ، وهن فيما يقرأ من القرآن». وهذا تقييدٌ لإطلاق الكتاب والسنة، وتقييد المطلق بيانٌ، لا نسخ ولا تخصيص. ولو لم يعترض على هذا الرأى، بأن القرآن لا يثبت إلا متواترًا، وأنه لو كان كما قالت عائشة لما خفى على المخالفين. ولا سيما الإمام على وابن عباس، نقول: لو لم يوجه إلى هذا الرأى هذه الاعتراضات لكان أقوى الآراء، ولهذا عدل الإمام البخارى عن هذه الرواية. وهذا مذهب عبد الله بن مسعود،

(١) الأخت لأب وأم: وهى التى أرضعتها الأم بلبان الأب، سواء أرضعت مع الطفل الرضيع أو رضعت قبله أو بعده.

والأخت من الأب: وهى التى أرضعتها زوجة الأب.

والأخت من الأم: وهى التى أرضعتها الأم بلبان رجل آخر.

وإحدى الروايات عن عائشة وعبد الله بن الزبير، وعطاء، وطاوس، والشافعى، وأحمد فى ظاهر مذهبه، وابن حزم، وأكثر أهل الحديث.

٣ ـ أن التحريم يثبت بثلاث رضعات فأكثر: لأن النبى ﷺ قال: «لا تُحرِّمُ المصَّةُ ولا المصَّتان». وهذا صريحٌ فى نفى التحريم بما دون الثلاث، فيكون التحريم منحصراً فيما زاد عليهما. وإلى هذا ذهب أبو عبيد، وأبو ثور، وداود الظاهرى، وابن المنذر، ورواية عن أحمد.

لبنُ المرضعة يُحرِّمُ مُطلقًا: التغذية بلبن المرضعة محرِّمٌ، سواءٌ أكان شُربًا أو وجورًا[1]، أو سعوطًا[2] حيث كان يُغذى الصبى ويسد جوعهُ، ويبلغ قدر رضعة؛ لأنه يحصل به ما يحصل بالإرضاع من إنبات اللحم، وإنشاز العظم، فيساويه فى التحريم.

اللبن المختلط بغيره: إذا اختلط لبنُ المرأة بطعام، أو شراب، أو دواء، أو لبن شاة أو غيره، وتناوله الرضيع فإن كان الغالب لبن المرأة حرَّم، وإن لم يكن غالبًا فلا يثبت به التحريم. وهذا مذهب الأحناف، والمزنى، وأبى ثور. قال ابن القاسم من المالكية: «إذا استهلك اللبن فى ماء أو غيره، ثم سقيه الطفل لم تقع به الحُرمةُ». ويرى الشافعى، وابن حبيب، ومطرف، وابن الماجشون من أصحاب مالك: أنه تقع به الحرمة بمنزلة ما لو انفرد اللبن، أو كان مختلطًا لم تذهب عينه.

قال ابن رشد: وسبب اختلافهم: هل يبقى للبن حكم الحرمة إذا اختلط بغيره، أم لا يبقى به حكمها؟.. كالحال فى النجاسة إذا خالطت الحلال الطاهر. والأصل المعتبر فى ذلك إطلاق اسم اللبن عليه كالماء، هل يطهرُ إذا خالطه شىءٌ من الطاهر[3].

صفة المرضعة: والمرضعة التى يثبت بلبنها التحريم، هى كل امرأة درَّ اللبن من ثدييها، سواءٌ أكانت بالغةً أم غير بالغة، وسواءٌ أكانت يائسة من المحيض أم غير يائسة، وسواءٌ أكان لها زوجٌ أم لم يكن، وسواءٌ أكانت حاملاً أم غير حامل.

سنُّ الرضاع: الرضاعُ المحرم للزواج ما كان فى الحولين، وهى المدةُ التى بينها الله تعالى وحددها فى قوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة:٢٣٣]. لأن الرضيع فى هذه المدة يكون صغيراً يكفيه اللبن، وينبت بذلك لحمه، فيصير

(١) الوجور: أن يصب اللبن فى حلق الصبى من غير ثدى.
(٢) السعوط: أن يصب اللبن فى أنفه.
(٣) أى أنه إذا اختلط اللبن بغيره هل يبقى إطلاق اللبن عليه أم لا؟ فإن كان يطلق اسم اللبن عليه كان محرمًا وإلا فلا.

جزءًا من المرضعة. فيشترك فى الحرمة مع أولادها. روى الدارقطنى، وابن عدى، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «لا رضاع إلا فى الحولين». وروى مرفوعًا إلى النبى ﷺ: «لا رضاع إلا ما أنشز[1] العظم، وأنبت اللحم» رواه أبو داود. وإنما يكون ذلك لمن هو فى سن الحولين، ينمو باللبن عظمه، وينبت عليه لحمه. وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرِّمُ من الرضاع إلا ما فتق[2] الأمعاء، وكان قبل الفطام». رواه الترمذى وصححه. وقال ابن القيم: هذا حديث منقطع. ولو فطم الرضيع قبل الحولين واستغنى بالغذاء عن اللبن. ثم أرضعته امرأةٌ، فإن ذلك الرضاع تثبت به الحرمة عند أبى حنيفة والشافعى، لقول الرسول ﷺ: «إنما الرضاعة من المجاعة».

وقال مالكٌ: ما كان من الرضاعة بعد الحولين كان قليله وكثيره لا يحرم شيئًا؛ إنما هو بمنزلة الماء، وقال: إذا فصل[3] الصبى قبل الحولين، أو استغنى بالفطام عن الرضاع، فما ارتضع بعد ذلك لم يكن للإرضاع حرمةٌ.

رضاعُ الكبير: وعلى هذا فرضاع الكبير لا يحرم فى رأى جماهير العلماء للأدلة المتقدمة. وذهبت طائفة من السلف والخلف إلى أنه يحرم ـ ولو أنه شيخ كبير ـ كما يحرم رضاع الصغير وهو رأى عائشة رضى الله عنها. ويروى عن على كرم الله وجهه، وعروة بن الزبير، وعطاء ابن أبى رباح، وهو قول الليث بن سعد، وابن حزم؛ واستدلوا على ذلك بما رواه مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاع الكبير فقال: أخبرنى عروة بن الزبير بحديث: «أمر رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيلٍ برضاع سالم ففعلت، وكانت تراه ابنًا لها». قال عروة: فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها، فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال. فكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال. وروى مالك، وأحمد: أن أبا حذيفة تَبَنَّى[4] سالمًا. وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تَبَنَّى النبى ﷺ زيدًا. وكان من تبنَّى رجلاً فى الجاهلية دعاه الناس ابنه وورث من ميراثه، حتى أنزل الله عز وجل: ﴿ادعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هو أقْسَطُ عِنْدَ اللهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آباءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فى الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

فردوا إلى آبائهم: فمن لم يعلم له أب، فمولى وأخ فى الدين. فجاءت سهلة فقالت: يا

(١) أنشز: قوى وشد.
(٢) فتق الأمعاء: أى وصلها وغذاها واكتفت به عن غيره.
(٣) فصل: أى فطم.
(٤) تبنى: اتخذه ابنًا له.

رسول الله، كنا نرى سالمًا ولدًا يأوى معى ومع أبى حذيفة ويرانى فضلاً [(١)]، وقد أنزل الله عز وجل فيهم ما قد علمت. فقال رسول الله ﷺ: «أرضعيه خمس رضعات»، فكان بمنزلة ولده من الرضاعة. وعن زينب بنت أم سلمة رضى الله عنها قالت: قالت أم سلمة لعائشة رضى الله عنها: «إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذى ما أحب أن يدخل على». فقالت عائشة رضى الله عنها: أما لك فى رسول الله ﷺ أسوةٌ حسنةٌ؟ فقالت: إن امرأة أبى حذيفة قالت: يا رسول الله إن سالمًا يدخل علىَّ وهو رجلٌ، وفى نفس أبى حذيفة منه شيءٌ. فقال رسول الله ﷺ: «أرضعيه حتى يدخل عليك». والمختارُ من هذين القولين ما حققه ابن القيم قال: إن حديث سهلة ليس بمنسوخٍ ولا مخصوصٍ ولا عام وفى حق كل واحد، وإنما هو رخصةٌ للحاجة، لمن لا يستغنى عن دخوله على المرأة، ويشق احتجابها عنه، كحال سالم مع امرأة أبى حذيفة. فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعه، وأما من عداه فلا يؤثر إلا رضاع الصغير. وهذا مسلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه. والأحاديث الباقية للرضاع فى الكبير إما مطلقةٌ فتقيد بحديث سهلة، أو عامةٌ فى كل الأحوال فتخصص هذه الحال من عمومها. وهذا أولى من النسخ، ودعوى التخصيص لشخص بعينه، وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين، وقواعدُ الشرع تشهدُ له. انتهى.

الشهادة على الرضاع: شهادة المرأة الواحدة مقبولةٌ فى الرضاع - إذا كانت مرضية - لما رواه عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبى إهاب فجاءت أمَةٌ سوداء فقالت: «قد أرضعتكما»، قال: فذكرت ذلك للنبى ﷺ. قال: فتنحيت فذكرت ذلك له، فقال: وكيف زعمت أنها أرضعتكما؟ فنهاه عنها. احتج بهذا الحديث: طاوس، والزهرى، وابن أبى ذئب، والأوزاعى، وروايةٌ عن أحمد، على أن شهادة المرأة الواحدة مقبولةٌ فى الرضاع.

وذهب الجمهور إلى أنه لا يكفى فى ذلك شهادةُ المرضعة؛ لأنها شهادةٌ على فعل نفسها. وقد أخرج أبو عبيد عن عمر، والمغيرة بن شعبة، وعلىّ بن أبى طالب، وابن عباس أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك. فقال عمر رضى الله عنه: «فَفرِّق بينهما إن جاءت بينةٌ، وإلا فخل بين الرجل وامرأته إلا أن يتنزها»[(٢)]. ولو فتح هذا الباب لم تشأ امرأةٌ أن تفرِّق بين زوجين إلا فعلت. ومذهب الأحناف أن الشهادة على الرضاع لا بد فيها من شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، ولا يقبل فيها شهادة النساء وحدهن، لقول الله عز وجل: ﴿واستَشْهِدُوا شهيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وامرأتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ

(١) فضلاً: يعنى مبتذلة فى ثياب المهنة أو ثوب واحد.

(٢) يتنزها: يتورعا.

الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة:٢٨٢]. وروى البيهقى: أن عمر رضى الله عنه أُتِىَ بامرأة شهدت على رجل وامرأته أنها أرضعتهما، فقال: لا ، حتى يشهد رجلان أو رجل وامرأتان. وعن الشافعى رضى الله عنه: أنه يثبت بهذا، وبشهادة أربع من النساء، لأن كل امرأتين كرجلٍ، ولأن النساء يطلعن على الرضاع غالبًا كالولادة. وعند مالكٍ: تُقبَل فيه شهادة امرأتين بشرطٍ فشوٍّ قولهما بذلك قبل الشهادة.

قال ابن رُشدٍ: وحمل بعضهم حديث عقبة بن الحارث على الندب جمعًا بينه وبين الأصول، وهو أشبه، وهى روايةٌ عن مالك.

أبوَّةُ زوج المرضع للرضيع: إذا أرضعت امرأةٌ رضيعًا صار زوجها أبًا للرضيع، وأخوه عما له، لما تقدم من حديث حذيفة، ولحديث عائشة رضى الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «ائذنى لأفلح أخى أبى القعيس فإنه عمُّك». وكانت امرأته أرضعت عائشة رضى الله عنها. وسئل ابن عباس عن رجلٍ له جاريتان أرضعت إحداهما جاريةً والأخرى غلامًا: أيحلُّ للغلام أن يتزوج الجارية؟ قال: «لا» اللقاح واحدٌ. وهذا رأى الأئمة الأربعة، والأوزاعى، والثورى. وممن قال به من الصحابة علىٌّ، وابن عباس رضى الله عنهما.

التساهل فى أمر الرضاع: كثير من الناس يتساهل فى أمر الرضاع فيرضعون الولد من امرأة، أو من عدة نسوة، دون عناية بمعرفة أولاد المرضعة وأخواتها، ولا أولاد زوجها - من غيرها - وإخوته، ليعرفوا ما يترتب عليهم فى ذلك من الأحكام، كحرمة النكاح، وحقوق هذه القرابة الجديدة التى جعلها الشارع كالنسب. فكثيرًا ما يتزوج الرجل أخته، أو عمته، أو خالته من الرضاعة، وهو لا يدرى[1]. والواجب الاحتياط فى هذا الأمر، حتى لا يقع الإنسان فى المحظور.

حكمةُ التحريم: قال فى تفسير المنار[2]: إن الله تعالى جعل بين الناس ضروبًا من الصلة يتراحمون بها، ويتعاونون على دفع المضار وجلب المنافع، وأقوى هذه الصلات صلة القرابة وصلة الصهر. ولكل واحدةٍ من هاتين الصلتين درجاتٌ متفاوتةٌ. فأما صلة القرابة فأقواها ما يكون بين الأولاد أو الوالدين من العاطفة والأريحيَّة. فمن اكتنه السر فى عطف الأب على ولده يجد فى نفسه داعيةً فطريةً تدفعه إلى العناية بتربيته إلى أن يكون رجلاً مثله. فهو ينظر إليه كنظره إلى بعض أعضائه، ويعتمد عليه فى مستقبل أيامه، ويجد فى نفس الولد شعورًا بأن أباه

(١) المنار ص٤٧٠ ج٤.
(٢) ج٥ ص٢٩ من تفسير المنار.

كان منشأ وجوده؛ ومد حياته وقوام تأديبه، وعنوان شرفه. وبهذا الشعور يحترم الابن أباه، وبتلك الرحمة والأريحية يعطف الأب على ابنه، ويساعده. هذا ما قاله الأستاذ الإمام محمد عبده.

ولا يخفى على إنسان أن عاطفة الأم الوالدية أقوى من عاطفة الأب، ورحمتها أشد من رحمته، وحنانها أرسخُ من حنانه؛ لأنها أرق قلبًا، وأدق شعورًا؛ وأن الولد يتكون جنينًا من دمها الذى هو قوام حياتها. ثم يكون طفلاً يتغذى من لبنها، فيكون له مع كل مصةٍ من ثديها عاطفةٌ جديدةٌ، يستلُّها من قلبها، والطفل لا يحب أحدًا فى الدنيا قبل أمه، ثم إنه يحب أباه، ولكن دون حبه لأمه، وإن كان يحترمه أشد مما يحترمها. أفليس من الجناية على الفطرة أن يزاحم هذا الحب العظيم بين الوالدين والأولاد حب استمتاع الشهوة ـ فيزحمه ويفسده ـ وهو خير ما فى هذه الحياة؟. بلى: ولأجل هذا كان تحريم نكاح الأمهات هو الأشد المقدم فى الآية، ويليه تحريم البنات.

ولولا ما عُهد فى الإنسان من الجناية على الفطرة والعبث بها والإفساد فيها، لكان لسليم الفطرة أن يتعجب من تحريم الأمهات والبنات، لأن فطرته تشعر بأن النزوع إلى ذلك من قبيل المستحيلات. وأما الإخوة والأخوات فالصلة بينهما تُشبه الصلة بين الوالدين والأولاد من حيث إنهم كأعضاء الجسم الواحد، فإن الأخ والأخت من أصل واحد يستويان فى النسبة إليه من غير تفاوتٍ بينهما. ثم إنهما ينشآن فى حجر واحدٍ، على طريقةٍ واحدةٍ فى الغالب، وعاطفة الأخوة بينهما متكافئة، ليست أقوى فى أحدهما منها فى الآخر، كقوة عاطفة الأمومة والأبوَّة على عاطفة البنوة. فلهذه الأسباب يكون أُنسُ أحدهما بالآخر أُنسَ مساواةٍ لا يُضاهيه أُنسٌ لآخر. إذ لا يوجد بين البشر صلةٌ أخرى فيها هذا النوع من المساواة الكاملة، وعواطف الودِّ والثقة المتبادلة.

ويُحكى أن امرأةً شفعت عند الحجاج فى زوجها وابنها وأخيها، وكان يريد قتلهم؛ فشفَّعها فى واحد منهم، وأمرها أن تختار من يبقى، فاختارت أخاها، فسألها عن سبب ذلك فقالت: «إن الأخ لا عوض عنه، وقد مات الوالدان، وأما الزوج والولد فيمكن الاعتياض عنهما بمثلهما». فأعجبه هذا الجواب وعفا عن الثلاثة. وقال: «لو اختارت الزوجة غير الأخ لما أبقيت لها أحدًا». وجملة القول: أن صلة الأخوة صلةٌ فطريةٌ قويةٌ، وأن الإخوة والأخوات لا يشتهى بعضهم التمتع ببعض، لأن عاطفة الأخوة تكون هى المسيطرة على النفس بحيث لا يبقى لسواها معها موضع ما من الفطرة. فقضت حكمة الشريعة بتحريم نكاح الأخت حتى يكون لمعتلى الفطرة منفذٌ لاستبدال داعية الشهوة بعاطفة الأخوة. وأما العمات والخالات فهن من طينة

الأب والأم. وفي الحديث: «عم الرجل صنو أبيه». أي هما كالصنوان يخرجان من أصل النخلة.

ولهذا المعنى - الذي كانت به صلة العمومة من صلة الأبوة وصلة الخؤولة من صلة الأمومة - قالوا: إن تحريم الجدات مندرج في تحريم الأمهات وداخلٌ فيه؛ فكان من محاسن دين الفطرة المحافظة على عاطفة صلة العمومة والخؤولة، والتراحم والتعاون بها، وأن لا تنزو الشهوة عليها، وذلك بتحريم نكاح العمات والخالات. وأما بنات الأخ وبنات الأخت، فهما من الإنسان بمنزلة بناته، حيث أن أخاه وأخته كنفسه، وصاحب الفطرة السليمة يجد لهما هذه العاطفة من نفسه، وكذا صاحب الفطرة السقيمة، إلا أن عاطفة هذا تكون كفطرته في سقمها. نعم إن عطف الرجل على بنته يكون أقوى لكونها بضعةً منه؛ نمت وترعرعت بعنايته ورعايته. وأُنسه بأخيه وأخته يكون أقوى من أُنسه ببناتهما لما تقدم. وأما الفرقُ بين العمات، والخالات، وبين بنات الإخوة والأخوات، فهو أن الحب لهؤلاء حب عطفٍ وحنان، والحب لأولئك حب تكريم واحترام. فهما - من حيث البعد عن مواقع الشهوة - متكافئان. وإنما قدم في النظم الكريم ذكرُ العمات والخالات؛ لأن الإدلاء بهما من الآباء والأمهات، فصلتهما أشرف وأعلى من صلة الإخوة والأخوات.

هذه أنواع القرابة القريبة التي يتراحم الناس ويتعاطفون ويتوادون ويتعاونون بها وبما جعل الله لها في النفوس من الحب والحنان والعطف والاحترام. فحرَّم الله فيها النكاح لأجل أن تتوجه عاطفة الزوجية ومحبتها إلى من ضعفت الصلة الطبيعية أو النسبية بينهم، كالغرباء والأجانب، والطبقات البعيدة من سُلالة الأقارب، كأولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات. وبذلك تتجدد بين البشر قرابة الصهر التي تكون في المودة والرحمة كقرابة النسب، فتتسع دائرة المحبة والرحمة بين الناس. فهذه حكمة الشرع الروحية في محرَّمات القرابة. ثم قال: إن هنالك حكمة جسدية حيوية عظيمة جدًا، وهي أن تزوج الأقارب بعضهم ببعض يكون سببًا لضعف النسل. فإذا تسلسلت واستمرَّت يتسلسل الضعف والضَّوى فيه إلى أن ينقطع، ولذلك سببان:

أحدهما: وهو الذي أشار إليه الفقهاء - أن قوة النسل تكون على قدر قوة داعية التناسل في الزوجين، وهي الشهوة. وقد قالوا: إنها تكون ضعيفة بين الأقارب. وجعلوا ذلك علةً لكراهية تزوج بنات العم وبنات العمة، إلى آخره. وسبب ذلك، أن هذه الشهوة شعورٌ في النفس، يزاحمه شعور عواطف القرابة المضاد له، فإما أن يزيله، وإما أن يُزلزله ويُضعفه. والسبب الثاني يعرفه الأطباءُ، وإنما يظهر للعامة بمثالٍ تقريبي معروفٍ عند الفلاحين. وهو أن

الأرض التى يتكرَّر زرع نوعٍ واحدٍ من الحبوب فيها، يضعف هذا الزرع فيها مرةً بعد أخرى، إلى أن ينقطع، لقلة المواد التى هى قوام غذائه، وكثرة المواد الأخرى التى لا يتغذى منها، ومزاحمتها لغذائه أن يخلص له. ولو زرع ذلك الحب فى أرض أخرى وزرع فى هذه الأرض نوعٌ آخر من الحب لنما كلٌّ منهما. بل ثبت عند الزراع أن اختلافَ الصنف من النوع الواحد من أنواع البذار يُفيد.

فإذا زرعوا حنطة فى أرض، وأخذوا بذرًا من غلتها فزرعوه فى تلك الأرض يكون نموه ضعيفًا وغلته قليلة. وإذا أخذوا البذر من حنطة أخرى وزرعوه فى تلك الأرض يكون أنمى وأزكى. كذلك النساء حرثٌ - كالأرض - يُزرع فيهن الولد. وطوائف الناس كأنواع البذار وأصنافه. فينبغى أن يتزوج أفراد كل عشيرةٍ من أخرى ليزكو الولد وينجب. فإن الولد يرث من مزاج أبويه ومادّة أجسادهما، ويرث من أخلاقهما وصفاتهما الروحية ويباينهما فى شىءٍ من ذلك. فالتوارث والتباين سنتان من سنن الخليقة، ينبغى أن تأخذ كل واحدةٍ منهما حظها لأجل أن ترتقى السلائل البشرية ويتقارب الناس بعضهم من بعضٍ، ويستمد بعضهم القوة والاستعداد من بعض، والتزوج من الأقربين ينافى ذلك. فثبت بما تقدم كله أنه ضارٌّ بدنًا ونفسًا، منافٍ للفطرة، مُخِلٌّ بالروابط الاجتماعية، عائقٌ لارتقاء البشر. وقد ذكر «الغزالى» فى الإحياء: أنَّ الخصال التى تُطلب مراعاتها فى المرأة، ألا تكون من القرابة القريبة. قال: فإن الولد يُخلق ضاويًا(١). وأورد فى ذلك حديثًا لا يصح.

ولكن روى إبراهيم الحربى فى غريب الحديث أن عمر قال لآل السائب: «اغتربوا لا تضووا» أى تزوجوا الغرائب لئلا تجىء أولادُكُم نحافًا ضعافًا. وعلَّل الغزالى ذلك بقوله: «إن الشهوة تنبعث بقوة الإحساس بالنظر أو اللمس وإنما يقوى الإحساس بالأمر الغريب الجديد. فأما المعهود الذى دام النظر إليه؛ فإنه يضعف الحس عن تمام إدراكه والتأثر به، ولا تنبعث به الشهوة». قال: وتعليله لا ينطبق على كل صورةٍ، والعمدة ما قُلنا.

حكمةُ التحريم بالرضاع: أما حكمةُ التحريم بالرضاعة، فمن رحمته تعالى بنا أن وسع لنا دائرة القرابة بإلحاق الرضاع بها؛ وأن بعض بدن الرضيع يتكون من لبن المرضع، وأنه بذلك يرث منها كما يرث ولدها الذى ولدته(٢).

حكمةُ التحريم بالمصاهرة: وحكمةُ تحريم المحرمات بالمصاهرة أن بنت الزوجة وأمها أولى

---

(١) ضاويًا: أى نحيفًا.

(٢) يرث منها: أى من طباعها وأخلاقها.

بالتحريم، لأن زوجة الرجل شقيقة روحه، بل مقومة ماهيته الإنسانية ومتممتها. فينبغى أن تكون أمها بمنزلة أمه فى الاحترام. ويقبح جداً أن تكون ضرة لها فإن لحمة المصاهرة كلحمة النسب.

فإذا تزوج الرجل من عشيرة صار كأحد أفرادها، وتجددت فى نفسه عاطفة مودة جديدة لهم. فهل يجوز أن يكون سببًا للتغاير والضرار بين الأم وبنتها؟ كلاً.. إن ذلك ينافى حكمة المصاهرة والقرابة ويكون سبب فساد العشيرة. فالموافق للفطرة، الذى تقوم به المصلحة. وهو أن تكون أم الزوجة كأم الزوج، وبنتها التى فى حجره كبنته من صلبه. وكذلك ينبغى أن تكون زوجة ابنه بمنزلة ابنته، ويوجه إليها العاطفة التى يجدها لبنته، كما ينزل الابن امرأة أبيه منزلة أمه. وإذا كان من رحمة الله وحكمته أن حرم الجمع بين الأختين وما فى معناهما لتكون المصاهرة لحمة مودة غير مشوبة بسبب من أسباب الضرار والنفرة، فكيف يعقل أن يبيح نكاح من هى أقرب إلى الزوجة، كأمها أو بنتها، أو روجة الوالد للولد، وزوجة الولد للوالد؟!.
وقد بين لنا أن حكمة الزواج هى سكون نفس كل من الزوجين إلى الآخر، والمودة والرحمة بينهما وبين من يلتحم معهما بلحمة النسب فقال: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم:٢١]. فقيَّد سكون النفس الخاص بالزوجية، ولم يقيد المودة والرحمة، لأنها تكون بين الزوجين ومن يلتحم معهما بلحمة النسب، وتزداد وتقوى بالولد. انتهى.

الْمُحَرَّمَاتُ مُؤَقَّتًا

١ ـ الجمع بين المحرمين: يحرم الجمع بين الأختين(١) وبين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، كما يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابةٌ، لو كانت إحداهما رجلاً لم يجز له التزوج بالأخرى. ودليل ذلك:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلا مَا قَدْ سَلَفَ﴾(٢).

٢ ـ وما رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة: أن النبى ﷺ نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها.

٣ ـ وما رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذى، وحسنه، عن فيروز الديلمى أنه

(١) سواء أكان ذلك بعقد زواج أو بملك يمين.
(٢) سورة النساء، الآية: ٢٣، والمعنى: وحرم عليكم الجمع بين الأختين معًا، فى التزوج وفى ملك اليمين، إلا ما كان منكم فى جاهليتكم فقد عفونا عنه.

أدركه الإسلام وتحته أُختان، فقال له رسول الله ﷺ: «طلق أيتهما شئت».

٤ ـ عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتزوج الرجل المرأة على العمَّة أو على الخالة وقال: «إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم». قال القرطبى: ذكره أبو محمد الأصيلى فى فوائده، وابن عبد البر، وغيرهما.

٥ ـ ومن مراسيل أبى داود، عن حسين بن طلحة قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على أخواتها مخافة القطيعة. وفى حديث ابن عباس، وحسين بن طلحة التنبيه على المعنى الذى من أجله حرم هذا الزواج، وهو الاحتراز عن قطع الرحم بين الأقارب. فإن الجمع بينهما يولد التحاسد ويجر إلى البغضاء. لأن الضرتّين قلَّما تسكن عواصف الغيرة بينهما. وهذا الجمع بين المحارم كما هو ممنوعٌ فى الزواج فهو ممنوعٌ فى العدة. فقد أجمع العلماء على أن الرجل إذا طلق زوجته طلاقًا رجعيًا فلا يجوز له أن يتزوج أختها، أو أربعًا سواها حتى تنقضى عدتها، لأن الزواج قائمٌ وله حق الرجعة فى أى وقت. واختلفوا فيما إذا طلقها طلاقًا بائنًا لا يملك معه رجعتها. فقال علىٌّ، وزيد بن ثابت، ومجاهدٌ، والنخعى، وسفيان الثورى، والأحناف، وأحمد: ليس له أن يتزوج أختها ولا أربعة حتى تنقضى عدتها، لأن العقد أثناء العدة باقٍ حكمًا حتى تنقضى، بدليل أن لها نفقة العدة. قال ابن المنذر: ولا أحسبه إلا قول مالكٍ، وبه نقول، إن له أن يتزوج أختها أو أربعًا سواها.

وقال سعيد بن المسيب، والحسن، والشافعى: لأن عقد الزواج قد انتهى بالبينونة، فلم يوجد الجمع المحرم. ولو جمع رجلٌ بين المحرَّمات فتزوج الأختين مثلاً؛ فإما أن يتزوجهما بعقدٍ واحدٍ أو بعقدين. فإن تزوجهما بعقدٍ واحدٍ وليس بواحدةٍ منهما مانعٌ فسد عقده عليهما، وتجرى على هذا العقد أحكام الزواج الفاسد. فيجب الافتراق على المتعاقدين، وإلا فرَّقَ بينهما القضاء. وإذا حصل التفريق قبل الدخول فلا مهر لواحدةٍ منهما، ولا يترتب على مجرد هذا العقد أثرٌ.

وإن حصل بعد الدخول فللمدخولِ بها مهرُ المثل، أو الأقل من مهر المثل، والمسمى. ويترتب على الدخول بها سائر الآثار التى تترتب على الدخول بعد الزواج الفاسد. أما إذا كان بإحداهما مانعٌ شرعىٌّ، بأن كانت زوجة غيره، أو معتدته مثلاً، والأخرى ليس بها مانعٌ، فإن العقد بالنسبة للخالية من المانع صحيحٌ، وبالنسبة للأخرى فاسدٌ تجرى عليه أحكامه. وإن تزوجهما بعقدين متعاقبين، واستوفى كل واحدٍ من العقدين أركانه وشروطه، وعلم أسبقهما فهو الصحيح، واللاحق فاسدٌ. وإن استوفى أحدهما فقط شروط صحته فهو الصحيح سواءٌ

كان السابق أو اللاحق. إن لم يعلم أسبقهما، أو علم ونسى، كأن يوكل رجلين بتزويجه فيزوجانه من اثنتين، ثم يتبين أنهما أختان، ولا يعلم أسبق العقدين، أو علم ونُسى، فالعقدان غير صحيحين لعدم المرجح، وتجرى عليهما أحكام الزواج الفاسد(١).

٢، ٣ ـ زوجة الغير ومعتدّته: يحرم على المسلم أن يتزوج زوجة الغير، أو معتدته رعاية لحق الزوج. لقول الله تعالى: ﴿والْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾ [النساء:٢٤]. أى حرمت عليكم المحصنات من النساء؛ أى المتزوجات منهن إلا المسبيَّات، فإن المسبيَّة تحل لسابيها بعد الاستبراء، وإن كانت متزوجةً. لما رواه مسلمٌ وابن أبى شيبة، عن أبى سعيدٍ رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ بعث جيشًا إلى أوطاسٍ، فلقى عدوًا فقاتلوهم، فظهروا عليهم وأصابوا سبايا، كان ناسٌ من أصحاب رسول الله ﷺ تحرَّجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله عز وجل فى ذلك: ﴿والْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾ [النساء:٢٤] أى فهن لكم حلالٌ إذا انقضت عدتهن. والاستبراء يكون بحيضة: قال الحسن: كان أصحابُ رسول الله ﷺ يستبرئون المسبية بحيضةٍ. وأما المعتدة فقد سبق الكلامُ عليها فى باب «الخطبة».

٤ ـ المطلقة ثلاثًا: المطلقة ثلاثًا لا تحل لزوجها الأول حتى تنكح زوجًا غيره نكاحًا صحيحًا(٢).

٥ ـ عقدُ المحرمُ: يحرُمُ على المحرِمِ، أن يعقد النكاح لنفسه أو لغيره بولاية، أو وكالة، ويقع العقد باطلاً، لا تترتب عليه آثاره الشرعية، لما رواه مسلمٌ وغيره، عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب» رواه الترمذى وليس فيه «ولا يَخطب». وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبى ﷺ، وبه يقول الشافعى، وأحمد، وإسحاق، ولا يرون أن يتزوج المحرم، وإن نكح فنكاحه باطلٌ، وما ورد من أن النبى ﷺ «تزوج ميمونة وهو محرمٌ» فهو معارضٌ بما رواه مسلمٌ من أنه تزوجها وهو حلالٌ. قال الترمذى: اختلفوا فى تزويج النبى ﷺ ميمونة، لأنه ﷺ تزوجها فى طريق مكة. فقال بعضهم: تزوجها وهو حلالٌ، وظهر أمر تزوجها وهو محرمٌ، ثم بنى بها وهو حلالٌ بسرفٍ(٣) فى طريق مكة. وذهب الأحناف إلى جواز عقد النكاح للمحرم، لأن الإحرام لا يمنع صلاحية المرأة للعقد عليها، وإنما يمنع الجماع لا صحية العقد.

(١) أحكام الأحوال الشخصية الأستاذ عبد الوهاب خلاف.
(٢) يراجع فصل التحليل من هذا الكتاب.
(٣) سرف: اسم لمكان.

٦ ـ زواج الأمة مع القدرة على الزواج بالحرة: اتفق العلماء على أنه يجوز للعبد أن يتزوج الأمَةَ، وعلى أنه يجوز للحرة أن تتزوج العبد إذا رضيت بذلك هى وأولياؤها. كما اتفقوا على أنه لا يجوز أن تتزوج من ملكته وأنه إذا ملكت زوجها انفسخ النكاح. واختلفوا فى زواج الحرِّ بالأمَةِ. فرأى الجمهور أنه لا يجوز زواج الحرِّ بالأمةِ إلا بشرطين:

١ ـ عدم القدرة على نكاح الحُرة. ٢ ـ خوف العنت.

واستدلوا على هذا بقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً(١) أن ينكِحَ المُحْصَنَاتِ(٢) المُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمانُكُم مِنْ فَتَيَاتِكُمُ(٣) المُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]. إلى قوله تعالى: ﴿ذلِكَ لِمَنْ خَشِيَ العَنَتَ(٤) مِنْكُمْ وأَنْ تَصْبِرُوا خَيرٌ لَكُمْ﴾ [النساء: ٢٥].

قال القرطبى: الصبر على العزبة خيرٌ من نكاح الأمة، لأنه يُفضى إلى إرقاق الولد؛ والغض من النفس، والصبر على مكارم الأخلاق أولى من البذالة. روى عن عمر أنه قال: أيما حرٍّ تزوج أمةً فقد أرق نصفه(٥). وعن الضحاك بن مزاحم قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أراد أن يلقى الله طاهرًا فليتزوج الحرائر». رواه ابن ماجه، وفى إسناده ضعفٌ. وذهب أبو حنيفة إلى أن للحرِّ أن يتزوج أمةً، ولو مع طول حرةٍ، إلا أن يكون تحته حرةٌ. فإن كان فى عصمته زوجةٌ حرةٌ حرم عليه أن يتزوج عليها أمةً محافظة على كرامة الحرة.

٧ ـ زواج الزانية: لا يحل للرجل أن يتزوج بزانيةٍ، ولا يحل للمرأة أن تتزوج بزانٍ، إلا أن يحدث كل منهما توبة، ودليل هذا:

١ ـ أن الله جعل العفاف شرطًا يجب توفره فى كل من الزوجين قبل الزواج. فقال تعالى: ﴿اليَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وطَعَامُ الَّذينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ والمُحْصَنَاتُ مِنَ المُؤْمِنَات والمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذينَ أُتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إذا آتيتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنينَ غَيرَ مُسَافِحِينَ ولاَ مُتَّخذى أَخْدان﴾(٦).

(١) طولاً: سعة وقدرة.

(٢) المحصنات: الحرائر العفائف.

(٣) فتيات: إماء.

(٤) العنت: الزنى.

(٥) أرق نصفه: يعنى يصير ولده رقيقًا.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٥. وأخدان: «جمع خدن وخدين»: أصدقاء.

أى أن الله كما أحل الطيبات، وطعام الذين أوتوا الكتاب من اليهود والنصارى، أحل زواج العفيفات من المؤمنات، والعفيفات من أهل الكتاب، فى حال كون الأزواج أعفاء غير مسافحين ولا متخذى أخدان.

٢ ـ وذكر ذلك فى الأزواج الإماء عند العجز عن طول الحُرَّة فقال: ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ (١) بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ (٢) وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥].

٣ ـ يؤيد هذا ما جاء صريحًا فى قول الله تعالى: ﴿الزَّانِى لاَ يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنْكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]. ومعنى ينكحُ: يعقد، وحرم ذلك؛ أى وحرم على المؤمنين أن يتزوجوا من هو متصف بالزنى أو بالشرك، فإنه لا يفعل ذلك إلا زانٍ أو مشرك.

٤ ـ ما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن مرثد بن أبى مرثد الغنوى كان يحمل الأسارى بمكة ـ وكان بمكة بَغِىٌّ يقال لها: عناق، وكانت صديقته. قال: فجئت النبى ﷺ فقلت: يا رسول الله ﷺ أنكِحُ عناقًا؟ قال: فسكت عنى. فنزلت: ﴿وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنْكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾. فدعانى فقرأها علىَّ وقال: «لا تنكحها» رواه أبو داود والترمذى والنسائى.

٥ ـ وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الزانى المجلود لا ينكحُ إلا مثله» رواه أحمد وأبو داود.

قال الشوكانى: هذا الوصف خرج مخرج الغالب باعتبار من ظهر منه الزنى. وفيه دليل على أنه لا يحل للرَّجُل أن يتزوج بمن ظهر منها الزنى. وكذلك لا يحل للمرأة أن تتزوج بمن ظهر منه الزنى. ويدلُّ على ذلك الآية المذكورة فى الكتاب الكريم، لأن فى آخرها: ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣] فإنه صريحٌ فى التحريم.

الزنى والزواج (٣)

وثمَّة فرقٌ كبيرٌ بين الزواج، والعملية التناسلية. فإن الزواج هو نواة المجتمع، وأصل وجوده، وهو القانون الطبيعى الذى يسيرُ العالم على نظامه، والسنة الكونية التى تجعل للحياة

(١) أجورهن: مهورهن.

(٢) مسافحات: زوان.

(٣) من كتاب الإسلام والطب الحديث.

قيمةً وتقديراً. وأنه هو الحنان الحقيقى والحثُّ الصحيح، وهو التعاون فى الحياة والاشتراك فى بناء الأسرة وإعمار العالم.

غاية الإسلام من تحريم نكاح الزنى: والإسلام لم يرد للمسلم أن يُلقى بين أنياب الزانية، ولا للمسلمة أن تقع فى يد الزانى، وتحت تأثير روحه الدنيئة وأن تشاركه تلك النفس السقيمة، وأن تعاشر ذلك الجسم الملوث بشتى الجراثيم، المملوء بمختلف العلل والأمراض. والإسلام ـ فى كل أحكامه وأوامره وفى كل محرّماته ونواهيه ـ لا يريد غير إسعاد البشر والسمو بالعالم إلى المستوى الأعلى الذى يريد الله أن يبلغه الجنس البشرى.

الزناة ينبوعٌ لأخطر الأمراض: وكيف يسعد الزناة فى دنياهم وهم ينبوعٌ لأخطر الأمراض وأشدها فتكًا بهم، وأكثر تغلغلاً فى جميع أعضائهم؟! ولعل الزهرى والسيلان من الأمراض التناسلية التى تجعل ـ وحدها ـ الزناة شراً مستطيراً يجب اقتلاعه من العالم وخلعه من الأرض. وكيف تسعد إنسانيةٌ فيها مثل هؤلاء الزناة، ينقلون أمراضهم النفسية إلى نسلهم، وينقلون مع هذه الأمراض النفسية أمراض الزهرى الوراثى؟. بل كيف تسعد عائلةٌ تلدُ أطفالاً مشوّهى الخلق والخلق بسبب الالتهابات التى تصيب الأعضاء التناسلية، والعلل التى تطرأ عليها.

وجه الشبه بين الزناة والمشركين: والمسلم المتأدب بأدب القرآن الكريم، المُتّبع لسنة أفضل الخلق سيدنا محمد رسول الله ﷺ، لا يمكنُ أن يعيش مع زانيةٍ لا تُفكرُ تفكيرهُ، ولا يستطيع أن يُعاشر امرأةً لا تحيى حياته المستقيمة، ولا يستطيع الارتباط برابطة الزواج مع كائنة لا تشعرُ شعورهُ، وهو يعلم أن الله تعالى قال عن الزواج: ﴿خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم:٢١]. فأين المودة التى تحصل بين المسلم والزانية؟ وأين نفس الزانية من تلك النفس التى تسكن إليها نفس المؤمن الصحيح الإيمان؟.

وإن المسلم الذى لا يستطيع نكاح الزانية ـ كما بيّنا لفساد نفسها وشذوذ عاطفتها ـ لا يمكن كذلك أن يعيش مع مشركةٍ لا تعتقد اعتقاده، ولا تؤمن إيمانه، ولا ترى فى الحياة ما يراه، ولا تحرّم ما يحرمه عليه دينه من الفسق والفجور، ولا تعترف بالمبادئ الإنسانية السامية التى ينص عليها الإسلام. لها عقيدتها الضالة واعتقاداتها الباطلة. لها التفكير البعيد عن تفكيره، والعقل الذى لا يمت إلى عقله بصلة، ولذلك قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة:٢٢١].

التوبة تجب ما قبلها: فإن تاب كل من الزانى والزانية توبةً نصوحًا بالاستغفار والندم والإقلاع عن الذنب، واستأنف كلٌّ منهما حياةً نظيفةً مبرأة من الإثم ومطهرة من الدنس، فإن الله يقبل توبتهما ويدخلهما برحمته فى عباده الصالحين، قال الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا * إِلاَّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠].

سأل رجلٌ ابن عباس فقال: إنى كنت ألم بامرأة؛ آتى منها ما حرم الله على، فرزق الله عز وجل من ذلك توبة فأردت أن أتزوجها. فقال أناسٌ: «إن الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة». فقال ابن عباس: «ليس هذا فى هذا، انكحها، فما كان من إثم فعليَّ». رواه ابن أبى حاتم. وسئل ابن عمر: رجل فجر بامرأة. أيتزوجها؟ قال: إن تابا وأصلحا. وأجاب بمثل هذا جابر ابن عبد الله، وروى ابن جرير أن رجلاً من أهل اليمن أصابت أخته فاحشة فأمر الشفرة على أوداجها، فأدركت، فداووها حتى برأت. ثم إن عمها انتقل بأهله حتى قدم المدينة، فقرأت القرآن ونسكت، حتى كانت من أنسك نسائهم. فخطبت إلى عمها، وكان يكره أن يدلسها، ويكره أن يغش على ابنة أخيه. فأتى عمر فذكر ذلك له. فقال عمر: لو أفشيت عليها لعاقبتك، إذا أتاك رجلٌ صالحٌ ترضاه فزوجها إياه. وفى رواية أن عمر قال: أتخبر بشأنها؟.. تعمد إلى ما ستره الله فتبديه، والله لئن أخبرت بشأنها أحدًا من الناس لأجعلنك نكالاً لأهل الأمصار، بل أنكحها بنكاح العفيفة المسلمة. وقال عمر: لقد هممت ألا أدع أحدًا أصاب فاحشةً فى الإسلام أن يتزوج محصَّنةً.

فقال له أُبَىُّ بن كعب: يا أمير المؤمنين، الشركُ أعظم من ذلك، وقد يُقبل منه إذا تاب. ويرى أحمد أن توبة المرأة تعرف بأن تراود عن نفسها. فإن أجابت فتوبتها غير صحيحة، وإن امتنعت فتوبتها صحيحةٌ. وقد تابع فى ذلك ما روى عن ابن عمر. ولكن أصحابه قالوا[١]: لا ينبغى لمسلم أن يدعو امرأة إلى الزنى ويطلبه منها. لأن طلبه منها إنما يكون فى خلوة، ولا تحلُّ الخلوة بأجنبية، ولو كان فى تعليمها القرآن، فكيف يحل فى مراودتها على الزنى؟ ثم لا يأمن إن أجابته إلى ذلك أن تعود إلى المعصية، فلا يحلُّ التعرض لمثل هذا. لأن التوبة من سائر الذنوب، وفى حق سائر الناس، وبالنسبة إلى سائر الأحكام، على غير هذا الوجه؛ فكذلك يكون هذا. وإلى هذا[٢] ذهب الإمام أحمد، وابن حزم، ورجحه ابن تيمية وابن القيم. إلا أن

(١) المغنى لابن قدامة.

(٢) أى إلى أنه لا يحل زواج الزانية أو الزانى قبل التوبة.

الإمام أحمد ضم إلى التوبة شرطًا آخر، وهو انقضاء العدة. فمتى تزوجها قبل التوبة أو انقضاء عدتها. كان الزواج فاسدًا ويفرَّقُ بينهما. وهل عدتها ثلاث حيض، أو حيضة؟ روايتان عنه. ومذهبُ الحنفية، والشافعية، والمالكية، أنه يجوز للزاني أن يتزوج الزانية، والزانية يجوز لها أن تتزوج الزاني. فالزنى لا يمنع عندهم صحة العقد.

قال ابن رُشد: وسبب اختلافهم في مفهوم قوله تعالى: ﴿والزَّانِيَةُ لاَ يَنْكِحُهَا إلاَّ زَانٍ أو مُشْرِك وحُرِّم ذلكَ على المؤمنينَ﴾ [النور:٣]. هل خرج مخرج الذم أو مخرج التحريم؟ وهل الإشارة في قوله تعالى: ﴿وحُرِّم ذلك على المؤمنين﴾ [النور:٣] إلى الزنى أو النكاح؟ وإنما صار الجمهور لِحَمل الآية على الذم لا على التحريم، لما جاء في الحديث: أن رجلاً قال للنبي ﷺ في زوجته: إنها لا تردُّ يد لامس. فقال له النبي عليه الصلاة والسلام: «طلقها» فقال له: إني أُحِبُّها. فقال له: «أمسكها»[1]. ثم إن المجوزين اختلفوا في زواجها في عدتها. فمنعه «مالك» احترامًا لماء الزوج وصيانة لاختلاط النسب الصريح بولد الزنى. وذهب أبو حنيفة، والشافعي، إلى أنه يجوز العقد عليها من غير انقضاء عدة. ثم إن الشافعي يجوز العقد عليها وإن كانت حاملاً لأنه لا حرمة لهذا الحمل. وقال أبو يوسف، وروايةٌ عن أبي حنيفة: لا يجوز العقد عليها حتى تضع الحمل لئلا يكون الزوج قد سقى ماؤهُ زرع غيره. ونهى رسول الله ﷺ: أن توطأ المسبية الحامل حتى تضع، مع أن حملها مملوك له. فالحامل من الزنى تضع لأن ماء الزاني وإن لم يكن له حرمة؛ فماء الزوج محترمٌ، فكيف يسوغ له أن يخلطه بماء الفجور؟ ولأن النبي ﷺ هم بلعن الذي يريد أن يطأ أمته الحامل من غيره وكانت مسبيةً، مع انقطاع الولد عن أبيه وكونه مملوكًا له. وقال أبو حنيفة في الرواية الأخرى يصح العقد عليها، ولكن لا تُوطأ حتى تضع[2].

اختلاف حالة الابتداء عن حالة البقاء: ثم إن العلماء قالوا: إن المرأة المتزوجة إذا زنت لا ينفسخ النكاح، وكذلك الرجل، لأن حالة الابتداء تفارق حالة البقاء. وروى عن الحسن، وجابر بن عبد الله أن المرأة المتزوجة إذا زنت يفرق بينهما. واستحب أحمد مفارقتها وقال: لا أرى أن يمسك مثل هذه، فتلك لا تؤمن أن تفسد فراشه، وتلصق به ولدًا ليس منه.

---

(١) قال أحمد: هذا الحديث منكر. وذكره ابن الجوزي في الموضوعات. وأورد أبو عبيد على هذا الحديث أنه خلاف الكتاب والسنة المشهورة، لأن الله إنما أذن في نكاح المحصنات خاصة، ثم أنزل في القاذف آية اللعان، وسن رسول الله التفريق بينهما فلا يجتمعان أبدًا. فكيف يأمر بالإقامة على عاهر لا تمتنع ممن أرادها. والحديث مرسل، وقال ابن القيم: عورض بهذا الحديث المتشابه الأحاديث المحكمة الصريحة في المنع من تزوج البغايا.

(٢) تهذيب السنة: جزء٣.

٨ ـ زواج الملاعنة: لا يحل للرجل أن يتزوج المرأة التى لاعنها، فإنها محرمةٌ عليه حرمةً دائمة بعد اللعان، يقول الله تعالى: ﴿والَّذين يَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ ولَمْ يَكُنْ لهُمْ شُهَداءُ إلاَّ أنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِم أَرْبَعُ شَهادات بالله إنَّهُ لَمنَ الصَّادقينَ * والخامسَةُ أنَّ لَعْنَةَ الله عليه إن كانَ منَ الكاذبينَ * ويَدرأُ عنها العَذَابَ أن تَشْهدَ أربَعَ شَهادات بالله إنَّهُ لَمنَ الكاذبينَ * والخامسةَ أنَّ غَضَبَ الله عَلَيهَا إن كانَ منَ الصَّادقينَ﴾ [النور: ٦ ـ ٩].

٩ ـ زواج المُشركَة: اتفق العلماء على أنه لا يحل للمسلم أن يتزوج الوثنية، ولا الزنديقة، ولا المرتدة عن الإسلام، ولا عابدة البقر، ولا المعتقدة لمذهب الإباحة ـ كالوجودية ونحوها من مذاهب الملاحدة ـ ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿ولاَ تَنْكحُوا المُشْركَات حَتَّى يُؤْمنَّ ولأَمَةٌ مُؤْمنَةٌ خَيْرٌ منْ مُشْركَة ولَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ولاَ تُنْكحُوا المُشْرِكينَ حتَّى يُؤْمنُوا ولَعَبْدٌ مُؤْمنٌ خَيْرٌ منْ مُشْرك ولَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئكَ يَدْعُونَ إلى النَّارِ واللهُ يَدعُو إلى الجَنَّة والمَغْفرَة بإذْنه﴾ [البقرة: ٢٢١].

سبب نزول هذه الآية:

قال مقاتل: نزلت هذه الآية فى أبى مرثد الغنوى، وقيل فى مرثد بن أبى مرثد، واسمه كناز بن حصين الغنوى. بعثه رسول الله ﷺ إلى مكة سرًا ليخرج رجلاً من أصحابه، وكانت له بمكة امرأةٌ يحبها فى الجاهلية، يقال لها «عناق» فجاءته فقال لها: «إن الإسلام حرم ما كان فى الجاهلية، قالت: فتزوجنى قال: حتى أستأذن رسول الله ﷺ. فأتى رسول الله فاستأذنه؛ فنهاه عن التزوج بها لأنه مسلم، وهى مشركة[1]. وروى السدى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن هذه الآية نزلت فى عبد الله بن رواحة؛ وكانت له أمة سوداء، وأنه غضب عليها فلطمها . ثم إنه فزع فأتى النبى ﷺ فأخبره خبرها . فقال له النبى ﷺ: «ما هى يا عبد الله». قال: هى يا رسول الله تصوم وتصلى وتحسن الوضوء ، وتشهد أن لا إله إلا الله ، وأنك رسول الله، فقال: «يا عبد الله هى مؤمنة». قال عبد الله: فوالذى بعثك بالحق لأعتقنها ولأتزوجنها ففعل. فطعن عليه ناسٌ من المسلمين؛ فقالوا: نكح أمَةً، وكانوا يريدون أن ينكحوا إلى المشركين وينكحوهم رغبة فى أنسابهم فأنزل الله: ﴿ولاَ تَنْكحُوا المُشْركَات حَتَّى يُؤْمنَّ...﴾ الآية [البقرة: ٢٢١].

قال فى المغنى: وسائرُ الكفار غير أهل الكتاب ـ كمن عبد ما استحسن من الأصنام والأحجار والشجر والحيوان ـ فلا خلاف بين أهل العلم فى تحريم نسائهم وذبائحهم. قال: والمرتدة يحرم نكاحها على أى دين كانت.

(١) الجامع لأحكام القرآن ج٣ ص٦٧.

زواجُ نساء أهل الكتاب

يحل للمسلم أن يتزوج الحرة من نساء أهل الكتاب لقول الله تعالى: ﴿اليَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ والمُحْصَنَاتُ مِنَ المُؤْمِنَاتِ والمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إذا آتيتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدانٍ﴾ [المائدة: ٥].

قال ابن المنذر: ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرَّم ذلك.

وعن ابن عمر أنه كان إذا سُئل عن زواج الرجل النصرانية أو اليهودية؟ قال: وحرم الله المشركات على المؤمنين، ولا أعرف شيئًا من الإشراك أعظم من أن تقول المرأة: ربها عيسى، أو عبدٌ من عباد الله.

قال القرطبي: قال النحاس: وهذا قولٌ خارج عن قول الجماعة الذين تقوم بهم الحجة، لأنه قد قال بتحليل نكاح نساء أهل الكتاب من الصحابة والتابعين جماعةٌ؛ منهم عثمان، وطلحة، وابن عباس، وجابر، وحذيفة. ومن التابعين سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن، ومجاهد، وطاوس، وعكرمة، والشعبي، والضحاك، وفقهاء الأمصار. ولا تعارض بين الآيتين، فإن ظاهر لفظ «الشرك» لا يتناول أهل الكتاب لقول الله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذين كَفَرُوا مِن أَهْلِ الكِتَابِ والمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُم البَيِّنَةُ﴾ [البينة: ١] ففرَّق بينهم في اللفظ. وظاهر العطف يقتضي المغايرة. وتزوج عثمان رضى الله عنه نائلة بنت الفرافصة الكلبية النصرانية، وأسلمت عنده. وتزوج حذيفة يهودية من أهل المدائن. وسُئل جابرٌ عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال: تزوجنا بهن زمن الفتح مع سعد بن أبي وقاص.

كراهة الزواج منهن: والزواج بهن - وإن كان جائزًا - إلا أنه مكروهٌ، لأنه لا يؤمن أن يميل إليها فتفتنه عن الدين، أو يتولى أهل دينها. فإن كانت حربية(١). فالكراهية أشد، لأنه يكثر سواد أهل الحرب. ويرى بعض العلماء حرمة الزواج من الحربية. فقد سُئل ابن عباس عن ذلك فقال لا تحل، وتلا قول الله عز وجل: ﴿قاتِلُوا الَّذينَ لا يُؤمِنُون باللهِ وَلاَ باليَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الحَقِّ مِنَ الذينَ أُوتُوا الكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وهُمْ صَاغِرونَ﴾ [التوبة: ٢٩]. قال القرطبي: وسمع بذلك إبراهيم النخعي فأعجبه.

(١) الحربية: المقيمة في غير ديار الإسلام.

حكمة إباحة التزوج منهن: وإنما أباح الإسلام الزواج منهن ليزيل الحواجز بين أهل الكتاب وبين الإسلام. فإن فى الزواج المعاشرة والمخالطة وتقارب الأسر بعضها ببعض، فتتاح الفرص لدراسة الإسلام، ومعرفة حقائقه ومبادئه ومثله. فهو أسلوبٌ من أساليب التقريب العملى بين المسلمين وغيرهم من أهل الكتاب، ودعايةٌ للهدى ودين الحق. فعلى من يبتغى الزواج منهن أن يجعل ذلك غايةً من غاياته، وهدفًا من أهدافه.

الفرق بين المشركة والكتابية(١): والمشركة ليس لها دينٌ يحرم الخيانة، ويوجب عليها الأمانة، ويأمرها بالخير، وينهاها عن الشر، فهى موكولةٌ إلى طبيعتها وما تربت عليه فى عشيرتها، وهو خرافات الوثنية وأوهامها وأماني الشياطين وأحلامها، تخون زوجها وتفسد عقيدة ولدها. فإن ظل الرجل على إعجابه بجمالها كان ذلك عونًا لها على التوغل فى ضلالها وإضلالها. وإن نبا طرفه عن حسن الصورة، وغلب على قلبه استقباح تلك السريرة، فقد تنغص عليه التمتع بالجمال، على ما هو عليه من سوء الحال.

وأما الكتابية فليس بينها وبين المؤمن كبير مباينة. فإنها تؤمن بالله وتعبده، وتؤمن بالأنبياء، وبالحياة الأخرى وما فيها من الجزاء، وتدين بوجوب عمل الخير وتحريم الشر. والفرق الجوهرى العظيم بينهما، هو الإيمان بنبوة محمد ﷺ. والذى يؤمن بالنبوة العامة لا يمنعه من الإيمان بنبوة خاتم النبيين إلا الجهل بما جاء به. وكونه قد جاء بمثل ما جاء به النبيون وزيادة اقتضتها حال الزمان فى ترقيه، واستعداده لأكثر مما هو فيه، أو المعاندة والمجاهرة فى الظاهر، مع الاعتقاد فى الباطن ـ وهذا قليلٌ ـ والكثير هو الأول. ويوشك أن يظهر للمرأة من معاشرة الرجل أحقيَّة دينه وحسن شريعته والوقوف على سيرة من جاء بها، وما أيده الله تعالى به من الآيات البينات، فيكمل إيمانها ويصح إسلامها، وتؤتى أجرها مرتين إن كانت من المحسنات فى الحالين. انتهى.

زواج الصَّابئة

الصَّابئون هم قوم بين المجوس، واليهود، والنصارى، وليس لهم دينٌ. قال مجاهد: وقيل هم فرقةٌ من أهل الكتاب يقرؤون الزبور. وعن الحسن أنهم قوم يعبدون الملائكة.

وقال عبد الرحمن بن زيد: هم أهل دين من الأديان، كانوا بجزيرة الموصل يقولون: لا إله إلا الله، وليس لهم عملٌ، ولا كتاب، ولا نبى؛ إلا قول لا إله إلا الله. قال: ولم يؤمنوا

(١) المنار: ج٢ ص٣٥٦، ٣٥٧.

برسول، فمن أجل ذلك كان المشركون يقولون لأصحاب النبي ﷺ: «هؤلاء الصابئون، يشبهونهم بهم في قول لا إله إلا الله». قال القرطبي: والذي تحصل من مذهبهم فيما ذكره بعض العلماء أنهم موحدون، ويعتقدون تأثير النجوم وأنها فاعلة. واختار الرازي: أنهم قومٌ يعبدون الكواكب؛ بمعنى أن الله جعلها قبلة للعبادة والدعاء، أو بمعنى أن الله فوض تدبير أمر هذا العالم إليها. وبناء على هذا اختلفت أنظار الفقهاء في حكم التزوج منهم. فمنهم من رأى أنهم أصحاب كتاب دخله التحريف والتبديل، فسوى بينهم وبين اليهود والنصارى، وأنهم بمقتضى هذا يصح الزواج منهم لقول الله عز وجل: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ والْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَات والْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ الآية [المائدة:٥]. وهذا مذهب أبي حنيفة وصاحبيه. ومنهم من تردد، لعدم معرفة حقيقة أمرهم فقالوا: إن وافقوا اليهود والنصارى في أصول الدين - من تصديق الرسل والإيمان بالكتب - كانوا منهم. وإن خالفوهم في أصول الدين لم يكونوا منهم، وكان حكمهم حكم عباد الأوثان. وهذا هو المروى عن الشافعية والحنابلة.

زواج المجوسية[(١)]: قال ابن المنذر: ليس تحريم نكاح المجوس وأكل ذبائحهم متفقًا عليه. ولكن أكثر أهل العلم عليه؛ لأنه ليس لهم كتاب، ولا يؤمنون بنبوة، ويعبدون النار. وروى الشافعي أن عمر ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»[(٢)] فهذا دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب. وسئل الإمام أحمد: أيصح على أن للمجوس كتابًا؟ فقال: هذا باطلٌ، واستعظمه جدًا. وذهب أبو ثور إلى حل التزوج بالمجوسية؛ لأنهم يقرون على دينهم بالجزية كاليهود والنصارى.

الزواج ممن لهم كتابٌ غير اليهود والنصارى: ذهبت الأحناف إلى أن كل من يعتقد دينًا سماويًا، وله كتابٌ مُنزلٌ، كصحف إبراهيم وشيث، وزبور داود، عليهم السلام، يصح الزواج منهم وأكل ذبائحهم ما لم يشركوا. هو وجهٌ في مذهب الحنابلة. لأنهم تمسكوا بكتاب من كتب الله فأشبهوا اليهود أو النصارى. ومذهب الشافعية، ووجهٌ عند الحنابلة: أنه لا تحل مناكحتهم، ولا تؤكل ذبائحهم لقول الله تعالى: ﴿أَن تَقُولُوا إِنَّما أُنْزِلَ الكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾ الآية [الأنعام:١٥٦]. ولأن تلك الكتب كانت مواعظ وأمثالاً لا أحكام فيها، فلم يثبت لها حكم الكتب المشتملة على الأحكام.

---

(١) المجوس: هم عبدة النار.

(٢) أي حقن دمائهم وإقرارهم على الجزية.

زواج المسلمة بغير المسلم: أجمع العلماء على أنه لا يحل للمسلمة أن تتزوج غير المسلم، سواءٌ أكان مشركًا أو من أهل الكتاب. ودليل ذلك أن الله تعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾(١). وحكمة ذلك أن للرجل حق القوامة على زوجته، وأن عليها طاعته فيما يأمرها به من معروف، وفي هذا معنى الولاية والسلطان عليها. وما كان لكافر أن يكون له سلطانٌ على مسلم أو مسلمة. يقول الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٤١]. ثم إن الزوج الكافر لا يعترف بدين المسلمة، بل يُكذِّبُ بكتابها، ويجحد رسالة نبيها؛ ولا يمكن لبيتٍ أن يستقر ولا لحياة أن تستمر مع هذا الخلاف الواسع والبون الشاسع. وعلى العكس من ذلك المسلم إذا تزوج بكتابيةٍ، فإنه يعترف بدينها، ويجعل الإيمان بكتابها وبنبيها جزءًا لا يتم إيمانه إلا به.

١٠ ـ **الزيادة على الأربع**: يحرم على الرجل أن يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجاتٍ في وقت واحد، إذ إن في الأربع الكفاية، وفي الزيادة عليها تفويت الإحسان الذي شرعه الله لصلاح الحياة الزوجية، والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ (٢) أَلَّا تُقْسِطُوا(٣) فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا(٤) طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا(٥)﴾ [النساء:٣].

سبب نزول هذه الآية: روى البخاري، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، عن عروة بن الزبير، أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ عن قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء:٣] فقالت: يا ابن أختي، هي اليتيمة تكون في حجر وليها فتشاركه في ماله، فيعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا بهن

(١) سورة الممتحنة، الآية: ١٠، وفي هذه الآية أمر الله المؤمنين إذا جاءهم النساء مهاجرات أن يمتحنوهن فإن علموهن مؤمنات فلا يرجعوهن إلى الكفار، لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن: ومعنى الامتحان أن يسألوهن عن سبب ما جاء بهن، هل خرجن حبًا في الله ورسوله وحرصًا على الإسلام؟... فإن كان ذلك كذلك قُبل ذلك منهن.

(٢) خفتم: أي غلب على ظنكم التقصير في القسط لليتيمة فاعدلوا عنها إلى غيرها، وليس لهذا القيد مفهوم، فقد أجمع المسلمون على أن من لم يخف القسط في اليتامى فله أن يتزوج أكثر من واحدة: اثنين أو ثلاثًا أو أربعًا، كمن خاف.

(٣) تقسطوا: تعدلوا. من «أقسط» إذا عدل و «قسط» إذا ظلم.

(٤) ما: بمعنى من: أي من طاب.

(٥) أدنى ألا تعولوا: أي أقرب ألا تميلوا عن الحق وتجوروا.

أعلى سنتهن من الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن. قال عروة: قالت عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ فِى النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وما يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِى الكِتَابِ فِى يَتَامَى النِّسَاءِ اللاتى لا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وتَرْغَبُونَ أنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء:١٢٧] قالت: والذى ذكر الله أنه يُتلى عليهم فى الكتاب الآية الأولى التى قال الله سبحانه فيها: ﴿وإنْ خِفْتُمْ ألاَّ تُقْسِطُوا فى اليَتَامَى فانْكِحُوا ما طابَ لكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء:٣].

قالت عائشة: وقول الله عز وجل فى الآية الأخرى: ﴿وتَرْغَبُونَ أنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء:١٢٧]. هى رغبة أحدكم عن يتيمته التى تكون فى حجره حين تكون قليلة المال والجمال. فنهوا أن ينكحوا من رغبوا فى مالها وجمالها من يتامى النساء؛ إلا بالقسط من أجل رغبتهم إن كن قليلات المال والجمال.

معنى الآية: ويكون معنى الآية على هذا أن الله سبحانه وتعالى يخاطب أولياء اليتامى فيقول: إذا كانت اليتيمة فى حجر أحدكم وتحت ولايته، وخاف ألا يعطيها مهر مثلها، فليعدل عنها إلى غيرها من النساء، فإنهن كثيراتٌ، ولم يُضيق الله عليه فأحل له من واحدةٍ إلى أربع. فإن خاف أن يجور إذا تزوج أكثر من واحدةٍ، فواجبٌ عليه أن يقتصر على واحدةٍ، أو ما ملكت يمينه من الإماء.

إفادة الاقتصار على الأربع: قال الشافعى: وقد دلت سنةُ رسول الله ﷺ المبينة عن الله أنه لا يجوز لأحدٍ غير رسول الله ﷺ أن يجمع بين أكثر من أربع نسوةٍ. وهذا الذى قاله الشافعى مجمعٌ عليه بين العلماء، إلا ما حُكى عن طائفةٍ من الشيعة أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربع نسوةٍ، وقال بعضهم بلا حصرٍ. وقد يتمسك بعضهم بفعل رسول الله ﷺ فى جمعه بين أكثر من أربع إلى تسعٍ كما ثبت فى الصحيح. وقد رد الإمام القرطبى على هؤلاء فقال: اعلم أن هذا العدد «مثنى» و «ثلاث» و «رباع» لا يدل على إباحة تسع كما قاله من بعد فهمه للكتاب والسنة، وأعرض عما كان عليه سلف هذه الأمة، وزعم أن الواو جامعة. وعضد ذلك بأن النبى ﷺ نكح تسعًا، وجمع بينهن فى عصمته، والذى صار إلى هذه الجهالة، وقال هذه المقالة، الرافضة وبعض أهل الظاهر، فجعلوا «مثنى» مثل اثنين اثنين. وكذلك ثلاث، ورباع.

وذهب بعض أهل الظاهر أيضًا إلى أقبح منها، فقالوا بإباحة الجمع بين ثمانى عشرة تمسكًا منه بأن العدد فى تلك الصيغ يفيد التكرار، والواو للجمع. فجعل مثنى بمعنى اثنين اثنين،

وكذلك ثلاث ورباع. وهذا كله جهلٌ باللسان[١] والسنة، ومخالفةٌ لإجماع الأمة، إذ لم يسمع عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه جمع فى عصمته أكثر من أربع. وأخرج مالك فى الموطأ، والنسائى، والدارقطنى، فى سننهما أن النبى ﷺ قال لغيلان بن أمية الثقفى وقد أسلم وتحته عشر نسوةٍ: «اختر منهنَّ أربعًا، وفارق سائرهن». وفى كتاب أبى داود عن الحارث بن قيسٍ قال: أسلمت وعندى ثمان نسوةٍ، فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال: «اختر منهن أربعًا». وقال مقاتل: إن قيس بن الحارث كان عنده ثمانى نسوة حرائر، فلما نزلت الآية أمره رسول الله ﷺ أن يطلق أربعًا، ويُمسك أربعًا كذا قال قيس بن الحارث. والصواب أن ذلك كان حارث ابن قيس الأسدى كما ذكر أبو داود. وكذا روى «محمد بن الحسن» فى كتاب «السير الكبير» أن ذلك كان حارث بن قيس، وهو المعروف عند الفقهاء. وأما ما أُبيح من ذلك للنبى ﷺ، فذلك من خصوصياته. وأما قولهم: إن الواو جامعةٌ، فقد قيل ذلك، لكن الله تعالى خاطب العرب بأفصح اللُّغات.

والعرب لا تدعُ أن تقول تسعة، وأن تقول اثنين وثلاثة، وأربعة. وكذلك تستقبح ممن يقول أعط فلانًا أربعةً، ستة، ثمانية، ولا تقول: ثمانية عشر. وإنما الواو فى هذا الموضع بدلٌ، أى انكحوا ثلاثة بدلاً من مثنى، ورباعًا بدلاً من ثلاث، ولذلك عطف بالواو ولم يعطف بـ «أو». ولو جاء بـ «أو» لجاز ألا يكون لصاحب المثنى ثلاث، ولا لصاحب الثلاث رباع. وأما قولهم: إن مثنى تقتضى اثنين، وثلاث ثلاثًا، ورباع أربعًا فتحكُّمٌ بما لا يوافقهم أهل اللسان عليه؛ وجهالةٌ منهم. وكذلك جهله الآخرون لأن مثنى تقتضى اثنين اثنين، وثلاث: ثلاثًا ثلاثًا، ورباع: أربعًا أربعًا. ولم يعلموا أن اثنين اثنين، وثلاثًا ثلاثًا، وأربعًا أربعًا، حصرٌ للعدد، ومثنى وثلاث ورباع بخلافها. ففى العدد المعدول عند العرب زيادة معنى ليست فى الأصل، وذلك أنها إذا قالت: جاءت الخيل مثنى، إنما تعنى بذلك اثنين اثنين، أى جاءت مزدوجة. قال الجوهرى: وكذلك معدول العدد. وقال غيره فإذا قلت: جاءنى قومٌ مثنى أو ثلاث، أو أحاد، أو أعشار، فإنما تريد أنهم جاؤوك واحدًا واحدًا، أو اثنين اثنين، أو ثلاثة ثلاثة، أو عشرة عشرة. وليس هذا المعنى فى الأصل لأنك إذا قلت: جاءنى قومٌ ثلاثة ثلاثة، أو قومٌ عشرة عشرة، فقد حصرت عدة القوم بقولك ثلاثة وعشرةٌ. فإذا قلت جاؤونى ثناء ورباع، فلم تحصر عدتهم وإنما تريد أنهم جاؤوك اثنين اثنين، أو أربعة أربعة، سواءٌ كثر عددهم أو قل فى هذا الباب. فقصرهم كل صيغةٍ على أقل ما تقتضيه بزعمهم تحكُّم. انتهى.

---

(١) اللسان: اللغة.

وجوب العدل بين الزوجات: أباح الله تعدد الزوجات وقصره على أربع، وأوجب العدل بينهن في الطعام والسكن والكسوة والمبيت[١]، وسائر ما هو مادىٌّ من غير تفرقة بين غنية وفقيرة، وعظيمة وحقيرة، فإن خاف الرجل الجور وعدم الوفاء بحقوقهن جميعًا حرم عليه الجمع بينهن، فإن قدر على الوفاء بحق ثلاث منهن دون الرابعة حرم عليه العقد عليها. فإن قدر على الوفاء بحق اثنتين دون الثالثة حرم عليه العقد عليها. وكذلك من خاف الجور بزواج الثانية حرمت عليه لقول الله تعالى: ﴿فانْكحُوا ما طابَ لكُمْ منَ النِّسَاءِ مَثْنَى وثُلاثَ ورُبَاعَ فإن خِفْتُم ألاَّ تَعْدِلُوا فَواحِدةً أَوْ ما مَلَكَتْ أَيمانُكُمْ ذلكَ أدْنى ألاَّ تَعُولُوا﴾ [النساء:٣].

أى أقرب ألا تجوروا. وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائلٌ» رواه أبو داود، والترمذى، والنسائى وابن ماجه. ولا تعارض بين ما أوجبه الله من العدل فى هذه الآية وبين ما نفاه الله فى الآية الأخرى من سورة النساء وهى: ﴿ولَنْ تَسْتَطِيعُوا أنْ تَعْدلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ ولَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَميلُوا كُلَّ المَيْلِ فَتَذَرُوها كالْمُعَلَّقَة﴾ [النساء:١٢٩]. فإن العدلَ المطلوب هو العدل الظاهر المقدور عليه وليس هو العدل فى المودة والمحبة، فإن ذلك لا يستطيعه أحد، بل العدل المنفى هو العدل فى المحبة والمودة والجماع. قال محمد بن سيرين: سألت عبيدة عن هذه الآية فقال: هو الحب والجماع. قال أبو بكر بن العربى: وصدق، فإن ذلك لا يملكه أحد إذ قلبه بين أُصبعين من أصابع الرحمن يصرفه كيف يشاء، وكذلك الجماع فقد ينشط للواحدة ما لا ينشط للأخرى، فإذا لم يكن ذلك بقصد منه فلا حرج عليه فيه، فإنه مما لا يستطيعه، فلا يتعلق به تكليف. وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل، ويقول: «اللهم هذا قسمى فيما أملك، فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك» قال أبو داود: يعنى القلب. رواه أبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه، وقال الخطابى: فى هذا دلالةٌ على توكيد وجوب القسم بين الضرائر الحرائر، وإنما المكروه فى الميل؛ هو ميل العشرة الذى يكون معه بخس الحق، دون ميل القلوب، فإن القلوب لا تملك. فكان رسول الله ﷺ يسوى فى القسم بين نسائه ويقول: «اللهم هذا قسمى...» الحديث. وفى هذا نزل قوله تعالى: ﴿ولَنْ تَسْتَطِيعُوا أنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ ولَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُوا كُلَّ المَيْلِ فَتَذَرُوها كالْمُعَلَّقَة﴾ [النساء:١٢٩]. وإذا سافر الزوج فله أن يصطحب من شاء منهن وإن أقرع بينهن كان حسنًا.

ولصاحبة الحق فى القسم أن تنزل عن حقها. إذ إن ذلك خالص حقها، فلها أن تهبه لغيرها. فعن عائشة رضى الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه،

(١) أى يبيت عند الواحدة مقدار ما يبيت عند الأخرى.

فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة(١).

حق المرأة في اشتراط عدم التزوج عليها: كما أن الإسلام قيد التعدد بالقدرة على العدل، وقصره على أربع، فقد جعل من حق المرأة أو وليها أن يشترط ألا يتزوج الرجل عليها؛ فلو شرطت الزوجة في عقد الزواج على زوجها ألا يتزوج عليها صح الشرط ولزم، وكان لها حق فسخ الزواج إذا لم يفِ لها بالشرط، ولا يسقط حقها في الفسخ إلا إذا أسقطته، ورضيت بمخالفته. وإلى هذا ذهب الإمام أحمد، ورجحه ابن تيمية، وابن القيم. إذ الشروط في الزواج أكبر خطرًا منها في البيع والإجارة، ونحوهما. فلهذا يكون الوفاء بما التزم منها أوجب وآكد. واستدلوا لمذهبهم هذا بما يأتي:

١ - بما رواه البخاري، ومسلمٌ، أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحق الشروط أن توفوا ما استحللتم به الفروج».

٢ - ورويا عن عبد الله بن أبي مليكة أن المسور بن مخرمة حدَّثه أنه سمع رسول الله ﷺ على المنبر يقول: «إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني أن ينكحوا ابنتهم من علي بن أبي طالب، فلا آذن لهم، ثم لا آذن، ثم لا آذن إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما ابنتي بضعةٌ مني، يريبني ما أرابها، ويؤذيني ما آذاها». وفي رواية: «إن فاطمة مني وأنا أتخوف أن تفتن في دينها». ثم ذكر صهرًا له من بني عبد شمس فأثنى عليه في مصاهرته إياه، فأحسن؛ قال: «حدثني فصدقني، ووعدني فوفى لي، وإني لست أُحرِّمُ حلالاً، ولا أحل حرامًا ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدوِّ الله في مكانٍ واحد أبدًا».

قال ابن القيم: فتضمن هذا الحكم أمورًا: أن الرجل إذا اشترط لزوجته أن لا يتزوج عليها لزمه الوفاء بالشرط، ومتى تزوج عليها فلها الفسخ. ووجه تضمن الحديث لذلك أنه ﷺ أخبر أن ذلك يؤذي فاطمة رضي الله عنها، ويريبها، وأنه يؤذيه ﷺ ويريبه. ومعلومٌ قطعًا أنه ﷺ إنما زوجه فاطمة رضي الله عنها على ألا يؤذيها، ولا يريبها، ولا يؤذي أباها ﷺ ولا يريبه،

(١) قال الخطابي: فيه إثبات القرعة، وفيه أن القسم قد يكون بالنهار كما يكون بالليل. وفيه أن الهبة قد تجرى في حقوق عشرة الزوجية كما تجرى في حقوق الأموال، واتفق أكثر أهل العلم على أن المرأة التي يخرج بها في السفر لا تحتسب عليها تلك المدة للبواقي، ولا يقاس بما فاتهن من أيام الغيبة إذا كان خروجها بقرعة. وزعم بعض أهل العلم أن عليه أن يوفي للبواقي، ما فاتهن أيام غيبته حتى يساوينها في الحظ. والقول الأول أولى لاجتماع عامة أهل العلم عليه، ولأنها إنما أرفقت بزيادة الحظ بما يلحقها من مشقة السفر وتعب المسير، والقواعد خليات من ذلك. فلو سوى بينها وبينهن لكان في ذلك العدول عن الإنصاف.

وإن لم يكن هذا مشروطًا فى صلب العقد، فإنه من المعلوم بالضرورة أنه إنما دخل عليه. وفى ذكره ﷺ صهره الآخر وثنائه عليه بأنه حدثه فصدقه ووعده فوفى له؛ تعريضٌ بعلى رضى الله عنه وتهييج له على الاقتداء به، وهذا يشعر بأنه قد جرى منه وعدٌ له بأنه لا يريبها ولا يؤذيها، فهيجه على الوفاء له، كما وفى له صهره الآخر. فيؤخذ من هذا أن المشروط عرفًا كالمشروط لفظًا، وأن عدمه يملك الفسخ لمشترطه، فلو فرض من عادة قوم أنهم لا يخرجون نساءهم من ديارهم ولا يمكنون الزوج من ذلك البتة. واستمرت عادتهم بذلك؛ كان كالمشروط لفظًا، وهو مطردٌ على قواعد أهل المدينة. وقواعد أحمد رحمه الله، أن الشرط العرفى كاللفظى سواءٌ، ولهذا أوجبوا الأجرة على من دفع ثوبه إلى غسال أو قصار، أو عجينه إلى خباز، أو طعامه إلى طباخ يعملون بالأجرة، أو دخل الحمام واستخدم من يغسله ممن عادته أن يغسل بالأجرة ونحو ذلك، ولم يشترط لهم أجرةً، أنه يلزمه أجرةُ المثل. وعلى هذا فلو فرض أن المرأة من بيت لا يتزوج الرجل على نسائهم ضرة، ولا يمكنونه من ذلك، وعادتهم مستمرة بذلك كان كالمشروط لفظًا. وعلى هذا فسيِّدة نساء العالمين، وابنة سيد ولد آدم أجمعين، أحق النساء بهذا، فلو شرطه علىٌّ فى صلب العقد كان تأكيدًا لا تأسيسًا، وفى منع علىٍّ من الجمع بين فاطمة رضى الله عنها وبين بنت أبى جهل حِكَمٌ بديعةٌ، وهى أن المرأة مع زوجها فى درجة تبعٌ له، فإن كانت فى نفسها ذات درجة عالية وزوجها كذلك، كانت فى درجة عالية بنفسها وبزوجها، وهذا شأن فاطمة وعلى رضى الله عنهما. ولم يكن الله عز وجل ليجعل ابنة أبى جهل مع فاطمة رضى الله عنها فى درجة واحدة، لا بنفسها ولا تبعًا، وبينهما من الفرق ما بينهما، فلم يكن نكاحها على سيدة نساء العالمين مستحسنًا، لا شرعًا ولا قدرًا، وقد أشار ﷺ إلى هذا بقوله: «والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله فى مكان واحد أبدًا». فهذا إما أن يتناول درجة الآخر بلفظه أو إشارته. انتهى. وقد تقدم رأى الفقهاء فى اشتراط مثل هذا الشرط ونحوه مما فيه للمرأة، فليرجع إليه.

حكمةُ التعدد:

١ - من رحمة الله بالإنسان وفضله عليه أن أباح له تعدد الزوجات، وقصره على أربع. فللرجل أن يجمع فى عصمته فى وقت واحد أكثر من واحدة، بشرط أن يكون قادرًا على العدل بينهن فى النفقة والمبيت كما تقدم. فإذا خاف الجور وعدم الوفاء بما عليه من تبعات حرم عليه أن يتزوج بأكثر من واحدة. بل إذا خاف الجور بعجزه عن القيام بحق المرأة الواحدة حرم عليه أن يتزوج حتى تتحقق له القدرة على الزواج[1]. وهذا التعدد ليس واجبًا ولا مندوبًا، وإنما

(١) يراجع حكم الزواج من هذا الكتاب.

هو أمر أباحه الإسلام، لأن ثمة مقتضيات عمرانية وضرورات إصلاحية لا يجمل بمشرع إغفالها، ولا ينبغي له التغاضي عنها.

٢ - ذلك أن للإسلام رسالة إنسانية عليا كُلِّف المسلمون أن ينهضوا بها، ويقوموا بتبليغها للناس. وهم لا يستطيعون النهوض بهذه الرسالة إلا إذا كانت لهم دولةٌ قوية، قد توفر لها جميع مقومات الدولة: من الجندية، والعلم، والصناعة، والزراعة، والتجارة، وغير ذلك من العناصر التي يتوقف عليها وجود الدولة وبقاؤها مرهوبة الجانب نافذة الكلمة قوية السلطان. ولا يتم ذلك إلا بكثرة الأفراد، بحيث يوجد في كل مجال من مجالات النشاط الإنساني عددٌ وفيرٌ من العاملين. ولهذا قيل: «إنما العزة للكاثر». وسبيل هذه الكثرة إنما هو الزواج المبكر من جهةٍ، والتعدد من جهة أخرى. ولقد أدركت الدول الحديثة قيمة الكثرة العددية وآثارها في الإنتاج. وفي الحروب، وفي سعة النفوذ، فعملت على زيادة عدد السكان بتشجيع الزواج ومكافأة من كثر نسله من رعاياها لتضمن القوة والمنعة. ولقد فطن الرحالة الألماني «بول أشميد» إلى الخصوبة في النسل لدى المسلمين، واعتبر ذلك عنصراً من عناصر قوتهم فقال في كتاب «الإسلام قوةُ الغد» الذي ظهر سنة ١٩٣٦م: «إن مقومات القوى في الشرق الإسلامي، تنحصر في عوامل ثلاثة:

أ - في قوة الإسلام كدين، وفي الاعتقاد به، وفي مثله، وفي تآخيه بين مختلفي الجنس، واللون، والثقافة.

ب - وفي وفرة مصادر الثروة الطبيعية في رقعة الشرق الإسلامي الذي يمتد من المحيط الأطلسي، على حدود مراكش غربًا إلى المحيط الهادي، على حدود أندونيسيا شرقًا. وتمثيل هذه المصادر العديدة لوحدة اقتصادية سليمة قوية ولاكتفاء ذاتي، لا يدع المسلمين في حاجة مطلقًا إلى أوروبا أو غيرها إذا ما تقاربوا وتعاونوا.

ج - وأخيراً أشار إلى العامل الثالث وهو: خصوبة النسل البشري لدى المسلمين، مما جعل قوتهم العددية قوة متزايدة؛ ثم قال: «فإذا اجتمعت هذه القوى الثلاث فتآخى المسلمون على وحدة العقيدة، وتوحيد الله، وغطت ثروتهم الطبيعية حاجة تزايد عددهم، كان الخطر الإسلامي خطرًا منذرًا بفناء أوروبا، وبسيادة عالمية في منطقة هي مركز العالم كله» ويقترح «بول أشميد» هذا - بعد أن فصل هذه العوامل الثلاثة، عن طريق الإحصاءات الرسمية، وعما يعرفه عن جوهر العقيدة الإسلامية، كما تبلورت في تاريخ المسلمين، وتاريخ ترابطهم وزحفهم لرد الاعتداء عليهم: «أن يتضامن الغرب المسيحي - شعوبًا وحكومات - ويعيدوا الحرب

الصليبية في صورة أخرى ملائمة للعصر، ولكن في أسلوب نافذ حاسم»[1].

٣ ـ والدولة صاحبة الرسالة، كثيراً ما تتعرض لأخطار الجهاد، فتفقد عدداً كبيراً من الأفراد، ولابد من رعاية أرامل هؤلاء الذين استشهدوا، ولا سبيل إلى حسن رعايتهنَّ إلا بتزويجهن. كما أنه لا مندوحة عن تعويض من فقدوا؛ وإنما يكون ذلك بالإكثار من النسل، والتعدد من أسباب الكثرة.

٤ ـ قد يكون عدد الإناث في شعب من الشعوب أكثر من عدد الذكور، كما يحدث عادة في أعقاب الحروب، بل تكاد تكون الزيادة في عدد الإناث مطردة في أكثر الأمم، حتى في أحوال السلم، نظراً لما يعانيه الرجال غالبًا من الاضطلاع بالأعمال الشاقة التي تهبط بمستوى السن عند الرجال أكثر من الإناث. وهذه الزيادة توجب التعدد؛ وتفرض الأخذ به لكفالة العدد الزائد وإحصانه، وإلا اضطررن إلى الانحراف واقتراف الرذيلة، فيفسد المجتمع وتنحل أخلاقه، أو إلى أن يقضين حياتهن في ألم الحرمان وشقاء العزوبة، فيفقدن أعصابهن، وتضيع ثروةٌ بشرية كان يمكن أن تكون قوة للأمة، وثروة تُضاف إلى مجموع ثرواتها. ولقد اضطرت بعض الدول التي زاد فيها عدد النساء على الرجال إلى إباحة التعدد؛ لأنها لم ترَ حلاً أمثل منه مع مخالفته لما تعتقده، ومنافاته لما ألفته ودرجت عليه.

قال الدكتور محمد يوسف موسى: أذكر أني وبعض إخواني المصريين دعينا عام ١٩٤٨م ـ ونحن في «باريس» لحضور مؤتمر الشباب العالمي بمدينة «ميونخ» بألمانيا. وكان من نصيبي أن اشتركت أنا وزميل لي من المصريين في الحلقة التي كانت تبحث مشكلة زيادة عدد النساء بألمانيا أضعافًا مضاعفة عن عدد الرجال بعد الحرب، وتستعرض ما يمكن أن يكون حلا طيبًا لها. وبعد استعراض سائر الحلول التي يعرفونها هناك ورفضها جميعًا تقدمت وزميلي بالحل الطبيعي الوحيد؛ وهو إباحة تعدد الزوجات. فقوبل هذا الرأي أولاً بشيء من الدهشة والاشمئزاز، ولكنه بعد بحثه بحثًا عادلاً عميقًا رأى المؤتمرون أنه لا حل غيره، وكانت النتيجة اعتباره توصية من التوصيات التي أقرها المؤتمر. وكان مما سرني كثيراً بعد عودتي إلى الوطن عام ١٩٤٩م ما عرفته من أن بعض الصحف المصرية نشرت أن أهالي مدينة «بون» عاصمة ألمانيا الغربية، طلبوا أن ينص في الدستور على إباحة تعدد الزوجات.

٥ ـ ثم إن استعداد الرجل للتناسل أكثر من استعداد المرأة، فهو مهيأ للعملية الجنسية منذ البلوغ إلى سن متأخرة بينما المرأة لا تتهيأ لذلك مدة الحيض ـ وهو دورة شهرية قد تصل إلى

(١) ترجمة الأستاذ الدكتور محمد البهي.

عشرة أيام - ولا تتهيأ كذلك مدة النفاس والولادة - وقد تصل هذه المدة إلى أربعين يومًا - يضاف إلى ذلك ظروف الحمل والرضاع. واستعداد المرأة للولادة ينتهى بين الخامسة والأربعين والخمسين، بينما يستطيع الرجل الإخصاب إلى ما بعد الستين، ولابد من رعاية مثل هذه الحالات ووضع الحلول السليمة لها. فإذا كانت الزوجة فى هذه الحالة عاجزة عن أداء الوظيفة الزوجية فماذا يصنع الرجل أثناء هذه الفترة؟ وهل الأفضل له أن يضم إليه حليلة تعف نفسه وتحصن فرجه أم يتخذ خليلة لا تربطه بها رابطة إلا الرابطة التى تربط الحيوانات بعضها ببعض؟!. مع مُلاحظة أن الإسلام يُحرم الزنى أشد تحريم، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:٣٢]. ويقرر لمقترفه عقوبة رادعة، قال الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٢].

٦ - وقد تكون الزوجة عقيمة لا تلد، أو مريضة مرضًا لا يرجى شفاؤها منه، وهى مع ذلك راغبة فى استمرار الحياة الزوجية، والزوج راغب فى إنجاب الأولاد، وفى الزوجة التى تدبر شؤون بيته. فهل من الخير للزوج أن يرضى بهذا الواقع الأليم، فيصطحب هذه العقيم دون أن يولد له، وهذه المريضة دون أن يكون له من يدبر أمر منزله، فيحتمل هذا الغرم كله وحده؟! أم الخير فى أن يُفارقها وهى راغبة فى المعاشرة فيؤذيها بالفراق؟! أم يوفق بين رغبتها ورغبته؛ فيتزوج بأخرى ويبقى عليها فتلتقى مصلحته ومصلحتها معًا؟!. أعتقد أن الحل الأخير هو أهدى الحلول وأحقها بالقبول، ولا يسع صاحب ضمير حيٍّ وعاطفة نبيلة إلا أن يتقبله ويرضى به.

٧ - وقد يوجد عند بعض الرجال - بحكم طبيعتهم النفسية والبدنية - رغبةٌ جنسية جامحةٌ، إذ ربما لا تشبعه امرأة واحدةٌ، ولا سيما فى بعض المناطق الحارة. فبدلاً من أن يتخذ خليلةً تفسد عليه أخلاقه؛ أبيح له أن يشبع غريزته عن طريق حلال مشروع.

٨ - هذه بعض الأسباب الخاصة والعامة التى لاحظها الإسلام، وهو يشرع لا لجيلٍ خاص من الناس، ولا لزمن معين محدود، وإنما يشرع للناس جميعًا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فمراعاة الزمان والمكان لها اعتبارها. وتقدير ظروف الأفراد لابد وأن يُحسب حسابها. والحرص على صالح الأمة - بتكثير سوادها ليكونوا عدتها فى الحرب والسلم - من أهم الأهداف التى يستهدفها المشرع.

٩ - ولقد كان لهذا التشريع والأخذ به فى العالم الإسلامى فضل كبيرٌ فى بقائه نقيًا بعيدًا

عن الرذائل الاجتماعية والنقائص الخلقية التي فشت في المجتمعات التي لا تؤمن بالتعدد ولا تعترف به. فقد لوحظ في المجتمعات التي تُحرم التعدد:

أ ـ شيوع الفسق، وانتشار الفجور، حتى زاد عدد البغايا عن عدد المتزوجات في بعض الجهات.

ب ـ وتبع ذلك كثرة المواليد من السفاح. إذ بلغت نسبتها في بعض الجهات ٥٠٪ من مجموع المواليد هناك. وفي الولايات المتحدة يولد في كل عام أكثر من مائتي ألف ولادة غير شرعية. نشرت جريدة الشعب في شهر أغسطس سنة ١٩٥٩م ما يلي: الرقم المذهل للأطفال غير الشرعيين الذين ولدوا في الولايات المتحدة، أثار من جديد الجدل حول انحطاط مستوى الأخلاق في أمريكا، والحمل الذي يقع على عاتق دافع الضرائب الأمريكي ـ نتيجةً لتحمله نفقات هذا الجيش من الأطفال ـ ولا غرو فقد تعدى عدد هؤلاء المواليد الـ «مائتي ألف» سنويًا. ولمواجهة هذه المشكلة تدرس الجهات الرسمية في بعض المجتمعات إمكانية تعقيم النساء اللاتي يحدن عن التعاليم الدينية. ويتركز الجدل في أماكن أخرى، حول المقترحات التي تطالب بتخفيض الإعانات للأمهات اللاتي يضعن أكثر من مولود واحد غير شرعي. وتقول وزارات الصحة، والتعليم، والشؤون الاجتماعية، في الولايات المتحدة: إن دافعي الضرائب في أمريكا سوف يتحملون هذا العام مبلغ ٢١٠ مليون دولارًا لتغطية نفقات الأطفال غير الشرعيين، وذلك بواقع ٢٧ دولارًا و ٢٩ سنتًا شهريًا لكل طفل.

وتقول الإحصاءات الرسمية إن عدد هؤلاء الأطفال ارتفع من (٨٧ ألفًا و ٩٠٠) عام ١٩٣٨ إلى (٢٠١ ألف و ٧٠٠) عام ١٩٥٧. كما تقدر وزارة الشؤون الاجتماعية عدد هؤلاء الأطفال في عام ١٩٥٨ بـ ٢٥٠ ألف طفل. ولكن الخبراء يعتقدون أن الرقم الصحيح يتعدى هذا بكثير. وتدل الإحصاءات الأخيرة أن معدل هذه الولادات غير الشرعية في كل ألف، قد زاد ثلاثة أضعاف ـ خلال الجيلين الأخيرين ـ مع زيادة تنذر بالخطر بين الفتيات المراهقات. ويعلن علماء علم الاجتماع حقيقة أخرى؛ وهي أن العائلات المقتدرة تخفي عادة أن إحدى بناتها حملت بطريقة غير شرعية، وترسل الطفل بهدوء إلى أسرة أخرى تتبناه. انتهى.

ج ـ وأثمرت هذه الاتصالات الخبيثة الأمراض البدنية والعقد النفسية والاضطرابات العصبية.

د ـ وتسربت عوامل الضعف والانحلال إلى النفوس.

هـ ـ وانحلت عُرى الصلات الوثيقة بين الزوج وزوجته، واضطربت الحياة الزوجية وانفكت

روابط الأسرة حتى لم تعد شيئًا ذا قيمة.

و ـ وضاع النسب الصحيح؛ حتى أن الزوج لا يستطيع الجزم بأن الأطفال الذين يقوم على تربيتهم هم من صلبه. فهذه المفاسد وغيرها كانت النتيجة الطبيعية لمخالفة الفطرة والانحراف عن تعاليم الله، وهى أقوى دليل وأبلغ حجةٍ على أن وجهة الإسلام هى أسلم وجهةٍ، وأن تشريعه هو أنسب تشريع لإنسانٍ يعيش على الأرض، وليس لملائكة يعيشون فى السماء. ولنختم هذه الكلمة بالسؤال والجواب اللذين أوردهما الفونس «اتيين دينيه» حيث قال: هل فى زوال تعدد الزوجات فائدة أخلاقية؟ ثم أجاب: إن هذا أمر مشكوك فيه؛ فالدعارة التى تندر فى أكثر الأقطار الإسلامية سوف تتفشى فيها، وتنشر آثارها المخربة. وكذلك سوف يظهر فى بلاد الإسلام داءٌ لم تعرفه من قبل، هو عزوبة النساء التى تنتشر بآثارها المفسدة فى البلاد المقصور فيها الزواج على واحدةٍ، وقد ظهر ذلك فيها بنسبة مفزعة. وخاصة عقب فترات الحروب(١).

تقييد التعدد: ولقد كان سوء التطبيق، وعدم رعاية تعاليم الإسلام حجة ناهضة للذين يريدون أن يقيدوا تعدد الزوجات وألا يباح للرجل أن يتزوج بأخرى إلا بعد دراسة القاضى أو غيره ـ من الجهات التى يناط بها هذا الأمر ـ حالته ومعرفة قدرته المالية، والإذن له بالزواج. ذلك أن الحياة المنزلية تتطلب نفقاتٍ باهظةً، فإذا كثر أفراد الأسرة بتعدد الزوجات ثقل حمل الرجل، وضعف عن القيام بالنفقة عليهم، وعجز عن تربيتهم التربية التى تجعل منهم أفرادًا صالحين، يستطيعون النهوض بتكاليف الحياة وتبعاتها، وبذلك يفشو الجهل، ويكثر المتعطلون، ويتشرد عدد كبيرٌ من أفراد الأمة، فيشبون وهم يحملون جراثيم الفساد التى تنخر فى عظامها. ثم إن الرجل لا يتزوج فى هذه الأيام بأكثر من واحدة إلا لقضاء الشهوة أو الطمع فى المال؛ فلا يتحرى الحكمة من التعدد، ولا يبغى وجه المصلحة فيه، وكثيرًا ما يعتدى على حق الزوجة التى تزوج عليها، ويضار أولاده منها، ويحرمهم من الميراث؛ فتشتعل نيران العداوة بين الإخوة والأخوات من الضرائر، ثم تنتشر هذه العداوة إلى الأسر، فيشتد الخصام، وتسعى كل زوجة للانتقام من الأخرى، وتكبر هذه الصغائر حتى تصل إلى حد القتل فى بعض الأحايين. هذه بعض آثار التعدد، والتى اتخذ منها دليل التقييد. ونبادر فنقول: إن العلاج لا يكون بمنع ما أباحه الله، وإنما يكون ذلك بالتعليم والتربية وتفقيه الناس فى أحكام الدين. ألا ترى أنه أبيح للإنسان أن يأكل ويشرب دون أن يتجاوز الحد، فإذا أسرف فى الطعام والشراب فأصابته

(١) من كتاب محمد رسول الله: ترجمة الأستاذ الدكتور عبد الحليم محمود.

الأمراض وانتابته العلل؛ فليس ذلك راجعًا إلى الطعام والشراب بقدر ما هو راجع إلى النَّهم والإسراف. وعلاج مثل هذه الحالة لا يكون بمنعه من الأكل والشرب؛ وإنما يكون بتعليمه الأدب الذى ينبغى مراعاته اتقاءً لما يحدث من ضرر.

ثم إن الذين ذهبوا إلى حظر التعدد إلا بإذن من القاضى مستدلين بالواقع من أحوال الذين تزوجوا بأكثر من واحدة؛ جهلوا أو تجاهلوا المفاسد التى تنجم من الحظر، فإن الضرر الحاصل من إباحة التعدد أخف من ضرر حظره، والواجب أن يتقى أشدهما بإباحة أخفهما ـ تبعًا لقاعدة ارتكاب أخف الضررين ـ وترك الأمر للقاضى مما لا يمكن ضبطه، فليست هناك مقاييس صحيحةٌ يمكن أن يعرف بها ظروف الناس وأحوالهم، وقد يكون ضره أقرب من نفعه. ولقد كان المسلمون ـ من العهد الأول إلى يومنا هذا ـ يتزوجون بأكثر من واحدة، ولم يبلغنا أن أحدًا حاول حظر التعدد، أو تقييده على النحو المقترح، فليسعنا ما وسعهم، وما ينبغى لنا أن نضيق رحمة الله الواسعة، وننتقص من التشريع الذى جمع من المزايا والفضائل ما شهد به الأعداء؛ فضلاً عن الأصدقاء.

تاريخ تعدد الزوجات[1]: الحقيقة أن هذا النظام كان سائدًا قبل ظهور الإسلام فى شعوب كثيرة منها: «العبريون» و «العرب» فى الجاهلية، وشعوب «الصقالبة»، أو «السلافيون». وهى التى ينتمى إليها معظم أهل البلاد التى نسميها الآن: «روسيا، وليتوانيا، وليثونيا، واستونيا، وبولونيا، وتشيكوسلوفاكيا، ويوغوسلافيا». وعند بعض الشعوب الجرمانية والسكسونية التى ينتمى إليها معظم أهل البلاد التى نسميها الآن: «ألمانيا، والنمسا، وسويسرا، وبلجيكا، وهولندا، والدانمارك، والسويد، والنرويج، وإنجلترا». فليس بصحيح إذن ما يدعونه من أن الإسلام هو الذى قد أتى بهذا النظام. والحقيقة كذلك أن نظام تعدد الزوجات لا يزال إلى الوقت الحاضر منتشرًا فى عدة شعوب لا تدين بالإسلام كإفريقيا، والهند، والصين، واليابان.

فليس بصحيح إذن ما يزعمونه من أن هذا النظام مقصورٌ على الأمم التى تدين بالإسلام. والحقيقة كذلك أنه لا علاقة للدين المسيحى فى أصله بتحريم التعدد. وذلك أنه لم يرد فى الإنجيل نص صريح يدل على هذا التحريم. وإذا كان السابقون الأولون إلى المسيحية من أهل أوروبا قد ساروا على نظام وحدة الزوجة فما ذاك إلا لأن معظم الأمم الأوروبية الوثنية التى انتشرت فيها المسيحية فى أول الأمر ـ وهى شعوب اليونان، والرومان ـ كانت تقاليدها تحرم تعدد الزوجات المعقود عليهن، وقد سار أهلها ـ بعد اعتناقهم المسيحية ـ على ما وجدوا عليه

(١) من كتاب حقوق النساء فى الإسلام: للأستاذ الدكتور على عبد الواحد وافى.

آباءهم من قبل. إذن فلم يكن نظام وحدة الزوجة لديهم نظامًا طارئًا جاء به الدين الجديد الذى دخلوا فيه، وإنما كان نظامًا قديمًا جرى عليه العمل فى وثنيتهم الأولى، وكل ما هنالك أن النظم الكنسية المستحدثة بعد ذلك قد استقرت على تحريم تعدد الزوجات واعتبرت هذا التحريم من تعاليم الدين، على الرغم من أن أسفار الإنجيل نفسها لم يرد فيها شىءٌ يدل على هذا التحريم. والحقيقة كذلك، أن نظام تعدد الزوجات لم يبد فى صورة واضحة إلا فى الشعوب المتقدمة فى الحضارة، على حين أنه قليل الانتشار أو منعدمٌ فى الشعوب البدائية المتأخرة كما قرر ذلك علماء الاجتماع ومؤرخو الحضارات، وعلى رأسهم (وسترمارك، وهوبهوس، وهيلير، وجنربرج).

فقد لوحظ أن نظام وحدة الزوجة كان النظام السائد فى أكثر الشعوب تأخرًا وبدائية، وهى الشعوب التى تعيش على الصيد، أو جمع الثمار التى تجود بها الطبيعة عفوًا، وفى الشعوب التى تتزحزح تزحزحًا كبيرًا عن بدائيتها، وهى الشعوب الحديثة العهد بالزراعة. على حين أن نظام تعدد الزوجات لم يبد فى صورةٍ واضحة إلا فى الشعوب التى قطعت مرحلة كبيرة فى الحضارة، وهى الشعوب التى تجاوزت مرحلة الصيد البدائى إلى مرحلة استئناس الأنعام وتربيتها ورعيها واستغلالها، والشعوب التى تجاوزت جمع الثمار والزراعة البدائية إلى مرحلة الزراعة. ويرى كثيرٌ من علماء الاجتماع ومؤرخى الحضارات أن نظام تعدد الزوجات سيتسع نطاقه حتمًا، ويكثر عدد الشعوب الآخذة به كلما تقدمت المدنية واتسع نطاق الحضارة.. فليس بصحيح إذن ما يزعمونه من أن نظام تعدد الزوجات مرتبط بتأخر الحضارة، بل عكس ذلك تمامًا هو المتفق مع الواقع. هذا هو الوضع الصحيح لنظام التعدد من الناحية التاريخية وهذا هو موقف المسيحية منه، وهذه هى الحقيقة فيما يتعلق بمدى انتشاره، وارتباطه بتقدم الحضارة، ولم نذكر لتدبير هذا النظام، وإنما ذكرناه لمجرد وضع الأمور فى نصابها ولبيان ما تنطوى عليه حملة الفرنجة من تزييف للحقيقة والتاريخ.

الولاية على الزواج

معنى الولاية: الولاية حق شرعى، ينفذ بمقتضاه الأمر على الغير جبرًا عنه، وهى ولاية عامة، وولاية خاصة، والولاية الخاصة ولاية على النفس، وولاية على المال. والولاية على النفس هى المقصودة هنا، أى ولاية على النفس فى الزواج.

شروط الولى: ويشترط فى الولى: الحرية، والعقل، والبلوغ، سواءٌ كان المولى عليه مسلمًا أو غير مسلم، فلا ولاية لعبدٍ، ولا مجنون، ولا صبى، لأنه لا ولاية لواحد من هؤلاء على

نفسه، فأولى ألا تكون له ولاية على غيره. ويزاد على هذه شرطٌ رابعٌ، وهو الإسلام، إذا كان المولى عليه مسلمًا. فإنه لا يجوز أن يكون لغير المسلم ولاية على المسلم لقول الله تعالى: ﴿ولَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ على المُؤمنينَ سَبِيلاً﴾ [النساء:١٤١].

عدم اشتراط العدالة: ولا تشترط العدالة فى الولى، إذ الفسق لا يسلب أهلية التزويج إلا إذا خرج به الفسق إلى حد التهتك، فإن الولى فى هذه الحالة لا يؤتمن على ما تحت يده، فيسلب حقه فى الولاية.

اعتبار ولاية المرأة على نفسها فى الزواج: ذهب كثيرٌ من العلماء إلى أن المرأة لا تزوج نفسها ولا غيرها، وإلى أن الزواج لا ينعقد بعبارتها، إذ إن الولاية شرطٌ فى صحة العقد، وأن العاقد هو الولى. واحتجوا لهذا:

١ ـ بقول الله تعالى: ﴿وأنكِحُوا الأيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور:٣٢].

٢ ـ وبقوله سبحانه: ﴿ولا تُنْكِحُوا المُشْرِكِينَ حتى يُؤمِنُوا...﴾ [البقرة:٢٢١]. ووجه الاحتجاج بالآيتين: أن الله ـ تعالى ـ خاطب بالنكاح الرجال، ولم يخاطب به النساء. فكأنه قال: لا تنكحوا أيها الأولياء مولياتكم للمشركين.

٣ ـ وعن أبى موسى أن رسول الله ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولى». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى، وابن حبان والحاكم وصححاه، والنفى فى الحديث يتجه إلى الصحة التى هى أقرب المجازين إلى الذات، فيكون الزواج بغير ولى باطلاً، كما سيأتى فى حديث عائشة رضى الله عنها.

٤ ـ وروى البخارى عن الحسن قال: ﴿... فلا تعضُلُوهن...﴾ [البقرة:٢٣٢]. قال: «حدثنى معقل بن يسار أنها نزلت فيه. قال: زوجت أختًا لى من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك، وفرّشتُكَ، وأكرمتك فطلقتها، ثم جئت تخطبها!! لا والله لا تعود إليها أبدًا، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية: ﴿فلا تعضُلُوهن﴾ [البقرة:٢٣٢] فقلت: الآن أفعل يا رسول الله. قال: فزوجتها إياه».

قال الحافظ فى الفتح: ومن أقوى الحجج هذا السبب المذكور فى نزول هذه الآية المذكورة، وهى أصرح دليل على اعتبار الولى؛ وإلا لما كان لعضله معنى، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها، ومن كان أمره إليه لا يقال إن غيره منعه منه.

٥ ـ وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة نُكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطلٌ، فنكاحُها باطلٌ، فنكاحُها باطلٌ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا[١] فالسلطان ولى من لا ولى له». رواه أحمد، وأبو داود؛ وابن ماجه، والترمذى، وقال: حديث حسن. قال القرطبى: وهذا الحديث صحيح. ولا اعتبار بقول ابن علية عن ابن جريج أنه قال: سألت عنه الزهرى، فلم يعرفه، ولم يقل هذا أحدٌ عن ابن جريج غير ابن علية، وقد رواه جماعة عن الزهرى ولم يذكروا ذلك. ولو ثبت هذا عن الزهرى لم يكن فى ذلك حجةٌ، لأنه قد نقله عنه ثقات: منهم سليمان بن موسى، وهو ثقةٌ إمام، وجعفر بن ربيعة. فلو نسيه الزهرى لم يضره ذلك لأن النسيان لا يُعصم منه ابن آدم. قال الحاكم: وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبى ﷺ: عائشة، وأم سلمة، وزينب. ثم سرد تمام ثلاثين حديثًا. وقال ابن المنذر: إنه لا يُعرفُ عن أحدٍ من أصحابه خلاف ذلك.

٦ ـ قالوا: ولأن الزواج له مقاصد متعددة، والمرأة كثيرًا ما تخضع لحكم العاطفة، فلا تحسن الاختيار، فيفوتها حصول هذه المقاصد؛ فمنعت من مباشرة العقد وجعل إلى وليها، لتحصل على مقاصد الزواج على الوجه الأكمل. قال الترمذى: والعمل على حديث النبى ﷺ فى هذا الباب «لا نكاح إلا بولى» عند أهل العلم من أصحاب النبى: منهم عمر بن الخطاب، وعلى بن أبى طالب؛ وعبد الله بن عباس، وأبو هريرة، وابن عمر، وابن مسعود، وعائشة وممن ذهب إلى هذا من فقهاء التابعين: سعيد بن المسيب والحسن البصرى، وشريح، وإبراهيم النخعى، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم. وبهذا يقول سفيان الثورى، والأوزاعى، وعبد الله ابن المبارك، والشافعى، وابن شبرمة، وأحمد، وإسحاق، وابن حزم، وابن أبى ليلى، والطبرى، وأبو ثور.

وقال الطبرى: فى حديث حفصة ـ حين تأيمت، وعقد عليها عمر النكاح، ولم تعقده هى ـ إبطال قول من قال: إن من قال: إن للمرأة البالغة المالكة لنفسها تزويج نفسها وعقد النكاح دون وليها، ولو كان ذلك لها لم يكن رسول الله ﷺ ليدع خطبة حفصة لنفسها؛ إذا كانت أولى بنفسها من أبيها وخطبها إلى من لا يملك أمرها ولا العقد عليها. ويرى أبو حنيفة وأبو يوسف: أن المرأة العاقلة البالغة لها الحقُّ فى مباشرة العقد لنفسها. بكرًا كانت أو ثيبًا. ويستحب لها أن تكل عقد زواجها لوليها، صونًا لها عن التبذل إذا هى تولت العقد بمحضر من الرجال الأجانب عنها. وليس لوليها العاصب[٢] حق الاعتراض عليها، إلا إذا زوجت نفسها

(١) أى امتنعوا عن التزويج.

(٢) العاصب: الوارث.

من غير كفء أو كان مهرها أقل من مهر المثل. فإن زوجت نفسها بغير كفء، وبغير رضا وليها العاصب، فالمروى عن أبى حنيفة وأبى يوسف؛ والمفتى به فى المذهب عدم صحة زواجها؛ إذ ليس كل ولى يحسن المرافعة، ولا كل قاضٍ يعدل، فأفتوا بعدم صحة الزواج سداً لباب الخصومة. وفى رواية أن للولى حق الاعتراض بأن يطلب من الحاكم التفريق، دفعًا لضرر العار ما لم تلد من زوجها، أو تحبل حبلاً ظاهرًا، فإنه حينئذ يسقط حقه فى طلب التفريق لئلا يضيع الولد، ومحافظة على الحمل من الضياع.

وإن كان الزوج كفؤًا؛ وكان المهر أقل من مهر المثل فإن قبل الزوج لزم العقد، وإن رفض رفع الأمر للقاضى ليفسخه. وإن لم يكن لها ولىٌّ عاصبٌ. بأن كانت لا ولى لها أصلاً، أو لها ولىٌّ غير عاصب، فلا حق لأحد فى الاعتراض على عقدها، سواءٌ زوجت نفسها من كفء أو غير كفء، بمهر المثل، أو أقل، لأن الأمر فى هذه الحالة يرجع إليها وحدها؛ وأنها تصرفت فى خالص حقها، وليس لها ولى يناله العارُ لزواجها من غير كفء، ومهر مثلها قد سقط بتنازلها عنه. واستدل جمهور الأحناف بما يأتى:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

٢ ـ وقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النساء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. ففى هاتين الآيتين إسناد الزواج إلى المرأة، والأصل فى الإسناد أن يكون إلى الفاعل الحقيقى.

٣ ـ ثم إنها تستقل بعقد البيع وغيره من العقود فمن حقها أن تستقل بعقد زواجها؛ إذ لا فرق بين عقد وعقد. وعقد الزواج وإن كان لأوليائها حقٌّ فيه فهو لم يلغ، إذ اعتبر فى حالة ما إذا أساءت التصرف، وتزوجت من غير كفء، إذ إن سوء تصرفها يلحق عاره أولياءها. قالوا: وأحاديث اشتراط الولاية فى الزواج تحمل على ناقصة الأهلية، كأن تكون صغيرة، أو مجنونة. وتخصيص العام، وقصره على بعض أفراده بالقياس جائزٌ عند كثيرٍ من أهل الأصول.

وجوب استئذان المرأة قبل الزواج: ومهما يكن من خلاف فى ولاية المرأة فإنه يجب على الولى أن يبدأ بأخذ رأى المرأة، ويعرف رضاها قبل العقد، إذ إن الزواج معاشرةٌ دائمة، وشركة قائمة بين الرجل والمرأة. ولا يدوم الوئام ويبقى الود والانسجام ما لم يعلم رضاها؛ ومن ثم منع الشرع إكراه المرأة بكرًا كانت أو ثيبًا ـ على الزواج، وإجبارها على من لا رغبة لها فيه، وجعل العقد عليها قبل استئذانها غير صحيح، ولها حق المطالبة بالفسخ إبطالاً لتصرفات الولى المستبد إذا عقد عليها:

١ - فعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الثيب أحق بنفسها[١] من وليها، والبكر تستأذن فى نفسها وإذنها صُمَاتها[٢]». رواه الجماعة إلا البخارى. وفى رواية لأحمد، ومسلم، وأبى داود، والنسائى «والبكر يستأمرها أبوها». أى يطلب أمرها قبل العقد عليها.

٢ - وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنكح الأيم[٣] حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن»، قالوا: يا رسول الله: كيف إذنها؟ قال: «أن تسكت».

٣ - وعن خنساء بنت خِدَام: «أن أباها زوَّجها وهى ثيبٌ، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها». أخرجه الجماعة إلا مسلمًا.

٤ - وعن ابن عباس: «أن جارية بكرًا، أتت رسول الله ﷺ فذكرت له أن أباها زوجها، وهى كارهةٌ، فخيَّرها النبى». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والدارقطنى.

٥ - وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: «جاءت فتاةٌ إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبى زوجنى ابن أخيه ليرفع بى خسيسته. قال: فجعل الأمر إليها؛ فقالت: قد أجزت ما صنع أبى، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شىء». رواه ابن ماجه. ورجاله رجال الصحيح.

زواج الصغيرة: هذا بالنسبة للبالغة، أما الصغيرة، فإنه يجوز للأب تزويجها دون إذنها؛ إذ لا رأى لها. والأب والجد يرعيان حقها ويحافظان عليها. وقد زوج أبو بكر - رضى الله عنه - ابنته عائشة أم المؤمنين من رسول الله ﷺ وهى صغيرةٌ دون إذنها، إذ لم تكن فى سن يعتبر فيها إذنها. وليس لها الخيار إذا بلغت. واستحب الشافعية ألا يزوجها الأب حتى تبلغ ويستأذنها، لئلا يوقعها فى أسر الزواج وهى كارهةٌ. وذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز لغير الأب والجد من الأولياء أن يزوج الصغيرة، فإن زوجها لم يصح. وقال أبو حنيفة والأوزاعى وجماعةٌ من السلف: يجوز لجميع الأولياء ويصح، ولها الخيار إذا بلغت وهو الأصح؛ لما روى أن النبى ﷺ زوج أمامة بنت حمزة - وهى صغيرةٌ - وجعل لها الخيار إذا بلغت. وإنما زوَّجها النبى ﷺ لقربه منها. وولايته عليها، ولم يزوِّجها بصفته نبيًا، إذ لو زوجها بصفته نبيًا لم يكن لها حتى الخيار إذا بلغت، لقول الله تعالى: ﴿ومَا كانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إذا قَضَى اللهُ ورَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يكونَ لهُمُ الخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِم﴾.

(١) أى أنها أحق بنفسها فى أن الولى لا يعقد عليها إلا برضاها لا أنها أحق بنفسها فى أن تعقد على نفسها دون وليها.

(٢) أى أن سكوتها إذن.

(٣) الأيم من لا زوج لها ولا بد من تصريحها بالرضا بما يدل عليه، من نطق أو غيره.

وهذا المذهب قال به من الصحابة عمر، وعلى، وعبد الله بن مسعود، وابن عمر، وأبو هريرة، رضى الله عنهم أجمعين.

ولايةُ الإجبار: تثبت ولاية الإجبار على الشخص الفاقد الأهلية مثل المجنون، والصبى غير المميز، كما تثبت هذه الولاية على الشخص الناقص الأهلية مثل الصبى والمعتوه المميزين. ومعنى ثبوت ولاية الإجبار: أن للولى حق عقد الزواج لمن له الولاية عليه من هؤلاء دون الرجوع إليهم لأخذ رأيهم، ويكون عقده نافذًا على المولى عليه دون توقف على رضاه. وقد جعل الشارع هذه الولاية إجبارية للنظر فى مصالح المولى عليه، إذ إن فاقد الأهلية، أو ناقصها عاجزٌ عن النظر فى مصالح نفسه، وليس له من القدرة العقلية ما يستطيع بها أن يدرك مصلحته فى العقود التى يعقدها، والتصرفات التى تصدر عنه بسبب الصغر أو الجنون أو العته، ومن ثم فإن تصرفات فاقد الأهلية أو ناقصها ترجع إلى وليه. إلا أن فاقد الأهلية إذا عقد الزواج فإن عقده يقع باطلاً، إذ لا تعتبر عباراته فى إنشاء العقود والتصرفات لعدم التمييز الذى هو أصل الأهلية.

أما ناقص الأهلية إذا عقد عقد الزواج فإن عقده يقع صحيحًا، متى توفرت الشروط اللازمة، إلا أنه يتوقف على إجازة الولى، فإن شاء أجازه، وإن شاء رده. وقال الأحناف: إن ولاية الإجبار هذه تثبت للعصبات النسبية على الصغار، والمجانين، والمعتوهين. أما غير الأحناف، فقد فرَّقوا بين الصغار وبين المجانين والمعاتهة، فاتفقوا على أن الولاية على المجانين. والمعاتهة تثبت للأب، والجد، والوصى، والحاكم. واختلفوا فيمن تثبت له هذه الولاية على الصغيرة والصغير فقال الإمام مالك وأحمد: تثبت للأب، ووصيِّه فقط ولا تثبت لغيرهما. وذهب الشافعى إلى أنها تثبت للأب والجد.

من هم الأولياء؟ ذهب جمهور العلماء، منهم مالك والثورى، والليث والشافعى إلى أن الأولياء فى الزواج هم العصبة. وليس للخال ولا للإخوة، ولا لولد الأم، ولا لأى من ذوى الأرحام ولاية. قال الشافعى: لا ينعقد نكاح امرأة إلا بعبارة الولىِّ القريب؛ فإن لم يكن فبعبارة الولى البعيد، فإن لم يكن فبعبارة السلطان[1]. فإن زوجت نفسها بإذن الولى، أو بغير إذنه بطل الزواج، ولم يتوقف. وعند أبى حنيفة أن لغير العصبة من الأقارب ولاية التزويج.

(١) أى أن الترتيب عنده يجب أن يكون هكذا: الأب، ثم الجد أبو الاب، ثم الأخ للأب والأم، ثم الأخ للأب، ثم ابن الأخ للأب والأم، ثم ابن الأخ، ثم العم، ثم ابنه. على هذا الترتيب، ثم الحاكم. أى أنه لا يزوج أحد وهناك من هو أقرب منه، لأنه حق مستحق بالتعصب، فأشبه الإرث، فلو زوج أحد منهم على خلاف هذا الترتيب المذكور لم يصح الزواج.

ولصاحب الروضة الندية تحقيقٌ فى هذا الموضوع قال: الذى ينبغى التعويل عليه عندى هو أن يقال: «إن الأولياء هم قرابة المرأة: الأدنى فالأدنى، الذين تلحقهم الغضاضة إذا تزوجت بغير كفء، وكان المزوِّج لها غيرهم».

وهذا المعنى لا يختص بالعصبات، بل قد يوجد فى ذوى السهام، كالأخ لأم، وذوى الأرحام كابن البنت. وربما كانت الغضاضة معهما أشد منها مع بنى الأعمام ونحوهم، فلا وجه لتخصيص ولاية النكاح بالعصبات، كما أنه لا وجه لتخصيصها بمن يرث. ومن زعم ذلك فعليه الدليل أو النقل؛ بأن معنى الولى فى النكاح شرعًا أو لغة هو هذا. قال: ولا ريب أن بعض القرابة أولى من بعض. وهذه الأولوية ليست باعتبار استحقاق نصيب من المال، واستحقاق التصرف فيه حتى يكون كالميراث؛ أو كولاية الصغير، بل باعتبار أمر آخر؛ وهو ما يجده القريب من الغضاضة التى هى العار اللاصقُ به؛ وهذا لا يختص بالعصبات، بل يوجد فى غيرهم. ولا شك أن بعض القرابة أدخل فى هذا الأمر من بعض، فالآباء والأبناء أولى من غيرهم، ثم الإخوة لأبوين، ثم الإخوة لأب، أو لأم، ثم أولاد البنين، وأولاد البنات، ثم أولاد الإخوة، وأولاد الأخوات، ثم الأعمام، والأخوال، ثم هكذا من بعد هؤلاء.

ومن زعم الاختصاص بالبعض دون البعض فليأت بحجة، وإن لم يكن بيده إلا مجرد أقوال من تقدمه فلسنا ممن يعول على ذلك»[1].

جواز تزويج الرجل نفسه من موليته: يجوز للرجل أن يزوج نفسه من المرأة التى يلى أمرها دون الاحتياج إلى ولى آخر، إذا رضيت به زوجًا لها. فعن سعيد بن خالد عن أم حكيم بنت قارظ، قالت لعبد الرحمن بن عوف: إنه خطبنى غير واحد، فزوجنى أيهم رأيت. قال: وتجعلين ذلك إلى؟. قالت: نعم. قال: قد تزوجتك. وقال مالك: لو قالت الثيب لوليها: زوجنى بمن رأيت، فزوجها من نفسه، أو ممن اختار لها ـ لزمها ذلك، ولو لم تعلم عين الزوج. وهذا مذهب الأحناف، والليث، والثورى، والأوزاعى. وقال الشافعى، وداود: يزوجها السلطان، أو ولى آخر مثله، أو أبعد منه، لأن الولاية شرط فى العقد، فلا يكون الناكح منكحًا كما لا يبيع من نفسه.

وناقش ابن حزم رأى الشافعى، وداود، فقال: وأما قولهم: إنه لا يجوز أن يكون الناكح هو المنكح، ففى هذا نازعناهم بل جائزٌ أن يكون الناكح هو المنكح، فدعوى كدعوى. وأما قولهم: كما لا يجوز أن يبيع من نفسه، فهى جملةٌ لا تصح كما ذكروا، بل جائز إن وُكِّل ببيع

(١) ص١٤ الروضة ج٢.

شيء أن يبتاعه لنفسه إن لم يُحابها بشيء، ثم ساق البُرهان على صحة ما رجحه من أن البخاري روى عن أنس: «أن رسول الله ﷺ أعتق صفية، وتزوجها وجعل عتقها صداقها، وأولم عليها بحيس(١)». قال: فهذا رسول الله ﷺ: زوَّج مولاته من نفسه وهو الحجة على من سواه؛ ثم قال: قال الله تعالى: ﴿وأنكحُوا الأيامى منْكُمْ والصالحينَ منْ عبَادكُم وَإمَائكُمْ إنْ يكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ منْ فَضْله والله واسعٌ عليمٌ﴾ [النور:٣٢]. فمن أنكح أيمة من نفسه برضاها فقد فعل ما أمره الله تعالى به. ولم يمنع الله - عز وجل - من أن يكون المنكح لأيِّمة هو الناكح لها، فصحَّ أنه الواجب.

غيبة الولي: إذا كان الولي الأقرب المستوفي شروط الولاية موجودًا فلا ولاية للبعيد معه، فإذا كان الأب - مثلاً - حاضرًا لا يكون للأخ ولاية التزويج، ولا للعم، ولا لغيرهما، فإن باشر واحدٌ منهما زواج الصغيرة ومن في حكمها بغير إذن الأب وتوكيله كان فضوليًا، وعقده موقوفٌ على إجازة من له الولاية، وهو الأب. أما إذا غاب الأقرب بحيث لا ينتظر الخاطب الكفء استطلاع رأيه، فإن الولاية تنتقل إلى من يليه، حتى لا تفوت المصلحة، وليس للغائب بعد عودته أن يعترض على ما باشره من يليه؛ لأنه لغيبته اعتبر كالمعدوم، وصارت حق من يليه. وهذا مذهب الأحناف. وقال الشافعي: إذا زوَّجها من أوليائها الأبعد - والأقرب حاضرٌ - فالنكاح باطل: وإذا غاب أقرب أوليائها لم يكن للذي يليه تزويجها؛ ويزوجها القاضي. وقال في «بداية المجتهد»: اختلف في ذلك قول مالك: فمرةً قال: إن زوَّج الأبعد مع حضور الأقرب فالنكاح مفسوخٌ. ومرةً قال: النكاح جائزٌ. ومرةً قال: للأقرب أن يجيز أو يفسخ. قال: وهذا الخلاف كله فيما عدا الأب في ابنته البكر، والوصي في محجورته.

فإنه لا يختلف قوله: «أن النكاح في هذين مفسوخٌ». أعني تزويج غير الأب البنت البكر مع حضور الأب، أو غير الوصي المحجورة مع حضور الوصي. ويوافق الإمام مالك أبا حنيفة في انتقال الولاية إلى الولي البعيد في حالة ما إذا غاب الولي القريب.

الولي القريب المحبوس مثل البعيد: وفي المغني: وإذا كان القريب محبوسًا أو أسيرًا في مسافة قريبة لا تُمكن مراجعته فهو كالبعيد؛ فإن البعد لم يعتبر لعينه، بل لتعذُّر الوصول إلى التزويج بنظره. وهذا موجودٌ هاهنا، ولذلك إن كان لا يعلم أقريب أم بعيد، أو يعلم أنه قريبٌ لم يعلم مكانه فهو كالبعيد.

عقد الوليين: إذا عقد الوليان لامرأةٍ، فإما أن يكون العقدان في وقتٍ واحدٍ، أو يكون

(١) الحيس: هو التمر المخلوط بسمن.

أحدهما متقدمًا والآخر متأخرًا. فإن كان العقدان في وقت واحد بطلا. وإن كانا مرتبين كانت المرأة للأول منهما، سواءٌ دخل بها الثاني أم لا. فإن دخل بها مع علمه بأنها معقودٌ لها على غيره قبل عقده هو؛ كان زانيًا مستحقًا للحد. وإن كان جاهلاً ردت إلى الأول، ولا يقام عليه الحد لجهله. فعن سمرة أن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة زوجها وليَّان فهي للأول منهما». رواه أحمد وأصحاب السنن، وصححه الترمذي. فعموم هذا الحديث يقتضي أنها للأول، دخل بها الثاني، أم لم يدخل.

المرأة التي لا ولي لها، ولا تستطيع أن تصل إلى القاضي: قال القرطبي: وإذا كانت المرأة بموضع لا سلطان فيه؛ ولا ولي لها - فإنها تصير أمرها إلى من يوثق به من جيرانها، فيزوجها، ويكون هو وليها في هذه الحال؛ لأن الناس لا بد لهم من التزويج وإنما يعملون فيه بأحسن ما يمكن[1]. وعلى هذا قال مالك في المرأة الضعيفة الحال: إنه يزوجها من تسند أمرها إليه، لأنها ممن تضعف عن السلطان، فأشبهت من لا سلطان بحضرتها، فرجعت في الجملة إلى أن المسلمين أولياؤها. وقال الشافعي: إذا كان في الرفقة امرأةٌ لا وليَّ لها فولت أمرها رجلاً حتى زوجها جاز، لأن هذا من قبيل التحكيم والمحكم يقوم مقام الحاكم.

عضل الوليِّ: اتفق العلماء على أنه ليس للولي أن يعضل موليته، ويظلمها بمنعها من الزواج، إذا أراد أن يتزوجها كفء بمهر مثلها. فإذا منعها في هذه الحال كان من حقها أن ترفع أمرها إلى القاضي ليزوجها. ولا تنتقل الولاية في هذه الحالة إلى ولي آخر يلي هذا الولي الظالم، بل تنتقل إلى القاضي مباشرة، لأن العضل ظلمٌ، وولاية رفع الظلم إلى القاضي. فأما إذا كان الامتناع بسبب عذر مقبول. كأن يكون الزوج غير كفء، أو المهر أقل من مهر المثل، أو لوجود خاطب آخر أكفأ منه - فإن الولاية في هذه الحال لا تنتقل عنه، لأنه لا يعد عاضلاً. عن معقل بن يسار قال: كانت لي أخت تخطب إلي فأتاني ابن عم لي، فأنكحتها إياه، ثم طلقها طلاقًا له رجعةٌ، ثم تركها حتى انقضت عدتها، فلما خطبت إلي أتاني يخطبها، فقلت: لا. والله لا أنكحها أبدًا قال: ففيَّ نزلت هذه الآية: ﴿وإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٢]. قال: «فكفرت عن يميني، فأنكحتها إياه».

زواج اليتيمة: يجوز تزويج اليتيمة قبل البلوغ. ويتولى الأولياء العقد عليها، ولها الخيار بعد البلوغ. وهو مذهب عائشة رضي الله عنها وأحمد وأبي حنيفة. قال الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وما يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّساءِ اللاتي لا تُؤْتُونَهُنَّ

(١) الجامع لأحكام القرآن ص٧٦ جزء٣.

مَا كُتِبَ لَهُنَّ وتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء:١٢٧]. قالت عائشة رضى الله عنها: «هى اليتيمة تكون فى حجر وليها، فيرغب فى نكاحها، ولا يُقسط لها سنة صداقها، فنهوا عن نكاحهنَّ إلا أن يقسطوا لهن سنة صداقهن». وفى السنن الأربعة عنه ﷺ: «اليتيمة تُستأمر فى نفسها، فإن صمتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها». وقال الشافعى: لا يصح تزويج اليتيمة إلا بعد البلوغ، لقول الرسول عليه الصلاة والسلام «اليتيمة تُستأمر» ولا استئمار إلا بعد البلوغ، إذ لا فائدة من استئمار الصغيرة.

انعقاد الزواج بعاقد واحد: إذا كان للشخص الواحد ولايةٌ على الزوج والزوجة يجوز له أن يلى العقد، فللجد أن يُزوج ابن ابنه الصغير من بنت ابنه الصغيرة، وكما إذا كان وكيلاً.

ولاية السلطان (القاضى): تنتقل الولاية إلى السلطان فى حالتين:

١ ـ إذا تشاجر الأولياء.

٢ ـ إذا لم يكن الولى موجوداً. ويصدق ذلك بعدمه مطلقًا، أو غيبته. فإذا حضر الكفء، ورضيت المرأة البالغة به، ولم يكن أحدٌ من الأولياء حاضرًا، بأن كان غائبًا ولو فى محل قريبٍ، إذا كان خارجًا عن بلد المرأة، ومن يريد زواجها، فإن للقاضى فى هذه الحالة حق العقد إلا أن ترضى المرأة ومن يريد التزوج بها انتظار قدوم الغائب، فذلك حقٌ لها وإن طالت المدة. أما مع عدم الرضا فلا وجه لإيجاب الانتظار. ففى الحديث: «ثلاثٌ لا يؤخَّرن. وهنَّ: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والإيم إذا وجدت كفؤًا» رواه البيهقى وغيره عن على، وسنده ضعيفٌ وقد ورد فى الباب أحاديث كلها واهيةٌ، أمثلها هذا.

الوكالة فى الزواج

الوكالة: من العقود الجائزة فى الجملة، لحاجة الناس إليها فى كثير من معاملاتهم. وقد اتفق الفقهاء على أن كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه، جاز أن يوكل به غيره؛ كالبيع، والشراء، والإجارة، واقتضاء الحقوق، والخصومة فى المطالبة بها، والتزويج، والطلاق، وغير ذلك من العقود التى تقبل النيابة. وقد كان النبى، صلوات الله وسلامه عليه، يقوم بدور الوكيل فى عقد الزواج بالنسبة لبعض أصحابه. روى أبو داود، عن عقبة بن عامرٍ، رضى الله عنه، أن النبى ﷺ قال لرجل: «أترضى أن أزوِّجك فُلانةَ؟». قال: نعم. وقال للمرأة: «أترضين أن أزوِّجك فُلانًا؟». قالت: نعم. فزوج أحدهما صاحبه، فدخل بها، ولم يفرض لها صداقًا ولم يُعطها شيئًا، وكان ممن شهد الحديبية، وكان من شهد الحديبية لهم سهم بخيبر،

فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله ﷺ زوَّجنى فلانة، ولم أفرض لها صداقًا ولم أعطها شيئًا، وإنى أشهدكم أنى أعطيتها من صداقها سهمى بخيبر، فأخذت سهمه فباعته بمائة ألف.

وفى هذا الحديث دليلٌ على أنه يصح أن يكون الوكيل وكيلاً عن الطرفين. وعن أم حبيبة: «أنها كانت فيمن هاجر إلى أرض الحبشة، فزوجها النجاشى رسول الله ﷺ وهى عنده» رواه أبو داود. وكان الذى تولى العقد عمرو بن أمية الضمرى وكيلاً عن رسول الله ﷺ وكله بذلك، وأما النجاشى فهو الذى كان قد أعطى لها المهر فأسند التزويج إليه.

من يصح توكيله ومن لا يصح: يصح التوكيل من الرجل العاقل البالغ الحر، لأنه كامل الأهلية[1]. وكل من كان كامل الأهلية، فإنه يملك تزويج نفسه بنفسه. وكل من كان كذلك فإنه يصح أن يوكل عنه غيره. أما إذا كان الشخص فاقد الأهلية، أو ناقصها، فإنه ليس له الحق فى توكيل غيره؛ كالمجنون، والصبى، والعبد، والمعتوه؛ فإنه ليس لواحد منهم الاستقلال فى تزويج نفسه بنفسه. وقد اختلف الفقهاء فى صحة توكيل المرأة البالغة، العاقلة فى تزويج نفسها، حسب اختلافهم فى انعقاد الزواج بعبارتها. فقال أبو حنيفة: يصح منها التوكيل كما يصح من الرجل؛ إذ حقها أن تنشىء العقد، وما دام ذلك حقًا من حقوقها، فمن حقها أن تُوكل عنها من يقوم بإنشائه. أما جمهورُ العلماء فإنهم قالوا: إن لوليها الحق فى أن يعقد عليها من غير توكيل منها له، وإن كان لا بد من اعتبار رضاها كما تقدم. وفرق بعض علماء الشافعية بين الأب والجد، وبين غيرهما من الأولياء، فقالوا: إنه لا حاجة إلى توكيل الأب والجد، أما غيرهما فلا بد من التوكيل منها له.

التوكيل المطلق والمُقيَّد: والتوكيل يجوز مطلقًا ومقيدًا: فالمطلق: أن يوكل شخص آخر فى تزويجه دون أن يُقيده بامرأة معينة أو بمهر، أو بمقدار معين من المهر. والمقيد: أن يوكله فى التزويج، ويقيده بامرأة معينة، أو امرأة من أسرة معينة، أو بقدرٍ معين من المهر. وحكم التوكيل المطلق، أن الوكيل لا يتقيد بأى قيد عند أبى حنيفة، فلو زوج الوكيل موكله بامرأة معيبة أو غير كفء، أو بمهرٍ زائد عن مهر المثل جاز ذلك[2]، وكان العقد صحيحًا نافذًا؛ لأن ذلك مقتضى الإطلاق. وقال أبو يوسف ومحمد: لا بد أن يتقيد بالسلامة والكفاءة ومهر المثل، ويتجاوز عن الزيادة اليسيرة التى يتغابن الناس فيها عادة. وحجتهما: أن الذى يوكل غيره إنما يوكله ليكون عونًا له على اختيار الأصلح بالنسبة إليه، وترك التقيد لا يقتضى أن يأتى

(١) لابد من اعتبار هذه الشروط فى التوكيل. وقالت الأحناف: يصح توكيل الصبى المميز والعبد.

(٢) ويستثنى من هذا ما فيه تهمة، كأن يزوجه ابنته، أو امرأة تحت ولايته، فإنه لا ينفذ إلا برضا الموكل.

له بأى امرأة، لأن المفهوم أن يختار له امرأة مماثلة بمهرٍ مماثلٍ، ولا بد من ملاحظة هذا المفهوم واعتباره، لأن المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا.

وهذا هو الرأى الذى لا ينبغى التعويل إلا عليه. وحكم التوكيل المقيد: أنه لا تجوز فيه المخالفة إلا إذا كانت المخالفة إلى ما هو أحسن، بأن تكون الزوجة التى اختارها الوكيل أجمل وأفضل من الزوجة التى عينها له، أو يكون المهر أقل من المهر الذى عينه. فإذا كانت المخالفة إلى غير ذلك، كان العقد صحيحًا غير لازم على الموكل، فإن شاء أجازه، وإن شاء رده. وقالت الأحناف: إن المرأة إذا كانت هى الموكلة، فإما أن توكله بمعين، أو بغير معين. فإن كان الأول، فلا ينفذ العقد عليها إلا إذا وافقها فى كل ما أمرته به، سواءٌ كان من جهة الزواج أو المهر.

وإن كان الثانى ـ وهو ما إذا أمرته بتزويجها، بغير معينٍ كما إذا قالت له: وكلتك فى أن تزوجنى رجلاً، فزوجها من نفسه، أو لأبيه، أو لابنه ـ لا يلزم العقد، للتهمة، فإن حصل ذلك توقف نفاذ العقد على إجازتها. فإن زوجها بغير من ذُكِرَ: أى بأجنبى. فإن كان الزوج كفؤًا، والمهر مهر المثل، لزم النكاح وليس لها ولا لوليها ردُّه. وإن كان الزوج كفؤًا، والمهر أقل من مهر المثل وكان الغبن فاحشًا ـ فلا ينفذ العقد، بل يكون موقوفًا على إجازتها وإجازة وليها، لأن كلاً منهما له حقٌ فى ذلك. وإن كان الزوج غير كفء وقع العقد فاسدًا. سواءٌ كان المهر أقل من مهر المثل، أو مساويًا له، أو أكثر، ولا تلحقه الإجازة، لأن الإجازة لا تلحق الفاسد وإنما تلحق الزواج الموقوف.

الوكيل فى الزواج سفيرٌ ومعبِّرٌ[١]: تختلف الوكالة فى الزواج عن الوكالة فى العقود الأخرى، فالوكيل فى الزواج ما هو إلا سفيرٌ ومعبرٌ لا غير، فلا ترجع إليه حقوق العقد، فلا يُطالب بالمهر[٢] ولا بإدخال الزوجة فى طاعة زوجها إذا كان وكيل الزوجة، ولا يقبض المهر عن الزوجة إذا كان وكيلاً عنها إلا إذا أذنت له، فيكون إذنها توكيلاً له بالقبض، وهو غير توكيل الزواج الذى ينتهى بمجرد إتمام العقد.

الكفاءة فى الزواج

تعريفها: الكفاءة: هى المساواة، والمماثلة. والكفء والكَفاء، والكَفوء: المثيل والنظير. والمقصود بها فى باب الزواج أن يكون الزوج كفؤًا لزوجته. أى مساويًا لها فى المنزلة، ونظيرًا

(١) أى سفير عن موكله ومعبر عن إرادته.

(٢) إلا إذا ضمن عن الزوج، فإنه يطالب به كضامن؛ لا كوكيل.

لها فى المركز الاجتماعى، والمستوى الخلقى والمالى. وما من شك فى أنه كلما كانت منزلة الرجل مساويةً لمنزلة المرأة؛ كان ذلك أدعى لنجاح الحياة الزوجية، وأحفظ لها من الفشل والإخفاق.

حكمها: ولكن ما حكم هذه الكفاءة؟ وما مدى اعتبارها؟. أما ابن حزم، فذهب إلى عدم اعتبار هذه الكفاءة. فقال: «أى مسلم - ما لم يكن زانيًا - فله الحق فى أن يتزوج أية مسلمة؛ ما لم تكن زانية». قال: وأهل الإسلام كلهم إخوةٌ لا يحرم على ابنٍ من زنجية لَغِيَّة[1] نكاحُ لابنة الخليفة الهاشمى، والفاسق المسلم الذى بلغ الغاية من الفسق - ما لم يكن زانيًا - كفءٌ للمسلمة الفاسقة - ما لم تكن زانية -. قال: والحجة قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]. وقوله - عز وجل - مخاطبًا جميع المسلمين: ﴿... فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣].

وذكر - عز وجل - ما حرم علينا من النساء، ثم قال سبحانه: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. وقد أنكح رسول الله ﷺ زينب أم المؤمنين زيدًا مولاه، وأنكح المقداد ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب. قال: وأما قولنا فى الفاسق والفاسقة فيلزم من خالفنا ألا يجيز للفاسق أن ينكح إلا فاسقة، وأن لا يجيز للفاسقة أن ينكحها إلا فاسقٌ، وهذا لا يقوله أحدٌ، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]. وقال سبحانة: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١].

اعتبار الكفاءة بالاستقامة والخُلُق: وذهب جماعةٌ إلى أن الكفاءة معتبرةٌ، ولكن اعتبارها بالاستقامة، والخلق خاصة، فلا اعتبار لنسب، ولا لصناعة، ولا لغنى، ولا لشىء آخر، فيجوز للرجل الصالح الذى لا نسب له أن يتزوج المرأة النسيبة، ولصاحب الحرفة الدنيئة أن يتزوج المرأة الرفيعة القدر، ولمن لا جاه له أن يتزوج صاحبة الجاه والشهرة؛ وللفقير أن يتزوج المثرية الغنية - ما دام مسلمًا عفيفًا - وأنه ليس لأحد من الأولياء الاعتراض، ولا طلب التفريق. وإن كان غير مستوٍ فى الدرجة مع الولى الذى تولى العقد ما دام الزواج كان عن رضى منها، فإذا لم يتوفَّر شرط الاستقامة عند الرجل فلا يكن كفؤًا للمرأة الصالحة، ولها الحق فى طلب فسخ العقد إذا كانت بكرًا وأجبرها أبوها على الزواج من الفاسق. وفى بداية المجتهد: ولم يختلف المذهب - المالكية - أن البكر إذا زوجها الأب من شارب الخمر، وبالجملة من فاسق، أن لها أن تمنع نفسها من النكاح، وينظر الحاكم فى ذلك. فيفرق بينهما، وكذلك إذا زوجها ممن

(١) لغية: غير معروفة النسب.

ماله حرامٌ، أو ممن هو كثير الحلف بالطلاق.

واستدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

١ ـ أن الله تعالى قال: ﴿يَا أَيُّها النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات:١٣]. ففي هذه الآية تقريرٌ أن الناس متساوون في الخلق، وفي القيمة الإنسانية، وأنه لا أحد أكرم من أحد إلا من حيث تقوى الله ـ عز وجل ـ بأداء حق الله وحق الناس.

٢ ـ وروى الترمذي بإسناد حسن عن أبي حاتم المزني أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنةٌ في الأرض وفسادٌ كبيرٌ» قالوا: يا رسول الله ﷺ وإن كان فيه! قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ـ ثلاث مرات». ففي هذا الحديث توجيه الخطاب إلى الأولياء أن يزوجوا مولياتهم من يخطبهن من ذوي الدين والأمانة والخلق، وإن لم يفعلوا ذلك بعدم تزويج صاحب الخلق الحسن، ورغبوا في الحسب، والنسب، والجاه، والمال ـ كانت الفتنة والفساد الذي لا آخر له.

٣ ـ وروى أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه[1]» وكان حجَّامًا. قال في معالم السنن: في هذا الحديث حجةٌ لمالك ومن ذهب مذهبه في الكفاءة بالدِّين وحده دون غيره. وأبو هندٍ مولى بني بياضة، ليس من أنفسهم.

٤ ـ وخطب رسول الله ﷺ زينب بنت جحش لزيد بن حارثة، فامتنعت، وامتنع أخوها عبد الله، لنسبها في قريش، وأنها كانت بنت عمة النبي ﷺ، وأمها أميمة بنت عبد المطلب ـ وأن زيدًا كان عبدًا، فنزل قول الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِينًا﴾ [الأحزاب:٣٦] فقال أخوها لرسول الله ﷺ: مُرْني بما شئت. فزوجها من زيد.

٥ ـ وزوج أبو حذيفة سالمًا من هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة ـ وهو مولى لامرأةٍ من الأنصار.

٦ ـ وتزويج بلال بن رباح بأخت عبد الرحمن بن عوف.

٧ ـ وسُئِلَ الإمامُ عليّ ـ كرم الله وجهه ـ عن حكم زواج الأكفاء، فقال: الناس بعضهم أكفاءٌ لبعضٍ، عربيهم وعجميهم، قرشيهم وهاشميهم إذا أسلموا وآمنوا. وهذا مذهب المالكية.

(١) أي زوجوه وتزوجوا منه.

قال الشوكانى: ونقل عن عمر، وابن مسعود، وعن محمد بن سيرين، وعمر بن عبد العزيز. ورجحه ابن القيم فقال: فالذى يقتضيه حكمه ﷺ اعتبار الكفاءة فى الدين أصلاً وكمالاً، فلا تزوج مسلمةٌ بكافر ولا عفيفةٌ بفاجر، ولم يعتبر القرآن والسنة فى الكفاءة أمرًا وراء ذلك، فإنه حرَّم على المسلمة نكاح الزانى الخبيث ولم يعتبر نسبًا، ولا صناعةً، ولا غنى، ولا حرفةً، فجوز للعبد القنِّ نكاح المرأة النسيبة الغنية إذا كان عفيفًا مسلمًا. وجوز لغير القُرشيين نكاح القرشيات، ولغير الهاشميين نكاح الهاشميات، وللفقراء نكاح الموسرات[1].

مذهب جمهور الفقهاء: وإذا كان المالكية وغيرهم من العلماء الذين سبقت الإشارة إليهم، يرون أن الكفاءة معتبرةٌ بالاستقامة والصلاح لا غير ـ فإن غير هؤلاء من الفقهاء يرون أن الكفاءة معتبرةٌ بالاستقامة والصلاح وأن الفاسق ليس كفؤًا للعفيفة ـ إلا أنهم لا يقصرون الكفاءة على ذلك، بل يرون أن ثمَّة أمورًا أخرى لابدَّ من اعتبارها. ونحن نشير إلى هذه الأمور فيما يأتى:

أولاً: النسب: فالعرب بعضهم أكفاءٌ لبعض، وقريشٌ بعضهم أكفاءٌ لبعض، فالأعجمى لا يكون كفؤًا للعربية، والعربىُّ لا يكون كُفؤًا للقريشية. ودليل ذلك:

١ ـ ما رواه الحاكم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «العرب أكفاءٌ بعضهم لبعض، قبيلةٌ لقبيلةٍ، وحىٌّ لحىٍّ، ورجلٌ لرجلٍ، إلا حائكًا أو حجَّامًا».

٢ ـ وروى البزار عن معاذ بن جبل أن النبى ﷺ قال: «العرب بعضهم لبعضٍ أكفاءٌ، والموالى بعضهم أكفاءُ بعضٍ».

٣ ـ وعن عمر قال: «لأمنعنَّ تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء». رواه الدارقطنى، وحديث ابن عمر سأل عنه ابن أبى حاتم أباه فقال: هذا كذبٌ لا أصل له. وقال الدارقطنى فى العلل: لا يصح؛ قال ابن عبد البر: هذا منكر موضوعٌ. وأما حديث معاذ، ففيه سليمان بن أبى الجون. قال ابن القطان: لا يُعرفُ، ثم هو من رواية خالد بن معدان عن معاذ، ولم يسمع منه، والصحيح أنه لم يثبت فى اعتبار الكفاءة والنسب من حديث. ولم يختلف الشافعية، ولا الحنفية فى اعتبار الكفاءة بالنسب على هذا النحو المذكور، ولكنهم اختلفوا فى التفاضل بين القرشيين. فالأحناف يرون أن القرشى كفءٌ للهاشمية[2]. أما الشافعية فإن الصحيح من

(١) زاد المعاد جزء٤ ص٢٢.

(٢) القرشى من كان من ولد النضر بن كنانة، والهاشمى من كان من ولد هاشم بن عبد مناف، والعرب من جمعهم أب فوق النضر.

مذهبهم أن القرشي ليس كفؤًا للهاشمية والمطلبية. واستدلوا لذلك بما رواه واثلة ابن الأسقع أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله اصطفى كنانة من بني إسماعيل، واصطفى من كنانة قريشًا، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم، فأنا خيارٌ من خيارٍ من خيارٍ». رواه مسلمٌ.

قال الحافظ في الفتح: والصحيح تقديم بني هاشم، والمطلب على غيرهم، ومن عدا هؤلاء أكفاءٌ لبعضٍ. والحق خلاف ذلك. فإن النبي ﷺ زوَّج ابنتيه عثمان بن عفان، وزوج أبا العاص ابن الربيع زينب. وهما من عبد شمس. وزوج عليٌّ عمر ابنته، أم كلثوم، وعمر عدويٌّ. على أن شرف العلم دونه كل نسب، وكل شرف. فالعالم كفءٌ لأي امرأة. مهما كان نسبها، وإن لم يكن له نسبٌ معروفٌ، لقول رسول الله ﷺ: «الناس معادن، كمعادن الذهب والفضة خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا». وقول الله ـ تعالى ـ: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة:١١]. وقوله عز وجل: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر:٩]. هذا بالنسبة للعرب، وأما غيرهم من الأعاجم فقيل: لا كفاء بينهم بالنسب. وروي عن الشافعي وأكثر أصحابه أن الكفاءة معتبرةٌ في أنسابهم فيما بينهم قياسًا على العرب، ولأنهم يعيرون إذا تزوجت واحدةٌ منهم زوجًا دونها نسبًا؛ فيكون حكمهم حكم العرب لاتحاد العلة.

ثانيًا: الحُرِّيَّةُ: فالعبد ليس بكفءٍ للحرة، ولا العتيق كُفؤًا لحرة الأصل، ولا من مس الرق أحد آبائه كفؤًا لمن لم يمسها رقٌّ، ولا أحدًا من آبائها، لأن الحرة يلحقها العار بكونها تحت عبدٍ، أو تحت من سبق من كان في آبائه مسترقٌّ.

ثالثًا: الإسلام: أي التكافؤ في إسلام الأصول. وهو معتبرٌ في غير العرب، أما العرب فلا يعتبر فيهم، لأنهم اكتفوا بالتفاخر بأنسابهم، ولا يتفاخرون بإسلام أصولهم. وأما غير العرب من الموالي والأعاجم، فيتفاخرون بإسلام الأصول. وعلى هذا إذا كانت المرأة مسلمةً لها أبٌ وأجدادٌ مسلمون؛ فإنه لا يكافئها المسلم الذي ليس له في الإسلام أبٌ ولا جدٌّ. ومن لها أبٌ واحدٌ في الإسلام يكافئها من له أبٌ واحدٌ فيه. ومن له أبٌ وجدٌ في الإسلام فهو كفءٌ لمن لها أبٌ وأجدادٌ؛ لأن تعريف المرء يتمُّ بأبيه وجده، فلا يلتفت إلى ما زاد.

ورأى أبي يوسف أن من له أبٌ واحدٌ في الإسلام كفءٌ لمن لها آباء، لأن التعريف عنده يكون كاملاً بذكر الأب، أما أبو حنيفة ومحمدٌ فلا يكون التعريف عندهما كاملاً إلا بالأب والجد.

رابعًا: الحِرْفَةُ: إذا كانت المرأة من أسرةٍ تمارس حرفة شريفةً، فلا يكون صاحب الحرفة الدنيئة كفؤًا لها، وإذا تقاربت الحرف فلا اعتبار للتفاوت فيها. والمعتبر في شرف الحرف ودناءتها العُرفُ، فقد تكون حرفةٌ ما شريفةً في مكانٍ ما، أو زمانٍ ما، بينما هي دنيئةٌ في مكان ما، أو زمانٍ ما. وقد استدلَّ القائلون باعتبار الكفاءة بالحرفة بالحديث المتقدم «العرب بعضهم أكفاءٌ لبعض... إلى: حائكًا أو حجامًا». وقد قيل لأحمد بن حنبل - رحمه الله - وكيف تأخذ به وأنت تضعفه. قال: العمل على هذا. قال في المغني: يعني أنه ورد موافقًا لأهل العرف. ولأن أصحاب الصنائع الجليلة والحرف الشريفة يعتبرون تزويج بناتهم لأصحاب الصنائع الدنيئة - كالحائك، والدباغ، والكناس، والزبال - نقصًا يلحقهم. وقد جرى عُرفُ الناس بالتعيير بذلك، فأشبه النقص في النسب. وهذا مذهب الشافعية، ومحمد وأبي يوسف من الحنفية. ورواية عن أحمد وأبي حنيفة. ورواية عن أبي يوسف أنها لا تعتبر إلا أن تفحش.

خامسًا: المالُ: وللشافعية اختلافٌ في اعتباره. فمنهم من قال باعتباره، فالفقير عند هؤلاء ليس بكفء، للموسرة لما روى سمرة أن رسول الله ﷺ قال: «الحسبُ المالُ، والكرمُ التقوى». قالوا: ولأن نفقة الفقير دون نفقة الموسر. ومنهم من قال: لا يُعتبرُ؛ لأن المال غادٍ ورائح؛ ولأنه لا يفتخر به ذوو المروءات، وأنشدوا قول الشاعر:

غنينا[1] زمانًا بالتصعلك والفقر وكُلاًّ سقاناه بكأسيهما الدهر

فما زادنا بغيًا على ذي قرابةٍ غِنانا، ولا أزرى بأحسابنا الفقر

وعند الأحناف اعتبار المال. والمعتبر فيه أن يكون مالكًا المهر والنفقة، حتى إن من لم يملكهما، أو لا يملك أحدهما لا يكون كفؤًا. والمراد بالمهر قدر ما تعارفوا تعجيله، لأن ما وراءه مؤجلٌ عرفًا. وعن أبي يوسف أنه اعتبر القدرة على النفقة دون المهر، لأنه تجري المساهلة فيه، ويعد المرء قادرًا عليه بيسار أبيه. واعتبار المال في الكفاءة رواية عن أحمد، لأن على الموسرة ضررًا في إعسار زوجها، لإخلاله بنفقتها ومؤنة أولادها، ولأن الناس يعتبرون الفقر نقصًا، ويتفاضلون فيه كتفاضلهم في النسب، وأبلغ.

سادسًا: السلامة من العيوب: وقد اعتبر أصحاب الشافعي - وفيما ذكره ابن نصر عن مالك - السلامة من العيوب من شروط الكفاءة. فمن به عيبٌ مثبتٌ للفسخ ليس كفؤًا للسليمة منه، فإن لم يكن مثبتًا للفسخ عنده وكان منفرًا كالعمى، والقطع، وتشويه الخلقة. فوجهان، واختيار

(١) غنينا زمانًا: أي أقمنا، والتصعلك: الفقر، والصعلوك: الفقير، وعروة الصعاليك: رجل عربي كان يجمع الفقراء في مكان ويرزقهم مما يغنم.

الرويانىّ أن صاحبه ليس بكفء. ولم يعتبرها الأحناف ولا الحنابلة. وفى المغنى: وأما السلامة من العيوب فليس من شروط الكفاءة، فإنه لا خلاف فى أنه لا يبطل النكاح بعدمه، ولكنها تُثبت الخيار للمرأة دون الأولياء، لأن ضرره مختصٌ بها، ولوليها منعها من نكاح المجذوم، والأبرص والمجنون.

فيمن تعتبر؟: والكفاءة فى الزواج معتبرةٌ فى الزوج دون الزوجة. أى أن الرجل هو الذى يشترط فيه أن يكون كفؤًا للمرأة ومماثلاً لها، ولا يشترط أن تكون المرأة كفؤًا للرجل[(١)].

ودليل ذلك:

أولاً: أن النبى ﷺ قال: «من كانت عنده جاريةٌ، فعلَّمها وأحسن تعليمها، وأحسن إليها، ثم أعتقها وتزوجها ـ فله أجران». رواه البخارى ومسلم.

ثانيًا: أن النبى ﷺ لا مُكافئ له فى منزلته وقد تزوج من أحياء العرب، وتزوج من صفيَّة بنت حيىّ، وكانت يهودية وأسلمت.

ثالثًا: أن الزوجة الرفيعة المنزلة، هى التى تعيرُ هى وأولياؤها عادةً، إذا تزوجت من غير الكفء. أما الزوج الشريف فلا يعيرُ إذا كانت زوجته خسيسة ودونه منزلة.

الكفاءة حقٌ للمرأة والأولياء: يرى جمهور الفقهاء أن الكفاءة حقٌ للمرأة والأولياء، فلا يجوز للولى أن يزوج المرأة من غير كفء إلا برضاها ورضا سائر الأولياء[(٢)]. لأن تزويجها بغير الكفء فيه إلحاق عارٍ بهم، فلم يجز من غير رضاهم جميعًا، فإذا رضيت، ورضى أولياؤها جاز تزويجها لأن المنع لحقهم، فإذا رضوا زال المنع. وقال الشافعية: هى لمن له الولاية فى المال. وقال أحمد فى رواية: هى حقٌ لجميع الأولياء: قريبهم وبعيدهم، فمن لم يرض منهم فله الفسخ. وفى روايةٍ عن أحمد: أنها حقُ الله، فلو رضى الأولياء والزوجة بإسقاط الكفاءة لا يصح رضاهم، ولكن هذه الرواية مبنيةٌ على أن الكفاءة فى الدين لا غير، كما جاء فى إحدى الروايات عنه.

---

(١) يرى الأحناف أن الكفاءة من جانب الزوجة معتبرة فى حالتين:
١ ـ فيما إذا وكل الرجل عنه من يزوجه امرأة غير معينة، فإنه يشترط لنفاذ تزويج الوكيل على الموكل أن يزوجه ممن تكافئه. كما تقدم فى الوكالة.
٢ ـ وفيما إذا كان الولى الذى زوج الصغيرة غير الأب الذى لم يعرف بسوء الاختيار فإنه يشترط لصحة التزويج أن تكون الزوجة كفؤًا له احتياطًا لمصلحته.

(٢) إذا زوجت المرأة من غير كفء بغير رضاها وغير رضا الأولياء فقيل: إن الزواج باطل، وقيل: إنه صحيح، ويثبت فيه الخيار. هذا عند الشافعية ورأى الأحناف مبيّن فى الولاية.

وقت اعتبارها: وإنما يعتبر وجود الكفاءة عند إنشاء العقد، فإذا تخلَّف وصفٌ من أوصافها بعد العقد فإن ذلك لا يضر، ولا يغيرُ من الواقع شيئًا، ولا يؤثر في عقد الزواج، لأن شروط الزواج إنما تعتبر عند العقد، فإن كان الزوج صاحب حرفةٍ شريفة، أو كان قادرًا على الإنفاق، أو كان صالحًا، ثم تغيرت الظروف، فاحترف مهنة دنيئة، أو عجز عن الإنفاق أو فسق عن أمر ربه بعد الزواج، فإن العقد باقٍ على ما هو عليه، فإن الدهر قُلَّبٌ، والإنسان لا يدوم على حال واحدة، وعلى المرأة أن تقبل الواقع، وتصبر وتتقى، فإن ذلك من عزم الأمور.

الحُقُوقُ الزوجيةُ

إذا وقع العقد صحيحًا نافذًا ترتبت عليه آثاره، ووجبت بمقتضاه الحقوق الزوجية.. وهذه الحقوق ثلاثة أقسام:

١ - منها حقوق واجبةٌ للزوجة على زوجها.

٢ - ومنها حقوقٌ واجبةٌ للزوج على زوجته.

٣ - ومنها حقوقٌ مشتركةٌ بينهما. وقيام كلٍّ من الزوجين بواجبه، والاضطلاع بمسؤولياته هو الذي يوفِّر أسباب الاطمئنان والهدوء النفسيِّ، وبذلك تتم السعادة الزوجية. وفيما يلى تفصيل وبيان بعض هذه الحقوق.

الحقوق المشتركة بين الزوجين

والحقوق المشتركة بين الزوجين هى:

١ - حِلُّ العشرة الزوجية واستمتاع كل من الزوجين بالآخر. وهذا الحل مشتركٌ بينهما، فيحل للزوج من زوجته ما يحل لها منه، وهذا الاستمتاع حقٌ للزوجين، ولا يحصل إلا بمشاركتهما معًا، لأنه لا يمكن أن ينفرد به أحدهما.

٢ - حُرمةُ المصاهرة: أى أن الزوجة تَحرُمُ على آباء الزوج، وأجداده، وأبنائه، وفروع أبنائه وبناته، كما يحرُمُ هو على أمهاتها، وبناتها، وفروع أبنائها وبناتها.

٣ - ثبوت التوارث بينهما بمجرد إتمام العقد، فإذا مات أحدهما بعد إتمام العقد ورثه الآخر ولو لم يتم الدخول.

٤ - ثبوت نسب الولد من الزوج صاحب الفراش.

٥ ـ المعاشرة بالمعروف: فيجب على كل من الزوجين أن يعاشر الآخر بالمعروف حتى يسودهما الوئام، ويظلهما السلام، قال الله تعالى: ﴿وعاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩].

الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها

الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها منها:

١ ـ حقوقٌ ماليةٌ: وهي المهر، والنفقة.

٢ ـ وحقوقٌ غير مالية: مثل العدل بين الزوجات إذا كان الزوج متزوجًا بأكثر من واحدةٍ، ومثل عدم الإضرار بالزوجة. ونذكر تفصيل ذلك فيما يلي:

المهرُ

من حُسنِ رعاية الإسلام للمرأة واحترامه لها، أن أعطاها حقها في التملك إذ كانت في الجاهلية مهضومة الحق مهيضة الجناح، حتى إن وليها كان يتصرف في خالص مالها، لا يدع لها فرصة التملك، ولا يمكنها من التصرف. فكان أن رفع الإسلام عنها هذا الإصر؛ وفرض لها المهر، وجعله حقًا على الرجل لها وليس لأبيها، ولا لأقرب الناس إليها أن يأخذ شيئًا منها إلا في حال الرضا والاختيار قال الله تعالى: ﴿وآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء:٤] أي: وآتوا النساء مهورهن عطاء مفروضًا لا يقابله عوضٌ. فإن أعطين شيئًا من المهر بعدما ملكن من غير إكراهٍ ولا حياءٍ ولا خديعة ـ فخذوه سائغًا، لا غُصَّة فيه، ولا إثم معه.

فإذا أعطت الزوجة شيئًا من مالها حياء، أو خوفًا، أو خديعةً؛ فلا يحل أخذه. قال تعالى: ﴿وإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتأْخُذُونَهُ بُهتَانًا وإِثْمًا مُبِينًا * وكيفَ تأْخُذُونَهُ وقد أفْضَى بَعْضُكُمْ إلى بَعْضٍ وأخذن منكم ميثاقًا غليظًا﴾ [النساء:٢٠، ٢١]؟. وهذا المهر المفروض للمرأة، كما أنه يُحقِّقُ هذا المعنى، فهو يطيب نفس المرأة ويرضيها بقوامة الرجل عليها. قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قوَّامُونَ على النساءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وبِمَا أنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِم﴾ [النساء:٢٤] مع ما يضاف إلى ذلك من توثيق الصلات، وإيجاد أسباب المودة والرحمة.

قدرُ المهر: لم تجعل الشريعة حدًا لقلته، ولا لكثرته، إذ الناس يختلفون في الغنى والفقر، ويتفاوتون في السعة والضيق؛ ولكل جهةٍ عاداتها وتقاليدها، فتركت التحديد ليُعطي كل واحدٍ

على قدر طاقاته، وحسب حالته، وعادات عشيرته؛ وكل النصوص جاءت تشير إلى أن المهر لا يشترط فيه إلا أن يكون شيئًا له قيمةٌ؛ بقطع النظر عن القلة والكثرة، فيجوز أن يكون خاتمًا من حديد، أو قدحًا من تمرٍ أو تعليمًا لكتاب الله، وما شابه ذلك، إذا تراضى عليه المتعاقدان.

١ ـ فعن عامر بن ربيعة أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله ﷺ: «أرضيت عن نفسك ومالك بنعلين؟». فقالت: نعم، فأجازه. رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي، وصححه.

٢ ـ وعن سهل بن سعد أن النبي ﷺ جاءته امرأةٌ فقالت: يا رسول الله ﷺ إني وهبت نفسي لك، فقامت قيامًا طويلاً، فقام رجلٌ، فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجةٌ، فقال رسول الله ﷺ: «وهل عندك من شيءٍ تُصدقُها إياه؟». فقال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال النبي ﷺ: «إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك، فالتمس شيئًا»، فقال: ما أجد شيئًا فقال: «التمس ولو خاتمًا من حديد». فالتمس فلم يجد شيئًا، فقال له النبي ﷺ: «هل معك من القرآن شيء؟» قال: نعم، سورة كذا، وسورة كذا؛ لسورة يسميها، فقال النبي ﷺ: «قد زوَّجتكما بما معك من القرآن». رواه البخاري ومسلم. وقد جاء في بعض الروايات الصحيحة: «علِّمْهَا من القرآن». وفي رواية أبي هريرة: أنه قُدِّرَ ذلك بعشرين آيةً.

٣ ـ وعن أنس: أن أبا طلحة خطب أم سليم، فقالت: «والله ما مثلك يُردُّ، ولكنك كافرٌ وأنا مسلمةٌ، ولا يحل لي أن أتزوجك، فإن تسلم فذلك مهري، ولا أسألك غيره، فكان ذلك مهرها». فدلت هذه الأحاديث على جواز جعل المهر شيئًا قليلاً. وعلى جواز جعل المنفعة مهرًا. وإن تعلم القرآن من المنفعة. وقد قدر الأحناف أقل المهر بعشر دراهم، كما قدره المالكية بثلاثة. وهذا التقدير لا يستند إلى دليل يعول عليه، ولا حجة يعتد بها. قال الحافظ: وقد وردت أحاديث في أقل الصداق لا يثبت منها شيءٌ، وقال ابن القيم ـ تعليقًا على ما تقدم من الأحاديث: «وهذا هو الذي اختارته أم سليم من انتفاعها بإسلام أبي طلحة وبذل نفسها له إن أسلم. وهذا أحب إليها من المال الذي يبذله الزوج، فإن الصداق شُرع في الأصل حقًّا للمرأة تنتفع به، فإذا رضيت بالعلم والدين، وإسلام الزوج، وقراءته القرآن ـ كان هذا من أفضل المهور، وأنفعها، وأجلها. فما خلا العقد عن مهرٍ، وأين الحكم بتقدير المهر بثلاثة دراهم، أو عشرة من النص، والقياس إلى الحكم بصحة كون المهر ما ذكرنا نصًا وقياسًا. وليس هذا مستويًا بين هذه المرأة وبين الموهوبة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ وهي خالصةٌ له من دون المؤمنين، فإن تلك وهبت نفسها هبةً مجردةً من ولي وصداق. بخلاف ما نحن فيه فإنه نكاحٌ بولي وصداقٍ، وإن كان غير مالي فإن المرأة جعلته عوضًا عن المال؛ لما يرجع إليها من منفعة.

ولم تهب نفسها للزواج هبةً مجردةً؛ كهبة شيءٍ من مالها بخلاف الموهوبة التي خصَّ الله بها رسوله ﷺ.

هذا مقتضى هذه الأحاديث، وقد خالف في بعضه من قال: لا يكون الصداق إلا مالاً، ولا يكون منافع أُخر، ولا علمهُ ولا تعليمه صداقًا كقول أبي حنيفة، وأحمد ـ رحمهما الله ـ في رواية عنه. ومن قال: لا يكون أقل من ثلاثة دراهم كمالك ـ رحمه الله ـ وعشرة دراهم كأبي حنيفة ـ رحمه الله ـ. وفيه أقوالٌ أخرى شاذةٌ لا دليل عليها من كتاب ولا سنةٍ، ولا إجماع، ولا قياسٍ، ولا قول صاحب. ومن ادعى في هذه الأحاديث التي ذكرناها، اختصاصها بالنبي ﷺ وأنها منسوخةٌ، أو أن عمل أهل المدينة على خلافها فدعوى لا يقوم عليها دليلٌ، والأصل يردها، وقد زوج سيد أهل المدينة من التابعين ـ سعيد بن المسيب ـ ابنته على درهمين ولم يُنكر عليه أحدٌ، بل عدَّ ذلك من مناقبه وفضائله. وقد تزوج عبد الرحمن بن عوف على صداق خمسة دراهم وأقره النبي ﷺ ولا سبيل إلى إثبات المقادير إلا من جهة صاحب الشرع. أما من حيث الكثرة فإنه لا حدَّ لأكثر المهر. فعن عمر ـ رضي الله عنه ـ: أنه نهى وهو على المنبر، أن يُزاد في الصداق على أربعمائة درهم. ثم نزل. فاعترضته امرأة من قريش، فقالت: أما سمعت الله يقول: ﴿وآتيتم إحداهنَّ قنطارًا﴾ [النساء: ٢٠]. فقال: اللهم عفوًا، كل الناس أفقه من عمر، ثم رجع، فركب المنبر، فقال: «إني كنت قد نهيتكم أن تزيدوا في صدقاتهن على أربعمائة درهمٍ، فمن شاء أن يُعطى من ماله ما أحب». رواه سعيد بن منصورٍ، وأبو يعلى بسندٍ جيدٍ.

وعن عبد الله بن مصعب أن عمر قال: «لا تزيدوا في مهور النساء على أربعين أوقية من فضة، فمن زاد أوقية جعلت الزيادة في بيت المال، فقالت امرأةٌ: «ما ذاك لك. قال: ولمَ؟». فقالت: لأن الله تعالى يقول: ﴿وآتيتم إحداهنَّ قنطارًا﴾ [النساء: ٢٠]. فقال عمر: امرأةٌ أصابت، ورجل أخطأ.

كراهةُ المُغالاة في المهور: ومهما يكن من شيءٍ فإن الإسلام يحرص على إباحة فرص الزواج لأكثر عدد ممكن من الرجال والنساء؛ ليستمتع كلٌّ بالحلال الطيب، ولا يتم ذلك إلا إذا كانت وسيلته مذللةً، وطريقته ميسرة. بحيث يقدر عليه الفقراء الذين يجهدهم بذل المال الكثير، ولا سيما أنهم الأكثرية، فكره الإسلام التغالي في المهور، وأخبر أن المهر كلما كان قليلاً كان الزواج مباركًا، وأن قلة المهر من يُمن المرأة. فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ قال: «إن أعظم النكاح بركة، أيسره مؤنةً». وقال: «يُمْنُ المرأةِ خفَّةُ مهرها، ويُسرُ نكاحها، وحسن خُلقها؛ وشُؤمها غلاء مهرها، وعُسرُ نكاحها، وسوء خُلُقها». وكثيرٌ من

الناس جهل هذه التعاليم، وحاد عنها، وتعلّق بعادات الجاهلية من التغالي في المهور، ورفض التزويج إلا إذا دفع الزوج قدرًا كبيرًا من المال يرهقه، ويضايقه، كأن المرأة سلعةٌ يُساوم عليها، ويتجر بها. وقد أدى ذلك إلى كثرة الشكوى، وعاني الناس من أزمة الزواج التي أضرت بالرجال والنساء على السواء، ونتج عنها كثيرٌ من الشرور والمفاسد، وكسدت سوق الزواج، وأصبح الحلال أصعب منالاً من الحرام.

تعجيل المهر وتأجيله: يجوز تعجيل المهر وتأجيله، أو تعجيل البعض وتأجيل البعض الآخر، حسب عادات الناس، وعرفهم، ويستحب تعجيل جزء منه؛ لما روى ابن عباس: أن النبي ﷺ منع عليًا أن يدخل بفاطمة حتى يعطيها شيئًا. فقال: ما عندي شيءٌ. فقال: «فأين درعك الحُطميَّةُ؟». فأعطاه إياها. رواه أبو داود، والنسائي، والحاكم وصححه. وروى أبو داود، وابن ماجه عن عائشة قالت: «أمرني رسول الله ﷺ أن أُدْخِلَ امرأةً على زوجها قبل أن يُعطيها شيئًا» فهذا الحديث يدل على أنه يجوز دخول المرأة قبل أن يقدم لها شيئًا من المهر. وحديث ابن عباس يدل على أن المنع كان على سبيل الندب. قال الأوزاعي: «كانوا يستحسنون ألا يدخل عليها حتى يُقدم لها شيئًا». وقال الزهري: «بلغنا في السنة ألا يدخل بامرأة حتى يُقدم نفقة أو يكسو كسوةً، ذلك مما عمل به المسلمون». وللزوج أن يدخل على زوجته، وعليها أن تسلم نفسها إليه، ولا تمتنع عليه ولو لم يُعطها ما اشترط تعجيله لها من المهر - وإن كان يُحكم لها به.

قال ابن حزم: «ومن تزوج فسمى صداقًا أو لم يسم فله الدخول بها أحبت، أم كرهت، ويقضى لها بما سمى لها - أحب، أم كره - ولا يمنع من أجل ذلك من الدخول بها، لكن يُقضى له عاجلاً بالدخول ويقضى لها عليه حسب ما يوجد عنده من الصداق. فإن كان لم يسم لها شيئًا قُضي عليه بمهر مثلها؛ إلا أن يتراضيا بأقل أو أكثر». وقال أبو حنيفة: «إن له أن يدخل بها أحبت أم كرهت، إن كان مهرها مؤجلاً لأنها هي التي رضيت بالتأجيل وهذا لا يسقط حقه، وإن كان معجلاً كله أو بعضه لم يجز له أن يدخل بها حتى يؤدي إليها ما اشترط لها تعجيله، ولها أن تمنع نفسها منه حتى يوفيها ما اتفقوا على تعجيله». قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن للمرأة أن تمتنع من دخول الزوج عليها حتى يُعطيها مهرها» وقد ناقش صاحب المحلى هذا الرأي. فقال: «لا خلاف بين أحد من المسلمين في أنه من حين يعقد عليها الزوج فإنها زوجة له، فهو حلالٌ لها، وهي حلالٌ له، فمن منعها منه حتى يعطيها الصداق أو غيره، فقد حال بينه وبين امرأته بلا نص من الله تعالى ولا من رسوله. لكن الحق ما قلنا: ألا يُمنع حقه منها ولا تمنع هي حقها من صداقها، لكن له الدخول

عليها ـ أحبت أم كرهت ـ ويؤخذ مما يوجد له صداقها ـ أحب أم كره ــ. وصح عن النبي ﷺ تصويب قول القائل: «أعط كلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ».

متى يجب المهر المسمى كله: يجب المهر المسمى كله في إحدى الحالات الآتية:

١ ـ إذا حصل الدخول الحقيقي لقول الله تعالى: ﴿وإنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وإِثْمًا مُبِينًا * وكيفَ تأْخُذُونَهُ وقد أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلى بَعْضٍ وأخذن منكم ميثاقًا غليظًا﴾ [النساء: ٢٠، ٢١].

٢ ـ إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول. وهو مجمعٌ عليه.

٣ ـ ويرى أبو حنيفة: أنه إذا اختلى بها خلوة صحيحة استحقت الصداق المسمى... وذلك بأن ينفرد الزوجان في مكان يأمنان فيه اطلاع أحد عليهما. ولم يكن بأحد منهما مانعٌ شرعيٌ، مثل أن يكون أحدهما صائمًا صيام فرض عليه، أو تكون حائضًا. أو مانعٌ حسيٌ؛ مثل مرض أحدهما مرض لا يستطيع معه الدخول الحقيقي، أو مانع طبيعي بأن يكون معهما ثالث. واستدل أبو حنيفة بما رواه أبو عبيدة عن زائدة بن أبي أوفى، قال: «قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه إذا أغلق الباب، وأرخى الستر، فقد وجب الصداق». وروى وكيع عن نافع بن جبير قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إذا أرخى الستر، وأغلق الباب، فقد وجب الصداق». ولأن التسليم المستحق وجد من جهتها فيستقر به البدل.

وخالف في ذلك الشافعي، ومالك وداود فقالوا: لا يستقر المهر كله إلا بالوطء(١). ولا يجب بالخلوة الصحيحة إلا نصف المهر، لقول الله تعالى: ﴿وإنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. أي أن نصف ما فُرِضَ من المهر يجب إذا وقع الطلاق قبل المسيس الذي هو الدخول الحقيقي... وفي حالة الخلوة لم يقع مسيسٌ، فلا يجب المهر كله. قال شريحٌ: «لم أسمع الله ذكر في كتابه بابًا، ولا سترًا إذا زعم أنه لم يمسها فلها نصف الصداق». وروى سعيد بن منصور عن ابن عباس أنه كان يقول في رجل دخلت عليه امرأته، ثم طلقها، فزعم أنه لم يمسها: «عليه نصف الصداق». وروى عبد الرزاق عنه قال: «لا يجب الصداق وافيًا حتى يجامعها».

وجوب المهر المسمى بالدخول في الزواج الفاسد: إذا عقد الرجل على المرأة، ودخل بها، ثم تبين فساد الزواج لسبب من الأسباب، وجب المهر المسمى كله، لما رواه أبو داود: أن بصرة

(١) إلا أن مالكًا قال: إذا بنى عليها وقالت هذه الخطوة ـ فإن المهر يستقر، وإن لم يطأ؟ وحده ابن قاسم من أتباعه.

ابن أكثم تزوج امرأة بكرًا في كسرها فدخل عليها، فإذا هي حُبلى فذكر ذلك للنبي ﷺ؟ فقال: «لها الصداق بما استحللت من فرجها». وفرق بينهما. ففي هذا الحديث وجوب المهر المسمى في النكاح الفاسد كما أنه تضمن فساد النكاح وبطلانه إذا تزوجها فوجدها حبلى من الزنى.

الزواج بغير ذكر المهر: الزواج بغير ذكر المهر، ويسمى: زواج التفويض، يصح في قول عامة أهل العلم، لقول الله تعالى: ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة:٢٣٦]. ومعنى الآية: أنه لا إثم على من طلق زوجته قبل المسيس، وقبل أن يفرض لها مهرًا. والطلاق لا يكون إلا بعد الزواج. فإذا تزوج بغير ذكر المهر، واشترط أن لا مهر عليه فقيل: إن الزواج غير صحيح... وإلى هذا ذهبت المالكية وابن حزم. قال: وأما لو اشترط فيه أن لا صداق ـ فهو مفسوخ ـ لقول رسول الله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله ـ عز وجل ـ فهو باطل» وهذا شرط ليس في كتاب الله ـ عز وجل ـ فهو باطل، بل في كتاب الله ـ عز وجل ـ إبطاله... قال الله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء:٤].

فإذن هو باطل، فالنكاح المذكور لم تنعقد صحته إلا على تصحيح ما لا يصح، فهو نكاح لا صحة له. وذهبت الأحناف إلى القول بالجواز؛ إذ المهر ليس ركنًا ولا شرطًا في عقد الزواج.

وجوب مهر المثل بالدخول أو بالموت قبله: وإذا دخل بها الزوج أو مات قبل الدخول بها في هذه الحال فللزوجة مهر المثل والميراث، لما رواه أبو داود عن عبد الله بن مسعود أنه قال في مثل هذه المسألة: «أقول فيها برأيي ـ فإن كان صوابًا فمن الله، وإن كان خطأ فمني ـ أرى لها صداق امرأة من نسائها: لا وكس[1]، ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث فقام معقل بن يسار، فقال: أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق. وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، وأحمد، وداود، وأصح قول الشافعي.

مهر المثل: مهر المثل هو المهر الذي تستحقه المرأة، مثل مهر من يماثلها وقت العقد في السن، والجمال، والمال، والعقل، والدين، والبكارة، والثيوبة، والبلد، وكل ما يختلف لأجله الصداق. كوجود الولد أو عدم وجوده، إذ إن قيمة المهر للمرأة تختلف عادةً باختلاف هذه الصفات. والمعتبر في المماثلة من جهة عصبتها كأختها وعمتها وبنات أعمامها. وقال أحمد:

---

(١) لا وكس: لا نقص عن مهر نسائها، ولا شطط: ولا زيادة.

هو معتبرٌ بقراباتها من العصبات وغيرهم من ذوى أرحامها. وإذا لم توجد امرأة من أقربائها من جهة الأب متصفة بأوصاف الزوجة التى تريد تقدير مهر المثل لها، كان المعتبر مهر امرأة أجنبية من أسرة تماثل أسرة أبيها.

زواج الصغيرة بأقل من مهر المثل: ذهب الشافعى، وداود، وابن حزم، والصاحبان من الأحناف، إلى أنه لا يجوز للأب أن يزوج ابنته الصغيرة بأقل من مهر مثلها، ولا يلزم حكم أبيها فى ذلك، وتبلغ إلى مهر مثلها ولابد، إذ إن المهر حقٌ لها، ولا حكم لأبيها فى مالها. وقال أبو حنيفة: إذا زوج الأب ابنته الصغيرة، ونقص من مهرها، جاز ذلك عليها، ولا يجوز ذلك لغير الأب والجد.

تشطير المهر: يجب على الزوج نصف المهر إذا طلق زوجته قبل الدخول بها، وكان قد فرض لها قدر الصداق، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ (١) أَوْ يَعْفُوَ الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ (٢) النِّكَاحِ وأن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة:٢٣٧].

وجوب المتعة: إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول، ولم يفرض لها صداقًا وجب عليه المتعة تعويضًا لها عمَّا فاتها. وهذا نوعٌ من التسريح الجميل، والتسريح بإحسان، قال الله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة:٢٢٩]. وقد أجمع العلماء على أن التى لم يفرض لها ولم يدخل بها - لا شىء لها غير المتعة. والمتعة تختلف باختلاف ثروة الرجل. وليس لها حدٌّ معينٌ، قال الله تعالى: ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ(٣) قَدَرُهُ (٤) وَعَلَى الْمُقْتِرِ (٥) قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ(٦) حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:٢٣٦].

سقوط المهر: ويسقط المهر كله عن الزوج، فلا يجب عليه شىء للزوجة فى كل فرقة كانت قبل الدخول، من قبل المرأة، كأن ارتدت عن الإسلام. أو فسخت العقد لإعساره، أو عيبه، أو فسخه هو بسبب عيبها أو بسبب خيار البلوغ.. ولا يجب لها متعةٌ لأنها أتلفت العوض قبل

(١) يعفون: أى النساء المكلفات.

(٢) بيده عقدة النكاح: هو الزوج وقيل: هو الولى.

(٣) الموسع: ذو السعة وهى البسطة والغنى.

(٤) قدره: طاقته.

(٥) المقتر: الفقير قليل المال.

(٦) متاعًا بالمعروف: المعروف ما يتعارف عليه الناس بينهم.

تسليمه، فسقط البدل كله كالبائع يتلف المبيع قبل تسليمه. ويسقط المهر كذلك إذا أبرأته قبل الدخول بها، أو وهبته له، فإنه فى هذه الحال يسقط بإسقاطها لها. وهو حقٌّ خالصٌ لها.

الزيادة على الصداق بعد العقد: قال أبو حنيفة: إن الزيادة على الصداق بعد العقد ثابتةٌ إن دخل بالزوجة، أو مات عنها . . . فأما إن طلقها قبل الدخول فإنها لا تثبت وكان لها نصف المسمى فقط[١] وقال مالك: الزيادة ثابتة إن دخل بها، فإن طلقها قبل الدخول فلها نصفها مع نصف المسمى. وإن مات قبل الدخول وقبل القبض بطلت، وكان لها المسمى بالعقد. وقال الشافعى: هى هبةٌ مستأنفة. إن قبضها جازت، وإن لم يقبضها بطلت. وقال أحمد: حكمها حكم الأصل.

مهر السرِّ ومهر العلانية: إذا اتفق العاقدان فى السر على مهر، ثم تعاقدا فى العلانية بأكثر منه ثم اختلفا إلى القضاء فبم يحكم القاضى؟ قال أبو يوسف: يحكم بما اتفقا عليه سرًا، لأنه يُمثل الإرادة الحقيقية وهو مقصد العاقدين. وقيل: يحكم بمهر العلانية؛ لأنه هو المذكور فى العقد، وما كان سرًا فعلمه إلى الله، والحكم يتبع الظاهر. وهو مذهب أبى حنيفة، ومحمد، وظاهر قول أحمد فى رواية الأثرم وقول الشعبى وابن أبى ليلى، وأبى عبيد.

قبض المهر: إذا كانت الزوجة صغيرة فللأب قبض صداقها؛ لأنه يلى مالها، فكان له قبضه كثمن مبيعها. وإن لم يكن لها أب ولا جدٌّ، فلوليها المالى قبض صداقها ويودعه فى المحاكم الحسبية، ولا يُتصرف فيه إلا بإذن من المحكمة المختصة. أما صداق الثيب الكبيرة، فلا يقبضه إلا بإذنها، إذا كانت رشيدةً، لأنها المتصرفة فى مالها. والأب إذا قبض المهر بحضرتها، اعتبر ذلك إجازةً منها بالقبض إذا سكتت، وتبرأ ذمة الزوج، لأن إذنها فى قبض صداقها كثمن مبيعها. وفى البكر البالغة العاقلة: إن الأب لا يقبض صداقها إلا بإذنها إذا كانت رشيدة[٢]، كالثيب. وقيل له قبضه بغير إذنها، لأنها العادة ولأنها تُشبه الصغيرة.

الجهَازُ

الجهاز هو الأثاث الذى تعده الزوجة هى وأهلها ليكون معها فى البيت، إذا دخل بها الزوج . . . وقد جرى العرف، على أن تقوم الزوجة، وأهلها، بإعداد الجهاز وتأثيث البيت . . . وهو أسلوب من أساليب إدخال السرور على الزوجة بمناسبة زفافها. وقد روى النسائى عن

(١) هذا ما جرى عليه العمل.

(٢) سن الرشد بمقتضى القوانين المصرية إحدى وعشرون سنة.

على رضى الله عنه قال: «جهز رسول الله ﷺ فاطمة فى خميل(١)، وقربة، ووسادة حشوها إذخر». وهذا مجرد عرف جرى عليه الناس. وأما المسؤول عن إعداد البيت إعداداً شرعيًا، وتجهيز كل ما يحتاج له من الأثاث، والفرش، والأدوات، فهو الزوج، والزوجة لا تسأل عن شيء من ذلك، مهما كان مهرها، حتى ولو كانت زيادة المهر من أجل الأثاث، لأن المهر إنما تستحقه الزوجة فى مقابل الاستمتاع بها، لا من أجل إعداد الجهاز لبيت الزوجية، فالمهر حقٌ خالصٌ لها، ليس لأبيها، ولا لزوجها، ولا لأحد حقٌ فيه... وقد رأى المالكية، أن المهر ليس حقًا خالصًا للزوجة، ولهذا لا يجوز لها أن تُنفق منه على نفسها، ولا تقضى منه دينًا عليها، وإن كان للمحتاجة أن تنفق منه، وتلتمس بالشيء القليل بالمعروف، وأن تقضى منه الدين القليل كالدينار إذا كان المهر كثيراً.

وإنما ليس لها شيءٌ من ذلك الذى ذكرناه لأن عليها أن تتجهز لزوجها بالمعروف، أى بما جرت به العادة فى جهاز مثلها لمثله بما قبضته من المهر قبل الدخول إن كان حالاً أو بما تقبضه منه إن كان مؤجلاً، وحل الأجل قبل الدخول بها فإن تأخر قبض شيء من المهر حتى دخل زوجها بها، لم يكن عليها أن تتجهز بشيء مما تقبضه من بعد إلا إذا كان ذلك مشروطًا أو جرى به العرف. وقد استوحى واضعو مشروع قانون الأحوال الشخصية مذهب الإمام مالك فى هذه الناحية، فقد جاء فى المادة رقم ٦٦ منه: «أن الزوجة تلتزم بتجهيز نفسها بما يتناسب وما تعجل من مهر قبل الدخول، ما لم يُتفق على غير ذلك، فإذا لم يعجل شيءٌ من المهر فلا تلتزم بالجهاز، إلا بمقتضى الاتفاق أو العُرف»(٢). والجهاز إذا اشترته الزوجة بمالها أو اشتراه لها أبوها فهو ملكٌ خالصٌ لها، ولا حق للزوج ولا لغيره فيه ولها أن تمكن زوجها وضيوفه من الانتفاع به؛ كما أن لها أن تمتنع عن التمكين من الانتفاع وإذا امتنعت لا تجبر عليه. وقال مالك: يجوز للزوج أن ينتفع بجهاز زوجته الانتفاع الذى جرى به العُرفُ.

النَّفَقَةُ

المقصود بالنفقة هنا: توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام، ومسكن، وخدمة، ودواء وإن كانت غنية. وهى واجبةٌ بالكتاب، والسنة، والإجماع. أما وجوبها بالكتاب:

١ ـ فلقول الله تعالى: ﴿وعَلَى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٣٣]. والمراد بالمولود له: الأب. والرزق فى هذا الحكم: الطعام الكافى.

(١) الخميل القطيفة، وهى كل ثوب له خميل وبر من أى شىء، والإذخر نبت طيب الرائحة تحشى به الوسائد.

(٢) ص٢١٤ أحكام الأحوال الشخصية، الدكتور يوسف موسى.

والكسوة: اللباس. والمعروف: المتعارف في عرف الشرع. ومن غير تفريط، ولا إفراط.

٢ ـ وقوله سبحانه: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦].

٣ ـ وقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ، وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق:٧]. وأما وجوبها بالسنة:

١ ـ فقد روى مسلم أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع: «فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بكلمة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يُوطئن فُرشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مُبرحٍ، ولهن عليكم رزقهن، وكسوتهن بالمعروف».

٢ ـ وروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها: أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجلٌ شحيح، وليس يُعطيني وولدي إلا ما أخذت منه ـ وهو لا يعلم ـ قال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

٣ ـ وعن معاوية القشيري ـ رضي الله عنه ـ قال: قلت: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟... قال: «تُطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تُقبّح ولا تهجر إلا في البيت». وأما الإجماع: فقد قال ابن قدامة: اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهنّ إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهن. ذكره ابن المنذر وغيره. قال: وفيه ضربٌ من العبرة، وهو أن المرأة محبوسة على الزوج يمنعها من التصرف والاكتساب، فلا بد من أن ينفق عليها.

سبب وجوب النفقة: وإنما أوجب الشارع النفقة على الزوج لزوجته، لأن الزوجة بمقتضى عقد الزواج الصحيح تصبح مقصورة على زوجها، ومحبوسة لحقه؛ لاستدامة الاستمتاع بها، ويجب عليها طاعته، والقرار في بيته، وتدبير منزله، وحضانة الأطفال وتربية الأولاد، وعليه نظير ذلك أن يقوم بكفايتها والإنفاق عليها، ما دامت الزوجية بينهما قائمة، ولم يوجد نشوزٌ، أو سببٌ يمنع من النفقة عملاً بالأصل العام: كل من احتبس لحق غيره ومنفعته، فنفقته على من احتبس لأجله.

شروط استحقاق النفقة: ويشترط لاستحقاق النفقة الشروط الآتية:

١ ـ أن يكون عقد الزواج صحيحًا.

٢ ـ أن تُسلم نفسها إلى زوجها.

٣ ـ أن تمكنه من الاستمتاع بها.

٤ ـ ألا تمتنع من الانتقال حيث يريد الزوج[١].

٥ ـ أن يكونا من أهل الاستمتاع.

فإذا لم يتوفر شرط من هذه الشروط، فإن النفقة لا تجب. ذلك أن العقد إذا لم يكن صحيحًا؛ بل كان فاسدًا، فإنه يجب على الزوجين المفارقة دفعًا للفساد. وكذلك إذا لم تسلم نفسها إلى زوجها، أو لم تمكنه من الاستمتاع بها، أو امتنعت من الانتقال إلى الجهة التى يريدها، ففى هذه الحالات لا تجب النفقة حيث لم يتحقق الاحتباس الذى هو سببها؛ كما لا يجب ثمن المبيع إذا امتنع البائع من تسليم المبيع، أو سلم فى موضع دون موضع. ولأن النبى ﷺ تزوج عائشة رضى الله عنها ودخلت عليه بعد سنتين ولم يُنفق عليها إلا من حين دخلت عليه، ولم يلتزم نفقتها لما مضى. وإذا أسلمت المرأة نفسها إلى الزوج، وهى صغيرة لا يجامع مثلها، فعند المالكية والصحيح من مذهب الشافعية أن النفقة لا تجب، لأنه لم يوجد التمكين التام من الاستمتاع. فلا تستحق العوض من النفقة. قالوا: وإن كانت كبيرة والزوج صغيرٌ فالصحيح أنها تجب؛ لأن التمكين وجد من جهتها، وإنما تعذر الاستيفاء من جهته، فوجبت النفقة كما لو سُلّمت إلى الزوج، وهو كبيرٌ فهرب منها.

والمفتى به عند الأحناف: أن الزوج إذا استبقى الصغيرة فى بيته، وأسكنها للاستئناس بها؛ وجبت لها النفقة لرضاه هو بهذا الاحتباس الناقص؛ وإن لم يُمسكها فى بيته فلا نفقة لها[٢]. وإذا سلمت الزوجة نفسها وهى مريضةٌ مرضًا يمنعها من مباشرة الزوج لها وجبت لها النفقة. وليس من حسن المعاشرة الزوجية، ولا من المعروف الذى أمر الله به أن يكون المرض مفوتًا ما وجب لها من النفقة. ومثل المريضة الرتقاء[٣]، والنحيفة[٤]، والمعيبة بعيبٍ يمنع من مباشرة الزوج لها. وكذلك إذا كان الزوج عنينًا، أو مجبوبًا[٥]، أو خصيًا، أو مريضًا مرضًا يمنعه من مباشرة النساء، أو حُبِسَ فى دينٍ أو جريمةٍ ارتكبها، لأنه وجد التمكين من الاستمتاع من

---

(١) إلا إذا كان الزوج يريد الإضرار بها بالسفر، أو لا تأمن على نفسها أو مالها.

(٢) هذا مذهب أبى يوسف، أما مذهب أبى حنيفة ومحمد فهو مثل مذهب الشافعية لأن احتباسها كعدمه حيث لا يوصل إلى الغرض المقصود من الزواج فلا تجب لها النفقة.

(٣) الرتقاء: التى سد فرجها.

(٤) النحيفة: الهزيلة.

(٥) المجبوب: المقطوع الذكر.

جهتها، وما تعذَّر فهو من جهته، وهو سبب لا تُنسب فيه إلى ريط، وإنما هو الذى فوَّت حقه على نفسه. ولا تجب النفقة إذا انتقلت الزوجة من منزل الزوجية إلى منزل آخر بغير إذن الزوج بغير وجه شرعى، أو سافرت بغير إذنه، أو أحرمت بالحج بغير إذنه. فإن سافرت بإذنه، أو أحرمت بإذنه، أو خرج معها لم تسقط النفقة، لأنها لم تخرج عن طاعته وقبضته. وكذلك لا تجب لها النفقة إذا منعته من الدخول عليها فى بيتها المقيم معها فيه، ولم تكن طلبت منه الانتقال إلى غيره فامتنع. فإن كانت طلبت منه الانتقال فأبى، فمنعته من الدخول، فلا تسقط النفقة. وكذلك لا تجب النفقة إذا حُبِسَت الزوجة فى جريمة، أو فى دين، أو كان حبسها ظُلمًا، إلا إذا كان هو الذى حبسها فى دين له عليها، لأنه هو الذى فَوَّت حقَّه. وكذلك لو غصبها غاصب وحال بينها وبين زوجها فإنها لا تستحق النفقة مدة غصبها. وكذلك الزوجة المحترفة التى تخرج لحرفتها إذا منعها زوجها فلم تمتنع لا تستحق النفقة. وكذلك إن منعت نفسها بصوم تطوعًا أو باعتكاف تطوعًا.

ففى كل هذه الصور لا تستحق الزوجة النفقة، لأنها فوَّتت حق الزوج فى الاستمتاع بها بغير وجه شرعى. فلو كان تفويتها حقه لوجه شرعى لم تسقط النفقة، كما إذا خرجت من طاعته؛ لأن المسكن غير شرعى أو لأن الزوج غير أمين على نفسها، أو مالها.

المرأة تُسلمُ دون زوجها: وإذا كان الزوجان كافرين، وأسلمت المرأة بعد الدخول ولم يُسلم الزوج ـ لم تسقط النفقة؛ لأنه تعذر الاستمتاع بها من جهته وهو قادرٌ على إزالته بأن يُسلم، فلم تسقط نفقتها، كالمسلم إذا غاب عن زوجته.

ارتداد الزوج لا يمنع النفقة: وإذا ارتد الزوج بعد الدخول لم تسقط نفقتها؛ لأن امتناع الوطء بسبب من جهته وهو قادر على إزالته بالعودة إلى الإسلام بخلاف ما إذا ارتدت الزوجة، فإن نفقتها تسقط، لأنها منعت الاستمتاع بمعصية من قبلها: فتكون كالناشز.

مذهب الظاهرية فى سبب استحقاق النفقة: وللظاهرية رأيٌ آخر فى سبب وجوب النفقة، وهو الزوجية نفسها. فحيث وجدت الزوجية وجبت النفقة: وبنوا على مذهبهم هذا وجوب النفقة للصغيرة، والناشز دون النظر إلى الشروط التى قال بها غيرهم من الفقهاء. قال ابن حزم: «وينفق الرجل على امرأته من حين يعقد نكاحها. دعا إلى البناء، أم لم يدع. ولو أنها فى المهد، ناشزًا كانت أو غير ناشز، غنيةً كانت أو فقيرةً. ذات أب كانت أو يتيمة. بكرًا كانت أو ثيبًا. حرةً كانت أو أمةً على قدر حاله»[1]. قال: وقال أبو سليمان، وأصحابه، وسفيان

(١) المحلى ج١٠.

الثوري: النفقة واجبةٌ للصغيرة من حين العقد عليها. . . وأفتى الحكم بن عتيبة ـ في امرأة خرجت من بيت زوجها غاضبةً ـ هل لها نفقة؟ . . . قال: نعم، قال: ولا يُحفظ منع الناشز من النفقة عن أحد من الصحابة، إنما هو شيءٌ روى عن النخعي والشعبي، وحماد بن أبي سليمان، والحسن، والزهري. . . وما نعلم لهم حجة، إلا أنهم قالوا: النفقة بإزاء الجماع. فإذا منعت الجماع منعت النفقة. انتهى بتصرف قليل.

تقدير النفقة وأساسه: إذا كانت الزوجة مقيمة مع زوجها، وكان هو قائمًا بالنفقة عليها، ومتوليًا إحضار ما فيه كفايتها، من طعام، وكسوة، وغيرهما ـ فليس للزوجة أن تطلب فرض نفقة؛ حيث إن الزوج قائمٌ بالواجب عليه. فإذا كان الزوج بخيلاً لا يقوم بكفاية زوجته، أو أنه تركها بلا نفقة، بغير حق ـ فلها أن تطلب فرض نفقة لها من الطعام، والكسوة، والمسكن. . . وللقاضي أن يقضي لها بالنفقة، ويُلزم لها متى ثبت لديه صحة دعواها. كما أن لها الحق أن تأخذ من ماله ما يكفيها بالمعروف[1]، وإن لم يعلم الزوج؛ إذ إنه منع الواجب عليه وهي مستحقةٌ له، وللمستحق أن يأخذ حقه بيده متى قدر عليه. وأصل ذلك ما رواه أحمد، والبخاري، ومسلمٌ، وأبو داود والنسائي، عن عائشة ـ رضي الله عنها. أن هندًا قالت: يا رسول الله ﷺ إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم؟ فقال: «خُذي ما يكفيك وولدك بالمعروف». وفي الحديث دلالةٌ على أن النفقة تقدر بكفاية المرأة مع التقييد بالمعروف، أي: المتعارف بين كل جهة باعتبار ما هو الغالب على أهلها، وهذا يختلف باختلاف الأزمنة، والأمكنة، والأحوال، والأشخاص. وقد رأى صاحب الروضة الندية: أن الكفاية بالنسبة للطعام تعم جميع ما تحتاج إليه الزوجة، فيدخل فيه الفاكهة، وما هو معتادٌ من التوسعة في الأعياد، وسائر الأشياء التي قد صارت بالاستمرار عليها مألوفة، بحيث يحصل التضرر بمفارقتها، أو التضجر، أو التكدر، يقال: ويدخل فيه الأدوية ونحوها، وإليه يشير قوله تعالى: ﴿وعَلَى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣]. فإن هذا نصٌ في كل نوع من أنواع النفقات: أن الواجب على من عليه النفقة رزق من عليه إنفاقه.

والرزق يشمل ما ذكرناه . . . ثم ذكر رأي بعض الفقهاء في عدم وجوب ثمن الأدوية، وأجرة الطبيب، لأنه يُرادُ حفظ البدن كما لا يجب على المستأجر أجرة إصلاح ما انهدم من الدار. ورجح دخول العلاج في النفقة، وأنه واجب فقال: وقال في الغيث: الحجة أن الدواء

(١) إذا كانت رشيدة ولم تسرف في الأخذ.

لحفظ الروح فأشبه النفقة. قال: وهو الحق لدخوله تحت عموم قوله ﷺ: «ما يكفيك»، وتحت قوله تعالى: ﴿رِزْقُهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٣]، فإن الصيغة الأولى عامة باعتبار لفظ «ما» والثانية عامة؛ لأنها مصدر مضاف. وهي من صيغ العموم.. واختصاصه ببعض المستحقين لا يمنع من الإلحاق. قال: وبمجموع ما ذكرنا، يقرر لك أن الواجب على من عليه النفقة لمن له النفقة، هو ما يكفيه بالمعروف، وليس المراد تفويض أمر ذلك إلى من له النفقة، وأنه يأخذ ذلك بنفسه حتى يرد ما أورده السائل من خشية السرف في بعض الأحوال، بل المراد تسليم ما يكفي على وجه لا سرف فيه، بعد تبيين مقدار ما يكفي بإخبار المخبرين، أو تجريب المجربين. وهو معنى قوله ﷺ: «بالمعروف» أي: لا بغير المعروف وهو السرف والتقتير. نعم إذا كان الرجل لا يسلم ما يجب عليه من النفقة جاز لنا الإذن لمن له النفقة بأن يأخذ ما يكفيه، إذا كان من أهل الرشد، لا إذا كان من أهل السرف، والتبذير، فإنه لا يجوز تمكينه من مال من عليه النفقة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء:٥].

ثم قال: ولكن يجب علينا ـ إذا كان من عليه النفقة متمرداً ومن له النفقة ليس بذي رشد ـ أن نجعل الأخذ إلى ولي من لا رشد له، أو إلى رجل عدل. انتهى. ومما يجب لها عليه من النفقة ما تحتاج إليه من المشط والصابون والدهن وسائر ما تتنظف به. وقالت الشافعية: أما الطيب فإن كان يراد لقطع السهوكة[1] لزمه لأنه يراد للتنظيف، وإن كان يراد للتلذذ والاستمتاع، لم يلزمه، لأنه حقٌ له، فلا يجبر عليه.

رأي الأحناف في تقدير النفقة: رأى الأحناف: أن النفقة غير مقدرة بالشرع، وأنه يجب على الزوج لزوجته قدر ما يكفيها من الطعام، والإدام، واللحم، والخضر، والفاكهة، والزيت، والسمن... وسائر ما لابد منه للحياة حسب المتعارف... وأن ذلك يختلف باختلاف الأمكنة، والأزمنة، والأحوال... كما يجب عليه كسوتها صيفًا وشتاءً. ورأوا تقدير نفقة الزوجة على زوجها بحسب حال الزوج، يُسرًا وعسرًا مهما تكن حالة الزوجة؛ لقول الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ[2] عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق:٧]. وقوله سبحانه: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾[3].

(١) الرائحة الكريهة.

(٢) قدر: ضيق.

(٣) سورة الطلاق، آية:٦. والمعنى: حسب قدرتكم وحالتكم.

مذهب الشافعية في تقدير النفقة: والشافعية لم يتركوا تقدير النفقة إلى ما فيه الكفاية، بل قالوا: إنما هي مقدرة بالشرع، وإن اتفقوا مع الأحناف في اعتبار حال الزوج يسرًا وعسرًا. وأن على الزوج الموسر وهو الذي يقدر على النفقة بماله وكسبه - في كل يوم مدَّين... وأن على المُعسر الذي لا يقدر على النفقة بمال ولا كسب - مدًا في كل يوم... وأن على المتوسط مدًا ونصفًا، واستدلوا لمذهبهم هذا بقول الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق:٧]. قالوا: ففرَّق بين الموسر والمعسر، وأوجب على كل واحد منهما على قدر حاله، ولم يبين المقدار فوجب تقديره بالاجتهاد، وأشبه ما تقاس عليه النفقة، الطعام في الكفارة، لأنه طعامٌ يجب بالشرع لسد الجوعة، وأكثر ما يجب في الكفارة للمسكين مدَّان في فدية الأذى. وأقل ما يجب مدٌ وهو في كفارة الجماع في رمضان، فإن كان متوسطًا لزمه مدٌ ونصفٌ؛ لأنه لا يمكن إلحاقه بالموسر، وهو دونه، ولا بالمعسر وهو فوقه، فجعل عليه مدٌ ونصفٌ، قالوا: ولو فتح باب الكفاية للنساء من غير تقدير لوقع التنازع، لا إلى غاية. فتعيين ذلك التقدير اللائق بالمعروف. وهذا خلاف ما لابد منه في الطعام من الإدام، واللحم، والفاكهة. وقالوا: يجب لها الكسوة مع مراعاة حال الزوج من اليسار والإعسار، فلزوجة الموسر من الكسوة ما يُلبس عادة في البلد من رفيع الثياب. ولامرأة المعسر الغليظ من القطن، والكتان، ونحوهما. ولامرأة المتوسط ما بينهما. ويجب لها مسكنٌ على قدر يساره، وإعساره، وتوسطه، مع تأثيث المسكن تأثيثًا يتناسب مع حالته، وقالوا: إذا كان الزوج معسرًا ينفق عليها أدنى ما يكفيها من الطعام، والإدام، بالمعروف. ومن الكسوة أدنى ما يكفيها من الصيفية والشتوية. وإن كان متوسطًا يُنفق عليها أوسع من ذلك بالمعروف ومن الكسوة أرفع من ذلك كله بالمعروف. وإنما كانت النفقة والكسوة بالمعروف؛ لأن دفع الضرر عن الزوجة واجبٌ، وذلك بإيجاب الوسط من الكناية وهو تفسير المعروف.

العمل في المحاكم الآن: وما ذهب إليه الشافعية وبعض الأحناف من رعاية حال الزوج المالية، حين فرض النفقة، هو ما جرى به العمل الآن في المحاكم، تطبيقًا للمادة ١٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩. ونصها: تقدير نفقة الزوجة على زوجها بحسب حال الزوج يسرًا وعسرًا، مهما كانت حالة الزوجة. وهذا هو العدل، لأنه يتفق مع الآيتين المتقدمتين.

تقدير النفقة عينًا أو نقدًا: يصح أن يكون ما يفرض من النفقة من الخبز، والإدام والكسوة، أصنافًا معينة، كما يصح أن تفرض قيمتها نقدًا لتشتري به ما تحتاج إليه. ويصح أن تفرض النفقة سنوية، أو شهرية، أو أسبوعية، أو يومية، حسب ما هو ميسورٌ للزوج. والذي يسري عليه العمل الآن في المحاكم، هو فرض بدل طعام الزوجة شهريًا، وبدل كسوتها عن ستة

شهور. باعتبار أنها تحتاج في السنة إلى كسوة للصيف، وأخرى للشتاء. وبعض القضاة يفرض مبلغًا شهريًا للنفقة بأنواعها الثلاثة بدون تفصيل، مراعيًا أن يكون فيما يفرضه لها كفاية لطعامها، وكسوتها، وسكناها، حسب حالة الزوج عسرًا ويسرًا.

تغير الأسعار أو تغير حال الزوج المالية: إذا تغيرت الأسعار عن وقت الفرض، أو تغيرت حالة الزوج المالية، فإما أن يكون هذا التغير في الأسعار إلى زيادة، أو إلى نقص، أو يكون تغير حالة الزوج المالية إلى ما هو أحسن أو أسوأ. ولابد من رعاية كل حالة من هذه الحالات.

فإن تغيرت الأسعار عن وقت الفرض إلى زيادة، كان للزوجة أن تطالب بزيادة نفقتها.

وإن تغيرت إلى نقص كان للزوج أن يطلب تخفيض النفقة.

وإن تحسنت حالة الزوج المالية عما كان عليه حين تقرير النفقة، كان للزوجة أن تطلب زيادة نفقتها.

وإن تغيرت حالة الزوج المالية إلى أسوأ، كان للزوج الحق في طلب تخفيض النفقة.

الخطأ في تقدير النفقة: إذا ظهر بعد تقدير النفقة أن التقدير كان خطأ لا يكفي الزوجة حسب حالة الزوج ـ من العسر أو اليسر ـ كان من حق الزوجة المطالبة بإعادة النظر في التقدير، وعلى القاضي أن يُقدِّر لها ما يكفيها لطعامها، وكسوتها، مع ملاحظة حالة الزوج.

دين النفقة يعتبر دينًا صحيحًا في ذمة الزوج: قلنا: إن نفقة الزوجة واجبةٌ على زوجها، متى توفرت الشروط التي تقدم ذكرها... ومتى وجبت النفقة على الزوج لزوجته، لوجود سببها، وتوفر شروطها... ثم امتنع عن أدائها تصير دينًا في ذمته. شأنها في هذا شأن الديون الثابتة التي لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء، وإلى هذا ذهبت الشافعية، وجرى عليه العمل منذ صدور قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠... فقد جاء فيه:

مادة ـ ١ ـ: تعتبر نفقة الزوجة التي سلمت نفسها لزوجها ولو حكمًا، دينًا في ذمته، من وقت امتناع الزوج عن الإنفاق مع وجوبه، بلا توقف على قضاء قاضٍ، أو تراضٍ بينهما، ولا يسقط دينها إلا بالأداء أو الإبراء.

مادة ـ ٢ ـ: المطلقة التي تستحق النفقة، تعتبر نفقتها دينًا، كما جاء في المادة السابقة، من تاريخ الطلاق. وقد جاء مع هذا القانون تعليمات من الجهة التي صدر عنها[١] وهي:

١ ـ إن نفقة الزوجة، أو المطلقة، لا يُشترط لاعتبارها دينًا في ذمة الزوج ـ القضاء، أو

(١) وزارة العدل. وكانت تسمى وزارة الحقانية.

الرضا، بل تعتبر دينًا من وقت امتناع الزوج عن الإنفاق، مع وجوبه.

٢ ـ إن دين النفقة من الديون الصحيحة، وهى التى لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء. ويترتب على هذين الحكمين:

١ ـ أن للزوجة، أو المطلقة أن تطلب لها الحكم بالنفقة على زوجها، عن مدة سابقة على الترافع، ولو كانت أكثر من شهر، إذا ادعت أن زوجها تركها من غير نفقة؛ مع وجوب الإنفاق عليها فى هذه المدة، طالت، أم قصرت. ومتى أُثبت ذلك بطريق من طرق الإثبات، ولو كانت شهادة الاستكشاف المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ من اللائحة حكم لها بما طلبت.

٢ ـ أن دين النفقة لا يسقط بموت أحد الزوجين، ولا بالطلاق ـ ولو خلعا ـ فللمطلقة مطلقًا الحقُ فيما تجمد لها من النفقة، حال قيام الزوجية، ما لم يكن عوضًا لها عن الطلاق، أو الخلع.

٣ ـ أن النشوز الطارئ لا يسقط متجمد النفقة، وإنما يمنع النشوز مطلقًا من وجوبها ما دامت الزوجة، أو المعتدة ناشزًا.

وبعد صدور هذا القانون، استغله بعض الزوجات، فى ترك المطالبة بالنفقة، حتى يتجمع منها مبلغ باهظ، ثم يطالبن الزوج بالمتجمد كله، مما يرهق الزوج ويثقل كاهله. فرئى تدارك هذا الأمر بما يرفع الضرر عن الأزواج... وجاء فى الفقرة ٦ من المادة ٩٩ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية، ما نصه: «لا تُسمعُ دعوى النفقة من مدة ماضية، لأكثر من ثلاث سنين ميلادية، نهايتها تاريخ رفع الدعوى». وجاء فى المذكرة الإيضاحية لهذا القانون، بشأن هذه الفقرة ما نصه: «أما النفقة عن المدة الماضية فقد رُئى ـ أخذًا بقاعدة تخصيص القضاء ـ ألا تُسمع الدعوى بها لأكثر من ثلاث سنوات ميلادية نهايتها تاريخ قيد الدعوى. ولما كان فى إطلاق إجازة المطالبة بالنفقة المتجمدة عن مدة سابقة على رفع الدعوى ـ احتمال المطالبة بنفقة سنين عديدة ترهق الشخص الملزم بها، رُئى من العدل دفع صاحب الحق فى النفقة إلى المطالبة بها، أولاً، فأولاً، بحيث لا يتأخر أكثر من ثلاث سنوات، وجعل ذلك عن طريق منع سماع الدعوى. وليس فى ذلك الحكم ضررٌ على صاحب الحق فى النفقة، إذ يمكنه المطالبة بها، قبل مضى ثلاث سنوات[1]. ولا زال العمل مستمرًا بهذا القانون إلى اليوم.

---

(١) ويؤخذ على هذا القانون أن التحديد بثلاث سنين لم تعرف حكمته من جهة، ولا دليل يمكن الاستناد إليه من جهة أخرى على أن هذه المدة تعتبر مدة طويلة، وقد ترهق الأزواج، ولهذا جاء فى مشروع قانون الأحوال الشخصية المادة رقم ٨١ من أنه لا تسمع دعوى النفقة عن مدة تزيد عن سنة سابقة على الدعوى.

الإبراء من دين النفقة والمقاصة به: وإذا كانت النفقة التى تستحقها الزوجة على زوجها تعتبر دينًا فى ذمته من الوقت الذى امتنع فيه عن أدائها بغير حق شرعى - فإنه يصح للزوجة أن تبرئه من هذا الدين، كله أو بعضه. ولو أبرأته مما يكون لها من النفقة فى المستقبل لا يصح، لأنه لم يثبت دينًا بعد، والإبراء لا يكون إلا من دينٍ ثابتٍ فعلاً. ويستثنى من ذلك الإبراء عن شهر واحد مستقبل؛ أو عن سنة واحدة - إن كانت النفقة فرضت مشاهرة، أو مشابهة. وإذا كانت النفقة معتبرة دينًا صحيحًا، لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، وكان للزوج دين فى ذمتها، وطلب أحدهما مقاصة الدينين - أجيب إلى طلبه لاستواء الدينين فى القوة. وللحنابلة رأى فى المقاصة... فهم يفرقون بين أن تكون المرأة موسرةً، أو معسرةً... فإن كانت موسرةً: فله أن يحتسب عليها بدينه مكان نفقتها؛ لأن من عليه حقٌ فله أن يقضيه من أى أمواله شاء، وهذا من ماله. وإن كانت معسرةً لم يكن له ذلك، لأن قضاء الدين إنما يجب فى الفاضل من قوته، ودين زوجها الذى هو عليها لا يفضل عنها؛ ولأن الله تعالى أمر بإنظار المعسر. فقال: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] فيجب إنظاره بما عليها.

تعجيل النفقة وطروء ما يمنع الاستحقاق: إذا عجل الزوج نفقة مدة مستقبلة كشهر، أو سنة مثلاً ثم طرأ فى أثناء المدة ما يجعلها لا تستحق النفقة؛ بأن مات أحد الزوجين أو نشزت الزوجة - فللزوج أن يسترد نفقة ما بقى من المدة، التى لا تستحق نفقة عنها؛ لأنها أخذته جزاء احتباسها لحق الزوج، ومتى فات الاحتباس بالموت أو النشوز، فعليها أن ترد النفقة التى عجلت لها بالنسبة للمدة الباقية. وإلى هذا ذهب الإمام الشافعى ومحمد بن الحسن[1].

نفقة المعتدة: وللمعتدة الرجعية، والمعتدة الحامل النفقة؛ لقول الله سبحانه فى الرجعيات: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق:٦]، ولقوله فى الحوامل: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦]، وهذه الآية تدل على وجوب النفقة للحامل - سواءٌ أكانت فى عدة الطلاق الرجعى، أو البائن، أو كانت عدتها عدة وفاة - أما البائنة فإن الفقهاء اختلفوا فى وجوب النفقة لها، إذ لم تكن حاملاً على ثلاثة أقوال:

١ - أن لها السكنى ولا نفقة لها، وهو قول مالك والشافعى، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق:٦].

٢ - أن لها النفقة والسكنى، وهو قول عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز، والثورى،

(١) يرى الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف أن الزوج لا يسترد شيئًا مما يعجل من النفقة؛ لأنها وإن كانت جزاء احتباس ففيها شبه صلة وقد قبضتها الزوجة والصلة بين الزوجين لا رجوع فيها.

والأحناف، واستدلوا على قولهم هذا بعموم قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق:٦]، فهو نصٌّ في وجوب السكنى، وحيثما وجبت السكنى شرعًا وجبت النفقة تابعة لوجوب الإسكان في الرجعية، وفي الحامل، وفي نفس الزوجة، وقد أنكر عمر وعائشة - رضي الله عنهما - على فاطمة بنت قيس الحديث الذي أوردته، وقال عمر: لا نترك كتاب الله(١). وسنة نبينا، لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت، أم نسيت. وحين بلغ فاطمة ذلك قالت: «بيني وبينكم كتاب الله». قال الله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق:١] فأي أمر يحدث بعد الثلاث!.

٣ - أنه لا نفقة لها ولا سكنى، وهو قول أحمد، وداود، وأبي ثور، وإسحاق، وحكى عن علي، وابن عباس، وجابر، والحسن، وعطاء، والشعبي، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، والإمامية. واستدلوا بما رواه البخاري، ومسلم، عن فاطمة بنت قيس قالت: «طلقني زوجي ثلاثًا على عهد رسول الله ﷺ فلم يجعل لي نفقة ولا سكنى». وفي بعض الروايات: أن رسول الله ﷺ قال: «إنما السُّكنَى والنفقة لمن لزوجها عليها الرَّجعة». وروى أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي: أنه قال لها رسول الله ﷺ: «لا نفقة لك، إلا أن تكوني حاملًا».

نفقة زوجة الغائب: جاء في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ مادة ٥ - «إذا كان الزوج غائبًا غيبة قريبة، فإن كان له مالٌ ظاهرٌ نفَّذ الحكم عليه بالنفقة في ماله، وإن لم يكن له مالٌ ظاهر أعذر إليه القاضي بالطرق المعروفة وضرب له أجلًا، فإن لم يُرسل ما تنفق فيه زوجته على نفسها. طلق عليه القاضي بعد مضي الأجل. فإن كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه، إذا كان مجهول المحل، أو كان مفقودًا، وثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة، طلق عليه القاضي.

الحقوقُ غيرُ المادية

تقدم أن من حقوق الزوجة على زوجها منها ما هو ماديٌّ: وهو المهر والنفقة، ومنها ما هو غير مادي وهو ما نذكره فيما يلي:

حُسْنُ مُعَاشرَتِها:

أول ما يجب على الزوج لزوجته إكرامها، وحسن معاشرتها، ومعاملتها بالمعروف،

(١) يريد قوله تعالى: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾.

وتقديم ما يمكن تقديمه إليها، مما يؤلف قلبها؛ فضلاً عن تحمل ما يصدر منها أو الصبر عليه. يقول الله سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء:١٩]، ومن مظاهر اكتمال الخُلُق، ونموِّ الإيمان أن يكون المرء رفيقًا رقيقًا مع أهله؛ يقول الرسول - صلوات الله وسلامه عليه: «أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلُقًا، وخياركم خياركم لنسائهم»، وإكرام المرأة دليل الشخصية المتكاملة، وإهانتها علامة على الخسة واللؤم، يقول الرسول ﷺ: «ما أكرمهنَّ إلا كريمٌ، وما أهانهنَّ إلا لئيم». ومن إكرامها التلطف معها ومداعبتها. وقد كان الرسول ﷺ يتلطف مع عائشة - رضى الله عنها - فيسابقها. تقول: «سابقني رسول الله ﷺ فسبقته فلما حملت اللحم[1] سابقته فسبقني» فقال: «هذه بتلك السبقة». رواه أحمد، وأبو داود. وروى أحمد وأصحاب السنن، أنه ﷺ قال: «كل شيء يلهو به ابن آدم، فهو باطلٌ، إلا ثلاثًا: رمية عن قوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنهن من الحق». ومن إكرامها أن يرفعها إلى مستواه، وأن يتجنب أذاها،حتى ولو بالكلمة النابية. فعن معاوية بن حيدة رضى الله عنه قال: قلت يا رسول الله: ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تُطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تُقبح، ولا تهجر إلا فى البيت». والمرأة لا يُتصور فيها الكمال، وعلى الإنسان أن يتقبَّلها على ما هى عليه. يقول الرسول ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً؛ فإن المرأة خُلِقت من ضلع أعوج وإن أعوج ما فى الضلع أعلاه، فإن ذهبت تُقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج». رواه البخارى ومسلم.

وفى هذا إشارة إلى أن فى خُلُق المرأة عوجًا طبيعيًا، وأن محاولة إصلاحه غير ممكنة، وأنه كالضلع المعوج المتقوس الذى لا يقبل التقويم. ومع ذلك فلا بد من مصاحبتها على ما هى عليه، ومعاملتها كأحسن ما تكون المعاملة؛ وذلك لا يمنع من تأديبها وإرشادها إلى الصواب إذا اعوجت فى أى أمر من الأمور. وقد يُغضى الرجل عن مزايا الزوجة وفضائلها، ويتجسد فى نظره بعض ما يكره من خصالها، فينصح الإسلام بوجوب الموازنة بين حسناتها وسيئاتها، وأنه إذا رأى منها ما يكره - فإنه يرى منها ما يُحب. يقول الرسول ﷺ: «لا يَفْرَكْ[2] مؤمنٌ مؤمنةً، إن كره منها خُلُقًا، رضى منها خُلُقًا آخر».

٢ - صيانتها: ويجب على الزوج أن يصون زوجته، ويحفظها من كل ما يخدش شرفها، ويثلم عرضها، ويمتهن كرامتها، ويُعرِّضُ سمعتها لمقالة السوء،وهذا من الغيرة التى يُحبها الله. روى البخارى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال:«إن الله يغارُ، وإن المؤمن يغارُ، وغيرة الله

(١) أى امتلأ جسمها.

(٢) لا يفرك: لا يبغض.

أن يأتى العبد ما حرَّم عليه». وروى عن ابن مسعود أنه ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ قال: «ما أحدٌ أغير من الله، ومن غيرته حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن؛ وما أحدٌ أحب إليه المدح من الله؛ ومن أجل ذلك أثنى على نفسه، وما أحدٌ أحب إليه العذرُ من الله؛ من أجل ذلك أرسل مُبَشِّرين ومُنذِرين». وروى أيضًا أن سعد بن عبادة قال: لو رأيت رجلاً مع امرأتى لضربته بالسيف غير مصفح. فقال الرسول: «أتعجبون من غيرة سعد، لأنا أغير منه، والله أغير منى، ومن أجل غيرة الله، حرَّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن». وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والدَّيوث، ورجلَةُ النساء»، رواه النسائى والبزار، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد. وعن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة أبدًا: الديوث، والرِّجَلَةُ من النساء، ومُدمنُ الخمر». قالوا: يا رسول الله، أما مدمن الخمر فقد عرفناه. فما الديوث؟... قال: «الذى لا يبالى من دخل على أهله»، قلنا: فما الرِّجَلَةُ من النساء؟ قال: «التى تَشَبَّهُ بالرِّجَال». رواه الطبرانى. قال المنذرى: ورواته ليس فيهم مجروحٌ، وكما يجب على الرجل أن يغار على زوجته، فإنه يُطلَبُ منه أن يعتدل فى هذه الغيرة، فلا يُبالغُ فى إساءة الظن بها، ولا يسرف فى تقصى كل حركاتها وسكناتها، ولا يُحصى جميع عُيوبها، فإن ذلك يُفسد العلاقة الزوجية، ويقطع ما أمر الله به أن يُوصل. يقول الرسول ﷺ فيما يرويه أبو داود، والنسائى، وابن حبان عن جابر بن عتبرة: «إن من الغيرة ما يُحبُّه الله، ومنها ما يُبغضُه الله، ومن الخُيلاء ما يُحبُّه الله، ومنها ما يُبغضُهُ الله: فأما الغيرة التى يحبها الله فالغيرة فى الريبة؛ والغيرة التى يبغضها الله، فالغيرة فى غير ريبة[1]... والاختيال الذى يُحبه الله اختيال الرجل بنفسه عند القتال، وعند الصدمة... والاختيال الذى يبغضه الله الاختيال فى الباطل»... وقال علىٌّ كرم الله وجهه: لا تُكثِر الغيرة على أهلك، فترامى بالسوء من أجلك.

إتيان الرجل زوجته: قال ابن حزم: وفُرِضَ على الرجل أن يجامع امرأته التى هى زوجته، وأدنى ذلك مرة فى كل طهر، إن قدر على ذلك. وإلا فهو عاص لله تعالى. برهان ذلك قول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة:٢٢٢]. وذهب جمهور العلماء إلى ما ذهب إليه ابن حزم من الوجوب على الرجل إذا لم يكن له عذرٌ. وقال الشافعى: لا يجب عليه، لأنه حقٌ له، فلا يجب عليه كسائر الحقوق. ونص أحمد على أنه مُقدَّرٌ بأربعة أشهر، لأن الله قدره فى حق المولى بهذه المدة، فكذلك فى حق غيره. وإذا سافر عن امرأته، فإن لم يكن له عذرٌ مانعٌ من الرجوع، فإن أحمد ذهب إلى توقيته بستة أشهر. وسُئل: كم

(١) الريبة: الشك والظن، وإنما كان ذلك بغيضًا لأنه من سوء الظن وإن بعض الظن إثم.

يغيب الرجل عن زوجته؟ قال: ستة أشهرٍ يُكْتَبُ إليه، فإن أبى أن يرجع فرَّق الحاكم بينهما. وحجته ما رواه أبو حفصٍ بإسناده عن زيد بن أسلم قال: بينما عمر بن الخطاب يحرس المدينة؛ فمرَّ بامرأةٍ فى بيتها وهى تقول:

تَطَاوَلَ هذَا اللَّيْلُ وَاسْوَدَّ جَانِبُهُ ... وَطَالَ عَلَىَّ أَنْ لاَ خَلِيلَ أُلاَعِبُهُ

وَالله لَوْلاَ خَشْيَـةُ الله وَحْـدَهُ ... لَحُرِّكَ مِنْ هـذَا السَّرِيرِ جَوَانِبُهُ

وَلَكِنَّ رَبِّى وَالحَيَـاءُ يَكُفُّنِى ... وَأُكْرِمُ بَعْلِى أَنْ تُوطَا مَرَاكِبُهُ

فسأل عنها عمر، فقيل له: هذه فلانة، زوجها غائبٌ فى سبيل الله، فأرسل إليها تكون معه، وبعث إلى زوجها، فأقفله[1] ثم دخل على حفصة، فقال: يا بُنَيَّةُ، كم تصبر المرأة على زوجها؟ فقالت: سبحان الله. مثلك يسأل مثلى عن هذا؟ فقال: لولا أنى أريد النظر للمسلمين ما سألتك. قالت: خمسة أشهرٍ... ستة أشهرٍ. فوقَّتَ للناس فى مغازيهم ستة أشهر... يسيرون شهرًا، ويقيمون أربعة أشهر ويسيرون راجعين شهرًا. وقال الغزالى من الشافعية: وينبغى أن يأتيها فى كل أربع ليال مرةً، فهو أعدلُ؛ لأن عدد النساء أربعةٌ، فجاز التأخير إلى هذا الحد... نعم ينبغى أن يزيد، أو ينقص حسب حاجتها فى التحصين، فإن تحصينها واجبٌ عليه، وإن كان لا تثبت المطالبة بالوطء، فذلك لعسر المطالبة والوفاء بها.

وعند محمد بن معنٍ الغفارى قال: أتت امرأةٌ إلى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فقالت: يا أمير المؤمنين: إن زوجى يصوم النهار، ويقوم الليل، وأنا أكره أن أشكوه وهو يعمل بطاعة الله عز وجل فقال لها: نعم الزوج زوجك، فجعلت تُكرِّرُ هذا القول ويُكرِّرُ عليها الجواب... فقال له كعبٌ الأسدى: يا أمير المؤمنين هذه المرأة تشكو زوجها فى مباعدته إياها عن فراشه، فقال عمر: كما فهمت كلامها فاقض بينهما. فقال كعبٌ: علىَّ بزوجها فأُتى به، فقال له: إن امرأتك هذه تشكوك. قال: أفى طعام، أو شراب؟... قال: لا، فقالت المرأة:

يَا أَيُّهَا القَاضِى الحَكِيمُ رُشْدُهُ ... أَلْهَى خَلِيلى عَنْ فِرَاشِى مَسْجِدُهُ

زَهَّـدَهُ فِى مَضْجَعِى تَعَبُّـدُهُ ... فَاقْضِ القَضَا، كَعْبُ، وَلاَ تُرَدِّدُهُ

نَهَـارَهُ وَلَيْلَـهُ مَـا يَرْقُـدُهُ ... فَلَسْتُ فِى أَمْرِ النِّسَاءِ أَحْمَدُهُ

فقال زوجها:

زَهَّدَنِى فِى النِّسَاءِ وَفِى الحَجَلْ ... أَنِّى امْرُؤٌ أَذْهَلَنِى مَـا نَـزَلْ

(١) أقفله: أرجعه.

فِى سُورَةِ النَّحْلِ وَفِى السَّبْعِ الطُّوَلْ   وَفِى كِتَابِ اللهِ تَخْوِيفٌ جَلَلْ

فقال كَعْبٌ:

إنَّ لَها عَلَيْكَ حَقًا يَا رَجُلْ   نَصِيبُهَا فِى أَرْبَعٍ لِمَنْ عَقَلْ

فَأَعْطِها ذَاكَ وَدَعْ عَنْكَ العِلَلْ

ثم قال: إن الله عز وجل قد أحل لك من النساء مثنى وثلاث ورباع، فلك ثلاثة أيام ولياليهن تعبد فيهن ربك، فقال عمر: والله ما أدرى من أى أمريك أعجب؟ أمن فهمك أمرهما، أم من حكمك بينهما؟... اذهب فقد وليتك قضاء البصرة. وقد ثبت فى السنة أن جماع الرجل زوجته من الصدقات التى يُثيب الله عليها. روى مسلمٌ أن رسول الله ﷺ قال: «... ولك فى جماع زوجتك أجرٌ». قالوا: يا رسول الله، أيأتى أحدُنا شهوته ويكون له فيها أجرٌ؟... قال: «أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه فيها وزرٌ؟... فكذلك إذا وضعها فى حلال كان له أجرٌ». ويستحب المداعبة، والملاعبة، والملاطفة، والتقبيل والانتظار حتى تقضى المرأة حاجتها. روى أبو يعلى عن أنس بن مالك: أن الرسول ﷺ قال: «إذا جامع أحدُكم أهله فليصدقها، فإذا قضى حاجته قبل أن تقضى حاجتها فلا يعجلها حتى تقضى حاجتها...» وقد تقدم: «هَلاَّ بِكرًا تُلاعِبُهَا وتُلاعِبُكَ».

التستر عند الجماع: أمر الإسلام بستر العورة فى كل حال إلا إذا اقتضى الأمرُ كشفها فعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: «يا نبى الله، عوراتنا ما نأتى منها وما نذرُ؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك». قلت: يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم فى بعض؟ قال: «إن استطعت ألا يراها أحدٌ فلا يراها». قال: قلت: إذا كان أحدُنا خاليًا؟ قال: «فالله أحقُّ أن يُستحيا من الناس». رواه الترمذى وقال: حديث حسن. وفى الحديث جواز كشف العورة عند الجماع، ولكن مع ذلك لا ينبغى أن يتجرد الزوجان تجردًا كاملاً. فعن عتبة بن عبد السليمى قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدُكُم أهله فليَستتر، ولا يتجردا تجرد العيرين»[1]. رواه ابن ماجه. وعن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «إياكم والتعرى؛ فإن معكم من لا يُفارقكم، إلا عند الغائط، وحين يُفضى الرجل إلى أهله، فاستحيوهم وأكرموهم». رواه الترمذى وقال: حديثٌ غريبٌ. وقالت عائشة: «لم يرَ رسول الله ﷺ منّى، ولم أرَ منه».

(١) العيرين: الحمارين.

التسميةُ عند الجماع: يُسنُّ أن يُسمى الإنسانُ ويستعيذ عند الجماع. روى البخارى ومسلمٌ، وغيرهما عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن أحدكم إذا أتى أهله، قال: بسم الله. اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا. فإن قُدِّرَ بينهما فى ذلك ولدٌ، لن يضُرَّ ذلك الولد الشيطان أبدًا».

حُرمةُ التكلم بما يجرى بين الزوجين أثناء المباشرة: ذِكرُ الجماع، والتحدث به مخالفٌ للمروءة، ومن اللغو الذى لا فائدة فيه، ولا حاجة إليه، وينبغى للإنسان أن يتنزه عنه ما لم يكن هناك ما يستدعى التكلم به. ففى الحديث الصحيح: «من حُسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه». وقد مدح الله المعرضين عن اللغو فقال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون:٣]. فإذا استدعى الأمر التحدث به ودعت الحاجة إليه فلا بأس، وقد ادعت امرأةٌ أن زوجها عاجزٌ عن إتيانها. فقال يا رسول الله: «إنى لأنفُضها نفض الأديم». فإذا توسع الزوج أو الزوجة فى ذكر تفاصيل المباشرة وأُفشى ما يجرى بينهما من قول أو فعل، كان ذلك محرمًا. فعن أبى سعيد رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «إن شرَّ الناس عند الله منزلةً يوم القيامة: الرجل يُفضى إلى المرأة، وتُفضى إليه، ثم ينشر سِرَّها». رواه أحمد.

وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ صلى، فلما سلم، أقبل عليهم بوجهه فقال: «مجالسكم، هل منكم الرجل إذا أتى أهله أغلق بابه وأرخى ستره، ثم يخرج فيحدثُ فيقول: فعلت بأهلى كذا وفعلت بأهلى كذا؟!». فسكتوا، فأقبل على النساء، فقال: «هل منكنَّ من تحدثُ؟». فجثت فتاةٌ كعابٌ على إحدى ركبتيها، وتطاولت ليراها الرسول ﷺ وليسمع كلامها، فقال: إى والله. إنهم يتحدثون، وإنهنَّ ليتحدثن. فقال: «هل تدرون ما مثلُ من فعلَ ذلك؟ إن مثل من فعل ذلك مثل شيطانٍ وشيطانة، لقى أحدهما صاحبه بالسكة، فقضى حاجته منها ـ والناس ينظرون إليه». رواه أحمد، وأبو داود.

إتيان الرجل فى غير المأتى: إتيان المرأة فى دبرها تنفر منه الفطرة، ويأباه الطبع، ويُحرِّمه الشرع. قال الله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣]. والحرثُ: موضع الغرس والزرع، وهو هنا محلُّ الولد؛ إذ هو المزروع. فالأمر بإتيان الحرث أمرٌ بالإتيان فى الفرج خاصةً. قال ثعلبُ:

إِنَّمَا الأَرْحَامُ أَرَضُونَ لَنَا مُحْتَرَثَاتُ ... فَعلَيْنَا الزَّرْعُ فِيهَا وَعَلَى اللهِ النَّبَاتُ

وهذا كقول الله: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة:٢٢٢]. وكقوله: ﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣] أى كيف شئتم. وسبب نزول هذه الآية ما رواه البخارى ومسلمٌ:

أن اليهود كانت على عهد رسول الله ﷺ تزعم أن الرجل إذا أتى امرأته من دُبُرها في قُبُلها جاء الولد أحول، وكان الأنصار يتبعون اليهود في هذا، فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣]... أي أنه لا حرج في إتيان النساء بأي كيفية، ما دام ذلك في الفرج، وما دمتم تقصدون الحرث. وقد جاءت الأحاديث صريحة في النهي عن إتيان المرأة في دبرها. روى أحمد، والترمذي، وابن ماجه. أن النبي ﷺ قال: «لا تأتوا النساء في أعجازهن». أو قال: «في أدبارهن». ورواته ثقات. وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال في الذي يأتي امرأته في دبرها... «هي اللوطيَّة الصغرى». وعند أحمد وأصحاب السنن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ملعونٌ من أتى امرأة في دبرها». قال ابن تيمية: ومتى وطئها في الدبر، وطاوعته عزرا جميعًا، وإلا فُرِّق بينهما كما يُفَرَّقُ بين الفاجر ومن يُفْجَرُ به.

العزلُ وتحديد النسل[1]: تقدم أن الإسلام يرغب في كثرة النسل، إذ إن ذلك مظهرٌ من مظاهر القوة والمنعة بالنسبة للأمم والشعوب. «وإنما العزة للكاثر»: ويجعل ذلك من أسباب مشروعية الزواج، قال رسول الله ﷺ: «تزوجوا الولود الودود فإني مُكاثرٌ بكم الأمم يوم القيامة». إلا أن الإسلام مع ذلك لا يمنع في الظروف الخاصة من تحديد النسل، باتخاذ دواء يمنع من الحمل، أو بأي وسيلة أخرى من وسائل المنع. فيباح التحديد في حالة ما إذا كان الرجل معيلاً [2] لا يستطيع القيام على تربية أبنائه التربية الصحيحة. وكذلك إذا كانت المرأة ضعيفةً، أو كانت موصولة الحمل، أو كان الرجل فقيراً. ففي مثل هذه الحالات يُباحُ تحديد النسل بل إن بعض العلماء رأى أن التحديد في هذه الحالات لا يكون مباحًا فقط؛ بل يكون مندوبًا إليه. وألحق الإمام الغزالي بهذه الحالات حالة ما إذا خافت المرأة على جمالها، فمن حق الزوجين في هذه الحالة أن يمنعا النسل. بل ذهب كثيرٌ من أهل العلم إلى إباحته مطلقًا، واستدلوا لمذهبهم بما يأتي:

١ ـ روى البخاري ومسلم عن جابر قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل.

٢ ـ وروى مسلمٌ عنه قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فلم ينهنا. وقال الشافعي رحمه الله: ونحن نروي عن عدد من أصحاب النبي ﷺ أنهم رخصوا في ذلك ولم يروا به بأسًا. وقال البيهقي: وقد روينا الرخصة فيه عن سعد بن أبي

---

(١) العزل: هو أن ينزع الرجل بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج منعًا للحمل.

(٢) المعيل: كثير العيال.

وقاص، وأبى أيوب الأنصارى، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وغيرهم. وهو مذهب مالك والشافعي وقد اتفق عمر وعلى رضى الله عنهما على أنها لا تكون موءودةً حتى تمر عليها التارات السبع. فروى القاضى أبو يعلى وغيره بإسناده عن عبيد بن رفاعة عن أبيه قال: جلس إلى عمر عليٌ والزبير وسعد رضى الله عنهم فى نفر من أصحاب رسول الله ﷺ وتذاكروا العزل. فقالوا: لا بأس به. فقال رجلٌ: إنهم يزعمون أنها الموءودة الصغرى. فقال عليٌ رضى الله عنه: لا تكون موءودةً حتى تمر عليها التارات السبع، حتى تكون من سلالة من طين، ثم تكون نطفة، ثم تكون علقة، ثم تكون مضغةً، ثم تكون عظامًا، ثم تكون لحمًا، ثم تكون خلقًا آخر. فقال عمر رضى الله عنه: صدقت أطال الله بقاءك.

ويرى أهل الظاهر أن منع الحمل حرامٌ، مستدلين بما روته جذامة بنت وهب: أن أناسًا سألوا رسول الله ﷺ عن العزل؟ فقال: «ذلك هو الوأد الخفىُّ». وأجاب الإمام الغزالى عن هذا فقال: ورد فى الصحيح أخبارٌ صحيحةٌ فى الإباحة، وقوله: «إنه الوأد الخفى» كقوله: «الشرك الخفى» وذلك يوجب كراهيته كراهةً لا تحريمًا. والمقصود بالكراهة خلاف الأولى، كما يقال: يُكرهُ للقاعد فى المسجد أن يقعد فارغًا لا يشتغل بذكر أو صلاة، وبعض الأئمة كالأحناف يرون أن يُباح العزل إذا أذنت الزوجة، ويُكره من غير إذنها.

حكم إسقاط الحمل: بعد استقرار النطفة فى الرحم لا يحل إسقاط الجنين بعد مُضىٍّ مائة وعشرين يومًا، فإنه حينئذ يكون اعتداءً على نفس يستوجب العقوبة فى الدنيا والآخرة[1]. أما إسقاط الجنين، أو إفساد اللقاح قبل مضى هذه المدة، فإنه يباح إذا وجد ما يستدعي ذلك، فإن لم يكن ثمة سببٌ حقيقيٌ فإنه يكره. قال صاحب سبل السلام: «معالجة المرأة لإسقاط النطفة قبل نفخ الروح يتفرع جوازه وعدمه على الخلاف فى العزل، فمن أجازه أجاز المعالجة، ومن حرَّمه حرَّم هذا بالأولى. ويلحق بهذا تعاطى المرأة ما يقطع الحبل من أصله» انتهى.

ويرى الإمام الغزالى: أن الإجهاض جنايةٌ على موجود حاصلٍ، قال: ولها مراتب، أن تقع النطفة فى الرحم وتختلط بماء المرأة، وتستعدَّ لقبول الحياة، وإفساد ذلك جنايةٌ، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش وإن نُفخَ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تَفَاحُشًا.

(١) عن عبد الله قال: حدثنى رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يومًا نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم ينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه وأجله وعمله وشقى أو سعيد».

الإيلاءُ[1]

تعريفه: الإيلاءُ فى اللغة: الامتناع باليمين: وفى الشرع: الامتناع باليمين من وطء الزوجة. ويستوى فى ذلك اليمين بالله، أو بالصوم، أو الصدقة، أو الحج أو الطلاق. وقد كان الرجل فى الجاهلية يحلف ألا يمس امرأته السنة والسنتين والأكثر من ذلك بقصد الإضرار بها، فيتركها معلقة، لا هى زوجةٌ، ولا هى مطلقةٌ. فأراد الله سبحانه أن يضع حدًا لهذا العمل الضار، فوقته بمدة أربعة أشهرٍ، يتروى فيها الرجل، علَّهُ يرجع إلى رُشده، فإن رجع فى تلك المدة، أو فى آخرها، بأن حنث فى اليمين، ولامس زوجته، وكفر عن يمينه فيها... وإلا طلق. فقال: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ[2] أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا[3] فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٦، ٢٢٧].

مُدَّةُ الإيلاء [4]: اتفق الفقهاء على أن من حلف ألا يمس زوجته أكثر من أربعة أشهر كان موليًا. واختلفوا فيمن حلف ألا يمسها أربعة أشهر: فقال أبو حنيفة وأصحابه: يثبت له حكم الإيلاء. وذهب الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة: إلى أنه لا يثبت له حكم الإيلاء، لأن الله جعل له مدة أربعة أشهر، وبعد انقضائها: إما الفيء وإما الطلاق.

حكم الإيلاء: إذا حلف ألا يقرب زوجته فإن مسها فى الأربعة أشهر انتهى الإيلاء ولزمته كفارة اليمين. وإذا مضت المدة ولم يجامعها، فيرى جمهور العلماء أن للزوجة أن تُطالبه: إما بالوطء وإما بالطلاق. فإن امتنع عنهما فيرى مالك أن للحاكم أن يطلق عليه دفعًا للضرر عن الزوجة. ويرى أحمد والشافعى وأهل الظاهر أن القاضى لا يُطلقُ وإنما يُضيقُ على الزوج ويحبسه حتى يطلقها بنفسه. وأما الأحناف فيرون أنه إذا مضت المدة ولم يجامعها فإنها تَطْلُق طلقة بائنة بمجرد مضى المدة. ولا يكون للزوج حق المراجعة لأنه أساء فى استعمال حقه بامتناعه عن الوطء بغير عذرٍ؛ ففوت حق زوجته وصار بذلك ظالمًا لها. ويرى الإمام مالك أن الزوج يلزمه حكم الإيلاء إذا قصد الإضرار بترك الوطء وإن لم يحلف على ذلك لوقوع الضرر فى هذه الحال كما هو واقعٌ فى حالة اليمين.

الطلاق الذى يقع بالإيلاء: والطلاق الذى يقع بالإيلاء طلاقٌ بائنٌ، لأنه لو كان رجعيًا

(١) آلى يُولى إيلاء وإلية إذا حلف فهو مول.

(٢) التربص: الانتظار.

(٣) فاؤوا: رجعوا.

(٤) تبدأ المدة من وقت اليمين.

لأمكن للزوج أن يُجبرها على الرجعة، لأنها حقٌ له، وبذلك لا تتحقق مصلحة الزوجة، ولا يزول عنها الضرر. وهذا مذهب أبي حنيفة. وذهب مالك والشافعي، وسعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن إلى أنه طلاقٌ رجعيٌّ؛ لأنه لم يقم دليل على أنه بائن، ولأنه طلاق زوجةٍ مدخولٍ بها من غير عوضٍ ولا استيفاء عَدَدٍ.

عقد الزوجة المولَى منها: ذهب الجمهور إلى أن الزوجة المولى منها تعتد كسائر المطلقات لأنها مطلقةٌ، وقال جابر بن زيد: لا تلزمها عدةٌ إذا كانت قد حاضت في مدة الأربعة أشهر ثلاث حيض. قال ابن رُشد: وقال بقوله طائفةٌ، وهو مرويٌّ عن ابن عباس، وحجته: أن العدة إنما وضعت لبراءة الرحم؛ وهذه قد حصلت لها البراءة.

حقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِه

من حق الزوج على زوجته أن تُطيعه في غير معصية، وأن تحفظه في نفسها وماله، وأن تمتنع عن مقارفة أي شيء يضيق به الرجل، فلا تعبس في وجهه، ولا تبدو في صورة يكرهها... وهذا من أعظم الحقوق. روى الحاكم عن عائشة قالت: «سألت رسول الله ﷺ أي الناس أعظم حقًا على المرأة؟» قال: «زوجُها». قالت: فأي الناس أعظم حقًا على الرجل؟ قال: «أمهُ». ويؤكد رسول الله ﷺ هذا الحق فيقول: «لو أمرت أحدًا أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، من عظم حقه عليها». رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان. وقد وصف الله سبحانه الزوجات الصالحات فقال: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤]. والقانتات هن الطائعات. والحافظات للغيب: أي اللائي يحفظن غيبة أزواجهن، فلا يخنّهُ في نفسٍ أو مالٍ. وهذا أسمى ما تكونْ عليه المرأة، وبه تدوم الحياة الزوجية، وتسعد. وقد جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «خيرُ النساء من إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك». ومحافظة الزوجة على هذا الخُلُق يعتبرُ جهادًا في سبيل الله. روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله أنا وافدةُ النساء إليك: هذا الجهاد كتبه الله على الرجال، فإن يُصيبوا أُجروا وأن قُتلُوا كانوا أحياء عند ربهم يُرزقُون. ونحن معشر النساء نقوم عليهم، فما لنا من ذلك؟... فقال الرسول عليه الصلاة والسلام: «أبلغي من لقيت من النساء أن طاعة الزوج واعترافًا بحقه يعدل ذلك. وقليلٌ منكنّ من يفعلهُ».

ومن عِظم هذا الحق أن قرن الإسلام طاعة الزوج بإقامة الفرائض الدينية وطاعة الله، فعن عبد الرحمن بن عوفٍ، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلَّت المرأةُ خمسها، وصامت شهرها

وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها ادخلى الجنة من أى أبواب الجنة شئت». رواه أحمد والطبرانى. وعن أم سلمة - رضى الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ، دخلت الجنة». وأكثر ما يُدخل المرأة النار، عصيانها لزوجها، وكفرانها إحسانه إليها، فعن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن رسول الله قال: «اطَّلعتُ فى النار فإذا أكثر أهلها النساء يكفُرن العشير؛ لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئًا قالت: ما رأيت منك خيرًا قط». رواه البخارى.

وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجىء، فبات غضبان، لعنتها الملائكة حتى تُصبح». رواه أحمد والبخارى ومسلمٌ. وحق الطاعة هذا مقيدٌ بالمعروف؛ فإنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق، فلو أمرها بمعصية وجب عليها أن تُخالفه. ومن طاعتها لزوجها ألا تصوم نافلةً إلا بإذنه، وألا تحجَّ تطوعًا إلا بإذنه، وألا تخرج من بيته إلا بإذنه. روى أبو داود الطيالسى عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «حق الزوج على زوجته ألا تمنعه نفسها، ولو كان على ظهر قتب[1] وأن لا تصوم يومًا واحدًا إلا بإذنه، إلا لفريضة، فإن فعلت أثمت، ولم يُتقبل منها، وألا تُعطى من بيتها شيئًا إلا بإذنه فإن فعلت كان له الأجر، وعليها الوزر... وألا تَخرج من بيته إلا بإذنه، فإن فعلت لعنها الله، وملائكة الغضب حتى تتوب أو ترجع، وإن كان ظالمًا».

عدم إدخال من يكره الزوج: ومنه حق الزوج على زوجته أن لا تُدخل بيته أحدًا يكرهه إلا بإذنه. عن عمرو بن الأحوص الجشمى رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع يقول، بعد أن حمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ. ثم قال: «ألا، واستوصوا بالنساء خيرًا فإنما هنَّ عوانٍ[2] عندكم ليس تملكون منهن شيئًا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن فى المضاجع، واضربوهن ضربًا غير مُبرِّح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً... ألا إن لكم على نسائكم حقًا، ولنسائكم عليكم حقًا، فحقكم عليهن ألا يوطئن فُرُشكم من تكرهونه ولا يأذنَّ فى بيوتكم من تكرهونه... ألا وحقهن عليكم أن تُحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن». رواه ابن ماجه والترمذى، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

خدمة المرأة زوجها: أساس العلاقة بين الزوج وزوجته هى المساواة بين الرجل والمرأة فى الحقوق والواجبات. وأصل ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الذِى عَلَيْهِنَّ بِالمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ

(١) قتب: رحل صغير يوضع على ظهر الجمل.

(٢) عوان: بفتح العين وتخفيف الواو: أى أسيرات.

عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة:٢٢٨]. فالآية تعطى المرأة من الحقوق مثل ما للرجل عليها، فكلما طولبت المرأة بشيءٍ طولب الرجل بمثله. والأساسُ الذى وضعه الإسلام للتعامل بين الزوجين وتنظيم الحياة بينهما ـ هو أساسٌ فطرىٌ وطبيعىٌ. . . فالرجل أقدر على العمل والكدح والكسب خارج المنزل، والمرأة أقدر على تدبير المنزل، وتربية الأولاد، وتيسير أسباب الراحة البيتية، والطمأنينة المنزلية، فيكلف الرجل ما هو مناسب له، وتكلَّف المرأة ما هو من طبيعتها، وبهذا ينتظم البيت من ناحية الداخل والخارج دون أن يجد أى واحدٍ من الزوجين سببًا من أسباب انقسام البيت على نفسه. وقد حكم رسول الله ﷺ بين على بن أبى طالب رضى الله عنه وكرم الله وجهه وبين زوجته فاطمة رضى الله عنها. . . فجعل على فاطمة خدمة البيت، وجعل على علىٍّ العمل والكسب.

روى البخارى ومسلم أن فاطمة رضى الله عنها أتت النبى ﷺ تشكو إليه ما تلقى فى يديها من الرحى وتسأله خادمةً. فقال: «ألا أدُلكما على ما هو خيرٌ لكما مما سألتما: إذا أخذتما مضجعكما فسبحا الله ثلاثًا وثلاثين، واحمدا ثلاثًا وثلاثين، وكبرا أربعًا وثلاثين، فهو خيرٌ لكما من خادم». وعن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها أنها قالت: «كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله وكان له فرسٌ فكنت أسوسه وكنت أحشُّ له، وأقوم عليه» وكانت تعلفه، وتسقى الماء، وتخرز الدلو، وتعجن، وتنقل النوى على رأسها من أرض له على ثلثى فرسخ. ففى هذين الحديثين ما يفيد بأن على المرأة أن تقوم بخدمة بيتها كما أن على الرجل أن يقوم بالإنفاق عليها. وقد شكت السيدة فاطمة رضى الله عنها ما كانت تلقاه من خدمة، فلم يقل الرسول ﷺ لعلى: لا خدمة عليها وإنما هى عليك. وكذلك لما رأى خدمة أسماء لزوجها لم يقل لا خدمة عليها، بل أقره على استخدامها. . وأقرَّ سائر أصحابه على خدمة أزواجهنَّ، مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية. قال ابن القيم: هذا أمرٌ لا ريب فيه، ولا يصح التفريق بين شريفةٍ ودنيئةٍ، وفقيرةٍ وغنية. فهذه أشرف نساء العالمين كانت تخدم زوجها، وجاءت الرسول ﷺ تشكو إليه الخدمة، فلم يُشكها(١)؟.

قال بعض علماء المالكية(٢): إن على الزوجة خدمة مسكنها، فإن كانت شريفة المحل ليسار أُبوةٍ، أو ترفُّه، فعليها التدبير للمنزل وأمرُ الخادم، وإن كانت متوسطة الحال فعليها أن تفرش الفراش ونحو ذلك. وإن كانت دون ذلك فعليها أن تقيم البيت وتطبخ وتغسل، وإن كانت من نساء الكُردِ والديلم والجبل كُلِّفت ما يُكَلَّفه نساؤهم وذلك أن الله تعالى قال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الذِى

(١) يشكها: أى لم يسمع شكايتها.

(٢) من تفسير القرطبى.

عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨]. وقد جرى عُرف المسلمين فى بلدانهم فى قديم الأمر وحديثه بما ذكرنا. إلا أن أزواج النبى ﷺ وأصحابه كانوا يتكلفون الطحين والخبيز والطبيخ وفرش الفراش وتقريب الطعام وأشباه ذلك، ولا نعلم امرأة امتنعت عن ذلك، ولا يسوغ لها الامتناع؛ بل كانوا يضربون نساءهم إذا قصَّرن فى ذلك، ويأخذونهن بالخدمة... فلولا أنها مستحقةٌ لما طالبوهن. هذا هو المذهب الصحيح خلافًا لما ذهب إليه مالكٌ وأبو حنيفة والشافعى من عدم وجوب خدمة المرأة لزوجها، وقالوا: إن عقد الزواج إنما اقتضى الاستمتاع لا الاستخدام وبذل المنافع... والأحاديث المذكورة تدل على التطوع ومكارم الأخلاق.

تجاوز الصدق بين الزوجين: المحافظة على الانسجام فى البيت، وتقوية روابط الأسرة غايةٌ من الغايات التى يستباح من أجل الحصول عليها تجاوز الصدق. روى أن ابن أبى عذرة الدؤلى - أيام خلافة عمر - رضى الله عنه كان يخلع النساء اللائى يتزوج بهن، فطارت له فى النساء من ذلك أحدوثة يكرهها، فلما علم بذلك أخذ بيد عبد الله بن الأرقم حتى أتى به إلى منزله، ثم قال لامرأته: أنشدك بالله[1] هل تبغضينني؟ قالت: لا تنشدنى بالله. قال: فإنى أنشدك بالله. قالت: نعم. فقال لابن الأرقم أتسمع؟ ثم انطلقا حتى أتيا عمر رضى الله عنه فقال: إنكم لتحدثون أنى أظلم النساء، وأخلعهن، فاسأل ابن الأرقم، فسأله فأخبره، فأرسل إلى امرأة ابن أبى عذرة فجاءت هى وعمتها، فقال: أنت التى تحدثين لزوجك أنك تبغضينه؟ فقالت: إنى أول من تاب، وراجع أمر الله تعالى، إنه ناشدنى فتحرَّجت أن أكذب. أفأكذب يا أمير المؤمنين؟ قال: نعم فاكذبى، فإن كانت إحداكن لا تُحبُّ أحدنا فلا تحدِّثه بذلك، فإن أقل البيوت الذى يبنى على الحب، ولكن الناس يتعاشرون بالإسلام والأحساب. وقد روى البخارى ومسلم عن أم كلثوم رضى الله عنها. أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكذَّابُ الذى يُصلِحُ بين الناس فينمى خيرًا، أو يقول خيرًا». قالت: ولم أسمعه يُرخص فى شىء مما يقول الناس إلا فى ثلاث يعنى الحرب والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، والمرأة زوجها، فهذا حديثٌ صريح فى إباحة بعض الكذب للمصلحة.

إمساك الزوجة بمنزل الزوجيَّة: من حقِّ الزوج أن يُمسك زوجته بمنزل الزوجية، ويمنعها عن الخروج منه[2] إلا بإذنه ويُشترط فى المسكن أن يكون لائقًا بها، ومحققًا لاستقرار المعيشة

---

(١) أسألك.

(٢) وهذا بخلاف زيارة أبويها فلها أن تزورهما كل أسبوع أو بحسب ما جرى به العرف ولو لم يأذن لها، لأن ذلك من صلة الرحم الواجبة ولها أن تمرض المريض منهما إذا لم يوجد من يمرضه ولو لم يرض زوجها لأن ذلك واجب ولا يجوز أن يمنعها من الواجب.

الزوجية، وهذا المسكن يُسمى بالمسكن الشرعيّ، فإذا لم يكن المسكن لائقًا بها ولا يمكنها من استيفاء الحقوق الزوجية المقصودة من الزواج - فإنه لا يلزمها القرار فيه؛ لأن المسكن غير شرعى. ومثال ذلك، ما إذا كان بالمسكن آخرون يمنعها وجودهم معها من المعاشرة الزوجية، أو كان يلحقها بذلك ضررٌ، أو تخشى منه على متاعها... وكذلك لو كان المسكن خاليًا من المرافق الضرورية، أو كان بحالٍ تستوحش منها الزوجة، أو كان الجيران جيران سوء.

الانتقال بالزَّوجة: من حقِّ الزوج أن ينتقل بزوجته حيث يشاء لقول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق:٦]. والنهى عن المضارة يقتضى ألا يكون القصد من الانتقال بالزوجة المضارة بها، بل يجب أن يكون القصد هو المعايشة، وما يُقصد بالزواج، فإن كان يقصد المضارة، والتضييق عليها فى طلبه نقلها كأن تهبه شيئًا من المهر أو تترك له شيئًا من النفقة الواجبة عليه لها، أو لا يكون مأمونًا عليها - فلها الحق فى الامتناع. وللقاضى أن يحكم لها بعدم استجابتها له. وقيد الفقهاء استعمال هذا الحق أيضًا بألا يكون فى الانتقال بها خوف الضرر عليها. كأن يكون الطريق غير آمن، أو يشق عليها مشقةٌ شديدةٌ لا تُحتمل فى العادة، أو يخاف فيه من عدو. فإذا خافت الزوجة شيئًا من ذلك فلها أن تمتنع عن السفر وقد جاء فى إحدى المذكرات القضائية ما يلى: «ولما كانت مصلحة الزوجين من النقلة وعدمها لا تتحدد ولا تُضبط أطلقوها من غير بيان وجهها اعتمادًا على فطنة القاضى وعدالته وحكمته... فإن من البين أن مجرد كون الزوج فى شخصه مأمونًا على زوجته لا يكفى لتحقيق المصلحة فى الإجبار على النقلة. بل لابد من مراعاة أحوال أخرى ترجع إلى الزوج وإلى الزوجة. وإلى البلدان المنقول منها والمنتقل إليها. كأن يكون الباعث على الانتقال مصلحة يعتد بها، قلما يمكن الحصول عليها بدون الاغتراب وكأن يكون الزوج قادرًا على نفقات ارتحالها كأمثالها، وفى يده فضل يغلب على الظن أنه لو اتجر فيه مثلاً لربح ما يعدل نفقته ونفقة عياله، أو صناعةٌ فنيةٌ تقوم بمعاشه ومعاشهم.

وكأن يكون الطريق بين البلدين مأمونًا على النفس والعرض والمال. وكأن تكون الزوجة بحيث تقوى على مشقة السفر من بلدها إلى المكان الذى يريد نقلها إليه. وكأن لا يكون المحل الذى نقلها إليه بطبيعته منبعًا للحميات، والأوبئة، والأمراض. وكأن لا يكون الاختلاف بين البلدين فى الحرارة والبرودة مثلاً مما لا تحتمله الأمزجة والطباع. وكأن تكون كرامة الزوجة فى موضع نقلتها محفوظة ككرامتها فى محلها الأصلى. وكأن لا يلحقها بسبب الانتقال ضررٌ مادىٌ أو أدبى... إلى كثير من الاعتبارات التى يجب ملاحظتها فى مثل هذه الظروف وتختلف باختلاف الأشخاص والمواطن ولا تخفى عن القاضى الفطن». وهذا من خير ما يُقالُ

تفصيلاً فى هذا الموضوع.

اشتراط عدم خروج الزوجة من دارها: من تزوج امرأة، وشرط لها ألا يُخرجها من دارها أو لا يخرج بها إلى بلد غير بلدها فعليه الوفاء بهذا الشرط، لقول الرسول الله ﷺ: «إن أحقّ الشروط أن تُوفُوا به، ما استحللتم به الفُرُوج». رواه البخارى، ومسلمٌ، وغيرهما عن عقبة بن عامر. وهذا مذهب أحمد، وإسحاق بن راهويه، والأوزاعى. وذهب غير هؤلاء من الفقهاء إلى أنه لا يلزمه الوفاء بهذا الشرط. وله نقلها عن دارها. وقالوا فى الحديث: إن الشرط الواجب الوفاء به هو ما كان خاصًا فى المهر، والحقوق الزوجية التى هى من مقتضى العقد دون غيرها مما لا يقتضيه. وقد تقدم فى أول هذا المجلد الشروط فى الزواج، واختلاف العلماء فيه مفصلاً.

منع الزوجة من العمل: فرّق العلماء بين عمل الزوجة الذى يؤدى إلى تنقيص حق الزوج، أو ضرره، أو خروجها من بيته، وبين العمل الذى لا ضرر فيه ـ فمنعوا الأول، وأجازوا الثاني. قال ابن عابدين، من فقهاء الأحناف: «والذى ينبغى تحريره أن يكون منعها من كل عمل يؤدى إلى تنقيص حقه، أو ضرره، أو إلى خروجها من بيته. أما العمل الذى لا ضرر فيه فلا وجه لمنعها منه وكذلك ليس له منعها من الخروج إذا كانت تحترف عملاً هو من فروض الكفاية الخاصة بالمرأة مثل عمل القابلة.

خروج المرأة لطلب العلم: إذا كان العلم الذى تطلبه المرأة مفروضًا[1] عليها وجب على الزوج أن يُعلمها إياه ـ إذا كان قادرًا على التعليم ـ فإذا لم يفعل وجب عليها أن تخرج حيث العلماء ومجالس العلم، لتتعلم أحكام دينها ولو من غير إذنه... أما إذا كانت الزوجة عالمةً بما فرضه الله عليها من أحكام، أو كان الزوج متفقهًا فى دين الله وقام بتعليمها، فلا حق لها فى الخروج إلى طلب العلم إلا بإذنه.

تأديب الزوجة عند النشوز: قال الله تعالى: ﴿وَاللاَّتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهجُرُوهُنَّ فِى المَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ [النساء:٣٤]. نشوز الزوجة: هو عصيان الزوج وعدم طاعته أو امتناعها عن فراشه، أو خروجها من بيته بغير إذنه. وعظتها تذكيرها بالله وتخويفها به، وتنبيهها للواجب عليها من الطاعة وما لزوجها عليها من حق، ولفت نظرها إلى ما يلحقها من الإثم بالمخالفة والعصيان، وما يفوت من حقوقها من النفقة، والكسوة. والهجر فى المضجع: أى فى الفراش. وأما الهجر فى الكلام فلا يجوز أكثر

(١) العلم الفرض: هو العلم بالعمل الذى فرضه الله لأن كل ما فرض الله عمله فُرِض العلم به.

من ثلاثة أيام، لما رواه أبو هريرة أن النبى ﷺ قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام». ولا تُضرب الزوجة لأول نشوزها... والآية فيها إضمارٌ وتقديرٌ. أى: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ [النساء:٣٤]. فإن نشزن، «فاهجروهن فى المضاجع»، فإن أصررن «فاضربوهن»... أى إذا لم ترتدع بالوعظ والهجر فله ضربها... يقول الرسول ﷺ: «إن لكم عليهن ألا يُوطئن فُرُشكم أحدًا تكرهونه... فإن فعلن فاضربوهن ضربًا غير مبرح» أى غير شديد.

وعليه أن يجتنب الوجه، والمواضع المخوفة، لأن المقصود التأديب. لا الإتلاف. روى أبو داود عن حكيم بن معاوية القشيرى عن أبيه قال: قلت يا رسول الله: ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تُطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تُقبح، ولا تهجر إلا فى البيت».

تزيُّن المرأة لزوجها: من المستحسن أن تتزين المرأة لزوجها بالكحل والخضاب، والطيب، ونحو ذلك من أنواع الزينة. روى أحمد عن كريمة بنت همام: «قالت لعائشة رضى الله عنها: ما تقولين - أمَّ المؤمنين - فى الحناء؟ فقالت: كان حبيبى ﷺ يُعجبه لونه، يكره ريحه، وليس يحرُمُ عليكن بين حيضتين، أو عند كل حيضة».

التبرج

معناه: التبرج تكلُّف إظهار ما يجب إخفاؤه. وأصله الخروج من البرج، وهو القصر، ثم استعمل فى خروج المرأة من الحشمة وإظهار مفاتنها وإبراز محاسنها...

التبرج فى القرآن: وقد ورد التبرج فى القرآن فى موضعين:

الموضع الأول: فى سورة النور. جاء فى قول الله سبحانه: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاتى لا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيرٌ لهنَّ﴾ [النور:٦٠].

والموضع الثانى: ورد فى النهى عنه والتشنيع عليه فى سورة الأحزاب، فى قوله سبحانه: ﴿وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى﴾ [الأحزاب:٣٣].

منافاته للدِّين والمدنية: إن أهم ما يتميز به الإنسان عن الحيوان اتخاذ الملابس وأدوات الزينة. يقول الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ

خيرٌ ذلكَ منْ آيَاتِ اللهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأعراف:٢٦]. والملابس والزينة هما مظهران من مظاهر المدنية والحضارة، والتجرد عنهما إنما هو ردةٌ إلى الحيوانية، وعودةٌ إلى الحياة البدائية. والحياة وهى تسير سيرها الطبيعيَّ، لا يمكن أن ترجع إلى الوراء إلا إذا حدثت لها نكسةٌ تبدل آراءها، وتغير أفكارها وتجعلها تعود القهقرى ناسية أو متناسية مكاسبها الحضارية ورقيها الإنسانى.

وإذا كان اتخاذ الملابس لازمًا من لوازم الإنسان الرَّاقى، فإنه بالنسبة للمرأة ألزم، لأنه هو الحفاظ الذى يحفظ عليها دينها وشرفها وكرامتها وعفافها وحياءها. وهذه الصفات ألصق بالمرأة، وأولى بها من الرجل، ومن ثم كانت الحشمة أولى بها وأحق. إن أعزَّ ما تملكه المرأة، الشرف، والحياء، والعفاف، والمحافظة على هذه الفضائل محافظةٌ على إنسانية المرأة فى أسمى صورها، وليس من صالح المرأة ولا من صالح المجتمع أن تتخلى المرأة عن الصيانة والاحتشام. ولاسيما وأن الغريزة الجنسية هى أعنف الغرائز وأشدها على الإطلاق. والتبذل مثيرٌ لهذه الغريزة ومطلقٌ لها من عقالها. ووضع الحدود والقيود والسدود أمامها مما يُخفف من حدتها ويُطفئ من جذوتها ويهذبها تهذيبًا جديرًا بالإنسان وكرامته، ومن أجل هذا عُنى الإسلام عناية خاصةً بملابس المرأة، وتناول القرآن ملابس المرأة مفصلاً لحدودها، على غير عادة القرآن فى تناول المسائل الجزئية، بالتفصيل فهو يقول: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلاَبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب:٥٩].

وتوجيه الخطاب إلى نساء النبى ﷺ وبناته ونساء المؤمنين دليلٌ على أن جميع النساء مطالبات بتنفيذ هذا الأمر دون استثناء واحدة منهن مهما بلغت من الطهر، ولو كانت فى طهارة بنات النبى عليه الصلاة والسلام وطهارة نسائه. ويولى القرآن هذا الأمر عناية بالغة ويفصل ذلك تفصيلاً، فيبين ما يحل كشفه وما يجب ستره، فيقول: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أبصارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ. . .﴾ إلخ الآية [النور:٣١]. حتى ولو كانت المرأة عجوزًا لا رغبة لها ولا رغبة فيها. يقول الله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاتِى لاَ يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ (١) خَيْرٌ لَهُنَّ﴾ [النور:٦٠].

ويهتمُّ الإسلام بهذه القضية، فيحدد السن التى تبدأ بها المرأة فى الاحتشام فيقول الرسول ﷺ: «يا أسماء: إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح لها أن يُرى منها إلا هذا وهذا. . .

(١) يستعففن: أى يستترن.

وأشار إلى وجهه وكفيه». والمرأة فتنةٌ، ليس أضرُّ على الرجال منها، يقول الرسول ﷺ: «إن المرأة إذا أقبلت أقبلت ومعها شيطانٌ، وإذا أدبرت أدبرت ومعها الشيطان». وتجرد المرأة من ملابسها وإبداء مفاتنها يسلبها أخص خصائصها من الحياء والشرف، ويهبط بها عن مستواها الإنساني. ولا يُطهرها مما التصق بها من رجس سوى جهنم. يقول الرسول ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما: رجالٌ بأيديهم سياطٌ كأذناب البقر، ونساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ، مائلاتٌ مميلاتٌ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليشم من مسافة كذا وكذا». وفي عهد النبوة كان رسول الله ﷺ يرى بعض مظاهر التبرج، فيلفت نظر النساء إلى أن هذا فسقٌ عن أمر الله، ويردُّهن إلى الجادة المستقيمة، ويُحملُ الأولياء والأزواج تبعة هذا الانحراف، ويُنذرهم بعذاب الله.

١ ـ عن موسى بن يسار رضي الله عنه قال: مرَّت بأبي هريرة امرأةٌ وريحُها تعصف[١] فقال لها: أين تريدين[٢] يا أمة الجبار؟ قالت: إلى المسجد. قال: وتطيبت؟ قالت: نعم. قال: فارجعي واغتسلي، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقبل الله صلاة من امرأة خرجت إلى المسجد وريحها تعصف حتى ترجع فتغتسل»[٣]. وإنما أمر بالغسل لذهاب رائحتها.

٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أيما امرأة أصابت بخوراً[٤] فلا تشهدنَّ العشاء». أي: الآخرة. رواه أبو داود والنسائي.

٣ ـ وروى عن عائشة رضي الله عنها قالت: بينما رسول الله ﷺ جالسٌ في المسجد دخلت امرأةٌ من مزينة ترفُل[٥] في زينةٍ لها في المسجد. فقال النبي ﷺ: «يا أيها الناس انهوا[٦] نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المسجد، فإن بني إسرائيل لم يُلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبختروا في المسجد»، رواه ابن ماجه. وكان عمر ـ رضي الله عنه ـ يخشى من هذه الفتنة العارمة فكان يطب[٧] لها قبل وقوعها على قاعدة: «الوقاية خير من العلاج» فقد رُوى عنه أنه كان يتعسس ذات ليلة فسمع امرأة تقول:

---

(١) يشتد طيبه، من عصفت الريح عصفًا وعصوفًا. اشتدت، فهي عاصف وعاصفة.

(٢) إلى أي مكان تذهبين يا مخلوقة القهار وأمته.

(٣) رواه ابن خزيمة في صحيحه قال الحافظ: إسناده متصل رواته ثقات، ورواه أبو داود وابن ماجه، من طريق عاصم ابن عبيد الله العمري.

(٤) عود الطيب أحرقته.

(٥) المشي خيلاء.

(٦) امنعوهن وحذروهن.

(٧) يطب من طب طبًا أي: يداوي.

هَلْ مِنْ سَبِيلٍ إِلى خَمْرٍ فَأَشْرَبَهَا أَمْ هَلْ مِنْ سَبِيلٍ إِلى نَصْرِ بنِ حَجَّاجِ

فقال: أما في عهد عمر فلا. فلما أصبح استدعى نصر بن حجاجٍ فوجده من أجمل الناس وجهًا، فأمر بحلق شعره فازداد جمالاً، فنفاه إلى الشام.

سبب هذا الإنحراف: وقد سبب الجهل والتقليد الأعمى الانحراف عن هذا الخط المستقيم، وجاء الاستعمار فنفخ فيه وأوصله إلى غايته ومداه، فأصبح من المعتاد أن يجد المسلم المرأة المسلمة، متبذلة، عارضة مفاتنها، خارجةً في زينتها، كاشفةً عن صدرها ونحرها وظهرها وذراعيها وساقها. لا تجد أى غضاضة في قصٍّ شعرها؛ بل تجد من الضرورى وضع الأصباغ والمساحيق والتطيب بالطيب واختيار الملابس المغرية، وأصبح «الموضات» الأزياء مواسم خاصةٌ يعرض فيها كل لونٍ من ألوان الإغراء والإثارة. وتجد المرأة من مفاخرها ومن مظاهر رُقيها أن ترتاد أماكن الفجور والفسق والمراقص والملاهى والمسارح والسينما والملاعب والأندية والقهاوى... وتبلغ منتهى هبوطها فى المصايف وعلى البلاج. وأصبح من المألوف أن نعقد مسابقات الجمال تبرُز فيها المرأة أمام الرجال، ويوضع تحت الاختبار كل جزءٍ من بدنها، ويُقاس كل عضوٍ من أعضائها على مرأى ومسمعٍ من المتفرِّجين والمتفرِّجات، والعابثين والعابثات وللصحف وغيرها من أدوات الإعلام مجالٌ واسعٌ فى تشجيع هذه السخافات، والتغرير بالمرأة للوصول إلى المستوى الحيوانى الرخيص، كما أن لتجار الأزياء دورًا خطيرًا فى هذا الإسفاف.

نتائج هذا الانحراف: وكان من نتائج هذا الانحراف أن كَثُرَ الفسق، وانتشر الزنى، وانهدم كيان الأسرة، وأهملت الواجبات الدينية وتركت العناية بالأطفال، واشتدت أزمة الزواج، وأصبح الحرام أيسر حصولاً من الحلال... وبالجملة فقد أدى هذا التهتك إلى انحلال الأخلاق وتدمير الآداب التى اصطلح الناس عليها فى جميع المذاهب والأديان... وقد بلغ هذا الانحراف حدًا لم يكن يخطرُ على بال مسلم، وتفنَّنَ دعاة التحلل والتفسخ، واتخذوا أساليب للتجميل واستعمال الزينة ووضعوا لها منهجًا وأعدوا معهدًا لتدريس هذه الأساليب. نشرت جريدة «الأهرام» تحت عنوان «مع المرأة» ما يلى: «أول معهد لتدريس تصفيف شعر السيدات فى الإسكندرية». «خبيرٌ ألمانىٌّ يقوم بالتدريس فى المعهد بعد شهرٍ».

لأوَّل مرة تقيم رابطة مصففى شعر السيدات فى الإسكندرية معهدًا لتصفيف شعر السيدات... أقيم المعهد من تبرعات أعضاء الرابطة، تبرع أحدهم «بسشوار» وتبرع آخر ببعض المكاوى ودبابيس الشعر والفرش... وهكذا تكون المعهد بعد أن استأجرت له الرابطة شقة صغيرة ليكون نواة معهدٍ كبير فى المستقبل. وقد أصدرت الرابطة «أمر تكليفٍ» إلى جميع

أعضائها «أصحاب المهنة» بالحضور لإلقاء المحاضرات النظرية، والقيام بالتجارب والدروس العملية أمام طلاب المعهد. افتتح المعهد صباح أمس فى مقر الرابطة فى كليوباترة أحد أعضاء الرابطة بإلقاء محاضرة فى كيفية قص الشعر، وبعض الطرق فى فن القصّ، ثم قام بعمل تسريحة جديدة من تصميمه سماها «الشعلة» لإحدى «المنيكانات» وكان يشرح التسريحة وهو يقوم بها.

سيدرس فى المعهد فن تصفيف الشعر، والصباغة، والألوان، والقص، وتقليم الأظافر، والمساج، والتدليك. يقول رئيسُ الرابطة فى القاهرة وضيف رابطة الإسكندرية: إنه أنشأ مثل هذا المعهد فى القاهرة منذ ٥ أشهر، ورغم قصر المدَّة أحرز المعهد نتيجةً مشرفةً، إذ إن الطلبة والطالبات يستفيدون من تبادل الأفكار بين أعضاء الرابطة، ومن عرض التسريحات وشرحها أمامهم ـ مما يرفع مستوى المهنة ـ كما استفادُوا أيضًا من حضور بعض الخبراء الألمان ومحاضراتهم العلمية والنظرية أمام الطلبة، وسوف يحضر خبيرٌ ألمانىٌّ إلى معهد الإسكندرية فى الشهر القادم، كما تعقد الرابطة فى الشهر نفسه مسابقةً للحصول على جائزة الجمهورية فى فن تصفيف الشعر، وستكون الدراسة فى المعهد أسبوعية بصفة مبدئية. انتهى ما نُشر بالأهرام.

هذا فضلاً عن الأموال الطائلة التى تستهلك فى شراء أدوات التجميل، فقد بلغ عدد الصالونات فى القاهرة وحدها ألف صالون لتصفيف وتجميل الشعر، ويوزع فى العام ١٠ ملايين قلم روج وعطرٍ وبودرة. ولم يقتصر هذا الفساد على ناحية دون ناحية، بل تجاوزها إلى دور العلم ومعاهد التربية وكليات الجامعة... وكان المفروض أن تُصان هذه الدور من الهبوط حتى تبقى لها حرمتها وكيانها المقدس، فقد جاء فى صحيفة «أخبار اليوم» بتاريخ ٢٩/٢/١٩٦٢ ما يلى: «فتاة الجامعة لا تُفرِّقُ بين حرمِ الجامعة وصالة عرض الأزياء»:

فى هذه الأيام من كلِّ عام، عندما تعلن الجامعة عن افتتاح أبوابها، تبدأ الصحف والمجلات فى الكتابة عن الفتاة الجامعية وتثار المناقشات حول زيها ومكياجها... فيطالب البعض بتوحيد زيها، وينادى آخرون بمنعها من وضع المكياج، قالت الكاتبة: وأنا لا أؤيد هذه الآراء؛ لإيمانى بأن اختيار الفتاة لأزيائها يُنمى من شخصيتها، ويساعد على تكوين ذوقها... والفتيات فى معظم جامعات الخارج لا يرتدين زيًا موحدًا. ولا يحرمن من وضع المكياج، ولكنى مع هذا لا ألوم كثيرًا أصحاب هذه الآراء المتطرفة... فالفتاة الجامعية عندنا تدفعهم إلى المطالبة بذلك؛ لأنها لا تعرف كيف تختار الزى والمكياج المناسبين لها كطالبة، ولا تبذل أى مجهود فى هذا السبيل... إنها لا تفرق كثيرًا بين حرم الجامعة وصالة عرض الأزياء أو الكرنفال... فهى تذهب إلى الجامعة فى «عزِّ الصباح» بفستان ضيق يكاد يمنعها من الحركة، مع الكعب العالى

الذى ترتديه... وعندما تغيِّرُه تستبدل به فستانًا واسعًا تحته أكثر من «جيبونة» تشل بدورها حركة صاحبتها، وتجعلها أشبه بالأباجورة المتحركة، وهى فوق هذا - إن نسيت كُتُبَهَا ومجلد محاضراتها فهى - لا تنسى أبدًا الحلق، والعقد، والسوار، والبروش، الذى تحلى به أذنيها وصدرها وذراعيها وشعرها فى غير تناسق أو ذوق.

ثم مضت الكاتبة تقول: وهذا كله يرجع فى رأيى إلى أن الفتاة الجامعية عندنا لا تأخذ الدارسة الجامعية مأخذ الجد... فهى تضع فوقها زينتها وأناقتها... والمفروض أن يكون العكس هو الصحيح، فى وقت نالت فيه ثقافة المرأة أعلى تقدير، ليس معنى هذا أننى أطالب الفتاة الجامعية بإهمال ملابسها وزينتها... إننى أطالب بالاهتمام أولاً بدروسها، ثم بتخفيف مكياج وجهها، إن لم يكن مراعاة لحرمِ الجامعةِ، فعلى الأقل مراعاة لبشرتها التى يُفسدها كثرة الماكياج، فى سن تكون نضارة الوجه فيها أجمل بكثير من المكياج المصطنع... ثم بعد ذلك أطالبها بالحدِّ من استعمال الحلىِّ، وبارتداء الملابس البسيطة التى تناسب الفتاة الجامعية كالفستان «الشيزييه» و«التايير» ذى الخطوط البسيطة، والفستان الذى تنسدل جوبته إلى أسفل، فى وسع خفيف لا يعرقل حركتها. «والجوب والبلوزة، أو الجوب والبلوفر، أو الجوب والجاكيت»، وأن ترعى فى اختيارها لهذه الأزياء الألوان الهادئة التى لا تثيرُ «الفيل والقال» بين زملائها الطلبة...

إننى أطالب الفتاة الجامعية باتباع هذا... وأطالب أولياء أمورها بضرورة الإشراف التام على ثياب بناتهم، فالفتاة فى العهد الجديد لم يعد هدفها الأول والأخير فى الحياة جلب الأنظار إليها «بالدندشة والشخلعة». «إنها اليوم يجب أن تُصقل بالثقافة والعلم والذوق السليم، فلم يعد أقصى ما تصبو إليه هو مكتب سكرتيرة تجلس عليه لتردَّ على تليفونات المدير، وإنما المجال قد فتح أمامها وجلست إلى مكتب الوزارة...». هذا ما قالته إحدى الكاتبات فى الأخبار، وهى تعتب على بنات جنسها، وتنعى عليهم هذا التصرف المعيب.

وهذه الحالة قد أثارت اهتمام زائرات القاهرة من الأجنبيات، إذ لم تكن المرأة الغربية تُفكِّر فى مدى الانحدار الذى تردت فيه المرأة الشرقية... ففى «أهرام» ٢٧ مارس ١٩٦٢ جاء فى باب «مع المرأة» هذا العنوان: «المرأة الغربية غير راضية عن تقليد المرأة الشرقية لها». جاء تحت هذا العنوان: «اهتمام المرأة العربية بالموضات الغربية وحرصها على تقليد المرأة الغربية فى تصرفاتها وفى طباعها لا تستسيغه السائحات الغربيات اللائى يحضرن لزيارة القاهرة، ولا يرفع من سمعتها فى الخارج كما تظن، أفصحت عن ذلك الرأى صحفية إنكليزية زارت القاهرة أخيرًا، وكتبت مقالاً فى مجلتها تقول فيه: «لقد صدمت جدًا بمجرد نزولى أرض المطار، فقد

كنت أتصور أننى سأقابل المرأة الشرقية بمعنى الكلمة، ولا أقصد بهذا المرأة التى ترتدى الحجاب والحبرة، وإنما المرأة الشرقية المتحضرة التى ترتدى الأزياء العملية التى تتسم بالطابع الشرقى، وتتصرف بطريقة شرقية، ولكننى لم أجد شيئًا من هذا، فالمرأة هناك هى نفسها المرأة التى تجدها عندما تنزل إلى أى مطار أوروبى، فالأزياء هى نفسها بالحرف الواحد، وتسريحات الشعر هى نفسها، والمكياج هو نفسه، حتى طريقة الكلام والمشية، وفى بعض الأحيان اللغة، إما الفرنسية أو الإنكليزية.

وقد صدمنى من المرأة الشرقية أنها تصورت أن التمدين والتحضر هو تقليد المرأة الغربية، ونسيت أنها تستطيع أن تتطور وأن تتقدم كما شاءت، مع الاحتفاظ بطابعها الشرقى الجميل».

وفى «جمهورية» السبت ٩ يونيو ١٩٦٢ نشر تحت هذا العنوان: «كاتبةٌ أمريكية تقول: امنعوا الاختلاط، وقيدوا حرية المرأة». نقلت الصحيفة، تحت هذا العنوان كلامًا ثمينًا صريحًا، وقد بدأت فقدَّمت الكاتبة الأمريكية للقرَّاء، فقالت: «غادرت القاهرة الصحفية الأمريكية «هيلسيان ستانسبرى» بعد أن أمضت عدة أسابيع ها هنا، وزارت خلالها المدارس، والجامعات، ومعسكرات الشباب والمؤسسات الاجتماعية، ومركز الأحداث، والمرأة والأطفال وبعض الأسر فى مختلف الأحياء، وذلك فى رحلة دراسية لبحث مشاكل الشباب، والأسرة فى المجتمع العربى «وهيلسيان» صحفية متجوِّلةٌ، تُراسلُ أكثر من ٢٥٠ صحيفة أمريكية، ولها مقال يومىٌّ، يقرؤه الملايين، ويتناول مشاكل الشباب تحت سن العشرين، وعملت فى الإذاعة والتليفزيون، وفى الصحافة أكثر من عشرين عامًا، وزارت جميع بلاد العالم، وهى فى الخامسة والخمسين من عُمُرها».

تقول الصحفية الأمريكية بعد أن أمضت شهرًا فى الجمهورية العربية بعد أن قدمتها الجريدة هذا التقديم: «إن المجتمع العربى كاملٌ وسليمٌ، ومن الخليق بهذا المجتمع أن يتمسك بتقاليده التى تقيد الفتاة والشاب فى حدود المعقول. وهذا المجتمع يختلف عن المجتمع الأوروبى والأمريكى، فعندكم تقاليد موروثةٌ تحتم تقييد المرأة، وتحتم احترام الأب والأم، وتحتم أكثر من ذلك، عدم الإباحية الغربية التى تهدد اليوم المجتمع والأسرة في أوروبا وأمريكا. ولذلك فإن القيود التى يفرضها المجتمع العربى على الفتاة الصغيرة ـ وأقصد ما تحت سن العشرين ـ هذه القيود صالحة ونافعة، لهذا أنصح بأن تتمسكوا بتقاليدكم وأخلاقكم، وامنعوا الاختلاط وقيدوا حرية الفتاة، بل ارجعوا إلى عصر الحجاب، فهذا خيرٌ لكم من إباحية وانطلاق، ومجون أوروبا وأمريكا. امنعوا الاختلاط قبل سن العشرين، فقد عانينا منه فى أمريكا الكثير، لقد أصبح المجتمع الأمريكى مجتمعًا مقعدًا، مليئًا بكل صور الإباحية والخلاعة، وإن ضحايا

الاختلاط والحرية قبل سن العشرين، يملؤون السجون والأرصفة والبارات والبيوت السرية. إن الحرية التي أعطيناها لفتياتنا وأبنائنا الصغار قد جعلت منهم عصابات أحداث وعصابات «جيمس دين» وعصابات للمخدرات، والرقيق... إن الاختلاط والإباحية والحرية في المجتمع الأوروبي والأمريكي قد هدد الأسر، وزلزل القيم والأخلاق، فالفتاة الصغيرة تحت سن العشرين في المجتمع الحديث تُخالط الشبان، وترقص «تشاتشا» وتشرب الخمر والسجاير، وتتعاطى المخدرات باسم المدنية والحرية والإباحية.

والعجيب في أوروبا وأمريكا أن الفتاة الصغيرة تحت العشرين تلعب... وتلهو وتعاشر من تشاء تحت سمع عائلتها وبصرها، بل وتتحدى والديها ومدرسيها والمشرفين عليها، تتحداهم باسم الحرية والاختلاط، تتحداهم باسم الإباحية والانطلاق، تتزوج في دقائق.. وتُطلقُ بعد ساعات، ولا يُكلِّفُها هذا أكثر من إمضاء وعشرين قرشًا وعريس ليلة أو لبضع ليال، وبعدها الطلاقُ.... وربما الزواج فالطلاق مرة أخرى».

علاج هذا الوضع الشاذ: ولا مناص من وضع خُطة حازمةٍ للخلاص من هذه الموبقات، وذلك باتخاذ ما يأتي:

١ ـ نشر الوعي الديني وتبصير الناس بخطورة الاندفاع في هذا التيار الشديد.

٢ ـ المطالبة بسن قانوني يحمي الأخلاق والآداب، ومعاقبة من يخرج عليه بشدةٍ وحزمٍ.

٣ ـ منع الصحف وجميع أدوات الإعلام من نشر الصور العارية، ووضع رقابةٍ على مصممي الأزياء.

٤ ـ منع مسابقات الجمال والرقص الفاجر، وتحقير كل ما يتصل بهذا الأمر.

٥ ـ اختيار ملابس مناسبةٍ أشبه بملابس الراهبات، وتكليف كل من يشتغل بعمل رسمي بارتدائها.

٦ ـ يبدأ كل فرد بنفسه، ثم يدعو غيره.

٧ ـ الإشادة بالفضيلة والحشمة والصيانة والتستر.

٨ ـ العمل على شغل أوقات الفراغ حتى لا يبقى متسعٌ من الوقت لمثل هذا العبث.

٩ ـ اعتبار الزمن جزءًا من العلاج، إذ إنها تحتاج إلى وقت طويلٍ.

دفع شُبهة: ويحلُو لبعض الناس أن يُسايروا التيار ويمشوا مع الركب، زاعمين أن ذلك تطورحتمي اقْتضته ظروف المدينة الحديثة. ونحن لا نمنع أن يسير التطور في طريقه، وأن يصل

إلى مداه ـ ولكنا نخشى أن يُفسر التطور على حساب الدين والأخلاق والآداب ـ فإن الدين وما يتبعه من تعاليم خلقية وأدبية، إنما هو من وحى الله، شرعه لكل عصرٍ ولكل زمان ومكان. فإذا كان التطور جائزًا فى أمور الدنيا، وشؤون الحياة، فليس ذلك مما يجوز فى دين الله. إن الدين نفسه هو الذى فتح للعقل الإنسانى آفاق الكون، لينظر فيه، وينتفع بما فيه من قوى وبركات ويُطور حياته لتصل إلى أقصى ما قُدِّر له من تقدم ورُقىٌّ. فثمَّةَ فرقٌ كبيرٌ بين ما يقبل التطور وبين ما لا يقبله. والدين ليس لعبةً تخضع للأهواء وتوجهها الشهوات والرَّغبات[1].

تَزَيُّنُ الرَّجُلِ لِزَوْجَتِهِ

من المستحب أن يتزين الرجل لزوجته، قال ابن عباس رضى الله عنهما: إنى لأتزين لامرأتى كما تتزين لى، وما أحب أن أستنظف[2] كل حقى الذى لى عليها، فتستوجب حقها الذى لها علىَّ، لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الذى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨]. قال القرطبى فى قول ابن عباس هذا: قال العلماء: «أما زينةُ الرجال فعلى تفاوت أحوالهم، فإنهم يعملون ذلك على الليق[3] والوفاق. فربما كانت زينةٌ تليق فى وقتٍ، ولا تليق فى وقتٍ، وزينةٌ تليق بالشباب، وزينةٌ تليق بالشيوخ ولا تليق بالشباب».

قال: «وكذلك فى شأن الكسوة، ففى هذا كله ابتغاء الحقوق، فإنما يعمل اللائق والوفاق، ليكون عند امرأته فى زينة تَسرُّها، ويُعفها عن غيره من الرجال». قال: «وأما الطيب، والسواك، والخلال، والرمى بالدرن[4]، وفضول الشعر، والتطهر، وقلم الأظفار، فهو بين موافقٌ للجميع». والخضاب للشيوخ، والخاتم للجميع من الشباب والشيوخ زينةٌ، وهو حلىُ الرجال. ثم عليه أن يتوخى أوقات حاجتها إلى الرجال فيعفها، ويُغنيها عن التطلع إلى غيره... وإن رأى الرجل من نفسه عجزًا عن إقامة حقها فى مضجعها، أخذ من الأدوية التى تزيد فى باهه، وتُقوى شهوته حتى يُعفها[5].

---

(١) أطلنا القول فى هذا الموضوع: لأهميته ولأنه إحدى المشكلات الاجتماعية التى تحتاج إلى المزيد من العناية.

(٢) أستنظف: آخذ الحق كله.

(٣) الليق: اللياقة والحذق.

(٤) الدرن: الوسخ.

(٥) درج بعض الناس على تعاطى المخدرات كالحشيش والأفيون وسواها، واستناموا لها استنامة لا إفاقة منها، وهم فى الحقيقة جانون على أنفسهم وعائلاتهم جناية ليست وراءها جناية ومن المؤسف أنهم يترخصون فى هذا إشباعًا لشهواتهم وخضوعًا لأهوائهم وقد ذهب العلماء إلى أن الحشيش محرم وأن متعاطيه يستحق حد شارب الخمر وأن مستحله كافر مرتد عن الإسلام، وأن زوجته تبين منه، هذا فضلاً عن إضعافه البدن فيفقد نشاطه وقوته.

حديث أُمِّ زَرْعٍ[(١)]

عن عائشة قالت: «جلس إحدى عشرة امرأة فتعاهدن[(٢)] وتعاقدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئًا: قالت الأولى: زوجي لحم جملٍ غث[(٣)] على رأس جبلٍ[(٤)] لا سهل[(٥)] فيرتقى[(٦)] ولا سمين فينتقل[(٧)]. وقالت الثانية: زوجي لا أبث[(٨)] خبره. إني أخاف أن لا أذره[(٩)] إن أذكره أذكر عجره[(١٠)] وبجره[(١١)]. قالت الثالثة: زوجي العشنق[(١٢)]: إن أنطق أطلق[(١٣)]، وإن أسكت أعلق. قالت الرابعة: زوجي كليل تهامة[(١٤)]، لا حرٌّ ولا قُرٌّ، ولا مخافة ولا سآمة. قالت

---

(١) ذكر النسائي أن سبب هذا الحديث قالت عائشة: «فخرت بمال أبي في الجاهلية، وكان ألف ألف أوقية. فقال النبي ﷺ: «اسكتي يا عائشة، فإني كنت لك كأبي زرع لأم زرع»... وقيل سبب الحديث «أن عائشة وفاطمة جرى بينهما كلام فدخل رسول الله ﷺ، فقال: «ما أنت بمنتهية يا حميراء عن ابنتي. إن مثلي ومثلك كأبي زرع وأم زرع». فقالت: يا رسول الله حدثنا عنهما. فقال: «كانت قرية فيها إحدى عشرة امرأة، وكان الرجال خلوفًا، فقلن: تعالين نتذاكر أزواجنا بما فيهم ولا نكذب»... وقيل: إن هذه القرية كانت باليمن... وقيل: إنهن كن بمكة... وقيل: إنهن كن في الجاهلية.

(٢) أي ألزمن أنفسهن عهدًا وتعاقدن على الصدق.

(٣) هزيل يستكره.

(٤) أي: كثير الضجر شديد الغلظة يصعب الرقي إليه كالجبل.

(٥) أي: لا هو سهل ولا سمين، شبهت شيئين بشيئين: شبهت زوجها باللحم الغث، وشبهت سوء الخلق بالجبل الوعر، ثم فسرت ما أجملت: لا الجبل سهل فلا يشق ارتقاؤه لأخذ اللحم ولو كان هزيلاً، لأن الشيء المزهود فيه قد يؤخذ إذا وجد بغير نصب، ولا اللحم سمين فيتحمل المشقة في صعود الجبل لأجل تحصيله.

(٦) وصف للجبل أي لا سهل فيرتقى إليه.

(٧) وصف للحم: أي أنه لهزاله لا يرغب أحد فيه فينتقل إليه أي أن زوجها شديد البخل سيء الخلق ميؤوس منه.

(٨) أي لا أظهر حديثه الذي لا خير فيه.

(٩) أي أخاف أن لا أترك من خبره شيئًا، فلطوله وكثرته أكتفي بالإشارة إلى معايبه خشية أن يطول الخطب من طولها.

(١٠) العجر: تعقد العروق والعصب في الجسد.

(١١) والبجر مثلها إلا أنها تكون مختصة بالتي تكون في البطن قال الخطابي: أرادت عيوبه الظاهرة، وأسراره الكامنة ولعله كان مستور الظاهر رديء الباطن، وهي عنت أن زوجها كثير المعايب متعقد النفس عن المكارم.

(١٢) المذموم الطول ـ أرادت أن له منظرًا بلا مخبر. وقيل: هو السيء الخلق.

(١٣) أي إن ذكرت عيوبه وبلغه ذلك طلقني، وإن أسكت عنها فأنا عنده معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة مع أنها متعلقة به وتحبه مع سوء خلقه.

(١٤) تهامة: بلاد حارة في معظم الزمان وليس فيها رياح باردة، فيطيب الليل لأهلها بالنسبة لما كانوا فيه من أذى حرارتها... فوصفت زوجها بجميل العشرة واعتدال الحال، وسلامة الباطن، فكأنها قالت: لا أذى عنده ولا مكروه... وأنا آمنة منه فلا أخاف من شره... فليس سيء الخلق فأسأم من عشرته. فأنا لذيذة العيش عنده كلذة أهل تهامة بليلهم المعتدل.

الخامسة: زوجي إن دخل فهد[١]، وإن خرج أسد[٢] ولا يسأل عما عهد[٣]. قالت السادسة: زوجي إن أكل لفَّ [٤]، وإن شرب اشتف[٥]، وإن اضطجع التفَّ [٦] ولا يُولج الكفَّ ليعلم البثَّ [٧]. قالت السابعة: زوجي غياباء، أو عياباء[٨]، طباقاء، كل داء له داء[٩] شجك[١٠] أو فلك[١١] أو جمع كُلاًّلك[١٢]. قالت الثامنة: زوجي المسُّ مسُّ [١٣] أرنب، والريح ريح زرنب[١٤]. قالت التاسعة: زوجي رفيع العماد[١٥] طويل النجاد[١٦]، عظيم الرماد[١٧] قريب البيت، من الناد[١٨]. قالت العاشرة: زوجي مالك وما مالك؟ مالكٌ خيرٌ من ذلك، له إبل كثيرات المبارك[١٩] قليلات المسارح[٢٠] وإذا سمعن صوت المزهر[٢١]. أيقنَّ أنهنَّ هوالك[٢٢].

---

(١) شبهته بالفهد لأنه يوصف بالحياء وقلة الشر وكثرة النوم والوثوب فهى وصفته بالغفلة عند دخول البيت على وجه المدح له.

(٢) أسد: أى يصير بين الناس مثل الأسد، فهى تريد أنه في البيت كالفهد فى كثرة النوم والوثوب وفى خارجه كالأسد على الأعداء.

(٣) بمعنى أنه شديد الكرم كثير التغاضى لا يتفقد ما ذهب من ماله فهو كثير التسامح.

(٤) المراد باللف الإكثار منه، فعنده نهم وشره.

(٥) الاشتفاف فى الشرب عدم الإبقاء على شيء من المشروب.

(٦) أى بكسائه وحده، وانقبض عن أهله إعراضًا فهى حزينة لذلك.

(٧) البث هو الحزن: أى لا يمد يده ليعلم ما هى عليه من حزن فيزيله، ويحتمل أن تكون أرادت أنه ينام نوم العاجز الفشل: أرادت أنه لا يسأل عن الأمر الذى تهتم به، وهو المباشرة الجنسية.

(٨) شك من راوى الحديث والعياباء الذى لا يضرب، ولا يلقح من الإبل، وبالمعجمة ليس بشيء، والطباقاء الأحمق... أو هو الثقيل الصدر: فهى تصفه بأنه عاجز عن النساء ثقيل الصدر.

(٩) أى كل داء تفرق فى الناس فهو فيه.

(١٠) شجك: أى جرحك فى رأسك، وجراحات الرأس تسمى شجاجًا.

(١١) فلك: أى جرح جسدك.

(١٢) أى أنه ضروب للنساء، فإذا ضرب إما أن يكسر عظمًا، أو يشج رأسًا أو يجمعهما.

(١٣) أى ناعم الجلد مثل الأرنب.

(١٤) الزرنب: نبت طيب الريح.

(١٥) وصفته بعلو بيته وطوله، فإن بيوت الأشراف كذلك يعلونها ويضربونها فى المواضع المرتفعة.

(١٦) النجاد: حمالة السيف، وهى تريد أنه أيضًا شجاع.

(١٧) كناية عن الكرم.

(١٨) أى وضع بيته وسط الناس ليسهل لقاؤه، وهو لا يحتجب عن الناس.

(١٩) جمع مبرك: وهو موضع نزول الإبل.

(٢٠) الموضع الذى تطلق لترعى فيه، أى لا تخرج إلى المرعى إلا قليلاً استعدادًا لنحرهن للضيوف.

(٢١) آلة من آلات الطرب والغناء وهو العود.

(٢٢) فإذا رأت الإبل ذلك وسمعت ضرب العود أيقنت أنها هوالك، وأنها ستذبح للضيوف، وقولها ما لك وما ما لك استفهامية تقال للتعظيم والتعجب.

قالت الحادية عشرة: زوجى أبو زرع، فما أبو زرع[١]؟ أناس[٢] من حُلِىٍّ أُذنىّ [٣]، وملأ من شحم عضدى[٤] وبجحنى فبجحت[٥] إلىَّ نفسى، وجدنى فى أهل غنيمة بشق[٦] فجعلنى فى أهل صهيل[٧] وأطيط[٨] ودائسٍ[٩] ومنقٍّ [١٠] فعنده أقول فلا أُقبح[١١]، وأرقد فأتصبح[١٢] وأشرب فأتقمح[١٣]. أم أبى زرع. فما أم أبى زرع؟ عكومها[١٤] رداح[١٥] وبيتها فساح[١٦]. ابن أبى زرع. فما ابن أبى زرع؟ مضجعه كمسلٍّ [١٧] شطبة، ويشبعه ذراع الجفرة[١٨]. بنت أبى زرع فما بنت أبى زرع؟ طوعُ أبيها وطوعُ أمها[١٩]، وملءُ كسائها[٢٠] وغيظ جارتها[٢١]، جارية

---

(١) أى أن شأنه عظيم.

(٢) أناس: أى حرك وأثقل.

(٣) المراد أنه ملأ أذنيها من أقراط من ذهب ولؤلؤ.

(٤) لم ترد العضد وحده، وإنما أرادت الجسم كله، وخصت العضد لأنه أقرب ما يلى بصر الإنسان من جسده أى كثرت نعمه عليها حتى سمن جسمها.

(٥) المراد أنه فرحها ففرحت، وقيل: عظمنى فعظمت إلى نفسى.

(٦) بشق: أى بشظف وجهد ومنه قول الله تعالى: ﴿لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس﴾ أى بعد جهد ومشقة.

(٧) صهيل: أى خيل.

(٨) أطيط: أى إبل، وأصل الأطيط صوت أعواد المحامل، ويطلق الأطيط على كل شىء نشأ عن ضغط.

(٩) المراد أن عندهم طعامًا منتقى من الزرع الذى يداس فى بيدره ليتميز الحب من السنبل.

(١٠) المنق: الآلة التى تميز الحب وتنقيه مثل المنخل والغربال.

(١١) أى لكثرة إكرامه لها وتدللها عليه لا يرد لها قولاً، ولا يقبح عليها ما تأتى به.

(١٢) أى أنام الصبحة وهى نوم أول النهار، فلا أوقظ، إشارة إلى أن لها من يكفيها مؤنة بيتها ومهنة أهلها.

(١٣) هو الشرب على مهل حتى تمتلئ وترتوى، وهى تريد أنواع الأشربة من لبن وغير ذلك.

(١٤) هى نمط تجعل المرأة فيها ذخيرتها ومتاعها ـ حقيبة.

(١٥) يقال للكتيبة الكبيرة رداح إذا كانت بطيئة السير، ويقال للمرأة إذا كانت عظيمة الكفل ثقيلة الورك رداح. أى أنها ثقيلة من ملئها.

(١٦) فساح: واسع. والمعنى أنها وصفت أم زوجها بأنها كثيرة الآلات والأثاث والقماش واسعة المال كبيرة البيت، والمرأة التى تكون على هذا الحال يكون ابنها صغيراً لم يطعن فى السن غالبًا فزوجها صغير.

(١٧) أرادت بمسل الشطبة سيفًا سل من غمده، فمضجعه الذى ينام فيه فى الصغر كقدر سل شطبة واحدة وهى العود المحدود كالمسلة.

(١٨) الجفرة: هى الأنثى من ولد المعز إذا كان سنه أربعة أشهر، وفصل عن أمه، وأخذ فى الرعى، فهى وصفت ابن زوجها بأنه خفيف الوطأة عليها، فإذا دخل بيتها وقت القيلولة مثلاً لم يضطجع إلا قدر ما يسل السيف من غمده، وأنه لا يحتاج طعامًا من عندها، فلو طعم لاكتفى باليسير الذى يسد الرمق من المأكول والمشروب فهو ظريف لطيف.

(١٩) أى أنها بارة بهما.

(٢٠) كناية عن كمال شخصها ونعمة جسمها.

(٢١) أى أنها تغيظ جارتها لما ترى من نعم وخير، والمراد بجارتها ضرتها أو المراد فى الحقيقة شأن أغلب الجارات.

أبى زرع. فما جارية أبى زرع؟ لا تُبثُّ (١) حديثنا تبثيثا(٢)، ولا تنقث(٣) ميراتنا(٤) تنقيثًا ولا تملأ بيتنا تقشيشا(٥). قالت: خرج أبو زرع، والأوطاب(٦) تمخض(٧) فلقى(٨) امرأةً معها ولدان لها كالفهدين، يلقيان من تحت خصرها برمانتين(٩) فطلقنى ونكحها فنكحت بعده رجلاً سريًا(١٠) ركب شريًا(١١) وأخذ خطيًا(١٢) وأراح(١٣) علىَّ نعمًا ثريًا(١٤) وأعطانى من كل رائحة زوجًا(١٥)، وقال: كلى أم زرع وميرى(١٦) أهلك. قالت: فلو جمعتُ كلَّ شىء أعطانيه ما بلغ أصغر آنية(١٧) أبى زرع. قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: «كُنْتُ لكِ كأبى زرعٍ لأم زرعٍ»(١٨).
رواه الشيخان والنسائى.

---

(١) لا تبث: أى لا تظهر.

(٢) أى لا تفشى سرًا.

(٣) أى لا تسرع فيه بالخيانة ولا تذهبه بالسرقة. أو تحسن صنع الطعام.

(٤) الميرة: هى الزاد، وأصله ما يحصله البدوى من الحضر ويحمله إلى منزله.

(٥) أى مهتمة بالبيت بتنظيمه وتنظيفه.

(٦) جمع وطب وهو وعاء اللبن.

(٧) إخراج الزبد من اللبن، والمراد أنه خرج من عندها مبكرًا.

(٨) سبب رؤية أبى زرع للمرأة وهى على هذه الحالة أنها تعبت من مخض اللبن فاستلقت تستريح فرآها أبو زرع على هذه الحالة، وسبب رغبته فى إنكاحها أنهم كانوا يحبون نكاح المرأة المنجبة.

(٩) المراد بالرمانة ثديها، وهذا دليل على أن المرأة كانت صغيرة السن وأن ولديها كانا يلعبان وهما فى حضنها أو جنبها.

(١٠) أى من سراة الناس أى شريفًا.

(١١) فرسًا عظيمًا خيرًا، والشرى هو الذى يمضى فى السير بلا فتور.

(١٢) هو الرمح.

(١٣) أى أتى بها إلى المراح وهو موضع مبيت الماشية، وقيل: معناه غزا فغنم فأتى بالنعم الكثيرة.

(١٤) أى كثيرة.

(١٥) المعنى أعطانى من كل شىء يذبح زوجًا أى اثنين من كل شىء من الحيوان الذى يرعى وأرادت كذلك كثرة ما أعطاها.

(١٦) ميرى أهلك: أى صليهم واسعى إليهم بالميرة وهى الطعام.

(١٧) أى التى كان يطبخ فيها عند أبى زرع على الدوام والاستمرار من غير نقص ولا قطع.

(١٨) وفى رواية بزيادة فى آخره: إلا أنه طلقها وأنى لا أطلقك. وزاد النسائى فى رواية: قالت عائشة: يا رسول الله بل أنت خير من أبى زرع.

الخطبة قبل الزواج

يُستحبُّ أن يُقدِّم العاقد أو غيره بين يدى العقد خطبةً. وأقلها: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

١ - عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «كلُّ خُطبة ليس فيها تشهدٌ فهى كاليد الجذماء[1]». رواه أبو داود، والترمذى وقال: حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٢ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «كلُّ أمرٍ ذى بالٍ لا يُبدأ فيه بالحمد لله، فهو أقطع». رواه أبو داود وابن ماجه. أى أن كل أمرٍ معتنى به، ويحتاج إلى أن يُلقى صاحبه باله له من الاهتمام به - لا يُبدأ بحمد الله فهو مقطوعٌ من البركة. وليس المراد خصوص الحمد، بل المقصود ذكرُ الله عزَّ وجلَّ، ليتفق مع الروايات الأخرى. والأفضل أن يخطب خطبة الحاجة: فعن عبد الله بن مسعود قال: «أُوتِىَ رسول الله ﷺ جوامع الخير وخواتيمه، أو قال: فواتح الخير، فعلمنا خطبة الصلاة وخطبة الحاجة، خطبة الصلاة: التحيات لله والصلوات والطيبات. السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

وخُطبَةُ الحاجة: إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. ومن يهد الله فلا مضل له، ومن يُضلل الله فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. ثم تصل خطبتك بثلاث آيات من كتاب الله:

١ - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[آل عمران: ١٠٢].

٢ - ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

٣ - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

رواه أصحاب السنن وهذا لفظ ابن ماجه. ولو لم يأت بالخطبة صح النكاح: فعن رجل من بنى سليم قال: خطبت إلى النبى ﷺ المرأة التى عرضت نفسها عليه ليتزوجها ﷺ.

(١) اليد التى أصابها الجذام.

فقال له: «زوجتكما بما معك من القرآن» ولم يخطب.

حكمة ذلك: قال في حجة الله البالغة: «كان أهل الجاهلية يخطبون قبل العقد بما يرونه من ذكر مفاخر قومهم ونحو ذلك. يتوسلون بذلك إلى ذكر المقصود والتنويه به، وكان جريان الرسم بذلك مصلحة؛ فإن الخطبة مبناها على التشهير، وجعل الشيء بمسمع ومرأى من الجمهور. والتشهير بما يُراد وجوده في النكاح ليتميز من السفاح. وأيضًا فالخطبة لا تُستعمل إلا في الأمور المهمة. والاهتمام بالنكاح وجعله أمرًا عظيمًا بينهم من أعظم المقاصد؛ فأبقى النبي ﷺ أصلها، وغير وصفها. وذلك أنه ضمَّ مع هذه المصالح مصلحة أُخرى وهي: أنه ينبغي أن يُضم في كل ارتفاقٍ ذكرٌ مناسبٌ له، وينوه في كل عملٍ بشعائر الله، ليكون الدين الحق ناشرًا أعلامه وراياته. ظاهرًا شعاره وأماراته، فسن فيها أنواعًا من الذكر كالحمد والاستعانة والاستغفار والتعوذ والتوكل والتشهد وآيات من القرآن. وأشار إلى هذه المصلحة بقوله: «وكل خطبةٍ ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء». وقوله: «كل كلام لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم». قال ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام، الصوت والدف في النكاح».

الدُّعاءُ بعد العقد

يُستحبُّ الدعاء لكل واحد من الزوجين بالمأثور.

١ ـ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رفأ الإنسان أي إذا تزوج. قال: «بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير».

٢ ـ وعن عائشة قالت: «تزوجني النبي ﷺ، فأتتني أُمِّي فأدخلتني الدار، فإذا نسوةٌ الأنصار في البيت، فقلن: على الخير، والبركة، وعلى خير طائرٍ». رواه البخاري وأبو داود.

٣ ـ وعن الحسن قال: «تزوج عقيل بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ امرأةً من بني جشم. فقالوا: بالرِّفاءِ والبنين فقال: قولوا كما قال رسول الله ﷺ: «بارك الله فيكم، وبارك عليكم». رواه النسائي.

إِعْلَانُ الزَّوَاجِ

يُستحسنُ شرعًا إعلان الزواج، ليخرج بذلك عن نكاح السِّرِّ المنهيِّ عنه، وإظهارًا للفرح بما أحل الله من الطيبات... وإن ذلك عملٌ حقيقٌ بأن يُشتهر، ليعلمه الخاص والعام، والقريب والبعيد، وليكون دعاية تشجع الذين يؤثرون العزوبة على الزواج، فتروج سوق الزواج.

والإعلان يكون بما جرت به العادة، ودرج عليه عرف كل جماعة، بشرط ألا يصحبه محظورٌ نهى الشارع عنه كشرب الخمر، أو اختلاط الرجال بالنساء، ونحو ذلك.

١ - عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال: «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه الدفوف». رواه أحمد، والترمذى، وحسنه. وليس من شك فى أن جعله فى المساجد أبلغ فى إعلانه والإذاعة به، إذ إن المساجد هى المجامع العامة للناس، ولا سيما فى العصور الأولى التى كانت المساجد فيها بمثابة المنتديات العامة.

٢ - وروى الترمذى، وحسنه، والحاكم وصححه عن يحيى بن سليم قال: «قلت لمحمد بن حاطب: تزوجت امرأتين ما كان فى واحدة منهما صوتٌ - يعنى دفًا - فقال محمد رضى الله عنه. قال رسول الله ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام الصوت بالدفّ».

الغِنَاءُ عِنْدَ الزَّوَاجِ

ومِمَّا أَبَاحَهُ الإسلامُ وحَبَّبَ فيه، الغِنَاءُ عند الزواج، تَرويحًا للنفوسِ، وتنشيطًا لها باللهو البرىء. ويجب أن يخلو من المجون، والخلاعة، والميوعة، وفحشِ القول وهجره.

١ - فعن عامر بن سعد رضى الله عنه قال: «دخلت على قرظة بن كعب، وأبى مسعود الأنصارى فى عُرسٍ، وإذا جوارٍ يُغنين، فقلت: أنتما صاحبا رسول الله، ومن أهل بدرٍ - يُفْعلُ هذا عندكم!! فقالا: «إن شئتَ فاسمع معنا، وإن شئت فاذهب... قد رُخِّص لنا فى اللهو عند العُرس». رواه النسائى والحاكم وصححه.

٢ - وزفَّت السيدة عائشة رضى الله عنها، الفارعة بنت أسعد وسارت معها فى زفافها إلى بيت زوجها - نُبَيطِ بن جابرِ الأنصارى -؛ فقال النبى ﷺ: «يا عائشة ما كان معكم لهوٌ؟ فإن الأنصار يُعجبهم اللهو». رواه البخارى وأحمد وغيرهما. وفى بعض روايات هذا الحديث أنه قال: «فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف، وتُغنى؟». قالت عائشة، تقول ماذا يا رسول الله؟ قال: تقول:

أتينــاكـم أتينــاكـم ... فحيـــونا نحييكـم
ولولا الذهب الأحمر ... مـا حلَّت بواديكـم
ولولا الحنطـة السمراء ... مـا سمنت عـذاريكم

وعن الرُّبَيِّع بنت معوِّذ قالت: جاء النبى ﷺ حين بُنى[1] بى فجلس على فراشى، فجعلت

(١) تزوجت.

جويريات لنا يضربن بالدف، ويندبن من قُتِلَ من آبائى يوم بدرٍ[1] إذ قالت إحداهن:

. . . .   وفينا نبىٌّ يعلم ما فى غد

فقال: «دعى هذا وقولى بالذى كنت تقولين»[2]. رواه البخارى وأبو داود والترمذى.

وَصَايَا الزَّوْجَة

استحباب وصية الزوجة: قال أنس: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا زَفُّوا امرأة على زوجها، يأمرونها بخدمة الزوج ورعاية حقه.

وصيَّةُ الأب ابنته عند الزواج: وأوصى عبد الله بن جعفر بن أبى طالب ابنته فقال: «إياك والغيرة؛ فإنها مفتاح الطلاق». «وإياك وكثرة العتب، فإنه يورث البغضاء». «وعليك بالكحل فإنه أزين الزينة». «وأطيب الطيب، الماء».

وصيةُ الزَّوجِ زَوْجَتَهُ: وقال أبو الدرداء لامرأته: «إذا رأيتنى غضبت فرضنى. وإذا رأيتك غضبتى رضيتك. وإلا لم نصطحب». وقال أحد الأزواج لزوجته:

خُذى العفو منى تستديمى مودتى   ولا تنطقى فى سورتى حين أغضب
ولا تنقرينى نقرك الدفَّ مرةً   فإنك لا تدرين كيف المغيب
ولا تُكثرى الشكوى فتذهب بالقوى   ويأباك قلبى، والقلوب تُقلبُ
فإنى رأيت الحب فى القلب والأذى   إذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهبُ

وصيَّةُ الأُمِّ ابنتها عند الزواج: خطب عمرو بن حجر ملك كندة، أم إياس بنت عوف بن محلم الشيبانى، ولما حان زفافها إليه خلت بها أمها أمامة بنت الحارث، فأوصتها وصية، تُبين فيها أسس الحياة الزوجية السعيدة، وما يجب عليها لزوجها فقالت: أى بُنية: إن الوصية لو تركت لفضل أدبٍ لتركت ذلك لك، ولكنها تذكرة للغافل، ومعونة للعاقل. ولو أن امرأة استغنت عن الزوج لغنى أبويها، وشدة حاجتهما إليها ـ كنت أغنى الناس عنه، ولكن النساء للرجال خُلقن، ولهن خُلِقَ الرجال. أى بُنية: إنك فارقت الجو الذى منه خرجت، وخلفت العُشَّ الذى فيه درجت إلى وكرٍ لم تعرفيه، وقرينٍ لم تألفيه، فأصبح بملكه عليك رقيبًا

(١) يذكرون صفات الشجاعة والبأس وما تحلوا به من الكرم والمروءة، وكان أبوها معوذ وعماها عوف، ومعاذ قتلوا فى بدر.

(٢) نهاها عن ذلك لأنه لا يعلم الغيب إلا الله، وجاء فى حديث آخر أنه ﷺ قال: «لا يعلم ما فى غد إلا سبحانه» رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم.

ومليكًا، فكونى له أمةً يكن لك عبدًا وشيكًا. واحفظى له خصَالاً عشرًا، يكن لك ذخرًا. أما الأولى والثانية: فالخشوع له بالقناعة، وحسن السمع له والطاعة. وأما الثالثة والرابعة: فالتفقد لمواضع عينه وأنفه، فلا تقع عينه منك على قبيح، ولا يشم منك إلا أطيب ريح. وأما الخامسة والسادسة: فالتفقد لوقت منامه وطعامه، فإن تواتر الجوع ملهبة، وتنغيص النوم مغضبة. وأما السابعة والثامنة: فالاحتراس بماله والإرعاء[1] على حشمه[2] وعياله، وملاك[3] الأمر فى المال حُسنُ التقدير، وفى العيال حُسنُ التدبير. وأما التاسعة والعاشرة: فلا تعصين له أمرًا، ولا تُفشين له سرًا، فإنك إن خالفت أمره أوغرت صدره، وإن أفشيت سرَّهُ لم تأمنى غدره. ثم إياك والفرح بين يديه إن كان مهمًا، والكآبة بين يديه إن كان فرحًا.

الوَلِيمَةُ

١ ـ تعريفُها: الوليمة مأخوذة من الولم، وهو الجمع، لأن الزوجين يجتمعان، وهى الطعام فى العُرس خاصةً. وفى القاموس: الوليمة طعام العرس، أو كل طعام صنع لدعوة وغيرها. وأولم ـ صنعها.

٢ ـ حُكْمُها: ذهب الجمهور من العلماء إلى أنها سنةٌ مؤكدةٌ.

١ ـ لقول الرسول ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: «أولم، ولو بشاة».

٢ ـ وعن أنس قال: «ما أولم رسول الله ﷺ على شىء من نسائه، ما أولم على زينب: أولم بشاة». رواه البخارى ومسلمٌ.

٣ ـ وعن بريدة قال: لما خطب علىٌّ فاطمة قال رسول الله ﷺ: «إنه لابد للعُرس من وليمة». رواه أحمد بسند لا بأس به كما قال الحافظ.

٤ ـ قال أنسٌ: «ما أولم رسول الله ﷺ على امرأة من نسائه، ما أولم على زينب، وجعل يبعثنى فأدعو له الناس، فأطعمهم خبزًا، ولحمًا، حتى شبعوا».

٥ ـ وروى البخارى أنه ﷺ: «أولم على بعض نسائه بمدين من شعير». وهذا الاختلاف ليس مرجعه تفضيل بعض نسائه على بعض، وإنما سببه اختلاف حالتى العسر واليسر.

٣ ـ وقتها: وقت الوليمة عند العقد أو عقبه، أو عند الدخول أو عقبه، وهذا أمرٌ يتوسع فيه حسب العُرف والعادة. وعند البخارى أنه ﷺ دعا القوم بعد الدخول بزينب.

(١) الإرعاء: الرعاية.

(٢) حشمه: خدمه.

(٣) ملاك: عماد.

٤ ـ إجابة الدَّاعى: إجابة الداعى إلى وليمة العُرس واجبةٌ على من دُعى إليها، لما فيها من إظهار الاهتمام به، وإدخال السرور عليه، وتطييب نفسه.

١ ـ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دُعى أحدُكُم إلى وليمة فليأتها».

٢ ـ وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله».

٣ ـ وعنه أنه ﷺ قال: «لو دُعيتُ إلى كِرَاعٍ لأجبت، ولو أُهدى إلىَّ ذراعٌ لقبلت» روى هذه الأحاديث البخارى. فإذا كانت الدعوة عامة غير معينة لشخص أو جماعة لم تجب الإجابة، ولم تستحب، مثل أن يقول الداعى: أيها الناس أجيبوا إلى الوليمة دون تعيين، أو ادع من لقيت. كما فعل النبى ﷺ، قال أنسٌ: تزوج النبى ﷺ فدخل بأهله، فصنعت أمى أم سليم حيسًا[1]، فجعلته فى تور[2]، فقالت: يا أخى اذهب به إلى رسول الله ﷺ فذهبت به، فقال: «ضعهُ». ثم قال: «ادع فلانًا، وفلانًا، ومن لقيت» فدعوت من سمى، ومن لقيت» رواه مسلم.

وقيل: إن إجابة الداعى فرض كفاية. وقيل: إنها مستحبةٌ... والأول أظهر؛ لأن العصيان لا يُطلقُ إلا على ترك الواجب... هذا بالنسبة لوليمة العُرس. أما الإجابة إلى وليمة النكاح ـ فهى مستحبةٌ واجبةٌ عند جمهور العلماء. وذهب بعض الشافعية إلى وجوب الإجابة مطلقًا، وزعم ابن حزم أنه قول جمهور الصحابة والتابعين؛ لأن فى الأحاديث ما يُشعرُ بالإجابة إلى كل دعوةٍ سواء أكانت دعوة زواجٍ، أم غيره.

٥ ـ شروط وجوب إجابة الدعوة: قال الحافظ فى الفتح: إن شروط وجوبها ما يأتى:

١ ـ أن يكون الداعى مُكلَّفًا حرًا رشيدًا.

٢ ـ وألا يخص الأغنياء دون الفقراء.

٣ ـ وألا يظهر قصد التودد لشخص لرغبةٍ فيه، أو لرهبةٍ منه.

٤ ـ وأن يكون الداعى مسلمًا على الأصح.

٥ ـ وأن يختصَّ باليوم الأول على المشهور.

٦ ـ وألا يُسبق، فمن سبق تعينت الإجابة له، دون الثانى.

٧ ـ وألا يكون هناك ما يتأذى بحضوره من منكرٍ وغيره.

٨ ـ وألا يكون له عذرٌ.

(١) الحيس: تمر يخلط بسمن وإقط: أى كشك.

(٢) التور: إناء.

قال البغوى: ومن كان له عذرٌ، أو كان الطريق بعيدًا تلحقه المشقة فلا بأس أن يتخلف.

٦ ـ كراهَةُ دعوة الأغنياء دُونَ الفُقَراء: يُكره أن يُدعى إلى الوليمة الأغنياء دون الفقراء فعن أبى هريرة أن رسولَ الله ﷺ قال: «شَرُّ طعام الوليمة، يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله». رواه مسلم. وروى البخارى أن أبا هريرة قال: شر الطعام طعام الوليمة: يُدعى لها الأغنياء، ويُتركُ الفقراء.

زَوَاجُ غَيْرِ المُسلمينَ

القاعدة العامة فى زواج غير المسلمين: «إقرار ما يوافق الشرع منها إذا أسلموا». إن أنكحة الكفار لم يتعرض لها رسول الله ﷺ، كيف وقعت، وهل صادفت الشروط المعتبرة فى الإسلام فتصح، أم لم تصادفها فتبطل؟ وإنما اعتبر حالها وقت إسلام الزوج، فإن كان ممن يجوز له المقام مع امرأته أقرَّهما، ولو كان فى الجاهلية وقد وقع على غير شرطه من الولى والشهود وغير ذلك. وإن لم يكن ممن يجوز له الاستمرار لم يُقَرَّ عليه، كما لو أسلم وتحته ذات رحم محرم، أو أختان، أو أكثر، فهذا هو الأصل الذى أصلته سنة رسول الله ﷺ وما خالفه فلا يُلتفت إليه»[1].

الرجل يُسلم وتحته أختان، يخيرُ فى إمساك إحداهما وترك الأخرى: عن الضحاك بن فيروز عن أبيه قال: «أسلمت، وعندى امرأتان أختان، فأمرنى النبى ﷺ أن أُطلق إحداهما». رواه أحمد وأصحاب السنن والشافعى والدارقطنى والبيهقى وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان.

الرجل يُسلمُ وعنده أكثر من أربع يختار أربعًا منهن: عن ابن عمر قال: «أسلم غيلان الثقفى، وتحته عشر نسوة فى الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبى ﷺ أن يختار منهن أربعًا». أخرجه أحمد والترمذى وابن ماجه والشافعى، وابن حبان والحاكم وصححاه.

إسلام أحد الزوجين دون الآخر: إذا تم العقد بين الزوجين قبل الإسلام، ثم أسلم الزوجان فإن كان العقد قد انعقد على من يصح العقد عليها فى الإسلام، فحكمه واضحٌ فيما سبق. فإن أسلم أحد الزوجين دون الآخر: فإن كان الإسلام من المرأة انفسخ النكاح، وتجب عليها العدة، فإن أسلم هو وهى فى عدتها كان أحق بها، لما ثبت أن عاتكة ابنة الوليد بن المغيرة أسلمت قبل زوجها صفوان بن أمية، بنحو شهر، ثم أسلم هو، فأقره رسول الله ﷺ على نكاحه. قال ابن شهاب: ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى رسول الله ﷺ وزوجها كافرٌ، مقيمٌ

(١) هذا خلاصة ما قاله ابن القيم.

بدار الكفر، إلا فرَّقت هجرتها بينها وبين زوجها، إلا أن يقدم زوجها مهاجرًا قبل أن تقضى عدتها، وإنه لم يبلغنا أن امرأة فرق بينها وبين زوجها إذا قدم وهى فى عدتها.

وكذلك الحكم إذا أسلم بعد انقضاء العدة ولو طالت المدة فهما على نكاحهما الأول إذا اختارا ذلك ما لم تتزوج. وقد رد النبى ﷺ ابنته زينب على زوجها أبى العاص بنكاحها الأول بعد سنتين ولم يحدث شيئًا(١). رواه أحمد وأبو داود والترمذى وقال: حديثٌ حسنٌ ليس بإسناده بأسٌ، وصححه الحاكم، وهو من رواية ابن عباس. قال ابن القيم: «ولم يكن رسول الله ﷺ يفرق بين من أسلم وبين امرأته إذا لم تُسلم معه، بل متى أسلم الآخر. فالنكاح بحاله ما لم تتزوج. هذه هى سنته المعلومة. قال الشافعى: أسلم أبو سفيان بن حرب بمر الظهران، وهى وادى خزاعة. وبخزاعة مسلمون قبل الفتح فى دار الإسلام، ورجع إلى مكة وهند بنت عتبة مقيمة على غير الإسلام، فأخذت بلحيته وقالت: اقتلوا الشيخ الضال، ثم أسلمت هند بعد إسلام أبى سفيان بأيام كثيرة، وقد كانت كافرة مقيمة بدار ليست بدار إسلام، وأبو سفيان بها مسلمٌ وهندٌ كافرةٌ، ثم أسلمت بعد انقضاء العدة واستقرّا على النكاح إلا أن عدتها لم تنقض حتى أسلمت.

وكان كذلك حكيم بن حزام وإسلامه، وأسلمت امرأة صفوان بن أمية، وامرأة عكرمة بن أبى جهل بمكة، وصارت دارها دار الإسلام، وظهر حكم رسول الله ﷺ بمكة وهرب عكرمة إلى اليمن، وهى دار حرب وصفوان يريد اليمن، وهى دار حرب، ثم رجع صفوان إلى مكة، وهى دار الإسلام، وشهد حنينًا وهو كافر، ثم أسلم فاستقرَّت عنده امرأته بالنكاح الأول وذلك أنه لم تنقض عدتها. وقد حفظ أهل العلم بالمغازى، أن امرأة من الأنصار كانت عند رجل بمكة فأسلمت وهاجرت إلى المدينة، فقدم زوجها وهى فى العدة فاستقرَّ على النكاح. انتهى.

قال صاحب الروضة الندية بعدما نقل هذا الكلام: أقول: إن إسلام المرأة مع بقاء زوجها فى الكفر ليس بمنزلة الطلاق، إذ لو كان كذلك لم يكن له عليها سبيل بعد انقضاء عدتها إلا برضاها مع تجديد العقد، فالحاصل أن المرأة المسلمة إن حاضت بعد الإسلام ثم طهرت كان لها أن تتزوج بمن شاءت، فإذا تزوجت لم يبق للأول عليها سبيل إذا أسلم. وإن لم تتزوج كانت تحت عقد زوجها الأول، ولا يعتبر تجديد عقد ولا تراض. هذا ما تقتضيه الأدلة وإن خالف أقوال الناس، وهكذا الحكم فى ارتداد أحد الزوجين، فإنه إذا عاد المرتد إلى الإسلام كان حكمه حكم إسلام من كان باقيًا على الكفر.

(١) فى بعض الروايات: لم يحدث صداقًا، وفى بعضها: لم يحدث نكاحًا أى عقدًا جديدًا.

الطلاق

تعريفه: الطلاق: مأخوذٌ من الإطلاق، وهو الإرسال والترك. تقول: أطلقت الأسير، إذا حللت قيده وأرسلته. وفي الشرع: حل رابطة الزواج، وإنهاء العلاقة الزوجية.

كراهتُهُ: إن استقرار الحياة الزوجية غايةٌ من الغايات التي يحرص عليها الإسلام. وعقد الزواج إنما يعقد للدوام والتأبيد إلى أن تنتهي الحياة؛ ليتسنى للزوجين أن يجعلا من البيت مهدًا يأويان إليه، وينعمان في ظلاله الوارفة؛ وليتمكنا من تنشئة أولادهما تنشئة صالحة. ومن أجل هذا كانت الصلة بين الزوجين من أقدس الصلات وأوثقها. وليس أدل على قدسيتها من أن الله سبحانه سمى العهد بين الزوج وزوجته بالميثاق الغليظ، فقال: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء:٢١]. وإذا كانت العلاقة بين الزوجين هكذا موثقة مؤكدةً؛ فإنه لا ينبغي الإخلال بها، ولا التهوين من شأنها. وكل أمر من شأنه أن يوهن من هذه الصلة، ويُضعف من شأنها؛ فهو بغيضٌ إلى الإسلام؛ لفوات المنافع وذهاب مصالح كل من الزوجين.

فعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق»[١]. وأي إنسان أراد أن يفسد ما بين الزوجين من علاقة، فهو في نظر الإسلام خارجٌ عنه، وليس له شرف الانتساب إليه. يقول الرسول ﷺ: «ليس منا من خبب[٢] امرأة على زوجها»[٣]. وقد يحدث أن بعض النسوة يُحاول أن يستأثر بالزوج ويحل محل زوجته؛ والإسلام ينهى عن ذلك أشد النهي. فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسأل المرأة طلاق أُختها لتستفرغ صحفتها[٤] ولتنكح؛ فإنما لها ما قُدِّر لها». والزوجة التي تطلب الطلاق من غير سبب ولا مقتضٍ، حرام عليها رائحة الجنة. فعن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأةٍ سألت زوجها طلاقًا من غير بأسٍ؛ فحرام عليها رائحة الجنة»[٥].

حُكْمُهُ[٦]: اختلفت آراء الفقهاء في حكم الطلاق، والأصح من هذه الآراء، رأي الذين ذهبوا إلى حظره إلا لحاجةٍ، وهم الأحناف والحنابلة. واستدلوا بقول الرسول ﷺ: «لعن الله كل

(١) رواه أبو داود والحاكم وصححه.
(٢) خبب: أفسد.
(٣) رواه أبو داود والنسائي.
(٤) أي لتخلي عصمة أختها من الزواج ولتحظى بزوجها. ولها أن تتزوج زوجًا آخر.
(٥) رواه أصحاب السنن وحسنه الترمذي.
(٦) أي الوصف الشرعي له.

ذواق، مطلاق» ولأن في الطلاق كفرًا لنعمة الله، فإن الزواج نعمةٌ من نعمه، وكفران النعمة حرام. فلا يحل إلا لضرورة ومن هذه الضرورة التي تبيحه أن يرتاب الرجل في سلوك زوجته، أو أن يستقر في قلبه عدم اشتهائها، فإن الله مقلب القلوب، فإن لم تكن هناك حاجةٌ ماسةٌ إلى الطلاق يكون حينئذ محض كفران نعمة الله، وسوء أدب من الزوج، فيكون مكروهًا محظورًا.

وللحنابلة تفصيل حسنٌ، نُجمله فيما يلي: فعندهم قد يكون الطلاق واجبًا، وقد يكون محرمًا، وقد يكون مباحًا، وقد يكون مندوبًا إليه.

فأما الطلاق الواجب: فهو طلاق الحكمين في الشقاق بين الزوجين، إذا رأيا أن الطلاق هو الوسيلة لقطع الشقاق. وكذلك طلاق المولى بعد التربص، مدة أربعة أشهر لقول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧].

وأما الطلاق المحرم: فهو الطلاق من غير حاجة إليه، وإنما كان حرامًا، لأنه ضررٌ بنفس الزوج، وضررٌ بزوجته، وإعدامٌ للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة إليه. فكان حرامًا، مثل إتلاف المال. ولقول الرسول ﷺ: «لا ضَرَرَ ولاَ ضِرار». وفي رواية أخرى أن هذا النوع من الطلاق مكروهٌ لقول النبي ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاقُ». وفي لفظ: «ما أحل الله شيئًا أبغض إليه من الطلاق»(١) وإنما يكون مبغوضًا من غير حاجة إليه ـ وقد سمّاه النبي ﷺ حلالاً ـ ولأنه مزيلٌ للنكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها، فيكون مكروهًا.

وأما الطلاق المباح: فإنما يكون عند الحاجة إليه، لسوء خُلُق المرأة، وسوء عشرتها، والتضرر بها، من غير حصول الغرض منها.

وأما المندوب إليه: فهو الطلاق الذي يكون عند تفريط المرأة في حقوق الله الواجبة عليها، مثل الصلاة ونحوها، ولا يمكنه إجبارها عليها ـ أو تكون غير عفيفة. قال الإمام أحمد رضي الله عنه: لا ينبغي له إمساكها، وذلك لأن فيه نقصًا لدينه، ولا يأمن إفسادها لفراشه، وإلحاقها به ولدًا ليس هو منه، ولا بأس بالتضييق عليها في هذه الحال، لتفتدي منه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾(٢). قال ابن قدامة: ويحتمل أن الطلاق في هذين الموضعين واجبٌ. قال: ومن المندوب إليه، الطلاق في حال الشقاق. وفي الحال التي تخرج المرأة إلى المخالعة لتزيل عنها الضرر.

---

(١) رواه أبو داود.

(٢) سورة النساء، الآية ١٩. أي: لا تمسكوهن لتضيقوا عليهن.

حكمته: قال ابن سينا فى كتاب الشفاء: «ينبغى أن يكون إلى الفرقة سبيلٌ ما، وألا يُسدَّ ذلك من كل وجهٍ، لأن حسم أسباب التوصل إلى الفرقة بالكلية يقتضى وجوهًا من الضرر والخلل. منها، أن من الطبائع ما لا يألف بعض الطبائع، فكلما اجتهد فى الجمع بينهما زاد الشر، والنُّبُوُّ [١] وتنغصت المعايش. ومنها أن من الناس من يُمنى (أى يُصابُ) بزوج غير كفء. ولا حسن المذاهب فى العشرة، أو بغيضٍ تعافهُ الطبيعة، فيصير ذلك داعية إلى الرغبة فى غيره، إذ الشهوة طبيعةٌ، ربما أدى ذلك إلى وجوه من الفساد؛ وربما كان المتزاوجان لا يتعاونان على النسل، فإذا بُدِّلا بزوجين آخرين تعاونا فيه، فيجب أن يكون إلى المفارقة سبيلٌ، ولكنه يجب أن يكون مشدداً فيه».

الطَّلاقُ عند اليهود[٢]: الذى دون فى الشريعة عند اليهود وجرى عليه العمل؟ أن الطلاق يُباحُ بغير عذر، كرغبة الرجل بالتزوج بأجمل من امرأته، ولكنه لا يحسن بدون عذرٍ، والأعذار عندهم قسمان:

١ ـ عيوب الخلقة، ومنها: العمش، والحول، والبخر، والحدب، والعرج، والعقم.

٢ ـ وعيوب الأخلاق، وذكروا منها: الوقاحة، والثرثرة، والوساخة، والشكاسة، والعناد، والإسراف، والنهمة، والبطنة، والتأنق فى المطاعم، والفخفخة. والزنى أقوى الأعذار عندهم، فيكفى فيه الإشاعة، وإن لم تثبت، إلا أن المسيح عليه السلام لم يُقرَّ منها إلا علة الزنى، وأما المرأة فليس لها أن تطلب الطلاق مهما تكن عيوب زوجها، ولو ثبت عليه الزنى ثبوتًا.

الطلاق فى المذاهب المسيحية: ترجع جميع المذاهب المسيحية التى تعتنقها أمم الغرب المسيحى إلى ثلاثة مذاهب:

١ ـ المذهب الكاثوليكى.

٢ ـ المذهب الأرثوذكسى.

٣ ـ المذهب البروتوستنتى.

فالمذهب الكاثوليكى يُحرم الطلاق تحريمًا باتًا، ولا يبيح فصم الزواج لأى سبب مهما عظم شأنه، وحتى الخيانة الزوجية نفسها لا تعد فى نظره مبرراً للطلاق، وكل ما يبيحه فى حالة الخيانة الزوجية، هو التفرقة الجسمية، بين شخصى الزوجين، مع اعتبار الزوجية قائمة بينهما من الناحية الشرعية، فلا يجوز لواحدٍ منهما فى أثناء هذه الفرقة أن يعقد زواجه على شخص

(١) النبو: أى الخلاف.

(٢) من كتاب: نداء للجنس اللطيف ص٩٧.

آخر، لأن ذلك يعتبر تعدداً للزوجات، والديانة المسيحية لا تُبيح التعدد بحال. وتعتمد الكاثوليكية في مذهبها هذا على ما جاء في إنجيل مرقص على لسان المسيح إذ يقول: . . .«٨ ويكون الاثنان جسداً واحداً، إذن ليسا بعد اثنين، بل جسد واحدٌ، ٩ فالذي جمعه الله لا يُفرِّقُهُ إنسانٌ»(١) والمذهبان المسيحيان الآخران، الأرثوذكسي والبروتوستنتي، يبيحان الطلاق في بعض حالات محدودة، من أهمها الخيانة الزوجية، ولكنهما يحرمان على الرجل والمرأة كليهما أن يتزوجا بعد ذلك، وتعتمد المذاهب المسيحية التي تبيح الطلاق في حالة الخيانة الزوجية على ما ورد في إنجيل متى، على لسان المسيح، إذ يقول: «من طلق امرأته إلا لعلة الزنى يجعلها تزنى»(٢). وتعتمد المذاهب المسيحية في تحريمها الزواج على المطلق والمطلقة على ما ورد في إنجيل مرقص إذ يقول: «من طلق امرأته وتزوج بأخرى يزنى عليها، وإن طلقت امرأة زوجها، وتزوجت بآخر تزنى»(٣).

الطلاق في الجاهلية: قالت أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها: «كان الرجل يُطلِّقُ امرأته ما شاء أن يُطلقها، وهى امرأته إذا راجعها وهى في العدة، وإن طلقها مائة مرة، أو أكثر، حتى قال رجلٌ لامرأته: والله لا أطلقك فتبينى منى، ولا آويك أبداً، قالت: وكيف ذلك؟. . . قال: أطلقك، فكلما همت عدتك أن تنقضى راجعتك، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة، فأخبرتها، فسكتت حتى جاء النبي ﷺ، فأخبرته، فسكت النبي ﷺ حتى نزل القرآن بقوله تعالى: ﴿الطَّلاقُ مرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحسَانٍ﴾ [البقرة:٢٢٩]. قالت عائشة: فاستأنف الناس الطلاق مُستقبلاً، من كان طلَّق، ومن لم يكن طلق. رواه الترمذي.

الطلاق من حقِّ الرجل وحده (٤)

جعل الإسلام الطلاق من حق الرجل وحده، لأنه أحرص على بقاء الزوجية التي أنفق في سبيلها من المال، ما يحتاج إلى إنفاق مثله، أو أكثر منه، إذا طلق وأراد عقد زواج آخر. وعليه أن يُعطى المطلقة مؤخر المهر، ومتعة الطلاق، وأن ينفق عليها في مدة العدَّة. ولأنه بذلك، وبمقتضى عقله ومزاجه يكون أصبر على ما يكره من المرأة، فلا يُسارعُ إلى الطلاق لكل غضبة يغضبها، أو سيئة منها يشق عليه احتمالها، والمرأة أسرع منه غضباً، وأقل احتمالاً، وليس عليها من تبعات الطلاق ونفقاته مثل ما عليه، فهي أجدر بالمبادرة إلى حل عُقدة الزوجية،

(١) مرقص إصحاح ١٠ الأيتان ٨، ٩.
(٢) إنجيل متى، الإصحاح الخامس ٢٢ ـ ٣٢.
(٣) إنجيل مرقص، الإصحاح العاشر ١١.
(٤) من كتاب: نداء للجنس اللطيف ص٩٨.

لأدنى الأسباب، أو لما لا يُعدُّ سببًا صحيحًا إن أُعطى لها هذا الحق. والدليل على صحة هذا التعليل الأخير، أن الإفرنج لما جعلوا طلب الطلاق حقًا للرجال والنساء على السَّواء كثر الطلاق عندهم، فصار أضعاف ما عند المسلمين.

من يقعُ منه الطلاق

اتفق العلماء على أن الزوج، العاقل، البالغ، المختار هو الذى يجوز له أن يُطلق، وأن طلاقه يقع. فإذا كان مجنونًا، أو صبيًا، أو مكرهًا، فإن طلاقه يعتبر لغوًا لو صدر منه. لأن الطلاق تصرف من التصرفات التى لها آثارها ونتائجها فى حياة الزوجين، ولا بد من أن يكون المطلق كامل الأهلية، حتى تصح تصرفاته. وإنما تكمل الأهلية بالعقل، والبلوغ، والاختيار، وفى هذا يروى أصحاب السنن، عن علىٍّ، كرم الله وجهه، عن النبى ﷺ، أنه قال: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يحتلم[1]، وعن المجنون حتى يعقل». وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ، قال: «كل طلاقٍ جائزٌ، إلا طلاق المغلوب على عقله». رواه الترمذى والبخارى موقوفًا. وقال ابن عباسٍ رضى الله عنهما فيمن يُكرهه اللصوص فيطلق ـ فليس بشىء، رواه البخارى.

وللعلماء آراء مختلفة فى المسائل الآتية نجملها فيما يلى:

١ ـ طلاق المُكْرَه.

٢ ـ طلاق السكران.

٣ ـ طلاق الهازل.

٤ ـ طلاق الغضبان.

٥ ـ طلاق الغافل والساهى.

٦ ـ طلاق المدهوش.

١ ـ طلاقُ المُكْرَه: المكره لا إرادة له ولا اختيار، والإرادة والاختيار هى أساس التكليف، فإذا انتفيا انتفى التكليف واعتبر المكره غير مسؤول عن تصرفاته، لأنه مسلوب الإرادة، وهو فى الواقع يُنفِّذ إرادة المكره. فمن أُكره على النطق بكلمة الكفر لا يكفر بذلك. لقول الله تعالى: ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾ [النحل:١٠٦]. ومن أكره على الإسلام لا يصبح مسلمًا، ومن أكره على الطلاق لا يقع طلاقه. روى أن رسول الله ﷺ قال: «رُفع عن أمتى الخطأ

(١) يحتلم: يبلغ.

والنسيان وما استكرهوا عليه». أخرجه ابن ماجه، وابن حبان، والدارقطني، والطبراني، والحاكم وحسنه النووي. وإلى هذا ذهب مالكٌ، والشافعي، وأحمد، وداود من فقهاء الأمصار، وبه قال عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس. وقال أبو حنيفة وأصحابه: طلاق المكره واقعٌ، ولا حجة لهم فيما ذهبوا إليه، فضلاً عن مخالفتهم لجمهور الصحابة.

٢ ـ طلاق السكران: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن طلاق السكران يقع، لأنه المتسبب بإدخال الفساد على عقله بإرادته. وقال قومٌ: إنه لغوٌ لا عبرة له، لأنه هو والمجنون سواءٌ، إذ إن كلا منهما فاقد العقل الذي هو مناط التكليف، ولأن الله سبحانه يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:٤٣]. فجعل سبحانه قول السكران غير معتد به، لأنه لا يعلم ما يقول. وثبت عن عثمان أنه كان لا يرى طلاق السكران. وذهب بعض أهل العلم أنه لا يخالف عثمان في ذلك أحد من الصحابة. وهو مذهب يحيى بن سعيد الأنصاري، وحميد بن عبد الرحمن، وربيعة، والليث بن سعد، وعبد الله بن الحسين، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، والشافعي في أحد قوليه واختاره المزني من الشافعية وهو إحدى الروايات عن أحمد وهي التي استقر عليها مذهبه وهو مذهب أهل الظاهر كلهم، واختاره من الحنفية أبو جعفر الطحاوي وأبو حسن الكرخي، قال الشوكاني: إن السكران الذي لا يعقل لا حكم لطلاقه لعدم المناط الذي تدور عليه الأحكام، وقد عين الشارع عقوبته فليس لنا أن نجاوزها برأينا، ونقول يقع طلاقه عقوبة له، فيجمع له بين غرمين. وقد جرى العمل أخيرًا في المحاكم بهذا المذهب، فقد جاء في المرسوم بقانون برقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ في المادة الأولى منه: (لا يقع طلاق السكران والمكره).

٣ ـ طلاق الغضبان: والغضبان الذي لا يتصور ما يقول ولا يدري ما يصدر عنه، لا يقع طلاقه لأنه مسلوب الإرادة. روى أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والحاكم، وصححه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق». وفسر الإغلاق بالغضب، وفسر بالإكراه، وفسر بالجنون. وقال ابن تيمية كما في «زاد المعاد»: حقيقة الإغلاق أن يُغلق على الرجل قلبه فلا يقصد الكلام أو لا يعلم به كأنه انغلق عليه قصده وإرادته. قال: ويدخل في ذلك طلاق المكره، والمجنون، ومن زال عقله بسكرٍ أو غضب، وكل ما لا قصد له، ولا معرفة له بما قال: والغضب على ثلاثة أقسام:

١ ـ ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال، وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاعٍ.

٢ ـ ما يكون فى مبادئه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده، فهذا يقع طلاقه.

٣ ـ أن يستحكم ويشتد به فلا يُزيل عقله بالكلية، ولكنه يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرَّط منه إذا زاد، فهذا محل نظرٍ. وعدم الوقوع فى هذه الحالة قوىٌّ متجهٌ.

٤ ـ **طلاق الهازل[١] والُمخطئ:** يرى جمهور الفقهاء أن طلاق الهازل يقع، كما أن نكاحه يصح، لما رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذى وحسنه، والحاكم وصححه، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثٌ جدهن جدٌّ، وهزلهن جدٌّ: النكاح والطلاق والرجعة». وهذا الحديث وإن كان فى إسناده عبد الله بن حبيبٍ، وهو مختلفٌ فيه، فإنه قد تقوى بأحاديث أخرى. وذهب بعض أهل العلم إلى عدم وقوع طلاق الهازل. منهم: الباقر، والصادق، والناصر. وهو قول فى مذهب أحمد ومالك، إذ أن هؤلاء يشترطون لوقوع الطلاق الرضا بالنطق اللسانى، والعلم بمعناه، وإرادة مقتضاه، فإذا انتفت النية، والقصد اعتبر اليمين لغوًا، لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللهَ سميعٌ عليمٌ﴾ [البقرة:٢٢٧]. وإنما العزم ما عزم العازم على فعله، ويقتضى ذلك إرادة جازمةً بفعل المعزوم عليه، أو تركه. ويقول الرسول ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».

والطلاق عمل مفتقر إلى النية، والهازل لا عزم له ولا نية. وروى البخارى عن ابن عباس: «إنما الطلاق عن وَطرٍ»[٢]. أما طلاق المخطئ، وهو من أراد التكلم بغير الطلاق فسبق لسانه إليه، فقد رأى فقهاء الأحناف: أنه يُعمل به قضاء، وأما ديانة فيما بينه وبين ربه فلا يقع عليه طلاقه وزوجته حلالٌ له.

٥ ـ **طلاقُ الغافل والساهى:** ومثل المخطئ والهازل، الغافل والساهى، والفرق بين المخطئ والهازل، أن طلاق الهازل يقع قضاء وديانة، عند من يرى ذلك، وطلاق المخطئ يقع قضاء فقط، وذلك أن الطلاق ليس محلاً للهزل ولا للعب.

٦ ـ **طلاقُ المدهوش:** المدهوش الذى لا يدرى ما يقول، بسبب صدمة أصابته فأذهبت عقله وأطاحت بتفكيره، لا يقع طلاقه، كما لا يقع طلاق المجنون، والمعتوه، والمغمى عليه، ومن اختل عقله لِكبرٍ أو مرضٍ، أو مصيبة فاجأتهُ.

(١) الهازل: هو الذى يتكلم من غير قصد للحقيقة، بل على وجه اللعب ونقيضه الجاد، مأخوذ من الجد.
(٢) قال الحافظ: أى أنه لا ينبغى للرجل أن يطلق امرأته إلا عند الحاجة كالنشوز. وقال ابن القيم: أى عن غرض من المطلق فى وقوعه. رسالة الطلاق، ص٥٧.

من يقعُ عليها الطلاقُ

لا يقع الطلاق على المرأة إلا إذا كانت محلاً له، وإنما تكون محلاً له فى الصور الآتية:

١ - إذا كانت الزوجية قائمة بينها وبين زوجها حقيقة.

٢ - إذا كانت معتدة من طلاق رجعى، أو معتدةً من طلاق بائن بينونة صغرى، لأن الزوجية فى هاتين الحالتين تعتبر قائمة حكمًا حتى تنتهى العدة...

٣ - إذا كانت المرأة فى العدة الحاصلة بالفرقة التى تعتبر طلاقًا... كأن تكون الفرقة بسبب إباء الزوج الإسلام إذا أسلمت زوجته... أو كانت بسبب الإيلاء فإن الفرقة فى هاتين الصورتين تعتبر طلاقًا عند الأحناف.

٤ - إذا كانت المرأة معتدة من فرقة... اعتبرت فسخًا لم ينقض العقد من أساسه ولم يُزِل الحِلَّ... كالفُرقة بردَّة الزوجة، لأن الفسخ فى هذه الحالة إنما كان لطارئٍ طرأ يمنع بقاء العقد بعد أن وقع صحيحًا...

من لا يقع عليها الطلاق

قلنا: إن الطلاق لا يقع على المرأة إلا إذا كانت محلاً له... فإذا لم تكن محلاً له فلا يقع عليها الطلاق... فالمعتدة من فسخ الزواج بسبب عدم الكفاءة أو لنقص المهر عن مهر المثل، أو لخيار البلوغ، أو لظهور فساد العقد بسبب فقد شرط من شروط صحته، لا يقع عليها الطلاق، لأن العقد فى هذه الحالات قد نُقِض من أصله فلم يبق له وجود فى العدة، فلو قال الرجل لامرأته: أنت طالقٌ - وهى فى هذه الحالة - فقوله لغوٌ لا يترتب عليه أى أثر... وكذلك لا يقع الطلاق على المطلقة قبل الدخول وقبل الخلوة بها خلوة صحيحة، لأن العلاقة الزوجية بينهما قد انتهت، وأصبحت أجنبية بمجرد صدور الطلاق، فلا تكون محلاً للطلاق بعد ذلك... لأنها ليست زوجته ولا معتدته. فلو قال لزوجته غير المدخول بها حقيقة أو حكمًا: أنت طالقٌ... أنت طالقٌ... أنت طالقٌ، وقعت بالأولى فقط طلقة بائنةٌ، لأن الزوجية قائمةٌ... أما الثانية، والثالثة، فهما لغوٌ لا يقع بهما شيءٌ، لأنهما صادفتاها وهى ليست زوجته ولا معتدته، حيث لا عدةَ لغير المدخول بها[1]. وكذلك لا يقع الطلاق على أجنبيةٍ لم

(١) وهذا مذهب أبى حنيفة، والشافعى: وقال مالك!... إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ثلاثًا. فهى نسق! «أى متابعة وراء بعضها» فإنه يكون ثلاثة تشبيهًا لتكرار اللفظ بلفظه بالعدد كأنه قال: «أنت طالق ثلاثًا» وقال فى بداية المجتهد، فمن شبه تكرار اللفظ بلفظه بالعدد أعنى بقوله: «طلقتك ثلاثًا» قال: «يقع الطلاق ثلاثًا» ومن رأى أنه باللفظة الواحدة قد بانت منه، قال: «لا يقع» وهذا بخلاف المدخول بها.

تربطها بالمطلق زوجيةٌ سابقةٌ. فلو قال لامرأةٍ لم يسبق له الزواج بها: «أنت طالقٌ يكون كلامه لغوًا لا أثر له، وكذلك الحكم فيمن طلقت وانتهت عدتها، لأنها بانتهاء العدة تُصبح أجنبية عنه. ومثل ذلك المعتدة من طلاق ثلاث، لأنها بعد الطلاق الثلاث تكون قد بانت منه بينونةً كبرى، فلا يكون للطلاق معنًى.

الطلاقُ قَبْلَ الزواج

لا يقع الطلاق إذا علقه على التزوج بأجنبيه، كأن يقول إن تزوجت فلانة فهى طالقٌ، لما رواه الترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذرَ لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك». قال الترمذى: حديث حسن، وهو أحسن شيء روى فى هذا الباب، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم. وروى ذلك عن على بن أبى طالب، كرَّم الله وجهه، وابن عباس، وجابر ابن يزيد، وغير واحد من فقهاء التابعين وبه يقول الشافعى. وقال أبو حنيفة، فى الطلاق المعلق: إنه يقع إذا حصل الشرط، سواء عمم المطلق جميع النساء، أم خصص. وقال مالك وأصحابه: إن عمم جميع النساء لم يلزمه، وإن خصص لزمه. ومثال التعميم أن يقول: إن تزوجت أى امرأة فهى طالقٌ. ومثال التخصيص: أن يقول: إن تزوجت فلانة ـ وذكر امرأة بعينها ـ فهى طالقٌ.

ما يقعُ به الطلاقُ

يقع الطلاق بكل ما يدل على إنهاء العلاقة الزوجية، سواءٌ أكان ذلك باللفظ، أم بالكتابة إلى الزوجة، أم بالإشارة من الأخرس، أو بإرسال رسول.

١ ـ الطلاق باللفظ

واللفظ قد يكون صريحًا، وقد يكون كناية، فالصريح هو الذى يُفهم من معنى الكلام عند التلفظ به، مثل: أنت طالقٌ ومطلقةٌ، وكل ما اشتق من لفظ الطلاق. وقال الشافعى رضى الله عنه: ألفاظ الطلاق الصريحة ثلاثة: الطلاق، والفراق، والسراح، وهى المذكورة فى القرآن الكريم. وقال بعض أهل الظاهر: لا يقع الطلاق إلا بهذه الثلاث... لأن الشرع إنما ورد بهذه الألفاظ الثلاثة... وهى عبادة، ومن شروطها اللفظ فوجب الاقتصار على اللفظ الشرعى الوارد فيها[1].

(١) بداية المجتهد ج٢ ص٧٠.

والكناية: ما يحتمل الطلاق وغيره: مثل: أنت بائنٌ، فهو يحتمل البينونة[1] عن الزواج، كما يحتمل البينونة عن الشرِّ. ومثل: أمرك بيدك، فإنها تحتمل تمليكها عصمتها... كما تحتمل تمليكها حرية التصرف. ومثل: أنت عليَّ حرامٌ، فهي تحتمل حرمة المتعة بها، وتحتمل حرمة إيذائها.

والصريح: يقع به الطلاق من غير احتياج إلى نية تُبين المراد منه، لظهور دلالته ووضوح معناه. ويُشترط في وقوع الطلاق الصريح: أن يكون لفظه مضافًا إلى الزوجة كأن يقول: زوجتي طالقٌ، أو أنت طالقٌ. أما الكناية فلا يقع بها الطلاق إلا بالنية، فلو قال الناطق بلفظ الصريح: لم أُرد الطلاق ولم أقصده، وإنما أردت معنًى آخر، لا يُصدَّقُ قضاءً، ويقع طلاقه ولو قال الناطق بالكناية: لم أنوِ الطلاق، بل نويت معنًى آخر: يُصدَّقُ قضاءً، ولا يقع طلاقه، لاحتمال اللفظ معنى الطلاق وغيره، والذي يعين المراد هو النية، والقصد، وهذا مذهب مالك، والشافعي، لحديث عائشة رضي الله عنها، عند البخاري وغيره: «أن ابنة الجون لما أُدخلت على رسول الله ﷺ، ودنا منها، قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: «عُذْتِ بِعَظِيم، الحقي بأهلك». وفي الصحيحين وغيرهما في حديث تخلُّف كعب بن مالك لما قيل له: «رسول الله ﷺ، يأمرك أن تعتزل امرأتك، فقال: أُطلقُها أم ماذا أفعل؟! قال: بل اعتزلها. فلا تقربنها، فقال لامرأته: الحقي بأهلك». فأفاد الحديثان، أن هذه اللفظة تكون طلاقًا مع القصد، ولا تكون طلاقًا مع عدمه. وقد جرى عليه العمل الآن: حيث جاء في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ في المادة الرابعة منه: «كنايات الطلاق: وهي ما تحتمل الطلاق أو غيره لا يقع بها الطلاق إلا بالنية». أما مذهب الأحناف: فإنه يرى أن كنايات الطلاق يقع بها الطلاق بالنية، وأنه يقع بها أيضًا الطلاق بدلالة الحال. ولم يأخذ القانون، بمذهب الأحناف في الاكتفاء بدلالة الحال، بل اشترط أن ينوي المطلق بالكناية الطلاق.

هل تحريمُ المرأة يقعُ طلاقًا

إذا حرَّم الرجلُ امرأته، فإما أن يريد بالتحريم تحريم العين، أو يريد الطلاق بلفظ التحريم غير قاصدٍ لمعنى اللفظ، بل قصد التسريح. ففي الحالة الأولى، لا يقع الطلاق، لما أخرجه الترمذي عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: «آلى رسول الله ﷺ من نسائه، فجعل الحرام[2] حلالاً... وجعل في اليمين كفارة». وفي صحيح مسلم عن ابن عباس، رضي الله عنهما،

(١) إذ أن البينونة معناها البعد والمفارقة.

(٢) جعل الشيء الذي حرمه حلالاً بعد تحريمه.

قال: «إذا حَرَّمَ الرجلُ امرأته، فهى يمين يُكفِّرها». ثم قال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] وأخرج النسائى عنه: «أنه أتاه رجلٌ فقال: إنى جعلت امرأتى علىَّ حرامًا. فقال: «كذبت، ليست عليك بحرام، ثم تلا هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ...﴾[1]. «عليك أغلظ الكفارة: عتق رقبة». وفى الحالة الثانية: يقع الطلاق، لأن لفظ التحريم كنايةٌ كسائر الكنايات.

الحَلفُ بأيْمَانِ المُسلمين

من حلف بأيمان المسلمين ثم حنث، فإنه يلزمه كفارة يمين عند الشافعية، ولا يلزمه طلاقٌ ولا غيره. ولم يرد عن مالك فيه شىءٌ وإنما الخلاف فيه للمتأخرين من المالكية فقيل: يلزمه الاستغفار فقط، والمشهور المُفتَى به عندهم: أنه يلزمه كل ما اعتيد الحلف به من المسلمين. وقد جرى العُرف فى مصر أن يكون الحلف المعتاد بالله وبالطلاق، وعليه فيلزم من حلف بأيمان المسلمين ثم حنث كفارة يمين وبتٌّ من يملك عصمتها ولا يلزمه مشىٌ إلى مكة ولا صيامٌ، كما كان فى العصور الأولى لعدم من يحلف بذلك الآن، وقال الأبهرى: يلزمه الاستغفار فقط، وقيل: يلزمه كفارة يمين كما يرى الشافعية. وهذا الخلاف عند المالكية إذا لم ينو طلاقًا، فإن نوى طلاقًا وحنث لزمه اليمين عندهم. ونحن نرى ترجيح رأى الأبهرى وأن من حلف بذلك لا يلزمه إلا أن يستغفر الله.

٢ ـ الطلاق بالكتابة

والكتابة يقع بها الطلاق، ولو كان الكاتب قادرًا على النطق، فكما أن للزوج أن يُطلِّق زوجته باللفظ، فله أن يكتب إليها الطلاق. واشترط الفقهاء: أن تكون الكتابة مستبينةً مرسومةً. ومعنى كونها مستبينة: أى بينةً واضحةً بحيث تُقرأ فى صحيفة ونحوها. ومعنى كونها مرسومة: أى مكتوبة بعنوان الزوجة بأن يكتب إليها: يا فلانة، أنت طالقٌ، فإذا لم يوجه الكتابة إليها بأن كتب على ورقة: أنت طالقٌ، أو زوجتى طالقٌ، فلا يقع الطلاق إلا بالنية، لاحتمال أنه كتب هذه العبارة من غير أن يقصد الطلاق، وإنما كتبها لتحسين خطه مثلاً.

٣ ـ إشارةُ الأخرس

الإشارة بالنسبة للأخرس أداة تفهيم، ولذا تقوم مقام اللفظ فى إيقاع الطلاق إذا أشار إشارة

(١) سورة التحريم، الآية ١، ٢. هذه الآية مصرحة بأن التحريم يمين.

تدل على قصده فى إنهاء العلاقة الزوجية. واشترط بعض الفقهاء ألا يكون عارفًا بالكتابة ولا قادرًا عليها. فإذا كان عارفًا بالكتابة وقادرًا عليها، فلا تكفى الإشارة، لأن الكتابة أدلُّ على المقصود، فلا يُعدل عنها إلى الإشارة إلا لضرورة العجز عنها.

٤ ـ إرسَال رَسُول

ويصح الطلاق بإرسال رسول ليبلغ الزوجة الغائبة بأنها مطلقةٌ، والرسول يقوم فى هذه الحالة مقام المطلق، ويمضى طلاقه.

الإشهادُ على الطلاق

ذهب جمهور الفقهاء من السلف والخلف إلى أن الطلاق يقع بدون إشهاد، لأن الطلاق من حقوق الرجل(١) ولا يحتاج إلى بينة كى يباشر حقه، ولم يرد عن النبى ﷺ، ولا عن الصحابة، ما يدل على مشروعية الإشهاد. وخالف فى ذلك فقهاء الشيعة الإمامية فقالوا: إن الإشهاد شرط فى صحة الطلاق، واستدلوا بقول الله سبحانه فى سورة الطلاق: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ للهِ﴾ [الطلاق:٢]. فذكر الطبرسى: أن الظاهر أنه أمرٌ بالإشهاد على الطلاق، وأنه مروى عن أئمة أهل البيت رضوان الله عليهم أجمعين، وأنه للوجوب وشرط فى صحة الطلاق(٢).

من ذهب إلى وجوب الإشهاد على الطلاق وعدم وقوعه بدون بينة: وممن ذهب إلى وجوب الإشهاد واشترطه لصحته من الصحابة: أمير المؤمنين على بن أبى طالب، وعمران بن حصين ـ رضى الله عنهما ـ، ومن التابعين: الإمام محمد الباقر، والإمام جعفر الصادق، وبنوهما أئمة آل البيت رضوان الله عليهم، وكذلك عطاءٌ، وابن جريج، وابن سيرين رحمهم الله ففى «جواهر الكلام» عن على رضى الله عنه، أنه قال لمن سأله عن طلاق: «أشهدت رجلين عدلين كما أمر الله عز وجل؟... قال: لا، قال: اذهب فليس طلاقك بطلاق». وروى أبو داود فى سننه عن عمران بن حصين رضى الله عنه، أنه سُئل عن الرجل يُطلق امرأته، ثم يقع بها، ولم

(١) الطلاق من حقوق الزوج، وقد جعله الله بيده ولم يجعل الله لغيره حقًا فيه، قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن﴾. وقال: ﴿إذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف﴾ وقال ابن القيم: فجعل الطلاق لمن نكح لأن له الإمساك وهو الرجعة. وعن ابن عباس قال: أتى النبى ﷺ رجل فقال يا رسول الله: سيدى زوجنى أمته، وهو يريد أن يفرق بينى وبينها. قال: فصعد رسول الله ﷺ المنبر فقال: «يا أيها الناس: ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما: إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» ـ رواه ابن ماجه. وقد تقدمت حكمة ذلك.

(٢) تفسير الألوسى، سورة الطلاق، ويراجع أصل الشيعة.

يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال: «طلَّقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة أشهد على طلاقها وعلى رجعتها، ولا تعُدْ». وقد تقرر في الأصول، أن قول الصحابي: من السنة كذا في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ على الصحيح، لأن مطلق ذلك إنما ينصرف بظاهره إلى من يجب اتباع سنته، وهو رسول الله ﷺ، ولأن مقصود الصحابي بيان الشرع لا اللغة والعادة كما بُسط في موضعه. وأخرج الحافظ السيوطي في الدرّ المنثور[1] في تفسير آية: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ...﴾ الآية [الطلاق: ٢].

وعن عبد الرزاق عن ابن سيرين أن رجلاً سأل عمران بن حصين، عن رجل طلق ولم يُشهد. قال: بئسما صنع، طلق لبدعة، وراجع لغير سُنة، فليشهد على طلاقه وعلى مراجعته، وليستغفر الله. فإنكار ذلك من عمران، رضي الله عنه، والتهويل فيه وأمره بالاستغفار لعده إياه معصية، ما هو إلا لوجوب الإشهاد عنده، رضي الله عنه كما هو ظاهرٌ. وفي كتاب «الوسائل» عن الإمام أبي جعفر الباقر، عليه رضوان الله، قال: الطلاق الذي أمر الله عز وجل به في كتابه، والذي سن رسول الله ﷺ أن يُخلي الرجل عن المرأة، إذا حاضت وطهرت من محيضها أشهد رجلين عدلين على تطليقه، وهي طاهرٌ من غير جماعٍ، وهو أحق برجعتها ما لم تنقض ثلاثة قروء، وكل طلاق ما خلا هذا باطلٌ، ليس بطلاقٍ. وقال جعفرٌ الصادق رضي الله عنه: «من طلق بغير شهود فليس بشيء». قال السيد المرتضى في كتاب «الانتصار»: حُجَّةُ الإمامية في القول بأن شهادة عدلين شرطٌ في وقوع الطلاق، ومتى فقد لم يقع الطلاق. لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. فأمر تعالى بالإشهاد، وظاهر الأمر في عُرف الشرع يقتضي الوجوب، وحمل ما ظاهره الوجوب على الاستحباب خروجٌ عن عُرف الشرع بلا دليل. وأخرج السيوطي في «الدر المنثور» عن عبد الرزاق وعبد بن حميد عن عطاء، قال: «النكاح بالشهود، والطلاق بالشهود، والمراجعة بالشهود»[2]. وروى الإمام ابن كثير في تفسيره عن ابن جريج: أن عطاء كان يقول في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. قال: لا يجوز في نكاح ولا طلاق ولا إرجاعٍ إلا شاهدا عدلٍ، كما قال الله عز وجل، إلا من عُذر. فقوله: لا يجوز، صريحٌ في وجوب الإشهاد على الطلاق عنده، رضي الله عنه، لمساواته له بالنكاح، ومعلوم ما اشترط فيه من البينة. إذا تبين لك، أن وجوب الإشهاد على الطلاق، هو مذهب هؤلاء الصحابة والتابعين المذكورين تعلم أن دعوى الإجماع على ندبه

---

(١) انظر الدر المنثور ج٨ ص١٩٥ طبعة دار الفكر بيروت.

(٢) الدر المنثور ج٨ ص١٩٤ طبعة دار الفكر بيروت.

المأثورة فى بعض كتب الفقه، مُرادٌ بها الإجماع المذهبى لا الإجماع الأصولى الذى حده ـ كما فى «المستصفى» ـ اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة على أمرٍ من الأمور الدينية، لانتقاضه، بخلاف من ذُكِرَ من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من المجتهدين. وتبين مما نقلناه قبل عن السيوطى وابن كثير: أن وجوب الإشهاد لم ينفرد به علماء آل البيت عليهم السلام، كما نقله السيد المرتضى فى كتاب «الانتصار». بل هو مذهب عطاءٍ وابن سيرين، وابن جريج، كما أسلفنا.

التَّنْجِيزُ والتَّعْلِيقُ

صيغة الطلاق إما أن تكون منجزةً، وإما أن تكون مُعَلَّقةً، وإما أن تكون مضافةً إلى مستقبل:

١ ـ فالْمُنْجَزَةُ: هى الصيغة التى ليست معلقةً على شرطٍ، ولا مضافةً إلى زمنٍ مستقبلٍ، بل قصد بها من أصدرها وقوع الطلاق فى الحال، كأن يقول الزوج لزوجته: أنت طالقٌ... وحكم هذا الطلاق، أنه يقع فى الحال متى صدر من أهله، وصادف محلاً له.

٢ ـ وأما الْمُعَلَّقَةُ: وهو ما جعل الزوج فيه حصول الطلاق معلقًا على شرط مثل أن يقول الزوج لزوجته: إن ذهبت إلى مكان كذا، فأنت طالقٌ.

ويُشترط فى صحة التعليق، ووقوع الطلاق به ثلاثة شروط:

١ ـ أن يكون على أمر معدوم، ويمكن أن يوجد بعد، فإن كان على أمر موجودٍ فعلاً، حين صدور الصيغة مثل أن يقول: إن طلع النهار فأنت طالقٌ، والواقع أن النهار قد طلع فعلاً ـ كان ذلك تنجيزاً وإن جاء فى صورة التعليق. فإن كان تعليقًا على أمرٍ مستحيلٍ كان لغواً، مثل إن دخل الجمل فى سم الخياط فأنت طالقٌ.

٢ ـ أن تكون المرأة حين صدور العقد محلاً للطلاق بأن تكون فى عصمته.

٣ ـ أن تكون كذلك حين حصول المعلَّق عليه.

والتعليق قسمان:

القسم الأول: يُقصد به ما يُقصد من القسم للحمل على الفعل أو الترك أو تأكيد الخبر، ويُسمى التعليق القسمى، مثل أن يقول لزوجته: إن خرجت فأنت طالقٌ، مريدًا بذلك منعها من الخروج إذا خرجت، لا لإيقاع الطلاق.

القسم الثانى: ويكون القصد منه إيقاع الطلاق عند حصول الشرط. ويسمى التعليق الشرطى، مثل أن يقول لزوجته: «إن أبرأتنى من مؤخر صداقك فأنت طالقٌ». وهذا التعليق

بنوعيه واقعٌ عند جمهور العلماء. ويرى ابن حزم أنه غير واقع. وفصل ابن تيمية وابن القيم، فقالا: إن الطلاق المعلق الذى فيه معنى اليمين غير واقع. وتجب فيه كفارة اليمين إذا حصل المحلوف عليه. وهى إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام. وقالا فى الطلاق الشرطى: إنه واقعٌ عند حصول المعلَّق عليه.

قال ابن تيمية: والألفاظ التى تكلم بها الناس فى الطلاق ثلاثة أنواع:

الأول: صيغة التنجيز والإرسال، كقوله: أنت طالقٌ فهذا يقع به الطلاق، وليس بحلف، ولا كفارة فيه اتفاقًا.

الثانى: صيغة تعليق، كقوله: الطلاق يلزمنى لأفعلن كذا، فهذا يمينٌ باتفاق أهل اللغة، واتفاق طوائف العلماء، واتفاق العامة.

الثالث: صيغة تعليق كقوله: إن فعلت كذا فامرأتى طالقٌ، فهذا إن قصد به اليمين، وهو يكره وقوع الطلاق كما يكره الانتقال عن دينه فهو يمينٌ، حكمه حكم الأول، الذى هو صيغة القسم باتفاق الفقهاء.

وإن كان يريد وقوع الجزاء عند الشرط لم يكن حالفًا، كقوله: إن أعطيتنى ألفًا فأنت طالقٌ، وإذا زنيت فأنت طالقٌ، وقصد إيقاع الطلاق عند وقوع الفاحشة، لا مجرد الحلف عليها، فهذا ليس بيمين، ولا كفارة فى هذا عند أحد من الفقهاء فيما علمناه، بل يقع به الطلاق، إذا وجد الشرط. وأما من يقصد به الحضُّ، أو المنع، أو التصديق، أو التكذيب، بالتزامه عند المخالفة ما يكره وقوعه، سواءٌ كان بصيغة القسم، أو الجزاء، فهو يمينٌ عند جميع الخلق من العرب وغيرهم. وإن كان يمينًا فليس لليمين إلا حُكمان: إما أن تكون منعقدة فتُكَفَّر، وإما أن لا تكون منعقدة كالحلف بالمخلوقات فلا تُكَفَّرُ. وأمَّا أن تكون يمينًا منعقدة محترمة غير مكفرة، فهذا حكم ليس فى كتاب الله، ولا سنة رسوله ﷺ، ولا يقوم عليه دليلٌ.

ما عليه العمل الآن: وما جرى عليه العمل الآن فى الطلاق المُعلَّق هو ما تضمنته المادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ونصها: «لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قُصد به الحمل على فعل شىء أو تركه لا غير». وجاء فى المذكرة الإيضاحية لهذه المادة: «إن المُشرِّع أخذ فى إلغاء اليمين بالطلاق برأى بعض علماء الحنفية والمالكية والشافعية، وإنه أخذ فى إلغاء المعلق الذى فى معنى اليمين برأى علىٍّ بن أبى طالب كرم الله وجهه، وشريح القاضى، وداود الظاهرى، وأصحابه».

٣ـ وأما الصيغة المضافة إلى مستقبل: فهى ما اقترنت بزمن، بقصد وقوع الطلاق فيه، متى

جاء مثل أن يقول الزوج لزوجته: أنت طالقٌ غداً، أو إلى رأس السنة، فإن الطلاق يقع فى الغد أو عند رأس السنة إذا كانت المرأة فى ملكه عند حلول الوقت الذى أضاف الطلاق إليه. وإذا قال لزوجته أنت طالقٌ إلى سنة: قال أبو حنيفة ومالكٌ: تطلق فى الحال، وقال الشافعى، وأحمد: لا يقع الطلاق حتى تنسلخ السنة. وقال ابن حزم: من قال: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالقٌ، أو ذكر وقتًا ما فلا تكون طالقًا بذلك، لا الآن، ولا إذا جاء رأس الشهر. بُرْهَانُ ذلك: أنه لم يأت قرآنٌ ولا سنة بوقوع الطلاق بذلك، وقد علمنا الله الطلاق على المدخول بها، وفى غير المدخول بها، وليس هذا فيما علمنا. قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق:١]، وأيضًا فإن كان كل طلاق لا يقع حين إيقاعه، فمن المُحال أن يقع بعد ذلك فى حين لم يُوقعه فيه.

الطلاق السُّنِّى والبدعىُّ

ينقسم الطلاق إلى طلاقٍ سُنِّىّ، وطلاقٍ بِدعِىّ.

طلاقُ السنَّة: فطلاق السنة: هو الواقع على الوجه الذى ندب إليه الشرع، وهو أن يُطلق الزوج المدخول بها طلقةً واحدةً، فى طُهرٍ لم يمسها فيه؛ لقول الله تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ...﴾ [البقرة:٢٢٩]. أى أن الطلاق المشروع يكون مرة يعقبها رجعةٌ، ثم مرة ثانية يعقبها رجعةٌ كذلك، ثم إن المطلق بعد ذلك له الخيار، بين أن يمسكها بمعروف، أو يفارقها بإحسان. ويقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]. أى إذا أردتم تطليق النساء ـ فطلقوهن مستقبلات العدة، وإنما تستقبل المطلقة العدة إذا طلقها بعد أن تطهر من حيض، أو نفاسٍ، وقبل أن يمسها. وحكمة ذلك أن المرأة إذا طُلِّقت وهى حائضٌ لم تكن فى هذا الوقت مستقبلة العدة، فتطول عليها العدة، لأن بقية الحيض لا يُحسب منها وفيه إضرارٌ بها. وإن طلقت فى طهر مسها فيه، فإنها لا تعرف هل حملت أو لم تحمل، فلا تدرى بم تعتد بالإقراء أم بوضع الحمل؟ وعن نافع عن عبد الله بن عمر، رضى الله عنه: «أنه طلق امرأته وهى حائضٌ، على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ، عن ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التى أمر الله سبحانه أن تطلق لها النساء» وفى رواية: «أن ابن عمر رضى الله عنه، طلق امرأة له، وهى حائضٌ، تطليقة، فذكر ذلك عمر للنبى ﷺ فقال: «مرهُ فليُراجعها، ثم ليُطلقها إذا طهرت، أو وهى حاملٌ». أخرجه النسائى ومسلم وابن ماجه وأبو داود. وظاهر

هذه الرواية أن الطلاق فى الطهر الذى يعقب الحيضة التى وقع فيها الطلاق يكون طلاق سنة، لا بدعة. وهذا مذهب أبى حنيفة وإحدى الروايتين عن أحمد، وأحد الوجهين عن الشافعى، واستدلوا بظاهر الحديث وبأن المنع إنما كان لأجل الحيض، فإذا طهرت زال موجب التحريم، فجاز الطلاق فى ذلك الطهر كما يجوز فى غيره من الأطهار. ولكن الرواية الأولى التى فيها: «ثم يُمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر» متضمنةٌ لزيادة يجب العمل بها، قال صاحب الروضة الندية: وهى أيضًا فى الصحيحين. فكانت أرجح من وجهين. وهذا مذهب أحمد فى إحدى الروايتين عنه. والشافعى فى الوجه الآخر، وأبو يوسف ومحمد.

الطلاق البدعىُّ: أما الطلاق البدعىُّ، فهو الطلاق المخالف للمشروع: كأن يُطلقها ثلاثًا بكلمة واحدة، أو يُطلقها ثلاثًا متفرقات فى مجلس واحد، كأن يقول: أنت طالقٌ، أنت طالقٌ، أنت طالقٌ. أو يُطلقها فى حيض أو نفاسٍ، أو فى طُهرٍ جامعها فيه. وأجمع العلماء على أن الطلاق البدعى حرامٌ، وأن فاعله آثمٌ. وذهب جمهور العلماء إلى أنه يقع، واستدلوا بالأدلة التالية:

١ ـ أن الطلاق البدعىَّ، مندرجٌ تحت الآيات العامة.

٢ ـ تصريح ابن عمر رضى الله عنه، لما طلق امرأته وهى حائضٌ، وأمر الرسول ﷺ بمراجعتها، بأنها حُسبت تلك الطلقة. وذهب بعض العلماء[1] إلى أن الطلاق البدعى لا يقع[2] ومنعوا اندراجه تحت العمومات، لأنه ليس من الطلاق الذى أذن الله به، بل هو من الطلاق الذى أمر الله بخلافه، فقال: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]. وقال ﷺ لعمر رضى الله عنه: «مرهُ فليراجعها» وصح أنه غضب عندما بلغه ذلك، وهو لا يغضب مما أحله الله. وأما قول ابن عمر: أنها حسبت، فلم يبين من الحاسب لها، بل أخرج عنه أحمد وأبو داود والنسائى: «أنه طلق امرأته وهى حائضٌ فردَّها رسول الله ﷺ، ولم يرها شيئًا». وإسناد هذه الرواية صحيح، ولم يأت من تكلم عليها بطائل. وهى مصرحةٌ بأن الذى لم يرها شيئًا هو رسول الله ﷺ. فلا يعارضها قول ابن عمر رضى الله عنه. لأن الحجة فى روايته لا فى رأيه. وأما الرواية بلفظ: «مره فليراجعها» ويعتد بتطليقة. فهذه لو صحت لكانت ـ حجة ظاهرة ـ ولكنها لم تصح كما جزم به ابن القيم فى الهدى.

وقد روى فى ذلك روايات فى أسانيدها مجاهيل وكذابون لا تثبت الحجة بشىء منها.

---

(١) منهم ابن علية، من السلف، وابن تيمية وابن حزم وابن القيم.

(٢) هذا ملخص ما قاله صاحب الروضة الندية ج٧ ص٤٩.

والحاصل: أن الاتفاق كائنٌ على أن الطلاق المخالف لطلاق السنة يقال له: طلاق بدعة. وقد ثبت عنه ﷺ: «أن كل بدعة ضلالة». ولا خلاف أيضًا، أن هذا الطلاق مخالفٌ لما شرعه الله في كتابه، وبينه رسول الله ﷺ في حديث ابن عمر - وما خالف ما شرعه الله ورسوله، فهو ردٌ - لحديث عائشة رضى الله عنها، أن النبى ﷺ قال: «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ» وهو حديثٌ متفقٌ عليه. فمن زعم أن هذه البدعة يلزم حُكمُها، وأن هذا الأمر الذى ليس من أمره ﷺ، يقع من فاعله ومقيدٌ به، لا يُقبل منه ذلك إلا بدليل.

من ذهب إلى أن طلاق البدعة لا يقع؟

وذهب إلى هذا:

١ - عبد الله بن عمر. ٢ - سعيد بن المسيب. ٣ - طاوسُ: من أصحاب ابن عباس.

وبه قال خلاس بن عمر، وأبو قلابة من التابعين، وهو اختيار الإمام ابن عقيل من أئمة الحنابلة وأئمة آل البيت، والظاهرية وأحد الوجهين فى مذهب الإمام أحمد، واختاره ابن تيمية.

طلاق الحامل: يجوز طلاق الحامل فى أى وقت شاء، لما أخرجه مسلم، والنسائى، وأبو داود، وابن ماجه، أن ابن عمر طلق امرأة له وهى حائضٌ تطليقة، فذكر ذلك عمر للنبى ﷺ فقال: «مره فليراجعها، ثم ليطلقها إذا طهرت، أو وهى حاملٌ». وإلى هذا ذهب العلماء، إلا أن الأحناف اختلفوا فيها. فقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يجعل بين وقوع التطليقتين شهرًا حتى يستوفى الطلقات الثلاث. وقال محمد وزفر: لا يوقع عليها وهى حاملٌ أكثر من تطليقة واحدة ويتركُها حتى تضع حملها، ثم يوقع سائر التطليقات[1].

طلاق الآيسة، والصغيرة، ومنقطعة الحيض: طلاق هؤلاء إنما يكون للسنة إذا كان طلاقًا واحدًا، ولا يشترط له شرطٌ آخر غير ذلك.

عدد الطَّلَقات

إذا دخل الزوج بزوجته ملك عليها ثلاث طلقات، واتفق العلماء على أنه يحرُمُ على الزوج أن يطلقها ثلاثًا بلفظ واحد، أو بألفاظ متتابعة فى طهر واحد. وعللوا ذلك بأنه إذا أوقع الطلقات الثلاث، فقد سد باب التلافى والتدارك عند الندم، وعارض الشارع، لأنه جعل الطلاق متعددًا لمعنى التدارك عند الندم، وفضلاً عن ذلك، فإن المطلق ثلاثًا قد أضر بالمرأة من

(١) ص٩٤ مختصر السنن جزء ثالث.

حيث أبطل محليتها بطلاقه هذا.

وقد روى النسائي من حديث محمود بن لبيد قال: أخبرنا رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعًا. فقام غضبان فقال: «أيُلعب بكِتَابِ الله وأنا بين أظهُرِكُمْ». حتى قام رجلٌ فقال: «يا رسول الله، أفلا أقتُلُهُ». .

قال ابن القيم في إغاثة اللهفان: «فجعله لاعبًا بكتاب الله» لكونه خالف وجه الطلاق وأراد به غير ما أراد الله به، فإنه تعالى أراد أن يُطلق طلاقًا يملك فيه رد المرأة إذا شاء، فطلق طلاقًا يريد به ألا يملك فيه ردها. وأيضًا فإن إيقاع الثلاث دفعةً مخالفٌ لقول الله تعالى: ﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة:٢٢٩]، والمرتان والمرات في لغة القرآن والسنة، بل ولغة العرب، بل ولغة سائر الأمم، لما كان مرة بعد مرة. فإذا جمع المرتين والمرات في مرة واحدة فقد تعدى حدود الله تعالى، وما دلَّ عليه كتابه. فكيف إذا أراد باللفظ الذي رتب عليه الشارع حكمًا ضد ما قصده الشارع؟ اهـ.

وإذا كانوا قد اتفقوا على الحرمة، فإنهم اختلفوا فيما إذا طلقها ثلاثًا بلفظ واحد. هل يقع أم لا؟ وإذا كان يقع فهل يقع واحدٌ أم ثلاثًا؟ فذهب جمهور العلماء إلى أنه يقع[١]. ويرى بعضهم عدم وقوعه. والذين رأوا وقوعه، اختلفوا: فقال بعضهم: إنه يقع ثلاثًا. وقال بعضهم: يقع واحدةً فقط. وفرق بعضهم فقال: إن كانت المطلقة مدخولاً بها تقع الثلاث، وإن لم تكن مدخولاً بها فواحدةٌ! استدل القائلون بأنه يقع ثلاثًا بالأدلة الآتية:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

٢ ـ وقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً...﴾ الآية [البقرة:٢٣٧].

٣ ـ وقول الله تعالى: ﴿لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [البقرة:٢٣٦].

فظواهر هذه الآيات تبين صحة إيقاع الواحدة والثنتين والثلاث، لأنها لم تُفرِّق بين إيقاعه واحدةً أو اثنتين، أو ثلاثًا.

٤ ـ وقول الله تعالى: ﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ...﴾ [البقرة:٢٢٩]. فظاهر هذه الآية جواز إطلاق الثلاث، أو الثنتين، دفعةً أو مفرقةً، ووقوعه.

(١) وإذا قال للمدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. فهي واحدة إن نوى التكرار أو لم ينو شيئًا، وهي ثلاث إن نوى الثلاث وأن كل واحدة غير الأخرى، وهذا عند من يرى أنه واقع. وتقدم الخلاف في ذلك.

٥ ـ حديث سهل بن سعد قال: «لما لاعن أخو بنى عجلان امرأته، قال: يا رسول الله ظلمتها إن أمسكتها: هى الطلاق. هى الطلاق، هى الطلاق» رواه أحمد.

٦ ـ وعن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن عمر، أنه طلق امرأته تطليقةً، وهى حائضٌ، ثم أراد أن يُتبعها بتطليقتين أخريين عند القرأين فبلغ ذلك رسول الله، فقال: «يا ابن عمر: ما هكذا أمرك الله تعالى! إنك قد أخطأت السنة والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرءٍ». وقال: فأمرنى رسول الله ﷺ، فراجعتها. ثم قال: «إذا هى طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك». فقلت يا رسول الله: أرأيت لو طلقتها ثلاثًا أكان يحل لى أن أراجعها؟ قال: «لا... كانت تبين منك، وتكون معصيةً»، رواه الدارقطنى.

٧ ـ وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن عبادة بن الصامت، قال: «طلق جدى امرأة له ألف تطليقة، فانطلق إلى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك، فقال له النبى ﷺ: «ما اتقى الله جدُّك، أما ثلاثٌ فله. وأما تسعمائة وسبعٌ وتسعون فعدوانٌ وظلمٌ، إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له». وفى رواية: «إن أباك لم يتق الله فيجعل له مخرجًا، بانت منه بثلاثٍ على غير السنة، وتسعمائة وسبعٌ وتسعون، إثمٌ فى عنقه».

٨ ـ وفى حديث ركانة: أن النبى ﷺ استحلفه أنه ما أراد إلا واحدةً. وذلك يدل على أنه لو أراد الثلاث لوقع. وهذا مذهب جمهور التابعين وكثير من الصحابة، وأئمة المذاهب الأربعة: أما الذين قالوا بأنه يقع واحدةً فقد استدلوا بالأدلة الآتية:

أولاً: ما رواه مسلم أن أبا الصهباء قال لابن عباس: «ألم تعلم أن الثلاث كانت تجعل واحدةً على عهد رسول الله ﷺ، وأبى بكر، وصدراً من خلافة عمر؟ قال: نعم». وروى عنه أيضًا قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبى بكر، وسنتين من خلافه عمر، طلاق الثلاث واحدةٌ. فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا فى أمر قد كانت لهم فيه أناة[1]، فلو أمضيناه عليهم؟ فأمضاه عليهم أى أنهم كانوا يوقعون طلقةً بدل إيقاع الناس الآن ثلاث تطليقات.

ثانيًا: عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: طلق ركانة امرأته ثلاثًا فى مجلس واحد. فحزن عليها حزنًا شديداً... فسأله رسول الله ﷺ: «كيف طلقتها؟» قال: ثلاثًا. فقال: «فى مجلس واحد؟» قال: نعم. قال: «فإنما تلك واحدةٌ، فأرجعها إن شئت»؛ فراجعها. رواه أحمد وأبو داود.

(١) أناة: مهلة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة

وقال ابن تيمية ج٣ ص٢٢ فتاوى: وليس فى الأدلة الشرعية «الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس»، ما يوجب لزوم الثلاثة له، ونكاحُه ثابتٌ بيقين، وامرأته محرَّمةٌ على الغير بيقين، وفى إلزامه بالثلاث إباحتها للغير مع تحريمها عليه، وذريعة إلى نكاح التحليل الذى حرَّمه الله ورسولهُ، ونكاح التحليل لم يكن ظاهرًا على عهد النبى ﷺ، وخلفائه، ولم ينقل قط أن امرأة أُعيدت بعد الطلقة الثالثة على عهدهم إلى زوجها بنكاح تحليل. بل لعن النبى ﷺ المُحلِّلَ والمُحَلَّلَ له ـ إلى أن قال: وبالجملة فما شرعه النبى ﷺ لأمته شرعًا لازمًا، لا يمكن تغييره، فإنه لا يمكن وجود نسخ بعد رسول الله. اهـ.

قد صح عنه ﷺ، أن الثلاث كانت واحدةً فى عهده، وعهد أبى بكر، رضى الله عنه، وصدرًا من خلافة عمر، رضى الله عنه، وغاية ما يُقدَّرُ مع بعده أن الصحابة كانوا على ذلك، ولم يبلغه، وهذا وإن كان كالمستحيل، فإنه يدل على أنهم كانوا يفتون فى حياته وحياة الصديق بذلك، وقد أفتى هو ﷺ فهذه فتواه، وعملُ أصحابه كأنه أخذٌ باليد، ولا معارض لذلك ورأى عمرُ رضى الله تعالى عنه، أن يحمل الناس على إنفاذ الثلاث عقوبة وزجرًا لهم ـ لئلاَّ يُرسلوها جملة ـ وهذا اجتهادٌ منه رضى الله عنه. غايته أن يكون سائغًا لمصلحة رآها. ولا يجوز ترك ما أفتى به رسول الله ﷺ، وكان عليه أصحابه فى عهده وعهد خليفته. فإذا ظهرت الحقائق، فليقل امرؤٌ ما شاء. وبالله التوفيق. اهـ.

وقال الشوكانى: وقد حكى ذلك صاحب البحر عن أبى موسى، وروايةٌ عن على عليه السلام، وابن عباس، وطاوس، وعطاء، وجابر، وابن زيد، والهادى، والقاسم، والباقر، وأحمد بن عيسى، وعبد الله بن موسى بن عبد الله، وروايةٌ عن زيد بن على. وإليه ذهب جماعة من المتأخرين. منهم: ابن تيمية، وابن القيم، وجماعةٌ من المحققين، وقد نقله ابن مغيث فى كتاب الوثائق عن محمد بن وضاح، ونُقِل الفتوى بذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن بقىٍّ ومحمد بن عبد السلام وغيرهما ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عيسى، كعطاء، وطاوس، وعمر، وابن دينار، وحكاه ابن مغيث أيضًا فى ذلك الكتاب عن على رضى الله عنه، وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير. اهـ.

وهذا هو المذهب الذى جرى عليه العمل أخيرًا فى المحاكم. فقد جاء فى المادة ٣ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ما يلى: «الطلاق المقترن بعدد ـ لفظًا، أو إشارة ـ لا يقع واحدة»[١]. أما حجة القائلين بعدم وقوع الطلاق مطلقًا. أنه طلاقٌ بدعىٌّ، والطلاق البدعى لا

(١) وجاء فى المذكرة التفسيرية للمشروع : أن الداعى لاختيار القول بالوقوع واحدة الحرص على سعادة الأسرة، =

يقع عند هؤلاء، ويعتبر لغواً. وهذا المذهب يُحكى عن بعض التابعين، وهو مروى عن ابن عُلَيَّة، وهشام بن الحكم، وبه قال أبو عبيدة، وبعض أهل الظاهر، وهو مذهب الباقر، والصادق، والناصر، وسائر من يقول بأن الطلاق البدعى لا يقع، لأن الثلاث بلفظ واحد أو ألفاظ متتابعة من جملته. وأما الذين فرقوا بين المطلقة المدخول بها وغير المدخول بها، فهم جماعةٌ من أصحاب ابن عباس وإسحاق بن راهويه.

طلاق البتة

قال الترمذى: وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم فى طلاق البتة، فروى عن عمر بن الخطاب: أنه جعل البتة واحدة. وروى عن على: أنه جعلها ثلاثًا، وقال بعض أهل العلم: فيه نيةُ الرجل إن نوى واحدةً فواحدةٌ، وإن نوى ثلاثًا فثلاثٌ، وإن نوى ثنتين لم تكن إلا واحدةً. وهو قول الثورى وأهل الكوفة. وقال مالك بن أنس: فى البتة إن كان قد دخل بها فهى ثلاث تطليقات، وقال الشافعى: إن نوى واحدةً فواحدةٌ يملك الرجعة، وإن نوى ثنتين فثنتان، وإن نوى ثلاثًا فثلاثٌ.

الطلاق الرَّجعِيُّ والبائِنُ

الطلاق إما رجعىٌّ وإما بائنٌ، والبائن إما أن يكون بائنًا بينونة صغرى، أو بينونة كبرى. ولكل أحكام تخصه نذكرها فيما يلى:

الطلاق الرجعى: هو الطلاق الذى يوقعه الزوج على زوجته التى دخل بها حقيقه، إيقاعًا مجردًا عن أن يكون فى مقابلة مال، ولم يكن مسبوقًا بطلقة أصلاً، أو كان مسبوقًا بطلقة واحدة. ولا فرق فى ذلك بين أن يكون الطلاق صريحًا أو كناية. فإذا لم يكن الزوج دخل بزوجته دخولاً حقيقيًا، أو طلقها على مال، أو كان الطلاق مكمِّلاً للثلاث، كان الطلاق بائنًا.

جاء فى المادة ٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩: «كل طلاق يقع رجعيًا إلا المكمل للثلاث، والطلاق قبل الدخول. والطلاق على مال، وما نُصَّ على كونه بائنًا فى هذا القانون، والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠م. والطلاق الذى نص على أن يكون بائنًا فى هذين القانونين هو ما كان بسبب العيب فى الزوج، أو لغيبته، أو حبسه أو للضرر. والأصل فى ذلك قول الله

= والأخذ بالناس عن مسألة المحلل التى صارت وصمة فى جبين الشريعة المطهرة مع أن الدين براء منها. فقد لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له، وكذلك الأخذ بهم من طرق الحيل التى يتلمسونها للتخلص من الطلاق الثلاث وما هى بمنطبقة على أصول الدين.

سبحانه: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة:٢٢٩]، أى أن الطلاق الذى شرعه الله يكون مرة بعد مرة، وأنه يجوز للزوج أن يُمسك زوجته بعد الطلقة الأولى بالمعروف، كما يجوز له ذلك بعد الطلقة الثانية، والإمساك بالمعروف معناه مراجعتها، وردها إلى النكاح، ومعاشرتها بالحسنى، ولا يكون له هذا الحق إلا إذا كان الطلاق رجعيًا ويقول الله سبحانه: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾[1] وفى الحديث أن الرسول ﷺ قال لعمر: «مره فليراجعها»، متفق عليه. أما استثناء الحالات الثلاث من الطلاق الرجعى فثابتٌ بالقرآن الكريم كما هو مبينٌ فيما يلى:

فالطلاق المكمل للثلاث يبين المرأة ويحرمها على الزوج، لا يحل له مراجعتها حتى تنكح زوجًا آخر، نكاحًا لا يُقصد به التحليل[2] قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة:٢٣٠]. أى فإن طلقها الطلقة الثالثة بعد طلقتين فلا تحل له من بعد الطلاق المكمل للثلاث حتى تتزوج غيره زواجًا صحيحًا. والطلاق قبل الدخول يبينها كذلك. لأن المطلقة فى هذه الحالة لا عدة عليها، والمراجعة إنما تكون فى العدة، وحيث انتفت العدة انتفت المراجعة. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب:٤٩] والمطلقة قبل الدخول. وبعد الخلوة، بائنة ووجوب العدة عليها نوعٌ من الاحتياط لا لأجل المراجعة. والطلاق على مال من أجل أن تفتدى المرأة نفسها وتخلص من الزوج بائنٌ، لأنها أعطت المال نظير عوض، وهو خلاص عصمتها، ولا يكون الخلاص إلا إذا كان الطلاق بائنًا، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة:٢٢٩].

حكم الطلاق الرجعى: الطلاق الرجعى لا يمنع الاستمتاع بالزوجة لأنه لا يرفع عقد الزواج، ولا يزيل الملك، ولا يؤثر فى الحل. فهو وإن انعقد سببًا للفرقة، إلا أنه لا يترتب عليه أثره ما دامت المطلقة فى العدة، وإنما يظهر أثره بعد انقضاء العدة دون مراجعة. فإذا انقضت العدة ولم يراجعها، بانت منه، وإذا كان ذلك كذلك، فإن الطلاق الرجعى لا يمنع من الاستمتاع بالزوجة، وإذا مات أحدهما ورثه الآخر ما دامت العدة لم تنقض ونفقتها واجبةٌ

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٨. ومعنى ﴿أحق بردهن﴾ أى: أحق برجعتهن.

(٢) انظر فصل التحليل فى الجزء السادس.

عليه، ويلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه. ولا يحل بالطلاق الرجعى المؤجل من المهر لأحد الأجلين: الموت أو الطلاق. وإنما يحل مؤخرُ الصداق بانقضاء العدة. والرجعة حق للزوج مدة العدة. وهو حقٌّ أثبته الشارع له، ولهذا لا يملك إسقاطه. فلو قال: لا رجعة لى كان له حق الرجوع عنه، وحق مراجعتها. يقول الله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾(١)، وإذا كانت الرجعة حقًا فلا يشترط رضا الزوجة ولا علمها ولا تحتاج إلى ولىٍّ، فجعل الحق للأزواج لقول الله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨]، كما لا يُشترط الإشهاد عليها. وإن كان ذلك مستحبًا، خشية إنكار الزوجة فيما بعد، أنه راجعها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق:٢]. وتصح المراجعة بالقول. مثل أن يقول: راجعتك وبالفعل، مثل الجماع، ودواعيه، مثل القبلة، والمباشرة بشهوة. يرى الشافعىُّ أن المراجعة لا تكون إلا بالقول الصريح القادر عليه، ولا تصح بالوطء ودواعيه من القبلة، والمباشرة بشهوة. وحجة الشافعى، أن الطلاق يزيل النكاح.

وقال ابن حزم رضى الله عنه: فإن وطئها لم يكن بذلك مراجعًا لها حتى يلفظ بالرجعة ويُشهد، ويعلمها بذلك، قبل تمام عدتها. فإن راجع ولم يُشهد. فليس مراجعًا لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق:٢]. فرق عز وجل بين المراجعة، والطلاق، والإشهاد، فلا يجوز إفراد بعض ذلك عن بعض. وكأن من طلق ولم يُشهد بذوى عدل، أو راجع ولم يُشهد بذوى عدل؛ متعديًا لحدود الله تعالى. وقال رسول الله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ» انتهى. وأخرج أبو داود وابن ماجه والبيهقى، والطبرانى، عن عمران بن حصين: «أنه سُئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها، ولم يُشهد على طلاقها، ولا على رجعتها. فقال: طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها، وعلى رجعتها، ولا تعد».

حجة الشافعى أن الطلاق يُزيل النكاح: قال الشوكانى: والظاهر ما ذهب إليه الأولون، لأن العدة مدة خيار، والاختيار يصح بالقول وبالفعل، وأيضًا ظاهر قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨]. وقوله ﷺ: «مره فليراجعها» أنها تجوز المراجعة بالفعل لأنه لم يخص قولاً من فعلٍ، ومن ادعى الاختصاص فعليه الدليل(٢).

ما يجوز للزوج أن يطلع عليه من المطلقة الرَّجعية: قال أبو حنيفة: لا بأس أن تتزين المطلقة

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٨. والمعنى: أن أزواجهن أحق بإرجاعهن إلى عصمتهن فى وقت التربص وانتظار انقضاء العدة ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾.

(٢) نيل الأوطار ص٢١٤ ج٦.

الرجعية لزوجها وتتطيب له وتتشوف وتلبس الحلى وتبدى البنان والكحل ولا يدخل عليها إلا أن تعلم بدخوله بقول أو حركةٍ من تنحنحٍ أو خفق نعلٍ. وقال الشافعي: هي محرمةٌ على مطلقها تحريمًا مبتوتًا. وقال مالكٌ: لا يخلو معها ولا يدخل عليها إلا بإذنها، ولا ينظر إلى شعرها، ولا بأس أن يأكل معها إذا كان معها غيرها. وحكى ابن القاسم أنه رجع عن إباحة الأكل معها.

الطلاق الرجعى يُنقص عدد الطلقات: والطلاق الرجعى ينقص عدد الطلقات التى يملكها الرجل على زوجته. فإن كانت الطلقة الأولى احتسبت وبقيت له طلقتان، وإن كانت الثانية احتسبت وبقيت له طلقةٌ واحدةٌ ومراجعتها لا تمحو هذا الأثر، بل لو تركت حتى انقضت عدتها من غير مراجعةٍ وتزوجت زوجًا آخر ثم عادت إلى زوجها الأول عادت إليه بما بقى من عدد الطلقات، ولا يهدم الزوج الثانى ما وقع من الطلاق[1]، لما روى أن عمر رضى الله عنه سُئِلَ عمَّن طلق امرأته طلقتين وانقضت عدتها فتزوجت غيره وفارقها ثم تزوجها الأول... فقال: هى عنده بما بقى من الطلاق، وهذا مروىٌّ عن على وزيد ومعاذٍ، وعبد الله بن عمروٍ، وسعيد بن المسيب، والحسن البصرى رضى الله عنهم.

الطلاق البائن: تقدم القول بأن الطلاق البائن هو الطلاق المكمل للثلاث، والطلاق قبل الدخول، والطلاق على مال؛ قال ابن رشدٍ فى بداية المجتهد: وأما الطلاق البائن فقد اتفقوا على أن البينونة إنما توجد للطلاق من قبل عدم الدخول - ومن قبل عدد التطليقات - ومن قبل العوض فى الخلع، على اختلافٍ فيما بينهم فى الخلع. أهو طلاقٌ أو فسخٌ؛ واتفقوا على أن العدد الذى يُوجب البينونة فى طلاق الحر ثلاث تطليقاتٍ، إذا وقعن مفترقاتٍ لقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ الآية [البقرة:٢٢٩]. واختلفوا إذا وقعت الثلاث فى اللفظ دون الفعل بكلمةٍ واحدةٍ[2]. اهـ. ويرى ابن حزم: أن الطلاق البائن: هو الطلاق المُكمِّلُ للثلاث، أو الطلاق قبل الدخول لا غير، قال: وما وجدنا قط فى دين الإسلام عن الله تعالى، ولا عن رسوله ﷺ طلاقًا بائنًا لا رجعة فيه إلا الثلاث مجموعة، أو مفرقةً، أو التى لم يطأها، ولا مزيد، وأما ما عدا ذلك فآراءٌ لا حجة فيها[3]. اهـ. وأضافت قوانين الأحوال الشخصية، أن مما يلحق الطلاق البائن: الطلاق بسبب عيب الزوج، أو بسبب غيبته، أو حبسه أو للضرر.

أقسامه: وهو ينقسم إلى بائن بينونةٍ صغرى: وهو ما كان بما دون الثلاث، وبائن بينونةٌ

(١) تراجع مسألة الهدم فيما يأتى ص٨٨.

(٢) ص٦٠ ج٢ بداية المجتهد.

(٣) المحلى ج١٠ ص٢١٦، ص٢٤٠.

كبرى: وهو المكمل للثلاث.

حُكمُ البائن بينونة صغرى: الطلاق البائن بينونة صغرى يزيل قيد الزوجية، بمجرد، صدوره، وإذا كان مزيلاً للرابطة الزوجية فإن المطلقة تصير أجنبية عن زوجها. فلا يحل له الاستمتاع بها، ولا يرث أحدهما الآخر إذا مات قبل انتهاء العدة أو بعدها، ويحل بالطلاق البائن موعد مؤخر الصداق المؤجل إلى أبعد الأجلين الموت أو الطلاق. وللزوج أن يُعيد المطلقة طلاقًا بائنًا بينونة صغرى إلى عصمته بعقد ومهرٍ جديدين، دون أن تتزوج زوجًا آخر، وإذا أعادها عادت إليه بما بقى له من الطلقات، فإن كان طلقها واحدةً من قبل فإنه يملك عليها طلقتين بعد العودة إلى عصمته، وإن كان طلقها طلقتين لا يملك عليها إلا طلقةً واحدةً.

حكم الطلاق البائن بينونة كبرى: الطلاق البائن بينونة كبرى يُزيل قيد الزوجية مثل البائن بينونة صغرى، ويأخذ جميع أحكامه، إلا أنه لا يحل للرجل أن يعيد من أبانها بينونة كبرى إلى عصمته إلا بعد أن تنكح زوجًا آخر نكاحًا صحيحًا. ويدخل بها دون إرادة التحليل. يقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. أى فإن طلقها الطلقة الثالثة، فلا تحل لزوجها الأول إلا بعد أن تتزوج آخر. لقول رسول الله ﷺ لامرأة رفاعة: «لا، حتى تذوقي[١] عسيلته ويذوق عسيلتك»[٢].

مسألة الهدم: من المتفق عليه أن المبانة بينونة كبرى إذا تزوجت، ثم طلقت وعادت إلى زوجها الأول بعد انقضاء عدتها تعود إليه بحل جديد، ويملك عليها ثلاث طلقات، لأن الزوج الثاني أنهى الحل الأول. فإذا عادت بعقد جديد أنشأ هذا العقد حلاً جديدًا. أما المبانة بينونة صغرى إذا تزوجت بآخر بعد انقضاء عدتها ثم طلقت منه، ورجعت إلى زوجها الأول، تكون مثل المبانة بينونة كبرى فتعود إليه بحل جديد ويملك عليها ثلاث طلقات. عند أبى حنيفة، وأبى يوسف، وقال محمد[٣]: تعود إليه بما بقي من عدد الطلقات، فتكون مثل ما إذا طلقها طلاقًا رجعيًا أو عقد عليها عقدًا جديدًا بعد أن بانت منه بينونة صغرى. وسميت هذه المسألة بمسألة الهدم: أى هل الزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث من الطلقات. كما يهدم الثلاث أو لا يهدم؟.

(١) أى لا تعودى إلى زوجك الأول حتى يصيبك فتذوقي عسيلته أو يذوق عسليتك.
(٢) رواه البخارى ومسلم.
(٣) ورأيه مرجوح فى المذهب.

طلاقُ المريض مرض الموت

لم يثبت في الكتاب ولا في السنة الصريحة حكم طلاق المريض مرض الموت، إلا أنه قد ثبت عن الصحابة أن سيدنا عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته «تماضر» طلاقًا مكملاً للثلاث في مرضه الذي مات فيه، فحكم لها سيدنا عثمان بميراثها منه، وقال: «ما اتهمته، «أي أنه لم يتهمه بالفرار من حقها في الميراث» ولكن أردت السنة». ولهذا ورد أن ابن عوف نفسه قال: «ما طلقتها ضرارًا ولا فرارًا». يعني أنه لا ينكر ميراثها منه. وكذلك حدث أن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه طلق امرأته «أم البنين» بنت عيينة بن حصن الفزاري وهو محاصرٌ في داره، فلما قُتِلَ جاءت إلى سيدنا علي وأخبرته بذلك. فقضى لها بميراثها منه. وقال: «تركها حتى إذا أشرف على الموت فارقها!». وعلى ذلك اختلف الفقهاء في طلاق المريض مرض الموت فقالت الأحناف: إذا طلق المريض امرأته طلاقًا بائنًا فمات من هذا المرض ورثته. . . وإن مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها. وكذلك الحكم فيما إذا بارز رجلاً أو قدم ليقتل في قصاص أو رجم، إن مات في ذلك الوجه أو قُتِلَ. وإن طلقها ثلاثًا بأمرها أو قال لها: اختاري، فاختارت نفسها. أو اختلعت منه ثم مات وهي في العدة لم ترثه. اهـ. والفرق بين الصورتين. أن الطلاق في الصورة الأولى صدر من المريض وهو يشعر بأنه إنما طلقها ليمنعها من حقها في الميراث فيعامل بنقيض قصده، ويثبت لها حقها الذي أراد أن يمنعها منه. ولهذا يُطلَّق على هذا الطلاق طلاق الفارِّ.

وأما الطلاق في الصورة الثانية فلا يُتصور فيه الفرار، لأنها هي التي أمرت بالطلاق أو اختارته ورضيته، وكذلك الحكم فيمن كان محصورًا أو في صف القتال. فطلق امرأته طلاقًا بائنًا. . . وقال أحمد وابن أبي ليلى: لها الميراث بعد انقضاء عدتها ما لم تتزوج بغيره. وقال مالكٌ والليث: لها الميراث، سواءٌ أكانت في العدة أم لم تكن، وسواءٌ تزوجت أم لم تتزوج. وقال الشافعي: لا ترث. قال في بداية المجتهد: وسبب الخلاف، اختلافهم في وجوب العمل بسد الذرائع، وذلك أنه لما كان المريض يتهم في أن يكون إنما طلق في مرضه زوجته ليقطع حظها من الميراث. فمن قال بسد الذرائع أوجب ميراثها، ومن لم يقل بسد الذرائع ولحظ وجوب الطلاق لم يوجب لها ميراثًا.

وذلك أن هذه الطائفة تقول: «إن كان الطلاق قد وقع فيجب أن يقع بجميع أحكامه. لأنهم قالوا: إنه لا يرثها إن ماتت، وإن كان لم يقع فالزوجية باقية بجميع أحكامها. لابد لخصومهم من أحد الجوابين، لأنه يعسر أن يُقال إن في الشرع نوعًا من الطلاق، توجد له بعض أحكام

الطلاق وبعض أحكام الزوجية. وأعسر من ذلك القول بالفرق بين أن يصح أو لا يصح؛ لأن هذا يكون طلاقًا موقوف الحكم، إلى أن يصح أو لا يصح، وهذا كله مما يعسر القول به في الشرع. ولكن إنما أنس القائلون به: أنه فتوى عثمان وعلى حتى زعمت المالكية أنه إجماع الصحابة. ولا معنى لقولهم، فإن الخلاف فيه عن أبى الزبير مشهورٌ. وأما من رأى أنها ترث في العدة، فلأن العدة عنده من بعض أحكام الزوجية، وكأنه شبهها بالمطلقة الرجعية، وروى هذا القول عن عمر وعن عائشة. وأما من اشترط في توريثها ما لم تتزوج، فإنه لحظ في ذلك إجماع المسلمين على أن المرأة الواحدة لا ترث من زوجين، ولكون التهمة هي العلة عند الذين أوجبوا الميراث. قال: واختلفوا إذا طلبت هي الطلاق أو ملكها الزوج أمرها فطلقت نفسها، فقال أبو حنيفة لا ترث أصلاً... وفرَّق الأوزاعى بين التمليك والطلاق، فقال: ليس لها الميراث في التمليك، ولها في الطلاق. وسوى مالك في ذلك كله حتى قال: إن ماتت لا يرثها، وترثه هو إن مات، وهذا مخالفٌ للأصول جدٌّ[1]. اهـ.

قال ابن حزم: طلاق المريض كطلاق الصحيح، ولا فرق مات من ذلك المرض أو لم يمت. فإن كان طلاق المريض ثلاثًا، أو آخر ثلاث، أو قبل أن يطأها، فمات أو ماتت قبل تمام العدة، أو بعدها، أو كان طلاقًا رجعيًا فلم يرتجعها حتى مات أو ماتت بعد تمام العدة فلا ترثه في شيء من ذلك كله. ولا يرثها أصلاً، وكذلك طلاق الصحيح للمريضة، وطلاق المريض للمريضة، ولا فرق، وكذلك طلاق الموقوف للقتل، والحامل المثقلة، وهذا مكان اختلف الناس فيه[2].

التفويض والتوكيل في الطلاق

الطلاق حق من حقوق الزوج، فله أن يُطلق زوجته بنفسه، وله أن يفوضها في تطليق نفسها، وله أن يوكِّل غيره في التطليق. وكل من التفويض والتوكيل لا يُسقط حقه ولا يمنعه من استعماله متى شاء، وخالف في ذلك الظاهرية، فقالوا: إنه لا يجوز أن يُفوض لزوجته تطليق نفسها، أو يوكل غيره في تطليقها. قال ابن حزم: ومن جعل إلى امرأته أن تُطلق نفسها لم يلزمه ذلك ولا تكون طالقًا، طلقت نفسها أو لم تُطلق، لأن الله تعالى جعل الطلاق للرجال لا للنساء.

صيغُ التفويض: وصيغُ التفويض هى:

١ - اختارى نفسك. ٢ - أمرُكِ بيدِكِ. ٣ - طَلِّقى نفسَكِ إن شئتِ.

(١) بداية المجتهد، ج٢ ص٨٦ - ٨٧.

(٢) المحلى. ص٢٢٣ ج١٠.

وقد اختلف الفقهاء في كل صيغة من هذه الصيغ وذهبوا مذاهب متعددة نجملها فيما يلي:

١ ـ اختاري نفسك: ذهب الفقهاء إلى وقوع الطلاق بهذه الصيغة، لأن الشرع جعلها من صيغ الطلاق، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا * وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٢٨، ٢٩]. ولما نزلت هذه الآية دخل الرسول ﷺ، على عائشة فقال لها: «إني ذاكرٌ لك أمرًا من الله على لسان رسوله، فلا تعجلي حتى تستأمري أبويك» قالت: وما هذا يا رسول الله؟ فتلا عليها الآية. قالت: فيك يا رسول الله أستأمر أبويَّ؟ . . . بل أريد الله ورسوله، والدار الآخرة، وأسألك ألا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت. قال: «لا تسألني امرأةٌ منهن إلا أخبرتها. إن الله لم يبعثني . . .» إلخ. ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثلما فعلت عائشة، فكلهن اخترن الله ورسوله والدار الآخرة. روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه. فلم يعدَّ ذلك شيئًا». وفي لفظ لمسلم: «أن رسول الله ﷺ خيَّر نساءه فلم يكن طلاقًا». وفي هذا دلالةٌ على أنهن لو اخترن أنفسهن، كان ذلك طلاقًا. وأن هذا اللفظ يُستعمل في الطلاق[١]. ولم يختلف في ذلك أحدٌ من الفقهاء. بينما اختلفوا فيما يقع إذا اختارت المرأة نفسها، فقال بعضهم: إنه يقع طلقة واحدة رجعية. وهو مرويٌّ عن عمر وابن مسعود وابن عباس. وهو قول عمر بن عبد العزيز، وابن أبي ليلى، وسفيان، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعضهم: إذا اختارت نفسها يقع واحدةً بائنةً، وهو مرويٌّ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وبه قال الأحناف. وقال مالك بن أنس: إن اختارت نفسها فهي ثلاثٌ. وإن اختارت زوجها يكون واحدةً. ويشترط الأحناف في وقوع الطلاق بهذه الصيغة ذكر النفس في كلامه أو في كلامها، فلو قال لها: اختاري، فقالت اخترت، فهو باطلٌ لا يقع بها شيءٌ.

٢ ـ أمرُكِ بيدكَ[٢]: إذا قال الرجل لزوجته أمرُك بيدك، فطلقت نفسها، فهي طلقةٌ واحدة عند عمر، وعبد الله بن مسعود، وهو مذهب سفيان، والشافعي، وأحمد. روى أنه جاء ابن مسعود رجلٌ فقال: كان بيني وبين امرأتي بعض ما يكون بين الناس. فقالت: لو أن الذي بيدك من أمري بيدي. لعلمت كيف أصنع قال: فإن الذي بيدي من أمرك بيدك قالت: فأنت

(١) أهل الظاهر يرون أن معنى ذلك أنهن لو اخترن أنفسهن طلقهن رسول الله ﷺ، لا أنهن كن يطلقن بنفس اختيار الطلاق.

(٢) أي أمرك الذي بيدي، وهو الطلاق، جعلته بيدك.

طالقٌ ثلاثًا. قال: أراها واحدةً وأنت أحقُّ بها ما دامت فى عدتها وسألقى أمير المؤمنين عمر، ثم لقيه فقص عليه القصة. فقال: صنع الله بالرجال وفعل. يعمدون إلى ما جعل الله فى أيديهم فيجعلونه بأيدى النساء بفيها التراب. ماذا قلت فيها؟ قال: قلت أراها واحدةً. وهو أحق بها. قال: وأنا أرى ذلك، ولو رأيت غير ذلك علمت أنك لم تصب(١). وقال الأحناف: يقع طلقةً واحدةً بائنة، لأن تمليكه أمرها يقتضي زوال سلطانه عنها، وإذا قبلت ذلك بالاختيار وجب أن يزول عنها، ولا يحصل ذلك مع بقاء الرجعة.

هل المعتبر نيَّةُ الزوج أم نيَّة الزوجة؟: ذهب الشافعى إلى أن المعتبر هو نيَّةُ الزوج. فإن نوى واحدةً فواحدةً، وإن نوى ثلاثًا فثلاثٌ، وله أن يناكرها فى الطلاق نفسه، وفى العدد: فى الخيار أو التمليك. وذهب غيره إلى أنها إن نوت أكثر من واحدةٍ وقع ما نوت، لأنها تملك الثلاث بالتصريح، فتملكها بالكناية كالزوج. فإن طلقت نفسها ثلاثًا، وقال الزوج لم أجعل لها إلا واحدةً، لم يُلتفت إلى قوله. والقضاء ما قضت، وهذا مذهب عثمان، وابن عمر، وابن عباس، وقال عمر وابن مسعود: تقع طلقة واحدةً كما سبق فى قصة عبد الله بن مسعود.

هل جعل الأمر باليد مقيدٌ بالمجلس؟ أم هو على التراخى: قال ابن قدامة فى المغنى: ومتى جعل أمر امرأته بيدها فهو بيدها أبدًا لا يتقيد بذلك المجلس.

روى ذلك عن على رضى الله عنه، وبه قال أبو ثور وابن المنذر، والحكم. وقال مالك والشافعى وأصحاب الرأى: هو مقصورٌ على المجلس، ولا طلاق لها بعد مفارقته، لأنه تخيير لها فكان مقصورًا على المجلس كقوله: اختارى. ورجح الرأى الأول لقول على رضى الله عنه فى رجل جعل أمر امرأته بيدها. قال: هو لها حتى تنكلَ. قال: ولا نعرفُ له فى الصحابة مخالفًا، فيكون إجماعًا. ولأنه نوع توكيلٍ فى الطلاق. فكان على التراخى كما لو جعله لأجنبى.

رُجوعُ الزَّوْج: قال: فإن رجع الزوج فيما جعل إليها أو قال: فسختُ ما جعلت إليكِ بَطَلَ وبذلك قال: عطاءٌ، ومجاهد، والشعبى، والنخعى، والأوزاعى، وإسحاق. وقال الزهرى، والثورى، ومالك، وأصحاب الرأى: ليس له الرجوع لأنه ملَّكَها ذلك، فلم يَمْلِكِ الرجوع. قال: وإن وطئها الزوج، كان رجوعًا، لأنه نوع توكيل والتصرف فيما وكل فيه يبطل الوكالة. وإن ردت المرأةُ ما جعل إليها بطل كما تبطل الوكالة بفسخ التوكيل(٢).

---

(١) بداية المجتهد، ص٦٧ ج٢.

(٢) المغنى، ص٢٨٨، ج٨.

٣ـ طلقي نفسك إن شئت: قالت الأحناف: «من قال لامرأته طلقي نفسك ولا نية له، أو نوى طلقة واحدة فقالت: طلقت نفسي، فهي واحدة رجعية. وإن طلقت نفسها ثلاثًا، وقد أراد الزوج ذلك، وَقَعْنَ عليها، وإن قال لها طلقي نفسك، فقالت أبنت نفسي طلقت، وإن قالت قد اخترت نفسي لم تطلق، وإن قال لها: طلقي نفسك متى شئت. فلها أن تطلق نفسها في المجلس وبعده. وإذا قال لرجل: طلق امرأتي، فله أن يطلقها في المجلس وبعده. ولو قال لرجل طلقها إن شئت، فله أن يطلقها في المجلس خاصة.

التوكيل: إذا جعل أمر امرأته بيد غيره صح. وحكمه حكم ما لو جعله بيدها، في أنه بيده في المجلس وبعده، ووافق الشافعي على هذا في حق غيرها لأنه توكيل، سواء قال: أمر امرأتي بيدك، أو قال: جعلت لك الخيار في طلاق امرأتي، أو قال طلق امرأتي. وقال أصحاب أبي حنيفة ذلك مقصور على المجلس لأنه نوع تخيير أشبه ما لو قال اختاري. قال صاحب المغني: ولنا أنه توكيل مطلق. فكان على التراخي، كالتوكيل في البيع، وإذا ثبت هذا فإن له أن يطلقها ما لم يفسخ أو يطأها، وله أن يطلق واحدة وثلاثًا، كالمرأة، وليس له أن يجعل الأمر إلا بيد من يجوز توكيله، وهو العاقل. فأما الطفل والمجنون، فلا يصح أن يجعل الأمر بأيديهم فإن فعل فطلق واحد منهم لم يقع طلاقه. وقال أصحاب الرأي: يصح[1].

التعميم[2] والتقييد في هذه الصيغ: هذه الصيغ قد تكون مطلقة، بأن يجعل أمرها بيدها، أو أن تختار نفسها دون تقييد بشيء يزيد على الصيغة. وفي هذه الحالة للزوجة أن تطلق نفسها في مجلس التفويض فقط إن كانت حاضرة فيه. وإن كانت غائبة عنه كان ذلك الحق في مجلس علمها به فقط، حتى لو انتهى أو تغير مجلس التفويض أو مجلس العلم، ولم تطلق نفسها لم يكن لها هذا الحق بعد ذلك، لأن الصيغة مطلقة، فتنصرف إلى المجلس، فإذا فات فلا تملكه. وهذا الحكم في حالة ما إذا لم تقم قرينة تدل على تعميم التفويض، كأن يكون هذا التفويض حين عقد الزواج، لأنه لا يعقل أن يقصد المفوض تمليكها تطليق نفسها في نفس مجلس زواجها، فالصيغة تفيد التعميم بدلالة الحال. وقد صدر من بعض المحاكم الشرعية المصرية الجزئية حكم بني على أن التفويض إذا كان في حين عقد الزواج وبصيغة مطلقة، لا يتقيد بالمجلس، وللزوجة أن تطلق نفسها متى شاءت، وإلا خلا التفويض من الفائدة، وأيد هذا الحكم استئنافيًا. وقد تكون هذه الصيغ عامة. كأن يقول لها: اختاري نفسك متى شئت، أو أمرك بيدك كلما أردت، وفي هذه الحال لها أن تطلق نفسها في أي وقت، لأنه ملكها حق

(١) المغني، ص٢٩٢.

(٢) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص١٥٢.

تطليق نفسها ملكًا عامًا، فلها أن تستعمل هذا الحق فتطلق فى أى وقت. وقد تكون هذه الصيغ مؤقتة بوقت معين، كأن يجعل أمرها بيدها مدة سنة، وفى هذه الحال للزوجة أن تطلق نفسها فى الوقت المعين فقط، وأما بعد مضيه فلا حق لها فى التطليق.

التفويض حين العقد وبعده[1]: ويجوز التفويض حين عقد الزواج أو بعده، إلا أنه يشترط فيه حين عقد الزواج عند الأحناف أن يكون البادئ به هو الزوجة، مثل أن تقول المرأة للرجل: زوجت نفسى منك على أن يكون أمرى بيدى أطلق نفسى كلما أريد. فيقول لها: قبلت فبهذا القبول يتم الزواج، ويصح التطليق، ويكون لها الحق فى أن تطلق نفسها كلما أرادت، لأن قبوله ينصرف إلى الزواج ثم إلى التفويض. أما إذا كان البادئ بالإيجاب المقترن بالتفويض هو الزوج كأن يقول رجل لامرأته: تزوجتك على أن تكون عصمتك بيدك تطلقين نفسك كلما أردت. فتقول: قبلت فبهذا يتم الزواج ولا يصح التفويض، ولا يكون للزوجة الحق فى أن تطلق نفسها. والفرق بين الصورتين أنه فى الصورة الأولى، قَبِلَ الزوجُ التفويض بعد تمام العقد، فيكون قد ملك التطليق بعد أن ملكه بتمام عقد الزواج. أما فى الثانية، فإنه ملك التطليق قبل أن يملكه لأنه ملكه قبل تمام عقد الزواج إذ لم يصدر إلا الإيجاب وحده.

الحالات التى يُطَلِّق فيها القاضى

الحالات التى يُطلِّقُ فيها القاضى: صدر بها قانون سنة ١٩٢٠ وسنة ١٩٢٩، وهى مستمدة من اجتهاد الفقهاء، حيث لم يرد بها نص صحيح صريح، وقد روعى فيها التيسير على الناس تجنبًا للحرج، وتمشيًا مع روح الإسلام السمحة.

جاء فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ النص على التطليق لعدم النفقة، والتطليق للعيب وجاء فى القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ النص على التطليق للضرر، والتطليق لغيبة الزوج بلا عذر، والتطليق لحبسه. ونورد فيما يلى حكم كل، مع مواد القانون الخاصة به ما عدا حكم التطليق للعيب، فقد تقدم الكلام عليه فى الجزء السادس.

التطليق لعدم النفقة: ذهب الإمام مالك والشافعى وأحمد إلى جواز التفريق لعدم النفقة[2] بحكم القاضى إذا طلبته الزوجة[3]، وليس له مال ظاهر، واستدلوا لمذهبهم هذا بما يأتى:

(١) أحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية، ص١٥٢.

(٢) أى المقصود بالنفقة النفقة الضرورية فى الغذاء والكساء والسكن فى أدنى صورها. والمقصود بعدم النفقة فى الحاضر والمستقبل أما فى الماضى فإنه لا يقتضى المطالبة بالتفريق ولا تجاب إليه المرأة إذا طلبته بل تكون النفقة دينًا فى الذمة ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾.

(٣) فإن كان له مال ظاهر فإنه لا يفرق بينه وبين زوجته وينفذ حكم النفقة فيه.

١ ـ أن الزوج مكلف بأن يمسك زوجته بالمعروف أو يسرحها ويطلقها بإحسان: لقول الله سبحانه: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة:٢٢٩]. ولا شك أن عدم النفقة ينافى الإمساك بمعروف.

٢ ـ أن الله يقول: ﴿وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾ [البقرة:٢٣١] والرسول ﷺ يقول: «لا ضرر ولا ضرار». وأى إضرار ينزل بالمرأة أكثر من ترك الإنفاق عليها، وإن على القاضى أن يزيل هذا الضرر.

٣ ـ وإذا كان من المقرر أن يفرق القاضى من أجل العيب بالزوج فإن عدم الإنفاق يعد أشد إيذاء للزوجة وظلمًا لها من وجود عيب بالزوج، فكان التفريق لعدم الإنفاق أولى. وذهب الأحناف إلى عدم جواز التفريق لعدم الإنفاق سواء أكان السبب مجرد الامتناع أم الإعسار، والعجز عنها ودليلهم فى هذا:

١ ـ أن الله سبحانه قال: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق:٧]. وقد سئل الإمام الزهرى عن رجل عاجز عن نفقة زوجته: أيفرق بينهما؟ قال: تستأنى به، ولا يفرق بينهما، وتلا الآية السابقة.

٢ ـ أن الصحابة كان منهم الموسر والمعسر، ولم يعرف عن أحد منهم أن النبى ﷺ فرق بين رجل وامرأته، بسبب عدم النفقة لفقره وإعساره.

٣ ـ وقد سأل نساء النبى ﷺ النبى ما ليس عنده: فاعتزلهن شهرًا، وكان ذلك عقوبة لهن، وإذا كانت المطالبة بما لا يملك الزوج تستحق العقاب، فأولى أن يكون طلب التفريق عند الإعسار ظلمًا لا يلتفت إليه.

قالوا: وإذا كان الامتناع عن الإنفاق مع القدرة عليه ظلمًا، فإن الوسيلة فى رفع هذا الظلم هى بيع ما له للإنفاق منه، أو حبسه حتى ينفق عليها، ولا يتعين التفريق لدفع هذا الظلم ما دام هناك وسائل أخرى، وإذا كان كذلك القاضى لا يفرق بهذا السبب لأن التفريق أبغض الحلال إلى الله من الزوج صاحب الحق، فكيف يلجأ القاضى إليه مع أنه غير متعين، وليس هو السبيل الوحيدة لرفع الظلم. هذا إذا كان قادرًا على الإنفاق، فإن كان معسرًا لم يقع منه ظلم لأن الله لا يكلف نفسًا إلا ما آتاها.

وجاء فى القانون لسنة ١٩٢٠ مادة ٤: «إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته، فإذا كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة فى ماله، فإن لم يكن له مال ظاهر ولم يقل إنه معسر أو موسر، ولكن أصر على عدم الإنفاق، طلق عليه القاضى فى الحال. وإن ادعى العجز فإن لم

يثبته طلق عليه حالاً، وإن أثبته أمهله مدة لا تزيد على شهر، فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك».

مادة (٥): إذا كان الزوج غائبًا غيبة قريبة، فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة فى ماله، وإن لم يكن له مال ظاهر أعذر عليه القاضى بالطرق المعروفة، وضرب له أجلاً، فإن لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها، أو لم يحضر للإنفاق عليها، طلق عليه القاضى بعد مضى الأجل. فإذا كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه، أو كان مجهول المحل، أو كان مفقودًا، وثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة، طلق عليه القاضى. وتسرى أحكام هذه المادة على المسجون الذى يعسر بالنفقة.

مادة (٦): تطليق القاضى لعدم الإنفاق يقع رجعيًا، وللزوج أن يراجع زوجته إذا ثبت إيساره واستعد للإنفاق فى أثناء العدة فإذا لم يثبت إيساره ولم يستعد للإنفاق لم تصح الرجعة.

التطليق للضرر: ذهب الإمام مالك[1]: أن للزوجة أن تطلب من القاضى التفريق إذا ادعت إضرار الزوج بها إضرارًا لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما، مثل ضربها، أو سبها، أو إيذائها بأى نوع من أنواع الإيذاء الذى لا يطاق، أو إكراهها على منكر من القول أو الفعل. فإذا ثبتت دعواها لدى القاضى ببينة الزوجة، أو اعتراف الزوج، وكان الإيذاء مما يطاق معه دوام العشرة بين أمثالهما وعجز القاضى عن الإصلاح بينهما طلقها طلقة بائنة. وإذا عجزت عن البينة، أو لم يقر الزوج رفضت دعواها. فإذا تكررت منها الشكوى، وطلبت التفريق، ولم يثبت للمحكمة صدق دعواها، عين القاضى حكمين بشرط أن يكونا رجلين عدلين راشدين، لهما خبرة بحالهما، وقدرة على الإصلاح بينهما. ويحسن أن يكونا من أهلهما إن أمكن. وإلا فمن غيرهم، ويجب عليهما تعرف أسباب الشقاق بين الزوجين، والإصلاح بينهما قدر الإمكان فإن عجزا عن الإصلاح وكانت الإساءة من الزوجين أو من الزوج، أو لم تتبين الحقائق، قررا التفريق بينهما بطلقة بائنة[2] وإن كانت الإساءة من الزوجة فلا يفرق بينهما بالطلاق، وإنما يفرق بينهما بالخلع. وإن لم يتفق الحكمان على رأى أمرهما القاضى بإعادة التحقيق والبحث فإن لم يتفقا على رأى استبدلهما بغيرهما. وعلى الحكمين أن يرفعا إلى

---

(١) ومثله مذهب أحمد، وخالف فى ذلك أبو حنيفة والشافعى، فلم يذهبا إلى التفريق بسبب الضرر، لإمكان إزالته بالتعزير وعدم إجبارها على طاعته.

(٢) ذهب أبو حنيفة وأحمد والشافعى ـ فى أحد قوليه ـ إلى أنه ليس للحكمين أن يطلقا إلا أن يجعل الزوج ذلك إليهما. وقال مالك والشافعى: إن رأيا الإصلاح بعوض أو بغير عوض جاز، وإن رأيا الخلع جاز، وإن رأى الذى من قبل الزوج الطلاق طلق، ولا يحتاج إلى إذن الزوج فى الطلاق، وهذا مبنى على أنهما حكمان لا وكيلان.

القاضى ما يستقر عليه رأيهما. ويجب عليه أن ينفذ حكمهما. وأصل ذلك كله قول الله سبحانه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء:٣٥]، والله يقول أيضًا: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة:٢٢٩] وقد فات الإمساك بمعروف فتعين التسريح بإحسان والرسول عليه الصلاة والسلام يقول: «لا ضرر ولا ضرار». وجاء فى قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩:

مادة (٦): «إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما، يجوز لها أن تطلب من القاضى التفريق، وحينئذ يطلقها القاضى طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما. فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى، ولم يثبت الضرر، بعث القاضى حكمين وقضى على الوجه المبين بالمواد: «٧، ٨، ٩، ١٠، ١١».

مادة (٧): يشترط فى الحكمين أن يكونا رجلين عدلين من أهل الزوجين إن أمكن، وإلا فمن غيرهم، ممن لهم خبرة بحالهما وقدرة على الإصلاح بينهما.

مادة (٨): على الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ويبذلا جهدهما فى الإصلاح، فإن أمكن على طريقة معينة قرراها.

مادة (٩): إذا عجز الحكمان عن الإصلاح وكانت الإساءة من الزوج ومنهما، أو جُهِلَ الحال قررا التفريق بطلقة بائنة.

مادة (١٠): إذا اختلف الحكمان أمرهما القاضى بمعاودة البحث فإن استمر الخلاف بينهما حكم غيرهما.

مادة (١١): على الحكمين أن يرفعا إلى القاضى ما يقررانه، وعلى القاضى أن يحكم بمقتضاه.

التطليق لغيبة الزوج: التطليق لغيبة الزوج هو مذهب مالك وأحمد(١)، دفعًا للضرر عن المرأة، فللمرأة أن تطلب التفريق إذا غاب عنها زوجها ولو كان له مال تنفق منه بشرط:

١ ـ أن يكون غياب الزوج عن زوجته لغير عذر مقبول.

٢ ـ أن تتضرر بغيابه.

٣ ـ أن تكون الغيبة فى بلد غير الذى تقيم فيه.

٤ ـ أن تمر سنة تتضرر فيها الزوجة.

(١) مالك يرى أنه طلاق بائن وأحمد يرى أنه فسخ.

فإن كان غيابه عن زوجته بعذر مقبول، كغيابه لطلب العلم، أو ممارسة التجارة، أو لكونه موظفًا خارج البلد أو مجندًا في مكان ناء، فإن ذلك لا يجيز طلب التفريق، وكذلك إذا كانت الغيبة في البلد الذي تقيم فيه. وكذلك لها الحق في أن تطلب التفريق للضرر الواقع عليها لبعد زوجها عنها لا لغيابه. ولابد من مرور سنة يتحقق فيها الضرر بالزوجة وتشعر فيها بالوحشة، ويخشى فيها على نفسها من الوقوع فيما حرم الله. والتقدير بسنة قول عند الإمام مالك[١]. وقيل: ثلاث سنين. ويرى أحمد، أن أدنى مدة يجوز أن تطلب التفريق بعدها ستة أشهر، لأنها أقصى مدة تستطيع المرأة فيها الصبر على غياب زوجها كما تقدم ذلك في الجزء السابع، واستفتاء عمر، وفتوى حفصة رضي الله عنهما.

التطليق لحبس الزوج: ومما يدخل في هذا الباب ـ عند مالك وأحمد ـ التطليق لحبس الزوج، لأن حبسه يوقع بالزوجة الضرر، لبعده عنها. فإذا صدر الحكم بالسجن لمدة ثلاث سنين، أو أكثر، وكان الحكم نهائيًا، ونفذ على الزوج، ومضت سنة فأكثر من تاريخ تنفيذه، فللزوجة أن تطلب من القاضي الطلاق لوقوع الضرر بها بسبب بعده عنها. فإذا ثبت ذلك طلقها القاضي طلقة بائنة. عند مالك، ويعتبر ذلك فسخًا عند أحمد. قال ابن تيمية: وعلى هذا فالقول في امرأة الأسير والمحبوس ونحوهما ممن تعذر انتفاع امرأته به كالقول في امرأة المفقود بالإجماع.

وجاء في القانون مادة ١٢: «إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول، جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضي تطليقها بائنًا إذا تضررت من بعده عنها، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.

مادة (١٣): إن أمكن وصول الرسائل إلى الغائب ضرب له القاضي أجلاً وأعذر إليه، بأنه يطلقها عليه إن لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها. فإذا انقضى الأجل، ولم يفعل، ولم يبد عذرًا مقبولاً، فرق القاضي بينهما بتطليقة بائنة، وإن لم يمكن وصول الرسائل إلى الغائب طلقها القاضي عليه بلا إعذار وضرب أجل.

مادة (١٤): لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائيًا بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنين فأكثر، أن تطلب للقاضي بعد مضي سنة من حبسه التطليق عليه بائنًا للضرر ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه. أما التفريق للعيب فقد تقدم القول فيه.

(١) المراد بالسنة السنة الهلالية.

الخلع

الحياة الزوجية لا تقوم إلا على السكن والمودة، والرحمة، وحسن المعاشرة، وأداء كل من الزوجين ما عليه من حقوق. وقد يحدث أن يكره الرجل زوجته، أو تكره هي زوجها. والإسلام في هذه الحال يوصي بالصبر والاحتمال، وينصح بعلاج ما عسى أن يكون من أسباب الكراهية، قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء:١٩]. وفي الحديث الصحيح: «لا يفرك[1] مؤمن مؤمنة: إن كره منها خلقًا رضي منها خلقًا آخر». إلا أن البغض قد يتضاعف، ويشتد الشقاق، ويصعب العلاج، وينفد الصبر، ويذهب ما أسس عليه البيت من السكن والمودة، والرحمة، وأداء الحقوق. وتصبح الحياة الزوجية غير قابلة للإصلاح، وحينئذٍ يرخص الإسلام بالعلاج الوحيد الذي لا بد منه. فإن كانت الكراهية من جهة الرجل، فبيده الطلاق، وهو حق من حقوقه، وله أن يستعمله في حدود ما شرع الله. وإن كانت الكراهية من جهة المرأة، فقد أباح لها الإسلام أن تتخلص من الزوجية بطريق الخلع، بأن تعطي الزوج ما كانت أخذت منه باسم الزوجية لينهي علاقته بها. وفي ذلك يقول الله ـ سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة:٢٢٩]. وفي أخذ الزوج الفدية عدل وإنصاف، إذ إنه هو الذي أعطاها المهر وبذل تكاليف الزواج، والزفاف، وأنفق عليها، وهي التي قابلت هذا كله بالجحود، وطلبت الفراق، فكان من النَّصَفَة أن ترد عليه ما أخذت. وإن كانت الكراهية منهما معًا: فإن طلب الزوج التفريق فبيده وعليه تبعاته، وإن طلبت الزوجة الفرقة، فبيدها الخلع وعليها تبعاته كذلك قيل إن الخلع وقع في الجاهلية، ذلك أن عامر بن الظَّرِب: زوج ابنته ابن أخيه، عامر بن الحارث، فلما دخلت عليه، نفرت منه، فشكا إلى أبيها، فقال: لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك وقد خلعتها منك بما أعطيتها.

تعريفه: والخلع الذي أباحه الإسلام مأخوذ من خلع الثوب إذا أزاله، لأن المرأة لباس الرجل، والرجل لباس لها، قال الله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة:١٨٧]. ويسمى الفداء، لأن المرأة تفتدي نفسها بما تبذله لزوجها. وقد عرفه الفقهاء بأنه «فراق الرجل زوجته ببذل يحصل له». والأصل فيه ما رواه البخاري، والنسائي، عن ابن عباس. قال:

---

(١) يفرك: يبغض والفرك: البغضة بين الزوجين.

جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ما أعتب عليه في خلق ولا دين(١) ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة».

ألفاظ الخلع: والفقهاء يرون أنه لابد في الخلع من أن يكون بلفظ الخلع أو بلفظ مشتق منه. أو لفظ يؤدي معناه. مثل المبارأة والفدية. فإذا لم يكن بلفظ الخلع ولا بلفظ فيه معناه. كأن يقول لها: أنت طالق، في مقابل مبلغ كذا وقبلت، كان طلاقًا على مال ولم يكن خلعًا. وناقش ابن القيم هذا الرأي فقال: «ومن نظر إلى حقائق العقود ومقاصدها دون ألفاظها، يعد الخلع فسخًا بأي لفظ كان، حتى بلفظ الطلاق». وهذا أحد الوجهين لأصحاب أحمد. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ونقل عن ابن عباس. ثم قال ابن تيمية: «ومن اعتبر الألفاظ وقف معها واعتبرها في أحكام العقود جعله «بلفظ الطلاق طلاقًا». ثم قال ابن القيم مرجحًا هذا الرأي: وقراءة الفقه وأصوله تشهد أن المرعيَّ في العقود حقائقها ومعانيها، لا صورها وألفاظها. ومما يدل على هذا أن النبي ﷺ أمر ثابت بن قيس أن يطلق امرأته في الخلع تطليقة، ومع هذا أمرها أن تعتد بحيضة وهذا صريح في أنه فسخ، ولو وقع بلفظ الطلاق. وأيضًا فإنه سبحانه ـ علق عليه أحكام الفدية بكونه فدية ومعلوم أن الفدية لا تختص بلفظ، ولم يعين الله ـ سبحانه لها لفظًا معينًا. وطلاق الفداء طلاق مقيد، ولا يدخل تحت أحكام الطلاق المطلق. كما لا يدخل تحتها في ثبوت الرجعة والاعتداد بثلاثة قروء بالسنة الثابتة(٢).

العوض في الخلع: الخلع ـ كما سبق ـ إزالة ملك النكاح في مقابل مال. فالعوض جزء أساسي من مفهوم الخلع. فإذا لم يتحقق العوض لا يتحقق الخلع. فإذا قال الزوج لزوجته: خالعتك وسكت لم يكن ذلك خلعًا، ثم إنه إن نوى الطلاق، كان طلاقًا رجعيًا. وإن لم ينو شيئًا لم يقع به شيء، لأنه من ألفاظ الكناية التي تفتقر إلى النية.

كل ما جاز أن يكون مهرًا جاز أن يكون عوضًا في الخلع: ذهبت الشافعية إلى أنه لا فرق في جواز الخلع، بين أن يخالع على الصداق، أو على بعضه، أو على مال آخر، سواءٌ كان أقل من الصادق، أم أكثر. ولا فرق بين العين، والدين والمنفعة. وضابطه أن: كل ما جاز أن يكون صادقًا جاز أن يكون عوضًا في الخلع، لعموم قوله تعالى: ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة:٢٢٩]. ولأنه عقد على بُضْع فأشبه النكاح. ويشترط في عوض الخلع أن

(١) أي أنها لا تريد مفارقته لسوء خلقه، ولا لنقصان دينه، ولكن كانت تكرهه لدمامته، وهي تكره أن تحملها الكراهية على التقصير فيما يجب له من حق، والمقصود بالكفر كفران العشير.

(٢) زاد المعاد، ص٢٧ ج٤.

يكون معلومًا متمولاً مع سائر شروط الأعواض، كالقدرة على التسليم، واستقرار الملك وغير ذلك، لأن الخلع عقد معارضة، فأشبه البيع والصداق، وهذا صحيح فى الخلع الصحيح: أما الخلع الفاسد فلا يشترط العلم به، فلو خالعها على مجهول، كثوب غير معين، أو على حمل هذه الدابة، أو خالعها بشرط فاسد. كشرط ألا ينفق عليها وهى حامل، أو لا سكنى لها، أو خالعها بألف إلى أجل مجهول ونحو ذلك ـ بانت منه بمهر المثل. أما حصول الفرقة: فلأن الخلع ـ إما فسخ أو طلاق، فإن كان فسخًا. فالنكاح لا يفسد بفساد العوض، فكذا فسخه، إذ الفسوخ تحكى العقود. . . وإن كان طلاقًا، فالطلاق يحصل بلا عوض. . . وما له حصول بلا عوض فيحسن مع فساد العوض، كالنكاح، بل أولى، ولقوة الطلاق وسرايته. أما الرجوع إلى مهر المثل، فلأن قضية فساد العوض ارتداد العوض الآخر، والبضع لا يرتد بعد حصول الفرقة، فوجب رد بدله. ويقاس بما ذكرنا ما يشبهه، لأن ما لم يكن ركنًا فى شىء لا يضر الجهل به كالصداق. ومن صور ذلك ما لو خالعها على ما فى كفها، ولم يعلم فإنها تبين منه بمهر المثل. فإن لم يكن فى كفها شىء. ففى الوسيط أنه يقع طلاقًا رجعيًا، والذى نقله غيره أنه يقع بائنًا بمهر المثل. أما المالكية فقالوا: يجوز الخلع بالغرر كجنين ببطن بقرة أو غيره، فلو نفق[1] الحمل فلا شىء له، وبانت. وجاز بغير موصوف، وبثمرة لم يبد صلاحها، وبإسقاط حضانتها لولده. وينتقل الحق له. وإذا خالعها بشىء حرام: كخمر، أو مسروق علم به ـ فلا شىء له، وبانت، وأريق الخمر، ورد المسروق لربه، ولا يلزم الزوجة شىء بدل ذلك، حيث كان الزوج عالمًا بالحرمة علمت هى أم لا. أما لو علمت هى بالحرمة دونه فلا يلزمه الخلع.

الزيادة فى الخلع على ما أخذت الزوجة من الزوج: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز أن يأخذ الزوج من الزوجة زيادة على ما أخذت منه. لقول الله تعالى: ﴿ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة:٢٢٩]. وهذا عام يتناول القليل والكثير. روى البيهقى عن أبى سعيد الخدرى قال: «وكانت أختى تحت رجل من الأنصار، فارتفعا إلى رسول الله ﷺ فقال: «أتردين حديقته؟» قالت: وأزيد عليها، فردت عليه حديقته وزادته»[2]. ويرى بعض العلماء: أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ منها أكثر مما أخذت منه. لما رواه الدارقطنى بإسناد صحيح: أن أبا الزبير قال: إنه كان أصدقها حديقة، فقال النبى ﷺ: «أتردين عليه حديقته التى أعطاك». قالت: نعم وزيادة، فقال النبى: «أما الزيادة فلا، ولكن حديقته». قالت: نعم. وأصل الخلاف فى هذه المسألة الخلاف فى تخصيص عموم الكتاب بالأحاديث الآحادية. فمن رأى أن عموم

(١) نفق: هلك.

(٢) يرى علماء الحديث أن هذا الحديث ضعيف.

الكتاب يخصص بأحاديث الآحاد. قال: لا تجوز الزيادة، ومن ذهب إلى أن عموم الكتاب لا يخصص بأحاديث الآحاد، رأى جواز الزيادة. وفى: «بداية المجتهد» قال: «فمن شبهه بسائر الأعراض فى المعاملات، رأى أن القدر فيه راجع إلى الرضا، ومن أخذ بظاهر الحديث لم يُجز أكثر من ذلك، فكأنه رآه من باب أخذ المال بغير حق».

الخلع دون مقتض: والخلع إنما يجوز إذا كان هناك سبب يقتضيه. كأن يكون الرجل معيبًا فى خلقه، أو سيئًا فى خلقه، أو لا يؤدى للزوجة حقها، وأن تخاف المرأة ألا تقيم حدود الله، فيما يجب عليها من حسن الصحبة، وجميل المعاشرة. كما هو ظاهر الآية. فإن لم يكن ثمة سبب يقتضيه فهو محظور. لما رواه أحمد والنسائى من حديث أبى هريرة: «المختلعات هن المنافقات». وقد رأى العلماء الكراهة.

الخلع بتراضى الزوجين: والخلع يكون بتراضى الزوج والزوجة، فإذا لم يتم التراضى منهما فللقاضى إلزام الزوج بالخلع، لأن ثابتًا وزوجته رفعا أمرهما للنبى ﷺ، وألزمه الرسول ﷺ بأن يقبل الحديقة، ويطلق. كما تقدم فى الحديث.

الشقاق من قبل الزوجة كاف فى الخلع: قال الشوكانى: وظاهر أحاديث الباب أن مجرد وجود الشقاق من قبل المرأة كافٍ فى جواز الخلع. واختار ابن المنذر أنه لا يجوز حتى يقع الشقاق منهما جميعًا، وتمسك بظاهر الآية. وبذلك قال طاوس، والشعبى وجماعة من التابعين... وأجاب عن ذلك جماعة، منهم الطبرى، بأن المراد، أنها إذا لم تقم بحقوق الزوج كان ذلك مقتضيًا لبغض الزوج لها، فنسبت المخالفة إليها لذلك ويؤيد عدم اعتبار ذلك من جهة الزوج أنه ﷺ لم يستفسر ثابتًا عن كراهته لها عند إعلانها بالكراهة له.

حرمة الإساءة إلى الزوجة لتختلع: يحرم على الرجل أن يؤذى زوجته بمنع بعض حقوقها، حتى تضجر وتختلع نفسها، فإذا فعل ذلك فالخلع باطل، والبدل مردود، ولو حكم به قضاء. وإنما حرم ذلك حتى لا يجتمع على المرأة فراق الزوج والغرامة المالية، وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ (١) لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [النساء:١٩]. ولقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [النساء: ٢٠]. ويرى بعض العلماء نفاذ الخلع فى هذه الحال مع حرمة العضل. وأما الإمام مالك فيرى أن الخلع ينفذ على أنه طلاق، ويجب على الزوج أن يرد البدل الذى أخذه من زوجته.

(١) العضل: التضييق والمنع.

جواز الخلع فى الطهر والحيض: يجوز الخلع فى الطهر والحيض، ولا يتقيد وقوعه بوقت. لأن الله سبحانه أطلقه ولم يقيده بزمن دون زمن. قال الله تعالى: ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة:٢٢٩]. ولأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أطلق الحكم فى الخلع بالنسبة لامرأة ثابت بن قيس، من غير بحث، ولا استفصال عن حال الزوجة، وليس الحيض بأمره نادر الوجود بالنسبة للنساء. قال الشافعى: «ترك الاستفصال فى قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم فى المقال. والنبى ﷺ لم يستفصل هل هى حائض أم لا؟ ولأن المنهى عنه الطلاق فى الحيض، من أجل ألا تطول عليها العدة. وهى ـ هنا ـ التى طلبت الفراق، واختلعت نفسها ورضيت بالتطويل.

الخلع بين الزوج وأجنبى: يجوز أن يتفق أحد الأشخاص مع الزوج على أن يخلع الزوج زوجته، ويتعهد هذا الشخص الأجنبى بدفع بدل الخلع للزوج، وتقع الفرقة، ويلتزم الأجنبى بدفع البدل للزوج، ولا يتوقف الخلع فى هذه الصورة على رضا الزوجة لأن الزوج يملك إيقاع الطلاق من نفسه بغير رضا زوجته، والبدل يجب على من التزم به. وقال أبو ثور: لا يصح لأنه سفه، فإنه يبذل عوضًا فى مقابلة ما لا منفعة له فيه، فإن الملك لا يحصل له. وقيده بعض علماء المالكية، بأن يقصد به تحقيق مصلحة أو درء مفسدة، فإن قصد به الإضرار بالزوجة فلا يصح. ففى «مواهب الجليل»: «ينبغى أن يقيد المذهب بما إذا كان الغرض من التزام الأجنبى ذلك للزوج، حصول مصلحة، أو درء مفسدة ترجع إلى ذلك الأجنبى، مما لا يقصد به إضرار المرأة». وأما ما يفعله أهل الزمان فى بلدنا من التزام أجنبى ذلك وليس قصده إلا إسقاط النفقة الواجبة فى العدة للمطلقة على مطلقها ـ فلا ينبغى أن يختلف فى المنع ابتداء. وفى انتفاع المطلق بذلك بعد وقوعه نظر.

الخلع يجعل أمر المرأة بيدها: ذهب الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة، إلى أن الرجل إذا خالع امرأته ملكت نفسها وكان أمرها إليها، ولا رجعة له عليها؛ لأنها بذلت المال لتتخلص من الزوجية، ولو كان يملك رجعتها لم يحصل للمرأة الافتداء من الزوج بما بذلته له. وحتى لو رد عليها ما أخذ منها، وقبلت ـ ليس له أن يرتجعها من العدة؛ لأنها قد بانت منه بنفس الخلع. روى عن ابن المسيب والزهرى: أنه إن شاء أن يراجعها فليرد عليها ما أخذه منها فى العدة، وليشهد على رجعته.

جواز تزويجها برضاها: ويجوز للزوج أن يتزوجها برضاها فى عدتها، ويعقد عليها عقدًا جديدًا.

خلع الصغيرة المميزة[١]: ذهب الأحناف إلى أنه إذا كانت الزوجة صغيرة مميزة، وخالعت زوجها، وقع عليها طلاق رجعى ولا يلزمها المال. أما وقوع الطلاق، فلأن عبارة الزوج: معناها تعليق الطلاق على قبولها، وقد صح التعليق لصدوره من أهله، ووجد المعلق عليه، وهو القبول ممن هى أهل له، لأن الأهلية للقبول تكون بالتميز - وهى هنا صغيرة مميزة - ومتى وجد المعلق عليه وقع الطلاق المعلق. وأما عدم لزوم المال: فلأنها صغيرة ليست أهلاً للتبرع، إذ يشترط فى الأهلية للتبرع: العقل والبلوغ، وعدم الحجر لسفه أو مرض. وأما كون الطلاق رجعيًا: فلأنه لما لم يصح التزام المال، وكان طلاقًا مجردًا لا يقابله شيء من المال؛ فيقع رجعيًا.

خلع الصغيرة غير المميزة: وأما الصغيرة غير المميزة فلا يقع خلعها طلاقًا أصلاً؛ لعدم وجود المعلق عليه، وهو القبول ممن هو أهله.

خلع المحجور عليها[٢]: قالوا: وإذا كانت الزوجة محجورًا عليها لسفه وخالعها زوجها على مال وقبلت، لا يلزمها المال، ويقع عليها الطلاق الرجعى، مثل الصغيرة المميزة فى أنها ليست أهلاً للتبرع، ولكنها أهل للقبول.

الخلع بين ولى الصغيرة وزوجها: وإذا جرى الخلع بين ولى الصغيرة وزوجها، بأن قال زوج الصغيرة لأبيها: خالعت ابنتك على مهرها، أو على مائة دينار من مالها، ولم يضمن الأب البدل له. وقال: قبلت، طلقت، ولا يلزمها المال ولا يلزم أباها. أما وقوع الطلاق فلأن الطلاق المعلق يقع متى وجد المعلق عليه، وهو هنا قبول الأب، وقد وجد. أما عدم لزومها المال؛ فلأنها ليست أهلاً لالتزام التبرعات. وأما عدم لزوم أبيها المال، فلأنه لم يلتزمه بالضمان، ولا إلزام بدون التزام. ولهذا إذا ضمنه لزمه. وقيل: لا يقع الطلاق فى هذه الحال لأن المعلق عليه قبول دفع البدل، وهو لم يتحقق. وهذا القول ظاهر، ولكن العمل بالقول الأول.

خلع المريضة: لا خلاف بين العلماء فى جواز الخلع من المريضة، مرض الموت، فلها أن تخالع زوجها، كما للصحيحة سواء بسواء، إلا أنهم اختلفوا فى القدر الذى يجب أن تُبذِلَه للزوج مخافة أن تكون راغبة فى محاباة الزوج على حساب الورثة.

فقال الإمام مالك: يجب أن يكون بقدر ميراثه منها، فإن زاد على إرثه منها تحرم الزيادة ويجب ردها، وينفذ الطلاق ولا توارث بينهما إذا كان الزوج صحيحًا. وعند الحنابلة: مثل ما عند مالك، فى أنه إذا خالعت بميراثه منها، فما دونه صح ولا رجوع فيه، وإن خالعته بزيادة

(١) أحكام الأحوال الشخصية.

(٢) ص١٥٥ نفس المرجع السابق «الأحوال الشخصية».

بطلت هذه الزيادة.

وقال الشافعي: لو اختلعت منه بقدر مهر مثلها جاز. وإن زاد على ذلك كانت الزيادة من الثلث وتعتبر تبرعًا. أما الأحناف: فقد صححوا خلعها بشرط ألا يزيد عن الثلث مما تملك، وأنها متبرعة، والتبرع في مرض الموت وصية، والوصية لا تنفذ إلا من الثلث للأجنبي، والزوج صار بالخلع أجنبيًا. قالوا: وإذا ماتت هذه المخالعة المريضة وهي في العدة. لا يستحق زوجها إلا أقل هذه الأمور: بدل الخلع. وثلث تركتها. وميراثه منها. لأنه قد تتواطأ الزوجة مع زوجها في مرض موتها وتسمى له بدل خلع باهظًا، يزيد عما يستحقه بالميراث، فلأجل الاحتياط لحقوق ورثتها، وردًا لقصد المواطأ عليه، قلنا: إنها إذا ماتت في العدة لا يأخذ إلا أقل الأشياء الثلاثة. فإن برئت من مرضها ولم تمت منه، فله جميع البدل المسمى؛ لأنه تبين أن تصرفها لم يكن في مرض الموت. أما إذا ماتت بعد انقضاء عدتها فله بدل الخلع المتفق عليه، بشرط ألا يزيد عن ثلث تركتها، لأنه في حكم الوصية.

والذي عليه العمل الآن في المحاكم بعد صدور قانون الوصية سنة ١٩٤٦: أن للزوج الأقل من بدل الخلع، وثلث التركة التي خلفتها زوجته، سواء أكانت وفاتها في العدة أم بعد انتهائها، إذ إن هذا القانون أجاز الوصية للوارث، وغير الوارث ـ ونص على نفاذها فيما لا يزيد عن الثلث بدون توقف على إجازة أحد. وعلى هذا، فلا يكون حاجة إلى فرض محاباة زوجها بأكثر من نصيبه ومنعها من ذلك.

هل الخلع طلاق أم فسخ؟ ذهب جمهور العلماء إلى أن الخلع طلاق بائن، لما تقدم في الحديث من قول رسول الله ﷺ: «خذ الحديقة وطلقها تطليقة». ولأن الفسوخ إنما هي التي تقتضي الفرقة الغالبة للزوج في الفراق، مما ليس يرجع إلى اختياره، وهذا راجع إلى الاختيار، فليس بفسخ. وذهب بعض أهل العلم، منهم أحمد، وداود من الفقهاء وابن عباس، وعثمان وابن عمر من الصحابة إلى أنه فسخ، لأن الله تعالى ذكر في كتابه الطلاق، فقال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة:٢٢٩]. ثم ذكر الافتداء. ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة:٢٣٠]. فلو كان الافتداء طلاقًا لكان الطلاق الذي لا تحل له فيه إلا بعد زواج، هو الطلاق الرابع. ويجوِّز هؤلاء أن الفسوخ تقع بالتراضي، قياسًا على فسوخ البيع كما في الإقالة[1]. قال ابن القيم: والذي يدل على أنه ليس بطلاق أنه سبحانه وتعالى رتب الطلاق بعد الدخول الذي لم يستوف عدده ثلاثة أحكام، كلها منتفية عن الخلع:

(١) بداية المجتهد، ص٦٥ ج٢.

أحدها: أن الزوج أحق بالرجعة فيه.

الثاني: أنه محسوب من الثلاث، فلا تحل بعد استيفاء العدد، إلا بعد دخول زوج وإصابته.

الثالث: أن العدة فيه ثلاثة قروء.

وقد ثبت بالنص والإجماع أنه لا رجعة في الخلع، وثبت بالسنة وأقوال الصحابة أن العدة فيه حيضةٌ واحدةٌ [١]، وثبت بالنص جوازه بعد طلقتين، ووقوع ثالثة بعدها. وهذا ظاهر جدًا في كونه ليس بطلاق. وثمرة هذا الخلاف تظهر في الاعتداد بالطلاق. فمن رأى أنه طلاق، احتسبه طلقة بائنة. ومن رأى أنه فسخ لم يحتسبه، فمن طلق امرأته تطليقتين ثم خالعها، ثم أراد أن يتزوجها فله ذلك، وإن لم تنكح زوجًا غيره، لأنه ليس له غير تطليقتين والخلع لغو. ومن جعل الخلع طلاقًا قال: لم يجز له أن يرتجعها حتى تنكح زوجًا غيره، لأنه بالخلع كملت الثلاث.

هل يلحق المختلعة طلاق؟ المختلعة لا يلحقها طلاق، سواء قلنا بأن الخلع طلاق أو فسخ، وكلاهما يصير المرأة أجنبية عن زوجها. وإذا صارت أجنبية عنه، فإنه لا يلحقها الطلاق. وقال أبو حنيفة: المختلعة يلحقها الطلاق، ولذلك لا يجوز عنده أن ينكح مع المبتوتة أختها.

عدة المختلعة: ثبت من السنة أن المختلعة تعتد بحيضة. ففي قصة ثابت أن النبي ﷺ قال له: «خذ الذي لها عليك وخل سبيلها». قال: نعم، فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد بحيضة واحدة وتلحق بأهلها. رواه النسائي بإسناد رجاله ثقات. وإلى هذا ذهب عثمان، وابن عباس، وأصح الروايتين عن أحمد، وهو مذهب إسحاق بن راهويه، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وقال: من نظر هذا القول وجده مقتضى قواعد الشريعة. فإن العدة إنما جعلت ثلاث حيض، ليطول زمن الرجعة، ويتروى الزوج ويتمكن من الرجعة في مدة العدة، فإذا لم تكن عليها رجعة فالمقصود براءة رحمها من الحمل، وذلك يكفي فيه حيضة كالاستبراء.

وقال ابن القيم: هذا مذهب أمير المؤمنين عثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، والربيع بنت معوذ، وعمها - رضي الله عنهم - وهو من كبار الصحابة، فهؤلاء الأربعة من الصحابة لا يعرف لهم مخالف منهم، كما رواه الليث بن سعد، عن نافع مولى ابن عمر: أنه سمع الرُّبيِّع بنت معوِّذ بن عفراء، وهي تخبر عبد الله بن عمر، أنها اختلعت من زوجها على عهد عثمان ابن عفان. فجاء عمها إلى عثمان، فقال له: إن ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم، أفتنتقل؟ فقال عثمان: لتنتقل، ولا ميراث بينهما. ولا عدة عليها. إلا أنها لا تنكح حتى تحيض حيضة.

(١) قال الخطابي: هذا أقوى دليل لمن قال: إن الخلع فسخ وليس بطلاق، إذ لو كان طلاقًا لم يكتف بحيضة للعدة.

خشية أن يكون بها حبل. فقال عبد الله بن عمر: فعثمان خيرنا وأعلمنا. ونقل عن أبي جعفر النحاس في كتاب ـ الناسخ والمنسوخ ـ أن هذا إجماع من الصحابة. ومذهب الجمهور من العلماء أن المختلعة عدتها ثلاث حيض إن كانت ممن يحيض.

نشوز الرجل

إذا خافت المرأة نشوز زوجها وإعراضه عنها إما لمرضها أو لكبر سنها، أو لدمامة وجهها، فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما، ولو كان في الصلح تنازل الزوجة عن بعض حقوقها ترضية لزوجها. لقول الله سبحانه: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء:١٢٨]. وروى البخاري عن عائشة قالت ـ في هذه الآية: «هي المرأة تكون عند الرجل، لا يستكثر منها، فيريد طلاقها، ويتزوج عليها، تقول: أمسكني، ولا تطلقني، وتزوج غيري، فأنت في حل من النفقة على والقسمة لي». روى أبو داود عن عائشة أن سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت[١] أن يفارقها رسول الله ﷺ قالت: «يا رسول الله يومي لعائشة». فقبل ذلك رسول الله ﷺ. قالت: في ذلك أنزل الله جل ثناؤه، وفي أشباهها أراه قال: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾.

قال في المغني: ومتى صالحته على ترك شيء من قسمتها أو نفقتها، أو على ذلك كله جاز... فإن رجعت لها ذلك. قال أحمد في الرجل يغيب عن امرأته فيقول لها: إن رضيت على هذا، وإلا فأنت أعلم، فتقول: قد رضيت، فهو جائز، فإن شاءت رجعت.

الشقاق بين الزوجين: إذا وقع الشقاق بين الزوجين واستحكم العداء وخيف من الفرقة وتعرضت الحياة الزوجية للانهيار بعث الحاكم حكمين لينظروا في أمرهما، ويفعلا ما فيه المصلحة من إبقاء الحياة الزوجية أو إنهائها. يقول الله سبحانه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء:٣٥]. ويشترط أن يكون الحكمان عاقلين بالغين عدلين مسلمين. ولا يشترط أن يكونا من أهلهما، فإن كانا من غير أهلهما جاز، والأمر في الآية للندب، لأنها أرفق من جانب وأدرى بما يحدث، وأعلم بالحال من جانب آخر. وللحكمين أن يفعلا ما فيه المصلحة من الإبقاء أو الإنهاء دون الحاجة إلى رضا الزوجين أو توكيلهما. وهذا رأي علي، وابن عباس، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، والشعبي، والنخعي، وسعيد بن جبير، ومالك، والأوزاعي، وإسحاق، وابن المنذر. وقد تقدم ذلك في هذا الجزء[٢].

---

(١) فرقت: خافت.

(٢) أما نشوز المرأة فقد سبق الكلام عليه في فصل «تأديب الرجل زوجته».

الظهار

تعريفه: الظهار مشتق من الظهر، وهو قول الرجل لزوجته: أنت علي كظهر أمي قال في الفتح: «وإنما خص الظهر بذلك دون سائر الأعضاء، لأنه محل الركوب غالبًا، ولذلك سمى المركوب ظهرًا فشبهت المرأة بذلك لأنها مركوب الرجل». والظهار كان طلاقًا في الجاهلية، فأبطل الإسلام هذا الحكم، وجعل الظهار محرمًا للمرأة حتى يكفِّر زوجها. فلو ظاهر الرجل يريد الطلاق، كان ظهارًا، ولو طلق يريد ظهارًا كان طلاقًا، فلو قال: «أنت علي كظهر أمي» وعنى به الطلاق لم يكن طلاقًا، وكان ظهارًا لا تطلق به المرأة. قال ابن القيم: «وهذا لأن الظهار كان طلاقًا في الجاهلية، فنسخ، فلم يجز أن يعاد إلى الحكم المنسوخ، وأيضًا أن أوس ابن الصامت إنما نوى به الطلاق على ما كان عليه وأجرى عليه حكم الظهار دون الطلاق، وأيضًا فإنه صريح في حكمه، فلم يجز جعله كناية في الحكم الذي أبطله الله بشرعه، وقضاء الله أحق، وحكم الله أوجب». اهـ.

وقد أجمع العلماء على حرمته، فلا يجوز الإقدام عليه لقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ [المجادلة:٢]. وأصل ذلك ما ثبت في السنن أن أوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت مالك بن ثعلبة... وهي التي جادلت فيه رسول الله ﷺ واشتكت إلى الله، وسمع الله شكواها من فوق سبع سموات. فقالت: «يا رسول الله إن أوس بن الصامت تزوجني، وأنا شابة مرغوب في، فلما خلا سني ونثرت بطني، جعلني كأمه عنده»، فقال لها رسول الله ﷺ: «ما عندي في أمرك شيء»! فقالت: «اللهم إني أشكو إليك». وروى أنها قالت: «إن لي صبيةً صغارًا، إن ضمهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إليَّ جاعوا». فنزل القرآن: وقالت عائشة: الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات، لقد جاءت خولة بنت ثعلبة تشكو إلى رسول الله ﷺ، وأنا في كسْر البيت يخفَى عليَّ كلامها، فأنزل الله عزَّ وجل: ﴿قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللهِ وَاللهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة:١]. فقال النبي ﷺ: «ليعتق رقبة!» قالت: لا يجد! قال: «فيصوم شهرين متتابعين!» قالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير، ما به من صيام. قال: «فليطعم ستين مسكينًا». قالت: ما عنده من شيء يتصدق به. قال: «سأعينه بعرق من تمر!» قالت: وأنا أعينه بعرق آخر، قال: «أحسنت فأطعمي عنه ستين مسكينًا وارجعي إلى ابن عمك».

وفي السنن أن سلمة بن صخر البياضي، ظاهر من امرأته مدة شهر رمضان، ثم واقعها ليلة

قبل انسلاخه. فقال له النبي ﷺ: «أنت بذاك يا سلمة». قال: قلت: أنا بذاك[١] يا رسول الله؟ مرتين - وأنا صابر لأمر الله، فاحكم في بما أراك الله. قال: «حرر رقبة». قلت: والذي بعثك بالحق نبيًا ما أملك رقبة غيرها، وضربت صفحة رقبتي، قال: فصم شهرين متتابعين». قال: فهل أصبت الذي أصبت إلا في الصيام؟... قال: «فاطعم وسقًا من تمرٍ ستين مسكينًا». قلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا وَحشين[٢] ما لنا طعام. قال: «فانطلق إلى صدقة بني زريق فليدفعها إليك، فاطعم ستين مسكينًا وسقًا من تمر، وكل أنت وعيالك بقيتها». قال: فرحت إلى قومي، فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند رسول الله السعة وحسن الرأي، وقد أمر لي بصدقتكم.

هل الظهار مختص بالأم؟: ذهب الجمهور إلى أن الظهار يختص بالأم، كما ورد في القرآن، وكما جاء في السنة. فلو قال لزوجته: أنت على كظهر أمي كان مظاهرًا، ولو قال لها: أنت على كظهر أختي لم يكن ذلك ظهارًا. وذهب البعض، منهم الأحناف والأوزاعي والثوري والشافعي في أحد قوليه، وزَيْدُ بن عَلِيٍّ، إلى أنه يقاس على الأم جميع المحارم[٣]. فالظهار عندهم هو تشبيه الرجل زوجته في التحريم بإحدى المحرمات عليه على وجه التأبيد بالنسب أو المصاهرة أو الرضاع، إذ العلة هي التحريم المؤبد. ومن قال لامرأته: إنها أختي أو أمي على سبيل الكرامة والتوقير فإنه لا يكون مظاهرًا.

من يكون منه الظهار؟: والظهار لا يكون إلا من الزوج العاقل البالغ المسلم، لزوجة قد انعقد زواجها انعقادًا صحيحًا نافذًا.

الظهار المؤقت: الظهار المؤقت هو إذا ظاهر من امرأته إلى مدة. مثل أن يقول لها: «أنت على كظهر أمي إلى الليل»، ثم أصابها قبل انقضاء تلك المدة. وحكمه أنه ظهار كالمطلق. قال الخطابي: واختلفوا فيه إذا بر فلم يحنث. فقال مالك وابن أبي ليلى، إذا قال لامرأته: «أنت على كظهر أمي إلى الليل» لزمته الكفارة وإن لم يقربها. وقال أكثر أهل العلم: لا شيء عليه إن لم يقربها. قال: وللشافعي في الظهار المؤقت قولان: أحدهما أنه ليس بظهار.

أثر الظهار: إذا ظاهر الرجل من امرأته، وصح الظهار ترتب عليه أثران:

الأثر الأول: حرمة إتيان الزوجة حتى يكفر كفارة الظهار، لقول الله سبحانه: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ

(١) أي أنت الملم بذلك والمرتكب له.

(٢) أي بتنا مقفرين لا طعام لنا.

(٣) قال الأئمة الثلاثة، ورواية عن أحمد: إذا قالت المرأة لزوجها: أنت على كظهر أمي. فإنه لا كفارة عليها. وقال أحمد في الرواية الأخرى - وهي أظهرهما - يجب عليها الكفارة إذا وطئها، وهي التي اختارها الخرقي.

يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة:٣]. وكما يحرم المسيس، فإنه يحرم كذلك مقدماته، من التقبيل والمعانقة ونحو ذلك، وهذا عند جمهور العلماء. وذهب بعض أهل العلم[١] إلى أن المُحَرَّمَ هو الوطء فقط، لأن المسيس كناية عن الجماع.

والأثر الثاني: وجوب الكفارة بالعود. وما هو العود؟ اختلف العلماء في العود! ما هو؟

فقال قتادة، وسعيد بن جبير، وأبو حنيفة، وأصحابه: «إنه إرادة المسيس لما حرم بالظهار» لأنه إذا أراد فقد عاد عن عزم، إلى عزم الفعل، سواء فعل أم لا. وقال الشافعي: بل هو إمساكها بعد الظهار وقتًا يسع الطلاق، ولم يطلق إذ تشبيهها بالأم يقتضي إبانتها، وإمساكها نقيضه، فإذا أمسكها فقد عاد فيما قال، لأن العود للقول مخالفته. وقال مالك وأحمد: بل هو العزم على الوطء فقط، وإن لم يطأ. وقال داود، وشعبة، وأهل الظاهر: بل إعادة لفظ الظهار، فالكفارة لا تجب عندهم إلا بالظهار المعاد، لا المبتدأ.

المسيس قبل التكفير: إذا مس الرجل زوجته قبل التكفير فإن ذلك يحرم، كما تقدم بيانه، الكفارة لا تسقط ولا تتضاعف، بل تبقى كما هي كفارة واحدة. قال الصلت بن دينار: سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهر يجامع قبل أن يكفر؟ فقالوا: كفارة واحدة.

ما هي الكفارة؟: والكفارة هي: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع، فإطعام ستين مسكينًا. لقول الله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة:٣، ٤]. وقد روعي في كفارة الظهار التشديد، محافظة على العلاقة الزوجية، ومنعًا من ظلم المرأة، فإن الرجل إذا رأى أن الكفارة يثقل عليه الوفاء بها، احترم العلاقة الزوجية، وامتنع عن ظلم زوجته.

الفسخ

فسخ العقد: نقضه، وحل الرابطة التي تربط بين الزوجين، وقد يكون الفسخ بسبب خلل وقع في العقد، أو بسبب طارئ عليه يمنع بقاءه. مثال الفسخ بسبب الخلل الواقع في العقد:

١ ـ إذا تم العقد وتبين أن الزوجة التي عقد عليها أخته من الرضاع، فسخ العقد.

---

(١) هذا رأي الثوري، وأحد قولي الشافعي.

٢ ـ إذا عقد غير الأب والجد للصغير أو الصغيرة، ثم بلغ الصغير أو الصغيرة، فمن حق كل منهما أن يختار البقاء على الزوجية أو إنهاءها، ويسمى هذا خيار البلوغ، فإذا اختار إنهاء الحياة الزوجية كان ذلك فسخًا للعقد.

مثال الفسخ الطارئ على العقد:

١ ـ إذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام ولم يعد إليه، فسخ العقد بسبب الردة الطارئة.

٢ ـ إذا أسلم الزوج وأبت زوجته أن تسلم وكانت مشركة، فإن العقد حينئذ يفسخ، بخلاف ما إذا كانت كتابية فإن العقد يبقى صحيحًا كما هو، إذ إنه يصح العقد على الكتابية ابتداء. والفرقة الحاصلة بالفسخ غير الفرقة الحاصلة بالطلاق إذ إن الطلاق ينقسم إلى طلاق رجعي وطلاق بائن، والرجعي لا ينهي الحياة الزوجية في الحال، والبائن ينهيها في الحال. أما الفسخ، سواء أكان بسبب طارئ على العقد، أم بسبب خلل فيه، فإنه ينهي العلاقة الزوجية في الحال.

ومن جهة أخرى، فإن الفرقة بالطلاق تنقص عدد الطلقات، فإذا طلق الرجل زوجته طلقة رجعية، ثم راجعها وهي في عدتها، أو عقد عليها بعد انقضاء العدة عقدًا جديدًا، فإنه تحسب عليه تلك الطلقة، ولا يملك عليها بعد ذلك إلا طلقتين. وأما الفرقة بسبب الفسخ فلا ينقص بها عدد الطلقات، فلو فسخ العقد بسبب خيار البلوغ، ثم عاد الزوجان وتزوجا مَلَكَ عليها ثلاث طلقات. وقد أراد فقهاء الأحناف أن يضعوا ضابطًا عامًا لتمييز الفرقة التي هي طلاق، من الفرقة التي هي فسخ، فقالوا: إن كل فرقة تكون من الزوج، ولا يتصور أن تكون من الزوجة فهي طلاق. وكل فرقة تكون من الزوجة لا بسبب من الزوج، أو تكون من الزوج ويتصور أن تكون من الزوجة فهي فسخ.

الفسخ بقضاء القاضي: من الحالات ما يكون سبب الفسخ فيها جليًا لا يحتاج إلى قضاء القاضي، كما إذا تبين للزوجين أنهما أخوان من الرضاع، وحينئذ يجب على الزوجين أن يفسخا العقد من تلقاء أنفسهما. ومن الحالات ما يكون سبب الفسخ خفيًا غير جلي، فيحتاج إلى قضاء القاضي، ويتوقف عليه، كالفسخ بإباء الزوجة المشركة الإسلام إذا أسلم زوجها، لأنها ربما لا تمتنع فلا يفسخ العقد.

اللعان

تعريفه: اللعان مأخوذ من اللعن، لأن الملاعن يقول في الخامسة: «أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين»، وقيل: هو الإبعاد. وسمي المتلاعنان بذلك، لما يعقب اللعان من الإثم والإبعاد،

ولأن أحدهما كاذب، فيكون ملعونًا. وقيل: لأن كل واحد منهما يبعد عن صاحبه بتأييد التحريم.

وحقيقته: أن يحلف الرجل إذا رمى امرأته بالزنى أربع مرات إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وأن تحلف المرأة عند تكذيبه أربع مرات، إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن عليها غضب الله إن كان من الصادقين.

مشروعيته: إذا رمى الرجل امرأته بالزنى، ولم تقر هى بذلك، ولم يرجع عن رميه فقد شرع الله لهما اللعان(١). روى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما: أن هلال(٢) بن أمية قذف عند رسول الله ﷺ بشريك بن سحماء. فقال النبى ﷺ: «البينة، أو حد فى ظهرك»، فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟! فجعل رسول الله ﷺ يقول: «البينة، وإلا حد فى ظهرك». فقال: والذى بعثك بالحق إنى لصادق، ولينزلن الله ما يبرئ ظهرى من الحد، فنزل جبريل عليه السلام وأنزل عليه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦ ـ ٩] فانصرف النبى ﷺ إليها، فجاء هلال فشهد والنبى ﷺ يقول: «إن الله يعلم(٣) أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب»؟ فشهدت. فلما كانت عند الخامسة وقفوها(٤)، وقالوا: إنها الموجبة(٥). قال ابن عباس رضى الله عنهما. فتلكأت ونكصت، حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومى سائر اليوم، فمضت. فقال النبى ﷺ: «أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين(٦)، سابغ الأليتين، خَدَلَّجَ الساقين، فهو لشريك بن سحماء». فجاءت به كذلك. فقال النبى ﷺ: «لولا ما مضى(٧) من كتاب الله كان لى ولها شأن».

---

(١) كان ذلك فى شهر شعبان سنة ٩هـ. وقيل: كان فى السنة التى توفى فيها رسول الله ﷺ.

(٢) كان أول رجل لاعن فى الإسلام.

(٣) هذا دليل على أن الزوج إذا قذف امرأته، وعجز عن إقامة البينة وجب عليه حد القاذف، وإذا وقع اللعان سقط الحد عنه.

(٤) فيه استحباب تقديم الوعظ للزوجين قبل اللعان لما سيأتى.

(٥) أشاروا عليها بالوقوف عن إتمام اللعان فتلكأت وكادت تعترف ولكنها لم ترض بفضيحة قومها. وفى هذا دليل على أن مجرد التلكؤ لا يعمل به.

(٦) فى هذا دليل على أن المرأة كانت حاملاً وقت اللعان، والأكحل الذى أجفانه سوداء كان فيها كحلاً. وسابغ الأليتين. أى عظيمهما، وخدلج: ممتلئ.

(٧) لولا ما مضى من كتاب الله أى أن اللعان يرفع الحد عن المرأة ولولا ذلك لأقام الرسول ﷺ الحد.

قال صاحب بداية المجتهد: وأما من طريق المعنى: فلما كان الفراش موجبًا لحقوق النسب، كان للناس ضرورة إلى طريق ينفونه به إذا تحققوا فساده، وتلك الطريق هى اللعان، فاللعان حكم ثابت بالكتاب والسنة والقياس والإجماع. إذ لا خلاف فى ذلك عامة.

متى يكون اللعان؟ ويكون اللعان فى صورتين:

الصورة الأولى: أن يرمى الرجل امرأته بالزنى، ولم يكن له أربعة شهود يشهدون عليها بما رماها به.

الصورة الثانية: أن ينفى حملها منه.

وإنما يجوز فى الصورة الأولى إذا تحقق من زناها، كأن رآها تزنى، أو أقرت هى، ووقع فى نفسه صدقها. والأولى فى هذه الحال أن يطلقها ولا يلاعنها. فإذا لم يتحقق من زناها، فإنه لا يجوز له أن يرميها به. ويكون نفى الحمل فى حالة ما إذا ادعى أنه لم يطأها أصلاً من حين العقد عليها، أو ادعى أنها أتت به لأقل من ستة أشهر بعد الوطء، أو لأكثر من سنة من وقت الوطء.

الحاكم هو الذى يقضى باللعان: ولا بد من الحاكم عند اللعان. وينبغى له أن يذكر المرأة ويعظها، بمثل ما جاء فى الحديث الذى رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم : «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم ، فليست من الله فى شىء ، ولن يدخلها الله الجنة. وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين».

اشتراط العقل والبلوغ: وكما يشترط فى اللعان: الحاكم، يشترط: العقل والبلوغ فى كل من المتلاعنين، وهذا أمر مجمع عليه.

اللعان بعد إقامة الشهود: وإذا أقام الزوج الشهود على الزنى فهل له أن يلاعن؟ قال أبو حنيفة وداود: لا يلاعن؛ لأن اللعان إنما جعل عوضًا عن الشهود، لقوله تعالى: ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم...﴾ [النور:٦]. وقال مالك والشافعى: له أن يلاعن؛ لأن الشهود لا تأثير لهم فى دفع الفراش.

هل اللعان يمين أم شهادة؟: يرى الإمام مالك والشافعى وجمهور العلماء أن اللعان يمين، وإن كان يسمى شهادة فإن أحدًا لا يشهد لنفسه، لقول رسول الله ﷺ فى بعض روايات حديث ابن عباس: «لولا الأيمان لكان لى ولها شأن». وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه

شهادة، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله...﴾. وبحديث ابن عباس المتقدم، وفيه: «فجاء هلال فشهد، ثم قامت فشهدت». والذين رأوا أنه يمين، قالوا: إنه يصح اللعان بين كل زوجين حرين، كانا أو عبدين، أو أحدهما، أو عدلين، أو فاسقين، أو أحدهما. والذين ذهبوا إلى أنه شهادة قالوا: لا يصح إلا بين زوجين يكونان من أهل الشهادة، وذلك بأن يكونا حرين مسلمين. فأما العبدان، أو المحدودان في القذف، فلا يجوز لعانهما، وكذلك إن كان أحدهما من أهل الشهادة والآخر ليس من أهلها.

قال ابن القيم: والصحيح أن لعانهم يجمع الوصفين: اليمين والشهادة، فهو شهادة مؤكدة بالقسم والتكرار، ويمين مغلظة بلفظ الشهادة والتكرار، لاقتضاء الحال تأكيد الأمر، ولهذا اعتبر فيه من التأكيد عشرة أنواع:

أحدها: ذكر لفظ الشهادة.

الثاني: ذكر القسم بأحد أسماء الرب سبحانه، وأجمعها لمعاني أسمائه الحسنى، وهو اسم الله جل ذكره.

الثالث: تأكيد الجواب بما يؤكد به المقسم عليه من أن واللام، وإتيانه باسم الفاعل الذي هو صادق وكاذب، دون الفعل الذي هو صدق وكذب.

الرابع: تكرار ذلك أربع مرات.

الخامس: دعاؤه على نفسه في الخامسة بلعنة الله إن كان من الكاذبين.

السادس: إخباره عند الخامسة أنها الموجبة لعذاب الله، وأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.

السابع: جعل لعانه مقتضى لحصول العذاب عليها، وهو إما الحد أو الحبس، وجعل لعانها دارئًا للعذاب عنها.

الثامن: أن هذا اللعان يوجب العذاب على أحدهما، إما في الدنيا، وإما في الآخرة.

التاسع: التفريق بين المتلاعنين وخراب بينهما وكسرهما بالفراق.

العاشر: تأبيد تلك الفرقة ودوام التحريم بينهما، فلما كان شأن هذا اللعان هذا الشأن جعل يمينًا مقرونًا بالشهادة، وشهادة مقرونة باليمين، وجعل الملتعن - لقبول قوله - كالشاهد فإن نكلت المرأة مضت شهادته وحدت وأفادت شهادته.

ويمينه شيئان: سقوط الحد عنه ووجوبه عليها، وإن التعنت المرأة وعارضت لعانه بلعان آخر

منها، أفاد لعانه سقوط الحد دون وجوبه عليها، فكان شهادة ويمينًا بالنسبة إليه دونها، لأنه إن كان يمينًا محضة، فهي لا تحد بمجرد حلفه، وإن كان شهادة فلا تحد بمجرد شهادته عليها وحده، فإذا انضم إلى ذلك نكولها قوى جانب الشهادة واليمين في حقه بتأكده ونكولها، فكان دليلاً ظاهرًا على صدقه، فأسقط الحد عنه، وأوجبه عليها وهذا أحسن ما يكون من الحكم. ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]. وقد ظهر بهذا أنه يمين فيها معنى الشهادة، وشهادة فيها معنى اليمين.

لعان الأعمى والأخرس: لم يختلف أحد في جواز لعان الأعمى، واختلفوا في الأخرس، فقال مالك والشافعي: يلاعن الأخرس إذا أفهم عنه. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا يلاعن لأنه ليس من أهل الشهادة.

من يبدأ بالملاعنة: اتفق العلماء على أن السنة في اللعان تقديم الرجل فيشهد قبل المرأة، واختلفوا في وجوب هذا التقديم. فقال الشافعي وغيره: هو واجب، فإذا لاعنت المرأة قبله، فإن لعانها لا يعتد به. وحجتهم أن اللعان شرع لدفع الحد عن الرجل، فلو بدئ بالمرأة لكان دفعًا لأمر لم يثبت. وذهب أبو حنيفة ومالك: إلى أنه لو وقع الابتداء بالمرأة صح واعتد به. وحجتهم أن الله سبحانه عطف في القرآن بالواو، والواو لا تقتضي الترتيب، بل هي لمطلق الجمع.

النكول[1] عن اللعان: النكول عن اللعان، إما أن يكون من الزوج أو من الزوجة، فإن نكل الزوج فعليه حد القذف. لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦]. فإذا لم يُشْهِدْ فهو مثل الأجنبي في القذف، ولما تقدم من قول الرسول ﷺ: «البينة أو حد في ظهرك». وهذا مذهب الأئمة الثلاثة. وقال أبو حنيفة: لا حد عليه، ويحبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه، فإن كذب نفسه وجب عليه حد القذف، فإذا نكلت الزوجة: أقيم عليها حد الزنى عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة: لا تحد، وحبست حتى تلاعن أو تقر بالزنى، وإن صدقته أقيم عليها الحد.. واستدل أبو حنيفة رضي الله عنه بقول الرسول ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: زنى بعد إحصان أو كفر بعد إيمان أو قتل نفس بغير نفس».

ولأن سفك الدماء بالنكول حكم ترده الأصول، فإنه إذا كان كثيرٌ من الفقهاء لا يوجبون غرم المال بالنكول، فكان بالأحرى ألا يجب بذلك سفك الدماء. قال ابن رشد: «وبالجملة فقاعدة

(١) النكول: الامتناع.

الدماء مبناها فى الشرع على أنها لا تراق إلا بالبينة العادلة، أو بالاعتراف، ومن الواجب ألا تخصص هذه القاعدة بالاسم المشترك». فأبو حنيفة فى هذه المسألة أولى بالصواب إن شاء الله وقد اعترف أبو المعالى فى كتابه البرهان بقوة أبى حنيفة فى هذه المسألة، وهو شافعى.

التفريق بين المتلاعنين: إذا تلاعن الزوجان وقعت الفرقة بينهما على سبيل التأبيد ولا يرتفع التحريم بينهما بحال: فعن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدًا». وعن على وابن مسعود قالا: «مضت السنة ألا يجتمع المتلاعنان» رواهما الدارقطنى. ولأنه قد وقع بينهما من التباغض والتقاطع ما أوجب القطيعة بينهما بصفة دائمة، لأن أساس الحياة الزوجية، السكن، والمودة، والرحمة، وهؤلاء قد فقدوا هذا الأساس وكانت عقوبتهما الفرقة المؤبدة. واختلفت الفقهاء فيما إذا كَذَّبَ الرجل نفسه، فقال الجمهور: إنما لا يجتمعان أبدًا، وللأحاديث السابقة، وقال أبو حنيفة: إذا كَذَّب نفسه جُلِدَ الحد، وجاز له أن يعقد عليها من جديد، واستدل أبو حنيفة بأنه إذا كذب نفسه، فقد بطل حكم اللعان، فكما يلحق به الولد، كذلك ترد الزوجة عليه، وذلك أن السبب الموجب للتحريم إنما هو الجهل بتعيين صدق أحدهما، مع القطع بأن أحدهما كاذب وإذا انكشف ارتفع التحريم.

متى تقع الفرقة: تقع الفرقة إذا فرغ المتلاعنان من اللعان، وهذا عند مالك. وقال الشافعى: تقع بعد أن يكمل الزوج لعانه. وقال أبو حنيفة، وأحمد والثورى: لا تقع إلا بحكم الحاكم.

هل الفرقة طلاق أم فسخ؟ يرى جمهور العلماء أن الفرقة الحاصلة باللعان فسخ. ويرى أبو حنيفة أنها طلاق بائن، لأن سببها من جانب الرجل، ولا يتصور أن تكون من جانب المرأة، وكل فرقة كانت كذلك تكون طلاقًا، لا فسخًا، فالفرقة هنا مثل فرقة العنين، إذ كانت بحكم الحاكم. وأما الذين ذهبوا إلى الرأى الأول فدليلهم تأبيد التحريم، فأشبه ذات المحرم، وهؤلاء يرون أن الفسخ باللعان يمنع المرأة من استحقاقها النفقة فى مدة العدة، وكذلك السكنى، لأن النفقة والسكنى إنما يستحقان فى عدة الطلاق لا فى عدة الفسخ، ويؤيد هذا ما رواه ابن عباس رضى الله عنهما فى قصة الملاعنة أن النبى ﷺ: «قضى ألا قوت لها ولا سكنى: من أجل أنهما يتصرفان من غير طلاق ولا متوفى عنها». رواه أحمد وأبو داود.

إلحاق الولد بأمه: إذا نفى الرجل ابنه، وتم اللعان بنفيه له، انتفى نسبه من أبيه وسقطت نفقته عنه، وانتفى التوارث بينهما، ولحق بأمه، فهى ترثه وهو يرثها، لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: وقضى رسول الله ﷺ فى ولد المتلاعنين أنه يرث أمه وترثه أمه، ومن رماها به جلد ثمانين. أخرجه أحمد. ويؤيد هذا الحديث الأدلة الدالة على أن الولد للفراش.

ولا فراش هنا: لنفي الزوج إياه. وأما من رماها به اعتبر قاذفًا، وجلد ثمانين جلدة: لأن الملاعنة داخلة في المحصنات، ولم يثبت عليها ما يخالف ذلك، فيجب على من رماها بابنها حد القذف، ومن قذف ولدها يجب حده، كمن قذف أمه سواء بسواء. وهذا بالنسبة للأحكام التي تلزمه.

أما بالنسبة للأحكام التي شرعها الله للكافة، فإنه يعامل كأنه ابنه من باب الاحتياط فلا يعطيه زكاة ماله، ولو قتله لا قصاص عليه، وتثبتُ المَحْرَمِيَّة بينه وبين أولاده، ولا تجوز شهادة كل منهما للآخر، ولا يعد مجهول النسب، فلا يصح أن يدعيه غيره، وإذا كذب نفسه ثبت نسب الولد منه، ويزول كل أثر للعان بالنسبة للولد.

العدة

تعريفها: العدة: مأخوذة من العدد والإحصاء: أي ما تحصيه المرأة وتعده من الأيام والأقراء. وهي اسم للمدة التي تنتظر فيها المرأة وتمتنع عن التزويج بعد وفاة زوجها، أو فراقه لها[1]. وكانت العدة معروفة في الجاهلية، وكانوا لا يكادون يتركونها. فلما جاء الإسلام أقرها لما فيها من مصالح. وأجمع العلماء على وجوبها، لقول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]. وقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس: «اعْتَدِّي في بيت أم مكتوم».

حكمة مشروعيتها:

(أ) معرفة براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب بعضها ببعض.

(ب) تهيئة فرصة للزوجين لإعادة الحياة الزوجية إن رأيا أن الخير في ذلك.

(ج) التنويه بفخامة أمر النكاح حيث لم يكن أمرًا ينتظم إلا بجمع الرجال، ولا ينفك إلا بانتظار طويل، ولولا ذلك لكان بمنزلة لعب الصبيان ينظم ثم يفك في الساعة.

(د) أن مصالح النكاح لا تتم حتى يوطنا أنفسهما على إدامة هذا العقد ظاهرًا، فإن حدث حادث يوجب فك النظام لم يكن بد من تحقيق صورة الإدامة في الجملة بأن تتربص مدة تجد لتربصها بالاً، وتقاسي لها عناء[2].

أنواع العدة: العدة أنواع:

١ ـ عدة المرأة التي تحيض، وهي ثلاث حيض.

(١) احتساب العدة يبدأ من حين وجود سببها، وهو الطلاق أو الوفاة.

(٢) من «حجة الله البالغة».

٢ ـ عدة المرأة التي يئست من الحيض وهي ثلاثة أشهر.

٣ ـ عدة المرأة التي مات عنها زوجها، وهي أربعة أشهر وعشرًا، ما لم تكن حاملاً.

٤ ـ عدة الحامل حتى تضع حملها.

وهذا إجمال نفصله فيما يلي: الزوجة إما أن تكون مدخولاً بها أو غير مدخول بها.

عدة غير المدخول بها: والزوجة غير المدخول بها إن طلقت فلا عدة عليها لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ(١) فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩]. فإن كانت غير مدخول بها، وقد مات زوجها فعليها العدة كما لو كان قد دخل بها، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾(٢). وإنَّما وجبت العدة عليها وإن لم يدخل بها وفاء للزوج المتوفى ومراعاة لحقه.

عدة المدخول بها(٣): وأما المدخول بها، فإما أن تكون من ذوات الحيض. أو من غير ذوات الحيض.

عدة الحائض: فإن كانت من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة قروء؛ لقول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]. والقروءُ جَمْعُ قُرْءٍ والقُرْءُ: الحَيْضُ. ورجح ذلك ابن القيم، فقال: إن لفظ القُرْءِ لم يستعمل في كلام الشارع إلا للحيض. ولم يجيء عنه في موضع واحد استعماله للطهر، فحمله في الآية على المعهود المعروف من خطاب الشارع أولى، بل يتعين. فإنه قد قال ﷺ للمستحاضة: «دعي الصلاة أيام أقرائك» وهو ﷺ المعبر عن الله، وبلغة قومه نزل القرآن. فإذا أورد المشترك في كلامه على أحد معنييه، وجب حمله في سائر كلامه عليه إذا لم يثبت إرادة الآخر في شيء من كلامه البتة. ويصير هو لغة القرآن التي خوطبنا بها، وإن كان له معنى آخر في كلام غيره، وإذا ثبت استعمال الشارع للقرء في الحيض علم أن هذا لغته، فيتعين حمله عليها في كلامه. ويدل على ذلك ما في سياق الآية من قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤] فأجل

(١) المس: الدخول.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٤. وحكمة التحديد بهذه المدة لأنها التي تكمل فيها خلقة الولد وينفخ فيه الروح بعد مضي ١٢٠ يومًا، وهي زيادة على أربعة أشهر لنقصان الأهلة فجبر الكسر إلى العقد على طريق الاحتياط، وذكر العشر مؤنثًا لإرادة الليالي. والمراد مع أيامها عند الجمهور. فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشرة.

(٣) يرى الأحناف والحنابلة والخلفاء الراشدون أن المقصود بالدخول الدخول حقيقة أو حكمًا: أي أن الخلوة الصحيحة تعتبر دخولاً تجب بها العدة، وعند الشافعي في المذهب الجديد أن الخلوة لا تجب بها العدة.

إحداهن أن تضع حملها فإذا وضعت فقد قضت عدتها، ولفظ جرير، قلت: يا رسول الله إن ناسًا من أهل المدينة لما نزلت هذه الآية التى فى البقرة فى عدة النساء قالوا: لقد بقى من عدد النساء عدد لم يذكرن فى القرآن. الصغار والكبار التى قد انقطع عنها الحيض وذوات الحمل قال: فأنزلت التى فى النساء القصرى: ﴿وَاللاَّئِى يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾ [الطلاق: ٤]. وعن سعيد بن جبير فى قوله: ﴿وَاللاَّئِى يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ [الطلاق: ٤]. يعنى الآيسة العجوز التى لا تحيض، أو المرأة التى قعدت من الحيضة، فليست هذه من القروء فى شىء. وفى قوله: «إن ارتبتم» فى الآية، يعنى إن شككتم «فعدتهن ثلاثة أشهر» وعن مجاهد: إن ارتبتم ولم تعلموا عدة التى قعدت عن الحيض، أو التى لم تحض فعدتهن ثلاثة أشهر. فقوله تعالى: ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾ [الطلاق: ٤] يعنى إن سألتم عن حكمهن وشككتم فيه فقد بينه الله لكم.

حكم المرأة الحائض إذا لم تر الحيض: إذا طلقت المرأة وهى من ذوات الأقراء، ثم إنها لم تر الحيض فى عادتها، ولم تدر ما سببه، فإنها تعتد سنة، تتربص مدة تسعة أشهر لتعلم براءة رحمها، لأن هذه المدة هى غالب مدة الحمل، فإذا لم يبن الحمل فيها، علم براءة الرحم ظاهرًا، ثم تعتد بعد ذلك عدة الآيسات ثلاثة أشهر، وهذا ما قضى به عمر رضى الله عنه. قال الشافعى: هذا قضاء عُمَرَ بين المهاجرين والأنصار لا ينكره منهم مُنْكِرٌ علمناه.

سنُّ اليأس: اختلف العلماء فى سن اليأس. فقال بعضهم: إنها خمسون، وقال آخرون: إنها ستون، والحق أن ذلك يختلف باختلاف النساء. قال شيخ الإسلام ابن تيميه: «اليأس مختلف باختلاف النساء، وليس له حد يتفق عليه النساء، والمراد بالآية أن إياسَ كل امرأة من نفسها، لأن اليأس ضد الرجاء، فإذا كانت المرأة قد يئست من المحيض ولم تَرْجُهُ، فهى آيسةٌ وإن كان لها أربعون أو نحوها، وغيرها لا تيأس منه وإن كان لها خمسون»(١).

عدة الحامل: وعدة الحامل تنتهى بوضع الحمل، سواء أكانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها، لقول الله تعالى: ﴿وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. قال فى زاد المعاد: «ودل قوله سبحانه: ﴿أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] على أنها إذا كانت حاملاً بتوأمين لم تنقض العدة حتى تضعهما جميعًا. ودلت على أن من عليها الاستبراء فعدتها وضع الحمل أيضًا». ودلت على أن العدة تنقضى على أى صفة كان، حيًا أو ميتًا، تام الخلقة أو ناقصها، نفخ فيه الروح أو لم ينفخ. عن سبيعة الأسلمية أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو

---

(١) زاد المعاد ص٢٠٦ ج٤.

ممن شهد بدراً، فتوفى عنها فى حجة الوداع وهى حامل فلم تنشب[١] أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تَعَلَّت[٢] من نفاسها تجملت للخُطَّاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك ـ رجل من بنى عبد الدار ـ فقال لها: ما لى أراك متجملة؛ لعلك ترتجين[٣] النكاح؟ إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشراً، قالت سبيعة: فلما قال لى ذلك جمعت على ثيابى حين أمسيت، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فأفتانى بأنى قد حللت حين وضعت حملى، وأمرنى بالتزوج إن بدا لى. وقال ابن شهاب: ولا أرى بأسًا أن تتزوج حين وضعت، وإن كانت فى دمها، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر. أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه. والعلماء يجعلون قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. خاصة بعدد الحوائل[٤] ويجعلون قول الله تعالى فى سورة الطلاق: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. فى عدد الحوامل ـ فليست الآية الثانية معارضة للأولى.

عدة المتوفى عنها زوجها: والمتوفى عنها زوجها عدتها أربعة أشهر وعشراً، ما لم تكن حاملاً، لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. وإن طلق امرأته طلاقًا رجعيًا، ثم مات عنها وهى فى العدة اعتدت بعدة الوفاة؛ لأنه توفى عنها وهى زوجته.

عدة المستحاضة: المستحاضة تعتد بالحيض، ثم إن كانت لها عادة فعليها أن تراعى عادتها فى الحيض والطهر، فإذا مضت ثلاث حيض انتهت العدة، وإن كانت آيسة انتهت عدتها بثلاثة أشهر.

وجوب العدة فى غير الزواج الصحيح: من وطئ امرأة بشبهة وجبت عليها العدة، لأن وطء الشبهة كالوطء فى النكاح فى النسب، فكان كالوطء فى النكاح فى إيجاب العدة.. وكذلك تجب العدة فى زواج فاسد إذا تحقق الدخول[٥]. ومن زنى بامرأة لم تجب عليها العدة: لأن العدة لحفظ النسب، والزنى لا يلحقه نسب، وهو رأىُ الأحناف والشافعية والثورى، وهو رأى

(١) تنشب: تلبث.

(٢) طهرت من دمها.

(٣) تطلبين.

(٤) الحوائل: غير الحوامل.

(٥) قالت الظاهرية: لا تجب العدة فى النكاح الفاسد، ولو بعد الدخول؛ لعدم وجود دليل على إيجابها من الكتاب والسنة.

أبى بكر وعمر. وقال مالك وأحمد: عليها العدة؛ وهل عدتها ثلاث حيض أو حيضة تستبرئ بها؟. روايتان عن أحمد.

تحوُّل العدة من الحيض إلى العدة بالأشهر: إذا طلق الرجل زوجته وهى من ذوات الحيض، ثم مات وهى فى العدة، فإن كان الطلاق رجعيًا، فإن عليها أن تعتد عدة الوفاة، وهى أربعة أشهر وعشرًا، لأنها لا تزال زوجة له، ولأن الطلاق الرجعى لا يزيل الزوجية، ولذلك يثبت التوارث بينهما إذا توفى أحدهما وهى العدة. وإن كان الطلاق بائنًا فإنها تكمل عدة الطلاق بالحيض ولا تتحول العدة إلى عدة الوفاة، وذلك لانقطاع الزوجية بين الزوجين من وقت الطلاق، لأن الطلاق البائن يزيل الزوجية، فتكون الوفاة حدثت وهو غير زوج، ولذلك لا يرث أحدهما صاحبه إذا توفى أحدهما وهى فى العدة إلا إذا اعتبر فارًا.

طلاق الفَارّ: وطلاقُ الفارِّ أن يطلق المريض مرض الموت امرأته طلاقًا بائنًا بغير رضاها؛ ثم يموت وهى فى العدة؛ فإنه يعتبر فى هذه الحال فارًا من الميراث، ولهذا قال مالك: «ترث ولو مات بعد انقضاء عدتها وبعد نكاح زوج آخر، معاملة له بنقيض قصده». ويرى أبو حنيفة ومحمد أن الحكم فى هذه الحال يتغير: فتكون عدتها أطول الأجلين: عدة الطلاق أو عدة الوفاة، فإن كانت عدة الطلاق أطول، اعتدت بها، وإن كانت عدة الوفاة هى الأطول، كانت هى العدة. أى إذا انقضت الحيضات الثلاث فى أكثر من أربعة أشهر وعشر اعتدت بها، وإن كانت الأربعة أشهر وعشر أكثر من مدة الحيضات الثلاث اعتدت بها. وذلك كى لا تحرم المرأة من حقها فى الميراث الذى أراد الزوج الفرار منه بالطلاق. وعند أبى يوسف أن المطلقة فى هذه الحال تعتد عدة الطلاق وإن كانت مدتها أقل من أربعة أشهر وعشر. ويرى الشافعى فى أظهر قوليه، أنها لا ترث كالمطلقة طلاقًا بائنًا فى الصحة. وحجته أن الزوجية قد انتهت بالطلاق قبل الموت فقد زال السبب فى الميراث. ولا عبرة بمظنة الفرار، لأن الأحكام الشرعية تناط بالأسباب الظاهرة لا بالنيات الخفية. واتفقوا على أنه إن أبانها فى مرضه فماتت المرأة فلا ميراث له. وكذلك تتحول العدة من الحيض إلى الأشهر فى حق من حاضت حيضة أو حيضتين ثم يئست من الحيض فإنها حينئذ يجب عليها أن تعتد بثلاثة أشهر، لأن إكمال العدة بالحيض غير ممكن، لانقطاعه، ويمكن إكمالها باستئنافها بالشهور، والشهور بدل عن الحيض.

تحول العدة من الأشهر إلى الحيض: إذا شرعت المرأة فى العدة بالشهور لصغرها أو لبلوغها سن الإياس ثم حاضت، لزمها الانتقال إلى الحيض، لأن الشهور بدل عن الحيض فلا يجوز الاعتداد بها مع وجود أصلها.

وإن انقضت عدتها بالشهور، ثم حاضت لم يلزمها الاستئناف للعدة بالأقراء. لأن هذا حدث بعد انقضاء العدة. وإن شرعت في العدة بالأقراء أو الأشهر، ثم ظهر لها حمل من الزوج، فإن العدة تتحول إلى وضع الحمل، والحمل دليل على براءة الرحم من جهة القطع.

انقضاء العدة: إذا كانت المرأة حاملاً فإن عدتها تنقضى بوضع الحمل وإذا كانت المدة بالأشهر، فإنها تحتسب من وقت[١] الفرقة أو الوفاة حتى تستكمل ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر وعشراً، وإذا كانت بالحيض فإنها تنقضى بثلاث حيضات، وذلك يعرف من جهة المرأة نفسها[٢].

لزوم المعتدة بيت الزوجية: يجب على المعتدة أن تلزم بيت الزوجية حتى تنقضى عدتها، ولا يحل لها أن تخرج منه، ولا يحل لزوجها أن يخرجها عنه ولو وقع الطلاق أو حصلت الفرقة وهي غير موجودة في بيت الزوجية وجب عليها أن تعود إليه بمجرد علمها. يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ [٣] وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق:١]. وعن الفريعة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدرى: «أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدْرة فإن زوجها خرج في طلب أعْبُد له أبقوا[٤]، حتى إذا كانوا بطرفة القدوم[٥] لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي، فإني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة؟ قالت: فقال رسول الله ﷺ: «نعم» قالت: فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمر بي فدعيت له فقال: «كيف قلت؟» فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي، فقال: «امكثي في بيتك حتى

---

(١) مذهب مالك والشافعي أن الطلاق إن وقع في أثناء الشهر اعتدت بقيته، ثم اعتدت شهرين، بالأهلة، ثم اعتدت من الشهر الثالث تمام ثلاثين يومًا. وقال أبو حنيفة: تحتسب بقية الأول وتعتد من الرابع بقدر ما فاتها من الأول تامًا كان أم ناقصًا.

(٢) كانت بعض النساء تكذب وتدعي أن عدتها لم تنقض وأنها لم تر الحيضات الثلاث لتطول العدة ولتتمكن من أخذ النفقة مدة طويلة، وكان ذلك مثارًا لشكوى الرجال، فتدارك القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ هذه الحال. فجاء في المادة ١٧ منه ما نصه: «لا تسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق». وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذه المادة: «فقطعًا لهذه الادعاءات الباطلة، وبناء على ما قرره الأطباء من أن أكثر مدة الحمل سنة وضعت الفقرة الأولى من المادة ١٧ ومنعت المعتدة من دعواها نفقة العدة لأكثر من سنة من تاريخ الطلاق، فتقرر بذلك مدة استحقاق النفقة، وليس معناه تحديد مدة العدة شرعًا، فإن مدة العدة ثلاث حيضات».

(٣) قال ابن عباس: الفاحشة المبينة أن تبدو على أهل زوجها فإذا بدت على الأهل حل إخراجها.

(٤) هربوا.

(٥) موضع على ستة أميال من المدينة.

يبلغ الكتاب أجله»، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً. قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إليّ فسألني عن ذلك؟ فأخبرته، فاتبعه وقضى به. رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح. وكان عُمَرُ يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء يمنعهن الحج.

ويستثنى من ذلك المرأة البدوية إذا توفي عنها زوجها فإنها ترتحل مع أهلها إذا كان أهلها من أهل الارتحال. وخالف في ذلك عائشة وابن عباس وجابر بن زيد والحسن وعطاء، وروى عن علي وجابر. فقد كانت عائشة تفتي المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها وخرجت بأختها أم كلثوم، حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله إلى مكة في عمرة. وقال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء عن ابن عباس أنه قال: إنما قال الله عز وجل: تعتد أربعة أشهر وعشراً، ولم يقل تعتد في بيتها، فتعتد حيث شاءت. وروى أبو داود عن ابن عباس أيضاً قال: نسخت هذه الآية عدتها عند أهله، وسكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٤٠] ثم جاء الميراث فنسخ السكنى تعتد حيث شاءت.

اختلاف الفقهاء في خروج المرأة في العدة: وقد اختلف الفقهاء في خروج المرأة في العدة. فذهب الأحناف إلى أنه لا يجوز للمطلقة الرجعية ولا للبائن الخروج من بيتها ليلاً ولا نهاراً. وأما المتوفى عنها زوجها فتخرج نهاراً وبعض الليل... ولكن لا تبيت إلا في منزلها. قالوا: والفرق بينهما أن المطلقة نفقتها في مال زوجها، فلا يجوز لها الخروج كالزوجة، بخلاف المتوفى عنها زوجها فإنها لا نفقة لها، فلا بد أن تخرج بالنهار لإصلاح حالها. قالوا: وعليها أن تعتد في المنزل الذي يضاف إليها بالسكنى حال وقوع الفرقة. وقالوا: فإن كان نصيبها في دار الميت لا يكفيها، أو أخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت... لأن هذا عُذرٌ... والسكون في بيتها عبادة... والعبادة تسقط بالعذر، وعندهم: إن عجزت عن كراء البيت الذي هي فيه لكثرته، فلها أن تنتقل إلى بيت أقل كراء منه. وهذا من كلامهم يدل على أن أجرة المسكن عليها. وإنما تسقط السكنى عنها لعجزها عن أجرته - ولهذا صرحوا بأنها تسكن في نصيبها من التركة إن كفاها... وهذا لأنه سكنى عندهم للمتوفى عنها زوجها - حاملاً كانت أو حائلاً[1] - وإنما عليها أن تلزم مسكنها الذي توفي زوجها وهي فيه، ليلاً ونهاراً... فإن بدله لها الورثة، وإلا كانت الأجرة عليها. ومذهب الحنابلة جواز الخروج نهاراً، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها.

(١) وعند الحنابلة لا سكنى لها إذا كانت حائلاً، وإن كانت حاملاً ففي روايتين. وللشافعي قولان. وعند مالك أن لها السكنى.

قال ابن قدامة: وللمعتدة الخروج في حوائجها نهاراً، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها، قال جابر: طلقت خالتي ثلاثًا فخرجت تَجُذُّ [(١)] نخلها فوجدها رجل فنهاها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «اخرجي فجذي نخلك لعلك أن تتصدقي منه أو تفعلي خيراً» رواه النسائي وأبو داود. وروى مجاهد قال: استشهد رجال يوم أُحُد فجاء نساءٌ رسول الله، وقلن: يا رسول الله نستوحش بالليل أفنبيت عند إحدانا؟ فإذا أصبحنا بادرنا إلى بيوتنا؟ فقال: «تحدثن عند إحداكن حتى إذا أردتن النوم فلتؤب كل واحدة إلى بيتها». وليس لها المبيت في غير بيتها، ولا الخروج ليلاً إلا لضرورة، لأن الليل مظنة الفساد، بخلاف النهار، فإن فيه قضاء الحوائج والمعاش وشراء ما يحتاج إليه.

حداد المعتدة: يجب على المرأة أن تحد على زوجها المتوفى مدة العدة، وهذا متفق عليه بين الفقهاء. واختلفوا في المطلقة طلاقًا بائنًا فقال الأحناف: يجب عليها الإحداد. وذهب غيرهم إلى أنه لا حداد عليها. وتقدم في المجلد الأول حقيقة الحداد[(٢)].

نفقة المعتدة: اتفق الفقهاء على أن المطلقة طلاقًا رجعيًا تستحق النفقة والسكنى. واختلفوا في المبتوتة. فقال أبو حنيفة: لها النفقة والسكنى مثل المطلقة الرجعية، لأنها مكلفة بقضاء مدة العدة في بيت الزوجية فهي محتبسة لحقه عليها، فتجب لها النفقة، وتعتبر هذه النفقة دينًا صحيحًا من وقت الطلاق، ولا تتوقف على التراضي ولا قضاء القاضي، ولا يسقط هذا الدين إلا بالأداء أو الإبراء. وقال أحمد: لا نفقة لها ولا سكنى، لحديث فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ألبتة، فقال لها الرسول ﷺ: «ليس لك عليه نفقة». وقال الشافعي ومالك: لها السكنى بكل حال ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً، لأن عائشة وابن المسيب أنكرا على فاطمة بنت قيس حديثها، قال مالك: سمعت ابن شهاب يقول: المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل، وليست لها نفقة، إلا أن تكون حاملاً فينفق عليها حتى تضع حملها، ثم قال: وهذا الأمر عندنا.

الحضانة

معناها: الحضانة مأخوذة من الحِضْنِ، وهو ما دون الإبط إلى الكشح، وحضنا الشيء جانباه، وحضن الطائر بيضه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه، وكذلك المرأة إذا ضمت ولدها. وعرفها الفقهاء: بأنها عبارة عن القيام بحفظ الصغير، أو الصغيرة[(٣)]، أو المعتوه الذي لا يميز،

(١) تجذ: تقطع.

(٢) انظر: «الجنائز».

(٣) لابد من الصغر أو العته في إيجاب الحضانة أما البالغ الرشيد فلا حضانة عليه، وله الخيار في الإقامة عند من =

ولا يستقل بأمره، وتعهده بما يصلحه، ووقايته مما يؤذيه ويضره، وتربيته جسميًا ونفسيًا وعقليًا، كي يقوى على النهوض بتبعات الحياة والاضطلاع بمسؤولياتها. والحضانة بالنسبة للصغير أو الصغيرة واجبة، لأن الإهمال فيها يعرض الطفل للهلاك والضياع.

الحضانة حق مشترك: الحضانة حق للصغير لاحتياجه إلى من يرعاه، ويحفظه، ويقوم على شؤونه، ويتولى تربيته. ولأمه الحق في احتضانه كذلك، لقول الرسول ﷺ: «أنت أحق به». وإذا كانت الحضانة حقًا للصغير فإن الأم تجبر عليها إذا تعينت بأن يحتاج الطفل إليها ولم يوجد غيرها، كي لا يضيع حقه في التربية والتأديب. فإن لم تتعين الحضانة بأن كان للطفل جدة ورضيت بإمساكه وامتنعت الأم فإن حقها في الحضانة يسقط بإسقاطها إياه، لأن الحضانة حق لها. وقد جاء في بعض الأحكام التي أصدرها القضاء الشرعي ما يؤيد هذا، فقد أصدرت محكمة جرجا في ١٣/٧/١٩٣٣ ما يلي: «إن لكل من الحاضنة والمحضون حقًا في الحضانة، إلا أن حق المحضون أقوى من حق الحاضنة، وإن إسقاط الحاضنة حقها لا يسقط حق الصغير».

وجاء في حكم محكمة العياط في ٧ أكتوبر سنة ١٩٢٨: «إن تبرع غير الأم بنفقة المحضون الرضيع لا يسقط حقها في حضانة هذا الرضيع، بل يبقى في يدها ولا ينزع منها ما دام رضيعًا. وذلك حتى لا يضار الصغير بحرمانه من أمه التي هي أشفق الناس عليه وأكثرهم صبرًا على خدمته»(١).

الأم أحق بالولد من أبيه: أسمى لون من ألوان التربية هو تربية الطفل في أحضان والديه، إذ ينال من رعايتهما وحسن قيامهما عليه ما يبني جسمه وينمي عقله، ويزكي نفسه، ويعده للحياة. فإذا حدث أن افترق الوالدان وبينهما طفل، فالأم أحق به من الأب، ما لم يقم بالأم مانع يمنع تقديمها(٢)، أو بالولد وصف يقتضي تخييره(٣). وسبب تقديم الأم أن لها ولاية الحضانة والرضاع، لأنها أعرف بالتربية وأقدر عليها، ولها من الصبر في هذه الناحية ما ليس للرجل، وعندها من الوقت ما ليس عنده، لهذا قدمت الأم رعاية لمصلحة الطفل. فعن عبدالله بن عمرو أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء(٤)، وحجري له

= شاء من أبويه، فإن كان ذكرًا فله الانفراد بنفسه، لاستغنائه عنهما ويستحب أن لا ينفرد عنهما ولا يقطع بره عنهما، وإن كانت جارية لم يكن لها الانفراد ولأبيها منعها منه لأنه لا يؤمن أن يدخل عليها من يفسدها ويلحق العار بها وبأهلها، فإن لم يكن لها أب فلوليها وأهلها منعها من ذلك.

(١) أحكام الأحوال الشخصية، للدكتور محمد يوسف موسى.

(٢) بأن لا تتوفر فيها الشروط التي يجب توفرها في الحاضنة.

(٣) وهو الاستغناء عن خدمة النساء.

(٤) الوعاء: الإناء.

حواء[1] وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه منى، فقال: «أنت أحق به ما لم تنكحى» أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقى والحاكم وصححه. وعن يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم ابن محمد يقول: كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار، فولدت له عاصم بن عمر، ثم إن عمر فارقها، فجاء عمر قباء. فوجد ابنه عاصمًا يلعب بفناء المسجد. فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة، فأدركته جدة الغلام، فنازعته إياه حتى أتيا أبا بكر الصديق فقال عمر: ابنى، وقالت المرأة: ابنى. فقال أبو بكر: خل بينها وبينه. فما راجعه عمر الكلام[2]، رواه مالك فى الموطأ. قال ابن عبد البر: هذا الحديث مشهور من وجوه منقطعة ومتصلة، تلقاه أهل العلم بالقبول. وفى بعض الروايات أنه قال له: الأم أعطف وألطف وأرحم وأحنى وأخير وأرأف، وهى أحق بولدها ما لم تتزوج. وهذا الذى قاله أبو بكر رضى الله عنه من كون الأم أعطف وألطف هو العلة فى أحقية الأم بولدها الصغير.

ترتيب أصحاب الحقوق بالحضانة: وإذا كانت الحضانة للأم ابتداء، فقد لاحظ الفقهاء أن قرابة الأم تقدم على قرابة الأب، وأن الترتيب بين أصحاب الحق فى الحضانة يكون على هذا النحو. الأم: فإذا وجد مانع يمنع تقديمها[3] انتقلت الحضانة إلى أم الأم وإن علت فإن وجد مانع انتقلت إلى أم الأب، ثم إلى الأخت الشقيقة. ثم إلى الأخت لأم، ثم إلى الأخت لأب، ثم بنت الأخت الشقيقة، فبنت الأخت لأم، ثم الخالة الشقيقة، فالخالة لأم، فالخالة لأب، ثم بنت الأخت لأب، ثم بنت الأخ الشقيق، فبنت الأخ لأم، فبنت الأخ لأب، ثم العمة الشقيقة فالعمة لأم، فالعمة لأب، ثم خالة الأم، فخالة الأب، فعمة الأم، فعمة الأب، بتقديم الشقيقة فى كل منهن. فإذا لم توجد للصغير قريبات من هذه المحارم، أو وجدت وليست أهلاً للحضانة، انتقلت الحضانة إلى العصبات من المحارم، من الرجال على حسب الترتيب فى الإرث. فينتقل حق الحضانة إلى الأب، أبى أبيه، وإن علا، ثم إلى الأخ الشقيق، ثم إلى الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم الشقيق، فالعم لأب، ثم عم أبيه الشقيق، ثم عم أبيه لأب. فإذا لم يوجد من عصبته من الرجال المحارم أحد، أو وجد وليس أهلاً للحضانة، انتقل حق الحضانة إلى محارمه من الرجال غير العصبة. فيكون للجد لأم، ثم للأخ لأم، ثم لابن الأخ لأم، ثم للعم لأم، ثم للخال الشقيق، فالخال لأب، فالخال لأم، فإذا

(١) الحجر: الحضن. وحواء: أى يحويه ويحيط به، والسقاء: وعاء الشرب.

(٢) وكان مذهب عمر مخالفًا لمذهب أبى بكر، ولكنه سلم للقضاء ممن له الحكم والإمضاء، ثم كان بعد فى خلافته يقضى به ويفتى. ولم يخالف مذهب أبى بكر ما دام الصبى لا يميز، ولا مخالف لهما من الصحابة، أفاده ابن القيم.

(٣) كأن فقدت شرطًا من شروط الحضانة التى ستأتى بعد.

لم يكن للصغير قريب عين القاضي له حاضنة تقوم بتربيته. وإنما كان ترتيب الحضانة على هذا النحو، لأن حضانة الطفل أمر لا بد منه، وأولى الناس به قرابته، وبعض القرابة أولى من بعض. فيقدم الأولياء لكون ولاية النظر في مصالحه إليهم ابتداء، فإذا لم يكونوا موجودين، أو كانوا ووجد ما يمنعهم من الحضانة، انتقلت إلى الأقرب فالأقرب. فإن لم يكن ثمة قريب، فإن الحاكم مسؤول عن تعيين من يصلح للحضانة.

شروط الحضانة: يشترط فى الحاضنة التى تتولى تربية الصغير وتقوم على شؤونه: الكفاءة والقدرة على الاضطلاع بهذه المهمة، وإنما تتحقق القدرة والكفاءة بتوفر شروط معينة، فإذا لم يتوفر شرط منها سقطت الحضانة وهذه الشروط هى:

١ ـ العقل: فلا حضانة لمعتوه، ولا مجنون، وكلاهما لا يستطيع القيام بتدبير نفسه، فلا يفوض له أمر تدبير غيره، لأن فاقد الشيء لا يعطيه.

٢ ـ البلوغ: لأن الصغير ولو كان مميزًا، فى حاجة إلى من يتولى أمره ويحضنه، فلا يتولى هو أمر غيره.

٣ ـ القدرة على التربية: فلا حضانة لكفيفة، أو ضعيفة البصر، ولا لمريضة مرضًا معديًا، أو مرضًا يعجزها عن القيام بشؤونه، ولا لمتقدمة فى السن تقدمًا يحوجها إلى رعاية غيرها لها. ولا لمهملة لشؤون بيتها كثيرة المغادرة له، بحيث يخشى من هذا الإهمال ضياع الطفل وإلحاق الضرر به، أو لقاطنة مع مريض مرضًا معديًا، أو مع من يبغض الطفل، ولو كان قريبًا له، حيث لا تتوفر له الرعاية الكافية، ولا الجو الصالح.

٤ الأمانة والخلق: لأن الفاسقة غير مأمونة على الصغير ولا يوثق بها فى أداء واجب الحضانة، وربما نشأ على طريقتها ومتخلقًا بأخلاقها، وقد ناقش ابن القيم هذا الشرط فقال: «مع أن الصواب أنه لا تشترط العدالة فى الحاضن قطعًا وإن شرطها أصحاب أحمد والشافعى رحمهما الله وغيرهم، واشتراطها فى غاية البعد؛ ولو اشترط فى الحاضن العدالة لضاع أطفال العالم، ولعظمت المشقة على الأمة، واشتد العنت ولم يزل من حين قام الإسلام إلى أن تقوم الساعة أطفال الفساق بينهم، لا يتعرض لهم أحد فى الدنيا مع كونهم هم الأكثرين، ومتى وقع فى الإسلام انتزاع الطفل من أبويه أو أحدهما بفسقه، وهذا فى الحرج والعسر واستمرار العمل المتصل فى سائر الأمصار والأعصار على خلافه بمنزلة اشتراط العدالة فى ولاية النكاح، فإنه دائم الوقوع فى الأمصار والأعصار، والقرى والبوادى مع أن أكثر الأولياء الذين يَلُون ذلك فساق، ولم يزل الفسق فى الناس». ولم يمنع النبى ﷺ ولا أحد من الصحابة فاسقًا فى تربية

ابنه وحضانته له، ولا من تزويجه موليته.

والعادة شاهدة بأن الرجل لو كان من الفساق فإنه يحتاط لابنته ولا يضيعها، ويحرص على الخير لها بجهده، وإن قدر خلاف ذلك فهو قليل بالنسبة إلى المعتاد. والشارع يكتفي في ذلك على الباعث الطبيعي. ولو كان الفاسق مسلوب الحضانة وولاية النكاح لكان بيان هذا للأمة من أهم الأمور واعتناء الأمة بنقله وتوارث العمل به مقدمًا على كثير مما نقلوه وتوارثوا العمل به. فكيف يجوز عليهم تضييعه واتصال العمل بخلافه، ولو كان الفسق ينافي الحضانة، لكان من زنى، أو شرب الخمر، أو أتى كبيرة فرق بينه وبين أولاده الصغار والتمس لهم غيره. والله أعلم.

٥ ـ الإسلام: فلا تثبت الحضانة للحاضنة الكافرة للصغير المسلم: لأن الحضانة ولاية، ولم يجعل الله ولاية للكافر على المؤمن، قال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [النساء:١٤١] فهي كولاية الزواج والمال، ولأنه يخشى على دينه من الحاضنة لحرصها على تنشئته على دينها، وتربيته على هذا الدين، ويصعب عليه بعد ذلك أن يتحول عنه، وهذا أعظم ضرر يلحق بالطفل، ففي الحديث: «كل مولود يولد على الفطرة إلا أن أبويه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه». وذهب الأحناف وابن القاسم من المالكية وأبو ثور إلى أن الحضانة تثبت للحاضنة مع كفرها وإسلام الولد؟ لأن الحضانة لا تتجاوز رضاع الطفل وخدمته، وكلاهما يجوز من الكافرة. وروى أبو داود والنسائي: أن رافع بن سنان أسلم، وأبت امرأته أن تُسلم، فأتت النبي ﷺ، فقالت: ابنتي. وهي فطيم، أو شبهه. وقال رافع: ابنتي. فقال النبي ﷺ: «اللهم اهدها» فمالت إلى أبيها فأخذها[1].

والأحناف وإن رأوا جواز حضانة الكافرة إلا أنهم اشترطوا: أن لا تكون مرتدة، لأن المرتدة عندهم تستحق الحبس حتى تتوب وتعود إلى الإسلام أو تموت في الحبس، فلا تتاح لها الفرصة لحضانة الطفل، فإن تابت وعادت عاد لها حق الحضانة[2].

٦ ـ أن لا تكون متزوجة: فإذا تزوجت سقط حقها في الحضانة. لما رواه عبد الله بن عمرو «أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حِواء، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني، فقال: «أنت أحق به ما لم تنكحي» أخرجه أحمد وأبو داود

(١) ضعف العلماء هذا الحديث وقال ابن المنذر: يحتمل أن النبي ﷺ علم أنها تختار أباها بدعوته فكان ذلك خاصًا في حقه.

(٢) وكذلك يعود حق الحضانة إذا سقط لسبب وزال هذا السبب الذي كان علة في سقوطه.

والبيهقى والحاكم وصححه. وهذا الحكم بالنسبة للمتزوجة بأجنبى فإن تزوجت بقريب محرم من الصغير، مثل عمه، فإن حضانتها لا تسقط، لأن العم صاحب حق فى الحضانة، وله من صلته بالطفل وقرابته منه ما يحمله على الشفقة عليه ورعاية حقه فيتم بينهما التعاون على كفالته. بخلاف الأجنبى، فإنها إذا تزوجته فإنه لا يعطف عليه ولا يمكنها من العناية به، فلا يجد الجو الرحيم ولا التنفس الطبيعى ولا الظروف التى تنمى ملكاته ومواهبه. ويرى الحسن وابن حزم أن الحضانة لا تسقط بالتزويج بحال...

٧ـ الحرية: إذ إن المملوك مشغول بحق سيده فلا يتفرغ لحضانة الطفل. قال ابن القيم: وأما اشتراط الحرية فلا ينتهض عليه دليل يركن القلب إليه، وقد اشترط أصحاب الأئمة الثلاثة. وقال مالك رحمه الله فى حُرٍّ له ولد من أمة: «إن الأم أحق به إلا أن تُباع فتنتقل فيكون الأب أحق به» وهذا هو الصحيح.

أجرة الحضانة: أجرة الحضانة مثل أجرة الرضاع، لا تستحقها الأم ما دامت زوجة، أو معتدة، لأن لها نفقة الزوجية، أو نفقة العدة، إذا كانت زوجة أو معتدة. قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1]. أما بعد انقضاء العدة فإنها تستحق الأجرة كما تستحق أجرة الرضاع. لقول الله سبحانه: ﴿فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق:٦]. وغير الأم تستحق أجرة الحضانة، من وقت حضانتها، مثل الظئر التى تستأجر لرضاع الصغير.

وكما تجب أجرة الرضاع وأجرة الحضانة على الأب تجب عليه أجرة المسكن أو إعداده إذا لم يكن للأم مسكن مملوك لها تحضن فيه الصغير. وكذلك تجب عليه أجرة خادم، أو إحضاره إذا احتاجت إلى خادم وكان الأب موسراً. وهذا بخلاف نفقات الطفل الخاصة من طعام وكساء وفراش وعلاج ونحو ذلك من حاجاته الأولية التى لا يستغنى عنها، وهذه الأجرة تجب من حين قيام الحاضنة بها وتكون ديناً فى ذمة الأب، لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

التبرع بالحضانة: إذا كان فى أقرباء الطفل من هو أهل للحضانة وتبرع بحضانته وأبت أمه أن تحضنه إلا بأجرة: فإن كان الأب موسراً فإنه يجبر على دفع أجرة للأم، ولا يعطى الصغير للمتبرعة، بل يبقى عند أمه، لأن حضانة الأم أصلح له، والأب قادر على إعطاء الأجرة. ويختلف الحكم فى حالة ما إذا كان الأب معسراً فإنه يعطى للمتبرعة لعسره وعجزه عن أداء

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٣. وفى هذا دلالة على أن الوالدة لا تستحق الأجرة ما دامت زوجة أو معتدة.

الأجرة مع وجود المتبرعة ممن هو أهل للحضانة من أقرباء الطفل. هذا إذا كانت النفقة واجبة على الأب، أما إذا كان للصغير مال ينفق منه عليه فإن الطفل يعطى للمتبرعة صيانة لماله من جهة ولوجود من يحضنه من أقاربه من جهة أخرى. وإذا كان الأب معسرًا والصغير لا مال له، وأبت أمه أن تحضنه إلا بأجرة، ولا يوجد من محارمه متبرع بحضانته، فإن الأم تجبر على حضانته، وتكون الأجرة دينًا على الأب لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

انتهاء الحضانة: تنتهى الحضانة إذا استغنى الصغير أو الصغيرة عن خدمة النساء وبلغ سن التمييز والاستقلال، وقدر الواحد منهما على أن يقوم وحده بحاجاته الأولية، بأن يأكل وحده، ويلبس وحده، وينظف نفسه وحده، وليس لذلك مدة معينة تنتهى بانتهائها. بل العبرة بالتمييز والاستغناء، فإذا ميز الصبى واستغنى عن خدمة النساء وقام بحاجاته الأولية وحده فإن حضانته تنتهى. والمفتى به فى المذهب الحنفى وغيره: أن مدة الحضانة تنتهى، إذا أتم الغلام سبع سنين، وتنتهى كذلك إذا أتمت البنت تسع سنين، وإنما رأوا الزيادة بالنسبة للبنت الصغيرة لتتمكن من اعتياد عادات النساء من حاضنتها. وقد جاء تحديد سن الحضانة فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ مادة ٢٠ ما نصه: «وللقاضى أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى تسع، وللصغيرة بعد تسع سنين إلى إحدى عشرة سنة إذا تعين أن مصلحتها تقتضى ذلك» فتقدير مصلحة الصغير أو الصغيرة موكول للقاضى.

وأوضحت المذكرة التفسيرية لهذا القانون هذه المادة بما نصه: «جرى العمل إلى الآن، على أن حق الحضانة ينتهى عند بلوغ سن الصغير سبع سنين وبلوغ الصغيرة تسعًا. وهى سن دلت التجارب على أنها قد لا يستغنى فيها الصغير والصغيرة عن الحضانة، فيكونان فى خطر من ضمهما إلى غير النساء، خصوصًا إذا كان والدهما متزوجًا بغير أمهما. ولذلك كثرت شكوى النساء من انتزاع أولادهن منهن فى ذلك الوقت، ولما كان المعول عليه فى مذهب الحنفية أن الصغير يُسَلَّمُ إلى أبيه عند الاستغناء عن خدمة النساء، والصغيرة تسلم إليه عند بلوغ حد الشهوة. وقد اختلف الفقهاء فى تقدير السن التى يكون عندها الاستغناء بالنسبة للصغير، فقدرها بعضهم بسبع سنين وبعضهم قدرها بتسع، وقدر بعضهم بلوغ حد الشهوة بتسع سنين، وبعضهم قدره بإحدى عشرة. رأت الوزارة أن المصلحة داعية إلى أن يكون للقاضى حرية النظر فى تقدير مصلحة الصغير بعد سبع، والصغيرة بعد تسع. فإن رأى مصلحتهما فى بقائهما تحت حضانة النساء قضى بذلك إلى تسع فى الصغير وإحدى عشرة فى الصغيرة. وإن رأى مصلحتهما فى غير ذلك قضى بضمهما إلى غير النساء (المادة ٢٠)[1]».

(١) راجع مشروع قانون الأحوال الشخصية ففى الفقرة الأولى، من المادة ١٧٥ تقرر الحكم الذى جاء بالمادة ٢٠ التى =

في السودان: وقد قرر الأستاذ الدكتور محمد يوسف موسى أن العمل في المحاكم الشرعية بالسودان كان جاريًا على أن الولد تنتهي حضانته ببلوغه سبع سنين، والأنثى ببلوغها تسع سنين، إلى أن صدر في السودان منشور شرعي رقم ٣٤ في ١٢/ ١٢/ ١٩٣٢. وجاء في المادة الأولى منه: «للقاضي أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى البلوغ، وللصغيرة بعد تسع سنين إلى الدخول». «إذا تبين أن مصلحتهما تقتضي ذلك، وللأب وسائر الأولياء تعهد المحضون عند الحاضنة وتأديبه وتعليمه». ثم نص المنشور نفسه بعد ذلك في المادة الثانية منه على ما يأتي: «لا أجرة للحضانة بعد سبع سنين للصغير، وبعد تسع للصغيرة». وفي المادة الثالثة: لو زوج الأب المحضونة، قاصدًا بتزويجها إسقاط الحضانة، فلا تسقط بالدخول حتى تطيق. وإذا رجعنا إلى النشرة العامة رقم ١٨/ ٦/ ١٩٤٢ الصادرة في الخرطوم في تاريخ ٥/ ١٢/ ١٩٤٢ نجدها شرحت هذه المواد السابقة وخلاصتها ما يأتي:

١ - إن المنشور الشرعي رقم ٣٤ زاد من حضانة الغلام إلى البلوغ، والبنت إلى الدخول، وهذا على غير ما عرف من مذهب أبي حنيفة، وهذه هي الحالة الخاصة التي خالف فيها المنشور مذهب أبي حنيفة. عملاً بمذهب مالك. ويظهر أنها حالة استثنائية يلزم للسير فيها الآتي:

١ - لا يمد القاضي مدة الحضانة إلا إذا طلبت الحاضنة من المحكمة الإذن لها ببقاء المحضون بيدها، لأن مصلحته تقتضي ذلك مع بيان المصلحة، أو تمانع في تسليم المحضون للعاصب لهذا السبب نفسه. فإذا لم يوافق العاصب على بقاء المحضون بيد الحاضنة تكلف الحاضنة تقديم أدلتها، أو تتولى المحكمة تحقيق وجه المصلحة للغلام أو البنت، فإذا لم تقدم أدلة، أو قدمت ولم تكن كافية للإثبات ولم يتضح للمحكمة أن المصلحة تقتضي بقاء المحضون بيد الحاضنة، فإن المحكمة تحلف العاصب اليمين بطلب الحاضنة، فإن حلف على أن مصلحة المحضون لا تقتضي بقاءه بيد الحاضنة حكمت بتسليمه إليه، وإن نكل رفضت دعواه.

٢ - أما إذا لم تعارض الحاضنة في ضم المحضون للعاصب أو لم تحضر أصلاً فإنه يجب على المحكمة تطبيق أحكام مذهب الإمام أبي حنيفة، ويسلم المحضون الذي جاوز سن الحضانة للعاصب متى كان أهلاً لذلك، ولا يطالب بإثبات أن مصلحة المحضون تقتضي ذلك.

٣ - إذا كانت الحاضنة غائبة عند طلب تسليم الصغير، فلها أن تعارض في الحكم وتطلب

= نحن بصددها، وفي الفقرة الثانية أن الحضانة تمتد من نفسها إذا كانت الحاضنة أما إلى ١١ سنة للصغير و١٣ للصغيرة ويجوز للقاضي مدها كذلك إذا كانت أم الأم، كما أن له أن يأذن ببقاء الصغيرين مع الأم أو أمها إلى سن الخامسة عشرة، ونحن نعتقد أن الخير في الوقوف عند ما جاءت به المادة ٢٠ من قانون ٢٥ لسنة ٢٩ وهو القانون المعمول به حتى اليوم (هامش) أحكام الأحوال الشخصية ص٤١٦ للدكتور محمد يوسف موسى.

بقاءه في يدها، وتتخذ المحكمة نفس الإجراءات التي اتبعت مع الحاضنة الحاضرة.

٤ ـ إذا أفتت المحكمة ببقاء المحضون بين النساء لمصلحة تقتضي ذلك، ثم تغير وجه المصلحة، وعرض عليها النزاع مرة أخرى أجاز لها، بعد أن تتحقق من أنه لم يبق للمحضون مصلحة تقتضي بقاءه بيد الحاضن إن تقرر نزعه وتسليمه للعاصب[١].

تخيير الصغير والصغيرة بعد انتهاء الحضانة: وإذا بلغ الصغير سبع سنين، أو سن التمييز وانتهت حضانته: فإن اتفق الأب والحاضنة على إقامته عند واحد منهما أمضى هذا الاتفاق. وإن اختلفا أو تنازعا. . . خير[٢] الصغير بينهما، فمن اختاره منهما فهو أولى به، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله: إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر[٣] أبي عنبة، وقد نفعني. فقال رسول الله ﷺ: «هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت». فأخذ بيد أمه. فانطلقت به. رواه أبو داود.

وقضى بذلك عمر وعلي وشريح، وهو مذهب الشافعي والحنابلة، فإن اختارهما، أو لم يختر واحدًا منهما، قدم أحدهما بالقرعة. وقال أبو حنيفة: الأب أحق به. . . ولا يصح التخيير، لأنه لا قول له ولا يعرف حظه، وربما اختار من يلعب عنده ويترك تأديبه ويمكنه من شهواته، فيؤدي إلى فساده ولأنه دون البلوغ، فلم يخير كمن دون السابعة، وقال مالك: الأم أحق به حتى يثغر، وهذا بالنسبة للصغير، أما الصغيرة فإنها تخير مثل الصغير عند الشافعي. وقال أبو حنيفة: الأم أحق بها حتى تزوج أو تبلغ. وقال مالك: الأم أحق بها حتى تزوج ويدخل بها الزوج. وعند الحنابلة: الأب أحق بها من غير تخيير إذا بلغت تسعًا، والأم أحق بها إلى تسع سنين.

والشرع ليس فيه نص عام في تقديم أحد الأبوين مطلقًا، ولا تخيير الولد بين الأبوين مطلقًا. . . والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقًا. بل لا يقدم ذو العدوان والتفريط على البار العادل المحسن. والمعتبر في ذلك القدرة على الحفظ والصيانة. فإن كان الأب مهملاً لذلك، أو عاجزًا عنه، أو غير مُرْضٍ والأم بخلافه فهي أحق بالحضانة، كما أفاده ابن القيم. قال: «فمن قدمناه بتخيير، أو قرعة، أو بنفسه، فإنما نقدمه إذا حصلت به مصلحة الولد. ولو

(١) الدكتور محمد يوسف موسى أحكام الأحوال الشخصية في الفقه ص٥١٦ وما بعدها.

(٢) يشترط في تخيير الصغير. ١ ـ أن يكون المتنازعون فيه من أهل الحضانة. ٢ ـ ألا يكون الغلام معتوهًا. فإن كان معتوهًا كانت الأم أحق بكفالته ولو بعد البلوغ، لأنه في هذه الحالة كالطفل والأم أشفق عليه وأقوم بمصالحه كما في حال الطفولة.

(٣) بئر بعيدة عن المدينة نحو ميل.

كانت الأم أصون من الأب وأغير منه قدمت عليه ولا التفات إلى قرعة ولا اختيار الصبى فى هذه الحالة، فإنه ضعيف العقل يؤثر البطالة واللعب، فإذا اختار من يساعده على ذلك لم يلتفت إلى اختياره، وكان عنده من هو أنفع له وأخير، ولا تحتمل الشريعة غير هذا. والنبى ﷺ قد قال: «مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم على تركها لعشر، وفرقوا بينهم فى المضاجع». والله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالحِجَارَةُ﴾ [التحريم:٦].

وقال الحسن: «علموهم، وأدبوهم، وفقهوهم». فإذا كانت الأم تتركه فى المكتب وتعلمه القرآن، والصبى يؤثر اللعب ومعاشرة أقرانه، وأبوه يمكنه من ذلك، فإنها أحق به بلا تخيير ولا قرعة. وكذلك العكس. ومتى أخل أحد الأبوين بأمر الله ورسوله فى الصبى، وعطله، والآخر مراع له، فهو أحق وأولى به. قال: وسمعت شيخنا(١) رحمه الله يقول: «تنازع أبوان صبيًا عند بعض الحكام، فخيره بينهما، فاختار أباه، فقالت له أمه: اسأله لأى شيء يختار أباه، فسأله. فقال: أمى تبعثنى كل يوم للكتاب، والفقيه يضربنى، وأبى يتركنى للعب مع الصبيان، فقضى به للأم. قال: أنت أحق به.

قال: قال شيخنا: وإذا ترك أحد الأبوين تعليم الصبى وأمره الذى أوجبه الله تعالى عليه، فهو عاص ولا ولاية له عليه، بل كل من لم يقم بالواجب فى ولايته فلا ولاية له. بل إما أن يرفع يده عن الولاية ويقام من يفعل الواجب وإما أن يضم إليه من يقوم معه بالواجب. إذ المقصود طاعة الله ورسوله بحسب الإمكان» انتهى.

الطفل بين أبيه وأمه: قال الشافعية: فإن كان ابنًا فاختار الأم كان عندها بالليل ويأخذه الأب بالنهار فى مكتب أو صنعة، لأن القصد حظ الولد، وحظ الولد فيما ذكرناه. وإن اختار الأب كان عنده بالليل والنهار، ولا يمنعه من زيارة أمه، لأن المنع من ذلك إغراء بالعقوق وقطع الرحم؛ فإن مرض كانت الأم أحق بتمريضه، لأنه بالمرض صار كالصغير فى الحاجة إلى من يقوم بأمره، فكانت الأم أحق به، وإن كانت جارية فاختارت أحدهما كانت عنده بالليل والنهار، ولا يمنع الآخر من زيارتها من غير إطالة وتبسط، لأن الفرقة بين الزوجين تمنع من تبسط أحدهما فى دار الآخر، وإن مرضت كانت الأم أحق بتمريضها فى بيتها، وإن مرض أحد الأبوين والولد عند الآخر لم يمنع من عيادته وحضوره عند موته لما ذكرناه، وإن اختار أحدهما فسلم إليه ثم اختار الآخر حول إليه، وإن عاده فاختار الأول أعيد إليه لأن الاختيار

(١) أى ابن تيمية.

إلى شهوته، وقد يشتهى المقام عند أحدهما فى وقت، وعند الآخر فى وقت، فاتبع ما يشتهيه كما يتبع ما يشتهيه من مأكول ومشروب.

الانتقال بالطفل: قال ابن القيم: فإذا كان سفر أحدهما لحاجة ثم يعود والآخر مقيم فهو أحق، لأن السفر بالولد الطفل ـ ولا سيما إذا كان رضيعًا ـ إضرار به وتضييع له، هكذا أطلقوه ولم يستثنوا سفر الحج من غيره. وإن كان أحدهما منتقلاً عن بلد لآخر للإقامة والبلد وطريقه مخوفان أو أحدهما، فالمقيم أحق، وإن كان هو وطريقه آمنين، ففيه قولان: وهما روايتن عن أحمد رحمه الله:

إحداهما: أن الحضانة للأب ليتمكن من تربية الولد وتأديبه وتعليمه، وهو قول مالك والشافعى رحمهما الله، وقضى به شريح.

والثانية: أن الأم أحق.

وفيها قول ثالث: إن كان المتنقل هو الأب فالأم أحق به وإن كان الأم فإن انتقلت إلى البلد الذى كان فيه أصل النكاح فهى أحق به، وإن انتقلت إلى غيره فالأب أحق. وهذا قول أبى حنيفة رضى الله عنه: وحكوا عن أبى حنيفة رحمه الله، رواية أخرى: أن نقلها إن كان من بلد إلى قرية فالأب أحق، وإن كان من بلد إلى بلد فهى أحق، وهذه أقوال كلها كما ترى لا يقوم عليها دليل يسكن القلب إليه. فالصواب النظر والاحتياط للطفل فى الأصلح له، والأنفع فى الإقامة أو النقلة. فأيهما كان أنفع له وأصون وأحفظ روعى. ولا تأثير لإقامة ولا لنقلة». هذا كله ما لم يرد أحدهما بالنقلة مضارة الآخر، وانتزاع الولد منه، فإن أراد ذلك لم يجب إليه. والله الموفق.

أحكام القضاء[1]: وللقضاء الشرعى أحكام يعسر إحصاؤها فى القضايا الخاصة ومشاكلها، وللكثير من هذه الأحكام دلالات وقواعد صدرت عنها ومبادئ قررتها، ونكتفى هنا بأن نشير إلى هذه الأحكام.

الحكم الأول: وقد صدر من محكمة كرموز الجزئية بتاريخ ١٠ أبريل سنة ١٩٣٢ وتأيد من محكمة الإسكندرية الابتدائية فى ٢٩ مايو سنة ١٩٣٢ وهو يقضى برفض دعوى أب طلب ضم ابنته الصغيرة إليه، لإقامة أمها وهى زوجته فى بلد بعيد عن البلد الذى كان محل إقامتهما، وفيه عقد زواجهما، وهذا يسقط حقها شرعًا فى الحضانة. وقد استندت المحكمة فى حكمها إلى أن الثابت فقهًا أن الأم أحق بالحضانة قبل الفرقة وبعدها. وأن نشوز الزوجة لا يسقط حقها

(١) من كتاب الأحوال الشخصية للدكتور محمد يوسف موسى.

فى الحضانة، وعلى الأب إذا أراد ضم الصغير إليه أن يطلب دخول أمه فى طاعته ما دامت الزوجية قائمة، فإن لم يفعل وطلب ضم الصغير وحده كان ظالمًا ولا يجاب إلى طلبه، لأن ذلك يفوت على الأم حضانته وحق رؤيته. وهكذا قرر هذا الحكم هذه القاعدة: «إذا انتقلت أم الصغير بولدها ولو إلى مكان بعيد فليس للأب حق نزعه منها ما دامت الزوجية قائمة؟ لأن له عليها سلطان الزوجية وإدخالها فى طاعته، فيضمه بضمها إليه، وكذلك المعتدة لوجوب إسكانها بمسكن العدة».

الحكم الثانى: وقد صدر من محكمة ببا الجزئية فى ٢٥ مايو سنة ١٩٣١ وتأيد استئنافيًا من محكمة بنى سويف الكلية فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٣١ وقد قرر هذه القاعدة: «يرفض طلب الأب ضم ابنه الصغير إليه لعدم تمكنه من الحضور من بلده إلى بلد أمه وحاضنته، لرؤيته والعودة قبل الليل، ما دامت الأم مقيمة فى بلد هو وطنها، ولم يكن بينه وبين بلد الأب التى ابتعد هو عنها تفاوت كبير يمنعه من الذهاب لرؤية ولده والعودة إلى بلده قبل الليل، سواء أكان ابتعاده عن ذلك البلد بإرادته أم بغير إرادته». لأنه لا ذنب للحاضنة فى هذا على كل حال. ويؤخذ من وقائع هذه الدعوى، أن المدعى كان قد تزوج المدعى عليها فى بلدها بنى مزار، ثم رزقت منه حال قيام الزوجية ببنت وطلقت منه فى البلد المذكور وانتهت عدتها بوضع الحمل، ثم أقامت المدعى عليها دعوى بمدينة ببًا وأخذت عليه حكمًا من محكمتها بحضانة الصغيرة بتاريخ ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٣٠ حين كان المدعى مقيمًا ببنى مزار، وانتهى الأمر بإقامته بأسيوط بحكم وظيفته حيث رفع هذه الدعوى طالبًا ضم ابنته إليه وهى لا تزيد سنها عن سنتين وثمانية أشهر[١].

الحكم الثالث: وقد صدر من محكمة دمنهور فى ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٢٧ ولم يستأنف وهو يقرر فى حيثياته أن المنصوص عليه شرعًا أن غير الأم من الحاضنات ليس لها نقل الصغير من بلد أبيه إلا بإذنه. ولكن بعض الفقهاء حمل المنع على المكانين المتفاوتين. بحيث لو خرج الأب لرؤية ولده لا يمكنه الرجوع إلى منزله قبل الليل لا المتقاربين حيث لم يفرق بين الأم وغيرها فى ذلك[٢]. وهكذا نرى أنه من الضرورى الوقوف على أحكام القضاء التى تعتبر تطبيقًا عمليًا للنصوص الفقهية، ففيها تعالج مشاكل الحياة العملية وينظر القاضى لهذه النصوص على ضوء الواقع فى الحياة نفسها.

---

(١) المحاماة س٣ ص١٦٥.

(٢) مجلة القضاء الشرعى س٣ ص٣٣٦ وراجع مثل هذا فى حكم محكمة الجمالية بتاريخ ١٥ أبريل ١٩٣١، المحاماة س٣ ص١٦٣.

الحدود

تعريفها: الحدود جمع حد والحد فى الأصل: الشىء الحاجز بين شيئين. ويقال: ما ميز الشىء عن غيره. منه: حدود الدار، وحدود الأرض. وهو فى اللغة بمعنى المنع. وسميت عقوبات المعاصى حدودًا؛ لأنها فى الغالب تمنع العاصى من العود إلى تلك المعصية التى حد لأجلها. ويطلق الحد على نفس المعصية. ومنه قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة:١٨٧]. والحد فى الشرع عقوبة مقررة لأجل حق الله[(١)]. فيخرج التعزير لعدم تقديره إذ إن تقديره مفوض لرأى الحاكم. ويخرج القصاص لأنه حق الآدمى.

جرائم الحدود: وقد قرر الكتاب والسنة عقوبات محددة لجرائم معينة تسمى «جرائم الحدود» وهذه الجرائم هى: «الزنى، والقذف، والسرقة، والسكر، والمحاربة والردة والبغى». فعلى من ارتكب جريمة من هذه الجرائم عقوبة محددة قررها الشارع. فعقوبة جريمة الزنى، الجلد للبكر، والرجم للثيب، يقول الله سبحانه: ﴿وَاللَّاتِى يَأْتِينَ الفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى البُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ المَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ [النساء:١٥]. والرسول ﷺ يقول: «خذوا عنى، خذوا عنى، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم». وعقوبة جريمة القذف ثمانون جلدة. يقول الله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ﴾ [النور:٤].

وعقوبة جريمة السرقة، قطع اليد. يقول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة:٣٨]. وعقوبة جريمة الفساد فى الأرض: القتل، أو الصلب، أو النفى، أو تقطيع الأيدى والأرجل من خلاف، يقول الله سبحانه: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِى الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِى الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة:٣٣]. وعقوبة جريمة السكر، ثمانون جلدة، أو أربعون على ما سيأتى مفصلاً فى موضعه. وعقوبة الردة القتل لقول رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه». وعقوبة جريمة البغى: القتل. لقول الله سبحانه: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ المُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ

(١) معنى أن العقوبة مقررة لحق الله: أى أنها مقررة لصالح الجماعة وحماية النظام العام، لأن هذا هو الغاية من دين الله وإذا كانت حقًا لله فهى لا تقبل الإسقاط؛ لا من الأفراد ولا من الجماعة.

بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات:٩]. ولقول الرسول ﷺ: «إنه ستكون بعدى هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر المسلمين وهم جميع فاضربوه بالسيف كائنًا من كان».

عدالة هذه العقوبات: وهذه العقوبات ـ بجانب كونها محققة للمصالح العامة وحافظة للأمن العام ـ فهى عقوبات عادلة غاية العدل. إذ إن الزنى جريمة من أفحش الجرائم وأبشعها، وعدوان على الخلق والشرف والكرامة، ومقوض لنظام الأسر والبيوت، ومروج للكثير من الشرور والمفاسد التى تقضى على مقومات الأفراد والجماعات، وتذهب بكيان الأمة، ومع ذلك فقد احتاط الإسلام فى إثبات هذه الجريمة، فاشترط شروطًا يكاد يكون من المستحيل توفرها. فعقوبة الزنى عقوبة قصد بها الزجر والردع والإرهاب أكثر مما قصد بها التنفيذ والفعل. وقذف المحصنين والمحصنات من الجرائم التى تحل روابط الأسرة وتفرق بين الرجل وزوجته، وتهدم أركان البيت ـ والبيت هو الخلية الأولى فى بنية المجتمع، فبصلاحها يصلح، وبفسادها يفسد. فتقرير جلد مقترف هذه الجريمة ثمانين جلدة بعد عجزه عن الإتيان بأربعة شهداء يؤيدونه فيما يقذف به، غاية فى الحكمة وفى رعاية المصلحة كيلا تخدش كرامة إنسان أو يجرح فى سمعته.

والسرقة ما هى إلا اعتداء على أموال الناس وعبث بها، والأموال أحب الأشياء إلى النفوس، فتقرير عقوبة القطع لمرتكب هذه الجريمة حتى يكف غيره عن اقتراف جريمة السرقة، فيأمن كل فرد على ماله، ويطمئن على أحب الأشياء لديه وأعزها على نفسه، مما يعد من مفاخر هذه الشريعة. وقد ظهر أثر الأخذ بهذا التشريع فى البلاد التى تطبقه واضحًا فى استتباب الأمن وحماية الأموال وصيانتها من أيدى العابثين والخارجين على الشريعة والقانون. وقد اضطر الاتحاد السوفياتى أخيرًا إلى تشديد عقوبة السرقة بعد أن تبين له أن عقوبة السجن لم تخفف من كثرة ارتكاب هذه الجريمة، فقرر إعدام السارق رميًا بالرصاص وهى أقسى عقوبة ممكنة(١). والمحاربون الساعون فى الأرض بالفساد المضرمون لنيران الفتن، المزعجون للأمن، المثيرون للاضطرابات، العاملون على قلب النظم القائمة، لا أقل من أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو ينفوا من الأرض. والخمر تفقد الشارب عقله ورشده، وإذا فقد الإنسان رشده وعقله ارتكب كل حماقة وفحش، فإذا جلد كان جلده مانعًا له من المعاودة من جانب، ورادعًا لغيره من اقتراف مثل جريرته من جانب آخر.

(١) جاء فى جريدة الأهرام ـ ١٤/٨/١٩٦٣: «إن الاتحاد السوفياتى أعدم ثلاثة أشخاص رميًا بالرصاص لاتهامهم بالسرقة، ولا يكاد يمر يوم دون أن ينشر من مثل هذا الكثير».

وجوب إقامة الحدود: إقامة الحدود فيها نفع للناس، لأنها تمنع الجرائم، وتردع العصاة، وتكف من تحدثه نفسه بانتهاك الحرمات، وتحقق الأمن لكل فرد، على نفسه، وعرضه، وماله، وسمعته وحريته، وكرامته، وقد روى النسائي وابن ماجه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحًا»(١). وكل عمل من شأنه أن يعطل إقامة الحدود فهو تعطيل لأحكام الله، ومحاربة له، لأن ذلك من شأنه إقرار المنكر وإشاعة الشر. روى أحمد، وأبو داود، والحاكم وصححه: أن النبي ﷺ قال: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد الله في أمره». وقد يحدث أن يغفل المرء عن الجناية التي يرتكبها الجاني وينظر إلى العقوبة الواقعة عليه، فيرق قلبه له ويعطف عليه، فيقرر القرآن أن ذلك مما يتنافى مع الإيمان، لأن الإيمان يقتضي الطهر والتنزه عن الجرائم والسمو بالفرد والجماعة إلى الأدب العالي والخلق المتين. يقول الله سبحانه: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٢].

إنَّ الرحمة بالمجتمع أهم بكثير من الرحمة بالفرد.

فقسا ليزدجروا، ومن يك حازمًا   فليقس أحيانًا على من يرحم

الشفاعة في الحدود: يحرم أن يشفع أحد أو يعمل على أن يعطل حدًا من حدود الله، لأن في ذلك تفويتًا لمصلحة محققة، وإغراء بارتكاب الجنايات، ورضًا بإفلات المجرم من تبعات جرمه. وهذا بعد أن يصل الأمر إلى الحاكم، لأن الشفاعة حينئذ تصرف الحاكم عن وظيفته الأولى، وتفتح الباب لتعطيل الحدود(٢). أما قبل الوصول إلى الحاكم، فلا بأس من التستر على الجاني، والشفاعة عنده. أخرج أبو داود، والنسائي، والحاكم وصححه من حديث عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «تعافَوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب». وأخرج أحمد، وأهل السنن، وصححه الحاكم من حديث صفوان بن أمية أن النبي ﷺ قال له لما أراد أن يقطع يد الذي سرق رداءه فشفع فيه: «هلا كان قبل أن تأتيني به»؟ وعن عائشة قالت: «كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه. فكلم النبي ﷺ فيها، فقال له النبي ﷺ: «يا أسامة، لا أراك تشفع في حد من حدود الله عز وجل». ثم قام النبي ﷺ خطيبًا. فقال: «إنما هلك من

(١) في الحديث جرير بن يزيد بن جرير بن عبد الله البجلي وهو ضعيف منكر.

(٢) ادعى ابن عبد البر الإجماع على أنه يجب على السلطان إقامة الحد إذا بلغه.

كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه. . . والذى نفسى بيده، لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها». فقطع يد المخزومية. رواه أحمد، ومسلم، والنسائى.

سقوط الحدود بالشبهات: الحد عقوبة من العقوبات التى توقع الضرر فى جسد الجانى وسمعته، ولا يحل استباحة حرمة أحد، أو إيلامه إلا بالحق، ولا يثبت هذا الحق إلا بالدليل الذى لا يتطرق إليه الشك، فإذا تطرق إليه الشك كان ذلك مانعًا من اليقين الذى تنبنى عليه الأحكام. ومن أجل هذا كانت التهم والشكوك لا عبرة لها ولا اعتداد بها؛ لأنها مظنة الخطأ. عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم؛ فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ فى العفو خير له من أن يخطئ فى العقوبة». رواه الترمذى، وذكر أنه قد روى موقوفًا، وأن الوقف أصح، قال: وقد روى عن غير واحد من الصحابة رضى الله عنهم أنهم قالوا مثل ذلك.

الشبهات ـ وأقسامها[1]: تحدث الأحناف والشافعية عن الشبهات، ولكل منهما رأى نجمله فيما يأتى:

رأى الشافعية: يرى الشافعية أن الشبهة تنقسم أقسامًا ثلاثة:

١ ـ شبهة فى المحل: أى محل الفعل ـ مثل: وطء الزوج الزوجة الحائض أو الصائمة، أو إتيان الزوجة فى دبرها؛ فالشبهة هنا قائمة فى محل الفعل المحرم.

إذ إن المحل مملوك للزوج ـ ومن حقه أن يباشر الزوجة ـ وإذا لم يكن له أن يباشرها وهى حائض أو صائمة أو أن يأتيها فى الدبر ـ إلا أن ملك الزوج للمحل وحقه عليه يورث شبهة. . . وقيام هذه الشبهة يقتضى درء الحد، سواء اعتقد الفاعل بحل الفعل أو بحرمته؛ لأن أساس الشبهة ليس الاعتقاد والظن؛ وإنما أساسها محل الفعل وتسلط الفاعل شرعًا عليه.

٢ ـ شبهة فى الفاعل: كمن يطأ امرأة زفت إليه على أنها زوجته، ثم تبين له أنها ليست زوجته. . . وأساس الشبهة ظن الفاعل واعتقاده بحيث يأتى الفعل وهو يعتقد أنه لا يأتى محرمًا ـ فقيام هذا الظن عند الفاعل يورث شبهة يترتب عليها درء الحد ـ أما إذا أتى الفاعل الفعل وهو عالم بأنه محرم فلا شبهة.

٣ ـ شبهة فى الجهة: ويقصد فى هذا الاشتباه فى حل الفعل وحرمته ـ وأساس هذه الشبهة

(١) التشريع الجنائى الإسلامى.

الاختلاف بين الفقهاء على الفعل ـ فكل ما اختلفوا على حله أو جوازه كان الاختلاف فيه شبهة يدرأ بها الحد ـ فمثلاً يجيز أبو حنيفة الزواج بلا ولى ويجيزه مالك بلا شهود ولا يجيز جمهور الفقهاء هذا الزواج ـ ونتيجة هذا الزواج أنه لا حد على الوطء فى هذا الزواج المختلف فى صحته لأن الخلاف يقوم شبهة تدرأ الحد، ولو كان الفاعل يعتقد بحرمة الفعل؛ لأن هذا الاعتقاد فى ذاته ليس له أثر ما دام الفقهاء مختلفين على الحل والحرمة.

رأى الأحناف: أما الأحناف فإنهم يرون أن الشبهة تنقسم قسمين:

١ ـ شبهة فى الفعل: وهى شبهة فى حق من اشتبه عليه الفعل دون من لم يشتبه عليه. وتثبت هذه الشبهة فى حق من اشتبه عليه الحل والحرمة ـ ولم يكن ثمة دليل سمعى يفيد الحل؛ بل ظن غير الدليل دليلاً ـ كمن يطأ زوجته المطلقة ثلاثًا أو بائنًا على مالٍ فى عدتها ـ وتعليل ذلك، أن النكاح إذا كان قد زال فى حق الحل أصلاً لوجود المعطل لحلّ المحلية وهو الطلاق، فإن النكاح قد بقى فى حق الفراش ـ والحرمة على الأزواج فقط ـ ومثل هذا الوطء حرام؛ فهو زنى يوجب الحد ـ إلا إذا ادعى الواطئ الاشتباه وظن الحل ـ لأنه بنى ظنه على نوع دليل، وهو بقاء النكاح فى حق الفراش وحرمة الأزواج؛ فظن أنه بقى فى حق الحل أيضًا ـ وهذا وإن لم يصلح دليلاً على الحقيقة؛ لكنه لما ظنه دليلاً اعتبر فى حقه درءًا لما يندرئ بالشبهات، ويشترط ـ لقيام الشبهة فى الفعل ـ ألا يكون هناك دليل على التحريم أصلاً، وأن يعتقد الجانى الحل فإذا كان هناك دليل على التحريم أو لم يكن الاعتقاد بالحل ثابتًا؛ فلا شبهة أصلاً. وإذا ثبت أن الجانى كان يعلم بحرمة الفعل وجب عليه الحد.

٢ ـ الشبهة فى المحل: ويسمونها الشبهة الحكمية، وشبهة الملك: وتقوم هذه الشبهة على الاشتباه فى حكم الشرع بحل المحل، فيشترط فى هذه الشبهة أن تكون ناشئة عن حكم من أحكام الشريعة ـ وهى تتحقق بقيام دليل شرعى ينفى الحرمة ـ ولا عبرة بظن الفاعل ـ فيستوى أن يعتقد الفاعل الحل، أو يعلم الحرمة ـ لأن الشبهة ثابتة بقيام الدليل الشرعى ـ لا بالعلم وعدمه.

من يقيم الحدود؟ اتفق الفقهاء على أن الحاكم أو من ينيبه عنه هو الذى يقيم الحدود، وأنه ليس للأفراد أن يتولوا هذا العمل من تلقاء أنفسهم. روى الطحاوى عن مسلم بن يسار أنه قال: كان رجل من الصحابة يقول: «الزكاة، والحدود، والفىء، والجمعة، إلى السلطان». قال الطحاوى: لا نعلم له مخالفًا من الصحابة[١]. وروى البيهقى عن خارجة بن زيد، عن أبيه،

(١) تعقبه ابن حزم. فقال: إنه خالفه اثنا عشر صحابيًا.

وأخرجه أيضًا عن أبى الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهى إلى أقوالهم من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون: «لا ينبغى لأحد أن يقيم شيئًا من الحدود دون السلطان، إلا أن للرجل أن يقيم حد الزنى على عبده أو أمته».

وذهب جماعة من السلف، منهم الشافعى، إلى أن السيد يقيم الحد على مملوكه، واستدلوا بما روى عن أمير المؤمنين على رضى الله عنه أن خادمة للنبى ﷺ أحدثت، فأمرنى النبى ﷺ أن أقيم عليها الحد، فأتيتها فوجدتها لم تجف من دمها فأتيته فأخبرته، فقال: «إذا جفت من دمها فأقم عليها الحد، أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم». رواه أحمد وأبو داود، ومسلم، والبيهقى، والحاكم. وقال أبو حنيفة يرفعه المولى للسلطان، ولا يقيمه هو بنفسه.

مشروعية التستر فى الحدود: قد يكون ستر العصاة علاجًا ناجعًا للذين تورطوا فى الجرائم واقترفوا المآثم، وقد ينهضون بعد ارتكابها فيتوبون توبة نصوحًا، ويستأنفون حياة نظيفة. لهذا شرع الإسلام التستر على المتورطين فى الآثام، وعدم التعجيل بكشف أمرهم. عن سعيد بن المسيب قال: بلغنى أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم يقال له هزال، وقد جاء يشكو رجلاً بالزنى ـ وذلك قبل أن ينزل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور:٤]. «يا هزال لو سترته بردائك كان خيراً لك». قال يحيى بن سعيد: فحدثت بهذا الحديث فى مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمى، فقال يزيد: «هزال جدى... هذا الحديث حق».

وروى ابن ماجه عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة، ومن كشف عورة أخيه كشف الله عورته حتى يفضحه فى بيته». وإذا كان الستر مندوبًا، ينبغى أن تكون الشهادة به خلاف الأولى التى مرجعها إلى كراهة التنزيه، لأنها فى رتبة الندب فى جانب الفعل، وكراهة التنزيه فى جانب الترك، وهذا يجب أن يكون بالنسبة إلى من لم يَعْتَدِ الزنى ولم يتهتك به؛ أما إذا وصل الحال إلى إشاعته والتهتك به، فيجب كون الشهادة به أولى من تركها، لأن مطلوب الشارع إخلاء الأرض من المعاصى والفواحش، وذلك يتحقق بالتوبة من الفاعلين، وبالزجر لهم، فإذا ظهر حال الشر فى الزنى وعدم المبالاة به وإشاعته، فإخلاء الأرض المطلوب حينئذ بالتوبة؛ احتمال يقابله ظهور عدمها، فمن اتصف بذلك فيجب تحقيق السبب الآخر للإخلاء وهو الحدود، بخلاف من زنى مرة أو مرارًا، مستترًا متخوفًا متندمًا عليه، فإنه محل استحباب ستر الشاهد[١].

(١) انظر ص١٦٤ ج٣ حاشية الشلبى على الزيلعى من كتاب الحدود للبهنسى.

ستر المسلم نفسه: بل على المسلم أن يستر نفسه ولا يفضحها بالحديث عما يصدر عنه، من إثم أو إقرار أمام الحاكم لينفذ فيه العقوبة. روى الإمام مالك فى المُوَطَّأ عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: «يا أيها الناس، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله . . . من أصاب شيئًا من هذه القاذورة فليستتر بستر الله، فإنه من يبد لنا صفحته، نقم عليه كتاب الله».

الحدود كفارة للآثام: يرى أكثر العلماء أن الحدود إذا أقيمت كانت مكفرة لما اقترف من آثام، وأنه لا يعذب فى الآخرة. لما رواه البخارى ومسلم عن عبادة بن الصامت قال: كنا مع رسول الله ﷺ فى مجلس فقال: «تبايعونى على أن لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئًا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له[١]، ومن أصاب شيئًا من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه». وإقامة الحد وإن كانت مكفرة للآثام، فإنها مع ذلك زاجرة عن اقترافها، فهى جوابر وزواجر معًا.

إقامة الحدود فى دار الحرب: ذهب فريق من العلماء إلى أن الحدود تقام فى دار الحرب كما تقام فى دار الإسلام دون تفرقة بينهما، لأن الأمر بإقامتها عام لم يخص دارًا دون دار. وممن ذهب إلى هذا مالك والليث بن سعد. وقال أبو حنيفة وغيره: إذا غزا أمير أرض الحرب، فإنه لا يقيم الحد على أحد من جنوده فى عسكره، إلا أن يكون إمام مصر أو الشام أو العراق أو ما أشبه ذلك، فيقيم الحدود فى عسكره. وحجة هؤلاء أن إقامة الحدود فى دار الحرب قد تحمل المحدود على الالتحاق بالكفر، وهذا هو الراجح، وذلك أن هذا حد من حدود الله تعالى، وقد نهى عن إقامته فى الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو شر منه. وقد نص أحمد وإسحاق بن راهويه والأوزاعى، وغيرهم من علماء الإسلام على أن الحدود لا تقام فى أرض العدو، وعليه إجماع الصحابة وكان أبو محجن الثقفى رضى الله عنه لا يستطيع صبرًا عن شرب الخمر، فشربها فى واقعة القادسية، فحبسه أمير الجيش سعد بن أبى وقاص، وأمر بتقييده، فلما التقى الجمعان قال أبو محجن:

كفى حزنًا أن تطرد الخيل بالقنا   وأترك مشدودًا على وثاقيا

ثم قال لامرأة سعد: أطلقينى، ولك على إن سلمنى الله أن أرجع حتى أضع رجلى فى القيد، فإن قتلت فقد استرحتم منى، فحلته، فوثب على فرس لسعد يقال لها: «البلقاء»، ثم أخذ رمحًا وخرج للقتال، فأتى بما بهر سعدًا وجيش المسلمين حتى ظنوه ملكًا من الملائكة جاء

(١) وهذا فيما عدا الشرك ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به﴾.

لنصرتهم، فلما هُزم العدو رجع ووضع رجليه في القيد، فأخبرت سعداً امرأته بما كان من أمره، فخلى سعد سبيله، وأقسم ألا يقيم عليه الحد من أجل بلائه في القتال حتى قوى جيش المسلمين به، فتاب أبو محجن بعد ذلك عن شرب الخمر. فتأخر الحد أو إسقاطه كان لمصلحة راجحة، هي خير للمسلمين وله من إقامة الحد عليه.

النهي عن إقامة الحدود في المساجد صيانة لها عن التلوث: روى أبو داود عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد، وأن تنشد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود».

هل للقاضي أن يحكم بعلمه؟ يرى الظاهرية أنه فرضٌ على القاضي أن يقضي بعلمه في الدماء والقصاص والأموال والفروج والحدود، سواء علم ذلك قبل ولايته أو بعد ولايته، وأقوى ما حكم بعلمه، لأنه يقين الحق، ثم بالإقرار، ثم بالبينة، لأن الله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالقِسْطِ شُهَدَاءَ لله﴾ [النساء:١٣٥]. وقول الرسول ﷺ: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه...». فصح أن القاضي عليه أن يقوم بالقسط، وليس من القسط أن يترك الظالم على ظلمه لا يغيره، وصح أن فرضًا على القاضي أن يغير كل منكر علمه بيده، وأن يعطي كل ذي حق حقه، وإلا فهو ظالم. وأما جمهور الفقهاء، فإنهم يرون أنه ليس للقاضي أن يقضي بعلمه، قال أبو بكر رضي الله عنه: «لو رأيت رجلاً على حد لم أحده حتى تقوم البينة عندي». ولأن القاضي كغيره من الأفراد، لا يجوز له أن يتكلم بما شهده ما لم تكن لديه البينة الكاملة، ولو رمى القاضي زانيًا بما شهده منه وهو لا يملك على ما يقول البينة الكاملة لكان قاذفًا يلزمه حد القذف. وإذا كان قد حرم على القاضي النطق بما يعلم، فأولى أن يحرم عليه العمل به، وأصل هذا الرأي قول الله سبحانه: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللهِ هُمُ الكَاذِبُونَ﴾ [النور:١٣].

الخمر

التدرج في تحريمها: وقد كان الناس يشربون الخمر حتى هاجر الرسول ﷺ من مكة إلى المدينة، فكثر سؤال المسلمين عنها وعن لعب الميسر، لما كانوا يرونه من شرورهما ومفاسدهما، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة:٢١٩]. أي أن في تعاطيهما ذنبًا كبيرًا، لما فيهما من الأضرار والمفاسد المادية والدينية، وأن فيهما كذلك منافع للناس، وهذه المنافع مادية، وهي الربح بالاتجار في الخمر، وكسب المال دون عناء في الميسر. ومع ذلك فإن الإثم أرجح من المنافع فيهما، وفي

هذا ترجيح لجانب التحريم، وليس تحريمًا قاطعًا؛ ثم نزل بعد ذلك التحريم أثناء الصلاة تدرجًا مع الناس الذين ألفوها وعدوها جزءًا من حياتهم. قال الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ. . .﴾ [النساء:٤٣].

وكان سبب نزول هذه الآية أن رجلاً صلى وهو سكران فقرأ: قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ. أَعْبُدُ ما تَعْبُدُونَ إلى آخر السورة ـ بدون ذكر النفى، وكان ذلك تمهيدًا لتحريمها نهائيًا. ثم نزل حكم الله بتحريمها نهائيًا. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ فِى الخَمْرِ والمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠ ـ ٩١]. وظاهر من هذا أن الله سبحانه عطف على الخمر، الميسر والأنصاب، والأزلام، وحكم على هذه الأشياء كلها بأنها:

١ ـ رجس: أى خبيث مستقذر عند أولى الألباب.

٢ ـ ومن عمل الشيطان وتزيينه ووسوسته.

٣ ـ وإذا كان ذلك كذلك، فإن من الواجب اجتنابها والبعد عنها، ليكون الإنسان معدًا ومهيئًا للفوز والفلاح.

٤ ـ وأن إرادة الشيطان بتزيينه تناول الخمر ولعب الميسر فى إيقاع العداوة والبغضاء بسبب هذا التعاطى، وهذه مفسدة دنيوية.

٥ ـ وأن إرادته كذلك فى الصد عن ذكر الله، والإلهاء عن الصلاة، وهذه مفسدة أخرى دينية.

٦ ـ وأن ذلك كله يوجب الانتهاء عن تعاطى شىء من ذلك. وهذه الآية آخر ما نزل فى حكم الخمر، وهى قاضية بتحريمها تحريمًا قاطعًا. وأخرج عبد بن حميد عن عطاء قال: أول ما نزل من تحريم الخمر: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة:٢١٩].

فقال بعض الناس: نشربها لمنافعها، وقال آخرون: لا خير فى شىء فيه إثم. ثم نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:٤٣]. فقال بعض الناس نشربها ونجلس فى بيوتنا، وقال آخرون: لا خير فى شىء يحول بيننا وبين الصلاة مع المسلمين.

فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ فِي الخَمْرِ والمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾[1]. فنهاهم فانتهوا. وكان هذا التحريم بعد غزوة الأحزاب. وعن قتادة أن الله حرم الخمر في سورة المائدة بعد غزوة الأحزاب، وكانت غزوة الأحزاب سنة أربع أو خمس هجرية. وذكر ابن إسحاق أن التحريم كان في غزوة بني النضير وكانت سنة أربع هجرية على الراجح. وقال الدمياطي في سيرته: كان تحريمها عام الحديبية سنة ست هجرية.

تشديد الإسلام في تحريم الخمر: وتحريم الخمر يتفق مع تعاليم الإسلام التي تستهدف إيجاد شخصية قوية في جسمها ونفسها وعقلها، وما من شك في أن الخمر تضعف الشخصية وتذهب بمقوماتها، ولا سيما العقل، يقول أحد الشعراء:

شربت الخمر حتى ضل عقلي كذاك الخمر تفعل بالعقول

وإذا ذهب العقل تحول المرء إلى حيوان شرير، وصدر عنه من الشر والفساد ما لا حد له، فالقتل، والعدوان، والفحش وإفشاء الأسرار، وخيانة الأوطان من آثاره. وهذا الشر يصل إلى نفس الإنسان، وإلى أصدقائه وجيرانه، وإلى كل من يسوقه حظه التعس إلى الاقتراب منه. فعن علي كرم الله وجهه: أنه كان مع عمه حمزة وكان له شارفان «أي ناقتان مسنتان» أراد أن يجمع عليهما الإذخر «وهو نبات طيب الرائحة» مع صائغ يهودي ويبيعه للصواغين، ليستعين بثمنه على وليمة فاطمة رضي الله عنها ـ عند إرادة البناء بها ـ وكان عمه حمزة يشرب الخمر مع بعض الأنصار، ومعه قينة تغنيه، فأنشدت شعراً حثته به على نحر الناقتين، وأخذ أطايبهما ليأكل منها، فثار حمزة وجب[2] أسنمتهما وأخذ من أكبادهما. فلما رأى عليٌّ ذلك تألم ولم يملك عينيه، وشكا حمزة إلى النبي ﷺ، فدخل النبي ﷺ على حمزة ومعه عليٌّ وزيد بن حارثة فتغيظ عليه وطفق يلومه ـ وكان حمزة ثملاً قد احمرت عيناه، فنظر إلى رسول الله ﷺ وقال له ولمن معه: هل أنتم إلا عبيد لأبي، فلما علم النبي ﷺ أنه ثمل، نكص على عقبيه القهقرى، وخرج هو ومن معه.

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٠ ـ ٩١. وروى في قوله تعالى: ﴿فهل أنتم منتهون﴾، أنه لما علم عمر رضي الله عنه أن هذا وعيد شديد زائد على معنى «انتهوا»، قال: انتهينا. وأمر النبي ﷺ مناديه أن ينادي في سكك المدينة: ألا إن الخمر قد حُرمت، فكسرت الدنان وأريقت الخمر حتى جرت في سكك المدينة.

(٢) جب: قطع.

هذه هى آثار الخمر حينما تلعب برأس شاربها وتفقده وعيه، ولهذا أطلق عليها الشرع أم الخبائث. فعن عبد الله بن عمرو أن النبى ﷺ قال: «الخمر أم الخبائث». وعن عبد الله بن عمرو. قال: «الخمر أم الفواحش وأكبر الكبائر - ومن شرب الخمر ترك الصلاة، ووقع على أمه وخالته وعمته». رواه الطبرانى فى الكبير من حديث عبد الله بن عمرو، وكذا من حديث ابن عباس بلفظ «من شربها وقع على أمه». وكما جعلها أم الخبائث أكد حرمتها، ولعن متعاطيها وكل من له بها صلة، واعتبره خارجًا عن الإيمان. فعن أنس أن رسول الله ﷺ: «لعن فى الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشترى لها، والمشترى له». رواه ابن ماجه، والترمذى وقال: حديث غريب. وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»[1]. رواه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى. وجعل جزاء من يتناولها فى الدنيا أن يحرم منها فى الآخرة لأنه استعجل شيئًا فجوزىَ بالحرمان منه: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر فى الدنيا ولم يتب لم يشربها فى الآخرة، وإن دخل الجنة».

تحريم الخمر فى المسيحية: وكما أن الخمر محرمة فى الإسلام فهى محرمة فى المسيحية كذلك. وقد استفتت جماعة منع المسكرات رؤساء الديانة المسيحية بالوجه القبلى بالجمهورية[2] فأفتوا بما خلاصته: أن الكتب الإلهية جميعها قضت على الإنسان أن يبتعد عن المسكرات، كذلك استدل رئيس كنيسة السوريين الأرثُوذكس على تحريم المسكرات بنصوص الكتاب المقدس. ثم قال: وخلاصة القول: إن المسكرات إجمالاً محرمة فى كل كتاب؛ سواء كانت من العنب أم من سائر المواد كالشعير، والتمر، والعسل، والتفاح، وغيرها. ومن شواهد العهد الجديد فى ذلك قول بولس فى رسالته إلى أهل أفسوس (٥:٨): «ولا تسكروا بالخمر الذى فيه الخلاعة». ونهيه عن مخالطة السكيرة (إكو ٥:١١) وجزمه بأن السكيرين لا يرثون ملكوت السموات غلاه: ٢١) (إكو ٦ : ٩ : ١٠).

أضرار الخمر: وقد لخصت مجلة التمدن الإسلامى «بقلم الدكتور عبد الوهاب خليل» ما فى

---

(١) أى أن مرتكب ذلك لا يكون حال ارتكابه متصفًا بالإيمان الإذعانى لحرمة ذلك - وكونه من أسباب سخط الله وعقوبته لأن هذا الإيمان يستلزم اجتناب المعاصى. وقيل: إن الإيمان يفارق مرتكب أمثال هذه الكبائر مدة ملابسته لها، وقد يعود إليه بعدها. وقيل: النفى لكمال الإيمان. والرأى الأول أصح، كما حققه الإمام الغزالى فى الإحياء فى كتاب «التوبة».

(٢) منهم نيافة مطران كرسى أسيوط، ونيافة مطران كرسى البلينا، ونيافة مطران قنا. بتاريخ ١٦/ ٩/ ١٩٢٢م.

الخمر من أضرار نفسية وبدنية وخلقية، وما يترتب عليها من آثار سيئة في الفرد والجماعة فقالت: وإذا سألنا جميع العلماء سواء علماء الدين، أو الطب، أو الأخلاق، أو الاجتماع، أو الاقتصاد وأخذنا رأيهم في تعاطي المسكرات لكان جواب الكل واحداً: وهو منع تعاطيها منعًا باتًا؛ لأنها مضرة ضرراً فادحًا. فعلماء الدين يقولون: إنها محرمة، وما حرمت إلا لأنها أم الخبائث.

وعلماء الطب يقولون: إنها من أعظم الأخطار التي تهدد نوع البشر؛ لا بما تورثه مباشرة من الأضرار السامة فحسب؛ بل بعواقبها الوخيمة أيضًا؛ إذ إنها تمهد السبيل لخطر لا يقل ضرراً عنها، ألا وهو السل. والخمر توهن البدن وتجعله أقل مقاومة وجلداً في كثير من الأمراض مطلقًا، وهي تؤثر في جميع أجهزة البدن، وخاصة في الكبد، وهي شديدة الفتك بالمجموعة العصبية. لذلك لا يستغرب أن تكون من أهم الأسباب الموجبة لكثير من الأمراض العصبية ومن أعظم دواعي الجنون والشقاوة والإجرام، لا لمستعملها وحده، بل وفي أعقابه من بعده. فهي إذن علة الشقاء والعوز والبؤس، وهي جرثومة الإفلاس والمسكنة والذل ـ وما نزلت بقوم إلا أودت بهم: مادة ومعنى... بدنًا وروحًا... جسمًا وعقلاً. وعلماء الأخلاق يقولون: لكي يكون الإنسان محافظًا على الرزانة والعفة والشرف والنخوة والمروءة، يلزم عدم تناوله شيئًا يضيع به هذه الصفات الحميدة.

وعلماء الاجتماع يقولون: لكي يكون المجتمع الإنساني على غاية من النظام والترتيب يلزم عدم تعكيره بأعمال تخل بهذا النظام، وعندها تصبح الفوضى سائدة والفوضى تخلق التفرقة والتفرقة تفيد الأعداء. وعلماء الاقتصاد يقولون: إن كل درهم نصرفه لمنفعتنا فهو قوة لنا وللوطن، وكل درهم نصرفه لمضرتنا، فهو خسارة علينا وعلى وطننا فكيف بهذه الملايين من الليرات التي تذهب سدى على شرب المسكرات على اختلاف أنواعها، وتؤخرنا ماليًا وتذهب بمروءتنا ونخوتنا؟. فعلى هذا الأساس نرى أن العقل يأمرنا بعدم تعاطي الخمر ـ وإذا أرادت الحكومة أخذ رأي العلماء الخبيرين في هذا المضمار فقد كفيناها مؤونة التعب في هذه السبيل وأتيناها بالجواب بدون أن تتكبد مشقة أو تصرف فلسًا واحداً، إذ جميع العلماء متفقون على ضررها، والحكومة من الشعب ـ والشعب يريد من حكومته رفع الضرر والأذى، وهي مسؤولة عن رعيتها.

وبمنع المسكرات يغدو أفراد الأمة أقوياء البنية صحيحي الجسم، أقوياء العزيمة ذوي عقل ناضج ـ وهذه من أهم الوسائل المؤدية إلى رفع المستوى الصحي في البلاد، وكذلك هي الدعامة الأولى لرفع المستوى الاجتماعي والأخلاقي والاقتصادي، إذ تخفف العناء عن كثير من

الوزارات، وخاصة وزارة العدل ـ فيصبح رواد القصور العدلية والسجون قليلين، وبعدها تصبح السجون خالية تتحول إلى دور يستفاد منها بشتى الإصلاحات الاجتماعية. هذه هى الحضارة والمدنية، وهذه هى النهضة، وهذا هو الرقى والوعى وهذا هو المعيار والميزان لرقى الأمم.

هذه هى الاشتراكية التعاونية بعينها وحقيقتها، أى: نشترك ونتعاون على رفع الضرر والأذى... وباب العمل الجدى المنتج واسع، قال الله تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥] انتهى.

هذه الأضرار الآنفة ثبتت ثبوتًا لا مجال فيه لشك أو ارتياب، مما حمل كثيرًا من الدول الواعية على محاربة تعاطى الخمر وغيرها من المسكرات. وكان فى مقدمة من حاول منع تعاطيها من الدول: أمريكا، فقد نشر فى كتاب تنقيحات للسيد أبى الأعلى المودودى ما يأتى منعت حكومة أمريكا الخمر، وطاردتها فى بلادها، واستعملت جميع وسائل المدنية الحاضرة، كالمجلات، والمحاضرات، والصور، والسينما لتهجين شربها، وبيان مضارها ومفاسدها. ويقدرون ما أنفقت الدولة فى الدعاية ضد الخمر بما يزيد على ٦٠ مليون دولارًا، وأن ما نشرته من الكتب والنشرات يشتمل على ١٠ بلايين صفحة، وما تحملته فى سبيل تنفيذ قانون التحريم فى مدة أربعة عشر عامًا لا يقل عن ٢٥٠ مليون جنيهًا، وقد أعدم فيها ٣٠٠ نفس، وسجن ٥٣٢,٣٣٥ نفسًا، وبلغت الغرامات إلى ١٦ مليون جنيهًا، وصادرت من كل الأملاك ما يبلغ ٤٠٠ مليون وأربعة ملايين جنيهًا ولكن كل ذلك لم يزد الأمة الأمريكية إلا غرامًا بالخمر وعنادًا فى تعاطيها، حتى اضطرت الحكومة سنة ١٩٣٣ إلى سحب هذا القانون وإباحة الخمر فى مملكتها إباحة مطلقة. انتهى.

إن أمريكا عجزت عجزًا تامًا عن تحريم الخمر بالرغم من الجهود الضخمة التى بذلتها، ولكن الإسلام الذى ربى الأمة على أساس من الدين، وغرس فى نفوس أفرادها غراس الإيمان بالحق، وأحيا ضميرها بالتعاليم الصالحة والأسوة الحسنة لم يصنع شيئًا من ذلك، ولم يتكلف مثل هذا الجهد، ولكنها كلمة صدرت من الله استجابت لها النفوس استجابة مطلقة. روى البخارى ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: ما كان لنا خمر غير فضيخكم هذا الذى تسمونه الفضيخ، إنى لقائم أسقى أبا طلحة وأبا أيوب ورجالاً من أصحاب النبى ﷺ، فى بيتنا، إذ جاء رجل فقال: هل بلغكم الخبر؟. فقلنا: لا، فقال: إن الخمر قد حرمت فقال: يا أنس، أرق هذه القلال. قال: فما سألوا عنها، ولا راجعوها بعد خبر الرجل. وهكذا يصنع الإيمان بأهله.

ما هى الخمر؟ الخمر هى تلك السوائل المعروفة المعدة بطريق تخمر بعض الحبوب أو

الفواكه، وتحول النشاء أو السكر الذى تحتويه إلى غَوْل[١] بواسطة بعض كائنات حية لها قدرة على إفراز مواد خاصة يعد وجودها ضروريًا فى عملية التخمر. وقد سميت خمرًا لأنها تخمر العقل وتستره: أى تغطيه وتفسد إدراكه. هذا هو تعريف الطب للخمر. وكل ما من شأنه أن يُسكر يعتبر خمرًا، ولا عبرة بالمادة التى أخذت منه؛ فما كان مسكرًا من أى نوع من الأنواع فهو خمر شرعًا، ويأخذ حكمه؛ يستوى فى ذلك ما كان من العنب أو التمر أو العسل أو الحنطة أو الشعير أو ما كان من غير هذه الأشياء؛ إذ إن ذلك كله خمر محرم؛ لضرره الخاص والعام، ولصده عن ذكر الله وعن الصلاة، ولإيقاعه العداوة والبغضاء بين الناس. والشارع لا يفرق بين المتماثلات، فلا يفرق بين شراب مسكر، وشراب آخر مسكر فيبيح القليل من صنف ويحرم القليل من صنف آخر؛ بل يسوى بينهما، وإذا كان قد حرم القليل من أحدهما فإنه كذلك قد حرم القليل من الآخر، وقد جاءت النصوص صريحة صحيحة، لا تحتمل التأويل ولا التشكيك:

١ ـ روى أحمد وأبو داود عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام».

٢ ـ وروى البخارى ومسلم أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب على منبر رسول الله ﷺ فقال: «أما بعد، أيها الناس: إنه نزل تحريم الخمر، وهى من خمسة أشياء: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل». هذا الذى قاله أمير المؤمنين وهو القول الفصل، لأنه أعرف باللغة وأعلم بالشرع، ولم ينقل أن أحدًا من الصحابة خالفه فيما ذهب إليه.

٣ ـ وروى مسلم عن جابر: أن رجلاً من اليمن سأل رسول الله ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له: «المِزْرُ» فقال رسولُ الله ﷺ: «أمسكرٌ هُو»؟ قال: نعم، فقال ﷺ: «كل مسكر حرام... إن على الله عهدًا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال». قالوا يا رسول الله: وما طينة الخبال؟ قال: «عرق أهل النار» أو قال: «عصارة أهل النار».

٤ ـ وفى السنن عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال: «إن من العنب خمرًا، وإن من التمر خمرًا، وإن من العسل خمرًا، وإن من البُرِّ خمرًا، وإن من الشعير خمرًا».

٥ ـ وعن عائشة رضى الله عنها. قالت: «كل مسكر حرام، وما أسكر الفَرَق[٢] منه فملء

(١) الغول: الكحول.

(٢) الفرق: مكيال يسع ستة عشر رطلاً.

الكف منه حرام».

٦ ـ وروى أحمد والبخارى ومسلم عن أبى موسى الأشعرى. قال: قلت يا رسول الله أفتنا فى شرابين كنا نصنعهما باليمن «البِتْعُ» وهو من العسل حين يشتد[١] «والمِزْرُ» وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد. قال: وكان رسول الله ﷺ، قد أوتى جوامع الكلم بخواتيمه. قال: «كل مسكر حرام».

٧ ـ وعن على كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ نهاهم عن الجعة «وهى نبيذ الشعير»، «أى البيرة»، رواه أبو داود والنسائى. هذا هو رأى جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين، وفقهاء الأمصار، ومذهب أهل الفتوى، ومذهب محمد من أصحاب أبى حنيفة، وعليه الفتوى. ولم يخالف فى ذلك أحد سوى فقهاء العراق، وإبراهيم النخعى، وسفيان الثورى، وابن أبى ليلى، وشريك، وابن شبرمة، وسائر فقهاء الكوفيين، وأكثر علماء البصريين، وأبى حنيفة، فإنهم قالوا: بتحريم القليل والكثير من الخمر التى هى من عصير العنب، أما ما كان من الأنبذة من غير العنب، فإنه يحرم الكثير المسكر منه، أما القليل الذى لا يسكر، فإنه حلال، وهذا الرأى مخالف تمام المخالفة لما سبق من الأدلة.

ومن الأمانة العلمية أن نذكر حجج هؤلاء الفقهاء ملخصين ما قاله ابن رشد فى بداية المجتهد. قال: قال جمهور فقهاء الحجاز[٢] وجمهور المحدثين: قليل الأنبذة وكثيرها المسكرة حرام. وقال العراقيون، وإبراهيم النخعى من التابعين، وسفيان الثورى، وابن أبى ليلى، وشريك، وابن شبرمة وأبو حنيفة، وسائر فقهاء الكوفيين، وأكثر علماء البصريين: إن المحرم من سائر الأنبذة المسكرة هو السكر نفسه، لا العين. وسبب اختلافهم تعارض الآثار والأقيسة فى هذا الباب. فللحجازيين فى تثبيت مذهبهم طريقتان: الطريقة الأولى: الآثار الواردة فى ذلك. والطريقة الثانية: تسمية الأنبذة بأجمعها خمراً. فمن أشهر الآثار التى تمسك بها أهل الحجاز ما رواه مالك، عن ابن شهاب، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة أنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتع وعن نبيذ العسل؟ فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام». أخرجه البخارى. وقال يحيى بن معين هذا أصح حديث روى عن النبى عليه الصلاة والسلام فى تحريم المسكر. ومنها أيضًا ما خرجه مسلم عن ابن عمر أن النبى عليه الصلاة والسلام قال: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام». فهذان حديثان صحيحان: أما الأول فاتفق الكل عليه. وأما الثانى فانفرد بتصحيحه مسلم. وخرج الترمذى وأبو داود والنسائى عن جابر بن عبد الله

---

(١) يشتد: يغلى ويتخمر.

(٢) بداية المجتهد، جـ١ ص٤٣٤ ـ ٤٣٧.

أن رسول الله ﷺ قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام». وهو نص فى موضع الخلاف وأما الاستدلال الثانى من أن الأنبذة كلها تسمى خمراً فلهم فى ذلك طريقتان:

إحداهما: من جهة إثبات الأسماء بطريق الاشتقاق.

والثانى: من جهة السماع. فأما التى من جهة الاشتقاق، فإنهم قالوا: إنه معلوم عند أهل اللغة أن الخمر إنما سميت خمراً لمخامرتها العقل، فوجب لذلك أن ينطلق اسم الخمر لغة على كل ما خامر العقل. وهذه الطريقة من إثبات الأسماء فيها اختلاف بين الأصوليين وهى غير مرضية عند الخراسانيين. وأما الطريقة الثانية التى من جهة السماع فإنهم قالوا: إنه وإن لم يسلم لنا بأن الأنبذة تسمى فى اللغة خمراً فإنها تسمى خمراً شرعًا. واحتجوا فى ذلك بحديث ابن عمر المتقدم وبما روى أيضًا عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة». وما روى أيضًا عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن من العنب خمراً، وإن من العسل خمراً، ومن الزبيب خمراً، ومن الحنطة خمراً... وأنا أنهاكم عن كل مسكر».

فهذه هى عمدة الحجازيين فى تحريم الأنبذة. وأما الكوفيون فإنهم تمسكوا لمذهبهم بظاهر قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا ورِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل:٦٧]. وبآثار رَوَوْها فى هذا الباب، وبالقياس المعنوى. أما احتجاجهم بالآية فإنهم قالوا: السُّكْرُ هو المُسْكِرُ ولو كان محرم العين، لما سماه الله رزقًا حسنًا. وأما الآثار التى اعتمدوها فى هذا الباب فمن أشهرها عندهم حديث أبى عون الثقفى، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ قال: «حرمت الخمر لعينها، والسُّكْرُ من غيرها». قالوا: وهذا نص لا يحتمل التأويل، وضعفه أهل الحجاز، لأن بعض رواته روى «والمُسْكِرُ من غيرها». ومنها حديث شريك عن سِمَاكِ بن حرب بإسناده عن أبى بُرْدَةَ بن نَيَارٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنى كنت نهيتكم عن الشراب فى الأوعية، فاشربوا فيما بدا لكم ولا تسكروا». خرَّجها الطحاوى.

وروى عن ابن مسعود أنه قال: «شهدت تحريم النبيذ كما شهدتم، ثم شهدت تحليله، فحفظت ونسيتم». وروى عن أبى موسى قال: بعثنى رسول الله ﷺ أنا ومعاذًا إلى اليمن، فقلنا: يا رسول الله، إن بها شرابين يصنعان من البر والشعير: أحدهما يقال له: المِزْرُ، والآخر يقال له: البِتْعُ. فما نشرب؟! فقال عليه الصلاة والسلام: «اشربا ولا تسكرا». خرجه الطحاوى أيضًا. إلى غير ذلك من الآثار التى ذكروها فى هذا الباب. وأما احتجاجهم من جهة النظر، فإنهم قالوا: قد نص القرآن على أن علة التحريم فى الخمر إنما هى الصد عن ذكر الله ووقوع العداوة والبغضاء كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ

فى الخَمْرِ والمَيْسرِ ويَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وعَنِ الصَّلاَةِ. . .﴾ [المائدة: ٩١].

وهذه العلة توجد فى القدر المسكر، لا فيما دون ذلك، فوجب أن يكون ذلك القدر هو الحرام، إلا ما انعقد عليه الإجماع من تحريم قليل الخمر وكثيرها. قالوا: وهذا النوع من القياس يلحق بالنص، وهو القياس الذى ينبه الشرع على العلة فيه. وقال المتأخرون من أهل النظر: حجة الحجازيين من طريق السمع أقوى وحجة العراقيين من طريق القياس أظهر. وإذا كان هذا كما قالوا فيرجع الخلاف إلى اختلافهم فى تغليب الأثر على القياس، أو تغليب القياس على الأثر إذا تعارضا، وهى مسألة مختلف فيها. لكن الحق أن الأثر إذا كان نصًا ثابتًا، فالواجب أن يغلب على القياس. وأما إذا كان ظاهر اللفظ محتملاً للتأويل، فهنا يتردد النظر. هل يجمع بينهما بأن يتأول اللفظ؟!. . أو يغلب ظاهر اللفظ على مقتضى القياس؟!. . . وذلك مختلف بحسب قوة لفظ من الألفاظ الظاهرة وقوة قياس من القياسات التى تقابلها. ولا يدرك الفرق بينهما إلا بالذوق العقلى، كما يدرك الموزون من الكلام من غير الموزون.

وربما كان الذوقان على التساوى. . . ولذلك كثر الاختلاف فى هذا النوع، حتى قال كثير من الناس: «كل مجتهد مصيب». قال القاضى: والذى يظهر لى ـ والله أعلم ـ أن قوله عليه الصلاة والسلام: «كل مسكر حرام» وإن كان يحتمل أن يراد به القدر المسكر لا الجنس المسكر، فإن ظهوره فى تعليق التحريم بالجنس أغلب على الظن من تعليقه بالقدر، لمكان معارضة ذلك القياس له على ما تأوله الكوفيون، فإنه لا يبعد أن يحرم الشارع قليل المسكر وكثيره سدًا للذريعة وتغليظًا، مع أن الضرر إنما يوجد فى الكثير. وقد ثبت من حال الشرع بالإجماع أنه اعتبر فى الخمر الجنس دون القدر، فوجب أن كل ما وجدت فيه علة الخمر أن يلحق بالخمر، وأن يكون على من زعم وجود الفرق إقامة الدليل على ذلك. هذا وإن لم يسلموا لنا بصحة قوله عليه الصلاة والسلام: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» فإنهم إن سلموا لم يجدوا عنه انفكاكًا فإنه نص فى موضع الخلاف. ولا يصح أن تُعارَض النصوص بالمقاييس؛ وأيضًا فإن الشرع قد أخبر أن فى الخمر مضرة ومنفعة فقال تعالى: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩].

وكان القياس إذا قصد الجمع بين انتفاء المضرة ووجود المنفعة أن يحرم كثيرها ويحلل قليلها. فلما غلب الشرع حكم المضرة على المنفعة فى الخمر، ومنع القليل منها والكثير، وجب أن يكون الأمر كذلك فى كل ما يوجد فيه علة تحريم الخمر إلا أن يثبت فى ذلك فارق شرعى. واتفقوا على أن الانتباذ حلال، ما لم تحدث فيه الشدة المطربة الخمرية، لقوله عليه الصلاة والسلام: «فانتبذوا، وكل مسكر حرام». ولما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان ينتبذ وأنه كان يريقه فى اليوم الثانى أو الثالث. واختلفوا من ذلك فى مسألتين:

إحداهما: فى الأوانى التى ينتبذ فيها.

والثانية: فى انتباذ شيئين مثل: البسر والرطب، والتمر والزبيب. انتهى. . .

أهم أنواع الخمور: توجد الخمور فى الأسواق بأسماء مختلفة، وقد تقسم إلى أقسام خاصة باعتبار ما تحويه من النسب المئوية من الكحول. فهنالك مثلاً: البراندى، والوسكى، والروم، والليكير، وغيرها، تبلغ نسبة الكحول فيها من ٤٠٪ إلى ٦٠٪ وتبلغ النسبة فى الجِنِ، والهولاندى، والجنيفا، من ٣٣٪ إلى ٤٠٪. وتحتوى بعض الأصناف الأخرى، مثل: البورت، والشرى، والماديرا على ١٥٪ ـ ٢٥٪. وتحتوى الخمورة الخفيفة مثل: الكلارت، والهوك، والشمبانيا، والبرجاندى على ١٠ بالمئة ـ ١٥ بالمئة. وأنواع البيرة الخفيفة تحتوى على ٢ بالمائة ـ ٩ بالمئة مثل: الأيل، والبورتر، والإستوت، والميونخ وغيرها. وهنالك أصناف أخرى تحتوى على نفس النسب الأخيرة. مثل البوظة، والقصب المتخمر وغيرهما.

شرب العصير والنبيذ قبل التخمير: يجوز شرب العصير والنبيذ قبل غليانه[١]. لحديث أبى هريرة عند أبى داود والنسائى وابن ماجه. قال: علمت أن النبى ﷺ كان يصوم، فتحينت فطره بنبيذ صنعته فى دِبَاء، ثم أتيته به، فإذا هو يَنُشُّ[٢] فقال: «اضرب بهذا الحائط، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر». وأخرج أحمد عن ابن عمر فى العصير قال: «اشربه ما لم يأخذه شيطانه، قيل: وفى كم يأخذه شيطانه؟! قال: فى ثلاث». وأخرج مسلم وغيره من حديث ابن عباس «أنه كان ينقع للنبى ﷺ الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد، إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به فيسقى الخادم أن يهراق». قال أبو داود: ومعنى يسقى الخادم يبادر به الفساد ومظنه ذلك ما زاد على ثلاثة أيام.

وقد أخرج مسلم وغيره من حديث عائشة «أنها كانت تنتبذ لرسول الله ﷺ غدوة، فإذا كان العشى فتعشى، شرب على عشائه، وإن فضل شىء صبته أو أفرغته ثم تنتبذ له بالليل، فإذا أصبح تغدى فشرب على غدائه، قالت: تغسل السقاء غدوة وعشية». وهو لا ينافى حديث ابن عباس المتقدم أنه كان يشرب اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة، لأن الثلاث مشتملة على زيادة غير منافية، والكل فى الصحيح[٣]. هذا. . . ومن المعروف من سيرة رسول الله ﷺ أنه لم يشرب الخمر قط، لا قبل البعثة ولا بعدها. وإنما كان شرابه من هذا النبيذ الذى لم يتخمر بعد، كما هو مصرح به فى هذه الأحاديث.

(١) الغليان: الاختمار.

(٢) ينش: يغلى.

(٣) الروضة الندية، ص٢٠٢ ج١.

الخمر إذا تخللت: قال في بداية المجتهد: وأجمعوا «أي العلماء» على أن الخمر إذا تخللت من ذاتها جاز أكلها «تناولها». واختلفوا إذا قصد تخليلها على ثلاثة أقوال:

١ ـ التحريم. ٢ ـ والكراهية. ٣ ـ والإباحة[١].

وسبب اختلافهم معارضة القياس للأثر، واختلافهم في مفهوم الأثر، وذلك أن أبا داود[٢] أخرج من حديث أنس بن مالك أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا؟ فقال: «أهرقها». قال: «أفلا أجعلها خلاً ؟» قال: «لا»[٣]. فمن فهم من المنع سد الذريعة حمل ذلك على الكراهية، ومن فهم النهي لغير علة قال بالتحريم. ويخرج على هذا ألا تحريم أيضًا على مذهب من يرى أن النهي لا يعود بفساد المنهي عنه. والقياس المعارض لحمل الخل على التحريم، أنه قد عُلِمَ من ضرورة الشرع أن الأحكام المختلفة، إنما هي للذوات المختلفة وأن ذات الخمر غير ذات الخل، والخل بالإجماع حلال. فإذا انتقلت ذات الخمر إلى ذات الخل؛ وجب أن يكون حلالاً كيفما انتقل[٤].

المخدرات

هذا هو حكم الله في الخمر، أما ما يزيل العقل من غير الأشربة، مثل البنج، والحشيش وغيرهما من المخدرات فإنه حرام لأنه مسكر. ففي حديث مسلم الذي تقدم ذكره أن رسول الله ﷺ قال: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام». وقد سئل مفتي الديار المصرية الشيخ عبد المجيد سليم رحمه الله عن حكم الشرع في المواد المخدرة، واشتمل السؤال على المسائل الآتية:

١ ـ تعاطي المواد المخدرة.

٢ ـ الاتجار بالمواد المخدرة، واتخاذها وسيلة للربح التجاري.

٣ ـ زراعة الخشخاش والحشيش بقصد البيع أو استخراج المادة المخدرة منهما، للتعاطي أو للتجارة.

٤ ـ الربح الناجم من هذا السبيل.. أهو ربح حلال أم حرام؟! وقد أجاب فضيلته بما يأتي:

---

(١) القائلون به: عمر بن الخطاب، والشافعي، وأحمد، وسفيان، وابن المبارك وعطاء بن أبي رباح، وعمر بن عبد العزيز، وأبو حنيفة.

(٢) وأخرجه أيضًا مسلم والترمذي.

(٣) قال الخطابي: في هذا بيان واضح أن معالجة الخمر حتى تصير خلاً غير جائز ولو كان إلى ذلك سبيل لكان مال اليتيم أولى الأموال به لما يجب من حفظه وتثميره، وقد كان نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال وفي إراقته إضاعته فعلم بذلك أن معالجته لا تطهره ولا ترده إلى المالية بحال.

(٤) جـ١ ص٤٣٨.

١ ـ تعاطى المواد المخدرة: إنه لا يشك شاك ولا يرتاب مرتاب فى أن تعاطى هذه المواد حرام لأنها تؤدى إلى مضار جسيمة، ومفاسد كثيرة، فهى تفسد العقل، وتفتك بالبدن إلى غير ذلك من المضار والمفاسد. فلا يمكن أن تأذن الشريعة بتعاطيها مع تحريمها لما هو أقل منها مفسدة وأخف ضررًا. ولذلك قال بعض علماء الحنفية: «إن من قال بحل الحشيش زنديق مبتدع». وهذا منه دلالة على ظهور حرمتها ووضوحها، ولأنه لما كان الكثير من هذه المواد يخامر العقل ويغطيه، ويحدث من الطرب واللذة عند متناوليها ما يدعوهم إلى تعاطيها والمداومة عليها، كانت داخلة فيما حرمه الله تعالى فى كتابه العزيز، وعلى لسان رسوله ﷺ من الخمر والمسكر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية فى كتابه (السياسة الشرعية) ما خلاصته: «إن الحشيشة حرام، يحد متناولها كما يحد شارب الخمر، وهى أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج، حتى يصير فى تخنث ودياثة، وغير ذلك من الفساد، وأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهى داخلة فيما حرمه الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظًا أو معنى. قال أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه: يا رسول الله أفتنا فى شرابين كنا نصنعهما باليمن: «البِتْعُ» وهو العسل يُنْبَذُ حتى يشتد «والمِزْرُ» وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد. قال: وكان رسول الله ﷺ قد أُعطى جوامع الكلم بخواتمه فقال: «كل مسكر حرام». رواه البخارى ومسلم. وعن النعمان بن بشير رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من الحنطة خمرًا، ومن الشعير خمرًا، ومن الزبيب خمرًا، ومن التمر خمرًا، ومن العسل خمرًا. وأنا أنهى عن كل مسكر». رواه أبو داود وغيره.

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام». وفى رواية: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام». رواهما مسلم. وعن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق[1] منه فملء الكف منه حرام». قال الترمذى حديث حسن. وروى ابن السنى عن النبى ﷺ من وجوه أنه قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» وصححه الحفاظ. وعن جابر رضى الله عنه أن رجلاً سأل النبى ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المِزْرُ، قال: أمسكرٌ هو؟ قال: نعم. فقال: «كل مسكر حرام، إن على الله عهدًا لمن يشرب المسكر إن يسقيه من طينة الخبال» قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال؟! قال: «عَرَقُ أهل النار» أو قال: «عُصارةُ أهل النار». رواه مسلم.

وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال: «كل مخمر وكل مسكر حرام»[2]. رواه أبو داود. والأحاديث فى هذا الباب كثيرة مستفيضة. جمع رسول الله ﷺ بما أوتيه من جوامع

(١) تقدم معنى الفرق والمعنى: ما أسكر كثيره فقليله حرام.

(٢) المخمر: ما يغطى العقل.

الكلم كل ما غطى العقل وأسكر ولم يفرق بين نوع ونوع، ولا تأثير لكونه مأكولاً أو مشروبًا. على أن الخمر قد يصطبغ بها: أى تجعل إدامًا، وهذه الحشيشة قد تذاب بالماء وتشرب، فالخمر يشرب ويؤكل، والحشيشة تؤكل وتشرب، وكل ذلك حرام، وحدوثها بعد عصر النبى ﷺ والأئمة لا يمنع من دخولها فى عموم كلام رسول الله ﷺ عن المسكر. فقد حدثت أشربة مسكرة بعد النبى ﷺ. وكلها داخلة فى الكلم الجوامع من الكتاب والسنة». انتهت خلاصة كلام ابن تيمية.

وقد تكلم رحمه الله عنها أيضًا غير مرة فى فتاواه. فقال ما خلاصته: «هذه الحشيشة الملعونة هى وآكلوها، ومستحلوها، الموجبة لسخط الله تعالى، وسخط رسوله، وسخط عباده المؤمنين؛ المعرضة صاحبها لعقوبة الله. تشتمل على ضرر فى دين المرء وعقله وخلقه وطبعه. وتفسد الأمزجة حتى جعلت خلقًا كثيرًا مجانين، وتورث من مهانة آكلها ودناءة نفسه وغير ذلك ما لا تورث الخمر، ففيها من المفاسد ما ليس فى الخمر؛ فهى بالتحريم أولى. وقد أجمع المسلمون على أن السكر منها حرام. ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل مرتدًا لا يصلى عليه ولا يدفن فى مقابر المسلمين. وإن القليل منها حرام أيضًا بالنصوص الدالة على تحريم الخمر وتحريم كل مسكر». اهـ.

وقد تبعه تليمذه الإمام المحقق ابن القيم رحمه الله، فقال فى (زاد المعاد) ما خلاصته: «إن الخمر يدخل فيها كل مسكر: مائعًا كان أو جامدًا، عصيرًا أو مطبوخًا. فيدخل فيها لقمة الفسق والفجور ـ ويعنى بها الحشيشة ـ لأن هذا كله خمر بنص رسول الله ﷺ الصحيح الصريح الذى لا مطعن فى سنده ولا إجمال فى متنه، إذ صح عنه قوله: «... كل مسكر خمر...». وصح عن أصحابه رضى الله عنهم الذين هم أعلم الأمة بخطابه ومراده، بأن الخمر ما خامر العقل. على أنه لو لم يتناول لفظه ﷺ كل مسكر، لكان القياس الصحيح الصريح الذى استوى فيه الأصل والفرع من كل وجهة، حاكمًا بالتسوية بين أنواع المسكر، فالتفريق بين نوع ونوع، تفريق بين متماثلين من جميع الوجوه». اهـ.

وقال صاحب سبل السلام شرح بلوغ المرام: «إنه يحرم ما أسكر من أى شىء. وإن لم يكن مشروبًا كالحشيشة». ونقل عن الحافظ ابن حجر: «إن من قال: إن الحشيشة لا تسكر وإنما هى مخدر، مكابر فإنها تحدث ما تحدثه الخمر من الطرب والنشوة». ونقل عن ابن البيطار ـ من الأطباء ـ أن الحشيشة التى توجد فى مصر مسكرة جدًا، إذا تناول الإنسان منها قدر درهم أو درهمين. وقبائح خصالها كثيرة، وعد منها بعض العلماء مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية. وقبائح خصالها موجودة فى الأفيون. وفيه زيادة مضار». اهـ. وما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية

وتلميذه ابن القيم وغيرهما من العلماء هو الحق الذى يسوق إليه الدليل وتطمئن به النفس. فإذن قد تبين أن النصوص من الكتاب والسنة تتناول الحشيشة، فهى تتناول أيضًا الأفيون الذى بين العلماء أنه أكثر ضررًا... ويترتب عليه من المفاسد ما يزيد على الحشيش كما سبق عن ابن البيطار. وتتناول أيضًا سائر المخدرات التى حدثت ولم تكن معروفة من قبل، إذ هى كالخمر من العنب مثلاً فى أنها تخامر العقل وتغطيه.

وفيها ما فى الخمر من مفاسد ومضار وتزيد عليها بمفاسد أخرى كما فى الحشيش، بل أفظع وأعظم، كما هو مشاهد ومعلوم ضرورةً . ولا يمكن أن تبيح الشريعة الإسلامية شيئًا من هـذه المخدرات، ومن قال بحل شىء منها فهو من الذين يفترون على الله الكذب، أو يقولون على الله ما لا يعلمون. وقد سبق أن قلنا: إن بعض علماء الحنفية قال: «إن من قال بحل الحشيشة زنديق مبتدع». وإذا كان من يقول بحل الحشيشة زنديقًا مبتدعًا، فالقائل بحل شىء من هذه المخدرات الحادثة التى هى أكثر ضررًا وأكبر فسادًا زنديق مبتدع أيضًا، بل أولى بأن يكون كذلك. وكيف تبيح الشريعة الإسلامية شيئًا من هذه المخدرات التى يُلمس ضررها البليغ بالأمة أفرادًا وجماعات، ماديًا وصحيًا، وأدبيًا، كما جاء فى السؤال. مع أن مبنى الشريعة الإسلامية على جلب المصالح الخاصة أو الراجحة، وعلى درء المفاسد والمضار كذلك.

وكيف يحرم الله سبحانه وتعالى العليم الحكيم الخمر من العنب مثلاً، كثيرها وقليلها، لما فيها من المفسدة، ولأن قليلها داع إلى كثيرها وذريعة إليه، ويبيح من المخدرات ما فيه هذه المفسدة، ويزيد عليها بما هو أعظم منها وأكثر ضررًا للبدن والعقل والدين والخلق والمزاج؟ هذا لا يقوله إلا رجل جاهل بالدين الإسلامى، أو زنديق مبتدع كما سبق القول. فتعاطى هذه المخدرات على أى وجه من وجوه التعاطى من أكل أو شرب أو شم أو احتقان حرام، والأمر فى ذلك ظاهر جلى.

٢ ـ الاتجار بالمواد المخدرة، واتخاذها وسيلة للربح التجارى: إنه قد ورد عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة فى تحريم بيع الخمر، منها ما روى البخارى ومسلم عن جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «إن الله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام». وورد عنه أيضًا أحاديث كثيرة مؤداها أن ما حرم الله الانتفاع به يحرم بيعه وأكل ثمنه. وقد علم من الجواب عن السؤال الأول أن اسم الخمر يتناول هذه المخدرات شرعًا، فيكون النهى عن بيع الخمر متناولاً لتحريم بيع هذه المخدرات. كما أن ما ورد من تحريم بيع كل ما حرمه الله، يدل أيضًا على تحريم بيع هذه المخدرات. وحينئذ يتبين جليًا حرمة الاتجار فى هذه المخدرات واتخاذها حرفة تدر الربح، فضلاً عما فى ذلك من الإعانة على المعصية التى لا شبهة فى حرمتها،

لدلالة القرآن على تحريمها بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

ولأجل ذلك كان الحق ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من تحريم بيع عصير العنب لمن يتخذه خمرًا، وبطلان هذا البيع لأنه إعانة على المعصية.

٣ ـ زراعة الخشخاش والحشيش بقصد البيع واستخراج المادة المخدرة منهما للتعاطى أو للتجارة: إن زراعة الحشيش والأفيون لاستخراج المادة المخدرة منهما لتعاطيها أو الاتجار فيها حرام بلا شك، لوجوه:

أولاً: ما ورد فى الحديث الذى رواه أبو داود وغيره، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ: «إن من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمرًا فقد تَقَحَّمَ النَّارَ». فإن هذا يدل على حرمة زراعة الحشيش والأفيون للغرض المذكور، بدلالة النص.

ثانيًا: إن ذلك إعانة على المعصية، وهى تعاطى هذه المخدرات أو الاتجار فيها، وقد بينا فيما سبق أن الإعانة على المعصية معصية.

ثالثًا: إن زراعتها لهذا الغرض رضًا من الزارع بتعاطى الناس لها واتجارهم فيها، والرضا بالمعصية معصية. وذلك لأن إنكار المنكر بالقلب، الذى هو عبارة عن كراهة القلب وبغضه للمنكر، فرض على كل مسلم فى كل حال، بل ورد فى صحيح مسلم عن رسول الله ﷺ: أن من لم ينكر المنكر بقلبه ـ بالمعنى الذى أسلفنا ـ ليس عنده من الإيمان حبة خردل.

على أن زراعة الحشيش والأفيون معصية من جهة أخرى، بعد نهى ولى الأمر عنها بالقوانين التى وضعت لذلك، لوجوب طاعة ولى الأمر فيما ليس بمعصية لله ولرسوله بإجماع المسلمين، كما ذكر ذلك الإمام النووى فى شرح مسلم فى باب طاعة الأمراء. وكذا يقال هذا الوجه الأخير فى حرمة تعاطى المخدرات والاتجار فيها.

٤ ـ الربح الناجم فى هذا السبيل: قد علم مما سبق أن بيع المخدرات حرام فيكون الثمن حرامًا:

أولاً: لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ﴾ [البقرة:١٨٨]. أى لا يأخذ ولا يتناول بعضكم مال بعض بالباطل، وأخذ المال بالباطل على وجهين:

١ ـ أخذه على وجه الظلم، والسرقة، والخيانة، والغصب وما جرى مجرى ذلك.

٢ ـ أخذه من جهة محظورة كأخذه بالقمار، أو بطريق العقود المحرمة، كما فى الربا، وبيع

ما حرم الله الانتفاع به، كالخمر المتناولة للمخدرات المذكورة كما بينًا آنفًا. فإن هذا كله حرام وإن كان بطيبة نفس من مالكه.

ثانيًا: للأحاديث الواردة في تحريم ثمن ما حرم الله الانتفاع به. كقوله ﷺ: «إن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه». رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس. وقد جاء في زاد المعاد ما نصه: قال جمهور الفقهاء: إنه إذا بيع العنب لمن يعصره خمرًا حَرُمَ أكل ثمنه، بخلاف ما إذا بيع لمن يأكله. وكذلك السلاح إذا بيع لمن يقاتل به مسلمًا حَرُمَ أكل ثمنه. وإذا بيع لمن يغزو به في سبيل الله فثمنه من الطيبات. وكذلك ثياب الحرير، إذا بيعت لمن يلبسها ممن يحرم عليه لبسها، حرم أكل ثمنها، بخلاف بيعها ممن يحل له لبسها». اهـ.

وإذا كانت الأعيان التي يحل الانتفاع بها إذا بيعت لمن يستعملها في معصية الله ـ على رأي جمهور الفقهاء، وهو الحق ـ يحرم ثمنها لدلالة ما ذكرنا من الأدلة وغيرها عليه كان ثمن العين التي لا يحل الانتفاع بها ـ كالمخدرات ـ حرامًا من باب أولى. وإذا كان ثمن هذه المخدرات حرامًا، كان خبيثًا، وكان إنفاقه في القربات ـ كالصدقات والحج ـ غير مقبول: أي لا يثاب المنفق عليه. فقد روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبًا، وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين. فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون:٥١] الآية، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا للهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة:١٧٢].

ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يده إلى السماء، يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟». وقد جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد في المسند عن ابن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لا يكسب عبد مالاً من حرام، فيُنْفِقُ منه، فيبارك له فيه، ولا يتصدق فيُقْبَلُ منه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده في النار، إن الله لا يمحو السيئ بالسيئ، ولكن يمحو السيئ بالحسن. إن الخبيث لا يمحو الخبيث». وجاء في كتاب جامع العلوم والحكم، لابن رجب أحاديث كثيرة وآثار عن الصحابة رضي الله عنهم في هذا الموضوع. منها ما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من كسب مالاً حرامًا فتصدق به لم يكن له أجر، وكان إصره ـ يعني إثمه وعقوبته ـ عليه».

ومنها في مراسيل القاسم بن مخيمرة، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أصابَ مالاً من مأثم فوصل به رحمه، أو تصدق به، أو أنفقه في سبيل الله، جمع ذلك جمعًا ثم قذف به في نار

جهنم». وجاء فى شرح «مُلاَّ عَلِى القَارِى» للأربعين النووية عن النبى ﷺ: «أنه إذا خرج الحاج بالنفقة الخبيثة، فوضع رجله فى الغرز ـ أى الركاب ـ وقال لبيك، ناداه ملك من السماء: لا لبيك ولا سعديك، وحجك مردود عليك». فهذه الأحاديث التى يشد بعضها بعضًا، تدل على أنه لا يقبل الله صدقة، ولا حجة، ولا قربة أخرى من القرب من مال خبيث حرام.

ومن أجل ذلك نص علماء الحنفية على أن الإنفاق على الحج من المال الحرام حرام.

وخلاصة ما قلناه:

أولاً: تحريم تعاطى الحشيش والأفيون والكوكايين ونحوها من المخدر.

ثانيًا: تحريم الاتجار فيها، واتخاذها حرفة تدر الربح.

ثالثًا: حرمة زراعة الأفيون والحشيش، لاستخلاص المادة المخدرة لتعاطيها أو الاتجار فيها.

رابعًا: أن الربح الناتج من الاتجار فى هذه المواد حرامٌ خبيثٌ، وإن إنفاقه فى القُرُبَات غير مقبول، بل حرام. قد أطلت القول إطالة قد تؤدى إلى شىء من الملل. ولكنى آثرتها تبيانًا للحق، وكشفًا للصواب. ليزول ما قد عرض من شبهة عند الجاهلين، وليعلم أن القول بحل هذه المخدرات من أباطيل المبطلين وأضاليل الضالين المضلين... وقد اعتمدت فيما قلت أو اخترت على كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وعلى أقوال الفقهاء التى تتفق مع أصول الشريعة الغراء ومبادئها القويمة. انتهت والحمد لله رب العالمين وهو الهادى إلى سواء السبيل. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حد شارب الخمر

الفقهاء متفقون على وجوب حد شارب الخمر، وعلى أن حده الجلد. ولكنهم مختلفون فى مقداره. فذهب الأحناف ومالك إلى أنه ثمانون جلدة. وذهب الشافعى: إلى أنه أربعون. وعن الإمام أحمد روايتان. قال فى المغنى: وفيه روايتان: إحداهما: أنه ثمانون. وبهذا قال مالك، والثورى، وأبو حنيفة، ومن تبعهم، لإجماع الصحابة، فإنه روى أن عمر استشار الناس فى حد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: «اجعله ـ كأخف الحدود ـ ثمانين». فضرب عمر ثمانين، وكتب به إلى خالد وأبى عبيدة بالشام. وروى أن عليًا قال فى المشورة: «إذا سكر هذى[١] وإذا هذى افترى[٢]، فحدوه حد المفترى».

(١) هذى: تكلم بالهذيان: أى تكلم بما لا حقيقة له من الكلام.

(٢) افترى: كذب واختلق.

روى ذلك الجوزجانى، والدارقطنى وغيرهم. والرواية الثانية: أن الحد أربعون، وهو اختيار أبى بكر(١) ومذهب الشافعى، لأن عليًا جلد الوليد بن عقبة أربعين. ثم قال: «جلد رسول الله ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌ سُنَّةٌ وهذا أحب إلى» رواه مسلم. وعن أنس قال: أتى رسول الله ﷺ برجل قد شرب الخمر، فضربه بالنعال نحوًا من أربعين. ثم أتى به أبو بكر. فصنع مثل ذلك. ثم أتى به عمر فاستشار الناس فى الحدود. فقال ابن عوف: «أقل الحدود ثمانون»(٢). فضربه عمر(٣). وفِعْلُ الرسول ﷺ حُجَّة لا يجوز تركه بفعل غيره، ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبى ﷺ وأبى بكر وعلى، فتحمل الزيادة من عمر على أنها تعزير يجوز فعله إذا رآه الإمام(٤) ويرجح هذا أن عمر كان يجلد الرجل القوى المنهمك فى الشراب ثمانين ويجلد الرجل الضعيف الذى وقعت منه الزلة أربعين. وأما الأمر بقتل الشارب إذا تكرر ذلك منه فهو منسوخ. فعن قبيص بن ذؤيب أن النبى ﷺ قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه ـ فى الثالثة أو الرابعة ـ فأُتِيَ برجل قد شرب فجلده، ثم أتى به فجلده، ثم أتى به، فجلده ورفع القتل، وكانت رخصة».

بم يثبت الحد؟: ويثبت الحد بأحد أمرين:

١ ـ الإقرار: أى اعتراف الشارب بأنه شرب الخمر.

٢ ـ شهادة شاهدين عدلين. واختلف الفقهاء فى ثبوته بالرائحة: فذهبت المالكية إلى أنه يجب الحد إذا شهد بالرائحة عند الحاكم شاهدان عدلان؛ لأنها تدل على الشرب، كدلالة الصوت والخط. وذهب أبو حنيفة والشافعى إلى أنه لا يثبت الحد بالرائحة، لوجود الشبهة، والروائح تتشابه، والحدود تدرأ بالشبهات. ولاحتمال كونه مخلوطًا أو مكرهًا على شربه، ولأن غير الخمر يشاركها فى رائحتها. والأصل براءة الشخص من العقوبة، والشارع متشوف إلى درء الحدود.

شروط إقامة الحد: يشترط فى إقامة حد الخمر الشروط الآتية:

١ ـ العقل، لأنه مناط التكليف، فلا يُحَدُّ المجنون بشرب الخمر، ويلحق به المعتوه.

٢ ـ البلوغ، فإذا شرب الصبى، فإنه لا يقام عليه الحد لأنه غير مُكلف.

(١) أحد علماء الحنابلة.

(٢) يشير إلى حد القذف، فإنه أقل حد.

(٣) رواه البخارى ومسلم.

(٤) وهذا هو الأولى، وأن الحد أربعون، والزيادة تجوز إذا كان ثمة مصلحة.

٣ ـ الاختيار ـ فإن شربها مكرهًا فلا حد عليه، سواء أكان هذا الإكراه بالتهديد بالقتل، أو بالضرب المبرح، أو بإتلاف المال كله، لأن الإكراه يرفع عنه الإثم...

يقول الرسول ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه». وإذا كان الإثم مرفوعًا فلا حد عليه، لأن الحد من أجل الإثم والمعصية. ويدخل في دائرة الإكراه الاضطرار فمن لم يجد ماء وعطش عطشًا شديدًا يخشى عليه منه التلف، ووجد خمرًا فله أن يشربها، وكذلك من أصابه الجوع الشديد الذي يُخشَى عليه منه الهلاك، لأن تناول الخمر حينئذ ضرورة يتوقف عليها الحياة، والضرورات تبيح المحظورات. يقول الله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة:١٧٣]. وفي المُغني: «أن عبد الله بن حذافة أسره الروم؛ فحبسه طاغيتهم في بيت فيه ماء ممزوج بخمر، ولحم خنزير مشوي ليأكل الخنزير ويشرب الخمر. وتركه ثلاثة أيام، فلم يفعل ثم أخرجوه خشية موته. فقال: والله لقد كان الله أحله لي؛ فإني مضطر، ولكن لم أكن لأشمتكم بدين الإسلام».

٤ ـ العلم بأن ما يتناوله مسكر، فلو تناول خمرًا مع جهله بأنها خمر؛ فإنه يُعْذَرُ لجهله، ولا يقام عليه الحد. فلو لفت نظره أحد من الناس فتمادى في شربه؛ فإنه لا يكون معذورًا حينئذ؛ لارتفاع الجهالة عنه وإصراره على ارتكاب المعصية بعد معرفته، فيستوجب العقاب ويقام عليه الحد. وإذا تناول من الشراب ما مختلف في كونه خمرًا بين الفقهاء فإنه لا يقام عليه الحد. لأن الاختلاف شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات. وكذلك لا يقام الحد من تناول النيئ من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد: الذي أجمع الفقهاء على تحريمه إذا كان جاهلاً بالتحريم؛ لكونه بدار الحرب أو قريب عهد بالإسلام؛ لأن جهله يعتبر عذرًا من الأعذار المسقطة للحد، بخلاف من كان مقيمًا بدار الإسلام، وليس قريب عهد بالدخول في الإسلام، فإنه يقام عليه الحد، ولا يعذر بجهله؛ لأن هذا مما علم من الدين بالضرورة.

عدم اشتراط الحرية والإسلام في إقامة الحد: والحرية والإسلام ليسا شرطًا في إقامة الحد؛ فالعبد إذا شرب الخمر فإنه يعاقب؛ لأنه مخاطب بالتكاليف التي أمر الله بها ونهى عنها. إلا في بعض التكاليف التي يشق عليه القيام بها لانشغاله بأمر سيده، مثل صلاة الجمعة والجماعة. والله سبحانه أمر باجتناب الخمر، وهذا الأمر موجه إلى الحر والعبد، ولا يشق عليه اجتنابها، ويلحقه من ضررها ما يلحق الحر، وليس ثمة من فرق بينهما إلا في العقوبة، فإن عقوبة العبد على النصف من عقوبة الحر، فيكون حده عشرين جلدة أو أربعين: «حسب الخلاف في تقدير العقوبة».

وكما لا تشترط الحرية فى إقامة الحد، فإنه لا يشترط الإسلام كذلك؛ فالكتابيون من اليهود والنصارى الذين يتجنسون بجنسية الدولة المسلمة ويعيشون معهم مواطنين(١) مثل الأقباط فى مصر وكذلك الكتابيون الذين يقيمون مع المسلمين بعقد أمان إقامة موقوتة(٢) مثل الأجانب، هؤلاء يقام عليهم الحد إذا شربوا الخمر فى دار الإسلام، لأن لهم ما لنا وعليهم ما علينا. ولأن الخمر محرمة فى دينهم، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، ولآثارها السيئة وضررها البالغ فى الحياة العامة والخاصة. والإسلام يريد صيانة المجتمع الذى تظله راية الإسلام، ويحتفظ به نظيفًا قويمًا متماسكًا، لا يتطرق إليه الضعف من أى جانب، لا من ناحية المسلمين، ولا من ناحية غير المسلمين. وهذا مذهب جمهور الفقهاء وهو الحق الذى لا ينبغى العدول عنه. ولكن الأحناف - رضى الله عنهم - رأوا أن الخمر وإن كانت غير مال عند المسلمين لتحريم الإسلام لها، إلا أنها مال له قيمة عند أهل الكتاب، وأن من أهرقها من المسلمين يضمن قيمتها لصاحبها، وإن شربها مباح عندهم. وإننا أمرنا بتركهم وما يدينون. وعلى هذا فلا عقوبة على من يشربها من الكتابيين. وعلى فرض تحريمها فى كتبهم، فإننا نتركهم، لأنهم لا يدينون بهذا التحريم، ومعاملتنا لهم تكون بمقتضى ما يعتقدون، لا بمقتضى الحق من حيث هو.

التداوى بالخمر: كان الناس فى الجاهلية قبل الإسلام يتناولون الخمر للعلاج فلما جاء الإسلام نهاهم عن التداوى بها وحرمه. فقد روى الإمام أحمد، ومسلم وأبو داود، والترمذى عن طارق بن سويد الجعفى أنه سأل رسول الله ﷺ عن الخمر فنهاه عنها، فقال: «إنما أصنعها للدواء» فقال: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء». وروى أبو داود، عن أبى الدرداء، أن النبى ﷺ قال: «إن الله أنزل الداء والدواء، فجعل لكل داء دواء؛ فتداووا، ولا تتداووا بحرام». وكانوا يتعاطون الخمر فى بعض الأحيان قبل الإسلام اتقاء لبرودة الجو؛ فنهاهم الإسلام عن ذلك أيضًا. فقد روى أبو داود أن ديلم الحِمْيَرىّ سأل النبى ﷺ فقال : يا رسول الله إنا بأرض باردة، نعالج فيها عملاً شديدًا، وإنا نتخذ شرابًا من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا؟ قال رسول الله ﷺ: «هل يُسْكِرُ»؟ قال: نعم. قال: «فاجتنبوه». قال: إن الناس غير تاركيه. قال: «فإن لم يتركوه فقاتلوهم». وبعض أهل العلم أجاز التداوى بالخمر بشرط عدم وجود دواء من الحلال يقوم مقام الحرام، وأن لا يقصد المتداوى به اللذة والنشوة، ولا يتجاوز مقدار ما يحدده الطبيب، كما أجازوا تناول الخمر فى حال الاضطرار. ومثل الفقهاء لذلك بمن غُص بلقمة فكاد يختنق ولم يجد ما يسيغها به سوى الخمر. أو من أشرف على

(١) يسمى هؤلاء بالذميين بالتعبير الفقهى.

(٢) يسمى هؤلاء بالمستأمنين بالتعبير الفقهى.

الهلاك من البرد، ولم يجد ما يدفع به هذا الهلاك غير كوب أو جرعة من خمر. أو من أصابته أزمة قلبية وكاد يموت. فعلم أو أخبره الطبيب بأنه لا يجد ما يدفع به الخطر سوى شرب مقدار معين من الخمر. فهذا من باب الضرورات التى تبيح المحظورات.

حد الزنى

١ ـ دعا الإسلام إلى الزواج وحبب فيه، لأنه هو أسلم طريقة لتصريف الغريزة الجنسية، وهو الوسيلة المثلى لإخراج سلالة يقوم على تربيتها الزوجان ويتعهدانها بالرعاية، وغرس عواطف الحب والود، والطيبة، والرحمة، والنزاهة، والشرف، والإباء، وعزة النفس. ولكى تستطيع هذه السلالة أن تنهض بتبعاتها، وتُسهم بجهودها فى ترقية الحياة وإعلائها.

٢ ـ وكما وضع الطريقة المثلى لتصريف الغريزة، منع من أى تصرف فى غير الطريق المشروع، وحظر إثارة الغريزة بأى وسيلة من الوسائل، حتى لا تنحرف عن المنهج المرسوم. فنهى عن الاختلاط، والرقص، والصور المثيرة، والغناء الفاحش، والنظر المريب، وكل ما من شأنه أن يثير الغريزة أو يدعو إلى الفحش حتى لا تتسرب عوامل الضعف فى البيت، والانحلال فى الأسرة.

٣ ـ واعتبر الزنى جريمة قانونية تستحق أقصى العقوبة لأنه وخيم العاقبة، ومفض إلى الكثير من الشرور والجرائم. فالعلاقات الخليعة والاتصال الجنسى غير المشروع، مما يهدد المجتمع بالفناء والانقراض فضلاً عن كونه من الرذائل المحقرة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾[1].

٤ ـ لأنه سبب مباشر فى انتشار الأمراض الخطيرة التى تفتك بالأبدان، وتنتقل بالوراثة من الآباء إلى الأبناء، وأبناء الأبناء، كالزهرى، والسيلان، والقرحة.

٥ ـ وهو أحد أسباب جريمة القتل إذ أن الغيرة طبيعية فى الإنسان، وقلما يرضى الرجل الكريم، أو المرأة العفيفة بالانحراف الجنسى، بل إن الرجل لا يجد وسيلة يغسل بها العار الذى يلحقه ويلحق أهله إلا الدم.

٦ ـ والزنى يفسد نظام البيت، ويهز كيان الأسرة ويقطع العلاقة الزوجية، ويعرض الأولاد لسوء التربية مما يتسبب عنه: التشرد، والانحراف، والجريمة.

٧ ـ وفى الزنى ضياع النسب، وتمليك الأموال لغير أربابها عند التوارث.

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٢. والمعنى: لا تفعلوا ما يقرب إلى الزنى، كالنظرة الفاحشة، واللمس، والقبلة، فالآية تنهى عن مقدمات الزنى، وإذا كانت مقدماته محرمة فهو من باب أولى.

٨ ـ وفيه تغرير بالزوج: إذ أن الزنى قد ينتج عنه الحمل، فيقوم الرجل بتربية غير ابنه.

٩ ـ إن الزنى علاقة مؤقتة لا تبعة وراءها، فهو عملية حيوانية بحتة ينأى عنها الإنسان الشريف. وجملة القول أنه قد ثبت علميًا ثُبوتًا لا مجال للشك فيه عظم ضرر الزنى، وأنه من أكبر الأسباب الموجبة للفساد وانحطاط الآداب، ومورث لأقتل الأدواء، ومروج للعزوبة واتخاذ الخدينات، ومن ثم كان أكبر باعث على الترف والسرف والعهر والفجور. لهذا كله وغيره جعل الإسلام عقوبة الزنى أقسى عقوبة. وإذا كانت العقوبة تبدو قاسية، فإن آثار الجريمة المترتبة عليها أشد ضررًا على المجتمع. والإسلام يوازن بين الضرر الواقع على المذنب، والضرر الواقع على المجتمع، ويقضي بارتكاب أخف الضررين، وهذه هي العدالة. ولا شك أن ضرر عقوبة الزاني لا توزن بالضرر الواقع على المجتمع من إفشاء الزنى، ورواج المنكر، وإشاعة الفحش والفجور. إن عقوبة الزنى إذا كان يضار بها المجرم نفسه، فإن في تنفيذها حفظ النفوس، وصيانة الأعراض، وحماية الأسر، التي هي اللبنات الأولى في بناء المجتمع وبصلاحها يصلح وبفسادها يفسد.

إن الأمم بأخلاقها الفاضلة، وبآدابها العالية، ونظافتها من الرجس والتلوث، وطهارتها من التدلي والتسفل. على أن الإسلام ـ من جانب آخر ـ كما أباح الزواج أباح التعدد حتى يكون في الحلال مندوحة على الحرام، ولكي لا يبقى عذر لمقترف هذه الجريمة. وقد احتاط في تنفيذ هذه العقوبة بقدر ما أخاف الزناة وأرهبهم، فمن الاحتياط:

١ ـ أنه درأ الحدود بالشبهات، فلا يقام حد إلا بعد التيقن من وقوع الجريمة.

٢ ـ وأنه لا بد في إثبات هذه الجريمة من أربعة شهود عدول من الرجال، فلا تقبل فيها شهادة النساء، ولا شهادة الفسقة.

٣ ـ وأن يكون الشهود جميعًا رأوا عملية الزنى نفسها كالميل في المكحلة، والرشاء[1] في البئر، وهذا مما يصعب ثبوته.

٤ ـ ولو فرض أن ثلاثة منهم شهدوا بهذه الشهادة، وشهد الرابع بخلاف شهادتهم، أو رجع أحدهم عن شهادته أقيم عليهم حد القذف. فهذا الاحتياط الذي وضعه الإسلام في إثبات هذه الجريمة، مما يدفع ثبوتها قطعًا. فهذه العقوبة هي إلى الإرهاب والتخويف أقرب منها إلى التحقيق والتنفيذ، وقد يقول القائل: إذا كان الحد مما يندر إقامته لتعذر ثبوت الأدلة، فلماذا إذن شرعه الإسلام؟!.

---

(١) الرشاء: الحبل.

والجواب ـ كما قلنا ـ: أن الإنسان إذا لاحظ قسوة الجريمة وضراوتها فإنه يعمل لها ألف حساب وحساب قبل أن تقترف. فهذا نوع من الزجر بالنسبة لهذه الجريمة التي تجد من الحوافز والبواعث ما يدفع إليها، ولا سيما وأن الغريزة الجنسية من أعنف الغرائز، إن لم تكن أعنفها على الإطلاق، ومن المناسب أن يواجه عنف الغريزة عنف العقوبة، فإن ذلك من عوامل الحد من ثورتها.

التدرج في تحريم الزنى: يرى كثير من الفقهاء أن تقرير عقوبة الزنى كانت متدرجة كما حدث في تحريم الخمر، وكما حصل في تشريع الصيام. فكانت عقوبة الزنى في أول الأمر الإيذاء بالتوبيخ والتعنيف. يقول الله سبحانه: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ [النساء:١٦]. ثم تدرج الحكم من ذلك إلى الحبس في البيوت. يقول الله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٥]. ثم استقر الأمر، وجعل الله السبيل، فجعل عقوبة الزاني البكر مائة جلدة، ورجم الثيب حتى يموت. وكان هذا التدريج ليرتقي بالمجتمع، ويأخذ به في رفق وهوادة إلى العفاف والطهر، وحتى لا يشق على الناس هذا الانتقال، فلا يكون عليهم في الدين حرج، واستدلوا لهذا بحديث عبادة بن الصامت: أن رسول الله ﷺ قال: «خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم». رواه مسلم وأبو داود، والترمذي.

ونرى أن الظاهر أن آيتي النساء المتقدمتين تتحدثان عن حكم السحاق واللواط، وحكمهما يختلف عن حكم الزنى المقرر في سورة النور.

فالآية الأولى في السحاق: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٥].

والثانية في اللواط: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ [النساء:١٦].

١ ـ أي والنساء اللاتي يأتين الفاحشة وهي: السحاق الذي تفعله المرأة مع المرأة فاستشهدوا عليهن أربعة من رجالكم؛ فإن شهدوا فاحبسوهن في البيوت، بأن توضع المرأة وحدها بعيدة عمن كانت تساحقها، حتى تموت أو يجعل الله لهن سبيلاً إلى الخروج بالتوبة أو الزواج المغني عن المساحقة.

٢ ـ والرجلان اللذان يأتيان الفاحشة ـ وهى اللواط ـ فآذوهما بعد ثبوت ذلك بالشهادة أيضًا، فإن تابا قبل إيذائهما بإقامة الحد عليهما، فإن ندما وأصلحا كل أعمالهما وطهرا نفسيهما فأعرضوا عنهما بالكف عن إقامة الحد عليهما.

الزنى الموجب للحد: إن كل اتصال جنسى قائم على أساس غير شرعى يعتبر زنى تترتب عليه العقوبة المقررة من حيث إنه جريمة من الجرائم التى حددت عقوباتها. ويتحقق الزنى الموجب للحد بتغييب الحشفة(١) ـ أو قدرها من مقطوعها ـ فى فرج مُحَرَّمٍ (٢)، مشتهى بالطبع(٣)، من غير شبهة نكاح(٤)، ولو لم يكن معه إنزال. فإذا كان الاستمتاع بالمرأة الأجنبية فيما دون الفرج، فإن ذلك لا يوجب الحد المقرر لعقوبة الزنى، وإن اقتضى التعزير. فعن ابن مسعود رضى الله عنه قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: إنى عالجت امرأة من أقصى المدينة فأصبت منها، دون أن أمسها، فأنا هذا، فأقم علىّ ما شئت، فقال عمر: سترك الله لو سترت نفسك، فلم يرد النبى ﷺ شيئًا، فانطلق الرجل، فأتبعه النبى ﷺ رجلاً، فدعاه، فتلا عليه: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود:١١٤]. فقال له رجل من القوم: يا رسول الله أله خاصة، أم للناس عامة؟ فقال: «للناس عامة». رواه مسلم وأبو داود والترمذى.

أقسام الزناة: الزانى إما أن يكون بكرًا، أو محصنًا ـ ولكل منهما حكم يخصه.

حد البكر: اتفق الفقهاء على أن البكر الحر إذا زنى فإنه يجلد مائة جلدة، سواء فى ذلك الرجال والنساء، لقول الله سبحانه فى سورة النور: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِى فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ (٥) فِى دِينِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾(٦) [النور:٢].

الجمع بين الجلد والتغريب: والفقهاء، وإن اتفقوا على وجوب الجلد(٧)، فإنهم قد اختلفوا فى إضافة التغريب إليه:

---

(١) الحشفة: رأس الذكر.

(٢) بخلاف فرج الزوجة فإنه حلال.

(٣) فتخرج فروج الحيوانات.

(٤) فالجماع الذى يحدث بسبب النكاح الذى فيه شبهة لا حد فيه.

(٥) فى هذا نهى عن تعطيل الحدود، وقيل: هو نهى عن تخفيف الضرب بحيث لا يحصل وجع معتد به.

(٦) قيل: يجب حضور ثلاثة فأكثر، وقيل أربعة بعد شهود الزنى. وقال أبو حنيفة: الإمام والشهود إن ثبت الحد بالشهود.

(٧) الجلد مأخوذ من جلد الإنسان، وهو الضرب الذى يصل إلى جلده.

١ ـ قال الشافعي وأحمد: يجمع إلى الجلد التغريب مدة عام، لما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة، وزيد بن خالد أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله. وقال الخصم الآخر ـ وهو أفقه منه ـ: نعم، فاقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي، فقال رسول الله ﷺ: «قل» قال: إن ابني كان عسيفًا[1] على هذا فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم؟ فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم. فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله؛ الوليدة والغنم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس ـ رجل من أسلم ـ إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها». قال: فغدا عليها فاعترفت؛ فأمر بها رسول الله ﷺ فرُجِمَتْ. وروى البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وإقامة الحد عليه. وأخرج مسلم عن عبادة بن الصامت، أن الرسول ﷺ قال: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»[2].

وقد أخذ بالتغريب الخلفاء الراشدون، ولم ينكره أحد، فالصديق رضي الله عنه غرب إلى فَدَك، والفاروق عمر رضي الله عنه إلى الشام، وعثمان رضي الله عنه إلى مصر، وعليٌّ رضي الله عنه إلى البصرة. والشافعية يرون أنه لا ترتيب بين الجلد والتغريب فيقدم ما شاء منهما، واشترط في التغريب أن يكون إلى مسافة تقصر فيها الصلاة، لأن المقصود به الإيحاش عن أهله ووطنه، وما دون مسافة القصر في حكم الحضر، فإن رأى الحاكم تغريبه إلى أكثر من ذلك، فعل. وإذا غربت المرأة، فإنها لا تُغَرَّبُ إلا بمحرم أو زوج فلو لم يخرج إلا بأجرة لزمت، وتكون من مالها.

٢ ـ وقال مالك والأوزاعي: يجب تغريب البكر الحر الزاني، دون المرأة البكر الحرة الزانية، فإنها لا تغرب لأن المرأة عورة.

٣ ـ وقال أبو حنيفة: لا يُضَم إلى الجلد التغريب إلا أن يرى الحاكم في ذلك مصلحة،

(١) عسيفًا: أجيرًا.

(٢) قال الخطابي: «واختلف العلماء في تنزيل هذا الكلام، ووجه ترتيبه على الآية» وهل هو ناسخ للآية أو مبين لها!. فذهب بعضهم إلى النسخ، وهذا قول من يرى نسخ الكتاب بالسنة. وقال آخرون: بل هو مبين للحكم الموعود بيانه في الآية، فكأنه قال عقوبتهن الحبس إلى أن يجعل الله لهن سبيلاً، فوقع الأمر بحبسهن إلى غاية، فلما انتهت مدة الحبس، وحان وقت مجيء السبيل، قال رسول الله ﷺ، «خذوا عني... خذوا عني» إلى آخره تفسيرًا للسبيل وبيانه، ولم يكن ذلك ابتداء حكم منه، وإنما هو بيان أمر كان ذكر السبيل منطويًا عليه، فأبان المبهم منه، وفصل المجمل من لفظه، فكان نسخ الكتاب بالكتاب لا بالسنة. وهذا أصوب القولين. والله أعلم.

فيضربها على قدر ما يرى.

حد المحصن: وأما المحصن الثيب فقد اتفق الفقهاء على وجوب رجمه[١] إذا زنى حتى يموت، رجلاً كان أو امرأة. واستدلوا بما يأتي:

١ ـ عن أبي هريرة قال: أتى رجلٌ رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه. فردد عليه أربع مرات. فلما شهد على نفسه أربع شهادات. دعاه النبي ﷺ فقال: «أبِكَ جُنُونٌ؟» قال: لا، قال: «فهل أحْصَنْتَ؟» قال: نعم؛ فقال النبي ﷺ: «اذهبوا به فارجموه». قال ابن شهاب: فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله قال: كنت فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلى، فلما أزلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحَرَّة فرجمناه. متفق عليه. وهو دليل على أن الإحصان يثبت بالإقرار مرَّة، وأن الجواب بنعم إقرار.

٢ ـ وعن ابن عباس قال: خطب عمر فقال: «إن الله تعالى بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أُنْزِلَ عليه آية الرَّجْمِ، فقرأناها ووعيناها، ورَجَمَ رسول الله ﷺ ورَجَمْنَا، وإني خشيت إن طال زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى، فيضلون بترك فريضة أنزلها الله تعالى فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصنًا، إذا قامت البينة أو كان حمل أو اعتراف، وايمُ الله لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله تعالى لكتبتها». رواه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي مختصرًا ومطولاً.

وفي نيل الأوطار: أما الرجم فهو مجمع عليه، وحكى في البحر عن الخوارج أنه غير واجب، وكذلك حكاه عنهم أيضًا ابن العربي. وحكاه أيضًا عن بعض المعتزلة كالنظام وأصحابه ولا مستند لهم إلا أنه لم يذكر في القرآن، وهذا باطل.

فإنه قد ثبت بالسنة المتواترة المجمع عليها هو. وأيضًا ثابت بنص القرآن. لحديث عمر عند الجماعة أنه قال: كان مما أنزل على رسول الله ﷺ آية الرجم، فقرأناها ووعيناها، ورجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده. ونسخ التلاوة لا يستلزم نسخ الحكم، كما أخرج أبو داود من حديث ابن عباس. وقد أخرج أحمد والطبراني في الكبير من حديث أبي أمامة بن سهل عن خالته العجماء: أن فيما أنزل الله من القرآن: (الشَّيْخُ والشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا البَتَّةَ بِمَا قَضَيَا مِنَ اللَّذَّة) وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أُبي بن كعب بلفظ: «كانت سورة الأحزاب توازي سورة البقرة وكان فيها آية «الشيخ والشيخة...» إلخ الحديث.

---

(١) الرجم: أصله الرمي بالحجارة، وهي الحجار الضخام وكل رجم في القرآن معناه القتل.

شروط الإحصان[1]

يشترط في المحصن الشروط الآتية:

١ ـ التكليف: أي أن يكون الواطئ عاقلاً بالغًا، فلو كان مجنونًا أو صغيرًا فإنه لا يحد، ولكن يعزر.

٢ ـ الحرية: فلو كان عبدًا أو أمة فلا رجم عليهما لقول الله سبحانه في حد الإماء: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥]. والرجم لا يتجزأ.

٣ ـ الوطء في نكاح صحيح: أي أن يكون الواطىءُ قد سبق له أن تزوج زواجًا صحيحًا ووطأ فليه ولو لم ينزل. ولو كان في حيض أو إحرام يكفي، فإن كان الوطء في نكاح فاسد فإنه لا يحصل به الإحصان ولا يلزم بقاء الزواج لبقاء صفة الإحصان، فلو تزوج مرة زواجًا صحيحًا، ودخل بزوجته، ثم انتهت العلاقة الزوجية. ثم زنى وهو غير متزوج فإنه يرجم وكذلك المرأة إذا تزوجت، ثم طلقت فزنت بعد طلاقها، فإنها تعتبر محصنة وترجم.

المسلم والكافر في الحد سواء: وكما يجب الحد على المسلم إذا ثبت منه الزنى فإنه يجب على الذمي والمرتد، لأن الذمي قد التزم الأحكام التي تجرى على المسلمين، وقد ثبت أن النبي ﷺ رجم يهوديين زنيا وكانا محصنين. وأما المرتد فإن جريان أحكام الإسلام تشمله، ولا يخرجه الارتداد عن تنفيذها عليه. عن ابن عمر: «أن اليهود أتوا النبي ﷺ برجل وامرأة منهم قد زنيا. فقال: «ما تجدون في كتابكم؟» فقالوا: تُسَخَّمُ وجوهُهما ويُخزَيَان. قال: «كذبتم، إن فيها الرجم، فَأْتُوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين». وجاؤوا بقارئ لهم فقرأ حتى إذا انتهى إلى موضع منها وضع يده عليه، فقيل له: ارفع يدك، فرفع يده فإذا هي تلوح. فقال ـ أو قالوا ـ يا محمد: «إن فيها الرجم، ولكنا كنا نتكاتمه بيننا» فأمر بهما رسول الله ﷺ فرُجمَا. قال: فلقد رأيته يحْنأ عليها يقيها الحجارة بنفسه». رواه البخاري ومسلم وفي رواية أحمد: «بقارِ لهم أعْوَرَ يُقَالُ له ابْنُ صُورِيَا».

---

(١) الإحصان يأتي في القرآن بمعنى الحرية: ﴿فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ [سورة النساء] أي الحرائر، ويأتي بمعنى العفة. ﴿والذين يرمون المحصنات﴾ [سورة النور] أي العفيفات ويأتي بمعنى التزوج ﴿والمحصنات من النساء﴾ [سورة النساء] أي المتزوجات ويأتي بمعنى الوطء ﴿محصنين غير مسافحين﴾. والأصل في اللغة: المنع، ومنه: ﴿لتحصنكم من بأسكم﴾ وأخذ منه الحصن وورد في الشرع بمعنى: الإسلام وبمعنى: البلوغ وبمعنى: العقل.

وعن جابر بن عبد الله قال: رجم النبى ﷺ رجلاً من أسلم ورجلاً من اليهود[١] رواه أحمد ومسلم. وعن البراء بن عازب قال: مُرَّ على النبى ﷺ بيهودى مُحَمَّمٍ مجلود فدعاهم فقال: «أهكذا تجدون حد الزنى فى كتابكم؟» قالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم فقال: «أنشدك بالله الذى أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم؟» قال: لا. ولولا أنك نشدتنى بهذا لم أخبرك بحد الرجم. ولكن كثر فى أشرافنا، وكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد. فقلنا: تعالوا لنجتمع على شىء نُقيمهُ على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم. فقال النبى ﷺ: «اللهم إنى أول من أحيا أمرك إذ أماتوه». فأمر به فرجم فأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لاَ يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة:٤١]. يقولون: ائتوا محمداً، فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا. فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]. ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة:٤٥]. ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ﴾ [المائدة:٤٧]. قال: هى فى الكفار كلها. رواه أحمد ومسلم وأبو داود[٢].

رأىُ الفقهاء: حكى صاحب البحر الإجماع على أنه يجلد الحربى. وأما الرجم فذهب الشافعى وأبو يوسف والقاسمية إلى أنه يرجم المحصن من الكفار إذا كان بالغًا، عاقلاً، حرًا، وكان أصاب نكاحًا صحيحًا فى اعتقاده. وذهب أبو حنيفة، ومحمد، وزيد بن على، والناصر، والإمام يحيى: إلى أنه يُجلد ولا يُرجم، لأن الإسلام شرط فى الإحصان عندهم. وَرَجْمُ رسول الله ﷺ لليهوديين إنما كان بحكم التوراة التى يدين بها اليهود. وقال الإمام يحيى: والذمى كالحربى فى الخلاف. وقال مالك: لا حد عليه. وأما الحربى المستأمن فذهب العترة والشافعى وأبو يوسف إلى أنه يُحَدُّ وذهب مالك وأبو حنيفة ومحمد: إلى أنه لا يحد.

---

(١) فإن قيل كيف رجم اليهوديان، هل رجما بالبينة أو الإقرار. قال النووى: الظاهر أنه بالإقرار.

(٢) نص خاص بحكم الرجم فى التوراة، جاء فى سفر التثنية: «إذ وجد رجل مضطجعًا مع امرأة زوجة بعل يقتل الاثنان. الرجل المضطجع مع المرأة، والمرأة فينزع الشر من إسرائيل. وإذا كانت فتاة عذراء مخطوبة لرجل، فوجدها رجل بالمدينة، فاضطجع معها، فأخرجوهما كليهما من المدينة وارجموهما بالحجارة، حتى يموتا، الفتاة من أجل أنها لم تصرخ فى المدينة، والرجل من أجل أنه أذل امرأة صاحبه؛ فينزع الشر من المدينة». هذا نص التوراة، ولم يأت فى الإنجيل ما يعارضها وهى واجبة على النصارى بحكم أن ما فى العهد القديم - وهو التوراة - حجة على النصارى إذا لم يكن فى العهد الجديد - وهو الإنجيل - ما يخالفها. من كتاب فلسفة العقوبة.

وقد بالغ ابن عبد البر فنقل الاتفاق على أن شرط الإحصان الموجب للرجم هو الإسلام. وتعقب بأن الشافعي وأحمد لا يشترطان ذلك. ومن جملة من قال بأن الإسلام شرط: ربيعة - شيخ مالك - وبعض الشافعية[١].

الجمع بين الجلد والرجم: ذهب ابن حزم وإسحاق بن راهويه ومن التابعين الحسن البصرى: إلى أن المحصن يُجلد مائة جلدة، ثم يرجم حتى يموت فيجمع له بين الجلد والرجم. واستدلوا بما رواه عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «خذوا عنى، خذوا عنى، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم». رواه مسلم، وأبو داود، والترمذى. وعن على كرم الله وجهه: أنه جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة. فقال: أجلدها بكتاب الله، وأرجمها بقول رسول الله ﷺ. وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى: لا يجتمع الجلد والرجم عليهما وإنما الواجب الرجم خاصة. وعن أحمد: روايتان: إحداهما: يجمع بينهما. وهى أظهر الروايتين واختارها الخرقى. والأخرى: لا يجمع بينهما. لمذهب الجمهور، واختارها ابن حامد. واستدلوا بأن النبى ﷺ رجم ماعزاً والغامدية واليهوديين ولم يَجْلِدْ واحداً منهما. وقال لأُنَيْسٍ الأسلمى: «فإن اعترفت فارجمها»، ولم يأمر بالجلد وهذا آخر الأمرين، لأن أبا هريرة قد رواه - وهو متأخر فى الإسلام - فيكون ناسخًا لما سبق من الحدين - الجلد والرجم - ثم رجم الشيخان أبو بكر وعمر فى خلافتهما ولم يجمعا بين الجلد والرجم. ويرى الشيخ الدهلوى عدم التعارض، وأنه لا ناسخ ولا منسوخ، وإنما الأمر يفوض إلى الحاكم قال: الظاهر عندى أنه يجوز للإمام «الحاكم» أن يجمع بين الجلد والرجم، ويستحب له أن يقتصر على الرجم، لاقتصار النبى ﷺ عليه. والحكمة فى ذلك، أن الرجم عقوبة تأتى على النفس؛ فأصل الزجر المطلوب حاصلٌ به - والجلد زيادة عقوبة مرخص فى تركها، فهذا هو وجه الاقتصار على الرجم عندى.

شروط الحد: يشترط فى إقامة حد الزنى ما يلى:

١ - العَقْلُ. ٢ - البلوغُ. ٣ - الاختيارُ. ٤ - العلمُ بالتحريم.

فلا حد على صغير[٢] ولا على مجنون ولا مكره: لما روته عائشة رضى الله عنها، أن النبى ﷺ قال: «رُفِعَ القلم عن ثلاث[٣]: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم[٤] وعن

(١) نيل الأوطار.
(٢) ويؤدب تأديبًا زاجراً.
(٣) رفع القلم: كناية عن عدم التكليف.
(٤) يحتلم: يبلغ.

المجنون حتى يعقل». رواه أحمد وأصحاب السنن والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين وحسنه الترمذى. وأما العلم بالتحريم فلأن الحد يتبع اقتراف الحرام، وهو غير مقترف له، وراجع النبى ﷺ ماعزًا، فقال له هل تدرى ما الزنى؟ وروى أن جارية سوداء رُفعَتْ إلى عُمَرَ رضى الله عنه وقيل: إنها زنت فخفقها بالدِّرَّة خَفَقَات، وقال: «أى لَكَاع. زَنَيْت؟» فقالت: من غوش[1] بدرهمين فقال عُمَرُ: ما ترون؟ وعنده علىٌّ وعُثمانُ، وعبد الرحمن بن عوف. فقال علىٌّ رضى الله عنه: أرى أن ترجمها. وقال عبد الرحمن: أرى مثل ما رأى أخوك. فقال عثمان: أراها تستهل[2] بالذى صنعت، لا ترى به بأسًا، وإنما حد الله على من عَلِمَ أمر الله عز وجل. فقال: صدقت.

بِمَ يَثْبُتُ الحَدُّ؟: يثبت الحد بأحد أمرين: الإقرار، أو الشهود.

ثبوته بالإقرار: أما الإقرار فهو كما يقولون «سيد الأدلة»، وقد أخذ الرسول ﷺ باعتراف ماعز والغامدية، ولم يختلف فى ذلك أحد من الأئمة، وإن كانوا قد اختلفوا فى عدد مرات الإقرار الذى يلزم به الحد. فقال مالك والشافعى، وداود، والطبرى، وأبو ثور: يكفى فى لزوم الحد اعترافه به مرة واحدة، لما رواه أبو هريرة وزيد بن خالد أن رسول الله ﷺ قال: «اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها». فاعترفت؛ فرجمها، ولم يذكر عددًا. وعند الأحناف: أنه لا بد من أقارير أربعة مرة بعد مرة فى مجالس متفرقة. ومذهب أحمد وإسحاق مثل الأحناف، إلا أنهم لا يشترطون المجالس المتفرقة، والمذهب الأول هو الأرجح.

الرجوع عن الإقرار يسقط الحد: ذهبت الشافعية، والحنفية، وأحمد[3] إلى أن الرجوع عن الإقرار يسقط الحد لما رواه أبو هريرة عند أحمد والترمذى: أن ماعزًا لما وجد مس الحجارة يشتد فرَّ حتى مرَّ برجل معه لَحَى[4] جَمَلٍ، فضربه به، وضربه الناس حتى مات. فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «هلا تركتموه؟!». قال الترمذى: إنه حديث حسن. وقد روى من غير وجه عن أبى هريرة. انتهى. وأخرج أبو داود والنسائى من حديث جابر نحوه، وزاد «إنه لما وجد مس الحجارة صرخ: يا قوم ردونى إلى رسول الله ﷺ؛ فإن قومى قتلونى وغرونى من نفسى، وأخبرونى أن رسول الله قاتلى، فلم ننزع عنه حتى قتلناه، فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ وأخبرناه قال: فهلا تركتموه وجئتمونى به؟!!».

---

(١) اسم الرجل الذى زنى بها. والدرهمان: ما أخذ منه.

(٢) أى: أظنها ترى هذا الأمر سهلاً لا بأس به فى نظرها.

(٣) وقال مالك: إن رجع إلى شبهة قبل رجوعه، وإن رجع إلى غير شبهة فقيل: يقبل، وهى الرواية المشهورة عنه، والثانية أنه لا يقبل رجوعه.

(٤) اللحى: عظم الحنك.

من أقر بزنى امرأة فجحدت: إذا أقر الرجل بزنى امرأة معينة، فجحدت فإنه يقام عليه الحد وحده، ولا تحد هى، لما رواه أحمد وأبو داود عن سهل بن سعد: أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ فقال: إنه قد زنى بامرأة سماها؛ فأرسل النبى ﷺ إلى المرأة فدعاها؛ فسألها فأنكرت، فحده وتركها. وهذا الحد هو حد الزنى الذى أقرَّ به، لا حد قذف المرأة كما ذهب إليه مالك والشافعى. وقال الأوزاعى وأبو حنيفة: يُحَد للقذف فقط، لأن إنكارها شبهة، واعترض على هذا الرأى بأن إنكارها لا يبطل إقراره. وذهبت الهادوية، ومحمد، ويروى عن الشافعى أنه يحد للزنى والقذف، لما رواه أبو داود والنسائى عن ابن عباس: أن رجلاً من بكر بن ليث أتى النبى ﷺ فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات؛ فجلده مائة ـ وكان بِكْرًا ـ ثم سأله البينة على المرأة. فقالت: كذب يا رسول الله؛ فجلده حد الفرية ثمانين[1].

ثبوته بالشهود: الاتهام بالزنى سيىء الأثر فى سقوط الرجل والمرأة، وضياع كرامتهما، وإلحاق العار بهما وبأسرتيهما وذريتهما ولهذا شدد الإسلام فى إثبات هذه الجريمة حتى يسد السبيل على الذين يتهمون الأبرياء ـ جزافًا أو لأدنى حزازة ـ بعار الدهر وفضيحة الأبد؛ فاشترط فى الشهادة على الزنى الشروط الآتية:

أولاً: أن يكون الشهود أربعة: بخلاف الشهادة على سائر الحقوق ـ قال الله تعالى: ﴿وَاللاَّتِى يَأْتِينَ الفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى البُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ المَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ [النساء:١٥]. ولقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور:٤]. فإن كانوا أقل من أربعة لم تقبل.

وهل يحدون إذا شهدوا؟: قال الأحناف، ومالك، والراجح من مذهب الشافعى، وأحمد: نعم... لأن عمر حد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة. وهم: أبو بكرة ونافع وشبل بن معبد. وقيل لا يحدون حد القذف؛ لأن قصدهم أداء الشهادة لا قذف المشهود عليه، وهو المرجوح عند الشافعية والحنفية ومذهب الظاهرية.

ثانيًا: البلوغ: لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة:٢٨٢]. فإن لم يكن بالغًا فلا تقبل شهادته؛ لأنه ليس من الرجال، ولا ممن ترضى شهادته، ولو كانت حاله تمكنه من أداء الشهادة على وجهها، ولقول الرسول ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبى حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق». والصبى ليس أهلاً لأن يتولى حفظ ماله، فلا يتولى الشهادة على

(١) قال النسائى هذا حديث منكر، وقال ابن حبان بطل الاحتجاج به.

غيره، لأن الشهادة من باب الولاية.

ثالثًا: العقل: فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه للحديث السابق - وإذا كانت شهادة الصبى لا تقبل لنقصان عقله فأولى ألا تقبل شهادة المجنون والمعتوه.

رابعًا: العدالة: لقول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق:٢]. وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات:٦].

خامسًا: الإسلام: سواء كانت الشهادة على مسلم أو غير مسلم، وهذا متفق عليه بين الأئمة.

سادسًا: المعاينة: أى أن تكون بمعاينة فرجه فى فرجها كالميل فى المكحلة والرشاء فى البئر لأن الرسول ﷺ قال لماعز: «لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت؟» فقال: لا يا رسول الله، فسأله صلوات الله وسلامه عليه باللفظ الصريح لا يكنى. قال: نعم. قال: «كما يغيب المرود فى المكحلة والرشاء فى البئر؟» قال: نَعَمْ. وإنما أبيح النظر فى هذه الحالة للحاجة إلى الشهادة، كما أبيح للطبيب والقابلة ونحوهما.

سابعًا: التصريح: وأن يكون التصريح بالإيلاج لا بالكناية كما تقدم فى الحديث السابق.

ثامنًا: اتحاد المجلس: ويرى جمهور الفقهاء أن من شروط هذه الشهادة اتحاد المجلس بأن لا يختلف فى الزمان ولا فى المكان - فإن جاؤوا متفرقين لا تقبل شهادتهم. ويرى الشافعية، والظاهرية، والزيدية، عدم اشتراط هذا الشرط. فإن شهدوا مجتمعين أو متفرقين فى مجلس واحد أو فى مجالس متفرقة؛ فإن شهادتهم تقبل لأن الله تعالى ذكر الشهود ولم يذكر المجلس، ولأن كل شهادة مقبولة تقبل إن اتفقت، ولو تفرقت فى مجالس، كسائر الشهادات.

تاسعًا: الذكورة: ويشترط فى شهود الزنى أن يكونوا جميعًا من الرجال، ولا تقبل شهادة النساء فى هذا الباب. ويرى ابن حزم أنه يجوز أن يُقْبَلَ فى الزنى شهادة امرأتين مسلمتين عدل مكان كل رجل. فيكون الشهود ثلاثة رجال وامرأتين - أو رجلين وأربع نسوة أو رجلاً واحداً وست نسوة - أو ثمان نسوة لا رجال معهم.

عاشراً: عدم التقادم: لقول عمر رضى الله عنه: أيما قوم شهدوا على حد، لم يشهدوا عند حضرته فإنما شهدوا عن ضغن، ولا شهادة لهم. فإذا شهد الشهود على حادث الزنى بعد أن تقادم فإن شهادتهم لا تقبل عند الأحناف، ويحتجون بأن الشاهد إذا شهد الحادث مخير بين

أداء الشهادة حسبة، وبين الستر على الجانى، فإذا سكت عن الحادث حتى قدم عليه العهد دل بذلك على اختيار جهة التستر، فإذا شهد بعد ذلك فهو دليل على أن الضغينة هى التى حملته على الشهادة. ومثل هذا لا تقبل شهادته؛ للتهمة والضغينة كما قال عمر، ولم ينقل أن أحدًا أنكر عليه هذا القول، فيكون إجماعًا. ولهذا ما لم يكن هناك عذر يمنع الشاهد من تأخير الشهادة فإن كان هناك عذر ظاهر فى تأخير الشهادة كبعد المسافة عن محل القاضى. وكمرض الشاهد أو نحو ذلك من المواقع، فتقبل الشهادة حينئذ ولا تبطل بالتقادم. والأحناف الذين قالوا بهذا الشرط لم يقدروا له أمدًا؛ بل فوضوا الأمر للقاضى يقدره تبعًا لظروف كل حالة لتعذر التوقيت، نظرًا لاختلاف الأعذار.

وبعض الأحناف قدر التقادم بشهر، وبعضهم قدره بستة أشهر. أما جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والظاهرية والشيعة الزيدية، فإن التقادم عندهم لا يمنع من قبول الشهادة مهما كانت متأخرة. وللحنابلة رأيان: رأى مثل أبى حنيفة، ورأى مثل الجمهور.

هل للقاضى أن يحكم بعلمه؟ يرى الظاهرية أنه فرضٌ على القاضى أن يقضى بعلمه فى الدماء، والقصاص، والأموال، والفروج، والحدود، سواءٌ عَلِمَ ذلك قبل ولايته أو بعد ولايته وأقوى ما حكم بعلمه، لأنه يقين الحق، ثم بالإقرار، ثم بالبينة، لأن الله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ [النساء:١٣٥]. وقول الرسول ﷺ: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه». فصح أن القاضى عليه أن يقوم بالقسط، وليس من القسط أن يترك الظالم على ظلمه لا يغيره، وصح أن فرضًا على القاضى أن يغير كل منكر عَلِمَهُ بيده، وأن يعطى كل ذى حق حقه، وإلا فهو ظالم. وأما جمهور الفقهاء فإنهم يرون أنه ليس للقاضى أن يقضى بعلمه، قال أبو بكر رضى الله عنه «لو رأيت رجلاً على حد لم أحده حتى تقوم البينة عندى». ولأن القاضى كغيره من الأفراد، لا يجوز له أن يتكلم بما شهده ما لم تكن لديه البينة الكاملة. ولو رمى القاضى زانيًا بما شهده منه، وهو لا يملك على ما يقول البينة الكاملة لكان قاذفًا يلزمه حد القذف، وإذا كان قد حَرُمَ على القاضى النطق بما يعلم، فأولى أن يحرم عليه العمل به، وأصل هذا الرأى قول الله سبحانه: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور:١٣].

هل يثبت الحد بالحَبَل؟: ذهب الجمهور إلى أن مجرد الحَبَل لا يثبت به الحد؛ بل لا بد من الاعتراف أو البينة، واستدلوا على هذا بالأحاديث الواردة فى درء الحدود بالشبهات. وعن على أنه قال لامرأة حبلى: استكرهت؟؟؟ قالت: لا. قال: فلعل رجلاً أتاك فى نومك. قالوا: وروى الأثبات عن عمر أنه قبل قول امرأة ادعت أنها ثقيلة النوم، وأن رجلاً طرقها ولم تدر

من هو بعد. وأما مالك وأصحابه فقالوا: إذا حَمَلَتِ المرأة ولم يُعْلَمْ لها زوج ولم يُعْلَمْ أنها أُكْرِهَت فإنها تُحَد قالوا: فإن ادعت الإكراه فلا بد من الإتيان بأمارة تدل على استكراهها، مثل أن تكون بكرًا فتأتى وهى تُدمى، أو تفضح نفسها بأثر الاستكراه. وكذلك إذا ادعت الزوجية؛ فإن دعواها لا تقبل إلا أن تقيم على ذلك البينة. واستدلوا لمذهبهم بقول عُمَرَ: الرجم واجب على كل من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصنًا: إذا كانت بينة، أو الحمل، أو الاعتراف. وقال عليٌّ: «يا أيها الناس إن الزنى زِنَيَان: زِنَى سر وزِنَى علانية. فزنى السر أن يشهد الشهود. فيكون الشهود أول من يرمى. وزنى العلانية أن يظهر الحَبَلُ، والاعتراف». قالوا: هذا قول الصحابة ولم يظهر لهم مخالف فى عصرهم فيكون إجماعًا.

سقوط الحد بظهور ما يقطع بالبراءة: إذا ظهر بالمرأة أو بالرجل ما يقطع بأنه لم يقع من أحد منهما زنى؛ كأن تكون المرأة عذراء لم تُفض بكارتُها أو رتقاء مسدودة الفرج، أو يكون الرجل مجبوبًا أو عنينًا سقط الحد. وقد بعث رسول الله ﷺ عليًا لقتل رجل كان يدخل على إحدى النساء؛ فذهب فوجده يغتسل فى ماءٍ فأخذه بيده فأخرجه من الماء ليقتله؛ فرآه مجبوبًا؛ فتركه ورجع إلى النبى ﷺ وأخبره بذلك.

الولد يأتى لستة أشهر: إذا تزوجت المرأة وجاءت بولد لستة أشهر مُذ تزوجت فلا حد عليها. قال مالك: بلغنى أن عثمان بن عفان أتى بامرأة قد ولدت فى ستة أشهر، فأمر بها أن ترجم، فقال له على بن أبى طالب ليس ذلك عليها، إن الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾ [الاحقاف:١٥]. وقال: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة:٢٣٣]. فالحَمْلُ يكون ستة أشهر، فلا رجم عليها؛ فبعث عثمان فى أثرها فوجدها قد رجمت.

وقت إقامة الحد: قال فى بداية المجتهد[1]: وأما الوقت فإن الجمهور على أنه لا يقام فى الحر الشديد ولا فى البرد، ولا يقام على المريض. وقال قوم: يقام ـ وبه قال أحمد وإسحاق ـ واحتجا بحديثى عمر أنه أقام الحد على قدامة وهو مريض. قال: وسبب الخلاف معارضة الظواهر للمفهوم من الحد ـ وهو أنه حيث لا يغلب على ظن المقيم له فوات نفس المحدود. فمن نظر إلى الأمر بإقامة الحدود مطلقًا من غير استثناء قال يحد المريض. ومن نظر إلى المفهوم من الحد قال لا يُحَدُّ المريض حتى يبرأ ـ وكذلك الأمر فى شدة الحر والبرد.

قال الشوكانى: وقد حُكى فى البحر الإجماع على أنه يُمْهِلُ البكر حتى تزول شدة الحر

(١) ج٢ ص٤١٠.

والبرد، والمرض المرجو بُرْؤُهُ، فإن كان ميئوسًا؛ فقال الهادى وأصحاب الشافعى: إنه يضرب بِعُثْكُول[1] إن احتمله. وقال الناصر والمؤيد بالله: لا يحد فى مرضه وإن كان ميئوسًا والظاهر الأول، لحديث أبى أمامة بن سهل بن حُنيف الآتى: وأما المرجوم إذا كان مريضًا أو نحوه فذهبت العِتْرَةُ، والشافعية، والحنفية، ومالك: إلى أنه لا يمهل لمرض ولا لغيره إذ القصد إتلافه.

وقال المروزى: يؤخر لشدة الحر أو البرد أو المرض، سواء ثبت بإقراره أو بالبينة. وقال الإسفراييني: يؤخر للمرض فقط، وفى الحر والبرد أوجه يرجم فى الحال أو حيث يثبت بالبينة لا الإقرار أو العكس. والحُبْلَى لا تُرْجَمْ حتى تضع وترضع ولدها إن لم يوجد من يرضعه. وعن علىٌّ قال: «إن أمة لرسول الله ﷺ زنت، فأمرنى أن أجلدها فأتيتها فإذا هى حديثة عهد بنفاس فخشيت إن أجلدها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال: أحسنت.. اتركها حتى تماثل». رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذى، وصححه.

الحفر للمرجوم: اختلفت الأحاديث الواردة فى الحفر للمرجوم فبعضها مصرح فيه بالحفر له، وبعضها لم يصرح به. قال الإمام أحمد: أكثر الأحاديث على أنه لا حفر. ولاختلاف ما ورد من أحاديث، اختلف الفقهاء: فقال مالك وأبو حنيفة: لا يُحفر للمرجوم. وقال أبو ثور: يُحفر له. وروى عن علىٌّ أنه حين أمر برجم شراحة الهمدانية أخرجها، فحفر لها حفرة، فأدخلت فيها، وأحدق الناس بها يرمونها. وأما الشافعى فخير فى ذلك. وروى عنه أنه يحفر للمرأة خاصة. وقد ذهبت العترة إلى أنه يستحب الحفر إلى سُرَّة الرجل وثدى المرأة، ويستحب جمع ثيابها عليها وشدها بحيث لا تنكشف عورتها فى تقلبها، وتكرار اضطرابها إذا لم يحفر لها. واتفق العلماء على أنه لا ترجم إلا قاعدة وأما الرجل فجمهورهم على أنه يرجم قائمًا. وقال مالك: قاعدًا ـ وقال غيره: يُخيَّرُ الإمام بينهما.

حضور الإمام والشهود الرجم[2]: قال فى نيل الأوطار: «حكى صاحب البحر عن العترة، والشافعى، أ نه لا يلزم الإمام حضور الرجم، وهو الحق، لعدم دليل يدل على الوجوب، ولما تقدم فى حديث ماعز أنه ﷺ أمر برجم ماعز ولم يخرج معهم، والزنى منه ثبت بإقراره كما سلف، وكذلك لم يحضر فى رجم الغامدية، كما زعم البعض. قال فى التلخيص: لم يقع

(١) العثكول: العذق من أعذاق النخل.

(٢) ذهب أبو حنيفة إلى أن الشاهد يجب أن يكون أول من يرمى الزانى المحصن إذا ثبت الحد بالشهادة ـ وأن الإمام يجبره على ذلك، لما فيه من الزجر عن التساهل والترغيب فى التثبيت ـ فإن كان الثبوت بالإقرار وجب على الإمام أو نائبه أن يبدأ الرجم.

فى طرق الحديثين أنه حضر، بل فى بعض الطرق ما يدل على أنه لم يحضر. وقد جزم بذلك الشافعى. فقال: «وأما الغامدية ففى سنن أبى داود، وغيرها ما يدل على ذلك. وإذا تقرر هذا تبين عدم الوجوب على الشهود ولا على الإمام. وأما الاستحباب فقد حكى ابن دقيق العيد أن الفقهاء استحبوا أن يبدأ الإمام بالرجم إذا ثبت الزنى بالإقرار، وتبدأ الشهود به إذا ثبت بالبينة.

شهود طائفة من المؤمنين الحد: قال الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ والزَّانِى فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]. استدل العلماء بهذه الآية على أنه يستحب أن يشهد إقامة الحد طائفة من المؤمنين، واختلفوا فى عدد هذه الطائفة ـ فقيل: أربعة، وقيل: ثلاثة، وقيل: اثنان، وقيل: سبعة فأكثر.

الضرب في حد الجلد: ذهب أبو حنيفة والشافعى إلى أنه يضرب سائر الأعضاء ما عدا الفرج والوجه وما عدا الرأس كذلك عند أبى حنيفة. وقال مالك: يجرد الرجل فى ضرب الحدود كلها، وكذلك عند الشافعى، وأبى حنيفة، ما عدا القذف. ويضرب قاعدًا لا قائمًا[1].
قال النووى: قال أصحابنا: وإذا ضربه بالسوط يكون سوطًا معتدلاً فى الحجم، بين القضيب والعصا. فإن ضربه بجريدة، فلتكن خفيفة بين اليابسة والرطبة، ويضربه، ضربًا بين ضربين، فلا يرفع يده فوق رأسه، ولا يكتفى بالوضع، بل يرفع ذراعه رفعًا معتدلاً.

إمهال البكر: تمهل البكر حتى تزول شدة الحر والبرد، وكذلك المرجو الشفاء، فإن كان ميئوسًا من شفائه. فقال أصحاب الشافعى: إنه يضرب بِعثْكُول[2] إن احتمله. روى أبو داود وغيره عن رجل من الأنصار: أنه اشتكى[3] رجل منهم حتى أضنى[4] فعاد جلده على عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم، فهش لها فوقع عليها[5]. فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك، وقال استفتوا لى رسول الله ﷺ، فإنى قد وقعت على جارية دخلت علىّ. فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذى هو به، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم. فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شِمْرَاخ فيضربوه به ضربة واحدة.

(١) بداية المجتهد، ج٢ ص٤١٠.
(٢) العثكول: العذق من أعذاق النخل.
(٣) اشتكى: مرض.
(٤) الضنى: شدة الإجهاد من المرض.
(٥) وقع عليها: زنى بها.

هل للمجلود دية إذا مات؟: إذا مات المجلود فلا دية له. قال النووى فى شرح مسلم: «أجمع العلماء على أن من وجب عليه الحد فجلده الإمام أو جلاده الحد الشرعى فمات فلا دية فيه ولا كفارة، لا على الإمام «الحاكم» ولا على جلاده، ولا فى بيت المال».

كان ما تقدم هو حكم جريمة الزنى. ويبقى أن نذكر بعض الجرائم وأحكامها فيما يلى:

١ ـ عمل قوم لوط: إن جريمة اللواط من أكبر الجرائم، وهى من الفواحش المفسدة للخلق وللفطرة وللدين والدنيا، بل وللحياة نفسها، وقد عاقب الله عليها بأقسى عقوبة، فخسف الأرض بقوم لوط، وأمطر عليهم حجارة من سجيل جزاء فعلتهم القذرة. وجعل ذلك قرآنًا يُتلى ليكون درسًا. قال الله سبحانه: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ * إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ * وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ * فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ * وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٠ ـ ٨٤].

وقال تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالَ هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ * وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِنْ قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قَالَ يَا قَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ * قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ * قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ * قَالُوا يَا لُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا امْرَأَتَكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ * فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ * مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾ [هود: ٧٧ ـ ٨٣]. وقد أمر الرسول ﷺ بقتل فاعله ولعنه. روى أبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به». ولفظ النسائى: «لعن الله من عمل عمل قوم لوط. لعن الله من عمل عمل قوم لوط. لعن الله من عمل عمل قوم لوط». قال الشوكانى: «وما أحق مرتكب هذه الجريمة، ومقارف هذه الرذيلة الذميمة بأن يعاقب عقوبة يصير بها عبرة للمعتبرين، ويعذب تعذيبًا يكسر شهوة الفسقة المتمردين. فحقيق بمن أتى بفاحشة قوم ما سبقهم بها من أحد من العالمين، أن يصلى من العقوبة بما يكون فى الشدة والشناعة مشابهًا لعقوبتهم، وقد خسف الله تعالى بهم. واستأصل بذلك العذاب بِكْرَهُمْ وثَيِّبَهُمْ».

وإنما شدد الإسلام فى عقوبة هذه الجريمة لآثارها السيئة وأضرارها فى الفرد والجماعة. وهذه الأضرار نذكرها ملخصة من كتاب «الإسلام والطب» فيما يلى[١].

الرغبة عن المرأة: من شأن اللواطة أن تصرف الرجل عن المرأة، وقد يبلغ به الأمر إلى حد العجز عن مباشرتها، وبذلك تتعطل أهم وظيفة من وظائف الزواج، وهى إيجاد النسل. ولو قدر لمثل هذا الرجل أن يتزوج، فإن زوجته تكون ضحية من الضحايا، فلا تظفر بالسكن[٢]، ولا بالمودة، ولا بالرحمة التى هى دستور الحياة الزوجية، فتقضى حياتها معذبة معلقة، لا هى متزوجة ولا مطلقة.

التأثير فى الأعصاب: وإن هذه العادة تغزو النفس، وتؤثر فى الأعصاب تأثيرًا خاصًا، أحد نتائجه الإصابة بالانعكاس النفسى فى خلق الفرد، فيشعر فى صميم فؤاده بأنه ما خلق ليكون رجلاً، وينقلب الشعور إلى شذوذ، به ينعكس شعور اللائط انعكاسًا غريبًا، فيشعر بميل إلى بنى جنسه، وتتجه أفكاره الخبيثة إلى أعضائهم التناسلية. ومن هذا تستطيع أن تتبين العلة الحقيقة فى إسراف بعض الشبان الساقطين فى التزين وتقليدهم النساء فى وضع المساحيق المختلفة على وجوههم، ومحاولتهم الظهور بمظهر الجمال بتحمير أصداغهم، وتزجيج حواجبهم وتثنيهم فى مشيتهم، إلى غير ذلك مما نشاهده جميعًا فى كل مكان، وتقع عليه أبصارنا فى كثير من الأحيان. ولقد أثبتت كتب الطب كثيرًا من الوقائع الغريبة التى تتعلق بهذا الشذوذ أضرب صفحًا عن ذكرها.

ولا يقتصر الأمر على إصابة اللائط بالانعكاس النفسى، بل هنالك ما تسببه هذه الفاحشة من إضعاف القوى النفسية الطبيعية فى الشخص كذلك، وما تحدثه من جعله عرضة للإصابة بأمراض عصبية شاذة وعلل نفسية شائنة، تفقده لذة الحياة، وتسلبه صفة الإنسانية والرجولة، فتحيى فيه لوثات وراثية خاصة، وتظهر عليه آفات عصبية كامنة تبديها هذه الفاحشة، وتدعو إلى تسلطها عليه. ومثل هذه الآفات العصبية النفسية: الأمراض السارية، والماسوشية، والفيتشزم وغيرها.

التأثير على المخ: واللواط بجانب ذلك يسبب اختلالاً كبيرًا فى توازن عقل المرء، وارتباكًا عامًا فى تفكيره، وركودًا غريبًا فى تصوراته، وبلاهة واضحة فى عقله، وضعفًا شديدًا فى إرادته. وإن ذلك ليرجع إلى قلة الإفرازات الداخلية التى تفرزها الغدة الدرقية، والغدد فوق

(١) كتاب «الإسلام والطب» للدكتور محمد وصفى.
(٢) السكن: السكينة.

الكُلَى، وغيرها مما يتأثر باللواط تأثرًا مباشرًا؛ فيضطرب عملها وتختل وظائفها. وإنك لتجد هنالك علاقة وثيقة بين (النيور ستانيا) واللواط، وارتباطًا غريبًا بينهما. فيصاب اللائط بالبله والعبط وشرود الفكر وضياع العقل والرشاد.

السويداء: واللواط إما أن يكون سببًا فى ظهور مرض السويداء أو يغدو عاملاً قويًا على إظهاره وبعثه. ولقد وجد أن هذه الفاحشة وسيلة شديدة التأثير على هذا الداء من حيث مضاعفتها له وزيادة تعقيدها لأعراضه ويرجع ذلك للشذوذ الوظيفى لهذه الفاحشة المنكرة وسوء تأثيرها على أعصاب الجسم.

عدم كفاية اللواط: واللواط علة شاذة وطريقة غير كافية لإشباع العاطفة الجنسية، وذلك لأنها بعيدة الأصل عن الملامسة الطبيعية؛ لا تقوم بإرضاء المجموع العصبى، شديدة الوطأة على الجهاز العضلى، سيئة التأثير على سائر أجزاء البدن. وإذا نظرنا إلى فسيولوجيا الجماع والوظيفة الطبيعية التى تؤديها الأعضاء التناسلية وقت المباشرة، ثم قارنا ذلك بما يحدث فى اللواط، وجدنا الفرق بعيدًا والبون بين الحالتين شاسعًا، نَاهِيك بعدم صلاحية الموضع وفقد ملاءمته للوضع الشاذ.

ارتخاء عضلات المستقيم وتمزقه: وإنك إذا نظرت إلى اللواط من ناحية أخرى وجدته سببًا فى تمزق المستقيم وهتك أنسجته وارتخاء عضلاته وسقوط بعض أجزائه وفقد السيطرة على المواد البرازية وعدم استطاعة القبض عليها، ولذلك تجد الفاسقين دائمى التلوث بهذه المواد المتعفنة بحيث تخرج منهم بغير إرادة أو شعور.

علاقة اللواط بالأخلاق: واللواط لوثة أخلاقية ومرض نفسى خطير فتجد جميع من يتصفون به سيئى الخُلُقِ فاسدى الطباع، لا يكادون يميزون بين الفضائل والرذائل، ضعيفى الإرادة ليس لهم وجدان يؤنبهم ولا ضمير يردعهم، لا يتحرج أحدهم ولا يردعه رادع نفسى عن السطو على الأطفال والصغار واستعمال العنف والشدة لإشباع عاطفته الفاسدة والتجرؤ على ارتكاب الجرائم التى نسمع عنها كثيرًا ونطالع أخبارها فى الجرائد السيارة وفى غيرها، ونجد تفاصيل حوادثها فى المحاكم وفى كتب الطب.

اللواط وعلاقته بالصحة العامة: واللواط فوق ما ذكرت يصيب مقترفيه بضيق الصدر ويرزئهم بخفقان القلب، ويتركهم بحال من الضعف العام يعرضهم للإصابة بشتى الأمراض، ويجعلهم نهبة لمختلف العلل والأوصاب.

التأثير على أعضاء التناسل: ويضعف اللواط كذلك مراكز الإنزال الرئيسية فى الجسم ويعمل

على القضاء على الحيوية المنوية فيه، ويؤثر على تركيب مواد المنى، ثم ينتهى الأمر بعد قليل من الزمن بعدم القدرة على إيجاد النسل، والإصابة بالعقم مما يحكم على اللائطين بالانقراض والزوال.

التيفود والدوسنطاريا: ونستطيع أن نقول: إن اللواط يسبب بجانب ذلك العدوى بالحمى التيفودية والدوسنطاريا وغيرهما من الأمراض الخبيثة التى تنتقل بطريق التلوث بالمواد البرازية المزودة بمختلف الجراثيم، المملوءة بشتى أسباب العلل والأمراض.

أمراض الزنى: ولا يخفى أن الأمراض التى تنتشر بالزنى يمكن أن تنتشر كذلك بطريق اللواط، وتصيب أصحابه فتفتك بهم فتكًا ذريعًا؛ فتبلى أجسامهم... وتحصد أرواحهم. مما تقدم تبين حكمة التشريع الإسلامى فى تحريم اللواط، وتظهر دقة أحكامه فى التنكيل بمقترفيه، والأمر بالقضاء عليهم وتخليص العالم من شرورهم.

رأى الفقهاء فى حكم اللواط: ومع إجماع العلماء على حرمة هذه الجريمة، وعلى وجوب أخذ مقترفيها بالشدة؛ إلا أنهم اختلفوا فى تقدير العقوبة المقررة لها إلى مذاهب ثلاثة:

١ ـ مذهب القائلين بالقتل مطلقًا.

٢ ـ ومذهب القائلين أن حده حد الزانى: فيجلد البِكْرُ ويُرْجَمُ المُحْصَنَ.

٣ ـ ومذهب القائلين بالتعزير.

المذهب الأول: يرى أصحاب الرسول ﷺ؛ والناصر، والقاسم بن إبراهيم والشافعى فى قول: أن حده القتل ولو كان بِكرًا سواء كان فاعلاً أو مفعولاً به. واستدلوا بما يأتى:

١ ـ عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به». رواه الخمسة إلا النسائى. قال فى النيل: وأخرجه أيضًا الحاكم والبيهقى. وقال الحافظ: رجاله موثوقون إلا أن فيه اختلافًا.

٢ ـ وعن على أنه رجم من عمل هذا العمل، أخرجه البيهقى. قال الشافعى: وبهذا نأخذ برجم من يعمل هذا العمل محصنًا كان أو غير محصن.

٣ ـ وعن أبى بكر أنه جمع الناس فى حق رجل يُنْكَحُ كما النساء. فسأل أصحاب رسول الله ﷺ عن ذلك فكان من أشدهم يومئذ قولاً علىٌّ بن أبى طالب عليه السلام قال: «هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم، إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم، نرى أن نحرقه بالنار». فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار. أخرجه البيهقى وفى إسناده إرسال،

وأفاد الشوكاني بأن هذه الأحاديث تنهض بمجموعها للاحتجاج. وهؤلاء اختلفوا في كيفية قتل مرتكب هذا العمل. فروى عن أبي بكر وعلي: أنه يقتل بالسيف، ثم يحرق لعظم المعصية. وذهب عُمَرُ وعثمان إلى أنه يلقى عليه حائط. وذهب ابن عباس إلى أنه يلقى من أعلى بناء في البلد. وحكى البغوي عن الشعبي، والزهري، ومالك، وأحمد وإسحاق، أنه يرجم. وحكى ذلك الترمذي عن مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وروى عن النخعي أنه لو كان يستقيم أن يرجم الزاني مرتين لرجم من يعمل عمل قوم لوط. وقال المنذري: حرق من يعمل هذا العمل أبو بكر وعليٌّ، وعبد الله بن الزبير، وهشام بن عبد الملك.

المذهب الثاني: وذهب سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والحسن وقتادة، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، وأبو طالب، والإمام يحيى، والشافعي في قول إلى أن حده حد الزاني، فيجلد البكر ويغرب، ويرجم المحصن. واستدلوا بما يأتي:

١ - أن هذا نوع من أنواع الزنى، لأنه إيلاج فرج في فرج؛ فيكون اللائط والمَلُوطُ بِهِ داخلَيْنِ تحت عموم الأدلة الواردة في الزنى المحصن والبكر، ويؤيد هذا حديث رسول الله ﷺ: «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان».

٢ - أنه على فرض عدم شمول الأدلة الواردة في عقوبة الزنى لهما؛ فهما لاحقان بالزاني بطريق القياس.

المذهب الثالث: وذهب أبو حنيفة، والمؤيد بالله، والمرتضى والشافعي في قول إلى تعزير مرتكب هذه الفاحشة؛ لأن الفعل ليس بزنى فلا يأخذ حكمه. وقد رجح الشوكاني مذهب القائلين بالقتل، وضعف المذهب الأخير لمخالفته للأدلة، وناقش المذهب الثاني فقال: «إن الأدلة الواردة بقتل الفاعل والمفعول به مطلقًا مخصصة؛ لعموم أدلة الزنى الفارقة بين البكر والثيب على فرض شمولها لمرتكب جريمة قوم لوط، ومبطلة للقياس المذكور على فرض عدم الشمول؛ لأنه يصير فاسد الاعتبار، كما تقرر في الأصول[1].

٣ - الاستمناء: استمناء الرجل بيده مما يتنافى مع ما ينبغي أن يكون عليه الإنسان من الأدب وحسن الخلق، وقد اختلف الفقهاء في حكمه: فمنهم من رأى أنه حرام مطلقًا. ومنهم من رأى أنه حرام في بعض الحالات، وواجب في بعضها الآخر، ومنهم من ذهب إلى القول بكراهته. أما الذين ذهبوا إلى تحريمه فهم المالكية، والشافعية، والزيدية. وحجتهم في التحريم أن الله سبحانه أمر بحفظ الفروج في كل الحالات، إلا بالنسبة للزوجة، وملك اليمين. فإذا

(١) لأنه لا قياس مع النص.

تجاوز المرء هاتين الحالتين واستمنى؛ كان من العادين المتجاوزين ما أحل الله لهم إلى ما حرمه عليهم. يقول الله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون:٥ ـ ٧].

وأما الذين ذهبوا إلى التحريم في بعض الحالات، والوجوب في بعضها الآخر، فهم الأحناف فقد قالوا: إنه يجب الاستمناء إذا خيف الوقوع في الزنى بدونه، جريًا على قاعدة: ارتكاب أخف الضررين. وقالوا: إنه يحرم إذا كان لاستجلاب الشهوة وإثارتها. وقالوا: إنه لا بأس به إذا غلبت الشهوة، ولم يكن عنده زوجة أو أمة واستمنى بقصد تسكينها. وأما الحنابلة فقالوا: إنه حرام، إلا إذا استمنى خوفًا على نفسه من الزنى، أو خوفًا على صحته، ولم تكن له زوجة أو أمة، ولم يقدر على الزواج، فإنه لا حرج عليه. وأما ابن حزم فيرى أن الاستمناء مكروهٌ ولا إثم فيه لأن مس الرجل ذكره بشماله مباح بإجماع الأمة كلها وإذا كان مباحًا فليس هناك زيادة على المباح إلا التعمد لنزول المني: فليس ذلك حرامًا أصلاً، لقول الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام:١١٩].

وليس هذا ما فصل لنا تحريمه، فهو حلال لقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩] قال: وإنما كره الاستمناء لأنه ليس من مكارم الأخلاق ولا من الفضائل. وروى لنا أن الناس تكلموا في الاستمناء فكرهته طائفة وأباحته أخرى. وممن كرهه ابن عمر، وعطاء. وممن أباحه ابن عباس، والحسن، وبعض كبار التابعين. وقال الحسن: كانوا يفعلونه في المغازي. وقال مجاهد: كان من مضى يأمرون شبابهم بالاستمناء يستعفون بذلك، وحكم المرأة مثل حكم الرجل فيه.

٣ ـ السِّحَاقُ [١]: السِّحَاقُ مُحَرَّمٌ باتفاق العلماء لما رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود والترمذي أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد» والسِّحَاقُ مباشرةٌ دون إيلاجٍ، ففيه التعزير دون الحد كما لو باشر الرجل المرأة دون إيلاج في الفرج.

٤ ـ إتيان البهيمة: أجمع العلماء على تحريم إتيان البهيمة، واختلفوا في عقوبة من فعل ذلك: فروى عن جابر بن زيد أنه قال: من أتى بهيمة أقيم عليه الحد. وروى عن علي أنه قال: إن كان محصنًا رجم. وروى عن الحسن: أنه بمنزلة الزاني. وذهب أبو حنيفة، ومالك،

(١) السحاق: إتيان المرأة المرأة.

والشافعي في قول له والمؤيد بالله، والناصر، والإمام يحيى إلى وجوب التعزير فقط، إذ إنه ليس بزنى. وذهب الشافعي في قول آخر: إلى أنه يُقتل لما رواه عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وقال: لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو.

وروى الترمذي وأبو داود من حديث عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس أنه قال: «من أتى بهيمة فلا حد عليه»، وذكر أنه أصح، وروى ابن ماجه، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من وقع على ذات محرم فاقتلوه، ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة». قال الشوكاني: «وفي الحديث دليل على أنه تقتل البهيمة، والعلة في ذلك ما رواه أبو داود والنسائي أنه قيل لابن عباس: ما شأن البهيمة؟ قال: ما أراه قال ذلك، إلا أنه يكره أن يؤكل لحمها، وقد عمل بها ذلك العمل». وقد تقدم أن العلة أن يقال: هذه التي فعل بها كذا وكذا. وقد ذهب إلى تحريم لحم البهيمة المفعول بها. وإلى أنها تذبح؛ عَلَيٌّ عليه السلام والشافعي في قول له. وذهبت القاسمية، والشافعية في قول، وأبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه يكره أكلها تنزيهًا فقط. قال في البحر إنها تذبح البهيمة ولو كانت غير مأكولة؛ لئلا تأتي بولد مشوه، كما روى أن راعيًا أتى بهيمة فأتت بمولود مشوه. انتهى.

قال: «وأما حديث أن النبي ﷺ نهى عن ذبح الحيوان إلا لأكله؛ فهو عام مخصص بحديث الباب». انتهى(١).

○ الوطء بالإكراه: إذا أُكرهت المرأة على الزنى فإنه لا حد عليها؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:١٧٣]. والرسول عليه الصلاة والسلام يقول: «رُفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه». وقد استكرهت امرأة على عهد الرسول عليه الصلاة والسلام فدرأ عنها الحد. وجاءت امرأة إلى عمر فذكرت له أنها استسقت راعيًا فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها، ففعلت فقال لـ «عَلِيٍّ»: ما ترى فيها، قال: إنها مضطرة، فأعطاها شيئًا وتركها. ويستوي في ذلك الإكراه بالإلجاء ـ بمعنى أن يغلبها على نفسها ـ والإكراه بالتهديد ولم يخالف في ذلك أحد من أهل العلم، وإنما اختلفوا في وجوب الصداق لها. فذهب مالك والشافعي، إلى وجوبه.

روى مالك في الموطأ عن ابن شهاب أن عبد الملك بن مروان قضى في امرأة أصيبت مستكرهة بصداقها على من فعل ذلك بها. وقال أبو حنيفة: لا صداق لها. قال في بداية

(١) نيل الأوطار: جـ٧ ص٩٠٠.

المجتهد: وسبب الخلاف: هل الصداق عوض عن البضع أو هو نِحْلَةٌ فمن قال: هو عوض عن البُضْع أوجبه فى البُضْعِ فى الحِلِّيَّةِ والمُحَرَّمِيَّةِ، ومَنْ قال إنه نِحْلَةٌ خص الله به الأزواج لم يوجبه. ورأى أبى حنيفة أصح.

٦ ـ الخطأ في الوطء: إذا زفت إلى رجل امرأة غير زوجته، وقيل له هذه زوجتك، فوطئها يعتقدها زوجته فلا حد عليه باتفاق. وكذلك الحكم إذا لم يقل له هذه زوجتك، أو وجد على فراشه امرأة ظنها امرأته فوطئها، أو دعا زوجته فجاء غيرها، فظنها المدعوة فوطئها، لا حد عليه فى كل ذلك. وهكذا الحكم فى كل خطأ فى وطء مباح. أما الخطأ فى الوطء المُحَرَّم، فإنه يوجب الحد، فمن دعا امرأة محرمة عليه فأجابته غيرها فوطئها يظنها المدعوة فعليه الحد، فإن دعا محرمة عليه؛ فأجابته زوجته فوطئها يظنها الأجنبية التى دعاها، فلا حد عليه، وإن أثم باعتبار ظنه.

بقاء البكارة: وعدم زوال البكارة يعتبر شبهة فى حق المشهود عليها بالزنى، عند أبى حنيفة، والشافعى وأحمد، والشيعة الزيدية فإذا شهد على امرأة بالزنى وشهد ثقات من النساء بأنها عذراء فلا حد عليها للشبهة ولا حد على الشهود.

٧ ـ الوطء فى نكاح مختلف فيه: ولا يجب الحد فى نكاح مختلف فى صحته، مثل زواج المتعة، والشغار، وزواج التحليل، والزواج بلا ولى أو شهود، وزواج الأخت فى عدة أختها البائن، وزواج الخامسة فى عدة الرابعة البائن، لأن الاختلاف بين الفقهاء على صحة هذا الزواج يعتبر شبهة فى الوطء والحدود تدرأ بالشبهات خلافًا للظاهرية؛ إذ أنهم يرون الحد فى كل وطء قام على نكاح باطل أو فاسد.

٨ ـ الوطء فى نكاح باطل: وكل زواج مجمع على بطلانه، كنكاح خامسة زيادة على الأربع، أو متزوجة، أو معتدة الغير، أو نكاح المطلقة ثلاثًا قبل أن تتزوج زوجًا آخر، إذا وطىء فيه فهو زنى موجب للحد، ولا عبرة بوجود العقد ولا أثر له.

حد القذف

١ ـ تعريفه: أصل القذف الرمى بالحجارة وغيرها. ومنه قول الله تعالى لأم موسى عليه السلام: ﴿أَنِ اقْذِفِيهِ فِي التَّابُوتِ فَاقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ﴾ [طه:٣٩].

والقذف بالزنى مأخوذ من هذا المعنى، والمقصود به هنا المعنى الشرعى، وهو الرمى بالزنى.

٢ ـ حرمته: يستهدف الإسلام حماية أعراض الناس، والمحافظة على سمعتهم، وصيانة

كرامتهم، وهو لهذا يقطع ألسنة السوء ويسد الباب على الذين يلتمسون للبُرآء العيب: فيمنع ضعاف النفوس من أن يجرحوا مشاعر الناس ويلغوا فى أعراضهم، ويحظر أشد الحظر إشاعة الفاحشة فى الذين آمنوا حتى تتطهر الحياة من سريان هذا الشر فيها. فهو يحرم القذف تحريمًا قاطعًا، ويجعله كبيرة من كبائر الإثم والفواحش، ويوجب على القاذف ثمانين جلدة ـ رجلاً كان أو امرأة ـ ويمنع قبول شهادته، ويحكم عليه بالفسق واللعن والطرد من رحمة الله، واستحقاق العذاب الأليم فى الدنيا والآخرة؛ ـ اللَّهُمَّ إلاَّ إذا ثبت صحة قوله بالأدلة التى لا يتطرق إليها الشك، وهى شهادة أربعة شهداء بأن المقذوف تورط فى الفاحشة يقول الله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ (١) الْمُحْصَنَاتِ(٢) ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٤ ـ ٥].

ويقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٢٣ ـ ٢٥]. ويقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩]. وروى البخارى ومسلم أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات(٣)» قالوا: وما هُنَّ يا رسول الله؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التى حرم الله، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف(٤) وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات». وكان هذا التحريم الذى نزلت به الآيات بسبب حادث الإفك الذى وقع لأم المؤمنين السيدة عائشة رضى الله عنها قالت: لما نزل عذرى، قام النبى ﷺ على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن؛ فلما نزل عن المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم، وهم حسان ومسطح، وحمنة. رواه أبو داود.

ما يُشترط فى القذف: للقذف شروط لا بد من توفرها حتى يُصبح جريمة تستحق عقوبة الجلد. وهذه الشروط منها ما يجب توفره فى القاذف، ومنها ما يجب توفره فى الشىء المقذوف به.

---

(١) يرمون: يقذفون ويسبون.

(٢) المحصنات: أى الأنفس العفيفة ليدخل فيها الذكور والإناث خلافًا لبعض فرق الخوارج الذين يرون أن حد القذف خاص برمى النساء دون الرجال وقوفًا عند ظاهر الآية.

(٣) الموبقات: المهلكات.

(٤) التولى يوم الزحف: الفرار من القتال.

شروط القاذف: والشروط التي يجب توفرها في القاذف هي:

١ ـ العقل. ٢ ـ البلوغ. ٣ ـ الاختيارُ.

لأن ذلك أصل التكليف ولا تكليف بدون هذه الأشياء، فإذا قذف المجنون أو الصبي أو المكره فلا حد على واحد منهم؛ لقول رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق». ويقول: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه». فإذا كان الصبي مراهقًا بحيث يؤذي قذفه فإنه يعزر تعزيراً مناسبًا.

شروط المقذوف: وشروط المقذوف هي:

١ ـ العقل: لأن الحد إنما شرع للزجر عن الأذية بالضرر الواقع على المقذوف، ولا مضرة على من فقد العقل فلا يحد قاذفه.

٢ ـ البلوغ: وكذلك يشترط في المقذوف البلوغ؛ فلا يحد قاذف الصغير والصغيرة، فإذا رمى صبية يمكن وطؤها قبل البلوغ بالزنى؛ فقد قال جمهور العلماء: إن هذا ليس بقذف، لأنه ليس بزنى، إذ لا حد عليها، ويعزر القاذف. وقال مالك: إن ذلك قذف يحد فاعله. وقال ابن العربي: «والمسألة محتملة الشك، لكن مالك غلب عِرْضَ المقذوف وغيره راعى حماية ظهر القاذف، وحماية عِرْضِ المقذوف أولى؛ لأن القاذف كشف ستره بطرف لسانه، فلزم الحد». وقال ابن المنذر: «وقال أحمد في الجارية بنت تسع يُجلد قاذفها، وكذلك الصبي إذا بلغ ضُرِبَ قاذفه». وقال إسحاق: إذا قُذِفَ غُلامٌ يطأ مثله فعليه الحد، والجارية إذا جاوزت تسعة مثل ذلك. وقال ابن المنذر: لا يُحَد من قذف من لم يبلغ لأن ذلك كذب، ويعزر على الأذى.

٣ ـ الإسلام: والإسلام شرط في المقذوف، فلو كان المقذوف من غير المسلمين لم يُقَر الحد على قاذفه عند جمهور العلماء، وإذا كان العكس فقذف النصراني أو اليهودي المسلم الحر فعليه ما على المسلم: ثمانون جلدة.

٤ ـ الحرية: فلا يحد العبد بقذف الحر له؛ سواء أكان العبد مِلْكًا للقاذف أم لغيره: لأن مرتبته تختلف عن مرتبة الحر، وإن كان قذف الحر للعبد مُحَرَّمًا لمَا رواه البخاري ومسلم، أن رسول الله ﷺ قال: «من قذف مملوكه بالزنى أقيم عليه الحد يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال». قال العلماء: وإنما كان ذلك في الآخرة لارتفاع المِلْك، واستواء الشَّريف والوضيع، والحُر والعبد، ولم يكن لأحد فضل إلا بالتقوى، ولَمَّا كانَ ذلك تكافأ الناس في الحدود والحرمة واقتص من كل واحد لصاحبه، إلا أن يعفو المظلوم عن الظالم.

وإنما لم يتكافؤوا فى الدنيا لئلا تدخل الداخلة على المالكين فى مُكافأتهم لهم[1] فلا تصبح لهم حرمة، ولا فضل فى منزلة وتبطل فائدة التسخير. ومن قذف من يحسبه عبداً فإذا هو حر فعليه الحد، وهو اختيار ابن المنذر، وقال الحسن البصرى لا حد عليه. وأما ابن حزم فإنه رأى غير ما رآه جمهور الفقهاء، فرأى أن قاذف العبد يقام عليه الحد، وأنه لا فرق بين الحر والعبد فى هذه الناحية. قال: وأما قولهم لا حرمة للعبد ولا للأمة فكلامٌ سخيف، والمؤمن له حرمة عظيمة. ورب عبد جلف خير من خليفة قرشى عند الله تعالى، ورأى ابن حزم هذا رأى وجيه وحق، لو لم يصطدم بالنص المتقدم.

٥ ـ العفة: وهى العفة عن الفاحشة التى رُمِىَ بها سواء أكان عفيفًا عن غيرها أم لا، حتى أن من زنى فى أول بلوغه ثم تاب وحسنت حالته وامتد عمره فقذفه قاذف، فإنه لا حد عليه، وإن كان هذا القذف يستوجب التعزير لأنه أشاع ما يجب ستره وإخفاؤه.

ما يجب توفره فى المقذوف به: أما ما يجب توفره فى المقذوف به، فهو التصريح بالزنى أو التعريض الظاهر، ويستوى فى ذلك القول والكتابة. ومثال التصريح أن يقول موجه الخطاب إلى غيره: «يا زانى» أو يقول عبارة تجرى مجرى هذا التصريح، كنفى نسبه عنه. ومثال التعريض كأن يقول فى مقام التنازع، «لست بزانٍ ولا أمى بزانية». وقد اختلف العلماء فى التعريض. فقال مالك: إن التعريض الظاهر ملحق بالتصريح، لأن الكفاية قد تقوم ـ بعرف العادة والاستعمال ـ مقام النص الصريح. وإن كان اللفظ فيها مستعملاً فى غير موضعه، وقد أخذ عمر رضى الله عنه بهذا الرأى.

روى مالك عن عمرة بنت عبد الرحمن: «أن رجلين استبَّا فى زمان عمر بن الخطاب فقال أحدهما للآخر: «والله ما أبى بزان ولا أمى بزانية». فاستشار عمر فى ذلك، فقال قائل: مدح أباه وأمه. وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا، نرى أن تجلده الحد، فجلده عمر الحد ثمانين». وذهب ابن مسعود، وأبو حنيفة والشافعى، والثورى، وابن أبى ليلى، وابن حزم، والشيعة، ورواية عن أحمد: إلى أنه لا حد فى التعريض، لأن التعريض يتضمن الاحتمال، والاحتمال شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات. إلا أن أبا حنيفة والشافعى يريان تعزير من يفعل ذلك.

قال صاحب الروضة الندية كاشفًا وجه الصواب فى هذا: «التحقيق أن المراد من رمى المحصنات المذكور فى كتاب الله عز وجل هو أن يأتى القاذف بلفظ يدل لغة أو شرعًا أو عُرْفًا

(١) أى لئلا تفسد العلاقة بين السادة والعبيد.

على الرمى بالزنى، ويظهر من قرائن الأحوال أن المتكلم لم يرد إلا ذلك، ولم يأت بتأويل مقبول يصح حمل الكلام عليه، فهذا يوجب حد القذف بلا شك ولا شبهة؛ وكذلك لو جاء بلفظ لا يحتمل الزنى أو يحتمله احتمالاً مرجو حًا، وأقر أنه أراد الرمى بالزنى فإنه يجب عليه الحد. وأما إذا عرض بلفظ محتمل ولم تدل قرينة حال ولا مقال على أنه قصد الرمى بالزنى، فلا شيء عليه، لأنه لا يسوغ إيلامه بمجرد الاحتمال.

بم يثبت حد القذف؟ الحد يثبت بأحد أمرين:

١ ـ إقرار القاذف نفسه. ٢ ـ أو بشهادة رجلين عدلين.

عقوبة القاذف الدنيوية: يجب على القاذف ـ إذا لم يقم البينة على صحة ما قال ـ عقوبة مادية، وهى ثمانون جلدة، وعقوبة أدبية، وهى رد شهادته وعدم قبولها أبدًا والحكم بفسقه لأنه يصبح غير عدل عند الله وعند الناس. وهاتان العقوبتان هما المقررتان فى قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٤ ـ ٥] وهذا متفق عليه بين العلماء إذا لم يتب القاذف.

بقى مسألتان اختلف فيهما العلماء:

المسألة الأولى: هل عقوبة العبد مثل عقوبة الحر أم لا؟

والمسألة الثانية: إذا تاب القاذف، هل يرد له اعتباره وتقبل شهادته أو لا؟ أما المسألة الأولى فهى أنه إذا قذف العبد الحر المحصن وجب عليه الحد، ولكن هل حده مثل حد الحر، أو على النصف منه؟!. لم يثبت حكم ذلك فى السنة، ولهذا اختلفت أنظار الفقهاء، فذهب أكثر أهل العلم إلى أن العبد إذا ثبتت عليه جريمة القذف، فعقوبته أربعون جلدة، لأنه حد يتنصف بالرق، مثل حد الزنى؛ يقول الله سبحانه: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]. قال مالك: «قال أبو الزِّنَاد سألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال: أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء وهلُمَّ جرًا، فما رأيت أحدًا جَلَدَ عبدًا فى فِرْيَة أكثر من أربعين». وروى عن ابن مسعود، والزهرى، وعمر بن عبد العزيز، وقبيصة ابن ذؤيب، والأوزاعى، وابن حزم، أنه يجلد ثمانين جلدة، لأنه حد وجب حقًا للآدميين، إذ إن الجناية وقعت على عِرْض المقذوف، والجناية لا تختلف بالرق والحرية. قال ابن المنذر: «والذى عليه الأمصار القول الأول، وبه أقول». وقال فى المُسَوَّى: «وعليه أهل العلم».

وقد ناقش صاحب الروضة الندية الرأى الأول، وقال مرجحًا الرأى الثانى: الآية الكريمة عامة يدخل تحتها الحر والعبد، والغضاضة بقذف العبد للحر أشد منها بقذف الحر للحر، وليس فى حد القذف ما يدل على تنصيفه للعبد، لا من الكتاب ولا من السنة. ومعظم ما وقع التعويل عليه هو قوله تعالى فى حد الزنى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]. ولا يخفى أن ذلك فى حد آخر غير حد القذف، فإلحاق أحد الحدين بالآخر فيه إشكال، لا سيما مع اختلاف العلة وكون أحدهم حقًا لله محضًا، والآخر مشوبًا بحق آدمى.

أما المسألة الثانية: فقد اتفق الفقهاء على أن القاذف لا تقبل شهادته ما دام لم يتب، لأنه ارتكب ما يستوجب الفسق، والفسق يذهب بالعدالة، والعدالة شرط فى قبول الشهادة، وأنه لم يتب من فسقه هذا، والجلد، وإن كان مكفرًا للإثم الذى ارتكبه ومخلصًا له من عقاب الآخرة، إلا أنه لا يزيل عنه وصف الفسق الموجب لرد الشهادة. ولكن إذا تاب وحسنت توبته، فهل يرد له اعتباره وتقبل شهادته أم لا؟ اختلف الفقهاء فى ذلك إلى رأيين:

الرأى الأول: يرى قبول شهادة المحدود فى قذف إذا تاب توبة نصوحًا وهذا هو رأى مالك، والشافعى، وأحمد، والليث، وعطاء وسفيان بن عيينة، والشعبى، والقاسم، وسالم، والزهرى. وقال عمر لبعض من حدهم فى قذف: إن تبت قَبِلْتُ شهادتك!.

أما الرأى الثانى: فإنه يرى عدم قبولها، وممن ذهب إلى هذا: الأحناف، والأوزاعى، والثورى، والحسن، وسعيد بن المسيب، وشُريح، وإبراهيم النخعى، وسعيد بن جبير. وأصل هذا الخلاف هو الاختلاف فى تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا...﴾ [النور: ٤ - ٥]. فهل الاستثناء فى الآية راجع إلى الأمرين معًا: أى عدم قبول الشهادة، والحكم بالفسق، أو راجع إلى الأمر الأخير، وهو الحكم بالفسق؟. فمن قال إن الاستثناء راجع إلى الأمرين معًا قال بجواز قبول الشهادة بعد التوبة. ومن قال إن الاستثناء راجع إلى الحكم بالفسق، قال بعدم قبولها مهما كانت توبته.

كيفية التوبة: قال عمر رضى الله عنه: توبة القاذف لا تكون إلا بأن يكذب نفسه فى ذلك القذف الذى حُدَّ فيه. وقال للذين شهدوا على المغيرة: من أكذب نفسه أجزت شهادته فيما يستقبل، ومن لم يفعل لم أجز شهادته. فأكذب الشبل بن معبد، ونافع بن الحارث بن كلدة أنفسهما وتابا. وأبى أبو بكرة أن يفعل، فكان لا تقبل شهادته. وهذا مذهب الشعبى، ومحكى عن أهل المدينة، وقالت طائفة من العلماء: توبته أن يصلح ويحسن حاله وإن لم يرجع عن قوله بتكذيب، وحسبه الندم على قذفه والاستغفار منه وترك العودة إليه. وهذا مذهب مالك، وابن جرير.

هل يحد بقذف أصله؟: قال أبو ثور وابن المنذر: «إذا قذف ابنه فإنه يحد لظاهر القرآن الكريم فإنه لم يفرق بين قاذف وقاذف. وقالت الحنفية والشافعية: لا يحد، لأنه يشترط في القاذف أن لا يكون أصلاً كالأب والأم؛ لأنه إذا لم يقتل الأصل به فعدم حده بقذفه أولى، وإن قالوا بتعزيره؛ لأن القذف أذى.

تكرار القذف لشخص واحد: إذا قذف القاذف شخصًا واحدًا أكثر من مرة؛ فعليه حد واحد إذا لم يكن قد حد لواحد منها؛ فإن كان قد حد لواحد منها ثم عاد إلى القذف؛ حد مرة ثانية، فإن عاد حد مرة ثالثة وهكذا يُحَدّ لكل قذف.

قذف الجماعة: إذا قذف القاذف جماعة ورماهم بالزنى، فقد اختلفت أنظار الفقهاء في حكمه إلى ثلاثة مذاهب:

١ ـ المذهب الأول: مذهب القائلين بأنه يحد حدًا واحدًا. وهم أبو حنيفة. ومالك، وأحمد، والثوري.

٢ ـ والمذهب الثاني: مذهب القائلين بأن عليه لكل واحد حدًا، وهم الشافعي والليث.

٣ والمذهب الثالث: مذهب الذين فرقوا بين أن يجمعهم في كلمة واحدة، مثل أن يقول لهم: يا زناة: أو يقول: لكل واحد: يا زاني؛ ففي الصورة الأولى يحد حدًا واحدًا، وفي الثانية عليه حد لكل واحد منهم.

قال ابن رشد: فعُمدَةُ من لم يوجب على قاذف الجماعة إلا حدًا واحدًا حديث أنس وغيره: أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سمحاء فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فلاعن بينهما ولم يحد شريكًا، وذلك إجماع من أهل العلم فيمن قذف زوجته برجل. وعمدة من رأى أن الحد لكل واحد منهم أنه حق للآدميين، وأنه لو عفا بعضهم ولم يعف الكل لم يسقط الحد. وأما من فرق بين من قذفهم في كلمة واحدة أو كلمات، أو في مجلس واحد أو مجالس؛ فلأنه واجب أن يتعدد الحد بتعدد القذف، لأنه إذا اجتمع تعدد المقذوف وتعدد القذف، كان أوجب أن يتعدد الحد.

هل الحد حق من حقوق الله أو من حقوق الآدميين؟: ذهب أبو حنيفة إلى أن الحد حق من حقوق الله، ويترتب على كونه حقًا من حقوق الله: أنه إذا بلغ الحاكم، وجب عليه إقامته، وإن لم يطلب ذلك المقذوف، ولا يسقط بعفوه، ونفعت القاذف التوبة فيما بينه وبين الله تعالى، ويتنصف فيه الحد بالرق مثل الزنى. وذهب الشافعي إلى أنه حق من حقوق الآدميين، ويترتب عليه أن الإمام لا يقيمه إلا بمطالبة المقذوف، ويسقط بعفوه ويورث عنه ويسقط بعفو

وارثه، ولا تنفع القاذف التوبة حتى يحلله المقذوف.

سقوط الحد: ويسقط حد القذف بمجيء القاذف بأربعة شهداء؛ لأن الشهداء ينفون عنه صفة القذف الموجبة للحد، ويثبتون صدور الزنى بشهادتهم. فيقام حد الزنى على المقذوف؛ لأنه زان. وكذلك إذا أقر المقذوف بالزنى واعترف بما رماه به القاذف. وإذا قذفت المرأة زوجها فإنه يقام عليها الحد؛ إذا توفرت شروطه بخلاف ما إذا قذفها هو ولم يقم عليه البينة؛ فإنه لا يقام عليه الحد، وإنما يتلاعنان، وقد تقدم ذلك في باب اللعان.

الردة

تعريفها: الردة: هي الرجوع في الطريق الذي جاء منه، وهي مثل الارتداد، إلا أنها تختص بالكفر. والمقصود بها هنا: رجوع المسلم، العاقل البالغ عن الإسلام إلى الكفر باختياره دون إكراه من أحد ـ سواء في ذلك الذكور الإناث ـ فلا عبرة بارتداد المجنون ولا الصبي(١) لأنهما غير مكلفين. يقول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل». رواه أحمد وأصحاب السنن وحسنه الترمذي. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. والإكراه على التلفظ بكلمة الكفر لا يخرج المسلم عن دينه ما دام القلب مطمئنًا بالإيمان. وقد أكره عمار بن ياسر على التلفظ بكلمة الكفر فنطق بها، وأنزل الله سبحانه في ذلك: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل:١٠٦]. قال ابن عباس: أخذه المشركون، وأخذوا أباه وأمه سُمَيَّةَ، وَصُهَيْبًا وبلالاً، وخبَّابًا، فعذبوهم، ورُبِطَتْ سُمية بين بعيرين، ووجئ قبلَها بِحَرْبَةٍ وقيل لها: إنك أسلمت من أجل الرجل، فقتلت وقتل زوجها، وهما أول قتيلين في الإسلام. وأما عمار فأعطاهم ما أرادوا بلسانه مكرهًا، فشكا ذلك للنبي ﷺ فقال له: «كيف تجد قلبك؟» قال: مطمئنٌ بالإيمان. فقال الرسول: «إن عادوا فعد».

هل انتقال الكافر من دين إلى دين كُفْري آخر يعتبر ردة؟: قلنا: إن المسلم إذا خرج عن الإسلام كان مرتدًا، ـ وجرى عليه حكم الله في المرتدين ـ ولكن هل الردة قاصرة على المسلمين الخارجين عن الإسلام، أو أنها تتناول غير المسلمين إذا تركوا دينهم إلى غيره من الأديان الكافرة؟

الظاهر أن الكافر إذا انتقل من دينه إلى دين آخر من أديان الكفر فإنه يقر على دينه الذي

(١) وإن كان إسلام الصبي يصح وعبادته تقبل منه.

انتقل إليه ولا يتعرض له لأنه انتقل من دين باطل إلى دين يماثله فى البطلان، والكفر كله ملة واحدة، بخلاف ما إذا انتقل من الإسلام إلى غيره من الأديان، فإنه انتقال من الهدى ودين الحق إلى الضلال والكفر. والله تعالى يقول[1]: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران:٨٥]. وفى بعض طرق الحديث: «من خالف دينه دين الإسلام فاضربوا عنقه» أخرجه الطبرانى عن ابن عباس مرفوعًا.

وللشافعى قولان: أحدهما: لا يقبل منه بعد انتقاله إلا الإسلام أو القتل. وهذا يوافق إحدى الروايتين عن أحمد. والرواية الأخرى تقول: إنه إن انتقل إلى مثل دينه أو إلى أعلى منه أقر، وإن انتقل إلى أنقص من دينه لم يُقَر، فإذا انتقل اليهودى إلى النصرانية أُقِر؛ لأن اليهودية مثل النصرانية من حيث كونهما دينين سماويين فى الأصل، دخلهما التحريف ونسخهما الإسلام. وكذلك يُقَر المجوسى إذا انتقل إلى اليهودية أو النصرانية لأنه انتقال إلى ما هو أعلى. وإذا جاز الانتقال إلى الدين المماثل؛ فالانتقال إلى ما هو أعلى أحق وأولى، وإذا انتقل اليهودى أو النصرانى إلى المجوسية لم يُقَر؛ لأنه انتقالٌ إلى ما هو أنقص.

لا يُكَفَّرُ مُسْلِمٌ بالوِزْرِ: الإسلامُ عقيدة وشريعة.

والعقيدة تنتظم بالإيمان:

١ ـ بالإلهيات.

٢ ـ والنبوات.

٣ ـ والبعث، والجزاء.

والشريعة تنتظم:

١ ـ العبادات من: صلاة، وصيام، وزكاة، وحج.

٢ ـ والآداب والأخلاق من: صدق، ووفاء، وأمانة.

٣ ـ والمعاملات المدنية من: بيع وشراء... إلخ.

٤ ـ والروابط الأسرية من: زواج وطلاق.

٥ ـ والعقوبات الجنائية: قصاص، وحدود.

٦ ـ والعلاقات الدولية: من معاهدات، واتفاقات.

وهكذا نجد أن الإسلام، منهج عام. ينتظم شؤون الحياة جميعًا. وهذا هو المفهوم العام للإسلام كما قرره الكتاب والسنة وكما فهمه المسلمون على العهد الأول، وطبقوه فى كل مجال

(١) هذا مذهب مالك وأبى حنيفة.

من المجالات العامة والخاصة، وكان كل فرد يدين بالولاء لهذا الدين يعتبر عضواً فى الجماعة المسلمة، ويصبح فردًا من أفراد الأمة الإسلامية تجرى عليه أحكام الإسلام، وتطبق عليه تعاليمه. إلا أن من الناس الذكى والغبى، والضعيف والقوى، والقادر والعاجز، والعامل والعاطل، والمجد والمقصر. فهم يختلفون اختلافًا بينًا فى قواهم البدنية ومواهبهم النفسية والعقلية والروحية، وتبعًا لهذا الاختلاف فمنهم من يقترب من الإسلام، ومنهم من يبتعد عنه حسب حال كل فرد وظروفه وبيئته. يقول الله سبحانه: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [فاطر:٣٢]. إلا أن هذا الابتعاد عنه لا يخرج المقصر عن دائرته ما دام يدين بالولاء لهذا الدين، فإذا صدر من المسلم لفظ يدل على الكفر لم يقصد إلى معناه، أو فعل ظاهره مكفر لم يرد به فاعله تغيير إسلامه؛ لم يحكم عليه بالكفر. ومهما تورط المسلم فى المآثم والاقتراف من جرائم، فهو مسلم لا يجوز اتهامه بالردة. روى البخارى أن رسول الله ﷺ قال: «مَن شهد أن لا إله إلا الله واستقبل قبلتنا، وصلى صلاتنا، وأكل ذبيحتنا، فهو المسلم، له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم». وقد حذر رسول الله ﷺ المسلمين من أن يقذف بعضهم بعضًا بالكفر، لِعظَم خطر هذه الجناية، فقال فيما رواه مسلم عن ابن عمر: «إذا كَفَّرَ الرجل أخاه؛ فقد باء بها أحدهما».

متى يكون المسلم مرتدًا؟: إن المسلم لا يعتبر خارجًا على الإسلام، ولا يحكم عليه بالردة إلا إذا انشرح صدره بالكفر، واطمأن قلبه به ودخل فيه بالفعل، لقول الله تعالى: ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾ [النحل:١٠٦]. ويقول الرسول ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» ولما كان ما فى القلب غيبًا من الغيوب التى لا يعلمها إلا الله؛ كان لا بد من صدور ما يدل على كفره دلالة قطعية لا تحتمل التأويل، حتى نُسب إلى الإمام مالك أنه قال: «من صدر عنه ما يحتمل الكفر من تسعة وتسعين وجهًا ويحتمل الإيمان من وجه؛ حُمِلَ أمره على الإيمان». ومن الأمثلة الدالة على الكفر:

١ ـ إنكار ما عُلِمَ من الدين بالضرورة مثل إنكار وحدانية الله وخلقه للعالم وإنكار وجود الملائكة، وإنكار نبوة محمد ﷺ، وأن القرآن وحى من الله وإنكار البعث والجزاء، وإنكار فريضة الصلاة والزكاة، والصيام والحج.

٢ ـ استباحة محرم أجمع المسلمون على تحريمه، كاستباحة الخمر، والزنى، والربا، وأكل الخنزير، واستحلال دماء المعصومين وأموالهم(١).

(١) إلا إذا كان ذلك بتأويل ـ مثل تأويل الخوارج ـ فإنهم استحلوا دماء الصحابة وأموالهم ومثل تأويل قدامة بن مظعون شرب الخمر، ومع ذلك ـ فجمهور الفقهاء على أنهم غير كافرين.

٣ ـ تحريم ما أجمع المسلمون على حِلِّه «تحريم الطيبات».

٤ ـ سب النبى أو الاستهزاء به، وكذا سب أى نبى من أنبياء الله.

٥ ـ سب الدين، والطعن فى الكتاب، والسنة، وترك الحكم بهما، وتفضيل القوانين الوضعية عليهما.

٦ ـ ادعاء فرد من الأفراد أن الوحى ينزل عليه.

٧ ـ إلقاء المصحف فى القاذورات، وكذا كتب الحديث، استهانة بها واستخفافًا بما جاء فيها.

٨ ـ الاستخفاف باسم من أسماء الله، أو أمر من أوامره، أو نهى من نواهيه، أو وعد من وعوده، إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام، ولا يعرف أحكامه، ولا يعلم حدوده، فإنه إن أنكر شيئًا منها جهلاً به لم يكفر. وفيه مسائل أجمع المسلمون عليها، ولكن لا يعلمها إلا الخاصة، فإن منكرها لا يكفر، بل يكون معذورًا بجهله بها، لعدم استفاضة علمها فى العامة، كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها، وأن القاتل عمدًا لا يرث، وأن للجدة السدس، ونحو ذلك. ولا يدخل فى هذا الوساوس التى تساور النفس فإنها مما لا يؤاخذ الله بها فقد روى مسلم عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل تجاوز لأمتى عما حدَّثَتْ به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به» روى مسلم عن أبى هريرة قال: جاء أناس من أصحاب النبى ﷺ فسألوه فقالوا: إنا نجد فى أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به! قال: وقد وجدتموه؟ قالوا: نعم. قال: ذلك صريح الإيمان[(١)]. وروى مسلم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال: «هذا خلق الله الخلق؟ فمن خلق الله؟ فمن وجد من ذلك شيئًا، فليقل آمنت بالله».

عقوبة المرتد: الارتداد جريمة من الجرائم التى تُحبط ما كان من عمل صالح قبل الردة، وتستوجب العذاب الشديد فى الآخرة. يقول الله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة:٢١٧] ومعنى الآية: أن من يرجع عن الإسلام إلى الكفر ويستمر عليه حتى يموت كافرًا، فقد بطل كل ما عمله من خير، وحرم ثمرته فى الدنيا، فلا يكون له ما للمسلمين من حقوق، وحُرِمَ من نعيم الآخرة، وهو خالد فى العذاب الأليم، وقد قرر الإسلام عقوبة معجلة فى الدنيا للمرتد، فضلاً عما توعده به من عذاب ينتظره فى الآخرة، وهذه العقوبة هى القتل[(٢)].

(١) أى استعظام الكلام به خوفًا من النطق به، فضلاً عن اعتقاده دليل على كمال الإيمان.

(٢) لو قتله مسلم من المسلين لا يعتبر مرتكبًا جريمة القتل، ولكن يعزر لافتياته على الحاكم.

روى البخارى ومسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من بدل دينه فاقتلوه». وروى عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنى بعد إحصان، وقتل نفس بغير نفس». وعن جابر رضى الله عنه: أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت فأمر النبى ﷺ بأن يعرض عليها الإسلام؛ فإن تابت، وإلا قتلت؛ فأبت أن تُسلِم، فقُتِلَتْ؛ أخرجه الدارقطنى والبيهقى(١). وثبت أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه قاتل المرتدين من العرب حتى رجعوا إلى الإسلام، ولم يختلف أحد من العلماء فى وجوب قتل المرتد. وإنما اختلفوا فى المرأة إذا ارتدت. فقال أبو حنيفة: إن المرأة إذا ارتدت لا تقتل ولكن تحبس، وتخرج كل يوم فتُستتاب، ويُعَرضُ عليه االإسلام، وهكذا حتى تعود إلى الإسلام، أو تموت؛ لأنَّ النبى ﷺ نهى عن قتل النساء. وخالف ذلك جمهور الفقهاء فقالوا: إن عقوبة المرأة المرتدة كعقوبة الرجل المرتد، سواء بسواء؛ لأن آثار الردة وأضرارها من المرأة كآثارها وأضرارها من الرجل، ولحديث معاذ الذى حسنه الحافظ: أن النبى ﷺ قال له لما أرسله إلى اليمن: «أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن عاد، وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن عادت، وإلا فاضرب عنقها». وهذا نص فى محل النزاع.

وأخرج البيهقى، والدارقطنى، أن أبا بكر استتاب امرأة يقال لها: «أم قِرفَةَ» كفرت بعد إسلامها، فلم تتب؛ فقتلها، وأما حديث النهى عن قتل النساء فذلك إنما هو فى حال الحرب، لأجل ضعفهن وعدم مشاركتهن فى القتال. ولهذا كان سبب النهى عن قتلهن أن النبى ﷺ رأى امرأة مقتولة، فقال: «ما كانت هذه لتقاتل»؛ ثم نهى عن قتلهن. والمرأة تشارك الرجل فى الحدود كلها دون استثناء، فكما يقام عليها حد الرجم إذا كانت محصنة، فكذلك يقام عليها حد الردة، ولا فرق.

حكمة قتل المرتد: الإسلام منهج كامل للحياة فهو: دين ودولة، وعبادة وقيادة، ومصحف وسيف، وروح ومادة، ودنيا وآخرة؛ وهو مبنى على العقل والمنطق، وقائم على الدليل والبرهان، وليس فى عقيدته ولا شريعته ما يصادم فطرة الإنسان أو يقف حائلاً دون الوصول إلى كماله المادى والأدبى، ومن دخل فيه عرف حقيقته، وذاق حلاوته؛ فإذا خرج منه وارتد عنه بعد دخوله فيه وإدراكه له، كان فى الواقع خارجًا على الحق والمنطق ومتنكرًا للدليل والبرهان، وحائدًا عن العقل السليم، والفطرة المستقيمة. والإنسان حين يصل إلى هذا المستوى يكون قد ارتد إلى أقصى دركات الانحطاط، ووصل إلى الغاية من الانحدار والهبوط، ومثل هذا الإنسان لا ينبغى المحافظة على حياته، ولا الحرص على بقائه؛ لأن حياته ليست لها غاية

(١) والإسناد ضعيف.

كريمة ولا مقصد نبيل.

هذا من جانب... ومن جانب آخر، فإن الإسلام كمنهج عام للحياة، ونظام شامل للسلوك الإنسانى، لا غنى له من سياج يحميه، ودرع يقيه، فإن أى نظام لا قيام له إلا بالحماية والوقاية والحفاظ عليه من كل ما يهز أركانه، ويزعزع بنيانه، ولا شيء أقوى من حماية النظام ووقايته من منع الخارجين عليه، لأن الخروج عليه يهدد كيانه ويعرضه للسقوط والتداعى. إن الخروج على الإسلام والارتداد عنه إنما هو ثورة عليه، والثورة عليه ليس لها من جزاء إلا الجزاء الذى اتفقت عليه القوانين الوضعية، فيمن خرج على نظام الدولة وأوضاعها المقررة. إن أى إنسان - سواء كان فى الدول الشيوعية، أم الدول الرأسمالية - إذا خرج عن نظام الدولة فإنه يُتهم بالخيانة العظمى لبلاده، والخيانة العظمى جزاؤها الإعدام. فالإسلام فى تقرير عقوبة الإعدام للمرتدين منطقى مع نفسه ومتلاقٍ مع غيره من النظم.

استتابة المرتد: كثيرًا ما تكون الردة نتيجة الشكوك والشبهات التى تساور النفس وتزاحم الإيمان. ولا بد أن تتهيأ فرصة للتخلص من هذه الشبهات والشكوك، وأن تقدم الأدلة والبراهين التى تعيد الإيمان إلى القلب، واليقين إلى النفس، وتزيح ما علق بالوجدان من ريب وشكوك، ومن ثم كان من الواجب أن يستتاب المرتد ولو تكررت ردته، ويُمهل فترة زمنية يراجع فيها نفسه، وتفند فيها وساوسه، وتُناقش فيها أفكاره، فإن عدل عن موقفه بعد كشف شبهاته، ورجع إلى الإسلام وأقر بالشهادتين واعترف بما كان ينكره، وبرئ من كل دين يخالف دين الإسلام، قُبِلَت توبته، وإلا أُقيم عليه الحد. وقد قدر بعض العلماء هذه الفترة بثلاثة أيام، وترك بعضهم تقدير ذلك وإنما يكرر له التوجيه ويعاد معه النقاش حتى يَغْلِبَ على الظن أنه لن يعود إلى الإسلام، وحينئذ يقام عليه الحد(١).

والذين رأوا تقدير ذلك بالأيام الثلاثة اعتمدوا على ما روى: أن رجلاً قَدِمَ إلى عُمَرَ رضى الله عنه من الشام، فقال: «هل من مَغْرِبَة(٢) خبر؟ قال: نعم. رجل كفر بعد إسلامه. فقال عمر: فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه قال: هلا حبستموه فى بيت ثلاثًا وأطعمتموه كل يوم رغيفًا، واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله! . اللهم إنى لم أحضر، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغنى، اللهم إنى أبرأ إليك من دمه. رواه الشافعى. والذين ذهبوا إلى القول الثانى استندوا إلى ما رواه أبو داود: أن معاذًا قدم اليمن على أبى موسى الأشعرى، وقد

(١) هذا رأى الجمهور. وقيل يجب قتله فى الحال وهو مذهب الحسن وطاوس، وأهل الظاهر، لحديث معاذ، ولأنه مثل الحربى الذى بلغته الدعوة وعن ابن عباس: إن كان أصله مسلمًا لم يستتب وإلا استتيب.

(٢) أى: عندكم خبر من بلاد بعيدة.

وجد عنده رجلاً موثقًا. فقال: ما هذا؟ قال: رجل كان يهوديًا فأسلم، ثم رجع إلى دينه «دين اليهود» فتهود. فقال: لا أجلس حتى يُقتل... ذلك قضاء رسول الله ﷺ. وتكرر ذلك ثلاث مرات فأمر به، فقُتل، وكان أبو موسى قد استتابه قبل قدوم معاذ عشرين ليلة، أو قريبًا منها. ومن طريق عبد الرزاق: أنهم أرادوه على الإسلام شهرين. قال الشوكاني: واختلف القائلون بالاستتابة. هل يكتفى بالمرة؟ أو لا بد من ثلاث، وهل الثلاث في مجلس واحد أو في ثلاثة أيام، ونقل ابن بَطَّالٍ عن أمير المؤمنين عَلِيٍّ رضى الله عنه أنه يُستتاب شهرًا، وعن النخعى يستتاب أبدًا.

أحكام المرتد: إذا ارتد المسلم ورجع عن الإسلام تغيرت الحالة التى كان عليها وتغيرت تبعًا لذلك المعاملة التى كان يعامل بها كمسلم، وثبتت بالنسبة له أحكام نجملها فيما يأتى:

١ ـ العلاقة الزوجية: إذا ارتد الزوج أو الزوجة انقطعت علاقة كل منهما بالآخر، لأن ردة أى واحد منهما موجبة للفرقة بينهما، وهذه الفرقة تعتبر فسخًا، فإذا تاب المرتد منهما وعاد إلى الإسلام ـ كان لا بد من عقد ومهر جديدين، إذا أرادا استئناف الحياة الزوجية[1]. ولا يجوز له أن يعقد زواجًا على زوجة أخرى من أهل الدين الذى انتقل إليه؛ لأنه مستحق القتل.

٢ ـ ميراثه: والمرتد لا يرث أحدًا من أقاربه إذا مات، لأن المرتد لا دين له ـ وإذا كان لا دين له فلا يَرِثُ قريبه المسلم ـ فإن قُتل هو أو مات ولم يرجع إلى الإسلام، انتقل ماله هو إلى ورثته من المسلمين لأنه فى حكم الميت من وقت الردة. وقد أُتِيَ عليٌّ بن أبى طالب بشيخ كان نصرانيًا فأسلم، ثم ارتد عن الإسلام، فقال له عليٌّ: لعلك إنما ارتددت لأن تُصيب ميراثًا، ثم ترجع إلى الإسلام؟ قال: لا. قال: فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن يزوجوكها، فأردت أن تتزوجها ثم تعود إلى الإسلام؟ قال: لا. قال: فارجع إلى الإسلام. قال: لا، حتى ألقى المسيح. فأمر به فضربت عنقه فدفع ميراثه إلى ولده من المسلمين. قال ابن حزم: وعن ابن مسعود بمثله. وقالت طائفة بهذا، منهم: الليث بن سعد، وإسحاق بن راهويه، وهذا مذهب أبى يوسف ومحمد، وإحدى الروايات عن أحمد.

٣ ـ فقد أهليته للولاية على غيره: وليس للمرتد ولاية على غيره، فلا يجوز له أن يتولى عقد تزويج بناته ولا أبنائه الصغار، وتعتبر عقوده بالنسبة لهم باطلة؛ لسلب ولايته لهم بالردة.

مال المرتد: الردة لا تقضى على أهلية المرتد للتملك، ولا تسلبه حقه فى ماله، ولا تزيل يده عنه، ويكون مثله فى ماله مثل الكافر الأصلى، وله أن يتصرف فى ماله كما يشاء. وتصير

(١) يرى الفقهاء الأحناف أن ردة الزوج تعتبر طلاقًا بائنًا ينقص من عدد الطلقات.

تصرفاته نافذة لاستكمال أهليته، وكونه مستحق القتل لا يسلبه حقه في التملك والتصرف، لأن الشارع لم يجعل للمرتد عقوبة سوى عقوبة القتل حدًا، ويكون في ذلك كمن حكم عليه بالقصاص أو بالرجم. فإن قتله قصاصًا أو رجمًا لا يسلبه حقه في الملكية، ولا يزيل يده عن ماله.

لحوقه بدار الحرب: وكذلك يبقى ماله مملوكًا له إذا لحق بدار الحرب ويوضع تحت يد أمين؛ لأن لحوقه بدار الحرب لا يسلبه حقه في الملكية.

ردة الزنديق: قال أبو حاتم السجستاني وغيره: «الزنديق» فارسي معرب أصله: «زنده كرو» أي يقول بدوام الدهر، ثم قال: قال ثعلبٌ: ليس في كلام العرب زنديق، وإنما يُقال: زندقي لمن يكون شديد التَّحَيُّلِ، وإذا أرادوا ما تريد العامة قالوا: مُلحد ودهري، أي يقول بدوام الدهر. وقال الجوهري: الزنديق من الثنوية. وقال الحافظ ابن حجر: التحقيق ما ذكره من صَنَّفَ في «الملل والنِّحَلِ»: أن أصل الزندقة أتباع ديصان، ثم ماني، ومَزْدَك(١). وقال النووي: الزنديق الذي ينتحل دينًا. وقال في المسوى ملخصًا: إن المخالف للدين الحق إن لم يعترف به ولم يذعن له لا ظاهرًا ولا باطنًا، فهو الكافر، وإن اعترف بلسانه، وقلبه على الكفر فهو المنافق. وإن اعترف به ظاهرًا وباطنًا لكنه يفسر بعض ما ثبت من الدين ضرورة بخلاف ما فسره الصحابة والتابعون وأجمعت عليه الأمة فهو الزنديق، كما إذا اعترف بأن القرآن حق، وما فيه من ذكر الجنة والنار حق، لكن المراد بالجنة الابتهاج الذي يحصل بسبب الملكات المحمودة، والمراد بالنار، هي الذامَّة التي تحصل بسبب الملكات المذمومة، وليس في الخارج جنة ولا نار؛ فهو الزنديق.

وقوله ﷺ: «أولئك الذين نهاني الله عنهم» هو في المنافقين دون الزنادقة. ثم قال: وإن الشرع كما نصب القتل جزاء للارتداد ليكون مزجرة للمرتدين، وذبًا عن المِلَّة التي ارتضاها؛ فكذلك نصب القتل جزاء للزندقة؛ ليكون مزجرة للزنادقة وذبًا عن تأويل فاسد في الدين لا يصح القول به. قال ثم التأويل تأويلان: تأويل لا يخالف قاطعًا من الكتاب والسنة واتفاق الأمة، وتأويل يصادم ما ثبت بقاطع؛ فذلك الزندقة. فكل من أنكر الشفاعة، أو أنكر رؤية الله

(١) وملخص مذهبهم أن النور والظلمة قديمان، وأنهما امتزجا فحدث العالم كله منهما، فمن كان من أهل الشر فهو من الظلمة ومن كان من أهل الخير فهو من النور، وأنه يجب أن يسعى في تخليص النور من الظلة فليزم إزهاق كل نفس. وكان بهرام جد كسرى تحيل على ماني حتى حضر عنده وأظهر له أنه قبل مقالته ثم قتله وقتل أصحابه وبقيت منهم بقايا اتبعوا مزدك المذكور، وقام الإسلام. والزنديق يطلق على من يعتقد ذلك وأظهر جماعة منهم الإسلام خشية القتل فهذا تأصل الزندقة، وأطلق جماعة من الشافعية الزندقة على من يظهر الإسلام ويخفي الكفر مطلقًا.

تعالى يوم القيامة، أو أنكر عذاب القبر، وسؤال المنكر والنكير، أو أنكر الصراط والحساب، سواءٌ قال لا أثق بهؤلاء الرواة، أو قال أثق بهم، لكن الحديث مؤول، ثم ذكر تأويلاً فاسدًا لم يسمع من قبله، فهو الزنديق. وكذلك من قال عن الشيخين «أبى بكر وعُمَرَ» مثلاً ليسا من أهل الجنة، مع تواتر الحديث فى بشارتهما، أو قال: إن النبى ﷺ خاتم النبوة ولكن معنى هذا الكلام أنه لا يجوز أن يسمى بعده أحد بالنبى. أما معنى النبوة؛ وهو كون إنسان مبعوثًا من الله تعالى إلى الخلق مُفترض الطاعة، معصومًا من الذنوب، ومن البقاء على الخطأ فيما يرى، فهو موجود فى الأئمة بعده[1] فذلك هو الزنديق؛ وقد اتفق جمهور المتأخرين من الحنفية والشافعية على قتل من يجرى هذا المجرى، والله أعلم. اهـ.

هل يقتل الساحر؟: يتفق العلماء على أن للسحر أثرًا، وعلى كفر من يعتقد حلَّهُ، ويختلفون فى أن له حقيقة، أو أنه تخيل، كما يختلفون فى السحر: هل هو كفر أو ليس بكفر؟ وتبع ذلك اختلافهم فى الساحر. فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يقتل الساحر بتعلم السحر، وبفعله، لكفره دون استتابة. وقال الشافعية والظاهرية: إن كان الفعل أو الكلام الذى سحر به كفرًا، فالساحر مرتد؛ ويجرى عليه حكم الردة؛ إلا أن يتوب. وإن كان ليس كفرًا فلا يقتل؛ لأنه ليس كافرًا؛ وإنما هو عاص فقط. والظاهر أن السحر معصية من كبائر الإثم، وأن الساحر لا يقتل بسحره، إلا إذا اعتقد حله فيكون مرتدًا لا بسحره ولكن باستحلال ما حرم الله روى أبو هريرة رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات: فقيل يا رسول الله وما هن؟ «قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التى حرم الله قتلها إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولى يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات».

قال ابن حزم بعد أن ناقش أدلة القائلين بكفره، ووجوب قتله: «وصح أن السحر ليس كفرًا، وإذا لم يكن كفرًا، فلا يحل قتل فاعله، لأن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرئٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنى بعد إحصان، ونفس بنفس». فالساحر ليس كافرًا كما بينا ولا قاتلاً، ولا زانيًا محصنًا، ولا جاء فى قتله نص صحيح، فيضاف إلى هذه الثلاث، كما جاء فى المحارب. ثم قال: فصح تحريم دمه بيقين لا شك فيه ـ ورأى الشيعة أن الساحر مرتد وحكمه حكم المرتد.

الكاهن والعراف[2]: يرى الإمام أبو حنيفة أن الكاهن والعراف يستحقان القتل؟ لقول عمر:

(١) كما يعتقد بعض القاديانية فى غلام أحمد مدعى النبوة الكذاب.

(٢) الكاهن: هو الذى يتخذ من الجن من يأتيه بالأخبار. والعراف: هو الذى يتحدث بالحدس والظن، مدعيًا أنه يعلم الغيب.

«اقتلوا كل ساحر وكاهن». وفى رواية عنه: «أنهما إن تابا لم يقتلا». ويرى متقدمو الأحناف أن الكاهن أو العراف إن اعتقد أن الشياطين يفعلون له ما يشاء كفر، وإن اعتقد أنه تخيل لا حقيقة له، لم يكفر.

الحرابة

تعريفها: الحرابة - وتسمى أيضًا قطع الطريق - هى خروج طائفة مسلحة فى دار الإسلام، لإحداث الفوضى، وسفك الدماء، وسلب الأموال، وهتك الأعراض، وإهلاك الحرث والنسل[١]، مُتَحَدِّيَةً بذلك الدين والأخلاق والنظام والقانون. ولا فرق بين أن تكون هذه الطائفة من المسلمين، أو الذميين، أو المعاهدين أو الحربيين، ما دام ذلك فى دار الإسلام، وما دام عدوانها على كل محقون الدم، قبل الحرابة من المسلمين والذميين. وكما تتحقق الحرابة بخروج جماعة من الجماعات، فإنها تتحقق كذلك بخروج فرد من الأفراد. فلو كان لفرد من الأفراد فضل جبروت وبطش، ومزيد قوة وقدرة يغلب بها الجماعة على النفس والمال، والعرض، فهو محارب وقاطع طريق. ويدخل فى مفهوم الحرابة العصابات المختلفة، كعصابة القتل وعصابة خطف الأطفال، وعصابة اللصوص للسطو على البيوت، والبنوك، وعصابة خطف البنات والعذَارَى للفجور بهنَّ، وعصابة اغتيال الحكام ابتغاء الفتنة واضطراب الأمن، وعصابة إتلاف الزروع وقتل المواشى والدواب.

وكلمة الحرابة مأخوذة من الحرب، لأن هذه الطائفة الخارجة على النظام تعتبر محاربة للجماعة من جانب ومحاربة للتعاليم الإسلامية التى جاءت لتحقق أمن الجماعة وسلامتها، بالحفاظ على حقوقها من جانب آخر. فخروج هذه الجماعة على هذا النحو يعتبر محاربة، ومن ذلك أخذت كلمة الحرابة، وكما يسمى هذا الخروج على الجماعة وعلى دينها حرابة، فإنه يسمى أيضًا قطع طريق، لأن الناس ينقطعون بخروج هذه الجماعة عن الطريق، فلا يمرون فيه، خشية أن تسفك دماؤهم، أو تسلب أموالهم، أو تهتك أعراضهم أو يتعرضوا لما لا قدرة لهم على مواجهته، ويسميها بعض الفقهاء بـ «السرقة الكبرى»[٢].

الحرابة جريمة كبرى: والحرابة - أو قطع الطريق - تعتبر من كبريات الجرائم، ومن ثم أطلق القرآن الكريم على المتورطين فى ارتكابها أقصى عبارة فجعلهم محاربين لله ورسوله، وساعين

(١) أى: قطع الشجر، وإتلاف الزرع، وقتل الدواب والأنعام.

(٢) سميت بهذه التسمية، لأن ضررها عام على المسلمين بانقطاع الطريق بخلاف السرقة العادية، فإنها تسمى السرقة الصغرى، لأن ضررها يخص المسروق منه وحده.

فى الأرض بالفساد وغلظ عقوبتهم تغليظًا لم يجعلها لجريمة أخرى، يقول الله سبحانه: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة:٣٣]. ورسول الله ﷺ يعلن أن من يرتكب هذه الجناية ليس له شرف الانتساب إلى الإسلام، فيقول: «من حمل علينا السلاح فليس منا»(١). رواه البخارى، ومسلم من حديث ابن عمر. وإذا لم يكن له هذا الشرف وهو حى، فليس له هذا الشرف بعد الوفاة. فإن الناس يموتون على ما عاشوا عليه كما يبعثون على ما ماتوا عليه. وروى أبو هريرة أن النبى ﷺ قال: «من خرج على الطاعة وفارق الجماعة ومات فميتته جاهلية»(٢). أخرجه مسلم.

شروط الحرابة: ولا بد من توافر شروط معينة فى المحاربين حتى يستحقوا العقوبة المقررة لهذه الجريمة: وجملة هذه الشروط هى:

١ ـ التكليف. ٢ ـ وجود السلاح. ٣ ـ البعد عن العمران. ٤ ـ المجاهرة.

ولم يتفق العلماء على هذه الشروط، وإنما لهم فيها مناقشات نُجملها فيما يلى:

١ ـ شرط التكليف: يشترط فى المحاربين: العقل، والبلوغ، لأنهما شرطا التكليف الذى هو شرط فى إقامة الحدود. فالصبى والمجنون لا يعتبر الواحد منهما محاربًا، مهما اشترك فى أعمال المحاربة، لعدم تكليف واحد منهما شرعًا. ولم يختلف فى ذلك الفقهاء، ولكن اختلفوا فيما إذا اشترك فى الحرابة صبيان أو مجانين. فهل يسقط الحد عمن اشتركوا فيها بسقوطه عن هؤلاء الصبيان أو المجانين؟ قالت الأحناف: نعم يسقط الحد، لأنه إذا سقط عن البعض، فإن هذا السقوط يسرى إلى الكل باعتبار أنهم جميعًا متضامنون فى المسؤولية، وإذا سقط حد الحرابة نظر فى الأعمال التى ارتكبت على أنها جرائم عادية يعاقب عليها بالعقوبات المقررة لها. فإن كانت الجريمة قتلاً رجع الأمر إلى ولى الدم، فله أن يعفو، وله أن يقتص، وهكذا فى بقية الجرائم. ومقتضى المذهب المالكى، والمذهب الظاهرى وغيرهما أنه إذا سقط حد الحرابة عن الصبيان والمجانين؛ فإنه لا يسقط عن غيرهم ممن اشتركوا فى الإثم والعدوان؛ لأن هذا الحد هو حق الله تعالى، وهذا الحق لا ينظر فيه إلى الأفراد. ولا تشترط الذكورة ولا الحرية،

(١) من حمل علينا السلاح: أى حمله لقتال المسلمين بغير حق كنى بحمله عن المقاتلة، إذ القتل لازم لحمل السلاح. ليس منا: ليس على طريقنا وهدينا، فإن طريقته نصر المسلم والقتال دونه، لا ترويعه وإخافته وقتاله.

(٢) خرج على الطاعة: أى طاعة الحكم الذى وقع الاجتماع عليه فى قطر من الأقطار. فارق الجماعة: التى اتفقت على طاعة إمام، وانتظم به شملهم، واجتمعت به كلمتهم، وحاطهم من عدوهم، ميتة جاهلية: منسوبة إلى الجهل، وهو تشبيه لميتة من فارق الجماعة لمن مات على الكفر بجامع أن الكل لم يكن تحت حكم إمام.

لأنه ليس للأنوثة ولا للرق تأثير على جريمة الحرابة، فقد يكون للمرأة[١] والعبد من القوة مثل ما لغيرهما، من التدبير وحمل السلاح والمشاركة في التمرد والعصيان، فيجرى عليهما ما يجرى على غيرهما من أحكام الحرابة.

٢ ـ شرط حمل السلاح: ويشترط في المحاربين أن يكون معهم سلاح، لأن قوتهم التى يعتمدون عليها في الحرابة: إنما هى قوة السلاح، فإن لم يكن معهم سلاح فليسوا بمحاربين، لأنهم لا يمنعون من يقصدهم وإذا تسلحوا بالعصى والحجارة، فهل يعتبرون محاربين؟ اختلف الفقهاء في ذلك: فقال الشافعى، ومالك، والحنابلة، وأبو يوسف، وأبو ثور، وابن حزم: إنهم يعتبرون محاربين لأنه لا عبرة بنوع السلاح، ولا بكثرته وإنما العبرة بقطع الطريق. وقال أبو حنيفة: ليسوا بمحاربين.

٣ ـ شرط الصحراء والبعد عن العمران: واشترط بعض الفقهاء أن يكون ذلك في الصحراء، فإن فعلوا ذلك في البنيان لم يكونوا محاربين، ولأن الواجب يسمى حد قطاع الطريق، وقطع الطريق إنما هو في الصحراء. ولأن في المِصْرِ يلحق الغوث غالبًا فتذهب شوكة المعتدين، ويكونون مختلسين، والمختلس ليس بقاطع، ولا حد عليه، وهو قول أبى حنيفة، والثورى، وإسحاق، وأكثر فقهاء الشيعة، وقول الخرقى من الحنابلة، وجزم به في الوجيز. وذهب فريق آخر إلى أن حكمَهُمْ في المِصْرِ والصحراء واحدًا، لأن الآية بعمومها تتناول كل محاوب. ولأنه في المصر أعظم ضررًا، فكان أولى بأن يدخل في هذه العصابات التى تتفق على العمل الجنائى من السلب، والنهب والقتل. وهذا مذهب الشافعى، والحنابلة، وأبى ثور، وبه قال الأوزاعى، والليث والمالكية، والظاهرية. والظاهر أن هذا الاختلاف يتبع اختلاف الأمصار، فمن راعى شرط الصحراء نظر إلى الحال الغالبة، أو أخذه من حال زمنه الذى لم يقع فيه مثل ذلك في مصره. وعلى العكس من ذلك من لم يشترط هذا الشرط. ولذا يقول الشافعى: إن السلطان إذا ضعف ووجدت المغالبة في المصر كانت محاربة. وأما غير ذلك فهو اختلاس عنده.

٤ ـ شروط المجاهرة: ومن شروط الحرابة المجاهرة بأن يأخذوا المال جهرًا، فإن أخذوه مختفين فهم سراق، وإن اختطفوه وهربوا، فهم منتهبون، لا قطع عليهم، وكذلك إن خرج الواحد والاثنان على آخر قافلة فسلبوا منها شيئًا، لأنهم لا يرجعون إلى منعة وقوة، وإن

(١) يرى أبو حنيفة اشتراط الذكورة في الحرابة، وذلك لرقة قلوب النساء، وضعف بنيتهن، ولسن من أهل الحرب وهذه رواية ظاهر الرواية. وروى الطحاوى عنه: أن هذا ليس بشرط وأن النساء والرجال سواء في الحرابة.

خرجوا على عدد يسير فقهروهم، فهم قطاع طريق. وهذا مذهب الأحناف والشافعية والحنابلة. وخالف فى ذلك المالكية والظاهرية. قال ابن العربى المالكى: والذى نختاره أن الحرابة عامة فى المصر والقفر، وإن كان بعضها أفحش من بعض، ولكن اسم الحرابة يتناولها، ومعنى الحرابة موجود فيها، ولو خرج بعصا فى المصر يقتل بالسيف ويؤخذ فيه بأشد من ذلك لا بأيسره فإنه سلب غيلة وفعل الغيلة أقبح من فعل المجاهرة؛ ولذلك دخل العفو فى قتل المجاهرة فكان قصاصًا، ولم يدخل فى قتل الغيلة، فكان حرابة، فتحرر أن قطع السبيل موجب للقتل.

وقال: «لقد كنت أيام تَوْلِيةِ القضاء قد رُفِع إلىَّ أمر قوم خرجوا محاربين فى رفقة فأخذوا منهم امرأة ـ مُغالبَةً على نفسها من زوجها، ومن جملة المسلمين معه ـ فاحتملوا بها، ثم جد فيهم الطلب فأُخِذُوا وَجِيءَ بهم، فسألتُ من كان ابتلانى الله به من المُفتين. فقالوا: ليسوا محاربين، لأن الحرابة إنما تكون فى الأموال لا فى الفروج. فقلت لهم: «إنا لله وإنا إليه راجعون» ألم تعلموا أن الحرابة فى الفروج أفحش منها فى الأموال، وإن الناس ليرضون أن تذهب أموالهم وتُحْرَبَ بين أيديهم، ولا يرضون أن يُحْرَبَ المرءُ فى زوجته وبنته؟... ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج. وحسبكم من بلاء صُحبة الجهال، وخصوصًا فى الفتيا والقضاء.

وقال القرطبى: «والمغتال كالمحارب، وهو أن يحتال فى قتل إنسان على أخذ ماله، وإن لم يشهر السلاح، ولكن دخل عليه بيته أو صَحِبَهُ فى سفر، فأطعمه سمًا فقتله، فيُقتَلُ حدًا لا قودًا وقريب من هذا القول رأى ابن حزم حيث يقول: إن المحارب هو المكابر المخيف لأهل الطريق، المفسد فى سبل الأرض، سواء بسلاح أم بلا سلاح أصلاً. سواء ليلاً أم نهارًا، فى مصر أم فلاة، أم فى قصر الخليفة أم فى الجامع سواء، وسواء فعل ذلك بجند أم بغير جند، منقطعين فى الصحراء أم أهل قرية، سكانًا فى دورهم أم أهل حصن كذلك، أم أهل مدينة عظيمة أم غير عظيمة. كذلك واحد أم أكثر، كل من حارب المارة وأخاف السبيل بقتل نفس أو أخذ مال، أو لجراحة، أو لانتهاك عرض، فهو محارب عليه وعليهم، كثروا أو قلوا». ومن ثم يتبين أن مذهب ابن حزم أوسع المذاهب بالنسبة للحرابة، ومثله فى ذلك المالكية، لأن كل من أخاف السبيل على أى نحو من الأنحاء وبأى صورة من الصور، يعتبر محاربًا مستحقًا لعقوبة الحرابة.

عقوبة الحرابة: أنزل الله سبحانه فى جريمة الحرابة قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ

قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة:٣٣، ٣٤]. فهذه الآية نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع السبيل ويسعى فى الأرض بالفساد. لقوله سبحانه: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة:٣٤]. وقد أجمع العلماء على أن أهل الشرك إذا وقعوا فى أيدى المسلمين، فأسلموا فإن الإسلام يعصم دماءهم وأموالهم وإن كانوا قد ارتكبوا من المعاصى قبل الإسلام ما يستوجب العقوبة، قال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨].

فدل ذلك على أن الآية نزلت فى أهل الإسلام، ومعنى يحاربون الله ورسوله، أى يحاربون المسلمين بما يحدثونه من اضطراب، وفوضى، وخوف، وقلق، ويحاربون الإسلام بخروجهم عن تعاليمه وعصيانهم لها، فإضافة الحرب إلى الله ورسوله إيذان بأن حرب المسلمين كأنها حرب لله تعالى ولرسوله، كقوله تعالى: ﴿يُخَادِعُونَ اللهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [البقرة:٩] فالمحاربة هنا مجازية: قال القرطبى: يحاربون الله ورسوله. استعارة ومجاز، إذ الله سبحانه وتعالى لا يحارب ولا يغالب لما هو عليه من صفات الكمال، ولما وجب له من التنزيه عن الأضداد والأنداد. والمعنى يحاربون أولياء الله، فعبر بنفسه العزيزة عن أوليائه إكبارًا لأذيتهم كما عبر بنفسه عن الفقراء والضعفاء فى قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِى يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة:٢٤٥] حثًا على الاستعطاف عليهم، ومثله فى صحيح السنة: «استطعمتك فلم تطعمنى». انتهى.

سبب نزول هذه الآية: قال الجمهور فى سبب نزول هذه الآية: «إن العُرَنِيِّين[١] قدموا المدينة فأسلموا، واستوخموها[٢] وسَقُمَت أجسامهم، فأمرهم النبى ﷺ بالخروج إلى إبل الصدقة فخرجوا، وأمر لهم بلقاح[٣] ليشربوا من ألبانها فانطلقوا فلما صَحُّوا قتلوا الراعى وارتدوا عن الإسلام وساقوا الإبل. فبعث النبى ﷺ فى آثارهم، فما ارتفع النهار حتى جىء بهم فأمر بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسَمَّلَ[٤] أعينهم وتركهم فى الحَرَّة[٥] يستسقونَ فلا يُسْقَوْنَ حتى ماتوا. قال أبو قلابة: فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة:٣٣] الآية.

العقوبات التى قررتها الآية الكريمة: والعقوبة التى قررتها هذه الآية للَّذين يحاربون الله

---

(١) جماعة من إحدى القبائل العربية المعروفة.

(٢) أصابهم المرض والوخم. لعدم موافقة هوائها لهم.

(٣) اللقاح: جمع لقحة وهى الناقة الحلوب.

(٤) سمل: فقأ. وفعل بهم ذلك لأنهم كانوا فعلوا ذلك بالراعى فكان قصاصًا. وجزاء سيئة سيئة مثلها.

(٥) الحرة: أرض خارج المدينة ذات حجارة سوداء.

ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً هى إحدى عقوبات أربع:

١ ـ القتل.

٢ ـ أو الصلب.

٣ ـ أو تقطيع الأيدى والأرجل من خلاف.

٤ ـ أو النفى من الأرض. وهذه العقوبات جاءت فى الآية معطوفة بحرف «أو» فقال بعض العلماء: «إن العطف بها يفيد التخيير، ومعنى هذا أن للحاكم أن يتخير عقوبة من هذه العقوبات: حسب ما يراه من المصلحة، بصرف النظر عن الجريمة التى ارتكبها المحاربون، وقال أكثر العلماء: إن «أو» هنا للتنويع لا للتخيير ومقتضاه أن تتنوع العقوبة حسب الجريمة وأن هذه العقوبات على ترتيب الجرائم لا على التخيير.

حجة القائلين بأن «أو» للتخيير: قال الفريق الأول: إن هذا ما تقتضيه اللغة، ويتمشى مع نظم الآية، ولم يثبت من السنة ما يصرف ما دلت عليه من هذا المعنى. فكل من حارب الله ورسوله وسعى فى الأرض بالفساد، فإن عقوبته إما القتل، أو الصلب، أو القطع، أو النفى من الأرض حسب ما يكون من المصلحة التى يراها الحاكم فى تنفيذ إحدى هذه العقوبات، سواء قَتَلُوا أم لَم يَقْتُلُوا، وسواء أخذوا المال أم لم يأخذوا، وسواء ارتكبوا جريمة واحدة أم أكثر. وليس فى الآية ما يدل على أن للحاكم أن يجمع أكثر من عقوبة واحدة أو يترك المحاربين دون عقاب. قال القرطبى: «قال أبو ثور: الإمام مُخَيَّرٌ على ظاهر الآية، وكذلك قال مالك، وهو مروى عن ابن عباس،وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز، ومجاهد، والضحاك والنخعى كلهم قال: الإمام مخير فى الحكم على المحاربين يحكم عليهم بأى الأحكام التى أوجبها الله تعالى من: القتل، أو الصلب، أو القطع، أو النفى بظاهر الآية».

قال ابن عباس: ما كان فى القرآن «أو» فصاحبه بالخيار. وهذا قول أشعر بظاهر الآية. وقال ابن كثير: إن ظاهر ـ «أو» ـ للتخيير، كما فى نظائر ذلك من القرآن كقوله تعالى فى جزاء الصيد: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]. وكقوله فى كفارة الفدية: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] وكقوله فى كفارة اليمين: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩] هذه كلها على التخيير، فكذلك فلتكن هذه الآية.

حجة القائلين بأن «أو» للتنويع: أما الفريق الثانى فقد استدل بما روى عن ابن عباس، وهو من أعلم الناس باللغة وأفقههم فى القرآن الكريم، فقد روى الشافعى فى مسنده عنه رضى الله عنه قال: «إذا قتلوا وأخذوا الأموال صُلبُوا، وإذا قَتَلُوا ولم يأخذوا المال قُتلُوا ولم يُصلَّبُوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قُطعَتْ أيديهم وأرجلهم من خلافٍ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نُفُوا من الأرض؟. قال ابن كثير ويشهد لهذا التفصيل الحديث الذى رواه ابن جرير فى تفسيره ـ إن صح سنده ـ قال: حدثنا على بن سهل، حدثنا الوليد بن مسلم، عن يزيد بن حبيب أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس بن مالك يسأله عن هذه الآية، فكتب إليه يخبره أنها نزلت فى أولئك النفر العرنيين، وهم من بُجَيْلَةَ [1]، قال أنس: فارتدوا عن الإسلام، وقتلوا الراعى، واستاقوا الإبل، وأخافوا السبيل وأصابوا الفرج الحرام. قال أنس: فسأل رسول الله ﷺ جبرائيل عليه السلام عن القضاء فيمن حارب فقال: «من سرق مالاً وأخاف السبيل فاقطع يده بسرقته ورجله بإخافته، ومن قتل اقتله ومن قتل وأخاف السبيل واستحل الفرج الحرام فاصلبه».

وقالوا: إن الذى يرجح أن الآية لتفصيل العقوبات، لا للتخيير هو أن الله جعل لهذا الإفساد درجات من العقاب لأن إفسادهم متفاوت، منه القتل، ومنه السلب والنهب، ومنه هتك العرض، ومنه إهلاك الحرث والنسل. ومن قطاع الطرق من يجمع بين جريمتين أو أكثر من هذه، فليس الحاكم مخيرًا فى عقاب من شاء منهم بما شاء، بل عليه أن يعاقب كلا منهم بقدر جُرمه ودرجة إفساده، وهذا هو العدل. ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]. وهذا مذهب الشافعى، وأحمد فى أصح الروايات عنه وقول أبى حنيفة ـ على تفصيل فى ذلك ـ وقد ناقش الكاسانى فى البدائع[2] رأى القائلين بأن «أو» للتخيير نقاشًا علميًا، فقال: «إن التخيير الوارد فى الأحكام المختلفة من حيث الصورة بحرف التخيير، إنما يجرى ظاهره إذا كان سبب الوجوب واحدًا، كما فى كفارة اليمين، وكفارة جزاء الصيد، أما إذا كان مختلفًا فيخرج مخرج بيان الحكم لكل فى نفسه، كما فى قوله تعالى: ﴿قُلْنَا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِمَّا أَنْ تُعَذِّبَ وَإِمَّا أَنْ تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا﴾ [الكهف: ٨٦]. إن ذلك ليس للتخيير بين المذكورين، بل لبيان الحكم لكل فى نفسه، لاختلاف سبب الوجوب. وتأويله: إما أن تُعَذِّبَ مَنْ ظَلَمَ، أو تتخذ الحُسن فيمن آمن وعمل صالحًا.

ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿قَالَ أَمَّا مَنْ ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَى رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا نُكْرًا * وَأَمَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ جَزَاءً الْحُسْنَى﴾ [الكهف: ٨٧، ٨٨]. وقطع الطريق متنوع فى

(١) قبيلة تسمى بهذا الاسم.
(٢) ج٧ ص٩.

نفسه وإن كان متحدًا من حيث الأصل، فقد يكون بأخذ المال وحده، وقد يكون بالقتل لا غير، وقد يكون بالجمع بين الأمرين، وقد يكون بالتخويف لا غير فكان سبب الوجوب مختلفًا فلا يحمل على التخيير، بل على بيان الحكم لكل نوع. أو يحتمل هذا ويحتمل ما ذكر فلا يكون حجة مع الاحتمال. وإذا لم يمكن صرف الآية الشريفة إلى ظاهر التخيير في مطلق المحارب، فإما أن يحمل على الترتيب ويضمر في كل حكم مذكور نوع من أنواع قطع الطريق، كأنه سبحانه وتعالى قال: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَونَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا﴾ [المائدة:٣٣] إن قتلوا، ﴿أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ [المائدة:٣٣]، إن أخذوا المال وقتلوا، ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ﴾ [المائدة:٣٣] إن أخذوا المال لا غير ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾ [المائدة:٣٣] إن أخافوا؛ هكذا ذكر جبريل عليه السلام لرسول الله ﷺ لما قطع أبو بردة الأسلمي بأصحابه الطريق على أناس جاؤوا يريدون الإسلام فقد قال عليه السلام: «إن من قتل قُتلَ، ومَنْ أخذ المال ولم يَقْتُل قُطعت يده ورجله من خلاف، ومن قَتَلَ وأخذ المال صُلِبَ، ومن جاء مُسْلمًا هدم الإسلام ما كان قبله من الشرك».

بسط رأى القائلين بتنوع العقوبة إذا اختلفت الجريمة: قلنا إن جمهور الفقهاء يرى أن العقوبة تتنوع حسب نوع الجريمة، وإن ذلك ينقسم إلى أقسام:

١ ـ أن تكون الحرابة مقصورة على إخافة المارة وقطع الطريق، ولم يرتكب المحاربون شيئًا وراء ذلك، فهؤلاء ينفون من الأرض، والنفى من الأرض معناه إخراج المحاربين من البلد الذى أفسدوا فيه إلى غيره من بلاد الإسلام، إلا إذا كانوا كفارًا فيجوز إخراجهم إلى بلاد الكفر. وحكمة ذلك أن يذوق هؤلاء وبال أمرهم بالابتعاد والنفى، وأن تطهر المنطقة التى عاثوا فيها فسادًا من شرورهم ومفاسدهم، وأن ينسى الناس ما كان منهم من أثر سيئ وذكرى أليمة. وروى عن مالك أن النفى معناه الإخراج إلى بلد آخر، ليسجنوا فيه حتى تظهر توبتهم، واختاره ابن جرير. ويرى الأحناف أن النفى هو السجن ويبقون فى السجن حتى يظهر صلاحهم لأن السجن خروج من سعة الدنيا إلى ضيقها فصار من سجن، كأنه نفى من الأرض إلا من موضع سجنه، واحتجوا بقول بعض أهل السجون فى ذلك:

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها فلسنا من الأموات فيها ولا الأحيا
إذا جاءنا السجان يومًا لحاجة عجبنا وقلنا: جاء هذا من الدنيا!

٢ ـ أن تكون الحرابة بأخذ المال من غير قتل، وعقوبة ذلك قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، لأن هذه الجناية زادت على السرقة بالحرابة، وما يقطع منهما يحسم فى الحال، بِكَيٍّ

العضو المقطوع بالنار أو بالزيت المغلى أو بأية طريقة أخرى، حتى لا يُستنزف دمه فيموت. وإنما كان القطع من خلاف حتى لا تفوت جنس المنفعة فتبقى له يد يسرى ورجل يمنى ينتفع بهما، فإن عاد هذا المقطوع إلى قطع الطريق مرة أخرى، قُطعَت يده اليسرى، ورجله اليمنى، وقد اشترط جمهور الفقهاء أن يكون مبلغ المال المسروق نصابًا، وأن يكون من حرز، لأ السرقة جريمة لها عقوبة مقررة، فإذا وقعت الجريمة تبعها جزاؤها، سواء أكان مرتكبها فردًا أم جماعة. فإن لم يبلغ المال نصابًا ولم يكن من حرز فلا قطع، فإن كانوا جماعة، فهل يشترط أن تبلغ حصة كل واحد منهم نِصَابًا أو لا؟.

أجاب عن ذلك ابن قدامة فقال: «وإذا أخذوا ما يبلغ نصابًا ولا تبلغ حصة كل واحد منهم نصابًا قُطِعُوا، قياسًا على قولنا في السرقة. وقياس قول الشافعي وأصحاب الرأى أنه لا يجب القطع حتى تبلغ حصة كل واحد منهم نصابًا. ويشترط ألا تكون لهم شبهة. ولم يوافق مالك ولا الظاهرية على هذا الرأى، فلم يشترطوا في المال المسروق بلوغ النصاب ولا كونه محرزًا، لأن الجناية نفسها جريمة تستوجب العقوبة بقطع النظر عن النصاب والحرز. فجريمة الحرابة غير جريمة السرقة، وعقوبة كل منهما مختلفة، لأن الله قدر للسرقة نصابًا، ولم يقدر في الحرابة شيئًا، بل ذكر جزاء المحارب فاقتضى ذلك توفية الجزاء لهم على المحاربة. وإذا كان في الجناة من هو ذو رحم مَحْرَم ممن سُرقت أموالهم فإنه لا قطع عليه، ويُقطع الباقون الذين شاركوه من الجناة عند الحنابلة وأحد قولى الشافعي. وقال الأحناف: لا يُقطع واحدٌ منهم لوجود الشبهة بالنسبة للقريب، والجناة متضامنون فإذا سقط الحد عن القريب سقط عن الجميع. ورجح ابن قدامة رأى الشافعي والحنابلة فقال: «إنها شبهة اختص بها واحد، فلا يسقط الحد عن الباقين».

«ومعنى هذا أن شبهة الإسقاط لا تتجاوز ذا الرحم، فلا يقام عليه الحد وحده، لأن الشبهة لا تتجاوزه» انتهى.

٣ ـ أن تكون الحرابة بالقتل دون أخذ المال، وهذا يستوجب القتل متى قدر الحاكم عليهم، ويقتل جميع المحاربين وإن كان القاتل واحدًا، كما يُقتل الرِّدءُ ـ وهو الطليعةُ ـ لأنهم شركاء في المحاربة والإفساد في الأرض. ولا عبرة بعفو ولى الدم أو رضاه بالدية، لأن عفو ولى الدم أو رضاه بالدية في القصاص لا في الحرابة.

٤ ـ أن تكون الحرابة بالقتل وأخذ المال. وفي هذا القتل والصلب. أى أن عقوبتهم أن يُصلبوا أحياءً ليموتوا، فيربط الشخص على خشبة أو عمود أو نحوهما منتصب القامة، ممدود اليدين، ثم يطعن حتى يموت. ومن الفقهاء من قال: إنه يُقتل أولاً ثم يُصلب للعبرة والعظة. ومنهم من قال: إنه لا يبقى على الخشبة أكثر من ثلاثة أيام. وكل ما تقدم فإنه اجتهاد من

الأئمة. وهو فى نطاق تفسير الآية الكريمة، وكل إمام له وجهة نظر صحيحة، فمن رأى تخيير الحاكم فى اختيار إحدى العقوبات المقررة فوجهته ما دل عليه العطف بحرف - «أو» - وأن الأمر متروك للحاكم يختار منها ما تُدْرأُ به المفسدة وتتحقق به المصلحة. وأن من رأى أن لكل جريمة عقوبة محددة فى الآية، فوجهه تحقيق العدالة مع رعاية ما تندرئ به المفاسد وتقوم به المصالح، فالكل مجمع على تحقيق غاية الشريعة من درء المفاسد وتحقيق المصالح. وهذا الاجتهاد يُسَهِّل على أولياء الأمور فهم النصوص ويُيَسِّر طريق الاجتهاد. ويُعين طالب العلم على الوصول إلى الحقيقة. ولا شك أن أعمالاً كثيرة تحدث من المحاربين المفسدين غير هذه الأعمال التى أشار إليها الفقهاء، ويمكن استنباط أحكام لها مناسبة فى ضوء ما استنبطه الفقهاء من الآية الكريمة من أحكام جزئية.

رد اعتراض ودفع إشكال: قال فى المنار: «روى عبد بن حميد، وابن جرير عن مجاهد أن الفساد هنا: الزنى، والسرقة، وقتل الناس، وإهلاك الحرث والنسل، وكل هذه الأعمال من الفساد فى الأرض واستشكل بعض الفقهاء قول مجاهد: بـ «أن هذه الذنوب والمفاسد لها عقوبات فى الشرع غير ما فى الآية، فللزنى، والسرقة، والقتل، حدود، وإهلاك الحرث والنسل يقدر بقدره ويضمنه الفاعل ويعزره الحاكم بما يؤديه إليه اجتهاده. وفات هؤلاء المعترضين أن العقاب المنصوص فى الآية خاص بالمحاربين من المفسدين الذين يكاثرون أولى الأمر، ولا يذعنون لحكم الشرع، وتلك الحدود إنما هى للسارقين، والزناة أفرادًا، الخاضعين لحكم الشرع فعلاً وقد ذكر حكمهم فى الكتاب العزيز بصيغة اسم الفاعل المفرد كقوله سبحانه: ﴿وَالسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨] وقال: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢] وهم يستخفون بأفعالهم، ولا يجهرون بالفساد حتى ينتشر بسوء القدوة بهم ولا يؤلفون له العصائب ليمنعوا أنفسهم من الشرع بالقوة فلهذا لا يصدق عليهم أنهم محاربو الله ورسوله ومفسدون، والحكم هنا منوط بالوصفين معًا. وإذا أطلق الفقهاء لفظ المحاربين فإنما يعنون به المحاربين المفسدين، لأن الوصفين متلازمين» انتهى.

واجب الحاكم والأُمة حيال الحرابة: والحاكم والأمة معًا مسؤولون عن حماية النظام وإقرار الأمن وصيانة حقوق الأفراد والمحافظة على دمائهم وأموالهم وأعراضهم، فإذا شذت طائفة، فأخافوا السبيل، وقطعوا الطريق، وعرضوا حياة الناس للفوضى والاضطراب. وجب على الحاكم قتال هؤلاء، كما فعل رسول الله ﷺ مع العُرنيين، وكما فعل خلفاؤه من بعده، ووجب على المسلمين كذلك أن يتعاونوا مع الحاكم على استئصال شأفتهم وقطع دابرهم، حتى ينعم الناس بالأمن والطمأنينة، ويحسوا بلذة السلام والاستقرار وينصرف كل إلى عمله مجاهدًا

فى سبيل الخير لنفسه، ولأسرته، ولأمته. فإن انهزم هؤلاء فى ميدان القتال، وتفرقوا هنا وهناك، وانكسرت شوكتهم، لم يتبع مدبرهم، ولم يجهز على جريحهم إلا إذا كانوا قد ارتكبوا جناية القتل، وأخذوا المال: فإنهم يطاردون حتى يظفر بهم ويقام عليهم حد الحرابة.

توبة المحاربين قبل القدرة عليهم: إذا تاب المحاربون المفسدون فى الأرض قبل القدرة عليهم، وتمكن الحاكم من القبض عليهم؛ فإن الله يغفر لهم ما سلف، ويرفع عنهم العقوبة الخاصة بالحرابة لقول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِى الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِى الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣، ٣٤]. وإنما كان ذلك كذلك لأن التوبة قبل القدرة عليهم والتمكن منهم دليل على يقظة الضمير والعزم على استئناف حياة نظيفة بعيدة عن الإفساد والمحاربة لله ورسوله، ولهذا شملهم عفو الله وأسقط عنهم كل حق من حقوقه إن كانوا قد ارتكبوا ما يستوجب العقوبة، أما حقوق العباد فإنها لا تسقط عنهم، وتكون العقوبة حينئذ ليست من قبيل الحرابة، وإنما تكون من باب القصاص. والأمر فى ذلك يرجع إلى المجنى عليهم لا إلى الحاكم، فإن كانوا قد قَتَلوا سقط عنهم تحتم القتل، ولولى الدم العفو أو القصاص، وإن كانوا قد قَتَلُوا وأخذوا المال، سقط الصلب وتحتم القتل وبقى القصاص وضمان المال وإن كانوا قد أخذوا المال سقط القطع وأُخذت الأموال منهم إن كانت بأيديهم، وضمنوا قيمة ما استهلكوا، لأن ذلك غصب فلا يجوز ملكه لهم، ويصرف إلى أربابه أو يجعله الحاكم عنده حتى يعلم صاحبه لأن توبتهم لا تصح إلا إذا أعادوا الأموال المسلوبة إلى أربابها.

فإذا رأى أولو الأمر إسقاط حق مالى عن المفسدين من أجل المصلحة العامة، وجب أن يضمنوه من بيت المال. ولقد لخص ابن رشد فى بداية المجتهد أقوال العلماء فى هذه المسألة فقال: «وأما ما تُسقطه عنه التوبة فاختلفوا فى ذلك على أربعة أقوال:

١ - أحدها أن التوبة إنما تسقط حد الحرابة فقط، ويؤخذ بما سوى ذلك من حقوق الله وحقوق الآدميين، وهو قول مالك.

٢ - والقول الثانى أنها تُسقط عنه حد الحرابة وجميع حقوق الله من الزنى، والشراب، والقطع فى السرقة، ولا تسقط حقوق الناس من الأموال والدماء، إلا أن يعفو أولياء المقتول[1].

٣ - والقول الثالث: أن التوبة ترفع جميع حقوق الله، ويؤخذ فى الدماء وفى الأموال بما وجد بعينه.

(١) هذا هو أعدل الأقوال الذى اخترناه ونبهنا عليه من قبل.

٤ ـ والقول الرابع: أن التوبة تُسْقِطُ جميع حقوق الآدميين من مال، ودم، إلا ما كان من الأموال قائمًا بعينه.

شروط التوبة

للتوبة ظاهرٌ وباطنٌ، ونظر الفقه إلى الظاهر دون الباطن الذى لا يعلمه إلا الله، فإذا تاب المحارب قبل القدرة عليه، قُبلت توبته وترتبت عليها آثارها، واشترط بعض العلماء ـ «فى التائب» ـ أن يستأمن الحاكم فيؤمنه، وقيل: لا يشترط ذلك، ويجب على الإمام أن يقبل كل تائب، وقيل: يكتفى بإلقاء السلاح والبعد عن مواطن الجريمة وتأمين الناس بدون حاجة إلى الرجوع إلى الإمام. ذكر ابن جرير. قال: حدثنى على، حدثنا الوليد بن مسلم قال: «قال الليث: وكذلك حدثنى موسى المدنى ـ وهو الأمير عندنا ـ أن عليًا الأسدى حارب، وأخاف السبيل وأصاب الدم والمال، فطلبه الأئمة والعامة، فامتنع ولم يقدروا عليه حتى جاء تائبًا. وذلك أنه سمع رجلاً يقرأ هذه الآية: ﴿قُلْ يَا عِبَادِىَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر:٥٣].

فوقف عليه فقال يا عبد الله: أعد قراءتها فأعادها عليه فغمد سيفه، ثم جاء تائبًا حتى قدم المدينة من السَّحَرِ، فاغتسل ثم أتى مسجد رسول الله ﷺ فصلى الصبح، ثم قعد إلى أبى هريرة فى أغمارِ أصحابه فلما أسفروا عَرَفَهُ الناس، فقاموا إليه، فقال: لا سبيل لكم على، جئت تائبًا من قبل أن تقدروا عَلَىَّ. فقال أبو هريرة: صدق، وأخذ بيده حتى أتى مروان بن الحكم ـ وهو أميرٌ على المدينة ـ فى زمن معاوية. فقال: هذا عَلِىٌّ جاء تائبًا ولا سبيل لكم عليه ولا قَتْلَ، فَتُرِكَ من ذلك كله. قال: وخرج علىٌّ تائبًا مجاهدًا فى سبيل الله فى البحر، فلقوا الروم فقرنوا سفينة إلى سفينة من سفنهم فاقتحم على الروم فى سفينتهم فهربوا منه إلى شِقِّها الآخر فمالت به وبهم، فغرقوا جميعًا.

سقوط الحدود بالتوبة قبل رفع الجناة إلى الحاكم: تقدم أن حد الحرابة يسقط عن المحاربين إذا تابوا قبل القدرة عليهم لقول الله سبحانه: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤].

وليس هذا الحكم مقصورًا على حد الحرابة، بل هو حكم عام ينتظم جميع الحدود، فمن ارتكب جريمة تستوجب الحد ثم تاب منها قبل أن يرفع إلى الإمام سقط عنه الحد، لأنه إذا سقط الحد عن هؤلاء فأولى أن يسقط عن غيرهم، وهم أخف جرمًا منهم، وقد رجح ذلك ابن تيمية فقال: «ومن تاب من الزنى، والسرقة، وشرب الخمر قبل أن يرفع إلى الإمام،

فالصحيح أن الحد يسقط عنه، كما يسقط عن المحاربين إجماعًا إذا تابوا قبل القدرة عليهم».
وقال القرطبي: «فأما الشراب، والزناة والسراق، إذا تابوا وأصلحوا. وعرف ذلك منهم ثم رفعوا إلى الإمام، فلا ينبغي أن يُحَدُّوا، وإن رفعوا إليه فقالوا: تُبنا لم يُتركوا وهم في هذه الحال كالمحاربين إذا غُلِبُوا». وفَصَّلَ الخلاف في ذلك ابن قدامة فقال: «وإن تاب من عليه حد من المحاربين وأصلح ففيه روايتان:

أحدهما: يسقط عنه لقول الله تعالى: ﴿واللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ [النساء:١٦]. وذكر حد السارق ثم قال: ﴿فَمَن تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة:٣٩]. وقال النبي ﷺ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» ومن لا ذنب له لا حد عليه، وقال في ماعز لما أُخْبِرَ بِهَرَبِه: «هلاً تركتموه يتوب فيتوب الله عليه»؟ ولأنه خالص حق الله تعالى فيسقط بالتوبة كحد المحارب.

ثانيتهما: لا يسقط، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي لقوله سبحانه: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢] وهذا عام في التائبين وغيرهم. وقال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨] ولأن النبي ﷺ رجم ماعزًا والغامدية وقطع الذي أقر بالسرقة وقد جاؤوا تائبين يطلبون التطهير بإقامة الحد وقد سمى الرسول ﷺ فعلهم توبة، فقال في حق المرأة: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ عَلَى سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ». وجاء عمرو بن سمرة إلى النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله، إني سرقت جملاً لبني فلان فطهرني فأقام الرسول الحد عليه». ولأن الحد كفارة فلم يسقط بالتوبة ككفارة اليمين والقتل، ولأنه مقدور عليه فلم يسقط عنه الحد بالتوبة كالمحارب بعد القدرة عليه فإن قلنا بسقوط الحد بالتوبة فهل يسقط بمجرد التوبة أو بها مع إصلاح العمل؟ فيه وجهان:

أحدهما: يسقط بمجردها وهو ظاهر قول أصحابنا لأنها توبة مسقطة للحد فأشبهت توبة المحارب قبل القدرة عليه.

وثانيهما: يعتبر إصلاح العمل لقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ [النساء:١٦] وقال: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة:٣٩]. فعلى هذا القول يعتبر مضي مدة يعلم بها صدق توبته وصلاح نيته. وليست مقدرة بمدة معلومة. وقال بعض أصحاب الشافعي: مدة سنة وهذا توقيت بغير توقيت فلا يجوز.

دفاع الإنسان عن نفسه وعن غيره: إذا اعتدى على الإنسان معتد يريد قتله، أو أخذ ماله أو هتك عرض حريمه، فمن حقه أن يقاتل هذا المعتدي دفاعًا عن نفسه وماله وعرضه ويدفع

بالأسهل فالأسهل، فيبدأ بالكلام أو الصياح أو الاستعانة بالناس إن أمكن دفع الظالم بذلك فإن لم يندفع إلا بالضرب فليضربه فإن لم يندفع إلا بقتله فليَقتُلْهُ ولا قَصَاصَ على القاتل ولا كفارة عليه، ولا دية للمقتول لأنه ظالمٌ معتد، والظالم المعتدى حلالُ الدم لا يجب ضمانه. فإن قُتل المعتدى عليه وهو فى حالة دفاعه عن نفسه وماله وعرضه فهو شهيد.

١ ـ يقول الله تعالى: ﴿وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١].

٢ ـ وعن أبى هريرة قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالى؟ قال: فلا تعطه مالك. قال: أرأيت إن قاتلنى؟ قال: فقاتله. قال: أرأيت إن قتلنى؟ قال: فأنت شهيد. قال: فإن قتلته؟ قال: هو فى النار».

٣ ـ وروى البخارى أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون عرضه فهو شهيد».

٤ ـ وروى أن امرأة خرجت تحتطب فتبعها رجل يراودها عن نفسها، فرمته بِفَهْرٍ[١] فقتلته، فرفع ذلك لعُمَرَ رضى الله عنه؟ فقال: «قتيل الله، والله لا يُودَى[٢] هذا أبدًا». وكما يجب أن يدافع الإنسان عن نفسه وماله وعرضه يجب عليه كذلك الدفاع عن غيره إذا تعرض للقتل أو أخذ المال، أو هتك العرض، ـ ولكن بشرط أن يأمن على نفسه من الهلاك. لأن الدفاع عن الغير من باب تغيير المنكر والمحافظة على الحقوق. يقول رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه؛ فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»؛ وهذا من باب تغيير المنكر.

حد السرقة

إن الإسلام قد احترم المال، من حيث إنه عصب الحياة، واحترم ملكية الأفراد له[٣] وجعل حقهم فيه حقًا مقدسًا لا يحل لأحد أن يعتدى عليه بأى وجه من الوجوه، ولهذا حرَّمَ الإسلام: السرقة، والغصب، والاختلاس، والخيانة، والربا، والغش، والتلاعب بالكيل والوزن، والرشوة، واعتبر كل مال أُخِذَ بغير سبب مشروع أكلاً للمال بالباطل. وشدد فى السرقة، فقضى بقطع يد السارق التى من شأنها أن تباشر السرقة، وفى ذلك حكمة بينة، إذ أن اليد الخائنة بمثابة عضو مريض يجب بتره ليسلم الجسم، والتضحية بالبعض من أجل الكل مما

(١) الفهر: الحجر.

(٢) أى لا دية فيه.

(٣) احترام الإسلام للملكية لأن ذلك فطرة أولاً، وحافز على النشاط ثانيًا، وعدالة ثالثًا.

اتفقت عليه الشرائع والعقول. كما أن فى قطع يد السارق عبرة لمن تحدثه نفسه بالسطو على أموال الناس، فلا يجرؤ أن يمد يده إليها، وبهذا تُحفظ الأموال وتصان، يقول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ واللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة:٣٨].

حكمة التشديد فى العقوبة: والحكمة فى تشديد العقوبة فى السرقة دون غيرها من جرائم الاعتداء على الأموال هى ما جاء فى شرح مسلم للنووى: قال القاضى عياض رضى الله عنه: «صان الله الأموال بإيجاب القطع على السارق، ولم يجعل ذلك فى غير السرقة، كالاختلاس والانتهاب، والغصب، لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى ولاة الأمور، وتسهل إقامة البينة عليه، بخلاف السرقة، فإنها تندر إقامة البينة عليها(١) فعظم أمرها، واشتدت عقوبتها، ليكون أبلغ فى الزجر عنها.

أنواع السرقة

والسرقة أنواع:

١ ـ نوع منها يُوجِب التعزير.

٢ ـ ونوع منها يوجب الحد.

والسرقة التى توجب التعزير: هى السرقة التى لم تتوفر فيها شروط إقامة الحد، وقد قضى الرسول ﷺ، بمضاعفة الغرم على من سرق ما لا قطع فيه: قضى بذلك فى سارق الثمار المعلقة، وسارق الشاة من المرتع. ففى الصورة الأولى أسقط القطع عن سارق الثمر والكثر(٢) وحكم أن من أصاب شيئًا منه بفمه وهو محتاج إليه فلا شىء عليه، ومن خرج منه بشىء فعليه غرامة مثليه، والعقوبة، ومن سرق منه شيئًا فى جرينه(٣) فعليه القطع إذا بلغت قيمة المسروق النِّصَابَ الذى يُقطع فيه. وفى الصورة الثانية: قضى فى الشاة التى تؤخذ من مرتعها بثمنها مضاعفًا، وضرب نكال(٤) وقضى فيما يؤخذ من عطنه بالقطع، إذا بلغ النصاب الذى يقطع فيه سارقه. رواه أحمد والنسائى، والحاكم، وصححه.

والسرقة التى عقوبتها الحد نوعان: الأول: سرقة صغرى: وهى التى يجب فيها قطع اليد.

---

(١) سيأتى بعد مزيد لابن القيم.

(٢) الكثر: هو جمار النخل.

(٣) جرينه: ما يسمى عند العامة بالجرن.

(٤) نكال: أى ضربًا يكون فيه عبرة لغيره.

والثانى: سرقة كبرى: وهى أخذ المال على سبيل المغالبة، ويسمى الحرابة. وقد سبق الكلام عليه قبل هذا الباب، وكلامنا الآن منحصر فى السرقة الصغرى.

تعريف السرقة: السرقة: هى أخذ الشىء فى خِفْيَة، يقال: اسْتَرَقَ السمع، أى سمع مستخفيًا ويقال: هو يسارق النظر إليه، إذا اهتبل غفلته لِينظر إليه. وفى القرآن الكريم يقول الله سبحانه: ﴿إِلاَّ مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُّبِينٌ﴾ [الحجر:١٨] فسمى الاستماع فى خفاء استراقًا. وفى القاموس: السرقة، والاستراق، المجىء مستترًا لأخذ مال الغير من حِرزٍ. وقال ابن عرفة: «السارق عند العرب: هو من جاء مستترًا إلى حِرز فأخذ منه ما ليس له». ويفهم مما ذكره صاحب القاموس وابن عرفة، أن السرقة تنتظم أمورًا ثلاثة:

١ ـ أخذ مال الغير.

٢ ـ أن يكون هذا الأخذ على جهة الاختفاء والاستتار.

٣ ـ أن يكون المال مُحْرَزًا.

فلو لم يكن المال مملوكًا للغير، أو كان الأخذ مجاهرة، أو كان المال غير محرز، فإن السرقة الموجبة لحد القطع لا تتحقق.

المختلس والمُنتهب والخائن غير السارق: ولهذا لا يعتبر الخائن، ولا المنتهب، ولا المختلس، سارقًا ولا يجب على واحد منهم القطع، وإن وجب التعزير: فعن جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «ليس على خائن(١) ولا منتهب(٢)، ولا مختلس(٣) قطع». رواه أصحاب السنن، والحاكم، والبيهقى، وصححه الترمذى، وابن حبان، وعن محمد بن شهاب الزهرى قال: «إن مروان بن الحكم أتى بإنسان قد اختلس متاعًا فأراد قطع يده، فأرسل إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك، فقال زيد: ليس فى الخلسة قطع». رواه مالك فى الموطأ. قال ابن القيم: وأما قطع يد السارق فى ثلاثة دراهم وترك قطع المختلس والمنتهب والغاصب فمن تمام حكمة الشارع أيضًا، فإن السارق لا يمكن الاحتراز منه، فإنه ينقب الدور ويهتك الحرز، ويكسر القفل، ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز بأكثر من ذلك، فلو لم يشرع قطعه لسرق الناس بعضهم بعضًا؛ وعظم الضرر واشتدت المحنة بالسراق: بخلاف المنتهب والمختلس فإن المنتهب هو الذى يأخذ المال جهرة بمرأى من الناس فيمكنهم أن يأخذوا على يديه ويُخَلِّصُوا حق المظلوم أو يشهدوا له

(١) الخائن: هو من يأخذ المال ويظهر النصح للمالك.

(٢) المنتهب: هو الذى يأخذ المال غصبًا مع المجاهرة والاعتماد على القوة.

(٣) والمختلس: هو من يخطف المال جهرًا ويهرب.

عند الحاكم، وأما المختلس فإنه إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكه وغيره فلا يخلو من نوع تفريط يمكن به المختلس من اختلاسه،وإلا فمع كمال التحفظ والتيقظ لا يمكنه الاختلاس فليس كالسارق؛ بل هو بالخائن أشبه. وأيضًا فالمختلس إنما يأخذ المال من غير حرز مثله غالبًا، فإنه الذى يغافلك ويختلس متاعك فى حال تخليك وغفلتك عن حفظه، وهذا يمكن الاحتراز منه غالبًا فهو كالمنتهب، وأما الغاصب فالأمر منه ماهر وهو أولى بعدم القطع من المنتهب، ولكن يسوغ كف عدوان هؤلاء بالضرب والنكال والسجن الطويل والعقوبة بأخذ المال.

جحد العارية: ومما هو متردد بين أن يكون سرقة أو لا يكون؛ جحد العادرية، ومن ثم فقد اختلف الفقهاء فى حكم ذلك فقال الجمهور: لا يُقطع من جحدها؛ لأن القرآن والسنة أوجبا القطع على السارق، والجاحد للعارية ليس بسارق. وذهب أحمد، وإسحاق، وزفر، والخوارج وأهل الظاهر، إلى أنه يقطع، لما رواه أحمد ومسلم والنسائى عن عائشة رضى الله عنها قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبى ﷺ بقطع يدها فأتى أهلها أسامة بن زيد رضى الله عنه فكلموه فكلم النبى ﷺ فيها فقال له النبى ﷺ: «يا أسامة لا أراك تشفع فى حد من حدود الله عز وجل». ثم قام النبى ﷺ خطيبًا فقال: «إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذى نفسى بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها». فقطع يد المخزومية. وقد ناصر ابن القيم هذا الرأى، واعتبر الجاحد للعارية بمقتضى الشرع. قال فى زاد المعاد: فإدخاله ﷺ جاحد العارية فى اسم السارق كإدخاله سائر أنواع المنكرات فى الخمر، وذلك تعريف للأمة بمراد الله من كلامه.

وفى الروضة الندية: أن الجاحد للعارية إذا لم يكن سارقًا لغة فهو سارق شرعًا، والشرع مقدم على اللغة. قال ابن القيم فى إعلام الموقعين: والحكمة والمصلحة ظاهرة جدًا، فإن العارية من مصالح بنى آدم التى لا بد لهم منها ولا غنى لهم عنها، وهى واجبة عند حاجة المستعير وضرورته إليها إما بأجرة أو مجانًا، ولا يمكن الغير كل وقت أن يشهد على العارية، ولا يمكن الاحتراز بمنع العارية شرعًا وعادة وعُرفًا، ولا فرق فى المعنى بين من توصل إلى أخذ متاع غيره بالسرقة وبين من توصل إليه بالعارية وجحدها، وهذا بخلاف جاحد الوديعة، فإن صاحب المتاع فرط حيث ائتمنه.

النَّبَّاشُ: ومما يجرى هذا المجرى من الخلاف: الخلافُ فى حكم النَّبَّاشِ الذى يسرق أكفان الموتى: فذهب الجمهور إلى أن عقوبته قطع يده، لأنه سارق حقيقة، والقبر حرز. وذهب أبو حنيفة ومحمد والأوزاعى والثورى إلى أن عقوبته التعزير، لأنه نباش، وليس سارقًا، فلا يأخذ حكم السارق،ولأنه أخذ مالاً غير مملوك لأحد، لأن الميت لا يملك، ولأنه أخذ من غير حِرزٍ.

الصفات التي يجب اعتبارها في السرقة: تبين من التعريف السابق أنه لا بد من اعتبار صفات معينة فى السارق، والشيء المسروق والموضع المسروق منه حتى تتحقق السرقة التى يجب فيها الحد. وفيما يلى بيان كل:

الصفات التي يجب اعتبارها في السارق: أما الصفات التى يجب اعتبارها فى السارق حتى يسمى سارقًا ويستوجب حد السرقة فنذكرها فيما يلى:

١ ـ التكليف: بأن يكون السارق بالغًا عاقلاً؛ فلا حد على مجنون، ولا صغير إذا سرق، لأنهما غير مكلفين ولكن يؤدب الصغير إذا سرق. ولا يشترط فيه الإسلام، فإذا سرق الذِّمِّى أو المرتد، فإنه يقطع[١] كما أن المسلم يقطع إذا سرق من الذمى.

٢ ـ الاختيار: بأن يكون السارق مختارًا فى سرقته، فلو أُكره على السرقة فلا يعد سارقًا؛ لأن الإكراه يسلبه الاختيار، وسلب الاختيار يسقط التكليف.

٣ ـ ألا يكون للسارق فى الشيء المسروق شبهة، فإن كانت له فيه شبهة فإنه لا يقطع، ولهذا لا يُقطع الأب ولا الأم بسرقة مال ابنهما لقول الرسول ﷺ: «أنت ومَالُكَ لأبيك». وكذلك لا يُقْطَعُ الابْنُ بسرقة مالهما، أو مال أحدهما، لأن الابن يتبسط فى مال أبيه وأمه عادة، والجد لا يُقطع لأنه أبٌ سواءٌ أكان من قبل الأب أو الأم، ولا يقطع أحد من عمود النسب الأعلى والأسفل، ـ أعنى الآباء والأجداد ـ والأبناء وأبناء الأبناء.

وأما ذوو الأرحام، فقد قال أبو حنيفة والثورى، لا قطع على أحد من ذوى الرحم المحرم مثل العمة والخالة، والأخت، والعم، والخال، والأخ، لأن القطع يفضى إلى قطيعة الرحم التى أمر الله بها أن توصل، ولأن لهم الحق فى دخول المنزل، وهو إذن من صاحبه يختل الحِرز به[٢]. وقال مالك والشافعى وأحمد وإسحاق رضى الله عنهم: يقطع من سرق هؤلاء، لانتفاء الشبهة فى المال. ولا قطع على أحد الزوجين إذا سرق أحدهما الآخر، لشبهة الاختلاط وشبهة المال، فالاختلاط بينهما يمنع أن يكون الحرز كاملاً، ويوجب الشبهة فى المال، وإذا لم يكن الحرز كاملاً وكانت الشبهة فى المال يسقط القطع وهذا مذهب أبى حنيفة والشافعى ـ رضى الله عنهما ـ فى أحد قوليه وإحدى الروايتين عن أحمد رضى الله عنه . وقال مالك والثورى رضى الله عنهما ـ ورواية عن أحمد رضى الله عنه وأحد قولى الشافعى رضى الله عنه: إذا كان

(١) أما المعاهد والمستأمن: فإنهما لا يقطعان لو سرقا فى أصح قولى الشافعية وعند أبى حنيفة وقال مالك وأحمد يقطعان.

(٢) فيكون مثله مثل الضيف الذى أذن له بالدخول فإنه لا يقطع إذا سرق.

كل واحد ينفرد ببيت فيه متاعه، فإنه يقطع من سرق من مال صاحبه لوجود الحرز من جهة ولاستقلال كل واحد منهما من جهة أخرى. ولا يُقطع الخادم الذى يخدم سيده بنفسه[١]، فعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: جاء رجل إلى عمر رضى الله عنه بغلام فقال له: اقطع يده فإنه سرق مِرآةً لامرأتى. فقال عمرُ رضى الله عنه: «لا قَطع عليه، وهو خادمكم أخذ متاعكم». وهذا مذهب عمر، وابن مسعود، ولا مخالف لهما من الصحابة. ولا يُقطع من سرق من بيت المال إذا كان مُسلمًا، لما روى، أن عاملاً لِعُمَرَ رضى الله عنه كتب إليه يسأله عمن سرق من بيت المال فقال: «لا تقطعه فما من أحد إلا وله فيه حق». وروى الشعبى: أن رجلاً سرق من بيت المال، فبلغ عليًا فقال كرم الله وجهه: «إن له فيه سهمًا» ولم يَقطعه، فقول عمر وقول علىٍّ فيهما بيان سبب عدم القطع على من سرق من بيت المال، لأن ذلك يورث شبهة تمنع إقامة الحد. قال ابن قدامة: كما لو سرق من مال له شركة فيه، ومن سرق من الغنيمة من له فيها حق[٢] ـ أو لولده أو لسيده ـ وهذا مذهب جمهور العلماء[٣]. وروى ابن ماجه عن ابن عباس رضى الله عنهما: أن عبدًا من رقيق الخُمس[٤] سرق من الخُمُسِ فَرُفِعَ إلى النبى ﷺ فلم يقطعه. وقال: «مال الله سرق بعضه بعضًا». ولا يُقطع من سرق من المدين المماطل فى السداد، أو الجاحد للدين؛ لأن ذلك استردادٌ لدينه، إلا إذا كان المدين مقرًا بالدين وقادرًا على السداد، فإن الدائن يُقطع إذا سرق من المدين لأنه لا شبهة له فى سرقته، ولا قطع فى سرقة العارية من يد المستعير؛ لأن يد المستعير يد أمانة وليست يَدَ مِلْك. ومن غصب مالاً وسرقه وأحرزه فسرقه منه سارق؛ فقال الشافعى وأحمد: لا يُقطع، لأنه حِرزٌ لم يرضه مالكه، وقال مالك: يُقطع؛ لأنه سرق ما لا شبهة له فيه من حرز مثله. وإذا وقعت أزمة بالناس؛ وسرق أحد الأفراد طعامًا فإن كان الطعام موجودًا قُطِعَ؛ لأنه غير محتاج إلى سرقته، وإن كان معدومًا لم يُقطع؛ لأن له الحق فى أخذه لحاجته إليه، وقد قال عُمَرُ رضى الله عنه: «لا قطع فى عام المجاعة»، وروى مالك فى المُوطَّأ: «أن رقيقًا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مُزينة فانتحروها، فرفع ذلك إلى عُمَر بن الخطاب، فأمر عُمَرُ كُثَيِّرَ بن الصلت أن يقطع أيديهم، ثم قال عمر: أراك تُجيعُهُمْ ثُمَّ قال عُمَرُ: والله لأغَرِّمَنَّكَ غُرْمًا يَشُقُّ عَلَيك. ثم قال للمُزَنِى: كم ثمن ناقتك؟ فقال المُزَنِىُّ: كنت والله أمنعُها من أربعمائة درهم فقال عمر: أعطه ثمانمائة درهم. ويروى ابن وهب أن عمر بن الخطاب، بعد أن أمر كُثَير بن الصلت بقطع أيدى الذين سرقوا،

(١) اشترط هذا الشرط مالك، وأما الشافعى فمرة اشترطه ومرة لم يشترطه.

(٢) فإذا لم يكن له فيها حق فإنه يقطع باتفاق العلماء.

(٣) وذهب مالك إلى القطع عملاً بظاهر الآية. وهو عام غير مخصص.

(٤) رقيق الخمس: أى الرقيق المأخوذ من الغنائم. سرق من الخمس أى خمس الغنائم.

أرسل وراءه من يأتيه بهم، فجاء بهم، فقال لعبد الرحمن بن حاطب: أمَّا لولا أنى أظنكم تستعملونهم وتُجيعونَهم حتى لو وجدوا ما حرم الله لأكلوه لقطعتُهم، ولكن والله إذ تركتهم لأغرمنك غرامة توجعك.

الصفات التي يجب اعتبارها في المال المسروق: وأما الصفات التى يجب اعتبارها فى المال المسروق فهى:

أولاً: أن يكون مما يتمول ويُمْلكُ ويَحِلُّ بيعه وأخذ العِوَض عنه، فلا قطع على من سرق الخمر والخنزير حتى لو كان المالك لهما ذميًا لأن الله -حرم ملكيتهما والانتفاع بهما بالنسبة للمسلم وللذمى على السواء[١].

وكذلك لا قطع على سارق أدوات اللهو مثل: العُود، والكَمَنْج، والمِزْمَار، لأنها آلاتٌ لا يجوز استعمالها عند كثير من أهل العلم، فهى ليست مما يتمول ويُتَمَلَّكُ ويَحِلُّ بيعه، وأما الذين يبيحون استعمالها فهم يتفقون مع من يحرمها فى عدم قطع يد سارقها لوجود شبهة، والشبهات مُسقطة للحدود. واختلف العلماء في سرقة الحر الصغير غير المميز: فقال أبو حنيفة والشافعى: لا قطع على من سرق لأنه ليس بمال ويعزر، وإن كان عليه حُلِيّ أو ثياب فلا يُقطع أيضًا، لأن ما عليه من الحلى تَبَعٌ له وليست مقصودة بالأخذ[٢]. وقال مالك: فى سرقته القطع، لأنه من أعظم المال ولم يُقطع السارق فى المال لعينه، وإنما قُطِعَ لتعلُّق النفوس به، وتعلقها بالحُرِّ أكثر من تعلقها بالعبد. وسارق العبد الصغير غير المميز يُقطع؛ لأنه مال متقوم، وأما المميز فإنه لا يُحَدُّ سارقُه؛ لأنه وإن كان مالاً يُباعُ ويُشْتَرى فإن له سلطانًا على نفسه فلا يعد محرزًا. وأما ما يجوز تملكه ولا يجوز بيعه؛ كالكلب المأذون فى بيعه، ولحوم الضحايا، فقال أشهب من المالكية: يُقطع سارق الكلب المأذون باتخاذه[٣]، ولا يُقطع فى كلب غير مأذون باتخاذه. وقال أصبغ من المالكية فى لحوم الضحايا: إن سرق الأضحية قبل الذبح قُطِعَ، وإن سرقها بعد الذبح فلا قطع. وأما سرقة الماء، والثلج، والكَلأ، والمِلْح، والتراب فقد قال صاحب المغنى: وإن سرق كَلأ أو مِلْحًا، فقال أبو بكر: لا قطع فيه لأنه مما ورد الشَّرع باشتراك الناس فيه؛ فأشبه الماء. وقال أبو إسحاق بن شاقلا: فيه القطع، لأنه يتمول عادة فأشبه التبن

---

(١) يرى أبو حنيفة أنه يباح للذمى الخمر والخنزير وأن على متلفهما ضمان القيمة، ولكنه يتفق مع الفقهاء فى عدم قطع من سرقهما لعدم كمال المالية الذى هو شرط الحد.

(٢) قال أبو يوسف: يقطع إذا كان الحلى قدر النصاب لأنه إذا سرق الحلى وحده أو الثياب وحدها فإنه يقطع فيهما فكذا لو سرقها مع غيرها.

(٣) الكلب المأذون باتخاذه هو كلب الحراسة والزراعة وكلب الصيد.

والشعير. وأما الثلج فقال القاضى: هو كالماء لأنه ماء جامد فأشبه الجليد، والأشبه أنه كالملح لأنه يتحول عادة فهو كالملح المنعقد من الماء. وأما التراب فإن كان مما تقل الرغبات فيه كالذى يعد للتطيين والبناء فلا قطع فيه؛ لأنه لا يُتَمَوَّل، وإن كان مما له قيمة كثيرة كالطين الأرمنى الذى يُعَد للدواءِ أو المُعدّ للغسيل به، أو الصبغ كالمغرة احتمل وجهين:

١ ـ أحدهما لا قَطع فيه لأنه من جنس ما لا يُتَمَوَّل فأشبه الماء.

٢ ـ فيه القطع، لأنه يتمول عادة، ويُحمل إلى البلدان للتجارة فأشبه العود الهندى[١].

وأما سرقة المال المباح الأصل كالأسماك والطيور[٢] فإنه لا قطع على من سرقها ما لم تُحرز فإذا أحرزت فقد اختلف فيها الفقهاء فمذهب المالكية، والشافعية يرى قطع سارقها لأنه سرق مالاً متقومًا من حرز. وذهب الأحناف والحنابلة إلى عدم القطع لما رُوِىَ عن الرسول ﷺ أنه قال: «الصيد لمن أخذه». فهذا الحديث يورث شبهة يندرئ بها الحد. وقال عبد الله بن يسار: أتى عُمر بن عبد العزيز برجل سرق دجاجة؛ فأراد أن يقطعه، فقال له سالم بن عبد الرحمن: «قال عثمان رضى الله عنه: لا قطع فى الطير» وفى رواية أن عمر بن عبد العزيز استفتى السائب بن يزيد فقال: ما رأيت أحدًا قطع فى الطير، وما عليه فى ذلك قطع: فتركه عُمَرُ وقال بعض الفقهاء: الطير المعتبر مباحًا هو الذى يكون صيدًا سوى الدجاج والبط فيجب فى سرقتها القطع لأنه بمعنى الأهلى. وقال أبو حنيفة: لا يُقطع فى سرقة الطعام الرطب كاللبن واللحم والفواكه الرطبة ولا فى سرقة الحشيش والحطب ولا فيما يسرع إليه الفساد، وإن بلغت قيمة المسروق منه نصاب السرقة، لأن هذه الأشياء غير مرغوب فيها، ولا يشح مالكها عادة فلا حاجة إلى الزجر بالنسبة لها، والحرز فيها ناقص، ولقوله ﷺ: «لا قطع فى تمرٍ ولا كَثْرٍ». ولأن فيه شبهة الملكية، لوجود الشركة العامة؛ لقول الرسول ﷺ: «الناس شركاء فى ثلاثة: الماء، والكلأ، والنار». ومما اختلف الفقهاء فيه سرقة المصحف، فقال أبو حنيفة لا يُقطع من سرقه. لأنه ليس بمال، ولأن لكل واحد فيه حقًا. وقال مالك والشافعى، وأبو ثور، وأبو يوسف من أصحاب أبى حنيفة وابن المنذر: يُقطع سارق المصحف إذا بلغت قيمته النصاب الذى تُقطع فيه اليد.

ثانيًا: والشرط الثانى الذى يجب توافره فى المال المسروق أن يبلغ الشىء المسروق نصابًا، لأنه لا بد من شىء يجعل ضابطًا لإقامة الحد، ولا بد وأن يكون له قيمة يلحق الناس ضرر

(١) ج ١٠ ص٢٤٧ «المغنى».

(٢) الأسماك بكل أنواعها ولو كانت مملحة والطير بكل أنواعه، ويدخل فيه الدجاج والحمام والبط.

بفقدها، فإن من عادتهم التسامح فى الشىء الحقير من الأموال، ولهذا لم يكن السلف يقطعون فى الشىءَ التافه وقد اختلف الفقهاء فى مقدار هذا النصاب؛ فذهب جمهور العلماء إلى أن القطع لا يكون إلا فى سرقة ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم من الفضة، أو ما تساوى قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم. وفى التقدير بهذا حِكمة ظاهرة فإن فيها كفاية المقتصد فى يوم، له ولمن يمونه غالبًا، وقوت الرجل وأهله مدة يوم له خطره عند غالب الناس لما رُوِىَ عن عائشة رضى الله عنها: أن الرسول ﷺ «كان يقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعدًا»، وفى رواية مرفوعًا: «لا تُقطع يد السارق إلا فى ربع دينار فصاعدًا». رواه أحمد ومسلم وابن ماجه، وفى رواية أخرى للنسائى مرفوعًا: «لا تُقطع اليد فيما دون ثمن المِجَنّ [(١)]». قيل لعائشة: ما ثمن المِجَنّ؟ قالت: رُبُعُ دينار. ويؤيده حديث ابن عُمَرَ فى الصحيحين أن النبى ﷺ: «قطع فى مِجَنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم» وفى رواية: «قيمته ثلاثة دراهم». ومذهب الأحناف أن النصاب الموجب للقطع عشرة دراهم فأكثر ولا قطع فى أقل منها. واستدلوا بما رواه البيهقى والطحاوى والنسائى عن ابن عباس وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى تقدير ثمن المجن بعشرة دراهم. وذهب الحسن البصرى وداود الظاهرى، إلى أنه يثبت القطع بالقليل والكثير عملاً بإطلاق الآية، ولما رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده» وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأن الأعمش راوى هذا الحديث فسر البيضة ببيضة الحديد التى تُلبس للحرب، وهى كالمجن. وقد يكون ثمنها أكثر من ثمنه[(٢)]. والحبل كانوا يرون أن منها ما يساوى دراهم.

وربع الدينار كان يصرف بثلاثة دراهم وفى الروضة الندية قال الشافعى: «وربع الدينار موافق لرواية ثلاثة دراهم» وذلك أن الصرف على عهد الرسول ﷺ اثنى عشر درهمًا بدينار، وهو موافق لما فى تقدير الديات من الذهب بألف دينار، ومن الفضة باثنى عشر ألف درهم. وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن النصاب الموجب للقطع هو عشرة دراهم أو دينار، أو قيمة أحدهما من العروض. ولا قطع فيما هو أقل من ذلك لأن ثمن المجن كان يقوم على عهد الرسول بعشرة دراهم، كما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وروى عن ابن عباس وغيره هذا التقدير. قالوا: وتقدير ثمن المجن تبعًا لهذا التقدير أحوط. والحدود تدفع بالشبهات. والأخذ به كأنه شبهةٌ فى العمل بما دونها. والحق أن اعتبار ثمن المجن عشرة دراهم معارض بما هو أصح منه كما تقدم فى الروايات الأخرى الصحيحة. وقال مالك وأحمد فى

---

(١) المجن: الترس يتقى به فى الحرب.

(٢) وقيل: هو إخبار بالواقع: أى أنه يسرق هذا فيكون سببًا لقطع يده بتدرجه منه إلى ما هو أكبر منه.

أظهر الروايات عنه: نصاب السرقة ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو ما قيمته ثلاثة دراهم من العروض والتقويم بالدراهم خاصة. والأثمان أصول لا يقوم بعضها ببعض. وقد اعترض على قطع اليد فى ربع دينار مع أن ديتها خمسمائة دينار، فقال أحد الشعراء:

يد بخمس مئين عسجد وديت ... ما بالها قطعت فى ربع دينار؟

تناقض مَا لَنَا إلا السكوت له ... ونستجير بمولانا من العار

وهذا المعترض قد خانه التوفيق فإن الإسلام قد قطعها فى هذا القدر حفظًا للمال، وجعل ديتها خمسمائة حفظًا لها؛ فقد كانت ثمينة حين كانت أمينة فلما خانت هانت ولهذا قيل:

يد بخمس مِئين عسجد وديت ... لكنها قُطعت فى ربع دينار

حماية الدم أغلاها، وأرخصها ... خيانة المال فانظر حكمة البارى

متى يُقدر المسروق: وتعتبر قيمة المسروق وتقديره يوم السرقة عند مالك والشافعية، والحنابلة، وقال أبو حنيفة: يقدر المسروق يوم الحكم عليه بالقطع.

سرقة الجماعة: إذا سرقت الجماعة قدرًا من المال بحيث لو قُسم بينهم لكان نصيب كل واحد منهم ما يجب فيه القطع فإنهم يقطعون جميعًا باتفاق الفقهاء. أما إذا كان هذا القدر من المال يبلغ نصابًا، ولكنه لو قُسِّم بين السارقين لا يبلغ نصيب كل واحد منهم ما يجب فيه القطع فإنهم اختلفوا فى ذلك؛ فقال جمهور الفقهاء: يجب أن يقطعوا جميعًا، وقال أبو حنيفة: لا قطع حتى يكون ما يأخذه كل واحد منهم نصابًا. قال ابن رُشد: فمن قَطع الجميع رأى العقوبة إنما تتعلق بقدر مال المسروق، أى أن هذا القدر من المال المسروق هو الذى يُوجب القطع لحفظ المال، ومن رأى أن القطع إنما عَلُقَ بهذا القدر لا بما دونه لمكان حُرمة اليد قال: لا تُقطع أيد كثيرة فيما أوجب الشارع فيه القطع.

ما يُعتبر فى الموضع المسروق منه: وأما الموضع المسروق منه فإنه يعتبر فيه الحرز.

والحرز: هو الموضع المعد لحفظ الشىء، مثل الدار والدكان والاصطبل والمراح، والجرين، ونحو ذلك. ولم يرد فيه ضابط من جهة الشرع ولا من جهة اللغة وإنما يرجع فيه إلى العُرْف، واعتبار الشرع للحرز لأنه دليل على عناية صاحب المال به وصيانته له والمحافظة عليه من التعرض للضياع؛ ودليل ذلك ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ وقد سأله رجل عن الحريسة[1] التى توجد فى مراتعها، قال: فيها ثمنها مرتين وضرب

(١) الحريسة: هى التى ترعى فى الحقل وعليها حرس.

نكال، وما أُخذ من عَطَنه[١] ففيه القطع إذا بلغ ما يُؤخذ من ذلك ثمن المِجَنّ[٢] قال: يا رسول الله فالثوب وما أُخِذَ منها في أكمامها قال: «مَن أخذ بفيه ولم يتخذ خُبْنَة[٣] فليس عليه شيء، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المِجَنّ». رواه أحمد والنسائي والحاكم وصححه وحسنه الترمذي. وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «لا قطع في تمر معلق ولا حريسة الجبل، فإذا أواه المراح أو الجرين[٤]، فالقطع فيما بلغ ثمن المِجَن». ففي هذين الحديثين اعتبار الحرز، قال ابن القيم: فإنه ﷺ أسقط القطع عن سارق الثمار من الشجرة وأوجبه على سارقه من الجرين. وعند أبي حنيفة رحمه الله أن هذا لنقصان ماليته لإسراع الفساد إليه، وجعل هذا أصلاً في كل ما نقصت ماليته بإسراع الفساد إليه، وقول الجمهور أصح، فإنه ﷺ جعل له ثلاثة أحوال:

حالة لا شيء فيها، وهي ما إذا أكل منه بفيه.

وحالة يُغرم مثليه ويُضرب من غير قطع، وهي إذا أخرجه من شجرة وأخذه.

وحالة يُقطع فيها، وهو ما إذا سرقه من بيدره، سواء كان انتهى جفافه أم لم ينته، فالعبرة بالمكان والحرز لا بيبسه ورطوبته. ويدل عليه أنه ﷺ أسقط القطع عن سارق الشاة من مرعاها، وأوجبه على سارقها من عَطَنِها فإنَّه حِرزٌ، انتهى.

وإلى اعتبار الحرز ذهب جمهور الفقهاء، ولم يشترطوا الحرز في القطع منهم: أحمد وإسحاق وزفر، والظاهرية، لأن آية: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ [المائدة:٣٨] عامة وأحاديث عمرو بن شعيب لا يَصلح لتخصيصها للاختلاف الواقع فيها. أورد ذلك ابن عبد البر فقال: أحاديث عمرو بن شعيب العمل بها واجب إذا رواها الثقات.

اختلاف الحرز باختلاف الأموال: والحرز مختلف باختلاف الأموال، ومرجع ذلك إلى العرف فقد يكون الشيء حرزاً في وقت دون وقت. فالدار حرز لما فيها من أثاث، والجرين حرز للثمار، والإصطبل حرز للدواب، والمراح للغنم، وهكذا.

(١) العطن: الحظيرة.

(٢) أوجب القطع على من سرق الشاة من عطنها، وهو حرزها، وأسقطه عمن سرقها من مرعاها. وفي هذا دليل على اعتبار الحرز.

(٣) أي لم يأخذ شيئًا من المسروق في طرف ثوبه.

(٤) الجرين: موضع تجفيف الثمار.

الإنسان حرز لنفسه: والإنسان حرز لثيابه ولفراشه الذى هو نائم عليه سواء كان فى المسجد أم فى خارجه. فمن جلس فى الطريق ومعه متاعه فإنه يكون محرزًا به، سواء أكان مستيقظًا أم نائمًا. فمن سرق من إنسان نُقُوده أو متاعه قُطع بمجرد الأخذ لزوال يد المالك عنه. واشترط الفقهاء فى النائم أن يكون المسروق تحت جَنْبِه أو تحت رأسه واستدلوا بما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائى والحاكم عن صفوان بن أمية قال: كنت نائمًا فى المسجد على خَمِيصة لى فَسُرِقَت، فأخذنا السارق فرفعناه إلى رسول الله ﷺ، فأمر بقطعه، فقلت: يا رسول الله أفى خميصةٍ، ثمنها ثلاثين درهمًا؟ أنا أهَبُها له قال: «فهلا كان قبل أن تأتينى؟» أى فهلا عفوت عنه ووهبت له قبل أن تأتينى؟. وفى الحديث دليل على أن المطالبة بالمسروق شرط فى القطع[١]، فلو وهبه المسروق منه إياه، أو باعه قبل رفعه إلى الحاكم سقط عن السارق. كما صرح بذلك النبى ﷺ حيث قال: «هلا كان قبل أن تأتينى به؟!».

الطَّرَّارُ: واختلفوا فى الطَّرَّار[٢]: فقالت طائفة: يُقطع مطلقًا سواء أوضع يده داخل الكم وأخرج المال أو شق الكم فسقط المال فأخذه وهو قول مالك، والأوزاعى وأبى ثور، ويعقوب، والحسن وابن المنذر، وقال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، وإسحاق: إن كانت الدراهم مصرورة فى ظاهر كمه فطرها فسرقها لم يُقطع، وإن كانت مصرورة إلى داخل الكم فأدخل يده فسرقها قُطع.

المسجد حرزٌ: والمسجد حرز لما يعتاد وضعه فيه من البسط والحصر والقناديل والنجف. وقد قطع رسول الله ﷺ سارقًا سرق ترسًا كان فى صفة النساء فى المسجد ثمنه ثلاثة دراهم، أخرجه أحمد، وأبو داود والنسائى، وكذلك إذا سرق باب المسجد أو ما يزين به مما له قيمة؛ لأنه مال محرز لا شبهة فيه. وخالف الشافعية فى قناديل المسجد وحُصُرِها؛ فمن سرقها لا يُقطع، لأن ذلك جُعِلَ لمنفعة المسلمين، وللسارق فيها حق، اللهم إلا إذا كان السارق ذميًا فإنه يُقطع، لأنه لا حق له فيها.

السرقة من الدار: اتفق الفقهاء على أن الدار لا تكون حرزًا إلا إذا كان بابها مغلقًا. كما اتفقوا على أن من سرق من دار غير مشتركة فى السكنى لا يُقطع حتى يخرج من الدار. واختلفوا فى مسائل من ذلك ذكرها صاحب كتاب الإفصاح عن معانى الصحاح فقال: واختلفوا فيما إذا اشترك اثنان فى نقب دار فدخل أحدهما فأخذ المتاع وناوله الآخر وهو خارج

(١) سيأتى مزيد بيان لهذه المسألة.

(٢) الطرَّار: هو الذى يشق كم الرجل ويأخذ ما فيه، مأخوذ من الطر وهو الشق (وهو ما يسمى بالنشال).

الحرز وهكذا إذا رمى به إليه فأخذه. فقال مالك والشافعى وأحمد: القطع على الداخل دون الخارج. وقال أبو حنيفة: لا يقطع منهما أحد. واختلفوا فيما إذا اشترك جماعة فى نقب ودخلوا الحرز وأخرج بعضهم نصابًا ولم يخرج الباقون شيئًا ولم يكن منهم معاونة فى إخراجه. فقال أبو حنيفة وأحمد: يجب القطع على جماعتهم. وقال مالك والشافعى: لا يُقطع إلا الذين أخرجوا المتاع واختلفوا فيما إذا قرب الداخل المتاع إلى النقب وتركه فأدخل الخارج يده فأخرجه من الحرز. فقال أبو حنيفة: لا قطع عليهما. وقال مالك: يُقطع الذى أخرجه قولاً واحدًا وفى الداخل الذى قربه خلاف بين أصحابه على قولين. وقال الشافعى: القطع على الذى أخرجه خاصة وقال أحمد: عليهما القطع جميعًا. وذكر الشيخ أبو إسحاق فى المذهب قال: وإن نقب رجلان حرزًا فأخذ أحدهما المال ووضعه على بعض النقب وأخذه الآخر ففيه قولان: أحدهما: أنه يجب عليهما القطع لأنا لو لم نُوجب عليهما القطع صار هذا طريقًا إلى إسقاط القطع. الثانى: أنه لا يُقطع واحدٌ منهما كقول أبى حنيفة وهو الصحيح لأن كل واحد منهما لم يُخرج المال من الحِرزْ. وإن نقب أحدهما الحرز ودخل الآخر وأخرج المال ففيه طريقان، من أصحابنا من قال: فيه قولان كالمسألة قبلها ومنهم من قال: لا يجب القطع قولاً واحدًا لأن أحدهما نقب ولم يُخرج المال والآخر أخرج من غير حرز.

بِمَ يَثْبُتُ الحَدُّ؟ وهل يتوقَّفُ على طلب المسروق منه؟: لا يُقام الحد إلا إذا طالب المسروق منه بإقامته[١] لأن مخاصمته المجنى عليه ومطالبته بالمسروق شرط ويثبت الحد بشهادة عدلين أو بالإقرار ويكفى فيه مرة واحدة عند مالك والشافعى والأحناف لأن النبى ﷺ قطع يد سارق المِجَنّ وسارق رداء صفوان، ولم يُنقل أنه أمره بتكرار الإقرار وما وقع من التكرار فى بعض الحالات فهو من باب التثبت. ويرى أحمد وإسحاق وابن أبى ليلى أنه لا بد من تكراره مرتين.

دعوى السارق الملكية: وإذا ادعى السارق أن ما أخذه من الحرز ملكه بعد قيام البينة عليه بأنه سرق من الحرز نصابًا فقال مَالك: يجب عليه القطع بكل حال ولا يُقبل دعواه. وقال أبو حنيفة والشافعى لا يُقطع وسماه الشافعى: «السارق الظريف»

تلقين السارق ما يسقط الحد: ويندب للقاضى أن يُلَقِّنَ السارق ما يُسقِطُ الحد، رواه أبو أمية المخزومى، أن النبى ﷺ أُتِيَ بِلصٍّ اعترف، ولم يُوجد معه متاع. فقال رسول الله ﷺ: «ما إخالك[٢] سرقت؟» قال: بلى، مرتين أو ثلاثًا. رواه أحمد، وأبو داود، والنسائى، ورجاله

(١) هذا مذهب أبى حنيفة واحمد فى أظهر روايتيه وأصحاب الشافعى وقال مالك: لا يفتقر إلى المطالبة.

(٢) إخالك: أى أظنك.

ثقات. وقال عطاء: كان من قضى[١] يؤتى إليهم بالسارق، فيقول: أسرقت؟ قُل: لا. وسمى[٢] أبا بكر وعمر رضى الله عنهما وعن أبى الدرداء: أنه أُتِىَ بجارية سرقت فقال لها أسرقْت؟ قولى: لا. فقالت: لا. فخلى سبيلها. وعن عُمَر أنه أُتِىَ بِرَجُلٍ سرق فسأله «أسرقت؟ قُلْ: لا. فقال: لا» فتركه.

عقوبة السرقة

إذا ثبتت جريمة السرقة وجب إقامة الحد على السارق فتُقطع يده اليمنى من مفصل الكف وهو الكُوعُ [٣] لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ والسَّارِقة فاقطعوا أيديهما﴾ [المائدة:٣٨] ولا يجوز العفو عنها من أحد لا من المجنى عليه ولا من الحاكم، كما لا يجوز أن تُستبدل بها عقوبة أخرى أخف منها أو تأخير تنفيذها أو تعطيلها؛ خلافًا للشيعة الذين يرون أن القطع يسقط عن السارق بعفو المجنى عليه فى السرقة وكذلك يرون أن للإمام مع وجوب إقامة الحد أن يُسقط العقوبة عن بعض الناس لمصلحة، وله تأخيرها عن بعضهم لمصلحة، وهذا مخالف لجماعة أهل السنة الذين يَرْوونَ عن رسول الله ﷺ قوله : «تجافوا العقوبة بينكم؛ فإذا انتهى بها إلى الإمام فلا عفا الله عنه إن عفا» فإذا سرق ثانيًا تُقطع رجله، ثم إن الفقهاء اختلفوا فيما إذا سرق ثالثًا بعد قطع يده ورجله. فقال أبو حنيفة: يُعزر ويُحبس. وقال الشافعى وغيره: تُقطع يده اليسرى، ثم إذا عاد إلى السرقة تقطع رجله اليمنى ثم إذا سرق يُعزر ويحبس.

حسم يد السارق إذا قُطعت: وتُحسم يد السارق بعد القطع، فتُكوى بالنار، أو تُتخذ أى طريقة من الطرق حتى ينقطع الدم فلا يتعرض المقطوع للتلف والهلاك. فعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ أُتِىَ بِسارق قد سرق شَمْلةً فقالوا: يا رسول الله ، إن هذا قد سرق. فقال رسول الله ﷺ: «ما إخاله سرق[٤]»، فقال السارق: بلى يا رسول الله، فقال: «اذهبوا به

(١) من قضى: أى من تولى القضاء.

(٢) أى ذكر أن أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك حينما توليا القضاء.

(٣) كان القطع معمولاً به فى الجاهلية فأقره الإسلام مع زيادة شروط أخر: ويقال إن أول من قطع الأيدى فى الجاهلية قريش؛ قطعوا رجلاً يقال له دويك مولى لبنى مليح بن عمرو بن خزاعة كان قد سرق كنز الكعبة ويقال: سرقه قوم فوضعوه عنده قال القرطبى: وقد قطع السارق فى الجاهلية وأول من حكم بقطعه فى الجاهلية الوليد بن المغيرة فأمر الله بقطعه فى الإسلام، وكان أول سارق قطعه رسول الله ﷺ فى الإسلام من الرجال: الخيار بن عدى بن نوفل بن عبد مناف، ومن النساء مرة بنت سفيان بن عبد الأسد من بنى مخزوم،وقطع أبو بكر اليمنى الذى سرق العقد وهو من أهل اليمن أقطع اليد والرجل وكان قد سرق عقدًا لأسماء بنت عميس زوج أبى بكر الصديق رضى الله عنه فقطع يده اليسرى. وقطع عمر يد ابن سمرة أخى عبد الرحمن بن سمرة.

(٤) فى هذا إيحاء للسارق بعدم الإقرار وبالرجوع عنه.

فاقطعوه ثم احسموه[١]، ثم ائتونى به»، فَقُطِعَ فأُتِيَ به. فقال: «تُب إلى الله». قال: قد تبت إلى الله. فقال: «تاب الله عليك». رواه الدارقطنى، والبيهقى، وصححه ابن حبان.

تعليق يد السارق في عنقه: ومن التنكيل بالسارق والزجر لغيره، أمر الشارع بتعليق يد السارق المقطوعة فى عنقه. روى أبو داود والنسائى والترمذى، وقال: حسن[٢] غريب، عن عبد الله بن محيريز قال: سألت فضالة عن تعليق يد السارق فى عنقه: أَمِنَ السُّنة هُو؟ فقال: أُتِيَ رَسول الله ﷺ بسارق فَقُطِعَتْ يده، ثم أمر بها فعُلِّقَتْ فى عُنُقه.

اجتماع الضمان والحد: إذا كان المسروق قائمًا رُد إلى صاحبه، لقول رسول الله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»؛ وهذا مذهب الشافعى وإسحاق. فإذا تَلِفَ المسروق فى يد السارق ضمن بدله، وقُطع ولا يمنع أحدهما الآخر، لأن الضمان حق الآدمى، والقطع يجب لله تعالى، فلا يمنع أحدهما الآخر كالدية والكفارة. وقال أبو حنيفة: إذا تَلِفَ المسروق فلا يغرم السارق لأنه لا يجتمع الغرم مع القطع بحال لأن الله ذكر القطع ولم يذكر الغرم. وقال مالك وأصحابه: إن تَلِفَ، فإن كان موسرًا غُرِّمَ، وإن كان مُعسرًا لم يكن عليه شىء.

---

(١) فى هذا دليل على أن نفقة الحسم ومؤونته ليست على السارق وإنما هى فى بيت المال.

(٢) فى إسناده الحجاج بن أرطأة قال النسائى: هو ضعيف لا يحتج بحديثه.

الجنايات

الجنايات جمع جناية، مأخوذة من جنى يجنى بمعنى أخذ، يقال: جنى الثمر إذا أخذه من الشجر. ويقال أيضًا: جنى على قومه جناية، أى أذنب ذنبًا يؤاخذ به. والمُراد بالجناية فى عرف الشرع: كل فعل محرم. والفعل المحرم كل فعل حظره الشارع ومنع منه، لما فيه من ضرر واقع على الدين، أو النفس، أو العقل، أو العرض أو المال.

وقد اصطلح الفقهاء على تقسيم هذه الجرائم إلى قسمين:

القسم الأول: ويسمى بجرائم الحدود.

القسم الثانى: ويسمى بجرائم القصاص.

جرائم الحدود: هى الجنايات التى تقع على النفس أو على دونها من جُرْحٍ أو قطع عضو، وهذه هى أصول المصالح الضرورية التى يجب المحافظة عليها صيانة للناس وحفاظًا على حياتهم الاجتماعية. وقد تقدم الكلام على جرائم الحدود وعقوباتها. وبقى أن نتكلم على جرائم القصاص.

ونبدأ بتمهيد فى وجهة الإسلام فى المحافظة على النفس متبعين ذلك بالكلام عن القصاص بين الجاهلية والإسلام، ثم الكلام عن القصاص فى النفس والقصاص فيما دونها. وأما الجنايات فى القانون فهى أخطر الجرائم، وقد حددتها المادة ١٠ من قانون العقوبات بأنها الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، أو الأشغال الشاقة المؤبدة، أو الأشغال الشاقة المؤقتة، أو السجن.

المحافظة على النفس

كرامة الإنسان: إن الله سبحانه كرم الإنسان: خلقَه بيده، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، وسخر له ما فى السموات وما فى الأرض جميعًا منه، وجعله خليفة عنه، وزوده بالقوى والمواهب ليسود الأرض، وليصل إلى أقصى ما قدر له من كمال مادى وارتقاء روحى. ولا يمكن أن يحقق الإنسان أهدافه، ويبلغ غايته إلا إذا توفرت له جميع عناصر النمو، وأخذ حقوقه كاملة. وفى طليعة هذه الحقوق التى ضمنها الإسلام: حق الحياة، وحق التملك، وحق صيانة العرض، وحق الحرية، وحق المساواة، وحق التعلم. وهذه الحقوق، واجبة للإنسان من حيث هو إنسان بقطع النظر عن لونه، أو دينه، أو جنسه، أو وطنه، أو مركزه الاجتماعى. قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ

وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ [الإسراء: ٧٠]. وقد خطب رسول الله ﷺ فى حجة الوداع فقال: «أيها الناس، إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، فى شهركم هذا، فى بلدكم هذا، ألا هل بلغت؛ اللهم فاشهد، كل المسلم على المسلم حرام؛ دمه وماله، وعرضه».

حق الحياة: وأول هذه الحقوق وأولاها بالعناية حق الحياة، وهو حق مقدس لا يحل انتهاك حرمته ولا استباحة حمَاه يقول الله سبحانه: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣]. والحق الذى تُزهق به النفوس... هو ما فسره الرسول ﷺ فى قوله عن ابن مسعود رضى الله عنه: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب[١] الزانى، والنفس بالنفس[٢]، والتارك لدينه المفارق للجماعة[٣]»؛ رواه البخارى ومسلم. ويقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاَقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْأً كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١]. ويقول سبحانه: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨، ٩]. والله سبحانه جعل عذاب من سَنَّ القتل عذابًا لم يجعله لأحد من خلقه. يقول الرسول ﷺ: «ليس من نفس تُقتل ظلمًا إلا كان على ابن آدم كِفل من دمها؛ لأنه أول من سن القتل[٤]»؛ رواه البخارى ومسلم.

ومن حرص الإسلام على حماية النفوس أنه هدد من يستحلها بأشد عقوبة... فيقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيها وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]. فبهذه الآية تقرر أن عقوبة القاتل فى الآخرة العذاب الأليم، والخلود المقيم فى جهنم، والغضب واللعنة والعذاب العظيم. ولهذا قال ابن عباس رضى الله عنهما: «لا توبة لقاتل مؤمن عمدًا». لأنها آخر ما نزل، ولم ينسخها شىءٌ، وإن كان الجمهور على خلافه! ورسول الله ﷺ يقول: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق». رواه ابن ماجه بسند حسن عن البراء. وروى الترمذى بسند حسن عن أبى سعيد رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن، لأكبهم الله فى النار». وروى البيهقى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من أعان على دم

---

(١) الثيب الزانى: المتزوج.

(٢) النفس بالنفس: أى فقتل النفس التى قتلت نفسًا عمدًا بغير حق بقتل النفس.

(٣) التارك لدينه المفارق للجماعة: أى المرتد عن دين الإسلام.

(٤) هو قابيل الذى قتل هابيل. والكفل: النصيب. قال النووى: هذا الحديث من قواعد الإسلام، وهو أن كل من ابتدع شيئًا من الشر كان عليه وزر كل من اقتدى به فى ذلك العمل ـ مثل عمله إلى يوم القيامة.

امرئ مسلم بشطر كلمة، كتب بين عينيه يوم القيامة: آيسٌ من رحمة الله». ذلك أن القتل هدم لبناء أراده الله، وسلب لحياة المجنى عليه، واعتداء على عصبته الذين يعتزون بوجوده، وينتفعون به، ويحرمون بفقده العون، ويستوى فى التحريم قتل المسلم والذمى وقاتل نفسه. ففى قتل الذمى جاءت الأحاديث مصرحة بوجوب النار لمن قتله. روى البخارى عن عبد الله بن عمرو ابن العاص رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل معاهداً(١)، لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عامًا»(٢). وأما قاتل نفسه فالله سبحنه وتعالى يحذر من ذلك فيقول: ﴿وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]. ويقول: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩]. وروى البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من تردى(٣) من جبل فقتل نفسه فهو فى نار جهنم يتردى فيها خالدًا مُخلدًا فيها أبدًا، ومن تحسى سمًا فقتل نفسه فسمه فى يده يتحساه فى نار جهنم خالدًا مُخلدًا فيها أبدًا، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يتوجأ(٤) بها فى نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا». وروى البخارى عن أبى هريرة أيضًا أن رسول الله ﷺ قال: «الذى يَخنُقُ نفسه يَخْنُقُهَا فى النار، والذى يطعن نفسه يطعن نفسه فى النار، والذى يقتحم(٥) يقتحم فى النار».

وعن جندب بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «كان فيمن قبلكم رجل به جرح، فجزع: فأخذ سكينًا فحزَّ بها يده فما رقأ الدم حتى مات(٦) قال الله تعالى: بادرنى عبدى بنفسه: حَرَّمْتُ عَليه الجَنَّة»(٧). وثبت فى الحديث: «من قتل نفسه بشىء عُذِّبَ به يوم القيامة» ومن أبلغ ما يتصور فى التشنيع على القتلة بالإضافة إلى ما سبق أن الإسلام اعتبر القاتل لفرد من الأفراد كالقاتل للأفراد جميعًا، وهذا أبلغ ما يتصور من التشنيع على ارتكاب هذه الجريمة النكراء. يقول سبحانه: ﴿... أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة:٣٢]. ولعظم أمر الدماء وشدة

(١) المعاهد: من له عهد من المسلمين ـ إما بأمان من مسلم ـ أو هدنة من حاكم ـ أو عقد جزية.

(٢) وعدم وجدان رائحتها يستلزم عدم دخولها ـ قال الحافظ فى الفتح: إن المراد بهذا النفى ـ وإن كان عامًا ـ التخصيص بزمان ما، لتعاضد الأدلة العقلية والنقلية ـ أن من مات مسلمًا، وكان من أهل الكبائر فهو محكوم بإسلامه غير مخلد فى النار، ومآله الجنة ولو عذب قبل ذلك. انتهى.

(٣) التردى: السقوط. أى أسقط نفسه متعمداً مثلاً.

(٤) يتوجأ: يضرب بها نفسه.

(٥) يقتحم: يرمى نفسه.

(٦) أى ما انقطع حتى مات.

(٧) رواه البخارى.

خطورتها، كانت هى أول ما يُقضى فيها بين الناس يوم القيامة[1] كما رواه مسلم. وقد شرع الله سبحانه القصاص وإعدام القاتل انتقامًا منه، وزجرًا لغيره، وتطهيرًا للمجتمع من الجرائم التى يضطرب فيها النظام العام، ويختل معها الأمن. فقال: ﴿وَلَكُمْ فِى الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِى الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٧٩]. وهذه العقوبة مقررة فى جميع الشرائع الإلهية المتقدمة. ففى الشريعة الموسوية جاء بالفصل الحادى والعشرين من سفر الخروج: «أن من ضرب إنسانًا فمات فليُقْتَلْ قتلاً، وإذا بغى رجلٌ على آخر فقتله اغتيالاً فمن قدام مذبحى تأخذه لِيُقْتَلَ، ومن ضرب أباه وأمه يُقتل قتلاً، وإن حصلت أذية فاعط نَفْسًا بِنَفْسٍ، وعينًا بِعَيْنٍ، وسنًّا بسنٍّ، ويدًا بيدٍ، ورِجْلاً برِجْلٍ، وجُرْحًا بِجُرْحٍ، وَرَضًا بِرَضٍّ».

وفى الشريعة المسيحية يرى البعض أن قتل القاتل لم يكن من مبادئها مستدلين على ذلك بما ورد بالإصحاح الخامس من إنجيل متى من قول عيسى عليه السلام: «لا تقاوموا الشر، بل من لَطمك على خدك الأيمن فحول له خدك الآخر أيضًا. ومن رأى أن يخاصمك ويأخذ ثوبك فاترك له الرداء أيضًا، ومن سخَّرك ميلاً واحدًا فاذهب معه اثنين». ويرى البعض الآخر أن الشريعة المسيحية عرفت عقوبة الإعدام مستدلاً على ذلك بما قاله عيسى عليه السلام: «ما جئت لأنقض الناموس، وإنما جئت لأتمم»، وقد تأيد هذا النظر بما ورد فى القرآن الكريم: ﴿وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَىَّ مِنَ التَّوْرَاةِ﴾ [آل عمران: ٥٠] وإلى هذا تُشير الآية الكريمة: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]. ولم تفرِّق الشريعة بين نفسٍ ونفسٍ، فالقصَاصَ حقٌّ، سواءٌ أكان المقتولُ كبيرًا أم صغيرًا، رجلاً أم امرأة، فلكل حق الحياة، ولا يحل التعرض لحياته بما يُفسدها بأى وجه من الوجوه، وحتى فى قتل الخطأ لم يُعفِ الله تعالى القاتل من المسؤولية، وأوجب فيه: العتْقَ، والدِّية فقال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢]. وهذه العقوبة المالية إنما أوجبها الإسلام فى القتل الخطأ احترامًا للنفس حتى لا يتسرب إلى ذهن أحد هوانُه، ليحتاط الناس فى ما يتصل بالنفوس والدماء، ولِتُسَدَّ ذرائع الفساد، حتى لا يقتل أحد أحدًا ويزعم أن القتل كان خطأً. ومن شدة عناية الإسلام بحماية الأنفس أنه حَرَّمَ إسقاط الجنين بعد أن تدب الحياة فيه، إلا إذا كان هناك سبب حقيقى يوجب إسقاطه، كالخوف على أُمِّه من الموت، ونحو ذلك، وأوجب فى إسقاطه بغير حق غُرَّة.

(١) وهذا فيما بين العباد، وأما حديث: أول ما يحاسب به العبد الصلاة فهو فيما بين العبد وبين الله.

القصاص بين الجاهلية والإسلام

قام نظام القصاص في العرب على أساس أن القبيلة كلها تعتبر مسؤولة عن الجناية التي يقترفها فرد من أفرادها، إلا إذا خلعته وأعلنت ذلك في المجتمعات العامة. ولهذا كان ولي الدم يطالب بالقصاص من الجاني وغيره من قبيلته، ويتوسع في هذه المطالبة توسعًا ربما أوقد نار الحرب بين قبيلتي الجاني والمجني عليه. وقد تزداد المطالبة بالتوسع إذا كان المجني عليه شريفًا أو سيدًا في قومه. على أن بعض القبائل كثيرًا ما كانت تُهمل هذه المطالبة، وتبسط حمايتها على القاتل ولا يعير أولياء المقتول أي اهتمام، فكانت تَنْشَبُ الحروب التي تودي بأنفس الكثير من الأبرياء. فلما جاء الإسلام وضع حدًا لهذا النظام الجائر، وأعلن أن الجاني وحده هو المسؤول عن جنايته، وهو الذي يؤخذ بجريرته فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى[1] الحُرُّ بِالحُرِّ والعَبْدُ بِالعَبْدِ والأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ[2] حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٧٨، ١٧٩].

إذا اختاروا القصاص دون العفو: قال البيضاوي في تفسير هذه الآية: «كان في الجاهلية بين حيين من أحياء العرب دماء، وكان لأحدهما طول على الآخر، فأقسموا لنقتلن الحُرَّ منكم بالعبد، والذكر بالأنثى، فلما جاء الإسلام تحاكموا إلى رسول الله ﷺ، فنزلت، وأمرهم أن يتباروؤا» انتهى. والآية تشير إلى ما يأتي:

١ ـ أن الله سبحانه أبطل النظام الجاهلي، وفرض المماثلة والمساواة في القتلى. فإذا اختاروا القصاص دون العفو، فأرادوا إنفاذه، فإن الحر يُقتل إذا قَتَل حرًا، والعبد يُقتل إذا قَتَلَ عبدًا مثله، والمرأة تُقتل إذا قَتلت امرأة.

قال القرطبي: «وهذه الآية جاءت مبينة حكم النوع إذا قتل نوعه فبينت حكم الحر إذا قتل حرًا، والعبد إذا قتل عبدًا، والأنثى إذا قتلت أنثى، ولم تتعرض لأحد النوعين إذا قتل الآخر». فالآية محكمة، وفيها إجمال يبينه قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ. . .﴾ [المائدة:٤٥] إلى آخر الآية. وبيَّنه النبي ﷺ لما قَتَل اليهودي بامرأة؛ قاله مجاهد.

٢ ـ فإذا عفا ولي الدم عن الجاني فله أن يطالبه بالدية على أن تكون المطالبة بالمعروف، لا

---

(١) القتلى: جمع قتيل.

(٢) فاتباع بالمعروف: مأخوذ من اقتصاص الأثر: أي تتبعه، لأن المجني عليه يتبع الجناية، فيأخذ مثلها.

يخالطها عنف ولا غلظة، وعلى القاتل أداء الدية إلى العافى بلا مماطلة ولا بخس.

٣ ـ وهذا الحكم الذى شرعه الله من جواز القصاص والعفو عنه إلى الدية تيسير من الله ورحمة حيث وسع الأمر فى ذلك، فلم يحتم واحدًا منهما.

٤ ـ فمن اعتدى على الجانى فقتله بعد العفو عنه، فله عذاب أليم، إما بقتله فى الدنيا أو عذابه بالنار فى الآخرة. روى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: كان فى بنى إسرائيل القصَاصُ، ولم تكن فيهم الدية، فقال الله لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِى الْقَتْلَى...﴾ [البقرة:١٧٨] الآية. ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ [البقرة:١٧٨] قال «فالعفو» أن يُقبل فى العمد الدية، و «الاتباع بالمعروف» أن يتبع الطالب بمعروف، ويؤدى إليه المطلوب بإحسان. ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة:١٧٨] فيما كُتب على من كان قبلكم.

٥ ـ وقد شرع الله القصاص لأن فيه الحياة العظيمة، والبقاء للناس، فإن القاتل إذا عَلِمَ أنه سيقتل ارتدع، فأحيا نفسه من جهة، وأحيا من كان يريد قتله من جهة أخرى.

٦ ـ وقد أبقى الإسلام جعل الولاية فى طلب القصاص لولى المقتول على ما كان عليه عند العرب، يقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِى الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء:٣٣]. والمقصودُ بالولى هو من له القيام بالدم، وهو الوارث للمقتول(١)، فهو الذى له حق المطالبة دون السلطة الحاكمة، فلو لم يُطالب هو بالقصاص فإنه لا يُقتص من الجانى. والسلطان: التسلط على القاتل، وإنما كان ذلك كذلك مخافة أن يصدر العفو من غير رضا منه، وهو الذى اجتوى بنار الجريمة فتثور نفسه ويعمد إلى الأخذ بالثأر، ويتكرر القتل والإجرام.

٧ ـ قال صاحب المنار معلقًا على هذه الآية: فالآية الحكيمة قررت أن الحياة هى المطلوبة بالذات، وأن القصاص وسيلة من وسائلها، لأن من علم أنه إذا قتل نفسًا يُقتل بها يرتدع عن القتل، فيحفظ الحياة على من أراد وعلى نفسه، والاكتفاء بالدية لا يردع كل أحد عن سفك دم خصمه إن استطاع. فإن من الناس من يبذل المال لأجل الإيقاع بعدوه. «وفى الآية من براعة العبارة وبلاغة القول ما يذهب باستبشاع إزهاق الروح فى العقوبة. ويوطن النفس على قبول حكم المساواة، إذ لم يُسم العقوبة قتلاً أو إعدامًا، بل سماها مساواة بين الناس تنطوى على حياة سعيدة لهم».

(١) هذا رأى الجمهور، وقال مالك: هم العصبة.

القصاص في النفس

ليس كل اعتداء على النفس بموجب للقصاص، فقد يكون الاعتداء عمدًا، وقد يكون شبه عمد، وقد يكون خطأ، وقد يكون غير ذلك. ومن ثم وجب أن نبين أنواع القتل، ونبين النوع الذى يجب القصاص بمقتضاه.

أنواع القتل

القتل ثلاثة أنواع:

١ ـ عمد. ٢ ـ شبه عمد. ٣ ـ خطأ.

١ ـ القتل العمد: فالقتل العمد هو أن يقصد المكلف قتل إنسان معصوم الدم(١) بما يغلب على الظن أنه يُقتل به. ويُفهم من هذا التعريف أن جريمة القتل العمد لا تتحقق إلا إذا توفرت فيها الأركان الآتية:

١ ـ أن يكون القاتل عاقلاً، بالغًا، قاصدًا للقتل. أما اعتبار العقل والبلوغ؛ فلحديث على رضى الله عنه وكرم الله وجهه أن النبى ﷺ قال: «رُفع القلم عن ثلاث: عن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يحتلم» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى. وأما اعتبار العمد؛ فلما رواه أبو هريرة رضى الله عنه قال: قُتِلَ رجلٌ فى عهد رسول الله ﷺ، فرفع ذلك إلى النبى ﷺ فدفعه إلى ولى المقتول؛ فقال القاتل: يا رسول الله، والله ما أردت قتله؛ فقال النبى ﷺ للولى: «أما إنه إن كان صادقًا ثم قتلته دخلت النار» فخلاه الرجل، وكان مكتوفًا بِنسْعَةٍ(٢) فخرج يَجُر نِسْعَتَهُ. قال: فكان يسمى: «ذا النسعة». رواه أبو داود، والنسائى، وابن ماجه، والترمذى وصححه. وروى أبو داود أن رسول الله ﷺ قال: «العمد قود؛ إلا أن يعفو ولى المقتول» وروى ابن ماجه أنه ﷺ قال: «من قتل عامدًا فهو قود، ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلاً».

٢ ـ أن يكون المقتول آدميًا، ومعصوم الدم: أى أن دمه غير مباح.

٣ ـ أن تكون الأداة التى استُعملت فى القتل مما يقتل بها غالبًا.

فإذا لم تتوفر هذه الأركان. فإن القتل لا يعتبر قتلاً عمدًا.

---

(١) أى لا يستحق القتل شرعًا.

(٢) النسعة: سير من الجلد.

أداة القتل: ولا يشترط في الأداة التي يقتل بها سوى أنها مما تَقْتُلُ غالبًا، سواء أكانت محددة أم مُثَلِّفَة لتماثلهما في إزهاق الروح. وقد روى البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ رَضَّ[1] رأس يهودي بين حجرين، وكان فعل ذلك بجارية من الجواري. وهذا الحديث حجة على أبي حنيفة، والشعبي، والنخعي، الذين يقولون بأنه لا قصاص في القتل بالمثقل. ومن هذا القبيل القتل بالإحراق بالنار، والإغراق بالماء، والإلقاء من شاهق، وإلقاء حائط عليه، وخنق الأنفاس، وحبس الإنسان، ومنع الطعام والشراب عنه حتى يموت جوعًا، وتقديمه لحيوان مفترس. ومنه ما إذا شهد الشهود على إنسان معصوم الدم بما يوجب قتله، ثم بعد قتله يرجعون عن الشهادة، ويقولون تعمدنا قَتْله. فهذه كلها من الأدوات التي غالبًا ما تَقتل. ومن قدم طعامًا مسمومًا لغيره، وهو يعلم أنه مسموم دون آكله؛ فمات به، اقتُص منه، روى البخاري ومسلم: «أن يهودية سَمَّت النبي ﷺ في شاة، فأكل منها لقمة، ثم لفظها، وأكل معه بشر بن البراء، فعفا عنها النبي ﷺ ولم يعاقبها». أي أنه عفا عنها قبل أن تَحدُثَ الوفاة لواحد ممن أكل. «فلما مات بشر بن البَرَاءِ قتلها به».

٢ ـ القتل شبه العمد: والقتل شبه العمد: هو أن يَقصد المكلف قتل إنسان معصوم الدم بما لا يقتل عادة؛ كأن يضربه بعصا خفيفة أو حجر صغير، أو لَكْزَهُ بيده، أو سوط، ونحو ذلك. فإن الضرب بعصًا خفيفة أو حجر صغير «ضربة أو ضربتين» فمات من ذلك الضرب؛ فهو قَتل شبه عمد[2]. فإن كان الضرب في مقتل أو كان المضروب صغيرًا أو كان مريضًا يموت من مثل هذا الضرب غالبًا، أو كان قويًا، غير أن الضارب والى الضرب حتى مات فإنه يكون عمدًا؛ وسمي بشبه العمد، لأن القتل متردد بين العمد والخطأ؛ إذ أن الضرب مقصود، والقتل غير مقصود، ولهذا أطلق عليه شبه العمد، فهو ليس عمدًا محضًا، ولا خطأ محضًا. ولما لم يكن عمدًا محضًا سقط القود؛ لأن الأصل صيانة الدماء فلا تستباح؛ إلا بأمر بَيِّن. ولما لم يكن خطأ محضًا؛ لأن الضرب مقصود بالفعل دون القتل وجبت فيه دية مغلظة، روى الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «العمد قود اليد، والخطأ عقل لا قود فيه، ومن قُتل في عِمِّيَّةٍ بِحَجَرٍ أَوْ عَصًا أَوْ سَوْطٍ؛ فهو دية مغلظة في أسنان الإبل». وأخرج أحمد وأبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «عَقل شبه العمد مغلظ،

---

(١) رض: كسر.

(٢) هذا مذهب أبي حنيفة والشافعي، وجماهير الفقهاء، وخالف في ذلك: مالك والليث، والهادوية: فذهبوا إلى أن القتل إذا كان بآلة لا يقصد بمثلها القتل غالبًا، كالعصا والسوط واللطمة ونحو ذلك؛ فإنه يعتبر عمدًا وفيه القصاص؛ إذ الأصل عندهم عدم اعتبار الآلة في إزهاق الروح؛ فكل ما أزهق الروح أوجب القصاص.

كعقل العمد، ولا يُقتل صاحبه، وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس، فتكون الدماء في غير ضغينة ولا حمل سلاح». وأخرج أحمد، وأبو داود، والنسائي، أن النبي ﷺ خطب يوم فتح مكة فقال: «ألا وإن قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر».

٣ـ القتل الخطأ: والقتل الخطأ هو: أن يفعل المكلف ما يباح له فعله، كأن يرمي صيداً، أو يقصد غرضًا، فيصيب إنسانًا معصوم الدم فيقتله، وكأن يحفر بئرًا، فيتردى فيها إنسان، أو ينصب شبكة ـ حيث لا يجوز ـ فيعلَقُ بها رجلٌ فيُقْتَل، ويُلحق بالخطإ القتل العمد الصادر من غير مكلف؛ كالصبي والمجنون.

الآثار المترتبة على القتل

قلنا: إن القتل: عمد، وشبه عمد، وخطأ. ولكل نوع من هذه الأنواع الثلاثة آثار تترتب عليه. وفيما يلي نذكر أثر كل نوع:

موجب القتل الخطأ: إن القتل الخطأ يوجب أمرين:

أحدهما: الدية المخففة على العاقلة، مؤجلة في ثلاث سنين، وسيأتي ذلك حين الكلام على الدية.

وثانيهما: الكفارة، وهي عتقُ رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المخلة بالعمل والكسب، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين(١). وأصل ذلك قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:٩٢]. وإذا قتل جماعة رجلاً خطأ. فقال جمهور العلماء: «على كل واحد منهم الكفارة. وقال جماعة: عليهم كلهم كفارة واحدة».

الحكمة في الكفارة: قال القرطبي: «واختلفوا في معناها فقيل: أوجبت تمحيصًا وطهوراً لذنب القاتل. وذنبه ترك الاحتياط والتحفظ حتى هلك على يديه امرؤ محقون الدم. وقيل: أوجبت بدلاً من تعطيل حق الله تعالى في نفس القتيل، فإنه كان له في نفسه حق، وهو التنعم بالحياة، والتصرف فيما أُحل له تصرف الأحياء وكان لله سبحانه فيه حق، وهو أنه كان عبدًا

(١) يرى الشافعية أن كفارة القتل يجوز فيها الإطعام إن عجز المكفر عن الصيام لكبر سن أو مرض أو لحقه مشقة شديدة؛ فيطعم ستين مسكينًا، يعطي كل واحد مدًا من طعام. وخالفهم الفقهاء في ذلك لعدم ورود ما يدل عليه.

من عباده يجب له من اسم العبودية ـ صغيراً كان أو كبيراً، حراً كان أو عبداً، مسلماً كان أو ذمياً ـ ما يتميز به عن البهائم والدواب، ويُرتجى ـ مع ذلك ـ أن يكون من نسله من يعبد الله ويطيعه، فلم يخل قاتله من أن يكون فوَّت منه الاسم الذى ذكرنا، والمعنى الذى وصفنا، فلذلك ضَمِنَ الكفَّارة. وأى واحد من هذين المعنيين كان، ففيه بيان أن النص وإن وقع على القاتل خطأ، فالقاتل عمداً مثله، بل أولى بوجوب الكفارة عليه منه». اهـ. وسيأتى بيان هذا.

مُوجب القتل شبه العمد: والقتل شبه العمد يوجب أمرين:

١ ـ الإثم، لأنه قتل نفس حرم الله قتلها إلا بالحق.

٢ ـ الدية المغلظة على العاقلة ـ على ما سيأتى.

موجب القتل العمد: أما القتل العمد، فإنه يوجب أموراً أربعة:

١ ـ الإثم.

٢ ـ الحرمان من الميراث والوصية.

٣ ـ الكفارة.

٤ ـ القَوَدُ أو العفو.

فلا يرث القاتل من ميراث المقتول شيئًا، لا من ماله ولا من ديته إذا كان من ورثته، سواء أكان القتل عمداً أم كان خطأ. وقاعدة الفقهاء فى ذلك: «من استعجل الشىء قبل أوانه عوقب بحرمانه». وروى البيهقى عن خلاس أن رجلاً رمى بحجر فأصاب أُمَّهُ فماتت من ذلك فأراد نصيبه من ميراثها فقال له إخوته: لا حق لك، فارتفعوا إلى عَلِىٍّ كرم الله وجهه فقال له عَلِىٌّ رضى الله عنه: «حقك من ميراثها الحَجَرُ» فأغرمه الدية. ولم يُعطه من ميراثها شيئًا وروى عَمْرُو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «ليس للقاتل من الميراث شىء». والحديث معلول وقد اختلف فى رفعه ووقفه، وله شواهد تقويه. وروى أبو داود والنسائى وابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال: «ليس للقاتل شىء، وإن لم يكن له وارث، فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئًا»[1]. وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم. وكذلك الأحناف والشافعية. وذهبت الهادوية والإمام مالك إلى أن القتل إن كان خطأ ورث من المال دون الدية. وقال الزهرى وسعيد بن جبير وغيرهما: لا يُحْرَمُ القاتلُ من الميراث. وكذلك تبطل الوصية إذا قتل المُوصَى له الموصِى. قال فى البدائع: القتل بغير حق جناية عظيمة تستدعى الزجر بأبلغ

(١) «أى أن بعض الورثة إذا قتل المورث حرم من ميراثه، وورثه من لم يرتكب هذه الجريمة؛ فإن لم يكن له وارث إلا القاتل حرم من الميراث وقسمت تركته على أقرب الناس منه بعد القاتل. مثل الرجل يقتله ابنه وليس له وارث غير ابنه القاتل، وللقاتل ابن؛ فإن ميراث المقتول يدفع إلى ابن القاتل ويحرمه القاتل».

الوجوه، وحرمان الوصية يصلح زاجرًا كحرمان الميراث فيثبت. وسواء أكان القتل عمدًا أم خطأ لأن القتل الخطأ قتل وأنه جاز المؤاخذة عليه عقلاً، وسواء أوصى له بعد الجناية أو قبلها.

٣ ـ الكفارة في حالة ما إذا عفا ولي الدم أو رضي بالدية: أما إذا اقْتُصَّ من القاتل فلا تجب عليه كفارة. روى الإمام أحمد عن واثلة بن الأصقع، قال: أتى النبي ﷺ نفرٌ من بني سُلَيم، فقالوا: إن صاحبًا لنا قد أوجب. قال: «فليُعْتِقْ رقبة يفد الله بكل عضو منها عضوًا منه من النار». رواه أيضًا بسند آخر عنه قال: أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أوجب قال: «أعتقوا عنه يُعتِق الله بكل عضو منه عضوًا من النار»، وهذا رواه أبو داود والنسائي، ولفظ أبي داود قد أوجب «يعني النار» بالقتل. قال الشوكاني في نيل الأوطار: في حديث واثلة دليل على ثبوت الكفارة في قتل العمد وهذا إذا عفا عن القاتل، أو رضي الوارث بالدية. وأما إذا اقتص منه فلا كفارة عليه، بل القتل كفارته، لحديث عُبادة المذكور في الباب. ولما أخرجه أبو نعيم في «المعرفة» أن النبي ﷺ قال: «القتل كفارة». وهو من حديث خزيمة بن ثابت. وفي إسناده ابن لهيعة. قال الحافظ: لكنه من حديث ابن وهب عنه، فيكون حسنًا. ورواه الطبراني في الكبير عن الحسن بن علي موقوفًا عليه.

٤ ـ القود[1] أو العفو: القَوَدُ أو العفو إما على الدية، أو الصلح على غير الدية، ولو بالزيادة عليها.

كما أن لولي الجناية العفو مجانًا، وهو أفضل ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنْسَوُا الفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة:٢٣] وإذا عفا ولي الدم عن القاتل، فإنه لا يبقى حق للحاكم بعد في تعزيره. وقال مالك والليث: يُعزَّر بالسجن عامًا ومائة جلدة[2]. وأصل وجوب القَوَد أو العفو قول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى الحُرُّ بِالحُرِّ وَالعَبْدُ بِالعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة:١٨٧]. وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من قُتِل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يفتدي، وإما أن يقتل»[3]. فالأمر في العفو أو القصاص إلى أولياء الدم، وهم الورثة، فإن شاؤوا طلبوا

(١) القود: سمي قودًا لأن الجاني يقاد إلى أولياء المقتول فيقتلونه به إن شاؤوا. وقيل معناه المماثلة.

(٢) قال الفقهاء: إن الجاني إذا كان معروفًا بالشر، أو ظهر للحاكم أن المصلحة تقتضي عقابه فله أن يعزره بما يراه محققًا للمصلحة. إما بالحبس أو السجن. أو القتل.

(٣) في هذا الحديث دليل على أن ولي المقتول بالخيار، إن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية، وإن لم يرض القاتل. وقيل: ليس له إلا القصاص، ولا يأخذ الدية إلا برضا القاتل. والأول أصح.

القود، وإن شاؤوا عفوا حتى لو عفا أحد الورثة سقط القصاص، لأنه لا يتجزأ.

روى محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة أن عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه أُتِيَ برجل قد قتل عمداً، فأمر بقتله، فعفا عنه بعض الأولياء، فأمر بقتله. فقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: كانت النفس لهم جميعًا، فلما عفا هذا أحيى النفس، فلا يستطيع أخذ حقه ـ يعني الذي لم يعْفُ حتى يأخذ حق غيره. قال فما ترى؟ قال: أرى أن تجعل الدية في ماله، وترفع عنه حصة الذي عفا عنه. قال عُمَرُ رضي الله عنه: وأنا أرى ذلك. قال محمد: وأنا أرى ذلك. وهو قول أبي حنيفة. وإن كان في الورثة صغير فإنه ينتظر بلوغه، ليكون له الخيار إذ أن القصاص حق لجميع الورثة. ولا اختيار للصبي قبل بلوغه. وإذا عفا الورثة جميعًا أو أحدهم على الدية وجب على القاتل دية مغلظة حالة في ماله، كما سيأتي ذلك مفصلاً في باب الديات.

شروط وجوب القصاص

ولا يجب القصاص إلا إذا توفرت الشروط الآتية:

١ ـ أن يكون المقتول معصوم الدم.

فلو كان حربيًا، أو زانيًا محصنًا، أو مرتدًا، فإنه لا ضمان على القاتل، لا بقصاص ولا بدية، لأن هؤلاء جميعًا مهدورو الدم. روى البخاري ومسلم عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم: يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاثة: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة».

٢، ٣ ـ أن يكون القاتل بالغًا عاقلاً.

فلا قصاص على صغير، ولا مجنون، ولا معتوه، لأنهم غير مكلفين، وليس لهم قصد صحيح أو إرادة حرة. فإذا كان المجنون يفيق أحيانًا، فقَتَلَ وقت إفاقته، اقْتصَّ منه. وكذلك من زال عقله بسُكرٍ وهو متعد في شربه. فعن مالك أنه بلغه: «أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان يذكر أنه أُتيَ بِسكْران قد قَتَل رجلاً، فكتب إليه معاوية: أن اقْتُلْه به». فإن كان شَرِبَ شيئًا ظنه غير مسكر، فزال عقله فقتل في هذه الحال، فلا قصاص عليه. وفي الحديث يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ». وقال مالك: «الأمر المجمع عليه عندنا: أن لا قود بين الصبيان، وأن قتلهم خطأ ما لم تجب الحدود. ويبلغوا الحلم، وإن قتل الصبي لا يكون إلا خطأ.

٤ ـ أن يكون القاتل مختارًا، فإن الإكراه يسلبه الإرادة، ولا مسؤولية على من فقد إرادته، فإذا أكره صاحب سلطان[1] غيره على القتل، فقتل آدميًا بغير حق، فإنه يقتل الآمر دون المأمور، ويعاقب المأمور.

وبهذا أخذ أبو حنيفة، وداود، وهو أحد قولي الشافعي. وقال الأحناف: وإن أكره على إتلاف مال مسلم بأمر يخاف منه على نفسه، أو على عضو من أعضائه، وَسِعَه أن يفعل ذلك، ولصاحب المال أن يُضَمِّنَ الْمُكْرَهَ. وإن أكرهه بقتل على قتل غيره، لم يسعه أن يقدم عليه، ويصبر حتى يُقتل، فإن قتله كان آثمًا، والقصاص على الْمُكْرِه إن كان القتل عمدًا. قال قوم يُقتل المأمور دون الآمر. وهو القول الآخر للشافعي. وقال قوم: منهم مالك والحنابلة: يُقتلان جميعًا، إن لم يعف ولي الدم، فإن عفا ولي الدم وجبت الدية، لأن القاتل قصد استبقاء نفسه بقتل غيره، والْمُكْرِهُ تسبب في القتل بما يفضي إليه غالبًا. وإذا أمر مكلف غير مكلف بأن يقتل غيره: مثل الصغير والمجنون. فالقصاص على الآمر، لأن المباشر للقتل آلة في يده، فلا يجب القصاص عليه، وإنما يجب على المتسبب. وإذا أمر الحاكم بالقتل ظُلمًا، فإما أن يكون المأمور عالمًا بأنه ظُلم، أو لا يكون له علم به. فإن كان عالمًا بأنه ظلم ونفذ أمره، وجب عليه القصاص، إلا أن يعفو الولي، فتجب الدية عليه، لأنه مباشر للقتل مع علمه بأنه ظُلم، فلا يُعذَرُ ولا يقال إنه مأمور من الحاكم، لأن قاعدة الإسلام: أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، كما قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه.

وإن لم يكن عالمًا بعدم استحقاقه القتل، فقتله، فالقصاص ـ إن لم يعف الولي ـ أو الدية على الآمر بالقتل، دون المباشر، لأنه معذور لوجوب طاعة الحاكم في غير معصية الله. ومَنْ دفع إلى غير مكلف آلة قتل، ولم يأمره به، فقتل، لم يلزم الدافع شيءٌ.

٥ ـ ألا يكون القاتل أصلاً للمقتول، فلا يُقتص من والد بقتل ولده، وولد ولده وإن سفل إذا قتله، بأي وجه من أوجه العمد، بخلاف ما إذا قتل الابن أحد أبويه فإنه يُقْتَلُ اتفاقًا، لأن الوالد سبب في حياة ولده، فلا يكون ولده سببًا في قتله وسلبه الحياة، بخلاف ما إذا قتل الولد أحد والديه فإنه يُقتص منه لهما. أخرج الترمذي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا يقتل الوالد بالولد». قال ابن عبد البر: «هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق، مستفيض عندهم، وهو عمل أهل المدينة، ومروي عن عمر». وروى يحيى بن سعيد عن عمرو ابن شعيب: أن رجلاً من بني مدلج يقال له: «قتادة» حَذَفَ ابنًا له بالسيف فأصاب ساقه،

(١) عند الحنابلة: أن قول القادر: اقتل وإلا قتلتك. إكراه.

فنزى جرحه فمات، فقدم سُراقة بن جَعْشُم على عُمَرَ بن الخطاب رضى الله عنه فذكر ذلك له. فقال له عمر: اعدُد على «ماء قُدَيْد» عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك. فلما قدم عليه عمر، أخذ من تلك الإبل ثلاثين حِقة، وثلاثين جَذَعَة، وأربعين خلِفة. ثم قال: أين أخو المقتول؟ فقال: ها أنذا! قال: خذها، فإن رسول الله ﷺ قال: «ليس لقاتل شيء». وخالف فى ذلك الإمام مالك، فرأى أنه يُقاد الوالد بالولد، إذا أضجعه وذبحه، لأن ذلك عمد حقيقة، لا يحتمل غيره، فإن الظاهر فى استعمال الجارح فى القتل هو العمد. والعمدية أمر خفى، لا يُحكَمُ بإثباتها إلا بما يظهر من قرائن الأحوال، وأما إذا كان على غير هذه الصفة، فيما يحتمل عدم إزهاق الروح، بل قصد التأديب من الأب. وإن كان فى حق غيره، يحكم فيه بالعمد. وإنما فرق بين الأب وغيره، لما للأب من الشفقة على ولده، وعليه قصد التأديب عند فعله ما يغضب الأب، فيحمل على عدم قصد القتل، لقوة المحبة التى بين الأب والابن.

٦ ـ أن يكون المقتول مكافئًا للقاتل حال جنايته، بأن يساويه فى الدين، والحرية، فلا قصاص على مسلم قتل كافرًا. أو حر قتل عبدًا، لأن لا تكافؤ بين القاتل والمقتول، بخلاف ما إذا قتل الكافر المسلم، أو قتل العبد الحر، فإنه يقتص منهما. والإسلام وإن كان ألغى الفوارق بين المسلمين فى هذا الباب، فلم يفرق بين شريف ووضيع، ولا بين جميل ودميم، ولا بين غنى وفقير، ولا بين طويل وقصير، ولا بين قوى وضعيف، ولا بين سليم ومريض، ولا بين كامل الجسم وناقصه، ولا بين صغير وكبير ولا بين ذكر وأنثى[(١)] إلا أنه اعتبر الفارق بين المسلم والكافر، والحر والعبد، فلم يجعلهما متكافئين فى الدم. فلو قَتَلَ مسلمٌ كافرًا أو حرٌ عبدًا فلا قِصَاص على واحد منهما والأصل حديث علىٍّ كرم الله وجهه، أن رسول الله ﷺ قال: «ألا لا يقتل مؤمن بكافر». أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى والحاكم، وصححه. وروى البخارى عن على كرم الله وجهه أيضًا أن أبا جُحيفة قال له: «هل عندكم شىء من الوحى ما ليس فى القرآن؟ قال: لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة، إلا فَهْمًا يُعطيه الله رجلاً فى القرآن، وما فى هذه الصحيفة، قلت: وما فى هذه الصحيفة؟ قال: المؤمنون تتكافأ دماؤهم[(٢)]، وفَكَاكُ الأسير، وألا يقتل مسلم بكافر. وهذا مجمع عليه بالنسبة للكافر الحربى، فإن المسلم إذا قتله، فإنه لا يُقتل به إجماعًا. وأما بالنسبة للذمى والمعاهد فقد اختلفت فيهما أنظار الفقهاء، فذهب الجمهور

(١) ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الرجل إذا قتل امرأة فإنه يقتل بها. وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك، وحكى أبو الوليد الباجى والخطابى عن الحسن البصرى: أنه لا يقتل الرجل بالأنثى، وهو قول شاذ مردود. ففى كتاب عمرو ابن حزم الذى تلقاه الناس بالقبول: أن الذكر يقتل بالأنثى.

(٢) تتكافأ: تتساوى فى الدية والقصاص.

منهم إلى أن المسلم لا يُقتل بهما لصحة الأحاديث فى ذلك، ولم يأت ما يخالفها. وقالت الأحناف وابن أبى ليلى: لا يُقتل المسلم إذا قَتَل الكافر الحربى ـ كما قال الجمهور. وخالفوهم فى الذِّمىِّ والمُعاهد. فقالوا: «إن المسلم إذا قتل الذمى أو المعاهد بغير حق، فإنه يُقتل بهما، لأن الله تعالى يقول: ﴿وكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيها أنَّ النَّفْسَ بالنفس﴾ [المائدة:٤٥]. وأخرج البيهقى من حديث عبد الرحمن البيلمانى[1] أن رسول الله ﷺ قَتَل مسلمًا بمُعَاهد. وقال: «أنا أكرم من وَفَّى بذمَّته». وقالوا أيضًا: إن المسلمين أجمعوا على أن يد المسلم تُقطع إذا سرق من مال الذمى. فإذا كانت حرمة ماله كحرمة مال المسلم، فحرمة دَمِه كحرمة دمه. رُفِع إلى أبى يوسف القاضى: مسلم قتل ذميًا كافرًا، فحكم عليه بالقود، فأتاه رجل برُقعة فألقاها إليه فإذا فيها:

يا قاتل المُسلم بالكافر ... جُرت، وما العادل كالجائر

يا مَن ببغداد وأطرافها ... من علماء الناس أو شاعر

استرجعوا وابكوا على دينكم ... واصطبروا ، فالأجر للصابر

جار على الدين أبو يوسف ... بقتله المؤمن بالكافر

فدخل أبو يوسف على الرشيد وأخبره الخبر، وأقرأه الرقعة. فقال الرشيد: «تدارك هذا الأمر لئلا تكون فتنة...». فخرج أبو يوسف، وطالب أصحاب الدم ببينة على صحة الذمة وثبوتها، فلم يأتوا بها، فأسقط القود. وقال مالك والليث: «لا يقتل المسلم بالذمى، إلا أن يقتله غيلة، وقتل الغيلة أن يضجعه فيذبحه، وبخاصة على ماله». هذا بالنسبة للكافر، وأما العبد، فإن الحر لا يُقتل به إذا قتله، بخلاف ما إذا قتل العبد الحر، فإنه يُقْتَلُ به. لمَا رواه الدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رجلاً قتل عبده صبرًا[2] متعمدًا، فجلده النبى ﷺ مائة جلدة، ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين، ولم يَقُدْ به، وأمره أن يعتق رقبة». ولأن الله تعالى يقول: ﴿الحُرُّ بالحُرِّ﴾ [البقرة:١٧٨]. وهذا التعبير يفيد الحصر، فيكون معناه: أنه لا يُقتل الحر بغير الحر، وإذا كان لا يُقتل به فإنه يلزمه قيمته، بالغة ما بلغت، وإن جاوزت دية الحر، هذا إذا قتل عبد غيره. أما إذا كان السيد هو الذى قتل عبده فعقوبته ما ذُكر فى الحديث وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء، منهم مالك والشافعى، وأحمد، والهادوية. وقال أبو حنيفة: «يُقتل الحر إذا قَتَل العبد، إلا إذا كان سيده». وذلك أن الآية

(١) ابن البيلمانى ضعيف لا تقوم به الحجة، وحديثه هذا مرسل. قال أبو عبيد القاسم بن سلام: هذا الحديث ليس بمسند، ولا يجعل مثله إمامًا تسفك به الدماء.

(٢) صبرًا: أى حبسًا.

الكريمة تقول: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥]. وهذا عام في كل الحالات، إلا إذا خُصص، وقد خصصته السنة بحديث البيهقي أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقاد مملوك من مالكه، ولا ولد من والده». ولو صح هذا لكان قويًا، إلا أن الحديث من رواية عُمَرَ بن عيسى، وقد ذكر البخاري أنه منكر الحديث. وقال النخعي: يُقتل الحر بالعبد مطلقًا، آخذاً بعموم قوله تعالى: ﴿... أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥].

٧ ـ ألا يشارك القاتل غيره في القتل، ممن لا يجب عليه القصاص، فإن شاركه غيره ممن لا يجب عليه القصاص كأن اشترك في القتل، عامد ومخطئ، أو مكلف وسَبُعٌ، أو مكلف وغير مُكلف: مثل الصبي والمجنون، فإنه لا قصاص على واحد منهما، وعليهما الدية، لوجود الشبهة التي تندرئ بها الحدود، فإن القتل لا يتجزأ، ويمكن أن يكون حدوثه من فعل الذي لا قصاص عليه ـ كما يمكن أن يكون ممن يجب عليه القصاص ـ وهذه الشبهة تسقط القود، وإذا سقط وجب بدله، وهو الدية. وخالف في ذلك مالك والشافعي رضي الله عنهما: فقالا: على المكلف القصاص، وعلى غير المكلف نصف الدية. ومالك يجعلها على العاقلة والشافعية يجعلونها في ماله.

قَتْلُ الغيلَة: وَقَتْلُ الغيلة عند مالك أن يَخدع الإنسان غيره، فيدخل بيته ونحوه، فيقتل أو يأخذ المال. قال مالك: «الأمر عندنا أن يُقتل به، وليس لولي الدم أن يعفو عنه، وذلك إلى السلطان». وقال غيره من الفقهاء: لا فرق بين قتل الغيلة وغيره، فهما سواء في القصاص والعفو وأمرهما راجع إلى ولي الدم. وإذا قتله جماعة كان لولي الدم أن يَقتُل منهم من شاء، ويطالب بالدية من شاء وهو مرويٌّ عن ابن عباس، وبه يقول سعيد بن المسيب، والشعبي، وابن سيرين، وعطاء وقتادة، وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق. فقد قتلت امرأة هي وخليلها ابن زوجها فكتب يَعْلَى بن أمية إلى عُمَرَ بن الخطاب ـ وكان يَعْلَى عاملاً له ـ يسأله رأيه في هذه القضية؟ فتوقف رضي الله عنه في القضية، وكان أن قال عليٌّ بن أبي طالب رضي الله عنه: «يا أمير المؤمنين، أرأيت لو أن نفرًا اشتركوا في سرقة جزور، فأخذ هذا عضواً، وهذا عضواً، أكنت قاطعهم؟... قال: نعم. قال: وذلك». وكان أن كتب أمير المؤمنين إلى يعلى بن أمية عامله: أن اقتلهما، فلو اشترك فيه أهل صنعاء كلهم لَقَتَلْتُهُم». وذهب الشافعي إلى أن لولي المقتول أن يَقْتُل الجميع به، وأن يَقتلَ أيُّهم أراد، ويأخذ من الآخرين حصتهم من الدية. فإن كانوا اثنين وأقَادَ من واحد، فله أخذ نصف الدية من الثاني. وإن كانوا ثلاثة، فأقاد من اثنين، فله من الآخر ثلث الدية.

الجماعة تُقتل بالواحد: إذا اجتمع جماعة على قتل واحد فإنهم يُقتلون به جميعًا، سواء أكانت الجماعة كثيرة أم قليلة، ولو لم يباشر القتل كل واحد منهم، لما رواه مالك في المُوَطَّأ: أن عُمَرَ بن الخطاب، قَتَل نفرًا[1] برجل واحد، قتلوه قَتل غيلة[2]. وقال: «لو تمالأ [3] عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعًا». واشترطت الشافعية والحنابلة أن يكون فعل كل واحد من المشتركين في القتل بحيث لو انفرد كان قاتلاً، فإن لم يصلح فعل كل واحد للقتل فلا قصاص. وقال مالك: الأمر عندنا: أنه يُقتل في العمد الرجال الأحرار بالرجل الحر الواحد، والنساء بالمرأة كذلك. والعبيد بالعبد كذلك أيضًا. وفي المسوى قال: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا: إذا اجتمع جماعة على قتل واحد، يقتلون به قصاصًا. وقد رأى هؤلاء الفقهاء أن ذلك هو المصلحة، لأن القصاص شُرِعَ لحياة الأنفس، فلو لم تُقتل الجماعة بالواحد، لكان كل من أراد أن يَقتُل غيره استعان بشركاء له حتى لا يُقَادَ منه. وبذلك تبطل الحكمة من شرعية القصاص. وذهب ابن الزبير، والزهري، وداود، وأهل الظاهر إلى أن الجماعة لا تُقتل بالواحد، لأن الله تعالى يقول: ﴿. . . أنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥].

إذا أمسك رَجُلٌ رَجُلاً وَقَتَلَهُ آخَرُ: وإذا أمسك رجلٌ رجلاً فَقَتَلَهُ رجلٌ آخر، وكان القاتل لا يمكنه قتله إلا بالإمساك، وكان المقتول لا يقدر على الهرب بعد الإمساك، فإنهما يُقتلان، لأنهما شريكان. وهذا مذهب الليث، ومالك، والنخعي. وخالف في ذلك الشافعية والأحناف. قالوا: يُقْتَلُ القَاتل، ويُحبس المُمْسك حتى يموت جزاء إمساكه للمقتول. لما رواه الدارقطني عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر، يُقتل الذي قَتَلَ، ويُحبس الذي أمسك». وصححه ابن القطان، وقال الحافظ ابن حجر: ورجاله ثقات. وأخرج الشافعي عن عليٌّ أنه قضى في رجل قتل رجلاً متعمدًا وأمسكه آخر. قال: «يُقتل القاتل، ويُحبس الآخر في السجن حتى يموت».

ثبوت القصاص: يثبت القصاص بما يأتي:

أولاً: بالإقرار، لأن الإقرار كما يقولون: «سيد الأدلة». وعن وائل بن حُجْر، قال: «إني لقاعد مع النبي ﷺ إذ جاء رجل يقود آخر بنسْعَة، فقال يا رسول الله. هذا قتل أخي. فقال: «إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة؟. . .». فقال رسول الله ﷺ: «أقَتَلْتَه؟. . .» فقال: «نعم قَتَلْتُه. . .» إلى آخر الحديث؛ رواه مسلم والنسائي.

(١) نفرًا: قيل عددهم خمسة، وقيل: تسعة.

(٢) قتل الغيلة: هو أن يخدعه حتى يخرجه إلى موضع يختفي فيه ثم يقتله.

(٣) تمالؤوا: اجتمعوا وتعاونوا، وتطلق الجماعة على اثنين فأكثر.

ثانيًا: يثبت بشهادة رجلين عدلين. فعن رافع بن خديج قال: «أصبح رجل من الأنصار بخيبر مقتولاً... فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ، فذكروا ذلك له. فقال: «لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم؟...» إلى آخر الحديث. رواه أبو داود. قال ابن قدامة في المغني: «ولا يُقبل فيه شهادة رجل وامرأتين، ولا شاهدٌ ويمين الطالب، لا نعلم في هذا - بين أهل العلم - خلافًا. وذلك لأن القصاص إراقة دم عقوبة على جناية، فيُحتاط له باشتراط الشاهدين العدلين، كالحدود. وسواء كان القصاص يجب على مسلم، أو كافر، أو حر، أو عبد، لأن العقوبة يُحتاط لدرئها.

استيفاء القصاص[1]: يشترط لاستيفاء القصاص ثلاثة شروط:

١ - أن يكون المُستَحق له عاقلاً، بالغًا. فإن كان مستحقه صبيًا أو مجنونًا لم يَنُبْ عنهما أحد في استيفائه: لا أب، ولا وصي، ولا حاكم. وإنما يُحبس الجاني حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون، فقد حبس مُعاوية هُدبة بن خَشْرَم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل، وكان ذلك في عصر الصحابة، ولم يُنكر عليه أحد.

٢ - أن يتفق أولياء الدم جميعًا على استيفائه، وليس لبعضهم أن ينفرد به، فإذا كان بعضهم غائبًا، أو صغيرًا، أو مجنونًا، وجب انتظار الغائب حتى يرجع، والصغير حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق - قبل أن يختار، لأن من كان له الخيار في أمر لم يجز الافتيات عليه لأن في ذلك إبطال خياره. وقال أبو حنيفة: للكبار استيفاء حقوقهم في القَوَدِ ولا يُنتظر لهم بلوغ الصغار فإن عفا أحد الأولياء سقط القصاص لأنه لا يتجزأ.

٣ - أن لا يتعدى الجاني إلى غيره، فإذا كان القصاص قد وجب على امرأة حامل، لا تُقتل حتى تضع حملها وتسقيه اللبأ. لأن قتلها يتعدى إلى الجنين، وقَتلها قبل سقيه اللبأ يضر به، ثم بعد سقيه اللبأ إن وجد من يُرضعه أعطى له الولد، واقتص منها، لأن غيرها يقوم على حضانته، وإن لم يوجد من يرضعه ويقوم على حضانته، تركت حتى تفطمه مدة حولين. روى ابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قَتَلَتِ المرأة عمدًا لم تُقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً، وحتى تكفل ولدها. وإذا زنت لم تُرجم حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً، وحتى تُكْفِلَ ولدها». وكذلك لا يقتص من الحامل في الجناية على الأعضاء حتى تضع، وإن لم تسقه اللبأ[2].

(١) أي: توقيع العقوبة على الجاني.
(٢) والحد مثل القصاص، إذا كان حدها الرجم.

متى يكون القصاص؟: يكون القصاص متى حضر أولياء الدم، وكانوا بالغين وطالبوا به، فإنه ينفذ فوراً متى ثبت بأي وجه من وجوه الإثبات، إلا أن يكون القاتل امرأة حاملاً، فإنها تؤخر حتى تضع حملها، كما سبق.

بِمَ يكون القصاص؟: الأصل في القصاص أن يُقتل القاتل بالطريقة التي قَتَل بها، لأن ذلك مُقتضى المماثلةَ والمساواة، إلا أن يطول تعذيبه بذلك، فيكون السيف له أروح، ولأن الله تعالى يقول: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤]. ويقول: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ ما عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل:١٢٦] وأخرج البيهقي من حديث البراء أن رسول الله ﷺ قال: «من غرض غرضنا له[١]، ومن حرَّق حرَّقناه، ومن غرَّقَ غرَّقْناه». وقد رضخ الرسول ﷺ اليهودي بحجر كما رضخ هو رأس المرأة بحجر. وقد قَيَّدَ العلماء هذا بما إذا كان السبب الذي قتل به يجوز فعله، فإذا كان لا يجوز فعله ـ كمن قتل بالسحر ـ فإنه لا يُقتل به، لأنه محرَّمٌ. وقال بعض الشافعية: إذا قتل بإيجار الخمر، فإنه يؤجر بالخل. وقيل يسقط اعتبار المماثلة. ورأى الأحناف والهادوية: أن القصاص لا يكون إلا بالسيف. لما أخرجه البزار وابن عدي عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا قود إلا بالسيف...». ولأن رسول الله ﷺ نهى عن المُثْلَة وقال: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة». وأجيب على حديث أبي بكرة بأن طُرُقَه كلها ضعيفة. وأما النهي عن المُثْلَة فهو مخصص بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ ما عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل:١٢٦]. ﴿... فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤].

هل يُقْتَلُ القاتلُ في الحَرَم؟: اتفق العلماء على أن من قَتَل في الحرم فإنه يجوز قتله فيه. إذا كان قد قَتَل خارجَه ثم لجأ إليه، أو وجب عليه القتل بسبب من الأسباب؛ كالردة؛ ثم لجأ إلى الحرم فقال مالك: «يقتل فيه». وقال أحمد وأبو حنيفة: لا يُقتل في الحرم، ولكن يُضيق عليه؛ فلا يباع له ولا يشترى منه، حتى يخرج منه، فيُقْتَلُ خارجَهُ.

سقوط القصاص: ويسقط القصاص بعد وجوبه بأحد الأسباب الآتية:

١ ـ عفو جميع الأولياء أو أحدهم، بشرط أن يكون العافي عاقلاً مميزاً، لأنه من التصرفات المحضة التي لا يملكها الصبي ولا المجنون[٢].

٢ ـ موت الجاني أو فوات الطرف الذي جنى به، فإذا مات من عليه القصاص، أو فقد

(١) أي اتخذ المقتول غرضًا للسهام.

(٢) إذا عفا الأولياء فليس للحاكم أن يتدخل بالمنع عن العفو، كما أنه ليس له أن يستقل به إذا طلبوا القصاص.

العضو الذى جنى به سقط القصاص، لتعذر استيفائه. وإذا سقط القصاص وجبت الدية فى تركته للأولياء عند الحنابلة وفى قول للشافعى. وقال مالك والأحناف: لا تجب الدية، لأن حقوقهم كانت فى الرقبة، وقد فاتت، فلا سبيل لهم على ورثته فيما صار من ملكه إليهم. وحجة الأولين: أن حقوقهم معلقة فى الرقبة، أو فى الذمة، وهم مخيرون بينهما، فمتى فات أحدهما وجب الآخر.

٣ ـ إذا تم الصلح بين الجانى والمجنى عليه أو أوليائه.

القصاص من حق الحاكم: إن المطالبة بالقصاص حق لولى الدم كما تقدم وتمكين ولى الدم من الاستيفاء حق للحاكم. قال القرطبى: لا خلاف أن القصاص فى القتل لا يُقيمه إلا أولو الأمر، فُرض عليهم النهوض بالقصاص، وإقامة الحدود، وغير ذلك، لأن الله سبحانه طالب جميع المؤمنين بالقصاص، ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميعًا أن يجتمعوا على القصاص، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم فى إقامة القصاص وغيره من الحدود. وعلة ذلك ما ذكره الصاوى فى «حاشيته على الجلالين» قال: «فحيث ثبت أن القتل عمدًا عدوانًا، وجب على الحاكم الشرعى أن يمكن ولى المقتول من القاتل، فيفعل فيه الحاكم ما يختاره الولى من: القتل، أو العفو، أو الدية، ولا يجوز للولى التسلط على القاتل من غير إذن الحاكم[1]، لأن فيه فسادًا وتخريبًا». فإذا قتله قبل إذن الحاكم عُزر. وعلى الحاكم أن يتفقد آلة القتل التى يقتص بها مخافة الزيادة فى التعذيب، وأن يوكل التنفيذ إلى من يحسنه. وأجرة التنفيذ على بيت المال.

الافتيات على ولى الدم: قال ابن قُدامة: «وإذا قتل القاتل غير ولى الدم فعلى قاتله القصاص، ولورثة الأول الدية». وبهذا قال الشافعى رضى الله عنه. وقال الحسن، ومالك: يُقْتَلُ قَاتِلُهُ، ويبطل دم الأول، لأنه فات محله. وروى عن قتادة، وأبى هاشم أنه لا قود على الثانى، لأنه مباح الدم، فلا يجب قصاص بقتله. وحجة الجمهور فى وجوب القصاص على القاتل، أنه مَحَل لم يتحتم قتله، ولم يبح قتله لغير ولى الدم، فوجب بقتله القصاص.

القصاص بين الإبقاء والإلغاء: لقد ثار الجدل فعلاً حول عقوبة الإعدام، وتعرضت لها أقلام الكتاب، من الفلاسفة، ورجال القانون أمثال: «روسو، وبنتام، وبكاريا» وغيرهم، ومنهم من أيدها، ومنهم من عارضها ونادى بإلغائها. واستند القائلون بإلغائها إلى الحجج الآتية:

أولاً: أن العقاب حق تملكه الدولة باسم المجتمع الذى تذود عنه، وتقتضيه ضرورة المحافظة

(١) فإذا لم يكن للقتيل وارث فالأمر فيه إلى الحاكم يفعل ما فيه مصلحة المسلمين؛ فإن شاء اقتص، وإن شاء عفا على مال، وليس له أن يعفو على غير مال؛ لأن ذلك ليس له، وإنما هو ملك للمسلمين.

عليه وحمايته؛ والمجتمع لم يهب الفرد الحياة حتى يمكنه أن يحكم بمصادرتها.

ثانيًا: لأن الظروف وسوء الحظ قد يحيطان ببرىء، فيُقْضَى خطأ بإعدامه، وعند ذلك لا يمكن إصلاح هذا الخطأ، إذ لا سبيل إلى إرجاع حياة المحكوم عليه إليه.

ثالثًا: ولأن هذه العقوبة قاسية وغير عادلة.

رابعًا: ولأنها أخيرًا غير لازمة، فلم يَقُم دليل على أن بقاءها يقلل من الجرائم التى تستوجب الحكم بها.

ورد القائلون ببقاء عقوبة الإعدام على هذه الحجج فقالوا عن الحجة الأولى: وهى أن المجتمع لم يهب الفرد الحياة حتى يُصادر حياته. بأن المجتمع أيضًا لم يهب الناس الحرية، ومع ذلك فإنه يحكم بمصادرتها فى العقوبات الأخرى المقيدة بعدم مشروعية كل عقوبة مقيدة للحرية. على أن الأمر ليس وقفًا على التكفير عن خطأ الجانى، ولكنه أيضًا للدفاع عن حق المجتمع فى البقاء، ببتر كل عضو يهدد كيانه ونُظُمَه، الأمر الذى يتحتم معه القول بأن عقوبة الإعدام ضرورة تقتضيها عصمة النفس، والمحافظة على كيان المجتمع.

وقالوا: عن الحجة الثانية، وهى: «أن العقوبة تُحدثُ ضررًا جسيمًا لا سبيل لإصلاحه ولا إيقافه إذا حكم القضاء بها ظُلمًا» بأن احتمال الخطأ موجود فى العقوبات الأخرى، ولا سبيل إلى تدارك ما تم تنفيذه خطأ على أن حالات الإعدام خطأ تكاد تكون مُنعدمة، إذ إن القضاة يتحرجون عادة من الحكم بتلك العقوبة، ما لم تكن أدلة الاتهام صارخة. وردوا على القول بـ «أنها غير عادلة» بأن الجزاء من جنس العمل. وأما القول بأنها غير لازمة، فمردود عليه بأن وظيفة العقوبة ـ فى الرأى الراجح فى علم العقاب ـ وظيفة نفعية: أى من مقتضاها حماية المجتمع من شرور الجريمة.

وهذا يقتضى أن تكون العقوبة متناسبة مع درجة جسامة الجريمة، ذلك أن الجريمة تُحقق هوى فى نفس المجرم، يقابله خوفه من العقاب، وكلما كان العقاب متناسبًا مع الجريمة أحجم الجانى عن الإقدام عليها، لأنه سيوازن بين الأمرين: «بين الجريمة التى سيُقْدِمُ على ارتكابها، وبين العقوبة المقررة لها» فيدفعه الخوف من العقاب إلى الإحجام عن الجريمة متى كانت العقوبة رادعة وفى ظل هذين الرأيين أقرت غالبية القوانين عقوبة الإعدام، ومنها قانون العقوبات المصرِى، فى حالات معينة واستجابت بعض الدول لآراء من ثاروا عليها فألغتها من قوانينها.

القِصَاصُ فِيما دُونَ النَّفْسِ

وكما يثبت القصاص فى النفس، فإنه يثبت كذلك فيما دونها. وهو نوعان:

١ ـ الأطراف.

٢ ـ الجروح.

وقد أخبر القرآن الكريم عن نظام التوراة فى القصاص فى ذلك كله. فقال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالعَيْنَ بِالعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة:٤٥]. أى أن الله كتب على اليهود فى التوراة أن النفس تُقتل بالنفس إذا قتلتها. والعين تُفقأ بالعين من غير فرق بين عين صغيرة وعين كبيرة، ولا بين عين شيخ وعين طفل، والأنف يُجدَعُ بالأنف، والأُذُنَ تُقطَعُ بالأُذُن، والسِّن تُقلَعُ بالسن. ولو كانت سن من يُقتصُّ منه أكبر من سن الآخر. والجروح يُقتص فيها متى أمكن ذلك، فمن تصدق بالقصاص، بأن مكَّنَ من نفسه، فهو كفارة لما ارتكبه. وهذا الحكم، وإن كان كُتِبَ على من قَبْلَنا، فهو شرع لنا، لتقرير النبى ﷺ له، فقد روى البخارى ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن الرُّبَيِّع بِنْتَ النضر ابن أنس كسرت ثنية جارية، ففرضوا عليهم الأرش، فأبوا إلا القصاص، فجاء أخوها أنسُ بن النَّضر، فقال: يا رسول الله تكْسرُ ثَنِيَّةَ الرُّبَيِّع، والذى بعثك بالحق لا تَكْسرْ ثَنِيَّتها. فقال النبى ﷺ: «يا أنس كتاب الله القصَاصُ». قال: فعفا القوم، فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبَرَّهُ». وهذا كله العمد، أما الخطأ ففيه الدية.

شروط القصاص فيما دون النفس: ويُشترط فى القصاص فيما دون النفس الشروط الآتية:

١ ـ العقل.

٢ ـ البلوغ[1].

٣ ـ تَعَمُّدُ الجناية.

٤ ـ وأن يكون دم المجنى عليه مكافئًا لدم الجانى.

وإنما يؤثر فى التكافؤ: العبودية، والكفر؛ فلا يقتص من حُرٌّ جرح عبدًا أو قطع طرفه. ولا

---

(١) البلوغ يكون بالاحتلام أو السن، وأقصى السن ١٨ سنة وأقله ١٥ سنة، لحديث ابن عمر واختلف فى الإنبات.

يقتص من مسلم جرح ذِميًا أو قطع طرفه كذلك؛ لعدم تكافؤ دمهما؛ لنقصان دم العبد عن دم الحُر، ودم الذمى عن دم المسلم. وإذا لم يجب القصاص فإنه يجب بدله وهو الدية. وإذا كان الجرح من العبد أو الذمى وقع على حُر أو مسلم اقتص منهما. ويرى الأحناف أنه يجب القصاص فى الأطراف بين المسلم والكافر. وقالوا أيضًا: لا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس.

القِصَاصُ فى الأَطْرَافِ

وضَابِطُ ما فيه القصاص من الأطراف، وما لا قصاص فيه: أن كل طرف له مِفْصَلٌ معلوم، كالمرفق، والكوع؛ ففيه القصاص، وما لا مِفصل له فلا قصاص فيه، لأنه يمكن المماثلة فى الأول دون الثانى، فَيُقتص ممن قطع الإصبع من أصلها، أو قطع اليد من الكوع أو المِرفق، أو قطع الرِّجْلَ من المفصل، أو فقأ العين، أو جَدَعَ الأنف، أو قطع الأذن، أو قلع السن، أو جَبَّ الذَّكَرَ، أو قَطَعَ الأُنْثَيَيْنِ.

شروط القصاص فى الأطراف: ويُشترط فى القصاص فى الأطراف ثلاثة شروط:

١ ـ الأمن من الحيف بأن يكون القطع من مفصل، أو يكون له حد ينتهى إليه، كما تقدمت أمثلة ذلك، فلا قصاص فى كسر عظم غير السن، ولا جائفة. ولا بعض الساعد، لأنه لا يؤمن الحيف فى القصاص فى هذه الأشياء.

٢ ـ المماثلة فى الاسم والموضع، فلا تقطع يمين بيسار، ولا يسار بيمين، ولا خنصر على لغة خنصر وبنصر، ولا عكس، لعدم المساواة فى الاسم، ولا يؤخذ أصلى بزائد ـ ولو تراضيًا ـ لعدم المساواة فى موضع المنفعة. ويؤخذ الزائد بمثله موضعًا وخِلْقَةً.

٣ ـ استواء طرفى الجانى والمجنى عليه فى الصحة والكمال، فلا يؤخذ عضو صحيح بعضو أشل، ولا يد صحيحة بيد ناقصة الأصابع، ويجوز العكس، فتؤخذ اليد الشلاء باليد الصحيحة.

القِصَاصُ مِن جِراحِ العَمْدِ

وأما جراحُ العمد، فلا يجب فيها القصاص إلا إذا كان ذلك ممكنًا، بحيث يكون مساويًا لجراح المجنى عليه من غير زيادة ولا نقص؛ فإذا كانت المماثلة والمساواة لا يتحققان إلا بمجاوزة القدر، أو بمخاطرة، أو إضرار، فإنه لا يجب القصاص، وتجب الدية، لأن الرسول ﷺ رفع القود فى المأمومة، والمنقلة، والجائفة، وهذا حكم ما كان فى معنى هذه من الجراح التى هى

متآلف: مثل كسر عظم الرقبة، والصلب، والفخذ، وما أشبه ذلك.

والشِّجاجُ: وهى الجراحاتُ التى تقع بالرأس والوجه لا قصاص فيها، إلا الموضحة إذا كانت عمدًا. وسيأتى الكلام على بقية الشِّجَاج فى باب الديات. ولا قصاص فى اللسان، ولا فى كسر عظم، إلا فى السن، لأنه لا يمكن الاستيفاء من غير ظلم. ومن جَرَح رَجُلاً «جائفة» فَبَرِئ منها، أو قطع يده من نصف الساعد، فلا قصاص عليه، وليس له أن يقطع يده من ذلك الموضع، وله أن يقتص من الكوع، ويأخذ حكومةً لنصف الساعد، ولو كسر عظم رَجلٍ سِوى السن، كضلع، أو قطع يدًا شلاء أو قدمًا لا أصابع فيها، أو لسانًا أخرس، أو قلع عينًا عمياء، أو قطع إصبعًا زائدة، ففى ذلك كله حكومة عَدْل.

اشتراك الجماعة فى القطع أو الجرح: ذهبت الحنابلة إلى أنه إذا اشترك جماعة فى قطع عضو، أو جرح يوجب القصاص، فإنه لم تتميز أفعالهم، فعليهم جميعًا القصاص، لما رُوِىَ عن عَلِىٍّ كرم الله وجهه: أنه شهد عنده شاهدان على رجل بسرقة، فقطع يده، ثم جاء آخر، فقالا: هذا هو السارق وأخطأنا فى الأول، فرد شهادتهما على الثانى وغرمهما دية الأول، قال: «لو علمت بأنكما تعمدتما لقطعتكما». وإن تفرقت أفعالهم، أو قطع كل واحد من جانب فلا قَوَدَ عليهم. وقال مالك والشافعى: يُقتص منهم متى أمكن ذلك، فتقطع أعضاؤهم، ويُقتص منهم بالجراحة كما إذا اشترك جماعة فى قتل نفس، فإنهم يُقتلون بها. وذهب الأحناف والظاهرية: إلى أنه لا تقطع يدان فى يد، فإذا قطع رجلان يد رجل، فلا قصاص على واحد منهما، وعليهما نصف الدية.

القصَاصُ فى اللَّطمَة والضَّرْبَة والسَّبِّ: يجوز للإنسان أن يقتص ممن لطمه، أو لكزه، أو ضربه، أو سبه، لقول الله سبحانه: ﴿. . . فَمَنْ اعتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعتَدَى عَلَيْكُمْ واتَّقُوا اللهَ﴾ [البقرة:١٩٤]. وقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَة سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]. وعلى هذا مضت السُّنَّة بالقصاص فى ذلك. ويشترط أن يكون اللطم، أو اللكز، أو الضرب، أو السب، الصادر من المجنى عليه مساويًا للطم، أو اللكز، أو الضرب، أو السب الصادر من الجانى، لأن ذلك هو مقتضى العدل الذى من أجله شرع القصاص. كما يشترط فى القصاص فى اللطمة ألا تقع فى العين أو فى موضع يُخشى منه التلف. ويشترط فى القصاص فى السبِّ خاصة، ألا يكون مُحرم الجنس، فليس له أن يُكفر من كفَّره، أو يكذب على من كَذَبَ عليه، أو يَلعن أب من لعن أباه، أو يسُب أم من سب أمه، لأن تكفير المسلم أو الكذب عليه مما هو محرم فى الإسلام ابتداءً ولأن أباه لم يلعنه حتى يلعنه. وكذلك أمُّه لم تشتمه فيسبها، وله أن يلعن من لعنه، ويُقبِّح من قبَّحَهُ، ويقول الكلمة النابية ويردها على قائلها قِصَاصًا.

قال القرطبي: فمن ظلمك فخذ حقك منه بقدر مظلمتك، ومن شتمك فرد عليه مثل قوله، ومن أخذ عرضك فخذ عرضه، لا تتعدى إلى أبويه، ولا ابنه أو قريبه، وليس لك أن تكذب عليه، وإن كذب عليك، فإن المعصية لا تُقابل بالمعصية. فلو قال لك مثلاً: يا كافر. جاز لك أن تقول له: أنت الكافر. وإن قال لك: يا زانٍ، فقصاصك أن تقول له: يا كذاب، يا شاهد زور. ولو قلت له: يا زان كنت كاذبًا، وأثمت في الكذب. وإن مطلك وهو غني دون عذر، فقل: يا ظالم، يا آكل أموال الناس. قال النبي ﷺ: «لَيُّ الوَاجِدِ[1] يحل عرضه وعقوبته». أما عرضه فما فسرناه، وأما عقوبته فالسجن يحبس فيه... انتهى.

والقصاص في اللطمة، والضرب، والسب، ثابت عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين. ذكر البخاري عن أبي بكر، وعلي، وابن الزبير، وسويد بن مقرن أنهم أقادوا من اللطمة وشبهها. قال ابن المنذر: وما أصيب به من سوط، أو عصا، أو حجر، فكان دون النفس، فهو عمد وفيه القود، وهذا قول جماعة من أصحاب الحديث. وفي البخاري: وأقاد عمر رضي الله عنه من ضربة بالدرة. وأقاد علي بن أبي طالب، كرم الله وجهه، من ثلاثة أسواط، واقتص شريح من سوط وخموش. وخالف في ذلك كثير من فقهاء الأمصار، فقالوا: بعدم مشروعية القصاص في شيء من هذا، لأن المساواة متعذرة في ذلك غالبًا. وإذا كان لا يجب فيها القصاص فالواجب فيها التعزير. وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية الرأي الأول فقال: «وأما قول القائل: إن المماثلة في ذلك متعذرة، فيقال له: لا بد لهذه الجناية من عقوبة: إما قصاص، وإما تعزير. فإذا جوَّز أن يكون تعزيرًا غير مضبوط الجنس والقدر، فلأن يعاقب بما هو أقرب إلى الضبط من ذلك أولى وأحرى. والعدل في القصاص معتبر بحسب الإمكان. ومن المعلوم أن الضارب إذا ضرب مثل ضربته أو قريبًا منها، كان هذا أقرب إلى العدل من أن يعزر بالضرب بالسوط. فالذي يمنع القصاص في ذلك ـ خوفًا من الظلم يبيح ما هو أعظم ظلمًا مما فر منه، فيعلم أن ما جاءت به السنة أعدل وأمثل» انتهى.

القصاص في إتلاف المال: إذا أتلف إنسان مال غيره، كأن يقطع شجرة، أو يفسد زرعه، أو يهدم داره، أو يحرق ثوبه. فهل له أن يقتص منه فيفعل به مثل ما فعل؟.

للعلماء في ذلك رأيان:

١ ـ رأي يرى أن القصاص في ذلك غير مشروع، لأنه إفساد من جهة، ولأن العقار والثياب غير متماثلة من جهة أخرى.

---

(١) اللي: المطل. والواجد: القادر على قضاء الدين.

٢ ـ ورأى يرى شرعية ذلك، لأن القصاص في الأنفس والأطراف أعظم قدرًا من الأموال. وإذا كان القصاص جائزًا فيها، فالأموال ـ وهي دونها ـ من باب أولى.

ولهذا جاز لنا أن نفسد أموال أهل الحرب إذا أفسدوا أموالنا، كقطع الشجر المثمر. وإن قيل بالمنع من ذلك لغير حاجة. ورجح ابن القيم هذا الرأي، فقال: «إتلاف المال، فإن كان مما له حرمة كالثوب يشقه، والإناء يكسره، فالمشهور أنه ليس له أن يتلف عليه نظير ما أتلفه بل له القيمة أو المثل. والقياس يقتضي أن له أن يفعل بنظير ما أتلفه عليه، كما فعله الجاني به، فيشق ثوبه كما شق ثوبه، ويكسر عصاه كما كسر عصاه، إذا كانا متساويين، وهذا هو العدل، وليس مع منعه نص، ولا قياس، ولا إجماع، فإن هذا ليس بحرام لحق الله، وليست حرمة المال أعظم من حرمة النفوس والأطراف، فإذا مكنه الشارع أن يتلف طرفه بطرفه فتمكينه من إتلاف ماله في مقابلة ماله هو أولى وأحرى. وإن حكمة القصاص من التشفي، ودرك الغيظ، لا تحصل إلا بذلك. ولأنه قد يكون له غرض في أذاه وإتلاف ثيابه، ويعطيه قيمتها، ولا يشق ذلك عليه، لكثرة ماله، فيشفي نفسه منه بذلك، ويبقى المجني عليه بغبنه وغيظه، فكيف يقع إعطاؤه القيمة من شفاء غيظه، ودرك ثأره، وبرد قلبه وإذاقة الجاني من الأذى ما ذاقه هو؟.

فحكمة هذه الشريعة الكاملة الباهرة، وقياسها معًا يأبى ذلك. وقوله تعالى: ﴿... فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤]، وقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى:٤٠]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل:١٢٦] يقتضي جواز ذلك.

وقد صرح الفقهاء بجواز إحراق زرع الكفار، وقطع أشجارهم، إذا كانوا يفعلون ذلك بنا، وهذا عين المسألة. وقد أقر الله سبحانه الصحابة على قطع نخل اليهود، لما فيه من خزيهم، وهذا يدل على أنه سبحانه يحب خزي الجاني الظالم، ويشرعه. وإذا جاز تحريق متاع الغال، لكونه تعدى على المسلمين في خيانتهم في شيء من الغنيمة؛ فلأن يحرق ماله إذا حرق مال المسلم المعصوم، أولى وأحرى. وإذا شرعت العقوبة المالية في حق الله، الذي مسامحته به أكثر من استيفائه؛ فلأن تشرع في حق العبد الشحيح أولى وأحرى. ولأن الله سبحانه، شرع القصاص زجرًا للنفوس عن العدوان، وكان من الممكن أن يوجب الدية استدراكًا لظُلامة المجني عليه بالمال، ولكن ما شرعه أكمل وأصلح للعباد، وأشفى لغيظ المجني عليه، وأحفظ للنفوس وللأطراف وإلا فمن كان في نفسه من الآخر ـ من قَتْلِه أو قطع طَرَفِهِ ـ قتله أو قطع طرفه وأعطى ديته والحكمة والرحمة والمصلحة تأبى ذلك، وهذا بعينه موجود في العدوان على المال، فإن قيل: فإن هذا ينجبر بأن يعطيه نظير ما أتلفه عليه، قيل: إذا رضي المجني عليه بذلك فهو

كما لو رضى بدية طرفه، فهذا هو محض القياس، وبه قال الأحمدان: أحمد بن حنبل، وأحمد ابن تيمية. قال فى رواية موسى بن سعيد: «وصاحب الشىء يُخيِّر: إن شاء شق الثوب، وإن شاء أخذ مثله» انتهى.

ضمان المثل: اتفق العلماء على أن من استهلك، أو أفسد شيئًا من المطعوم، أو المشروب، أو الموزون، فإنه يضمن مثله. قالت عائشة رضى الله عنها: «ما رأيت صانع طعام مثل صفية، صنعت لرسول الله ﷺ طعامًا، فبعثت به، فأخذنى أفْكَلٌ [١]، فكسرت الإناء، فقلت: يا رسول الله. ما كفارة ما صنعت؟ فقال: «إناء مثل إناء، وطعام مثل طعام»؛ رواه أبو داود. واختلفوا فيما إذا كان ما استهلك، أو أفسد، مما لا يُكال ولا يوزن فذهبت الأحناف والشافعية: إلى أن على من استهلكه أو أفسده، ضمان المثل، ولا يعدل عنه إلى القيمة إلا عند عدم المثل لقول الله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤]، وهذا عام فى الأشياء جميعها، ويؤيده حديث عائشة المتقدم. وذهبت المالكية إلى أنه يضمن القيمة، لا المثل [٢].

الاعتداء بالجَرْحِ أو أخْذِ المال

إذا تعدى إنسان على آخر بالجرح، أو بأخذ المال فهل للمعتدى عليه أن يأخذ حقه بنفسه إذا ظفر به؟

للعلماء فى هذه المسألة أكثر من رأى، وقد رجح القرطبى الجواز فقال: «. . . والصحيح جواز ذلك، كيفما توصل إلى أخذ حقه، ما لم يعد سارقًا، وهو مذهب الشافعى، وحكاه الداودى عن مالك، وقال به ابن المنذر، واختاره ابن العربى، وأن ذلك ليس خيانة، وإنما هو وصول إلى حق، وقال رسول الله ﷺ: «انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا». وأخذ الحق من الظالم نصر له. وقال رسول الله ﷺ لهند بنت عتبة امرأة أبى سفيان لما قالت له: إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطينى من النفقة ما يكفينى ويكفى بَنِىَّ، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه؛ فهل على جُناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «خذى ما يكفيك ويكفى ولدك بالمعروف»، فأباح لها الأخذ، وألا تأخذ إلا بالقدر الذى يجب لها. وهذا كله ثابت فى الصحيح. وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤] قاطع فى موضع الخلاف. قال: واختلفوا إذا ظفر بمال له من غير جنس ماله. فقيل: لا يأخذ إلا بحكم

(١) أفكل، على وزن أفعل: وهو الرعدة، أى أنها ارتعدت من شدة الغيرة.

(٢) القرطبى ج٢ ص٣٦٠.

الحاكم. وللشافعي قولان: أصحهما: الأخذ قياسًا على ما لو ظفر له من جنس ماله. والقول الثاني: لا يأخذ، لأنه خلاف الجنس. ومنهم من قال: يتحرى قيمة ما له عليه، ويأخذ مقدار ذلك، وهذا هو الصحيح لما بيناه بالدليل» انتهى.

الاقتصاص من الحاكم

إن الحاكم فرد من أفراد الأمة، لا يتميز عن غيره إلا كما يتميز الوصي أو الوكيل، ويجرى عليه ما يجرى على سائر الأفراد. فإذا تعدى على فرد من أفراد الأمة اقتص منه، لأنه لا فرق بينه وبين غيره في أحكام الله، فأحكام الله عامة تتناول المسلمين جميعًا، فعن أبي نضرة عن أبي فراس، قال: خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: «أيها الناس إني والله ما أرسل عمالاً ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم، ولكن أرسلهم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم، فمن فعل به شيء سوى ذلك فليرفعه إلي، فوالذي نفس عُمَرَ بيده لأقصنَّهُ منه». قال عمرو بن العاص رضي الله عنه: «لو أن رجلاً أدب بعض رعيته، أتَقُصُّه منه»؟ قال: «إي والذي نفسي بيده، إذن لأقصنَّهُ منه، وكيف لا أقصه منه وقد رأيت رسول الله يُقِصُّ من نفسه». رواه أبو داود، والنسائي. وروى النسائي وأبو داود من حديث أبي سعيد بن جبير فقال: «بينا رسول الله ﷺ يقسم شيئًا بيننا، إذ أكب عليه رجل، فطعنه رسول الله بعرجون كان معه. فصاح الرجل فقال له رسول الله ﷺ: «تعال فاستقد»، فقال الرجل: بل عفوت يا رسول الله. وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرجل شكا إليه أن عاملاً قطع يده: «لئنْ كنت صادقًا لأُقِيدَنَّكَ منه». وقال الشافعي في رواية الربيع: وروى من حديث عمر رضي الله عنه أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يعطي القود من نفسه، وأبا بكر يُعطي القود من نفسه، وأنا أعطي القود من نفسي».

هل يُقاد الزوج إذا أصاب امرأته بشيء: قال ابن شهاب: مضت السنة أن الرجل إذا أصاب امرأته بجُرح، أن عليه عقل ذلك الجرح، ولا يقاد منه. وفسر ذلك مالك، فقال: «إذا عمد الرجل إلى امرأته ففقأ عينها، أو كسر يدها، أو قطع أُصبعها، أو أشباه ذلك، متعمدًا لذلك، فإنها تقاد منه. وأما الرجل: يضرب امرأته بالحبل أو السوط، فيصيبها من ضربه ما لم يرده ولم يتعمده، فإنه يعقل ما أصاب منها على هذا الوجه، ولا تقاد منه. قال في المُسَوَّى: أهل العلم على هذا التأويل.

لا قصاص من الجراحات حتى يتم البُرء: لا يقتص من الجاني في الجراحات، ولا تطلب منه دية حتى يتم برء المجني عليه من الجراحة التي أُصيب بها، وتؤمن السراية، فإذا سرت

الجناية إلى أجزاء أخرى من البدن ضمنها الجاني. ولا يُقاد في البرد الشديد، ولا الحر الشديد، ويؤخر ذلك مخافة أن يموت المقاد منه. فإن اقتص منه في حر أو برد، أو بآلة كالّة، أو مسمومة، لزمت بقية الدية إن حدث التلف. فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رجلاً طُعِنَ بقرن في ركبته، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: أقدني. فقال: «حتى تبرأ»، ثم جاء إليه فقال: أقدني، فأقاده. ثم جاء إليه فقال: يا رسول الله، عرجت. فقال: «قد نهيتك فعصيتني، فأبعدك الله، وبطل عرجك». ثم نهى رسول الله ﷺ أن يُقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه. رواه أحمد، والدارقطني. وفهم الشافعي من هذا أن الانتظار مندوب إليه، لأن الرسول ﷺ كان متمكنًا من الاقتصاص قبل الاندمال، وذهب غيره من الأئمة: إلى أن الانتظار واجب، وإذنه بالاقتصاص كان قبل علمه بما يؤول إليه من المفسدة. وإذا قطع الجاني إصبعًا عمدًا، فعفا المجروح عنه، ثم سرت الجناية إلى الكف أو النفس، فالسراية هدر إن كان العفو على غير شيء، وإن كان العفو على مال، فللمجروح دية ما سرت إليه، بأن يسقط من دية ما سرت إليه الجناية أرش ما عفا عنه، ويجب الباقي.

مَوْتُ المُقْتَصّ منه: إذا مات المقتص منه بسبب الجرح الذي أصابه من أجل القصاص فقد اختلفت فيه أنظار العلماء. فذهب الجمهور منهم إلى أنه لا شيء على المقتص، لعدم التعدي، ولأن السارق إذا مات من قطع يده، فإنه لا شيء على الذي قطع يده بالإجماع، هذا مثل ذلك. وقال أبو حنيفة، والثوري، وابن أبي ليلى: «... إذا مات وجب على عاقلة المُقتص الدية، لأنه قَتْلُ خطأ».

الدِّيَةُ

تعريفها: الدية هي المال الذي يجب بسبب الجناية، وتؤدى إلى المجني عليه، أو وليه. يقال: وَدَيْتُ القَتِيل: أي أعطيت ديته. وهي تنتظم ما فيه القصاص، وما لا قصاص فيه. وتسمى الدية بـ «العقل» وأصل ذلك: أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً، جمع الدية من الإبل، فعقلها بفناء أولياء المقتول، أي شدها بعقالها ليسلمها إليهم. يقال: عقلت عن فلان إذا غرمت عنه دية جنايته. وقد كان نظام الدية معمولاً به عند العرب، فأبقاه الإسلام. وأصل ذلك قول الله سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:٩٢]. وروى أبو داود عن

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: «كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ: النصف من دية المسلمين. قال: فكان ذلك كذلك. حتى استُخْلِفَ عُمَرُ رحمه الله، فقام خطيبًا فقال: ألا إن الإبل قد غَلَتْ. قال: ففرضها عُمَرُ على أهل الذهب[١] ألف دينار، وعلى أهل الورق[٢] اثنا عشر ألفًا وعلى أهل البقر مائتى بقرة، وعلى أهل الشاء ألفى شاة، وعلى أهل الحُلل مائتى حُلَّة[٣]. قال الشافعى بمصرَ: لا يُؤخذ من أهل الذهب ولا من أهل الورق إلا قيمة الإبل بالغة ما بلغت. والمرجح أنه لم يثبت بطريق لا شك فيه تقدير الرسول ﷺ الدية بغير الإبل، فيكون عُمَرُ قد زاد فى أجناسها، وذلك لعلة جدت واستوجبت ذلك.

حكمتها، والمقصود منها: الزجر، والردع، وحماية الأنفس. ولهذا وجب أن تكون بحيث يقاسى من أدائها المكلفون بها، ويجدون منها حرجًا وألمًا ومشقة، ولا يجدون هذا الألم ويشعرون به، إلا إذا كان مالاً كثيراً ينقص من أموالهم، ويضيقون بأدائه ودفعه إلى المجنى عليه أو ورثته، فهى جزاء يجمع بين العقوبة والتعويض[٤].

قدرها: الدية فرضها رسول الله ﷺ وقدرها فجعل دية الرجل الحر المسلم، مائة من الإبل على أهل الإبل،[٥] ومائتى بقرة على أهل البقر، وألفى شاة على أهل الشاء، وألف دينار على أهل الذهب، واثنى عشر ألف درهم على أهل الفضة، ومائتى حُلَّة على أهل الحُلل. فأيها أحضر من تلزمه الدية لزم الوالى قبولها، سواء أكان ولى الجناية من أهل ذلك النوع أو لم يكن، لأنه أتى بالأصل فى الواجب عليه.

القتل الذى تجب فيه: ومن المتفق عليه بين العلماء أنها تَجِبُ فى القتل الخطأ وفى شبه العمد، وفى العمد الذى وقع ممن فقد شرطًا من شروط التكليف، مثل الصغير[٦] والمجنون.

(١)، (٢) أهل الذهب هم: أهل الشام، وأهل مصر. وأهل الورق هم: أهل العراق، كما فى الموطأ ج٢.

(٣) الحلة: إزار ورداء، أو قميص وسروال. ولا تكون حلة حتى تكون ثوبين.

(٤) تاريخ الفقه ص٨٢.

(٥) قال أبو حنيفة، وأحمد رضى الله عنهما فى إحدى الروايتين عنه: «دية العمد أرباع». «خمس وعشرون بنت مخاض. وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقاق، وخمس وعشرون جذاع». وهى كذلك عندهما فى شبه العمد. وقال الشافعى فى الرواية الأخرى عنه: هى ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، فى بطونها أولادها. «وأما دية الخطأ» فقد اتفقوا على أنها أخماس: عشرون جذعة، وعشرون حقة، وعشرون بنات لبون، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت مخاض. وجعل مالك والشافعى رضى الله عنهما مكان ابن مخاض ابن لبون.

(٦) «الجناية إذا كانت من صغير أو مجنون تجب ديتها على العاقلة عند أبى حنيفة ومالك». «وقال الشافعى رضى الله عنه: عمد الصغير فى ماله».

وفى العمد الذى تكون فيه حرمة المقتول ناقصة عن حرمة القاتل، مثل الحر إذا قتل العبد. كما تجب فى النائم الذى انقلب فى نومه على آخر فقتله، وعلى من سقط على غيره فقتله، كما تجب على من حفر حفرة فتردى فيها شخص فمات، وعلى من قُتِلَ بسبب الزحام. وجاء فى ذلك عن حنش بن المعتمر، عن على رضى الله عنه قال: بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن، فانتهينا إلى قوم قد بنوا زُبْيَةً للأسد، فبينما هم كذلك يتدافعون إذ سقط رجل فتعلق بآخر، ثم تعلق الرجل بآخر، حتى صاروا فيها أربعة، فجرحهم الأسد فانتدب له رجل بحَرْبَةٍ فقتله وماتوا من جراحهم كلهم، فقام أولياء الأول إلى أولياء الآخر، فأخرجوا السلاح ليقتتلوا، فأتاهم عَلِيٌّ رضى الله عنه على تَفِئَة[1] ذلك، فقال: تُريدون أن تقتتلوا ورسول الله ﷺ حى. إنى أقضى بينكم قضاء، إن رضيتم به فهو القضاء، وإلا حجر بعضكم على بعض حتى تأتوا النبى ﷺ، فيكون هو الذى يَقضى بينكم، فمن عدا ذلك فلا حق له، اجمعوا من قبائل الذين حفروا البئر: ربع الدية، وثلث الدية، ونصف الدية، والدية كاملة.

فللأول: رُبُع الدية، لأنه هلك من فوق ثلاثة.

وللثانى: ثلث الدية.

وللثالث: نصف الدية.

وللرابع: دية كاملة.

فأبوا إلا أن يمضوا، وأتوا النبى ﷺ وهو عند مقام إبراهيم، فقصُّوا عليه القصة، فأجازه رسول الله ﷺ. رواه أحمد. ورواه بلفظ آخر نحو هذا، وجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا. وعن على بن رباح اللخمى أن أعمى كان ينشد فى الموسم فى خلافة عُمَرَ بن الخطاب، وهو يقول:

يا أيهـــا النـــاسُ لقيت مُنكرا   هل يَعقِلُ الأعمى الصحيح المُبصرا

جُـراًّ معًا كِـلاهُمَـا تَكَسَّـرا

وذلك أن أعمى كان يقوده بصير، فوقعا فى بئر، فوقع الأعمى على البصير فمات البصير فقضى عمر بعقل البصير على الأعمى. رواه الدارقطنى. وفى الحديث: «أن رجلاً أتى أهل أبيات فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات، فأغرمهم عمر رضى الله عنه الدية»، حكاه أحمد فى رواية ابن منصور، وقال: أقول به. ومن صاح على آخر فجأة، فمات من صيحته تجب ديته، ولو غير صورته وخوف صبيًا فَجُنَّ الصبى فإنه يضمن.

(١) تفئة: حدة وغضب.

الدية مُغَلَّظَةٌ ومُخَفَّفَةٌ: والدية تكون مغلظة ومخففة، فالمخففة تجب فى قتل الخطأ، والمغلظة تجب فى شبه العمد. وأما دية قتل العمد إذا عفا ولى الدم فإن الشافعى والحنابلة يرون أنه يجب فى هذه الحال دية مغلظة. وأما أبو حنيفة فإنه يرى أنه لا دية فى العمد، وإنما الواجب فيه ما اصطلح الطرفان عليه، وما اصطلحوا عليه حال، غير مؤجل. والدية المغلظة مائة من الإبل فى بطون أربعين منها أولادها. لما رواه أحمد، وأبو داود، والنسائى، وابن ماجه عن عقبة بن أوس، عن رجل من الصحابة أنه ﷺ، قال: «ألا إن قتل خطأ العمد بالسوط، والعصا، والحجر فيه دية مغلظة: مائة من الإبل، منها أربعون من ثَنِيَّة[1] إلى بازل عامها، كلهن خَلَفَةٌ». والتغليظ لا يعتبر إلا فى الإبل خاصة دون غيرها، لأن الشارع ورد بذلك وهذا سبيله التوقيف والسماع الذى لا مدخل للرأى فيه، لأنه من باب المقدرات.

تغليظ الدية في الشهر الحرام والبلد الحرام وفي الجناية على القريب: ويرى الشافعى وغيره: أن الدية تُغلَّظ فى النفس والجراح بالجناية فى البلد الحرام، وفى الشهر الحرام، وفى الجناية على ذى الرحم المحرم، لأن الشرع عظم هذه الحرمات، فتعظم الدية بعِظَم الجناية. وَرُوِىَ عن عُمَرَ، والقاسم بن محمد، وابن شهاب: أن يُزاد فى الدية مثل ثلثها. وذهب أبو حنيفة ومالك: إلى أن الدية لا تُغَلَّظُ لهذه الأسباب، لأنه لا دليل على التغليظ، إذ أن الديات يُتَوَقَّفُ فيها على الشارع، والتغليظ فيما وقع خطأ بعيد عن أصول الشرع.

على من تجب: الدية الواجبة على القاتل نوعان:

١ - نوع يجب على الجانى فى ماله[2]، وهو القتل العمد، إذا سقط القصاص. يقول ابن عباس: «لا تُحمل العاقلة عمدًا، ولا اعترافًا، ولا صلحًا فى عمد». ولا مخالف له من الصحابة، وروى مالك عن ابن شهاب قال: «مضت السنة فى العمد حين يعفو أولياء المقتول أن الدية تكون على القاتل فى ماله خاصة؛ إلا أن تعينه العاقلة عن طيب نفس منها. وإنما لا تَعقل العاقلة واحدًا من هذه الثلاثة:

١ - لا يعقل العمد، ولا الإقرار، ولا الصلح؛ لأن العمد يوجب العقوبة، فلا يستحق التخفيف عنه بتحمل العاقلة عنه شيئًا من الدية، ولا تعقل الإقرار لأن الدية وجبت بالإقرار بالقتل لا بالقتل نفسه، والإقرار حجة قاصرة: أى أنه حجة فى حق المقر؛ فلا يتعدى إلى العاقلة. ولا تعقل العاقلة الإقرار بالصلح؛ لأن بدل الصلح لم يجب بالقتل؛ بل وجب بعقد

(١) الثنية من الإبل: ما دخل فى السنة السادسة من عمره، والبازل الذى دخل فى التاسعة واكتمل قوته، ويقال له بعد ذلك: بازل عام. وبازل عامين، والخلفة: الحامل من النوق.

(٢) سواء كان رجلاً أم امرأة.

الصلح، ولأن الجاني يتحمل مسؤولية جنايته، وبدل المتلف يجب على متلفه.

٢ ـ ونوع يجب على القاتل، وتتحمله عنه العاقلة، إذا كانت له عاقلة بطريق التعاون، وهو قتل شبه العمد وقتل الخطأ[١]، والقاتل كأحد أفراد العاقلة، لأنه هو القاتل، فلا معنى لإخراجه وقال الشافعي: لا يجب على القاتل شيء من الدية لأنه معذور. والعاقلة: مأخوذ من العقل، لأنها تعقل الدماء: أي تمسكها من أن تسفك، يقال عقل البعير عقلاً: أي شده بالعقال؛ ومنه العقل، لأنه يمنع من التورط في القبائح. والعاقلة هي الجماعة الذين يعقلون العقل، وهو الدية يقال عقلت القتيل: أي أعطيت ديته، وعقلت عن القاتل، أديت ما لزمه من الدية. والعاقلة هم عصبة الرجل: أي قرابته الذكور البالغون ـ من قبل الأب[٢] ـ الموسرون العقلاء، ويدخل فيهم: الأعمى، والزَّمِنُ، والهَرِمُ، إن كانوا أغنياء ولا يدخل في العاقلة: أنثى، ولا فقير، ولا صغير، ولا مجنون، ولا مخالف لدين الجاني، لأن مبنى هذا الأمر على النصرة، وهؤلاء ليسوا من أهلها. وأصل وجوب الدية على العاقلة: ما ثبت من أن امرأتين من هُذيل اقتتلتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها. رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة. وكانت العاقلة في زمن النبي ﷺ قبيلة الجاني، وبقيت كذلك حتى جاء عهد عمر رضي الله عنه، فلما نظم الجيوش، ودوَّن الدواوين جعل العاقلة هم أهل الديوان، خلافًا لما كان في عهد النبي ﷺ. وقد أجاب السرخسي عن هذا الذي صنعه عمر. فقال: «إن قيل: كيف يظن بالصحابة الإجماع على خلاف ما قضى به رسول الله ﷺ؟...» قلنا: هذا اجتماع على وفاق ما قضى به رسول الله ﷺ. فإنهم علموا أن رسول الله ﷺ قضى به على العشيرة باعتبار النصرة، وكانت قوة المرء ونصرته يومئذ بعشيرته. ثم لما دون عمر رضي الله عنه الدواوين صارت القوة والنصرة للديوان، فقد كان المرء يقاتل قبيلته عن ديوانه، انتهى. وإذا كان الأحناف قد ارتضوا هذا فإن المالكية والشافعية قد رفضوه، لأنه لا نسخ بعد رسول الله ﷺ، وليس من حق أحد أن يغير ما كان على عهد رسول الله ﷺ.

والدية التي تجب على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين[٣] باتفاق العلماء. وأما التي تجب على

---

(١) وكذلك عمد الصغير والمجنون على عاقلتهما، وقال قتادة وأبو ثور وابن أبي ليلى وابن شبرمة: دية شبه العمد في مال الجاني. وهذا القول ضعيف.

(٢) ويدخل فيهم الأب والابن عند مالك وأبي حنيفة وأظهر الروايتين عند أحمد.

(٣) كان النبي ﷺ يعطيها دفعة واحدة؛ تاليفًا للقلوب وإصلاحًا لذات البين، فلما تمهد الإسلام قدرتها الصحابة على هذا النظام. فإذا رأى الإمام المصلحة في التعجيل كان له ذلك.

القاتل فى ماله، فإنها تكون حالة عند الشافعى رضى الله عنه، لأن التأجيل للتخفيف عن العاقلة، فلا يلتحق به العمد المحض. ويرى الأحناف أنها مؤجلة فى ثلاث سنين، مثل دية قتل الخطأ. وإيجاب دية قتل شبه العمد، والخطأ على العاقلة استثناء من القاعدة العامة فى الإسلام. وهى: أن الإنسان مسؤول عن نفسه ومحاسب على تصرفاته. لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الانعام:١٦٤]. ولقول الرسول الكريم ﷺ: «لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه، ولا بجريرة أخيه». رواه النسائى عن ابن مسعود رضى الله عنه. وإنما جعل الإسلام اشتراك العاقلة فى تحمل الدية فى هذه الحالة، من أجل مواساة الجانى، ومعاونته فى جناية صدرت عنه من غير قصد منه، وكان ذلك إقراراً لنظام عربى، اقتضاه ما كان بين القبائل من التعاون والتآزر والتناصر. وفى ذلك حكمة بينة، وهى أن القبيلة إذا علمت أنها ستشارك فى تحمل الدية، فإنها تعمل من جانبها على كف المنتسبين إليها عن ارتكاب الجرائم، وتوجههم إلى السلوك القويم الذى يجنبهم الوقوع فى الخطأ. ويرى جمهور الفقهاء أن العاقلة لا تحمل من دية الخطأ إلا ما جاوز الثلث، وما دون الثلث فى مال الجانى[1]. ويرى مالك وأحمد رضى الله عنهما، أنه لا يجب على واحد من العصبة قدر معين من الدية، ويجتهد الحاكم فى تحميل كل واحد منهم ما يسهل عليه، ويبدأ بالأقرب فالأقرب.

أما الشافعى رضى الله عنه، فيرى أنه يجب على الغنى دينار، وعلى الفقير نصف دينار والدية عنده مرتبة على القرابة بحسب قربهم، فالأقرب من بنى أبيه ثم بنى جده ثم من بنى بنى أبيه قال: فإن لم يكن للقاتل عصبة نسبًا، ولا ولاءً، فالدية فى بيت المال يقول رسول الله ﷺ: «أنا ولى من لا ولى له». وكذلك إذا كان فقيراً وعاقلته فقيرة، لا تستطيع تحمل الدية، فإن بيت المال هو الذى يتحملها. وإذا قتل المسلمون رجلاً فى المعركة ـ ظنًا أنه كافر ـ ثم تبين أنه مسلم، فإن ديته فى بيت المال. فقد روى الشافعى رضى الله عنه، وغيره: أن رسول الله ﷺ قضى بدية اليمان ـ والد حذيفة ـ وكان قد قتله المسلمون يوم أحد، ولا يعرفونه. وكذلك من مات من الزحام تجب ديته فى بيت المال، لأنه مسلم مات بفعل قوم مسلمين، فتجب ديته فى بيت المال. روى مُسَدد: أن رجلاً زُحِمَ يوم الجمعة فمات، فوداه علىّ كرم الله وجهه، من بيت مال المسلمين. والمفهوم من كلام الأحناف أن الدية فى هذه الأزمان فى مال الجانى، ففى كتاب «الدر المختار»: «إن التناصر أصل هذا الباب؛ فمتى وجد وجدت العاقلة؛ وإلا فلا. وحيث لا قبيلة ولا تناصر فالدية فى بيت المال فإن عُدِمَ بيتُ المال أو لم يكن منتظمًا فالدية فى مال الجانى

(١) وقال الشافعى رضى الله عنه: عقل الخطأ على العاقلة؛ قلت الجناية أو كثرت؛ لأن من غرم الأكثر غرم الأقل، كما أن عقل العمد فى مال الجانى؛ قل أو كثر.

وقال ابن تيمية: «وتؤخذ الدية من الجانى خطأ عند تعذر العاقلة فى أصح قولى العلماء».

دِيَةُ الأعْضَاء

يوجد فى الإنسان من الأعضاء ما منه عضو واحد: كالأنف، واللسان، والذَّكَرِ، ويوجد فيه ما منه عضوان: كالعينين، والأذنين، والشفتين، واللحيين، واليدين، والرجلين، والخِصيتين، وثديى المرأة، وثندوتى الرجل[1] والأليتين، وشُفْرَى المرأة... ويوجد ما هو أكثر من ذلك. فإذا أتلف إنسان من إنسان آخر هذا العضو الواحد أو هذين العضوين؛ وجبت الدية كاملة، وإذا أتلف أحد العضوين وجب نصف الدية. فتجب الدية كاملة فى الأنف، لأن منفعته فى تجميع الروائح فى قصبته، وارتفاعها إلى الدماغ، وذلك يفوت بقطع المارن. وكذلك تجب الدية فى قطع اللسان، لفوات النطق، الذى يتميز به الآدمى عن الحيوان الأعجم، والنطق منفعة مقصودة يفوت بفواتها مصالح الإنسان، من إفهام غيره أغراضه، والإبانة عن مقاصده، وكذلك تجب الدية بقطع بعضه، إذا عجز عن الكلام جملة لفوات المنفعة نفسها التى تفوت بقطعه كله. فإذا عجز عن النطق ببعض الحروف، وقدر على بعض منها، فإن الدية تقسم على عدد الحروف. وقد روى عن على كرم الله وجهه: أنه قسم الدية على الحروف، فما قدر عليه من الحروف أُسقط بحسابه من الدية، وما لم يقدر عليه ألزمه بحسابه منها. وتجب الدية فى قطع الذكر، ولو كان المقطوع منه الحشفة فقط لأن فيه منفعة الوطء، واستمساك البول.

وكذلك تجب الدية إذا ضُرِبَ الصلب فعجز عن المشى، وتجب الدية كاملة فى العينين، وفى العين الواحدة نصفها، وفى الجفنين كمالها، وفى جفنى إحدى العينين نصفها وفى واحدة منها ربعها، وفى الأذنين كمال الدية، وفى الواحدة نصفها، وفى الشفتين كمال الدية، وفى الواحدة نصفها، يستوى فيهما العليا والسفلى. وفى اليدين كمال الدية، وفى اليد الواحدة نصفها، وفى الرجلين كمال الدية، وفى الرجل الواحدة نصفها، وفى أصابع اليدين والرجلين الدية كاملة، وفى كل أصبع عشر من الإبل، والأصابع سواء، لا فرق بين خنصر وإباهم، وفى كل أنملة من أصابع اليدين أو الرجلين ثلث عشر الدية، فى كل أصبع ثلاث مفاصل، والإبهام فيه مفصلان، وفى كل مفصل منهما نصف عشر الدية، وفى الخصيتين كمال الدية، وفى إحداهما نصفها، ومثل ذلك فى الأليتين، وشفرى المرأة وثدييها وثندوتى الرجل ففيهما الدية كاملة، وفى إحداهما نصفها. وفى الأسنان كمال الدية، وفى كل سن خمس من الإبل، والأسنان سواء من غير ضرس وثنية، وإذا أصيبت السن ففيها ديتها، وكذلك إن طرحت بعد أن تسود.

(١) مثنى ثندوة، وهما للرجل كالثديين للمرأة.

دية منافع الأعضاء

وتجب الدية كاملة إذا ضرب إنسان إنسانًا فذهب عقله، لأن العقل هو الذى يميز الإنسان عن الحيوان، وكذلك إذا ذهبت حاسة من حواسه كـ «سمعه، أو بصره أو شمه، أو ذوقه، أو كلامه بجميع حروفه» لأن فى كل حاسة من هذه الحواس منفعة مقصودة، بها جماله وكمال حياته، وقد قضى عمر رضى الله عنه فى رجل ضرب رجلاً، فذهب سمعه، وبصره، ونكاحه، وعقله، بأربع ديات والرجل حى. وإذا ذهب بصر إحدى العينين، أو سمع إحدى الأذنين، ففيه نصف الدية، سواء كانت الأخرى صحيحة أم غير صحيحة. وفى حلمتى ثديى المرأة ديتها، وفى إحداهما نصفها؛ وفى شفريها ديتها، وفى أحدهما نصفها. وإذا فُقئت عين الأعور الصحيحة، يجب فيها كمال الدية، قضى بذلك عمر، وعثمان، وعلى، وابن عمر، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة، لأن ذهاب عين الأعور ذهاب البصر كله، إذ أنه يحصل بها ما يحصل بالعينين. وفى كل واحد من الشعور الأربعة كمال الدية، وهى:

١ ـ شعر الرأس.

٢ ـ شعر اللحية.

٣ ـ شعر الحاجبين.

٤ ـ أهداب العينين.

وفى الحاجب نصف الدية، وفى الهُدْبِ ربعها. وفى الشارب يترك فيه الأمر لتقدير القاضى.

دية الشِّجَاج

الشِّجَاج: هو الإصابات التى تقع بالرأس والوجه. وأنواعه عشرة، وهى كلها لا قصاص فيها، إلا الموضحة إذا كانت عمدًا، لأنه لا يمكن مراعاة المماثلة فيها. والشجاج بيانه كما يأتى:

١ ـ الخارِصَةُ: وهى التى تشق الجلد قليلاً.

٢ ـ الباضعة: وهى التى تشق اللحم بعد الجلد.

٣ ـ الدامية أو الدامغة: وهى التى تُنزل الدم.

٤ ـ المتلاحمة: وهى التى تغوص فى اللحم.

٥ ـ السِّمْحَاقُ: وهى التى يبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقة.

٦ ـ الموضحة: وهى التى تكشف عن العظم.

٧ ـ الهاشمة: وهى التى تكسِرُ العظم وتَهْشِمُه.

٨ ـ المُنَقِّلَةُ: وهى التى توضح وتهشم العظم حتى ينتقل منها العظام.

٩ ـ المأمومة، أو الآمَّةُ: وهى التى تَصل إلى جلدة الرأس.

١٠ ـ الجائفة: وهى التى تصل الجوف.

ويجب فيما دون الموضحة حكومة عدل، وقيل أجرة الطبيب، وأما الموضحة، ففيها القصاص إذا كانت عمدًا كما قلنا، ونصف عشر الدية إذا كانت خطأ، سواء كانت كبيرة أم صغيرة، وهى خمس من الإبل، كما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ فى كتابه لعمرو بن حزم. ولو كانت مواضح متفرقة، يجب فى كل واحدة منها خمس من الإبل. والموضحة فى غير الوجه والرأس توجب حكومة.

وفى الهاشمة: عشر الدية، وهى عشر من الإبل، وهو مروى عن زيد بن ثابت، ولا مخالف له من الصحابة.

وفى المُنَقِّلَة: عشر الدية، ونصف العشر: أى خمسة عشر من الإبل.

وفى الآمَّة: ثلث الدية بالإجماع.

وفى الجائفة: ثلث الدية بالإجماع: فإن نفذت فهما جائفتان، ففيهما ثلثا الدية.

دية المرأة

ودية المرأة إذا قُتِلَتْ خطأ: نصف دية الرجل وكذلك دية أطرافها، وجراحاتها على النصف من دية الرجل وجراحاته، وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم. فقد روى عن عمر رضى الله عنه، وعلىٍّ كرم الله وجه، وابن مسعود رضى الله عنه، وزيد بن ثابت رضى الله عنهم أجمعين: أنهم قالوا فى دية المرأة: إنها على النصف من دية الرجل، ولم يُنقل أنه أنكر عليهم أحد، فيكون إجماعًا، ولأن المرأة فى ميراثها وشهادتها على النصف من الرجل. وقيل يستوى الرجل والمرأة فى العقل إلى الثلث، ثم النصف فيما بقى. فقد أخرج النسائى والدارقطنى، وصححه ابن خزيمة عن عمرو بن شعيب عن جده، أن النبى ﷺ قال: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديته». وأخرج مالك فى الموطأ، والبيهقى عن ربيعة بن عبد الرحمن أنه

قال: سألت سعيد بن المسيب: كم فى أُصبُعِ المرأة؟ قال: عشر من الإبل، قلت: فكم فى الأصبعين؟ قال: عشرون من الإبل! قلت: فكم فى ثلاثة؟ قال: ثلاثون من الإبل. قلت: فكم فى أربع؟ قال: عشرون من الإبل. قلت: حين عظم جُرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها؟ فقال سعيد: أَعِرَاقِيٌّ أنت؟ فقلت: بل عالم متثبت، أو جاهل متعلم. فقال سعيد: «هى السنة يا ابن أخى». وقد ناقش الإمام الشافعى هذا الرأى، وبين أن المقصود من السنة، هو سنة زيد بن ثابت رضى الله عنه الذى قال بهذا الرأى لا سنة رسول الله ﷺ. فقال الشافعى رضى الله عنه: «السنة إذا أُطلقت يراد بها سنة رسول الله ﷺ، وروى أن كبار الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ أفتوا بخلافه، ولو كانت سنة رسول الله ﷺ ما خالفوه. وقوله: سُنَّةٌ، محمول على أنه سنة زَيْد[1] لأنه لم يُرْوَ إلا عنه موقوفًا؛ ولأن هذا يؤدى إلى المحال، وهو ما إذا كان ألمها أشد، ومُصابها أكثر أن يقل أرشها وحكمة الشارع تنشأ من ذلك. ولا يجوز نسبته إليه؛ لأن من المُحال أن تكون الجناية لا توجب شيئًا شرعًا، وأقبح أن تسقط ما وجب بغيره.

دية أهل الكتاب

ودية أهل الكتاب[2] إذا قتلوا خطأ نصف دية المسلم. فدية الذكر منهم نصف دية المسلم ودية المرأة من نسائهم نصف دية المرأة المسلمة. لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبى ﷺ قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلم. رواه أحمد رضى الله عنه. وكما تكون دية النفس على النصف من دية المسلم تكون دية الجراح كذلك على النصف وإلى هذا ذهب مالك، وعمر بن عبد العزيز، وذهب أبو حنيفة، والثورى، وهو المروى عن عمر وعثمان وابن مسعود ـ رضى الله عنهم ـ إلى أن ديتهم مثل دية المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢]. قال الزهرى: «دية اليهودى، والنصرانى، وكل ذمى مثل دية المسلم» قال: وكانت كذلك على عهد رسول الله ﷺ، وأبى بكر، وعمر، وعثمان، وعلى ـ رضى الله عنهم ـ حتى كان معاوية، فجعل فى بيت المال نصفها، وأعطى المقتول نصفها. ثم قضى عُمَرُ بن عبد العزيز بنصف الدية، وألغى الذى جعله معاوية لبيت المال. قال الزهرى: فلم يُقض لى أن أذكر بذلك عمر بن عبد العزيز؛ فأخبره أن الدية كانت تامة لأهل الذمة. وذهب الشافعى ـ رضى الله عنه ـ إلى أن ديتهم: ثلث دية المسلم، ودية الوثنى، والمجوسى المعاهد أو المستأمن: ثلثا عشر دية المسلم. وحجتهم أن

(١) سنة زيد بن ثابت.

(٢) سواء كانوا ذميين أو معاهدين مستأمنين.

ذلك أقل ما قيل فى ذلك، والذمة بريئة إلا بيقين أو حجة. وهو بحساب ثمانمائة درهم من اثنى عشر ألفًا. وروى عن عمر وعثمان وابن مسعود: ونساؤهم على النصف. وهل تجب الكفارة مع الدية فى قتل الذمى والمعاهد؟ قاله ابن عباس والشعبى والنخعى والشافعى، واختاره الطبرى.

دية الجنين

إذا مات الجنين بسبب الجناية على أمه عمدًا أو خطأ، ولم تمت أمه، وجب فيه غُرَّةٌ[(١)] سواء انفصل عن أمه وخرج ميتًا، أم مات فى بطنها؛ وسواء أكان ذكرًا أم أنثى. فأما إذا خرج حيًا، ثم مات ففيه الدية كاملة، فإن كان ذكرًا وجبت مائة بعير. وإن كان أنثى: خمسون. وتُعرف الحياة بالعُطاس، أو التنفس، أو البكاء، أو الصياح، أو الحركة، ونحو ذلك. واشترط الشافعى فى حالة ما إذا مات فى بطن أمه، أن يُعلم بأنه قد تخلق وجرى فيه الروح، وفسره بـ «ما ظهر فيه صورة الآدمى: من يد، وأصبع». وأما مالك، فإنه لم يشترط هذا الشرط، وقال: «كل ما طرحته المرأة من مضغة، أو علقة، مما يعلم أنه ولد ففيه الغرة». ويرجح رأى الشافعى، بأن الأصل براءة الذمة وعدم وجوب الغرة، فإذا لم يعلم تخلقه، فإنه لا يجب شىء[(٢)].

قدر الغرة: والغرة خمسمائة درهم - كما قال الشعبى والأحناف، أو مائة شاة، كما فى حديث أبى بريدة عند أبى داود والنسائى. وقيل: خمس من الإبل. وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ «قضى أن دية الجنين غرة: عبد أو وليدة». وروى مالك عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ قضى فى الجنين يُقتل فى بطن أمه بـ «غرة: عبد، أو وليدة». فقال الذى قُضِيَ عليه: كيف أغْرَمُ ما لا شَرِبَ، ولا أكل، ولا نطق، ولا استهل، ومثل ذلك يُطل[(٣)]. فقال الرسول ﷺ: «إن هذا من إخوان الكهان». هذا بالنسبة لجنين المسلمة، أما جنين الذمية، فقد قال صاحب بداية المجتهد: قال مالك والشافعى وأبو حنيفة: فيه عشر دية أمه، لكن أبا حنيفة على أصله، فى أن دية الذمى دية المسلم. والشافعى على أصله، فى أن دية الذمى ثلث دية المسلم. ومالك على أصله، فى أن دية الذمى نصف دية المسلم.

---

(١) الغرة من كل شىء: أنفسه.

(٢) وقد أجمع العلماء على أن الأم إذا ماتت، وهو فى جوفها، ولم تلقه ولم يخرج، فلا شىء فيه، واختلفوا فيما إذا ماتت من ضرب بطنها، ثم خرج الجنين ميتًا بعد موتها. فقال جمهور الفقهاء لا شىء فيه، وقال الليث بن سعد وداود: فيه غرة، لأن المعتبر حياة أمه فى وقت ضربها لا غير.

(٣) يهدر.

على من تجب؟: قال مالك وأصحابه، والحسن البصرى والبصريون: تجب فى مال الجانى. وذهبت الحنفية والشافعية، والكوفيون: إلى أنها تجب على العاقلة لأنها جناية خطأ[١] فوجبت على العاقلة. وروى عن جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ جعل فى الجنين غُرَّةً على عاقلة الضارب: وبدأ بزوجها وولدها. وأما مالك والحسن، فقد شبهاها بدية العمد إذا كان الضرب عمدًا. والأول أصح.

لِمَنْ تَجِبُ؟: ذهبت المالكية، والشافعية، وغيرهم: إلى أن دية الجنين تجب لورثته على مواريثهم الشرعية، وحكمها حكم الدية فى كونها موروثة، وقيل: هى للأم، لأن الجنين كعضو من أعضائها، فتكون ديته لها خاصة.

وجوب الكفارة: اتفق العلماء على أن الجنين إذا خرج حيًا ثم مات، ففيه الكفارة مع الدية. وهل تجب الكفارة مع الغرة إذا خرج ميتًا أو لا تجب؟ قال الشافعى وغيره: تجب، لأن الكفارة عنده تجب فى الخطأ والعمد. وقال أبو حنيفة: لا تجب، لأنه غلب عليه حكم العمد. والكفارة لا تجب فيه عنده. واستحبها مالك، لأنه متردد بين الخطأ والعمد.

لا دِيَةَ إلا بَعْدَ البُرْءِ

قال مالك: إن الأمر المجمع عليه عندنا فى الخطأ، أنه لا يُعقل حتى يبرأ المجروح ويصح. وأنه إن كسر عظمًا من الإنسان: يدًا أو رِجْلاً، وغير ذلك من الجسد خطأ، فبرأ، وصح، وعاد لهيئته، فليس فيه عقل فإن نقص أو كان فيه عقل[٢] نقص ففيه من عقله بحساب ما نقص. قال: فإن كان ذلك العَظم مما جاء فيه عن النبى ﷺ عقل مسمى، فبحساب ما فرض فيه النبى ﷺ، عقل. وما كان مما لم يأت فيه عن النبى ﷺ عقل مسمى، ولم تمض فيه سُنَّةٌ، ولا عقل مسمى فإنه يُجْتَهَدُ فيه.

(١) سقوط الجنين ليس عمداً محضًا، وإنما هو عمد فى أمه، خطأ فيه.

(٢) وهو مذهب أبى حنيفة لأنه لم يحدث شىء للمجنى عليه سوى الألم، ولا قيمة لمجرد الألم، فهو نظير من شتم إنسانًا شتمًا يؤلم قلبه فإنه لا يضمن شيئًا. وإن كان لا يخلى الشاتم من مسؤولية الشتم فإنه يعاقب تعزيراً، أو يقتص منه، على خلاف فى ذلك كما هو مبين فى موضعه من هذا الكتاب، وقال أبو يوسف: على الجانى أرش الألم وهو حكومة عدل، وقال محمد: عليه أجر الطبيب وثمن الدواء.

وجود قتيل بين قوم متشاجرين

إذا تشاجر قوم، فوُجِد بينهم قتيل، لا يدرى من قاتله، ويُعَمَّى أمره فلا يبين ـ ففيه الدية: قال رسول الله ﷺ فيما رواه أبو داود: «ومن قتل فى عِمِّيا فى رِميا[(١)]، يكون بينهم بحجارة أو بالسياط، أو ضرب بعصا، فهو خطأ، وعقله عقل الخطأ، ومن قتل عمدًا فهو قود، ومن حال دونه، فعليه لعنة الله وغضبه، لا يقبل منه صرف ولا عدل[(٢)]».

واختلف العلماء فيمن تلزمه الدية: فقال أبو حنيفة: هى على عاقلة القبيلة التى وُجِدَ فيها إذا لم يدع أولياء القتيل على غيرهم. وقال مالك: ديته على الذين نازعوهم. وقال الشافعى: هى قسامة، إن ادعوه على رجل بعينه، أو طائفة بعينها وإلا فلا عقل ولا قَوَد. وقال أحمد: هى على عواقل الآخرين، إلا أن يدعوا على رجل بعينه، فيكون قسامة. وقال ابن أبى ليلى، وأبو يوسف: ديته على الفريقين اللذين اقتتلا معًا. وقال الأوزاعى: ديته على الفريقين جميعًا إلا أن تقوم بينة من غير الفريقين، أن فُلانًا قَتَلَهُ، فعليه القصاص والدِّيَةُ.

القتل بعد أخذ الدية: وإذا أخذ ولى الدم الدية، فلا يحل له بعد أن يَقْتُلَ القاتل. وروى أبو داود، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ، قال: «لا أعفى[(٣)] من قتل بعد أخذ الدية». وروى الدارقطنى، عن أبى شريح الخزاعى، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أصيب بدم أو خبل[(٤)] فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه: بين أن يقتص، أو يعفو، أو يأخذ العقل، فإن قبل شيئًا من ذلك ثم عدا بعد ذلك فله النار خالدًا فيها مخلدًا». فإذا قتله، فمن العلماء من قال: هو كمن قتل ابتداء، إن شاء الولى قتله، وإن شاء عفا عنه، وعذابه فى الآخرة. ومنهم من قال: يُقتل ولا بد. ولا يمكن الحاكم الولى من العفو. وقيل: أمره إلى الإمام يصنع فيه ما يرى.

اصطدام الفارسين: ذهب أبو حنيفة ومالك: إلى أنه إذا اصطدم فارسان فمات كل واحد منهما. فعلى كل منهما دية الآخر، وتتحملها العاقلة. وقال الشافعى: على كل واحد منهما نصف دية صاحبه، لأن كل واحد منهما مات من فعلِ نفسه وفعل صاحبه.

---

(١) عميا: من العمى، رميا: من الرمى.
(٢) الصرف: التطوع، والعدل: الفريضة.
(٣) أى: لا كثر ماله، ولا استغنى. فهذا دعاء من الرسول ﷺ.
(٤) الخبل: العرج.

ضمان صاحب الدابَّة

إذا أصابت الدابة بيدها، أو رجلها، أو فمها شيئًا، ضمن صاحبها، عند الشافعى، وابن أبى ليلى، وابن شبرمة. وقال مالك، والليث، والأوزاعى: لا يَضمنُ إذا لم يكن من جهة راكبها، أو قائدها أو سائقها، بسبب، من همز، أو ضرب، فلو كان ثمة سبب، كأن حملها أحدهم على شيء فأتلفته، لزمه حكم المتلف. فإن كان جناية مضمونة بالقصاص، وكان الحمل عمدًا، كان فيه القصاص، لأن الدابة فى هذه الحال كالآلة. وإن كان الحمل من غير قصد، كانت فيه الدية على العاقلة، وإن كان المتلف مالاً كانت الغرامة فى مال الجانى. وقال أبو حنيفة: إذا رمحت[1] دابة إنسان ـ وهو راكبها ـ إنسانًا آخر، فإن كان الرمح برجلها فهو هدر وإن كان نفحته بيدها، فهو ضامن، لأنه يملك تصريفها من الأمام، ولا يملك منها ما ورائها. وقال: وإذا ساق دابة، فوقع السرج أو اللجام، أو أى شىء مما يُحمل عليها، فأصاب إنسانًا، ضمن السائق ما أصاب من ذلك. ولو انفلتت دابة فأصابت مالاً، أو آدميًا، ليلاً أو نهارًا، فإنه لا ضمان على صاحبها، لأنه غير متعمد. ومن ركب دابة فضربها رَجُلٌ أو نَخَسَهَا، فنفحت إنسانًا، أو ضربته بيدها، أو نفرت فصدمته فقتلته ضمن الناخس دون الراكب. وإن نفحت الناخس كان دمه هدرًا، لأنه هو المتسبب. فإن ألقت الراكب فقتلته كانت ديته على عاقلة الناخس. وإذا بالت الدابة أو راثت فى الطريق وهى تسير فعطب به إنسان لم يضمن، وكذا إذا أوقفها لذلك.

ضمان القائد والراكب والسائق

إذا كان للدابة قائدٌ، أو راكب، أو سائق، فأصابت شيئًا، وأوقعت به ضررًا، فإنه يضمن ما أصابته من ذلك. فقد قضى عمر، رضى الله عنه، بالدية على الذى أجرى فرسه فوطئ آخر. ويرى أهل الظاهر أنه لا ضمان على واحد من هؤلاء لقول الرسول ﷺ: «جُرح العجماء جُبارٌ، والبئر جُبارٌ، والمعدن جُبارٌ، وفى الرِّكَازِ الخُمُسُ». وما استدل به الظاهرية محمول على ما إذا لم يكن للدابة راكب، ولا سائق، ولا قائد فإنه لا ضمان على ما أتلفته فى هذه الحال بالإجماع.

الدابة الموقُوفَةُ: وأما الدابة الموقوفة إذا أصابت شيئًا، فعند أبى حنيفة: يضمن ما أصابته ولا يعفيه من الضمان أن يربطها بموضع يجوز له أن يربطها فيه. فعن النعمان بن بشير أن رسول الله

(١) رمحت: رفست.

ﷺ قال: «من وقف دابة فى سبيل من سُبُل المسلمين، أو فى سوق من أسواقهم، فأوطأت بيد أو رِجْلٍ فهو ضامن». رواه الدارقطنى. وقال الشافعى: إن أوقفها بحيث ينبغى له أن يوقفها لم يضمن، وإن لم يُوقفها بحيث ينبغى له أن يوقفها ضَمِنَ.

ضمان ما أتلفته المواشى من الزروع والثمار وغيرها

ذهب جمهور العلماء ـ منهم: مالك، والشافعى، وأكثر فقهاء الحجاز ـ إلى أن ما أفسدت الماشية بالنهار من: نفس، أو مال للغير، فلا ضمان على صاحبها، لأن فى عرف الناس، أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار وأصحاب المواشى يُسرحونها بالنهار، ويردونها بالليل إلى المرح، فمن خالف هذه العادة، كان خارجًا عن رسوم الحفظ إلى التضييع. هذا إذا لم يكن معها مالكها، وإذا كان معها فعليه ضمان ما أتلفته، سواء كان راكبها أو سائقها، أو قائدها، أو كانت واقفة عنده، وسواء أتلفت بيدها أو رِجلها أو فمها. واستدلوا لمذهبهم هذا، بما رواه مالك عن ابن شهاب عن حرام بن سعيد بن المحيصة: أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائط[1] رجل فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ: أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشى بالليل ضامن على أهلها[2]. قال أبو عُمَرَ بن عبد البر: وهذا الحديث وإن كان مرسلاً فهو حديث مشهور، أرسله الأئمة، وحدث به الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز، وتلقوه بالقبول، وجرى فى المدينة العمل به، وحسبك باستعمال أهل المدينة وسائر أهل الحجاز لهذا الحديث. ويرى سحنون ـ من المالكية ـ أن هذا الحديث، إنما جاز فى أمثال المدينة التى هى حيطان مُحدِقَةٌ، وأما البلاد التى هى زروع متصلة، غير محظرة، وبساتين كذلك، فيضمن أرباب النعم ما أفسدت من ليل أو نهار.

وذهبت الأحناف: إلى أنه إذا لم يكن معها مالكها فلا ضمان عليه، ليلاً كان أو نهارًا، لقول الرسول ﷺ: «جرح العجماء جُبَارٌ». فالأحناف يقيسون جميع أعمالها على جَرْحِهَا. وإن كان معها مالكها: فإن كان يسوقها فعليه ضمان ما أتلفت بكل حال، وإن كان قائدها أو راكبها فعليه ضمان ما أتلفت بفمها أو يدها، ولا يجب ضمان ما أتلفت برجلها. وأجاب الجمهور، بأن الحديث الذى استدل به الأحناف عام خصصه حديث البراء، هذا فيما يتصل بالزروع والثمار، أما غيرها فقد قال ابن قدامة فى المغنى: «وإن أتلفت البهيمة غير الزرع، لم يضمن مالكها ما أتلفته، ليلاً كان أو نهارًا، ما لم تكن يده عليها». وحكى عن شريح: أنه

---

(١) الحائط: البستان.

(٢) ضامن: مضمون.

قضى - في شاة وقعت في غزل حائط ليلاً - بالضمان على صاحبها. وقرأ شُريح قوله تعالى: ﴿إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ القَوْمِ﴾ [الأنبياء:٧٨]. قال: والنَّفْشُ لا يكون إلا بالليل. وعن الثورى: «يضمن وإن كان نهارًا، لأنه مفرط بإرسالها». ولنا قول النبى ﷺ: «العجماء جُرحها جبار» متفق عليه، أى هدر. وأما الآية فإن النفش هو الرعى ليلاً، وكان هذا فى الحرث الذى تفسده البهائم طبعًا بالرى وتدعوها نفسها إلى أكله بخلاف غيره، فلا يصح قياس غيره عليه. انتهى.

ضمان ما أتلفته الطيور

يرى بعض العلماء: أن النحل، والحمام، والإوز، والدجاج، والطيور، كالماشية، وأنه إذا اقتناها وأرسلها نهارًا فلقطت حبًا، لم يضمن، لأن العادة إرسالها. ويرى البعض الآخر: أن فيها الضمان، فمن أطلقها فأتلفت شيئًا، ضمنه. وكذلك إن كان له طير جارح، كالصقر، والبازى، فأفسد طيور الناس وحيواناتهم، ضمن. وهذا الرأى هو الصحيح.

ضمان ما أصابه الكلب أو الهرُّ

وفى المُغْنى: «ومن اقتنى كلبًا عقورًا، فأطلقه، فعقر إنسانًا، أو دابة، ليلاً أو نهارًا - أو خرق ثوب إنسان، فعلى صاحبه ضمان ما أتلفه، لأنه مُفَرِّطٌ باقتنائه، إلا أن يدخل إنسان داره بغير إذنه، فلا ضمان فيه، لأنه متعد بالدخول متسبب بعدوانه، إلى عقر الكلب له؛ وإن دخل بإذن المالك فعليه ضمانه، لأنه تسبب فى إتلافه، وإن أتلف الكلب بغير العقر، مثل: أن ولغ فى إناء إنسان، أو بال، لم يضمنه مقتنيه، لأن هذا لا يختص به الكلب العقور. قال القاضى: وإن اقتنى سنّورًا، يأكل أفراخ الناس ضمن ما أتلفه، كما يضمن ما يتلفه الكلب العقور، ولا فرق بين الليل والنهار، وإن لم يكن له عادة بذلك لم يضمن صاحبه جنايته، كالكلب إذا لم يكن عقورًا. ولو أن الكلب العقور أو السنور حصل عند إنسان من غير اقتنائه ولا اختياره، فأفسد لم يضمنه، لأنه يحصل الإتلاف بسببه.

ما يُقتل من الحيوان وما لا يُقتل: ولا يُقتل من الحيوان إلا ما أمر الرسول ﷺ بقتله. وهو: «الغراب، والحدأة، والفأرة، والحية، والعقرب، والكلب العقور، والوزغ». ويلحق بها ما أشبهها فى الضرر، مثل: الزنبور المؤذى، والنمر، والفهد، والأسد، فإنها تُقتل ولو لم يصل واحد منها. قالت عائشة رضى الله عنها: «أمر رسول الله ﷺ بقتل خمسة فواسق فى الحل والحرم: «الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأر، والكلب العقور». رواه البخارى ومسلم. وفى الصحيحين من حديث أم شريك، أن النبى ﷺ أمر بقتل الأوزاغ وسماه «فويسقة» وإذا قتلت

فإنه لا ضمان فى قتلها، ولا قتل غيرها من السباع والحشرات، وإن تأهلت بالإجماع، إلا الهر فتُضمن قيمته، إلا إذا وقع منه اعتداء. ولا يُقتل الهدهد، ولا النملة، ولا النحلة، ولا الخطاف، ولا الصُّرَدُ، ولا الضفدع، إذ لا ضرر فيها. وقد روى النسائى عن ابن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من إنسان يقتل عصفوراً، فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله يوم القيامة عنها». قيل يا رسول الله: وما حَقُّهَا؟ قال: «يذبحها ويأكلها، ولا يقطع رأسها ويَرْمِى بها». وإذا قتلها فعليه أن يتوب إلى الله، ولا ضمان عليه. وعن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربعة من الدواب: «النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد».

ما لا ضمان فيه

إذا كانت الجناية بسبب من الظالم المعتدى، فهو هدر: أى لا قصاص فيها، ولا **دية لها**. **ومن أمثلة** ذلك:

١ ـ سقوط أسنان العاض: فإذا عض الإنسان غيره، فانتزع المعضوض ما عُض منه من فم العاض، فسقطت أسنانه، أو انفكت لحيته، فإنه لا مسؤولية على الجانى، لأنه غير متعد. روى البخارى ومسلم، عن عمران بن حصين: أن رجلاً عض يد رجل، فنزع يده من فمه فسقط ثنيتاه، فاختصموا إلى النبى ﷺ، فقال: «يعض أحدكم يد أخيه كما يعض الفحل[1] لا دية لك». وقال مالك: يَضمنُ، والحديث حُجةٌ عليه.

٢ ـ النظر فى بيت غيره بدون إذنه: ومن نظر فى بيت إنسان، من ثُقب أو شق باب، أو نحو ذلك، فإن لم يتعمد النظر فلا حرج عليه. روى مسلم أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن نَظرَة الفَجْأَة؟ فقال: «اصرِفْ بَصَرَكَ». وروى أبو داود والترمذى: أنه ﷺ قال لعلى: «لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى، وليست لك الثانية». فإن تعمد النظر بدون إذن من صاحب البيت فلصاحب البيت أن يفقأ عينه، ولا ضمان عليه. روى أحمد والنسائى، عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «من اطَّلَعَ فى بيت قوم بغير إذنهم، ففقؤوا عينه فلا دية له، ولا قصاص» وروى البخارى ومسلم عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن، فخذفته[2] بحصاة ففقأت عينه، ما كان عليك جناح». وعن سهل بن سعد: أن رجلاً اطلع فى جُحْرِ باب رسول الله ﷺ، ومع رسول الله مدْرىٌ يُرَجلُ بها رأسه، فقال له النبى ﷺ: «لو أعلم أنك تنظر، لطعنت بها عينك، إنما جُعِلَ الإِذْنُ من أجل النظر». وبهذا أخذت الشافعية

(١) الفحل: الذكر من الإبل.

(٢) الخذف ـ بالخاء ـ: الرمى بالحصاة، وبالحاء: الرمى بالعصى، لا بالحصى.

والحنابلة. وخالف فيه الأحناف والمالكية، فقالوا: من نظر بدون إذن صاحب البيت، فرماه بحصاة، أو طعنه بخشبة، فأصاب منه، فهو ضامن، لأن الرجل إذا دخل البيت ونظر فيه وباشر امرأة صاحبه فيما دون الفرج، فإنه لا يجوز أن يَفقأ عينه، أو يُحدثَ به عاهة، لأن ارتكاب مثل هذا الذنب لا يُقابل بمثل هذه العقوبة، وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة التى تقدم ذكرها.

وقد رجح الرأى الأول ابن قيم الجوزية فقال: «... فرُدَّتْ هذه السُّنَنُ بأنها خلاف الأصول، فإن الله إنما أباح قلع العين بالعين، لا بجناية النظر، ولهذا لو جنى عليه بلسانه لم يُقطع، ولو استمع عليه بإذنه لم يجز أن تُقطع أذنه، فيقال: بل هذه السُّنن من أعظم الأصول، فما خالفها فهو خلاف الأصول وقولكم: «إنما شرع الله سبحانه أخذ العين بالعين، فهذا حق فى القصاص، وأما العضو الجانى المتعدى الذى لا يمكن دفع ضرره وعدوانه إلا برميه، فإن الآية لا تتناوله نفيًا، ولا إثباتًا، والسنة جاءت ببيان حُكمه بيانًا ابتدائيًا لما سكت عنه القرآن، لا مخالفًا لما حكم به القرآن. وهذا اسم آخر غير فقء العين قصاصًا، وغير دفع الصائل الذى يُدفع بالأسهل فالأسهل، إذ المقصود دفع ضرر حياله، فإذا اندفع بالعصا لم يُدفع بالسيف، وأما هذا المتعدى بالنظر إلى المحرم، الذى لا يمكن الاحتراز منه، فإنه إنما يقع على وجه الاختفاء والختل، فهو قسم آخر غير الجانى وغير الصائل الذى لم يتحقق عدوانه، ولا يقع هذا غالبًا إلا على وجه الاختفاء، وعدم مشاهدة غير الناظر إليه، فلو كُلف المنظور إليه إقامة البينة على جنايته لتعذر هذا عليه، ولو أُمِرَ بدفعه بالأسهل فالأسهل ذهبت جناية عدوانه بالنظر إليه وإلى حريمه هدرًا.

والشريعة الكاملة تأبى هذا وهذا، فكان أحسن ما يمكن وأصلحه وأكفه لنا وللجانى، ما جاءت به السنة التى لا مُعارض لها، ولا دافع لصحتها من خذف ما هنالك، وإن لم يكن هناك بصر عاد لم يَضُر خذف الحصاة، وإن كان هناك بصر عادٍ لا يلومنَّ إلا نفسه، فهو الذى عرَّضَهُ صاحبُهُ للتلف، فأدناه إلى الهلاك، والخاذف ليس بظالم له. والناظر خائن ظالم، والشريعة أكمل وأجل من أن تُضيع حق هذا الذى هُتكت حرمته وتُحيله فى الانتصار على التعزير بعد إقامة البينة، فحكم الله بما شرعه على رسوله، ومن أحسن من الله حكمًا لقوم يُوقنون» اهـ.

٣ ـ القتل دفاعًا عن النفس أو المال أو العِرْض: ومن قتل شخصًا، أو حيوانًا دفاعًا عن نفسه، أو عن نفس غيره، أو عن ماله، أو مال غيره، أو عن العِرْض، فإنه لا شىء عليه، لأن دفع الضرر عن النفس، والمال واجب، فإن لم يندفع إلا بالقتل فله قتله، ولا شىء على

القاتل. روى مسلم عن أبي هريرة، رضى الله عنه، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أن يأخذ مالى؟ قال: «فلا تُعطه مالك». قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله». قال: أرأيت إن قَتَلَني؟ قال: «فأنت شهيد». قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «هو في النار». قال ابن حزم: «فمن أراد أخذ مال إنسان ظُلمًا من لِصٍّ أو غيره، فإن تيسر له طرده منه ومنعه، فلا يحل له قتله، فإن قتله حينئذ فعليه القود، وإن توقع أقل توقع أن يعاجله اللص فليقتله، ولا شيء عليه، لأنه مدافع عن نفسه.

ادعاء القتل دفاعًا

إذا ادعى القاتل أنه قتل المجنى عليه، دفاعًا عن نفسه، أو عرضه، أو ماله، فإن أقام بينة على دعواه قُبِلَ قوله وسقط عنه القصاص والدية، وإن لم يقم البينة على دعواه، لم يقبل قوله، وأمره إلى ولى الدم: إن شاء عفا عنه وإن شاء اقتص منه، لأن الأصل البراءة حتى تثبت الإدانة. وقد سُئِلَ الإمام عليٌّ رضى الله عنه، عمن وجد مع امرأته رجلاً فقتلهما؟ فقال: «إن لم يأت بأربعة شهداء[1] فليُعْطَ برُمَّتِه». فإن لم يُقِم القاتل البينة، واعترف ولى الدم بأن القتل كان دفاعًا، انتفت عنه المسؤولية، وسقط عنه القصاص والدية. روى سعيد بن منصور في سننه عن عمر رضى الله عنه: «أنه كان يومًا يتغدى، إذ جاءه رجل يعدو، وفي يده سيف مُلطخ بالدم، ووراءه قوم يعدون خلفه، فجاء حتى جلس مع عمر، فجاء الآخرون. فقالوا: يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا. فقال له عمر: ما يقولون؟ فقال: يا أمير المؤمنين إني ضربت فَخِذَى امرأتي، فإن كان بينهما أحد فقد قَتَلْتُهُ. فقال عُمَرُ: ما يقولُ؟... قالوا: يا أمير المؤمنين إنه ضرب بالسيف فوقع في وسط الرجل، وفَخْذَي المرأة. فأخذ عمر سيفه فهزَّهُ، ثم دفعه إليه. وقال: إن عادوا فَعُدْ».

وروى عن الزبير: «أنه كان يومًا قد تَخَلَّفَ عن الجيش، ومعه جاريةٌ له، فأتاه رجلان فقالا: أعطنا شيئًا. فألقى إليهما طعامًا كان معه. فقالا: خلِّ عن الجارية. فضربهما بسيفه فقطعهما بضربة واحدة». قال ابن تيمية: «فإن ادعى القاتل أنه صَال عليه، وأنكر أولياء المقتول، فإن كان المقتول معروفًا بالبرِّ، وقَتَلَهُ في مَحل لا ريبة فيه، لم يُقْبَلْ قول القاتل. وإن كان معروفًا بالفجور والقاتل معروفًا بالبر، فالقول قول القاتل مع يمينه. لا سيما إذا كان معروفًا بالتعرض له قبل ذلك».

---

(١) وقيل: يكفى شاهدان «برمته» أى يسلم إلى أولياء المقتول ليقتلوه.

ضمان ما أتلفته النار

من أوقد نارًا فى داره كالمعتاد، فهبت الريح فأطارت شرارة أحرقت نفسًا أو مالا، فلا ضمان عليه. ذكر وكيع، عن عبد العزيز بن حصين ، عن يحيى بن يحيى الغسانى، قال: أوقد رجل نارًا لنفسه، فخرجت شرارة من نار، حتى أحرقت شيئًا لجاره، قال: فكتب فيه إلى عبد العزيز بن حصين، فكتب إليه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «العجماء جُبار» وأرى أن النار جُبار.

إفساد زرع الغير

ولو سقى أرضه سقيًا زائدًا على المعتاد، فأفسد زرع غيره، ضَمِنَ، فإذا انصب الماء من موضع لا علم له به، لم يضمن، حيث لم يحدث منه تعد.

غرق السفينة

من كان له سفينة يَعْبُرُ بها الناس ودوابهم، فغرقت بدون سبب مباشر منه، فلا ضمان عليه فيما تَلِفَ بها. فإن كان غَرَقُهَا بسببٍ منه ضمن.

ضمان الطبيب

لم يختلف العلماء فى أن الإنسان إذا لم تكن له دراية بالطب، فعالج مريضًا فأصابته من ذلك العلاج عاهة، فإنه يكون مسؤولاً عن جنايته، وضامنًا بقدر ما أحدث من ضرر، لأنه يعتبر بعمله هذا متعديًا، ويكون الضمان فى ماله. لما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ، قال: «مَن تطبب، ولم يُعلَم منه قَبْلَ ذلك الطب، فهو ضامن». رواه أبو داود، والنسائى، وابن ماجه. وقال عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز: حدثنى بعض الوفد الذين قدموا على أبى. قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما طبيب تطبب على قوم لا يُعرف له تطبب قبل ذلك فأعنَتَ (١) فهو ضامن». رواه أبو داود. أما إذا أخطأ الطبيب، وهو عالم بالطب، فرأى الفقهاء أنه تلزمه الدية، وتكون على عاقلته عند أكثرهم(٢). وقيل: هى فى ماله. وفى تقرير الضمان الحفَاظُ على الأرواح، وتنبيه الأطباء إلى واجبهم، واتخاذ الحيطة اللازمة فى أعمالهم المتعلقة بحياة الناس. ويروى عن مالك: أنه لا شىء عليه.

---

(١) أضر بالمريض.

(٢) وإذا مات لا يجب عليه القود، وتجب الدية، لأن العلاج كان بإذن المريض.

الرجل يُفضي زوجته

وإذا وطيء الرجل زوجته فأفضاها، فإن كانت كبيرة بحيث يوطأ مثلها، فإنه لا يضمن(١)، وإن كانت صغيرة لا يُوطأ مثلها، فعليه الدية. والإفضاء مأخوذ من الفضاء، وهو المكان الواسع، ويكون بمعنى الجماع، ومنه قول الله سبحانه: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [النساء:٢١]. ويكون بمعنى اللمس، ومنه قوله ﷺ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره، فليتوضأ». والمراد به هنا: إزالة الحاجز الذى بين الفرج والدبر.

الحائط يقع على شخص فيقتُله

إذا مال حائط إلى الطريق، أو إلى مِلْكِ غيره، ثم وقع على شخص فقتله، فإن كان قد سبق أن طُولب صاحبه بنقضه ولم ينقضه مع التمكن منه، ضَمِنَ ما تُلفَ بسببه، وإلا فلا يضمن(٢). ورواية أشهب عن مالك: أنه إذا بلغ من شدة الخوف إلى ما لا يؤمن معه الإتلاف، ضمن ما تُلفَ به، سواء تقدم إليه فى نقضه، أم لم يتقدم، أو أشهد عليه، أم لم يُشهد عليه. وأشهر الروايات عن أحمد، وأظهر الوجوه عند الشافعية أنه لا يضمن.

ضمان حافر البئر

إذا حفر إنسان بئرًا، فوقع فيه إنسان، فإن حَفَرَ فى أرض يملكها، أو فى أرض لا يملكها، واستأذن المالك لا ضمان عليه، وإن حفر فيما لا يملك، وبلا إذن صاحب الأرض، ضمن، ولا ضمان إذا كان فى ملكه أو إذن المالك، أو كان فى موات، لقول رسول الله ﷺ: «البئرُ جُبَارٌ» أى أن من تردى فيه فى هذه الحالة فهلك فهدر لا دية له. وقال مالك: «إن حفر فى موضع جرت العادة بالحفر فى مثله، لم يضمن، وإن تعدى فى الحفر ضمن». ومن أمر شخصًا مكلفًا أن ينزل بئرًا، أو أن يصعد شجرة، ففعل فهلك بنزوله البئر، وصعوده الشجرة، لم يضمنه الآمر لعدم إكراهه له. ومثل ذلك الحاكم إذا استأجر شخصًا لذلك فهلك، فلا ضمان، لعدم الجناية والتعدى منه. ولو سلم إنسان نفسه، أو ولده، إلى سابح يُحسن السباحة فغرق، فلا ضمان عليه.

---

(١) هذا مذهب أبى حنيفة وأحمد، وقال الشافعى، ورواية عن مالك: عليه الدية. والمشهور عن مالك: أن فيه حكومة.

(٢) هذا مذهب الأحناف.

الإِذْنُ فى أخْذِ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ

ذهب جمهور العلماء: إلى أنه لا يجوز لأحد أن يحلب ماشية غيره إلا بإذنه، فإن اضطر فى مَخمَصَة، ومالكُها غير حاضر، فله أن يحلبها، ويشرب لبنها، ويضمن لمالكها. وكذلك سائر الأطعمة والثمار المعلقة فى الشجر، لأن الاضطرار لا يُبطل حق الغير. رَوَى مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: «لا يحتلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه، أيحب أحدكم أن يؤتى مشربته[1] فتُكسر خزانته، فينتقل منها طعامه، وإنما تَخزُنُ لهم ضُرُوعُ مواشيهم أطعماتهم، فلا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه». وقال الشافعى: لا يضمن، لأن المسؤولية تسقط بالاضطرار، لوجود الإذن من الشارع، ولا يجتمع إذن وضمان.

القَسَامَةُ

القسامة: تستعمل بمعنى الحُسن والجمال. والمقصود بها هنا: الأيْمَانُ، مأخوذة من أقسم، يُقْسِمُ إقسامًا وقَسَامَةً. فهى مصدر مشتق من القسم، كاشتقاق الجماعة من الجمع. وصورتها: أن يوجد قتيل لا يعرف قاتله، فتجرى القسامة على الجماعة التى يمكن أن يكون القاتل محصوراً فيهم، بشرط أن يكون عليهم لَوْثٌ[2] ظاهرٌ، بأن يوجد القتيل بين قوم من الأعداء، ولا يُخالطهم غيرهم، أو اجتمع جماعة فى بيت أو صحراء، وتفرقوا عن قتيل، أو وُجِدَ فى ناحية، وهناك رجل مختضب بدمه. فإذا كان القتيل فى بلدة، أو فى طريق من طُرُقِهَا، أو قريبًا منها، أجريت القسامة على أهل البلدة. وإن وجدت جُثَّتُهُ بين بلدين، أُجريت القَسَامَةُ على أقربها مسافة من مكان جُثَّتِه. وكيفية القسامة هى: أن يختار ولىّ المقتول خمسين رجلاً من هذه البلدة ليحلفوا بالله أنهم ما قتلوه ولا عَلِمُوا له قاتلاً. فإن حلفوا سقطت عنهم الدية، وإن أبوا وجبت ديته على أهل البلدة جميعًا. وإن التَبَسَ الأمر كانت ديته من بيت المال.

النظام العَرَبِىُّ الَّذِى أقَرَّهُ الإِسْلامُ

وكانت القسامة معمولاً بها فى الجاهلية، فأقرها الإسلام على ما كانت عليه. وحكمة إقرار الإسلام لها؛ أنها مظهر من مظاهر حماية الأنفس، وحتى لا يذهب دم القتيل هدراً أخرج

(١) المشربة: كالغرفة يوضع فيها المتاع، فقد شبه الرسول ﷺ ضروع المواشى فى حفظ اللبن بالغرفة التى يحفظ فيها الإنسان متاعه، وفى الحديث إثبات القياس ورد الشىء إلى نظيره.
(٢) اللوث: العلامة.

البخارى، والنسائى عن ابن عباس، رضى الله عنهما: أن أول قسامة كانت فى الجاهلية: «كان رجل من بنى هاشم، استأجره رجل من قريش من فَخْذ أُخرى فانطلق معه فى إبله فمر به رجل من بنى هاشم قد انقطعت عُروة جوالقه، فقال: أَغثنى بعقَال أشُدُّ به عُرْوَةَ جوَالقى؛ فأعطاه عقالاً فشدَّ به عُرْوَةَ جوالقه. فلما نَزلوا عُقِلَت الإِبلُ إلا بعيراً واحداً، فقال الذى استأجره: ما بال هذا البعير لم يُعقَل من بين الإبل. قال: ليس له عقال. قال: فأين عقالُهُ؟ فحذفه بعصًا كان فيه أجله، فمر به رجل من أهل اليمن. فقال له: أتشهد الموسم؟ قال: ما أشهده، وربما شهدته. قال: هل أنت مُبلِّغ عنى رسالة، مرَّةً من الدَّهرِ؟ قال: نعم. قال: فإذا شهدت، فناد: يا قُريش، فإذا أجابوك. فناد: يا آل بنى هاشم، فإن أجابوك، فَسَلْ: عن أبى طالب، فأخبره أن فلانًا قتلنى فى عقَال. ومات المُستأجر. فلما قدم الذى استأجره أتاه أبو طالب. فقال: ما فَعَلَ صاحبنا؟ قال: مَرِضَ فأحسنت القيام عليه ووليت دفنه. قال: قد كان أهل ذاك منْكَ. فمكث حينًا، ثم إن الرجل الذى أوصى إليه، أن يُبَلِّغَ عنه، وافى الموسم. فقال: يا قريش. قالوا: هذه قريش. قال: يا آل بنى هاشم. قالوا: هذه بنو هاشم. قال: أين أبو طالب؟ قالوا: هذا أبو طالب. قال: أمرنى فلان أن أبلغك رسالة؛ إن فلانًا قَتَلَهُ فى عِقَالٍ.

فأتاه أبو طالب؛ فقال: اختر منا إحدى ثلاث: إن شئت أن تُؤدى مائة من الإبل؛ فإنك قتلت صاحبنا؛ وإن شئت حَلَفَ خمسون من قومك أنك لم تقتله، فإن أبيت قتلناك به. فأتى قومه فأخبرهم، فقالوا: نَحْلفُ. فأتته امرأة من بنى هاشم، كانت تحت رجل منهم، كانت قد ولدت منه. فقالت: يا أبا طالب. أحب أن يُجبر ابنى هذا برجل من الخمسين ولا تصبر يمينه حيث تُصبر الأيمان. ففعل؛ فأتاه رجل منهم فقال: يا أبا طالب أردت خمسين رجلاً أن يحلفوا مكان مائة من الإبل فيصيب كل رجلٍ منهم بَعيران، هذان البعيران فاقبلهما منى ولا تصبر يمينى، حيث تُصْبَرُ الأيمان؛ فقبلهما، وجاء ثمانية وأربعون فحلفوا. قال ابن عباس رضى الله عنهما: «فوالذى نفسى بيده ما حال الحول، ومن الثمانية والأربعين عين تطرف».

الاختلاف فى الحكم بالقسامة: اختلف العلماء فى وجوب الحكم بالقسامة. فقال جمهور الفقهاء: بوجوب الحكم بها. وقالت طائفة من العلماء: لا يجوز الحكم بها. قال ابن رشد فى بداية المجتهد: «وأما وجوب الحكم على الجملة، فقال به جمهور فقهاء الأمصار: مالك، والشافعى، وأبو حنيفة، وأحمد، وسفيان، وداود، وأصحابهم، وغير ذلك من فقهاء الأمصار. وقالت طائفة من العلماء منهم: سالم بن عبد الله، وأبو قلابة، وعمر بن عبد العزيز، وابن علية: لا يجوز الحكم بها. عُمدة الجمهور ما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام، من حديث حويصة ومحيصة، وهو حديث متفق على صحته من أهل الحديث، إلا أنهم مختلفون فى

ألفاظه. وعُمدة الفريق الثاني لعدم جواز الحكم بها: أن القسامة مخالفة لأصول الشرع المجمع على صحتها، فمنها: أن الأصل في الشرع أن لا يحلف أحد إلا على ما عُلِمَ قطعًا، أو شاهد حسًا، وإذا كان ذلك كذلك فكيف يَقسم أولياء الدم، وهُم لم يُشاهدوا القتيل، بل قد يكونون في بلدٍ، والقتل في بلد آخر. ولذلك روى البخاري عن أبي قلابة: «أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يومًا للناس، ثم أذن لهم فدخلوا عليه، فقال: ما تقولون في القسامة؟ فأضَبَّ القوم، وقالوا: نقول: إن القسامة القَوَدُ بها حق، قد أقاد بها الخلفاء. فقال: ما تقول يا أبا قلاَبَةَ؟ ونَصَّبَني للناس. فقلت: يا أمير المؤمنين، عندك أشراف العرب، ورؤساء الأجناد، أرأيت لو أن خمسين رجلاً شهدوا على رجل، أنه زنا بدمشق ولم يروه، أكنت ترجمه؟ قال: لا. قلت: أفرأيت لو أن خمسين رجلاً شهدوا عندك على رجل، أنه سرق بحمص، ولم يروه، أكنت تقطعه؟ قال: لا. وفي بعض الروايات: قلت: فما بالهم إذا شهدوا أنه قتله بأرض كذا، وهم عندك، أقدت بشهادتهم. قال: فكتب عمر بن عبد العزيز، في القسامة، أنهم إن أقاموا شاهدي عدل: أن فلانًا قتله، فأَقِدْهُ ولا يُقتل بشهادة الخمسين الذين أقسموا».

قالوا: «ومنها: أن من الأصول، أن الأيمان ليس لها تأثير في إشاطة الدماء». ومنها: «أن من الأصول أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر». ومن حُجتهمْ: «أنهم لم يروا في تلك الأحاديث، أن رسول الله ﷺ حكم بالقسامة، وإنما كانت حُكمًا جاهليًا، فتلطف لهم رسول الله ﷺ ليريهم كيف لا يلزم الحكم بها، على أصول الإسلام، ولذلك قال لهم: «أتحلفون خمسين يمينًا - أعني لولاة الدم، وهم الأنصار -؟!» قالوا: كيف نحلف، ولم نشاهد؟! قال: فيحلف لكم اليهود. قالوا: كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ قالوا: فلو كانت السنة أن يحلفوا وإن لم يشهدوا لقال لهم رسول الله ﷺ: «هي السُّنَّة». قال: إذا كانت هذه الآثار غير نص في القضاء بالقسامة، والتأويل يتطرق إليها، فصرفها بالتأويل إلى الأصول أولى. وأما القائلون بها وبخاصة «مالك»، فرأى أن سنة القسامة، سنة منفردة بنفسها، مخصصة للأصول، كسائر السنن المخصصة، وزعم أن العلة في ذلك حوطة الدماء، وذلك أن القتل لما كان يكثر، وكان يَقِلُّ قيام الشهادة عليه لكون القاتل إنما يتحرى بالقتل مواضع الخلوات، جُعلَت هذه السُّنَّةُ حفظًا للدماء، لكن هذه العلة تدخل عليه في قطاع الطريق، والسُّرَّاق، وذلك أن السارق تعسُرُ الشهادة عليه، وكذلك قاطع الطريق. فلهذا أجاز مالك شهادة المسلوبين على السالبين، مع مخالفة ذلك للأصول، وذلك أن المسلوبين مدعون على سلبهم» انتهى.

التَّعْزِيرُ

١ ـ تعريفه: يأتى التعزير بمعنى «التعظيم والنصرة» من ذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ﴾ [الفتح:٩]. أى تعظموه وتنصروه. ويأتى بمعنى الإهانة: يقال عزَّرَ فلان فلانًا؛ إذا أهانه زجرًا وتأديبًا له على ذنب وقع منه. والمقصود به فى الشرع: التأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة. أى أنه عقوبة تأديبية يفرضها الحاكم(١) على جناية(٢) أو معصية لم يُعين الشرع لها عقوبة أو حدد لها عقوبة ولكن لم تتوفر فيها شروط التنفيذ مثل المباشرة فى غير الفَرْج، وسرقة ما لا قطع فيه؛ وجِنَايَة لا قصاص فيها؛ وإتيان المرأة المرأة. والقذف بغير الزنا. ذلك أن المعاصى ثلاثة أقسام:

١ ـ نوع فيه حد، ولا كفارة فيه: وهى الحدود التى تقدم ذكرها.

٢ ـ ونوع فيه كفارة، ولا حد فيه. مثل: الجِمَاعِ فى نهار رمضان، والجِمَاعِ فى الإحرام.

٣ ـ و نوع لا كفارة فيه ولا حد، كالمعاصى التى تقدم ذكرها؛ فيجب فيها التعزير.

٢ ـ مشروعيته: والأصل فى مشروعيته ما رواه أبو داود والترمذى، والنسائى والبيهقى عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده «أن النبى ﷺ، حَبَسَ فى التهمة» صححه الحاكم. وإنما كان هذا الحبس احتياطيًا حتى تظهر الحقيقة. وأخرج البخارى ومسلم وأبو داود عن هانئ بن نيار أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تجلدوا فوق عشرة أسواط، إلا فى حد من حدود الله تعالى». وقد ثبت أن عُمَرَ بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ كان يعزر ويؤدب، بحلق الرأس والنفى والضرب، كما كان يحرق حوانيت الخمارين، والقرية التى يباع فيها الخمر. وحرق قصر سعد بن أبى وقاص بالكوفة، لما احتجب فيه عن الرعية. وقد اتخذ دِرَّةً يَضْرِبُ بها من يستحق الضرب، واتخذ دارًا للسجن، وضرب النائحة حتى بدا شعرها(٣). وقال الأئمة الثلاثة: إنه واجب(٤). وقال الشافعى: ليس بواجب.

٣ ـ حكمة مشروعيته والفرق بينه وبين الحدود: وقد شرعه الإسلام لتأديب العصاة والخارجين على النظام، فالحكمة فيه هى الحكمة من شرعية الحدود التى سبق ذكرها فى

(١) الحاكم: هو الذى ينفذ أحكام الإسلام ويقيم حدوده ويتقيد بتعاليمه.

(٢) الجناية فى العرف القانونى: «هى الجريمة التى تكون عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة أو السجن».

(٣) ويراجع فى ذلك إغاثة اللهفان لابن قيم الجوزية.

(٤) أى أن التعزير فيما شرع فيه التعزير واجب.

مواضعها، إلا أنه يختلف عن الحدود من ثلاثة أوجه:

١ - أن الحدود يتساوى الناس فيها جميعًا؛ بينما التعزير يختلف باختلافهم. فإذا زَل رجُلٌ كريمٌ، فإنه يجوز العفو عن زلته. وإذا عوقب عليها فإنه ينبغي أن تكون عقوبته أخف من عقوبة من ارتكب مثل زلته، ممن هو دونه في الشرف والمنزلة. روى أحمد، وأبو داود، والنسائي، والبيهقي، أن رسول الله ﷺ، قال: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم، إلا الحدود». أي إذا زل رَجُلٌ مِمَنْ لا يُعْرَفُ بالشر زَلَّةً، أو ارتكب صغيرة من الصغائر، أو كان طائعًا وكانت هذه هي أولى خطاياه، فلا تؤاخذوه. وإذا كان لا بد من المؤاخذة، فلتكن مؤاخذة خفيفة.

٢ - أن الحدود لا تجوز فيها الشفاعة بعد أن تُرفع إلى الحاكم، بينما التعازير يجوز فيها الشفاعة.

٣ - أن من مات بالتعزير، فإن فيه الضمان، فقد أرهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة، فأخمصت بطنها، فألقت جنينًا ميتًا، فحمل دية جنينها[(١)]. وقال أبو حنيفة ومالك لا ضمان، ولا شيء، لأن التعزير والحد في ذلك سواء.

٤ - صفة التعزير: والتعزير يكون بالقول: مثل التوبيخ، والزجر، والوعظ، ويكون بالفعل، حسب ما يقتضيه الحال، كما يكون بالضرب، والحبس، والقيد، والنفي، والعزل، والرَّفْت. روى أبو داود، أنه أُتِيَ النبي ﷺ، بمُخَنَّث قد خضب يديه ورجليه بالحناء. فقال ﷺ: «ما بال هذا؟»... فقالوا: يتشبه بالنساء. فأمر به فَنُفِيَ إلى البقيع. فقالوا: يا رسول الله، نقتلُه؟... فقال ﷺ: «إني نُهِيتُ عن قتل المُصَلِّين». ولا يجوز التعزير بحلق اللحية، ولا بتخريب الدور، وقَلْع البساتين، والزروع، والثمار، والشجر. كما لا يجوز بجدع الأنف، ولا بقطع الأذن أو الشفة أو الأنامل، لأن ذلك لم يُعهد عن أحد من الصحابة.

٥ - الزيادة في التعزير على عشرة أسواط: تقدم حديث هانئ بن نيار، النهي في التعزير عن الزيادة على عشرة أسواط. وقد أخذ بهذا أحمد، والليث، وإسحاق، وجماعة من الشافعية. فقالوا: لا تجوز الزيادة على عشرة أسواط التي قررها الشارع. وذهب مالك، والشافعي، وزيد ابن علي، وآخرون، إلى جواز الزيادة على العشرة، ولكن لا يبلغ أدنى الحدود. وقالت طائفة: لا يبلغ بالتعزير في المعصية قدر الحد فيها. فلا يبلغ بالتعزير على النظر والمباشرة حد

(١) قيل: إن الدية تجب في بيت المال؛ وقيل هي على عاقلة ولي الأمر. ه

الزنى، ولا على السرقة من غير حِرز حد القطع، ولا على السب من غير قذف حد القذف. وقيل: يجتهد ولى الأمر، ويُقدر العقوبة حسب المصلحة وبقدر الجريمة.

٦ ـ التعزير بالقتل: والتعزير بالقتل أجازَهُ بعض العلماء، ومنعه بعض آخر! . . . وقد جاء فى ابن عابدين نَقْلاً عن الحافظ ابن تيمية: «إن من أصول الحنفية، أن ما لا قتل فيه عندهم مثل القتل بالمُثقل، وفاحشة الرجال، إذا تكررت، فللإمام أن يَقْتُل فاعله، وكذلك له أن يزيد على الحد المقدر إذا رأى المصلحة فى ذلك».

٧ ـ التعزير بأخذ المال: ويجوز التعزير بأخذ المال، وهو مذهب أبى يوسف، وبه قال مالك. قال صاحب مُعين الحُكَّام: «ومن قال: إن العقوبة المالية منسوخة، فقد غلط على مذاهب الأئمة، نقلاً واستدلالاً، وليس يسهل دعوى نسخها، والمدعون للنسخ ليس معهم سنة ولا إجماع، يُصحح دعواهم. إلا أن يقولوا: مذهب أصحابنا لا يجوز. وقال ابن القيم: إن النبى ﷺ، عزر بحرمان النصيب المستحق من السلب، وأخبر عن تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله. فقال ﷺ فيما يرويه أحمد، وأبو داود، والنسائى: «من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها، وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا»».

٨ ـ التعزير من حق الحاكم: والتعزير يتولاه الحاكم؛ لأن له الولاية العامة على المسلمين. وفى سُبُلِ السَّلام للصنعانى: «وليس التعزير لغير الإمام؛ إلا لثلاثة:

١ ـ الأول: الأب، فإن له تعزير ولده الصغير للتعليم، والزجر عن سيئ الأخلاق، والظاهر أن الأم فى مسألة زمن الصبا، فى كفالته، لها ذلك، وللأمر بالصلاة، والضرب عليها، وليس للأب تعزير البالغ وإن كان سفيهًا.

٢ ـ والثانى: السيد، يُعَزِّرُ رَقِيقَهُ فى حق نفسه، وفى حق الله تعالى، على الأصح.

٣ ـ والثالث: الزوج، له تعزير زوجته فى أمر النشوز، كما صرح به القرآن وهل له ضربها على ترك الصلاة ونحوها؟. الظاهر أن له ذلك إن لم يكف فيها الزجر؛ لأنه من باب إنكار المنكر، والزوج من جملة من يُكَلَّفُ بالإنكار باليد، أو اللسان، أو الجنان، والمراد هنا الأولان». ا هـ.

وكذلك يجوز للمعلم تأديب الصبيان.

٩ ـ الضمان فى التعزير: ولا ضمان على الأب إذا أدب ولده، ولا على الزوج إذا أدب

زوجته. ولا على الحاكم إذا أدب المحكوم، بشرط ألا يُسرف واحد منهم، ويزيد على ما يحصل به المقصود. فإذا أسرف واحد منهم في التأديب كان متعديًا، وضمن بسبب تعديه ما أتلفه.

***

بعونه تعالى انتهى المجلد الثاني من كتاب فقه السُّنَّة

وَيَلِيهِ الْمُجَلَّدُ الثَّالِثُ مُبْتَدِئًا بِالسلامِ فِي الإِسْلامِ

فهرس موضوعات الجزء الثانى

* * *

فقه السنة

السيد سابق

الجزء الثالث

الفتح للإعلام العربي
القاهرة

فقه السنة

الجزء الثالث

السيد سابق

الفتح للإعلام العربي
القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، سيدنا محمد، وعلى آله ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذا هو المجلد الثالث من كتاب «فقه السنة»، نقدمه للقراء الكرام، سائلين الله سبحانه أن ينفع به، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

السيد سابق

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام فى الإسلام

إن السلام مبدأ من المبادئ التى عمق الإسلام جذورها فى نفوس المسلمين، فأصبحت جزءًا من كيانهم، وعقيدة من عقائدهم. لقد صاح الإسلام ـ منذ طلع فجرُهُ، وأشرق نورُهُ ـ صيحته المدوية فى آفاق الدنيا، يدعو إلى السلام، ويضع الخطة الرشيدة التى تبلغ بالإنسانية إليه. إن الإسلام يحب الحياة، ويقدسها، ويحبب الناس فيها، وهو لذلك يحررهم من الخوف، ويرسم الطريقة المثلى لتعيش الإنسانية متجهة إلى غاياتها من الرقى والتقدم، وهى مظللة بظلال الأمن الوارفة.

ولفظ الإسلام ـ الذى هو عنوان هذا الدين ـ مأخوذ من مادة السلام، لأن السلام والإسلام، يلتقيان فى توفير الطمأنينة، والأمن، والسكينة، ورب هذا الدين من أسمائه «السَّلامُ» لأنه يؤمن الناس بما شرع من مبادئ، وبما رسم من خطط ومناهج. وحامل هذه الرسالة هو حامل راية السلام، لأنه يحمل إلى البشرية الهدى، والنور، والخير، والرشاد.

وهو يحدث عن نفسه، فيقول: «إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ مُهْدَاةٌ». ويحدث القرآنُ عن رسالته، فيقول: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾. وتحية المسلمين التى تؤلف القلوب وتقوى الصلات. وتربط الإنسان بأخيه الإنسان، هى السلام. وأولى الناس بالله وأقربهم إليه من بدأهم بالسلام. وبذل السلام للعالم، وإفشاؤه جزء من الإيمان. وقد جعل الله تحية المسلمين بهذا اللفظ، للإشعار بأن دينهم دين السلام والأمان، وهم أهل السلم ومحبو السلام.

وفى الحديث أن رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الله جَعَلَ السَّلامَ تحيةً لأمتنا، وأمانًا لأهلِ ذِمَّتِنَا». وما ينبغى للإنسان أن يتكلم مع إنسان قبل أن يبدأه بكلمة السلام. يقول رسول الإسلام ﷺ: «السَّلامُ قبلَ الكلامِ». وسبب ذلك: أن السلام أمان، ولا كلام إلا بعد الأمان. والمسلم مكلف ـ وهو يناجى ربه ـ بأن يسلم على نبيه، وعلى نفسه، وعلى عباد الله الصالحين، فإذا فرغ من ـ مناجاته لله ـ وأقبل على الدنيا، أقبل عليها من جانب السلام، والرحمة، والبركة، وفى ميدان الحرب والقتال، إذا أجرى المقاتل كلمة السلام، على لسانه، وجب الكف عن قتاله.

يقول الله تعالى: ﴿ولاَ تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤمِنًا﴾. وتحية الله للمؤمنين

تحية سلام: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلاَمٌ﴾. وتحية الملائكة للبشر فى الآخرة سلام: ﴿والمَلاَئِكَةَ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كل بابٍ * سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ﴾. ومستقر الصالحين دار الأمن والسلام: ﴿والله يدعُو إلى دَارِ السَّلامِ﴾. وأهل الجنة لا يسمعون من القول ولا يتحدثون بلغة غير لغة السلام: ﴿لاَ يَسْمَعُونَ فيهَا لَغْواً وَلاَ تَأْثِيمًا * إلا قِيلاً سَلاَمًا سَلاَمًا﴾.

وكثرة تكرار هذا اللفظ ـ السلام ـ على هذا النحو، مع إحاطته بالجو الدينى النفسى، من شأنه أن يوقظ الحواس جميعها، ويوجه الأفكار والأنظار إلى هذا المبدأ السامى العظيم.

اتجاه الإسلام نحو المثالية

بل إن الإسلام يوجب العدل ويحرم الظلم، ويجعل من تعاليمه السامية وقيمه الرفيعة من المودة، والرحمة، والتعاون، والإيثار، والتضحية، وإنكار الذات، ما يلطف الحياة ويعطف القلوب، ويؤاخى بين الإنسان وأخيه الإنسان، وهو بعد ذلك كله يحترم العقل الإنسانى، ويقدر الفكر البشرى، ويجعل العقل والفكر وسيلتين من وسائل التفاهم والإقناع. فهو لا يرغم أحدًا على عقيدة معينة، ولا يكره إنسانًا على نظرية خاصة بالكون أو الطبيعة أو الإنسان، وحتى فى قضايا الدين يقرر أنه لا إكراه فى الدين، وأن وسيلته هى استعمال العقل والفكر والنظر فيما خلق الله من أشياء. يقول الله تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فى الدين قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ منَ الغيِّ﴾. ويقول تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَنْ فى الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يكونوا مُؤمنينَ * وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إلاَّ بإِذْنِ الله وَيَجْعَلُ الرِّجسَ على الذينَ لاَ يَعْقِلُونَ﴾. ﴿قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فى السَّموَاتِ وَالأَرْضِ ومَا تُغْنى الآيَاتُ والنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لاَ يُؤْمِنُونَ﴾.

ورسول الله ﷺ لم تكنْ وظيفتُهُ إلا أنه مبلغ عن الله وداعية إليه. يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبى إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبشرًا ونَذيرًا وَدَاعيًا إلى الله بِإِذْنِه وَسِرَاجًا مُنيرًا...﴾.

العلاقات الإنسانية

الإسلام لا يقف عند حد الإشادة بهذا المبدأ فحسب، وإنما يجعل العلاقة بين الأفراد، وبين الجماعات، وبين الدول، علاقة سلام وأمان، يستوى فى ذلك علاقة المسلمين بعضهم ببعض، وعلاقة المسلمين بغيرهم. وفيما يلى بيان ذلك:

علاقة المسلمين بعضهم ببعض: جاء الإسلام ليجمع القلب إلى القلب، ويضم الصف إلى

الصف، مستهدفًا إقامة كيان موحد، ومتقيًا عوامل الفرقة والضعف، وأسباب الفشل والهزيمة، ليكون لهذا الكيان الموحد القدرة على تحقيق الغايات السامية والمقاصد النبيلة، والأهداف الصالحة التى جاءت بها رسالته العظمى: من عبادة الله، وإعلاء كلمته، وإقامة الحق، وفعل الخير، والجهاد من أجل استقرار المبادئ التى يعيش الناس فى ظلها آمنين. فهو لهذا كله يكون روابط وصلات بين أفراد المجتمع؛ لتخلق هذا الكيان وتدعمه.

وهذه الروابط تتميز بأنها روابط أدبية، قابلة للنماء والبقاء، وليست كغيرها من الروابط المادية التى تنتهى بانتهاء دواعيها، وتنقضى بانقضاء الحاجة إليها. إنها روابط أقوى من روابط: الدم، واللون، واللغة، والوطن، والمصالح المادية. وغير ذلك مما يربط بين الناس.

وهذه الروابط من شأنها أن تجعل بين المسلمين تماسكًا قويًا. وتقيم منهم كيانًا يستعصى على الفرقة وينأى عن الحل. وأول رباط من الروابط الأدبية هو رباط الإيمان، فهو المحور الذى تلتقى عنده الجماعة المؤمنة.

فالإيمان يجعل من المؤمنين إخاء أقوى من إخاء النسب: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾. ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾.

«المسلم أَخُو الْمُسْلم». وطبيعة الإيمان تجمع ولا تفرق، وتوحد ولا تشتت: «الْمُؤمنُ ألفٌ مألوفٌ، ولا خيرَ فيمَنْ لا يألفُ ولا يؤلفُ» والمؤمن قوة لأخيه: «الْمُؤْمنُ لِلمُؤْمنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا». وهو يحس بإحساسه، ويشعر بشعوره، فيفرح لفرحه، ويحزن لحزنه، ويرى أنه جزء منه... «مَثَلُ الْمُؤمنينَ فِي تَوَادهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وتَعَاطُفهم كَمَثَلِ الجَسَدِ إذا اشْتَكى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعى لَهُ سَائرُ الجَسَدِ بالحُمَّى والسَّهَرِ».

والإسلام يدعم هذا الرباط ويقوى هذه العلاقة بالدعوة إلى الاندماج فى الجماعة والانتظام فى سلكها. وينهى عن كل ما من شأنه أن يوهن من قوته أو يضعف من شدته، فالجماعة دائمًا فى رعاية الله وتحت يده: «يَدُ الله معَ الجَمَاعَةِ، ومنْ شَذَّ، شَذَّ فى النَّارِ». وهى المتنفس الطبيعى للإنسان، ومن ثم كانت رحمة: «الجماعَةُ رَحْمَةٌ، والفُرْقَةُ عَذَابٌ». والجماعة مهما صغرت فهى على أى حال خير من الوحدة. وكلما كثر عددها، كانت أفضل وأبر: «الاثْنَانِ خَيرٌ مِنْ وَاحد، وَالثَّلاثَةُ خَيْرٌ منْ الاثْنَيْنِ، والأَرْبَعَة خيرٌ من الثلاثة، فَعَلَيْكُمْ بالجماعةِ، فإنَّ اللهَ لنْ يَجْمَعَ أُمَّتى إلاَّ على هُدى».

وعبادات الإسلام كلها لا تؤدى إلا جماعة. فالصلاة تسن فيها الجماعة، وهى تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة. والزكاة معاملة بين الأغنياء والفقراء. والصيام مشاركة جماعية

ومساواة فى الجوع فى فترة معينة من الوقت. والحج ملتقى عام للمسلمين جميعًا كل عام، يجتمعون من أطراف الأرض على أقدس غاية: «وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ الله يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إلاَّ نزلَتْ عليهِمُ السَّكِينَةُ وحَفَّتْهُم الرحْمَةُ وذَكَرَهُمُ الله فى ملأٍ عندَهُ».

ولقد كان الرسول عليه الصلاة والسلام يحرص على أن يجتمع المسلمون حتى فى المظهر الشكلى، فقد رآهم يومًا وقد جلسوا متفرقين فقال لهم: «اجْتَمِعُوا» فاجتمعوا، فلو بسط عليهم ثوبه لوسعهم. وإذا كانت الجماعة هى القوة التى تحمى دين الله، وتحرس دنيا المسلمين؛ فإن الفرقة هى التى تقضى على الدين والدنيا معًا.

ولقد نهى عنها الإسلام أشد النهى، إذ إنها الطريق المفتوح للهزيمة، ولم يؤت الإسلام من جهة كما أتى من جهة الفرقة التى ذهبت بقوة المسلمين، والتى تخلف عنها: الضر، والفشل، والذل، وسائر ما يعانون منه: ﴿ولاَ تكُونُوا كَالذينَ تَفرَّقُوا واختلَفُوا منْ بَعْد ما جَاءَهُمُ البيِّنَاتُ وأولَئكَ لهمْ عذابٌ عظيمٌ﴾. ﴿ولاَ تَنازَعُوا فَتَفْشَلُوا وتَذْهَبَ ريحُكُمْ﴾. ﴿واعْتَصمُوا بحبْلِ الله جَميعًا ولاَ تَفرَّقُوا﴾. ﴿ولاَ تكُونُوا منَ المشركينَ * منَ الذينَ فرَّقُوا دينَهُمْ وكَانُوا شيعًا﴾. ﴿إنَّ الذينَ فَرَّقوا دينَهُم وكانوا شيعًا لسْتَ منهُمْ فى شيءٍ﴾. «لا تخْتَلفُوا؛ فإنَّ من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا».

ولن تصل الجماعة إلى تماسكها إلا إذا بذل لها كل فرد من ذات نفسه، وذات يده، وكان عونًا لها فى كل أمر من الأمور التى تهمها. سواء أكانت هذه المعاونة معاونة مادية أو أدبية، وسواء أكانت معاونة بالمال، أو العلم، أو الرأى، أو المشورة. فالناس عيال الله، أحبهم إلى الله أنفعهم لعياله: «خيرُ النَّاسِ أنْفَعُهُمْ للنَّاس». «إنَّ الله يحبُّ إغَاثة اللَّهفَان». «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا».

المؤمن مرآة المؤمن؛ يكف عنه ضيعته ويحوطه من ورائه: «إنَّ أحدَكُمْ مرآة أخيه، فإنَّ رأى منه أذى فَلْيَحُطَّهُ عنه».

وهكذا يعمل الإسلام على تحقيق هذه الروابط حتى يخلق مجتمعًا متماسكًا، وكيانًا قويًا؛ يستطيع مواجهة الأحداث، ورد عدوان المعتدين. وما أحوج المسلمين فى هذه الآونة إلى هذا التجمع. إنهم بذلك يقيمون فريضة إسلامية، ويحرزون كسبًا سياسيًا؛ ويحققون قوة عسكرية، تحمى وجودهم، ووحدة اقتصادية توفر لهم كل ما يحتاجون إليه من ثروات. لقد ترك الاستعمار آثارًا سيئة؛ من ضعف فى التدين، وانحطاط فى الخلق، وتخلف فى العلم. ولا يمكن القضاء على هذه الآفات الاجتماعية الخطيرة، إلا إذا عادت الأمة موحدة الهدف، متراصة البنيان؛ مجتمعة الكلمة، كالبنيان المرصوص، يشد بعضه بعضًا.

قتال البغاة

هذا هو الأصل فى العلاقات والروابط التى تربط بين المسلمين؛ فإذا حدث أن تقطعت بينهم هذه العلاقات، وانفصلت عرى الإخاء وبغى بعضهم على بعض، وجب قتال الباغى حتى يرجع إلى العدل، وإلى الانتظام فى سلك الجماعة. يقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]. فالآية تقرر أن المؤمنين إذا تقاتلوا وجب على جماعة من ذوى الرأى أن تتدخل فورًا، وتصلح بين المتقاتلين، فإن بغت طائفة على الأخرى، ولم ترضخ للصلح، ولم تستجب له، وجب على المسلمين جميعًا أن يتجمعوا لقتال هذه الطائفة الباغية.

وقد قاتل الإمام على الفئة الباغية، كما قاتل أبو بكر الصديق مانعى الزكاة، وقد اتفق الفقهاء على أن هذه الفئة الباغية لا تخرج عن الإسلام ببغيها؛ لأن القرآن الكريم وصفها بالإيمان، مع مقاتلها، فقال: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾. ولهذا فإن مُدبرهم لا يقتل، وكذلك جريحهم، وإن أموالهم لا تغنم، وإن نساءهم وذراريهم لا تسبى، ولا يَضْمَنُون ما أتلفوا حال الحرب من نفس ومن مال. وإن من قتل منهم غُسل وكُفن وصُلى عليه. أما من قتل من الطائفة العادلة، فإنه يكون شهيدًا، فلا يغسل ولا يصلى عليه، لأنه قتل فى قتال أمر الله به، فهو مثل الشهيد فى معركة الكفار. هذا إذا كان الخروج على إمام المسلمين الذى اجتمعت عليه الجماعة فى قطر من الأقطار، وكان هذا الخروج مصحوبًا بامتناع أداء الحقوق المقررة بمصلحة الجماعة أو مصلحة الأفراد، بأن يكون القصد منه عزل الإمام.

وجملة القول أنه لابد من صفات خاصة يتميز بها الخارجون حتى ينطبق عليهم وصف (البغاة). وجملة هذه الصفات هى:

١ - الخروج عن طاعة الحاكم العادل التى أوجبها الله على المسلمين لأولياء أمورهم.

٢ - أن يكون الخروج من جماعة قوية، لها شوكة وقوة، بحيث يحتاج الحاكم فى ردهم إلى الطاعة، إلى إعداد رجال ومال وقتال. فإن لم تكن لهم قوة؛ فإن كانوا أفرادًا، أو لم يكن لهم من العتاد ما يدفعون به عن أنفسهم؛ فليسوا ببغاة؛ لأنه يسهل ضبطهم وإعادتهم إلى الطاعة.

٣ - أن يكون لهم تأويل سائغ يدعوهم إلى الخروج على حكم الإمام، فإن لم يكن لهم

تأويل سائغ كانوا محاربين؛ لا بغاة.

٤ ـ أن يكون لهم رئيس مطاع يكون مصدرًا لقوتهم، لأنه لا قوة لجماعة لا قيادة لها.

هذا هو شأن البغاة وحكم الله فيه. أما إذا كان القتال لأجل الدنيا، وللحصول على الرئاسة ومنازعة أولى الأمر، فهذا الخروج يعتبر محاربة ويكون للمحاربين حكم آخر يخالف حكم الباغين، وهذا الحكم هو الذى ذكره الله فى قوله: ﴿إِنَّما جزَاءُ الذينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ ويسْعَوْنَ فى الأرضِ فَسادًا أن يقتَّلُوا أو يُصَلَبُوا أوْ تُقَطَّعَ أَيْديهمْ وأَرْجُلُهمْ من خِلافٍ أو يُنْفَوْا منَ الأرضِ ذلك لهُمْ خِزْىٌ فى الدنيا ولَهُمْ فى الآخرَةِ عذابٌ عظيمٌ * إلا الذين تابُوا منْ قَبْلِ أنْ تَقْدِرُوا عَلَيهِمْ فاعْلَمُوا أن الله غَفُورٌ رحيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣، ٣٤].

فهؤلاء المحاربون جزاؤهم القتل أو الصلب أو تقطيع الأيدى والأرجل من خلاف، أو الحبس والنفى من الأرض، حسب رأى الحاكم فيهم، وجرائمهم التى ارتكبوها، ومن قتل منهم فهو فى النار، ومن قتل من مقاتليهم، فهو شهيد. فإذا كان القتال صادرًا من الطائفتين، لعصبية، أو طلب رئاسة، كان كل من الطائفتين باغيًا، ويأخذ حكم الباغى.

العلاقة بين المسلمين وغيرهم

علاقة المسلمين بغيرهم علاقة تعارف، وتعاون، وبر، وعدل، يقول الله سبحانه فى التعارف المفضى إلى التعاون: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم منْ ذَكَرٍ وأُنْثَى وجَعَلْنَاكُم شُعُوبًا وَقَبائلَ لِتَعَارَفُوا إنَّ أكْرَمَكُمْ عنْدَ الله أَتْقَاكُمْ إنَّ الله عليم خبيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

ويقول فى الوصاة بالبر والعدل: ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ الله عنِ الذينَ لمْ يُقَاتِلُوكمْ فى الدين ولَمْ يُخْرِجُوكُمْ منْ ديَارِكُم أنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيهِمْ إنَّ الله يُحِبُّ الْمُقْسِطينَ﴾ [الممتحنة: ٨]. ومن مقتضيات هذه العلاقة تبادل المصالح، واطراد المنافع، وتقوية الصلات الإنسانية.

وهذا المعنى لا يدخل فى نطاق النهى عن موالاة الكافرين، إذ إن النهى عن موالاة الكافرين يقصد به النهى عن محالفتهم ومناصرتهم ضد المسلمين، كما يقصد به النهى عن الرضى بما هم فيه من كفر؛ إذ إن مناصرة الكافرين على المسلمين فيه ضرر بالغ بالكيان الإسلامى، وإضعاف لقوة الجماعة المؤمنة، كما أن الرضى بالكفر، كفر يحظره الإسلام ويمنعه. أما الموالاة بمعنى المسالمة، والمعاشرة الجميلة، والمعاملة بالحسنى، وتبادل المصالح، والتعاون على البر والتقوى، فهذا مما دعا إليه الإسلام.

كفالة الحرية الدينية لغير المسلمين

ولهذا قرر الإسلام المساواة بين الذميين والمسلمين، فلهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم، وكفل لهم حريتهم الدينية فيما يأتى:

أولاً: عدم إكراه أحد منهم على ترك دينه أو إكراهه على عقيدة معينة. يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فى الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ من الغى﴾ [البقرة:٢٥٦].

ثانيًا: من حق أهل الكتاب أن يمارسوا شعائر دينهم؛ فلا تهدم لهم كنيسة، ولا يكسر لهم صليب. يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه: «اتركُوهُمْ ومَا يَدينُون». بل من حق زوجة المسلم (اليهودية والنصرانية) أن تذهب إلى الكنيسة أو إلى المعبد ولا حق لزوجها فى منعها من ذلك.

ثالثًا: أباح لهم الإسلام ما أباحه لهم دينهم من الطعام وغيره، فلا يقتل لهم خنزير، ولا تراق لهم خمر ما دام ذلك جائزًا عندهم، وهو بهذا وسع عليهم أكثر من توسعته على المسلمين الذين حرم عليهم الخمر والخنزير.

رابعًا: لهم الحرية فى قضايا الزواج، والطلاق، والنفقة، ولهم أن يتصرفوا كما يشاؤون فيها، دون أن توضع لهم قيود أو حدود.

خامسًا: حمى الإسلام كرامتهم، وصان حقوقهم، وجعل لهم الحرية فى الجدل والمناقشة فى حدود العقل والمنطق، مع التزام الأدب والبعد عن الخشونة والعنف، يقول الله تعالى: ﴿ولاَ تُجَادِلُوا أهْلَ الكتَاب إلاَّ بالتى هىَ أحسنُ إلا الذينَ ظَلَمُوا منهُم وقولوا آمنَّا بالذى أنزل إلينا وأنْزل إليكُمْ وإلهُنا وإلهُكم واحد ونحن له مسلمون﴾ [العنكبوت:٤٦].

سادسًا: سوَّى بينهم وبين المسلمين فى العقوبات، فى رأى بعض المذاهب. وفى الميراث سوَّى فى الحرمان بين الذمى والمسلم، فلا يرث الذمى قريبه المسلم، ولا يرث المسلم قريبه الذمى.

سابعًا: أحل الإسلام طعامهم، والأكل من ذبائحهم، والتزوج بنسائهم. يقول الله سبحانه: ﴿اليومَ أُحلَّ لكُمُ الطيباتُ وطعامُ الذينَ أُوتُوا الكتَابَ حلٌّ لكم وطعامكُمْ حلٌّ لهم والمحصنَاتُ منَ المُؤْمنات والمُحْصنَاتُ منَ الذينَ أُوتُوا الكتابَ منْ قَبْلكمْ إذَا آتيتُمُوهُن أجُورَهُنَّ مُحْصنينَ غيرَ مُسافحِينَ ولاَ مُتخذى أخْدانٍ ومن يكْفُرْ بالإيمان فقد حبطَ عملُهُ وهوَ فى الآخرَة منَ الخَاسرين﴾ [المائدة:٥].

ثامنًا: أباح الإسلام زيارتهم وعيادة مرضاهم، وتقديم الهدايا لهم، ومبادلتهم البيع والشراء ونحو ذلك من المعاملات، فمن الثابت أن الرسول ﷺ مات ودرعه مرهونة عند يهودى فى دين له عليه، وكان بعض الصحابة إذا ذبح شاة يقول لخادمه: ابدأ بجارنا اليهودى. قال صاحب البدائع: «ويسكنون فى أمصار المسلمين، يبيعون ويشترون، لأن عقد الذمة شرع ليكون وسيلة إلى إسلامهم، وتمكينهم من المقام فى أمصار المسلمين أبلغ فى هذا المقصود، وفيه أيضًا منفعة المسلمين بالبيع والشراء».

الموالاة المنهى عنها

هذا هو الأصل فى علاقة المسلمين بغيرهم، ولا تتبدل هذه العلاقة إلا إذا عمل غير المسلمين ـ من جانبهم ـ على تقويض هذه العلاقة وتمزيقها بعداوتهم للمسلمين، وإعلانهم الحرب عليهم. فتكون المقاطعة أمرًا دينيًا وواجبًا إسلاميًا، فضلاً عن أنها عمل سياسى عادل، فهى معاملة بالمثل. والقرآن يوجه أنظار أتباعه إلى هذه الحقيقة، ويحكم فيها الحكم الفصل، فيقول: ﴿لا يتَّخذِ المُؤْمنُونَ الكافرينَ أوْلياءَ منْ دُونِ المُؤمنينَ ومنْ يَفْعلْ ذلك فَليْسَ من الله فى شيءٍ إلاَّ أن تتَّقُوا منهم تُقاة ويُحذرُكُم الله نفسه﴾ [آل عمران:٢٨]. وقد تضمنت الآية المعانى الآتية:

أولاً: التحذير من الموالاة والمناصرة للأعداء، لما فيها من التعرض للخطر.

ثانيًا: أن من يفعل ذلك فهو مقطوع عن الله، لا يربطه به رابط.

ثالثًا: أنه فى حالة الضعف والخوف من أذاهم تجوز الموالاة ظاهرًا ريثما يعدون أنفسهم لمواجهة الذى يتهددهم.

وفى موضع آخر من القرآن الكريم يقول: ﴿بَشِّرِ المُنَافقينَ بأَنَّ لهُمْ عذَابًا أليمًا * الذينَ يَتَّخذُونَ الكافرينَ أوْلياءَ منْ دُون المُؤمنينَ أيبتَغُونَ عندَهمُ العزَّة فَإنَّ العزة لله جميعًا * وقَدْ نَزَّلَ عليكُمْ فى الكتَابِ أنْ إذَا سمعتُمْ آيات الله يُكفَرُ بها ويُستَهْزَأُ بها فَلاَ تَقْعُدوا مَعَهُم حتى يخُوضُوا فى حديث غيره إنَّكُم إذًا مثْلُهُمْ إنَّ الله جامعُ المُنَافقينَ والكافرينَ فى جَهَنَّمَ جَميعًا * الذينَ يتَرَبَّصُونَ بكم فَإنْ كانَ لكُمْ فتحٌ من الله قالوا ألمْ نكُنْ مَعكُم وإن كان للكافرينَ نصيبٌ قالوا ألمْ نَستَحْوذ عليكُمْ ونَمْنَعْكُمْ منَ المُؤمنينَ فالله يحكمُ بينكُمْ يومَ القيَامةِ ولن يجعلَ الله للكافرينَ على المُؤمنينَ سبيلاً﴾ [النساء:١٣٨ ـ ١٤١]. وقد تضمنت هذه الآيات ما يأتى:

أولاً: أن المنافقين هم الذين يتخذون الكافرين أولياءً، يوالونهم بالمودة، وينصرونهم فى السر، متجاوزين ولاية المؤمنين ومعرضين عنها.

ثانيًا: أنهم بعملهم هذا يطلبون عند الكافرين العزة والقوة، وهم بذلك مخطئون، لأن العزة والقوة كلها لله وللمؤمنين: ﴿ولله العزةُ ولرَسُولِه وَلِلْمُؤمنينَ ولكنَّ المُنافقينَ لا يَعْلَمُون﴾ [المنافقون: ٨].

ثالثًا: أن هؤلاء المنافقين ينتظرون ما يحل بالمؤمنين، فإن كان لهم فتح من الله ونصر، قالوا: نحن معكم فى الدين والجهاد، وإن كان للكافرين نصيب من النصر، قال هؤلاء المنافقون للكافرين: ألم نحافظ عليكم ونمنعكم من إيذاء المؤمنين لكم بتخذيلهم وإطلاعكم على أسرارهم حتى انتصرتم. فأعطونا مما كسبتم.

رابعًا: إن الله سبحانه لن يجعل للكافرين على المؤمنين المخلصين فى إيمانهم القائمين على حدود الله، طريقًا إلى النصر عليهم: أى لا يمكِّنهم من أن يغلبوهم. وقد كان رجال من المسلمين يوالون رجالاً من الكفار لما كان بينهم من قرابة أو جوار أو محالفة، وكانت هذه الموالاة خطرًا على سلامة المسلمين. فأنزل الله عز وجل محذرًا من هذه الولاية الضارة، فقال: ﴿يا أيُّها الذينَ آمنوا لاَ تَتَّخذُوا بطانةً منْ دُونكُم لاَ يَأْلُونَكُمْ خبَالاً وَدُّوا ما عنتُّمْ قدْ بَدَت البَغْضَاءُ منْ أفْوَاهِهِمْ ومَا تُخْفِى صُدُورُهمْ أكْبَر قد بيَّنا لكم الآيات إن كُنتُمْ تَعقلُونَ﴾ [آل عمران: ١١٨]. ففى هذه الآية النهى عن اتخاذ غير المؤمنين بطانة وأصدقاء، أى خاصة تطلعونهم على أسراركم، لأن هذه البطانة لا تقصر فى إفساد أمركم، وأنهم يحبون ويتمنون إيقاع الضرر بكم.

وقد ظهرت علامات بغضهم لكم من كلامهم، فهى لشدتها عندهم يصعب عليهم إخفاؤها، وما تخفيه صدورهم من البغض لكم أقوى وأشد مما يفلت من ألسنتهم. وطبيعة الإيمان تأبى على المؤمن أن يوالى عدوه الذى يتربص به الدوائر، ولو كان أقرب الناس إليه. يقول القرآن الكريم: ﴿لاَ تَجِدُ قومًا يُؤمنُونَ باللهِ واليومِ الآخرِ يُوادُّونَ منْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كانُوا آبَاءَهُم أوْ أبْنَاءَهُمْ أوْ إخْوَانهم أوْ عَشِيرتَهُم أولئكَ كَتَبَ فى قُلُوبِهم الإيمانَ وأَيَّدَهُم برُوحٍ منه﴾ [المجادلة: ٢٢]. فالآية تبين أنه لا يصح أن يوجد بين المؤمنين من يصادقون أعداءهم، ولو كان هؤلاء الأعداء آباء المؤمنين، أو أبناءهم، أو إخوانهم الأقربين.

إن حكم القرآن فى هؤلاء الذين يتعاونون مع الاستعمار وأعداء العرب والمسلمين بين واضح، وإن ذلك خيانة لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم، وأنهم لم يراعوا

حق الإسلام، ولا حق التاريخ، ولا حق الجوار، ولا حق المظلومين، ولا حق حاضر هذه المنطقة، ولا حق مستقبلها. وهؤلاء الخونة بتصرفهم هذا قد باعوا أنفسهم للشيطان، وسجلوا على أنفسهم الخزى والعار: خزى الدهر وعار الأبد...

الاعتراف بحق الفرد وكرامته

والإسلامُ ـ بعد أن أشاد بمبدأ السلام وجعل العلاقة بين الناس علاقة أمن وسلام ـ احترم الإنسان وكرمه من حيث هو إنسان، بقطع النظر عن جنسه، ولونه، ودينه، ولغته، ووطنه، وقوميته، ومركزه الاجتماعى. يقول الله تعالى: ﴿ولَقَدْ كَرَّمْنَا بنى آدم وَحَمَلْنَاهُم فى البرِّ والبَحْرِ ورزَقْنَاهُمْ منَ الطيبَات وفَضَّلْنَاهم على كثيرٍ ممنْ خَلَقْنَا تفْضيلاً﴾ [الإسراء: ٧٠].

ومن مظاهر هذا التكريم أن الله خلق الإنسان بيده، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، وسخر له ما فى السموات وما فى الأرض جميعًا منه، وجعله سيدًا على هذا الكوكب الأرضى، واستخلفه فيه ليقوم بعمارته وإصلاحه. ومن أجل أن يكون هذا التكريم حقيقة واقعة، وأسلوبًا فى الحياة، كفل الإسلام جميع حقوق الإنسان، وأوجب حمايتها وصيانتها، سواء أكانت حقوقًا دينية، أو مدنية، أو سياسية. ومن هذه الحقوق:

١ ـ حق الحياة: لكل فرد حق صيانة نفسه، وحماية ذاته. فلا يحل الاعتداء عليها إلا إذا قتل، أو أفسد فى الأرض فسادًا يستوجب القتل. ويقول الله تعالى: ﴿منْ أجْلِ ذلكَ كتبْنَا على بَنى إسْرائيل أنهُ منْ قَتَلَ نفسًا بغيرِ نفْسٍ أو فَسَادٍ فى الأرضِ فكأنمَا قَتَلَ النَّاسَ جَميعًا ومنْ أحْيَاهَا فكَأَنَّمَا أحيَا النَّاس جَميعًا﴾ [المائدة: ٣٢]. وفى الحديث الصحيح: «لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ إلاَّ بِإحدَى ثلاثٍ: النَّفْسُ بالنَّفْسِ، والثيبُ الزَّانى، والتَّارِكُ لدينِه المُفَارقُ للجَمَاعَةِ...».

٢ ـ حق صيانة المال: فكما أن النفس معصومة؛ فكذلك المال، فلا يحل أخذ المال بأى وسيلة من الوسائل غير المشروعة. يقول الله تعالى: ﴿يَا أيُّها الذينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بينَكُمْ بالبَاطِلِ إلاَّ أنْ تَكُونَ تِجَارَةً عنْ تَرَاضٍ منْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. وقال عليه الصلاة والسلام: «منْ أَخذَ مَال أخيه بيمينه، أوْجَبَ الله لهُ النَّارَ، وحَرَّم عليه الجَنَّة». فقال رجلٌ: وإن كان شيئًا يسيرًا يا رسول الله؟! فقال: «وَإنْ كَانَ عُودًا منْ أَرَاكٍ...». والأراك هو الشجر الذى يؤخذ منه السواك.

٣ ـ حق العرض: ولا يحل انتهاك العرض حتى ولا بكلمة نابية. يقول الله تعالى: ﴿وَيْلٌ

لكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ...﴾[1].

٤ ـ حق الحرية: ولم يكتف الإسلام بتقرير صيانة الأنفس، وحماية الأعراض والأموال، بل أقر حرية العبادة، وحرية الفكر، وحرية اختيار المهنة التى يمارسها الإنسان لكسب عيشه، وحرية الاستفادة من جميع مؤسسات الدولة. وأوجب الإسلام على الدولة المحافظة على هذه الحقوق جميعها، وإن حقوق الإنسان لا تنتهى عند هذا الحد، بل هناك حقوق أخرى، منها:

١ ـ حق المأوى: فالإنسان له الحق فى أن يأوى إلى أى مكان، وأن يسكن فى أى جهة، وأن ينتقل فى الأرض دون حجر عليه أو وضع عقبات فى طريقه، ولا يجوز نفى أى فرد أو إبعاده أو سجنه إلا فى حالة ما إذا اعتدى على حق غيره، ورأى القانون أن يعاقبه بالطرد أو بالحبس. ويكون ذلك فى حالة الاعتداء على الغير، والإخلال بالأمن، وإرهاب الأبرياء. وفى ذلك يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الذينَ يُحَارِبُونَ الله وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فى الأرْضِ فسَادًا أَنْ يُقتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنْفَوا مِنَ الأَرْضِ ذلكَ لهُمْ خِزىٌ فى الدنيا وَلَهُمْ فى الآخرَةِ عَذَابٌ عظيمٌ * إلا الذينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِم فَاعْلَمُوا أنَّ الله غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣، ٣٤].

٢ ـ حق الرأى وإبداء الرأى: ومن الحقوق كذلك، حق التعليم: فمن حق كل فرد أن يأخذ من التعليم ما ينير عقله، ويرقى وجوده، ويرفع من مستواه. ومن حق الإنسان، كذلك، أن يبين عن رأيه ويدلى بحجته ويجهر بالحق ويصدع به. والإسلام يمنع من مصادرة الرأى ومحاربة الفكر الحر، إلا إذا كان ذلك ضارًا بالمجتمع.

ولقد كان الرسول ﷺ يبايع أصحابه على أن يجهروا بالحق، وإن كان مرًا، وعلى ألا يخافوا فى الله لومة لائم، ويخبر الرسول ﷺ أن: «السَّاكتُ عنِ الحق شَيْطَانٌ أخْرَسُ». وفى ذلك يقول القرآن الكريم: ﴿إِنَّ الذينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ البَيِّنَاتِ والهدَى مِنْ بَعْدِ مَا بيَّنَّاهُ للنَّاسِ فى الكتاب أُولئكَ يَلْعَنُهُم الله ويَلْعَنُهُمُ اللاَّعنُون * إلا الذينَ تَابُوا وأصْلَحُوا وَبيَّنُوا فَأُولئكَ أَتُوبُ عَلَيهِمْ وَأَنَا التوابُ الرحيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩، ١٦٠].

وأخيرًا، وليس آخرًا: يقرر الإسلام أن من حق الجائع أن يطعم، ومن حق العارى أن يكسى، والمريض أن يداوى، والخائف أن يؤمن دون تفرقة بين لون ولون، أو دين ودين،

(١) سورة الهمزة، الآية ١. والويل: هو العذاب الشديد. والهمزة: الذى يعيب الناس، وينشر ما يبدو له بطريق الإشارة المعبرة. واللمزة: هو الذى يتحدث عن العيوب، ويذيعها بين الناس.

فالكل فى هذه الحقوق سواء. هذه هى تعاليم الإسلام فى تقرير بعض حقوق الإنسان، وهى تعاليم فيها الصلاح والخير لهذه الدنيا جميعها. وأعظم ما فيها أنها سبقت جميع المذاهب التى تحدثت عن حقوق الإنسان، وأن الإسلام جعل هذه التعاليم دينًا يتقرب به إلى الله، كما يتقرب بالصلاة وغيرها من العبادات.

جريمة إهدار الحقوق: إن هذه الحقوق هى التى تمنح الإنسان الانطلاق إلى الآفاق الواسعة ليبلغ كماله، ويحصل على ارتقائه المقدر له؛ سواء أكان ماديًا أم أدبيًا. ومن ثم، فإن أى تفويت أو تنقيص لحق من حقوق الإنسان يعتبر جريمة من الجرائم، وهذا نفسه هو السبب الحقيقى فى منع الإسلام للحرب أيًا كان نوعها، لأن الحرب بجانب كونها اعتداء على الحياة ـ وهى حق مقدس ـ فهى تدمير لما تصلح به الحياة.

وقد منع حرب التوسع، وبسط النُّفوذ، وسيادة القوى؛ فقال: ﴿تلكَ الدَّارُ الآخرَةُ نَجْعَلُهَا للذينَ لاَ يُريدُونَ عُلوًا فى الأرْضِ ولاَ فَسَادًا والعَاقبَةُ للمُتَّقينَ﴾ [القصص:٨٣]. ومنع حرب الانتقام والعدوان، فقال: ﴿ولاَ يَجْرِمنَّكُم شَنَآنُ قَومٍ أنْ صَدُّوكُمْ عنِ المَسجدِ الحَرَامِ أنْ تَعتَدُوا وتَعَاونُوا على البِرِّ والتقْوى ولاَ تَعَاونُوا عَلَى الإثْمِ والعدْوَانِ واتَّقُوا الله إنَّ الله شديدُ العقَابِ﴾ [المائدة:٢]. ومنع حرب التخريب والتدمير فقال: ﴿ولاَ تُفسدُوا فى الأرْضِ بَعْدَ إصْلاحِها﴾ [الأعراف:٥٦].

متى تشرع الحرب

وإذا كانت القاعدة هى السلام، والحرب هى الاستثناء فلا مسوغ لهذه الحرب ـ فى نظر الإسلام ـ مهما كانت الظروف، إلا فى إحدى حالتين:

الحالة الأولى: حالة الدفاع عن النفس، والعرض، والمال، والوطن عند الاعتداء. يقول الله تعالى: ﴿وقَاتِلُوا فِى سَبيلِ الله الذينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ولا تَعتَدُوا إنَّ الله لا يُحبُّ المُعْتَدينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]. وعن سعيد بن زيد، أن النبى ﷺ قال: «منْ قُتلَ دُونَ ماله فَهُوَ شهيدٌ، ومنْ قُتلَ دونَ دمهِ فهُوَ شهيدٌ، ومنْ قُتلَ دُونَ دينه فهوَ شهيدٌ، ومنْ قُتلَ دُونَ أهله فهوَ شهيدٌ». رواه أبو داود والترمذى والنسائى. ويقول الله سبحانه: ﴿وما لَنَا ألاَّ نُقَاتلَ فى سبيلِ الله وقَدْ أُخرِجْنَا منْ ديَارِنَا وأَبْنَائنَا﴾ [البقرة: ٢٤٦].

الحالة الثانية: حالة الدفاع عن الدعوة إلى الله إذا وقف أحد فى سبيلها بتعذيب من آمن بها، أو بصد من أراد الدخول فيها أو بمنع الداعى من تبليغها، ودليل ذلك:

أولاً: أن الله سبحانه يقول: ﴿وَقَاتِلُوا فِى سَبِيلِ الله الذينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ولاَ تَعْتَدُوا إنَّ الله لاَ يُحبُّ الْمُعْتَدِينَ * وَاقْتُلُوهم حيثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وأَخرِجُوهُم منْ حيثُ أَخرَجُوكُمْ والفتْنَةُ أشدُّ منَ القَتْلِ ولاَ تُقَاتِلُوهم عِنْدَ المسجدِ الحَرَام حتَّى يُقَاتِلُوكُم فيه فإنْ قَاتَلُوكُمْ فاقْتُلُوهُمْ كَذلكَ جَزَاءُ الكَافرينَ * فإن انتَهَوا فإنَّ الله غَفُورٌ رحيمٌ * وقاتِلُوهُمْ حتَّى لاَ تَكُونَ فتْنَةٌ ويَكُونَ الدينُ لله فإنِ انتهَوْا فَلا عُدْوَانَ إلاَّ على الظالمينَ﴾ [البقرة: ١٩٠ ـ ١٩٣]. وقد تضمنت هذه الآيات ما يأتى:

١ ـ الأمر بقتال الذين يبدؤون بالعدوان ومقاتلة المعتدين، لكف عدوانهم. والمقاتلة دفاعًا عن النفس أمر مشروع فى كل الشرائع، وفى جميع المذاهب، وهذا واضح من قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِى سبيلِ الله الذينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾.

٢ ـ أما الذين لا يبدؤون بعدوان. فإنَّهُ لا يجوز قتالهم ابتداء، لأن الله نهى عن الاعتداء، وحرم البغى والظلم فى قوله: ﴿وَلاَ تَعْتَدُوا إنَّ الله لاَ يُحبُّ الْمُعتدينَ﴾.

٣ ـ وتعليل النهى عن العدوان بأن الله لا يحب المعتدين دليل على أن هذا النهى محكم غير قابل للنسخ، لأن هذا إخبار بعدم محبة الله للاعتداء والإخبار لا يدخله النسخ لأن الاعتداء هو الظلم، والله لا يحب الظلم أبدًا.

٤ ـ إن لهذه الحرب المشروعة غاية تنتهى إليها، وهى منع فتنة المؤمنين والمؤمنات، بترك إيذائهم وترك حرياتهم ليمارسوا عبادة الله ويقيموا دينه، وهم آمنون على أنفسهم من كل عدوان.

ثانيًا: يقول الله سبحانه: ﴿وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فى سبيلِ الله وَالْمُسْتَضْعَفِينَ منَ الرجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالوِلْدَانِ الذينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخرِجْنَا منْ هذهِ القَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لنَا من لدُنْكَ وَلِيًا واجْعَلْ لنَا منْ لدُنْكَ نَصيرًا﴾ [النساء: ٧٥]. وقد بينت هذه الآية سببين من أسباب القتال:

أولهما: القتال فى سبيل الله، وهو الغاية التى يسعى إليها الدين؛ حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله.

وثانيهما: القتال فى سبيل المستضعفين، الذين أسلموا بمكة، ولم يستطيعوا الهجرة، فعذبتهم قريش وفتنتهم حتى طلبوا من الله الخلاص، فهؤلاء لا غنى لهم عن الحماية التى تدفع عنهم أذى الظالمين، وتمكنهم من الحرية، فيما يدينون ويعتقدون.

ثالثًا: يقول الله سبحانه: ﴿فَإِنِ اعتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ الله لكُمْ عَلَيْهِمْ سبيلاً﴾ [النساء: ٩٠]. فهؤلاء القوم الذين لم يقاتلوا قومهم، ولم يقاتلوا المسلمين

واعتزلوا محاربة الفريقين، وكان اعتزالهم هذا اعتزالاً حقيقيًا يريدون به السلام، فهؤلاء لا سبيل للمؤمنين عليهم.

رابعًا: إن الله تعالى يقول: ﴿وإنْ جنحُوا للسَّلْم فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى الله إنَّهُ هُوَ السَّميعُ العَليمُ * وإنْ يُريدُوا أنْ يَخْدَعُوكَ فإنَّ حَسْبَكَ اللهُ﴾ [الأنفال: ٦١، ٦٢]. ففى هذه الآية الأمر بالجنوح إلى السلم إذا جنح العدو إليها، حتى ولو كان جنوحه خداعًا ومكرًا.

خامسًا: إن حروب الرسول ﷺ كانت كلها دفاعًا، ليس شيء من العدوان. وقتال المشركين من العرب، ونبذ عهودهم بعد فتح مكة كان جاريًا على هذه القاعدة. وهذا بَيِّنٌ فى قوله تعالى: ﴿ألاَ تُقَاتلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بإخْرَاج الرَّسُول وَهُمْ بَدَؤُوكُمْ أوَّلَ مَرَّة أتَخْشَوْنَهُمْ فالله أحقُّ أنْ تَخْشَوْهُ إنْ كُنْتُمْ مُؤْمنينَ * قَاتلُوهُم يُعَذّبْهُم الله بأيديكم ويُخزهم وينْصُركم عليهم ويشف صدورَ قَوم مُؤمنين * ويُذهبْ غَيْظَ قُلُوبهمْ وَيَتُوبُ اللهُ على منْ يشاءُ والله عَليمٌ حكيمٌ﴾ [التوبة: ١٣ ـ ١٥]. ولما تجمعوا جميعًا ورموا المسلمين عن قوس واحدة، أمر الله بقتالهم جميعًا، يقول الله سبحانه: ﴿... وَقَاتلُوا الْمُشْركينَ كَافَّة كَمَا يُقَاتلُونَكُمْ كَافةً واعْلَمُوا أنَّ الله مَعَ الْمُتقينَ﴾ [التوبة: ٣٦]. وأما قتال اليهود، فإنهم كانوا قد عاهدوا رسول الله ﷺ بعد هجرته، ثم لم يلبثوا أن نقضوا العهد وانضموا إلى المشركين والمنافقين ضد المسلمين، ووقفوا محاربين لهم فى غزوة الأحزاب، فأنزل الله سبحانه: ﴿قَاتلُوا الذينَ لا يُؤْمنُونَ بالله ولاَ باليَوْمِ الآخرِ ولا يحرِّمون ما حرَّم الله ورسولُه ولاَ يدينُونَ دينَ الحقِّ منَ الذينَ أوتُوا الكتابَ حتَّى يُعْطُوا الجزْيَةَ عَنْ يَد وَهُمْ صَاغرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]. وقال أيضًا: ﴿يَا أَيُّهَا الذينَ آمَنُوا قَاتلُوا الذينَ يَلُونَكُمْ منَ الكُفَّار ولْيجدُوا فيكُم غلْظَةً واعْلَمُوا أن الله مع المُتَّقين﴾ [التوبة: ١٢٣].

سادسًا: إن النبى ﷺ مر على امرأة مقتولة، فقال: «مَا كَانَتْ هذه لتُقَاتلَ». فعلم من هذا أن العلة فى تحريم قتلها أنها لم تكن تقاتل مع المقاتلين، فكانت مقاتلتهم لنا هى سبب مقاتلتنا لهم، ولم يكن الكفر هو السبب.

سابعًا: إنه ﷺ نهى عن قتل الرهبان والصبيان، لنفس السبب الذى نهى من أجله عن قتل المرأة.

ثامنًا: إن الإسلام لم يجعل الإكراه وسيلة من وسائل الدخول فى الدين، بل جعل وسيلة ذلك استعمال العقل وإعمال الفكر، والنظر فى ملكوت السموات والأرض. يقول الله سبحانه: ﴿ولوْ شَاءَ ربُّكَ لآمَنَ منْ فِي الأرْضِ كُلُّهمْ جَميعًا أفَأنْتَ تُكْرهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا

مُؤْمِنِينَ * ومَا كانَ لنَفْسٍ أنْ تُؤْمِنَ إلاَّ بإذنِ الله ويَجْعَلُ الرِّجْسَ على الذينَ لاَ يَعْقِلُونَ * قُلِ انْظُرُوا ماذَا فِي السَّمَوات والأرضِ ومَا تُغنِي الآيات والنُّذُرُ عنْ قَوْمٍ لاَ يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس:٩٩ - ١٠١]. ﴿لاَ إكْراهَ فى الدينِ قدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ منَ الغَيِّ﴾ [البقرة:٢٥٦]. وقد ثبت أن النبى ﷺ كان يأسر الأسرى، ولم يعرف أنه أكره أحدًا منهم على الإسلام. وكذلك كان أصحابه يفعلون. وروى أحمد عن أبى هريرة: أن ثمامة الحنفى أسر وكان النبى ﷺ يغدو عليه فيقول: «مَا عندكَ يَا ثُمَامَةُ؟». فيقول: إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تمنن تمنن على شاكر، وإن ترد المال نعطك منه ما شئت. وكان أصحاب رسول الله يحبون الفداء، ويقولون: ما نصنع بقتل هذا، فمر عليه رسول الله ﷺ فأسلم، فحله، وبعث به إلى حائط أبى طلحة، وأمره أن يغتسل، فاغتسل وصلى ركعتين. فقال النبى ﷺ: «لَقَدْ حَسُنَ إسْلاَمُ أخيكُمْ».

أما النصارى وغيرهم فلم يقاتل الرسول ﷺ أحدًا منهم. حتى أرسل رسله بعد صلح الحديبية إلى جميع الملوك يدعوهم إلى الإسلام، فأرسل إلى قيصر، وإلى كسرى، وإلى المقوقس، وإلى النجاشى وملوك العرب بالشرق والشام، فدخل فى الإسلام من النصارى وغيرهم من دخل، فعمد النصارى بالشام فقتلوا بعض من قد أسلم. فالنصارى حاربوا المسلمين أولاً، وقتلوا من أسلم منهم بغيًا وظلمًا.

فلما بدأ النصارى بقتل المسلمين أرسل الرسول ﷺ سرية أمَّر عليها زيد بن حارثة، ثم جعفرًا، ثم أمر عبد الله بن رواحة، وهو أول قتال قاتله المسلمون للنصارى - بمؤتة من أرض الشام - واجتمع على أصحابه خلق كثير من النصارى، واستشهد الأمراء رضى الله عنهم، وأخذ الراية خالد بن الوليد. ومما تقدم يتبين بجلاء، أن الإسلام لم يأذن بالحرب إلا دفعًا للعدوان، وحماية للدعوة، ومنعًا للاضطهاد، وكفاية لحرية التدين، فإنها حينئذ تكون فريضة من فرائض الدين، وواجبًا من واجباته المقدسة ويطلق عليها اسم «الجهاد».

الجهاد

والجهاد مأخوذ من الجهد وهو الطاقة والمشقة، يقال جاهد يجاهد جهادًا ومجاهدة، إذا استفرغ وسعه، وبذل طاقته، وتحمل المشاق فى مقاتلة العدو ومدافعته، وهو ما يعبر عنه بالحرب فى العرف الحديث، والحرب هى القتال المسلح بين دولتين فأكثر، وهى أمر طبيعى فى البشر، لا تكاد تخلو منه أمة ولا جيل وقد أقرته الشرائع الإلهية السابقة. ففى أسفار التوراة التى يتداولها اليهود، تقرير شريعة الحرب والقتال فى أبشع صورة من صور التخريب والتدمير والإهلاك والسبى.

فقد جاء في سفر التثنية في الإصحاح العشرين منه عدد ١٠ وما بعده ما يأتي بنصه: «حين تقرب من مدينة لكي تحاربها استدعها إلى الصلح، فإن أجابتك إلى الصلح وفتحت لك، فكل الشعب الموجود فيها يكون لك بالتسخير، ويستعبد لك، وإن لم تسالمك، بل عملت معك حربًا، فحاصرها، وإذا دفعها الرب إلهك إلى يدك، فاضرب جميع ذكورها بحد السيف، وأما النساء، والأطفال، والبهائم، وكل ما في المدينة، كل غنيمتها فتغنمها لنفسك، وتأكل غنيمة أعدائك التي أعطاك الرب إلهك، هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة منك جدًا، التي ليست من مدن هؤلاء الأمم هنا، وأما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب إلهك نصيبًا فلا تبقى منها نسمة ما، بل تحرمها تحريمًا، الحثيين، والأموريين، والكنعانيين، والفرزيين، والحويين، واليوسيين، كما أمرك الرب إلهك».

وفي إنجيل متى المتداول بأيدي المسيحيين، في الإصحاح العاشر عدد ٢٤ وما بعده يقول: «لا تظنوا أني جئت لألقي سلامًا على الأرض، ما جئت لألقي سلامًا، بل سيفًا، فإنني جئت لأفرق الإنسان ضد أبيه والابنة ضد أمها، والكنة ضد حماتها، وأعداء الإنسان أهل بيته، من أحب أبًا أو أمًا أكثر مني فلا يستحقني ومن أحب ابنًا أو ابنتًا أكثر مني فلا يستحقني ومن لا يأخذ صليبه ويتبعني، فلا يستحقني، ومن وجد حياته يضيعها، ومن أضاع حياته من أجلي يجدها».

والقانون الدولي أقر الظروف والأحوال التي تشرع فيها الحرب، ووضع لها القواعد، والمبادئ، والنظم، التي تخفف من شرورها وويلاتها، وإن كان لم يتم شيء من ذلك عند التطبيق.

تشريع الجهاد في الإسلام

أرسل الله رسوله إلى الناس جميعًا، وأمره أن يدعو إلى الهدى ودين الحق، ولبث في مكة يدعو إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة. وكان لا بد من أن يلقى مناوأة من قومه الذين رأوا أن الدعوة الجديدة خطر على كيانهم المادي والأدبي. فكان توجيه الله له أن يلقى هذه المناوأة بالصبر، والعفو، والصفح الجميل: ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور:٤٨]. ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف:٨٩]. ﴿فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ [الحجر:٨٥]. ﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾ [الجاثية:١٤]. ولم يأذن الله بأن يقابل السيئة بالسيئة، أو يواجه الأذى بالأذى، أو يحارب الذين حاربوا الدعوة، أو يقاتل الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات. ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾ [المؤمنون:٩٦]. وكل

ما أمر به جهادًا في هذه الفترة أن يجاهد بالقرآن، والحجة، والبرهان. ﴿وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان:٥٣].

ولما اشتد الأذى، وتتابع الاضطهاد حتى وصل قمته بتدبير مؤامرة لاغتيال الرسول الكريم ﷺ اضطر أن يهاجر من مكة إلى المدينة، ويأمر أصحابه بالهجرة إليها بعد ثلاث عشرة سنة من البعثة. ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللهُ وَاللهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ [الأنفال:٣٠]. ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللهُ﴾ [التوبة:٤٠].

وفي المدينة ـ عاصمة الإسلام الجديدة ـ تقرر الإذن بالقتال حين أطبق عليهم الأعداء، واضطروا إلى امتشاق الحسام، دفاعًا عن النفس، وتأمينًا للدعوة. وكان أول آية نزلت قول الله سبحانه: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ * الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج:٣٩ ـ ٤١]. وفي هذه الآيات تعليل للإذن بالقتال بأمور ثلاثة:

١ ـ أنهم ظلموا بالاعتداء عليهم، وإخراجهم من ديارهم بغير حق إلا أن يدينوا دين الحق، ويقولوا: ربنا الله.

٢ ـ إنه لولا أذن الله للناس بمثل هذا الدفاع، لهدمت جميع المعابد التي يذكر فيها اسم الله كثيرًا، بسبب ظلم الكافرين الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر.

٣ ـ إن غاية النصر، والتمكين في الأرض، والحكم: إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

إيجابه

وفي السنة الثانية من الهجرة، فرض الله تعالى القتال، وأوجبه بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢١٦].

الجهاد فرض كفاية[١]: والجهاد ليس فرضًا على كل فرد من المسلمين، وإنما هو فرض على

(١) من الفرائض ما يجب على كل فرد أن يقوم به ولا يسقط بإقامة البعض له، مثل: الإيمان، والطهارة، والصلاة، =

الكفاية إذا قام به البعض، واندفع به العدو، حصل به الغناء، سقط عن نقص التعبير يقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلولا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ منهم طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّين وَلِيُنْذِروا قَوْمَهُمْ إذا رَجَعُوا إليهم لعَلَّهم يَحذرُون﴾ [التوبة:١٢٢]. وقال سبحانه : ﴿يَا أيها الذينَ آمَنُوا خذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَو انْفِروا جَمِيعًا﴾(١). وفي البخاري: ويذكر عن ابن عباس: «انفروا ثبات» سرايا متفرقين. وقال سبحانه: ﴿لا يَسْتَوِي القَاعِدُون مِنَ الْمُؤْمِنين غَيْرُ أُولي الضَّرَرِ والمُجَاهِدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فَضَّل اللهُ المُجَاهِدينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى القَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاً وَعَدَ اللهُ الحُسْنَى وَفَضَّلَ اللهُ المُجَاهِدِينَ عَلَى القَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥].

وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، بعث بعثًا إلى بني لحيان ـ من هذيل ـ فقال : «لِيَنْبَعِث مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا. والأَجْرُ بَيْنَهُمَا» ولأنه لو وجب على الكل لفسدت مصالح الناس الدنيوية، فوجب أن لا يقوم به إلا البعض.

متى يكون الجهاد فرض عين؟ ولا يكون الجهاد فرض عين إلا في الصور الآتية:

١ ـ أن يحضر المكلف صف القتال. فإن الجهاد يتعين في هذه الحال. يقول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الذينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾ [الأنفال:٤٥]. ويقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلاَ تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ﴾ [الأنفال: ١٥].

= والزكاة، والصيام، والحج. فهذه فرائض عينية، يلزم كل فرد أداؤها، ولا يحل له أن يقصر فيها. ومن الفرائض ما يجب على بعض الناس دون البعض الآخر، وتسمى هذه الفرائض بفروض الكفاية وهي أنواع:

١ ـ النوع الأول ديني، مثل: العلم، والتعليم، وحكم الشبهات، والرد على الشكوك التي تثار حول الإسلام، وصلاة الجنازة، وإقامة الجماعة، والأذان، ونحو ذلك.

٢ ـ والنوع الثاني ما يتصل بإصلاح النظام المعيشي، مثل: الزراعة، والصناعة، والطب، ونحو ذلك من الحرف التي يضر تعطيلها أمر الدين والدنيا.

٣ ـ والنوع الثالث من الفروض الكفائية ما يشترط فيه الحاكم، مثل: الجهاد، وإقامة الحدود، فإن هذه من حق الحاكم وحده، وليس لأي فرد أن يقيم الحد على غيره.

٤ ـ والنوع الرابع ما لا يشترط فيه الحاكم، مثل: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الفضائل، ومطاردة الرذائل.

فهذه الفروض الكفائية لا تجب على كل فرد، وإنما الواجب أن ينهض بها بعض الأفراد، فإذا قاموا بها، وحصلت بهم الكفاية لا تجب على كل فرد، وإنما الواجب أن ينهض بها بعض الأفراد، فإذا قاموا بها، وحصلت بهم الكفاية، سقط الوجوب عن الأفراد جميعًا. وإذا لم يقوموا بها، أثموا جميعًا.

(١) سورة النساء، الآية ٧١. والنفير: الخروج لقتال الكفار.

٢ ـ إذا حضر العدو المكان أو البلد الذى يقيم به المسلمون، فإنه يجب على أهل البلد جميعًا أن يخرجوا لقتاله، ولا يحل لأحد أن يتخلى عن القيام بواجبه نحو مقاتلته إذا كان لا يمكن دفعه إلا بتكتلهم عامة، ومناجزتهم إياه. يقول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلوا الذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣].

٣ ـ إذا استنفر الحاكم أحدًا من المكلفين. فإنه لا يسعه أن يتخلى عن الاستجابة إليه. لما رواه ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، ولَكِنْ جِهَادٌ ونيةٌ، وإذا اسْتُنْفِرْتُم فَانفروا»(١) رواه البخارى. أى إذا طلب منكم الخروج إلى الحرب فاخرجوا. يقول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِى سَبِيلِ الله اثَّاقَلْتُمْ إِلى الأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الحَيَاةِ الدُّنْيَا فِى الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ﴾ [التوبة: ٣٨].

على من يجب

يجب الجهاد على المسلم الذكر، العاقل، البالغ، الصحيح، الذى يجد من المال ما يكفيه ويكفى أهله حتى يفرغ من الجهاد. فلا يجب على غير المسلم، ولا على المرأة، ولا على الصبى، ولا على المجنون، ولا على المريض، فلا حرج على واحد من هؤلاء فى التخلف عن الجهاد، لأن ضعفهم يحول بينهم وبين الكفاح، وليس لهم غناء يعتد به فى الميدان. وربما كان وجودهم أكثر ضررًا، مع قلة نفعه. وفى هذا يقول الله سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاء وَلاَ عَلَى المَرْضَى وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُون مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذا نَصَحُوا للهِ وَرَسُوله﴾ [التوبة: ٩١]. ويقول الله تبارك وتعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ ولا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى المَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح: ١٧]. وعن ابن عمر قال: «عُرِضْتُ على رسول الله ﷺ يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرةَ سنة فلم يُجِزنى» رواه البخارى ومسلم. ولأنه عبادة، فلا يجب إلا على بالغ.

روى أحمد والبخارى عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال: «جِهَادٌ لاَ قِتالَ فِيه: الحَجُّ والعُمْرَةُ» وفى رواية: «لكن أفضل الجهاد: حَجٌ مبرورٌ» وروى الواحدى والسيوطى فى الدر المنثور عن مجاهد قال: قالت أم سلمة رضى الله عنها: يا رسول الله تغزو الرجال ولا نغزو، وإنما لنا نصف الميراث؟! فأنزل الله تعالى: ﴿وَلاَ تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُم عَلَى بَعْضٍ للرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكتَسَبُوا وللنِّساء نصيبٌ مِمَّا اكتَسَبْنَ واسْأَلُوا الله مِنْ

* (١) أى لا هجرة من مكة إلى المدينة بعد فتح مكة، وكانت هذه الهجرة فرضًا فى الإسلام فنسخت بهذا الحديث. أما الهجرة من دار الحرب إلى الإسلام فهى لم تنسخ، بل هى مفروضة على من لا يأمن فيها على دينه.

فَضْلِه إنَّ الله كان بِكُلِّ شيءٍ عَلِيمًا﴾[1].

وروينا عن عكرمة أن النساء سألن الجهاد، فقلن: «وَدِدْنا أَنَّ اللهَ جَعَلَ لَنَا الغَزْوَ فَنُصِيبُ مِنَ الأَجْرِ ما يُصِيبُ الرِّجَالُ»، فنزلت الآية. وهذا لا يمنع من خروجهن للتمريض ونحوه. عن أنس رضى الله عنه قال: «لَمَّا كَانَ يومُ أُحُد، انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النبى ﷺ، ولَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِى بَكْرٍ وأُمَّ سُلَيْم وَإِنَّهُمَا لَمُشمِّرَتانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِما[2] تَنْقُلانِ القِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا، ثُمَّ تُفرِغَانها فِى أَفْوَاه القَومِ ثُمَّ تَرجِعَان فَتَملآنها ثُمَّ تَجيئَان فتُفْرِغَانها فِى أَفْوَاه القَوْمِ» رواه الشيخان. وعنه قال: كان النبى ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْم وَنِسْوَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ مَعَهُ، فَيَسقِينَ الماءَ، وَيُدَاوِينَ الجَرْحى. رواه مسلم وأبو داود والترمذى.

إذن الوالدين

الجهاد الواجب لا يعتبر فيه إذن الوالدين. أما جهاد التطوع، فإنه لا بدَّ فيه من إذن الوالدين المسلمين الحرين أو إذن أحدهما. قال ابن مسعود : سألت رسول الله ﷺ: أى العَمَلِ أَحَبُّ إلى الله؟ قال: «الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا». قلت: ثم أى؟ قال: «بِرُّ الوَالِدَين». قلت: ثم أى؟ قال : «الجِهَادُ فى سَبِيلِ اللهِ» رواه البخارى ومسلم.

وقال ابن عمر: جاء رجل إلى النبى ﷺ، فاستأذنه فى الجهاد. فقال: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟» قال: نعم. قال: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ» رواه البخارى وأبو داود والنسائى والترمذى وصححه.

وفى كتاب شرعة الإسلام: «ولاَ يَخْرُجُ إلَى الجِهَادِ إلا مَنْ كَانَ فَارِغًا عَنْ الأَهْلِ وَالأَطْفَالِ وَعَنْ خِدْمَةِ الوَالِدَيْنِ، فَإِن ذَلِكَ مُقَدَّمٌ عَلَى الجِهَاد، بَل هُوَ أَفْضَلُ الجِهَادِ».

إذن الدائن

وكذلك لا يتطوع به مدين لا وفاء له إلا مع إذن أو رهن محرز أو كفيل مليء. فعند أحمد ومسلم من حديث أبى قتادة: أرأيت إن قتلت فى سبيل الله تكفر عنى خطاياى؟ فقال رسول الله ﷺ: «نَعَم، وأَنت صَابِرٌ مُحتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيرُ مُدْبِر، إلا الدَّين، فَإِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِى ذَلِكَ».

(١) سورة النساء، الآية ٣٢. أى إنه للرجال عمل خاص بهم، كلفوا به، وللنساء عمل خاص بهن كلفن به، فلا يصح أن يتمنى كل من الفريقين عمل الآخر.

(٢) أى الخلاخل فى سوقهما، وسمى الخلخال خدمة بفتحتين، لأنه ربما كان من سيور مركب فيها ذهب وفضة، والخدمة فى الأصل السير، والمخدم موضع الخلخال من الساق.

الاستعانة بالفجرة والكفرة على الغزو: يجوز الاستعانة بالمنافقين، والفسقة على قتال الكفرة وقد كان عبد الله بن أبى ومن معه من المنافقين يخرجون للقتال مع رسول الله ﷺ. وقصة أبى محجن الثقفى ـ الذى كان يدمن شرب الخمر ـ وبلاؤه فى حرب فارس مشهورة. وأما قتال الكفرة مع المسلمين فاختلف فيها آراء الفقهاء. فقال مالك وأحمد: «لا يجوز أن يستعان بهم، ولا أن يعاونوا على الإطلاق». قال مالك : «إلا أن يكونوا خدامًا للمسلمين، فيجوز». وقال أبو حنيفة: «يستعان بهم ويعاونون على الإطلاق، ويكون حكم الإسلام هو الغالب الجارى عليهم، فإن كان حكم الشرك هو الغالب كره». وقال الشافعى: يجوز ذلك بشرطين:

أحدهما: أن يكون بالمسلمين قلة ويكون بالمشركين كثرة.

والثانى: أن يعلم من المشركين حسن رأى فى الإسلام وميل إليه. ومتى استعان بهم رضخ لهم ولم يسهم، أى أعطاهم مكافأة ولم يشركهم فى سهام المسلمين من الغنيمة.

الاستنصار بالضعفاء

١ ـ عن مصعب بن سعد بن أبى وقاص قال: رأى أبى أن له فضلاً على دونه، فقال النبى ﷺ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إلاَّ بِضُعَفَائِكُمْ؟!» رواه البخارى والنسائى. ولفظ النسائى: «إنما ينصر الله هذه الأمة بضعيفها. بدعوتهم، وصلاتهم، وإخلاصهم».

٢ ـ وعن أبى الدرداء، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ابْغُونِى فِى الضُعَفَاءِ، فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وتُنصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ» رواه أصحاب السنن.

٣ ـ وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «رُبَّ أَشْعَثَ، مَدْفُوعٍ بِالبَابِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى الله لأَبَرَّهُ»(١).

فضل الجهاد والاستشهاد

الجهاد أفضل نوع من أنواع التطوع: الجهاد إعلاء لكلمة الله، وتمكين لهدايته فى الأرض، وتركيز للدين الحق، ومن ثمَّ كان أفضل من تطوع الحج، والعمرة، وأفضل من تطوع الصلاة، والصوم. وهو مع ذلك ينتظم كل لون من ألوان العبادات سواء منها ما كان من عبادات الظاهر أو الباطن، فإن فيه من عبادات الباطن الزهد فى الدنيا، ومفارقة الوطن، وهجرة الرغبات، حتى سماه الإسلام «الرهبنة». فقد جاء فى الحديث: «رَهْبَانِيَّةُ أُمَّتِى: الجهاد فى سَبِيلِ الله».

(١) أى إن الرجل قد يبدو فى هيئة لا تسترعى الأنظار، ولكنه قوى الإيمان، صادق اليقين، فلو دعا ربه لاستجاب له بمجرد دعائه.

وفيه من التضحية بالنفس والمال وبيعهما لله ما هو ثمرة من ثمرات الحب والإيمان، واليقين والتوكل ﴿إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة:١١١]. وقد عظَّم الإسلام أمره، ونوه به في عامة السور المدنية، وذم التاركين له، والمعرضين عنه، ووصفهم بالنفاق ومرض القلب.

المجاهد خير الناس

عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ! رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ. أَلا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَتْلُوهُ: رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ يُؤَدِّي حَقَّ اللهِ فِيهَا. أَلا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ: رَجُلٌ يُسْأَلُ بِاللهِ وَلا يُعْطِي بِهِ». وسئل النبي ﷺ، أي الناس أفضل؟ قال: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ». قالوا: ثم من؟ قال: «مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِي اللهَ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ». فقوله ﷺ: «ثم مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»، فيه دليل لمن قال بتفضيل العزلة على الاختلاط، وفي ذلك خلاف مشهور. فمذهب الشافعي، وأكثر العلماء: أن الاختلاط أفضل بشرط رجاء السلامة من الفتن. ومذهب طوائف أن الاعتزال أفضل. وأجاب الجمهور عن ذلك الحديث بأنه محمول على الاعتزال في زمن الفتن والحروب، أو فيمن لا يسلم الناس منه ولا يصبر عليهم، أو نحو ذلك من الخصوص.

وقد كانت الأنبياء - صلوات الله عليهم - وجماهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مختلطين، فيحصلون منافع الاختلاط، كشهود الجمعة، والجماعة، والجنائز، وعيادة المرضى، وحِلَق الذِّكر، وغير ذلك. وأما الشِّعب فهو: ما انفرج بين جبلين، وليس المراد نفس الشعب خصوصًا، بل المراد الانفراد والاعتزال وذكر الشعب مثالاً لأنه خال من الناس غالبًا، وهذا الحديث نحو الحديث الآخر، حين سئل ﷺ عن النجاة فقال: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ، وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ».

الجنة للمجاهد

روى الترمذي: أن رجلاً مالت نفسه إلى العزلة. فسأل النبي ﷺ عنها، فقال: «لاَ تَفْعَلْ، فَإِنَّ مَقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا، أَلاَ تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ

لَكُمْ وَيُدخِلكُمْ الجَنَّة؟ اغْزُوا فِي سَبِيلِ اللهِ». «مَنْ قَاتَل فى سَبِيلِ اللهِ فُواقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لهُ الجَنَّةُ».

المجاهد يرتفع مائة درجه فى الجنة: عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه، أن النبى ﷺ قال: «يَا أَبَا سَعِيد، مَنْ رَضِى بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمَّد نَبيًا وَجَبَت لَهُ الجَنَّة» فعجب لها أبو سعيد، فقال: أعدها علىَّ يا رسول الله؛ ففعل. ثم قال: «وأُخْرَى يُرْفَعُ بِها العَبْدُ مائةَ دَرَجة فى الجنَّة ما بين كل دَرَجَتين، كما بينَ السَّماء والأرض». قال: وما هى يا رسول الله؟ قال: «الجِهَادُ فى سَبِيلِ اللهِ... الجِهَادُ فى سَبِيلِ اللهِ...».

وقال رسول الله ﷺ: «إنَّ فِى الجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَة، أَعَدَّهَا اللهُ للمُجَاهدينَ فِى سَبِيلِ الله، مَا بين الدَّرجَتَينِ كَما بَين السَّماء والأرض، فإذا سألتم الله فاسألوه الفِرْدَوسَ، فَإنَّهُ أوسط الجَنَّة، وأَعلَى الجَنَّة، وفوقهُ عَرش الرَّحمن، ومنهُ تفجرُ أنهارُ الجَنَّة».

الجهاد لا يعدله شيء

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قيل يا رسول الله ما يعدل الجهاد فى سبيل الله عز وجل؟ قال: «لا تستَطيعُونَهُ». فأعاد عليه مرتين، أو ثلاثًا، كل ذلك يقول لا تستطيعونه. وقال فى الثالثة: «مَثلُ المُجَاهدِ فى سَبيل الله كَمَثَل الصَّائمِ القَائم القَانت بآيات اللهِ، لا يَفترُ مِنْ صلاةٍ ولا صيامٍ حَتى يَرجعَ المُجَاهدُ فى سَبيل اللهِ» رواه الخمسة.

فضل الشهادة

قال رسول الله ﷺ: «لا يكْلَم أحدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ - والله أَعْلَمُ بمَنْ يكْلَم فى سَبيل اللهِ - إلا جاءَ يَومَ القِيَامة وَجُرْحَه يَثْعَبُ دمًا، اللونُ لون الدم، والرِّيحُ رِيحُ المِسْك». قال محمد بن إبراهيم: أملَى على عبد الله بن المبارك حين ودعته للخروج، هذه الأبيات، وأرسلها معى إلى الفضيل بن عياض:

يا عابد الحرمين لو أبصرتنا ... لعلمت أنك فى العبادة تلعب
من كان يخضب خده بدموعه ... فنحورنا بدمائنا تتخضب
أو كان يتعب خيله فى باطل ... فخيولنا يوم الصبيحة تتعب
ريح العبير لكم ، ونحن عبيرنا ... وهج السنابك والغبار الأطيب

ولقـد أتانا من مقـال نبينا قول صحيح صادق.. لا يكذب
لا يستوى غبار أهل الله فى أنف امرئ ودخان نار! لا يكذب
هـذا كتـاب الله ينطق بيننا ليس الشهيد بميت! لا يكذب

قال: فلقيت الفضيل بن عياض بكتابه فى المسجد الحرام. فلما قرأه ذرفت عيناه وقال: صدق أبو عبد الرحمن، ونصحنى، ثم قال: أأنت ممن يكتب الحديث؟ قلت: نعم. قال: فاكتب هذا الحديث، أجر حملك كتاب أبى عبد الرحمن إلينا. وأملى على الفضيل بن عياض: «حدثنا منصورُ بنُ المعتمر، عن أبى صالح، عن أبى هريرة رضى الله عَنْهُ: أنَّ رجلاً قال: يا رَسُولَ الله علمنى عملاً أنال به ثواب المجاهدين فى سبيل الله. فقال: «هَلْ تَسْتَطيعُ أَنْ تُصَلِّيَ فلا تَفْتُرُ، وتَصُومَ فَلا تُفطرُ؟!» فقال: يا رسول الله، أنا أضعف من أن أستطيع ذلك، ثم قال النبى ﷺ: «فَوَالذى نَفسِي بِيَده لو طوِّقتَ ذَلكَ مَا بَلَغتَ الُمجَاهدينَ فى سبيل الله» أو «ما علمت أن المجاهد لَيَستَنُّ فى طوله فيُكتَبُ لَهُ بذَلكَ الحَسَنَاتُ». وقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «لَمَّا أصيب إخوانكم بأحد، جَعَلَ الله أرواحهم فى جَوْف طير خضر، ترد أنهار الجنة، وتأكل من ثمارها، وتأوى إلى قناديل من ذهب، معلقة فى ظل العرش، فلما وجدوا طيب مأكلهم، ومشربهم، ومقيلهم قالوا: من يُبَلِّغ إخواننا عَنَّا أنَّا أحيَاء فى الجنة نرزق لئلا يزهدوا فى الجهاد، فقال الله تعالى: «أنا أبلغهم عنكم» وأنزل الله: ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذين قُتلُوا فى سَبيلِ الله أمواتًا بَلْ أحياءٌ عِندَ رَبهم يُرزقون * فَرحينَ بِما آتاهم الله مِنْ فَضله ويَستبشرونَ بالذينَ لم يَلحَقوا بهم مِنْ خَلفهم ألا خَوفٌ عَليهمْ ولاَ هم يَحزَنونَ * يَستبشرون بنعمةِ مِنَ الله وَفَضْلٍ وأنَّ اللهَ لا يُضيع أجرَ المؤمنينَ﴾ [آل عمران: ١٦٩ ـ ١٧١].

وقال الرسول ﷺ: «أَرْواحُ الشُّهداءِ فِى حَواصِلِ طَير خُضْر، تَسرَحُ فى الجَنَّة حَيث شاءَتْ» وقال ﷺ: «الشَّهيدُ لا يَجدُ ألمَ القَتلِ إلا كَمَا يَجد أحدُكُمْ أَلَمَ القرْصَة»(١). وقال ﷺ «أفضَلُ الجِهَادِ أَنْ يُعقَرَ (٢)جَوادُكَ، ويُراقَ (٣) دَمُكَ».

عن جابر بن عتيك أن النبى ﷺ قال: «الشَّهادةُ سَبع ـ سوى القتلِ فى سَبيل الله ـ المطعون(٤)

(١) القرصة: اللسعة.
(٢) يعقر: يجرح.
(٣) يراق: يصب.
(٤) المطعون: من مات بالطاعون.

شَهيدٌ، والغَرِقُ [١] شَهيدٌ، وصَاحب ذَات الجَنب[٢] شَهيدٌ، والمَبطُونُ [٣] شَهيدٌ، وصَاحبُ الحرقِ شَهيد، والذى يَمُوت تَحْتَ الهَدْمِ شَهيدٌ، والمرأة تَموت بِجَمعٍ[٤] شَهيدَةٌ» رواه أحمد وأبو داود والنسائى بسند صحيح. وعن أبى هريرة، أن النبى ﷺ قال: «مَا تَعدون الشَّهيد فيكم؟» قالوا: يا رسول الله، مَن قُتل فى سبيل الله، فهو الشهيد. قال: «إنَّ شُهَداء أمتى إذن لقَليلٌ». قالوا: فمن هم يا رسول الله؟ قال: «مَن قُتل فى سَبيل الله فهو شَهيدٌ، ومَنْ مات فى سَبيل الله[٥] فَهُوَ شَهيدٌ، وَمَن مَاتَ فِى الطاعون فَهو شَهيدٌ، وَمَن مَاتَ فى البَطنِ فَهو شَهيدٌ، والغَرِيقُ شَهيدٌ» رواه مسلم. وعن سعيد بن زيد، أن النبى ﷺ قال: «مَنْ قُتلَ دُون مالهِ فَهو شَهيدٌ، ومَنْ قُتلِ دُونَ دَمِه فَهو شَهيدٌ» رواه أحمد والترمذى، وصححه. قال العلماء: «المراد بشهادة هؤلاء كلهم، غير المقتول فى سبيل الله، أنهم يكون لهم فى الآخرة ثواب الشهداء. وأما فى الدنيا، فيُغسلون، ويُصلى عليهم. وبيان هذا، أن الشهداء ثلاثة أقسام: شهيد فى الدنيا والآخرة، وهو المقتول فى حرب الكفار. وشهيد فى الآخرة دون أحكام الدنيا، وهم هؤلاء المذكورون هنا. وشهيد فى الدنيا دون الآخرة، وهو من غلَّ من الغنيمة[٦] أو قتل مدبرًا».

وعن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «يَغفرُ اللهُ للشَّهِيد كُلَّ ذَنبٍ، إلاَّ الدَّينَ». ويلحق بالدين مظالم العباد، مثل: القتل، وأكل أموال الناس بالباطل، ونحو ذلك.

الجهاد لإعلاء كلمة الله

إن الجهاد لا يسمى جهادًا حقيقيًا إلا إذا قصد به وجه الله، وأريد به إعلاء كلمته، ورفع راية الحق، ومطاردة الباطل، وبذل النفس فى مرضاة الله، فإذا أريد به شىء دون ذلك من حظوظ الدنيا، فإنه لا يسمى جهادًا على الحقيقة. فمن قاتل ليحظى بمنصب، أو يظفر بمغنم، أو يظهر شجاعة، أو ينال شهرة، فإنه لا نصيب له فى الأجر، ولا حظ له في الثواب. فعن أبى موسى، قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: الرجل يقاتل للمغنم[٧] والرجل يقاتل للذكر[٨]

(١) الغرق: الغريق.
(٢) ذات الجنب: القروح تصيب الإنسان داخل جنبه وتنشأ عنها الحمى والسعال.
(٣) المبطون: من مات بمرض البطن.
(٤) بجمع: أى التى تموت عند الولادة.
(٥) فى سبيل الله: أى فى طاعته.
(٦) راجع الجزء الأول من فقه السنة.
(٧) أى لأجل الغنيمة.
(٨) ليذكر بين الناس.

والرجل يقاتل ليرى مكانه[١] فمن في سبيل الله؟ فقال: «مَنْ قَاتَلَ لِتكُونَ كَلِمَةُ الله هِيَ العُلْيَا فَهوَ فِي سَبِيل الله».

وروى أبو داود والنسائى: أن رجلاً قال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر، ما له؟ فقال ﷺ: «لا شَيءَ لَهُ» فأعاد عليه ثلاث مرات. فقال: «لا شَيءَ لَهُ، إنَّ اللهَ لاَ يَقبَلُ مِنَ العَمَلِ إلاَّ مَا كانَ خَالِصًا وابتَغى بِه وَجهَهُ» إن النية: هى روح العمل، فإذا تجرد العمل منها، كان عملا ميتًا، لا وزن له عند الله.

روى البخارى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّما الأَعمَالُ بالنِّيَّاتِ، وإنَّما لِكُلِ امرئٍ مَا نَوى». وإن الإخلاص الذى يعطى الأعمال قيمتها الحقيقية، ومن ثم فإن المرء يبلغ بالإخلاص درجة الشهداء، ولو لم يستشهد.

يقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «مَنْ سَألَ اللهَ الشَّهادةَ بِصدقٍ بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَداءِ وإنْ مَات عَلَى فراشِه». ويقول ﷺ: «إنَّ بِالمدينة أقوامًا ما سِرتُمْ مَسيرًا، ولاَ قَطَعتُم واديًا، إلا كَانوا مَعكم، حَبَسَهُم العُذْرُ». وإذا لم يكن الإخلاص هو الباعث على الجهاد، بل كان الباعث شيئًا آخر من أشياء الدنيا وأعراضها لم يحرم المجاهد الثواب والأجر فقط بل إنه بذلك يعرضُ نفسه للعذاب يوم القيامة.

فعن أبى هريرة رضى الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ أوَّلَ النَّاسِ يُقضَى يومَ القيَامة عَليه: رَجُلٌ استُشهِدَ فَأُتِى بِه فَعَرَّفَهُ نعمَه، فَعَرفَها. قَالَ: فَمَا عَمِلتَ فِيهَا؟ قَال: قَاتَلتُ فِيكَ حَتى استُشهِدتُ. قَالَ: كَذَبتَ، ولَكنَّكَ قَاتَلتَ لأَنَ يُقَالَ: جَرِيءٌ فقَد قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ به فَسحبَ عَلَى وَجهِهِ حَتى أُلقِيَ فِى النَّار. ورَجلٌ تَعَلَّم العلم وعَلَّمه، وقَرأَ القرآنَ، فأُتِىَ به فعرَّفَهُ نعَمَه، فَعَرَفهَا. قَال: فَما عَمِلتَ فيها؟ قَال: تَعَلَّمتُ العِلمَ وعَلَّمتهُ، وقرأتُ فِيكَ القرآنَ. قال: كَذَبتَ، ولَكنَّكَ تَعَلَّمتَ العلمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ. وقرَأت لِيُقَال هوَ قارئٌ. فَقَد قِيلَ، ثمَّ أُمر به فَسحبَ عَلَى وجهِه حَتى أُلقِيَ فِي النَّار. ورَجلٌ وَسَّعَ الله عَليه، وأَعطاهُ من أصنَاف المال، فَأتى بِهِ فعرَّفَهُ نِعَمَهُ، فَعرَفَها. قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن يُنفق فيها إلا أنفقت فيها لك. قال: كَذَبتَ، ولَكنَّكَ فَعلت لِيُقالَ: هُوَ جوَادٌ، فقَد قِيل، ثم أمر بِهِ فَسحبَ عَلَى وَجهِهِ، ثُمَّ أُلقِيَ فِي النَّارِ» رواه مسلم.

(١) يرى مكانه: يشتهر بالشجاعة.

أجر الأجير

ومهما كان المجاهد مخلصًا، وأخذ من الغنيمة، فإن ذلك ينقص من أجره. فعن عبد الله ابن عمرٍ قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ غَازِية، أو سَرِيَّة تَغزُو، فتغنم وتسلَمُ، إلا كَانوا قد تَعَجَّلوا ثلثَى أُجورهم. ومَا مِنْ غَازِيَة أو سَرِيَّة تُخْفِقُ أو تصَابُ، إلا تَمَّ أُجُورهُمْ» رواه مسلم.

قال النووى: «وأما معنى الحديث: فالصواب الذى لا يجوز غيره. أن الغزاة إذا سلموا أو غَنموا يكون أجرهم أقل من أجر من لم يسلم، أو سلم ولم يغنم. وأن الغنيمة هى فى مقابلة جزء من أجر غزوهم. فإذا حصلت لهم، فقد تعجلوا ثلثى أجرهم المترتب على الغزو، وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر... وهذا موافق للأحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة كقوله: «مِنَّا مَنْ مَاتَ وَلَم يَأكُل مِنْ أَجرِهِ شَيْئًا، وَمِنَّا مَنْ أَينَعَت لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُو يُهدِبها: أى يجتنيها»».

فهذا الذى ذكرنا هو الصواب. وهو ظاهر الحديث، ولم يأت حديث صريح صحيح يخالف هذا. فتعين حمله على ما ذكرنا. وقد اختار القاضى عياض معنى هذا الذى ذكرناه. وروى أبو داود عن أبى أيوب أن النبى ﷺ قال: «ستُفتَح عَلَيكمُ الأَمصَارُ، وَسَتَكونونَ جنودًا مُجَنَّدةٌ، يقطَعُ عَلَيكم فِيها بُعُوثٌ، فَيَكرهُ الرَّجلُ منكُمُ البَعْثَ فيها فَيتخَلصُ من قَومه، ثُمَّ يَتَصَفَّحُ القَبَائِلَ يعرِضُ نَفسَهُ عَليهِمْ، يَقولُ: مَنْ أكفِهِ بَعثَ كذَا، وذَلكَ الأَجيرُ، إلىَ آخِرِ قَطرَةٍ من دَمه».

فضل الرباط[1] **فى سبيل الله:** توجد ثغور يمكن أن تكون منافذ ينطلق منها العدو إلى دار الإسلام، ومن الواجب أن تحصن هذه الثغور تحصينًا منيعًا، كى لا تكون جانب ضعف يستغله العدو ويجعله منطلقًا له.

وقد رغب الإسلام فى حماية هذه الثغور، بإعداد الجنود ليكونوا قوة للمسلمين. وأطلق على لزوم هذه الثغور، لأجل الجهاد فى سبيل الله لفظ الرباط، وأقله ساعة، وتمامه أربعون يومًا، وأفضله ما كان بأشد الثغور خوفًا. وقد اتفق العلماء على أنه أفضل من المقام بمكة وقد جاء فى فضله من الأحاديث ما يلى:

روى مسلم عن سلمان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رِبَاطُ يَومٍ وَلَيلَةٍ خَيرٌ مِنْ

(١) الرباط: معناه الإقامة فى الثغر بإزاء العدو.

صِيَامِ شَهرٍ وقِيَامِهِ، وإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيهِ عَمَلُه[١] الذى كَانَ يَعمَلُهُ، وأُجرِىَ عَلَيه رزقَه[٢]، وأَمِنَ الفُتَّانَ». وقال: «كُل مَيتٍ يُختَمُ [٣] عَلَى عَمَلِه، إلا الذِى مَات مرابِطًا فى سَبِيلِ اللهِ، فإِنَّهُ ينمى[٤] عَمَلُهُ إلى يَومِ القِيامَةِ ويَأمَنُ فتنَةَ القَبرِ».

فضل الرمى بنية الجهاد

رغب الإسلام فى تعلم الرمى والمناضلة بنية الجهاد فى سبيل الله، وحبب فى التدريب على ذلك ورياضة الأعضاء بممارسة الرمى والمناضلة.

١ ـ عن عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله ﷺ على المنبر وهو يقول: «وأَعِدُّوا لَهم مَا استَطَعتُم مِنْ قُوَّةٍ». «أَلا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمى، أَلا إِنَّ القُوةَ الرَّمى، أَلا إِنَّ القُوةَ الرَّمى» رواه مسلم.

٢ ـ وعنه رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستُفتَحُ عَلَيكم أَرضُونَ، فلاَ يَعجَزُ أَحَدُكم أن يَلهُوَ بأسهُمِهِ، إِنَّ الله يُدخِلُ بالسَّهمِ الوَاحِدِ الجَنَّة ثلاثَة نَفَرٍ: صَانِعَهُ [٥] والمُمِدَّ بِه[٦] والرامِى بِهِ فى سَبِيل الله». وقد شدد الإسلام تشديدًا عظيمًا فى نسيان الرمى بعد تعلمه، وأنه مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر.

٣ ـ قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَلِمَ الرَّمىَ ثمَّ تَركَهُ فَليسَ مِنَّا»، أو «قَد عَصَى...» رواه مسلم.

٤ ـ وقال رسول الله: «كُلُّ شَىء يَلهُو بِهِ الرَّجُلُ بَاطِلٌ، إِلا رَميَهُ بِقَوسِهِ، وتأديبَهُ فَرسَهُ، ومُلاعَبَتَهُ أَهلَهُ، فَإِنَّهُ مِنَ الحقِّ».

وقال القرطبى: ومعنى هذا والله أعلم: أن كل ما يتلهى به الرجل، مما لا يفيده فى العاجل ولا فى الآجل فائدة، فهو باطل والإعراض عنه أولى. وهذه الأمور الثلاثة، فإنه وإن كان يفعلها على أنه يتلهى بها وينشط، فإنها حق لاتصالها بما قد يفيد، فإن الرمى بالقوس، وتأديب الفرس جميعًا من تعاون القتال ، وملاعبة الأهل قد تؤدى إلى ما يكون عنه ولد

(١) هذه فضيلة خاصة بالمرابطة.
(٢) هذا كقوله تعالى: ﴿أحياء عند ربهم يرزقون﴾.
(٣) يختم على عمله: ينقطع عمله عنه ولا يصل ثوابه إليه.
(٤) ينمى: يزداد وينمو.
(٥) يحتسب فى صنعه الخير.
(٦) المناول له.

يوحد الله ويعبده، فلهذا كانت هذه الثلاثة من الحق». اهـ. القرطبي.

وقال النبي ﷺ: «يَا بَنِي إِسمَاعِيل، ارمُوا فإِنَّ أَبَاكُم كانَ رَامِيًا». وتعلم الفروسية واستعمال الأسلحة فرض كفاية «وقد يتعين».

الحرب في البحر أفضل من الحرب في البر: لما كان القتال في البحر أعظم خطرًا كان أكثر أجرًا.

١ - وروى أبو داود عن أم حرام، أن النبي ﷺ قال: «المَائِدُ [1] في البَحرِ لَهُ أجر شَهِيدٍ، والغَرِقُ لَهُ أجرُ شَهِيدَينِ».

٢ - روى ابن ماجه عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «شَهِيدُ البَحرِ مثلُ شَهِيدَي البَرِّ والمَائِدُ في البَحرِ كالمتشَحط في دَمِهِ في البَرِّ وما بين المُوجَتَينِ كقَاطِعِ الدُّنيَا في طَاعَةِ اللهِ، وإِنَّ اللهَ وَكَّلَ مَلَكَ المَوت بقَبضِ الأرواحِ، إلا شَهِيدَ البَحرِ فإِنَّه يَتَوَلى قَبضَ أرواحِهِم. ويَغفرُ لشهيدِ البَرِّ الذُّنُوبَ كُلَّها إلاَّ الدَّينَ، ويَغفرُ لشهيدِ البَحرِ الذُّنُوبَ والدَّينَ».

صفات القائد

وقد عد الفخري الصفات التي يجب أن تتوافر في قائد الجيش، فقال: قال بعض حكماء الترك: «ينبغي أن يكون في قائد الجيش عشر خصال من أخلاق الحيوان: جرأة الأسد، وحملة الخنزير، وروغان الثعلب، وصبر الكلب على الجراح، وغارة الذئب، وحراسة الكركي، وسخاء الديك، وشفقة الديك على الفراريج، وحذر الغراب، وسمن «تَعْرُو»، وهي دابة تكون بخراسان تسمن على السفر والكد».

الجهاد مع البر والفاجر: لا يشترط في الجهاد أن يكون الحاكم عادلاً، أو القائد بارًا، بل الجهاد واجب على كل حالٍ، وقد يكون للرجل الفاجر في ميدان الجهاد من البلاء ما ليس لغيره.

الواجب على قائد الجيش

يجب على القائد بالنسبة للجنود ما يأتي:

١ - مشاورتهم وأخذ رأيهم، وعدم الاستبداد بالأمر دونهم، لقول الله سبحانه: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمرِ﴾ [آل عمران:١٥٩]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ما رأيت أحدًا قط كان أكثر

(١) المائد: الذي يصيبه القيء.

مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ» أخرجه أحمد والشافعي رضي الله عنهما.

٢ ـ الرفق بهم، ولين الجانب لهم، قالت السيدة عائشة رضى الله عنها: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهم مَنْ وَلِّيَ مِنْ أَمرِ أُمَّتى شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارفُقْ بِه» أخرجه مسلم. وروى عن معقل بن يسار أنه ﷺ قال: «مَا مِنْ أَميرٍ يَلِى أُمُورَ المُسلِمينَ، ثُمَّ لاَ يَجتَهِدُ لَهُمْ، ولاَ ينصَحُ لَهُمْ إلا لَمْ يَدخُلَ الجَنَّةَ». وروى أبو داود، عن جابر رضى الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يتخلف عن المسير، فيزجى الضعيف، ويردف، وَيدلُّهم».

٣ ـ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، حتى لا يتورطوا فى المعاصى.

٤ ـ تفقد الجيش حينًا بعد حين، ليكون على علم بجنوده، يمنع من لا يصلح للحرب من رجال وأدوات، مثل المخذِّل وهو الذى يزهد الناس فى القتال، والمرجف الذى يطلق الشائعات، فيقول: ليس لهم مدد ولا طاقة. وكذلك من ينقل أخبار الجيش وتحركاته، أو يثير الفتن.

٥ ـ تعريف العرفاء.

٦ ـ عقد الألوية والرايات.

٧ ـ تخير المنازل الصالحة، وحفظ مكامنها.

٨ ـ وكان يبث العيون ليعرف حال العدو. وكان من هديه ﷺ إذا أراد غزوة ورَّى بغيرها[١]. وكان يبث العيون ليأتوه بخبر الأعداء، وكان يرتب الجيوش، ويتخذ الرايات والألوية. قال ابن عباسٍ: وكانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولواؤه أبيض. رواه أبو داود.

وصايا رسول الله ﷺ إلى قواده

عن أبى موسى رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أحدًا من أصحابه فى بعض أمره قال: «بَشِّروا، وَلا تُنَفِّروا، ويَسِّروا، وَلا تُعَسِّروا»[٢]. وعنه قال: بعثنى رسول الله ﷺ، ومعاذًا إلى اليمن فقال: «يَسِّرُوا ولاَ تُعَسِّروا، وبَشِّرُوا وَلاَ تُنَفِّروا، وتَطَاوَعَا وَلاَ تَخْتَلِفَا»[٣] رواهما الشيخان.

(١) أى ذكر غيرها وأرادها هى، حتى لا يعرف العدو ما يريده عليه الصلاة والسلام.

(٢) فى بعض أمره: أى فى أمر من أعمال الولاية والإرادة. قال: بشروا أى من قرب إسلامه، ومن تاب من العصاة بسعة رحمة الله وعظم ثوابه لمن آمن وعمل صالحًا. ولا تنفروا بذكر أنواع التخويف والوعيد. ويسروا على الناس. ولا تشددوا عليهم. فإن هذا أدعى لمحبة الدين.

(٣) اتركا الخلاف واعملا على الوفاق فهذا أدعى للنصر والنجاح، وصدر الحديث موجه باعتبار الجماعة، وعجزه باعتبار المثنى.

عن أنس رضى الله عنه، أن النبى ﷺ قال: «انطَلِقوا باسم الله وبالله وعَلَى مِلَّة رَسُول الله، ولاَ تَقْتُلُوا شَيخًا فانِيًا[١] ولاَ طِفلاً صَغيرًا، ولاَ امرَأَةً[٢]، ولاَ تَغُلُّوا، وَضُمُّوا غَنَائِمكم، وأصلِحوا، وأحسِنوا إنَّ اللهَ يُحِبُّ المُحسِنينَ»[٣] رواه أبو داود.

وصية عمر رضى الله عنه

وكتب عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبى وقاص، رضى الله عنهما، ومن معه من الأجناد:

«أما بعد: فإنى آمرك ومن معك من الأجناد بتقوى الله على كل حال، فإن تقوى الله أفضل العدة على العدو، وأقوى المكيدة فى الحرب، وآمرك ومن معك أن تكونوا أشد احتراسًا من المعاصى منكم من عدوكم، فإن ذنوب الجيش أخوف عليهم من عدوهم، وإنما ينصر المسلمون بمعصية عدوهم لله، ولولا ذلك لم تكن لنا بهم قوة، لأن عددنا ليس كعددهم، ولا عدتنا كعدتهم، فإن استوينا فى المعصية كان لهم الفضل علينا فى القوة، وإلا ننصر عليهم بفضلنا لم نغلبهم بقوتنا، فاعلموا أن عليكم فى سيركم حفظة من الله يعلمون ما تفعلون، فاستحيوا منهم، ولا تعملوا بمعاصى الله وأنتم فى سبيل الله، ولا تقولوا إن عدونا شر منا، فلن يسلط علينا، فرب قوم سلط عليهم شر منهم، كما سلط على بنى إسرائيل لما عملوا بمساخط الله كفارُ المجوس، فجاسوا خلال الديار، وكان وعدًا مفعولاً، اسألوا الله العون على أنفسكم، كما تسألونه النصر على عدوكم. أسأل الله ذلك لنا ولكم. وترفق بالمسلمين فى سيرهم، ولا تجشمهم سيرًا يتعبهم، ولا تقصر بهم عند منزل يرفق بهم حتى يبلغوا عدوهم، والسفر لم ينقص قوتهم، فإنهم سائرون إلى عدو مقيم، حامى الأنفس والكُراع، وأقم بمن معك فى كل جمعة يومًا وليلة، حتى تكون لهم راحة يُحيون فيها أنفسهم، ويرمون أسلحتهم وأمتعتهم، ونحِّ منازلهم عن قرى أهل الصلح والذمة، فلا يدخلها من أصحابك إلا من تثق بدينه، ولا يرزأ أحدًا من أهلها شيئًا، فإن لهم حرمة وذمة، ابتليتم بالوفاء بها، كما ابتلوا بالصبر عليها، فما صبروا لكم فتولَّوهم خيرًا، ولا تستنصروا على أهل الحرب بظلم أهل الصلح. وإذا وطئت أرض العدو، فَأَذْكِ العيون بينك وبينهم، ولا يخفى عليك أمرهم، وليكن عندك من العرب، أو من أهل الأرض من تطمئن إلى نصحه وصدقه، فإن الكذوب لا تنفعك خبره، وإن صدقك فى بعضه، والغاش عين عليك، وليس عينًا لك. وليكن منك عند دنوك من أرض العدو أن

---

(١) إلا إذا كان مقاتلاً أو ذا رأى فقد أمر ﷺ بقتل زيد بن الصمة الذى كان فى جيش هوازن للرأى فقط وعمره يربو على مائة وعشرين سنة.

(٢) إلا إذا كانت مقاتلة أو والية عليهم أو لها رأى فيهم.

(٣) بسند صالح، نسأل الله صلاح الحال، فى الحال والمآل. آمين.

تكثر الطلائع، وتبث السرايا بينك وبينهم، فتقطع السرايا أمدادهم ومرافقهم، وتتبع الطلائع عوراتهم. وانتق للطلائع أهل الرأى والبأس من أصحابك، وتخير لهم سوابق الخيل، فإن لقوا عدوًا كان أول من تلقاهم القوة من رأيك، واجعل أمر السرايا إلى أهل الجهاد، والصبر على الجلاد، ولا تخص بها أحدًا بهوى، فتضيع من رأيك وأمرك أكثر مما حابيت به أهل خاصتك، ولا تبعثن طليعة ولا سرية فى وجه تتخوف فيه غلبة أو صنيعة ونكاية. فإذا عاينت العدو فاضمم إليك أقاصيك، وطلائعك، وسراياك، واجمع إليك مكيدتك وقوتك، ثم لا تعاجلهم المناجزة ما لم يستكرهك قتال، حتى تبصر عورة عدوك ومقاتله، وتعرف الأرض كلها كمعرفة أهلها، فتصنع بعدوك كصنعه بك. ثم أذك على عسكرك، وتيقظ من البيات جهدك ولا تمر بأسير له عقد إلا ضربت عنقه، لترهب به عدو الله وعدوك. والله ولى أمرك ومن معك، وولى النصر لكم على عدوكم، والله المستعان».

واجب الجنود

وواجب الجنود بالنسبة لقائدهم: الطاعة فى غير معصية فقد روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «مَنْ أَطَاعَنِى فَقَدْ أَطَاعَ الله، ومَنْ عَصَانِى فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِى، وَمَنْ يَعصِى الأَمِير فَقَدْ عَصَانِى». وأما الطاعة فى المعصية، فإنه منهى عنها، لأنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق.

وقد روى البخارى ومسلم عن على كرَّم اللهُ وجهه، قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا، فعصوه فى شىء، فقال: اجمَعُوا لِى حَطَبًا، فَجَمَعُوا. ثمَّ قَال: أوقدوا نَارًا، فأوقَدوا. ثمَّ قَال: أَلَم يَأمُرْكُم رَسُولُ الله ﷺ أن تَسمعوا وتُطيعوا؟ فقالوا: بَلى. قال: فادخلوها، فنظر بعضهم إلى بعض، وقالوا: إنما فررنا إلى رسول الله من النار، فكانوا كذلك حتى سكن غَضبهُ، وطفئت النار. فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لَو دَخلُوهَا، مَا خَرَجُوا مِنها أَبدًا»، وقال: «لا طَاعَةَ فِى مَعصِية الخَالِقِ، إنَّما الطَّاعَةُ فِى المَعرُوفِ».

وجوب الدعوة قبل القتال

يجب أن يبدأ المسلمون بالدعوة قبل القتال، أخرج مسلم عن بريدة، رضى الله عنه، قال: «كان النبى ﷺ إذا أمر أميرًا على جيش أو سرية[1] أوصاه فى خاصته بتقوى الله، ومن معه من

(١) السرية: قطعة من الجيش.

المسلمين خيراً[١]، ثم قال: «اغزُوا باسمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلوا مَنْ كَفَرَ باللهِ، اغزُوا وَلاَ تَغلُّوا، ولا تَغدِروا، وَلا تُمثِّلوا، ولا تَقتُلوا وَلِيداً[٢]، وإذَا لقيتَ عَدُوَّكَ من المُشرِكِينَ فَادعُهُمْ إلَى ثلاثِ خِصَالٍ[٣]: فَأيَّتُهُنَّ مَا أجابوكَ فَاقبَلْ مِنهُم وَكُفَّ عَنهُم، ادعُهُم إلى الإسلامِ، فَإنْ أَجَابُوكَ فاقبَلْ مِنهُمْ وكُفَّ عَنهُمْ، ثُمَّ ادعُهُمْ إلى التَّحوُّلِ من دَارِهم إلى دَارِ المُهَاجرينَ، وأَخبِرهم إنْ هُم فَعَلوا ذَلك فَلَهم مَا للمُهَاجرينَ، وعَلَيهم مَا علَى المُهاجرينَ، فَإن أَبَوْا أنْ يَتَحَولوا[٤]، فأَخبِرْهم أنهُم يكُونُون كأعرَابِ المسلمينَ، يَجرى عَلَيهم حُكمُ اللهِ الذى يَجرى عَلَى المُؤمنِينَ[٥]. ولا يَكُونُ لَهم فى الغَنِيمَةِ والفَيءِ شَيءٌ إلا أنْ يُجَاهِدوا مَعَ المُسلمِينَ، فَإنْ أبوا فَسَلْهم الجِزيَةَ[٦]، فإنْ هُم أجَابوكَ فاقبَل وكُفَّ عَنهمْ، فإنْ هُم أَبَوا فاستَعِنْ باللهِ وقَاتِلهُم، وإذا حَاصَرت أهْلَ حِصنٍ فَأَرادوك أنْ تَجعَل لَهم ذمة اللهِ وذمة نبيه، فلا تَجعَل لَهمْ ذَلكَ[٧]، ولَكن اجعَل لَهم ذمتكَ وذِمة أَصحَابكَ، فإنكم إنْ تَخفُروا ذممكم وذمم أَصحَابكم أهوَن مِنْ أن تَخفُروا ذمَّة اللهِ وذمَّة رسوله[٨]، وإذا حَاصَرت أهْلَ حِصنٍ فَأَرادوك أنْ تُنزِلَهُم عَلَى حُكمِ اللهِ، فلاَ تَقبَل مِنهُم، ولَكِن أَنزِلهُم عَلَى حُكمِكَ، فَإنكَ لا تَدرِى أتصيبُ حُكمَ اللهِ فيهم أم لاَ»[٩]. رواه الخمسة إلا البخارى.

وحاصر أحد جيوش المسلمين قصراً من قصور فارس، وكان الأمير «سلمان الفارسى» فقالوا: يا أبا عبد الله، ألا ننهد إليهم[١٠]؟ قال: دعونى أدعهم، كما سمعت رسول الله ﷺ يدعو. فأتاهم، فقال لهم: إنما أنا رجل منكم، فارسى، والعرب يطيعوننى، فإن أسلمتم فلكم مثل الذى لنا، وعليكم ما علينا، وإن أبيتم إلا دينكم، تركناكم عليه وأعطونا الجزية عن يد وأنتم صاغرون. قال: ورطن إليهم بالفارسية وأنتم غير محمودين[١١]، وإن أبيتم، نابذناكم

(١) أوصاه بتقوى الله، وأوصاه بالمسلمين خيراً.

(٢) لا تغلوا: أى لا تخونوا فى الغنيمة، ولا تغدروا: لا تنقضوا عهداً. ولا تمثلوا: أى لا تشوهوا القتلى بقطع الأنوف والآذان ونحوها ولا تقتلوا وليداً أى صبيًا، وكذا الشيخ الكبير والمرأة لأنهم لا يقاتلون.

(٣) هى الإسلام والهجرة وإلا فالجزية.

(٤) عن ديارهم ويجاهدوا.

(٥) من الأعراب أهل البادية، وحكم الله فيهم أنه ليس لهم فى الغنيمة والفىء شىء إلا إذا جاهدوا.

(٦) فإن أبوا: أى عن الإسلام. فسلهم الجزية: لعل هذا قبل تخصيصها بأهل الكتاب الوارد فى سورة التوبة.

(٧) فأرادوك: أى طلبوا منك.

(٨) الذمة: العهد. والإخفار: نقض العهد.

(٩) والمراد التحرز عن عهد الله وحكمه احترامًا لهما.

(١٠) تأمر الجيش بالزحف عليهم.

(١١) قال هذه الكلمة لهم بالفارسية.

على سواء[١]. قالوا: ما نحن بالذى يعطى الجزية، ولكنَّا نقاتلكم. قالوا: يا أبا عبد الله، ألا تنهد إليهم؟ قال: فدعاهم ثلاثة أيام إلى مثل هذا[٢]، ثم قال: انهدوا إليهم، قال: فنهدنا إليهم ففتحنا ذلك القصر. رواه الترمذى.

قال أبو يوسف: لم يقابل رسول الله ﷺ قومًا قط، فيما بلغنا حتى يدعوهم إلى الله ورسوله. وقال صاحب الأحكام السلطانية: ومن لم تبلغهم دعوة الإسلام، يحرم علينا الإقدام على قتالهم غرة وبياتًا بالقتل والتحريق. ويحرم أن نبدأهم بالقتال، قبل إظهار دعوة الإسلام لهم وإعلامهم من معجزات النبوة ومن ساطع الحجة بما يقودهم إلى الإجابة.

ويرى السرخسى من أئمة المذهب الحنفى: أنه يحسن أن لا يقاتلهم فور الدعوة، بل يتركهم يبيتون ليلة يتفكرون فيها ويتدبرون ما فيه مصلحتهم. ويرى الفقهاء أن أمير الجيش إذا بدأ بالقتال قبل الإنذار بالحجة والدعاء إلى أحد الأمور الثلاثة، وقتل من الأعداء غرة وبياتًا ضمن ديات نفوسهم. ذكر البلاذرى فى فتوح البلدان: أن أهل سمرقند، قالوا لعاملهم «سليمان بن أبى السرى»: إن قتيبة بن مسلم الباهلى غدر بنا وظلمنا، وأخذ بلادنا، وقد أظهر الله العدل والإنصاف؛ فأذن لنا، فليفد منَّا وفد إلى أمير المؤمنين يشكو ظلامتنا، فإن كان لنا حق أعطيناه، فإن بنا إلى ذلك حاجة، فأذن لهم، فوجهوا منهم قومًا إلى «عمر بن عبد العزيز» رضى الله عنه، فلما علم عمر ظلامتهم كتب إلى سليمان يقول له: إن أهل سمرقند، شكوا إلىَّ ظلمًا أصابهم، وتحاملاً من قتيبة عليهم حتى أخرجهم من أرضهم، فإذا أتاك كتابى فأجلس لهم القاضى، فلينظر فى أمرهم، فإن قضى لهم، فأخرجهم إلى معسكرهم كما كانوا وكنتم، قبل أن ظهر[٣] عليهم قتيبة. فأجلس لهم سليمان «جُمَيْعَ بن حاضر» القاضى، فقضى أن يخرج عرب سمرقند إلى معسكرهم وينابذوهم على سواء، فيكون صلحًا جديدًا أو ظفرًا عنوة.

فقال أهل السند: بل نرضى بما كان، ولا نجدد حربًا، لأن ذوى رأيهم قالوا: قد خالطنا هؤلاء القوم، وأقمنا معهم، وأمنونا وأمناهم، فإن عدنا إلى الحرب، لا ندرى لمن يكون الظفر، وإن لم يكن لنا، كنا قد اجتلبنا عداوة فى المنازعة، فتركوا الأمر على ما كان، ورضوا ولم ينازعوا بعد أن عجبوا من عدالة الإسلام والمسلمين وأكبروها، وكان ذلك سببًا فى دخولهم الإسلام مختارين. وهذا عمل لم نعلم أن أحدًا وصل فى العدل إليه.

(١) أعلمناكم به، وقاتلناكم.

(٢) فيه طلب الدعوة ثلاثة أيام، رحمة بهم لعلهم يسلمون.

(٣) أى رجعتم إلى ما كنتم عليه قبل الغزو.

الدعاء عند القتال

ومن آداب القتال أن يستغيث المجاهدون بالرب سبحانه، ويستنصروه، فإن النصر بيد الله. وقد كان هذا هدى الرسول ﷺ وهدى أصحابه من بعده.

١ ـ فعن أبى داود: أن النبىﷺ، قال: «ثِنْتَانِ لاَ تُرَدَّانِ: الدُّعَاءُ عِند النداَءِ، وعِندَ البَأسِ، حِينَ يلحم بَعضُهُم بَعضًا».

٢ ـ قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِذْ تستغيثون ربَّكُمْ فَاستَجَابَ لَكُمْ﴾ [الأنفال:٩].

٣ ـ روى الثلاثة عن عبد الله بن أبى أوفى، أن رسول الله ﷺ فى بعض أيامه التى لقى فيها العدو، انتظر حتى مالت الشمس، ثم قام فى الناس. فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ لا تَتَمَنَّوا لِقَاءَ العَدوِّ، وسَلُوا اللهَ العَافيَةَ، فَإذَا لَقِيتُمُوهم فاصبِروا واعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّة تَحتَ ظِلال السيوفِ». ثم قال: «اللهم مُنْزِلَ الكِتَابِ، ومُجرِىَ السحابِ، وهَازِمِ الأحزَابِ، اهزِمهُم وانصرنَا عَلَيهِم».

٤ ـ وكان من دعائه ﷺ. إذا غزا: «اللهم أنتَ عَضُدِى ونصيرى، بكَ أَحُولُ [١] وبِكَ أَصُولُ [٢]، وَبِكَ أُقَاتِلُ» رواه أصحاب السنن.

٥ ـ وروى البخارى ومسلم: أنه ﷺ دعا يوم الأحزاب فقال: «اللهم مُنْزِلَ الكِتَابِ، سَرِيعَ الحِسَابِ، اهزِمِ الأحزَابَ، اللهمَّ اهزِمهُم وزَلْزِلْهُم».

القتال

الإسلام يهتم بدعوة العالم الإنسانى إلى الدخول فى هدايته، لينعم بهذه الهداية ويستظل بظلها الظليل. وإن الأمة الإسلامية هى الأمة المنتدبة من قِبَل الله لإعلاء دينه، وتبليغ وحيه، وهى منتدبة كذلك لتحرير الأمم والشعوب. وهى بهذا الاعتبار كانت خيرَ الأمم، وكانت مكانتها من غيرها مكانة الأستاذ من التلاميذ وما دام أمرها كذلك، فيجب عليها أن تحافظ على كيانها الداخلى، وتكافح لتأخذ حقها بيدها، وتجاهد، لتتبوأ مكانتها التى وضعها الله فيها. وكل تقصير فى ذلك يعتبر من الجرائم الكبرى، التى يجازى الله عليها بالذل والانحلال، أو الفناء والزوال.

وقد نهى الإسلام عن الوهن، والدعوة إلى السلم، طالما لم تصل الأمة إلى غايتها ولم

(١) أحول: أحتال فى مكر كيد العدو.

(٢) أصول: أحمل على العدو.

تحقق هدفها، واعتبر السلم فى هذه الحالة لا معنى له إلا الجبن، والرضا بالدون من العيش. وفى هذا يقول الله سبحانه: ﴿فَلا تَهِنُوا وتَدعوا إلى السَّلْم وأَنتُمُ الأَعلَونَ واللهُ مَعَكم ولَن يَتِرَكُمْ أعمَالَكُم﴾ [محمد:٣٥]. أى: الأعلون عقيدة، وعبادة، وخلقًا، وأدبًا، وعلمًا، وعملاً.

«إن السلم فى الإسلام لا يكون إلا عن قوة واقتدار. ولذلك لم يجعله الله مطلقًا، بل قيده بشرط أن يكف العدو عن العدوان، وبشرط ألا يبقى ظلم فى الأرض، وألا يُفتنَ أحد فى دينه. فإذا وجد أحد هذه الأسباب، فقد أذن الله بالقتال. وهذا القتال هو القتال الذى تسترخص فيه الأنفس، ويضحى فيه بالمهج والأرواح.

إنه لا يوجد دين من الأديان دفع بأهله إلى خوض غمرات الحروب. وقذف بهم إلى ساحات القتال، فى سبيل الله والحق، وفى سبيل المستضعفين، ومن أجل الحياة الكريمة ـ غير الإسلام ـ ومن استعرض الآيات القرآنية، والسيرة العملية لرسول الله ﷺ وخلفائه من بعده، يرى ذلك واضحًا جليًا، فالله سبحانه ينتدب هذه الأمة إلى بذل أقصى ما فى وسعها، فيقول: ﴿وجَاهدوا فِي اللهِ حقَّ جِهَاده﴾ [الحج:٧٨]. ويبين أن هذا الجهاد هو الإيمان العملى، الذى لا يكمل الدين إلا به، فيقول: ﴿أحَسِبَ النَّاسُ أن يُتركوا أنْ يَقُولوا آمنَّا وَهُم لا يُفْتَنُونَ * ولَقَد فَتَنَّا الَّذينَ من قَبلِهم فَلَيعلَمَنَّ اللهُ الذينَ صَدَقُوا وليعلَمَنَّ الكَاذبِين﴾ [العنكبوت:٢، ٣].

ويوضح أن هذه سنة الله مع المؤمنين، وأنه ليس للنصر ولا للجنة سبيل غيره. فيقول: ﴿أم حَسِبتُم أنْ تَدخُلُوا الجَنَّةَ ولَمَّا يَأتِكُم مثَلُ الذينَ خلَوا مِنْ قَبلِكم مَسَّتهمُ البَأساءُ والضراءُ وزُلْزِلُوا حَتى يَقُولَ الرَّسولُ والذِينَ آمنوا مَعَهُ متَى نَصرُ اللهِ ألا إنَّ نَصرَ اللهِ قَريبٌ﴾ [البقرة:٢١٤].

ويوجب إعداد العدة، وأخذ الأهبة. فيقول: ﴿وأعِدُّوا لَهُم مَا استَطَعتُم مِنْ قُوةٍ وَمِنْ رِباطِ الخَيلِ تُرهِبونَ بِه عَدوَّ اللهِ وَعَدوَّكُمْ﴾ [الأنفال:٦٠]. والإعداد يتطور بحسب الظروف والأحوال، ولفظ القوة يتناول كل وسيلة من شأنها أن تدحر العدو.

وقد جاء فى الحديث الصحيح: «ألا إنَّ القُوَّةَ الرَمىُ، ألا إنَّ القُوَّةَ الرَّمىُ ألا إن القوة الرمى». ومن الإعداد الحيطة والتجنيد لكل قادر عليه. ﴿يَا أيُّها الذينَ آمنُوا خُذوا حذرَكم فَانفروا ثُبات أو انفروا جَميعًا﴾ [النساء:٧١]. وأخذ الحذر لا يتم إلا بالإعداد البرى، والبحرى، والجوى. ويأمر بالخروج لملاقاة العدو فى العسر واليسر، والمنشط والمكره. فيقول: ﴿انفروا خِفَافًا وثقالاً﴾ [التوبة:٤١].

والإسلام يعتمد على الروح المعنوية أكثر مما يعتمد على القوة المادية، ولهذا يستثير الهمم والعزائم، فيقول: ﴿فَلْيُقَاتِل فِى سَبِيلِ اللهِ الذِينَ يشرُونَ الحَيَاةَ الدُّنيَا بِالآخرَةِ ومنْ يُقَاتِلْ فِى

سَبِيلِ اللهِ فَيُقتَلْ أو يَغلِبْ فَسَوفَ نؤتِيه أجرًا عظيمًا * وما لَكُم لاَ تُقَاتِلونَ فِي سَبِيلِ اللهِ والمُستَضعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ والنِّساءِ والوِلدَانِ الذينَ يَقُولونَ رَبَّنا أخرِجنَا مِن هذه القَريَةِ الظَّالِمِ أهلُها واجعَل لَنا من لَدُنكَ وَليًا واجعَل لَنا مِن لَدُنكَ نَصيرًا﴾ [النساء: ٧٤، ٧٥].

ويصبر المؤمنين بأنهم إن كانوا يألمون فإن عدوهم يألم كذلك مع الاختلاف البعيد بين هدف كل منهم فيقول: ﴿ولاَ تَهِنُوا فِي ابتِغَاءِ القَومِ إن تَكُونُوا تَألَمُونَ فَإنَّهم يَألَمُون كَمَا تَألَمونَ وتَرجُونَ من اللهِ مَا لاَ يَرجُونَ﴾ [النساء: ٧٦]. ويقول: ﴿الذينَ آمَنُوا يُقَاتِلون فِي سَبِيلِ اللهِ والذين كَفَرُوا يُقَاتِلون فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلوا أولِيَاءَ الشَّيطَانِ إنَّ كَيدَ الشَّيطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ١٤٠]. أى إن المؤمنين لهم هدف سام، ولهم رسالة يجاهدون من أجلها، وهى رسالة الحق والخير وإعلاء كلمة الله. ويوجب الثبات عند اللقاء فيقول: ﴿يَا أيُّهَا الذينَ آمَنُوا إذَا لَقِيتُم الذِينَ كَفَرُوا زَحفًا فَلا تُوَلُوهُم الأدبارَ * وَمَنْ يولِّهم يومَئِذٍ دُبُرَهُ إلا مُتَحَرِّفًا لقِتَالٍ أو مُتحَيِّزًا إلى فِئَةٍ فقد بَاءَ بِغَضَبٍ من اللهِ وَمأوَاه جَهَنَّمُ وَبِئسَ المصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٥، ١٦].

ويرشد إلى القوة المعنوية، فيقول: ﴿يَا أيُّهَا الذينَ آمَنُوا إذَا لَقِيتم فِئَةً فاثبُتُوا واذكُرُوا اللهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُم تُفلِحون * وأطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ ولا تنازَعوا فَتَفشَلوا وتَذهَبَ رِيحُكم واصبِروا إنَّ اللهَ مَعَ الصَّابِرِين﴾ [الأنفال: ٤٥، ٤٦].

ويكشف عن نفسية المؤمنين، وأن من شأنها الاستماتة فى الدفاع، فهم بين أمرين لا ثالث لهما: إما قاتلين، وإما مقتولين، فيقول: ﴿إنَّ اللهَ اشتَرَى مِنَ المُؤمِنِينَ أنفُسَهُم وأموَالَهُمْ بِأنَّ لَهم الجَنَّةُ يُقَاتِلونَ فِى سَبِيلِ اللهِ فَيَقتُلون ويُقتَلونَ وعدًا علَيه حقًا فى التَّوارَاةِ والإنجِيلِ والقُرآنِ ومَنْ أوفَى بِعَهدِهِ مِنَ اللهِ فاستَبشِروا بِبيعِكم الذى بَايعتُم بِهِ وذلِكَ هُوَ الفَوزُ العَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١].

وفى الحالة الأولى لهم النصر، وفى الثانية لهم الشهادة: ﴿قُل هَل تَربَّصُون بِنَا إلا إحدى الحُسنَيَينِ﴾ [التوبة: ٥٢]. وإن القتل فى سبيل الله ليس موتًا أبديًا، وإنما هو انتقال إلى ما هو أرقى وأبقى، وإن الفناء فى سبيل الله هو عين البقاء: ﴿ولاَ تَحسَبَنَّ الذينَ قُتِلوا فِي سَبِيلِ اللهِ أموَاتًا بَل أحيَاءٌ عِندَ رَبِّهم يُرزَقُون * فَرِحِينَ بما آتاهم اللهُ مِنْ فَضْلِه ويَستَبشِرونَ بالذِينَ لَمْ يَلحَقُوا بِهِم مِنْ خَلفِهم ألا خَوفٌ عَلَيهم ولاَ هُم يَحزَنُونَ * يَستَبشِرونَ بِنِعمَةٍ من اللهِ وفَضلٍ وَأنَّ اللهَ لاَ يُضِيعُ أجرَ المؤمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٩ ـ ١٧١].

والله مع المجاهدين لا يتخلى عنهم أبدًا: ﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الملائكةِ أَنِي مَعَكُم فَثَبِّتُوا الذِينَ آمَنُوا سَأُلقِي فِي قلوب الذِينَ كَفَروا الرعبَ فاضرِبُوا فَوقَ الأعنَاقِ واضربوا منهم كلَّ بنان﴾ [الأنفال: ١٢]. ثم هو سبحانه يعدهم على ذلك ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة. فيقول: ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا هَل أَدُلُّكم عَلَى تجارة تنجيكم مِنْ عَذَابٍ أَلِيم * تؤمنُونَ بالله ورَسُوله وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ الله بأموالِكم وأَنفُسكم ذَلكم خَيرٌ لَكم إِنَّ كُنتم تَعلَمُون * يَغفِر لَكم ذُنُوبكم ويُدخِلكم جَنَّات تَجرِي مِنْ تَحتِها الأنهارُ ومَسَاكِن طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عدنٍ ذَلِك الفَوزُ العَظِيم * وأُخرَى تُحِبُّونها نَصرٌ من الله وَفَتحٌ قَرِيبٌ وبَشِّرِ المُؤمِنين﴾ [الصف: ١٠، ١٣].

وبهذا الأسلوب ربى القرآن المسلمين الأوائل، وأوجد في نفوسهم الإيمان الذى كان فيصلاً بين الحق والباطل، ونهض بهم إلى حيث النصر، والفتح والتمكين فى الأرض: ﴿يَا أَيُّها الذينَ آمَنُوا إِنْ تَنصرُوا الله يَنصُركم ويُثَبِّتْ أقدَامَكُم﴾ [محمد: ٧]. ﴿وَعَدَ اللهُ الذِينَ آمَنُوا مِنكُم وَعَمِلوا الصَّالِحَات لَيستَخلِفَنَّهم فِي الأرضِ كَمَا استَخلَفَ الذِينَ مِنْ قَبلِهم ولَيُمكِّنَن لَهُم دِينَهُم الذِي ارتَضَى لَهُم وَلَيُبدِّلَنَّهُم مِنْ بَعْدِ خَوفِهم أمنًا يَعبدونَنِي لا يُشرِكونَ بِي شَيئًا﴾ [النور: ٥٥].

وجوب الثبات أثناء الزحف

يجب الثبات عند لقاء العدو، ويحرم الفرار. يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّها الذينَ آمَنُوا إذا لَقِيتُم فِئةً فاثبُتوا واذكُروا اللهَ كَثيرًا لَعَلَكُم تُفلِحون﴾ [الأنفال: ٤٥]. ويقول عز من قائل: ﴿يَا أَيُّها الذِينَ آمَنُوا إذا لَقِيتُم الذِينَ كَفَروا زَحفًا فلا تُوَلُوهُمُ الأدبار * وَمَنْ يُولِّهِمْ يَومَئِذ دُبُرَهُ إلا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أو مُتَحَيِّزًا إلى فِئةٍ فَقَد باءَ بِغَضَبٍ مِنَ الله ومَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئس المَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٥، ١٦]. والآية توجب الثبات وتحرم الفرار إلا فى إحدى حالتين، فإنه يجوز فيهما الانصراف عن العدو.

الحالة الأولى: أن ينحرف للقتال، أى أن ينصرف من جهة إلى جهة أخرى حسب ما يقتضيه الحال، فله أن ينتقل من مكان ضيق إلى مكان أرحب منه، أو من موضع مكشوف إلى موضع آخر يستره، أو من جهة سفلى إلى جهة عليا. وهكذا، مما هو أصلح له فى ميدان الحرب والقتال.

الحالة الثانية: أن يتحيز إلى فئة، أى ينحاز إلى جماعة من المسلمين، إما مقاتلاً معهم، أو مستنجدًا بهم. وسواء أكانت هذه الفئة قريبة أم بعيدة. روى سعيد بن منصور أن عمر رضى الله

عنه قال: لو أن أبا عبيدة تحيز إلىَّ لكنت له فئة. وأبو عبيدة كان بالعراق، وعمر كان بالمدينة وقال عمر أيضًا: «أنا فئة كل مسلم».

وروى ابن عمر رضى الله عنهما: أنهم أقبلوا على رسول الله ﷺ لما خرج من بيته قبل صلاة الفجر، وكانوا قد فروا من عدوهم، فقالوا: نحن الفرارون فقال ﷺ: «بَلْ أَنتُم العَكَّارُونَ [1]، أنا فِئة كُلِّ مُسلم». ففى هاتين الحالتين المتقدمتين، يجوز للمقاتل أن يفر من العدو، وهو وإن كان فرارًا ظاهرًا، فهو فى الواقع محاولة لاتخاذ موقف أصلح لمواجهة العدو. وفى غير هاتين الصورتين يكون الفرار كبيرة من كبائر الإثم وموبقة توجب العذاب الأليم.

يقول الرسول ﷺ: «اجتَنِبُوا السَّبعَ الموبِقَات[2]»، قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: «الشركُ بالله، والسِّحرُ، وَقَتلُ النَّفسِ التى حَرَّمَ اللهُ، وأَكلُ مَالِ اليَتيمِ، وَالتَّوَلِّى يَومَ الزَّحفِ[3]، وقَذفُ المُحصَنَاتِ المُؤمِنَاتِ الغَافِلاتِ».

الكذب والخداع فى الحرب

يجوز فى الحرب الخداع والكذب لتضليل العدو ما دام ذلك لم يشتمل على نقض عهد أو إخلال بأمان. ومن الخداع أن يخادع القائد الأعداء بأن يوهمهم بأن عدد جنوده كثرة كاثرة وعتاده قوة لا تقهر. وفى الحديث الذى رواه البخارى عن جابر أن النبى ﷺ قال: «الحَربُ خُدْعَةٌ».

وأخرج مسلم من حديث أم كلثوم بنت عقبة رضى الله عنها، قالت: «لم أسمع النبى ﷺ يرخص فى شىء من الكذب مما يقول الناس إلا فى الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها».

الفرار من المثلين

تقدم أنه يحرم الفرار أثناء الزحف إلا فى إحدى الحالتين: «التحرف للقتال، أو التحيز إلى فئة». وبقى أن نقول: إنه يجوز الفرار أثناء الحرب إذا كان العدو يزيد على المثلين، فإن كان مثلين فما دونهما فإنه يحرم الفرار. يقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿الآنَ خَفَفَ اللهُ عَنكُم وعَلِمَ أَنَّ فِيكُم

(١) عكارون: جمع عكار، وهو العطاف الذى يعطف إلى الحرب بعد الحياد عنها.

(٢) الموبقات: المهلكات.

(٣) التولى يوم الزحف: الفرار من الحرب.

ضَعفًا فَإن يكن منكُم مائةٌ صَابرةٌ يَغلبُوا مائتَين وَإن يَكُن منكم ألفٌ يَغلبُوا ألفَين بإذن الله والله مَعَ الصَّابرينَ﴾ [الأنفال:٦٦].

قال في المهذب: «إن زاد عددهم على مثلى عدد المسلمين جاز الفرار». لكن إن غلب على ظنهم أنهم لا يهلكون، فالأفضل الثبات، وإن ظنوا الهلاك، فوجهان:

الأول: يلزم الانصراف، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُلقُوا بأيديكم إلى التَّهلُكَة﴾ [البقرة:١٩٥].

الثاني: فيستحب ولا يجب، لأنهم إن قتلوا فازوا بالشهادة، وإن لم يزد عدد الكفار على مثلى عدد المسلمين؛ فإن لم يظنوا الهلاك لم يجز الفرار، وإن ظنوا فوجهان: يجوز لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُلقُوا بأيديكم إلى التَّهلُكَة﴾ [البقرة:١٩٥]. ولا يجوز، وصححوه، لظاهر الآية.

وقال الحاكم: «إن ذلك يرجع إلى ظن المقاتل واجتهاده، فإن ظن المقاومة لم يحل الفرار، وإن ظن الهلاك جاز الفرار إلى فئة وإن بعدت، إذا لم يقصد الإقلاع عن الجهاد». وذهب ابن الماجشون ورواه عن مالك إلى أن الضعف إنما يعتبر في القوة لا في العدد، وأنه يجوز أن يفر الواحد عن الواحد إذا كان أعتق جوادًا منه، وأجود سلاحًا، وأشد قوة وهذا هو الأظهر.

الرحمة في الحرب

وإذا كان الإسلام أباح الحرب كضرورة من الضرورات، فإنه يجعلها مقدرة بقدرها، فلا يقتل إلا من يقاتل في المعركة، وأما من تجنب الحرب فلا يحل قتله أو التعرض له بحال. وحرم الإسلام كذلك قتل النساء، والأطفال، والمرضى، والشيوخ، والرهبان، والعباد، والأجراء.

وحرم المثلة، بل حرم قتل الحيوان، وإفساد الزرع، والمياه، وتلويث الآبار، وهدم البيوت.

وحرم الإجهاز على الجريح، وتتبع الفار، وذلك أن الحرب كعملية جراحية، لا يجب أن تتجاوز موضع المرض بمكان.

وفي ذلك روى سليمان بن بريدة عن أبيه: أن الرسول ﷺ كان إذا أمَّر أميرًا على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: «اغزُوا باسم الله، في سَبِيل الله، قَاتلوا مَنْ كَفَرَ بالله، اغزُوا وَلا تَغلُّوا، ولا تَغدروا، وَلا تُمَثلوا، ولا تَقتُلوا وَليدًا».

وحدث نافع عن عبد الله بن عمر: أن امرأة وجدت في بعض مغازي الرسول ﷺ مقتولة، فأنكر ذلك، ونهى عن قتل النساء والصبيان. رواه مسلم.

وروى رباح بن ربيع: أن الرسول ﷺ مرَّ على امرأة مقتولة فى بعض الغزوات ولعلها هى المرأة فى الحديث المذكور قبل هذا. فوقف عليها، ثم قال: «مَا كَانتْ هَذِه لِتُقَاتِلَ»، ثم نظر فى وجوه أصحابه وقال لأحدهم: «الحَقْ بخَالدِ بن الوَليدِ، فلا يَقتُلَنَّ ذُرِّيَّة، ولاَ عَسِيفًا (أى أجيرًا) ولاَ امرأَة».

وعن عبد الله بن زيد قال: «نهى النبى ﷺ عن النهى، والمثلة» رواه البخارى. وقال عمران ابن الحصين: «كان النبى ﷺ يَحثُنا على الصدقة، وينهانا عن المثلة[١]». وفى وصية أبى بكر رضى الله عنه لأسامة حين بعثه إلى الشام: «لا تخونوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلاً صغيرًا، ولا شيخًا كبيرًا، ولا امرأة، ولا تعقروا نخلاً، ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة، ولا بقرة، ولا بعيرًا، إلا لمأكلة، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم فى الصوامع (يريد الرهبان)، فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له». وكذلك كان يفعل سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه، فقد جاء فى كتاب له: «لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تقتلوا وليدًا، واتقوا الله فى الفلاحين».

وكان من وصاياه لأمراء الجنود: «ولا تقتلوا هرمًا، ولا امرأة، ولا وليدًا، وتوقوا قتلهم إذا التقى الزحفان، وعند شن الغارات».

* الغارة على الأعداء ليلاً

ويجوز الإغارة على الأعداء ليلاً[٢]. قال الترمذى: «وقد رخص قوم من أهل العلم فى الغارة بالليل، وكرهه بعضهم» وقال أحمد وإسحاق: «لا بأس أن يبيت العدو ليلاً» وسئل الرسول ﷺ عن أهل الدار من المشركين يبيتون، فيصاب من نسائهم وذراريهم، فقال: «هم مِنْهُم» رواه البخارى ومسلم من حديث الصعب بن جثام.

قال الشافعى: «النهى عن قتل نسائهم وصبيانهم، إنما هو فى حال التمييز والتفرد» وأما البيات، فيجوز، وإن كان فيه إصابة ذراريهم ونسائهم.

انتهاء الحرب

تنتهى الحرب بأحد الأمور الآتية:

١ ـ إسلام المحاربين، أو إسلام بعضهم ودخولهم فى دين الله، وفى هذه الحال يصبحون

(١) المثلة: هى تشويه القتيل بأى صورة من الصور.

(٢) الإغارة ليلاً: هى التى يطلق عليها لفظ «البيات».

مسلمين، ويكون لهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم من الحقوق والواجبات.

٢ ـ طلبهم إيقاف القتال مدة معينة، وحينئذ يجب الاستجابة إلى ما طلبوا، كما فعل الرسول ﷺ في صلح الحديبية.

٣ ـ رغبتهم في أن يبقوا على دينهم مع دفع الجزية، ويتم بمقتضى هذا عقد الذمة بينهم وبين المسلمين.

٤ ـ هزيمتهم، وظفرنا بهم، وانتصارنا عليهم، وبهذا يكونون غنيمة للمسلمين.

٥ ـ وقد يحدث أن يطلب بعض المحاربين من الأعداء الأمانَ، فيجاب إلى ما طلب، وكذلك إذا طلب الدخول في دار الإسلام، ومن ثم فإنا نتحدث بإجمال فيما يلي عن هذه الأمور:

١ ـ عقد الهدنة والموادعة.

٢ ـ عقد الذمة.

٣ ـ الغنائم.

٤ ـ عقد الأمان.

الهدنة

متى تجب الموادعة والهدنة: عقد الهدنة والموادعة هو الاتفاق على ترك القتال فترة من الفترات الزمنية قد تنتهي إلى صلح، وتجب في حالين:

الحالة الأولى: إذا طلبها العدو، فإنه يجاب إلى طلبه ولو كان العدو يريد الخديعة، مع وجوب الحذر والاستعداء. يقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ * وَإِن يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللهُ﴾ [الأنفال: ٦٠، ٦١]. وفي غزوة الحديبية هادن رسول الله ﷺ مشركي مكة، ووادعهم مدة عشر سنين، وكان ذلك حقنًا للدماء، ورغبة في السلم. عن البراء رضي الله عنه قال: «لما أحصر النبي ﷺ عن البيت[(١)] صالحه أهل مكة على أن يدخلها فيقيم بها ثلاثًا، ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح: السيف وجرابه[(٢)] ولا يخرج بأحد معه من أهلها، ولا يمنع أحدًا يمكث بها ممن كان معه. قال[(٣)]

(١) لما منعه الكفار من دخول مكة هو وأصحابه، وكانوا يريدون العمرة اصطلحوا بالحديبية.

(٢) بيان لجلبان السلاح.

(٣) الرسول ﷺ.

لعلى: اكتب الشرط بيننا.

بسم الله الرحمن الرحيم[١]:

«هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله» فقال له المشركون: «لو نعلم أنك رسول الله تابعناك، ولكن اكتب: محمد بن عبد الله. فأمر عليًا أن يمحوها[٢] فقال: «لا والله لا أمحوها». فقال رسول الله ﷺ: «أرنى مكانها»، فأراه فمحاها، وكتب «ابن عبد الله» فأقام بها ثلاثة أيام.

فلما كان اليوم الثالث، قالوا لعلى: هذا آخر يوم من شرط صاحبك، فمره فليخرج. فأخبره بذلك، فقال: نعم، فخرج»[٣].

وعن المسور بن مخرمة رضى الله عنه، أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيهنَّ الناس، وعلى أن بيننا عيبةً مكفوفة، وأنه لا إسلال ولا إغلال[٤]. رواه البخارى ومسلم وأبو داود.

الحالة الثانية التى تجب فيها المهادنة: الأشهر الحرم، فإنه لا يحل فيها البدء بالقتال، وهى: ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم، ورجبٌ. إلا إذا بدأ فيها العدو بالقتال، فإنه يجب القتال حينئذ دفعًا للاعتداء، وكذلك يباح فيها القتال إذا كانت الحرب قائمةً ودخلت هذه الأشهر ولم يستجب العدو لقبول الموادعة فيها. يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّموات وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦].

وخطب رسول الله ﷺ فى خطبة الوداع فقال: «أيها الناس: إنما النسىء زيادة فى الكفر، يَضِلُّ به الذين كفروا، يحلونه عامًا ويحرمونه عامًا، لِيُواطِئُوا عدة ما حرم الله، وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر فى كتاب الله، يوم خلق السموات والأرض منها أربعةٌ حرمٌ، ثلاث متواليات، وواحدٌ فردٌ، ذو

(١) وفى رواية: ما ندرى ما بسم الله الرحمن الرحيم، ولكن اكتب ما نعرف: باسمك اللهم.

(٢) كلمة رسول الله.

(٣) وحاصل الشروط أن يرجع النبى ﷺ والمسلمون هذا العام، وأن يعودوا للعمرة العام القابل، ولا يحملوا إلا جلبان السلاح، ولا يأخذوا من تبعهم من أهل مكة، ولا يأخذوا من تأخر من المسلمين، ولا يمكثوا بمكة إلا ثلاثة أيام، واصطلحوا على وضع الحرب بينهم عشر سنين، وأن يأمن الناس بعضهم بعضًا.

(٤) العيبة: وعاء الثياب. ومكفوفة: مربوطة محكمة. ولا إسلال ولا إغلال: أى لا سرقة ولا خيانة، بل ولا كلام فيما مضى، ولكن قلوب صافية. وأمن وسلام تام.

القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب، فهو الذى بين جمادى وشعبان، ألا هل بلغت، اللهم اشهد». وما ورد من أن ذلك منسوخٌ، فهو ضعيفٌ، لأنه ليس فيه ما يدل على النسخ.

عقدُ الذمة

الذمة هى العهد والأمان: وعقد الذمة هو أن يقرّ الحاكم أو نائبه بعض أهل الكتاب ـ أو غيرهم ـ من الكفار على كفرهم بشرطين:

الشرط الأول: أن يلتزموا أحكام الإسلام فى الجملة.

والشرط الثانى: أن يبذلوا الجزية. ويسرى هذا العقد على الشخص الذى عقده، ما دام حيًا وعلى ذريته من بعده.

والأصلُ فى هذا العقد قول الله سبحانه: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وروى البخارى: أن المغيرة قال ـ يوم نهاوند ـ: أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية. وهذا العقد دائم غير محدودٍ بوقتٍ ما دام لم يوجد ما ينقضه.

موجب هذا العقد: وإذا تم عقد الذمة ترتب عليه حرمةُ قتالهم، والحفاظ على أموالهم وصيانة أعراضهم، وكفالة حرياتهم، والكف عن أذاهم، لما روى عن علىٍّ رضى الله عنه أنه قال: «إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا». والقاعدة العامة التى رآها الفقهاء: «أن لهم ما لنا، وعليهم ما علينا».

الأحكام التى تجرى على أهل الذمة: وتجرى أحكام الإسلام على أهل الذمة فى ناحيتين:

الناحية الأولى: المعاملات المالية، فلا يجوز لهم أن يتصرفوا تصرفًا لا يتفقُ مع تعاليم الإسلام، كعقد الربا، وغيره من العقود المحرمة.

الناحية الثانية: العقوبات المقررة، فيقتضى منهم، وتقام الحدود عليهم متى فعلوا ما يوجب ذلك. وقد ثبت أن النبى ﷺ رجَمَ يهوديين زنيا بعد إحصانهما. أما ما يتصل بالشعائر الدينية من عقائد وعبادات وما يتصل بالأسرى من زواج وطلاق، فلهم فيها الحرية المطلقة، تبعًا للقاعدة الفقهية المقررة: «اتركوهم وما يدينون». وإن تحاكموا إلينا فلنا أن نحكم لهم بمقتضى الإسلام، أو نرفض ذلك. يقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ

تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وإنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالقِسْطِ إنَّ اللهَ يُحِبُّ المُقْسِطِينَ﴾ [المائدة:٤٢]. هذا ما يتعلق بالشرط الأول، وأما شرطُ الجزية فنذكره فيما يلى:

الجزية

تعريفُها: الجزية مشتقةٌ من الجزاء، وهى: «مبلغٌ من المال يوضع على من دخل فى ذمة المسلمين وعهدهم من أهل الكتاب».

الأصلُ فى مشروعيتها: والأصل فى مشروعيتها قول الله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلاَ بِاليَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩] . روى البخارى والترمذى عن عبد الرحمن بن عوف: أن النبى ﷺ أخذ الجزية من مجوسِ هجر[(١)]. وروى الترمذى أن النبى ﷺ أخذها من مجوس البحرين، وأخذها عمر رضى الله عنه من فارس، وأخذها عثمان من الفرس أو البربر.

حكمة مشروعيتها: وقد فرض الإسلام الجزية على الذميين فى مقابل فرض الزكاة على المسلمين، حتى يتساوى الفريقان، لأن المسلمين والذميين يستظلون برايةٍ واحدة ويتمتعون بجميع الحقوق وينتفعون بمرافق الدولة بنسبةٍ واحدة، ولذلك أوجب الله الجزية للمسلمين نظير قيامهم بالدفاع عن الذميين وحمايتهم فى البلاد الإسلامية التى يقيمون فيها. ولهذا تجب ـ بعد دفعها ـ حمايتهم والمحافظة عليهم، ودفع من قصدهم بأذى.

من تؤخذ منهم: وتؤخذُ الجزية من كل الأمم، سواءٌ أكانوا كتابيين أم مجوسًا أم غيرهم، وسواءٌ أكانوا عربًا أو عجمًا[(٢)]. وقد ثبت بالقرآن الكريم أنها تؤخذ من الكتابيين كما ثبت بالسنة أنها تؤخذ من المجوس، ومن عداهم يلحق بهم. قال ابن القيم: «لأن المجوس أهل شركٍ لا كتاب لهم، فأخذها منهم دليلٌ على أخذها من جميع المشركين، وإنما لم يأخذها ﷺ من عبدة الأوثان من العرب، لأنهم أسلموا كلهم قبل نزول آية الجزية، فإنها إنما نزلت بعد غزوة تبوك، وكان رسول الله ﷺ قد فرغ من قتال العرب، واستوثقت كلها له بالإسلام. ولهذا لم يأخذها من اليهود الذين حاربوه، لأنها لم تكن نزلت بعد، فلما نزلت أخذها من

(١) هجر: بلد فى جزيرة العرب.

(٢) وهذا مذهب مالك والأوزاعى وفقهاء الشام. وقال الشافعى رضى الله عنه: تقبل من أهل الكتاب عربًا كانوا أم عجمًا ويلحق بهم المجوس ولا تقبل من عبدة الأوثان على الإطلاق. وقال أبو حنيفة رضى الله عنه: لا يقبل من العرب إلا الإسلام أو السيف.

نصارى العرب، ومن المجوس، ولو بقى حينئذ أحدٌ من عبدة الأوثان بذلها لقبلها منه، كما قبلها من عبدة الصلبان والأوثان والنيران. ولا فرق ولا تأثير لتغليظ كفر بعض الطوائف على بعضٍ، ثم إن كفر عبدة الأوثان ليس أغلظ من كفر المجوس، وأى فرقٍ بين عبدة الأوثان والنيران، بل كفرُ المجوس أغلظ ، وعباد الأوثان كانوا يقرون بتوحيد الربوبية، وأنه لا خالق إلا الله، وأنهم إنما يعبدون آلهتهم لتقربهم إلى الله سبحانه وتعالى. ولم يكونوا يقرون بصانعين للعالم، أحدهما خالقٌ للخير، والآخر للشر، كما تقوله المجوس، ولم يكونوا يستحلون نكاح الأمهات والبنات والأخوات. وكانوا على بقايا من دين إبراهيم صلوات الله وسلامه عليه، وأما المجوس فلم يكونوا على كتابٍ أصلاً، ولا دانوا بدين أحد من الأنبياء، لا فى عقائدهم، ولا فى شرائعهم. والأثر الذى فيه أنه كان لهم كتابٌ فرفع ورفعت شريعتهم لما وقع ملكهم على ابنته، لا يصح البتة، ولو صحَّ لم يكونوا بذلك من أهل الكتاب، فإن كتابهم رُفع وشريعتهم بطلت، فلم يبقوا على شيءٍ منها. ومعلومٌ أن العرب كانوا على دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وكان له صحفٌ وشريعةٌ، وليس تغيير عبدة الأوثان لدين إبراهيم عليه الصلاة والسلام وشريعته بأعظم من تغيير المجوس لدين نبيهم وكتابهم لو صحَّ، فإنه لا يعرف عنهم التمسك بشيءٍ من شرائع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، بخلاف العرب، فكيف يجعل المجوس الذين دينهم أقبح الأديان، أحسن حالاً من مشركى العرب؟ وهذا القول أصح فى الدليل كما ترى».

شروط أخذها: وقد روعى فى أخذها. الحرية، والعدل، والرحمة. ولهذا اشترط فيمن تؤخذُ منهم.

١ ـ الذكورة.

٢ ـ التكليف.

٣ ـ الحرية. لقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩]. أى عن قدرةٍ وغنى، فلا يجب على امرأة، ولا صبى، ولا عبدٍ، ولا مجنونٍ. كما أنها لا تجب على مسكين يُتصدَّقُ عليه، ولا من لا قدرة له على العمل، ولا على الأعمى، أو المقعد، وغيرهم من ذوى العاهات، ولا على المترهبين فى الأديرة إلا إذا كان غنيًا من الأغنياء. قال مالكٌ رضى الله عنه: «قضت السنة أن لا جزية على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم، وأن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجال الذين قد بلغوا الحلمَ». وروى أسلم:

أن عمر رضى الله عنه، كتب إلى أمراء الأجناد: «تضربوا الجزية على النساء والصبيان، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه المواسى»[١]. والمجنون حكمه حكم الصبىّ.

قدرُها : روى أصحاب السنن عن معاذ رضى الله عنه : أن النبى ﷺ، لما وجهه إلى اليمن، أمره أن يأخذ من كل حالم دينارًا أو عدله من المعافرة[٢]. ثم زاد فيها عمر رضى الله عنه، فجعلها أربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعين درهمًا على أهل الورق فى كل سنة[٣]. فرسول الله ﷺ علم بضعف أهل اليمن، وعمر رضى الله عنه، علم بغنى أهل الشام وقوتهم، وروى البخارى أنه قيل لمجاهد: «ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينارٌ. قال: جُعِلَ ذلك من قبلِ اليسار». وبهذا أخذ أبو حنيفة رضى الله عنه، وروايةٌ عن أحمد، فقال: «إن على الموسر ثمانية وأربعين درهمًا، وعلى المتوسط أربعةً وعشرين درهمًا، وعلى الفقير اثنى عشر درهمًا، فجعلها مقدرة الأقل والأكثر». وذهب الشافعى، وروايةٌ عن أحمد: إلى أنها مقدرة الأقلِّ فقط، وهو دينارٌ، وأما الأكثر فغير مقدرٍ، وهو موكولٌ إلى اجتهاد الولاة. وقال مالكٌ، وإحدى الروايات عن أحمد، وهذا هو الراجح: «إنه لا حدّ لأقلها ولا لأكثرها، والأمر فيها موكولٌ إلى اجتهاد ولاة الأمر، ليقدروا على كلِّ شخصٍ ما يناسب حاله». ولا ينبغى أن يكلَّفَ أحدٌ فوق طاقته.

الزيادة على الجزية: ويجوز اشتراط الزيادة على الجزية ضيافة من يمرُّ بهم من المسلمين. فقد روى الأحنف بن قيسٍ: أن عمر رضى الله عنه شرط على أهل الذمة: «ضيافةُ يوم وليلةٍ، وأن يصلحوا القناطر، وإن قُتل رجلٌ من المسلمين بأرضهم فعليهم ديتهُ» رواه أحمد. وروى أسلم، أن أهل الجزية من أهل الشام أتوا عمر رضى الله عنه، فقالوا: إن المسلمين إذا مرُّوا بنا كلفونا ذبح الغنم والدجاج فى ضيافتهم. فقال رضى الله عنه: أطعموهم مما تأكلون، ولا تزيدوهم على ذلك.

عدم أخذ ما يشق على أهل الكتاب وغيرهم: وقد أمر الرسول ﷺ بالرفق بأهل الكتاب وعدم تكليفهم فوق ما يطيقون. روى عن ابن عمر رضى الله عنهما: كان آخر ما تكلم به النبى ﷺ أن قال: «احفظونى فى ذمتّى». وجاء فى الحديث: «من ظلم معاهدًا أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه». وروى عن ابن عباسٍ رضى الله عنهما: «ليس فى أموال أهل الذمة إلا العفو».

(١) وهذا كناية عن أنها لا تجب إلا على الرجل، وذلك إذا نبت شعره.

(٢) المعافرة: ثياب باليمن وهى مأخوذة من معافرة، وهى حى من همدان.

(٣) الورق: الفضة.

سقوطها عمَّن أسلم: وتسقط الجزية عمن أسلم لحديث ابن عباس مرفوعًا: «ليس على المسلم جزيةٌ» رواه أحمد وأبو داود. وروى أبو عبيدة: «أن يهوديًا أسلم فطولب بالجزية، وقيل: إنما أسلمت تعوذًا. قال: «إن في الإسلام معاذًا». فرفع إلى عمر رضى الله عنه فقال: «إن في الإسلام معاذًا». وكتب: ألا تؤخذَ منه الجزية.

عقدُ الذمةِ للمواطنين وللمستقلين

وكما يجوز هذا العقد لمن يريد أن يعيش مع المسلمين وتحت ظلال الإسلام فإنه يجوز للمستقلين في أماكنهم، بعيدًا عن المسلمين. فقد عقد رسول الله ﷺ مع نصارى نجران عقدًا، مع بقائهم في أماكنهم، وإقامتهم في ديارهم، دون أن يكون معهم أحدٌ من المسلمين. وقد تضمن هذا العهد: حمايتهم، والحفاظ على حريتهم الشخصية، والدينية، وإقامة العدل بينهم، والانتصاف من الظالم. وقام الخلفاء من بعده على تنفيذه حتى عهد هارون الرشيد، فأراد أن ينقضه، فمنعه محمد بن الحسن صاحب الإمام أبي حنيفة، وهذا هو نص العقد: «لنجران وحاشيتها جوار الله، وذمة محمد النبي رسول الله ﷺ على ما تحت أيديهم من قليلٍ أو كثير، ولا يُغير أسقفٌ من أسقفيته، ولا راهبٌ من رهبانيته، ولا كاهنٌ من كهانته، وليس عليه دنيةٌ (أي لا يعامل معاملة الضعيف ولا دم جاهلية)، ولا يخسرون ولا يعسرون، ولا يطأ أرضهم جيشٌ، ومن سأل منهم حقًا فبينهم النصف، غير ظالمين ولا مظلومين، ومن أكل ربًا[1] من ذي قبل (أي في المستقبل) فذمتي منه بريئةٌ، ولا يؤخذ رجلٌ منهم بظلم آخر، وعلى ما في هذا الكتاب جوار الله، وذمة محمد النبي الأميِّ رسول الله أبدًا، حتى يأتي الله بأمره». فإذا أراد أحد الرؤساء استغلال المعاهدة لحسابه، وظلم شعبه منع من ذلك.

جاء في المبسوط للسَّرخسيِّ: «وإذا طلب ملك الذمة أن يترك يحكم في أهل مملكته بما شاء؛ من قتل، أو صلب، أو غيره مما لا يصح في دار الإسلام، لم يجب إلى ذلك، لأن التقرير على الظلم مع إمكان المنع حرامٌ، ولأن الذمي ممن يلتزم أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات، فشرطه بخلاف موجب عقد الذمة باطلٌ، فإن أعطى الصلح والذمة على هذا بطل من شروطه ما لا يصح في الإسلام، لقوله ﷺ: «كلُّ شرطٍ ليس في كتاب الله باطلٌ».

بِمَ ينقض العهد؟ وينقض عهد الذمة بالامتناع عن الجزية، أو إباء التزام حكم الإسلام، إذا حكم حاكمٌ به، أو تعدى على مسلم بقتل، أو بفتنته عن دينه، أو زنا بمسلمة، أو أصابها بزواجٍ، أو عمل عمل قوم لوطٍ، أو قطع الطريق، أو تجسس أو آوى الجاسوس، أو ذكر الله أو

(١) قال ابن القيم: في هذا دليل على انتقاض عهد الذمة بإحداث الحدث وأكل الربا إذا كان مشروطًا عليهم.

رسوله أو كتابه، أو دينه بسوء، فإن هذا ضرر يعم المسلمين فى أنفسهم، وأعراضهم، وأموالهم، وأخلاقهم، ودينهم. قيل لابن عمر رضى الله عنه: «إن راهبًا يشتم النبى ﷺ فقال: لو سمعته لقتلته، إنا لم نعطه الأمان على هذا». وكذا إذا لحق بدار الحرب، بخلاف ما إذا أظهر منكرًا، أو قذف مسلمًا، فإن عهده لا ينتقض. وإذا انتقض عهده، فإن عهد نسائه وأولاده لا يُنقَضُ، لأن النقض حدث منه فيختص به.

موجب النقض: وإذا انتقض عهده كان حكمه حكم الأسير، فإن أسلم حُرِّمَ قَتْلُهُ، لأن الإسلام يَجُبُّ ما قبله.

دخولُ غيرِ المسلمينَ المساجدَ وبلادَ الإسلامِ

اختلفَ الفقهاءُ فى دخول غير المسلمين من الكفار المسجد الحرام وغيره من المساجد وبلاد الإسلام. وجملةُ بلاد الإسلام فى حقِّ الكفار ثلاثةُ أقسام:

القسمُ الأولُ: الحرم، فلا يجوز لكافر أن يدخله بحالٍ ذميًا كان أو مستأمنًا، لظاهر قول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة:٢٨]. وبه قال الشافعى، وأحمد، ومالكٌ. فلو جاء رسولٌ من دار الكفر والإمام فى الحرم فلا يأذنُ له فى دخول الحرم، بل يخرج إليه بنفسه، أو يبعث إليه من يسمع رسالته خارج الحرم. وجوز أبو حنيفة وأهل الكوفة للمعاهد دخول الحرم[1]، ويقيم فيه مقام المسافر ولا يستوطنه. ويجوز عنده دخول الواحد منهم الكعبة أيضًا.

القسم الثانى من بلاد الإسلام: الحجاز، وحده ما بين اليمامة، واليمن، ونجد، والمدينة الشريفة، قيل نصفها تهامىٌّ، ونصفها حجازىٌّ، وقيل كلها حجازىٌّ[2]. وقال الكلبى: حد الحجاز، ما بين جبلى طيء وطريق العراق، سمى حجازًا لأنه حجز بين تهامة ونجد، وقيل: لأنه حجز بين نجد والسراة، وقيل: لأنه حجز بين نجد وتهامة والشام. قال الحربى: وتبوك من الحجاز، فيجوز للكفار دخول أرض الحجاز بالإذن، ولكن لا يقيمون فيها أكثر من مقام المسافر وهو ثلاثة أيام. وقال أبو حنيفة: لا يمنعون من استيطانها والإقامة بها. وحجة الجمهور ما روى مسلمٌ عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لأُخْرِجَنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب، فلا أترك فيها إلا مسلمًا». زاد فى رواية لغير مسلم: وأوصى فقال: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب». فلم يتفرغ لذلك أبو بكرٍ، وأجلاهم عمر فى خلافته، وأجَّلَ لمن

(١) يعنى بإذن الإمام أو الخليفة أو نائبه فى الحكم.

(٢) وهو الصحيح فى عرف الإسلام، وأما الخلاف فهو فى شكل البلاد الذى سمى الحجاز لأجله حجازًا ونجد نجدًا.

يقدمُ تاجرًا ثلاثًا. وعن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب». أخرجه مالكٌ فى الموطأ مرسلاً وروى مسلمٌ عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الشيطان قد يئس أن يعبدهُ المصلون فى جزيرة العرب، ولكن فى التحريش بينهم». قال سعيدُ بن عبد العزيز: جزيرة العرب ما بين الوادى إلى أقصى اليمن إلى تخوم العراق، إلى البحر. وقال غيره: حدُّ جزيرة العرب من أقصى (عدن أبين) إلى ريف العراق فى الطول، ومن جدَّة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام عرضًا.

القسم الثالث: سائر بلاد الإسلام، فيجوز للكافر أن يقيم فيها بعهدٍ وأمانٍ وذمة، ولكن لا يدخلون المساجد إلا بإذن مسلم عند الشافعى. وقال أبو حنيفة: يجوز دخولها لهم من غير إذن. وقال مالكٌ وأحمد: لا يجوز لهم الدخول بحالٍ.

الغنائم والأنفال

تعريفها: الغنائم جمع غنيمةٍ وهى فى اللغة ما ينالُهُ الإنسان بسعيٍ، يقول الشاعر:

وقد طوفت فى الآفاق حتى ... رضيت من الغنيمة بالإياب

وفى الشرع: هى المال المأخوذ من أعداء الإسلام عن طريق الحرب والقتال، وتشمل الأنواع الآتية:

١ ـ الأموال المنقولة.

٢ ـ الأسرى.

٣ ـ الأرض.

وتسمى الأنفال ـ جمع نفلٍ ـ لأنها زيادةٌ فى أموال المسلمين، وكانت قبائل العرب فى الجاهلية قبل الإسلام إذا حاربت وانتصر بعضها على بعضٍ أخذت الغنيمة ووزعتها على المحاربين، وجعلت منها نصيبًا كبيرًا للرئيس أشار إليه أحد الشعراء فقال:

لكَ المِرباعُ [١] منها والصفايا[٢] ... وحكمُك والنشيطة[٣] والفضول[٤]

(١) والمرباع: ربع الغنيمة.

(٢) والصفايا: ما يستحسنه الرئيس ويصطفيه لنفسه.

(٣) والنشيطة: ما يقع فى أيدى المقاتلين قبل الموقعة.

(٤) والفضول: ما يفضل بعد القسمة.

إحلالها لهذه الأمة دون غيرها: وقد أحل الله الغنائم لهذه الأمة: فيرشد الله سبحانه إلى حلِّ أخذ هذه الأموال بقوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ الله غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٩]. ويُشيرُ الحديث الصحيح إلى أن هذا خاص بالأمة المسلمة، فإن الأمم السابقة لم يكن يحل لها شيءٌ من ذلك. روى البخارى ومسلمٌ عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «أُعْطِيتُ خمسًا لم يُعطَهُنَّ نبيٌّ قبلى: نُصرتُ بالرعب مسيرة شهرٍ، وجُعِلَت لى الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة، فليُصلِّ، وأحلت لى الغنائم؛ ولم تحلَّ لأحد قبلى، وأُعطيت الشفاعة، وبُعثت إلى الناس عامةً». وسبب ذلك ما رواه البخارى ومسلمٌ عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «فلم تحلَّ الغنائم لأحدٍ من قبلنا». «ذلك لأن الله تبارك وتعالى رأى ضعفنا وعجزنا فطيَّبها لنا» أى أحلَّها لنا.

مصرفُها: كان أول صدام مسلح بين الرسول ﷺ وبين المشركين يوم السابع عشر من رمضان من السنة الثانية من الهجرة فى بدرٍ، وقد انتهى هذا الصدام بالنصر المؤزَّر والفوز العظيم للنبى ﷺ والمسلمين، ولأول مرة منذ البعثة يشعر المسلمون بحلاوة النصر، ويمكنهم الله من أعدائهم الذين اضطهدوهم طيلة خمسة عشر عامًا، والذين أخرجوهم من ديارهم وأموالهم بغير حق إلا أن يقولوا: «ربنا الله...». وقد ترك المشركون المنهزمون وراءهم أموالاً طائلة فجمعها المنتصرون من المسلمين، ثم اختلفوا بينهم، فيمن تكون له هذه الأموال؟ أتكون للذين خرجوا فى إثر العدو؟ أو تكون للذين أحاطوا برسول الله ﷺ وحموه من العدو؟ فأرشد القرآن الكريم إلى أن حكمها يرجع إلى الله وإلى رسوله ﷺ. ففى الآية الأولى من سورة الأنفال يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ للهِ والرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١].

كيفية تقسيم الغنائم: وقد بين الله سبحانه وتعالى كيفية تقسيم الغنائم فقال: ﴿واعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ [١] مِنْ شَيءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى القُرْبَى وَاليَتَامَى وَالمَسَاكِينِ وَابنِ السَّبِيلِ [٢] إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الفُرْقَانِ يَوْمَ التقَى الجَمْعَانِ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: ٤١]. فالآية الكريمة نصَّت على الخُمس يصرفُ على المصارف التى ذكرها الله سبحانه وتعالى. وهى ـ الله ورسوله ـ وذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وذكر الله هنا تبرُّكًا. فسهم الله ورسوله مصرفُه مصرفُ الفيءِ. فينفقُ منه على الفقراء، وفى السلاح، والجهاد،

(١) غنمتم: أى أخذتموه من الكفار بواسطة الحرب وهو ليس على عمومه وإنما دخله التخصيص لأن سلب المقتول لقاتله، والحاكم مخير فى الأسارى والأرض. ويكون المعنى أنما غنمتم من الذهب والفضة وغيرها من الأمتعة والسبى.

(٢) المساكين: الفقراء. وابن السبيل: المسافر المنقطع عن بلده.

ونحو ذلك من المصالح العامة. روى أبو داود والنسائى عن عمرو بن عبسة قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم، ولما سلَّم أخذ وبرةً من جنب البعير. ثم قال: «لا يحلُّ لى من غنائمكم مثل هذا إلا الخُمسُ، والخُمسُ مردودٌ فيكم». أى ينفق منه على الفقراء، وفى السلاح، والجهاد.

أما نفقات الرسول ﷺ - فكانتٍ مما أفاء الله عليه من أموال بنى النضير -. روى مسلمٌ عن عمر قال: كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب. فكانت للنبى ﷺ خاصةً. فكان ينفق على أهله نفقة سنة. وما بقى جعله فى الكُراع[1] والسلاح عدةً فى سبيل الله. وسهم ذى القُربى: أى أقرباء النبى ﷺ وهم بنو هاشمٍ، وبنو المطلب، الذين آزروا النبى ﷺ وناصروه، دون أقربائه الذين خذلوه وعاندوه. روى البخارى وأحمد عن جبير بن مطعمٍ قال: لما كان يوم خيبر قسم رسول الله ﷺ سهم ذوى القربى بين بنى هاشم وبنى المطلب. فأتيت أنا وعثمان بن عفان. فقلنا: يا رسول الله أما بنو هاشم فلا ننكرُ فضلهم، لمكانك الذى وضعك الله به منهم، فما بال إخواننا من بنى المطلب، أعطيتهم وتركتنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة، فقال: «إنهم لم يُفارقونى فى جاهلية ولا إسلام. وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شىءٌ واحدٌ» وشبك بين أصابعه ويأخذ منهم الغنىُّ[2] والفقير والقريب والبعيد، والذكر والأنثى ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١]. وهذا مذهب الشافعى وأحمد.

وروى عن ابن عباس وزين العابدين والباقر: أنه يسوَّى فى العطاء بين غنيهم وفقيرهم، ذكورهم وإناثهم، صغارهم وكبارهم، لأن اسم القرابة يشملهم، ولأنهم عوَّضُوه لما حرمت عليهم الزكاة، ولأن الله جعل ذلك لهم، وقسمه الرسول ﷺ لهم، وليس فى الحديث أنه فضل بعضهم على البعض. واعتبر الشافعى أن سهمهم استحق بالقرابة فأشبه الميراث. وقد كان النبى ﷺ يعطى عمه العباس وهو غنىٌّ، ويعطى عمته صفية.

وأما سهم اليتامى، وهم أطفال المسلمين، فقيل: يختص به الفقراء. وقيل: يعُمُّ الأغنياء والفقراء، لأنهم ضعفاء وإن كانوا أغنياء. روى البيهقى بإسنادٍ صحيحٍ، عن عبد الله بن شقيقٍ عن رجل قال: أتيت النبى ﷺ وهو بوادى القرى، وهو معترضٌ فرسًا، فقلت: يا رسول الله ما تقول فى الغنيمة؟... قال: «لله خمسها، وأربعة أخماسها للجيش». قلت: فما أحدٌ أولى به من أحدٍ؟... قال: «لا، ولا السهم تستخرجه من جيبك، ليس أنت أحق به من أخيك

(١) الكراع: الخيل.

(٢) قال أبو حنيفة: يعطون لفقرهم إذا كانوا فقراء. وقال الشافعى: يعطون لقرابتهم من الرسول ﷺ.

المسلم». وفى الحديث: «وأيما قريةٍ عصت الله ورسوله، فإن خمسها لله ورسوله، ثم هى لكم». وأما الأربعة أخماسٍ الباقية، فتعطى للجيش. ويختص بها: الذكور، الأحرار، البالغون، العقلاء.

أما النساء، والعبيد، والصغار، والمجانين، فإنه لا يسهم لهم، لأن الذكورة، والحرية، والبلوغ، والعقل، شرطٌ فى الإسهام. ويستوى فى العطاء القوى، والضعيف، ومن قاتل، ومن لم يقاتل. روى أحمد عن سعد بن مالكٍ، قال: «قُلتُ: يا رسول الله، الرجلُ يكون حامية القوم، ويكون سهمه وسهم غيره سواء؟ قال: «ثكلتك أمك ابن أم سعد، وهل ترزقون وتنصرون إلا بضُعفائكم». وفى كتاب حجة الله البالغة: «ومن بعثه الأمير لمصلحة الجيش: كالبريد، والطليعة، والجاسوس يُسهم له وإن لم يحضر الواقعة، كما كان لعثمان يوم بدرٍ، فقد تغيب عنها بأمر رسول الله ﷺ، من أجل مرض زوجته، رقية بنت الرسول ﷺ. فقال له النبى ﷺ: «إن لك أجر رجُلٍ ممن شهدَ بدرًا وسهمه» رواه البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما. وتقسم الغنيمة على أساس أن يكون للراجل سهمٌ، وللفارس ثلاثةٌ.

وقد جاءت الأحاديث الصحيحة الصريحة بأن النبى ﷺ كان يسهم للفارس وفرسه ثلاثة أسهم، وللراجل[1] سهمًا. وإنما كان ذلك لزيادة مؤونة الفرس واحتياجه إلى سايس، وقد يكون تأثير الفارس بالفرس[2] فى الحرب ثلاثة أضعاف تأثير الراجل[3]. ولا يسهم لغير الخيل، لأنه لم ينقل عنه ﷺ أنه أسهم لغير الخيل وكان معه سبعون بعيرًا يوم بدرٍ، ولم تخلُ غزوةٌ من غزواته من الإبل وهى غالبُ دوابهم، ولو أسهم لها لنقل إلينا، وكذلك أصحابه من بعده لم يسهموا للإبل. ولا يسهم لأكثر من فرسٍ واحدٍ، لأن النبى ﷺ لم يرو عنه ولا عن أصحابه أنهم أسهموا لأكثر من فرسٍ، ولأن العدو لا يقاتل إلا على فرسٍ واحدٍ. وقال أبو حنيفة رضى الله عنه: يسهم لأكثر من فرسٍ واحدٍ، لأنه أكثر غناءً وأعظم منفعة. ويعطى الفرس المستعار والمستأجر، وكذلك المغصوب وسهمه لصاحبه.

النَّفَلُ من الغنيمة: يجوز للإمام أن يزيد بعض المقاتلين عن نصيبه بمقدار الثلث، أو الربع. وأن تكون هذه الزيادة من الغنيمة نفسها، إذا أظهر من النكاية فى العدوِّ ما يستحق به هذه

(١) للراجل: المجاهد على رجليه.

(٢) الفارس بالفرس يرى أبو حنيفة رضى الله عنه: أن للفارس سهمين وللراجل سهمًا، وهذا مخالف للسنة الصحيحة.

(٣) يرى بعض العلماء التسوية بين الفرس العربى والهجين. ويسمى البرذون والأكديش، ويرى البعض الآخر أنه لا يسوى بينهما. فإذا لم يكن الفرس عربيًا، فإنه لا يسهم له، وأنه فى هذه الحال يكون مثل الجمل فى عدم الإسهام له.

الزيادة، وهذا مذهب أحمد وأبي عبيد[(١)] وحجةُ ذلك حديث حبيب بن مسلمة: أن رسول الله ﷺ كان ينفلُ الربع من السرايا بعد الخمس في البداءة، وينفلهم الثلث بعد الخمس في الرجعة. رواه أبو داود والترمذي. وجمع لسلمة بن الأكوع في بعض مغازيه بين سهم الرَّاجل والفارس، فأعطاه خمسة أسهم لعظم غنائه في تلك الغزوة.

السَّلَبُ للقاتل: السلبُ هو ما وجد على المقتول من السلاح وعدة الحرب. وكذلك ما يتزين به للحرب. أما ما كان معه من جواهر ونقود ونحوها، فليس من السلب، وإنما هو غنيمةٌ. وأحيانًا يرغب القائد في القتال، فيُغري المقاتلين بأخذ سلب المقتولين، وإيثارهم به دون بقية الجيش. وقد قضى رسول الله ﷺ في السلب للقاتل، ولم يخمِّسْه. رواه أبو داود عن عوف ابن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد. وروى ابن أبي شيبة عن أنس بن مالك: أن البراء بن مالك مرَّ على مرزبان يوم الدارة فطعنه طعنةً على قربوص سرجه فقتله، فبلغ سلبه ثلاثين ألفًا، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فقال لأبي طلحة: «إنا كنا لا نُخمِّسُ السلب، وإن سلب البراء قد بلغ مالاً كثيرًا. ولا أراني إلا خمسته». قال: قال ابن سيرين: فحدثني أنس بن مالك إنه أول سلب خُمِّس في الإسلام. عن سلمة بن الأكوع قال: أتى النبي ﷺ عينٌ[(٢)] من المشركين، وهو في سفرٍ فجلس مع أصحابه يتحدث، ثم انفتل فقال النبي ﷺ: «اطلبوه فاقتلوه»، قال: فقتلته، فنفلني سلبه.

من لا سهم له في الغنيمة: تقدم أن شرط الإسهام في الغنيمة: البلوغ، والعقل، والذكورة، والحرية. فمن لم يكن مستوفيًا لهذه الشروط فلا سهم له في الغنيمة، وإن كان له أن يأخذ منها دون السهم. قال سعيد بن المسيب: كان الصبيان والعبيد يُحْذَوْن من الغنيمة إذا حضروا الغزو في صدر هذه الأمة. وروى أبو داود، عن عمير قال: شهدت خيبر مع سادتي، فكلموا فيَّ رسول الله ﷺ فأخبر أني مملوكٌ فأمر بي من خُرْثِيِّ المتاع: أي أردئه.

وفي حديث ابن عباس: أنه سُئل عن المرأة والعبد هل كان لهما سهمٌ معلومٌ إذا حضر الناس؟ فأجاب أنه لم يكن لهما سهمٌ معلومٌ، إلا أن يحذيا[(٣)] من غنائم القوم. وعن أمِّ عطية قالت: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنداوي الجرحى، ونمرِّضُ المرضى، وكان يرضخُ لنا من الغنيمة. وأخرج الترمذي عن الأوزاعيِّ مرسلاً، قال: أسهم النبي ﷺ الصبيان بخيبر.

(١) يرى مالك: أن النفل يكون من الخمس الواجب لبيت المال. وقال الشافعي: يكون من خمس الخمس، وهو نصيب الإمام.
(٢) جاسوس.
(٣) يحذيا: يعطيا.

والمقصود بالإسهام هنا الرضخُ. وعن يزيد بن هرمز: أن نجدة الحرورىَّ كتب إلى ابن عباسٍ رضى الله عنهما، يسأله عن خمس خلالٍ.

أما بعد، فأخبرنى: «هل كان النبى يغزو بالنساء؟ وهل كان يضربُ لهم بسهم؟ وهل كان يقتلُ الصبيان؟ ومتى ينقضى يتم اليتيم؟ وعن الخمس لمن هو؟ فقال ابن عباس: لولا أن أكتم علمًا ما كتبت إليه. ثم كتب إليه فقال: كتبت تسألُنى، هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهنَّ، فيداوين الجرحى، ويحذين[1] من الغنيمة، وأما يسهمُ، فلا. ولم يكن النبى ﷺ يقتلُ الصبيان، وأنت لا تقتلُهم؟ وكتبت تسألنى متى ينقضى يتمُ اليتيم؟ فلعمرى، إن الرجل لتنبت لحيته، وإنه لضعيف الأخذ لنفسه، ضعيف الوكاء منها، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذُ الناس، فقد ذهب عنه اليُتم. وكتبت تسألنى عن الخمس لمن هو؟ وإنا كنا نقول: هو لنا، فأبى علينا قومنا ذاك» رواه الخمسة إلا البخارى.

الأجراءُ وغير المسلمين لا يسهم لهم: وكذلك لا حق للأجراء الذين يصحبون الجيش للمعاش فى الغنيمة، وإن قاتلوا، لأنهم لم يقصدوا قتالاً، ولا خرجوا مجاهدين، ويدخل فيهم الجيوش الحديثة، فإنها صناعةٌ وحرفةٌ. وأما غير المسلمين من الذميين، فقد اختلفت فيهم أنظار الفقهاء فيما إذا استُعين بهم فى الحرب، وقاتلوا مع المسلمين. فقالت الأحناف، وهو مرويٌّ عن الشافعى رضى الله عنه: يُرْضَخ[2] لهم ولا يسهم لهم ومروى عن الشافعى أيضًا: يستأجرهم الإمام من مالٍ لا مالك له بعينه، فإن لم يفعل أعطاهم سهم النبىِّ ﷺ. وقال الثورى والأوزاعىُّ: يسهم لهم.

الغُلُولُ

تحريم الغلول: يحرم الغلولُ، وهو السرقةُ من الغنيمة، إذ إن الغلول يكسر قلوب المسلمين، ويسبب اختلاف كلمتهم، ويشغلهم بالانتهاب عن القتال، وكل ذلك يُفضى إلى الهزيمة، ولهذا كان الغلولُ من كبائر الإثم بإجماع المسلمين. يقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]. وقد أمر النبى ﷺ بعقوبة الغالِّ وحرقِ متاعهِ وضربِه، زجرًا للناسِ وكَبحًا لهم أن يفعلُوا مثلَ ذلك.

فقد روى أبو داود والترمذى عن عمر رضى الله عنه، عن النبى ﷺ قال: «إذا وجدتم الرجل قد غلَّ فاحرقوا متاعه واضربوه». قال: فوجدنا فى متاعه مصحفًا فسألنا سالمًا عنه؟

(١) يحذين: يعطين. والحظوة: العطية.
(٢) يرضخ لهم: يعطون عطاء قليلاً.

فقال: بعهُ وتصدق بثمنه. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبى ﷺ، وأبا بكر، وعمر، حرقوا متاع الغالّ وضربوه. وقد رويت أحاديث أخرى عن النبى ﷺ أنه لم يأمر بحرق متاع الغالِّ، ولا ضربه، ففهم من هذا أن للحاكم أن يتصرف حسب ما يرى من المصلحة فإن كانت المصلحة تقتضى التحريق والضرب حُرِّق وضرب، وإن كانت المصلحة غير ذلك فعل ما فيه المصلحة. وروى البخارى عن عبد الله بن عمرو قال: كان على ثقل[1] النبى ﷺ رجلٌ يقال له كركرة، فمات، فقال النبى ﷺ: «هو فى النار». فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلَّها. وروى أبو داود: «أن رجلاً مات يوم خيبر من الأصحاب، فبلغ النبى ﷺ. فقال: «صلُّوا على صاحبكم» فتغيرت وجوه الناس فقال: «إن صاحبكم غَلَّ فى سبيل الله» ففتشوا متاعه، فوجدوا خرزًا من خرز اليهود لا يساوى درهمين.

الانتفاع بالطعام قبل قسمة الغنائم: ويستثنى من ذلك الطعام، وعلف الدواب، فإنه يباح للمقاتلين أن ينتفعوا بها ما داموا فى أرض العدو، ولو لم تقسم عليهم.

١ ـ روى البخارى ومسلم عن عبد الله بن مغفل قال: أصبت جرابًا من شحم يوم خيبر، فالتزمته، فقلت: لا أعطى اليوم أحدًا من هذا شيئًا، فالتفت، فإذا رسول الله ﷺ مبتسمٌ.

٢ ـ وأخرج أبو داود والحاكم والبيهقى عن ابن أبى أوفى قال: أصبنا طعامًا يوم خيبر، وكان الرجل يجىء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه، ثم ينطلق.

٣ ـ وروى البخارى عن ابن عمر قال: كنا نصيب فى مغازينا العسل والعنب، فنأكله ولا نرفعه. وفى بعض رواية الحديث عند أبى داود: فلم يؤخذ منهما الخمس.

قال مالك فى الموطأ: لا أرى بأسًا أن يأكل المسلمون إذا دخلوا أرض العدو من طعامهم، وما وجدوا من ذلك كله قبل أن تقع فى المقاسم. وقال: أنا أرى الإبل والبقر والغنم بمنزلة الطعام، يأكل منه المسلمون إذا دخلوا أرض العدو كما يأكلون الطعام. وقال: ولو أن ذلك لا يؤكل حتى يحضر الناس المقاسم ويقسم بينهم أضر ذلك بالجيوش. قال: فلا أرى بأسًا بما أكل من ذلك كله على وجه المعروف والحاجة إليه، ولا أرى أن يدخر بعد ذلك شيئًا يرجع به إلى أهله.

المسلمُ يجد ماله عند العدوِّ يكون له: إذا استرد المقاتلون أموالاً للمسلمين كانت بأيدى الأعداء، فأربابُها أحقُّ بها، وليس للمقاتلين منها شىءٌ، لأنها ليست من الغنائم.

---

(١) ثقل: متاع.

١ - عن ابن عمر أنه غار له فرسٌ، فأخذها العدو فظهر عليه المسلمون، فرُدَّت عليه في زمان النبي ﷺ.

٢ - وعن عمران بن حصين قال: «أغار المشركون على سرح المدينة وأخذوا العضباء - ناقة رسول الله ﷺ - وامرأة من المسلمين، فلما كانت ذات ليلة، قامت المرأة، وقد ناموا، فجعلت لا تضع يدها على بعير إلا أرغى حتى أتت العضباء، فأتت ناقةً ذلولاً، فركبتها، ثم توجهت قبل المدينة، ونذرت لئن نجَّاها الله لتنحرنها، فلما قدمت المدينة عُرفت الناقة، فأتوا بها رسول الله ﷺ، فأخبرته المرأة بنذرها فقال: «بئس ما جزيتها، لا نُذر فيما لا يملك ابن آدم، ولا نذر في معصية». وكذلك إذا أسلم الحربي وبيده مال مسلم، فإنه يرد إلى صاحبه.

الحربيُّ يسلمُ: إذا أسلم الحربي وهاجر إلى دار الإسلام وترك بدار الحرب ولده وزوجته وماله، فإن هذه تأخذ حرمة ذرية المسلم، وحرمة ماله، فإذا غلب المسلمون عليها لم تدخل في نطاق الغنائم، لقوله ﷺ: «فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم».

أسرى الحرب

القسم الثاني: أسرى الحرب، وهم من جملة الغنائم، وهم على قسمين:

القسم الأول: النساء والصبيان.

القسم الثاني: الرجال البالغون المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بهم أحياء. وقد جعل الإسلام الحق للحاكم في أن يفعل بالرجال المقاتلين إذا ظفر بهم ووقعوا أسرى، ما هو الأنفع والأصلح من المنِّ، أو الفداء، أو القتل. والمن هو إطلاق سراحهم مجانًا. والفداء قد يكون بالمال، وقد يكون بأسرى المسلمين، ففي غزوة بدر كان الفداء بالمال، وصحَّ عنه ﷺ أنه فدى رجلين من أصحابه برجل من المشركين من بني عقيل. رواه أحمد والترمذي وصححه. يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ (١) فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد:٤]. وروى مسلم من حديث أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ، أطلق سراح الذين أخذهم أسرى وكان عددهم ثمانين، وكانا قد هبطوا عليه وعلى أصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم. وفي هذا نزل قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح:٢٤]. وقال لأهل مكة يوم الفتح: «اذهبوا فأنتم الطلقاء». على أنه

(١) الإثخان: المبالغة في قتل العدو.

يجوز للإمام مع ذلك أن يقتل الأسير إذا كانت المصلحة تقتضى قتله، كما ثبت ذلك عن الرسول ﷺ، فقد قتل النضر بن الحارث، وعقبة بن أبى معيط، يوم بدر وقتل أبا عزة الجمحى يوم أحد. وفى هذا يقول الله سبحانه: ﴿ما كان لنبيٍّ أن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧].

وممن ذهب إلى هذا جمهور العلماء، فقالوا: «للإمام الحق فى أحد الأمور الثلاثة المتقدمة». وقال الحسن وعطاءٌ: لا يقتل الأسير، بل يمن عليه أو يفادى به. وقال الزهرى ومجاهدٌ وطائفةٌ من العلماء: لا يجوز أخذ الفداء من أسرى الكفار أصلاً. وقال مالكٌ: لا يجوز المن بغير فداء. وقال الأحناف: لا يجوز المن أصلاً، لا بفداء ولا بغيره.

معاملة الأسرى: عامل الإسلام الأسرى معاملة إنسانية رحيمة، فهو يدعو إلى إكرامهم والإحسان إليهم، ويمدح الذين يبرونهم، ويثنى عليهم الثناء الجميل، يقول الله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وأَسِيرًا * إِنَّما نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللهِ لاَ نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلاَ شُكُورًا﴾ [الدهر: ٨، ٩]. ويروى أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «فُكُّوا العانى[1]، وأجيبوا الداعى، وأطعموا الجائع، وعودوا المريض». وتقدم أن ثمامة بن أثال وقع أسيرًا فى أيدى المسلمين. فجاؤوا به إلى النبى ﷺ فقال: «أحسنوا إساره». وقال: «اجمعوا ما عندكم من طعام فابعثوا به إليه»، فكانوا يقدمون إليه لبن لقحة[2] الرسول ﷺ غدوًا ورواحًا. ودعاه النبى ﷺ إلى الإسلام، فأبى - وقال له - إن أردت الفداء، فاسأل ما شئت من المال، فمن عليه الرسول عليه الصلاة والسلام وأطلق سراحه بدون فداء، فكان ذلك من أسباب دخوله فى الإسلام.

وقد جاء فى الصحاح فى شأن أسرى غزوة بنى المصطلق، وكان من بينهم جويرية بنت الحارث، أن أباها الحارث بن أبى ضرار، حضر إلى المدينة ومعه كثيرٌ من الإبل ليفتدى بها ابنته، وفى وادى العقيق قبل المدينة بأميالٍ أخفى اثنين من الجمال أعجباه فى شعب بالجبل، فلما دخل على النبى ﷺ قال له: يا محمد أصبتم ابنتى، وهذا فداؤها، فقال عليه الصلاة والسلام: «فأين البعيران اللذان غيبتهما بالعقيق فى شعب كذا؟» فقال الحارث: أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، والله ما أطلعك على ذلك إلا الله، وأسلم مع الحارث ابنان له، وأسلمت ابنته أيضًا، فخطبها رسول الله إلى أبيها وتزوجها، فقال الناس: لقد أصبح هؤلاء

---
(١) العانى: الأسير.

(٢) اللقحة: الناقة الحلوب.

الأسرى الذين بأيدينا أصهار رسول الله فمنوا عليهم بغير فداء. وتقول عائشة رضى الله عنها: «فما أعلم أن امرأةً كانت أعظم بركة على قومها من جويريةً، إذ بتزويج الرسول ﷺ إياها أعتق مائة من أهل بيت من بنى المصطلق». ولمثل هذا تزوج النبى من جويرية، لا لشهوةٍ يقضيها، بل لمصلحةٍ شرعيةٍ يبتغيها، ولو كان يبغى الشهوة لأخذها أسيرة حربٍ بملك اليمين.

الاسترقاق

إن القرآن لم يرد فيه نصٌ يبيح الرقّ، وإنما جاء فيه الدعوة إلى العتق. ولم يثبت أن الرسول ﷺ ضرب الرق على أسير من الأسارى، بل أطلق أرقاء مكة، وأرقاء بنى المصطلق، وأرقاء حنينٍ. وثبت عنه أنه ﷺ أعتق ما كان عنده من رقيقٍ فى الجاهلية، وأعتق كذلك ما أُهدى إليه منهم. على أن الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم ثبت عنهم أنهم استرقوا بعض الأسرى على قاعدة المعاملة بالمثل. فهم لم يبيحوا الرق فى كل صورةٍ من صوره، كما كان عليه العمل فى الشرائع الإلهية والوضعية - وإنما حصروه فى الحرب المشروعة المعلنة من المسلمين ضد عدوهم الكافر - وألغوا كل الصور الأخرى، واعتبروها محرمةً شرعًا لا تحلُّ بحال.

ومع أن الإسلام ضيق مصادره وحصرها هذا الحصر، فإنه من جانب آخر عامل الأرقاء معاملة كريمة، وفتح لهم أبواب التحرر على مصاريعها كما يتجلى ذلك فيما يلى:

معاملة الرقيق: لقد كرم الإسلام الرقيق، وأحسن إليهم، وبسط لهم يد الحنان، ولم يجعلهم موضع إهانةٍ ولا ازدراءٍ، ويبدو ذلك واضحًا فيما يلى:

١ - أوصى بهم فقال: ﴿وَاعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِى الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء:٣٦]. وعن على رضى الله عنه، أن النبى ﷺ قال: «اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم».

٢ - نهى أن ينادى بما يدل على تحقيره واستعباده، إذ قال الرسول ﷺ: «لا يقل أحدكم عبدى أو أمتى وليقل فتاى وفتاتى، وغُلامى».

٣ - أمر أن يأكل ويلبس مما يأكل المالك، فعن ابن عمر أن الرسول ﷺ قال: «خولكم[١] إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم».

(١) الخول: الخدم.

٤ ـ نهى عن ظلمهم وأذاهم، فعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته عتقه». وعن أبى مسعود الأنصارى قال: بينا أنا أضرب غلامًا إذ سمعت صوتًا من خلفى، فإذا هو رسول الله ﷺ يقول: «اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام». فقلت: هو حرٌّ لوجه الله، فقال: «لو لم تفعل لمستك النار». . وجعل للقاضى حق الحكم بالعتق إذا ثبت أنه يعامله معاملة قاسية.

٥ ـ دعا إلى تعليمهم وتأديبهم، فقال رسول الله ﷺ: «من كانت له جاريةٌ فعلَّمها، وأحسن إليها وتزوجها، كان له أجران فى الحياة وفى الأُخرى». أجرٌ بالنكاح والتعليم، وأجرٌ بالعتق.

طريق التحرير: وقد فتح الإسلام أبواب التحرير، وبين سبل الخلاص، واتخذ وسائل شتى لإنقاذ هؤلاء من الرق.

١ ـ فهو طريقٌ إلى رحمة الله وجنته، يقول الله سبحانه: ﴿فَلاَ اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [البلد: ١١ ـ ١٣]. وجاء أعرابىٌّ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، دُلَّنى على عمل يُدخلنى الجنة، فقال: «عتقُ النسمة، وفكُّ الرَّقبة». فقال: يا رسول الله، أوليسا واحدًا؟ قال: «لا، عتق النسمة أن تنفرد بعتقها، وفك الرقبة أن تُعين فى ثمنها».

٢ ـ والعتق كفارةٌ للقتل الخطأ، يقول عز وجل: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

٣ ـ وهو كفارةٌ للحنث باليمين لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

٤ ـ والعتقُ كفارةٌ فى حالة الظهار، يقولُ الله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٣].

٥ ـ جعل الإسلام من مصاريف الزكاة شراء الأرقاء وعتقهم، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠].

٦ ـ أمر بمكاتبة العبد على قدر من المال، حيث قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

٧ ـ من نذر أن يحرر رقبةً وجب عليه الوفاء بالنذر متى تحقق له مقصوده. وبهذا يتبين أن الإسلام ضيق مصادر الرق، وعامل الأرقاء معاملة كريمة، وفتح أبواب التحرير، تمهيدًا لخلاصهم نهائيًا من نير الذلِّ والاستعباد، فأسدى بذلك لهم يدًا لا تُنسى على مدى الأيام.

أرضُ المحاربين المغنومةُ

الأرض التى تؤخذ عنوةً: إذا غنم المسلمون أرضًا، بأن فتحوها عنوةً بواسطة الحرب والقتال، وأجلوا أهلها عنها، فالحاكم مخيرٌ بين أمرين:

١ ـ إما أن يقسمَها على الغانمين(١).

٢ ـ وإما أن يقفها على المسلمين.

وإذا وقفها على المسلمين ضرب عليها خراجًا(٢) مستمرًا، يؤخذ ممن هى فى يده، سواءٌ أكان مسلمًا أم ذميًا، ويكون هذا الخراج أجرةَ الأرض يؤخذ كل عام. وأصل الخراج هو فعل أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه، فى الأرض التى فتحها، كأرض الشام، ومصر والعراق.

الأرض التى جلا أهلها عنها خوفًا أو صلحًا: وكما تجب قسمة الأرض المفتوحة على الغانمين، أو وقفها على المسلمين، يجب ذلك فى الأرض التى تركها أهلُها خوفًا منا، أو التى صالحناهم على أنها لنا، ونقرُّهم عليها نظير الخراج. أما التى صالحناهم على أنها لهم، ولنا الخراج عنها، فهى كالجزية تسقط بإسلامهم. وإذا كان الخراج أجرةً فإن تقديره يرجع إلى الحاكم فيضعه بحسب اجتهاده، إذ إن ذلك يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة، ولا يلزم الرجوع إلى ما وضعه عمر رضى الله عنه، وما وضعه عمر وغيره من الأئمة يبقى على ما هو عليه، فليس لأحدٍ أن يغيره ما لم يتغير السببُ، لأن تقديره حكمٌ.

العجز عن عمارة الأرض الخراجية: ومن كان تحت يده أرض خراجية فعجز عن عمارتها أجبر على أحد أمرين: إما أن يؤجرها أو يرفع يده عنها، لأن الأرض هى فى الواقع للمسلمين، ولا يجوز تعطيلها عليهم.

ميراث الأرض المغنومة: وهذه الأرض يجرى فيها الميراث، فينتقل ميراثها إلى وارث من كانت بيده على الوجه الذى كانت عليه فى يد موروثه.

الفيءُ

تعريفه: الفيءُ مأخوذٌ من فاء يفيء إذا رجع. وهو المال الذى أخذه المسلمون من أعدائهم دون قتالٍ. وهو الذى ذكره الله سبحانه فى قوله: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا

(١) قال مالك: تكون وقفًا على المسلمين، ولا تجوز قسمتها على الفاتحين.

(٢) الخراج: يكون الخراج على أرض لها ماء تسقى به ولو لم تزرع.

أَوْجَفْتُمْ[(١)] عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ واللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ القُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى القُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَى لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ العِقَابِ * لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ * وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ * وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرِ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلاَ تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلاً لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر:٦ ـ ١٠]. فذكر الله المهاجرين الذين هاجروا إلى المدينة، ممن دخل فى الإسلام قبل الفتح. وذكر الأنصار ـ وهم أهل المدينة ـ الذى آووا المهاجرين. وذكر من جاء من بعد هؤلاء إلى يوم القيامة.

تقسيمه: قال القرطبى، قال مالكٌ: «هو موكولٌ إلى نظر الإمام واجتهاده، فيأخذ منه من غير تقدير، ويعطى منه القرابة باجتهاد، ويصرف الباقى فى مصالح المسلمين»، وبه قال الخلفاء الأربعة، وبه عملوا، وعليه يدل قوله ﷺ: «مَا لى مما أفاء الله عليكم إلا الخُمسُ، والخمسُ مردودٌ عليكم». فإنه لم يقسمه أخماسًا ولا أثلاثًا، وإنما ذكر فى الآية من ذكر على وجه التنبيه عليهم، لأنهم أهم من يدفع إليه. قال الزجاج محتجًا لمالك: قال الله عز وجل: ﴿يَسأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [البقرة:٢١٥]. والرجل جائزٌ بإجماع أن ينفق فى غير هذه الأصناف إذا رأى ذلك. وذكر النسائى عن عطاء، قال: خمس الله وخمس رسوله واحدٌ. كان رسول الله ﷺ يحمل منه، ويعطى منه، ويضعه حيث شاء، ويصنع به ما شاء. وفى حجة الله البالغة: واختلفت السنن فى كيفية قسمة الفيء، فكان رسول الله ﷺ إذا أتاه الفيء قسمه فى يومه، فأعطى الآهل حظين والأعزب حظًا. وكان أبو بكر رضى الله عنه، يقسم للحرِّ والعبد، يتوخى كفاية الحاجة. ووضع عمر رضى الله عنه، الديوان على السوابق والحاجات، فالرجل وقدمه، والرجل وبلاؤه، والرجل وعياله، والرجل وحاجته. والأصل فى كل ما كان مثل هذا من الاختلاف أن يحمل على أنه إنما يفعل ذلك على الاجتهاد. فتوخى كل المصلحة بحسب ما رأى فى وقته.

---

(١) أوجفتم: أصل الإيجاف، سرعة السير. والركاب: الإبل التى يسافر عليها، لا واحد لها من لفظها. أى ما سقتم ولا حركتم خيلاً ولا إبلاً: أى لم يعدوا فى تحصيله خيلاً ولا إبلاً، بل حصل بلا قتال.

عقدُ الأمان

إذا طلب الأمان أى فرد من الأعداء المحاربين قُبِلَ منهُ، وصار بذلك آمنًا، لا يجوز الاعتداء عليه بأى وجهٍ من الوجوه. يقول الله سبحانه: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة:٦].

من له هذا الحق: وهذا الحق ثابتٌ للرجال والنساء، والأحرار والعبيد، فمن حق أى فردٍ من هؤلاء أن يؤمن أى فردٍ من الأعداء يطلب الأمان، ولا يمنع من هذا الحق أحدٌ من المسلمين إلا الصبيان والمجانين، فإذا أمن صبىٌّ أو مجنونٌ أحدًا من الأعداء فإنه لا يصح أمان واحد منهما. وروى أحمد، وأبو داود، والنسائى، والحاكم، عن علىّ كرم الله وجهه، أن رسول الله ﷺ، قال: «ذمّةُ المسلمين واحدةٌ، يسعى بها أدناهم، وهم يدٌ على من سواهم».

روى البخارى، وأبو داود، والترمذى عن أم هانئ بنت أبى طالب رضى الله عنها أنها قالت: قلت: يا رسول الله، زعم ابن أم علىّ، أنه قاتلٌ رجلاً قد أجرْتُهُ فلان ابن هبيرة. فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا(١) من أجرتِ يا أُمَّ هانئ».

نتيجةُ الأمان: ومهما تقرر الأمان بالعبارة أو الإشارة، فإنه لا يجوز الاعتداء على المؤَمّن، لأنه بإعطاء الأمان له عصم نفسه من أن تُزهق ورقبته من أن تُسترقّ.

وروى عن عُمر بن الخطاب رضى الله عنه: أنه بلغه أن بعض المجاهدين قال لمحارب من الفرس: لا تخف، ثم قتله. فكتب رضى الله عنه إلى قائد الجيش: «إنه بلغنى أن رجالاً منكم يطلبون العلج، حتى إذا اشتد فى الجبل وامتنع، يقول له: «لا تخف»، فإذا أدركه قتله، وإنى والذى نفسى بيده، لا يبلغنى أن أحدًا فعل ذلك إلا قطعت عنقه».

وروى البخارى فى التاريخ، والنسائى عن النبى ﷺ قال: «من أمَّنَ رجلاً على دمه فقتله، فأنا برىءٌ من القاتل، وإن كان المقتول كافرًا».

وروى البخارى ومسلم وأحمد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لِكُلِّ غادرٍ لواءٌ يُعرفُ به يوم القيامة».

متى يتقرر هذا الحق: ويتقرر حق الأمان بمجرد إعطائه، ويعتبر نافذًا من وقت صدوره، إلا أنه لا يُقر نهائيًا إلا بإقرار الحاكم أو قائد الجيش. وإذا تقرر الأمان، وأقر من الحاكم أو قائد

(١) أجرنا: أمنا من أمنت.

الجيش، صار المؤمن من أهل الذمة، وأصبح له ما للمسلمين وعليه ما عليهم. ولا يجوز إلغاء أمانه إلا إذا ثبت أنه أراد أن يستغل هذا الحق فى إيقاع الضرر بالمسلمين، كأن كان جاسوسًا لقومه، وعينًا على المسلمين.

عقد الأمان لجهة ما: «إنما يصح الأمان من آحاد المسلمين إذا أمَّن واحدًا أو اثنين، فأما عقد الأمان لأهل ناحيةٍ على العموم فلا يصح إلا من الإمام على سبيل الاجتهاد، وتحرى المصلحة كعقد الذمة، ولو جعل ذلك لآحاد الناس صار ذريعة إلى إبطال الجهاد»[1].

الرسول حكمُهُ حكمُ المؤمَّن

والرسول مثل المؤمن، سواءٌ أكان يحمل الرسائل، أو يمشى بين الفريقين المتقاتلين بالصلح، أو يحاول وقف القتال لفترة يتيسر فيها نقل الجرحى والقتلى. يقول الرسول ﷺ لرسولى مسيلمة: «لولا أن الرُّسل لا تُقتل لضربت أعناقكما» أخرجه أحمد، وأبو داود، من حديث نعيم بن مسعود[2]. وأوفدت قريش أبا رافع إلى رسول الله، فوقع الإيمان فى قلبه، فقال: يا رسول الله لا أرجع إليهم، وأبقى معكم مسلمًا، فقال الرسول ﷺ: «إنى لا أخيسُ بالعهد، ولا أحبس البُرُد فارجع إليهم آمنًا، فإن وجدت بعد ذلك فى قلبك ما فيه الآن، فارجع إلينا» أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن حبان وصححه. وفى كتاب الخراج لأبى يوسف والسير الكبير لمحمد: أنه إن اشترط للرسول شروط وجب على المسلمين أن يوفوا بها، ولا يصح لهم أن يغدروا برسل العدو، حتى ولو قتل الكفار رهائن المسلمين عندهم، فلا نقتل رسلهم، لقول نبينا: «وفاءٌ بغدرٍ خيرٌ من غدرٍ بغدرٍ».

المستأمن

تعريفه: المستأمن هو الحربى الذى دخل دار الإسلام بأمان[3] دون نية الاستيطان بها والإقامة فيها بصفة مستمرة، بل يكون قصده إقامة مدة معلومة لا تزيد على سنة، فإن تجاوزها، وقصد الإقامة بصفة دائمة، فإنه يتحول إلى ذمىٍّ ويكون له حكم الذمى فى تبعيته للدولة الإسلامية، ويتبع المستأمن فى الأمان، ويلحق به زوجته وأبناؤه الذكور القاصرون، والبنات جميعًا، والأم، والجدات، والخدم، ما داموا عائشين مع الحربىِّ الذى أعطى الأمان. وأصلُ هذا قول الله

(١) الروضة الندية، ص٤٠٨.

(٢) وكان الرسول قرأ كتاب مسيلمة، وقال لهما: ما تقولان أنتما؟ قالا: نقول كما قال ﷺ أى إنهما يقولان بنبوته.

(٣) إذا دخل لتبليغ رسالة ونحوها أو لسماع كلام الله، فهو آمن من دون حاجة إلى عقد، أما إذا دخل للتجارة وأعطى الإذن ممن يملكه فهو مستأمن.

سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة: ٦].

حقوقه: وإذا دخل الحربى دار الإسلام بأمان، كان له حق المحافظة على نفسه وماله وسائر حقوقه ومصالحه، ما دام مستمسكًا بعقد الأمان، ولم ينحرف عنه. ولا يحلُّ تقييد حرِّيته، ولا القبض عليه مطلقًا، سواءٌ قصد به الأسر، أو قصد به الاعتقال، لمجرد أنهم رعايا الأعداء أو لمجرد قيام حالة الحرب بيننا وبينهم. قال السرخسي: «أموالهم صارت مضمونة بحكم الأمان، فلا يمكن أخذها بحكم الإباحة». وحتى إذا عاد إلى دار الحرب فإنه يبطل الأمان بالنسبة لنفسه، ويبقى بالنسبة لماله. قال فى المغنى: «إذا دخل حربىٌّ دار الإسلام بأمان، فأودع ماله مسلمًا أو ذميًا، أو أقرضهما إياه، ثم عاد إلى دار الحرب، نظرنا، فإن دخل تاجرًا، أو رسولاً، أو متنزهًا، أو لحاجة يقضيها، ثم يعود إلى دار الإسلام، فهو على أمانه فى نفسه، وماله، لأنه لم يخرج بذلك عن نية الإقامة فى دار الإسلام، فأشبه الذمى لذلك، وإن دخل دار الحرب مستوطنًا، بطل الأمان فى نفسه، وبقى فى ماله، لأنه بدخوله دار الإسلام بأمان، ثبت الأمان لماله، فإذا بطل الأمان فى نفسه بدخوله دار الحرب، بقى فى ماله، لاختصاص المبطل بنفسه، فيختصُّ البطلان به.

الواجب عليه: وعليه المحافظة على الأمن والنظام العام، وعدم الخروج عليهما، بأن يكون عينًا، أو جاسوسًا، فإن تجسس على المسلمين لحساب الأعداء حلَّ قتله إذ ذاك.

تطبيق حكم الإسلام عليه: تطبق على المستأمن القوانين الإسلامية بالنسبة للمعاملات المالية، فيعقد عقد البيع وغيره من العقود حسب النظام الإسلامى، ويمنع من التعامل بالربا، لأن ذلك محرمٌ فى الإسلام. وأما بالنسبة للعقوبات، فإنه يعاقب بمقتضى الشريعة الإسلامية إذا اعتدى على حق مسلم. وكذلك إذا كان الاعتداء على ذمى، أو مستأمن مثله لأن إنصاف المظلوم من الظالم وإقامة العدل من الواجبات التى لا يحل التساهل فيها. وإذا كان الاعتداء على حق من حقوق الله، مثل اقتراف جريمة الزنى فإنه يعاقب كما يعاقب المسلم، لأن هذه جريمة من الجرائم التى تفسد المجتمع الإسلامى(١).

مصادرة ماله: ومال المستأمن لا يصادر إلا إذا حارب المسلمين، فأسر واسترق وصار عبدًا، فإنه فى هذه الحال تزول عنه ملكية ماله، لأنه صار غير أهل للملكية. ولا يستحق الورثة، ولو

(١) خالف فى ذلك أبو حنيفة فقال: إن العقوبات التى تكون حقًا لله أو يكون فيها حق لله غالبًا، فإنه لا يقام فيها الحد على المستأمن، وهذا رأى مرجوح.

كانوا في دار الإسلام شيئًا، لأن استحقاقهم يكون بالخلافة عنه، وهي لا تكون إلا بعد موته، وهو لم يمت، وماله في هذه الحال يؤول إلى بيت مال المسلمين، على أنه من الغنائم. وإذا كان له دينٌ على بعض المسلمين أو الذميين، يسقط عن المدين لعدم وجود من يطالب به.

ميراثُه: إذا مات المستأمن في دار الإسلام، أو في دار الحرب فإن ملكيته لماله لا تذهب عنه، وتنتقل إلى ورثته عند الجمهور، خلافًا للشافعي. وعلى الدولة الإسلامية أن تنقل ماله إلى ورثته، وترسله إليهم، فإن لم يكن له ورثةٌ، كان ذلك المال فيئًا للمسلمين.

العهودُ والمواثيق

احترام العهود: إن احترام العهود والمواثيق واجبٌ إسلاميٌّ، لما له من أثر طيبٍ، ودورٍ كبيرٍ في المحافظة على السلام وأهمية كبرى في فض المشكلات، وحل المنازعات، وتسوية العلاقات. وجاء في كلام العرب: «من عامل الناس فلم يظلمهم، وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم، فهو ممن كملت مروءته، وظهرت عدالته، ووجبت أخوّتُه». وهذا حقٌّ، فإن حسن معاملة الناس، والوفاء لهم، والصدق معهم دليل كمال المروءة ومظهرٌ من مظاهر العدالة، وذلك يستوجب الأخوة والصداقة. والله سبحانه يأمر بالوفاء بجميع العهود والالتزامات، سواء أكانت عهودًا مع الله، أم مع الناس، فيقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة:١]. وأي تقصير في الوفاء بهذا الأمر يعتبر إثمًا كبيرًا، يستوجب المقت والغضب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف:٢، ٣]. وكل ما يقطعه الإنسان على نفسه من عهدٍ، فهو مسؤولٌ عنه ومحاسبٌ عليه: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً﴾ [الإسراء:٣٤]. وحق العهد مقدمٌ على حق الدين: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ [الأنفال:٧٢].

والوفاء جزءٌ من الإيمان، يقول الرسول ﷺ: «إن حسن العهد من الإيمان»(١). وليس للوفاء جزاءٌ إلا الجنة: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ * أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ * الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [المؤمنون:٨ ـ ١١]. ولقد كان الوفاء خُلُق الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولاً نَبِيًّا﴾ [مريم:٥٤]. وكان رسول الله ﷺ المثلَ الأعلى في هذا الخلق.

(١) قال الحاكم: إنه صحيح، وأقره الذهبي.

قال عبد الله بن أبى الحمساء: بايعت رسول الله ﷺ، ببيع قبل أن يبعث، وبقيت له بقيةٌ[(١)] فوعدته أن آتيه بها فى مكانه، فقال ﷺ: «يا فتى لقد شققت علىَّ، أنا ههنا منذ ثلاث[(٢)] أنتظرك». وقد عاهد رسول الله ﷺ بعد الهجرة اليهود عهدًا، أقرهم فيه على دينهم، وأمنهم على أموالهم، بشرط ألا يعينوا عليه المشركين، فنقضوا العهد، ثم اعتذروا، ثم رجعوا فنقضوه مرة أخرى فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوابِّ عِنْدَ اللهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لا يَتَّقُونَ﴾ [الأنفال: ٥٥، ٥٦].

وعاهدَ ثعلبةُ ربه على أن يعطى كل ذى حقٍّ حقه إذا وسع الله عليه فى الرزق، وأغناه من فضله. فلما بسط الله له من رزقه، وأكثر له من المال والثروة، نقض العهد، وبخل على عباد الله، فأنزل الله فى حقه: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ * فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ * فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٥ - ٧٧]. لما حضرت الوفاة عبد الله بن عمر، قال: «إنه خطب إلى ابنتى رجلٌ من قريشٍ. وقد كان منِّى إليه شبه الوعد. فوالله لا ألقى الله بثلث النفاق، أشهدكم أنى قد زوجته ابنتى». وهو يشير بذلك إلى قول رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ من كُنَّ فيه فهو منافقٌ، وإن صام وصلى وزعم أنه مسلمٌ، من إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان»[(٣)].

وفى التشنيع على الناقضين للعهود، يقول الله عز وجل: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلاَ تَنْقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ * وَلا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللهُ بِهِ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [النحل: ٩٢، ٩٣].

شروط العهود: ويشترط فى العهود التى يجب احترامها والوفاء بها، الشروط الآتية:

١ - ألا تخالف حكمًا من الأحكام الشرعية المتفق عليها. يقول الرسول ﷺ: «كل شرطٍ ليس فى كتاب الله[(٤)] فهو باطلٌ، وإن كان مائة شرطٍ».

٢ - أن تكون عن رضا واختيارٍ، فإن الإكراه يسلبُ الإرادة، ولا احترام لعقدٍ لم تتوفر فيه حريتها.

---

(١) بقيت له بقية: أى بقية من ثمن البيع.

(٢) منذ ثلاث: أى ثلاث ليال، أى إنه انتظره هذه المدة وفاء بالوعد.

(٣) رواه البخارى.

(٤) كتاب الله: أى حكم الله.

٣ ـ أن تكون بينة واضحةً، لا لبس فيها ولا غموض حتى لا تؤول تأويلاً يكون مثاراً للاختلاف عند التطبيق.

نقضُ العهود: ولا تنقض العهود إلا في إحدى الحالات الآتية:

١ ـ إذا كانت مؤقتةً بوقتٍ، أو محددةً بظرفٍ معينٍ، وانتهت مدتُها، وانتهى ظرفُها. روى أبو داود والترمذي عن عمرو بن عبسة، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان بينه وبين قوم عهدٌ، فلا يَحُلَّنَّ عهداً، ولا يشدنه حتى يمضي أمده، أو ينبذ إليهم على سواء». ويقول القرآن الكريم: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدْتُم مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤].

٢ ـ إذا أخلَّ العدو بالعهد: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٧]. ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ * أَلاَ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَؤُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١٣، ١٤].

٣ ـ إذا ظهرت بوادر الغدر ودلائل الخيانة: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨].

الإعلامُ بالنقض تحرزاً عن الغدر

إذا علم الحاكم الخيانة ممن كان بينهم وبين المسلمين عهد فإنه لا تحل محاربتهم إلا بعد إعلامهم بنبذ العهد، وبلوغ خبره إلى القريب والبعيد حتى لا يؤخذوا على غرَّة. يقول الله سبحانه في سورة الأنفال: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨]. وقاعدة الإسلام: «وفاءٌ بغدرٍ خيرٌ من غدرٍ بغدرٍ».

قال محمد بن الحسن في كتاب السير الكبير: «لو بعث أمير المسلمين إلى ملك الأعداء من يخبره بنبذ العهد عند تحقق سببه، فلا ينبغي للمسلمين أن يغيروا عليهم. وعلى أطراف مملكتهم إلا بعد مضي الوقت الكافي لأن يبعث الملك إلى تلك الأطراف خبر النبذ حتى لا نأخذهم على غرةٍ، ومع ذلك إذا علم المسلمون يقيناً أن القوم لم يأتهم خبرٌ من قبل ملكهم فالمستحب لهم أن لا يغيروا عليهم حتى يعلموهم بالنبذ، لأن هذا شبيهٌ بالخديعة. وكما على المسلمين أن يتحرزوا من الخديعة، عليهم أن يتحرزوا من شبه الخديعة».

وحدث أن أهل قبرص أحدثوا حدثًا عظيمًا في ولاية عبد الملك بن مروان فأراد نبذ عهدهم ونقض صلحهم، فاستشار الفقهاء في عصره، منهم: الليث بن سعد ومالك بن أنس، فكتب الليث بن سعد: «إن أهل قبرص لا يزالون متهمين بغش أهل الإسلام ومناصحة أهل الأعداء (الروم) وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾. «وإني أرى أن تنبذ إليهم وأن تنظرهم سنةً». أما مالك بن أنس فكتب في الفتيا يقول: «إن أمان أهل قبرص وعهدهم كان قديمًا متظاهرًا من الولاة لهم، ولم أجد أحدًا من الولاة نقض صلحهم، ولا أخرجهم من ديارهم، وأنا أرى أن تعجل بمنابذتهم حتى تتجه الحجة عليهم فإن الله يقول: ﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾. فإن لم يستقيموا بعد ذلك ويدعوا غشَّهُمْ ورأيت الغدر ثابتًا فيهم، أوقعت بهم بعد النبذ والإعذار فرزقت النصر».

من معاهدات الرسول

١ ـ ولقد عاهد النبي ﷺ بني ضمرة من قبائل العرب، وهذا نص ذلك العهد: «هذا كتاب محمد رسول الله ﷺ لبني ضمرة، بأنهم آمنون على أموالهم وأنفسهم، وأن لهم النصر على من رامَهم، إلا أن يحاربوا في دين الله، ما بلَّ بحرٌ صوفةً، وإن النبي ﷺ إذا دعاهم إلى النصرة أجابوه، عليهم بذلك ذمة الله ورسوله، ولهم النصر من برَّ منهم واتقى».

٢ ـ كما عاهد اليهود على حسن الجوار أول ما استقرَّ به المقام بالمدينة، وفيما يلي نصُّها: بسم الله الرحمن الرحيم: «هذا كتابٌ من محمد النبيِّ (رسول الله) بين المؤمنين والمسلمين من قريش، وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم. إنهم أمةٌ واحدةٌ من دون الناس. المهاجرون من قريش على ربعتهم[١] يتعاقلون[٢] بينهم، وهم يفدون عانيهم[٣] بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو عوف على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو الحارث (من الخزرج) على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو جُشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف

(١) أمرهم الذي كانوا عليه.

(٢) يأخذون ديات القتلى ويعطونها. وأصله من العقل وهو ربط إبل الدية لدفعها لأهل القتيل.

(٣) عانيهم: أسيرهم.

والقسط بين المؤمنين. وبنو عمر بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وأن المؤمنين لا يتركون مفرحًا(١) بينهم أن يعطُوه بالمعروف فى فداء أو عقلٍ. وألا يخالف مؤمنٌ مولى مؤمنٍ دونه. وأن المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغى منهم، أو ابتغى دسيعة(٢) ظلمٍ، أو إثمًا، أو عدوانًا أو فسادًا بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعًا ولو كان ولدُ أحدهم.

ولا يقتل مؤمنٌ مؤمنًا فى كافرٍ، ولا ينصرُ كافرًا على مؤمنٍ. وأن ذمة الله واحدةٌ، يجير عليهم أدناهم وأن المؤمنين بعضهم موالى بعض دون الناس. وأنه من تبعنا من يهود، فإن له النصر والأسوة(٣) غير مظلومين ولا مُتناصرٍ عليهم. وأن سلم المؤمنين واحدةٌ، لا يسالم مؤمنٌ دون مؤمنٍ فى قتالٍ فى سبيل الله، إلا على سواء وعدلٍ بينهم(٤).

وأن كل غازيةٍ غزت معنا يعقب(٥) بعضها بعضًا. وأن المؤمنين يبيء (٦) بعضهم على بعض، بما نال دماءهم فى سبيل الله. وأن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه. وأنه لا يجير مشركٌ مالاً لقريشٍ ولا نفسًا، ولا يحول دونه على مؤمن. وأنه من اعتبط(٧) مؤمنًا قتلاً عن بيّنة فإنه قود به(٨)، إلا أن يرضى ولىُّ المقتول بالعقل، وأن المؤمنين عليه كافةً ولا يحلُّ لهم إلا قيامٌ عليه.

وأنه لا يحل لمؤمنٍ أقرَّ بما فى هذه الصحيفة، وآمنَ بالله واليوم الآخرِ، أن ينصرَ محدثًا أو يؤويه، وأنه من نصره أو آواه فإنَّ عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذُ منه صرفٌ ولا عدلٌ (٩). وأنكم مهما اختلفتم فيه فى شيء، فإن مردَّه إلى الله وإلى محمدٍ. وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين(١٠). وأن يهود بنى عوفٍ أمةٌ مع المؤمنين، لليهود دينهم

(١) هو من أثقله الدين والغرم فأزال فرحه.

(٢) الدسع: الدفع، والمعنى: طلب دفعًا على سبيل الظلم أو ابتغى عطية على سبيل الظلم.

(٣) فى هذا ما يفيد أن النصر والمساواة لمن تبع اليهود.

(٤) يؤخذ من هذا أن إعلان الحرب على جماعة مسلمة إعلان لها على الأمة الإسلامية كلها.

(٥) أى يكون الغزو بينهم نوبًا يعقب بعضهم بعضًا فيه.

(٦) يبيء: من أباء القاتل بالقتيل إذا قتلته به.

(٧) اعتبطه: قتله بلا جناية أو جريرة توجب قتله.

(٨) فإن القاتل يقاد به ويقتل.

(٩) فيه منع نصرة المجرم.

(١٠) فيه استقلال كل أمة: المسلمين واليهود، كما أنها تضمنت محالفة عسكرية بمقتضاها تتعاون الأمتان فى كل حرب، وعلى كل منهما نفقة جيشها خاصة.

وللمسلمين دينهُم، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم أو أثم، فإنه لا يوتغُ [١] إلا نفسه وأهل بيته[٢].

وأن ليهُود بنى النجار مثل ما ليهود بنى عوف. وأن ليهود بنى الحارث مثل ما ليهود بنى عوفٍ. وأن ليهود بنى ساعدة مثل ما ليهود بنى عوفٍ. وأن ليهود بنى جشم مثل ما ليهود بنى عوف. وأن ليهود بنى الأوس مثل ما ليهود بنى عوف. وأن ليهود بنى ثعلبة مثل ما ليهود بنى عوف. إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته. وأن جفنة ـ بطنٌ من ثعلبة ـ كأنفسهم. وأن لبنى الشطبية مثل ما ليهود بنى عوف، وأن البرَّ دون الإثم. وأن موالى ثعلبة كأنفسهم. وأن بطانة يهودٍ كأنفسهم. وأنه لا يخرجُ منهم أحدٌ إلا بإذن محمد.

وأنه لا ينحجز على ثأرِ جرحٍ، وأنه من فتك فبنفسه وأهل بيته، إلا من ظَلَمَ، وأن له على أبرِّ هذا. وأن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح، والنصيحة، والبرّ دون الإثم[٣]. وأنه لا يأثم امرؤٌ بحليفه، وأن النصر للمظلوم[٤]. وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين. وأن يثرب حرامٌ جوفها لأهل هذه الصحيفة. وأن الجار كالنفس غير مضارٍ ولا آثم. وأنه لا تُجار حُرمةٌ إلا بإذن أهلها. وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدثٍ أو اشتجارٍ يخاف فساده فإن مردّهُ إلى الله وإلى محمدٍ رسول الله ﷺ وأن الله على أتقى ما فى هذه الصحيفة وأبرِّه. وأنه لا تجار قريش، ولا من نصرها. وأن بينهم النصر على من دهم يثرب. وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه، فإنهم يصالحونه ويلبسونه، وأنهم إذا دُعُوا إلى مثل ذلك، فإنه لهم على المؤمنين، إلا من حارب فى الدين.

على كل أناسٍ حصتهم من جانبهم الذى قبلهم. وأن يهود الأوس، مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة، وأن البرّ دون الإثم، لا يكسبُ كاسبٌ إلا على نفسه، وأن الله على أصدق ما فى هذه الصحيفة وأبره. وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالمٍ أو آثمٍ، وأنه من خرج آمن، ومن قعد آمن بالمدينة، إلاَّ من ظلمَ وأثمَ، وأن الله جارٌ لمن برَّ واتقى، ومحمدٌ رسول الله ﷺ[٥].

---

(١) يوتغ: يهلك ويفسد.

(٢) فى هذا تقرير الحرية الدينية والاقتصادية.

(٣) فى هذا إلزام الطرفين التشاور والتناصح قبل دخول الحرب.

(٤) لابد من أن تكون الحرب مشروعة حتى يمكن للمسلمين المشاركة فيها.

(٥) نقلاً عن كتاب «الرسالة الخالدة» عن كتاب الوثائق السياسية فى العهد النبوى والخلافة الراشدة، للدكتور محمد حميد الله الحيدر آبادى أستاذ الحقوق الدولية بالجامعة العثمانية بحيدر آباد/ دكن.

الأَيْمَانُ

تعريفها: الأيْمان: جمع يمين وهى اليد المقابلة لليد اليسرى وسمى بها الحلفُ لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كلٌّ بيمين صاحبه، وقيل: لأنها تحفظ الشيء كما تحفظه اليمين. ومعنى اليمين فى الشرع: تحقيق الأمر أو توكيده بذكر اسم الله تعالى أو صفةٍ من صفاته. أو هو عقدٌ يقوى به الحالفُ عزمه على الفعل أو الترك. واليمين والحلف والإيلاء والقسم بمعنى واحد.

اليمين لا يكون إلا بذكر اسم الله أو صفة من صفاته: ولا يكون الحلف إلا بذكر اسم الله أو صفةٍ من صفاته، سواءٌ أكانت صفات ذات، أم صفات أفعال، كقوله: والله، وعزّة الله، وعظمته، وكبريائه، وقدرته، وإرادته، وعلمه. كذا الحلف بالمصحف أو القرآن أو سورة أو آية منه. وفى القرآن الكريم يقول الله سبحانه: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ * فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ﴾ [الذاريات: ٢٢، ٢٣]. ويقول: ﴿فَلا أُقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ إِنَّا لَقَادِرُونَ * عَلَى أَنْ نُبَدِّلَ خَيْرًا مِنْهُمْ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ﴾ [المعارج: ٤٠، ٤١].

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: كانت يمين النبى ﷺ: «لا، ومُقَلِّب القُلُوب». وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا اجتهد[1] فى الدعاء قال: «والذى نفسُ أبى القاسم بيده» رواه أبو داود.

ايمُ وعَمْرُ الله وأقسمت عليك قسمٌ: وايم الله يمينٌ لأنها بمعنى والله ، أو وحق الله . ويمين الله يمينٌ عند الأحناف والمالكية لأن معناها: أحلف بالله. وقالت الشافعية: لا تكون يمينًا إلا بالنية، فإن نوى الحالف اليمين انعقدت، وإن لم ينو لم تنعقد. عند أحمد: روايتان أصحهما أنها تنعقد. وعمر الله يمين عند الأحناف والمالكية، لأنها بمعنى وحياة الله وبقائه.

وقال الشافعى رضى الله عنه وأحمد وإسحاق: لا يكون يمينًا إلا بالنية. وكلمةُ أقسمت عليك، وأقسمت بالله. يرى بعض العلماء أنه يكون يمينًا مطلقًا ويرى أكثرهم أنه لا يكون يمينًا إلا بالنية. وذهبت الشافعية إلى أن ما ذُكِرَ فيه اسم الله يكون يمينًا. وأن ما لم يُذكَرْ فيه اسم الله لا يكون يمينًا وإن نوى اليمين.

وقال مالكٌ رضى الله عنه: إن قال الحالف: أقسمت بالله كان يمينًا وإن قال: أقسمتُ أو أقسمتُ عليك فإنه فى هذه الصورة لا يكون يمينًا إلا بالنية.

(١) اجتهد: بالغ.

الحلفُ بإيمان المسلمين: سبق أن قلنا في المجلد الثاني من فقه السنة: إن الحلف بأيمان المسلمين لا يلزم به شيءٌ . ومن حلف فقال : إن فعلت كذا فعليّ صيام شهرٍ أو الحج إلى بيت الله الحرام. أو قال: إن فعلت كذا فالحلال عليَّ حرامٌ. أو قال: إن فعلت كذا فكل ما أملكه صدقةٌ. فهذا وأمثاله فيه كفارة يمين متى حنث وهو أظهر أقوال العلماء، وقيل لا شيء فيه. وقيل: إذا حنث لزمه ما علقه وحلف به.

الحلف بأنه غير مسلم أو الحلف بالبراءة من الإسلام: من حلفَ أنه يهوديٌّ، أو نصرانيٌّ، أو أنه بريءٌ من الله أو من رسوله ﷺ: إن فعل كذا ففعله. قال جماعةٌ من العلماء منهم الشافعيُّ: ليس هذا بيمينٍ ولا كفارة عليه. لأن النصوص اقتصرت على التهديد والزجر الشديد.

روى أبو داود والنسائي عن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «من حلف فقال: إني بريء من الإسلام فإن كان كاذبًا فهو كما قال[1]. وإن كان صادقًا فلن يرجع إلى الإسلام سالمًا»[2].

وعن ثابت بن الضحاك أن النبي ﷺ قال: «من حلف بغير ملَّة الإسلام فهو كما قال». وذهب الأحناف وأحمد وإسحاق وسفيان والأوزاعي: إلى أنه يمين. وعليه الكفارة إن حنث.

الحلفُ بغير الله محظور: وإذا كانت اليمين لا تكون إلا بذكر اسم الله أو ذكر صفةٍ من صفاته. فإنه يحرمُ الحلفُ بغير ذلك، لأن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به. والله وحدهُ هو المختص بالتعظيم. فمن حلف بغير الله فأقسم بالنبي، أو الوليِّ، أو الأب، أو الكعبة، أو ما شابه ذلك. فإنَّ يمينه لا تنعقد، ولا كفارة عليه إذا حنث. وأثم بتعظيمه غير الله.

١ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: أدرك عمر رضي الله عنه في ركب وهو يحلفُ بأبيه. فناداهم الرسول ﷺ: «ألا إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت». قال عمر: فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ نهى عنها. ذاكرًا ولا آثرًا[3].

٢ ـ وسمع ابن عمر رضي الله عنهما رجلاً يحلف: لا، والكعبة. فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

---

(١) أي هو كما قال عقوبة له على كذبه.

(٢) إن قصد بذلك إبعاد نفسه لم يكفر. وليقل لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ. ويستغفر الله ويتوب إليه. وإن أراد الكفر إذا فعل المحلوف عليه كفر والعياذ بالله.

(٣) أي لم يحلف بأبيه من قبل نفسه ولا حاكيًا عن غيره.

٣ ـ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال النبى ﷺ: «من حلف منكم فقال فى حلفه: باللات والعُزَّى، فليقل: لا إله إلا الله. ومن قال لصاحبه تعال أُقامرك فليتصدق»[١].

٤ ـ وعند أبى داود: «من حلف بالأمانة فليس منا»، أى ليس على طريقتنا. ٣٢٨

٥ ـ وقال ﷺ: «لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمَّهاتكم ولا بالأنداد ـ أى الأصنام ـ ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون»، رواه أبو داود والنسائى عن أبى هريرة.

الحلفُ بغير الله دون تعظيم للمحلوف به: جاء النهى عن الحلفِ بغير الله إذا كان يقصد بذكره التعظيم كالحالف بالله يقصد بذكره تعظيمه. أما إذا لم يقصد التعظيم بل قصد تأكيد الكلام فهو مكروهٌ من أجل المشابهة، ولأنه يشعر بتعظيم غير الله. وقد قال الرسول ﷺ للأعرابى: «أفلَحَ وأبيه». ـــ ما هو تخريجه

قال البيهقى: إن ذلك كان يقع من العربِ ويجرى على ألسنتهم من دون قصدٍ. وأيَّد النووى هذا الرأى وقال: إنه هو الجواب المرضىُّ.

قسمُ الله بالمخلوقات: كان العرب يهتمون بالكلام المبدوء بالقسم فيلقون إليه السمع مصغين لأنهم يرونَ أن قسم المتكلم دليلٌ على عظم الاهتمام بما يريد أن يتكلَّم به. وأنه أقسم ليؤكد كلامه، وعلى هذا جاء القرآن يقسم بأشياء كثيرة. منها القرآن كقوله تعالى: ﴿وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾. ومنها بعض المخلوقات مثل: ﴿والشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾. ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى * والنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى﴾. وإنما كان ذلك لحكمٍ كثيرةٍ فى المقسم به والمُقسم عليه.

من هذه الحكم: لفت النظر إلى مواضع العبرة فى هذه الأشياء بالقسم بها. والحث على تأملها حتى يصلوا إلى وجه الصواب فيها. فقد أقسم سبحانه وتعالى بالقرآن لبيان أنه كلام الله حقًا وبه كل أسباب السعادة. وأقسم بالملائكة لبيان أنهم عباد الله خاضعون له وليسوا بآلهةٍ يعبدون. وأقسم بالشمس والقمر والنجوم لما فيها من الفوائد والمنافعِ. وأن تغيرها من حالٍ إلى حالٍ يدلُّ على حدوثها. وأن لها خالقًا وصانعًا وحكيمًا. فلا يصحُّ الغفلة عن شكره والتوجه إليه. وأقسم بالرِّيح، والطور، والقلم، والسماء ذات البروج إذ إن ذلك كله من آيات الله التى يجب التوجه إليها بالفكر والنظر.

أما المقسم عليه فأهمه وحدانية الله. ورسالة النبى ﷺ. وبعث الأجساد مرةً أخرى. ويوم القيامة. لأن هذه هى أُسس الدين التى يجب أن تعمق جذورها فى النفس. والقسم بالمخلوقات

(١) اللات والعزى: صنمان لأهل مكة كانوا يحلفون بهما فى الجاهلية. فمن حلف بهما، فليكفر بقوله: لا إله إلا الله. كما يتصدق إذا طلب لعب القمار من صاحبه.

مما اختص الله به. أما نحن البشر فلا يصح لنا أن نقسم إلا بالله أو بصفةٍ من صفاته على النحو المتقدم ذكرُه.

شرطُ اليمين وركنها: ويُشترط فى اليمين: العقل، والبلوغ، والإسلام. وإمكان البرِّ والاختيار فإن حلف مكرهًا لم تنعقد يمينه. وركنها: اللفظ المستعمل فيها.

حكم اليمين: وحكم اليمين أن يفعل الحالف المحلوف به فيكون بارًا. أو لا يفعله فيحنث وتجب الكفارة.

أقسام اليمين: تنقسم الأيمان أقسامًا ثلاثةً:

١ ـ اليمينُ اللغو.

٢ ـ اليمينُ المنعقدةُ.

٣ ـ اليمينُ الغموسُ.

اليمينُ اللغوُ وحكمُها: ويمين اللغو: هى الحلف من غير قصد اليمين كأن يقول المرء: والله لتأكلنَّ، أو لتشربن، أو لتحضرن، ونحو ذلك لا يريد به يمينًا، ولا يقصد به قسمًا، فهو من سقط القول. فعن السيدة عائشة أمِّ المؤمنين رضى الله عنها قالت: أنزلت هذه الآية: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِى أَيْمَانِكُمْ﴾. فى قولِ الرجل: «لا والله، وبلى والله، وكلا والله» رواه البخارى ومسلمٌ وغيرهما.

وقال مالكٌ رضى الله عنه والأحناف، والليث، والأوزاعى: «لغوُ اليمين أن يحلفَ على شيءٍ يظن صدقه. فيظهر خلافه فهو من باب الخطأ». وعند أحمد رضى الله عنه: روايتان كالمذهبين.

وحكم هذا اليمين: أنه لا كفارة فيه ولا مُؤاخذة عليه.

اليمينُ المنعقدةُ وحكمُها: واليمينُ المنعقدة هى اليمين التى يقصدُها الحالفُ ويصمِّمُ عليها. فهى يمينٌ متعمدةٌ مقصودةٌ وليست لغوًا يجرى على اللسان بمقتضى العرف والعادة. وقيل اليمين المنعقدة هى أن يحلف على أمرٍ من المستقبل أن يفعله أو لا يفعله.

وحكمُها: وجوب الكفارة فيها عند الحنث. يقول الله تعالى: ﴿لا يُؤَاخِذُكُم الله باللغوِ فِى أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُم وَالله غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٥]. ويقول: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغوِ فِى أَيْمَانِكُم وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأيمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ

مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كذلكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

اليمين الغموس وحكمها: واليمينُ الغموسُ وتُسمى أيضًا الصابرة، وهى اليمين الكاذبة التى تهضم بها الحقوق، أو التى يُقصد بها الفسق والخيانة. وهى كبيرةٌ من كبائر الإثم - ولا كفارة فيها(١) - لأنها أعظم من أن تكفر وسميت غموسًا لأنها تغمس صاحبها فى نار جهنم. وتجب التوبة منها، ورد الحقوق إلى أصحابها إذا ترتب عليها ضياع هذه الحقوق. يقول الله سبحانه: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ٩٤].

١ - وروى أحمد رضى الله عنه وأبو الشيخ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «خمسٌ ليس لهنَّ كفارةٌ: الشركُ بالله، وقتل النفس بغير حق، وبهت مؤمنٍ، ويمينٌ صابرةٌ يقطع بها مالاً بغير حق».

٢ - وروى البخارى عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما: أن النبى ﷺ قال: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس».

٣ - وروى أبو داود عن عمران بن حصينٍ أن النبى ﷺ قال: «من حلف على يمينٍ مصبورة(٢) كاذبًا، فليتبوأ بوجهه مقعده من النار».

مبنى الأيمان على العُرف والنية: أمر الأيمان مبنىٌّ على العرف الذى درج عليه الناس لا على دلالات اللغة ولا على اصطلاحات الشرع، فمن حلف أن لا يأكل لحمًا، فأكل سمكًا، فإنه لا يحنث. وإن كان الله سماه لحمًا، إلا إذا نواه، أو كان يدخل فى عموم اللحم فى عرف قومه. ومن حلف على شيءٍ وورَّى بغيره فالعبرة بنيته لا بلفظه، إلا إذا حلَّفه غيره على شيءٍ، فالعبرة بنية المحلِّف لا الحالف، وإلا لم يكن للأيمان فائدةٌ فى التقاضى.

قال النووى: إن اليمين على نية الحالف فى كل الأحوال إلا إذا استحلفه القاضى أو نائبه فى دعوى توجهت عليه فهى على نية القاضى أو نائبه، ولا تصح التورية هنا وتصح فى كل حالٍ ولا يحنث بها وإن كانت للباطل حرامًا. والدليل على أن العبرة بنية الحالف إلا إذا حلفه

(١) وقال الشافعى، ورواية عن أحمد رضى الله عنهما، فيها الكفارة.

(٢) مصبورة: أى ألزم بها وحبس عليها، وكانت لازمة من جهة الحكم.

غيره، ما رواه أبو داود وابن ماجه عن سويد بن حنظلة قال: خرجنا نريد النبى ﷺ ومعنا وائل ابن حجرٍ، فأخذه عدوٌّ له، فتحرَّج القوم أن يحلفوا، وحلفت أنه أخى، فخلى سبيله، فأتينا النبى ﷺ، فأخبرته أن القوم تحرجوا أن يحلفوا، وحلفت أنه أخى قال: «صدقت، المسلم أخو المسلم». والدليل على أن العبرة بنية المستحلف إذا استحلف على شىء ما رواه مسلمٌ وأبو داود والترمذى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «اليمين على نيَّة المُستحلف». وفى رواية: «يمينك على ما يُصدِّقُك عليه صاحبُك». والصاحب هو المستحلَف وهما طالبا اليمين.

لا حنث مع النسيان أو الخطأ: من حلف أن لا يفعل شيئًا ففعله ناسيًا أو خطأ فإنه لا يحنث لقول الرسول ﷺ: «إن الله تجاوز لى عن أمتى: الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». والله يقول: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ﴾ [الأحزاب: ٥].

يمينُ المكره غير لازم: لا يلزم الوفاء باليمين التى يُكْرَهُ المرء عليها، ولا يأثم إذا حنث[١] فيها للحديث المتقدم، ولأن المكره مسلوب الإرادة. وسلب الإرادة يسقط التكليف. ولهذا ذهب الأئمة الثلاثة إلى أن يمين المكره لا تنعقد خلافًا لأبى حنيفة.

الاستثناء فى اليمين: من حلف فقال: إن شاء الله فقد استثنى ولا حنث عليه. فعن ابن عمر أن الرسول ﷺ قال: «من حلف على يمينٍ فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه» رواه أحمد وغيره وصححه ابن حبان.

تكرار اليمين: إذا كرر اليمين على شىءٍ واحد أو على أشياء وحنث، فقال أبو حنيفة ومالكٌ وإحدى الروايتين عن أحمد: «يلزم بكل يمين كفارةٌ، وعند الحنابلة أن من لزمته أيمانٌ قبل التكفير موجبها واحدٌ، فعليه كفارةٌ واحدةٌ لأنها كفاراتٌ من جنسٍ واحدٍ وإن اختلف موجب الأيمان وهو الكفارة كظهار ويمينٍ بالله لزمته الكفارتان ولم تتداخلا».

كفارةُ اليمين

تعريف الكفارة: الكفارة صيغةُ مبالغة من الكفر، وهو الستر، والمقصود بها هنا الأعمال التى تكفر بعض الذنوب وتسترها حتى لا يكون لها أثرٌ يؤاخذ به فى الدنيا ولا فى الآخرة. والذى يكفر اليمين المنعقدة إذا حنث فيها الحالف.

١ ـ الإطعامُ. ٢ ـ الكِسْوَةُ. ٣ ـ العِتْقُ.

على التخيير، فمن لم يستطع، فليصم ثلاثة أيام. وهذه الثلاثة مرتبةٌ ترتيبًا تصاعديًا، أى

(١) الحنث فى اليمين يكون بفعل ما حلف على تركه أو ترك ما حلف على فعله.

تبدأ من الأدنى للأعلى. فالإطعام أدناها، والكسوة أوسطها، والعتق أعلاها. يقول الله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة:٨٩].

حكمة الكفارة: الحنث خُلْفٌ وعدمُ وفاءٍ فتجب الكفارة جبرًا لهذا.

الإطعام: لم يرد نصٌّ شرعيٌّ في مقدار الطعام ونوعه، وكل ما كان كذلك يرجع فيه إلى التقدير بالعرف، فيكون الطعام مقدرًا بقدر ما يطعم منه الإنسان أهل بيته غالبًا، لا من الأعلى الذى يُتوسَّعُ به فى المواسم والمناسبات، ولا من الأدنى الذى يطعمه فى بعض الأحيان. فلو كانت عادة الإنسان الغالبة فى بيته أكل اللحم والخضروات وخبز البُرِّ فلا يجزئُ ما دونه. وإنما يجزئ ما كان مثله أو أعلى منه، لأن المثل وسطٌ، والأعلى فيه الوسط وزيادة. وهذا مما يختلف باختلاف الأفراد والبلاد. وقد كان الإمام مالكٌ رضى الله عنه يرى أن المُدَّ يجزئ فى المدينة قال: وأما البلدان فلهم عيشٌ غير عيشنا فأرى أن يكفروا بالوسط من عيشهم لقوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ وهذا مذهب داود وأصحابه. واشترط الفقهاء أن يكون العشرة المساكين من المسلمين إلا أبا حنيفة، فإنه جوَّز دفعها إلى فقراء أهل الذمة. ولو أطعم مسكينًا عشرة أيام، فإنه يجزئ عن عشرة مساكين عند أبى حنيفة، وقال غيره يجزئ عن مسكينٍ واحدٍ. وإنما تجب كفارة الإطعام على المستطيع وهو من يجد ذلك فاضلاً عن نفقته ونفقة من يعول. وقدَّر بعض العلماء الاستطاعة بوجود خمسين درهمًا عنده، كما قال قتادة، أو عشرين كما قاله النخعى.

الكسوة: وهى اللباس، ويجزئ منها ما يسمى كسوة، وأقل ذلك ما يلبسه المساكين عادةً، لأن الآية لم تقيدها بالأوسط، أو بما يلبسه الأهل فيكفى القميص السابغ (جلابية) مع السراويل. كما تكفى العباءة أو الإزارة والرداء. ولا يجزئ فيها القلنسوة أو العمامة أو الحذاء أو المنديل أو المنشفة. وعن الحسن وابن سيرين: أن الواجب ثوبان، ثوبان. وعن سعيد بن المسيب: عمامةٌ يلفُّ بها رأسه وعباءةٌ يلتحف بها. وعن عطاء، وطاوس، والنخعى: ثوبٌ جامعٌ كالملحفة والرداء. وعن ابن عباس رضى الله عنه: عباءةٌ لكلِّ مسكينٍ أو شملةٌ.

وقال مالك وأحمد رضى الله عنهما: يدفع لكلِّ مسكينٍ ما يصحُّ أن يصلى فيه إن كان رجلاً أو امرأةً كلٌّ بحسبه.

تحرير الرَّقبة: أى إعتاق الرقيق وتحريره من العبودية ولو كان كافرًا عملاً بإطلاق الآية عند

أبى حنيفة وأبى ثورٍ وابن المنذر. واشترط الجمهور الإيمان حملاً للمطلق هنا على المقيد فى كفارة القتل والظهار إذ تقول الآية: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢].

الصيام عند عدم الاستطاعة: فمن لم يستطع واحدةً من هذه الثلاث، وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام. فإن لم يستطع لمرض أو نحوه، ينوى الصيام عند الاستطاعة، فإن لم يقدر، فإن عفو الله يسعه. ولا يُشترط التتابع فى الصوم. فيجوز صيامها متتابعة، كما يجوز صيامها متفرقة. وما ذكره الحنفية، والحنابلة، من اشتراط التتابع غير صحيح فقد استدلوا بقراءةٍ جاء فيها كلمة «متتابعات» وهى قراءةٌ شاذّةٌ ولا يستدل بالقراءة الشاذة، لأنها ليست قرآنًا. ولم تصح هنا حديثًا حتى تكون تفسيرًا من النبىّ ﷺ للآية.

إخراجُ القيمة: اتفق الأئمة الثلاثة على أن كفارة اليمين لا يجزئ فيها إخراج القيمة عن الإطعام والكسوة. وأجاز ذلك أبو حنيفة رضى الله عنه.

الكفارة قبلَ الحنث وبعده: اتفق الفقهاء على أن الكفارة لا تجب إلا بالحنث. واختلفوا فى جواز تقديمها عليه. فجمهور الفقهاء يرى أنه يجوز تقديم الكفارة على الحنث، وتأخيرها عنه، ففى الحديث عند مسلم وأبى داود والترمذى: «من حلف على يمينٍ فرأى غيرها خيرًا منها فليكفِّر عن يمينه وليفعل»[(١)]. ففى هذا الحديث جواز تقديم الكفارة على الحنث.

وإذا تقدمت الكفارة على الحنث كان الشروع فى الحنث غير مشروع فى الإثم، إذ تقديم الكفارة يجعل الشيء المحلوف عليه مباحًا. وعند مسلم أيضًا ما يفيد جواز تأخير الكفارة لقول الرسول ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليأتها، وليُكفر عن يمينه». قال هؤلاء: ومن قدَّم الحنث كان شارعًا فى معصية، وقد يموت قبل أن يتمكن من الكفارة، ولعل هذه هى حكمة إرشاد الرسول ﷺ إلى تقديم الكفارة.

ويرى أبو حنيفة أن الكفارة لا تصحُ إلا بعد الحنث لتحقُّق موجبها حينئذ. وقوله ﷺ: «فليكفر عن يمينه وليفعل الذى هو خير». معناه عنده: فليقصد أداء الكفارة كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ﴾ [النحل:٩٨]. أى إذا أردت، والأول أرجح.

جواز الحنث للمصلحة: الأصل أن يفى الحالف باليمين: ويجوز له العدول عن الوفاء إذا رأى فى ذلك مصلحةً راجحةً. يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة:٢٢٤]. أى لا تجعلوا الحلف بالله مانعًا لكم من البرِّ والتقوى

(١) أى يفعل ما فيه الخير.

والإصلاح. ويقول عز وجل: ﴿قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيمانكُمْ﴾ [التحريم:٢]. أى شرع الله لكم تحليل الأيمان بعمل الكفارة. روى أحمد والبخارى ومسلم، أن النبى ﷺ قال: «إذا حلفت على يمينٍ فرأيت غيرها خيرًا منها، فأت الذى هو خيرٌ وكفِّر عن يمينك».

أقسام اليمين باعتبار المحلوف عليه: وعلى هذا يمكن تقسيم اليمين باعتبار المحلوف عليه إلى الأقسام الآتية:

١ ـ أن يحلف على فعلٍ واجبٍ أو ترك محرمٍ، فهذا يحرمُ الحنث فيه لأنه تأكيدٌ لما كلَّفه الله به من عبادةٍ.

٢ ـ أن يحلف على ترك واجبٍ أو فعل محرمٍ. فهذا يجب الحنث فيه لأنه حلف على معصيةٍ، كما تجب الكفارة.

٣ ـ أن يحلف على فعلٍ مباحٍ، أو تركهِ. فهذا يُكره فيه الحنث ويندبُ البرُّ.

٤ ـ أن يحلف على ترك مندوبٍ أو فعلٍ مكروهٍ. فالحنث مندوبٌ، ويكرهُ التمادى فيه وتجب الكفارة.

٥ ـ أن يحلف على فعلٍ مندوبٍ، أو ترك مكروهٍ، فهذا طاعةٌ لله. فيندب له الوفاء ويُكره الحنث.

النَّذْر

معناه: النذر هو التزام قربةٍ غير لازمة فى أصل الشرع بلفظٍ يُشعر بذلك مثل أن يقول المرء: لله علىَّ أن أتصدق بمبلغ كذا، أو إن شفى الله مريضى فعلى صيام ثلاثة أيام ونحو ذلك. ولا يصح إلا من بالغٍ عاقلٍ مختارٍ ولو كان كافرًا.

النذر عبادةٌ قديمةٌ: ذكر الله سبحانه عن أم مريم أنها نذرت ما فى بطنها لله، فقال: ﴿إِذ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّى نَذَرتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّى إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ﴾ [آل عمران:٣٥]. وأمر الله مريم به فقال: ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ البَشَرِ أَحدًا فَقُولِى إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ اليَوْمَ إِنْسِيًا﴾ [مريم:٢٦].

النذر فى الجاهلية: وذكر الله عن أهل الجاهلية ما كانوا يتقربون به إلى آلهتهم من نذور طلبًا لشفاعتهم عند الله وليقربوهم إليه زلفى، فقال: ﴿وَجَعَلُوا للهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الحَرْثِ وَالأنعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هذَا للهِ بِزَعْمِهِمْ وَهذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلاَ يَصِلُ إِلى اللهِ وَمَا كَانَ للهِ فَهُوَ

يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الأنعام:١٣٦].

مشروعيته في الإسلام: وهو مشروعٌ بالكتاب والسنة، ففي الكتاب يقول الله سبحانه: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللهَ يَعْلَمُهُ﴾ [البقرة:٢٧٠]. ويقول: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]. ويقول: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾(١) [الدهر:٧]. وفي السنة يقول الرسول ﷺ: «من نذر أن يُطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه». رواه البخاري ومسلم عن عائشة. والإسلام وإن كان قد شرعه إلا أنه لا يستحبه، فعند ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن النذر وقال: «إنه لا يأتي بخير وإنما يُستخرج به من البخيل» رواه البخاري ومسلم.

متى يصحُّ ومتى لا يصح: يصح النذر وينعقد إذا كان قربةً يتقرب بها إلى الله سبحانه، ويجب الوفاء به. ولا يصح إذا نذر أن يعصى الله، ولا ينعقد. كالنذر على القبور وعلى أهل المعاصي وكأن ينذر أن يشرب الخمر أو يقتل أو يترك الصلاة أو يؤذي والديه. فإن نذر ذلك لا يجب الوفاء به بل يُحرَّم عليه أن يفعل شيئًا من ذلك ولا كفارة عليه(٢) لأن النذر لم ينعقد. يقول الرسول ﷺ: «لا نذر في معصية»(٣). وقيل(٤): تجب الكفارة زجرًا له وتغليظًا عليه.

النذر المباح: سبق أن ذكرنا أنه يصح النذر إذا كان قربةً، ولا يصح إذا كان معصيةً. وأما النذر المباح مثل أن يقول: لله عليَّ أن أركب هذا القطار أو ألبس هذا الثوب. فقد قال جمهور العلماء: ليس هذا بنذر ولا يلزم به شيء. روى أحمد أن النبي ﷺ نظر وهو يخطب إلى أعرابي قائم في الشمس فقال: «ما شأنك؟» قال: نذرت أن لا أزال في الشمس حتى يفرغ رسول الله ﷺ من الخطبة. فقال الرسول ﷺ: «ليس هذا بنذرٍ إنما النذر فيما ابتغى به وجه الله». وقال أحمد: ينعقد. والناذر يُخير بين الوفاء وبين تركه وتلزمه الكفارة إذا تركه. ورجح هذا صاحب الروضة الندية فقال: النذر بالمباح يصدق عليه مسمى النذر، فيدخل تحت العمومات المتضمنة للأمر بالوفاء به، ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود: أن امرأة قالت: يا رسول الله إني نذرت إذا انصرفت من غزوتك سالمًا أن أضرب على رأسك بالدفِّ، فقال لها: «أوفي بنذرك». وضرب الدف إذا لم يكن مباحًا فهو إما مكروهٌ أو أشد من المكروه، ولا يكون

(١) عن قتادة في هذه الآية قال: كانوا ينذرون طاعة الله من الصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة وما افترض عليهم فسماهم الله أبرارًا. أخرجه الطبراني بسند صحيح.

(٢) هذا مذهب الأحناف وأحمد.

(٣) رواه مسلم من حديث عمران بن حصين.

(٤) جمهور الفقهاء ومنهم المالكية والشافعية.

قربة أبدًا. فإن كان مباحًا فهو دليلٌ على وجوب الوفاء بالمباح، وإن كان مكروهًا فالإذن بالوفاء به يدل على الوفاء بالمباح بالأولى.

النذر المشروط وغير المشروط: والنذر قد يكون مشروطًا وقد يكون غير مشروط.

فالأول: هو التزام قربةٍ عند حدوث نعمةٍ أو دفع نقمةٍ مثل: إن شفى الله مريضى فعلى إطعام ثلاثة مساكين، أو إن حقق الله أملى فى كذا فعلىَّ كذا. فهذا يلزم الوفاء به عند حصول المطلوب.

والثانى: النذر المطلق وهو أن يلتزم ابتداء بدون تعليق على شيءٍ لله على أن أصلى ركعتين. فهذا يلزم الوفاء به لدخوله تحت قوله ﷺ: «من نذر أن يُطيع الله فليطعه».

النذر للأموات: وفى كتب الأحناف: أن النذر الذى يقع للأموات من أكثر العوام. وما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها إلى ضرائح الأولياء الكرام تقربًا إليهم كأن يقول: يا سيدى فلان إن رُدَّ غائبى أو عوفى مريضى أو قضيت حاجتى فلك من النقد أو الطعام أو الشمع أو الزيت كذا فهو بالإجماع باطلٌ وحرام لوجوهٍ منها:

١ ـ أنه نذرٌ لمخلوقٍ والنذر للمخلوق لا يجوز لأنه عبادةٌ وهى لا تكون إلا لله.

٢ ـ أن المنذور له ميتٌ والميت لا يملك.

٣ ـ أنه إن ظن أن الميت يتصرف فى الأمور دون الله تعالى فاعتقاده ذلك كفرٌ والعياذ بالله. اللهم إلا أن قال: يا الله إنى نذرت لك إن شفيت مريضى أو رددت غائبى أو قضيت حاجتى، أن أطعم الفقراء الذين بباب الولى الفلانى أو أشترى حصرًا لمسجد أو زيتًا لوقوده أو دراهم لمن يقوم بشعائره إلى غير ذلك مما فيه نفعٌ للفقراء. والنذر لله عز وجل. وذكر الولى إنما هو محلٌ لصرف النذر لمستحقيه القاطنين برباطه أو مسجده. فيجوز بهذا الاعتبار. ولا يجوز أن يصرف ذلك لغنى ولا لشريفٍ ولا لذى منصبٍ أو ذى نسبٍ أو علمٍ ما لم يكن فقيرًا. ولم يثبت فى الشرع جواز الصرف للأغنياء.

نذر العبادة بمكانٍ معين: ولو نذر صلاةً أو صيامًا أو قراءة أو اعتكافًا فى مكان بعينه. فإن كان للمكان المتعين مزيةٌ فى الشرع كالصلاة فى المساجد الثلاثة، لزم الوفاء به وإلا لم يتعين بالنذر الذى أمر الله بالوفاء به. وقالت الشافعية: إذا نذر إنسانٌ التصدق بشيءٍ على أهل بلد معين لزمه ذلك وفاءً بالتزامه ولو نذر صومًا فى بلدٍ لزمه الصوم لأنه قربةٌ ولم يتعين مكانَ الصوم فى تلك البلد فله الصوم فى غيره. ولو نذر صلاة فى بلدٍ لم يتعين لها ويصلى فى

غيرها لأنها لا تختلف باختلاف الأمكنة إلا المسجد الحرام أى الحرم كله ومسجد المدينة والمسجد الأقصى إذا نذر الصلاة فى أحد هذه المساجد فيتعين لعظم فضلها لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الأقصى». واستدلوا بدليل نقلى على تعيين مكان التصدق بالنذر، وهو ما روى عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جده: «أن امرأةً أتت النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله إنى نذرت أن أذبح كذا وكذا لمكان يذبح فيه أهل الجاهلية. قال: «لِصنم؟» قالت: لا. قال: «لِوثنٍ؟» قالت: لا. قال: «أوفى بنذرك».

وقال الأحناف من قال «لله علىَّ أن أصلِّى ركعتين فى موضع كذا أو أتصدق على فقراء بلد كذا». يجوز أداؤه فى غير ذلك المكان عند أبى حنيفة وصاحبيه لأن المقصود من النذر هو التقرب إلى الله عز وجل وليس لذات المكان دخلٌ فى القربة. وإن نذر صلاة ركعتين فى المسجد الحرام فأداها فى مكانٍ أقل منه شرفًا أو فيما لا شرف له أجزأه عندهم لأن المقصود هو القربة إلى الله تعالى وذلك يتحقق فى أى مكان.

النذر لشيخ معين: ومن نذر لشيخ معين فإن كان حيًا وقصد الناذر الصدقة عليه لفقره وحاجته أثناء حياته كان ذلك النذر صحيحًا وهذا من باب الإحسان الذى حبب فيه الإسلام. ولو كان ميتًا وقصد الناذر الاستغاثة به وطلب قضاء الحاجات منه فإن هذا نذر معصية لا يجوز الوفاء به.

من نذر صومًا وعجز عنه: من نذر صومًا مشروعًا وعجز عن الوفاء به لكبر سن أو لوجود مرض لا يرجى برؤه... كان له أن يُفطر ويكفِّر كفارة يمين أو يطعم عن كل يوم مسكينًا. وقيل: يجمعُ بينهما احتياطًا.

الحلف بالصدقة بالمال: من حلف بأن يتصدق بماله كله أو قال: مالى فى سبيل الله. فهو من نذر اللجاج وفيه كفارة يمين وعليه الشافعى. وقال مالكٌ: يخرج ثلث ماله. وقال أبو حنيفة: ينصرف ذلك إلى كل ما تجب فيه الزكاة من عينه من المال دون ما لا زكاة فيه من العقار والدواب ونحوها.

كفارة النذر: إذا حنث الناذر أو رجع عن نذره لزمته كفارة يمينٍ. روى عقبة بن عامر أن النبى ﷺ قال: «كفارة النذر إذا لم يُسمِّ كفارة يمينٍ» رواه ابن ماجه والترمذى وقال: حسنٌ صحيح غريب.

من مات وعليه نذر صيام: روى ابن ماجه أن امرأة سألت النبى ﷺ فقالت: إن أمى توفيت وعليها نذر صيام فتوفيت قبل أن تقضيه، فقال: «ليصم عنها الولى».

البيع

التبكير في طلب الرزق: روى الترمذى عن صخر الغامدى أن النبى ﷺ قال: «اللهم بارك لأُمَّتى فِى بكُورِهَا[١]». قال: وكان إذا بعث سرية أو جيشًا بعثهم أول النهار، وكان صخرٌ رجلاً تاجرًا، وكان إذا بعث تجارةً بعث أول النهار فأثرى وكثر ماله.

الكسب الحلال: عن علىّ كرَّم اللهُ وجهه أن النبى ﷺ قال: «إن الله تعالى يُحب أن يرى عبده يسعى فى طلب الحلال». رواه الطبرانى والديلمى. وعن مالك بن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «طلب الحلال واجبٌ على كل مسلم». رواه الطبرانى. قال المنذرى: وإسناده حسن إن شاء الله. وعن رافع بن خديج أنه قيل: يا رسول الله أىُّ الكسب أطيب[٢]؟ قال: «عمل المرءِ بيده وكل بيعٍ مبرور»[٣]. رواه أحمد والبزار، ورواه الطبرانى عن ابن عمر بسند رواته ثقاتٌ.

وجوب العلم بأحكام البيع والشراء: يجب على كل من تصدى للكسب أن يكون عالمًا بما يصححه ويفسده لتقع معاملته صحيحة وتصرفاته بعيدة عن الفساد. فقد روى أن عمر رضى الله عنه كان يطوف بالسوق ويضرب بعض التجار بالدرة ويقول: لا يبيع فى سوقنا إلا من يفقه. وإلا أكل الربا شاء أم أبى. وقد أهمل كثيرٌ من المسلمين الآن تعلم المعاملة وأغفلوا هذه الناحية وأصبحوا لا يبالون بأكل الحرام مهما زاد الربح وتضاعف الكسب وهذا خطأٌ كبيرٌ يجب أن يسعى فى درئه كل من يُزاول التجارة ليتميز له المباح من المحظور ويطيب له كسبه ويبعد عن الشبهات بقدر الإمكان. قال رسول الله ﷺ: «طَلَبُ العلم فريضةٌ على كل مسلم ومسلمة». فليتنبه لهذا من يريد أن يأكل حلالاً ويكسب طيبًا ويفوز بثقة الناس ورضى الله، عن النعمان ابن بشير أن النبى ﷺ قال: «الحلال[٤] بيِّنٌ والحرام[٥] بيِّنٌ، وبينهما أمورٌ مشتبهةٌ[٦] فمن ترك ما يُشتبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك ومن اجترأ على ما يُشكُّ فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان. والمعاصى حِمى الله من يرتع حول الحمى يُوشك أن يواقعه» رواه البخارى ومسلمٌ.

(١) البكور: السعى مبكرًا أول النهار.

(٢) أى أحل وأبرك.

(٣) ما خلا من الحرام والغش. أصول المكاسب: الزراعة، التجارة، والصنعة وأطيبها ما كان بعمل اليد. وما يكتسب من الغنائم التى تغنم بالجهاد، وقيل التجارة.

(٤) الحلال البين: هو ما طلب الشارع فعله.

(٥) الحرام البين: هو ما طلب الشارع تركه طلبًا جازمًا.

(٦) الأمور المشتبهة: هى ما تعارضت فيها الأدلة واختلف فيها العلماء.

معنى البيع: البيع معناه لغةً مطلق المبادلة. ولفظ البيع والشراء يطلق كلٌّ منهما على ما يطلق عليه الآخر. فهما من الألفاظ المشتركة بين المعانى المتضادة. ويراد بالبيع شرعًا مبادلة مال بمال[١] على سبيل التراضى. أو نقل ملكٍ[٢] بعوضٍ[٣] على الوجه المأذون[٤] فيه.

مشروعيته: البيع مشروعٌ بالكتاب والسنة وإجماع الأمة. أما الكتاب فيقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة:٢٧٥]. وأما السنة: فيقول رسول الله ﷺ: «أفضل الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور»[٥]. وقد أجمعت الأمة على جواز البيع والتعامل به من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا.

حكمته: شرَّع الله البيع توسعةً منه على عباده، فإن لكل فردٍ من أفراد النوع الإنسانى ضرورات من الغذاء والكساء وغيرها مما لا غنى للإنسان عنه ما دام حيًا وهو لا يستطيع وحده أن يوفِّرها لنفسه لأنه مضطرٌ إلى جلبها من غيره. وليس ثمَّة طريقةٌ أكمل من المبادلة، فيعطى ما عنده مما يمكنه الاستغناء عنه بدل ما يأخذه من غيره مما هو فى حاجةٍ إليه.

أثره: إذا تم عقد[٦] البيع واستوفى أركانه وشروطه ترتب عليه نقل ملكية البائع للسلعة إلى المشترى ونقل ملكية المشترى للثمن إلى البائع وحلَّ لكل منهما التصرف فيما انتقل ملكه إليه بكل نوع من أنواع التصرف المشروع.

أركانه

وينعقد بالإيجاب[٧] والقبول، ويُستثنى من ذلك الشيء الحقير، فلا يلزم فيه إيجابٌ. وقبولٌ، وإنما يُكتفى فيه بالمعاطاة، ويرجع فى ذلك إلى العرف وما جرت به عادات الناس غالبًا. ولا يلزم فى الإيجاب والقبول ألفاظٌ معينةٌ لأن العبرة فى العقود بالمقاصد والمعانى لا

(١) المال: كل ما يملك وينتفع به وسمى مالاً لميل الطبع إليه.
(٢) احتراز عن ما لا يملك.
(٣) احتراز عن الهبات وما لا يجوز أن يكون عوضًا.
(٤) احتراز عن البيوع المنهى عنها.
(٥) البيع المبرور: هو الذى لا غش فيه ولا خيانة.
(٦) العقد: معناه الربط والاتفاق.
(٧) البيع وغيره من المعاملات بين العباد أمور مبنية على الرضى النفسى. وهذا لا يعلم لخفائه فأقام الشارع القول المعبر عما فى النفس من رضى مقامه، وناط به الأحكام. والإيجاب ما صدر أولاً من أحد الطرفين. والقبول ما صدر ثانيًا ولا فرق بين أن يكون الموجب هو البائع والقابل هو المشترى أو يكون الأمر بالعكس. فيكون الموجب هو المشترى والقابل هو البائع.

بالألفاظ والمباني. والعبرة في ذلك بالرضى بالمبادلة(١) والدلالة على الأخذ والإعطاء، أو أي قرينةٍ دالة على الرضى ومنبئةٍ عن معنى التملُّك والتمليك كقول البائع بعت أو أعطيت أو ملَّكتُ، أو هو لك، أو هاتِ الثمن. وكقول المشتري اشتريت أو أخذت أو قبلت أو رضيت أو خُذ الثمن.

شروط الصيغة: ويُشترط في الإيجاب والقبول، وهما صيغة العقد:

أولاً: أن يتصل كلٌّ منهما بالآخر في المجلس دون أن يحدث بينهما فاصلٌ مُضرٌّ.

ثانيًا: وأن يتوافق الإيجاب والقبول فيما يجب التراضي عليه من مبيع وثمن، فلو اختلفا لم ينعقد البيع. فلو قال البائع: بعتك هذا الثوب بخمسة جنيهاتٍ. فقال المشتري: قبلته بأربعةٍ فإن البيع لا ينعقد بينهما لاختلاف الإيجاب عن القبول.

ثالثًا: وأن يكونا بلفظ الماضي مثل أن يقول البائع: بعت، ويقول المشتري: قبلت. أو بلفظ المضارع إن أريد به الحال. مثل أبيع وأشتري مع إرادة الحال، فإذا أراد به المستقبل أو دخل عليه ما يمحضه للمستقبل كالسين وسوف ونحوهما كان ذلك وعدًا بالعقد. والوعد بالعقد لا يعتبر عقدًا شرعيًا. ولهذا لا يصحُّ العقد.

العقد بالكتابة: وكما ينعقد البيع بالإيجاب والقبول ينعقد بالكتابة بشرط أن يكون كلٌّ من المتعاقدين بعيدًا عن الآخر، أو يكون العاقد بالكتابة أخرس لا يستطيع الكلام. فإن كانا في مجلس واحد، وليس هناك عذرٌ يمنع من الكلام فلا ينعقد بالكتابة لأنه لا يعدلُ عن الكلام، وهو أظهر أنواع الدلالات، إلى غيره، إلا حينما يوجد سببٌ حقيقيٌّ يقتضي العدول عن الألفاظ إلى غيرها. ويشترط لتمام العقد أن يقبل من كتب إليه في مجلس قراءة الخطاب.

عقدٌ بواسطة رسول: وكما ينعقد بالألفاظ والكتابة ينعقد بواسطة رسولٍ من أحد المتعاقدين إلى الآخر بشرط أن يقبل المرسل إليه عقب الإخبار. ومتى حصل القبول في هاتين الصورتين تمَّ العقد، ولا يتوقف على علم الموجب بالقبول.

عقد الأخرس: وكذلك ينعقد بالإشارة المعروفة من الأخرس لأن إشارته المعبرة عما في نفسه كالنطق باللسان سواء بسواءٍ. ويجوز للأخرس أن يعقد بالكتابة بدلاً عن الإشارة إذا كان يعرف الكتابة. وما اشترطه بعض الفقهاء من التزام ألفاظ معينةٍ لم يجئ بما قالوا: كتابٌ ولا سنةٌ.

---

(٨) سيأتي حكم بيع المكره.

شروط البيع

لابد من أن يتوفر فى البيع شروط حتى يقع صحيحًا وهذه الشروط: منها ما يتصل بالعاقد، ومنها ما يتصل بالمعقود عليه أو محلِّ التعاقد، أى المال المقصود نقله من أحد العاقدين إلى الآخر ثمنًا أو مثمنًا، أى مبيعًا[(١)].

شروط العاقد: أما العاقد فيشترط فيه العقل والتمييز فلا يصح عقد المجنون ولا السكران ولا الصبىِّ غير المميِّز. فإذا كان المجنون يفيق أحيانًا ويجنُّ أحيانًا كان ما عقده عند الإفاقة صحيحًا وما عقده حال الجنون غير صحيح. والصبى المميز عقده صحيحٌ ويتوقف على إذن الولىِّ فإن أجازه كان معتدًا به شرعًا.

شروط المعقود عليه: وأما المعقود عليه فيشترط فيه ستة شروط:

١ ـ طهارة العين.

٢ ـ الانتفاع به.

٣ ـ ملكية العاقد له.

٤ ـ القدرة على تسليمه.

٥ ـ العلمُ به.

٦ ـ كون المبيع مقبوضًا.

وتفصيل ذلك فيما يأتى:

الأول: أن يكون طاهر العين، لحديث جابر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن الله حرَّمَ بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام». فقيل: يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة فإنه يُطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس. فقال: «لا، هو حرامٌ». والضمير يعود إلى البيع بدليل أن البيع هو الذى نعاه الرسول على اليهودى فى الحديث نفسه وعلى هذا يجوز الانتفاع بشحم الميتة بغير البيع فيدهن بها الجلود ويستضاء بها وغير ذلك مما لا يكون أكلاً أو يدخل فى بدن الآدمى.

قال ابن القيم فى إعلام الموقعين فى قوله ﷺ: «حرامٌ» قولان: (أحدهما): إن هذه الأفعال

(١) الثمن: ما لا يبطل العقد بتلفه ويصح إبداله والتصرف فيه قبل القبض وهو المتصل بالياء فى الغالب. المبيع: هو ما لا يبطل العقد بتلفه واستحقاقه، ويفسخ معيبه ولا يبدل إذ يصير بيع ما ليس عنده.

حرامٌ. (والثانى): إن البيع حرامٌ. وإن كان المشترى يشتريه لذلك. والقولان مبنيان على أن السؤال: هل وقع عن البيع لهذا الانتفاع المذكور أو عن الانتفاع المذكور؟ والأول اختاره شيخنا. وهو الأظهر. لأنه لم يخبرهم أولاً عن تحريم هذا الانتفاع حتى يذكروا له حاجتهم إليه، وإنما أخبرهم عن تحريم البيع فأخبروه أنهم يبيعونه لهذا الانتفاع. فلم يُرخِّص لهم فى البيع ولم ينههم عن الانتفاع المذكور، ولا تلازم بين عدم جواز البيع وحل المنفعة. اهـ.

ثم قال رسول الله ﷺ بعد ذلك: «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جمَّلُوه[١] ثم باعوه وأكلوا ثمنه». والعلَّة فى تحريم بيع الثلاثة الأولى. هى النجاسة عند جمهور العلماء[٢] فيتعدى ذلك إلى كل نجس. واستثنى الأحناف والظاهرية كل ما فيه منفعةٌ تحل شرعًا فجوزوا بيعه، فقالوا: يجوز بيع الأرواث والأزبال النجسة التى تدعو الضرورة إلى استعمالها فى البساتين، وينتفع بها وقودًا وسمادًا.

وكذلك يجوز بيع كل نجس ينتفع به فى غير الأكل والشرب، كالزيت النجس يستصبح به ويُطلى به. والصبغ يتنجس فيباع ليصبغ به ونحو ذلك ما دام الانتفاع به فى غير الأكل. روى البيهقى بسند صحيح أن ابن عمر سُئل عن زيت وقعت فيه فأرةٌ فقال: «استصبحوا به وادهنوا به أدمكم». ومرَّ رسول الله ﷺ على شاةٍ لميمونة فوجدها ميتةً فقال: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه وانتفعتم به؟» فقالوا: يا رسول الله إنها ميتةٌ. فقال: «إنما حرِّمَ أكلُها». ومعنى هذا أنه يجوز الانتفاع بها فى غير الأكل. وما دام الانتفاع بها جائزًا فإنه يجوز بيعها ما دام القصد بالبيع المنفعة المباحة[٣].

الثاني: أن يكون منتفعًا به فلا يجوز بيع الحشرات ولا الحية والفأرة إلا إذا كان يُنتفع بها. ويجوز بيع الهرَّة والنحل وبيع الفهد والأسد وما يصلح للصيد أو ينتفع بجلده. ويجوز بيع الفيل للحمل، ويجوز بيع الببغاء والطاووس والطيور المليحة الصورة، وإن كانت لا تُؤكلُ، فإن

(١) جملوه: أى أذابوه.

(٢) يراجع التحقيق فى نجاسة الخمر فى المجلد الأول من فقه السنة. والظاهر أن تحريم بيعها لأنها تسلب الإنسان أعظم مواهب الله له وهو العقل، فضلاً عن أضرارها الأخرى التى أشرنا إليها فى المجلد الثانى. وأما الخنزير فمع كونه نجسًا، إلا أن به ميكروبات ضارة لا تموت بالغلى وهو يحمل الدودة الشريطية التى تمتص الغذاء النافع من جسم الإنسان، وأما تحريم بيع الميتة فلأنها غالبًا ما يكون موتها نتيجة أمراض فيكون تعاطيها مضرًا بالصحة فضلاً عن كونها مما تعافه النفوس. وما يموت فجأة من الحيوانات فإن الفساد يتسارع إليه لاحتباس الدم فيه. والدم أصلح بيئة لنمو الميكروبات به التى قد لا تموت بالغلى. ولذلك حُرِّم الدم المسفوح أكله وبيعه لنفس الأسباب.

(٣) وأجابوا عن حديث جابر بأن النهى كان فى أول الأمر يوم أن كانوا قريبى العهد باستباحة أكلها. فلما تمكن الإسلام فى نفوسهم أباح لهم الانتفاع بها فى غير الأكل.

التفرج بأصواتها والنظر إليها غرضٌ مقصودٌ مباحٌ.

وإنما لا يجوز بيع الكلب لنهى رسول الله ﷺ عن ذلك وهذا فى غير الكلب المعلَّم. وما يجوز اقتناؤه ككلب الحراسة وككلب الزرع، فقد قال أبو حنيفة بجواز بيعه. وقال عطاءٌ والنخعي: يجوز بيع كلب الصيد دون غيره لنهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيدٍ. رواه النسائى عن جابر. قال الحافظ: ورجال إسناده ثقاتٌ. وهل تجب القيمة على متلفه؟ قال الشوكانى: فمن قال بتحريم بيعه قال بعدم الوجوب. ومن قال بجوازه قال بالوجوب. ومن فصَّل فى البيع فصل فى لزوم القيمة. وروى عن مالك أنه لا يجوز بيعه وتجب القيمة. وروى عنه أن بيعه مكروهٌ فقط. وقال أبو حنيفة: يجوز بيعه ويُضمن متلفه.

بيع آلات الغناء: ويدخلُ فى هذا الباب بيع آلات الغناء. فإن الغناء فى مواضعه جائزٌ، والذى يقصد به فائدةٌ مباحةٌ حلالٌ وسماعه مباحٌ، وبهذا يكون منفعةً شرعية يجوز بيع آلته وشرائها لأنها متقوِّمةٌ. ومثال الغناء الحلال:

١ ـ تغنِّى النساء لأطفالهن وتسليتهن.

٢ ـ تغنِّى أصحاب الأعمال وأرباب المهن أثناء العمل للتخفيف عن متاعبهم والتعاون بينهم.

٣ ـ والتغنى فى الفرح إشهارًا به.

٤ ـ والتغنى فى الأعياد إظهارًا للسرور.

٥ ـ والتغنى للتنشيط للجهاد. وهكذا فى كل عمل طاعةٍ حتى تنشط النفس وتنهض بعملها. والغناء ما هو إلا كلامٌ حسنه حسنٌ وقبيحه قبيحٌ، فإذا عرض له ما يخرجه عن دائرة الحلال كأن يهيج الشهوة أو يدعو إلى فسق أو ينبه إلى الشر أو اتخذ ملهاةً عن الطاعات، كان غير حلال. فهو حلالٌ فى ذاته وإنما عرض ما يخرجُه عن دائرة الحلال.

وعلى هذا تحمل أحاديث النهى عنه. والدليل على حلِّه:

١ ـ ما رواه البخارى ومسلمٌ وغيرهما عن عائشة رضى الله عنها: أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان وتضربان بالدف، ورسول الله ﷺ مسجّى بثوبه، فانتهرهما أبو بكرٍ، فكشف رسول الله ﷺ وجهه وقال: «دعهما يا أبا بكرٍ فإنها أيام عيدٍ».

٢ ـ ما رواه الإمام أحمد والترمذى بإسنادٍ صحيحٍ: أن رسول الله ﷺ خرج فى بعض مغازيه، فلما انصرف جاءته جاريةٌ سوداء فقالت: يا رسول الله إنى كنت نذرت إن ردَّك الله سالمًا أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى، قال: «إن كنت نذرت فاضربى» فجعلت تضرب.

٣ ـ ما صحَّ عن جماعةٍ كثيرين من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يسمعون الغناء والضربِ على المعازف. فمن الصحابة: عبد الله بن الزبير، عبد الله بن جعفر وغيرهما. ومن التابعين: عمر بن عبد العزيز، شريح القاضى، وعبد العزيز بن مسلمة مفتى المدينة وغيرهم.

الثالث: أن يكون المتصرف فيه مملوكًا للتعاقد، أو مأذونًا فيه من جهة المالك، فإن وقع البيع أو الشراء قبل إذنه، فإن هذا يعتبر من تصرفات الفُضُولىّ.

بيع الفضولىّ: والفضولىُّ هو الذى يعقد لغيره دون إذنه، كأن يبيع الزوج ما تملكه الزوجة دون إذنها، أو يشترى لها مُلكًا دون إذنها له بالشراء. ومثل أن يبيع إنسانٌ ملكًا لغيره وهو غائبٌ. أو يشترى دون إذنٍ منه كما يحدث عادةً. وعقد الفضولى يعتبر عقدًا صحيحًا إلا أن لزومه يتوقف على إجازة المالك أو وليه[1] فإن أجازه نفذ، وإن لم يجزه بطُلَ. ودليل ذلك ما رواه البخارى عن عروة البارقى أنه قال: بعثنى رسول الله ﷺ بدينارٍ لأشترى له به شاةً، فاشتريت له به شاتين. بعت إحداهما بدينارٍ وجئته بدينارٍ وشاةٍ، فقال لى: «بارك الله فى صفقةِ يمينك».

وروى أبو داود والترمذى عن حكيم بن حزامٍ أن النبى ﷺ بعثه ليشترى له أضحيةً بدينارٍ، فاشترى أضحية فأربح فيها دينارًا فباعها بدينارين، ثم اشترى شاةً أُخرى مكانها بدينارٍ، وجاء بها وبالدينار إلى رسول الله ﷺ، فقال له: «بارك الله لك فى صفقتك».

ففى الحديث الأول: أن عروة اشترى الشاة الثانية وباعها دون إذن مالكها وهو النبى ﷺ، فلما رجع إليه وأخبره أقرَّهُ ودعا له، فدلَّ ذلك على صحة شراء الشاة الثانية وبيعه إياها. وهذا دليلٌ على صحة بيع الإنسان مُلك غيره وشرائه له دون إذنٍ. وإنما يتوقف على الإذن مخافة أن يلحقه من هذا التصرف ضررٌ.

وفى الحديث الثانى: أن حكيمًا باع الشاة بعدما اشتراها وأصبحت مملوكةً لرسول الله ﷺ. ثم اشترى له الشاة الثانية ولم يستأذنه، وقد أقرّه الرسول ﷺ على تصرفه وأمره أن يُضحِّى بالشاة التى أتاه بها ودعا له، فدل ذلك على أن بيعه الشاة الأولى وشراءه الثانية صحيحٌ. ولو لم يكن صحيحًا لأنكره عليه وأمره بردِّ صفقته.

الرابع: أن يكون المعقود عليه مقدورًا على تسليمه شرعًا وحسًا. فما لا يقدر على تسليمه حسًا لا يصح بيعه كالسمك فى الماء. وقد روى أحمد عن ابن مسعودٍ رضى الله عنه قال: «لا تشتروا السمك فى الماء فإنه غُرُرٌ». وقد روى عن عمران بن الحصين مرفوعًا إلى النبى ﷺ.

(١) هذا مذهب المالكية وإسحاق بن راهويه وإحدى الروايتين عند الشافعية والحنابلة.

وقد روى النهي عن ضربة الغائص، والمراد به أن يقول: من يعتاد الغوص في البحر لغيره، ما أخرجته في هذه الغوصة فهو لك بكذا من الثمن. ومثله الجنين في بطن أمه.

ويدخل في هذا بيع الطير المنفلت الذي لا يعتاد رجوعه إلى محله، فإن اعتاد الطائر رجوعه إلى محله ولو ليلاً لم يصح أيضًا عند أكثر العلماء إلا النحل[1] لأن الرسول ﷺ نهى أن يبيع الإنسان ما ليس عنده. ويصح عند الأحناف لأنه مقدورٌ على تسليمه إلا النحل.

ويدخل في هذا الباب عسب الفحل، وهو ماؤه، والفحل الذكر من كل حيوان فرسًا، أو جملاً، أو تيسًا، وقد نهى عنه الرسول ﷺ، كما رواه البخاري وغيره لأنه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدورٍ على تسليمه. وقد ذهب الجمهور إلى تحريمه بيعًا وإجارةً ولا بأس بالكرامة. وهي ما يُعطى على عسب الفحل من غير اشتراط شيء عليه. وقيل: يجوز إجارة الفحل للضراب مدة معلومةً وبه قال الحسن وابن سيرين. وهو مرويٌّ عن مالكٍ ووجه للشافعية والحنابلة.

وكذلك بيع اللبن في الضرع، أي قبل انفصاله لما فيه من الغرر والجهالة. قال الشوكاني: إلا أن يبيع منه كيلاً نحو أن يقول: بعت منك صاعًا من حليب بقرتي. فإن الحديث يدل على جوازه لارتفاع الغرر والجهالة. ويستثنى أيضًا لبن الظئر فيجوز بيعه لموضع الحاجة. وكذا لا يجوز بيع الصوف على ظهر الحيوان فإنه يتعذر تسليمه لاختلاط غير المبيع بالمبيع.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُباع تمرٌ حتى يُطعم أو صوفٌ على ظهرٍ[2] أو لبنٌ في ضرعٍ أو سمنٌ في اللبن» رواه الدارقطني. والمعجوز عن تسليمه شرعًا كالمرهون والموقوف فلا ينعقد بيعهما. ويلحق بهذا: التفريق بالبيع بين البهيمة وولدها لنهي الرسول ﷺ عن تعذيب الحيوان. ويرى بعض العلماء جواز ذلك قياسًا على الذَّبح، وهو الأولى.

وأما بيع الدَّيْنِ: فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز بيع الدين ممن عليه الدين (أي المدين). وأما بيعه إلى غير المدين، فقد ذهب الأحناف والحنابلة والظاهرية إلى عدم صحته لأن البائع لا يقدر على التسليم. ولو شرط التسليم على المدين فإنه لا يصح أيضًا. لأن شرط التسليم على غير البائع فيكون شرطًا فاسدًا يفسد به البيع.

---

(١) يرى الأئمة الثلاثة جواز بيع دود القز والنحل منفردة عن الخلية إذا كانت محبوسة في بيوتها ورآها المتبايعان خلافًا لأبي حنيفة.

(٢) أما بيع الصوف على الظهر بشرط الجز، فقد أجازه الحنابلة في رواية عندهم لأنه معلوم، ويمكن تسليمه.

الخامس: أن يكون كل من المبيع والثمن معلومًا. فإذا كانا مجهولين أو كان أحدهما مجهولاً فإن البيع لا يصح لما فيه من غرر. والعلم بالمبيع يكتفى فيه بالمشاهدة فى المعيَّن ولو لم يعلم قدره كما فى بيع الجزاف. أما ما كان فى الذمة فلا بدّ من معرفة قدره وصفته بالنسبة للمتعاقدين. والثمن يجب أن يكون معلوم الصفة والقدر والأجل. أما بيع ما غاب عن مجلس العقد، وبيع ما فى رؤيته مشقة أو ضرر، وبيع الجزاف، فلكل واحدٍ من هذه البيوع أحكامٌ نذكرها فيما يلى:

بيع ما غاب عن مجلس التعاقد: يجوز بيع ما غاب عن مجلس العقد بشرط أن يوصف وصفًا يؤدى إلى العلم به. ثم إن ظهر موافقًا للوصف لزم البيع وإن ظهر مخالفًا ثبت لمن لم يره من المتعاقدين الخيار فى إمضاء العقد أو ردّه، يستوى فى ذلك البائع والمشترى. روى البخارى وغيره عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال: بعت من أمير المؤمنين عثمان مالاً بالوادى بمالٍ له بخيبر. وروى أبو هريرة أن النبى ﷺ قال: «من اشترى شيئًا لم يرهُ فله الخيار إذا رآه». أخرجه الدارقطنى والبيهقى[1].

بيع ما فى رؤيته مشقةٌ أو ضرر: وكذا يجوز بيع المغيبات إذا وصفت أو علمت أوصافها بالعادة والعرف. وذلك كالأطعمة المحفوظة والأدوية المعبأة فى القوارير وأنابيب الأكسوجين وصفائح البنزين والغاز ونحو ذلك مما لا يفتح إلا عند الاستعمال لما يترتب على فتحه من ضرر أو مشقة.

ويدخل فى هذا الباب ما غيبت ثماره فى باطن الأرض مثل الجزر واللفت والبطاطس والقلقاس والبصل وما كان من هذا القبيل. فإن هذه لا يمكن بيعها بإخراج المبيع دفعةً واحدةً لما فى ذلك من المشقة على أربابها ولا يمكن بيعها شيئًا فشيئًا لما فى ذلك من الحرج والعسر وربما أدى ذلك إلى فساد الأموال أو تعطيلها. وإنما تُباعُ عادة بواسطة التعاقد على الحقول الواسعة التى لا يمكن بيع ما فيها من الزروع المغيبة إلا على حالها. وإذا ظهر أن المبيع يختلف عن أمثاله اختلافًا فاحشًا ويوقع الضرر بأحد المتعاقدين ثبت الخيار فإن شاء أمضاه وإن شاء فسخه كما فى صورة ما إذا اشترى بيضًا فوجده فاسدًا فله الخيار فى إمساكه أو ردّه دفعًا للضرر عنه[2].

---

(١) وفى إسناده عمر بن إبراهيم الكردى وهو ضعيف.

(٢) هذا مذهب المالكية وهو الذى رجحه ابن القيم فى إعلام الموقعين. ومذهب الجمهور بطلان البيع فى هذه الصورة لما فيها من الغرر والجهالة المنهى عنها. والأحناف جوزوا البيع وأثبتوا الخيار عند الرؤية.

بيع الجزاف: الجزاف: هو الذى لا يعلم قدره على التفصيل. وهذا النوع من البيع كان متعارفًا عليه بين الصحابة على عهد رسول الله ﷺ. فقد كان المتبايعان يعقدان العقد على سلعة مشاهدة لا يُعلمُ مقدارُها إلا بالحزر والتخمين من الخبراء وأهل المعرفة الذين يعهد فيهم صحةُ التقدير فقلما يخطئون فيه. ولو قدر أن ثمة غررًا فإنه يكون يسيرًا يُتسامح فيه عادة لقلته.

قال ابن عمر رضى الله عنه: كانوا يتبايعون الطعام جزافًا بأعلى السوق فنهاهم الرسول ﷺ أن يبيعوه حتى ينقلوه. فالرسول أقرَّهم على بيع الجزاف ونهى عن البيع قبل النقل فقط. قال ابن قدامة: يجوز بيع الصبرة جزافًا لا نعلم فيه خلافًا، إذا جهل البائع والمشترى قدرها.

السادس: أن يكون المبيع مقبوضًا إن كان قد استفاده بمعاوضة. وفى هذا تفصيلٌ نذكره فيما يلى: يجوز بيع الميراث والوصية والوديعة وما لم يكن المُلك حاصلاً فيه بمعاوضة قبل القبض وبعده. وكذلك يجوز لمن اشترى شيئًا أن يبيعه أو يهبه أو يتصرف فيه التصرفات المشروعة بعد قبضه. أما إذا لم يكن قبضه فإنه يصح له التصرف فيه بكل نوع من أنواع التصرفات المشروعة ما عدا التصرف بالبيع. أما صحة التصرف فيما عدا البيع فلأن المشترى ملك المبيع بمجرد العقد، ومن حقه أن يتصرف فى ملكه كما يشاء. قال ابن عمر: مضت السُنّة أن ما أدركته الصفقة حيًا مجموعًا فهو من مال المشترى. رواه البخارى.

أما التصرف بالبيع قبل القبض فإنه لا يجوز، إذ يحتمل أن يكون هلك عند البائع الأول فيكون بيع غرر، وبيع الغرر غير صحيح سواء أكان عقارًا[1] أم منقولاً، وسواءٌ أكان مقدرًا أم جزافًا. لما رواه أحمد والبيهقى وابن حبان بإسناد حسن أن حكيم بن حزام قال: يا رسول الله إنى أشترى بيوعًا فما يحلُّ لى منها وما يحرَّم؟ قال: «إذا اشتريت شيئًا فلا تبعه حتى تقبضه».

وروى البخارى ومسلم: أن الناس كانوا يُضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعامًا جزافًا أن يبيعوه فى مكانه حتى يؤوه إلى رحالهم. ويستثنى من هذه القاعدة جواز بيع أحد النقدين بالآخر قبل القبض. فقد سأل ابن عمر الرسول ﷺ عن بيع الإبل بالدنانير وأخذ الدراهم بدلاً منها فأذن له.

معنى القبض: والقبض فى العقار يكون بالتخلية بينه وبين من انتقل ملكه إليه على وجه يتمكن معه من الانتفاع به فيما يقصد منه كزرع الأرض وسكنى المنزل والاستظلال بالشجر أو جنى ثماره ونحو ذلك. والقبض فيما يمكن نقله كالطعام والثياب والحيوان ونحو ذلك يكون

(١) مثل الأرض والمنازل والحدائق والشجر.

على النحو الآتى:

أولاً: باستيفاء القدر كيلاً أو وزنًا إن كان مُقدَّرًا.

ثانيًا: بنقله من مكانه إن كان جُزافًا.

ثالثًا: يرجع إلى العرف فيما عدا ذلك. والدليل على أن القبض فى المنقول يكون باستيفاء القدر، ما رواه البخارى أن النبى ﷺ قال لعثمان بن عفان رضى الله عنه: «إذا سميت الكيل فكِل». فهذا دليلٌ على جوب الاكتيال عند اشتراط التقدير بالكيل ومثله الوزن لاشتراكهما فى أن كلاً منهما معيارٌ لتقدير الأشياء فوجب أن يكون كل شىءٍ يُملك مُقدرًا يجرى القبض فيه باستيفاء قدره سواء أكان طعامًا أم كان غير طعام.

ودليل وجوب النقل من مكانه ما رواه البخارى ومسلمٌ عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال: «كنا نشترى الطعام من الركبان جزافًا فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه». وليس هذا خاصًا بالطعام بل يشمل الطعام وغيره كالقطن والكتان وأمثالهما إذا بيعت جزافًا لأنه لا فرق بينهما. أما ما عدا هذا مما لم يرد فيه نصٌ فيرجع فيه إلى عرف الناس وما جرى عليه التعامل بينهم. وبهذا نكون قد أخذنا بالنص ورجعنا إلى العرف فيما لا نص فيه.

حكمته: وحكمة النهى عن بيع السلع قبل قبضها زيادة على ما تقدم، أن البائع إذا باعها ولم يقبضها المشترى فإنها تبقى فى ضمانه، فإذا هلكت كانت خسارتها عليه دون المشترى. فإذا باعها المشترى فى هذه الحال وربح فيها كان رابحًا لشىء لم يتحمل فيه تبعة الخسارة، وفى هذا يروى أصحاب السنن عن أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع ربح ما لم يُضمن. إن المشترى الذى باع ما اشتراه قبل قبضه يماثل من دفع مبلغًا من المال إلى آخر ليأخذ فى نظيره مبلغًا أكثر منه إلا أن هذا أراد أن يحتال على تحقيق قصده بإدخال السلعة بين العقدين فيكون ذلك أشبه بالربا. وقد فُطن إلى هذا ابن عباس رضى الله عنهما، وقد سُئل عن سبب النهى عن بيع ما لم يُقبض فقال: «ذاك دراهم بدراهم والطعام مُرجأٌ».

الإشهاد على عقد البيع

أمر الله بالإشهاد على عقد البيع فقال: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة:٢٨٢]. والأمر بالإشهاد للندب والإرشاد إلى ما فيه المصلحة والخير وليس للوجوب كما ذهب إليه البعض(١). قال الجصاص فى كتاب (أحكام القرآن): ولا خلاف بين فقهاء الأمصار

(١) ممن ذهب إلى أن الإشهاد واجب فى كل شىء ولو كان شيئًا تافهًا: عطاء، والنخعى، ورجحه أبو جعفر الطبرى.

أن الأمر بالكتابة والإشهاد والرهن المذكور جميعه فى هذه الآية، ندبٌ وإرشادٌ إلى ما لنا فيه الحظ والصلاح والاحتياط للدين والدنيا وأن شيئًا منه غير واجبٍ.

وقد نقلت الأمة خلفًا عن سلفٍ عقود المداينات والأشرية والبياعات فى أمصارهم من غير إشهادٍ، مع علم فقهائهم بذلك من غير نكير منهم عليهم. ولو كان الإشهاد واجبًا لما تركوا النكيرَ على تاركه مع علمهم به. وفى ذلك دليلٌ على أنهم رأوه ندبًا وذلك منقولٌ من عصر النبى ﷺ إلى يومنا هذا. ولو كانت الصحابة والتابعون تُشهد على بياعاتها وأشريتها لورد النقل به متواترًا مستفيضًا ولأنكرت على فاعله ترك الإشهاد. فلما لم ينقل عنهم الإشهاد بالنقل المستفيض ولا إظهار النكير على تاركه من العامة ثبت بذلك أن الكتاب والإشهاد فى الديون والبياعات غير واجبين. اهـ.

البيعُ على البيع

يحرمُ البيع على البيع لما رواه ابن عمر عن النبى ﷺ قال: «لا يبع أحدكم على بيع أخيه» رواه أحمد والنسائى. وفى الصحيحين عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه». وعند أحمد والنسائى وأبى داود والترمذى وحسنه: «أن من باع من رجُلين فهو للأول منهما».

وصورته كما قال النووى: «أن يبيع أحد الناس سلعةً من السلع بشرط الخيار للمشترى، فيجيء آخر يعرض على هذا أن يفسخ العقد ليبيعه مثل ما اشتراه بثمنٍ أقل. وصورة الشراء على شراء الآخر أن يكون الخيار للبائع، فيعرض عليه بعض الناس فسخ العقد على أن يشترى منه ما باعه بثمنٍ أعلى. وهذا الصنيع فى حالة البيع أو الشراء صنيعٌ آثمٌ منهيٌّ عنه. ولكن لو أقدم عليه بعض الناس وباع أو اشترى ينعقد البيع والشراء عند الشافعية وأبى حنيفة وآخرين من الفقهاء. ولا ينعقد عند داود بن على شيخ أهل الظاهر. وروى عن مالك فى ذلك روايتان». اهـ. وهذا بخلاف المزايدة فى البيع فإنها جائزةٌ لأن العقد لم يستقر بعد وقد ثبت أن الرسول ﷺ عرض بعض السلع وكان يقول: «من يزيد».

من باع من رجلين فهو للأول منهما

من باع شيئًا من رجل ثم باعه من آخر لم يكن للبيع الآخر حكمٌ بل هو باطلٌ لأنه باع غير ما يملك إذ قد صار فى مُلك المشترى الأول ولا فرق بين أن يكون البيع الثانى وقع فى مدة الخيار أو بعد انقضائها لأن المبيع قد خرج من ملكه بمجرد البيع، فعن سمرة عن النبى ﷺ

قال: «أيما امرأة زوَّجها وليَّان فهي للأول منهما. وأيما رجل باع بيعًا من رجلين فهو للأول منهما».

زيادة الثمن نظير زيادة الأجل

يجوز البيع بثمنٍ حالٍ كما يجوز بثمن مؤجلٍ، وكما يجوز أن يكون بعضه معجلاً وبعضه مؤخرًا متى كان ثمة تراضٍ بين المتبايعين. وإذا كان الثمن مؤجلاً وزاد البائع فيه من أجل التأجيل جاز لأن للأجل حصةً من الثمن. وإلى هذا ذهب الأحناف والشافعية وزيد بن على والمؤيد بالله وجمهور الفقهاء لعموم الأدلة القاضية بجوازه. ورجحه الشوكاني.

جوازُ السمسرة

قال الإمام البخارى: لم ير ابن سيرين وعطاءٌ وإبراهيم والحسن بأمر السمسار[١] بأسًا. وقال ابن عباس: لا بأس بأن يقول: بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك. وقال ابن سيرين: إذا قال بعه بكذا فما كان من ربحٍ فهو لك أو بينى وبينك فلا بأس به. وقال الرسول ﷺ: «المسلمون على شروطهم». رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن أبى هريرة، وذكره البخارى تعليقًا.

بيعُ المكره

اشترط جمهور الفقهاء أن يكون العاقد مختارًا فى بيع متاعه، فإذا أُكره على بيع ماله بغير حق فإن البيع لا ينعقد لقول الله سبحانه: ﴿إلاَّ أنْ تَكُونَ تِجَارَةً [٢] عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء:٢٩]. ولقول الرسول ﷺ: «إنما البيع عن تراضٍ». وقوله: «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». رواه ابن ماجه وابن حبان والدارقطنى والطبرانى والبيهقى والحاكم. وقد اختلف فى حسنه وضعفه. أما إذا أُكره على بيع ماله بحق فإن البيع يقع صحيحًا. كما إذا أُجبر على بيع الدار لتوسعة الطريق أو المسجد أو المقبرة أو أُجبر على بيع سلعةٍ ليفى ما عليه من دينٍ[٣] أو لنفقة الزوجة أو الأبوين، ففى هذه الحالات وأمثالها يصحُّ البيعُ إقامة لرضا الشرع مقام رضاه.

(١) السمسار: هو الذى يتوسط بين البائع والمشترى لتسهيل عملية البيع.
(٢) التجارة: كل عقد يقصد به الربح مثل عقد البيع وعقد الإجارة وعقد الهبة بشرط العوض، لأن المبتغى فى جميع ذلك فى عادات الناس تحصيل الأعواض لا غير، وعلى هذا فالتجارة أعم من البيع.
(٣) من غير تفرقة بين دين ودين ولا بين مال ومال.

قال عبد الرحمن بن كعب: كان معاذ بن جبل شابًا سخيًا وكان لا يمسك شيئًا، فلم يزل يدَّان حتى أغرق ما له كله في الدين فأتى النبي ﷺ فكلمه ليكلم غرماءه، فلو تركوا لأحد لتركوا لمعاذٍ لأجل رسول الله ﷺ فباع رسول الله ﷺ ما له حتى قام معاذٌ بغير شيءٍ.

بيعُ المضطرِّ

قد يُضطرُّ الإنسان لبيع ما في يده لدينٍ عليه أو لضرورةٍ من الضرورات المعاشية فيبيع ما يملكه بأقل من قيمته من أجل الضرورة. فيكون البيع على هذا النحو جائزًا مع الكراهة ولا يُفسخ. والذى يُشرع فى مثل هذه الحال أن يعان المضطر ويقرض حتى يتحرَّر من الضيق الذى ألمَّ به. وقد روى فى ذلك حديث رجل مجهول. فعند أبي داود عن شيخ من بنى تميم، قال: خطبنا عليٌّ بن أبى طالب فقال: «سيأتى على الناس زمانٌ عضوضٌ يعضّ الموسر على ما فى يديه ولم يؤمر بذلك. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧]. ويبايع المضطرون، وقد نهى النبى ﷺ عن بيع المضطرِّ، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تُدرك».

بيعُ التَّلْجِئَة

إذًا خاف إنسانٌ اعتداء ظالم على ماله فتظاهر ببيعه فرارًا من هذا الظالم وعقد عقد البيع مستوفيًا شروطه وأركانه فإن هذا العقد لا يصح لأن العاقدين لم يقصدا البيع فهما كالهازلين. وقيل: هو عقد صحيح لأنه استوفى أركانه وشروطه. قال ابن قدامة: بيع التلجئة باطلٌ. وقال أبو حنيفة والشافعىُّ: هو صحيحٌ لأن البيع تمَّ بأركانه وشروطه خاليًا من مفسدٍ فصحَّ به، كما لو اتفقا على شرطٍ فاسدٍ ثم عقدا البيع بلا شرطٍ ولنا أنهما ما قصدا البيع فلم يصحّ كالهازلين. اهـ.

البيع مع استثناء شيءٍ معلومٍ

يجوز أن يبيع المرء سلعةً ويستثنى منها شيئًا معلومًا كأن يبيع الشجر ويستثنى منها واحدةً أو يبيع أكثر من منزلٍ ويستثنى منزلاً أو قطعةً من الأرض ويستثنى منها جزءًا معلومًا. فعن جابر أن النبى ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والثنيا[1] إلا أن تُعلم. فإن استثنى شيئًا مجهولاً غير معلومٍ لم يصحّ البيع لما يتضمنه من الجهالة والغرر.

---

(١) الثنيا: الاستثناء فى البيع.

إيفاء الكيل والميزان

يأمر الله سبحانه بإيفاء الكيل والميزان فيقول: ﴿وأوفوا الكيل والميزان بالقسط﴾ [الأنعام: ١٥٢]. ويقول: ﴿وأوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير وأحسن تأويلاً﴾ [الإسراء: ٣٥]. وينهى عن التلاعب بالكيل والوزن وتطفيفهما فيقول: ﴿ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين﴾ [المطففين: ١ ـ ٦].

ويندب ترجيح الميزان: عن سويد بن قيس قال: جلبت أنا ومخرفة العبدى بزًا من هجر فأتينا به مكة، فجاءنا رسول الله ﷺ يمشى فساومنا سراويل فبعناه وثمَّ رجلٌ يزن بالأجر فقال له رسول الله ﷺ: «زنْ وأرجح». أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه. وقال الترمذى: حسنٌ صحيح.

السماحة فى البيع والشراء: روى البخارى والترمذى عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «رحم الله رجلاً سمحًا[1] إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى[2]».

بيع الغرر

بيع الغرر[3] هو كل بيع احتوى جهالة أو تضمن مخاطرةً أو قمارًا وقد نهى عنه الشارع ومنع منه. قال النووى: النهى عن بيع الغرر أصلٌ من أصول الشرع يدخل تحته مسائلٌ كثيرةٌ جدًا. ويستثنى من بيع الغرر أمران:

أحدهما: ما يدخل فى المبيع تبعًا بحيث لو أُفرد لم يصح بيعه كبيع أساس البناء تبعًا للبناء، واللبن فى الضرع تبعًا للدابة.

والثانى: ما يُتسامح بمثله عادةً إما لحقارته أو للمشقة فى تمييزه أو تعيينه كدخول الحمام بالأجر مع اختلاف الناس فى الزمان ومقدار الماء المستعمل، وكالشرب من الماء المحرز والجبة المحشوة قطنًا. وقد أفاض الشارع فى المواضع التى يكون فيها. وإليك بعضها حسب ما كانوا

---

(١) سمحًا: سهلاً.

(٢) اقتضى: طلب حقه.

(٣) الغرر: أى المغرور وهو الخداع الذى هو مظنة عدم الرضا به عند تحققه، فيكون من باب أكل أموال الناس بالباطل.

يتعاملون به فى الجاهلية:

١ ـ النهى عن بيع الحصاة: فقد كان أهل الجاهلية يعقدون على الأرض التى لا تتعين مساحتها ثم يقذفون الحصاة حتى إذا استقرت كان ما وصلت إليه هو منتهى مساحة المبيع. أو يبتاعون الشىء لا يُعلم عينه ثم يقذفون بالحصاة فما وقعت عليه كان هو المبيع. ويُسمى هذا بيع الحصاة.

٢ ـ النهى عن ضربة الغواص: فقد كانوا يبتاعون من الغواص ما قد يُعثر عليه من لقطات البحر حين غوصه ويلزمون المتبايعين بالعقد فيدفع المشترى الثمن ولو لم يحصل على شىء. ويدفع البائع ما عثر عليه ولو بلغ أضعاف ما أخذ من الثمن. ويسمى هذا ضربة الغواص.

٣ ـ بيع النتاج: وهو العقد على نتاج الماشية قبل أن تنتج ومنه بيع ما فى ضروعها من لبنٍ.

٤ ـ بيع الملامسة: وهو أن يلمس كل منهما ثوب صاحبه أو سلعته فيجب البيع بذلك دون علمٍ بحالها أو تراضٍ عنها.

٥ ـ بيع المنابذة: وهو أن ينبذ كلٌّ من المتعاقدين ما معه ويجعلان ذلك موجبًا للبيع دون تراضٍ منهما.

٦ ـ ومنه بيع المحاقلة: والمحاقلة بيع الزرع بكيل من الطعام معلومٍ.

٧ ـ ومنه بيع المزابنة: والمزابنة بيع ثمر النخل بأوساقٍ من التمر.

٨ ـ ومنه بيع المخاضرة: والمخاضرة بيع الثمرة الخضراء قبل بدوٍّ صلاحها.

٩ ـ ومنه بيع الصوف فى الظهر.

١٠ ـ ومنه بيع السَّمن فى اللبن.

١١ ـ ومنه بيع حبل الحبلة: ففى الصحيحين: كان أهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور إلى حبل الحبلة. وحبل الحبلة: أن تنتج الناقة ما فى بطنها ثم تحمل التى نتجت. فنهاهم النبى ﷺ عن ذلك. فهذه البيوع وأمثالها، نهى عنها الشارع لما فيها من غررٍ وجهالةٍ بالمعقود عليه.

حرمةُ شراءِ المغصوبِ والمسروقِ

يُحرَّمُ على المسلم أن يشترى شيئًا وهو يعلم أنه أُخذ من صاحبه بغير حق، لأن أخذه بغير حق ينقل الملكية من يد مالكه فيكون شراؤه له شراءً ممن لا يملك مع ما فيه من التعاون على

الإثم والعدوان. روى البيهقى أن رسول الله ﷺ قال: «من اشترى سرقةً وهو يعلمُ أنها سرقةٌ فقد اشترك فى إثمها وعارها».

بيع العنَب لمن يتخذه خمرًا وبيع السلاح فى الفتنة

لا يجوز بيع العنب لمن يتخذه خمرًا ولا السلاح فى الفتنة ولا لأهل الحرب، ولا ما يقصد به الحرام. وإذا وقع العقد فإنه يقع باطلاً [١] لأن المقصود من العقد هو انتفاع كل واحد من المتبايعين بالبدل فينتفع البائع بالثمن وينتفع المشترى بالسلعة، وهنا لا يحصل المقصود من الانتفاع لما يترتب عليه من ارتكاب المحظور ولما فيه من التعاون على الإثم والعدوان المنهى عنهما شرعًا، قال الله تعالى: ﴿وتَعَاوَنُوا عَلَى البرِّ والتَّقْوى ولَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإثْمِ والعُدْوانِ﴾ [المائدة: ٢]. عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه». وقال رسول الله ﷺ: «من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمرًا فقد تقحَّم النار على بصيرة». وعن عمران بن الحصين قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع السلاح فى الفتنة». أخرجه البيهقى: قال ابن قدامة: إن بيع العصير لمن يعتقد أنه يتخذه خمرًا محرَّمٌ.

إذا ثبت هذا فإنما يحرم البيع ويبطل إذا علم قصد المشترى بذلك، إما بقوله وإما بقرائن مختصة به. فإن كان محتملاً مثل أن يشتريها من لا يُعلمُ حاله، أو من يعمل الخمر والخلَّ معًا، ولم يلفظ بما يدل على إرادة الخمر فالبيع جائزٌ. وهذا الحكم فى كلِّ ما يقصد به الحرام كبيع السلاح لأهل الحرب أو لقطاع الطريق أو فى الفتنة... أو إجارة داره لبيع الخمر فيها وأشباه ذلك. فهذا حرامٌ والعقد باطلٌ. اهـ.

بيعُ ما اختُلطَ بمحرَّمٍ

إذا اشتملت الصفقة على مباحٍ ومحرم. فقيل: يصحُّ العقد فى المباح ويبطل فى المحظور وهو أظهر القولين للشافعى ومذهب مالك. وقيل: يبطل العقد فيهما.

النَّهيُ عن كثْرة الحلف

١ ـ نهى رسولُ الله ﷺ عن كثرة الحلف فقال: «الحلف منفقةٌ للسلعة[٢] ممحقةٌ للبركة» رواه

(١) يرى أبو حنيفة والشافعى صحة العقد لتحقق ركنه وتوفر شروطه لأن الغرض غير المباح أمر مستتر. ويترك الأمر لله يعاقب عليه.

(٢) السلعة: المبيع.

البخارى وغيره عن أبى هريرة. لما يترتب على ذلك من قلة التعظيم لله وقد يكون سببًا من أسباب التغرير.

٢ ـ وعند مسلم: «إياكم وكثرة الحلف فى البيع فإنه يُنفق[١] ثم يُمحقُ».

٣ ـ وقال رسول الله ﷺ: «إن التجار هم الفجار»، فقيل: يا رسول الله أليس قد أحل الله البيع؟ قال: «نعم ولكنهم يحلفون فيأثمون ويُحدّثون فيكذبون» رواه أحمد وغيره بإسنادٍ صحيح.

٤ ـ عن ابن مسعودٍ رضى الله عنه، أن النبى ﷺ قال: «من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه لقى الله وهو عليه غضبان»، قال: ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ مصداقه من كتاب الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُولئِكَ لا خَلاَقَ لَهُمْ فِى الآخِرَةِ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِم وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران:٧٧] متفقٌ عليه.

٥ ـ روى البخارى أن أعرابيًا جاء إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ قال: «الإشراك بالله»، قال: ثم ماذا؟ قال: «اليمين الغموس»، قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: «الذى يقتطع مال امرئٍ مسلم»، يعنى بيمينٍ هو فيها كاذبٌ. وسميت غموسًا لأنها تغمس صاحبها فى نار جهنم ولا كفارة لها عند بعض الفقهاء لأنها لشدة فحشها وكبر إثمها لا يمكن تداركها بالكفارة.

٦ ـ وعن أبى إمامة إياس بن ثعلبة الحارثى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع حق امرئٍ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة»، فقال له رجلٌ: وإن كان شيئًا يسيرًا يا رسول الله؟ قال: «وإن كان قضيبًا من أراكٍ» رواه مسلمٌ.

البيع والشراء فى المسجد

أجاز أبو حنيفة البيع فى المسجد وكره إحضار السلع وقت البيع فى المسجد تنزيهًا له. وأجازه مالكٌ والشافعى مع الكراهة. ومنع صحة جوازه أحمد وحرَّمهُ. يقول الرسول ﷺ: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع فى المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك».

(١) ينفق: يروج وزنًا ومعنى.

البيعُ عند أذان الجُمُعَة

البيع عند ضيق وقت المكتوبة وعند أذان الجمعة حرامٌ ولا يصح عند أحمد[١] لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة:٩]. والنهى يقتضى الفساد بالنسبة للجمعة، ويقاس عليها غيرها من سائر الصلوات.

جواز التولية والمرابحة والوضيعة: تجوز التولية والمرابحة والوضيعة ويشترط أن يعرف كل من البائع والمشترى الثمن الذى اشتريت به السلعة، والتولية هى البيع برأس المال دون زيادة أو نقص. والمرابحة هى البيع بالثمن الذى اشتريت به السلعة مع ربح معلومٍ، والوضيعة هى البيع بأقل من الثمن الأول.

بيع المصحف وشراؤه: اتفق الفقهاء على جواز شراء المصحف واختلفوا فى بيعه، فأباحه الأئمة الثلاثة وحرَّمته الحنابلة. وقال أحمد: لا أعلم فى بيع المصاحف رخصةً.

بيع بيوت مكة وإجارتها: أجازه كثيرٌ من الفقهاء منهم الأوزاعى والثورى ومالكٌ والشافعى، وقولٌ لأبى حنيفة.

بيع الماء

ماءُ الأنهار وماء البحار وماء العيون والأمطار هذه الأنواع كلها ملك الناس جميعًا ليس أحدٌ أولى بها من أحد وهى لا تباع ولا تشترى ما دامت فى موضعها. يقول الرسول ﷺ فيما رواه أبو داود: «المسلمون شركاء فى ثلاث: فى الماء والكلأ والنار».

وروى إياس المزنى أنه رأى ناسًا يبيعون الماء فقال: لا تبيعوا الماء فإنى سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يباع الماء. أما إذا أحرز الإنسان الماء وحازه أصبح ملكًا له حينئذ يجوز بيعه. وكذا إذا حفر بئرًا فى مُلكِه أو صنع آلةً لاستخراجه فإنه يجوز بيعه فى هذه الحالات، فقد ثبت أن النبى ﷺ قدم المدينة وفيها بئرٌ تسمى بئر رومة يملكها يهودى ويبيع الماء منها للناس فأقره على بيعه وأقر المسلمين على شرائهم منه، واستمر الأمر على هذا حتى اشتراه عثمان رضى الله عنه ووقفها على المسلمين. ويكون بيع الماء فى هذه الحال نظير بيع الحطب بعد حيازته فإنه قبل حيازته يكون مباحًا للجميع، فإذا حيز وأصبح مملوكًا لشخص معينٍ صح بيعه، يقول الرسول

(١) وجوزه غيره مع الكراهة.

ﷺ: «لأن يأخذ أحدكم حبلاً فيحتطب حزمةً من حطبٍ فيبيعها خيرٌ من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه».

وإذا بيع الماء فإن كان هناك جهازٌ يحسب مقدار الماء المستهلك مثل العداد فإن التقدير به تقديرٌ صحيحٌ، وإن لم يكن هناك جهازٌ يمكن به ضبط ما يؤخذ من الماء فيرجع فيه إلى العرف. وهذا كله في الأحوال العادية، أما إذا كانت هناك أحوالٌ اضطراريةٌ فيجب على مالك الماء أن يبذله دون أن يأخذ عليه ثمنًا. فعن أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال: «ثلاثةٌ لا يُكلِّمُهُم الله يوم القيامة: رجلٌ منع ابن السبيل فضل ماءٍ عنده، ورجلٌ حلف على سلعةٍ بعد العصر كاذبًا، ورجلٌ بايع إمامًا فإن أعطاه وفى له وإن لم يعطه لم يَفِ له».

بيع الوفاء: بيع الوفاء هو أن يبيع المحتاج إلى النقد عقارًا على أنه متى وفَّى الثمن استرد العقار... وحكمه حكم الرَّهن في أرجح الآراء عندنا.

بيع الاستصناع: والاستصناع هو شراء ما يصنع وفقًا للطلب. وهو معروفٌ قبل الإسلام. وقد أجمعت الأمة على مشروعيته وركنه الإيجاب والقبول. وهو جائزٌ في كل ما جرى التعامل باستصناعه.

وحكمه: إفادة المُلكِ في الثمن والمبيع.

وشروط صحته: بيان جنس المستصنع ونوعه وصفته وقدره بيانًا تنتفي معه الجهالة ويرتفع النزاع. والمشترى عند رؤية المبيع مخيَّرٌ بين أن يأخذه بكل الثمن وبين أن يفسخ العقد بخيار الرؤية، سواءٌ وجده على الحالة التي وصفها أم لا. عند أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما. وقال أبو يوسف: إن وجده على ما وصف فلا خيار له دفعًا للضرر عن الصانع. إذ قد لا يشتري غيره المصنوع بما يشتريه به هو.

بيع الثمار والزروع

بيع الثمارِ قبل بدوِّ الصلاح، وبيع الزرع قبل اشتداد الحب لا يصحُّ، مخافة التلف وحدوث العاهة قبل أخذها.

١ ـ روى البخاري ومسلمٌ عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها: (نهى البائع والمبتاع).

٢ ـ وروى مسلمٌ عنه أن النبي ﷺ: نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة. (نهى البائع والمشتري).

٣ ـ وروى البخارى عن أنس: أن النبى ﷺ قال: «أرأيت إن منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟». فإن بيعت الثمار قبل بدو الصلاح والزروع قبل اشتداد الحب بشرط القطع فى الحال صح إن كان يمكن الانتفاع بها ولم تكن مشاعةً، لأنه لا خوف فى هذه الحال من التلف ولا خوف من حدوث العاهة. فإن بيعت بشرط القطع ثم تركها المشترى حتى بدا صلاحها، قيل إن البيع يبطُلُ. وقيل لا يبطل. ويشتركان فى الزيادة.

بيعها لمالك الأصل أو لمالك الأرض: هذا هو الحكم بالنسبة لغير مالك الأصل ولغير مالك الأرض، فإن بيعت الثمار قبل بدو صلاحها لمالك الأصل صحَّ البيع كما لو بيعت الثمرة قبل بدو الصلاح مع الأصل. وكذلك يصح بيع الزروع قبل بدو الصلاح لمالك الأرض لحصول التسليم بالنسبة للمشترى على وجه الكمال.

بِم يُعرفُ الصلاح؟: ويعرف صلاح البلح بالاحمرار والاصفرار. أخرج البخارىُّ ومسلمٌ عن أنس أن النبىَّ ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو. قيل لأنسٍ: وما زهوها؟ قال: «تحمار وتصفارُّ». ويعرف صلاح العنب بظهور الماء الحلو واللين والاصفرار(١). ويعرف صلاح سائر الفواكه بطيب الأكل وظهور النضج. روى البخارى ومسلمٌ عن جابر: أن النبى ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تطيب، ويعرف صلاح الحبوب والزروع بالاشتداد(٢).

بيع الثمار التى تظهر بالتدريج: إذا بدا صلاح بعض الثمر أو الزرع جاز بيعه جميعًا صفقةً واحدةً ما بدا صلاحه وما لم يبد منه متى كان العقد واردًا على بطنٍ واحدة. وكذلك يجوز البيع إذا كان العقد على أكثر من بطن وأريد بيعه بعد ظهور الصلاح فى البطنِ الأول. ويتصور هذا فى حالة ما إذا كان الشجر مما ينتج بطونًا متعددة كالموز من الفواكه، والقثاء من الخضروات، والورد من الأزهار ونحو ذلك مما تتلاحق بطونها. وإلى هذا ذهب فقهاء المالكية وبعض فقهاء الحنفية والحنابلة واستدلوا على هذا بما يأتى:

١ ـ أنه ثبت عن الشارع جواز بيع الثمر إذا بدا صلاح بعضه فيكون ما لم يبد صلاحه تابعًا لما بدا منه، فكذلك ما هنا يقع العقد فيه على الموجود ويكون المعدوم تبعًا له(٣).

٢ ـ أن عدم جواز هذا البيع يؤدى إلى محظورين: أ ـ وقوع التنازع. ب ـ وتعطيل الأموال.

أما وقوع التنازع فإن العقد كثيرًا ما يقع على المزارع الواسعة ولا يتمكن المشترى من قبض

---

(١) وما ورد من النهى عن بيع العنب حتى يسود فإنه بالنسبة للعنب الأسود.

(٢) وعند الأحناف أن بدو الصلاح يكون بأن تؤمن العاهة والفساد، أى أن المعتبر ظهور الثمرة.

(٣) هذا إذا اشترى جميع الثمار، أما إذا اشترى بعضها فلكل شجرة حكم بنفسها.

البطن الأول من ثمارها إلا في وقت قد يطول ويتسع لظهور شيء من البطن الثاني، ولا يمكن تميزه عن البطن الأول فيقع النزاع بين المتعاقدين ويأكل أحدهما مال الآخر.

أما المحظور الثاني فإن البائع قلما يتيسر له في كل وقت من يشتري منه ما يظهر من ثمره أولاً فأول فيؤدي ذلك إلى ضياع ماله. وإذا كان ذلك كذلك فإنه يجوز البيع في هذه الصورة والقول بعدم الجواز يوقع في الحرج والمشقة وهما مرفوعان بقوله تعالى(١): ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]. وقد رجح ابن عابدين هذا القول وأخذت به جملة الأحكام الشرعية.

بيع الحنطة في سُنْبُلها: يجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلاء في قشره والأرزّ والسمسم والجوز واللوز لأنه حبٌّ منتفعٌ به فيجوز بيعه في سنبله كالشعير. والنبي ﷺ نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، ولأن الضرورة تدعو إليه فيغتفر ما فيه من غرر، وهذا مذهب الأحناف والمالكية.

وضع الجوائح

الجوائح جمع جائحة وهي الآفة التي تصيب الزروع أو الثمار فتهلكها دون أن يكون لآدمي صنعٌ فيها مثل القحط والبرد والعطش. وللجوائح حكمٌ يختص بها. فإذا بيعت الثمرة بعد ظهور صلاحها وسلَّمها البائع للمشتري بالتخلية، ثم تلفت بالجائحة قبل أوان الجذاذ فهي من ضمان البائع، وليس على المشتري أن يدفع ثمنها لأن الرسول ﷺ أمر بوضع الجوائح. رواه مسلم عن جابر. وفي لفظ قال: «إن بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحةٌ فلا يحلّ لك أن تأخذ من ثمنه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق». وهذا الحكم في حالة ما إذا لم يبعها البائع مع أصلها أو لم يبعها لمالك أصلها أو يؤخر المشتري أخذها عن عادته، ففي هذه الحالات تكون من ضمان المشتري. فإن لم يكن التلف بسبب الجائحة بل كان من عمل الآدميّ. فللمشتري الخيار بين الفسخ والرجوع بالثمن على البائع وبين الإمساك ومطالبة المتلف بالقيمة. وقد ذهب إلى هذا أحمد بن حنبلٍ وأبو عبيدٍ وجماعةٌ من أصحاب الحديث، ورجحهُ ابن القيم.

قال في تهذيب سنن أبي داود: وذهب جمهور العلماء إلى أن الأمر بوضع الجوائح أمر ندبٍ واستحباب عن طريق المعروف والإحسان لا على سبيل الوجوب والإلزام. وقال مالك: يوضع الثلث فصاعدًا ولا يوضع فيما هو أقل من الثلث. قال أصحابه: ومعنى هذا الكلام أن

(١) يرى جمهور الفقهاء عدم جواز العقد في هذه الصورة وقالوا: يجب أن يباع كل بطن على حدة.

الجائحة إذا كانت دون الثلث كان من مال المشترى. وما كان أكثر من الثلث فهو من مال البائع.

واستدل من تأول الحديث على معنى الندب والاستحباب دون الإيجاب، بأنه أمرٌ حدث بعد استقرار مُلكِ المشترى عليها، فلو أراد أن يبيعها أو يهبها لصح ذلك منه فيها. وقد نهى رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن. فإذا صح بيعها ثبت أنها من ضمانه. وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها. فلو كانت الجائحة بعد بدو الصلاح من مال البائع لم يكن لهذا النهى فائدة. اهـ.

الشروط فى البيع

الشروط فى البيع قسمان: القسم الأول: صحيحٌ لازمٌ. والقسم الثانى: مبطِلٌ للعقدِ.

فالأول: ما وافق مقتضى العقد هو ثلاثة أنواع:

١ ـ شرطٌ يقتضيه البيع كشرط التقايض وحلول الثمن.

٢ ـ شرط ما كان من مصلحة العقد مثل شرط تأجيل الثمن أو تأجيل بعضه أو شرط صفة معينة فى المبيع، كأن تكون الدابة لبونًا أو حاملاً، وكأن يكون البازى صيودًا، فإذا وجد الشرط لزم البيع. وإن لم يوجد الشرط كان للمشترى فسخ العقد لفوات الشرط. يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه: «المسلمون على شروطهم». وكان له أيضًا أن ينقص من قيمة السلعة بقدر فقد الصفة المشروطة.

٣ ـ شرط ما فيه نفعٌ معلومٌ للبائع أو المشترى كما لو باع دارًا واشترط منفعتها مدةً معلومة كأن يسكنها شهرًا أو شهرين. وكذلك لو باع دابةً واشترط أن تحمله إلى موضع معين. لما رواه البخارى ومسلم: أن جابرًا باع النبى ﷺ جملاً واشترط ظهره إلى المدينة، متفقٌ عليه. وكذلك يصح أن يشترط المشترى على البائع نفعًا معلومًا كحمل ما باعه إلى موضع معلوم[1] أو تكسيره أو خياطته أو تفصيله. وقد اشترى محمد بن مسلمة حزمة حطبٍ من نبطيٍ وشارطه على حملها واشتهر ذلك فلم ينكر. وهذا مذهب أحمد والأوزاعى وأبى ثور وإسحاق وابن المنذر. وذهب الشافعى والأحناف إلى عدم صحة هذا البيع لأن النبى ﷺ نهى عن بيعٍ وشرطٍ. ولكن هذا النهى لم يصح. وإنما نهى عن شرطين فى بيع.

القسم الثانى من الشروط: الشرط الفاسد وهو أنواعٌ:

(١) فإن لم يكن معلومًا لم يصح الشرط، فلو شرط الحمل إلى منزله والبائع لا يعرفه لم يصح الشرط.

١ ـ ما يُبطلُ العقد من أصله كأن يشترط على صاحبه عقدًا آخر مثل قول البائع للمشترى: أبيعك هذا على أن تبيعنى كذا أو تقرضنى. ودليل ذلك قول الرسول ﷺ: «لا يحلُّ سلفٌ وبيعٌ ولا شرطان فى بيع» رواه الترمذى وصححه. قال أحمد: وكذلك كل ما فى معنى ذلك مثل أن يقول: بعتك على أن تزوجنى ابنتك أو على أن أُزوجك ابنتى، فهذا كله لا يصح وهو قول أبى حنيفة والشافعىِّ وجمهور الفقهاء. وجوزه مالكٌ وجعل العوض المذكور فى الشرط فاسدًا، قال: ولا ألتفت إلى اللفظ الفاسد إذا كان معلومًا حلالاً.

٢ ـ ما يصح معه البيع ويبطل الشرط وهو الشرط المنافى لمقتضى العقد مثل اشتراط البائع على المشترى ألا يبيع المبيع أو لا يهبه لقوله ﷺ: «كل شرطٍ ليس فى كتاب الله فهو باطلٌ وإن كان مائة شرط» متفق عليه. وإلى هذا ذهب أحمد والحسن والشعبى والنخعى وابن أبى ليلى وأبى ثورٍ. وقال أبو حنيفة والشافعى: البيع فاسدٌ.

٣ ـ ما لا ينعقد معه بيعٌ مثل بعتك إن رضى فلانٌ أو إن جئتنى بكذا. وكذلك كل بيعٍ عُلِّقَ على شرطٍ مستقبلٍ.

بيع العربون

صفة بيع العربون أن يشترى المشترى شيئًا ويدفع جزءًا من ثمنه إلى البائع. فإن نفذ البيع احتُسب من الثمن، وإن لم ينفذ أخذه البائع على أنه هبةٌ له من المشترى. وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم صحة هذا البيع لما رواه ابن ماجه أن النبى ﷺ نهى عن بيع العربون. وضعَّف الإمام أحمد هذا الحديث وأجاز بيع العربون لما رواه عن نافع بن عبد الحارث أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهمٍ فإن رضى عمر كان البيع نافذًا، وإن لم يرضَ فلصفوان أربعمائة درهم. وقال ابن سيرين وابن المسيب لا بأس إذا كره السلعة أن يردها ويردَّ معها شيئًا، وأجازه أيضًا ابن عمر.

البيع بشرط البراءة من العيوب: ومن باع شيئًا بشرط البراءة من كل عيب مجهولٍ، لم يبرأ البائع. ومتى وجد المشترى عيبًا بالمبيع فله الخيار لأنه إنما يثبت بعد البيع فلا يسقط قبله. فإن سمى العيب أو أبرأه المشترى بعد العقد برئ. وقد ثبت أن عبد الله بن عمر باع زيد بن ثابتٍ عبدًا بشرط البراءة بثمانمائة درهم فأصاب به زيدٌ عيبًا، فأراد رده على ابن عمر، فلم يقبله فترافعا إلى عثمان رضى الله عنه فقال عثمان لابن عمر: تحلف أنك لم تعلم بهذا العيب؟ فقال: لا. فردَّه عليه فباعه ابن عمر بألف درهم. ذكره الإمام أحمد وغيره. قال ابن القيم: وهذا اتفاقٌ منهم على صحة البيع وجواز شرط البراءة. واتفاقٌ من عثمان وزيدٍ على أن البائع

إذا علم بالعيب لم ينفعه شرط البراءة.

الاختلافُ بين البائع والمشترى

إذا اختلف البائع والمشترى فى الثمن وليس بينهما بينةٌ فالقول قول البائع مع يمينه، والمشترى مخير بين أن يأخذ السلعة بالثمن الذى قال به البائع وبين أن يحلف بأنه ما اشتراها بهذا الثمن وإنما اشتراها بثمن أقل. فإن حلف برئ منها ورُدَّت السلعة على البائع، وسواءٌ أكانت السلعة قائمة أو تالفةً. وأصل ذلك ما رواه أبو داود عن عبد الرحمن بن قيس بن الأشعث عن أبيه عن جده قال: اشترى الأشعث رقيقًا من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفًا، فأرسل عبد الله إليه فى ثمنهم. فقال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف. فقال عبد الله: فاختر رجلاً يكون بينى وبينك. قال الأشعث: أنت بينى وبين نفسك. قال عبد الله: فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا اختلف البيعان ليس بينهما بيِّنةٌ فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان[1]». وقد تلقى العلماء هذا الحديث بالقبول.

وقال بعمومه الإمام الشافعى: وأن البائع والمشترى كما يتحالفان، إذا اختلفا فى الثمن فإنهما يتحالفان إذا اختلفا فى الأجل، أو فى خيار الشرط أو فى الرهن أو فى الضمين.

حكم البيع الفاسد: البيع الصحيح ما وافق أمر الشارع باستيفاء أركانه وشروطه فحلَّ به ملك المبيع والثمن والانتفاع بهما. فإذا خالف أمر الشارع لم يكن صحيحًا بل يقع فاسدًا وباطلاً. فالبيع الفاسد هو البيع الذى لم يُشرعهُ الإسلام وهو لهذا لا ينعقد ولا يفيد حكمًا شرعيًا ولا يترتب عليه الملك ولو قبض المشترى المبيع لأن المحظور لا يكون طريقًا إلى الملك. قال القرطبى: «كل ما كان من حرام بيِّنٍ ففسخٌ، فعلى المُبتاع ردُّ السلعة بعينها فإن تُلفت بيده، رد القيمة فيما له قيمةٌ، وذلك كالعقار والعُرُوض والحيوان، والمثل فيما له مثلٌ من موزونٍ أو مكيلٍ من طعامٍ أو عرضٍ».

الربح فى البيع الفاسد: ذهب الأحناف إلى أن المبيع بيعًا فاسدًا إذا قبض البائع الثمن وتصرف فيه فربح، فعليه فسخ البيع ورد الثمن للمشترى والتصدق بالربح لحصوله له من وجهٍ منهىٍّ عنه ومحظورٍ عليه بنص الكتاب.

هلاكُ المبيع قبل القبض:

١ ـ إذا هلك المبيع كله أو بعضه قبل القبض بفعل المشترى فإن البيع لا ينفسخ ويبقى العقد

(١) يفسخان العقد.

كما هو، وعليه أن يدفع الثمن كله لأنه هو المتسبب فى الهلاك.

٢ ـ وإذا هلك بفعلٍ أجنبى فإن المشترى بالخيار بين الرجوع على هذا الأجنبى وبين فسخ العقد.

٣ ـ ويفسخ البيع إذا هلك المبيع كله قبل القبض بفعل البائع أو بفعل المبيع نفسه أو بآفةٍ سماويةٍ.

٤ ـ فإذا هلك بعض المبيع بفعل البائع سقط عن المشترى من الثمن بقدر الجزء الهالك. ويُخيرُ فى الباقى بأخذه بحصته من الثمن.

٥ ـ أما إذا كان هلاك بعض المبيع بفعل المبيع نفسه فإنه لا يسقط شىءٌ من ثمنه، والمشترى مخيرٌ بين فسخ العقد وبين أن يأخذ ما بقى بجميع الثمن.

٦ ـ وإذا كان الهلاك بآفةٍ سماويةٍ ترتب عليها نقصان قدره فيسقط من الثمن بقدر النقصان الحادث، ثم يكون المشترى بالخيار بين فسخ العقد وبين أخذ الباقى بحصته من الثمن.

هلاك المبيع بعد القبض: إذا هلك المبيع بعد القبض كان من ضمان المشترى، ويلزم بثمنه إن لم يكن فيه خيارٌ للبائع، وإلا فيُلزمُ بالقيمة أو المثل.

التسعير

معناه: التسعير معناه وضع ثمنٍ محددٍ للسلع التى يراد بيعها بحيث لا يظلمُ المالكُ ولا يرهق المشترى.

النهى عنه: روى أصحاب السنن بسندٍ صحيحٍ عن أنس رضى الله عنه قال: قال الناس: يا رسول الله غلا السعر فسعِّر لنا، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله هو المُسعِّرُ، القابض الباسط الرازق وإنى لأرجو أن ألقى الله وليس أحدٌ منكم يُطالبنى بمظلمةٍ فى دم ولا مال». وقد استنبط العلماء من هذا الحديث حرمة تدخل الحاكم فى تحديد سعر السلع لأن ذلك مظنة الظلم، والناس أحرارٌ فى التصرفات المالية والحجر عليهم منافٍ لهذه الحرية. ومراعاةُ مصلحة المشترى ليست أولى من مراعاة مصلحة البائع. فإذا تقابل الأمران وجب تمكين الطرفين من الاجتهاد فى مصلحتهما.

قال الشوكانى: «إن الناس مسلطون على أموالهم والتسعير حجرٌ عليهم، والإمام مأمورٌ برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره فى مصلحة المشترى برخص الثمن أولى من نظره فى مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم

وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به منافٍ لقول الله تعالى: ﴿إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

ثم إن التسعير يؤدى إلى اختفاء السلع، وذلك يؤدى إلى ارتفاع الأسعار، وارتفاع الأسعار يضر بالفقراء فلا يستطيعون شراءها. بينما يقوى الأغنياء على شرائها من السوق الخفية بغبنٍ فاحش فيقع كل منهما فى الضيق والحرج ولا تتحقق لهما مصلحةٌ.

الترخيص فيه عند الحاجة إليه: على أن التجار إذا ظلموا وتعدَّوا تعديًا فاحشًا يضر بالسوق وجب على الحاكم أن يتدخل ويحدد السعر صيانة لحقوق الناس ومنعًا للاحتكار ودفعًا للظلم الواقع عليهم من جشع التجار. ولذلك يرى الإمام مالكٌ جواز التسعير كما يرى بعض الشافعية جوازه أيضًا فى حالة الغلاء ـ كما ذهب إلى إجازته أيضًا فى كثيرٍ من السلع جماعةٌ من أئمة الزيدية ـ ومنهم: سعيد بن المسيب، وربيعة بن عبد الرحمن، ويحيى بن سعيد الأنصارى، كلهم يرون جواز التسعير إذا دعت مصلحة الجماعة لذلك.

قال صاحب الهداية: «ولا ينبغى للسلطان أن يسعر على الناس، فإن كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدون فى القيمة تعديًا فاحشًا، وعجز القاضى عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير فحينئذٍ لا بأس به بمشورةٍ من أهل الرأى والبصر».

الاحتكار

تعريفه: الاحتكار هو شراء الشيء وحبسه ليقل بين الناس فيغلو سعره[١] ويصيبهم بسبب ذلك الضرر.

حكمه: والاحتكار حرَّمه الشارع ونهى عنه لما فيه من الجشع والطمع وسوء الخلق والتضييق على الناس.

١ ـ روى أبو داود والترمذى ومسلمٌ عن معمرٍ أن النبى ﷺ قال: «من احتكر فهو خاطئٌ».

٢ ـ روى أحمد والحاكم وابن أبى شيبة والبزار أن النبى ﷺ قال: «من احتكر الطعام أربعين ليلةً فقد برئ من الله وبرئ الله منه».

٣ ـ وذكر رزينٌ فى جامعه أنه ﷺ قال: «بئس العبد المُحتكِر، إن سمع برخص ساءه وإن

(١) بعض العلماء ضيق المواد التى يكون فيها الاحتكار. فيرى الشافعى وأحمد أن الاحتكار لا يكون إلا فى الطعام لأنه قوت الناس. ومنهم من وسعها. فيرى أن الاحتكار فى أى شيء حرام لضرره حيث لا يكون الثمن متعادلاً مع السلعة المحتكرة، ويرى بعضهم أنه إذا احتكر زَرْعه أو صَنْعة يده فلا بأس.

سمع بغلاءٍ فرح».

٤ ـ وروى ابن ماجه والحاكم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الجالب مرزوقٌ والمحتكرُ ملعُونٌ». والجالب هو الذى يجلبُ السلع ويبيعها بربحٍ يسيرٍ.

٥ ـ وروى أحمد والطبرانى عن معقل بن يسارٍ أن النبى ﷺ قال: «من دخل فى شىءٍ من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقًا على الله تبارك وتعالى أن يُقعده بعظمٍ من النار يوم القيامة».

متى يُحرَّمُ الاحتكارُ: ذهب كثيرٌ من الفقهاء إلى أن الاحتكار المحرَّم هو الاحتكار الذى توفَّر فيه شروطٌ ثلاثةٌ:

١ ـ أن يكون الشىء المُحْتَكَر فاضلاً عن حاجته وحاجة من يعولهم سنةً كاملة لأنه يجوز أن يدَّخر الإنسان نفقته ونفقة أهله هذه المدة كما كان يفعله الرسول ﷺ.

٢ ـ أن يكون قد انتظر الوقت الذى تغلو فيه السلع ليبيع بالثمن الفاحش لشدة الحاجة إليه.

٣ ـ أن يكون الاحتكار فى الوقت الذى يحتاج الناس فيه إلى المواد المحتكرة من الطعام والثياب ونحوها. فلو كانت هذه المواد لدى عددٍ من التجار ـ ولكن لا يحتاج الناس إليها ـ فإن ذلك لا يُعدُّ احتكارًا، حيث لا ضرر يقع بالناس.

الخيارُ

هو طلب خير الأمرين من الإمضاء أو الإلغاء وهو أقسامٌ نذكُرُها فيما يلى:

خيار المجلس: إذا حصل الإيجاب والقبول من البائع والمشترى وتم العقد فكل واحدٍ منهما حق إبقاء العقد أو إلغائه ما داما فى المجلس (أى محلِّ العقد) ما لم يتبايعا على أنه لا خيار.

فقد يحدث أن يتسرع أحد المتعاقدين فى الإيجاب أو القبول ثم يبدو له أن مصلحته تقتضى عدم إنفاذ العقد فجعل له الشارع هذا الحق لتدارك ما عسى أن يكون قد فاته بالتسرع.

روى البخارى ومسلمٌ عن حكيم بن حزامٍ أن رسول الله ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبيَّنا بورك لهما فى بيعهما، وإن كتما وكذبا مُحقت بركةُ بيعهما». أى إن لكل من المتبايعين حق إمضاء العقد أو إلغائه ما دام لم يتفرَّقا بالأبدان، والتفرق يقدرُ فى كل حالة بحسبها، ففى المنزل الصغير بخروج أحدهما، وفى الكبير بالتحول من مجلسه إلى آخر بخطوتين أو ثلاثٍ، فإن قاما معًا أو ذهبا معًا فالخيار باقٍ. والراجح أن التفرق موكولٌ إلى

العرف فما اعتبر فى العرف تفرقًا حُكم به وما لا فلا.

روى البيهقى عن عبد الله بن عمر قال: بِعتُ من أمير المؤمنين عثمان رضى الله عنه مالاً بالوادى بمالٍ له بخيبر، فلما تبايعنا رجعت على عقبى حتى خرجت من بيته خشية أن يردنى البيع، وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا. وإلى هذا ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين، وأخذ به الشافعى وأحمد من الأئمة وقالا: إن خيار المجلس ثابتٌ فى البيع والصلح والحوالة والإجارة وفى كل عقود المعاوضات اللازمة التى يُقصد منها المال(١).

أما العقود اللازمة التى لا يقصد منها العوض مثل عقد الزواج والخلع فإنه لا يثبت فيها خيار المجلس. وكذلك العقود غير اللازمة كالمضاربة والشركة والوكالة.

متى يسقط: ويسقط خيار الشرط بإسقاطهما له بعد العقد وإن أسقطه أحدهما بقى خيار الآخر. وينقطع بموت أحدهما.

خيار الشرط: خيار الشرط هو أن يشترى أحد المتبايعين شيئًا على أن له الخيار مدةً معلومة وإن طالت(٢) إن شاء أنفذ البيع فى هذه المدة وإن شاء ألغاه. ويجوز هذا الشرط للمتعاقدين معًا ولأحدهما إذا اشترطه. والأصل فى مشروعيَّته:

١ - ما جاء عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «كل بيِّعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار». أى لا يلزم البيع بينهما حتى يتفرقا إلا إذا اشترط أحدهما أو كلاهما شرط الخيار مدة معلومة.

٢ - وعنه أن النبى ﷺ قال: «إذا تبايع الرجلان فكل واحدٍ منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعًا، أو يُخيِّر أحدهما الآخر فيتبايعا على ذلك فقد وجب البيع» رواه الثلاثة. ومتى انقضت المدة المعلومة ولم يفسخ العقد لزم البيع. ويسقط الخيار بالقول كما يسقط بتصرف المشترى فى السلعة التى اشتراها بوقفٍ أو هبةٍ أو سومٍ لأن ذلك دليل رضاه. ومتى كان الخيار له فقد نفذ تصرفه.

خيار العيب: حرمة كتمان العيب عند البيع: يحرم على الإنسان أن يبيع سلعةً بها عيبٌ دون بيانه للمشترى.

(١) خالف ذلك أبو حنيفة ومالك وقالا: إن خيار المجلس باطل. والعقد بالقول كاف لازم وإذا وجب البيع فليس لأحدهما الخيار وإن كانا فى المجلس. وحملا التفرق فى الحديث على التفرق فى الأقوال.

(٢) هذا مذهب أحمد. وذهب أبو حنيفة والشافعى إلى أن مدة الخيار ثلاثة أيام فما دونها. وقال مالك: المدة مقدرة بقدر الحاجة.

١ ـ فعن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المسلم أخو المسلم، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعًا وفيه عيبٌ إلا بيَّنه». رواه أحمد وابن ماجه والدارقطنى والحاكم والطَّبرانى.

٢ ـ وقال العداء بن خالد: كتب لى النبى ﷺ: «هذا ما اشتراه العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله اشترى منه عبدًا أو أمة، لا داء، ولا غائلة، ولا خبثة، بيع المسلم من المسلم».

٣ ـ ويقول الرسول ﷺ: «من غشنا فليس منَّا».

حكم البيع مع وجوب العيب: ومتى تمَّ العقد وقد كان المشترى عالمًا بالعيب فإن العقد يكون لازمًا ولا خيار له لأنه رضى به. أما إذا لم يكن المشترى عالمًا به ثم علمه بعد العقد فإن العقد يقع صحيحًا، ولكن لا يكون لازمًا، وله الخيار بين أن يرد المبيع ويأخذ الثمن الذى دفعه إلى البائع وبين أن يمسكه ويأخذ من البائع من الثمن بقدر ما يقابل النقص الحاصل بسبب العيب إلا إذا رضى به أو وجد منه ما يدل على رضاه كأن يعرض ما اشتراه للبيع أو يستغله أو يتصرف فيه.

قال ابن المنذر: إن الحسن وشريحًا وعبد الله بن الحسن وابن أبى ليلى والثورى وأصحاب الرأى يقولون: إذا اشترى سلعةً فعرضها للبيع بعد علمه بالعيب بطل خياره. وهذا قول الشافعى.

الاختلاف بين المتبايعين: إذا اختلف المتبايعان فيمن حدث عنده العيب مع الاحتمال ولا بينة لأحدهما، فالقول قول البائع مع يمينه وقد قضى به عثمان. وقيل: القول قول المشترى مع يمينه ويرده على البائع.

شراء البيض الفاسد: من اشترى بيض الدجاج فكسره فوجده فاسدًا رجع بكل الثمن على البائع إذا شاء، لأن العقد فى هذه الحال يكون فاسدًا لعدم مالية المبيع وليس عليه أن يرده إلى البائع لعدم الفائدة فيه.

الخراج بالضمان: وإذا انفسخ العقد وقد كان للمبيع فائدةٌ حدثت فى المدة التى بقى فيها عند المشترى فإن هذه الفائدة يستحقها. فعن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال: «الخراج بالضمان» رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذى. أى إن المنفعة التى تأتى من المبيع تكون من حق المشترى بسبب ضمانه له لو تلف عنده. فلو اشترى بهيمةً واستغلها أيامًا ثم ظهر

بها عيبٌ سابقٌ على البيع بقول أهل الخبرة فله حق الفسخ وله الحق فى هذا الاستغلال دون أن يرجع عليه البائع بشيء. وجاء فى بعض الروايات: أن رجلاً ابتاع غُلامًا فاستغله ثم وجد به عيبًا فرده بالعيب. فقال البائع: غلّة عبدى؟ فقال النبى ﷺ: «الغلَّةُ بالضَّمان» رواه أبو داود وقال فيه: هذا إسنادٌ ليس بذاك.

خيار التدليس فى البيع: إذا دلس البائع على المشترى ما يزيد به الثمن حرَّم عليه ذلك. وللمشترى خيار الرد ثلاثة أيام، وقيل إن الخيار يثبت له على الفور. أما الحرمة فللغش والتغرير والرسول ﷺ يقول: «من غشنا فليس منا». وأما ثبوت خيار الرد فلقوله صلوات الله وسلامه عليه فيما رواه عنه أبو هريرة: «لا تصروا الإبل والغنم(١)، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعًا من تمرٍ(٢)»، رواه البخارى ومسلمٌ.

قال ابن عبد البر: «هذا الحديث أصلٌ فى النهى عن الغش وأصلٌ فى أنه أى التدليس لا يفسد أصل البيع، وأصلٌ فى أن مدة الخيار ثلاثة أيام، وأصلٌ فى تحريم التصرية وثبوت الخيار بها». فإذا كان التدليس من البائع بدون قصدٍ انتفت الحرمة مع ثبوت الخيار للمشترى دفعًا للضرر عنه.

خيار الغبن(٣) فى البيع والشراء: الغبن قد يكون بالنسبة للبائع كأن يبيع ما يساوى خمسة بثلاثة. وقد يكون بالنسبة للمشترى كأن يشترى ما قيمته ثلاثةٌ بخمسة. فإذا باع الإنسان أو اشترى وغبن كان له الخيار فى الرجوع فى البيع وفسخ العقد بشرط أن يكون جاهلاً ثمن السلعة، ولا يحسن المماكسة لأنه يكون حينئذٍ مشتملاً على الخداع الذى يجب أن يتنزه عنه المسلم. فإذا حدث هذا كان له الخيار بين إمضاءِ العقد أو إلغائه. ولكن هل يثبت الخيار بمجرد الغبن؟ قيده بعض العلماء بالغبن الفاحش، وقيده بعضهم بأن يبلغ ثلث القيمة، وقيده البعض بمجرد الغبن. وإنما ذهبوا إلى هذا التقييد لأن البيع لا يكاد يسلم من مطلق الغبن. ولأن القليل يمكن أن يتسامح به فى العادة. وأولى هذه الآراء أن الغبن يقيد بالعرف والعادة. فما اعتبره العرف والعادة غبنًا ثبت فيه الخيار. وما لم يعتبراه لا يثبت فيه.

وهذا مذهب أحمد ومالك وقد استدلا عليه بما رواه البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: ذُكِرَ رجلٌ - اسمه حبَّان بن منقذ - للنبى ﷺ أنه يُخدعُ فى البيوع، فقال: إذا

(١) أى لا تتركوا لبنها فى ضرعها أيامًا حتى يعظم فتشتد الرغبة فيها.
(٢) أى يرد معها صاعًا من تمر أو شيئًا من غالب قوتهم بدلاً من اللبن الزائد عن نفقتها إذا كانت تعلف أو ما يرتضيه المتعاقدان من قوت وغيره.
(٣) ويسمى بالمسترسل.

بايعت فقل: لا خلابة[1]». زاد ابن إسحاق فى رواية يونس بن بكيرٍ وعبد الأعلى عنه: «ثم أنت بالخيار فى كل سلعةٍ ابتعتها ثلاث ليالٍ، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فاردد».

فبقى ذلك الرجل حتى أدرك عثمان وهو ابن مائةٍ وثلاثين سنةً. فكثر الناس فى زمن عثمان فكان إذا اشترى شيئًا، فقيل له: إنك غُبنت فيه، رجع فيشهد له رجلٌ من الصحابة بأن النبى ﷺ قد جعله بالخيار ثلاثًا فتردُّ له دراهمه.

وذهب الجمهور من العلماء إلى أنه لا يثبت الخيار بالغبن لعموم أدلة البيع ونفوذه من غير تفرقةٍ بين ما فيه غبنٌ وغيرهٌ. وأجابوا عن الحديث المذكور: بأن الرجل كان ضعيف العقل، وإن كان ضعفه لم يخرج به عن حدِّ التمييز فيكون تصرفه مثل تصرف الصغير المميز المأذون له بالتجارة فيثبت له الخيار مع الغبن. ولأن الرسول ﷺ لقنه أن يقول: لا خلابة أى عدم الخداع، فكان بيعه وشراؤه مشروطين بعدم الخداع فيكون من باب خيار الشرط.

تلقى الجلب: ومن صور الغبن تلقى الجلب، وهو أن يقدم ركب التجارة بتجارةٍ فيتلقاه رجلٌ قبل دخولهم البلد وقبل معرفتهم السعر فيشترى منهم بأرخص من سعر البلد، فإذا تبين لهم ذلك كان لهم الخيار دفعًا للضرر، لما رواه مسلمٌ عن أبى هريرة أن النبى ﷺ نهى عن تلقى الجلب وقال: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى السوق فهو بالخيار». وهذا النهى للتحريم فى قول أكثر العلماء.

التناجُشُ: ومنه أيضًا التناجش وهو الزيادة فى ثمن السلعة عن مواطأة لرفع سعرها ولا يريد شراءها ليغر غيره بالشراء بهذا السعر الزائد. وفى البخارى ومسلم عن ابن عمر: نهى رسول الله ﷺ عن النجش وهو محرَّمٌ باتفاق العلماء. قال الحافظ ابن حجرٍ فى فتح البارى: «واختلفوا فى البيع إذا وقع على ذلك. ونقل ابن المنذر عن طائفةٍ من أهل الحديث فساد ذلك البيع، وهو قول أهل الظاهر وروايةٌ عن مالك، وهو المشهور عندَ الحنابلة إذا كان ذلك بمواطأة المالك أو صنعه. والمشهور عند المالكية فى مثل ذلك ثبوت الخيار وهو وجهٌ للشافعية قياسًا على المصرَّاة، والأصح عندهم صحة البيع مع الإثم وهو قول الحنفية». اهـ.

الإقالة

من اشترى شيئًا ثم ظهر له عدم حاجته إليه. أو باع شيئًا ثم بدا له أنه محتاجٌ إليه. فلكل منهما أن يطلب الإقالة وفسخ العقد[2]. وقد رغب الإسلام فيها ودعا إليها. روى أبو داود

(١) أى لا خديعة. وظاهر هذا أن من قال ذلك ثبت له الخيار سواء غُبن أم لم يُغبن.

(٢) كما تصح من المضارب والشريك.

وابن ماجه عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «من أقال مسلمًا أقال الله عثرته». وهى فسخٌ لا بيعٌ. وتجوز قبل قبض المبيع ولا يثبت فيها خيارُ المجلس ولا خيار الشرط ولا شفعة فيها لأنها ليست بيعًا. وإذا انفسخ العقد رجع كل من المتعاقدين بما كان له فيأخذ المشترى الثمن ويأخذ البائع العين المبيعة. وإذا تلفت العين المبيعة أو مات العاقد أو زاد الثمن أو نقص فإنها لا تصح.

السلم

تعريفه: السلم ويسمى السلف[1] وهو بيعُ شىءٍ موصوفٍ فى الذمة بثمنٍ معجل. والفقهاء تسميه: بيع المحاويج، لأنه بيع غائب تدعو إليه ضرورة كلِّ واحدٍ من المتبايعين فإن صاحب رأس المال محتاجٌ إلى أن يشترى السلعة، وصاحب السلعة محتاجٌ إلى ثمنها قبل حصولها عنده لينفقها على نفسه وعلى زرعه حتى ينضج فهو من المصالح الحاجية. ويسمى المشترى المسلم أو رب السلم. ويسمى البائع المسلم إليه. والمبيع المسلم فيه والثمن رأس مال السَّلَمِ.

مشروعيته: وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع.

١ ـ قال ابن عباسٍ رضى الله عنهما: «أشهد أن السلف المضمون إلى أجلٍ قد أحله الله فى كتابه وأذن فيه». ثم قرأ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٢ ـ وروى البخارى ومسلمٌ: أن النبى ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين فقال: «من أسلف فليسلف فى كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلوم إلى أجلٍ معلومٍ». وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائزٌ.

مطابقته لقواعد الشريعة: ومشروعية السلم مطابقةٌ لمقتضى الشريعة ومتفقةٌ مع قواعدها وليست فيها مخالفةٌ للقياس لأنه كما يجوز تأجل الثمن فى البيع يجوز تأجيل المبيع فى السلم من غير تفرقة بينهما والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾. والدين هو المؤجل من الأموال المضمونة فى الذمة، ومتى كان المبيع موصوفًا ومعلومًا ومضمونًا فى الذمة وكان المشترى على ثقةٍ من توفية البائع المبيع عند حلول الأجل كان المبيع دينًا من الديون التى يجوز تأجيلها والتى تشملها الآية كما قال ابن عباسٍ رضى الله عنهما: ولا يدخل هذا فى نهى رسول الله ﷺ أن يبيع المرء ما ليس عنده، كما جاء فى قوله لحكيم بن حزام: «لا

(١) مأخوذ من التسليف وهو التقديم لأن الثمن هنا مقدم على المبيع.

تبع ما ليس عندك»[١]. فإن المقصود من هذا النهى أن يبيع المرء ما لا قدرة له على تسليمه. لأن ما لا قدرة له على تسليمه ليس عنده حقيقة فيكون بيعه غررًا ومغامرةً.

أما بيع الموصوف المضمون فى الذمة مع غلبة الظن بإمكان توفيته فى وقته فليس من هذا الباب فى شيء[٢].

شروطه: للسلم شروطٌ لابد من أن تتوفر فيه حتى يكون صحيحًا، وهذه الشروط منها ما يكون فى رأس المال. ومنها ما يكون فى المسلم فيه.

شروط رأس المال: أما شروط رأس المال فهى:

١ ـ أن يكون معلوم الجنس.

٢ ـ أن يكون معلوم القدر.

٣ ـ أن يُسلَّم فى المجلس.

شروط المسلم فيه: ويشترط فى المسلم فيه:

١ ـ أن يكون فى الذمة.

٢ ـ وأن يكون موصوفًا بما يؤدى إلى العلم بمقداره وأوصافه التى تميزه عن غيره كى ينتفى الغرر وينقطع النزاع.

٣ ـ وأن يكون الأجل معلومًا. وهل يجوز إلى الحصاد والجذاذ وقدوم الحاجّ وإلى العطاء؟ فقال مالكٌ: يجوز متى كانت معلومة كالشهور والسنين.

اشتراط الأجل: ذهب الجمهور إلى اعتبار الأجل فى السلم، وقالوا: لا يجوز السلم حالاً. وقالت الشافعية: يجوز لأنه إذا جاز مؤجلاً مع الغرر فجوازه حالاً أولى. وليس ذكر الأجل فى الحديث لأجل الاشتراط بل معناه إن كان لأجلٍ فليكن معلومًا.

قال الشوكانى: والحق ما ذهبت إليه الشافعية من عدم اعتبار الأجل لعدم ورود دليل يدل عليه فلا يلزم التعبد بحكم بدون دليل. وأما ما يقال: من أنه يلزم مع عدم الأجل أن يكون بيعًا للمعدوم، ولم يرخص فيه إلا فى السلم ولا فارق بينه وبين البيع إلا الأجل. فيجاب عنه بأن الصيغة فارقة وذلك كاف.

(١) أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذى وابن حبان.

(٢) يراجع فى هذا إعلام الموقعين.

لا يشترط في المسلم فيه أن يكون عند المسلم إليه: لا يشترط فى السلم أن يكون المسلم إليه مالكًا للمسلم فيه بل يراعى وجوده عند الأجل. ومتى انقطع المبيع عند محل الأجل انفسخ العقد. ولا يضر انقطاعه قبل حلوله. روى البخارى عن محمد بن المجالد قال: بعثنى عبد الله ابن شداد وأبو بردة إلى عبد الله بن أبى أوفى فقالا: سله هل كان أصحاب النبى ﷺ فى عهد النبى ﷺ يُسلفون فى الحنطة؟ فقال عبد الله: كنا نسلف نبيط[1] أهل الشام فى الحنطة والشعير والزيت فى كيلٍ إلى أجلٍ معلومٍ. قلت: إلى من كان أصله عنده؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك. ثم بعثانى إلى عبد الرحمن بن أبزى فسألته فقال: كان أصحاب النبى ﷺ يُسلفون على عهد النبى ﷺ ولم نسألهم ألهُم حرثٌ أم لا؟.

لا يفسد العقد بالسكوت عن موضع القبض: لو سكت المتعاقدان عن تعيين موضع القبض فالسلم صحيحٌ ويتعين الموضع لأنه لم يبيّن فى الحديث. ولو كان شرطًا لذكره الرسول ﷺ كما ذكر الكيل والوزن والأجل.

السلم فى اللبن والرطب: قال القرطبى: «وأما السلم فى اللبن والرطب مع الشروع فى أخذه فهى مسألةٌ مدنيةٌ اجتمع عليها أهل المدينة. وهى مبنيةٌ على قاعدة المصلحة لأن المرء يحتاج إلى أخذ اللبن والرطب مياومةً ويشق أن يأخذ كل يوم ابتداء لأن النقد قد لا يحضره، ولأن السعر قد يختلف عليه وصاحب النخل واللبن محتاجٌ إلى النقد لأن الذى عنده عروضٌ لا ينصرف له، فلما اشتركا فى الحاجة رخص لهما فى هذه المعاملة قياسًا على العرايا وغيرها من أصول الحاجات والمصالح». اهـ.

جواز أخذ غير المسلم فيه عوضًا عنه: ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز أخذ غير المسلم فيه عوضًا عنه مع بقاء عقد السلم لأنه يكون قد باع دين المسلم فيه قبل قبضه. ولقول الرسول ﷺ: «من أسلف فى شيءٍ فلا يصرفه إلى غيره»[2]. وأجازه الإمام مالكٌ وأحمد. قال ابن المنذر: ثبت عن ابن عباس أنه قال: «إذا أسلفت فى شيءٍ إلى أجلٍ، فإن أخذت ما أسلفت فيه، وإلا فخذ عوضًا أنقص منه ولا تربح مرتين». رواه شعبة وهو قول الصحابى، وقول الصحابى حجةٌ ما لم يخالف. وأما الحديث ففيه عطية بن سعدٍ وهو لا يُحتج بحديثه. ورجح هذا ابن القيم فقال: بعد أن ناقش أدلة كل من الفريقين: فثبت أنه لا نص فى التحريم ولا إجماع ولا قياس وأن النص والقياس يقتضيان الإباحة. والواجب عند التنازع الرد إلى الله وإلى

(١) أهل الزراعة، وقيل: نصارى الشام.
(٢) رواه الدارقطنى عن ابن عمر.

الرسول ﷺ وأما إذا انفسخ عقد السلم بإقالة ونحوها. فقيل: لا يجوز أن يأخذ عن دين السلم عوضًا من غير جنسه. وقيل: يجوز أخذ العوض عنه وهو مذهب الشافعي واختيار القاضي أبي يعلى وابن تيمية.

قال ابن القيم: وهو الصحيح، لأن هذا عوضٌ مستقرٌ في الذمة فجازت المعاوضة عليه كسائر الديون من القرض وغيره.

الرِّبا

تعريفه: الربا في اللغة، الزيادة. والمقصود به هنا: الزيادة على رأس المال، قلت أو كثرت. يقول الله سبحانه: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٩].

حكمه: وهو محرمٌ في جميع الأديان السماوية ومحظورٌ في اليهودية والمسيحية والإسلام. جاء في العهد القديم: (إذا أقرضت مالاً لأحد من أبناء شعبي، فلا تقف منه موقف الدائنِ، لا تطلب منه ربحًا لمالك). [آية ٢٥، فصل ٢٢، من سفر الخروج]. وجاء فيه أيضًا: (إذا افتقر أخوك فاحمله... لا تطلب منه ربحًا ولا منفعة). [آية ٣٥، فصل ٢٥، من سفر اللاويين]. إلا أن اليهود لا يرون مانعًا من أخذ الربا من غير اليهوديّ كما جاء في [آية ٢٠، من الفصل ٢٣، من سفر التثنية].

وقد رد عليهم القرآن. ففي سورة النساء: ﴿وأَخْذِهِم الرِّبا وقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾ [النساء:١٦١]. وفي كتاب العهد الجديد: (إذا أقرضتم لمن تنتظرون منه المكافأة فأيُّ فضلٍ يعرفُ لكم؟ ولكن افعلوا الخيرات وأقرضوا غير منتظرين عائدتها. وإذًا يكون ثوابكم جزيلاً) [آية ٣٤، وآية ٣٥، من الفصل ٦، من إنجيل لوقا].

واتفقت كلمة رجال الكنيسة على تحريم الربا تحريمًا قاطعًا استنادًا إلى هذه النصوص. قال سكوبار: (إن من يقول إن الربا ليس معصية يُعدُّ ملحدًا خارجًا عن الدين) وقال الأب بوني: (إن المرابين يفقدون شرفهم في الحياة الدنيا وليسوا أهلاً للتكفين بعد موتهم).

وفي القرآن الكريم تحدث عن الربا في عدة مواضع مرتبة ترتيبًا زمنيًا. ففي العهد المكي نزل قول الله سبحانه: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُوا عِنْدَ اللهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم:٣٩].

وفي العهد المدنيِّ نزل تحريم الربا صراحةً في قول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آل عمران:١٣٠]. وآخرُ ما خُتِمَ به

التشريع قول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

وفى هذه الآية ردٌّ قاطعٌ على من يقول: إن الربا لا يُحَرَّمُ إلا إذا كان أضعافًا مضاعفة لأن الله لم يبح إلا رد رؤُوسِ الأموال دون الزيادة عليها وهذا آخرُ ما نزل فى هذا الأمر. وهو من كبائر الإثم. روى البخاريُّ ومسلمٌ عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات». قالوا: وما هنَّ يا رسول الله؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات».

وقد لعن الله كل من اشترك فى عقد الربا، فلعن الدائن الذى يأخذه، والمستدين الذى يعطيه، والكاتب الذى يكتبه، والشاهدين عليه. روى البخارى ومسلمٌ وأحمد وأبو داود والترمذى وصححه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «لعن اللهُ آكل الربا، ومؤكله، وشاهديه، وكاتبه». وروى الدارقطنى عن عبد الله بن حنظلة أن النبى ﷺ قال: «الدرهم ربًا أشدُّ عند الله تعالى من ستٍّ وثلاثين زنيةً فى الخطيئة» وقال ﷺ: «الربا تسعةٌ وتسعون بابًا أدناها كأن يأتى الرجل بأمه».

الحكمة فى تحريم الربا: الربا محرمٌ فى جميع الأديان السماوية، والسبب فى تحريمه ما فيه من ضررٍ عظيم:

١ - أنه يسبب العداوة بين الأفراد ويقضى على روح التعاون بينهم. والأديان كلها ولا سيما الإسلام تدعو إلى التعاون والإيثار وتبغض الأثرة والأنانية واستغلال جهد الآخرين.

٢ - أنه يؤدى إلى خلق طبقةٍ مترفة لا تعمل شيئًا. كما يؤدى إلى تضخيم الأموال فى أيديها دون جهدٍ مبذولٍ فتكون كالنباتات الطفيلية تنمو على حساب غيرها. والإسلام يمجد العمل ويكرم العاملين ويجعله أفضل وسيلةٍ من وسائل الكسب لأنه يؤدى إلى المهارة ويرفع الروح المعنوية فى الفرد.

٣ - هو وسيلة الاستعمار ولذلك قيل: الاستعمار يسير وراء تاجرٍ أو قسيسٍ. ونحن قد عرفنا الربا وآثاره فى استعمار بلادنا.

٤ - الإسلام بعد هذا يدعو إلى أن يقرض الإنسان أخاه قرضًا حسنًا إذا احتاج إلى المال

ويثيب عليه أعظم مثوبة: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُوا عِنْدَ اللهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم:٣٩]..

أقسامه: والربا قسمان: ١ ـ ربا النسيئة. ٢ ـ وربا الفضل.

ربا النسيئة: وربا النسيئة(١) هو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل. وهذا النوع محرَّمٌ بالكتاب والسنة وإجماع الأئمة.

ربا الفضل: وربا الفضل، وهو بيع النقود بالنقود أو الطعام بالطعام مع الزيادة. وهو محرَّمٌ بالسنة والإجماع لأنه ذريعةٌ إلى ربا النسيئة. وأُطلقَ عليه اسم الربا تجوُّزًا. كما يُطلقُ اسم المسبب على السبب.

روى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فإني أخاف عليكم الرماء» أي الربا. فنهى عن ربا الفضل لما يخشاه عليهم من ربا النسيئة. وقد نص الحديث على تحريم الربا في ستة أعيان: الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والملح.

فعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبرُّ بالبرِّ والملح بالملح مثلاً بمثلٍ يدًا بيدٍ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى. الآخذ والمُعطى سواءٌ» رواه أحمد والبخاري.

علَّةُ التحريم: هذه الأعيان الستة التي خصها الحديث بالذكر تنتظم بها الأشياء الأساسية التي يحتاج الناس إليها والتي لا غنى لهم عنها. فالذهب والفضة هما العنصران الأساسيان للنقود التي تنضبط بها المعاملة والمبادلة فهما معيار الأثمان الذي يرجع إليه في تقويم السلع. وأما بقية الأعيان الأربعة فهي عناصر الأغذية وأصول القوت الذي به قوام الحياة. فإذا جرى الربا في هذه الأشياء كان ضارًا بالناس ومفضيًا إلى الفساد في المعاملة، فمنع الشارع منه رحمةً بالناس ورعايةً لمصالحهم.

ويظهر من هذا أن علة التحريم بالنسبة للذهب والفضة كونهما ثمنًا. وأن علة التحريم بالنسبة لبقية الأجناس كونها طعامًا. فإذا وجدت هذه العلة في نقد آخر غير الذهب والفضة أخذ حكمه فلا يباع إلا مثلاً بمثل يدًا بيد. وكذلك إذا وجدت هذه العلة في طعامٍ آخر غير القمح والشعير والتمر والملح فإنه لا يباع إلا مثلاً بمثل يدًا بيدٍ.

روى مسلمٌ عن معمر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الطعام إلا مثلاً بمثل. فكلُّ

(١) النسيئة: التأجيل والتأخير، أي الربا الذي يكون بسبب التأجيل.

ما يقوم مقام هذه الأجناس الستة يقاس عليها ويأخذ حكمها. فإذا اتفق البدلان في الجنس والعلة حرّم التفاضل وحرّم النساء أي التأجيلُ. فإذا بيع ذهب بذهبٍ أو قمح بقمحٍ فإنه يشترط لصحة هذا التبادل شرطان:

١ ـ التساوي في الكمية بقطع النظر عن الجودة والرداءة للحديث المذكور ولما رواه مسلمٌ أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ بشيءٍ من التمر، فقال له النبي ﷺ: «ما هذا من تمرنا؟» فقال الرجل: يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع. فقال ﷺ: «ذلك الربا رُدُّوه ثم بيعوا تمرنا ثم اشتروا لنا من هذا». وروى أبو داود عن فضالة قال: أُتي النبي ﷺ بقلادة فيها ذهبٌ وخرزٌ اشتراها رجلٌ بتسعة دنانير أو سبعة، فقال النبي ﷺ: «لا، حتى تميز بينهما». قال: فرده حتى ميز بينهما. ولمسلمٍ: أمر بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال: «الذهب بالذهب وزنًا بوزن»[(١)].

٢ ـ عدم تأجيل أحد البدلين، بل لا بد من التبادل الفوري لقوله ﷺ: «إذا كان يدًا بيد» وفي هذا يقول الرسول ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثلٍ، ولا تشفوا[(٢)] بعضها على بعضٍ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثلٍ، ولا تشفوا بعضها على بعضٍ، ولا تبيعوا غائبًا منها بناجزٍ» رواه البخاري ومسلمٌ عن أبي سعيد. وإذا اختلف البدلان في الجنس واتحدا في العلة حل التفاضل وحرم النساء. فإذا بيع ذهبٌ بفضةٍ أو قمح بشعيرٍ فهنا يشترط شرطٌ واحدٌ وهو الفورية. ولا يشترط التساوي في الكمِّ بل يجوز التفاضل.

روى أبو داود أن النبي ﷺ قال: «لا بأس ببيع البرِّ بالشعير والشعير أكثرهما، يدًا بيدٍ» وفي حديث عبادة عند أحمد ومسلم: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد». وإذا اختلف البدلان في الجنس والعلة فإنه لا يشترط شيءٌ فيحل التفاضل والنساء. فإذا بيعَ الطعام بالفضة حلّ التفاضل والتأجيل. وكذا إذا بيع ثوبٌ بثوبين أو إناءٌ بإناءين.

والخلاصة: أن كل ما سوى الذهب والفضة والمأكول والمشروب لا يُحرَّمُ فيه الربا، فيجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً ونسيئةً ويجوز فيه التفرق قبل التقايض. فيجوز بيع شاةٍ بشاتين نسيئةً ونقدًا، وكذلك شاة بشاة. لحديث عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ أمره أن يأخذ في قلائص الصدقة البعير بالبعيرين إلى الصدقة. أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وقال: صحيحٌ على شرط مسلمٍ، ورواه البيهقي وقوى الحافظ ابن حجر إسناده.

(١) أفاد ابن القيم بحل بيع المصوغات المباحة بأكثر من وزنها ذهبًا، والمصوغات الفضية المباحة بأكثر من وزنها فضة.
(٢) تشفّوا: تفضّلوا.

وقال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ اشترى عبدًا بعبدين أسودين واشترى جاريةً بسبعة أرؤسٍ. وإلى هذا ذهب الشافعى.

بيع الحيوان بلحم: قال جمهور الأئمة: لا يجوز بيع حيوانٍ يؤكل بلحم من جنسه[1]، فلا يجوز بيع بقرةٍ مذبوحةٍ ببقرةٍ حيةٍ، يقصد منها الأكل لما رواه سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم. رواه مالكٌ فى الموطأ عن سعيدٍ مرسلاً وله شواهد. قال الشوكانى: ولا يخفى أن الحديث ينتهض للاحتجاج بمجموع طرقه، وروى البيهقى عن رجل من أهل المدينة أن النبى ﷺ نهى أن يباع حىٌ بميتٍ. ثم قال البيهقى: وهذا مرسلٌ يؤكد مرسل ابن المسيب.

بيع الرطب باليابس: ولا يجوز بيع الرطب بما كان يابسًا إلا لأهل العرايا، وهم الفقراء الذين لا نخل لهم، فلهم أن يشتروه من أهل النخل رطبًا يأكلونه فى شجره بخرصه تمرًا. روى مالكٌ وأبو داود عن سعد بن أبى وقاصٍ أن النبى ﷺ سُئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: «أينقص الرطب إذا يبس؟» قالوا: نعم. فنهى عن ذلك.

وروى البخارى ومسلمٌ عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة: أى أن يبيع الرجل ثمر حائطه (بستانه) إن كان نخلاً بتمر كيلاً. وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيبٍ كيلاً. وإن كان زرعًا أن يبيعه بكيل طعام. نهى عن ذلك كله. وروى البخارى عن زيد بن ثابتٍ: أن النبى ﷺ رخص فى بيع العرايا أن تباع بخرصها كيلاً.

بيع العينة: بيع العينة نهى عنه الرسول ﷺ لأنه ربًا، وإن كان فى صورة بيعٍ وشراءٍ. ذلك أن الإنسان المحتاج إلى النقود يشترى سلعةً بثمنٍ معين إلى أجل ثم يبيعها ممن اشتراها منه بثمن حالٍ أقل، فيكون الفرق هو فائدة المبلغ الذى أخذه عاجلاً. وهذا البيع حرامٌ ويقع باطلاً [2].

١ - روى ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «إذا ضنَّ الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد فى سبيل الله أنزل الله بهم بلاءً فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم». أخرجه أحمد وأبو داود والطبرانى وابن القطان وصححه. وقال الحافظ ابن حجر: رجاله ثقاتٌ.

٢ - وقالت العالية[3] بنت أيفع بن شرحبيل: «دخلتُ أنا وأم ولد زيد بن أرقم وامرأته على

---

(١) عند الحنابلة يصح بيع اللحم بحيوان من غير جنسه كقطعة من لحم الإبل بشاة لأنه ليس أصله ولا جنسه.

(٢) وهذا مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد، ويرى غيرهم جوازه ومنهم الشافعى لتحقق ركنه، ولا عبرة بالنية التى لا يمكن تحققها يقينًا.

(٣) هى زوج أبى إسحاق الهمدانى الكوفى السبيعى.

عائشة رضى الله عنها، فقالت أم ولد زيد بن أرقم: إنى بعت غلامًا من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة ثم اشتريته بستمائة درهم نقدًا، فقالت: بئس ما شريت وبئس ما اشتريت، أبلغى زيد بن أرقم أنه قد أُبطل جهادُهُ مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب». أخرجه مالكٌ والدارقطنيُّ.

القرضُ

معناه: القرض هو المال الذى يعطيه المقرض للمقترض ليردَّ مثله إليه عند قدرته عليه، وهو فى أصل اللغة القطع. وسُمى المال الذى يأخذه المقترض بالقرض لأن المقرض يقطعه قطعةً من ماله.

مشروعيته: وهو قربةٌ يتقرب بها إلى الله سبحانه لما فيه من الرفق بالناس والرحمة بهم وتيسير أمورهم وتفريج كربهم. وإذا كان الإسلام ندب إليه وحبب فيه بالنسبة للمقرض فإنه أباحه للمقترض ولم يجعله من باب المسألة المكروهة لأنه يأخذ المال لينتفع به فى قضاء حوائجه ثم يرد مثله.

١ - روى أبو هريرة أن النبى ﷺ قال: «من نفَّسَ عن مُسلم كربةً من كرب الدنيا نفس الله عنه كربةً من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسرٍ يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة. والله فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه» رواه مسلم وأبو داود والترمذى.

٢ - وعن ابن مسعود أن النبى ﷺ قال: «ما من مسلمٍ يقرض مسلمًا قرضًا مرَّتين إلا كان كصدقةٍ مرةً» رواه ابن ماجه وابن حبان.

٣ - وعن أنس قال رسول الله ﷺ: «رأيت ليلة أُسرى بى على باب الجنة مكتوبًا: الصدقة بعشرِ أمثالها والقرض بثمانية عشر. فقلت: يا جبريل، ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة».

عقد القرض: وعقد القرض عقد تمليكٍ فلا يتم إلا ممن يجوز له التصرف، ولا يتحقق إلا بالإيجاب والقبول كعقد البيع والهبة. وينعقد بلفظ القرض والسلف وبكل لفظ يؤدى إلى معناه. وعند المالكية أن الملك يثبت بالعقد ولو لم يُقبض المال. ويجوز للمقترض أن يردَّ مثله أو عينه سواءٌ أكان مثليًا أو غير مثلىّ ما لم يتغير بزيادة أو نقصٍ. فإن تغيَّر وجب ردّ المثل.

اشتراط الأجل فيه: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز اشتراط الأجل فى القرض، لأنه تبرع محض. وللمقرض أن يطالب ببدله فى الحال. فإذا أُجل القرض إلى أجلٍ معلوم لم يتأجل وكان حالاً وقال مالكٌ: يجوز اشتراط الأجل ويلزم الشرط. فإذا أجل القرض إلى أجل

معلوم تأجل ولم يكن له حق المطالبة قبل حلول الأجل لقول الله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ولما رواه عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «المسلمون عند شروطهم» رواه أبو داود وأحمد والترمذي والدارقطني.

ما يصح فيه القرض: يجوز قرض الثياب والحيوان، فقد ثبت أن الرسول ﷺ استلف بكرًا(١). كما يجوز قرض ما كان مكيلاً أو موزونًا أو ما كان من عروض التجارة. كما يجوز قرض الخبز والخمير. لحديث عائشة: «قلت: يا رسول الله، إن الجيران يستقرضون الخبز والخمير، ويردون زيادة ونقصانًا. فقال: «لا بأس، إنما ذلك من مرافق الناس لا يُرادُ به الفضلُ». وعن معاذ أنه سُئِلَ عن اقتراض الخبز والخمير، فقال: «سبحان الله إنما هذا من مكارم الأخلاق، فخذ الكبير وأعط الصغير. وخذ الصغير وأعط الكبير، خيركم أحسنكم قضاء». سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك».

كلُّ قرضٍ جرَّ نفعًا فهو ربًا: إن عقد القرض يقصد به الرفق بالناس ومعاونتهم على شؤون العيش وتيسير وسائل الحياة، وليس هو وسيلةً من وسائل الكسب ولا أسلوبًا من أساليب الاستغلال. ولهذا لا يجوز أن يرد المقترض إلى المقرض إلا ما اقترضه منه أو مثله تبعًا للقاعدة الفقهية القائلة: كل قرضٍ جرَّ نفعًا فهو ربا(٢). والحرمة مقيدةٌ هنا بما إذا كان نفع القرض مشروطًا أو متعارفًا عليه. فإن لم يكن مشروطًا ولا متعارفًا عليه فللمقترض أن يقضى خيرًا من القرض فى الصفة أو يزيد عليه فى المقدار أو يبيع منه داره إن كان قد شرط أن يبيعها منه. وللمقرض حق الأخذ دون كراهة لما رواه أحمد ومسلمٌ وأصحاب السنن عن أبى رافعٍ قال: استلف رسول الله ﷺ من رجلٍ بكرًا، فجاءته إبل الصدقة، فأمرنى أن أقضى الرجل بكرًا فقلت: لم أجد فى الإبل إلا جملاً خيارًا رباعيًا(٣). فقال النبى ﷺ: «أعطه إياهُ فإن خيركم أحسنكم قضاءً». وقال جابر بن عبد الله: «كان لى على رسول الله حقٌّ فقضانى وزادنى» رواه أحمد والبخارى ومسلمٌ.

التعجيل بقضاء الدين قبل الموت:

١ - روى الإمام أحمد أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن أخيه مات وعليه دينٌ، فقال: «هو

(١) البكر: الثنى من الإبل، وهو بمنزلة الفتى من الناس.

(٢) هذه القاعدة صحيحة شرعًا وإن كان لم يثبت فيها حديث. والحديث الذى جاء فيها عن على إسناده ساقط. قال الحافظ: وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد عند البيهقى، وآخر موقوف عن عبد الله بن سلام عند البخارى.

(٣) الخيار: المختار. والرباعى الذى استكمل ست سنين ودخل فى السابعة.

محبوسٌ بدينه فاقض عنه». فقال: يا رسول الله قد أديت عنه إلا دينارين ادعتهما امرأةٌ وليس لها بينةٌ، فقال: «أعطها فإنها محقةٌ».

٢ ـ وروى أن رجلاً قال: يا رسول الله أرأيت إن جاهدت بنفسى ومالى فقتلت صابرًا محتسبًا مقبلاً غير مدبر أدخل الجنة؟ قال: «نعم». فقال ذلك مرتين أو ثلاثًا. قال: «إلا إن مُتَّ وعليك دينٌ وليس عندك وفاءٌ». وأخبرهم[1] بتشديد أنزل، فسألوه عنه فقال: «الدين والذى نفسى بيده لو أن رجلاً قُتل فى سبيل الله ثم عاش، ثم قُتِل فى سبيل الله ثم عاش، ثم قُتل فى سبيل الله ما دخل الجنة حتى يقضى دينه».

٣ ـ وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ لا يُصلى على رجلٍ مات وعليه دين. فأُتى بميت، فقال: «أعليه دينٌ؟» قالوا: نعم، ديناران. فقال: «صلوا على صاحبكم». فقال أبو قتادة الأنصارى: هما على يا رسول الله. قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ. فلما فتح الله على رسوله ﷺ قال: «أنا أولى بكُل مؤمنٍ من نفسه، فمن ترك دينًا فعلىَّ قضاؤه ومن ترك مالاً فلورثته». أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة.

٤ ـ وحديث البخارى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس يُريد أداءها أدَّى الله عنه. ومن أخذها يُريدُ إتلافها أتلفه الله».

مطلُ الغنى ظلم: عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مطل الغنىِّ ظُلمٌ، وإذا أُتبع أحدكم على مليءٍ فليتبع»[2] رواه أبو داود وغيره.

استحباب إنظار المعسر: يقول الله سبحانه: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

١ ـ وروى عن أبى قتادة أنه طلب غريمًا له فتوارى ثم وجده، فقال: إنى معسرٌ، فقال: آلله[3]؟ قال: الله. قال: فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سرَّهُ أن يُنجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسرٍ أو يضع عنه».

٢ ـ وعن كعب بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أنظر معسرًا أو وضع عنه أظله الله فى ظله».

(١) أى الرسول ﷺ.
(٢) أى إذا أُحيل على غنى فليقبل الإحالة.
(٣) الهمزة الأولى ممدودة على الاستفهام. والثانية من غير مد والهاء فيهما مكسورة.

ضع وتعجل: ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم وضع قدرٍ من الدين نظير التعجيل بالقضاء قبل الأجلِ المتفق عليه. فمن أقرض غيره قرضًا إلى أجلٍ ثم قال للمقترض: أضع عنك بعض الدين نظير أن ترد الباقى قبل الأجل فإنه يحرم. ويرى ابن عباس وزفر جواز ذلك لما رواه ابن عباس أن النبى ﷺ لما أمر بإخراج بنى النضير، جاءه ناسٌ منهم، فقالوا: يا نبىَّ الله إنك أمرت بإخراجنا، ولنا على الناس ديونٌ لم تحل، فقال رسول الله ﷺ: «ضعوا وتعجلوا».

الرَّهنُ

تعريفه: يطلق الرهن فى اللغة على الثبوت والدوام، كما يطلق على الحبس. فمن الأول قولهم: نعمةٌ راهنةٌ، أى ثابتةٌ ودائمةٌ. ومن الثانى قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر:٣٨]. أى محبوسةٌ بكسبها وعملها. وأما معناه فى الشرع: فقد عرفه العلماء بأنه جعل عينٍ لها قيمةٌ ماليةٌ فى نظر الشرع وثيقةً بدينٍ[1]، بحيث يمكن أخذ ذلك الدين، أو أخذ بعضه من تلك العين. فإذا استدان شخصٌ دينًا من شخصٍ آخر وجعل له فى نظير ذلك الدين عقارًا أو حيوانًا محبوسًا تحت يده حتى يقضيه دينه، كان ذلك هو الرهن شرعًا. ويقال لمالك العين المدين «راهنٌ». ولصاحب الدين الذى يأخذ العين ويحبسها تحت يده نظير دينه «مرتهنٌ». كما يقال للعين المرهونة نفسها «رهنٌ».

مشروعيته: الرهن جائزٌ، وقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب، فلقول الله تعالى: ﴿وإنْ كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهانٌ مَقْبُوضَةٌ فإن أمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِى اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ﴾ [البقرة:٢٨٣].

وأما السنة: فقد رهن النبى ﷺ درعه عند يهودى طلب منه سلف الشعير فقال: إنما يريد محمدٌ أن يذهب بمالى. فقال النبى ﷺ: «كذب إنى لأمينٌ فى الأرض، أمينٌ فى السماء، ولو ائتمنتنى لأديت، اذهبوا إليه بدرعى». وروى البخارى وغيره عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت: «اشترى رسول الله ﷺ من يهودى طعامًا ورهنه درعه».

وقد أجمع العلماء على ذلك ولم يختلف فى جوازه ولا مشروعيته أحدٌ، وإن كانوا قد اختلفوا فى مشروعيته فى الحضر. فقال الجمهور: يشرع فى الحضر، كما يشرع فى السفر، لفعل الرسول ﷺ له وهو مقيمٌ بالمدينة، وأما تقييده بالسفر فى الآية فإنه خُرِّجَ مخرج الغالب،

(١) شيئًا مستوثقًا به وذلك لأن الدين أصبح بحبس هذه العين محكمًا لابد من سداده، أو تضيع على المدين العين المرهونة كلها أو بعضها بحسب ذلك الدين.

فإن الرهن غالبًا يكون في السفر. وقال مجاهد والضحاك والظاهرية: لا يشرع الرهن إلا في السفر استدلالاً بالآية، والحديث حجة عليهم.

شروط صحته: يشترط لصحة عقد الرهن الشروط الآتية:

أولاً: العقلُ.

ثانيًا: البلوغ.

ثالثًا: أن تكون العين المرهونة[١] موجودة وقت العقد ولو كانت مشاعةً.

رابعًا: أن يقبضها المرتهن أو وكيله. قال الشافعي: لم يجعل الله الحكم إلا برهن موصوف بالقبض فإذا عدمت الصفة وجب أن يعدم الحكم. وقالت المالكية: يلزم الرهن بالعقد ويجبر الراهن على دفع الرهن ليحوزه المرتهن، ومتى قبضه المرتهن فإن الراهن يملك الانتفاع به خلافًا للشافعي الذي قال: بأن له حق الانتفاع ما لم يضرّ بالمرتهن.

انتفاع المرتهن بالرهن: عقد الرهن عقدٌ يقصد به الاستيثاق وضمان الدين، وليس المقصود منه الاستثمار والربح وما دام ذلك كذلك فإنه لا يحل للمرتهن أن ينتفع بالعين المرهونة ولو أذن له الراهن، لأنه قرضٌ جرَّ نفعًا وكل قرضٍ جرَّ نفعًا فهو ربا. وهذا في حالة ما إذا لم يكن الرهن دابةً تُركب أو بهيمةً تُحلبُ. فإن كان دابةً أو بهيمةً فله أن ينتفع بها نظير النفقة عليها، فإن قام بالنفقة عليها كان له حق الانتفاع فيركب ما أُعدَّ للركوب كالإبل والخيل والبغال ونحوها، ويحمل عليها ويأخذ لبن البهيمة كالبقر والغنم ونحوها[٢]. والأدلة على ذلك ما يأتي:

(أ) عن الشعبي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لبنُ الدر يحلب بنفقته إذا كان مرهونًا، والظهر يُركب[٣] بنفقته إذا كان مرهونًا، وعلى الذي يركب ويحلب النفقة» قال أبو داود: وهو عندنا صحيح وقد أخرجه آخرون منهم البخاري والترمذي وابن ماجه.

(ب) وعن أبي هريرة أيضًا عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «الظهر يُركب بنفقته إذا كان

(١) قال القرطبي: لما قال الله تعالى: ﴿فرهان مقبوضة﴾، قال علماؤنا: فيه ما يقتضي بظاهره ومطلقه جواز رهن المشاع خلافًا لأبي حنيفة وأصحابه. قال ابن المنذر: رهن المشاع جائز كما يجوز بيعه. وقال الأحناف: يجب أن تكون العين المرهونة متميزة فلا يصح رهن المشاع سواء أكان عقارًا أم حيوانًا أم عروض تجارة أم غير ذلك، وخالف في ذلك الأئمة الثلاثة.

(٢) هذا مذهب أحمد وإسحاق، وخالف في ذلك الجمهور من العلماء وقالوا: لا ينتفع المرتهن بشيء والحديث حجة عليهم.

(٣) فاعل يركب ويشرب المرتهن بقرينة العوض وهو الركوب، واحتمال أنه الراهن بعيد.

مرهونًا، ولبن الدر يُشربُ بنفقته إذا كان مرهونًا، وعلى الذى يركب ويشرب النفقة» رواه الجماعة إلا مسلمًا والنسائى. وفى لفظ: «إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها، ولبن الدر يشرب وعلى الذى يَشرَبُ نفقته» رواه أحمد رضى الله عنه.

(ج) وعن أبى صالح عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «الرهن محلوبٌ مركوبٌ»، أو «مركوبٌ محلوبٌ» كما جاء فى رواية أخرى.

مؤونة الرهن ومنافعه: مؤونة الرهن وأجرة حفظه وأجرة رده على مالكه. ومنافع الرهن للراهن ونماؤه يدخل فى الرهن ويكون رهنًا مع الأصل فيدخل فيه الولد والصوف والثمرة واللبن، لقوله ﷺ: «له غنمه وعليه غُرمه». وقال الشافعى: لا يدخل شىءٌ من ذلك فى الرهن. وقال مالكٌ: لا يدخل إلا الولد وفسيل النخل. وإذا أنفق المرتهن على الرهن بإذن الحاكم مع غيبة الراهن وامتناعه كان دينًا للمنفق على الراهن.

الرهن أمانةٌ: والرهن أمانةٌ فى يد المرتهن، لا يضمن إلا بالتعدى عند أحمد والشافعى.

بقاء الرهن حتى يؤدى الدين: قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن من رهن شيئًا بمالٍ فأدى بعضه وأراد إخراج بعض الرهن، إن ذلك ليس له حتى يوفيه آخر حقه أو يُبرئه.

غلقُ الرهن: كان من عادة العرب أن الراهن إذا عجز عن أداء ما عليه من دينٍ خرج الرهن عن مُلكه واستولى عليه المرتهن فأبطله الإسلام ونهى عنه. ومتى حل الأجل لزم الراهن الإيفاء وسداد ما عليه من دينٍ فإن امتنع من وفائه ولم يكن إذنٌ له ببيع الرهن أجبره الحاكم على وفائه أو بيع الرهن. فإن باعه وفضل من ثمنه شىءٌ فلمالكه، وإن بقى شىءٌ فعلى الراهن. ففى حديث معاوية بن عبد الله بن جعفر: أن رجلاً رهن دارًا بالمدينة إلى أجلٍ مسمى، فمضى الأجل. فقال الذى ارتهن: منزلى. فقال النبى ﷺ: «لا يغلق الرهن[1] من صاحبه الذى رهنه، له غنمه وعليه غرمه». رواه الشافعى والأثرم والدارقطنى وقال: إسناده حسنٌ متصلٌ. قال الحافظ ابن حجر فى بلوغ المرام ورجاله ثقات. إلا أن المحفوظ عند أبى داود وغيره إرساله.

اشتراط بيع الرهن عند حلول الأجل: فإذا اشترط بيع الرهن عند حلول الأجل، جاز هذا الشرط وكان من حق المرتهن أن يبيعه خلافًا للإمام الشافعى الذى يرى بطلان الشرط.

بطلان الرهن: ومتى رجع الرهن إلى الراهن باختيار المرتهن بطُل الرهنُ.

---

(١) غلق الرهن: أى لا يستحقه المرتهن إذا عجز صاحبه عن فكه وهو من باب فرح.

المزارعةُ

فضل المزارعة: قال القرطبى: الزراعة من فروض الكفاية، فيجب على الإمام أن يجبر الناس عليها، وما كان فى معناها من غرس الأشجار.

١ ـ روى البخارى ومسلمٌ عن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «ما من مسلمٍ يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا[1] فيأكل منه طيرٌ أو إنسانٌ أو بهيمةٌ إلا كان له به صدقةٌ».

٢ ـ وأخرج الترمذى عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «التمسوا الرزق من خبايا الأرض».

تعريفها: معنى المزارعة فى اللغة: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها. ومعناها هنا إعطاء الأرض لمن يزرعها على أن يكون له نصيب مما يخرج منها كالنصف أو الثلث أو الأكثر من ذلك أو الأدنى حسب ما يتفقان عليه.

مشروعيتها: الزراعة نوعٌ من التعاون بين العامل وصاحب الأرض فربما يكون العامل ماهرًا فى الزراعة وهو لا يملك أرضًا. وربما كان مالكٌ الأرض عاجزًا عن الزراعة، فشرَّعها الإسلام رفقًا بالطرفين. والمزارعة عمل بها رسول الله ﷺ وعَمِلَ بها أصحابه من بعده. روى البخارى ومسلمٌ عن ابن عباسٍ أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر.

وقال محمد الباقر بن على بن الحسين رضى الله عنهم: ما بالمدينة أهل بيت هجرة[2] إلا يزرعون على الثلث والربع. وزارع علىٌّ رضى الله عنه وسعد بن مالك وعبدُ الله بن مسعودٍ وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبى بكرٍ وآل عمر وآل علىٍ وابن سيرين. رواه البخارى.

قال فى المغنى: «هذا أمر مشهور عمل به رسول الله ﷺ حتى مات، ثم خلفاؤه الراشدون حتى ماتوا، ثم أهلوهم من بعدهم» ولم يبق من المدينة من أهل بيت إلا عمل به، وعمل به أزواج النبى ﷺ من بعده. ومثل هذا مما لا يجوز أن ينسخ، لأن النسخ إنما يكون فى حياة رسول الله ﷺ، فأما شىء عمل به إلى أن مات ثم عمل به خلفاؤه من بعده.

(١) الغرس ما له ساق كالنخل والعنب، والزرع ما لا ساق له مثل القمح والشعير.

(٢) يقصد المهاجرين.

وأجمعت الصحابة رضوان الله عليهم عليه، وعملوا به ولم يخالف فيه منهم أحد، فكيف يجوز نسخه. فإن كان نسخه فى حياة رسول الله ﷺ، فكيف عمل به بعد نسخه، وكيف خفى نسخه فلم يبلغ خلفاءه مع اشتهار قصة خيبر وعملهم فيها، فأين كان راوى النسخ حتى لم يذكروه ولم يخبرهم به.

رد ما ورد من النهى عنها: وأما ما ذكره رافع بن خديج أن الرسول ﷺ نهى عنها فقد رده زيد بن ثابت رضى الله عنه وأخبر أن النهى كان لفض النزاع فقال: «يغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله أعلم بالحديث منه». إنما جاء للنبى ﷺ رجلان من الأنصار قد اقتتلا فقال: «إن كان هذا شأنكم فلا تُكرهُوا المُزارِع»، فسمع رافعٌ قوله: فلا تكرهوا المزارع. رواه أبو داود والنسائى. كما رده ابن عباس رضى الله عنه وبين أن النهى إنما كان من أجل إرشادهم إلى ما هو خيرٌ لهم فقال: إن رسول الله ﷺ لم يُحرِّم المزارعة. ولكن أمر أن يرفق الناس بعضهم ببعض بقوله: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليُمسك أرضهُ». وعن عمرو بن دينار رضى الله عنه قال: سمعت ابن عمر يقول: ما كنا نرى بالمزارعة بأسًا، حتى سمعت رافع بن خديج يقول: إن رسول الله ﷺ نهى عنها، فذكرته لطاوس فقال: قال لى أعلمهم (يقصد ابن عباس) أن رسول الله ﷺ لم ينه عنها ولكن قال: «لأن يمنح أحدكم أرضه خيرٌ من أن يأخذ عليها خراجًا معلومًا» رواه الخمسة. كراء الأرض بالنقد: تجوز المزارعة بالنقد وبالطعام وبغيرهما مما يُعدُّ مالاً. فعن حنظلة بن قيسٍ رضى الله عنه قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال: نهى رسول الله ﷺ عنه فقلت: بالذهب والورق؟ فقال: أما بالذهب والورق فلا بأس به. رواه الخمسة إلا الترمذى. وهذا مذهب أحمد وبعض المالكية والشافعية. قال النووى: وهذا هو الراجح المختار من كل الأقوال.

المزارعة الفاسدة: سبق أن قلنا إن المزارعة الصحيحة هى إعطاء الأرض لمن يزرعها على أن يكون له نصيبٌ مما يخرج منها كالثلث والربع وما إلى ذلك. أى أن يكون نصيبه غير معيَّن. فإن كان نصيبه معينًا بأن يحدد مقدارًا معينًا مما تخرج الأرض. أو يحدد قدرًا معينًا من مساحة الأرض تكون غلتها له، والباقى يكون للعامل أو يشتركا فيه. فإن المزارعة فى هذه الحال تكون فاسدةً لما فيها من الغرر ولأنها تفضى إلى النزاع.

روى البخارى عن رافع بن خديج قال: «كنا أكثر أهل الأرض (أى المدينة) مزروعًا. كنا نُكرِى الأرض بالناحية منا تُسمى لسيد الأرض، فربما يصاب ذلك وتسلم الأرض، وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك فنهينا». وروى أيضًا عنه: أن النبى ﷺ قال: «ما تصنعون بمحاقلكم» (المزارع)؟ نؤجرها على الربع، وعلى الأوسق من التمر والشعير قال: «لاتفعلوا». وروى مسلمٌ

عنه قال: وإنما كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذيانات ـ ما ينبت على حافة النهر ومسايل الماء وأقبال الجداول ـ أوائل السواقى. وأشياء على الزرع. فيهلك هذا، ويسلم هذا. ويسلم هذا، ويهلك هذا. ولم يكن للناس كرى إلا هذا، فلذلك زجر عنه.

إحياءُ الموات

معناه: إحياء الموات معناه إعداد الأرض الميتة التى لم يسبق تعميرها وتهيئتها وجعلها صالحة للانتفاع بها فى السكنى والزرع ونحو ذلك.

الدعوة إليه: والإسلام يحب أن يتوسع الناس فى العمران وينتشروا فى الأرض ويحيوا مواتها، فتكثر ثرواتهم. ويتوفر لهم الثراء والرخاء، وبذلك تتحقق لهم الثروة والقوة. وهو لذلك يحبب إلى أهله أن يعمدوا إلى الأرض الميتة ليحيوا مواتها ويستثمروا خيراتها وينتفعوا ببركاتها. فيقول الرسول ﷺ: «من أحيا أرضًا ميتة فهى لهُ». رواه أبو داود والنسائى والترمذى وقال: إنه حسنٌ.

وقال عروة: إن الأرض أرض الله، والعباد عباد الله، ومن أحيا مواتًا فهو أحقُّ بها. جاءنا بهذا عن النبى ﷺ الذين جاؤوا بالصلوات عنه. وقال: «من أحيا أرضًا ميتةً فله فيها أجر، وما أكله العوافى فهو له صدقة» رواه النسائى وصححه ابن حبان.

وعن الحسن بن سمرة عن النبى ﷺ قال: «من أحاط حائطًا على أرضٍ فهى له» رواه أبو داود. وعن أسمر بن مضرسٍ قال: أتيت النبى ﷺ فبايعته فقال: «من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له». فخرج الناس يتعادون يتخاطون[1].

شروط إحياء الموات: يشترط لاعتبار الأرض مواتًا أن تكون بعيدةً عن العمران، حتى لا تكون مرفقًا من مرافقه، ولا يتوقع أن تكون من مرافقه. ويرجع إلى العرف فى معرفة مدى البعد عن العمران.

إذن الحاكم: اتفق الفقهاء على أن الإحياء سبب للملكية. واختلفوا فى اشتراط إذن الحاكم فى الإحياء. فقال أكثر العلماء: إن الإحياء سبب للملكية من غير اشتراط إذن الحاكم، فمتى أحياها أصبح مالكها من غير إذنٍ من الحاكم. وعلى الحاكم أن يسلم بحقه إذا رُفع إليه الأمر عند النزاع، لما رواه أبو داود عن سعيد بن زيد أن النبى ﷺ قال: «من أحيا أرضًا ميتةً فهى له».

(١) أى يحيطون ما أحرزوه بما يفيد إحرازهم له.

وقال أبو حنيفة: الإحياء سبب للملكية، ولكن شرطها إذن الإمام وإقراره. وفرّق مالك بين الأراضي المجاورة للعمران والأرض البعيدة عنه. فإن كانت مجاورة فلا بد فيها من إذن الحاكم. وإن كانت بعيدةً فلا يُشترط فيها إذنه وتصبح ملكًا لمن أحياها.

متى يسقط الحق: من أمسك أرضًا وعلمها بعلم أو أحاطها بحائط، ثم لم يعمرها بعمل، سقط حقه بعد ثلاث سنين. عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال على المنبر: من أحيا أرضًا ميتة فهى له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين، وذلك أن رجالا كانوا يحتجزون من الأرض ما لا يعملون[1].

وعن طاوس قال: قال رسول الله ﷺ: «عادى الأرض لله وللرسول، ثم لكم من بعد، فمن أحيا أرضًا ميتةً فهى له وليس لمحتجرٍ بعد ثلاث سنين»[2].

من أحيا أرض غيره دون علمه: إن ما جرى عليه عمل عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز: أنه إذا عمر المرء أرضًا من الأراضى ظانًا إياها من الأراضى الساقطة، أى غير المملوكة لأحد، ثم جاء رجل آخر وأثبت أنها له خير في أمره: إما أن يسترد من العامر أرضه، بعد أن يؤدى إليه أجرة عمله. أو يحيل إليه حق الملكية بعد أخذ الثمن. وفى هذا يقول الرسول ﷺ: «من أحيا أرضًا ميتةً فهى له، وليس لعرق ظالم حق»[3].

إقطاع الأرض والمعادن والمياه: يجوز للحاكم العادل أن يقطع بعض الأفراد من الأرض الميتة والمعادن والمياه ما دامت هناك مصلحة[4]. وقد فعل ذلك الرسول ﷺ كما فعله الخلفاء من بعده، كما يتضح من الأحاديث الآتية:

١ - عن عروة بن الزبير أن عبد الرحمن بن عوف قال: أقطعنى رسول الله ﷺ وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا، فذهب الزبير إلى آل عمر فاشترى نصيبه منهم فأتى عثمان فقال: إن عبد الرحمن بن عوف زعم أن النبى ﷺ أقطعه وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا، وإنى اشتريت نصيب آل عمر، فقال عثمان: عبد الرحمن جائز الشهادة له وعليه. رواه أحمد.

٢ - وعن علقمة بن وائلٍ عن أبيه أن النبى ﷺ أقطعه أرضًا فى حضرموت.

(١) أى لا يستثمرونه.

(٢) رواه أبو عبيد فى الأموال وقال: عادى الأرض التى بها مساكن فى آباد الدهر فانقرضوا. نسبهم إلى عاد لأنهم مع تقدمهم ذوو قوة وآثار كثيرة فنسب كل أثر قديم إليهم.

(٣) كتاب ملكية الأرض.

(٤) إذا لم تكن هناك مصلحة من الإقطاع كما يفعل الحكام الظالمون من إعطاء بعض الأفراد محاباة له بغير حق فإنه لا يجوز.

٣ ـ وعن عمرو بن دينار قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة أقطع أبا بكر وأقطع عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

٤ ـ وعن ابن عباس قال: أقطع النبي ﷺ بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جلسها[1] وغورها. أخرجه أحمد وأبو داود. قال أبو يوسف: «فقد جاوزت هذه الآثار بأن النبي ﷺ أقطع أقوامًا، وأن الخلفاء من بعده أقطعوا، ورأى رسول الله ﷺ الصلاح فيما فعل من ذلك إذ كان فيه تألف على الإسلام وعمارة للأرض. وكذلك الخلفاء إنما أقطعوا من رأوا أن له غناء في الإسلام ونكاية للعدو، ورأوا أن الأفضل ما فعلوا، ولولا ذلك لم يأتوه ولم يقطعوا حق مسلم ولا معاهد».

نزع الأرض ممن لا يعمرها: وإنما يقطع الحاكم من أجل المصلحة، فإذا لم تتحقق بأن لم يعمرها من أقطع له ولم يستثمرها فإنها تنزع منه.

١ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ أقطع لأناس من مزينة أو جهينة أرضًا فلم يعمروها، فجاء قوم فعمروها فخاصمهم الجهنيون أو المزنيون إلى عمر بن الخطاب فقال: لو كانت مني أو من أبي بكر لرددتها، ولكنها قطيعة من رسول الله ﷺ ثم قال: من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها، فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها.

٢ ـ وعن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه أن رسول الله ﷺ أقطعه العقيق أجمع. قال: فلما كان زمان عمر قال لبلال: إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحتجزه عن الناس إنما أقطعك لتعمل، فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي.

الإجارة

تعريفها: الإجارة مشتقة من الأجر وهو العوض، ومنه سمى الثواب أجرًا. وفي الشرع: عقد على المنافع بعوض، فلا يصح استئجار الشجر من أجل الانتفاع بالثمر، لأن الشجر ليس منفعةً، ولا استئجار النقدين، ولا الطعام للأكل، ولا المكيل والموزون لأنه لا ينتفع بها إلا باستهلاك أعيانها. وكذلك لا يصح استئجار بقرة أو شاةٍ أو ناقة لحلب لبنها لأن الإجارة تملُّك المنافع، وفي هذه الحال تملك اللبن وهو عين. والعقد يرد على المنفعة لا للعين.

والمنفعة قد تكون منفعة عين، كسكنى الدار، أو ركوب السيارة... وقد تكون منفعة عمل، مثل عمل المهندس والبناء والنساج والصباغ والخياط والكواء، وقد تكون منفعة الشخص

(١) القبلية: نسبة إلى قبل، مكان بساحل البحر. والجلس: المرتفع من الأرض. والغور: المنخفض منها.

الذى يبذل جهده، مثل الخدم والعمال.

والمالك الذى يؤجر المنفعة يسمى: مؤجرًا. والطرف الآخر الذى يبذل الأجر يسمى: مستأجرًا. والشيء المعقود عليه المنفعة يسمى: مأجورًا. والبدل المبذول فى مقابل المنفعة يسمى: أجرًا وأجرةً. ومتى صح عقد الإجارة ثبت للمستأجر ملك المنفعة. وثبت للمؤجر ملك الأجرة، لأنها عقد معاوضة.

مشروعيتها: الإجارة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع. يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًا وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزخرف:٣٢]. ويقول جل شأنه: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة:٢٣٣]. ويقول عز وجل: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ * قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [القصص:٢٦، ٢٧].

وجاء فى السنة ما يأتى:

١ - روى البخارى أن النبى ﷺ استأجر رجلاً من بنى الديل[1] يقال له: عبد الله بن الأريقط، وكان هاديًا خريتًا أى ماهرًا.

٢ - وروى ابن ماجه أن النبى ﷺ قال: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه».

٣ - وروى أحمد وأبو داود والنسائى عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال: «كنا نُكرِى الأرض بما على السواقى من الزرع». فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك وأمرنا أن نُكريها بذهب أو ورق.

٤ - وروى البخارى ومسلم عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «احتجم وأعط الحجام أجره». وعلى مشروعية الإجارة أجمعت الأمة، ولا عبرة بمن خالف هذا الإجماع من العلماء.

حكمة مشروعيتها: وقد شرعت الإجارة لحاجة الناس إليها، فهم يحتاجون إلى الدور للسكنى ويحتاج بعضهم لخدمة بعض. ويحتاجون إلى الدواب للركوب والحمل، ويحتاجون

(١) حى من عبد قيس.

إلى الأرض للزراعة، وإلى الآلات لاستعمالها فى حوائجهم المعاشية.

ركنها: والإجارة تنعقد بالإيجاب والقبول بلفظ الإجارة والكراء وما اشتق منهما، وبكل لفظ يدل عليها.

شروط العاقدين: ويشترط فى كل من العاقدين الأهلية بأن يكون كل منهما عاقلاً مميزًا، فلو كان أحدهما مجنونًا أو صبيًا غير مميز فإن العقد لا يصح. ويضيف الشافعية والحنابلة شرطًا آخر وهو البلوغ. فلا يصح عندهم عقد الصبى ولو كان مميزًا.

شروط صحة الإجارة: ويشترط لصحة الإجارة الشروط الآتية:

١ ـ رضا العاقدين: فلو أُكره أحدهما على الإجارة فإنها لا تصح لقول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ إلا أن تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُم إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

٢ ـ معرفة المنفعة المعقود عليها معرفةً تامةً تمنع من المنازعة. والمعرفة التى تمنع المنازعة تتم بمشاهدة العين التى يراد استئجارها أو بوصفها إن انضبطت بالوصف وبيان مدة الإجارة كشهر أو سنة أو أكثر أو أقل وبيان العمل المطلوب.

٣ ـ أن يكون المعقود عليه مقدور الاستيفاء حقيقة وشرعًا، فمن العلماء من اشترط هذا الشرط فرأى أنه لا يجوز إجارة المشاع من غير الشريك وذلك لأن منفعة المشاع غير مقدورة الاستيفاء. وهذا مذهب أبى حنيفة وزفر. وقال جمهور الفقهاء: يجوز إجارة المشاع مطلقًا من الشريك وغيره، لأن للمشاع منفعة والتسليم ممكن بالتخلية أو المهايأة بالتهيؤ.(١) كما يجوز ذلك فى البيع. والإجارة أحد نوعى البيع. فإن لم تكن المنفعة معلومة كانت الإجارة فاسدة.

٤ ـ القدرة على تسليم العين المستأجرة مع اشتمالها على المنفعة، فلا يصح تأجير دابة شاردة ولا مغصوب لا يقدر على انتزاعه لعدم القدرة على التسليم. ولا أرضٍ للزرع لا تنبت أو دابةٍ للحمل، وهى زَمِنةٌ لعدم المنفعة التى هى موضوع العقد.

٥ ـ أن تكون المنفعة مباحةً لا محرمةً ولا واجبةً. فلا تصح الإجارة على المعاصى، لأن المعصية يجب اجتنابها. فمن استأجر رجلاً ليقتل رجلاً ظلمًا أو رجلاً ليحمل له الخمر أو أجر داره لمن يبيع بها الخمر أو ليلعب فيها القمار أو ليجعلها كنيسة فإنها تكون إجارة فاسدةً.

---

(١) أى تقسيم المنافع.

وكذلك لا يحل حلوان الكاهن[١] والعراف[٢] وهو ما يعطاه على كهانته وعرفاته، إذ إنه عوض عن محرم وأكل لأموال الناس بالباطل. ولا تصح الإجارة على الصلاة والصوم، لأن هذه فرائض عينيةٌ يجب أداؤها على من فرضت عليه.

الأجرة على الطاعات: أما الأجرة على الطاعات فقد اختلف العلماء فى حكمها، ونذكر بيان مذاهبهم فيما يلى: قالت الأحناف: الإجارة على الطاعات كاستئجار شخص آخر ليصلى أو يصوم أو يحج عنه أو يقرأ القرآن ويهدى ثوابه إليه أو يؤذن أو يؤم بالناس أو ما أشبه ذلك لا يجوز ويحرم أخذ الأجرة عليه لقوله عليه الصلاة والسلام: «اقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به».

وقوله ﷺ لعمرو بن العاص: «وإن اتُّخذْت مؤذنًا فلا تأخذ على الأذان أجرًا». ولأن القربة متى حصلت وقعت عن العامل فلا يجوز أخذ الأُجرة عليها من غيره، ومما هو شائع من ذلك فى بلادنا المصرية الوصايا بالختمات والتسابيح بأجر معلوم ليهدى ثوابها إلى روح الموصى، وكل ذلك غير جائز شرعًا، لأن القارئ إذا قرأ لأجل المال فلا ثواب له، فأى شىءٍ يهديه إلى الميت؟.

وقد نص الفقهاء على أن الأجرة المأخوذة فى نظير عمل الطاعات حرام على الآخذ، ولكن المتأخرين منهم استثنوا من هذا الأصل تعليم القرآن والعلوم الشرعية فأفتوا بجواز أخذ الأجرة عليه استحسانًا بعد أن انقطعت الصلات والعطايا التى كانت تجرى على هؤلاء المعلمين فى الصدر الأول من الموسرين وبيت المال، دفعًا للحرج والمشقة، لأنهم يحتاجون إلى ما به قوام حياتهم هم ومن يعولونهم... وفى اشتغالهم بالحصول عليه من زراعة أو تجارة أو صناعة إضاعةٌ للقرآن الكريم والشرع الشريف بانقراض حملته، فجاز إعطاؤهم أجرًا على هذا التعليم.

وقالت الحنابلة: لا تصح الإجارة لأذانٍ وإقامة وتعليم قرآن وفقه وحديث ونيابة فى حج وقضاء ولا يقع إلا قربة لفاعله ويحرم أخذ الأجرة عليه، وقالوا: ويجوز أخذ رزق من بيت المال أو من وقف على عمل يتعدى نفعه كقضاء وتعليم قرآن وحديث وفقه ونيابة فى حج وتحمل شهادة وأدائها وأذان ونحوها، لأنها من المصالح وليس بعوض بل رزق للإعانة على الطاعة ولا يخرجه ذلك عن كونه قربة ولا يقدح فى الإخلاص، وإلا ما استحقت الغنائم وسلب القاتل.

وذهبت المالكية والشافعية وابن حزم: إلى جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلم لأنه

(١) الكاهن: هو الذى يتعاطى الإخبار عن الكائنات فى مستقبل الزمان ويدعى معرفة الأسرار.

(٢) العراف: هو الذى يدعى معرفة الأشياء المسروقة ومكان الضالة.

استئجار لعمل معلوم ببذل معلوم. قال ابن حزم: «والإجارة جائزة على تعليم القرآن وعلى تعليم العلم مشاهرة وجملة، كل ذلك جائز وعلى الرقى وعلى نسخ المصاحف ونسخ كتب العلم لأنه لم يأت فى النهى عن ذلك نص بل قد جاءت الإباحة».

ويقوى هذا المذهب ما رواه البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما: «أن نفرًا من أصحاب النبى ﷺ مروا بماء فيه لديغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء، فقال: هل فيكم من راقٍ فإن فى الماء رجلاً لديغًا أو سليمًا فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء[١]، فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا: أخذت على كتاب الله أجرًا، حتى قدموا المدينة فقالوا: يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجرًا فقال رسول الله ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله».

وكما اختلف الفقهاء فى أخذ الأجرة على تلاوة القرآن وتعليمه، فقد اختلفوا أيضًا فى أخذ الأجرة على الحج والأذان والإمامة. فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجوز ذلك جريًا على أصله فى عدم أخذ الأجرة على الطاعات. وقال مالك: كما يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن يجوز أخذها على الحج والأذان. فأما الإمامة فإنه لا يجوز أخذ الأجرة عليها إن أفردها وحدها. فإن جمعها مع الأذان جازت الأجرة، وكانت على الأذان والقيام بالمسجد لا على الصلاة. وقال الشافعى: تجوز الأجرة على الحج ولا تجوز على الإمامة فى صلاة الفرائض، ويجوز بالاتفاق الاستئجار على تعليم الحساب والخط واللغة والأدب والفقه والحديث وبناء المساجد والمدارس.

وعند الشافعية: تجوز الإجارة على غسل الميت وتلقينه ودفنه. وأبو حنيفة قال: لا يجوز الاستئجار على غسل الميت، ويجوز على حفر القبور وحمل الجنائز.

كسب الحجام: كسب الحجام غير حرام، لأن النبى ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره كما رواه البخارى ومسلم عن ابن عباس. ولو كان حرامًا لم يعطه. قال النووى: «وحملوا الأحاديث التى وردت فى النهى عنه على التنزيه والارتفاع عن دنىء الكسب والحث على مكارم الأخلاق ومعالى الأمور».

٥ ـ أن تكون الأجرة مالاً متقومًا معلومًا[٢] بالمشاهدة أو الوصف لأنها ثمن المنفعة وشرط الثمن أن يكون معلومًا لقول رسول الله ﷺ: «من استأجر أجيرًا فليعلمه أجره»[٣]. ويصح

(١) شياه.

(٢) وخالف فى ذلك الظاهرية.

(٣) رواه عبد الرزاق عن أبى سعيد. قال أبو زرعة: الصحيح وقفه على أبى سعيد.

تقدير الأجرة بالعرف. . . أخرج أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذى أن سويد بن قيس قال: «جلبت أنا ومخرمة العبدى بزًا من هجر فأتينا به مكة فجاءنا رسول الله ﷺ يمشى فساومنا سراويل فبعناه. وثم رجل يزن بالأجر فقال له: «زن وأرجح». . . فهنا لم يسم له الأجرة بل أعطاه ما اعتاده الناس. قال ابن تيمية: «إذا ركب دابة المكارى أو دخل حمام الحمامى أو دفع ثيابه أو طعامه إلى من يغسل ويطبخ فإن له الأجر المعروف».

وقد دل على ثبوت عوض الإجارة بالمعروف قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦]. فأمر بإيفائهن أجورهن بمجرد الإرضاع. والمرجع فى الأجور إلى العرف.

اشتراط تعجيل الأجرة وتأجيلها: الأجرة لا تملك بالعقد عند الأحناف. ويصح اشتراط تعجيل الأجرة وتأجيلها كما يصح تعجيل البعض وتأجيل البعض الآخر حسب ما يتفق عليه المتعاقدان لقول الرسول ﷺ: «المسلمون عند شروطهم». فإذا لم يكن هناك اتفاق على التعجيل أو التأجيل فإن كانت الأجرة مؤقتة بوقت معين فإنه يلزم إيفاؤها بعد انقضاء ذلك الوقت. فمن أجر دارًا شهرًا مثلاً ثم مضى الشهر فإنه تجب الأجرة بانقضائه. . . وإن كان عقد الإجارة على عمل فإنه يلزم إيفاؤها عند الانتهاء من العمل. وإذا أطلق العقد ولم يشترط قبض الأجرة ولم ينص على تأجيلها.

قال أبو حنيفة ومالك رضى الله عنهما: إنها تجب جزءًا بحسب ما يقبض من المنافع. وقال الشافعى وأحمد: إنها تستحق بنفس العقد فإذا سلم المؤجر العين المستأجرة إلى المستأجر استحق جميع الأجرة لأنه قد ملك المنفعة بعقد الإجارة .وجب تسليم الأجرة ليلزم تسليم العين إليه.

استحقاق الأجرة: وتستحق الأجرة بما يأتى:

١ ـ الفراغ من العمل لما رواه ابن ماجه أن النبى ﷺ قال: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه».

٢ ـ استيفاء المنفعة إذا كانت الإجارة على عين مستأجرة فإذا تلفت العين قبل الانتفاع ولم يمض شىء من المدة بطلت الإجارة.

٣ ـ التمكن من استيفاء المنفعة إذا مضت مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها ولو لم تستوف بالفعل.

٤ ـ تعجيلها بالفعل أو اتفاق المتعاقدين على اشتراط التعجيل.

هل تسقط الأجرة بهلاك العين في عقد إجارة الأعمال؟ إذا عمل الأجير في ملك المستأجر أو بحضرته استحق الأجرة لأنه تحت يده فكلما عمل شيئًا صار مسلمًا له. وإن كان العمل في يد الأجير لم يستحق الأجرة بهلاك الشيء في يده لأنه لم يسلم العمل. وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

استئجار الظئر[١]: استئجار الرجل زوجته على رضاع ولده منها لا يجوز لأن ذلك أمر واجب عليها فيما بينها وبين الله تعالى[٢].

أما استئجار المرضع غير الأم فإنه يجوز بأجر معلوم، ويجوز أيضًا بطعامها وكسوتها، وجهالة الأجرة في هذه الحال لا يفضي إلى المنازعة. والعادة جرت بالمسامحة مع المراضع والتوسعة عليهن رفقًا بالأولاد. ويشترط العلم بمدة الرضاع ومعرفة الطفل بالمشاهدة وموضع الرضاع. يقول الله سبحانه: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وهي بمنزلة الأجير الخاص، فلا يجوز لها أن ترضع صبيًا آخر.

وعلى الظئر القيام بالإرضاع وبما يحتاج إليه الصبي من غسله وغسل ثيابه وطبخ طعامه، وعلى الأب نفقات الطعام وما يحتاج إليه الصبي من الريحان والدهن، وإذا مات الصبي أو المرضع انفسخت الإجارة. لأن المنفعة في حالة موت المرضع تكون قد فاتت بهلاك محلها... وفي حالة موت الطفل يتعذر استيفاء المعقود عليه.

الاستئجار بالطعام والكسوة: اختلف العلماء في حكم الاستئجار بالطعام والكسوة فأجازه قوم ومنعه آخرون، وحجة المجيزين ما رواه أحمد وابن ماجه عن عتبة بن الندر قال: كنا عند النبي ﷺ فقرأ «طسم» حتى بلغ قصة موسى عليه السلام فقال: «إن موسى أجر نفسه ثمان سنين أو عشر سنين على عفة فرجه وطعام بطنه» وهو مروي عن أبي بكر وعمر وأبي موسى. وإلى هذا ذهب مالك والحنابلة، وجوزه أبو حنيفة في الظئر دون الخادم... وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد والهادوية والمنصور بالله لا يصح للجهالة... ويرى المالكية الذين أجازوا استئجار الأجير بطعامه وكسوته: أن ذلك يكون على حسب المتعارف. قالوا: ولو قال: احصد زرعي ولك نصفه أو اطحنه أو اعصر الزيت، فإن ملكه نصفه الآن جاز، وإن أراد نصف ما يخرج منه لم يجز للجهالة.

(١) الظئر: المرضع.
(٢) هذا مذهب الأئمة الثلاثة. وزاد مالك: تجبر على ذلك إلا أن تكون شريفة ولا يرضع مثلها، وقال أحمد: يصح.

إجارة الأرض[1]: ويصح استئجار الأرض، ويشترط فيه بيان ما تستأجر له من زرع أو غرس أو بناء. وإذا كانت للزراعة فلا بد من بيان ما يزرع فيها، إلا أن يأذن له المؤجر بأن يزرع فيها ما يشاء. فإذا لم تتحقق هذه الشروط فإن الإجارة تقع فاسدةً، لأن منافع الأرض تختلف باختلاف البناء والزرع كما يختلف تأخير المزروعات في الأرض، وله أن يزرعها زرعًا آخر غير الزرع المتفق عليه بشرط أن يكون ضرره مثل ضرر الزرع المتفق عليه أو أقل منه. وقال داود: ليس له ذلك.

استئجار الدواب: ويصح استئجار الدواب. ويشترط فيه بيان المدة أو المكان كما يشترط بيان ما تستأجر له الدابة من الحمل أو الركوب وبيان ما يحمل عليها ومن يركبها. وإذا هلكت الدواب المؤجرة للحمل والركوب فإن كانت مؤجرة معيبة فهلكت انقضت الإجارة، وإن كانت غير معيبة فهلكت لا تبطل الإجارة. وعلى المؤجر أن يأتي بغيرها وليس له أن يفسخ العقد لأن الإجارة وقعت على منافع فى الذمة ولم يعجز المؤجر عن وفاء ما التزمة بالعقد. وهذا متفق عليه بين فقهاء المذاهب الأربعة.

استئجار الدور للسكنى: واستئجار الدور للسكن يبيح الانتفاع بسكناها سواء سكن فيها المستأجر أو أسكنها غيره بالإعارة أو الإجارة على أن لا يمكن من سكناها من يضر بالبناء أو يوهنه مثل الحداد وأمثاله. وعلى المؤجر إتمام ما يتمكن به المستأجر من الانتفاع حسب ما جرت به العادة.

تأجير العين المستأجرة: ويجوز للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة. فإذا كانت دابة وجب عليه أن يكون العمل مساويًا أو قريبًا للعمل الذى استؤجرت من أجله أولاً حتى لا تُضارَّ الدابة. ويجوز له أن يؤجر العين المستأجرة إذا قبضها بمثل ما أجرها به أو أزيد أو أقل، وله أن يأخذ ما يسمى بالخلو.

هلاك العين المستأجرة: العين المستأجرة أمانة فى يد المستأجر لأنه قبضها ليستوفى منها منفعة يستحقها، فإذا هلكت لا يضمن إلا بالتعدى أو التقصير فى الحفظ. ومن استأجر دابة ليركبها فكبحها بلجامها كما جرت به العادة فلا ضمان عليه.

الأجير

الأجير خاص وعام: فالأجير الخاص: هو الشخص الذى يستأجر مدة معلومة ليعمل فيها،

(١) يرجع إلى باب المزارعة من هذا الكتاب.

فإن لم تكن المدة معلومة كانت الإجارة فاسدة. ولكل واحد من الأجير والمستأجر فسخها متى أراد. وفى الإجارة إذا كان الأجير سلم نفسه للمستأجر زمنًا ما فليس له فى هذه الحال إلا أجر المثل(١) عن المدة التى عمل فيها. والأجير الخاص لا يجوز له أثناء المدة المتعاقد عليها أن يعمل لغير مستأجره. فإن عمل لغيره فى المدة نقص من أجره بقدر عمله. وهو يستحق الأجرة متى سلم نفسه ولم يمتنع عن العمل الذى استؤجر من أجله. وكذلك يستحق الأجرة كاملة لو فسخ المستأجر الإجارة قبل المدة المتفق عليها فى العقد ما لم يكن هناك عذر يقتضى الفسخ. كأن يعجز الأجير عن العمل أو يمرض مرضًا لا يمكنه من القيام به. فإن وجد عذر من عيب أو عجز ففسخ المستأجر الإجارة لم يكن للأجير إلا أجرة المدة التى عمل فيها، ولا تجب على المستأجر الأجرة كاملة. والأجير الخاص مثل الوكيل فى أنه أمين على ما بيده من عمل، فلا يضمن منه ما تلف إلا بالتعدى أو التفريط. فإن فرط أو تعدى ضمن كغيره من الأمناء.

الأجير المشترك: والأجير المشترك هو الذى يعمل لأكثر من واحد فيشتركون جميعًا فى نفعه كالصباغ، والخياط، والحداد، والنجار، والكواء. وليس لمن استأجره أن يمنعه من العمل لغيره، ولا يستحق الأجرة إلا بالعمل. وهل يده يد ضمان أو يد أمانة؟ ذهب الإمام على وعمر رضى الله عنهما وشريح القاضى وأبو يوسف ومحمد والمالكية إلى أن يد الأجير المشترك يد ضمان وأنه يضمن الشىء التالف ولو بغير تعد أو تقصير منه صيانة لأموال الناس وحفاظًا على مصالحهم. روى البيهقى عن على، كرم الله وجهه، أنه كان يضمن الصباغ والصانع وقال: «لا يصلح الناس إلا ذاك». وروى أيضًا أن الشافعى رضى الله عنه ذكر أن شريحًا ذهب إلى تضمين القصار(٢)، فضمن قصارًا احترق بيته فقال: تضمننى وقد احترق بيتى؟ فقال شريح: أرأيت لو احترق بيته كنت تترك له أجرك؟ وذهب أبو حنيفة وابن حزم إلى أن يده يد أمانة فلا يضمن إلا بالتعدى أو التقصير. وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة والصحيح من أقوال الشافعى رضى الله عنه. وقال ابن حزم: لا ضمان على أجير مشترك أو غير مشترك، ولا على صانع أصلاً، إلا ما ثبت أنه تعدى فيه أو أضاعه.

فسخ الإجارة وانتهاؤها: الإجارة عقد لازم لا يملك أحد المتعاقدين فسخه لأنه عقد معاوضة إلا إذا وجد ما يوجب الفسخ كوجود عيب، كما سيأتى... فلا تفسخ الإجارة بموت أحد المتعاقدين مع سلامة المعقود عليه، ويقوم الوارث مقام مورثه سواء أكان مؤجرًا أو مستأجرًا... خلافًا للحنفية والظاهرية والشعبى والثورى والليث بن سعد. ولا تفسخ ببيع

(١) الأجر الذى يتساوى فيه مع أمثاله.

(٢) القصار: الصباغ.

العين المستأجرة للمستأجر أو لغيره ويتسلمها المشترى إذا كان غير المستأجر بعد انقضاء مدة الإجارة[١]. وتفسخ بما يأتى:

١ ـ طروء العيب الحادث على المأجور وهو فى يد المستأجر أو ظهور العيب القديم فيه.

٢ ـ هلاك العين المؤجرة المعينة كالدار المعينة والدابة المعينة.

٣ ـ هلاك المؤجر عليه كالثوب المؤجر للخياطة، لأنه لا يمكن استيفاء المعقود عليه بعد هلاكه.

٤ ـ استيفاء المنفعة المعقود عليها أو إتمام العمل أو انتهاء المدة إلا إذا كان هناك عذر يمنع الفسخ كما لو انتهت مدة إجارة الأرض الزراعية قبل أن يستحصد الزرع فتبقى فى يد المستأجر بأجر المثل حتى يستحصد ولو جبرًا على المؤجر منعًا لضرر المستأجر بقلع الزرع قبل أوانه.

٥ ـ وقال الأحناف: يجوز فسخ الإجارة لعذر يحصل ولو من جهته، مثل أن يكترى حانوتًا ليتجر فيه فيحترق ماله أو يسرق أو يغصب أو يفلس فيكون له فسخ الإجارة.

رد العين المستأجرة: ومتى انتهت الإجارة وجب على المستأجر رد العين المستأجرة. فإن كانت من المنقولات سلمها لصاحبها... وإن كانت من العقارات المبينة سلمها لصاحبها خاليةً من متاعه. وإن كانت من الأراضى الزراعية سلمها خالية من الزرع إلا إذا كان هناك عذر كما سبق، فإنها تبقى بيد المستأجر حتى يحصد الزرع بأجر المثل. وقالت الحنابلة: متى انقضت الإجارة رفع المستأجر يده ولم يلزمه الرد ولا مؤونته مثل المودع لأنه عقد لا يقتضى الضمان فلا يقتضى رده ومؤونته. قالوا: وتكون بعد انقضاء المدة بيد المستأجر أمانة إن تلفت بغير تفريط فلا ضمان عليه.

المضاربة

تعريفها: المضاربة مأخوذة من الضرب فى الأرض وهو السفر للتجارة، يقول الله سبحانه: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ﴾ [المزمل: ٢]. وتسمى قراضًا وهو مشتق من القرض وهو القطع لأن المالك قطع قطعة من ماله ليتجر فيها وقطعة من ربحه. وتسمى أيضًا: معاملة. والمقصود بها هنا: عقد بين طرفين على أن يدفع أحدهما نقدًا إلى الآخر ليتجر فيه، على أن يكون الربح بينهما حسب ما يتفقان عليه.

(١) هذا مذهب مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة: لا تباع إلا برضا المستأجر أو يكون عليه دين يحبسه الحاكم بسببه فيبيعها فى دينه.

حكمها: وهى جائزة بالإجماع. وقد ضارب رسول الله ﷺ لخديجة رضى الله عنها بمالها وسافر به إلى الشام قبل أن يبعث، وقد كان معمولاً بها فى الجاهلية، ولما جاء الإسلام أقرها. قال الحافظ ابن حجر: والذى نقطع به أنها كانت ثابتة فى عصر النبى ﷺ يعلم بها وأقرها ولولا ذلك لما جازت البتة. وروى أن عبد الله وعبيد الله ابنى عمر بن الخطاب رضى الله عنهم خرجا فى جيش العراق فلما قفلا[١] مرًّا على عامل لعمر، وهو أبو موسى الأشعرى وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل، وقال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى، ههنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكما فتبتاعان به متاعًا من متاع العراق ثم تبيعانه فى المدينة وتوفران رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما ربحه، فقالا: وددنا، ففعل، فكتب إلى عمر أن يأخذ منهما المال، فلما قدما وباعا وربحا، قال عمر: أكل الجيش قد أسلف كما أسلفكما؟ فقالا: لا. فقال عمر: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا المال وربحه. فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: يا أمير المؤمنين لو هلك المال ضمناه، فقال: أدياه، فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله، فقال رجلٌ من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضًا[٢]. فرضى عمر وأخذ رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال.

حكمتها: وقد شرعها الإسلام وأباحها تيسيرًا على الناس. فقد يكون بعض منهم مالكًا للمال، ولكنه غير قادر على استثماره. وقد يكون هناك من لا يملك المال، لكنه يملك القدرة على استثماره. فأجاز الشارع هذه المعاملة لينتفع كل واحد منهما، فرب المال ينتفع بخبرة المضارب، والمضارب ينتفع بالمال. ويتحقق بهذا تعاون المال والعمل. والله ما شرع العقود إلا لتحقيق المصالح ودفع الجوائح.

ركنها: وركنها الإيجاب والقبول الصادران ممن لهما أهلية التعاقد. ولا يشترط لفظ معين، بل يتم العقد بكل ما يؤدى إلى معنى المضاربة، لأن العبرة فى العقود للمقاصد والمعانى لا للألفاظ والمبانى.

شروطها: ويشترط فى المضاربة الشروط الآتية:

١ ـ أن يكون رأس المال نقدًا، فإن كان تبرًا أوحليًا أو عروضًا فإنها لا تصح. قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه أنه لا يجوز أن يجعل الرجل دينًا له على رجلٍ مضاربة». انتهى.

(١) أى رجعا.

(٢) أى لو علمت بحكم المضاربة، وهو أن يجعل لهما النصف ولبيت المال النصف.

٢ ـ أن يكون معلومًا، كى يتميز رأس المال الذى يتجر فيه من الربح الذى يوزع بينهما حسب الاتفاق.

٣ ـ أن يكون الربح بين العامل وصاحب رأس المال معلومًا بالنسبة، كالنصف والثلث والربع، لأن النبى ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها. وقال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه على إبطال القراض إذا جعل أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة» انتهى. وعلة ذلك أنه لو اشترط قدر معين لأحدهما فقد لا يكون الربح إلا هذا القدر فيأخذه من اشترط ولا يأخذ الآخر شيئًا. وهذا مخالف المقصود من عقد المضاربة الذى يراد به نفع كل من المتعاقدين.

٤ ـ أن تكون المضاربة مطلقة، فلا يقيد رب المال العامل بالاتجار فى بلد معين أو فى سلعة معينة، أو يتجر فى وقت دون وقت، أو لا يتعامل إلا مع شخص بعينه، ونحو ذلك من الشروط، لأن اشتراط التقييد كثيرًا ما يفوت المقصود من العقد، وهو الربح. فلا بد من عدم اشتراطه، وإلا فسدت المضاربة. وهذا مذهب مالك والشافعى. وأما أبو حنيفة وأحمد فلم يشترطا هذا الشرط وقالا: «إن المضاربة كما تصح مطلقة فإنها تجوز كذلك مقيدة»[١]. وفى حالة التقييد لا يجوز للعامل أن يتجاوز الشروط التى شرطها، فإن تعداها ضمن. روى عن حكيم ابن حزام: أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة يضرب له به: «أن لا يجعل مالى فى كبد رطبة، ولا يحمله فى بحر، ولا ينزل به بطن مسيل، فإن فعلت شيئًا من ذلك فقد ضمنت مالى». وليس من شروط المضاربة بيان مدتها، فإنها عقد جائز يمكن فسخه فى أى وقت. وليس من شروطها أن تكون بين مسلم ومسلم، بل يصح أن تكون بين مسلم وذمى.

العامل أمين: ومتى تم عقد المضاربة وقبض العامل المال كانت يد العامل فى المال يد أمانة، فلا يضمن إلا بالتعدى. فإذا تلف المال بدون تعد منه فلا شىء عليه، والقول قوله مع يمينه إذا ادعى ضياع المال أو هلاكه، لأن الأصل عدم الخيانة.

العامل يضارب بمال المضاربة: وليس للعامل أن يضارب بمال المضاربة ويعتبر ذلك تعديًا منه. قال فى بداية المجتهد: «ولم يختلف هؤلاء المشاهير من فقهاء الأمصار أنه إن دفع العامل رأس مال القراض إلى مقارض آخر فإنه ضامن إن كان خسران، وإن كان ربح فذلك على شرطه، ثم يكون للذى عمل شرطه على الذى دفع إليه فيوفيه حظه مما بقى من المال»[٢].

(١) الإفصاح ص٢٥٨.

(٢) يرى أبو قلابة ونافع وأحمد وإسحاق: أن المضارب إذا خالف فهو ضامن والربح لرب المال، وقال أصحاب الرأى: الربح للمضارب ويتصدق به، والوضيعة عليه وهو ضامن لرأس المال فى الوجهين معًا.

نفقة العامل: نفقة العامل في مال المضاربة من ماله ما دام مقيمًا، وكذلك إذا سافر للمضاربة. لأن النفقة قد تكون قدر الربح فيأخذه كله دون رب المال ولأن له نصيبًا من الربح مشروطًا له فلا يستحق معه شيء آخر. لكن إذا أذن رب المال للعامل بأن ينفق على نفسه من مال المضاربة أثناء سفره أو كان ذلك مما جرى به العرف فإنه يجوز له حينئذ أن ينفق من مال المضاربة. ويرى الإمام مالك أن للعامل أن ينفق من مال المضاربة متى كان المال كثيرًا يتسع للإنفاق منه.

فسخ المضاربة: وتنفسخ المضاربة بما يأتي:

١ ـ أن تفقد شرطًا من شروط الصحة. فإذا فقدت شرطًا من شروط الصحة وكان العامل قد قبض المال واتجر فيه فإنه يكون له في هذه الحال أجرة مثله لأن تصرفه كان بإذن من رب المال وقام بعمل يستحق عليه الأجرة. وما كان من ربح فهو للمالك وما كان من خسارة فهي عليه، لأن العامل لا يكون إلا أجيرًا، والأجير لا يضمن إلا بالتعدي.

٢ ـ أن يتعدى العامل أو يقصر في حفظ المال أو يفعل شيئًا يتنافى مع مقصود العقد، فإن المضاربة في هذه الحال تبطل ويضمن المال إذا تلف لأنه هو المتسبب في التلف.

٣ ـ أن يموت العامل أو رب المال. فإذا مات أحدهما انفسخت المضاربة.

تصرف العامل بعد موت رب المال: إذا مات رب المال انفسخت المضاربة بموته، ومتى انفسخت المضاربة فإن العامل لا حق له في التصرف في المال، فإذا تصرف بعد علمه بالموت وبغير إذن الورثة فهو غاصب، وعليه ضمان. ثم إذا ربح المال فالربح بينهما، قال ابن تيمية: «وبه حكم أمير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما أخذ ابناه من بيت المال، فاتجرا فيه بغير استحقاق فجعله مضاربة» انتهى. وإذا انفسخت المضاربة ورأس المال عروض، فلرب المال وللعامل أن يبيعاه أو يقتسماه لأن ذلك حق لهما. وإن رضي العامل بالبيع وأبى رب المال أجبر رب المال على البيع لأن للعامل حقًا في الربح ولا يحصل عليه إلا بالبيع. وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

اشتراط حضور رب المال عند القسمة: قال ابن رشد: «أجمع علماء الأمصار على أنه لا يجوز للعامل أن يأخذ نصيبه من الربح إلا بحضرة رب المال، وأن حضور رب المال شرط في قسمة المال وأخذ العامل حصته، وأنه ليس يكفي في ذلك أن يقسمه في حضور بيِّنَة أو غيرها» انتهى.

الحوالة

تعريفها: الحوالة[١] مأخوذة من التحويل بمعنى الانتقال، والمقصود بها هنا نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. وهى تقتضى وجود محال ومحال عليه. فالمحيل هو المدين، والمحال هو الدائن، والمحال عليه هو الذى يقوم بقضاء الدين. والحوالة تصرف من التصرفات التى لا تحتاج إلى إيجاب وقبول، وتصح بكل ما يدل عليها كأحلتك وأتبعتك بدينك على فلان ونحو ذلك.

مشروعيتها: وقد شرعها الإسلام وأجازها للحاجة إليها. روى الإمام البخارى ومسلم عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مطل الغنى ظلم وإذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع»[٢]. ففى هذا الحديث أمر الرسول ﷺ الدائن إذا أحاله المدين على غنى ملىء قادر أن يقبل الإحالة، وأن يتبع الذى أحيل عليه بالمطالبة حتى يستوفى حقه.

هل الأمر للوجوب أو الندب؟ ذهب الكثير من الحنابلة وابن جرير وأبو ثور والظاهرية إلى أنه يجب على الدائن قبول الإحالة على الملىء عملاً بهذا الأمر. وقال الجمهور: إن الأمر للاستحباب.

شروط صحتها: ويشترط لصحة الحوالة الشروط الآتية:

١ ـ رضا المحيل والمحال دون المحال عليه استدلالاً بالحديث المتقدم، فقد ذكرهما الرسول ﷺ. ولأن المحيل له أن يقضى الدين الذى عليه من أى جهة أراد. لأن المحال حقه فى ذمة المحيل فلا ينتقل إلا برضاه. وقيل: لا يشترط رضاه لأن المحال، يجب عليه قبولها لقوله ﷺ: «إذا أُحيل أحدكم على ملىء فليتبع» ولأن له أن يستوفى حقه سواء أكان من المحيل نفسه أو ممن قام مقامه. وأما عدم اشتراط رضا المحال عليه فلأن الرسول لم يذكره فى الحديث ولأن الدائن أقام المحال مقام نفسه فى استيفاء حقه فلا يحتاج إلى رضا من عليه الحق. وعند الحنفية والإصطخرى من الشافعية اشتراط رضاه أيضًا.

٢ ـ تماثل الحقين فى الجنس والقدر والحلول والتأجيل والجودة والرداءة، فلا تصح الحوالة إذا كان الدين ذهبًا وأحاله ليأخذ بدله فضة. وكذلك إذا كان الدين حالاً وأحاله ليقبضه مؤجلاً أو

---

(١) الحوالة بفتح الحاء وقد تكسر.

(٢) المطل: فى الأصل المد، والمراد به هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر. والغنى: هنا، القادر على الأداء ولو كان فقيراً. والملىء: الغنى المقتدر.

بالعكس. وكذلك لا تصح الحوالة إذا اختلف الحقان من حيث الجودة والرداءة أو كان أحدهما أكثر من الآخر.

٣ ـ استقرار الدين، فلو أحاله على موظف لم يستوف أجره بعد فإن الحوالة لا تصح.

٤ ـ أن يكون كل من الحقين معلومًا.

هل تبرأ ذمة المحيل بالحوالة؟ إذا صحت الحوالة برئت ذمة المحيل، فإذا أفلس المحال عليه أو جحد الحوالة أو مات لم يرجع المحال على المحيل بشيء. وهذا هو ما ذهب إليه جماهير العلماء. إلا أن المالكية قالوا: إلا أن يكون المحيل غر المحال فأحاله على عديم، قال مالك فى الموطأ: «الأمر عندنا فى الرجل يحيل الرجل على الرجل بدين له عليه، إن أفلس الذى أحيل عليه أو مات ولم يدع وفاءً فليس للمحال على الذى أحاله شيء وأنه يرجع على صاحبه الأول». قال: «وهذا الأمر الذى لا اختلاف فيه عندنا». وقال أبو حنيفة وشريح وعثمان البتى وغيرهم: يرجع صاحب الدين إذا مات المحال عليه مفلسًا أو جحد الحوالة.

الشفعة

تعريفها: الشفعة مأخوذة من الشفع وهو الضم، وقد كانت معروفة عند العرب. فكان الرجل فى الجاهلية إذا أراد بيع منزل أو حائط أتاه الجار والشريك والصاحب يشفع إليه فيما باع فيشفعه ويجعله أولى به ممن بعد منه، فسميت شفعة، وسمى طالبها شفيعًا. والمقصود بها فى الشرع: تملك المشفوع فيه جبرًا عن المشترى بما قام عليه من الثمن والنفقات.

مشروعيتها: والشفعة ثابتة بالسنة، واتفق المسلمون على أنها مشروعة: «روى البخارى عن جابر بن عبد الله أن الرسول ﷺ قضى فى الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطريق فلا شفعة».

حكمتها: وقد شرع الإسلام الشفعة ليمنع الضرر ويدفع الخصومة، لأن حق تملك الشفيع للمبيع الذى اشتراه أجنبى يدفع عنه ما قد يحدث له من ضرر ينزل به من هذا الأجنبى الطارئ. واختار الشافعى أن الضرر هو ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق وغيرها. وقيل: ضرر سوء المشاركة.

الشفعة للذمى: وكما تثبت الشفعة للمسلم فإنها للذمى عند جمهور الفقهاء، وقال أحمد والحسن والشعبى: لا تثبت للذمى لما رواه الدارقطنى عن أنس أن النبى ﷺ قال: «لا شفعة لنصرانى».

استئذان الشريك فى البيع: ويجب على الشريك أن يستأذن شريكه قبل البيع، فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به، وإن أذن فى البيع وقال: لا غرض لى فيه، لم يكن له الطلب بعد البيع. هذا مقتضى حكم رسول الله ﷺ ولا معارض له بوجه.

١ - وروى مسلم عن جابر قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فى كل شركة لم تقسم: ربعة[١] أو حائط[٢]. لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به».

٢ - وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له شرك فى نخل أو ربعة فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن رضى أخذ وإن كره ترك». رواه يحيى بن آدم عن زهير عن أبى الزبير وإسناده على شرط مسلم. قال ابن حزم: «لا يحل لمن له ذلك أن يبيعه حتى يعرضه على شريكه أو شركائه فيه، فإن أراد من يُشركه فيه الأخذ له بما أعطى فيه غيره فالشريك أحق به، وإن لم يرد فقد سقط حقه ولا قيام له بعد ذلك إذا باعه ممن باعه، فإن لم يعرض عليه كما ذكرنا حتى باعه من غير من يشركه فيه فمن يشركه مخير بين أن يمضى ذلك البيع وبين أن يبطله ويأخذ ذلك الجزء لنفسه بما بيع به». وقال ابن القيم: «وهذا مقتضى حكم رسول الله ﷺ ولا معارض له بوجه وهو الصواب المقطوع به». وذهب بعض العلماء ومنهم الشافعية، إلى أن الأمر محمول على الاستحباب. قال النووى: هو محمول عند أصحابنا على الندب إلى إعلامه وكراهة بيعه قبل إعلامه وليس بحرام.

الاحتيال لإسقاط الشفعة: ولا يجوز الاحتيال لإسقاط الشفعة، لأن فى ذلك إبطال حق المسلم، لما روى عن أبى هريرة مرفوعًا: «لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل». وهذا مذهب مالك وأحمد، ويرى أبو حنيفة والشافعى أنه يجوز الاحتيال. والاحتيال لإسقاط الشفعة مثل أن يقر له ببعض الملك فيصبح بهذا الإقرار شريكًا له. ثم يبيعه الباقى أو يهبه له.

شروط الشفعة: يشترط للأخذ بالشفعة الشروط الآتية:

أولاً: أن يكون المشفوع فيه عقارًا كالأرض والدور وما يتصل بها اتصال قرار كالغراس والبناء والأبواب والرفوف وكل ما يدخل فى البيع عند الإطلاق لما تقدم عن جابر رضى الله عنه قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فى كل شركة لم تقسم: ربعة أو حائط. وهذا مذهب

(١) الربعة: المنزل.
(٢) الحائط: البستان.

الجمهور من الفقهاء وخالف فى ذلك أهل مكة والظاهرية. ورواية عن أحمد، وقالوا: إن الشفعة فى كل شىء لأن الضرر الذى قد يحدث للشريك فى العقار قد يحدث أيضًا للشريك فى المنقول، ولما قاله جابر قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فى كل شىء». قال ابن القيم: ورواة هذا الحديث ثقات. ولحديث ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «الشفعة فى كل شىء» ورجاله ثقات، إلا أنه أعل بالإرسال، وأخرج الطحاوى له شاهدًا من حديث جابر بإسناد لا بأس به، وقد انتصر لهذا ابن حزم فقال: «الشفعة واجبة فى كل جزء بيع مشاعًا غير مقسوم بين اثنين فصاعدًا من أى شىء كان مما ينقسم أو لا: من أرض أو شجرة واحدة فأكثر أو عبد أو أمة أم من سيف أو من طعام أو من حيوان أو من أى شىء بيع».

ثانيًا: أن يكون الشفيع شريكًا فى المشفوع فيه، وأن تكون الشركة متقدمة على البيع، وأن لا يتميز نصيب كل واحد من الشريكين، بل تكون الشركة على الشيوع. فعن جابر رضى الله عنه قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فى كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» رواه الخمسة. أى إن الشفعة ثابتة فى كل مشترك مشاع قابل للقسمة، فإذا قسم وظهرت الحدود ورسمت الطرق بينهما فلا شفعة. وإذا كانت الشفعة تثبت للشريك فإنها تثبت فيما يقبل القسمة ويجبر الشريك فيها على القسمة بشرط أن ينتفع بالمقسوم على الوجه الذى كان ينتفع به قبل القسمة، ولهذا لا تثبت الشفعة فى الشىء الذى لو قسم لبطلت منفعته، قال فى المنهاج: «وكل ما لو قسم بطلت منفعته المقصودة كحمام ورحى لا شفعة فيه على الأصح».

وروى مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء، فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة». وهذا مذهب على وعثمان وعمر وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز وربيعة ومالك والشافعى والأوزاعى وأحمد وإسحاق وعبيد الله بن الحسن والإمامية. قال فى شرح السنة: «اتفق أهل العلم على ثبوت الشفعة للشريك فى الربع المنقسم إذا باع أحد الشركاء نصيبه قبل القسمة، فللباقين أخذه بالشفعة بمثل الثمن الذى وقع عليه البيع. وإن باع بشىء متقوم من ثوب فيأخذ بقيمته» انتهى. وأما الجار فإنه لا حق له فى الشفعة عندهم. وخالف فى ذلك الأحناف فقالوا: إن الشفعة مرتبة فهى تثبت للشريك الذى لم يقاسم أولاً ثم يليه الشريك المقاسم إذا بقيت فى الطرق أو فى الصحن شركة ثم الجار الملاصق. ومن العلماء من توسط فأثبتها عند الاشتراك فى حق من حقوق الملك كالطريق والماء ونحوه، ونفاها عند تميز كل ملك بطريق حيث لا يكون بين الملاك اشتراك، واستدل لهذا بما رواه أصحاب السنن بإسناد صحيح

عن جابر عن النبى ﷺ قال: «الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبًا إذا كان طريقهما واحدًا».

قال ابن القيم: «وعلى هذا القول تدل أحاديث جابر منطوقها ومفهومها ويزول عنها القضاء والاختلاف». قال: «والأقوال الثلاثة فى مذهب أحمد وأعدلها وأحسنها هذا القول الثالث» انتهى.

ثالثًا: أن يخرج المشفوع فيه من ملك صاحبه بعوض مالى بأن يكون مبيعًا[1] أو يكون فى معنى المبيع كصلح عن إقرار ما، أو عن جناية توجبه أو هبة ببيع بعوض معلوم لأنه بيع فى الحقيقة. فلا شفعة فيما انتقل عنه ملكه بغير بيع كموهوب بغير عوض وموصى به وموروث. وفى بداية المجتهد: «واختلف فى الشفعة فى المساقاة وهى تبديل أرض بأرض فعن مالك فى ذلك ثلاث روايات: الجواز والمنع والثالث أن تكون المناقلة بين الإشراك أو الأجانب فلم يرها فى الإشراك ورآها فى الأجانب».

رابعًا: أن يطلب الشفيع على الفور أى إن الشفيع إذا علم بالبيع فإنه يجب عليه أن يطلب الشفعة حين يعلم متى كان ذلك ممكنًا، فإن علم ثم أخر الطلب من غير عذر سقط حقه فيها. والسبب فى ذلك أنه لو لم يطلبها الشفيع على الفور وبقى حقه فى الطلب متراخيًا لكان فى ذلك ضرر بالمشترى، لأن ملكه لا يستقر فى المبيع ولا يتمكن من التصرف فيه بالعمارة خوفًا من ضياع جهده وأخذه بالشفعة. وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، وهو الراجح من مذهب الشافعى وإحدى الروايات عن أحمد[2] وهذا ما لم يكن الشفيع غائبًا أو لم يعلم بالمبيع أو كان يجهل الحكم. فإن كان غائبًا أو لم يعلم بالبيع أو كان يجهل أن تأخير الطلب يسقط الشفعة فإنها لا تسقط. ويرى ابن حزم وغيره أن الشفعة تثبت حقًا له بإيجاب الله فلا تسقط بترك الطلب ولو ثمانين سنة أو أكثر، إلا إذا أسقطه بنفسه. ويرى أن القول بأن الشفعة لمن واثبها لفظ فاسد لا يحل أن يضاف مثله إلى رسول الله ﷺ. وقال مالك: لا تجب على الفور بل وقت وجوبها متسع. قال ابن رشد: واختلف قوله فى هذا الوقت هل هو محدود أم لا؟ فمرة قال: هو غير محدود، وإنها لا تنقطع أبدًا إلا أن يحدث المبتاع بناء أو تغيرًا كثيرًا بمعرفته وهو حاضر عالم ساكت. ومرة حدد هذا الوقت فروى عنه السنة وهو الأشهر وقيل أكثر من سنة. وقد قيل عنه:

(١) الأحناف يرون أن الشفعة لا تكون إلا فى المبيع فقط أخذًا بظاهر الأحاديث.

(٢) أصح الروايتين عن أبى حنيفة: أن الطلب لا يجب أن يكون فور العلم بالبيع لأن الشفيع قد يحتاج إلى التروى فى الأمر فيجب أن يمكن من ذلك. وهذا يكون بجعل الخيار له طول مجلس علمه بالبيع. فلا تبطل شفعته إلا إذا قام عن المجلس أو تشاغل عن الطلب بأمر آخر.

إن الخمسة أعوام لا تنقطع فيها الشفعة.

خامسًا: أن يدفع الشفيع للمشترى قدر الثمن الذى وقع عليه العقد فيأخذ الشفيع الشفعة بمثل الثمن إن كان مثليًا أو بقيمته إن كان متقومًا. ففى حديث جابر مرفوعًا: «هو أحق به بالثمن» رواه الجوزجانى. فإن عجز عن دفع الثمن كله سقطت الشفعة. ويرى مالك والحنابلة أن الثمن إذا كان مؤجلاً كله أو بعضه فإن للشفيع تأجيله أو دفعه منجمًا (مقسطًا) حسب المنصوص عليه فى العقد بشرط أن يكون موسرًا أو يجىء بضامن له موسر وإلا وجب أن يدفع الثمن حالاً رعاية للمشترى. والشافعى والأحناف يرون أن الشفيع مخير، فإن عجل تعجلت الشفعة وإلا تتأخر إلى وقت الأجل.

سادسًا: أن يأخذ الشفيع جميع الصفقة، فإن طلب الشفيع أخذ البعض سقط حقه فى الكل. وإذا كانت الشفعة بين أكثر من شفيع فتركها بعضهم فليس للباقى إلا أخذ الجميع حتى لا تتفرق الصفقة على المشترى.

الشفعة بين الشفعاء: إذا كانت الشفعة بين أكثر من شفيع وهم أصحاب سهام متفاوتة فإن كل واحد منهم يأخذ من المبيع بقدر سهمه عند مالك، والأصح من قولى الشافعى وأحمد، لأنها حق يستفاد بسبب الملك فكانت على قدر الأملاك. وقال الأحناف وابن حزم: إنها على عدد الرؤوس لاستوائهم جميعًا فى سبب استحقاقها.

وراثة الشفعة: يرى مالك والشافعى[1] أن الشفعة تورث ولا تبطل بالموت، فإذا أوجبت له الشفعة فمات ولم يعلم بها، أو علم بها ومات قبل التمكن من الأخذ انتقل الحق إلى الوارث قياسًا على الأموال. وقال أحمد: لا تورث إلا أن يكون الميت طالب بها. وقالت الأحناف: إن هذا الحق لا يورث كما إنه لا يباع وإن كان الميت طالب بالشفعة إلا أن يكون الحاكم حكم له بها ثم مات.

تصرف المشترى: تصرف المشترى فى المبيع قبل أخذ الشفيع بالشفعة صحيح لأنه تصرف فى ملكه فإن باعه فللشفيع أخذه بأحد البيعين. وإن وهبه أو وقفه أو تصدق به أو جعله صداقًا ونحوه فلا شفعة، لأن فيه إضرارًا بالمأخوذ منه لأن ملكه يزول عنه بغير عوض والضرر لا يزال بالضرر، أما تصرف المشترى بعد أخذ الشفيع بالشفعة فهو باطل لانتقال الملك للشفيع بالطلب.

المشترى يبنى قبل الاستحقاق بالشفعة: إذا بنى المشترى أو غرس فى الجزء المشفوع فيه قبل

---

(١) وأهل الحجاز.

قيام الشفعة ثم استحق عليه بالشفعة. فقال الشافعي وأبو حنيفة: للشفيع أن يعطيه قيمة البناء منقوضًا، وكذلك قيمة الغرس مقلوعًا أو يكلفه بنقضه. وقال مالك: لا شفعة إلا أن يعطى المشترى قيمة ما بنى وما غرس.

المصالحة عن إسقاط الشفعة: إذا صالح عن حقه فى الشفعة أو باعه من المشترى كان عمله باطلاً ومسقطًا لحقه فى الشفعة، وعليه رد ما أخذه عوضًا عنه من المشترى. وهذا عند الشافعي. وعند الأئمة الثلاثة يجوز له ذلك، وله أن يتملك ما بذله له المشترى.

الوكالة

تعريفها: الوكالة[١]: معناها التفويض، تقول: وكلت أمرى إلى الله أى فوضته إليه، وتطلق على الحفظ، ومنه قول الله سبحانه: ﴿حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ﴾[٢]. والمراد بها هنا استنابة الإنسان غيره فيما يقبل النيابة.

مشروعيتها: وقد شرعها الإسلام للحاجة إليها، فليس كل إنسان قادرًا على مباشرة أموره بنفسه فيحتاج إلى توكيل غيره ليقوم بها بالنيابة عنه. جاء فى القرآن الكريم قول الله سبحانه فى قصة أهل الكهف: ﴿وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف:١٩]. وذكر الله عن يوسف أنه قال للملك: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف:٥٥]. وجاءت الأحاديث الكثيرة تفيد جواز الوكالة، منها أنه ﷺ وكل أبا رافع ورجلاً من الأنصار فزوجاه ميمونة رضى الله عنها. وثبت عنه ﷺ التوكيل فى قضاء الدين والتوكيل فى إثبات الحدود واستيفائها، والتوكيل فى القيام على بُدنه وتقسيم جلالها وجلودها، وغير ذلك. وأجمع المسلمون على جوازها بل على استحبابها لأنها نوع من التعاون على البر والتقوى الذى دعا إليه القرآن الكريم وحببت فيه السنة، يقول الله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالعُدْوَانِ﴾ [المائدة:٢]، ويقول الرسول ﷺ: «والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه». وقد حكى صاحب البحر الإجماع على كونها مشروعة. وفى كونها نيابة أو ولاية وجهان. فقيل: نيابةٌ لتحريم المخالفة، وقيل: ولاية لجواز المخالفة إلى الأصلح كالبيع بمعجل وقد أمر بمؤجل.

---

(١) بفتح الواو وكسرها.

(٢) أى الحافظ.

أركانها: الوكالة عقد من العقود فلا تصح إلا باستيفاء أركانها من الإيجاب والقبول، ولا يشترط فيهما لفظ معين بل تصح بكل ما يدل عليهما من القول أو الفعل. ولكل واحد من المتعاقدين أن يرجع فى الوكالة ويفسخ العقد فى أى حالٍ لأنها من العقود الجائزة أى غير اللازمة.

التنجيز والتعليق: وعقد الوكالة يصح منجزًا ومعلقًا ومضافًا إلى المستقبل كما يصح مؤقتًا بوقت، أو بعمل معين، فالمنجز مثل: وكلتك فى شراء كذا. والتعليق مثل: إن تم كذا فأنت وكيلى، والإضافة إلى المستقبل مثل: إن جاء شهر رمضان فقد وكلتك عنى، والتوقيت مثل: وكلتك مدة سنة أو لتعمل كذا. وهذا مذهب الحنفية والحنابلة، ورأى الشافعية أنه لا يجوز تعليقها بالشرط. والوكالة قد تكون تبرعًا من الوكيل وقد تكون بأجر لأنه تصرف لغيره لا يلزمه فجاز أخذ العوض عليه وحينئذ للموكل أن يشترط عليه أن لا يخرج نفسه منها إلا بعد أجل محدود وإلا كان عليه التعويض[1]. وإن نص فى العقد على أجرة للوكيل اعتبر أجيرًا وسرت عليه أحكام الأجير.

شروطها: والوكالة لا تصح إلا إذا استكملت شروطها وهذه الشروط منها شروط خاصة بالموكل ومنها شروط خاصة بالوكيل، ومنها شروط خاصة بالموكل فيه أى محل الوكالة.

شروط الموكل: ويشترط فى الموكل أن يكون مالكًا للتصرف فيما يوكل فيه، فإن لم يكن مالكًا للتصرف فلا يصح توكيله كالمجنون والصبى غير المميز فإنه لا يصح أن يوكل واحد منهما غيره لأن كلاً منهما فاقد الأهلية فلا يملك التصرف ابتداء. أما الصبى المميز فإنه يصح توكيله فى التصرفات النافعة له نفعًا محضًا مثل التوكيل بقبول الهبة والصدقة والوصية. فإن كانت التصرفات ضارة به ضررًا محضًا مثل الطلاق والهبة والصدقة فإن توكيله لا يصح.

شروط الوكيل: ويشترط فى الوكيل أن يكون عاقلاً فلو كان مجنونًا أو معتوهًا أو صبيًا غير مميز فإنه لا يصح توكيله. أما الصبى المميز فإنه يجوز توكيله عند الأحناف لأنه مثل البالغ فى الإحاطة بأمور الدنيا، ولأن عمر ابن السيدة أم سلمة زوَّج أمه من رسول الله ﷺ، وكان صبيًا لم يبلغ الحلم بعد.

شروط الموكل فيه: ويشترط فى الموكل فيه أن يكون معلومًا للوكيل أو مجهولاً جهالة غير فاحشة، إلا إذا أطلق الموكل كأن يقول له: اشتر لى ما شئت، كما يشترط فيه أن يكون قابلاً

---

(١) قالت الحنابلة: إن قال بع هذا بعشرة فما زاد فهو لك صح البيع وله الزيادة، وهو قول إسحاق وغيره، وكان ابن عباس لا يرى بذلك بأسًا لأنه مثل المضاربة.

للنيابة. ويجرى ذلك فى كل العقود التى يجوز للإنسان أن يعقدها لنفسه كالبيع والشراء والإجارة وإثبات الدين والعين والخصومة والتقاضى والصلح وطلب الشفعة والهبة والصدقة والرهن والارتهان والإعارة والاستعارة والزواج والطلاق وإدارة الأموال، سواء أكان الموكل حاضرًا أم غائبًا وسواء أكان رجلاً أم امرأة: روى البخارى عن أبى هريرة قال: كان لرجل على النبى ﷺ سن من الإبل فجاء يتقاضاه فقال: أعطوه، فطلبوا له سنه فلم يجدوا إلا سنًا فوقها. فقال: أعطوه فقال: أوفيتنى أوفى الله لك. قال النبى ﷺ: «إن خيركم أحسنكم قضاء». قال القرطبى: فدل هذا الحديث مع صحته على جواز توكيل الحاضر الصحيح البدن، فإن النبى ﷺ أمر أصحابه أن يعطوا عنه السن التى كانت عليه. وذلك توكيل منه لهم على ذلك، ولم يكن النبى ﷺ مريضًا ولا مسافرًا، وهذا يرد قول أبى حنيفة وسحنون فى قولهما: «إنه لا يجوز توكيل الحاضر الصحيح البدن إلا برضاء الخصم»، هذا الحديث خلاف قولهما.

ضابط ما تجوز فيه الوكالة: وقد وضع الفقهاء ضابطًا لما تجوز فيه الوكالة فقالوا: كل عقد جاز أن يعقده الإنسان لنفسه جاز أن يوكل به غيره، أما ما لا تجوز فيه الوكالة فكل عمل لا تدخله النيابة مثل الصلاة والحلف والطهارة فإنه لا يجوز فى هذه الحالات أن يوكل الإنسان غيره فيها لأن الغرض منها الابتلاء والاختبار وهو لا يحصل بفعل الغير.

الوكيل أمين: ومتى تمت الوكالة كان الوكيل أمينًا فيما وكل فيه فلا يضمن إلا بالتعدى أو التفريط ويقبل قوله فى التلف كغيره من الأمناء[1].

التوكيل بالخصومة: ويصح التوكيل بالخصومة في إثبات الديون والأعيان وسائر حقوق العباد سواء أكان الموكل مدعيًا أم مدَّعى عليه وسواء أكان رجلاً أم امرأة وسواء رضى الخصم أم لم يرض، لأن المخاصمة حق خالص للموكل، فله أن يتولاه بنفسه وله أن يوكل عنه غيره فيه، وهل يملك الوكيل بالخصومة الإقرار على موكله؟ وهل له الحق فى قبض المال الذى يحكم به له؟ والجواب عن ذلك نذكره فيما يلى:

إقرار الوكيل على موكله: إقرار الوكيل على موكله فى الحدود والقصاص لا يقبل مطلقًا سواء أكان بمجلس القضاء أم بغيره. وأما إقراره في غير الحدود والقصاص فإن الأئمة اتفقوا على أنه لا يقبل فى غير مجلس القضاء، واختلفوا فيما إذا أقر عليه بمجلس القضاء فقال الأئمة الثلاثة: لا يصح لأنه إقرار فيما لا يملكه، وقال أبو حنيفة: «يصح إلا إن شرط عليه ألا يقر عليه».

(١) ومن صور التفريط أن يبيع السلعة ويسلمها قبل قبض الثمن أو أن يستعمل العين استعمالاً خاصًا أو أن يضعها فى غير حرز.

الوكيل بالخصومة ليس وكيلاً بالقبض: والوكيل بالخصومة ليس وكيلاً بالقبض، لأنه قد يكون كفئًا للتقاضى والمخاصمة ولا يكون أمينًا فى قبض الحقوق، وهذا ما ذهب إليه الأئمة خلافًا للأحناف الذين يرون أن له قبض المال الذى يحكم به لموكله، لأن هذا من تمام الخصومة ولا تنتهى إلا به، فيعتبر موكلاً فيه.

التوكيل باستيفاء القصاص: ومما اختلف العلماء فيه التوكيل باستيفاء القصاص، فقال أبو حنيفة: لا يجوز إلا إذا كان الموكل حاضرًا، فإذا كان غائبًا فإنه لا يجوز لأنه صاحب الحق، وقد يعفو لو كان حاضرًا فلا يجوز استيفاء القصاص مع وجود هذه الشبهة، وقال مالك: يجوز ولو لم يكن الموكل حاضرًا. وهذا أصح قولى الشافعى، وأظهر الروايتين عن أحمد.

الوكيل بالبيع: ومن وكل غيره ليبيع له شيئًا وأطلق الوكالة فلم يقيده بثمن معين ولا أن يبيعه معجلاً أو مؤجلاً فليس له أن يبيعه إلا بثمن المثل ولا أن يبيعه مؤجلاً، فلو باعه بما لا يتغابن الناس بمثله أو باعه مؤجلاً لم يجز هذا البيع إلا برضا الموكل، لأن هذا يتنافى مع مصلحته فيرجع فيه إليه، وليس معنى الإطلاق أن يفعل الوكيل ما يشاء بل معناه الانصراف إلى البيع المتعارف لدى التجار وبما هو أنفع للموكل. قال أبو حنيفة: يجوز أن يبيع كيف شاء نقدًا أو نسيئة، وبدون ثمن المثل وبما لا يتغابن الناس بمثله وبنقد البلد وبغير نقده، لأن هذا هو معنى الإطلاق. وقد يرغب الإنسان فى التخلص من بعض ما يملك ببيعه ولو بغبن فاحش. هذا إذا كانت الوكالة مطلقة، فإذا كانت مقيدة فإنه يجب على الوكيل أن يتقيد بما قيده به الموكل ولا يجوز مخالفته إلا إذا خالفه إلى ما هو خير للموكل، فإذا قيده بثمن معين فباعه بأزيد أو قال بعه مؤجلاً فباعه حالاً صح هذا البيع. فإذا لم تكن المخالفة إلى ما هو خير للموكل كان تصرفه باطلاً عند الشافعى، ويرى الأحناف أن هذا التصرف يتوقف على رضا الموكل فإن أجازه صح وإلا فلا[1].

شراء الوكيل من نفسه لنفسه: وإذا وُكِّل فى بيع شىء هل يجوز له أن يشتريه لنفسه؟ قال مالك: للوكيل أن يشترى من نفسه لنفسه بزيادة فى الثمن. وقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد فى أظهر روايتيه: لا يصح شراء الوكيل من نفسه لنفسه، لأن الإنسان حريص بطبعه على أن يشترى لنفسه رخيصًا، وغرض الموكل الاجتهاد فى الزيادة، وبين الغرضين مضادة.

---

(١) وعند الحنابلة أن الوكيل إذا اشترى بأكثر من ثمن المثل أو الثمن الذى قدره له الموكل بما لا يتغابن الناس فيه عادة صح الشراء للموكل وضمن الوكيل الزيادة، والبيع كالشراء فى صحته، وضمان الوكيل النقص فى الثمن، أما ما يتغابن فيه الناس عادة فعفو لا يضمنه.

التوكيل بالشراء: الوكيل بالشراء إن كان مقيدًا بشروط اشترطها الموكل وجب مراعاة تلك الشروط سواء أكانت راجعة إلى ما يشترى أو إلى الثمن فإن خالف فاشترى غير ما طلب منه شراؤه أو اشترى بثمن أزيد مما عينه الموكل كان الشراء له دون الموكل، فإن خالف إلى ما هو أفضل جاز، فعن عروة البارقى رضى الله عنه أن النبى ﷺ أعطاه دينارًا يشترى به ضحية أو شاة، فاشترى شاتين فباع إحداهما بدينار فأتاه بشاة ودينار، فدعا له بالبركة فى بيعه، فكان لو اشترى ترابًا لربح فيه، رواه البخارى وأبو داود والترمذى. وفى هذا دليل على أنه يجوز للوكيل إذا قال له المالك: اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها أن يشترى به شاتين بالصفة المذكورة، لأن مقصود الموكل قد حصل، وزاد الوكيل خيرًا، ومثل هذا لو أمره أن يبيع شاة بدرهم فباعها بدرهمين أو أن يشتريها بدرهم فاشتراها بنصف درهم. وهو الصحيح عند الشافعية كما نقله النووى فى زيادة الروضة... وإن كانت الوكالة مطلقة فليس للوكيل أن يشترى بأكثر من ثمن المثل أو بغبن فاحش، وإذا خالف كان تصرفه غير نافذ على الموكل ووقع الشراء للوكيل نفسه.

انتهاء عقد الوكالة: ينتهى عقد الوكالة بما يأتى:

١ ـ موت أحد المتعاقدين أو جنونه، لأن من شروط الوكالة الحياة والعقل، فإذا حدث الموت أو الجنون فقد فقدت ما يتوقف عليه صحتها.

٢ ـ إنهاء العمل المقصود من الوكالة، لأن العمل المقصود إذا كان قد انتهى فإن الوكالة فى هذه الحال تصبح لا معنى لها.

٣ ـ عزل الموكل للوكيل ولو لم يعلم[1]. ويرى الأحناف: أنه يجب أن يعلم الوكيل بالعزل، وقبل العلم تكون تصرفاته كتصرفاته قبل العزل فى جميع الأحكام.

٤ ـ عزل الوكيل نفسه: ولا يشترط علم الموكل بعزل نفسه أو حضوره، والأحناف يشترطون ذلك حتى لا يضارَّ.

٥ ـ خروج الموكَل فيه عن ملك الموكِل.

العارية [2]

تعريفها: العارية عمل من أعمال البر التى ندب إليها الإسلام ورغب فيها. يقول الله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ والتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالعُدْوانِ﴾ [المائدة:٢]. وقال أنس

(١) وهذا عند الشافعى والحنابلة، ويكون ما بيده بعد العزل أمانة.
(٢) عارِيَة أو عاريَّة بالتخفيف والتشديد.

رضى الله عنه: كان فزع بالمدينة فاستعار النبى ﷺ فرسًا من أبى طلحة يقال له: المندوب، فركبه فلما رجع قال: «ما رأينا من شىء وإن وجدناه لبحرًا». وقد عرفها الفقهاء بأنها إباحة المالك منافع ملكه لغيره بلا عوض.

بم تنعقد: وتنعقد بكل ما يدل عليها من الأقوال والأفعال.

شروطها: ويشترط لها الشروط الآتية:

١ ـ أن يكون المعير أهلاً للتبرع.

٢ ـ أن تكون العين منتفعًا بها مع بقائها.

٣ ـ أن يكون النفع مباحًا.

إعارة الإعارة وإجارتها: ذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن المستعير له إعارة العارية وإن لم يأذن المالك إذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل. وعند الحنابلة أنه متى تمت العارية جاز للمستعير أن ينتفع بها بنفسه أو بمن يقوم مقامه، إلا أنه لا يؤجرها ولا يعيرها إلا بإذن المالك. فإن أعارها بدون إذنه فتلفت عند الثانى، فللمالك أن يضمن أيهما شاء، ويستقر الضمان على الثانى لأنه قبضها على أنه ضامن لها وتلفت فى يده، فاستقر الضمان عليه، كالغاصب من الغاصب.

متى يرجع المعير: وللمعير أن يسترد العارية متى شاء ما لم يسبب ضررًا للمستعير. فإن كان فى استردادها ضرر بالمستعير أجل حتى يتقى ما يتعرض له من ضرر.

وجوب ردها: ويجب على المستعير أن يرد العارية التى استعارها بعد استيفاء نفعها لقول الله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء:٥٨]. وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ». أخرجه أبو داود والترمذى وصححه والحاكم وحسنه. وروى أبو داود والترمذى وصححه عن أبى أمامة أن النبى ﷺ قال: «العارية مؤداة»(١).

إعارة ما لا يضر المعير وينفع المستعير: نهى رسول الله ﷺ أن يمنع الإنسان جاره من غرز خشبة فى جداره ما لم يكن فى ضرر يصيب الجدار. فعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة فى جداره». قال أبو هريرة: ما لى أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم. رواه مالك. واختلف العلماء فى معنى الحديث، هل هو على

(١) أى تعاد لصاحبها.

المندوب إلى تمكين الجار مع وضع الخشب على جدار جاره أم على الإيجاب. وفيه قولان للشافعى وأصحاب مالك أصحهما فى المذهبين الندب، وبه قال أبو حنيفة والكوفيون. والثانى الإيجاب، وبه قال أحمد وأبو ثور وأصحاب الحديث وهو ظاهر الحديث، ومن قال بالندب قال ظاهر الحديث أنهم توقفوا عن العمل، فلهذا قال: مالى أراكم عنها معرضين. وهذا يدل على أنهم فهموا منه الندب لا الإيجاب، ولو كان واجبًا لما أطبقوا على الإعراض عنه، والله أعلم. ويدخل فى هذا كل ما ينتفع به المستعير ولا ضرر فيه على المعير فإنه لا يحل منعه، وإذا منعه صاحبه قضى الحاكم به. لما رواه مالك عن عمر بن الخطاب أن الضحاك بن قيس ساق خليجًا له من العريض، فأراد أن يمر فى أرض محمد بن مسلمة، فأبى محمد، فقال له الضحاك: أنت تمنعنى وهو لك منفعة، تسقى منه أولاً وآخرًا ولا يضرك؟ فأبى محمد، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب، فدعا عمر محمد بن مسلمة، فأمره أن يخلى سبيله، قال محمد: لا، فقال عمر: لا تمنع أخاك ما ينفعه ولا يضرك، فقال محمد: لا، فقال عمر: والله ليمرن به ولو على بطنك، فأمره عمر أن يمر به، ففعل الضحاك. ولحديث عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه أنه قال: كان فى حائط جدى ربيع لعبد الرحمن بن عوف فأراد أن يحوله إلى ناحية من الحائط فمنعه صاحب الحائط؛ فكلم عمر بن الخطاب، فقضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله. وهذا مذهب الشافعى وأحمد وأبى ثور وداود وجماعة أهل الحديث. ويرى أبو حنيفة ومالك: أنه لا يقضى بمثل هذا، لأن العارية لا يقضى بها. والأحاديث المتقدمة ترجح الرأى الأول.

ضمان المستعير: ومتى قبض المستعير العارية فتلفت ضمنها، سواء فرط أم لم يفرط. وإلى هذا ذهب ابن عباس وعائشة وأبو هريرة والشافعى وإسحاق. ففى حديث سمرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدى»[١]. وذهب الأحناف والمالكية إلى أن المستعير لا يضمن إلا بتفريط منه لقول الرسول ﷺ: «ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا المستودع غير المغل[٢] ضمان». أخرجه الدارقطنى.

الوديعة

تعريفها: الوديعة مأخوذة من ودع الشىء بمعنى تركه. وسمى الشىء الذى يدعه الإنسان عند غيره ليحفظه له بالوديعة، لأنه يتركه عند المودع.

(١) أى اليد ضمان ما أخذت ترده إلى مالكه.

(٢) المغل: الخائن.

حكمها: والإيداع والاستيداع جائزان، ويستحب قبولها لمن يعلم عن نفسه القدرة على حفظها، ويجب على المودع أن يحفظها فى حرز مثلها. والوديعة أمانة عند المودع يجب ردها عندما يطلبها صاحبها، يقول الله سبحانه: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِى اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ [البقرة:٢٨٣]. وقد تقدم حديث: «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك...» إلخ.

ضمانها: ولا يضمن المودع إلا بالتقصير أو الجناية منه على الوديعة للحديث المتقدم الذى رواه الدارقطنى فى الباب المتقدم. وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال: «من أودع وديعةً فلا ضمان عليه» رواه ابن ماجه. وفى حديث رواه البيهقى: «لا ضمان على مؤتمن». وقضى أبو بكر رضى الله عنه فى وديعة كانت فى جراب فضاعت من خرق الجراب أن لا ضمان فيها. وقد استودع عروة بن الزبير أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مالاً من مال بنى مصعب، قال: فأصيب المال عند أبى بكر، أو بعضه، فأرسل إليه عروة: أن لا ضمان عليك، إنما أنت مؤتمن. فقال أبو بكر: قد علمت أن لا ضمان علىّ. ولكن لم تكن لتحدث قريشًا أن أمانتى قد خربت. ثم إنه باع مالاً له فقضاه.

قبول قول المودع مع يمينه: وإذا ادعى المودع تلف الوديعة دون تعدٍ منه فإنه يُقبل قوله مع يمينه. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أن المودع إذا أحرزها ثم ذكر أنها ضاعت أن القول قوله.

ادعاء سرقة الوديعة: وفى مختصر الفتاوى لابن تيمية: «من ادعى أنه حفظ الوديعة مع ماله فسرقت دون ماله، كان ضامنًا لها». وقد ضمن عمر رضى الله عنه أنس بن مالك رضى الله عنه وديعة ادعى أنها ذهبت دون ماله.

من مات وعنده وديعة لغيره: من مات وثبت أن عنده وديعة لغيره ولم توجد فهى دين عليه تقضى من تركته. وإذا وجدت كتابة بخطه وفيها إقرار بوديعة ما فإنه يؤخذ بها ويعتمد عليها، فإن الكتابة تعتبر كالإقرار سواء بسواء متى عرف خطه.

الغصب

تعريفه: جاء فى القرآن الكريم: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِى الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف:٧٩]. والغصب هو أخذ شخص حق غيره والاستيلاء عليه عدوانًا وقهرًا عنه(١).

(١) إن أخذ المال سرًا من حرز مثله كان سرقة، وإن أخذ مكابرة كان محاربة، وإن أخذ استيلاء كان اختلاسًا، وإن أخذ مما كان مؤتمنًا عليه كان خيانة.

حكمه: وهو حرام يأثم فاعله، يقول الله سبحانه: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة:١٨٨].

١ ـ وفى خطبة الوداع التى رواها البخارى ومسلم، قال الرسول ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا».

٢ ـ وروى البخارى ومسلم عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن، ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة[1] يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن».

٣ ـ وعن السائب بن يزيد عن أبيه أن النبى ﷺ قال: «لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جادًا ولا لاعبًا، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه». أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه.

٤ ـ وعند الدارقطنى من طريق أنس مرفوعًا إلى النبى ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه».

٥ ـ وفى الحديث: «من أخذ مال أخيه بيمينه أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة. فقال رجل: يا رسول الله وإن كان شيئًا يسيرًا؟ قال: وإن كان عودًا من أراك».

٦ ـ وروى البخارى ومسلم عن عائشة أن النبى ﷺ قال: «من ظلم شبرًا من الأرض طوقه الله من سبع أرضين».

زرع الأرض أو غرسها أو البناء عليها غصبًا: ومن زرع فى أرض مغصوبة فالزرع لصاحب الأرض وللغاصب النفقة هذا إذا لم يكن الزرع قد حصد فإذا كان قد حصد فليس لصاحب الأرض بعد الحصد إلا الأجرة. أما إذا كان غرس فيها فإنه يجب قلع ما غرسه وكذلك إذا بنى عليها فإنه يجب هدم ما بناه. ففى حديث رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال: «من زرع فى أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شىء وله نفقته». رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وحسنه وأحمد وقال: إنما أذهب إلى هذا الحكم استحسانًا على خلاف القياس. وأخرج أبو داود والدارقطنى من حديث عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال: «من أحيا أرضًا فهى له وليس لعرق ظالم حق» قال: ولقد أخبرنى الذى حدثنى هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، غرس أحدهما نخلاً فى أرض الآخر. فقضى لصاحب الأرض بأرضه.

(١) النهبة وزن غرفة: الشىء المنهوب.

وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها، قال: فلقد رأيتها وإنها لتضرب أصولها بالفؤوس وإنها لنخل عم».

حرمة الانتفاع بالمغصوب: وما دام الغصب حرامًا فإنه لا يحل الانتفاع بالمغصوب بأى وجه من وجوه الانتفاع، ويجب رده إن كان قائمًا بنمائه[١] سواء أكان متصلاً أم منفصلاً. ففى حديث سمرة عن النبى ﷺ قال: «على اليد[٢] ما أخذت حتى تؤديه». أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه وابن ماجه. فإن هلك وجب على الغاصب رد مثله أو قيمته سواء أكان التلف بفعله أو بآفة سماوية، وذهبت المالكية إلى أن العروض والحيوان وغيرها مما لا يكال ولا يوزن يضمن بقيمته إذا غصب وتلف. وعند الأحناف والشافعية أن على من استهلكه أو أفسده ضمان المثل، ولا يعدل عنه إلا عند عدم المثل. واتفقوا على أن المكيل والموزون إذا غصبا وحدث التلف ضمن مثله إذا وجد مثله لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾. ومؤونة الرد وتكاليفه على الغاصب بالغةً ما بلغت. وإذا نقص المغصوب وجب رد قيمة النقص سواء أكان النقص فى العين أو الصفة.

الدفاع عن المال: ويجب على الإنسان أن يدفع عن ماله متى أراد غيره أن ينتهبه، ويكون الدفع بالأخف فإن لم ينفع الأخف دفع بالأشد، ولو أدى ذلك إلى المقاتلة. قال رسول الله ﷺ: «من قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون دمه فهو شهيد، ومن قُتل دون دينه فهو شهيد، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد». رواه البخارى ومسلم والترمذى.

من وجد ماله عند غيره فهو أحق به: ومتى وجد المغصوب منه ماله عند غيره كان أحق به ولو كان الغاصب باعه لهذا الغير، لأن الغاصب حين باعه لم يكن مالكًا له، فعقد البيع لم يقع صحيحًا. وفى هذه الحال يرجع المشترى على الغاصب بالثمن الذى أخذه منه. روى أبو داود والنسائى عن سمرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به، ويتبع البيع من باعه، أى يرجع المشترى على البائع».

فتح باب القفص: من فتح باب قفصٍ فيه طيرٌ ونفره ضمن. واختلفوا فيما إذا فتح القفص عن الطائر فطار. أو حل عقال البعير فشرد. وقال أبو حنيفة: لا ضمان عليه على كل وجه. وقال مالك وأحمد: عليه الضمان سواء عقيبه أو متراخيًا. وعن الشافعى قولان: فى القديم: لا ضمان عليه مطلقًا. وفى الجديد: إن طار عقيب الفتح وجب الضمان، وإن وقف ثم طار لم يضمن.

(١) فإن كان النتاج متولدًا من الغاصب فمن العلماء من يجعل النماء مقاسمة بين المالك والغاصب كالمضاربة.
(٢) أى على اليد ضمان ما أخذت.

اللقيط

تعريفه: اللقيط هو الطفل غير البالغ الذى يوجد فى الشارع أو ضال الطريق ولا يعرف نسبه.

حكم التقاطه: والتقاطه فرض من فروض الكفاية كغيره من كل شيء ضائع لا كافل له لأن فى تركه ضياعه. ويحكم بإسلامه متى وجد فى بلاد المسلمين.

من الأولى باللقيط: والذى يجده هو الأولى بحضانته إذا كان حرًا عدلاً أمينًا رشيدًا، وعليه أن يقوم بتربيته وتعليمه. روى سعيد بن منصور فى سننه أن سنين بن جميلة قال: وجدت ملقوطًا فأتيت به عمر بن الخطاب، فقال: عريفى يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح. فقال عمر: أكذلك هو؟ قال: نعم. قال: اذهب به، وهو حر ولك ولاؤه[1]، وعلينا نفقته، وفى لفظ: وعلينا رضاعه. فإن كان فى يد فاسق أو مبذر أخذ منه وتولى الحاكم أمر تربيته.

النفقة عليه: وينفق عليه من ماله إن وجد معه مال، فإن لم يوجد معه مال، فنفقته من بيت المال لأن بيت المال معد لحوائج المسلمين، فإن لم يتيسر فعلى من علم بحاله أن ينفق عليه، لأن ذلك إنقاذ له من الهلاك ولا يرجع على بيت المال إلا إذا كان القاضى أذن له بالنفقة عليه، فإن لم يكن إذن له كانت نفقته تبرعًا.

ميراث اللقيط: وإذا مات اللقيط وترك ميراثًا ولم يخلف وارثًا كان ميراثه لبيت المال، وكذلك ديته تكون لبيت المال إذا قُتل، وليس للملتقط حق ميراثه.

ادعاء نسبه: ومن ادعى نسبه من ذكر أو أنثى أُلحق به متى كان وجوده منه ممكنًا، لما فيه من مصلحة اللقيط دون ضرر يلحق بغيره، وحينئذ يثبت نسبه وإرثه لمدعيه. فإن ادعاه أكثر من واحد ثبت نسبه لمن أقام البينة على دعواه، فإن لم يكن لهم بينة أو أقامها كل واحد منهم عرض على القافة الذين يعرفون الأنساب بالشبه، ومتى حكم بنسبه قائف واحد أخذ بحكمه متى كان مكلفًا ذكرًا عدلاً مجربًا فى الإصابة.

فعن عائشة رضى الله عنها قالت: «دخل على النبى ﷺ مسرورًا تبرق أسارير وجهه فقال: «ألم ترى أن مجززًا المدلجى نظر آنفًا إلى زيد وأسامة وقد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض» رواه البخارى ومسلم. فإن لم يتيسر ذلك اقترعوا

(١) ولك ولاؤه: أى ولايته وحضانته.

بينهم، فمن خرجت قرعته كان له. وقال الحنفية: لا يعمل بالقائف ولا بالقرعة، بل لو تساوى جماعة فى ولد وكان مشتركًا بينهم ورث كل منهم كابن كامل وورثوه جميعًا كأب واحد.

اللقطة

تعريفها: اللقطة هى كل مال معصوم معرض للضياع لا يعرف مالكه. وكثيرًا ما تطلق على ما ليس بحيوان، أما الحيوان فيقال له: ضالة.

حكمها: أخذ اللقطة مستحب. وقيل: يجب. وقيل: إن كانت فى موضع يأمن عليها الملتقط إذا تركها استحب له الأخذ. فإن كانت فى موضع لا يأمن عليه فيه إذا تركها وجب عليه التقاطها، وإذا علم من نفسه الطمع فيها حرم عليه أخذها. وهذا الاختلاف بالنسبة للحر البالغ العاقل، ولو لم يكن مسلمًا. أما غير الحر والصبى وغير العاقل فليس مكلفًا بالتقاط اللقطة. والأصل فى هذا الباب ما جاء عن زيد بن خالد رضى الله عنه، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال: «أعرف عفاصها[١]، ووكاءها[٢]، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا شأنك بها[٣] قال: فضالة الغنم؟ قال: هى لك أو لأخيك[٤] أو للذئب[٥]. قال: فضالة الإبل؟ قال: ما لك ولها[٦] معها سقاؤها[٧] وحذاؤها[٨] وترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها». رواه البخارى وغيره بألفاظ مختلفة.

لقطة الحرم: وهذا فى غير لقطة الحرم. أما لقطته فيحرم أخذها إلا لتعريفها لقوله ﷺ: «ولا يلتقط لقطتها[٩] إلا من عرفها». وقوله: «لا يرفع لقطتها إلا منشد» أى المعرف بها[١٠].

(١) العفاص: الوعاء الذى يكون فيه الشىء من جلد أو نسيج أو خشب أو غيره.

(٢) الوكاء: الخيط الذى يشد به على رأس الكيس والصرة. والمقصود من معرفة العفاص والوكاء تمييزهما عن غيرهما حتى لا تختلط اللقطة بمال الملتقط وحتى يستطيع إذا جاءه صاحبها يستوصفه العلامات التى تميزها عن غيرها ليتبين صدقه من كذبه.

(٣) تصرف فيها.

(٤) أى صاحبها أو ملتقط آخر.

(٥) كل حيوان مفترس.

(٦) دعها وشأنها.

(٧) السقاء: وعاء الماء. والمراد به هنا كرشها الذى تختزن فيه الماء.

(٨) أخفافها.

(٩) أى مكة.

(١٠) ويصح إعطاء اللقطة للحكومة إذا كانت فى الجهة التى وجدت فيها حكومة أمينة فيها محل لحفظها ومشهور بين الناس لأن ذلك أحفظ لها وأيسر على الناس.

التعريف بها: يجب على ملتقطها أن يتبين علاماتها التى تميزها عن غيرها من وعاء ورباط، وكذا كل ما اختصت به من نوع وجنس ومقدار[١]. ويحفظها كما يحفظ ماله ويستوى فى ذلك الحقير والخطير. وتبقى وديعة عنده لا يضمنها إذا هلكت إلا بالتعدى ثم ينشر نبأها فى مجتمع الناس بكل وسيلة فى الأسواق وفى غيرها من الأماكن حيث يظن أن ربها هناك. فإن جاء صاحبها وعرف علاماتها والأمارات التى تميزها عما عداها حل للملتقط أن يدفعها إليه وإن لم يقم البينة. وإن لم يجئ عرفها الملتقط مدة سنة. فإن لم يظهر بعد سنة حل له أن يتصدق بها أو الانتفاع بها سواء أكان غنيًا أم فقيرًا، ولا يضمن. لما رواه البخارى والترمذى عن سويد بن غفلة قال: لقيت أوس بن كعب فقال: وجدت صرة فيها مائة دينار فأتيت النبى ﷺ فقال: عرفها حولاً. فعرفتها فلم أجد، ثم أتيته ثلاثًا فقال: احفظ وعاءها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها. وسئل رسول الله فى اللقطة توجد فى سبيل العامرة؟ قال: عرفها حولاً، فإن وجدت باغيها فأدها إليه وإلا فهى لك. قال: ما يوجد فى الخراب؟ قال: «فيه وفى الركاز الخمس». قال ابن القيم: والإفتاء بما فيه متعين، وإن خالفه من خالفه فإنه لم يعارضه ما يوجب تركه.

استثناء المأكول والحقير من الأشياء: وهذا بالنسبة لغير المأكول وغير الحقير من الأشياء. فإن المأكول لا يجب التعريف به ويجوز أكله، فعن أنس أن النبى ﷺ مر بثمرة فى الطريق فقال: «لولا أنى أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها» رواه البخارى ومسلم. وكذلك الشيء الحقير لا يعرف سنة بل يعرف زمنًا يظن أن صاحبه لا يطلبه بعده، وللملتقط أن ينتفع به إذا لم يعرف صاحبه. فعن جابر رضى الله عنه قال: «رخص لنا رسول الله ﷺ فى العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به» أخرجه أحمد وأبو داود. وعن على كرم الله وجهه أنه جاء إلى النبى ﷺ بدينار وجده فى السوق، فقال النبى ﷺ: «عرفه ثلاثًا ففعل فلم يجد أحدًا يعرفه، فقال: كله». أخرجه عبد الرزاق عن أبى سعيد.

ضالة الغنم: ضالة الغنم ونحوها يجوز أخذها لأنها ضعيفة وعرضة للهلاك وافتراس الوحوش. ويجب تعريفها، فإن لم يطلبها صاحبها كان للملتقط أن يأخذها وغرم لصاحبها. وقالت المالكية: إنه يملكها بمجرد الأخذ ولا ضمان عليه، ولو جاء صاحبها، لأن الحديث سوى بين الذئب والملتقط، والذئب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط. وهذا الخلاف فى حالة ما إذا جاء صاحبها بعد أكلها. أما إذا جاء قبل أن يأكلها الملتقط ردت إليه بإجماع العلماء.

---

(١) أى كيل أو وزن أو ذرع.

ضالة الإبل والبقر والخيل والبغال والحمير: اتفق العلماء على أن ضالة الإبل لا تُلتقط، ففى البخارى ومسلم عن زيد بن خالد أن النبى ﷺ سُئل عن ضالة الإبل، فقال: «ما لك ولها، دعها فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها». أى إن ضالة الإبل مستغنية عن الملتقط وحفظه، ففى طبيعتها الصبر على العطش والقدرة على تناول المأكول من الشجر بغير مشقة لطول عنقها. فلا تحتاج إلى ملتقط، ثم إن بقاءها حيث ضلت يسهل على صاحبها العثور عليها بدل أن يتفقدها فى إبل الناس. وقد كان الأمر على هذا حتى عهد عثمان رضى الله عنه فلما كان عثمان رأى التقاطها وبيعها، فإن جاء صاحبها أخذ ثمنها.

قال ابن شهاب الزهرى: «كانت ضوال الإبل فى زمان عمر بن الخطاب إبلاً مؤبلة[1] حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطى ثمنها» رواه مالك فى الموطأ. على أن الإمام عليًا كرم الله وجهه أمر بعد عثمان أن يبنى لها بيت يحفظها فيه ويعلفها علفًا لا يسمنها ولا يهزلها، ثم من يقيم البينة على أنه صاحب شيء منها تعطى له، وإلا بقيت على حالها لا يبيعها. واستحسن ذلك ابن المسيب. وأما البقر والخيل والبغال والحمير فهى مثل الإبل عند الشافعى[2] وأحمد. وروى البيهقى أن المنذر بن جرير قال: كنت مع أبى بالبوازيج[3] بالسواد، فراحت البقر فرأى بقرة أنكرها فقال: ما هذه البقرة؟ قالوا: بقرة لحقت بالبقر فأمر بها فطردت حتى توارت، ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يأوى الضالة إلا ضال»[4]. وقال أبو حنيفة: يجوز التقاطها. وقال مالك: «يلتقطها إن خاف عليها من السباع وإلا فلا».

النفقة على اللقطة: وما أنفقه الملتقط على اللقطة فإنه يسترده من صاحبها، اللهم إلا إذا كانت النفقة نظير الانتفاع بالركوب أو الدر.

الأطعمة

تعريفها: الأطعمة جمع طعام، وهى ما يأكله الإنسان ويتغذى به من الأقوات وغيرها. وفى القرآن الكريم يقول الله تعالى: ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ [الأنعام: ١٤٥] أى على آكل يأكله. ولا يحل منها إلا ما كان طيبًا تتوقه النفس. يقول الله تعالى:

---

(١) كثيرة تتخذ للقنية.

(٢) واستثنى الشافعى الصغار منها وقال: يجوز التقاطها.

(٣) بلد قديمة على دجلة فوق بغداد.

(٤) أى لا يؤوى الضالة من الإبل والبقر التى تستطيع حماية نفسها وتقدر على التنقل فى طلب الكلإ والماء إلا ضال.

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة:٤]. والمقصود بالطيب هنا ما تستطيبه النفس وتشتهيه وهذا مثل قول الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧]. والطعام، منه ما هو جماد، ومنه ما هو حيوان. فالجماد حلال كله ما عدا النجس والمتنجس والضار والمسكر وما تعلق به حق الغير. فالنجس مثل الدم والمتنجس[١] كالسمن الذى ماتت فيه فأرة، لحديث الرسول ﷺ الذى رواه البخارى عن ميمونة أنه سئل عن سمن وقعت فيه فأرة فقال: «ألقوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم». وقد أُخذ من هذا الحديث أن الجامد إذا وقعت فيه ميتة طرحت وما حولها منه إذا تحقق أن شيئًا من أجزائها لم يصل إلى غير ذلك منه. وأما المائع فإنه ينجس بملاقاة النجاسة[٢].

والضار من السموم وغيرها. فالسموم مثل السموم المستخرجة من العقارب والنحل والحيات والسامة وما يستخرج من النبات السام والجماد كالزرنيخ، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩]. وقوله جل شأنه: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]. وقول الرسول ﷺ فى الحديث الذى رواه أبو هريرة: «من تردى من جبل فقتل نفسه فهو فى نار جهنم يتردى فيها خالدًا مخلدًا فيها أبدًا». رواه البخارى. وإنما يحرم من السموم القدر الذى يضر. وأما ما يحرم للضرر من غير السموم مثل الطين والتراب والحجر والفحم بالنسبة لمن يضره تناولها فلقول الرسول ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» رواه أحمد وابن ماجه. ويدخل فى هذا الباب «الدخان» فإنه ضار بالصحة وفيه تبذير وضياع للمال. والمسكر مثل الخمر وغيرها من المخدرات. وما تعلق به حق الغير مثل المسروق والمغصوب فإنه لا يحل شيء من ذلك كله. والحيوان منه ما هو بحرى[٣] ومنه ما هو برى[٤].

فأما البحرى فهو حلالٌ كله. والحيوان البرى منه ما هو حلال أكله ومنه ما هو حرام. وقد فصل الإسلام ذلك كله وبينه بيانًا وافيًا، مصداقًا لقول الله عز وجل: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩]. وقد جاء هذا التفصيل مشتملاً على أمور ثلاثة:

الأمر الأول: النص على المباح.

الأمر الثانى: النص على الحرام.

---

(١) المختلط بالنجاسة.

(٢) روى الزهرى والأوزاعى وابن عباس وابن مسعود والبخارى: أن المائع إذا وقعت فيه النجاسة فإنه لا ينجس إلا إذا تغير بالنجاسة، فإن لم يتغير فهو طاهر.

(٣) الحيوان البحرى: ما كان ساكنًا فى البحر بالفعل.

(٤) الحيوان البرى: ما يعيش فى البر من الدواب والطيور.

الأمر الثالث: ما سكت عنه الشارع.

ما نص الشارع على أنه مباح: وما نص الشارع على أنه مباح نذكره فيما يلي:

الحيوان البحري: الحيوان البحرى حلالٌ كله، لا يحرم منه إلا ما فيه سم للضرر سواء أكان سمكًا أم كان من غيره وسواء اصطيد أم وجد ميتًا، وسواء أصاده مسلم أم كتابى أم وثنى، وسواء أكان مما له شبه فى البرِّ أم لم يكن له شبه. والحيوان البحرى لا يحتاج إلى تزكية. والأصل فى ذلك قول الله عز وجل: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُم وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة:٩٦]. قال ابن عباس: «صيد البحر وطعامه: ما لفظ البحر» رواه الدارقطنى. وروى عنه فى معنى طعامه «ميتته» لحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال: سأل رجل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه والحِل ميتته». رواه الخمسة، وقال الترمذى: هذا الحديث حسن صحيح. وسألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث فقال: حديث صحيح.

السمك المملح: كثيرًا ما يُخلط السمك بالملح ليبقى مدة طويلة بعيدًا عن الفساد ويتخذ من أصنافه المختلفة: السردين، والفسيخ، والرنجة، والملوحة. وكل هذه طاهرة ويحل أكلها ما لم يكن فيه ضرر فإنه يحرم لضرره بالصحة حينئذ. قال الدرديرى - رضى الله عنه - من شيوخ المالكية: «الذى أدين الله به أن الفسيخ طاهر لأنه لا يملح ولا يرضخ إلا بعد الموت، والدم المسفوح لا يحكم بنجاسته إلا بعد خروجه، وبعد موت السمك إن وجد فيه دم يكون كالباقى فى العروق بعد الذكاة الشرعية، فالرطوبات الخارجة منه بعد ذلك طاهرة لا شك فى ذلك». وإلى هذا ذهب الأحناف والحنابلة وبعض علماء المالكية.

الحيوان يكن فى البر والبحر: قال ابن العربى: الصحيح فى الحيوان الذى يكون فى البر والبحر منعه، لأنه تعارض فيه دليلان: دليل تحليل، ودليل تحريم، فنغلب دليل التحريم احتياطًا. أما غيره من العلماء فيرى أن جميع ما يكون فى البحر بالفعل تحل ميتته، ولو كان يمكن أن يعيش فى البر، إلا الضفدع للنهى عن قتلها. فعن عبد الرحمن بن عثمان رضى الله عنه أن طبيبًا سأل النبى ﷺ عن ضفدع يجعلها فى دواء فنهاه عن قتلها. رواه أبو داود والنسائى وأحمد وصححه الحاكم(١).

الحلال من الحيوان البرى: والحلال من الحيوان البرى المنصوص عليه نذكره فيما يلى: بهيمة

(١) القول بتحريم الضفدع فيه نظر وسيأتى تحقيق ذلك فى هذا الباب.

الأنعام، بقول الله تعالى: ﴿وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: ٥]. ويقول جل شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١]. وبهيمة الأنعام هى: الإبل والبقر ومنه الجاموس والغنم، ويشمل الضأن والمعز ويلحق بها بقر الوحش وإبل الوحش والظباء، فهذه كلها حلال بالإجماع، وثبت فى السنة الترخيص فى: الدجاج(١) والخيل(٢) وحمار الوحش(٣) والضب والأرنب(٤) والضبع(٥) والجراد(٦) والعصافير.

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيما رواه مسلم فى صحيحه عن أبى الزبير قال: «سألت جابرًا عن الضب فقال: لا تطعموه وقذره. وقال عمر بن الخطاب إن النبى ﷺ لم يحرمه، إن الله ينفع به غير واحد، وإنما طعام عامة الرعاء منه، ولو كان عندى طعمته». وقال ابن عباس رواية عن خالد بن الوليد رضى الله عنهما أنه دخل مع رسول الله ﷺ على خالته ميمونة بنت الحارث فقدمت إلى رسول الله ﷺ لحم ضب جاءها مع قريبة لها من نجد، وكان رسول الله ﷺ لا يأكل شيئًا حتى يعلم ما هو، فاتفق النسوة ألا يخبرنه حتى يرين كيف يتذوقه ويعرفه إن ذاقه، فلما أن سأل عنه وعلم به تركه وعافه فسأله خالد: أحرام هو؟ قال: لا ولكنه طعام ليس فى قومى فأجدنى أعافه، قال خالد: فاجترته إلىَّ فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر.

وروى عن عبد الرحمن بن عمار قال: سألت جابر بن عبد الله عن الضبع آكلها؟ قال: نعم. قلت: أصيد هى؟ قال: نعم. قلت: فأنت سمعت ذلك من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. رواه الترمذى بسند صحيح. وممن ذهب إلى جواز أكله: الشافعى وأبو يوسف ومحمد وابن حزم. وقال الشافعى فيه: إن العرب تستطيبه وتمدحه، ولا يزال يباع ويشترى بين الصفا والمروة من غير نكير. ويرى بعض العلماء أنه حرام لأنه سبع، ولكن الحديث حجة عليهم. وذكر أبو داود وأحمد أن ابن عمر سُئل عن القنفذ فتلا: ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ فقال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: ذكر عند النبى ﷺ فقال: «خبيثة من الخبائث» فقال ابن عمر: إن كان قال رسول الله ﷺ هذا فهو كما قال. وهذا الحديث من رواية

(١) رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى. ومثله الإوز والبط الرومى.

(٢) رواه البخارى، ويرى مالك وأبو حنيفة أنها مكروهة لأن الله تعالى ذكرها وبين أنها معدة للركوب والزينة. ولم يذكر الأكل.

(٣) رواه البخارى ومسلم.

(٤) رواه البخارى ومسلم.

(٥) رواه الترمذى.

(٦) رواه البخارى ومسلم.

عيسى بن نميلة وهو ضعيف، قال الشوكاني: فلا يصلح الحديث لتخصيص القنفذ من أدلة الحل العامة، وبناء على ما قاله الشوكاني يكون أكله حلالاً. وقال مالك وأبو ثور ويُحكى عن الشافعي والليث أنه لا بأس بأكله، لأن العرب تستطيبه ولأن حديثه ضعيف. وكرهه الأحناف. وقالت عائشة فى الفأرة: ما هى بحرام، وقرأت: ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا على طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾.

وعند مالك لا بأس بأكل خشاش الأرض وعقاربها ودودها، ولا بأس بأكل فراخ النحل ودود الجبن والتمر ونحوه. قال القرطبي: وحجته قول ابن عباس وأبى الدرداء: «ما أحل الله فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو». قال أحمد فى الباقلاء المدود: تجنبه أحب إلىَّ، وإن لم يستقذر فأرجو (أى إنه لا يكون فى أكله بأس). وقال عن تفتيش التمر المدود: لا بأس به، وقد روى عن النبى ﷺ أنه أُتى بتمرٍ عتيق فجعل يفتشه ويخرج السوس منه وينقيه. قال ابن قدامة: وهو أحسن. ويرى ابن شهاب وعروة والشافعى والأحناف وبعض علماء أهل المدينة أنه لا يجوز أكل شيء من خشاش الأرض وهوامها مثل الحيات والفأرة وما أشبه ذلك وكل ما يجوز قتله فلا يجوز عند هؤلاء أكله، ولا تعمل الذكاة عندهم فيه.

وقال الشافعى: لا بأس بالوبر واليربوع. وفى أكل العصافير يقول الرسول ﷺ: «ما من إنسان قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله تعالى عنها». قيل يا رسول الله: وما حقها؟ قال: «يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها يرمى بها». رواه النسائى. وأكل بعض الصحابة مع النبى ﷺ لحم الحبارى (طائر). رواه أبو داود والترمذى.

ما نص الشارع على حرمته: والمحرمات من الطعام فى كتاب الله تعالى محصورة فى عشرة أشياء منصوص عليها فى قوله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُم المَيتَةُ (١) والدَّمُ (٢) ولَحْمُ الخِنْزِيرِ (٣) وَمَا أُهِلَّ لِغَيرِ الله بهِ (٤) والمُنْخَنِقَةُ (٥) وَالمَوْقوذةُ (٦) والمترَدِّيَةُ (٧) والنطيحةُ (٨) وما أكل السبع (٩) إلا

(١) الميتة: ما مات حتف أنفه، وإنما حرم الله الميتة لضررها إذ إنها لم تمت إلا بسبب الأمراض التى لحقتها.

(٢) والدم: أى الدم المسفوح. وحرم الدم لضرره وهو أصلح بيئة لنمو الميكروبات.

(٣) ولحم الخنزير، كما قال فى المنار: لأنه قذر وأشهى غذاء له القاذورات والنجاسات وهو ضار فى جميع الأقاليم ولا سيما الحارة كما ثبت بالتجربة. وأكل لحمه من أسباب الدودة القتالة، ويقال إن له تأثيراً سيئًا فى العفة.

(٤) وما أُهِل لغير الله به: أى ذكر غير اسم الله عند ذبحه. وهذا تحريم دينى من أجل المحافظة على التوحيد.

(٥) والمنخنقة: أى التى تخنق فتموت.

(٦) والموقوذة: أى التى ضربت بعصى فقتلت.

(٧) والمتردية: هى التى تتردى من مكان عال فتموت.

(٨) النطيحة: هى التى تنطحها أخرى فتقتلها.

(٩) وما أكل السبع إلا ما ذكيتم: أى وما جرحه الحيوان المفترس إلا إذا أدركتموه وفيه حياة فذبحتموه فإنه يحل حينئذ.

ما ذكَّيتم وما ذُبحَ على النُّصب(١) وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق﴾ [المائدة: ٣]. وهذا تفصيل للإجمال المذكور في قوله سبحانه: ﴿قُلْ لا أجدُ فيمَا أُوحيَ إليَّ مُحَرَّمًا على طَاعمٍ يَطْعَمُهُ إلا أنْ يكونَ ميتَةً أو دَمًا مسفوحًا أو لحمَ خنْزيرٍ فإنه رِجسٌ أو فسقًا أُهلَّ لغيرِ الله به﴾ [الأنعام: ١٤٥]. فإنه ذكر هنا أربعة أشياء مجملة، وذكر في الآية السابقة تفصيلها فلا تنافي بين الآيتين.

ما قُطع من الحي: ويلحق بهذه المحرمات ما قطع من الحي. لحديث أبي واقد الليثي قال: قال رسول الله ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حيةٌ فهو ميتة» رواه أبو داود والترمذي وحسنه، قال: والعمل على هذا عند أهل العلم. ويستثنى من ذلك:

أ ـ ميتة السمك والجراد فإنها طاهرة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أُحل لنا ميتتان ودمان أما الميتتان: فالحوت(٢) والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال». رواه أحمد والشافعي وابن ماجه والبيهقي والدارقطني. والحديث ضعيف، لكن الإمام أحمد صحح وقفه، كما قاله أبو زرعة وأبو حاتم، ومثل هذا له حكم الرفع، لأن قول الصحابي: أُحل لنا كذا وحرم علينا كذا، مثل قوله: أمرنا ونهينا، وقد تقدم ما يؤكد هذا الحديث. وإذا كانت الميتة محرمة فالمقصود بالتحريم أكل اللحم، أما ما عداه فهو طاهرٌ يحل الانتفاع به.

ب ـ فعظم الميتة وقرنها وظفرها وشعرها وريشها وجلدها وكل ما هو من جنس ذلك طاهرٌ. لأن الأصل في هذه كلها الطهارة، ولا دليل على النجاسة.

قال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره: «أدركت ناسًا من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها، لا يرون به بأسًا» رواه البخاري. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت، فمرَّ بها رسول الله ﷺ فقال: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟» فقالوا: إنها ميتة، فقال: «إنما حُرِّمَ أكلها» رواه الجماعة إلا ابن ماجه، قال فيه عن ميمونة». وليس في البخاري ولا النسائي ذكر الدباغ. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قرأ هذه الآية: ﴿قُلْ لا أجدُ فيمَا أُوحيَ إليَّ مُحَرَّمًا﴾ وقال: «إنما حرم ما يُؤكل منها وهو اللحم، فأما الجلد والقد(٣) والسن والعظم والشعر والصوف فهو حلال» رواه ابن المنذر وابن أبي حاتم. وكذلك إنفحة الميتة ولبنها طاهر لأن الصحابة لما فتحوا بلاد العراق أكلوا من

(١) وما ذبح على النصب: أي ما ذبح وقصد به تعظيم الطاغوت. والطاغوت: كل ما عبد من دون الله
(٢) الحوت: السمك.
(٣) القد بكسر القاف: الإناء من الجلد.

جبن المجوس وهو يعمل بالإنفحة مع أن ذبائحهم تعتبر كالميتة.

وقد ثبت عن سلمان الفارسى رضى الله عنه أنه سُئل عن شىء من الجبن والسمن والفراء. فقال: الحلال ما أحله الله فى كتابه، والحرام ما حرم الله فى كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه، ومن المعلوم أن السؤال كان عن جبن المجوس حينما كان سلمان نائب عمر بن الخطاب عن المدائن.

ج ـ والدم: يعفى عن اليسير منه، فعن ابن جريج فى قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مسفوحًا﴾. قال: المسفوح الذى يهراق. ولا بأس بما كان فى العروق منها. أخرجه ابن المنذر. وعن أبى مجلز فى الدم يكون فى مذبح الشاة أو الدم يكون فى أعلى القدر قال: لا بأس، إنما نهى عن الدم المسفوح. أخرجه ابن حميد وأبو الشيخ. وعن عائشة رضى الله عنها قالت: كنا نأكل اللحم والدم خطوطًا على القدر.

حرمة الحمر والبغال: ومما يدخل فى دائرة التحريم الحمر الأهلية[1] والبغال يقول الله سبحانه: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل:٨].

١ ـ روى أبو داود والترمذى بسند حسن عن المقداد بن معد يكرب رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «ألا إنى أُوتيت الكتاب ومثله معه ألا يوشك رجلٌ شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلالٍ فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرِّموه، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلى ولا كل ذى ناب من السبع ولا لقطة معاهد إلا أن يستغنى عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه»[2].

٢ ـ وعن أنس رضى الله عنه قال: لما فتح النبى ﷺ خيبر أصبنا من القرية حمرًا، فطبخنا منها، فنادى النبى ﷺ: «ألا إن الله ورسوله ينهاكم عنها، فإنها رجسٌ من عمل الشيطان، فأكفئت القدور وإنها لتفور بما فيها» رواه الخمسة.

٣ ـ وعن جابر رضى الله عنه قال: نهانا النبى ﷺ يوم خيبر عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل. والمروى عن ابن عباس أنه أباح الحمر الأهلية، والصحيح أنه توقف فيها وقال: لا

(١) لا يقال إن آية تحريم الطعام تفيد الحصر فلا يحرم غيرها فقد أجاب القرطبى عن هذا فقال: إن هذه الآية مكية وكل محرم حرمه رسول الله ﷺ أو جاء فى الكتاب مضموم إليها فهو زيادة حكم من الله عز وجل على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام. قال: على هذا أكثر أهل العلم من النظر وأهل الفقه والأثر. ونظيره نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها مع قوله: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ وكحكمه باليمين مع الشاهد مع قوله: ﴿فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾.

(٢) أى يأخذ كفايته ولو بالقوة.

أدرى أنهى عنها رسول الله ﷺ من أجل أنها كانت حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم أو حرّم يوم خيبر لحم الحمر الأهلية، كما رواه البخارى.

تحريم سباع البهائم والطير: ومما حرمه الإسلام السباع من البهائم والطير. روى مسلم عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير. والسباع جمع سبع وهو المفترس من الحيوان، والمراد بذى الناب ما يعدو بنابه على الناس وأموالهم مثل الذئب والأسد والكلب والفهد والنمر والهرّ، فهذه كلها محرمة عند جمهور العلماء. ويرى أبو حنيفة أن كل ما أكل اللحم فهو سبع وأن من السباع الفيل والضبع واليربوع والهر، فهى كلها محرمة عنده. ويرى الشافعى أن السباع المحرمة هى التى تعدو على الناس كالأسد والنمر والذئب.

وروى مالك فى الموطأ عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: «أكل كل ذى ناب من السباع حرام». وقال مالك بعد هذا الحديث: وعلى ذلك الأمر عندنا. وروى ابن القاسم عنه أنها مكروهة، وبه أخذ جمهور أصحابه. وأجاز أكل الثعلب الشافعى وأصحاب أبى حنيفة. وأجاز ابن حزم الفيل والسّنّور. ويحرم أكل القرد، قال أبو عمر: أجمع المسلمون على أنه لا يجوز أكل القرد لنهى الرسول ﷺ عن أكله. وأما ذو المخلب من الطير فالمقصود به الطيور التى تعدو بمخالبها مثل الصقر والشاهين والعقاب والنسر والباشق ونحو ذلك، فهى محرمةٌ عند جمهور العلماء. ويرى مالك أنها مباحة، ولو كانت جلالة.

تحريم الجلالة: والجلالة هى التى تأكل العذرة من الإبل والبقر والغنم والدجاج والإوزّ وغيره حتى يتغير ريحها. وقد ورد النهى عن ركوبها وأكل لحمها وشرب لبنها.

١ ـ فعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن شرب لبن الجلالة» رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وصححه الترمذى. وفى رواية: «نهى عن ركوب الجلالة» رواه أبو داود.

٢ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة: عن ركوبها وأكل لحومها» رواه أحمد والنسائى وأبو داود. فإن حبست بعيدة عن العذرة زمنًا وعلفت طاهرًا فطاب لحمها وذهب اسم الجلالة عنها حلت. لأن علة النهى التغيير وقد زالت.

تحريم الخبائث: وبجانب هذا التفصيل وضع القرآن الكريم قاعدةً عامة لكل ما هو محرم. يقول الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيهِم الخَبَائِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧]. والطيبات ما

تستطيبه الناس وتستلذه من غير ورود نص بتحريمه فإن استخبثته فهو حرام. ويرى الشافعي والحنابلة أن الطيبات ما تستطيبه العرب وتستلذه لا غيرهم. المقصود بالعرب هم سكان البلاد والقرى، دون أجلاف البوادى. وفى كتاب الدرارى المضية يرجح القول باستطابة الناس لا العرب وحدهم، فيقول: «ما استخبثه الناس من الحيوانات لا لعلة ولا لعدم اعتياد بل لمجرد استخباث فهو حرام، وإن استخبثه البعض دون البعض كان الاعتبار بالأكثر كحشرات الأرض وكثير من الحيوانات التى ترك الناس أكلها ولم ينهض على تحريمها دليل يخصها، فإن تركها لا يكون فى الغالب إلا لكونها مستخبثة فتندرج تحت قوله سبحانه: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾. ويدخل فى الخبائث كل مستقذر مثل البصاق والمخاط والعرق والمنى والروث والقمل والبراغيث ونحو ذلك.

تحريم ما أمر الشارع بقتله: ويرى بعض العلماء تحريم ما أمر الرسول ﷺ بقتله وتحريم ما نهى عن قتله. فما أمر الرسول ﷺ بقتله خمس من الدواب، وهى: الغراب[١] والحدأة والعقرب والفأر والكلب العقور. روى البخارى ومسلم والترمذى والنسائى عن عائشة رضى الله عنها أن الرسول ﷺ قال: «خمس من الدواب كلهن فواسق يُقتلن فى الحرم: الغراب والحدأة والعقرب والفأر والكلب العقور». وما نهى عن قتله من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصرد. روى أبو داود بإسناد صحيح عن ابن عباس أن النبى ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب: «النملة والنحلة والهدهد والصرد».

وقد ناقش الشوكانى هذا الرأى ونقده فقال: «وقد قيل إن من أسباب التحرى الأمر بقتل الشىء كالخمس الفواسق والوزغ ونحو ذلك، والنهى عن قتله كالنملة والنحلة والهدهد والصرد والضفدع ونحو ذلك، ولم يأت الشارع ما يفيد تحريم أكل ما أمر بقتله أو نهى عن قتله حتى يكون الأمر والنهى دليلين على ذلك، ولا ملازمة عقلية ولا عرفية، فلا وجه لجعل ذلك أصلاً من أصول التحريم، بل إن كان المأمور بقتله أو المنهى عن قتله مما يدخل فى الخبائث كان تحريمه بالآية الكريمة. وإن لم يكن من ذلك كان حلالاً، عملاً بما أسلفنا من أصالة الحلّ وقيام الأدلة الكلية على ذلك».

المسكوت عنه: أما ما سكت الشارع عنه ولم يرد نص بتحريمه فهو حلال تبعًا للقاعدة المتفق عليها، وهى أن الأصل فى الأشياء الإباحة، وهذه القاعدة أصل من أصول الإسلام. وقد جاءت النصوص الكثيرة تقررها، فمن ذلك قول الله سبحانه:

(١) يرى المالكية حل جميع الغربان من غير كراهة تبعًا لرأيهم فى جميع الطيور.

١ ـ ﴿هُوَ الَّذِى خَلَقَ لَكُمْ مَا فِى الأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩].

٢ ـ وروى الدارقطنى عن أبى ثعلبة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودًا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها».

٣ ـ وعن سلمان الفارسى أن الرسول ﷺ سئل عن السمن والجبن والفراء فقال: «الحلال ما أحله الله فى كتابه، والحرام ما حرمه الله فى كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا لكم». أخرجه ابن ماجه والترمذى وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ورواه أيضًا الحاكم فى المستدرك شاهدًا.

٤ ـ وروى البخارى ومسلم عن سعد بن أبى وقاص أن رسول الله ﷺ قال: «إن أعظم المسلمين فى المسلمين جرمًا، من سأل عن شىء لم يُحرَّم على الناس فحُرِّمَ من أجل مسألته».

٥ ـ وعن أبى الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: «ما أحل الله فى كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئًا» وتلا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم:٦٤]. أخرجه البزار وقال: سنده صحيح، والحاكم وصححه.

اللحوم المستوردة: اللحوم المستوردة من خارج البلاد الإسلامية يحل أكلها بشرطين:

١ ـ أن تكون من اللحوم التى أحلها الله.

٢ ـ أن تكون قد ذُكيت ذكاة شرعية.

فإن لم يتوفر فيها هذان الشرطان بأن كانت من اللحوم المحرمة مثل الخنزير أو كانت ذكاتها غير شرعية فإنها فى هذه الحال تكون محظورة لا يحل أكلها. وقد أصبح من الميسور معرفة هذين الشرطين بواسطة الوسائل الإعلامية التى وفرها العلم الحديث. وكثيرًا ما تكون العلب التى تحتوى على هذه اللحوم مكتوبًا عليها ما يُعرِّف بها وبأنواعها، ويمكن الاكتفاء بهذه المعلومات، إذ الأصل فيها غالبًا الصدق.

وقد أفتى الفقهاء من قبل فى مثل هذا، فجاء فى الإقناع من كتب الشافعية للخطيب الشربينى: «لو أخبر فاسق أو كتابى أنه ذبح هذه الشاة مثلاً حل أكلها، لأنه من أهل الذبح، فإذا كان فى البلد مجوس ومسلمون وجهل ذابح الحيوان هل هو مسلم أو مجوسى؟ لم يحل أكله للشك فى الذبح المبيح والأصل عدمه. نعم إن كان المسلمون أغلب كما فى بلاد الإسلام فينبغى أن يحل. وفى معنى المجوس كل من لم تحل ذبيحته».

إباحة أكل ما حرم عند الاضطرار: وللمضطر أن يأكل من الميتة ولحم الخنزير وما لا يحل من الحيوانات[١] التى لا تؤكل وغيرها مما حرمه الله، محافظة على الحياة وصيانة للنفس من الموت. والمقصود بالإباحة هنا وجوب الأكل لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩].

حد الاضطرار: وإنما يكون الإنسان مضطرًا إذا وصل به الجوع إلى حد الهلاك أو إلى مرض يفضى به إليه سواء أكان طائعًا أو عاصيًا. يقول الله سبحانه: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيرَ بَاغٍ[٢] وَلَا عَادٍ[٣] فَلَا إِثْمَ عَلَيهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة:١٧٣]. وروى أبو داود عن الفجيع العامرى أنه أتى النبى ﷺ فقال: ما يحل لنا من الميتة؟ قال: «ما طعامكم؟» قلنا: نغتبق[٤] ونصطبح[٥] قال: «ذاك ـ وأبى[٦] ـ الجوع». فأحل لهم الميتة على هذه الحال. وقال ابن حزم: «حد الضرورة أن يبقى يومًا وليلة لا يجد فيهما ما يأكل أو يشرب، فإن خشى الضعف المؤذى الذى إن تمادى به أدى إلى الموت أو قطع به عن طريقه وشغله حل له من الأكل والشرب ما يدفع به عن نفسه الموت بالجوع أو العطش. أما تحديدنا ذلك ببقاء يوم وليلة بلا أكل فلتحريم النبى ﷺ الوصال يومًا وليلة ـ أى وصل الصيام ـ. وأما قولنا: إن خاف الموت قبل ذلك فلأنه مضطر». والمالكية يرون أنه إذا لم يأكل شيئًا ثلاثة أيام فله أن يأكل ما حرم الله عليه مما يتيسر له ولو من مال غيره.

القدر الذى يؤخذ: ويتناول المضطر من الميتة القدر الذى يحفظ حياته ويقيم أوده، وله أن يتزود حسب حاجته ويدفع ضرورته. وفى رواية عن مالك وأحمد يجوز له الشبع، لما رواه أبو داود عن جابر بن سمرة أن رجلاً نزل الحرة فنفقت عنده ناقة، فقالت له امرأته: اسلخها حتى نقد شحمها ولحمها ونأكله، فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ فسأله فقال: «هل عندك غناء يغنيك؟» قال: لا. قال: «فكلوها». وقال أصحاب أبى حنيفة: لا يشبع منه. وعن الشافعى قولان.

لا يكون مضطرًا من وجد بمكان به طعام ولو كان للغير: وإنما يكون الإنسان مضطرًا إذا لم

(١) حتى إن الشافعية والزيدية أجازوا اللحم الآدمى عند عدم غيره بشروط اشترطوها. وخالف فى ذلك الأحناف والظاهرية وقالوا: لا يباح لحم الآدمى ولو كان ميتًا.

(٢) الباغى: هو الذى يبغى على غيره عند تناول الميتة فينفرد بها فيهلك غيره من الجوع.

(٣) العادى: الذى يتجاوز حد الشبع وقيل: الذى يتجاوز القدر الذى يسد الرمق ويدفع عن نفسه الضرر.

(٤) الغبوق: الشرب مساء.

(٥) الصبوح: الشرب صبحًا.

(٦) قسم: أى وحق أبى إن هذا هو الجوع.

يجد طعامًا يأكله ولو كان مملوكًا للغير. فإن كان مضطرًا ووجد طعامًا مملوكًا للغير فله أن يأكل منه ولو لم يأذن صاحبه به ولم يختلف فى ذلك العلماء. وإنما اختلفوا فى الضمان. فذهب الجمهور منهم إلى أنه إن اضطر فى مخمصة ومالك الطعام غير حاضر فله أن يأخذ منه ويضمن له، لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير. وقال الشافعى: لا يضمن لأن المسؤولية تسقط بالاضطرار لوجود الإذن من الشارع، ولا يجتمع إذن وضمان. فإن كان الطعام موجودًا ومنعه صاحبه فللمضطر أن يأخذه بالقوة متى كان قادرًا على ذلك. وقالت المالكية: يجوز فى هذه الحال مقاتلة صاحب الطعام بالسلاح بعد الإنذار بأن يعلمه المضطر بأنه مضطر وأنه إن لم يعطه قاتله فإن قتله بعد ذلك فدمه هدر لوجوب بذل طعامه للمضطر. وإن قتله الآخر فعليه القصاص. وقال ابن حزم: من اضطر إلى شىء من المحرمات ولم يجد مال مسلم ولا ذمى فله أن يأكل حتى يشبع ويتزود حتى يجد حلالاً فإذا وجده عاد ذلك المحرم حرامًا كما كان. فإن وجد مال مسلم أو ذمى فقد وجد ما أمر رسول الله ﷺ بإطعامه منه لقوله: «أطعموا الجائع» فحقه فيه، فهو غير مضطر إلى الميتة فإن منع ذلك ظلمًا كان حينئذ مضطرًا.

هل يباح الخمر للعلاج: وقد اتفق العلماء على إباحة الحرام للمضطر ولم يختلف منهم أحد. وإنما اختلفوا فى التداوى بالخمر، فمنهم من منعه ومنهم من أباحه، والظاهر أن المنع هو الراجح، فقد كان الناس فى الجاهلية قبل الإسلام يتناولون الخمر للعلاج، فلما جاء الإسلام نهاهم عن التدواى بها وحرَّمه. فقد روى الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى عن طارق ابن سويد الجعفى أنه سأل رسول الله ﷺ عن الخمر فنهاه عنها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «إنه ليس بدواء، ولكنه داءٌ». وروى أبو داود عن أبى الدرداء أن النبى ﷺ قال: «إن الله أنزل الداء والدواء، فجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تداووا بحرام». وكانوا يتعاطون الخمر فى بعض الأحيان قبل الإسلام اتقاء لبرودة الجو، فنهاهم الإسلام عن ذلك أيضًا. فقد روى أبو داود أن ديلم الحميرى سأل النبى ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا بأرض باردة، نعالج فيها عملاً شديدًا، وإنا نتخذ شرابًا من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا. قال رسول الله ﷺ: «هل يُسكر؟» قال: نعم. قال: «فاجتنبوه» قال: إن الناس غير تاركيه، قال: «فإن لم يتركوه فقاتلوهم».

وبعض أهل العلم أجاز التداوى بالخمر بشرط عدم وجود دواء من الحلال يقوم مقام الحرام، وأن لا يقصد المتداوى به اللذة والنشوة، ولا يتجاوز مقدار ما يحدده الطبيب. كما أجازوا تناول الخمر فى حال الاضطرار، ومثل الفقهاء لذلك بمن غصَّ بلقمة فكاد يختنق ولم يجد ما يسيغها به سوى الخمر. أو من أشرف على الهلاك من البرد، ولم يجد ما يدفع به هذا الهلاك

غير كوب أو جرعة من خمر، أو من أصابته أزمة قلبية وكاد يموت، فعلم أو أخبره الطبيب بأنه لا يجد ما يدفع به الخطر سوى شرب مقدار معين من الخمر. فهذا من باب الضرورات التى تبيح المحظورات.

الذكاة الشرعية

تعريفها: الذكاة فى الأصل معناها التطيب، ومنه: رائحة ذكية أى طيبة، وسمى بها الذبح لأن الإباحة الشرعية جعلته طيبًا. وقيل: الذكاة معناها: التتميم، ومنه: فلان ذكى، أى: تام الفهم. والمقصود بها هنا ذبح الحيوان أو نحره بقطع حلقومه(١) أو مريئه(٢) فإنَّ الحيوان الذى يحل أكله لا يجوز أكل شىء منه إلا بالتذكية ما عدا السمك والجراد.

ما يجب فيها: يجب فى الذكاة الشرعية ما يأتى:

١ ـ أن يكون الذابح عاقلاً سواء أكان ذكرًا أو أنثى، مسلمًا أو كتابيًا. فإذا فقد الأهلية بأن كان سكران أو مجنونًا أو صبيًا غير مميز فإن ذبيحته لا تحل. وكذلك لا تحل ذبيحة المشرك من عبدة الأوثان والزنديق والمرتد عن الإسلام.

ذبائح أهل الكتاب: قال القرطبى: قال ابن عباس: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام:١٢١]. ثم استثنى فقال: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة:٥]. يعنى ذبيحة اليهودى والنصرانى. وإن كان النصرانى يقول عند الذبح: باسم المسيح، واليهودى يقول: باسم عزير، وذلك أنهم يذبحون على الملة. وقال عطاء: كُلْ من ذبيحة النصرانى وإن قال: باسم المسيح، لأن الله عز وجل أباح ذبائحهم وقد علم ما يقولون. وقال القاسم بن مخيمرة: كل من ذبيحته وإن قال: باسم سرجس (اسم كنيسة لهم). وهو قول الزهرى وربيعة والشعبى ومكحول. وروى عن صحابيين: عن أبى الدرداء وعبادة بن الصامت. وقالت طائفة: إذا سمعت الكتابى يسمى غير اسم الله عز وجل، فلا تأكل. وقال بهذا من الصحابة: علي وعائشة وابن عمر. وهو قول طاوس والحسن، متمسكين بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾. وقال مالك: أكره ذلك. ولم يحرمه.

ذبائح المجوس والصابئين: اختلف الفقهاء فى ذبيحة المجوس بناء على اختلافهم فى أصل

(١) الحلقوم: مجرى النفس.

(٢) المرىء: مجرى الطعام والشراب من الحلق.

دينهم، فمنهم من رأى أنهم كانوا أصحاب كتاب فرفع، كما روى عن على كرم الله وجهه، ومنهم من يرى أنهم مشركون. والذين رأوا أنهم كانوا أصحاب كتاب قالوا بحل ذبائحهم، وأنهم داخلون فى قول الله سبحانه: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾، ويقول الرسول ﷺ: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب». قال ابن حزم فى المجوس: إنهم أهل كتاب فحكمهم كحكم أهل الكتاب فى كل ذلك. وإلى هذا ذهب أبو ثور والظاهرية. أما جمهور الفقهاء فإنهم حرموها لأنهم مشركون فى نظرهم. والصابئون[١] قيل لا تجوز ذبائحهم. وقيل بالجواز.

٢ ـ أن تكون الآلة التى يذبح بها محددة يمكن أن تنهر الدم وتقطع الحلقوم، مثل السكين والحجر والخشب والسيف والزجاج والقصب الذى له حد يقطع كما تقطع السكين والعظم، إلا السن والظفر.

أ ـ روى مالك أن امرأة كانت ترعى غنمًا فأصيبت شاةٌ منها، فأدركتها فذكتها بحجر، فسُئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «لا بأس بها».

ب ـ وروى عن الرسول ﷺ أنه قيل له: أنذبح بالمروة وشقة العصا؟ قال: «أعجل وأرن، وما أنهر الدم وذُكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر». رواه مسلم.

ج ـ ونهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان: «وهى التى تذبح فتقطع الجلد ولا تفرى الأوداج»[٢]. أخرجه أبو داود عن ابن عباس، وفى إسناده عمرو بن عبد الله الصنعانى وهو ضعيف.

٣ ـ قطع الحلقوم والمرىء ولا يشترط إبانتهما ولا قطع الودجين[٣] لأنهما مجرى الطعام والشراب الذى لا يكون معهما حياة وهو الغرض من الموت، ولو أبان الرأس لم يحرم ذلك المذبوح. وكذلك لو ذبحه من قفاه متى أتت الآلة على محل الذبح.

٤ ـ التسمية: قال مالك: كل ما ذبح ولم يذكر عليه اسم الله فهو حرام، سواء ترك ذلك الذكر عمدًا أو نسيانًا. وهو قول ابن سيرين وطائفة من المتكلمين. وقال أبو حنيفة: إن ترك الذكر عمدًا حرم، وإن ترك نسيانًا حل. وقال الشافعى: يحل متروك التسمية سواء كان عمدًا

(١) ودينهم بين المجوسية والنصرانية، ويعتقدون بتأثير النجوم.

(٢) ثم تترك حتى تموت.

(٣) الودجين: عرقان غليظان فى جانبى ثغرة النحر. وهذا مذهب الشافعى وأحمد، وقال مالك وأبو حنيفة لا تصح الذكاة إلا بقطع الودجين والحلقوم.

أو خطأ إذا كان الذابح أهلاً للذبح. عن عائشة، أن قومًا قالوا: يا رسول الله، إن قومًا يأتوننا باللحم، لا ندرى أذكر اسم الله عليه أم لا؟ قال: «سموا عليه أنتم وكلوا»، قالت: «وكانوا حديثى عهد بالكفر» أخرجه البخارى وغيره.

ما يكره فيها: ويكره فى الذكاة ما يأتى:

١ ـ أن يكون الذبح بآلة كالَّة، لما رواه مسلم عن شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شىء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته».

٢ ـ وعن ابن عمر أن الرسول ﷺ أمر أن تحد الشفار وأن توارى عن البهائم. رواه أحمد.

٣ ـ كسر عنق الحيوان أو سلخه قبل زهوق روحه، لما رواه الدارقطنى عن أبى هريرة أن الرسول ﷺ قال: «لا تعجلوا الأنفس قبل أن تُزهق». وأما استقبال القبلة عند الذبح فلم يرد فى استحبابه شىء.

ذبح الحيوان وفيه رمق أو به مرض: إذا ذبح الحيوان وفيه حياة أثناء الذبح حل أكله، ولو لم تكن هذه الحياة مستقرة يعيش الحيوان بمثلها. وكذلك المريضة التى لا يرجى حياتها إذا ذبحت وفيها الحياة. وتعرف الحياة بحركة يدها ورجلها أو ذنبها أو جريان نفسها أو نحو ذلك، فإذا صارت فى حال النزع ولم تحرك يدًا ولا رجلاً فإنها فى هذه الحال تعتبر ميتة ولا تفيد فيها الذكاة، لقول الله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]. أى إن هذه الأشياء محرمة عليكم، إلا ما أدركتموه، فإن ذكاته تحله. وقد سئل ابن عباس عن ذئب عدا على شاة فشق بطنها ثم انتثر قصبها[١] فذبحت، فقال: كل وما انتثر من قُصبها فلا تأكل.

رفع اليد قبل تمام الذكاة: وإذا رفع المذكى يده قبل تمام الذكاة ثم رجع فورًا وأكمل الذكاة فإن هذا جائز لأنه جرحها ثم ذكاها بعد وفيها الحياة فهى داخلة فى قول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾.

جرح الحيوان عند تعذر الذكاة: الحيوان الذى يحل بالذكاة إن قدر على ذكاته ذكى فى محل الذبح، وإن لم يقدر عليها كانت ذكاته بجرح جزء منه فى أى موضع من بدنه، بشرط أن يكون الجرح مدميًا يجوز وقوع القتل به. قال رافع بن خديج: كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر

(١) القصب: الأمعاء.

فند(١) من إبل القوم ولم يكن معهم خيل، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه البهائم أوابد(٢) كأوابد الوحش، فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا» رواه البخارى ومسلم. وروى أحمد وأصحاب السنن عن أبى العشراء عن أبيه أنه قال: يا رسول الله، أما تكون الذكاة إلا فى الحلق واللبة؟ قال: «لو طعنت فى فخذها أجزأ عنها». قال أبو داود: وهذا لا يصح إلا فى المتردية والمتوحش. قال الترمذى: وهذا فى حال الضرورة كالحيوان الذى تمرد أو شرد فلم نقدر عليه أو وقع فى بحر وخفنا غرقه فنضربه بسكين أو بسهم فيسيل دمه فيموت فهو حلال. وروى البخارى عن على وابن عباس وابن عمر وعائشة: ما أعجزك من البهائم مما فى يدك فهو كالصيد، وما تردى فى بئر فذكاته حيث قدرت عليه.

ذكاة الجنين: إذا خرج الجنين من بطن أمه وفيه حياة مستقرة وجب أن يذكى. فإن ذكيت أمه وهو فى بطنها فذكاته ذكاة أمه إن خرج ميتًا أو به رمق. لقول رسول الله ﷺ فى الجنين: «ذكاته ذكاة أمه» رواه عن أبى سعيد: أحمد، وابن ماجه، وأبو داود، والترمذى، والدارقطنى، وابن حبان وصححه. وقال ابن المنذر: وممن قال ذكاته ذكاة أمه، ولم يذكر أشعر أو لم يشعر. على بن أبى طالب، وسعيد بن المسيب، وأحمد، وإسحاق، والشافعى وقال: إنه لم يرد عن أحد من الصحابة ولا من العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه، إلا ما روى عن أبى حنيفة رحمه الله. وقال ابن القيم: وردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة بأن ذكاة الجنين ذكاة أمه، خلاف الأصول، وهو تحريم الميتة. فيقال: الذى جاء على لسانه تحريم الميتة استثنى السمك والجراد من الميتة، فكيف وليست بميتة، فإنها جزء من أجزاء الأم والذكاة قد أتت على جميع أعضائها، فلا يحتاج أن يُفرد كل جزء منها بذكاة. والجنين تابع للأم، جزء منها، فهذا مقتضى الأصول الصحيحة، ولو لم ترد السنة بالإباحة، فكيف وقد وردت بالإباحة الموافقة للقياس والأصول. وقد اتفق النص والأصل والقياس، ولله الحمد.

الصيد

تعريفه: الصيد هو اقتناص الحيوان الحلال والمتوحش بالطبع الذى لا يقدر عليه.

حكمه: وهو مباح أباحه الله سبحانه بقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة:٢]. والصيد مباح كله، ما عدا صيد الحرم، فقد تقدم الكلام عليه فى باب الحج. وصيد البحر جائز فى كل حال، وكذلك صيد البر، إلا فى حالة الإحرام. يقول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ

(١) فند: بمعنى شرد، وذهب على وجهه.

(٢) الأوابد التى تأبدت: أى توحشت، جمع آبدة.

وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

الصيد حرام: والصيد المباح هو الصيد الذى يقصد به التذكية، فإن لم يقصد به التذكية فإنه يكون حرامًا.

باب الإفساد وإتلاف الحيوان لغير منفعة: وقد نهى رسول الله ﷺ عن قتل الحيوان إلا لمأكله. روى النسائى وابن حبان أن النبى ﷺ قال: «من قتل عصفورًا عبثًا عج[1] إلى الله يوم القيامة يقول: يا رب إن فلانًا قتلنى عبثًا ولم يقتلنى منفعة». وروى مسلم عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «لا تتخذوا شيئًا فيه الروح غرضًا[2]». ومرّ صلوات الله وسلامه عليه على طائر قد اتخذه بعض الناس هدفًا يصوبون إليه ضرباتهم فقال: «لعن الله من فعل هذا».

شروط الصائد: ويشترط فى الصائد الذى يحل أكل صيده ما يشترط فى الذابح بأن يكون مسلمًا أو كتابيًا. فصيد اليهودى والنصرانى كذبيحته، وكذلك ما أُلحق بهما كما هو موضح فى باب الذكاة الشرعية.

الصيد بالسلاح الجارح وبالحيوان: والصيد قد يكون بالسلاح الجارح كالرماح والسيوف والسهام ونحوها. وفى هذا يقول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤]. وقد يكون بواسطة الحيوان، وفيه يقول الله سبحانه: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤]. وعن أبى ثعلبة الخشنى قال: قلت: يا رسول الله، إنا بأرض صيد أصيد بقوسى وبكلبى المعلم وبكلبى الذى ليس بمعلم فما يصلح لى؟ فقال: «ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل» رواه البخارى ومسلم.

شروط الصيد بالسلاح: ويشترط فى الصيد بالسلاح ما يأتى:

١ - أن يخزق السلاح جسم الصيد وينفذ فيه، ففى حديث عدى بن حاتم قال: يا رسول الله إنا قوم نرمى فما يحل لنا؟ قال: «يَحِلُّ لكم كل ما ذكيتم وما ذكرتم اسم الله عليه فخزقتم[3] فكلوا». قال الشوكانى: «فدل على أن المعتبر مجرد الخزق وإن كان القتل بمثقل. فيحل ما

(١) عج: رفع صوته بالشكوى.
(٢) الهدف يصوب إليه.
(٣) فخزقتم: أى خرقتم وجرحتم.

صاده من يرمى بهذه البنادق الجديدة التى يرمى بها بالبارود والرصاص، لأن الرصاص تخزق خزقًا زائدًا على السلاح فلها حكمه، وإن لم يدرك الصائد بها ذكاة الصيد إذا ذكر اسم الله على ذلك».

وأما النهى من الأكل مما أصابته البندقية ولم يذك واعتباره موقوذة كما جاء فى الحديث، فإن المقصود من البندقية هنا ما يصنع من الطين ثم ييبس ويرمى به، فليست مثل البندقية التى يرمى بها البارود والرصاص. وكما نهى الإسلام عن الأكل من البندقية هذه: (أى المصنوعة من الطين). نهى عن الرمى بالحصاة وما يُماثلها. يقول الرسول ﷺ معللاً ذلك: «إنها لا تصيد صيدًا ولا تنكأ عدوًا، لكنها تكسر السن وتفقأ العين». ويحرم كذلك ما قتل بمثقل كالعصا ونحوها، إلا إذا أدرك حيًا وذبح. ففى حديث عدى قال: قلت: فإنى أرمى بالمعارض الصيد فأصيد. قال: «إذا رميت بالمعارض فخزق[1] فكُلْ. وإن أصابه بعرضه فلا تأكل».

٢ ـ أن يذكر الصائد اسم الله عند رمى الصيد، ولم تختلف الأئمة على أن التسمية مشروعة لحديث أبى ثعلبة المتقدم ذكره ولغيره من الأحاديث، وإنما اختلفوا فى حكمها. فذهب أبو ثور والشعبى وداود الظاهرى وجماعة أهل الحديث إلى أن التسمية شرط فى الإباحة بكل حال، فإن تركها عامدًا أو ساهيًا تحل... وهذا أظهر الروايات عن أحمد. وقال أبو حنيفة: هى شرط فى حال الذكر فإن تركها ناسيًا حل الصيد، وإن تركها عامدًا لا يحل. وكذلك قال مالك فى المشهور عنه. وقال الشافعى وجماعة من المالكية: التسمية سنة، فإن تركها ولو عامدًا لم يحرم الصيد ويحل أكله، وحملوا الأمر بالتسمية على الندب.

شروط الصيد بالجوارح: والصيد بالجوارح مثل الصقر والبازى والفهد والكلب وغيرها مما يقبل التعليم جائز بالشروط الآتية:

١ ـ تعليم الحيوان الصيد، ويعرف ذلك بأن يأتمر إذا أمر، وينزجر إذا زجر.

٢ ـ أن يمسك على صاحبه بترك الأكل من الصيد، فإن أكل فقد أمسك على نفسه فلا يحل صيده، ففى حديث عدى بن حاتم قال له الرسول ﷺ: «إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك، وإن أكل الكلب فلا تأكل، فإنى أخاف أن يكون مما أمسك على نفسه».

٣ ـ أن يرسله ويذكر اسم الله، أما ذكر التسمية فقد تقدم حكمها، وأما قصد إرسال الحيوان فإنه شرط من شروط الصيد، فإذا انبعث الحيوان الجارح من تلقاء نفسه من غير إرسال ولا

(١) أى نفذ.

إغراء من الصائد فلا يجوز صيده، ولا يحل أكله عند مالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي، لأنه صاد لنفسه من غير إرسال وأمسك عليها ولا صنع للصائد فيه فلا ينسب إليه، لأنه لا يصدق عليه الحديث المتقدم: «إذا أرسلت كلابك المعلَّمة...» إلخ. فمفهوم الشرط أن غير المرسل لا يكون كذلك. وقال عطاء والأوزاعي: يؤكل صيده إذا كان أخرج للصيد وكان معلمًا.

اشتراك جارحين في صيد: إذا اشترك جارحان في صيد فهو حلال إذا كان كل واحد منهما أرسله صاحبه للصيد، أما إذا كان أحدهما مرسلاً دون الآخر فإنه لا يؤكل لقوله ﷺ: «فإنما سميت على كلبك ولم تُسمِّ على غيره».

الصيد بكلب اليهودي والنصراني: ويجوز الاصطياد بكلب اليهودي والنصراني وبازه وصقره إذا كان الصائد مسلمًا، وذلك مثل شفرته.

إدراك الصيد حيًا: إذا أدرك الصائد الصيد وهو حي وكان قد قطع حلقومه ومريئه أو تمزقت أمعاؤه وخرج حشوه فإنه في هذه الحال يحل بدون ذكاة. أما إذا أدركه وفيه حياة مستقرة، فإنه يجب في هذه الحال ذكاته، ولا يحل بدونها.

وجود الصيد ميتًا بعد إصابته: إذا رمى الصائد الصيد فأصابه ثم غاب عنه ثم وجده بعد ذلك ميتًا، فإنه يكون حلالاً بشروط ثلاثة:

الأول: أن لا يكون قد تردى من جبل أو وجده في الماء لاحتمال أن يكون موته بالتردي أو الغرق. روى البخاري ومسلم عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ قال: «إذا رميت بسهمك فاذكر الله، فإن وجدته قد قُتِل فَكُلْ إلا أن تجده قد وقع في ماء، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك».

الثاني: أن يعلم أن رميته هي التي قتلته وليس به أثر من رمي غيره أو حيوان آخر. فعن عدي قال: قلت: يا رسول الله، أرمي الصيد فأجد فيه سهمي من الغد. قال: «إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع فكل». وفي رواية البخاري: «إنا نرمي الصيد فنقتفي أثره اليومين والثلاثة ثم نجده ميتًا وفيه سهمه» قال: «يأكل إن شاء».

الثالث: أن لا يفسد فسادًا يبلغ درجة النتن، فإنه حينئذ يكون من المستقذرات الضارة التي تمجها الطباع. فعن أبي ثعلبة الخشني أن النبي ﷺ قال: «إذا رميت بسهمك فغاب ثلاثة أيام وأدركته فكله ما لم ينتن». أخرجه مسلم.

الأضحية

تعريفها: الأضحية والضحية اسم لما يذبح من الإبل والبقر والغنم يوم النحر وأيام التشريق تقربًا إلى الله تعالى.

مشروعيتها: وقد شرع الله الأضحية بقوله سبحانه: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ * فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ * إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: ١ - ٣]. وقوله: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ [الحج: ٢٦]. والنحر هنا هو ذبح الأضحية. وثبت أن النبى ﷺ ضحى وضحى المسلمون وأجمعوا على ذلك.

فضلها: روى الترمذى عن عائشة أن النبى ﷺ قال: «ما عمل آدمى من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم(١). إنها لتأتى يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله بمكان(٢) قبل أن يقع على الأرض، فطيبوا بها نفسًا».

حكمها: الأضحية سنة مؤكدة، ويكره تركها مع القدرة عليها لحديث أنس الذى رواه البخارى ومسلم أن النبى ﷺ ضحى بكبشين أملحين(٣) أقرنين(٤) ذبحهما بيده وسمى وكبر. وروى مسلم عن أم سلمة أن النبى ﷺ قال: «إذا رأيتم هلال ذى الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره». فقوله: «أراد أن يضحى» دليل على السنة لا على الوجوب. وروى عن أبى بكر وعمر أنهما كانا لا يضحيان عن أهلهما مخافة أن يرى ذلك واجبًا(٥).

متى تجب: ولا تجب إلا بأحد أمرين:

١ - أن ينذرها لقول الرسول ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» وحتى لو مات الناذر فإنه تجوز النيابة فيما عينه بنذره قبل موته.

---

(١) إسالته: أى ذبح الأضحية.

(٢) كناية عن سرعة قبولها.

(٣) الأملح: ما يخالط بياضه سواد.

(٤) ما له قرن.

(٥) وقال ابن حزم: لم يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة ويرى أبو حنيفة أنها واجبة على ذوى اليسار ممن يملكون نصابًا من المقيمين غير المسافرين، لقوله ﷺ: «من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا». رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم ورجح الأئمة وقفه.

٢ ـ أن يقول: هذه لله، أو هذه أضحيةٌ. وعند مالك إذا اشتراها نيته الأضحية وجبت.

حكمتها: والأضحية شرعها الله إحياء لذكرى إبراهيم وتوسعة على الناس يوم العيد، كما قال الرسول ﷺ: «إنما هى أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل».

مم تكون؟ ولا تكون إلا من الإبل والبقر والغنم، ولا تجزئ من غير هذه الثلاثة. يقول الله سبحانه: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ﴾ [الحج:٣٤]. ويجزئ من الضأن ما له نصف سنة، ومن المعز ما له سنة، ومن البقر ما له سنتان، ومن الإبل ما به خمس سنين، يستوى فى ذلك الذكر والأنثى.

١ ـ روى أحمد والترمذى عن أبى هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نعمت الأضحية الجذع(١) من الضأن».

٢ ـ وقال عقبة بن عامر: قلت: يا رسول الله، أصابنى جذع، قال: «ضح به». رواه البخارى ومسلم.

٣ ـ وروى مسلم عن جابر أن الرسول ﷺ قال: «لا تذبحوا إلا مسنة، فإن تعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن». والمسنة الكبيرة هى من الإبل ما لها خمس سنين، ومن البقر ما له سنتان، ومن المعز ما له سنة، ومن الضأن ما له سنة أو ستة أشهر، على الخلاف المذكور من الأئمة. وتسمى المسنة بالثنية.

الأضحية بالخصى: ولا بأس بالأضحية بالخصى. روى أحمد عن أبى رافع قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين موجوءين خصيين، ولأن لحمه أطيب وألذ.

ما لا يجوز أن يضحي به: ومن شروط الأضحية السلامة من العيوب، فلا تجوز الأضحية بالمعيبة(٢) مثل:

١ ـ المريضة البيِّن مرضها.

٢ ـ العوراء البين عورها.

٣ ـ العرجاء البين ظلعها.

٤ ـ العجفاء(٣) التى لا تنقى.

(١) ما له ستة أشهر عند الحنفية. وما له سنة فى الأصح عند الشافعية.

(٢) المعيبة: المقصود بالعيب الظاهر الذى ينقص اللحم، فإذا كان العيب يسيرًا فإنه لا يضر.

(٣) العجفاء: التى ذهب مخها من شدة الهزال.

يقول رسول الله ﷺ: «أربعة لا تجزئ فى الأضاحى: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والعجفاء التى لا تنقى» رواه الترمذى وقال: حسن صحيح.

٥ ـ العضباء التى ذهب أكثر أُذُنها أو قرنها.

ويلحق بهذه: الهتماء[١] والعصماء[٢] والعمياء والتولاء[٣] والجرباء التى كثر جربها.

ولا بأس بالعجماء والبتراء والحامل وما خُلِقَ بغير أذن أو ذهب نصف أذنه أو أليته والأصح عند الشافعية لا تجزئ مقطوعة الألية والضرع لفوات جزء مأكول وكذا مقطوعة الذنب. قال الشافعى: لا نحفظ عن النبى ﷺ فى الأسنان شيئًا.

وقت الذبح: ويشترط فى الأضحية ألا تذبح إلا بعد طلوع الشمس من يوم العيد ويمر من الوقت قدر ما يصلى العيد، ويصح بعد ذلك فى أى يوم من الأيام الثلاثة فى ليل أو نهار، ويخرج الوقت بانقضاء هذه الأيام. فعن البراء رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «إن أول ما نبدأ به فى يومنا[٤] هذا أن نُصلى ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سُنتنا، ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك فى شىء». وقال أبو بردة: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر فقال: «من صلى صلاتنا ووجه قبلتنا ونسك نُسكنا فلا يذبح حتى يُصلى» روى الشيخان عن الرسول ﷺ: «من ذبح قبل الصلاة، فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة والخطبتين فقد أتم نسكه وأصاب سنة المسلمين».

كفاية أضحية واحدة عن البيت الواحد: إذا ضحى الإنسان بشاة من الضأن أو المعز أجزأت عنه وعن أهل بيته. فقد كان الرجل من الصحابة رضى الله عنهم يضحى بالشاة عن نفسه وعن أهل بيته. فهى سنة كفاية. روى ابن ماجه والترمذى وصححه أن أبا أيوب قال: «كان الرجل فى عهد رسول الله ﷺ يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصار كما ترى».

جواز المشاركة فى الأضحية: تجوز المشاركة فى الأضحية إذا كانت من الإبل أو البقر، وتجزئ البقرة أو الجمل عن سبعة أشخاص إذا كانوا قاصدين الأضحية والتقرب إلى الله. فعن جابر قال: «نحرنا مع النبى ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة» رواه مسلم وأبو داود والترمذى.

(١) الهتماء: هى التى ذهب ثناياها من أصلها.
(٢) العصماء: ما انكسر غلاف قرنها.
(٣) التولاء: التى تدور فى المرعى ولا ترعى.
(٤) أى يوم العيد.

توزيع لحم الأضحية: يسن للمضحى أن يأكل من أضحيته ويهدى الأقارب ويتصدق منها على الفقراء، قال رسول الله ﷺ: «كلوا وأطعموا وادخروا». وقد قال العلماء: الأفضل أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويدخر الثلث. ويجوز نقلها ولو إلى بلد آخر، ولا يجوز بيعها ولا بيع جلدها. (ولا يعطى الجزار من لحمها شيئًا كأجر، وله أن يكافئه نظير عمله) وإنما يتصدق به المضحى أو يتخذ منه ما ينتفع به. وعند أبى حنيفة أنه يجوز بيع جلدها ويتصدق بثمنه وأن يشترى بعينه ما ينتفع به فى البيت.

المضحى يذبح بنفسه: يسن لمن يحسن الذبح أن يذبح أضحيته بيده ويقول: بسم الله والله أكبر، اللهم هذا عن فلان ـ ويسمى نفسه ـ فإن رسول الله ﷺ ذبح كبشًا وقال: «بسم الله والله أكبر، اللهم هذا عنى وعن من لم يضح من أمتى» رواه أبو داود والترمذى. فإن كان لا يحسن الذبح فليشهده ويحضره، فإن النبى ﷺ قال لفاطمة: «يا فاطمة قومى فاشهدى أضحيتك فإنه يغفر لك عند أول قطرة من دمها كل ذنب عملته، وقولى: إن صلاتى ونسكى[1] ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين» فقال أحد الصحابة: يا رسول الله، هذا لك ولأهل بيتك خاصة أو للمسلمين عامة؟ قال رسول الله ﷺ: «بل للمسلمين عامة».

العقيقة

تعريفها: العقيقة هى الذبيحة التى تذبح عن المولود. قال صاحب مختار الصحاح: العقيقة والعقة بالكسر الشعر الذى يولد عليه كل مولود من الناس والبهائم. ومنه سميت الشاة التى تذبح عن المولود يوم أسبوعه.

حكمها: والعقيقة سنة مؤكدة ولو كان الأب معسرًا، فعلها الرسول ﷺ وفعلها أصحابه، روى أصحاب السنن أن النبى ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا، ويرى وجوبها الليث وداود الظاهرى. ويجرى فيها ما يجرى فى الأضحية من الأحكام، إلا أن العقيقة لا تجوز فيها المشاركة.

فضلها:

١ ـ روى أصحاب السنن عن سمرة عن النبى ﷺ قال: «كل مولود رهينة[2] بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويُحْلَقُ ويسمى».

(١) النسك: الذبح.

(٢) أى تنشئته تنشئة صالحة وحفظه حفظًا كاملاً مرهون بالذبح عنه.

٢ ـ وعن سلمان بن عامر الضبى أن النبى ﷺ قال: «مع الغلام عقيقته، فأهرقوا عليه دمًا، وأميطوا عنه الأذى»[1] رواه الخمسة.

ما يذبح عن الغلام والبنت: ومن الأفضل أن يذبح عن الولد شاتان متقاربتان شبهًا وسنًا، وعن البنت شاة. فعن أم كرز الكعبية قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عن الغلام شاتان متكافئتان[2] وعن الجارية شاة». ويجوز ذبح شاة واحدة عن الغلام لفعل الرسول ﷺ ذلك مع الحسن والحسين، رضى الله عنهما، كما تقدم فى الحديث.

وقت الذبح: والذبح يكون يوم السابع بعد الولادة إن تيسر، وإلا ففى اليوم الرابع عشر وإلا ففى اليوم الواحد والعشرين من يوم ولادته، فإن لم يتيسر ففى أى يوم من الأيام. ففى حديث البيهقى: تذبح لسبع، ولأربع عشرة، ولإحدى وعشرين.

اجتماع الأضحية والعقيقة: قالت الحنابلة: وإذا اجتمع يوم النحر مع يوم العقيقة فإنه يمكن الاكتفاء بذبيحة واحدة عنهما، كما إذا اجتمع يوم عيد ويوم جمعة واغتسل لأحدهما.

التسمية والحلق: ومن السنة أن يختار للمولود اسم حسن ويحلق شعره ويتصدق بوزنه فضة إن تيسر ذلك، لما رواه أحمد والترمذى عن ابن عباس أن النبى ﷺ عق عن الحسن بشاة، وقال: «يا فاطمة احلقى رأسه وتصدقى بوزنه فضة على المساكين» فوزناه فكان وزنه درهمًا أو بعض درهم.

أحب الأسماء: وأحب الأسماء عبد الله وعبد الرحمن، لحديث مسلم، وأصدقها همام وحارث كما ثبت فى الحديث الصحيح. ويصح التسمية بأسماء الملائكة والأنبياء (وطه ويس)
وقال ابن حزم: اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله كعبد العزى، وعبد هبل، وعبد عمر، وعبد الكعبة، حشا عبد المطلب.

كراهة بعض الأسماء: نهى رسول الله ﷺ عن التسمى بالأسماء الآتية: يسار، ورباح، ونجيح، وأفلح، لأن ذلك ربما يكون وسيلة من وسائل التشاؤم، ففى حديث سمرة أن النبى ﷺ قال: «لا تُسم غلامك يسارًا ولا رباحًا ولا نجيحًا ولا أفلح، فإنك تقول: أثم هو ـ فلا يكون ـ فيقول: لا» رواه مسلم.

الأذان فى أُذن المولود: ومن السنة أن يؤذن فى أذن المولود اليمنى، ويقيم فى الأذن اليسرى،

(١) أى أزيلوا عنه القذارة والنجاسة.
(٢) أى شاتان متقاربتان شبهًا وسنًا.

ليكون أول ما يطرق سمعه اسم الله. روى أحمد وأبو داود والترمذى وصححه عن أبى رافع رضى الله عنه قال: رأيت النبى ﷺ أذن بالصلاة فى أذن الحسن بن على حين ولدته فاطمة رضى الله عنهم. وروى ابن السنى عن الحسن بن على أن النبى ﷺ قال: «من وُلِدَ له ولدٌ فأذن فى أذنه اليمنى وأقام فى اليسرى لم تضره أم الصبيان(١)».

لا فرع ولا عتيرة: الفرع: ذبح أول ولد الناقة، كانت العرب تذبحه لأصنامهم. العتيرة: ذبيحة رجب تعظيمًا له. وقد نهى الإسلام عن الذبح تعظيمًا للأصنام، وغير معالم الجاهلية. وأباح الذبح باسم الله برًا وتوسعًا. روى أبو هريرة أن النبى ﷺ قال: «لا فرع ولا عتيرة»(٢) رواه البخارى ومسلم. وقال نبيشة رضى الله عنه: نادى رجل رسول الله ﷺ: إنا كنا نعتر عتيرة فى الجاهلية فى رجب، فما تأمرنا؟ قال: «اذبحوا لله فى أى شهر كان وبروا لله وأطعموا» قال: إنا كنا نفرع فرعًا فى الجاهلية، فما تأمرنا؟ قال: «فى كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استجمل(٣) ذبحته، فتصدقت بلحمه على ابن السبيل، فذلك خير» رواه أبو داود والنسائى. وعن أبى رزين قلت: يا رسول الله كنا نذبح فى رجب فنأكل ونطعم من جاءنا، فقال: «لا بأس به». وروى أحمد والنسائى عن عمر بن الحارث أنه لقى النبى ﷺ فى حجة الوداع، فقال رجل: يا رسول الله الفرائع والعتائر. قال: «من شاء فرع ومن شاء لم يفرع، ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر فى الغنم الأضحية».

ثقب أذن الصغير: فى كتب الحنابلة: إن تثقيب آذان الصَّبِيَّة للحلية جائز ويكره للصبيان. وفى فتاوى قاضى خان، من الحنفية: لا بأس بتثقيب آذان الصبية، لأنهم كانوا فى الجاهلية يفعلونه، ولم ينكره عليهم النبى ﷺ.

الكفالة

تعريفها: الكفالة معناها فى اللغة: الضم، ومنه قول الله عز وجل: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران:٣٧] وفى الشرع عبارة عن ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل فى المطالبة بنفس أو دين أو عين أو عمل، وهذا التعريف لفقهاء الأحناف. وعند غيرهم من الأئمة يعرفونها بأنها ضم الذمتين فى المطالبة والدين. والكفالة تسمى: حمالة وضمانة وزعامة. وهى تقتضى كفيلاً وأصيلاً ومكفولاً له ومكفولاً به. فالكفيل هو الذى يلتزم بأداء المكفول به، ويجب أن يكون

(١) يقال إنها القرينة.
(٢) بالمعنى الذى كان عليه فى الجاهلية.
(٣) أى صار جملاً.

بالغًا عاقلاً مطلق التصرف فى ماله راضيًا بالكفالة(١) فلا يكون المجنون ولا الصبى ولو كان مميزًا كفيلاً. ويسمى الكفيل بالضامن والزعيم والحميل والقبيل.

والأصيل هو المدين وهو المكفول عنه، ولا يشترط بلوغه ولا عقله ولا حضوره ولا رضاه بالكفالة. بل تجوز الكفالة عن الصبى والمجنون والغائب. ولكن الكفيل لا يرجع على أحد من هؤلاء إذا أدى عنه، بل يعتبر متبرعًا إلا فى حالة ما إذا كانت الكفالة عن الصبى المأذون له فى التجارة وكانت بأمره. والمكفول له هو الدائن. ويشترط أن يعرفه الضامن، لأن الناس يتفاوتون فى المطالبة تسهيلاً وتشديدًا. والأغراض تختلف بذلك، فيكون الضمان بدونه غررًا. ولا تشترط معرفة المضمون عنه. والمكفول به هو النفس أو الدين أو العين أو العمل الذى وجب أداؤه على المكفول عنه، وله شروط ستأتى فى موضعها.

مشروعيتها: والكفالة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع. ففى الكتاب يقول الله تعالى: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِنَ اللهِ لَتَأْتُنَّنِى بِهِ﴾ [يوسف:٦٦] وقوله جل شأنه: ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف:٧٢]. وجاء فى السنة عن أبى أمامة أن الرسول ﷺ قال: «الزعيم غارم». رواه أبو داود والترمذى وحسنه، وصححه ابن حبان. ومعنى الزعيم: الكفيل. والغارم: الضامن. وقد أجمع العلماء على جوازها. ولا يزال المسلمون يكفل بعضهم بعضًا من عصر النبوة إلى وقتنا هذا، دون نكير من أحد من العلماء.

التنجيز والتعليق والتوقيت: وتصح الكفالة منجزة، ومعلقة، ومؤقتة. فالمنجزة مثل قول الكفيل: أنا أضمن فلانًا الآن وأكفله. قال العلماء: إذا قال الرجل: تحملت أو تكفلت أو ضمنت أو أنا حميل لك أو زعيم أو كفيل أو ضامن أو قبيل أو هو لك عندى أو على أو إلى أو قبلى، فذلك كله كفالة. ومتى انعقدت الكفالة كانت تابعة للدين فى الحلول والتأجيل والتقسيط، إلا إذا كان الدين حالاً واشترط الكفيل تأجيل المطالبة إلى أجل معلوم، فإنه يصح لما رواه ابن ماجه عن ابن عباس أن النبى ﷺ تحمل عشرة دنانير عن رجل قد لزمه غريمه إلى شهر وقضاها عنه. وفى هذا دليل على أن الدين إذا كان حالاً وضمنه الكفيل إلى أجل معلوم صح، ولا يطالب به الضامن قبل مضى الأجل.

والمعلقة مثل: إن أقرضت فلانًا فأنا ضامن لك، وكما جاء فى الآية الكريمة قول الله تعالى: ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾.

والمؤقتة مثل: إذا جاء شهر رمضان فأنا ضامن لك. وهذا مذهب أبى حنيفة وبعض

(١) لأنه لا يلزمه الحق ابتداء إلا برضاه.

الحنابلة. وقال الشافعي: لا يصح التعليق في الكفالة.

مطالبة الكفيل والأصيل معًا: ومتى انعقدت الكفالة جاز لصاحب الحق أن يطالب الضامن والمضمون معًا، كما جاز له أن يطالب أيهما شاء بناء على تعدد محل الحق، كما يرى جمهور العلماء.

أنواع الكفالة: والكفالة نوعان:

الأول: كفالة بالنفس.

الثاني: كفالة بالمال.

الكفالة بالنفس: وتعرف بضمان الوجه، وهي التزام الكفيل بإحضار الشخص المكفول إلى المكفول له. وتصح بقوله: أنا كفيل بفلان أو ببدنه أو وجهه أو أنا ضامن أو زعيم ونحو ذلك، وهي جائزة إذا كان على المكفول به حق لآدمي، ولا يشترط العلم بقدر ما على المكفول لأنه تكفل بالبدن لا بالمال . أما إذا كانت الكفالة في حدود الله ، فإنها لا تصح سواء أكان الحد حقًا لله تعالى كحد الخمر، أو كان حقًا لآدمي كحد القذف. وهذا مذهب أكثر العلماء، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «لا كفالة في حد» رواه البيهقي بإسناد ضعيف وقال: إنه منكر. ولأن مبناه على الإسقاط والدرء بالشبهة، فلا يدخله الاستيثاق، ولا يمكن استيفاؤه من غير الجاني.

وعند أصحاب الشافعي تصح الكفالة بإحضار من عليه عقوبة لآدمي كقصاص وحد قذف، لأنه حق لازم، أما إذا كان حدًا فلا تصح فيه الكفالة. ومنعها ابن حزم فقال: «لا تجوز الضمانة بالوجه أصلاً لا في مال ولا حد، ولا في شيء من الأشياء لأن كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. ومن طريق النظر أن نسأل من قال بصحته عمن تكفل بالوجه فقط فغاب المكفول عنه ماذا تصنعون بالضامن بوجه؟ أتلزمونه غرامة ما على المضمون؟ فهذا جور وأكل مال بالباطل؛ لأنه لم يلتزمه قط. أم تتركونه؟ فقد أبطلتم الضمان بالوجه، أم تكلفونه طلبه؟ فهذا تكليف الحرج وما لا طاقة له به وما لم يكلفه الله إياه قط».

وأجاز الكفالة بالوجه جماعة من العلماء. واستدلوا بأنه ﷺ كفل في تهمة، قال: «وهو خبر باطل لأنه من رواية إبراهيم بن خثيم بن عراك وهو وأبوه في غاية الضعف لا تجوز الرواية عنهما». ثم ذكر آثارًا عن عمر بن عبد العزيز وردها كلها بأنها لا حجة فيها، إذ الحجة في كلام الله ورسوله لا غير. ومتى تكفل بإحضاره لزمه إحضاره فإن تعذر عليه إحضاره مع حياته أو امتنع الكفيل عن إحضاره غرم ما عليه لقوله ﷺ «الزعيم غارم». إلا إذا اشترط إحضاره

دون المال، وصرح بالشرط لأنه يكون ألزم ضد ما اشترط وهذا مذهب المالكية وأهل المدينة. وقالت الأحناف: يحبس الكفيل إلى أن يأتى به أو يعلم موته، ولا يغرم المال إلا إذا شرطه على نفسه. وقالوا: إذا مات الأصيل فإنه لا يلزم الكفيل الحق الذى عليه، لأنه إنما تكفل بالنفس ولم يكفل بالمال، فلا يلزمه ما لم يتكفل به. وهذا هو المشهور من قول الشافعى. وكذلك يبرأ الكفيل إذا سلم المكفول نفسه. ولا يبرأ الكفيل بموت المكفول له بل تقوم ورثته مقامه فى المطالبة بإحضار المكفول.

الكفالة بالمال: والكفالة بالمال: هى التى يلتزم فيها الكفيل التزامًا ماليًا، وهى أنواع ثلاثة:

١ ـ الكفالة بالدين: وهى التزام أداء دين فى ذمة الغير. ففى حديث سلمة بن الأكوع أن النبى ﷺ امتنع من الصلاة على من عليه الدين، فقال أبو قتادة: صلِّ عليه يا رسول الله وعلى دينه. فصلى عليه[1]. ويشترط فى الدين:

أ ـ أن يكون ثابتًا وقت الضمان كدين القرض والثمن والأجرة والمهر، فإذا لم يكن ثابتًا فإنه لا يصح، فضمان ما لم يجب غير صحيح، كما إذا قال: بع لفلانٍ وعليَّ أن أضمن الثمن أو أقرضه وعلى أن أضمن بدله. وهذا مذهب الشافعى ومحمد بن الحسن والظاهرية. وأجاز ذلك أبو حنيفة ومالك وأبو يوسف وقالوا بصحة ضمان ما لم يجب.

ب ـ أن يكون معلومًا فلا يصح ضمان المجهول، لأنه غرر، فلو قال: ضمنت لك ما فى ذمة فلان وهما لا يعلمان مقداره فإنه لا يصح. وهذا مذهب الشافعى وابن حزم. وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يصح ضمان المجهول.

٢ ـ كفالة بالعين أو كفالة بالتسليم: وهى التزام تسليم عين معينة موجودة بيد الغير مثل: رد المغصوب إلى الغاصب وتسليم المبيع إلى المشترى. ويشترط فيها أن تكون العين مضمونة على الأصيل كما فى المغصوب. فإذا لم تكن مضمونة كالعارية والوديعة فإن الكفالة لا تصح.

٣ ـ كفالة بالدرك: أى بما يدرك المال المبيع ويلحق به من خطر بسبب سابق على البيع، أى إنها كفالة وضمانة لحق المشترى تجاه البائع إذا ظهر للمبيع مستحق، كما لو تبين أن المبيع مملوك لغير البائع أو مرهون.

رجوع الكفيل على المضمون عنه: وإذا أدى الضامن عن المضمون عنه ما عليه من دين رجع عليه متى كان الضمان والأداء بإذنه، لأنه أنفق ماله فيما ينفعه بإذنه. وهذا ما اتفق الأئمة

(١) ذهب الجمهور إلى صحة الكفالة عن الميت ولا رجوع له فى مال الميت، والحديث من رواية البخارى وأحمد.

الأربعة عليه. واختلفوا فيما إذا ضمن عن غيره حقًا بغير أمره وأداه. وقال الشافعي وأبو حنيفة: هو متطوع، وليس له الرجوع عليه. والمشهور عن مالك: أن له الرجوع به، وعن أحمد: روايتان. قال ابن حزم: «لا يرجع الضامن بما أدى سواء بأمره أو بغير أمره إلا أن يكون المضمون عنه استقرضه» قال: وقال ابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبو ثور وأبو سليمان بمثل قولنا. اهـ.

من أحكام الكفالة:

١ ـ ومتى عدم المضمون أو غاب ضمن الكفيل، ولا يخرج عن الكفالة إلا بأداء الدين منه أو من الأصيل، أو بإبراء الدائن نفسه من الدين أو نزوله عن الكفالة، وله هذا النزول لأنه من حقه.

٢ ـ من حق المكفول له (أي صاحب الدين) فسخ عقد الكفالة من ناحية، ولو لم يرض المدين المكفول عنه أو الكفيل. وليس هذا الفسخ للمكفول عنه ولا للكفيل.

المساقاة

تعريفها: المساقاة مفاعلة من السقي، وهذه المفاعلة على غير بابها. وسميت بهذه التسمية لأن شجر أهل الحجاز أكثر حاجة إلى السقي لأنها تسقى من الآبار، فسميت بهذه التسمية. وهي في الشرع دفع الشجر لمن يقوم بسقيه ويتعهده حتى يبلغ تمام نضجه نظير جزء معلوم من ثمره. فهي شركة زراعية على استثمار الشجر يكون فيها الشجر من جانب والعمل في الشجر من جانب والثمرة الحاصلة مشتركة بينهما بنسبة يتفق عليها المتعاقدان كالنصف والثلث ونحو ذلك. ويسمى العامل بالمساقي، والطرف الآخر يسمى برب الشجر. والشجر يطلق على كل ما غرس ليبقى في الأرض سنة فأكثر من كل ما ليس لقطعه مدة ونهاية معلومة، سواء أكان مثمرًا أم غير مثمر. وتكون المساقاة على غير المثمر نظير ما يأخذه المساقي من السعف والحطب ونحوها.

مشروعيتها: والمساقاة مشروعة بالسنة، وقد اتفق الفقهاء على جوازها للحاجة إليها، ما عدا أبا حنيفة الذي رأى أنها لا تجوز. وقد استدل الجمهور من العلماء على جوازها بما يأتي:

١ ـ روى مسلم عن ابن عمر أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع.

٢ ـ وروى البخاري أن الأنصار قالت للنبي ﷺ: اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: «لا». فقالوا: تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة؟ قالوا: سمعنا وأطعنا. أي إن الأنصار أرادوا

أن يشركوا معهم المهاجرين فى النخيل فعرضوا ذلك على الرسول ﷺ فأبى فعرضوا أن يتولوا أمره ولهم الشطر فأجابهم.

وفى نيل الأوطار: قال الحازمى: روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز وابن أبى ليلى وابن شهاب الزهرى، ومن أهل الرأى أبو يوسف القاضى، ومحمد بن الحسن، فقالوا: تجوز المزارعة والمساقاة بجزء من الثمر أو الزرع قالوا: ويجوز العقد على المزارعة والمساقاة مجتمعين، فتساقيه على النخل وتزارعه على الأرض كما جرى فى خيبر. ويجوز العقد على كل واحدة منها منفردة.

أركانها: والمساقاة لها ركنان:

١ ـ الإيجاب.

٢ ـ القبول.

وتنعقد بكل ما يدل عليها من القول أو الكتابة أو الإشارة ما دام ذلك صادرًا ممن يجوز تصرفهم.

شروطها: ويشترط فى المساقاة الشروط الآتية:

١ ـ أن يكون الشجر المساقى عليه معلومًا بالرؤية أو بالصفة التى لا يختلف معها، لأنه لا يصح العقد على مجهول.

٢ ـ أن تكون مدتها معلومة لأنها عقد لازم يشبه عقد الإيجار، وحتى ينتفى الغرر. وقال أبو يوسف ومحمد: إن بيان المدة ليس بشرط فى المساقاة استحسانًا، لأن وقت إدراك الثمر معلوم غالبًا ولا يتفاوت تفاوتًا يعتد به. وممن قال بعدم اشتراط هذا الشرط الظاهرية، واستدلوا بما رواه مالك مرسلاً أن الرسول ﷺ قال لليهود: «أقركم ما أقركم الله». وعند الأحناف أنه متى انتهت مدة المساقاة قبل نضج الثمر تترك الأشجار للعامل ليعمل فيها بلا أجر إلى أن ينضج.

٣ ـ أن يكون عقد المساقاة قبل بدو الصلاح، لأنها فى هذه الحال تفتقر إلى عمل. أما بعد بدو الصلاح فمن الفقهاء، من رأى أن المساقاة لا تجوز لأنه لا ضرورة تدعو إليها ولو وقعت لكانت إجارة لا مساقاة. ومنهم من جوزها فى هذه الحال، لأنها إذا جازت قبل أن يخلق الله الثمر فهى بعد بدو الثمر أولى.

٤ ـ أن يكون للعامل جزء معلوم من الثمرة أى يكون نصيبه معلومًا بالجزئية كالنصف والثلث، فلو شرط له أو لصاحب الشجر نخلات معينة أو قدرًا معينًا بطلت. وقال فى بداية المجتهد: واتفق القائلون بالمساقاة على أنه إن كانت النفقة كلها على رب الحائط وليس على العامل إلا ما يعمل بيده أن ذلك لا يجوز، لأنها إجارة بما لم يخلق. ومتى فقد شرط من هذه الشروط انفسخ وفسدت المساقاة، فإن كان قد مضى فيها المساقى ونما الشجر أو الزرع بعمله فله أجر مثله وماء الشجر أو الزرع لمالكه.

ما تجوز فيه المساقاة: اختلف الفقهاء فيما تجوز عليه المساقاة، فمنهم من قصرها على النخل كداود، ومنهم من زاد على النخل العنب كالشافعى، ومنهم من توسع فى هذا كالأحناف فعندهم تصح على الشجر والكروم والبقول وكل ما له أصول فى الأرض ليس لقلعها نهاية معلومة، بل كلما جزت نبتت وذلك كالكراث والقصب الفارسى. وإذا لم تبين المدة وقع العقد على أول جزء يحصل بعد العقد. وتصح أيضًا على ما تتلاحق آحاده وتظهر شيئًا فشيئًا كالباذنجان. ولو دفع شخص لآخر رطبة انتهى جذاذها على أن يقوم بخدمتها وسقيها حتى يخرج بذرها ويكون بينهما أنصافًا جاز ذلك بلا بيان المدة.

وعند مالك أنها تجوز فى كل أصل ثابت كالرمان والتين والزيتون وما أشبه ذلك من غير ضرورة، وتكون فى الأصول غير النابتة كالمقاثى والبطيخ مع عجز صاحبها عنها، وكذلك الزرع. وعند الحنابلة تجوز المساقاة فى كل ثمر مأكول. قال فى المغنى: وتصح المساقاة على البعلى من الشجر، كما تجوز فيما يحتاج إلى سقى، وبهذا قال مالك: ولا نعلم فيه خلافًا.

وظيفة المساقى: ووظيفة عامل المساقاة، كما قال النووى: أن عليه كل ما يحتاج إليه فى إصلاح الثمر، واستزادته مما يتكرر كل سنة: كالسقى وتنقية الأنهار وإصلاح منابت الشجر وتلقيحه وتنحية الحشيش والقضبان عنه وحفظ الثمرة وجذاذها ونحو ذلك. وأما ما يقصد به حفظ الأصل ولا يتكرر كل سنة، كبناء الحيطان وحفر الأنهار فعلى المالك.

عجز العامل عن العمل: إذا عجز العامل عن العمل بسبب عاهة أو يسافر سفرًا اضطراريًا فإن المساقاة تفسخ. وهذا فى حالة ما إذا كان الطرف الآخر قد اشترط عليه أن يعمل بنفسه. فإذا لم يكن قد اشترط عليه هذا الشرط فإن المساقاة لا تنفسخ بل على العامل أن يقيم غيره مقامه. وهذا عند الأحناف. وقال مالك: إذا عجز العامل وقد حل بيع الثمر لم يكن له أن يساقى غيره، ووجب عليه أن يستأجر من يعمل. وإن لم يكن له شىء استؤجر من نصيبه من الثمر. وقال الشافعى: تنفسخ المساقاة بالعجز.

موت أحد المتعاقدين: إذا مات أحد المتعاقدين فإن كان فى الشجر ثمر لم يبد صلاحه فلرعاية مصلحة الطرفين يستمر العامل أو ورثته على العمل حتى ينضج الثمر ولو جبراً على صاحب الشجر أو ورثته، لأنه لا ضرر على أحد فى ذلك، وليس للعامل أجرة فى المدة التى بين انفساخ العقد ونضج الثمر. وإذا امتنع العامل أو ورثته عن العمل بعد انتهاء المدة أو انفساخ العقد لا يجبرون عليه، ولكنهم إذا أرادوا قطع الثمر قبل نضجه فلا يمكنون منه، وإنما يكون الحق للمالك أو ورثته فى أحد ثلاثة أشياء:

١ ـ الموافقة على قطع الثمر وقسمته حسب الاتفاق.

٢ ـ إعطاء العامل أو ورثته من النقود قيمة ما يخص نصيبهم وهو مستحق القطع.

٣ ـ الإنفاق على الشجر حتى ينضج الثمر ثم الرجوع على المساقى أو ورثته بما أنفق أو يأخذ به ثماراً من نصيبه. وهذا مذهب الأحناف.

الجُعَالَةُ

تعريفها: الجعالة عقد على منفعة يُظن حصولها كمن يلتزم بجعل[1] عين لمن يرد عليه متاعه الضائع، أو دابته الشاردة، أو يبنى له هذا الحائط، أو يحفر له هذه البئر حتى يصل إلى الماء، أو يحفظ ابنه القرآن، أو يعالج المريض حتى يبرأ، أو يفوز فى مسابقة كذا... إلخ.

مشروعيتها: والأصل فى مشروعيتها قول الله سبحانه: ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ[2] وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ[3]﴾ [يوسف:٧٢]. ولأن الرسول ﷺ أجاز أخذ الجعل على الرقية بأم القرآن كما تقدم فى باب الإجارة. وقد أجيزت للضرورة، ولهذا جاز فيها من الجعالة ما لم يجز فى غيرها، فإنه يجوز أن يكون العمل مجهولاً. ولا يشترط فى عقد الجهالة حضور المتعاقدين كغيره من العقود، لقول الله تعالى: ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾. والجعالة عقد من العقود الجائزة التى يجوز لأحد المتعاقدين فسخه. ومن حق المجعول له أن يفسخه قبل الشروع فى العمل كما أن له أن يفسخه بعد الشروع إذا رضى بإسقاط حقه. أما الجاعل فليس له أن يفسخه إذا شرع المجعول له فى العمل.

وقد منعها بعض الفقهاء منهم ابن حزم، قال فى المحلى: «لا يجوز الحكم بالجعل على أحد. فمن قال لآخر: إن جئتنى بعبدى الآبق فلك على دينار، أو قال: إن فعلت كذا وكذا

(١) الجعل: ما يعطى مقابل عمل.

(٢) البعير: الجمل.

(٣) الزعيم: الكفيل.

فلك درهم أو ما أشبه ذلك. فجاءه بذلك. أو هتف وأشهد على نفسه: من جاءنى بكذا فله كذا فجاءه به، لم يقض عليه بشىء، ويستحب لو وفى بوعده. وكذلك من جاء بآبق فلا يقضى له بشىء، سواء عرف بالمجىء بالإباق أو لم يعرف بذلك، إلا أن يستأجره على طلبه مدة معروفة أو ليأتيه به من مكان معروف، فيجب له ما استأجره به. وأوجب قوم الجعل وألزموه الجاعل واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالعُقُودِ﴾ [المائدة:١]. وبقول يوسف عليه السلام: ﴿قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم﴾. وبحديث الذى رقى على قطيع من الغنم» انتهى.

الشركة

تعريفها: الشركة هى الاختلاط. ويعرفها الفقهاء بأنها عقد بين المتشاركين فى رأس المال والربح[١].

مشروعيتها: وهى مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع. ففى الكتاب يقول الله سبحانه: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِى الثُّلُثِ﴾ [النساء:١٢]. وقوله سبحانه: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الخُلَطَاءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ﴾ [ص:٢٤]، والخلطاء هم الشركاء. وفى السنة يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه: «إن الله تعالى يقول: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَإِنْ خَانَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا»[٢] رواه أبو داود عن أبى هريرة. وقال زيد: كنت أنا والبراء شريكين. رواه البخارى: وأجمع العلماء على هذا. ذكر ذلك ابن المنذر.

أقسامها: والشركة قسمان:

القسم الأول: شركة أملاك.

والقسم الثانى: شركة عقود.

شركة الأملاك: وهى أن يتملك أكثر من شخص عينًا من غير عقد. هى إما أن تكون اختيارية أو جبرية: فالاختيارية مثل أن يوهب لشخصين هبة أو يوصى لهما بشىء فيقبلا فيكون الموهوب والموصى به ملكًا لهما على سبيل المشاركة. وكذلك إذا اشتريا شيئًا لحسابهما فيكون المشترى شركة بينهما شركة ملك. والجبرية: هى التى تثبت لأكثر من شخص جبرًا دون أن

(١) التعريف عند الأحناف.

(٢) أى أن الله يبارك للشريكين فى المال ويحفظه لهما ما لم تكن خيانة بينهما. فإذا خان أحدهما نزع البركة من المال.

يكون فعل فى إحداث الملكية كما فى الميراث. فإن الشركة تثبت للورثة دون اختيار منهم، وتكون شركة بينهم شركة ملك.

حكم هذه الشركة: وحكم هذه الشركة أنه لا يجوز لأى شريك أن يتصرف فى نصيب صاحبه بغير إذنه، لأنه لا ولاية لأحدهما فى نصيب الآخر، فكأنه أجنبى.

شركة العقود: هى أن يعقد اثنان فأكثر عقدًا على الاشتراك فى المال وما نتج عنه من ربح.

أنواعها: وأنواعها كما يلى:

١ ـ شركة العنان.

٢ ـ شركة المفاوضة.

٣ ـ شركة الأبدان.

٤ ـ شركة الوجوه.

ركنها: وركنها، الإيجاب والقبول، فيقول أحد الطرفين: شاركتك فى كذا وكذا ويقول الثانى: قبلت.

حكمها: أجاز الأحناف كل نوع من أنواع الشركات السابقة متى توفر فيها الشروط التى ذكروها. والمالكية أجازوا كل الشركات، ما عدا شركة الوجوه. والشافعية أبطلوها كلها ما عدا شركة العنان. والحنابلة أجازوها كلها ما عدا شركة المفاوضة.

شركة العنان[1]: وهى أن يشترك اثنان فى مال لهما على أن يتجرا فيه والربح بينهما ولا يشترط فيها المساواة فى المال ولا فى التصرف ولا فى الربح. فيجوز أن يكون مال أحدهما أكثر من الآخر. ويجوز أن يكون أحدهما مسؤولاً دون شريكه. ويجوز أن يتساويا فى الربح. كما يجوز أن يختلفا حسب الاتفاق بينها. فإذا كان ثمة خسارة فتكون بنسبة رأس المال.

شركة المفاوضة[2]: هى التعاقد بين اثنين أو أكثر على الاشتراك فى عمل بالشروط الآتية:

١ ـ التساوى فى المال، فلو كان أحد الشركاء[3] أكثر مالاً فإن الشركة لا تصح.

---

(١) العنان بكسر العين وتفتح، قال الفراء: اشتقاقها من عن الشىء إذا عرض، فالشريكان كل واحد منهما تعن شركة الآخر. وقيل: هى مشتقة عنانى الفرسين فى التساوى.

(٢) المفاوضة: أى المساواة، وسميت بهذه التسمية لاعتبار المساواة فى رأس المال والربح والتصرف وقيل: هى من التفويض لأن كل واحد يفوض شريكه فى التصرف.

(٣) فلو كان أحد الشركاء يملك ١٠٠ والآخر يملك دون ذلك فإن الشركة لا تصح ولو لم يكن ذلك مستعملاً فى التجارة.

٢ ـ التساوى فى التصرف، فلا تصح الشركة بين الصبى والبالغ.

٣ ـ التساوى فى الدين، فلا تنعقد بين مسلم وكافر.

٤ ـ أن يكون كل واحد من الشركاء كفيلاً عن الآخر فيما يجب عليه من شراء وبيع كما أنه وكيل عنه، فلا يصح أن يكون تصرف أحد الشركاء أكثر من تصرف الآخر.

فإذا تحققت المساواة فى هذه النواحى كلها انعقدت الشركة وصار كل شريك وكيلاً عن صاحبه وكفيلاً عنه يطالب بعقده صاحبه، ويسأل عن جميع تصرفاته. وقد أجازها الحنفية والمالكية ولم يجزها الشافعى، وقال: «إذا لم تكن شركة المفاوضة باطلة فلا باطل أعرفه فى الدنيا» لأنها عقد لم يرد الشرع بمثله. وتحقق المساواة فى هذه الشركة أمر عسير لما فيها من غرر وجهالة. وما ورد من الحديث: «فاوضوا فإنه أعظم للبركة» وقوله: «إذا تفاوضتم فأحسنوا المفاوضة» فإنه لم يصح شىء من ذلك. وصفتها عند الإمام مالك: هى أن يفوض كل واحد منهما إلى الآخر التصرف مع حضوره وغيبته، وتكون يده كيده. ولا يكون شريكه إلا بما يعقدان الشركة عليه. ولا يشترط المفاوضة أن يتساوى المال ولا أن لا يبقى أحدهما مالاً إلا ويدخله فى الشركة.

شركة الوجوه: هى أن يشترى اثنان فأكثر من الناس دون أن يكون لهم رأس مال اعتماداً على جاههم وثقة التجار بهم، على أن تكون الشركة بينهم فى الربح فهى شركة على الذمم من غير صنعة ولا مال. وهى جائزة عند الحنفية والحنابلة لأنها عمل من الأعمال فيجوز أن تنعقد عليه الشركة ويصح تفاوت ملكيتهما فى الشىء المشترى. وأما الربح فيكون بينهما على قدر نصيب كل منهما فى الملك. وأبطلها الشافعية والمالكية، لأن الشركة إنما تتعلق بالمال أو العمل، وهما هنا غير موجودين.

شركة الأبدان: هى أن يتفق اثنان على أن يتقبلا عملاً من الأعمال على أن تكون أجرة هذا العمل بينهما حسب الاتفاق. وكثيرًا ما يحدث هذا بين النجارين والحدادين والحمالين والخياطين والصاغة وغيرهم من المحترفين. وتصح هذه الشركة سواء اتحدت حرفتهما أم اختلفت (كنجار مع نجار أو نجار مع حداد). وسواء عملا جميعًا أو عمل أحدهما دون الآخر، منفردين ومجتمعين. وتسمى هذه الشركة بشركة الأعمال أو الأبدان أو الصنائع أو التقبل. ودليل جواز هذه الشركة ما رواه أبو عبيدة عن عبد الله قال: «اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر، قال: فجاء سعد بأسيرين ولم أجئ أنا وعمار بشىء» رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه. ويرى الشافعى أن هذه الشركة باطلة، لأن الشركة عنده تختص بالأموال لا بالأعمال.

وفى كتاب الروضة الندية كلام حسن فى هذا الموضوع نورده فيما يلى: «واعلم أن هذه الأسامى التى وقعت فى كتب الفروع لأنواع من الشركة: كالمفاوضة، والعنان، والوجوه، والأبدان، لم تكن أسماء شرعية ولا لغوية، بل اصطلاحات حادثة متجددة، ولا مانع للرجلين أن يخلطا ماليهما ويتجرا كما هو معنى المفاوضة المصطلح عليها، لأن للمالك أن يتصرف فى ملكه كيف يشاء ما لم يستلزم ذلك التصرف محرمًا مما ورد الشرع بتحريمه، وإنما الشأن فى اشتراط استواء المالين وكونهما نقدًا واشتراط العقد، فهذا لم يرد ما يدل على اعتباره بل مجرد التراضى بجمع المالين والاتجار بهما كاف. وكذلك لا مانع من أن يشترك الرجلان فى شراء شىء بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب منه بقدر نصيبه من الثمن كما هو معنى شركة العنان اصطلاحًا، وقد كانت هذه الشركة ثابتة فى أيام النبوة ودخل فيها جماعة من الصحابة فكانوا يشتركون فى شراء شىء من الأشياء ويدفع كل واحد منهم نصيبًا من قيمته ويتولى الشراء أحدهما أو كلاهما. وأما اشتراط العقد والخلط فلم يرد ما يدل على اعتباره. وكذلك لا بأس أن يوكل أحد الرجلين الآخر أن يستدين له مالاً ويتجر فيه ويشتركا فى الربح كما هو معنى شركة الوجوه اصطلاحًا. ولكن لا وجه لما ذكروه من الشروط. وكذلك لا بأس بأن يوكل أحد الرجلين الآخر فى أن يعمل عنه عملاً استؤجر عليه كما هو معنى شركة الأبدان اصطلاحًا. ولا معنى لاشتراط شروط فى ذلك. والحاصل أن جميع هذه الأنواع يكفى فى الدخول فيها مجرد التراضى، لأن ما كان منها من التصرف فى الملك فمناطه التراضى ولا يتحتم اعتبار غيره. وما كان منها من باب الوكالة أو الإجارة فيكفى فيه ما يكفى فيهما فما هذه الأنواع التى نوعوها والشروط التى اشترطوها؟ وأى دليل عقلى أو نقلى ألجأهم إلى ذلك، فإن الأمر أيسر من هذا التهويل والتطويل، لأن حاصل ما يستفاد من شركة: المفاوضة، والعنان، والوجوه، أنه يجوز للرجل أن يشترك هو وآخر فى شراء شىء وبيعه ويكون الربح بينهما على مقدار نصيب كل واحد منهما من الثمن، وهذا شىء واحد واضح المعنى يفهمه العامى فضلاً عن العالم، ويفتى بجوازه المقصر فضلاً عن الكامل، وهو أعم من أن يستوى ما يدفعه كل واحد منهما من الثمن أو يختلف، وأعم من أن يكون المدفوع نقدًا أو عرضًا، وأعم من أن يكون ما اتجرا به جميع مال كل واحد منهما أو بعضه، وأعم من أن يكون المتولى للبيع والشراء أحدهما أو كل واحد منهما.

وهب أنهم جعلوا لكل قسم من هذه الأقسام التى هى فى الأصل شىء واحد اسمًا يخصه، فلا مشاحة فى الاصطلاحات، لكن ما معنى اعتبارهم لتلك العبارات، وتكلفهم لتلك الشروط، وتطويل المسافة على طالب العلم وإتعابه بتدوين ما لا طائل تحته. وأنت لو سألت

حراثًا أو بقالاً عن: جواز الاشتراك فى شراء الشىء وفى ربحه، لم يصعب عليه أن يقول: نعم. ولو قلت له: هل يجوز العنان أو الوجوه أو الأبدان؟ لحار فى فهم معانى هذه الألفاظ. بل قد شاهدنا كثيرًا من المتبحرين فى علم الفروع يلتبس عليه الكثير من تفاصيل هذه الأنواع ويتلعثم إن أراد تمييز بعضها من بعض. اللهم إلا أن يكون قريب عهد بحفظ مختصر من مختصرات الفقه، فربما يسهل عليه ما يهتدى به إلى ذلك. وليس المجتهد من وسع دائرة الآراء العاطلة عن الدليل، وقبل كل ما يقف عليه من قال وقيل، فإن ذلك هو دأب أسراء التقليد، بل المجتهد من قرر الصواب، وأبطل الباطل، وفحص فى كل مسألة عن وجوه الدلائل، ولم يحل بينه وبين الصدع بالحق مخالفة من يخالفه ممن يعظم فى صدور المقصرين، فالحق لا يعرف بالرجال. ولهذا المقصد سلكنا فى هذه الأبحاث مسالك لا يعرف قدرها إلا من صفى فهمه عن التعصبات، وأخلص ذهنه عن الاعتقادات المألوفات، والله المستعان». اهـ.

شركة الحيوان: ويرى ابن القيم جواز المشاركة فى الحيوان بأن تكون العين مملوكة لشخص ويقوم الآخر على تربيتها على أن يكن الربح بينهما حسب الاتفاق. قال فى إعلام الموقعين: تجوز المغارسة عندنا على شجر الجوز وغيره، بأن يدفع إليه أرضه ويقول: اغرسها من الأشجار كذا وكذا، والغرس بيننا نصفان، وهذا كما يجوز أن يدفع إليه ماله يتجر فيه والربح بينهما نصفان، وكما يدفع إليه أرضه بزرعها والزرع بينهما، وكما يدفع إليه شجرة يقوم عليه والثمر بينهما، وكما يدفع إليه بقره أو غنمه أو إبله يقوم عليها والدر والنسل بينهما، وكما يدفع إليه زيتونه يعصره والزيت بينهما، وكما يدفع إليه دابته يعمل عليها والأجرة بينهما، وكما يدفع إليه فرسه يغزو عليها وسهمها بينهما، وكما يدفع إليه قناة يستنبط ماءها والماء بينهما، ونظائر ذلك، فكل ذلك شركة صحيحة قد دل على جوازها النص والقياس واتفاق الصحابة ومصالح الناس، وليس فيها ما يوجب تحريمها من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا مصلحة ولا معنى صحيح يوجب فسادها، والذين منعوا ذلك عذرهم أنهم ظنوا ذلك كله من باب الإجارة، فالعوض مجهول فيفسد، ثم منهم من أجاز المساقاة والمزارعة للنص الوارد فيها والمضاربة للإجماع دون ما عدا ذلك، ومنهم من خص الجواز بالمضاربة، ومنهم من جوز بعض أنواع المساقاة والمزارعة، ومنهم من منع الجواز فيما إذا كان بعض الأصل يرجع إلى العامل كقفيز الطحان وجوزه فيما إذا رجعت إليه الثمرة مع بقاء الأصل كالدر والنسل، والصواب جواز ذلك كله، وهو مقتضى أصول الشريعة وقواعدها، فإنه من باب المشاركة التى يكون العامل فيها شريك المالك. هذا بماله وهذا بعمله، وما رزق الله فهو بينهما، وهذا عند طائفة من أصحابنا أولى بالجواز من الإجارة، حتى قال شيخ الإسلام: هذه المشاركات أحل من الإجارة،

قال: لأن المستأجر يدفع ماله وقد يحصل له مقصوده وقد لا يحصل، فيفوز المؤجر بالمال والمستأجر على الخطر، إذ قد يكمل الزرع وقد لا يكمل، بخلاف المشاركة، فإن الشريكين فى الفوز وعدمه على السواء، إن رزق الله الفائدة كانت بينهما، وإن منعها استويا فى الحرمان، وهذا غاية العدل، فلا تأتى الشريعة بحل الإجارة وتحريم هذه المشاركات، وقد أقر النبى ﷺ المضاربة على ما كانت عليه قبل الإسلام، فضارب أصحابه فى حياته وبعد موته، وأجمعت عليها الأمة، ودفع خيبر إلى اليهود يقومون عليها ويعمرونها من أموالهم بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، وهذا كأنه رأى عين، ثم لم ينسخه ولم ينه عنه ولا امتنع منه خلفاؤه الراشدون وأصحابه بعده، بل كانوا يفعلون ذلك بأراضيهم وأموالهم يدفعونها إلى من يقوم عليها بجزء مما يخرج منها، وهم مشغولون بالجهاد وغيره، ولم ينقل عن رجل واحد منهم المنع إلا فيما منع منه النبى ﷺ، ثم قال: فلا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله، والله ورسوله لم يحرم شيئًا من ذلك، وكثير من الفقهاء يمنعون ذلك، فإذا بُلى الرجل بمن يحتج فى التحريم بأنه هكذا فى الكتاب وهكذا قالوا، ولا يدله من فعل ذلك، إذ لا تقوم مصلحة الأمة إلا به، فله أن يحتال على ذلك بكل حيلة تؤدى إليه، فإنها حيل تؤدى إلى فعل ما أباحه الله ورسوله ولم يحرمه على الأمة.

بعض صور من الشركات الجائزة: أورد ابن قدامة بعض صور من الشركات الجائزة، فقال فى المغنى: فإن كان لقصار أداة ولآخر بيت فاشتركا على أن يعملا بأداة هذا فى بيت هذا والكسب بينهما جاز والأجرة على ما شرطاه، لأن الشركة وقعت على عملهما والعمل يستحق به الربح فى الشركة والآلة والبيت لا يستحق بهما شيء لأنهما يستعملان فى العمل المشترك فصارا كالدابتين اللتين أجراهما لحمل الشيء الذى تقبلا حمله، وإن فسدت الشركة قسم ما حصل لهما على قدر أجر عملهما وأجر الدار والآلة، وإن كانت لأحدهما آلة وليس للآخر شيء أو لأحدهما بيت وليس للآخر شيء فاتفقا على أن يعملا بالآلة أو فى البيت. والأجرة بينهما جاز لما ذكرنا. قال: وإن دفع رجل دابته إلى آخر ليعمل عليها وما يرزق الله بينهما نصفين أو أثلاثًا أو كيفما شرطا صح، نص عليه فى رواية الأثرم ومحمد بن أبى حرب وأحمد ابن سعيد ونقل عن الأوزاعى ما يدل على هذا.

وكره ذلك الحسن والنخعى. وقال الشافعى وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأى: لا يصح، والربح كله لرب الدابة لأن الحمل الذى يستحق به العوض منها وللعامل أجر مثله لأن هذا ليس من أقسام الشركة إلا أن تكون المضاربة ولا تصح المضاربة بالعروض ولأن المضاربة تكون بالتجارة فى الأعيان وهذه لا يجوز بيعها ولا إخراجها عن ملك مالكها. وقال القاضى:

يتخرج أن لا يصح بناء على أن المضاربة بالعروض لا تصح، فعلى هذا إن كان أجر الدابة بعينها فالأجر لمالكها وإن تقبل حمل شيء فحمله عليها أو حمل عليها شيئًا مباحًا فباعه فالأجرة والثمن له وعليه أجرة مثلها لمالكها. ولنا أنها عين تنمى بالعمل عليها فصح العقد عليها ببعض نمائها كالدراهم والدنانير وكالشجر فى المساقاة والأرض فى المزارعة. وقولهم: إنه ليس من أقسام الشركة ولا هو مضاربة، قلنا: نعم لكنه يشبه المساقاة والمزارعة فإنه دفع لعين المال إلى من يعمل عليها ببعض نمائها مع بقاء عينها. وبهذا يتبين أن تخريجها على المضاربة بالعرض فاسد فإن المضاربة إنما تكون بالتجارة والتصرف فى رقبة المال، وهذا بخلافه.

قال: ونقل أبو داود عن أحمد فيمن يعطى فرسه على النصف من الغنيمة: أرجو ألا يكون به بأس. قال إسحاق بن إبراهيم، قال أبو عبد الله: إذا كان على النصف والربع فهو جائز، وبه قال الأوزاعى. قال: وقالوا[1]: لو دفع شبكة إلى الصياد ليصيد بها السمك بينهما نصفين فالصيد كله للصياد ولصاحب الشبكة أجر مثلها. وقياس ما نُقل عن أحمد صحة الشركة وما رزق بينهما على ما شرطا، لأنها عين تنمى بالعمل فيها فصح دفعها ببعض نمائها كالأرض. انتهى.

شركات التأمين

أفتى فضيلة الشيخ أحمد إبراهيم بعدم جواز عقود التأمين على الحياة، فقال: إن حقيقة الأمر فى عقود التأمين على الحياة هو عدم صحتها، ولبيان ذلك أقول: إن عاقد التأمين مع الشركة إذا أوفى الأقساط حال حياته كان له أن يسترد من الشركة كل المبلغ الذى دفعه مقسطًا مع الربح الذى اتفق عليه مع الشركة. فأين هذا من عقد المضاربة الجائزة شرعًا؟ فعقد المضاربة: أن يعطى زيد بكرًا مائة جنية (مثلاً) ليتجر بها بكر على أن يكون الربح بينهما مشتركًا بنسبة كذا على حسب ما يتفقان، لرب المال النصف وللمضارب الذى هو العامل النصف. الأول فى مقابلة ماله، والثانى فى مقابلة عمله. أو يكون للأول الثلثان وللثانى الثلث أو العكس. وهكذا. فشرط صحة المضاربة الأساسى أن يأخذ رب المال حقه مما تربحه التجارة بماله بعمل المضارب. فإذا لم تكسب التجارة ولم تخسر سلم لرب المال رأس ماله ولا شيء له ولا للمضارب بعد ذلك لعدم الربح، عملاً بحكم المضاربة. وإذا خسرت التجارة كانت الخسارة على رب المال من رأس ماله دون المضارب ولا شيء للمضارب فى مقابل عمله لأنه فى هذه الحالة شريك وليس بأجير. أما إذا شرط رب المال على المضارب أن يأخذ رب المال مقداراً معينًا

(١) أى بعض أئمة الفقه.

فوق رأس ماله بصرف النظر عن كون التجارة كسبت أو خسرت، فهذا شرط فاسد، لأنه يؤدى إلى قطع الشركة فى الربح، وهذا مخالف لحكم المضاربة، أو إلى التزام المضارب بدفع مبلغ من ماله الخاص لرب المال. وهذا من باب أكل أموال الناس بالباطل.

ثم إذا فسدت المضاربة بالشرط الذى ذكرته آنفًا وهو الموجود فى عقد التأمين وربحت التجارة كان الربح كله لرب المال. وأما المضارب فله على رب المال أجر مثل عمله بالغًا ما بلغ، على رواية الأصل لمحمد (رحمه الله) لأنه انقلب أجيرًا بفساد المضاربة وخرج عن كونه شريكًا. وعلى قول أبى يوسف: المفتى به أن يكون للعامل أجر مثل[1] عمله دون أن يتجاوز المتفق عليه فى العقد. وذلك لأن المضاربة إذا كانت صحيحة لم يكن للعامل إلا المتفق عليه مع الربح. فإذا فسد العقد فلا ينبغى أن يستفيد المضارب من العقد الفاسد أكثر مما يستفيده من العقد الصحيح. وقول محمد فى الأصل هو القياس. وقول أبى يوسف استحسان، للمعنى الذى قلنا.

هذه هى المضاربة الشرعية، وهذه هى أحكامها فهل يندرج عقد التأمين تحت المضاربة الصحيحة؟ الجواب: لا. وإذًا هو يندرج تحت المضاربة الفاسدة. وحكمها شرعًا هو ما أسمعتك هنا، وهو مخالف لحكم عقد التأمين قانونًا. ولا يمكن أن يقال إن الشركة تتبرع للمؤمن بما التزمته لأن طبيعة عقد التأمين قانونًا أنه من عقود المعاوضة الاحتمالية. وإذا قيل إن ما يدفعه المؤمن للشركة يعتبر قرضًا يسترده مع أرباحه إذا كان حيًا، فهذا قرض جر نفعًا، وهو حرام. وهذا هو الربا المنهى عنه. وبالجملة فالموضوع على أى وجه قلبته وجدته لا ينطبق على عقد يصححه الشرع الإسلامى. وهذا الذى قدمناه هو فيما إذا بقى المؤمن على حياته حيًا بعد توفيته ما التزمه على نفسه من الأقساط، أما إذا مات قبل إيفاء جميع الأقساط، وقد يموت بعد دفع قسط واحد فقط، وقد يكون الباقى مبلغًا عظيمًا جدًا، لأن مبلغ التأمين على الحياة موكول تقديره إلى طرفى العقد على ما هو معلوم، فإذا أدت الشركة المتفق عليه كاملاً لورثته لم تؤد لمن جعل له المؤمن ولاية قبض ما التزمت به الشركة بعد موته، ففى مقابل أى شىء دفعت الشركة هذا المبلغ؟ أليست هذه مخاطرة ومغامرة؟ وإذا لم يكن هذا من صميم المغامرة، ففى أى شىء المغامرة إذًا؟.

وهل يتصور أن يجيز شرع يحرم أكل أموال الناس بالباطل أن يكون موت شخص مصدرًا لأن يجنى ورثته أو من يقوم مقامه بعد موته ربحًا اتفق عليه قبل موته مع آخر مجازف يؤديه

(١) أجر المثل: هو الأجر الذى يقدره أهل الخبرة المنزهين عن الهوى والتحيز، ويكون اختيارهم بموافقة المتعاقدين أو باختيار الحاكم.

بعد موت الأول إلى هؤلاء؟ مع العلم بأنه يجوز الاتفاق على أى مبلغ بالغًا قدره ما بلغ؟ ومتى كانت حياة الإنسان وموته محلاً للتجارة، ومن الأشياء التى تقوم بالمال غير الواقف مقداره عند أى حد، بل يوكل ذلك إلى تقدير العاقدين؟ على أن المغامرة حاصلة أيضًا من ناحية أخرى. فإن المؤمن له، بعد أن يوفى جميع ما التزمه من الأقساط يكون له كذا. وإن مات قبل أن يوفيها كلها يكون لورثته كذا. أليس هذا قمارًا ومخاطرة؟ حيث لا علم له ولا للشركة بما سيكون من الأمرين على التعيين.

الصلح

تعريفه: الصلح فى اللغة: قطع المنازعة. وفى الشرع: عقد ينهى الخصومة بين المتخاصمين. ويسمى كل واحد من المتعاقدين مصالحًا. ويسمى الحق المتنازع فيه: مصالحًا عنه. وما يسمى يؤديه أحدهما لخصمه قطعًا للنزاع: مصالحًا عليه أو بدل الصلح.

مشروعيته: والصلح مشروع بالكتاب والسنة والإجماع من أجل أن يحل الوفاق محل الشقاق، ولكى يقضى على البغضاء بين المتنازعين. ففى الكتاب يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِى تَبْغِى حَتَّى تَفِىءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات:٩]. وفى السنة يروى أبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم وابن حبان عن عمرو بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا حرم حلالاً أو أحل حرامًا». وزاد الترمذى: «والمسلمون على شروطهم». ثم قال: هذا حديث حسن صحيح. وقال عمر رضى الله عنه: «ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن». وقد أجمع المسلمون على مشروعية الصلح بين الخصوم.

أركانه: وأركان الصلح: الإيجاب والقبول بكل لفظ ينبئ عن المصالحة، كأن يقول المدعى عليه: «صالحتك على المائة التى لك عندى على خمسين». ويقول الآخر: «قبلت» ونحو ذلك. ومتى تم الصلح أصبح عقدًا لازمًا للمتعاقدين، فلا يصح لأحدهما أن يستقل بفسخه بدون رضا الآخر، وبمقتضى العقد يملك المدعى بدل الصلح ولا يملك المدعى عليه استرداده وتسقط دعوى المدعى فلا تسمع منه مرة أخرى.

شروطه: من شروط الصلح ما يرجع إلى المصالح، ومنها ما يرجع إلى المصالح به، ومنها ما يرجع إلى المصالح عنه.

شروط المصالح: يشترط فى المصالح أن يكن ممن يصح تبرعه، فلو كان المصالح ممن لا يصح تبرعه مثل: المجنون أو الصبى أو ولى اليتيم أو ناظر الوقف، فإن صلحه لا يصح لأنه تبرع، وهم لا يملكونه. ويصح صلح الصبى المميز وولى اليتيم وناظر الوقف إذا كان فيه نفع للصبى أو لليتيم أو للوقف، مثل أن يكون هناك دين على آخر وليس ثمة أدلةٌ على ثبوت هذا الدين، فيصالح المدين على أخذ بعض دينه وترك البعض الآخر.

شروط المصالح به:

١ ـ أن يكون مالاً متقومًا مقدور التسليم أو يكون منفعة.

٢ ـ أن يكون معلومًا علمًا نافيًا للجهالة الفاحشة المؤدية إلى النزاع إن كان يحتاج إلى التسلم والتسليم.

قال الأحناف: فإن كان لا يحتاج إلى التسليم والتسلم فإنه لا يشترط العلم به، كما إذا ادعى كل من رجلين على صاحبه شيئًا ثم تصالحا على أن يجعل كل منهما حقه بدل صلح عما للآخر. ورجح الشوكانى جواز الصلح بالمجهول عن المعلوم. فعن أم سلمة رضى الله عنها قالت: «جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله ﷺ فى مواريث بينهما قد درست[(١)] ليس بينهما بينة، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إلى رسول الله وإنما أنا بشر[(٢)] ولعل بعضكم ألحن[(٣)] بحجته من بعض. وإنما أقضى بينكم على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار يأتى بها إسطامًا[(٤)] فى عنقه يوم القيامة». فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما: حقى لأخى. فقال رسول الله ﷺ: «أما إذ قلتما فاذهبا فاقتسما ثم توخيا[(٥)] الحق، ثم استهما[(٦)] ثم ليحلل[(٧)] كل واحد منكما صاحبه» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. وفى رواية لأبى داود: «وإنما أقضى بينكم برأيى فيما لم ينزل على فيه». قال الشوكانى: وفيه دليل على أنه يصح الإبراء عن المجهول، لأن الذى فى ذمة كل واحد ههنا غير معلوم. وفيه أيضًا صحة الصلح بمعلوم عن المجهول. ولكن لا بد مع ذلك من التحليل[(٨)].

---

(١) درست: أى قدم عليها العهد حتى ذهبت معالمها.
(٢) بشر: يطلق على الواحد وعلى الجمع.
(٣) ألحن: أبلغ.
(٤) إسطامًا: الحديدة التى تحرك بها النار.
(٥) توخيا: اقصدا.
(٦) استهما: أى ليأخذ كل واحد منكما ما تخرجه القرعة بعد القسمة.
(٧) ثم ليحلل: أى ليسأل كل واحد صاحبه أن يجعله فى حل من قبله بإبراء ذمته.
(٨) أى بشرط أن يحل كل من المتصالحين صاحبه.

وحكى فى البحر عن الناصر والشافعى أنه لا يصح الصلح بمعلوم عن مجهول. انتهى.

شروط المصالح عنه «الحق المتنازع فيه»: ويشترط فى المصالح عنه الشروط الآتية:

١ ـ أن يكون مالاً متقومًا أو يكون منفعة، ولا يشترط العلم به لأنه لا يحتاج فيه إلى التسليم. فعن جابر أن أباه قُتل يوم أحد شهيدًا وعليه دين، فاشتد الغرماء فى حقوقه، قال: «فأتيت النبى ﷺ، فسألهم أن يقبلوا ثمرة حائطى[1] ويحلوا أبى، فأبوا، فلم يعطهم النبى ﷺ حائطى وقال: «سنغدو عليك»، فغدا علينا حين أصبح، فطاف فى النخل ودعا فى ثمرها بالبركة. فجذذتها[2] فقضيتهم وبقى لنا من ثمرها». وفى لفظ: «أن أباه توفى وترك عليه ثلاثين وسقًا لرجل من اليهود. فاستنظره جابر فأبى أن ينظره، فكلم جابر رسول الله ﷺ يشفع له إليه، فجاء رسول الله ﷺ وكلم اليهودى ليأخذ ثمرة نخلة بالذى له فأبى، فدخل النبى ﷺ النخل فمشى فيها ثم قال لجابر: «جذ له فأوف له الذى له»، فجذه بعد ما رجع رسول الله ﷺ فأوفاه ثلاثين وسقًا وفضلت سبعة عشر وسقًا» رواه البخارى. قال الشوكانى: وفيه جواز الصلح عن معلوم بمجهول.

٢ ـ أن يكون حقًا من حقوق العباد يجوز الاعتياض عنه ولو كان غير مال كالقصاص. أما حقوق الله فلا صلح عنها. فلو صالح الزانى أو السارق أو شارب الخمر من أمسكه ليرفع أمره إلى الحاكم على مال ليطلق سراحه فإن الصلح لا يجوز، لأنه لا يصح أخذ العوض فى مقابلته. ويعتبر أخذ العوض فى هذه الحال رشوة. وكذلك لا يصح الصلح عن حد القذف لأنه شرع للزجر وردع الناس عن الوقوع فى الأعراض، فهو وإن كان فيه حق للعبد ولكن حق الله فيه أغلب. ولو صالح الشاهد على مال ليكتم الشهادة عليه بحق لله تعالى أو بحق لآدمى فإن الصلح غير صحيح لحرمة كتمان الشهادة. قال تعالى: ﴿وَلاَ تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة:٢٨٣]. وقال جل شأنه: ﴿وَأَقِيمُوا الشهادة لله﴾ [الطلاق:٢]. ولا يصح الصلح على ترك الشفعة. كما إذا صالح المشترى الشفيع على شىء ليترك الشفعة فالصلح باطل، لأن الشفعة شُرِّعت لإزالة ضرر الشركة ولم تُشرع من أجل استفادة المال، وكذلك لا يصح الصلح على دعوى الزوجية.

أقسام الصلح: الصلح إما أن يكون صلحًا عن إقرار، أو صلحًا عن إنكار، أو صلحًا عن سكوت.

(١) الحائط: البستان.

(٢) قطعتها.

خصمه جاز له قبض ما صولح عليه. وإن كان خصمه منكرًا وإن كان يدعى باطلاً فإنه يحرم عليه الدعوى، وأخذ ما صولح به. والمدعى عليه إن كان عنده حق يعلمه، وإنما ينكر لغرض وجب عليه تسليم ما صولح عليه. وإن كان يعلم أنه ليس عنده حق جاز له إعطاء جزء من ماله فى دفع شجار غريمه وأذيته. وحرم على المدعى أخذه. وبهذا تجتمع الأدلة: فلا يقال: الصلح على الإنكار لا يصح، ولا أنه يصح على الإطلاق. بل يفصل فيه(١). والذين أجازوا الصلح عن إنكار أو سكوت قالوا: إن حكمه يكون فى حق المدعى معاوضة عن حقه. وفى حق المدعى عليه افتداء ليمينه وقطعًا للخصومة عن نفسه. ويترتب على هذا أن بدل الصلح إذا كان عينًا كان فى معنى البيع، فتجرى عليه جميع أحكامه. وإن كان منفعة كان فى معنى الإجارة فتجرى عليه أحكامها.

وأما المصالح عنه فإنه لا يكون كذلك لأنه فى مقابلة انقطاع الخصومة وليس عوضًا عن مال، ومتى استحق بدل الصلح رجع المدعى بالخصومة على المدعى عليه، لأنه لم يترك الدعوى إلا ليسلم له البدل. ومتى استحق المصالح عنه رجع المدعى عليه على المدعى لأنه لم يدفع البدل إلا ليسلم له المدعى، فإذا استحق لم يتم مقصوده، فيرجع على المدعى.

الصلح عن الدين المؤجل ببعضه حالاً: ولو صالح عن الدين المؤجل ببعضه حالاً لم يصح عند الحنابلة وابن حزم. قال ابن حزم فى المحلى: «ولا يجوز فى الصلح الذى يكون فيه إبراء من البعض شرط تأجيل أصلاً، لأنه شرط ليس فى كتاب الله، فهو باطل. ولكنه يكون حالاً فى الذمة ينظره به ما شاء بلا شرط لأنه فعل خير». وكرهه ابن المسيب والقاسم ومالك والشافعى وأبو حنيفة. وروى عن ابن عباس، وابن سيرين والنخعى: أنه لا بأس به.

القضاء

العدل هو الغاية من رسالات الله: إن العدل قيمة من القيم الإسلامية العليا. ذلك أن إقامة الحق والعدل هى التى تشيع الطمأنينة، وتنشر الأمن، وتشد علاقات الأفراد بعضهم ببعض، وتقوى الثقة بين الحاكم والمحكوم، وتنمى الثروة، وتزيد فى الرخاء، وتدعم الأوضاع، فلا تتعرض لخلخلة أو اضطراب، ويمضى كل من الحاكم والمحكوم إلى غايته فى العمل والإنتاج، وخدمة البلاد، دون أن يقف فى طريقه ما يعطل نشاطه، أو يعوقه عن النهوض. وإنما يتحقق العدل بإيصال كل حق إلى مستحقه والحكم بمقتضى ما شرع الله من أحكام ويتجنب الهوى بالقسمة بين الناس بالسوية. وما كانت مهمة رسل الله إلا القيام بهذا الأمر وإنفاذه. وما كانت

---

(١) من كتاب «فتح العلام شرح بلوغ المرام».

الصلح عن إقرار: والصلح عن إقرار: هو أن يدعى إنسان على غيره دينًا أو عينًا أو منفعة فيقر المدعى عليه بالدعوى ثم يتصالحان على أن يأخذ المدعى من المدعى عليه شيئًا لأن الإنسان لا يمنع من إسقاط حقه أو بعضه.

قال أحمد رضى الله عنه: ولو شفع فيه شافع لم يأثم لأن النبى ﷺ كلّم غرماء جابر فوضعوا عنه الشطر. وكلم كعب بن مالك فوضع عن غريمه الشطر. يشير الإمام أحمد إلى ما رواه النسائى وغيره عن كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبى حدرد دينًا كان له عليه فى المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو فى بيته، فخرج إليهما وكشف سجف حجرته فنادى: «يا كعب». قال: لبيك يا رسول الله. قال: «ضع من دينك هذا». وأومأ إلى الشطر. قال: لقد فعلت يا رسول الله. قال: «قم فاقضه». ثم إن المدعى عليه إن اعترف بنقد وصالح على نقد فإن هذا يعتبر صرفًا ويعتبر فيه شروطه، وإن اعترف بنقد وصالح على عروض أو بالعكس فهذا بيع يثبت فيه أحكامه كلها. وإن اعترف بنقد أو عرض وصالح على منفعة كسكنى دار وخدمة فهذه إجارة تثبت فيها أحكامها، وإذا استحق المصالح عنه الحق المتنازع فيه، كان من حق المدعى عليه أن يسترد بدل الصلح لأنه ما دفعه إلا ليسلم له ما فى يده. وإذا استحق البدل رجع المدعى على المدعى عليه لأنه ما ترك المدعى إلا ليسلم له البدل.

الصلح عن إنكار: والصلح عن إنكار: هو أن يدعى شخص على آخر عينًا أو دينًا أو منفعة فينكر ما ادعاه ثم يتصالحان.

الصلح عن سكوت: والصلح عن سكوت: هو أن يدعى شخص على آخر ما ذكر فيسكت المدعى عليه، فلا يقر ولا ينكر.

حكم الصلح عن إنكار وسكوت: وقد ذهب الجمهور من العلماء إلى جواز الصلح عن الإنكار والسكوت. وقال الإمام الشافعى وابن حزم: لا يجوز إلا الصلح عن إقرار. لأن الصلح يستدعى حقًا ثابتًا ولم يوجد فى حال الإنكار والسكوت. أما فى حال الإنكار فلأن الحق لا يثبت إلا بالدعوى وهى معارضة بالإنكار والسكوت. ومع التعارض لا يثبت الحق. وأما فى حال السكوت فلأن الساكت يعتبر منكرًا حكمًا حتى تسمع عليه البينة. وبذل كل منهما المال لدفع الخصومة غير صحيح. لأن الخصومة باطلة، فيكون البذل فى معنى الرشوة، وهى ممنوعة شرعًا لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٨٨]. وقد توسط بعض العلماء فلم يمنعه بإطلاق ولم يبحه بإطلاق. فقال: والأولى أن يقال: إن كان المدعى يعلم أن له حقًا عند

وظيفة أتباع الرسل إلا السير على هذا النهج كى تبقى النبوة تمد الناس بظلها الظليل ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

القضاء(١) **فى الإسلام**: ومن أهم الوسائل التى يتحقق بها القسط وتحفظ الحقوق وتصان الدماء والأعراض والأموال هى إقامة النظام القضائى الذى فرضه الإسلام وجعله جزءًا من تعاليمه وركيزةً من ركائزه التى لا بد منها ولا غنى عنها. وكان أول من تولى هذه الوظيفة فى الإسلام الرسول ﷺ فقد جاء فى المعاهدة التى تمت بعد الهجرة بين المسلمين واليهود وغيرهم: «إنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو شجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله». وقد أمره الله عز وجل أن يحكم بما أُنزل فقال: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ وَلاَ تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا * وَاسْتَغْفِرِ اللهَ إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا. . .﴾ إلخ [النساء: ١٠٥، ١٠٦].

وتولى قضاء مكة على عهد رسول الله ﷺ عتاب بن أسيد كما تولى على بن أبى طالب ـ كرم الله وجهه ـ قضاء اليمن. روى أهل السنن وغيرهم أن عليًا لما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضيًا قال: يا رسول الله، بعثتنى بينهم وأنا شاب لا أدرى ما القضاء. قال: فضرب رسول الله ﷺ فى صدرى وقال: «اللهم اهده وثبت لسانه». قال على: «فوالذى فلق الحبة ما شككت فى قضاء بين اثنين». وعن على كرم الله وجهه أن الرسول ﷺ قال: «يا على إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأول فإنك إذا فعلت ذلك تبيَّن لك القضاء»(٢).

فيم يكون القضاء؟: والقضاء يكون فى جميع الحقوق سواء أكانت حقوقًا لله أم حقوقًا للآدميين. وقد أفاد ابن خلدون: «أن منصب القضاء استقر آخر الأمر على أن يجمع مع الفصل بين الخصوم استيفاء بعض الحقوق العامة للمسلمين بالنظر فى أحوال المحجور عليهم من المجانين واليتامى والمفلسين وأهل السفه، وفى وصايا المسلمين وأوقافهم وتزويج الأيامى عند فقد أوليائهن على رأى من يراه، والنظر فى مصالح الطرقات والأبنية وتصفح الشهود والأمناء والنواب واستيفاء العلم والخبرة فيهم بالعدالة والجراح ليحصل له الوثوق بهم. وصارت هذه كلها من متعلقات وظيفته وتوابع ولايته.

---

(١) القضاء فى اللغة: إتمام الشىء قولاً وفعلاً. وفى الشرع: الفصل بين الناس فى الخصومات حسمًا للخلاف وقطعًا للنزاع بمقتضى الأحكام التى شرعها الله.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذى.

منزلة القضاء: والقضاء فرض كفاية لدفع التظالم وفصل التخاصم ويجب على الحاكم أن ينصب للناس قاضيًا ومن أبى أجبره عليه. وإذا كان الإنسان فى جهة لا يصلح للقضاء غيره تعين عليه ووجب عليه الدخول فيه. وقد رغب الإسلام فى الحكم بين الناس بالحق وجعله من الغبطة.

روى البخارى عن عبد الله بن عمر أن الرسول ﷺ قال: «لا حسد(١) إلا فى اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته فى الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها الناس». ووعد القاضى العادل بالجنة. فعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة، ومن غلب جوره عدله فله النار»(٢). وعن عبد الله بن أبى أوفى أن النبى ﷺ قال: «إن الله مع القاضى ما لم يجر فإذا جار تخلى الله عنه ولزمه الشيطان»(٣). أما ما جاء من الأحاديث فى التحذير من الدخول فى القضاء مثل ما رواه سعيد المقبرى أن الرسول ﷺ قال: «من ولى القضاء فقد ذُبح بغير سكين»(٤). (أى فقد تعرض لذبح نفسه وإهلاكها بتوليه القضاء). فإنها ترجع إلى الأشخاص الذين لا علم لهم بالحق ولا قدرة لهم على الصدع به ولا يتمكنون من ضبط أنفسهم ولا كبح جماحها ومنعها من الميل إلى الهوى. والذى يرشد إلى هذا حديث أبى ذر ـ رضى الله عنه ـ قال: قلت: يا رسول الله، ألا تستعملنى؟ قال: فضرب بيده على منكبى ثم قال: «يا أبا ذر إنك ضعيف. وإنها أمانة. وإنها يوم القيامة(٥) خزى وندامة إلا من أخذها بحقها، وأدى الذى عليه فيها»(٦).

وعن أبى موسى الأشعرى قال: دخلت على النبى ﷺ أنا ورجلان من بنى عمى فقال أحدهما: يا رسول الله، أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل. وقال الآخر مثل ذلك فقال: «إنا والله لا نولى هذا العمل أحدًا يسأله أو أحدًا يحرص عليه». وعن أنس(٧) رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء وكل إلى نفسه، ومن أُكره عليه أنزل الله عليه ملكًا يسدده»(٨). والخوف من العجز عن القيام بالقضاء على الوجه الأكمل هو السبب فى

(١) المقصود بالحسد هنا الغبطة. وهى أن يتمنى الإنسان أن يكون له مثل ما لغيره.
(٢) رواه أبو داود.
(٣) رواه ابن ماجه والترمذى وحسنه.
(٤) رواه أبو داود والترمذى وقال: حسن غريب من هذا الوجه.
(٥) أى إنها تكليف شاق يستلزم القيام بحقوق الناس على الوجه الذى يحقق كل مطالبهم.
(٦) رواه مسلم.
(٧) رواه الترمذى وأبو داود.
(٨) أى يرشده إلى الحق والصواب.

امتناع بعض الأئمة عن الدخول فى القضاء. ومن طريف ما يروى فى هذا: أن حيوة بن شريح دُعى إلى أن يتولى قضاء مصر: فلما عرض عليه الأمير امتنع فدعا له بالسيف. فلما رأى ذلك أخرج مفتاحًا كان معه وقال: هذا مفتاح بيتى ولقد اشتقت إلى لقاء ربى. فلما رأى الأمير عزيمته تركه.

من يصلح للقضاء: ولا يقضى بين الناس إلا من كان عالمًا بالكتاب والسنة فقيهًا فى دين الله قادرًا على التفرقة بين الصواب والخطأ. بريئًا من الجور بعيدًا عن الهوى. وقد اشترط الفقهاء فى القاضى أن يبلغ درجة الاجتهاد[١] فيكون عالمًا بآيات الأحكام وأحاديثها، عالمًا بأقوال السلف ما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه، عالمًا باللغة وعالمًا بالقياس، وأن يكون مكلفًا ذكرًا عدلاً سميعًا بصيرًا ناطقًا. وهذه الشروط تعتبر حسب الإمكان ويجب تولية الأمثل فالأمثل. فلا يصح قضاء المقلد ولا الكافر ولا الصغير ولا المجنون ولا الفاسق ولا المرأة[٢] لحديث أبى بكرة قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال: «لن يفلح قوم ولَّوْا أمرهم امرأة»[٣]. وقد اشترط الفقهاء أيضًا مع هذه الشروط تولية الحاكم للقاضى فإنها شرط فى صحة قضائه وهذا بخلاف المتداعيين إذا ارتضيا حكمًا يقضى بينهما ممن ليس له ولاية القضاء، فقد أجازه مالك وأحمد[٤] ولم يجوزه أبو حنيفة إلا بشرط أن يوافق حكمه حكم قاضى البلد. وقد ذكر الله لنا المثل الأعلى فى القضاء فقال جل شأنه: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص:٢٦] وإذا كان هذا الخطاب موجهًا إلى داود عليه السلام فهو فى الواقع موجه إلى ولاة الأمور لأن الله لم يذكر ذلك إلا ليبين لنا المثل الأعلى فى الحكم وأن داود وهو نبى معصوم يخاطبه الله بقوله: ﴿وَلاَ تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ﴾. فإذا كان النبى وهو معصوم يُخشى عليه من اتباع الهوى فأولى

---

(١) هذا هو الذى ذهب إليه الشافعى وهو قول عند المالكية والقول الآخر إنه مستحب. ولم يشترط أبو حنيفة هذا الشرط.

(٢) جوز أبو حنيفة للمرأة أن تكون قاضية فى الأموال. وقال الطبرى: يجوز للمرأة أن تكون قاضيًا فى كل شىء. قال فى نيل الأوطار: قال فى الفتح: «وقد اتفقوا على اشتراط الذكورة فى القاضى إلا عند الحنفية. واستثنوا الحدود. وأطلق ابن جرير. ويؤيد ما قاله الجمهور أن القضاء يحتاج إلى كمال الرأى. ورأى المرأة ناقص ولا سيما فى محافل الرجال».

(٣) رواه أحمد والبخارى والنسائى والترمذى وصححه.

(٤) ومتى رضى المتداعيان حكمه وحكماه ثم حكم لزمهما حكمه ولا يعتبر رضاهما بالحكم ولا يجوز للحاكم نقضه. وللشافعى قولان: أحدهما يلزمه حكمه. والثانى لا يلزم إلا بتراضيهما بل يكون ذلك كالفتوى. وهذا التحكيم فى قضايا الأموال. أما الحدود واللعان والنكاح فلا يجوز فيها التحكيم بالإجماع.

بأن يخشى على غيره من غير المعصومين. وعن ابن بريدة عن أبيه عن النبى ﷺ قال: «القضاة ثلاثة: واحد فى الجنة، واثنان فى النار. فأما الذى فى الجنة فرجل عرف الحق فقضى به. ورجل عرف الحق فجار فى الحكم فهو فى النار. ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار»(١). ومع الكتاب والسنة كان بعض القضاة يرجع فى قضائه إلى أقوال الأئمة واختيار الرأى القوى الذى يتفق مع الحق بعد انتهاء عصر الاجتهاد.

ذكر محمد بن يوسف الكندى أن إبراهيم بن الجراح تولى القضاء فى سنة ٢٠٤. وقد قال عمر بن خالد: ما صحبت أحدًا من القضاة كإبراهيم بن الجراح. كنت إذا عملت له المحضر وقرأته عليه أقام عنده ما شاء الله أن يقيم ويرى فيه رأيه، فإذا أراد أن يقضى به دفعه إلى لأنشىء منه سجلاً فأجد فى ظهره: قال أبو حنيفة كذا. وفى سطر: قال ابن أبى ليلى كذا. وفى سطر آخر: قال أبو يوسف وقال مالك كذا. ثم أجد على سطر منها علامة كالخط فأعلم أن اختياره وقع على ذلك القول فأنشئ السجل عليه. وقد رأى بعض العلماء إلزام القضاة بالقضاء بمذهب معين منعًا للاضطراب وبلبلة الأفكار. قال الدهلوى: إن بعض القضاة لما جاروا فى أحكامهم صار أولياء الأمور يلزمون القضاة بأن يحكموا بمذهب معين لا يعدونه. ولم يقبل منهم إلا ما لا يريب العامة وتكون شيئًا قد قيل من قبل.

قضاء من ليس بأهل للقضاء: قال العلماء: كل من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم، فإن حكم فهو آثم ولا ينفذ حكمه وسواء وافق الحق أم لا، لأن إصابة الحق اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعى فهو عاص فى جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا. وأحكامه مردودة كلها. ولا يعذر فى شىء من ذلك.

النهج القضائى: وقد بين لنا الرسول ﷺ المنهج الذى ينبغى أن يسلكه القاضى فى قضائه لما بعث معاذًا إلى اليمن فقال له: «بم تقضى؟. قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد؟. قال: فبسنة رسول الله. قال: فإن لم تجد؟. قال: فبرأيى»(٢).

وعلى القاضى أن يتحرى الحق فيبتعد عن كل ما من شأنه أن يشوش فكره فلا يقضى أثناء الغضب الشديد أو الجوع المفرط أو الهم المقلق أو الخوف المزعج أو النعاس الغالب أو الحر الشديد أو البرد الشديد أو شغل القلب شغلاً يصرف عن المعرفة الصحيحة والفهم الدقيق. ففى حديث أبى بكرة فى الصحيحين وغيرهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقضين

(١) رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والحاكم وصححه.
(٢) رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

حاكم بين اثنين وهو غضبان». فإذا حكم القاضى أثناء حالة من هذه الحالات صح حكمه إن وافق الحق عند جمهور الفقهاء.

المجتهد مأجور: ومهما اجتهد القاضى فى معرفة الحق وإصابة الصواب فهو مأجور ولو لم يصب الحق. فعن عمرو بن العاص أن الرسول ﷺ قال: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران. وإن اجتهد فأخطأ فله أجر»(١). قال الخطابى: إنما يؤجر المخطئ على اجتهاده فى طلب الحق لأن اجتهاده عبادة. ولا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الإثم فقط. وهذا فيمن كان من المجتهدين جامعًا لآلة الاجتهاد عارفًا بالأصول وبوجوه القياس. وأما من لم يكن محلاً للاجتهاد فهو متكلف ولا يعذر بالخطأ فى الحكم بل يخاف عليه أعظم الوزر. وعن أم سلمة أن النبى ﷺ قال: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلىّ. ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى بنحو مما أسمع. فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار»(٢). وعن أبى هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن أحدهما، فقالت صاحبتها: إنما ذهب بابنك. وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك. فتحاكما إلى داود فقضى للكبرى. فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتاه فقال: ائتونى بالسكين أشقه بينهما. فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله هو ابنها. فقضى للصغرى».

وهذا من فقه سليمان. فقد عمد إلى هذا الأسلوب لمعرفة الأم الحقيقية فلما قال: ائتونى بالسكين أشقه، تحركت عاطفة الأم الحقيقية، ورفضت أن يقتل ابنها وآثرت أن يبقى حيًا بعيدًا عنها على قتله. فاستدل سليمان بهذه القرينة على أنه ابنها. وقد ذكر الله سبحانه وتعالى قصة داود وسليمان فقال جل شأنه: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاً آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا...﴾ [الأنبياء:٧٨، ٧٩]. ذكر المفسرون: أن الغنم انتشرت فى الزرع، وأن أصحاب الزرع اختصموا معهم فرفعت القضية إلى داود ليحكم فيها فحكم داود بالغنم لأصحاب الزرع. فخرجا من عنده ومرّا بسليمان فقال: كيف قضى بينكما؟ فأخبراه. فقال سليمان: لو وُلِّيتُ أمركما لقضيت بما هو أرفق بالفريقين. فبلغ ذلك داود فدعاه وقال: كيف تقضى؟ قال: أدفع الغنم إلى صاحب الحرث ينتفع بدرها ونسلها وصوفها ومنافعها ويزرع صاحب الغنم لصاحب الحرث مثل حرثه فإذا صار الحرث كهيئته يوم أُكِلَ دفع إلى صاحبه وأخذ صاحب الغنم غنمه. فقال داود: القضاء ما

(١) رواه البخارى ومسلم.

(٢) رواه البخارى ومسلم وأصحاب السنن.

قضيت وحكم بذلك.

الواجب على القاضي: وعلى القاضى أن يسوى بين الخصمين فى خمسة أشياء[١]:

١ ـ فى الدخول عليه.

٢ ـ والجلوس بين يديه.

٣ ـ والإقبال عليهما.

٤ ـ والاستماع لهما.

٥ ـ والحكم عليهما.

والمطلوب منه التسوية بينهما فى الأفعال دون القلب، فإن كان يميل قلبه إلى أحدهما ويحب أن يغلب بحجته على الآخر فلا شيء عليه، لأنه لا يمكنه التحرز عنه. ولا ينبغى أن يلقن واحدًا منهما حجته، ولا شاهدًا شهادته، لأن ذلك يضر بأحد الخصمين، ولا يلقن المدعى الدعوى والاستحلاف، ولا يلقن المدعى عليه الإنكار والإقرار، ولا يلقن الشهود أن يشهدوا أو لا يشهدوا، ولا أن يضيف أحد الخصمين دون الآخر، لأن ذلك يكسر قلب الآخر، ولا يجيب هو إلى ضيافة أحدهما، ولا إلى ضيافتهما ما داما متخاصمين. وروى أن النبى ﷺ كان لا يضيف الخصم إلا وخصمه معه، ولا يقبل الهدية من أحد إلا إذا كانت ممن جرت عادته بأن يهديه قبل تولى منصب القضاء، فإن الهدية إلى القاضى ممن لم تجر عادته بإهدائه تعتبر من الرشوة. عن بريدة أن النبى ﷺ قال: «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقًا فما أخذه بعد ذلك فهو غلول»[٢]. وقال عليه الصلاة والسلام: «لعنة الله على الراشى والمرتشى فى الحكم»[٣]. قال الخطابى: وإنما تلحقهما العقوبة معًا إذا استويا فى القصد والإرادة، فرش المعطى لينال به باطلاً ويتوصل به إلى ظلم؛ فأما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق أو يدفع عن نفسه ظلمًا فإنه غير داخل فى هذا الوعيد. روى أن ابن مسعود أخذ فى سبى هو بأرض الحبشة، فأعطى دينارين حتى خلى سبيله. وروى عن الحسن والشعبى وجابر بن زيد وعطاء أنهم قالوا: لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم. وكذلك الآخذ إنما يستحق الوعيد إذا كان ما يأخذه على حق يلزمه أداؤه فلا يفعل ذلك حتى يرشى. أو عمل باطل يجب عليه تركه فلا يتركه حتى يصانع ويرشى. اهـ.

---

(١) نقل الرازى عن الشافعى.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وصححه.

قال فى فتح العلام: «وحاصل ما يأخذه القضاة من الأموال على أربعة أقسام: رشوة، وهدية، وأجرة، ورزق. فالأول الرشوة إن كانت ليحكم له الحاكم بغير حق فهى حرام على الآخذ والمعطى؛ وإن كانت ليحكم له بالحق على غريمه فهى حرام على الحاكم دون المعطى. لأنها لاستيفاء حقه، فهى كجعل الآبق وأجرة الوكالة على الخصومة. وقيل: تحرم لأنها توقع الحاكم فى الإثم. وأما الهدية وهى الثانى: فإن كان ممن يهاديه قبل الولاية فلا يحرم استدامتها. وإن كان لا يهدى إليه إلا بعد الولاية: فإن كانت ممن لا خصومة بينه وبين أحد عنده. جازت وكرهت. وإن كانت ممن بينه وبين غريمه خصومة عنده فهى حرام على الحاكم والمهدى. وأما الأجرة وهى الثالث: فإن كان للحاكم جراية من بيت المال ورزق منه حرمت بالاتفاق؛ لأنه إنما أجرى له الرزق لأجل الاشتغال بالحكم فلا وجه للأجرة. وإن كان لا جراية له من بيت المال جاز له أخذ الأجرة على قدر عمله غير حاكم، فإن أخذ أكثر مما يستحقه حُرِّمَ عليه. لأنه إنما يُعطى الأجرة لكونه عمل عملاً لا لأجل كونه حاكمًا. فأخذه لما زاد على أجر مثله غير حاكم إنما أخذها لا فى مقابلة شىء بل فى مقابلة كونه حاكمًا. ولا استحق لأجل كونه حاكمًا شيئًا من أموال الناس اتفاقًا. فأجرة العمل أجرة مثله، فأخذ الزيادة على أجرة مثله حرام. ولذا قيل: إن تولية القضاء من كان غنيًا أولى من توليته من كان فقيرًا. وذلك لأنه لفقره يصير متعرضًا لتناول ما لا يجوز له تناوله إذا لم يكن له رزق من بيت المال». اهـ.

رسالة عمر بن الخطاب فى القضاء: ولقد وضع عمر بن الخطاب الدستور المحكم للقضاء فى الرسالة التى أرسلها إلى أبى موسى الأشعرى نذكرها فيما يلى:

بسم الله الرحمن الرحيم: من عبد الله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين إلى عبد الله بن قيس. سلام عليك. أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدلى إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، آس[١] بين الناس فى وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف فى حيفك[٢] ولا ييأس ضعيف من عدلك. البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً. لا يمنعك قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه عقلك وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق. فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل. الفهم الفهم فيما تلجلج[٣] فى صدرك مما ليس فى كتاب ولا سنة، ثم اعرف الأشباه والأمثال فقس الأمور عند ذلك، واعمد إلى أقربها إلى الله

(١) آس بين الناس: سو بينهم.
(٢) حيفك: أى ميلك معه لشرفه.
(٣) تلجلج: تردد.

وأشبهها بالحق، واجعل لمن ادعى حقًا غائبًا أو بينة أمدًا ينتهى إليه، فإن أحضر بينته أخذت له بحقه، وإلا استحللت عليه القضية فإنه أنفى للشك وأجلى للعمى. المسلمون عدولٌ بعضهم على بعض إلا مجلودًا فى حد أو مجربًا عليه شهادة زور، أو ظنينًا[١] فى ولاء أو نسب، فإن الله تولى منكم السرائر ودرأ[٢] بالبينات والأيمان، وإياك والقلق والضجر[٣] والتأذى بالخصوم والتنكر عند الخصومات، فإن الحق فى مواطن الحق يعظم الله به الأجر ويحسن به الذخر، فمن صحت نيته وأقبل على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تخلق[٤] للناس بما يعلم الله أنه ليس من نفسه شانه الله، فما ظنك بثواب غير الله عز وجل فى عاجل رزقه وخزائن رحمته. والسلام.

شفاعة القاضى: وللقاضى أن يشفع الشفاعة الحسنة فيطلب من الخصوم أن يصطلحوا أو يتنازل أحدهم عن بعض حقه. عن كعب بن مالك: أنه تقاضى ابن أبى حدرد دينًا له عليه فى عهد رسول الله ﷺ فى المسجد، فارتفعت أصواتهما، حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو فى بيته، فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سجف[٥] حجرته، ونادى كعب بن مالك، فقال: «يا كعب»، فقال: لبيك يا رسول الله، فأشار له بيده، أن ضع الشطر من دينك، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله. قال النبى ﷺ: «قُم فاقضه»[٦].

نفاذ الحكم ظاهرًا: حكم القاضى لا يحل حلالاً ولا يحرم حرامًا لحديث السيدة أم سلمة أن النبى ﷺ قال: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلىَّ. ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى بنحو مما أسمع. فمن قضيت له من حق أخيه فلا يأخذه. فإنما أقطع له قطعة من النار»[٧]. وقد حكى الشافعى الإجماع على أن حكم الحاكم لا يحلل الحرام. فإذا ادعى إنسان على آخر حقًا وأقام الشهود على ذلك وحكم القاضى للمدعى فإنه يحل له أن يأخذ هذا الحق متى كانت البينة بينة صادقة. فإذا كانت البينة التى أقامها المدعى كاذبة كأن كان الشهود شهود زور فحكم له بمقتضى هذه الشهادة فإن الحكم لا يغير الواقع ولا يبيح للمدعى أن يأخذ الحق المدعى لأنه على ملك صاحبه. ولم يختلف أحد من الفقهاء فى هذا، إلا أن أبا حنيفة قال: إن

(١) ظنين: متهم.
(٢) درأ: دفع.
(٣) القلق والضجر: ضيق الصدر وقلة الصبر
(٤) تخلق للناس: أظهر لهم فى خُلُقه خلاف نيته.
(٥) ستر.
(٦) أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه.
(٧) رواه البخارى ومسلم وأصحاب السنن.

القضاء في العقود والفسوخ ينفذ ظاهرًا وباطنًا. . . فإذا شهد شاهد زور عند القاضى على طلاق امرأة فحكم القاضى بالطلاق طلقت من زوجها بقضائه، وجاز لها أن تتزوج من آخر. كما يجوز أن يتزوجها من شهد بطلاقها زورًا. وكذلك لو شهد شهادة زور على أجنبية أنها زوجة لرجل أجنبى ليست له بزوجة فحكم القاضى بمقتضى هذه الشهادة فإنها تحل له بمقتضى هذا الحكم. وما ذهب إليه أبو حنيفة من التفرقة بين قضايا الدماء والأملاك وقضايا العقود والفسوخ غير صحيح لأنه لا فرق بين هذا وذاك. وخالفه في ذلك أصحابه.

القضاء على الغائب الذى لا وكيل له: يجوز للمدعى أن يدعى على الغائب الذى لا وكيل له. ويجوز للحاكم أن يحكم عليه متى ثبتت الدعوى. ودليل ذلك.

١ ـ أن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿فاحكم بين الناس بالحق﴾ والذى ثبت بالبينة حق فيجب الحكم به.

٢ ـ ذكرت هند لرسول الله ﷺ أن أبا سفيان رجل شحيح هل لها أن تأخذ من ماله بغير إذنه؟ فقال لها الرسول ﷺ: «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف». وهذا قضاء على غائب.

٣ ـ وروى مالك في الموطأ أن عمر قال: «من كان له دين فليأتنا غدًا فإنا بائعو ماله وقاسموه بين غرمائه. وكان الشخص الذى قضى عليه ببيع ماله غائبًا».

٤ ـ ولأن الامتناع عن القضاء عليه إضاعة للحقوق إذ لا يعجز الممتنع عن الوفاء من الغيبة؛ وإلى هذا ذهب مالك والشافعى وأحمد وقالوا: إن الغائب لا يفوت عليه حق فإنه إذا حضر كانت حجته قائمة وتسمع ويعمل بمقتضاها ولو أدى إلى نقض الحكم لأنه في حكم المشروط. وقال شريح وعمر بن عبد العزيز وابن أبى ليلى وأبو حنيفة: إن القاضى لا يقضى على غائب إلا أن يحضر من يقوم مقامه كوكيل أو وصى لأنه يمكن أن يكون معه حجة تبطل دعوى المدعى؛ ولأن الرسول ﷺ قال لعلى في الحديث المتقدم: «يا على، إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء»[1]. قال الخطابى: وقد حكم أصحاب الرأى على الغائب في مواضع، منها: الحكم على الميت والطفل. وقالوا: في الرجل يودع وديعة ثم يغيب فإذا ادعت امرأته النفقة وقدمت المودع إلى الحاكم قضى لها عليه بها. وقالوا: إذا ادعى الشفيع على الغائب أنه باع عقاره وسلم واستوفى الثمن فإنه يقضى له بالشفعة. وكل هذا حكم على الغائب.

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذى.

القضاء بين الذميين: وإذا تحاكم الذميون إلى قضاة المسلمين جاز ذلك. ويقضى بينهم بما أنزل الله وبما يقضى به بين المسلمين. يقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢].

هل لصاحب الحق أن يأخذه من المماطل بدون تقاض: قالت الشافعية: من له عند شخص حق وليس له بينة، وهو منكر، فله أن يأخذ جنس حقه من ماله إن قدر ولا يأخذ غير الجنس مع قدرته على الجنس. قالوا: فإن لم يجد إلا غير الجنس جاز له الأخذ. ولو أمكن تحصيل الحق بالقاضى، بأن كان من عليه الحق مقرًا مماطلاً أو منكرًا وعليه البينة، أو كان يرجو إقراره لو حضر عند القاضى وعرض عليه اليمين فهل يستقل بالأخذ أم يجب الرفع إلى القاضى؟ فيه خلاف. الراجح جواز الأخذ ويشهد له قضية هند زوجة أبى سفيان. ولأن فى المرافعة مشقة ومؤونة وتضييع زمان. قالوا: ثم متى جاز له الأخذ فلم يصل إلى حقه إلا بكسر الباب وثقب الجدار جاز له ذلك ولا يضمن ما أتلف كمن لم يقدر على دفع الصائل إلا بإتلاف ماله فأتلفه لا يضمن. وما ذهبوا إليه لا يتنافى مع قول الرسول ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك». قال الخطابى: «وذلك لأن الخائن هو الذى يأخذ ما ليس له أخذه ظلمًا وعدوانًا، فأما من كان مأذونًا له فى أخذ حقه من مال خصمه واستدراك ظلامته منه، فليس بخائن، وإنما معناه: لا تخن من خانك بأن تقابله بخيانة مثل خيانته، وهذا لم يخنه، لأنه يقبض حقًا لنفسه، والأول يغتصب حقًا لغيره». اهـ.

ظهور حكم جديد للقاضى: إذا حكم القاضى فى قضية باجتهاده ثم ظهر له حكم آخر يخالف الحكم الأول فإنه لا ينقضه، وكذلك إذا رفع إليه حكم قاض آخر فلم يره فإنه لا ينقضه وأصل ذلك ما رواه عبد الرزاق فى قضاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأخويها لأبيها وأمها وأخويها لأمها فأشرك عمر بين الإخوة للأم والأب والإخوة للأم فى الثلث فقال له رجل: إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا، قال عمر: تلك على ما قضينا يومئذ وهذه على ما قضينا اليوم. قال ابن القيم: فأخذ أمير المؤمنين فى كلا الاجتهادين بما ظهر له أنه الحق.

نماذج من القضاء فى صدر الإسلام: أخرج أبو نعيم فى الحلية قال: وجد على بن أبى طالب - كرم الله وجهه - درعًا له عند يهودى التقطها فعرفها، فقال: درعى سقطت عن جمل لى أورق. فقال اليهودى: درعى وفى يدى. ثم قال اليهودى: بينى وبينك قاضى المسلمين،

فأتوا شريحًا. فلما رأى عليًا قد أقبل تحرَّف عن موضعه. وجلس عليٌّ فيه. ثم قال عليٌّ: لو كان خصمى من المسلمين لساويته فى المجلس: لكنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تساووهم فى المجلس». وساق الحديث. قال شريح: ما تشاء يا أمير المؤمنين؟ قال: درعى سقطت عن جمل لى أورق فالتقطها هذا اليهودى. قال شريح: ما تقول يا يهودى؟ قال: درعى وفى يدى. قال شريح: صدقت والله يا أمير المؤمنين إنها لدرعك ولكن لا بد من شاهدين. فدعا قنبر والحسن بن على وشهدا أنها درعه. فقال شريح: أما شهادة مولاك فقد أجزناها، وأما شهادة ابنك لك فلا نُجيزها. فقال عليٌّ: ثكلتك أمك؛ أما سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة». قال: اللهم نعم. قال: أفلا تجيز شهادة سيد شباب أهل الجنة؟ ثم قال لليهودى: خذ الدرع. فقال اليهودى: أمير المؤمنين جاء معى إلى قاضى المسلمين فقضى لى ورضى. صدقت والله يا أمير المؤمنين إنها لدرعك سقطت عن جمل لك التقطتها. أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله. فوهبها له عليٌّ. كرم الله وجهه. وأجازه بتسعمائة. وقتل معه يوم صفين». اهـ.

الدعاوى والبينات

تعريف الدعاوى: الدعاوى جمع دعوى وهى فى اللغة الطلب، يقول الله سبحانه: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ﴾ [فصلت:٣١] أى تطلبون. وفى الشرع: هى إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شىء فى يد غيره أو فى ذمته. والمدعى: هو الذى يطالب بالحق. وإذا سكت عن المطالبة ترك. والمدعى عليه: هو المطالب بالحق. وإذا سكت لم يترك.

ممن تصح الدعوى: والدعوى لا تصح إلا من الحر العاقل البالغ الرشيد. فالعبد والمجنون والمعتوه والصبى والسفيه لا تقبل دعواهم. وكما تجب هذه الشروط بالنسبة للمدعى فإنها تجب أيضًا بالنسبة للمنكر للدعوى.

لا دعوى إلا ببينة: ولا تثبت دعوى إلا بدليل يستبين به الحق ويظهر. فعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه». رواه أحمد ومسلم.

المدعى هو الذى يكلف بالدليل: والمدعى هو الذى يُكلَّفُ بإقامة الدليل على صدق دعواه وصحتها، لأن الأصل فى المدعى عليه براءة ذمته. وعلى المدعى أن يثبت العكس. فقد روى البيهقى والطبرانى بإسناد صحيح أن الرسول ﷺ قال: «البينة على المدعى واليمين على من أنكر».

اشتراط قطعية الدليل: ويشترط فى الدليل أن يكون قطعيًا لأن الدليل الظنى لا يفيد اليقين ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم:٢٨]. وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال لرجل: «ترى الشمس؟» قال: نعم. قال: «على مثلها فاشهد أو دع» رواه الخلال فى جامعه وابن عدى وهو ضعيف لأن فى إسناده محمد بن سليمان، ضعفه النسائى، وقال البيهقى: لم يرد من وجه يعتمد عليه.

طرق إثبات الدعوى: وطرق إثبات الدعوى هى:

١ ـ الإقرار. ٢ ـ الشهادة. ٣ ـ اليمين. ٤ ـ الوثائق الرسمية الثابتة.

ولكل طريق من هذه الطرق أحكام نذكرها فيما يلى.

الإقرار

تعريفه: الإقرار فى اللغة: الإثبات من قرَّ الشىء يقر؛ وفى الشرع: الاعتراف بالمدعى به، وهو أقوى الأدلة لإثبات دعوى المدعى عليه ولهذا يقولون: إنه سيد الأدلة ويسمى بالشهادة على النفس.

مشروعيته: أجمع العلماء على أن الإقرار مشروع بالكتاب والسنة؛ يقول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالقِسْطِ شُهَدَاءَ للهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [النساء:١٣٥]. ويقول الرسول ﷺ: «واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها». ويقول: «صِلْ من قطعك. وأحسن إلى من أساء إليك. وقل الحق ولو على نفسك»[١]. وعن أبى ذر رضى الله عنه قال: أوصانى خليلى رسول الله ﷺ أن أنظر إلى من هو أسفل منى، ولا أنظر إلى من هو فوقى، وأن أحب المساكين، وأن أدنو منهم، وأن أصل رحمى، وإن قطعونى وجفونى. وأن أقول الحق وإن كان مرًا، وأن لا أخاف فى الله لومة لائم، وأن لا أسأل أحدًا شيئًا، وأن استكثر من «لا حول ولا قوة إلا بالله» فإنها من كنوز الجنة. وكان الرسول ﷺ يقضى به فى الدماء والحدود والأموال.

شروط صحته: ويشترط لصحة الإقرار ما يأتى: العقل والبلوغ والرضا وجواز التصرف. وأن لا يكون المقر هازلاً. وأن لا يكون أقر بمحال عقلاً لا عادة. فلا يصح إقرار المجنون ولا الصغير ولا المكره ولا المحجور عليه ولا الهازل ولا بما يحيله العقل أو العادة لأن كذبه فى هذه الأحوال معلوم ولا يحل الحكم بالكذب.

(١) الجامع الصغير ٥٠٠٤.

الرجوع عن الإقرار: ومتى صح الإقرار كان ملزمًا للمقر ولا يصح له رجوعه عنه متى كان الإقرار متعلقًا بحق من حقوق الناس. أما إذا كان الإقرار متعلقًا بحق من حقوق الله كما فى حد الزنا والخمر فإنه يصح فيه الرجوع لقوله ﷺ: «ادرؤوا الحدود بالشبهات». ولما تقدم فى حديث ماعز فى باب الحدود. وخالف الظاهرية ومنعوا صحة الرجوع عن الإقرار سواء أكان فى حق من حقوق الله أو حق من حقوق العباد.

الإقرار حجة قاصرة: والإقرار حجة قاصرة لا تتعدى غير المقر. فلو أقر على الغير فإن إقراره عليه لا يجوز بخلاف البينة فإنها حجة متعدية إلى الغير. فلو ادعى مدعٍ على آخرين دينًا وأقر به بعضهم وأنكر البعض الآخر فإن الإقرار لا يلزم إلا من أقر. ولو ادعى هذه الدعوى وأثبتها بالبينة فإنها تلزم الجميع.

الإقرار لا يتجزأ: الإقرار كلام واحد لا يؤخذ بعضه ويترك البعض الآخر.

الإقرار بالدين: إذا أقر إنسان لأحد ورثته بدين فإن كان فى مرض موته لا يصح مالم يصدقه باقى الورثة، وذلك لأن احتمال كون المريض قصد بهذا الإقرار حرمان الورثة مستندًا إلى كونه فى المرض، أما إذا كان الإقرار فى حال الصحة فإنه جائز، واحتمال إرادة حرمان سائر الورثة حينئذ من حيث إنه احتمال مجرد ونوع من التوهم لا يمنع حجة الإقرار. وعند الشافعية أن إقرار الصحيح صحيح حيث لا مانع لوجود شروط الصحة. أما إقرار المريض فى مرض الموت فإن أقر لأجنبى فإقراره صحيح سواء أكان المقر به دينًا أو عينًا، وقيل: هو محسوب من الثلث.

وإن كان إقراره لوارث فالراجح عندهم صحة الإقرار لأن المقر انتهى إلى حالة يصدق فيها الكاذب، ويتوب فيها الفاجر، والظاهر فى مثل هذه الحال أنه لا يقر إلا عن تحقيق ولا يقصد الحرمان. وفيه قول آخر عندهم، وهو عدم الصحة، لأنه قد يقصد حرمان بعض الورثة. وعندهم أنه إذا أقر فى صحته بدين ثم أقر لآخر فى مرضه، تقاسما، ولا يقدم الأول. وقال أحمد: لا يجوز إقرار المريض لوارثه مطلقًا، واحتج بأنه لا يؤمن بعد المنع من الوصية أن يجعلها إقرارًا. على أن الأوزاعى وجماعة من العلماء أجازوا إقرار المريض بشىء من ماله للوارث، لأن التهمة فى حق المحتضر بعيدة، وأن مدار الأحكام على الظاهر، فلا يترك إقراره للظن المحتمل، فإن أمره إلى الله.

الشهادة

تعريفها: الشهادة مشتقة من المشاهدة، وهي المعاينة لأن الشاهد يخبر عما شاهده وعاينه، ومعناها الإخبار عما علمه بلفظ أشهد أو شهدت. وقيل: الشهادة مأخوذة من الإعلام من قوله تعالى: ﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو﴾ [آل عمران:١٨] أي علم. والشاهد حامل الشهادة ومؤديها لأنه شاهد عن غيره.

لا شهادة إلا بعلم: ولا يحل لأحد أن يشهد إلا بعلم. والعلم يحصل بالرؤية أو بالسماع أو باستفاضة فيما يتعذر علمه غالبًا بدونها والاستفاضة هي الشهرة التي تثمر الظن أو العلم. وتصح الشهادة بالاستفاضة عند الشافعية في النسب والولادة والموت والعتق والولاء والولاية والوقف والعزل والنكاح وتوابعه والتعديل والتجريح والوصية والرشد والسفه والملك. وقال أبو حنيفة: تجوز في خمسة أشياء: النكاح والدخول والنسب والموت وولاية القضاء. وقال أحمد وبعض الشافعية: تصح في سبعة: النكاح والنسب والموت والعتق والولاء والوقف والملك المطلق.

حكمها: هي فرض عين على من تحملها متى دعي إليها وخيف من ضياع الحق، بل تجب إذا خيف من ضياعه ولو لم يدع لها لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة:٢٨٣]. وقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق:٢]. وفي الحديث الصحيح: «انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا» وفي أداء الشهادة نصره. وعن زيد بن خالد أن الرسول ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها»! وإنما تجب متى قدر على أدائها بلا ضرر يلحقه في بدنه أو عرضه أو ماله أو أهله لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة:٢٨٢]. ومتى كثر الشهود ولم يخش على الحق أن يضيع كانت الشهادة في هذه الحالة مندوبة فإن تخلف عنها لغير عذر لم يأثم. ومتى تعينت فإنه يحرم أخذ الأجرة عليها إلا إذا تأذى بالمشي فله أجر ما يركبه، أما إذا لم تتعين فإنه يجوز أخذ الأجرة.

شروط قبول الشهادة: يشترط في قبول الشهادة الشروط الآتية:

١ ـ الإسلام: فلا تجوز شهادة الكافر على المسلم إلا في الوصية أثناء السفر عند الإمام أبي حنيفة فإنه جوَّزها في هذه الحال هو وشريح وإبراهيم النخعي وهو قول الأوزاعي لقول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من

بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشترى به ثمنًا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذًا لمن الآثمين * فإن عثر على أنهما استحقا إثمًا فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذًا لمن الظالمين﴾ [المائدة:١٠٦، ١٠٧]. وكذلك أجاز الأحناف شهادة الكفار بعضهم على بعض؛ لأن النبى ﷺ رجم يهوديين بشهادة اليهود عليهما بالزنى. وعن الشعبى: أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء هذه ولم يجد أحدًا من المسلمين يشهده على وصيته فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدما الكوفة وأتيا الأشعرى - هو أبو موسى - فأخبراه، وقدما بتركته ووصيته، فقال الأشعرى: هذا أمر لم يكن بعد الذى كان على عهد رسول الله ﷺ فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا، وإنها لوصية الرجل وتركته، فأمضى شهادتهما. قال الخطابى: فيه دليل على أن شهادة أهل الذمة مقبولة على وصية المسلم فى السفر خاصة. وقال أحمد: لا تقبل شهادتهم إلا فى مثل هذا الموضوع للضرورة. اهـ. وقال الشافعى ومالك: لا تجوز شهادة الكافر على المسلم لا فى الوصية أثناء السفر ولا فى غيرها. والآية منسوخة عندهم.

شهادة الذمى للذمى: أما شهادة الذمى للذمى فهى موضع اختلاف عند الفقهاء. قال الشافعى ومالك: لا تقبل شهادة الذمى لا على مسلم ولا على كافر. قال أحمد: لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض. وقال الأحناف: شهادة بعضهم على بعض جائزة والكفر كله ملة واحدة. وقال الشعبى وابن أبى ليلى وإسحاق: شهادة اليهودى على اليهودى جائزة. ولا تجوز على النصرانى والمجوسى لأنها مللٌ مختلفة. ولا تجوز شهادة أهل ملة على ملة أخرى.

٢ - والعدالة: صفة زائدة عن الإسلام ويجب توافرها فى الشهود بحيث يغلب خيرهم شرَّهم ولم يجرب عليهم اعتياد الكذب لقول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق:٢]. وقوله تعالى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة:٢٨٢]. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات:٦]. وقول الرسول ﷺ فى رواية أبى داود: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زنية». فلا تقبل شهادة الفاسق ولا من اشتهر بالكذب أو بسوء الحال وفساد الأخلاق هذا هو المختار فى معنى العدالة[1].

(١) وقال أبو حنيفة: يكفى فى العدالة ظاهر الإسلام وألا تعلم منه ما يجرح شرفه وسمعته وهذا فى الأموال دون الحدود. وأجاز فى الزواج شهادة الفسقة وقال: ينعقد بشهادة فاسقين. وبعض المالكية جوز القضاء بشهادة غير العدول للضرورة وشهادة من لا تعرف عدالته فى الأمور اليسيرة.

أما الفقهاء فقالوا: إنها مقيدة بالصلاح فى الدين وبالاتصاف بالمروءة. أما الصلاح فى الدين فيتم بأداء الفرائض والنوافل واجتناب المحرمات والمكروهات وعدم ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة. أما المروءة فهى أن يفعل الإنسان ما يزينه ويترك ما يشينه من الأقوال والأفعال. وهل تقبل شهادة الفاسق إذا تاب؟ اتفق الفقهاء على قبول شهادة الفاسق إذا تاب. إلا أن الإمام أبا حنيفة قال: إذا كان فسقه بسبب القذف فى حق الغير فإن شهادته لا تقبل، لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحصَنَاتِ ثُمَّ لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدةً ولا تقبلوا لهم شهادة أبدًا وأولئك هم الفاسقون﴾ [النور: ٤].

٣، ٤ ـ البلوغ والعقل: ولما كانت العدالة شرطًا فى قبول الشهادة فإن البلوغ والعقل شرط فى العدالة. فلا تقبل شهادة الصغير ـ ولو شهد على صبى مثله ـ ولا المجنون ولا المعتوه لأن شهادتهم لا تفيد اليقين الذى يحكم بمقتضاه. وأجاز الإمام مالك شهادة الصبيان فى الجراح ما لم يختلفوا ولم يتفرقوا كما أجازها عبد الله بن الزبير. وكذلك عمل الصحابة وفقهاء المدينة بشهادة الصبيان على تجارح بعضهم بعضًا، وهذا هو الراجح. فإن الرجال لا يحضرون معهم فى لعبهم، ولو لم تقبل شهادتهم وشهادة النساء منفردات لضاعت الحقوق وتعطلت وأهملت مع غلبة الظن أو القطع بصدقهم، ولا سيما إذا جاؤوا مجتمعين قبل تفرقهم ورجوعهم إلى بيوتهم وتواطؤوا على خبر واحد، وفرّقوا وقت الأداء واتفقت كلمتهم، فإن الظن الحاصل حينئذ من شهادتهم أقوى بكثير من الظن الحاصل من شهادة رجلين، وهذا مما لا يمكن دفعه وجحده، فلا نظن بالشريعة الكاملة، الفاضلة المنتظمة لمصالح العباد فى المعاش والمعاد أنها تهمل مثل هذا الحق وتضيعه مع ظهور أدلته وقوتها، وتقبله مع الدليل الذى هو دون ذلك.

٥ ـ الكلام: ولا بد أن يكون الشاهد قادرًا على الكلام، فإذا كان أخرس لا يستطيع النطق فإن شهادته لا تقبل، ولو كان يعبر بالإشارة وفهمت إشارته إلا إذا كتب الشهادة بخطه، وهذا عند أبى حنيفة وأحمد والصحيح من مذهب الشافعى.

٦ ـ الحفظ والضبط: فلا تقبل شهادة من عرف بسوء الحفظ وكثرة السهو والغلط لفقد الثقة بكلامه، ويلحق به المغفل ومن على شاكلته.

٧ ـ نفى التهمة: ولا تقبل شهادة المتهم بسبب المحبة أو العداوة. وخالف فى ذلك عمر بن الخطاب وشريح وعمر بن عبد العزيز والعترة وأبو ثور وابن المنذر والشافعى فى أحد قوليه وقالوا: تقبل شهادة الولد لوالده والوالد لولده ما دام كل منهما عدلاً مقبول الشهادة. أفاده الشوكانى وابن رشد. فلا تقبل شهادة العدو على عدوه إذا كانت العداوة بينهما عداوة دنيوية

لوجود التهمة. أما إذا كانت العداوة دينية فإنها لا توجب التهمة لأن الدين ينهى عن شهادة الزور. فلا توجد التهمة فى هذه الحالة. وكذلك لا تقبل شهادة الأصل كالولد يشهد لوالده وشهادة الفرع كالوالد يشهد لولده ولكن تجوز الشهادة عليهما. ومثل ذلك الأم تشهد لابنها والابن يشهد لأمه. والخادم الذى ينفق عليه صاحب البيت، فإن الشهادة فى هذه الحال لا تقبل لوجود التهمة ولما روته السيدة عائشة أن النبى ﷺ قال: «لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى غمر[(١)] على أخيه المسلم. ولا شهادة الولد لوالده ولا شهادة الوالد لولده». وروى عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى غمر على أخيه ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت» والقانع الذى ينفق عليه أهل البيت، رواه أحمد وأبو داود قال فى التلخيص لابن حجر: وسنده قوى. وقال ﷺ: «لا تقبل شهادة خصم على خصمه» اعتمد الشافعى هذا الخبر. قال الحافظ: ليس له إسناد صحيح لكن له طرق يتقوى بعضها ببعض. أفاده الشوكانى.

ويدخل فى هذا الباب شهادة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها لأن الزوجية مظنة للتهمة إذ الغالب فيها المحاباة. وفى بعض روايات الحديث: «لا تقبل شهادة المرأة لزوجها ولا شهادة الزوج لامرأته». وأخذ بهذا مالك وأحمد وأبو حنيفة. وأجازها الشافعى وأبو ثور والحسن. أما شهادة الأقرباء من غير هؤلاء كالأخ لأخيه فإنها تجوز، وما ورد فى بعض الأحاديث من عدم صحة شهادة القريب لقريبه فقد قال الترمذى: لا يعرف هذا من حديث الزهرى إلا من هذا الوجه ولا يصح عندنا إسناده وكذلك تجوز شهادة الصديق لصديقه. وقال مالك: لا تقبل شهادة الأخ المنقطع إلى أخيه والصديق الملاطف.

شهادة مجهول الحال: والظاهر أن شهادة مجهول الحال غير مقبولة. فقد شهد عند عمر رضى الله عنه رجل فقال له عمر: لست أعرفك، ولا يضرك أن لا أعرفك، ائت بمن يعرفك. فقال رجل من القوم: أنا أعرفه. قال: بأى شىء تعرفه؟ قال: بالعدالة والفضل. قال: هو جارك الأدنى الذى تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه؟ قال: لا. قال: فعاملته بالدينار والدرهم اللذين يستدل بهما على الورع؟ قال: لا. قال: فرافقك فى السفر الذى يستدل به على مكارم الأخلاق؟ قال: لا. قال: لست تعرفه. ثم قال للرجل: ائت بمن يعرفك. قال ابن

(١) صاحب الحقد: والعداوة تظهر فى الأقوال والأفعال ومن مظاهرها أن يفرح بما يصيب عدوه من ضير ويحزن لما يصيبه من خير ويتمنى له كل شر. وذكر الفقهاء من أسباب العداوة القذف والغضب والسرقة والقتل وقطع الطريق فلا تقبل شهادة المغضوب منه على الغاضب ولا شهادة المقذوف على القاذف ولا المسروق على السارق ولا ولى المقتول على القاتل.

كثير: رواه البغوى بإسناد حسن.

شهادة البدوي: ذهب أحمد وجماعة من أصحابه وأبو عبيد وفى رواية عن مالك إلى عدم قبول شهادة البدوى على القروى لحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «لا تجوز شهادة بدوى على صاحب قرية». رواه أبو داود وابن ماجه. ورجال إسناده احتج بهم مسلم فى صحيحه. والبدوى هو ساكن البادية الذى يرتحل من مكان إلى مكان. والقروى الحضرى الذى يسكن القرية وهى المصر الجامع. والمنع من شهادته من أجل جفائه وجهله وقلة شهوده ما يقع فى المصر فلا تكون شهادته موضع الثقة. والصحيح جواز شهادته إذا كان عدلاً مرضيًا وهو من رجالنا وأهل ديننا، والعمومات فى القرآن الدالة على قبول شهادة العدول تسوى بين البدوى والقروى. وكونه بدويًا ككونه من بلد آخر. وإلى هذا ذهب الشافعى وجمهور الفقهاء. وأما الحديث المتقدم فيحمل على الجاهل ولا يشمل كل بدوى بدليل أن الرسول ﷺ قبل شهادة البدوى فى ثبوت الهلال.

شهادة الأعمى: شهادة الأعمى جائزة عند مالك وأحمد فيما طريقه السماع إذا عرف الصوت، فتجوز شهادته فى النكاح والطلاق والبيع والإجارة والنسب والوقف والملك المطلق والإقرار ونحو ذلك، سواء كان تحمله وهو أعمى أو كان بصيرًا أثناء التحمل ثم عمى. قال ابن القاسم: قلت لمالك: «فالرجل يسمع جاره من وراء الحائط ـ ولا يراه ـ يسمعه يُطلّق امرأته فيشهد عليه وقد عرف الصوت. قال مالك: شهادته جائزة. وقالت الشافعية: لا تقبل شهادة الأعمى إلا فى خمسة مواضع: النسب، والموت، والملك المطلق، والترجمة، وعلى المضبوط وما تحمله قبل العمى. وقال أبو حنيفة: لا تقبل شهادته أصلاً.

نصاب الشهادة: الشهادة إما أن تكون فى الحقوق المالية أو البدنية أو الحدود والقصاص؛ ولكل حالة من هذه الحالات عدد من الشهداء لابد منه حتى تثبت الدعوى؛ وفيما يلى بيان ذلك كله.

شهادة الأربعة: نصاب الشهادة فى حد الزنا أربعة[1] رجال، لقول الله تعالى: ﴿وَاللاتى يَأتينَ الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعةً منكم﴾ [النساء:١٥]. وقوله تعالى: ﴿وَالذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء﴾ [النور:٤]. وقوله تعالى: ﴿لولا جَاؤوا عليه بأربعة شهداء﴾ [النور:١٣].

---

(١) جوز الظاهرية شهادة امرأتين مكان كل رجل، فإذا شهد ثمان نسوة وحدهن قبلت شهادتهن (وجوز عطاء شهادة ثلاثة رجال وامرأتين).

شهادة الثلاثة: قالت الحنابلة: إن من عرف غناه إذا ادعى أنه فقير ليأخذ من الزكاة لا يقبل منه إلا ثلاثة شهود من الرجال على ادعائه. واستدل على كلامه هذا بحديث قبيصة بن مخارق: عن قبيصة بن مخارق الهلالى رضى الله عنه قال: تحمَّلت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها». ثم قال: «يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش أو سدادًا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا أو سدادًا من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتًا». رواه مسلم وأبو داود والنسائى.

شهادة الرجلين دون النساء: تقبل شهادة الرجلين دون النساء فى جميع الحقوق وفى الحدود ما عدا الزنا الذى يشترط فيه أربعة شهود. فإن شهادة النساء فى الحدود غير جائزة عند عامة الفقهاء خلافًا للظاهرية. يقول الله تعالى فى الطلاق والرجعة: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق:٢]. وروى البخارى ومسلم أن الرسول ﷺ قال للأشعث بن قيس: «شاهداك أو يمينه».

شهادة الرجلين أو الرجل وامرأتين: قال الله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإنْ لم يكُونَا رَجُلَينِ فَرَجُلٌ وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضلَّ (١) إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾ [البقرة:٢٨٢]. أى اطلبوا الشهادة من رجلين فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان، وهذا فى قضايا الأموال كالبيع والقروض والديون كلها والإجارة والرهن والإقرار والغصب. وقالت الأحناف: شهادة النساء مع الرجال جائزة فى الأموال والنكاح والرجعة والطلاق وكل شيء إلا فى الحدود والقصاص، ورجح هذا ابن القيم وقال: إذا جوز الشارع استشهاد النساء فى وثائق الديون التى تكتبها الرجال مع أنها إنما تكتب غالبًا فى مجامع الرجال فلأن يسوغ ذلك فيما تشهده النساء كثيرًا كالوصية والرجعة أولى. وعند مالك والشافعية وكثير من الفقهاء تجوز فى الأموال وتوابعها خاصة ولا تقبل فى أحكام الأبدان، مثل الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والرجعة؛ واختلفوا فى قبولها فى حقوق الأبدان المتعلقة بالمال فقط، مثل الوكالات والوصية التى لا تتعلق إلا بالمال فقيل: يقبل فيه شاهد وامرأتان، وقيل: لا يقبل إلا رجلان. وعلل القرطبى قبول الشهادة فى الأموال دون غيرها فقال: «لأن الأموال كثَّرَ الله أسباب توثيقها

(١) أن تضل إحداهما: أى تنسى جزءًا من الشهادة فتذكر وتنبه أختها إذا غفلت ونسيت.

لكثرة جهات تحصيلها وعموم البلوى بها وتكررها، فجعل فيها التوثق تارة بالكتبة وتارة بالإشهاد وتارة بالرهن وتارة بالضمان وأدخل في جميع ذلك النساء مع الرجال».

شهادة الرجل الواحد: تقبل شهادة الرجل الواحد العدل في العبادات كالأذان والصلاة والصوم. قال ابن عمر: «أخبرت النبي ﷺ أني رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه» أي صيام رمضان. وأجاز الأحناف شهادة الرجل الواحد في بعض الحالات الاستثنائية مثل: شهادته على الولادة وشهادة المعلم وحده في قضايا الصبيان، وشهادة الخبير في تقويم المتلفات. وشهادة الواحد في تزكية الشهود وجرحهم وفي إخبار عزل الوكيل وفي إخبار عيب المبيع. وقد اختلف الفقهاء في ترجمة المترجم الواحد العدل. فذهب مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف إلى قبول ترجمته. وقال بقية الأئمة ومحمد بن الحسن: «الترجمة كالشهادة لا يقبل فيها المترجم الواحد». ومن الفقهاء من قبل شهادة الرجل الواحد الصادق، مثل ابن القيم قال: «والصواب أن كل ما بين الحق فهو بينة ولم يعطل الله ولا رسوله حقًا بعد ما تبين بطريق من الطرق أصلاً، بل حكم الله ورسوله الذي لا حكم له سواه أنه متى ظهر الحق ووضح بأي طريق كان، وجب تنفيذه ونصره وحُرِّمَ تعطيله وإبطاله». اهـ. وقال: «يجوز للحاكم الحكم بشهادة الرجل الواحد، إذا عرف صدقه، في غير الحدود. ولم يوجب الله على الحكام أن لا يحكموا إلا بشاهدين أصلاً، وإنما أمر صاحب الحق أن يحفظ حقه بشاهدين أو بشاهد وامرأتين، وهذا لا يدل على أن الحاكم لا يحكم بأقل من ذلك، بل قد حكم النبي ﷺ بالشاهد واليمين وبالشاهد فقط».

فالطرق التي يحكم بها الحاكم أوسع من الطرق التي أرشد الله صاحب الحق إلى أن يحفظ حقه بها: أجاز الرسول في شهادة الأعرابي وحده على رؤية الهلال، وأجاز شهادة الشاهد في قضية سلب، وقبل شهادة المرأة الواحدة إذا كانت ثقة فيما لا يطلع عليه إلا النساء. وجعل شهادة خزيمة كشهادة رجلين وقال: «من شهد له خزيمة فحسبه». وليس هذا مخصوصًا بخزيمة دون من هو خير منه أو مثله من الصحابة، فلو شهد أبو بكر أو عمر أو عثمان أو علي أو أُبي بن كعب لكان أولى بالحكم بشهادته وحده. قال أبو داود: «باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به». اهـ.

الشهادة على الرضاع: ذهب ابن عباس وأحمد إلى أن شهادة المرضعة وحدها تقبل لما أخرجه البخاري أن عقبة بن الحارث تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت امرأة فقالت: قد أرضعتكما. فسأل النبي ﷺ فقال: «كيف؟ وقد قيل؟» ففارقها عقبة فنكحت زوجًا غيره. وقالت الأحناف: الرضاع كغيره لابد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ولا تكفي شهادة

المرضعة لأنها تقرر فعلها. وقال مالك: لا بد من شهادة امرأتين. وقال الشافعي: تقبل شهادة المرضعة مع ثلاث نسوة بشرط أن لا تعرض بطلب أجرة. وأجابوا عن حديث عقبة بأنه محمول على الاستحباب والتحرز عن مظان الاشتباه.

الشهادة على الاستهلال[1]: أجاز ابن عباس شهادة القابلة وحدها في الاستهلال؛ وقد روى عن الشعبي والنخعي وروى عن علي وشريح أنهما قضيا بهذا. وذهب مالك إلى أنه لا بد من شهادة امرأتين مثل الرضاع. وجرى الشافعي على قبول شهادة النساء في الاستهلال ولكنه اشترط شهادة أربع منهن. وقال أبو حنيفة: يثبت الاستهلال بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين لأنه ثبوت إرث. فأما في حق الصلاة عليه والغسل فيقبل فيه شهادة امرأة واحدة. وعند الحنابلة: أن ما لا يطلع عليه الرجال غالبًا يقبل فيه شهادة امرأة عدل كما روى عن حذيفة أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة وحدها. ذكره الفقهاء في كتبهم. والذي لا يطلع عليه الرجال غالبًا مثل عيوب النساء تحت الثياب والبكارة والثيوبة والحيض والولادة والاستهلال والرضاع والرتق والقرن والصقل وكذلك جراحه وغيرها من حمام وعرس ونحوها مما لا يحضره الرجال. قالوا: والرجل في هذا كالمرأة وأولى لكماله.

اليمين

اليمين عند العجز عن الشهادة: إذا عجز المدعى بحق على آخر عن تقديم البينة وأنكر المدعى عليه هذا الحق فليس له إلا يمين المدعى عليه، وهذا خاص بالأموال والعروض ولا يجوز في دعاوى العقوبات والحدود. وفي الحديث الذي رواه البيهقي والطبراني بإسناد صحيح: «البينة على المدعى واليمين على من أنكر». ولما رواه البخاري ومسلم عن الأشعث ابن قيس قال: «كان بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال: «شاهداك أو يمينه». فقلت: إنه يحلف ولا يبالي، فقال: «من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان»؛ وأخرج مسلم من حديث وائل بن حجر: أن النبي ﷺ قال للكندي: «ألك بينة؟» قال: لا. قال: «فلك يمينه؟» فقال: يا رسول الله، الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف، وليس يتورع من شيء. فقال: «ليس لك منه إلا ذلك».

واليمين لا تكون إلا بالله أو باسم من أسمائه؛ وفي الحديث: «من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت». وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لرجل حلفه: «احلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندك شيء» رواه أبو داود والنسائي.

---

(١) الاستهلال: صراخ الطفل عند الولادة.

هل تقبل البينة بعد اليمين؟: ومتى حلف المدعى عليه اليمين ردت دعوى المدعى بلا خلاف. فإذا عاد المدعى بعد يمين المدعى عليه وعرض البينة فهل تقبل دعواه؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: فمنهم من قال: لا تقبل. ومنهم من قال: تقبل. ومنهم من فصَّل. فالذين رأوا أنها لا تقبل هم الظاهرية وابن أبي ليلى وأبو عبيد، ورجح الشوكاني هذا الرأي فقال: «وأما كونها لا تقبل البينة بعد اليمين فلما يُفيده قوله ﷺ: «شاهداك أو يمينه». فاليمين إذا كانت تطلب من المدعى عليه فهي مستند للحكم الصحيح، ولا يقبل المستند المتخالف لها بعد فعلها، لأنه لا يحصل لكل واحد منهما إلا مجرد ظن. ولا ينقض الظن بالظن».

والذين رأوا أنها تقبل هم الحنفية والشافعية والحنابلة وطاوس وإبراهيم النخعي وشريح فقد قالوا: «البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة» وهو رأي عمر بن الخطاب؛ وحجتهم أن اليمين حجة ضعيفة لا تقطع النزاع فتقبل البينة بعدها، لأنها هي الأصل واليمين هي الخلف ومتى جاء الأصل انتهى حكم الخلف. وأما مالك والغزالي من الشافعية فقد قالوا بجواز تقديم المدعي البينة على صدق دعواه بعد يمين المدعى عليه متى كان جاهلاً وجود البينة قبل عرض اليمين. أما إذا فقد هذا الشرط بأن كان عالمًا بأن له بينة واختار تحليف المدعى عليه اليمين، ثم رأى بعد حلفها تقديم بينته، فلا يقبل منه ذلك، لأن حكم بينته قد سقط بالتحليف.

النكول عن اليمين: إذا عرضت اليمين على المدعى عليه لعدم وجود بينة المدعى فنكل ولم يحلفها اعتبر نكوله هذا مثل إقراره بالدعوى، لأنه لو كان صادقًا في إنكاره لما امتنع عن الحلف. والنكول يكون صراحة أو دلالة بالسكوت. وفي هذه الحال لا ترد اليمين على المدعى فلا يحلف على صدق الدعوى التي يدعيها، لأن اليمين تكون على النفي دائمًا، ودليل ذلك قوله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر». وهذا مذهب الأحناف وإحدى الروايتين عن أحمد. وعند مالك والشافعي والرواية الثانية عن أحمد: أن النكول وحده لا يكفي للحكم على المدعى عليه، لأنه حجة ضعيفة يجب تقويتها بيمين المدعى على أنه صادق في دعواه وإن لم يطلب المدعى عليه ذلك، فإذا حلف حكم له بالدعوى وإلا ردت. ودليل ذلك أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق. ولكن في إسناد هذا الحديث مسروق وهو غير معروف. وفي إسناده إسحاق بن الفرات وفيه مقال. وقد قصر مالك هذا الحكم على دعوى المال خاصة. وقال الشافعي: هو عام في جميع الدعاوى.

وذهب أهل الظاهر وابن أبي ليلى إلى عدم الاعتداد بالنكول وأنه لا يقضى به في شيء قط، وأن اليمين لا ترد على المدعى وأن المدعى عليه إما أن يقر بحق المدعى وإما أن ينكر

ويحلف على براءة ذمته. ورجح هذا الشوكانى فقال: «وأما النكول فلا يجوز الحكم به، لأن غاية ما فيه أن من عليه اليمين بحكم الشرع لم يقبلها ويفعلها، وعدم فعله لها ليس بإقرار بالحق، بل ترك لما جعله الشارع عليه بقوله. ولكن اليمين على المدعى عليه فعلى القاضى أن يلزمه بعد النكول عن اليمين بأحد أمرين: إما اليمين التى نكل عنها أو الإقرار بما ادعاه المدعى، وأيهما وقع كان صالحًا للحكم به». اهـ.

اليمين على نية المستحلف: إذا حلف أحد المتقاضين كانت اليمين على نية القاضى وعلى نية المستحلف الذى تعلق حقه فيها لا على نية الحالف لما تقدم فى باب الأيمان قول الرسول ﷺ: «اليمين على نية المستحلف». فإذا ورى الحالف بأن أضمر تأويلاً يختلف عن اللفظ الظاهر كان ذلك غير جائز. وقيل: تجوز التورية إذا اضطر إليها بأن كان مظلومًا.

الحكم بالشاهد مع اليمين: إذا لم تكن للمدعى بينة سوى شاهد واحد فإنه يحكم فى الدعوى بشهادة هذا الشاهد ويمين المدعى لما رواه الدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قضى فى الحق بشاهدين. فإن جاء بشاهدين أخذ حقه. وإن جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده، وإنما يحكم بالشاهد مع اليمين فى جميع القضايا إلا الحدود والقصاص. وقصر بعض العلماء الحكم بالشاهد واليمين فى الأموال وما يتعلق بها؛ وأحاديث القضاء بالشاهد واليمين رواها عن رسول الله ﷺ نيف وعشرون شخصًا. قال الشافعى: القضاء بشاهد ويمين لا يخالف ظاهر القرآن لأنه لا يمنع أن يجوز أقل مما نص عليه. وبهذا قضى أبو بكر وعلى وعمر بن عبد العزيز وجمهور السلف والخلف ومنهم مالك وأصحابه والشافعى وأتباعه وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وداود. وهو الذى لا يجوز خلافه. ومنع من ذلك الأحناف والأوزاعى وزيد بن على والزهرى والنخعى وابن شبرمة وقالوا: لا يحكم بشاهد ويمين أبدًا. والأحاديث التى وردت فى هذا حجة عليهم.

القرينة القاطعة: القرينة هى الأمارة التى بلغت حد اليقين، ومثالها فيما إذا خرج أحد من دار خالية خائفًا مدهوشًا وفى يده سكين ملوثة بالدم، فدخل فى الدار ورُئى فيها شخص مذبوح فى ذلك الوقت، فلا يشتبه فى كونه قاتل هذا الشخص، ولا يلتفت إلى الاحتمالات الوهمية الصرفة كأن يكون الشخص المذكور قتل نفسه. ويؤخذ بها متى اقتنع القاضى بأنها الواقع اليقين. قال ابن القيم: ولا يقف ظهور الحق على أمر معين لا فائدة فى تخصيصه به مع مساواة غيره فى ظهور الحق ورجحانه عليه ترجيحًا لا يمكن جحده ودفعه، كترجيح شاهد الحال على مجرد اليد فى صورة من على رأسه عمامة وبيده عمامة وآخر خلفه مكشوف الرأس

يعدو إثره، ولا عادة له بكشف رأسه؛ فبينة الحال ودلالته هنا تفيد من ظهور صدق المدعى أضعاف ما يفيد مجرد اليد عند كل أحد، فالشارع لا يهمل مثل هذه البينة والدلالة، ويضيع حقًا يعلم كل أحد ظهوره وحجته. وذكر الأحناف من أمثلتها أيضًا: إذا اختلف رجلان فى سفينة فيها دقيق، وكان أحدهما تاجرًا والآخر سفانًا، وليس لأحدهما بينة، فالدقيق يكون للأول والسفينة للثانى وكذلك يعد منها ثبوت نسب الولد من الزوج عملاً بالحديث الشريف: «الولد للفراش».

اختلاف الرجل والمرأة فى متاع البيت: وعند الحنابلة أنه إذا اختلف شخصان ووجد ظاهر لأحدهما عُمل به؛ فلو تنازع الزوجان فى قماش البيت فما يصلح للرجل فهو له وما يصلح للمرأة فهو لها وما يصلح لهما يقسم بينهما مناصفة؛ وإن كان بأيديهما تحالفا وتناصفا فإن قويت يد أحدهما مثل حيوان يسوقه شخص ويركبه شخص آخر فهو للراكب لقوة يده.

البيِّنة الخطية والوثائق الموثوق بها: لما اعتاد الناس التعامل بالصكوك واعتمدوا عليها أفتى بعض العلماء من المتأخرين بقبول الخط والعمل به، وأخذت بذلك مجلة الأحكام العدلية وقبلت الإثبات بصكوك الدين وقيود التجار وغيرها، إذا كانت سالمة من شبهة التزوير والتصنيع، واعتبرت الإقرار بالكتابة كالإقرار باللسان. وكذلك يعمل بالأوراق الرسمية إذا كانت خالية من التزوير والفساد.

التناقض

التناقض قسمان:

١ ـ تناقض الشهود. ٢ ـ تناقض المدعى.

تناقض الشهود أو رجوعهم عن الشهادة: إذا أدى الشهود الشهادة ثم رجعوا عنها فى حضور القاضى قبل إصدار الحكم تكون شهادتهم كأن لم تكن ويعزرون. وهذا رأى جمهور الفقهاء؛ أما إذا رجع الشهود عن الشهادة بعد الحكم فى حضور القاضى فلا ينقض الحكم الذى حكم به ويضمن الشهود المحكوم به. وقد روى أن رجلين شهدا عند الإمام على ـ كرم الله وجهه ـ على آخر بالسرقة فقطع يده ثم عادا بعد ذلك برجل غيره قائلين: إنما السارق هذا. فقال على: «لا أُصدقُكُما على هذا الآخر وأضمنكما دية يد الأول ولو أنى أعلمكما فعلتما ذلك عمدًا قطعت أيديكما». وعلل شهاب الدين القرافى رأى الجمهور هذا بقوله: «إن الحكم ثبت بقول عدول وسبب شرعى ودعوى الشهود بعد ذلك الكذب اعتراف منهم أنهم فسقة، والفاسق لا ينقض الحكم بقوله فيبقى الحكم على ما كان عليه». وذهب ابن المسيب والأوزاعى وأهل

الظاهر إلى نقض الحكم عند الرجوع عن الشهادة في كل الأحوال لأن الحكم ثبت بالشهادة فإذا رجع الشهود زال ما يثبت به الحكم، وكذلك سائر الحدود والقصاص عند بعض الفقهاء لا ينفذ الحكم إذا رجع الشهود قبل التنفيذ لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

تناقض المدعي: إذا سبق كلام من المدعي مناقض لدعواه بطلت الدعوى؛ فإذا أقرَّ بمال لغيره ثم ادعى أنه له، فهذا الادعاء المناقض لإقراره مبطل لدعواه ومانع من قبولها. وإذا أبرأ أحد من جميع الدعاوى فلا يصح له أن يدعي عليه بعد ذلك مالاً لنفسه.

نقض بينة المدعي: يجوز للمدعى عليه أن يقدم البينة التي يدفع بها دعوى المدعي ليثبت براءة ذمته إذا كانت لديه هذه البينة. فإذا لم تكن له مثل هذه البينة جاز له أن يقدم بينةً تشهد بالطعن في عدالة الشهود وتجريح بينة المدعي.

تعارض البينتين: وإذا تعارضت البينتان ولم يوجد ما يرجح إحداهما قسم المدعى بين المدعي والمدعى عليه. فعن أبي موسى أن رجلين ادعيا بعيراً على عهد رسول الله ﷺ فبعث كل واحد منهما بشاهدين فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين رواه أبو داود والحاكم والبيهقي. وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي من حديث أبي موسى: «أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في دابة ليس لواحد منهما بينة فجعلها بينهما نصفين». وإلى هذا ذهب أبو حنيفة؛ فإن كان المدعى في يد أحدهما فعلى خصمه البينة، فإن لم يأت بها فالقول لصاحب اليد مع يمينه؛ وكذلك لو أقام كل واحد منهما البينة كانت اليد مرجحة للشهادة. فعن جابر، أن رجلين اختصما في ناقة، فقال كل واحد منهما: نتجت عندي، وأقام بينة. فقضى بها رسول الله ﷺ لمن هي في يده. أخرجه البيهقي ولم يضعف إسناده، وأخرج الشافعي نحوه.

تحليف الشاهد اليمين: إن عدالة الشهود في هذا الزمن قد أصبحت غير معلومة فوجب تقويتها باليمين. وقد جاء في مجلة الأحكام العدلية: «إذا ألح المشهود عليه على الحاكم قبل الحكم بتحليف الشهود: أنهم لم يكونوا في شهادتهم كاذبين وكان هناك لزوم لتقوية الشهادة باليمين، كان للحاكم أن يحلف الشهود وأن يقول لهم: إن حلفتم قبلت شهادتكم وإلا فلا». وقد ذهب إلى هذا ابن أبي ليلى وابن القيم ومحمد بن بشيرٍ قاضي قرطبة، ورجحه ابن نجيم الحنفي؛ وعند الأحناف: أن الشاهد لا يمين عليه لأن لفظ الشهادة يتضمن معنى اليمين. وعند الحنابلة: لا يستحلف شاهد أنكر تحمل الشهادة ولا حاكم أنكر الحكم ولا وصي على نفي دين على موص. ولا يستحلف منكر النكاح والطلاق والرجعة والإيلاء والنسب والقود والقذف لأنها ليست مالاً ولا يقصد به المال ولا يقضى فيها بالنكول.

شهادة الزور[١]: شهادة الزور هى من أكبر الكبائر وأعظم الجرائر لأنها مناصرة للظالم وهضم لحق المظلوم وتضليل للقضاء وإيغار للصدور وتأريث للشحناء بين الناس. يقول الله سبحانه: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج:٣٠]. وعن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «لن تزول قدم شاهد الزور حتى يوجب الله له النار». رواه ابن ماجه بسند صحيح. وروى البخارى ومسلم عن أنس قال: ذكر رسول الله ﷺ أو سُئل عن الكبائر فقال: «الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقال: ألا أُنبئكم بأكبر الكبائر؟ قول الزور. أو قال: شهادة الزور». وروى عن أبى بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قُلنا: بلى يا رسول الله. قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئًا فجلس وقال: ألا وقول الزور. فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت»[٢].

عقوبة شاهد الزور: رأى الإمام مالك والشافعى وأحمد أن شاهد الزور يعزر ويعرف بأنه شاهد زور. وزاد الإمام مالك فقال: يشهر به فى الجوامع والأسواق ومجتمعات الناس العامة عقوبة له وزجرًا لغيره.

السجن

السجن قديم وقد جاء فى القرآن لكريم أن يوسف عليه السلام قال: ﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾ [يوسف:٣٣]. وذكر أنه دخل السجن ولبث فيه بضع سنين. وقد كان السجن على عهد رسول الله ﷺ وعلى عهد الصحابة ومن بعدهم إلى يومنا هذا. قال ابن القيم: «الحبس الشرعى ليس هو الحبس فى مكان ضيق. وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان فى بيت أو مسجد أو كان بتوكيل الخصم أو وكيله عليه وملازمته له. ولهذا سماه النبى أسيرًا كما روى أبو داود وابن ماجه عن الهرماس بن حبيب عن أبيه قال: أتيت النبى ﷺ بغريم لى فقال لى: «الزمه». ثم قال: «يا أخا بنى تميم، ما تريد أن تفعل بأسيرك؟» وفى رواية ابن ماجه: ثم مرَّ بى فى آخر النهار فقال: «ما فعل أسيرك يا أخا بنى تميم؟» ثم قال ابن القيم: وكان هذا هو الحبس على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر رضى الله عنه. ولم يكن محبس معد لحبس الخصوم. ولكن لما انتشرت الرعية فى زمن عمر بن الخطاب ابتاع بمكة دارًا وجعلها سجنًا يحبس فيها؛ ولهذا تنازع العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم:

(١) قال الثعلبى: الزور تحسين الشىء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو به، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق.

(٢) شهادة الزور أكبر من جريمة الزنى أو السرقة. ولهذا اهتم الرسول ﷺ بالتحذير منها لكونها أسهل على اللسان والتهاون بها أكثر والدوافع لها وفيرة من الحقد والعداوة وغير ذلك، فاحتاجت إلى الاهتمام بشأنها.

هل يتخذ الإمام حبسًا، على قولين: فمن قال: لا يتخذ حبسًا، قال: لم يكن لرسول الله ﷺ ولا لخليفة بعده حبس، ولكن يقومه (أى الخصم) بمكان من الأمكنة أو يقام عليه حافظ، وهو الذى يسمى الترسيم. أو يأمر خصمه بملازمته كما فعل النبى ﷺ ومن قال: له (أى للإمام) أن يتخذ حبسًا، قال: قد اشترى عمر بن الخطاب من صفوان بن أمية دارًا بأربعة آلاف وجعلها حبسًا». اهـ.

فى السجن الأمن والمصلحة: قال الشوكانى: إن الحبس وقع فى زمن النبوة وفى أيام الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى الآن فى جميع الأعصار والأمصار من دون إنكار، وفيه من المصالح ما لا يخفى لو لم يكن منها إلا حفظ أهل الجرائم المنتهكين للمحارم الذين يسعون فى الإضرار بالمسلمين ويعتادون ذلك، ويعرف من أخلاقهم ولم يرتكبوا ما يوجب حدًا ولا قصاصًا حتى يقام ذلك عليهم فيراح منهم العباد والبلاد، فهؤلاء إن تركوا وخُلِّى بينهم وبين المسلمين بلغوا من الإضرار بهم إلى كل غاية. وإن قُتِلُوا كان سفك دمائهم بدون حقها، فلم يبق إلا حفظهم فى السجن والحيلولة بينهم وبين الناس بذلك حتى تصح منهم التوبة، أو يقضى الله فى شأنهم ما يختاره. وقد أمرنا الله تعالى بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والقيام بهما فى حق من كان كذلك لا يمكن بدون الحيلولة بينه وبين الناس بالحبس، كما يعرف ذلك من عرف أحوال كثير من هذا الجنس». اهـ.

أنواع الحبس: قال الخطابى: الحبس على ضربين: حبس عقوبة، وحبس استظهار. فالعقوبة لا تكون إلا فى واجب. وأما ما كان فى تهمة: فإنما يستظهر بذلك ليستكشف به عما وراءه. وقد روى أنه ﷺ حبس رجلاً فى تهمة ساعة من نهار ثم خلى سبيله. وهذا الحديث رواه بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده.

ضرب المتهم: ولا يحل حبس أحد بدون حق. ومتى حُبس بحق يجب المسارعة بالنظر فى أمره. فإن كان مذنبًا أُخذ بذنبه. وإن كان بريئًا أُطلق سراحه. ويحرم ضرب المتهم لما فيه من إذلاله وإهدار كرامته. وقد نهى رسول الله ﷺ عن ضرب المصلين: أى المسلمين. وهل يُضرب إذا اتهم بالسرقة؟ فيه رأيان: فالرأى المختار عند الأحناف وعند الغزالى من الشافعية أن المتهم بالسرقة لا يضرب لاحتمال كونه بريئًا. فترك الضرب فى مذنب أهون من ضرب برىء. وفى الحديث: «لأن يُخطئ الإمام فى العفو خير من أن يخطئ فى العقوبة» وأجاز الإمام مالك سجن المتهم بالسرقة. وأجاز أصحابه أيضًا ضربه، لإظهار المال المسروق من جهته، وجعل السارق عبرة لغيره من جهة أخرى. ومتى أقر فى هذه الحال فإنه لا قيمة لإقراره لأنه يشترط

فى الإقرار الاختيار. وهنا إنما أقر تحت ضغط التعذيب.

ما ينبغى أن يكون عليه الحبس: وينبغى أن يكون الحبس واسعًا. وأن ينفق على من فى السجن من بيت المال، وأن يعطى كل واحد كفايته من الطعام واللباس. ومنع المساجين مما يحتاجون إليه من الغذاء والكساء والمسكن الصحى جور يعاقب الله عليه. فعن ابن عمر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «عُذِّبت امرأة فى هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار، لا هى أطعمتها وسقتها، إذ حبستها، ولا هى تركتها تأكل من خشاش الأرض»(١).

الإكراه

تعريفه: الإكراه فى اللغة: حمل الإنسان على أمر لا يريده طبعًا أو شرعًا، والاسم منه الكره. وفى الشرع: حمل الغير على ما يكره بالوعيد بالقتل أو التهديد بالضرب أو السجن أو إتلاف المال أو الأذى الشديد أو الإيلام القوى. ويشترط فيه أن يغلب على ظن المكره إنفاذ ما توعد به المكره. ولا فرق بين إكراه الحاكم أو اللصوص أو غيرهم. قال عمر: ليس الرجل آمن على نفسه إذا أخفته أو أوثقته أو ضربته. وقال ابن مسعود: ما من ذى سلطان يريد أن يكلفنى كلامًا يدرأ عنى سوطًا أو سوطين إلا كنت متكلمًا به. وقال ابن حزم: ولا يعرف له من الصحابة مخالف.

أقسام الإكراه: الإكراه ينقسم إلى قسمين:

١ ـ إكراه على كلام.

٢ ـ إكراه على فعل.

الإكراه على الكلام: والإكراه على الكلام لا يجب به شيء لأن المكره غير مكلف. فإذا نطق بكلمة الكفر فإنه لا يؤاخذ. وإذا قذف غيره فلا يقام عليه الحد. وإذا أقر فلا يؤخذ بإقراره. وإذا عقد عقد زواج أو هبة أو بيع فإن عقده لا ينعقد. وإذا حلف أو نذر فإنه لا يلزم بشيء. وإذا طلق زوجته أو راجعها فإن طلاقه لا يقع ورجعته لا تصح والأصل فى هذا قول الله سبحانه: ﴿مَن كفَرَ باللهِ من بعدِ إيمانهِ إلا من أُكرِه وقلبُهُ مُطمئنٌ بالإيمانِ ولكن من شرح(٢) بالكفر صدرًا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم﴾ [النحل:١٠٦].

سبب نزول الآية: والسبب فى نزول هذه الآية ما ذكره ابن كثير فى التفسير عن أبى عبيدة

---

(١) رواه البخارى ومسلم.

(٢) أى طاب به نفسًا واعتقده إيثارًا للدنيا الفانية على الآخرة الباقية.

محمد بن عمار بن ياسر قال: أخذ المشركون عمار بن ياسر فعذبوه حتى قاربهم[١] فى بعض ما أرادوا، فشكا ذلك إلى النبى ﷺ فقال النبى ﷺ: «كيف تجد قلبك؟» قال: مطمئنًا بالإيمان. قال النبى ﷺ: «إن عادوا فعد». ورواه البيهقى بأبسط من ذلك وفيه أنه سبّ النبى ﷺ وذكر آلهتهم بخير، فشكا إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله: ما تُرِكت حتى سببتك وذكرت آلهتهم بخير. قال: كيف تجد قلبك؟ قال: مطمئنًا بالإيمان. فقال: «إن عادوا فعد». وفى ذلك أنزل الله تعالى: ﴿إلا من أُكْرِهَ وقلبُهُ مُطمئنٌ بالإيمان﴾.

شمول الآية الكفر وغيره: والآية وإن كانت خاصة بالتلفظ بكلمة الكفر إلا أنها تعم غيره. قال القرطبى: لما سمح الله عز وجل بالكفر به وهو أصل الشريعة عند الإكراه ولم يؤاخذ به حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها. فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به ولم يترتب عليه حكم، وبه جاء الأثر المشهور عن النبى ﷺ: «رُفِعَ عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». والخبر وإن لم يصح سنده فإن معناه صحيح باتفاق العلماء. قاله القاضى أبو بكر بن العربى وذكر أبو محمد عبد الحق أن إسناده صحيح قال: وقد ذكره أبو بكر الأصيلىّ فى الفوائد وابن المنذر فى كتاب الإقناع. اهـ.

العزيمة عند الإكراه على الكفر أفضل: وإذا كان النطق بكلمة الكفر عند الإكراه رخصة فإن الأفضل الأخذ بالعزيمة والصبر على التعذيب ولو أدى ذلك إلى القتل إعزازًا للدين كما فعل ياسر وسمية. وليس ذلك من إلقاء النفس إلى التهلكة بل هو كالقتل فى الغزو كما صرح به العلماء. وقد أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن وعبد الرزاق فى تفسيره عن معمر أن مسيلمة أخذ رجلين فقال لأحدهما: ما تقول فى محمد؟ قال: رسول الله. قال: فما تقول فىَّ؟ فقال: أنت أيضًا، فخلاه. وقال للآخر: ما تقول فى محمد؟ قال: رسول الله. قال: فما تقول فىَّ؟ فقال: أنا أصم. فأعاد عليه ثلاثًا. فأعاد ذلك فى جوابه فقتله. فبلغ رسول الله ﷺ خبرهما فقال: «أما الأول فقد أخذ برخصة الله تعالى. وأما الثانى فقد صدع بالحق فهنيئًا له».

الإكراه على الفعل: والقسم الثانى الإكراه على الفعل وهو ينقسم إلى قسمين:

١ ـ ما تبيحه الضرورة.

٢ ـ ما لا تبيحه الضرورة.

فالأول: مثل الإكراه على شرب الخمر أو أكل الميتة أو أكل لحم الخنزير أو أكل مال الغير أو ما حرَّم الله: فإنه فى هذه الحال يباح تناول هذه الأشياء. بل من العلماء من يرى وجوب

(١) أى اقترب من موافقتهم.

التناول حيث لم يكن له خلاص إلا به. ولا ضرر فيه لأحد. ولا تفريط فيه في حق من حقوق الله والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾. وكذلك من أُكره على إفطار رمضان أو الصلاة لغير القبلة أو السجود لصنم أو صليب فيحل له أن يفطر ويصلى إلى أى جهة ويسجد ناويًا السجود لله جل شأنه.

والثاني: مثل الإكراه على القتل والجراح والضرب والزنا وإفساد المال. قال القرطبي: «أجمع العلماء على أن من أُكره على قتل غيره أنه لا يجوز له الإقدام على قتله ولا انتهاك حرمته بجلد أو غيره ويصبر على البلاء الذى نزل به ولا يحل له أن يفدى نفسه بغيره، ويسأل الله العافية فى الدنيا والآخرة».

لا حد على مكره: ولو قدر أن رجلاً استكره على الزنى فزنى فإنه لا يقام عليه الحد. وكذلك المرأة إذا أكرهت على الزنا فإنه لا حد عليها لقول رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». ويرى مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وعطاء والزهرى: أنه يجب لها صداق مثلها.

اللباس

اللباس من النعم التى أنعم الله بها على عباده. يقول الله تعالى: ﴿يَا بَنِى آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِى سوآتِكُمْ وَرِيشًا ولِبَاسُ التَّقْوَى ذلكَ خيرٌ ذلكَ من آيات الله لعَلَّهم يَذكَّرون﴾ [الأعراف: ٢٦]. وينبغى أن تكون حسنة جميلة نظيفة والله تعالى يقول: ﴿يَا بَنِى آدَمَ خُذُوا زينتكُمْ عِندَ كُلِّ مسجدٍ وكُلُوا واشربُوا وَلَا تُسرِفُوا إنه لا يُحِب المُسرفين * قُلْ مَن حَرَّم زينة الله التى أخرج لعباده والطيِّبات من الرِّزق قُل هى للذين آمنوا فى الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نُفصل الآيات لقوم يعلمون﴾ [الأعراف: ٣١، ٣٢]. وعن عبد الله بن مسعود عن النبى ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر. فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنةً. قال: إن الله جميل يحب الجمال. الكبر بطر الحق وغمط الناس» (أى إنكار الحق واحتقار الناس)[1]. روى الترمذى أن الرسول ﷺ قال: «إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود، فنظفوا أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود».

حكمه: واللباس منه ما هو واجب ومنه ما هو مندوب ومنه ما هو حرام.

(١) رواه مسلم والترمذى.

اللباس الواجب: فالواجب من اللباس ما يستر العورة وما يقى الحر والبرد وما يستدفع به الضرر. فعن حكيم بن حزام عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا: ما نأتى منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك. قلت: يا رسول الله، فإذا كان القوم بعضهم فى بعض؟ قال: إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها. فقلت: فإن كان أحدنا خاليًا؟ قال: فالله تبارك وتعالى أحق أن يُستحيا منه»(١).

اللباس المندوب: والمندوب من اللباس ما فيه جمال وزينة. فعن أبى الدرداء رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم قادمون على إخوانكم فأصلحوا رحالكم وأصلحوا لباسكم حتى تكونوا كأنكم شامة فى الناس فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش»(٢). وعن أبى الأحوص عن أبيه قال: أتيت النبى ﷺ فى ثوب دون، فقال: «ألك مال؟» قال: نعم. قال: «من أيِّ المال؟» قال: قد آتانى الله من الإبل والغنم والخيل والرقيق. قال: «فإذا آتاك الله مالاً فلير أثر نعمته عليك وكرامته»(٣). ويتأكد ذلك عند العبادة وفى الجمعة والعيدين وفى المجتمعات العامة. فعن محمد بن يحيى بن حبان أن رسول الله ﷺ قال: «ما على أحدكم إن وجد(٤) أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبى مهنته»(٥).

اللباس الحرام: أما اللباس الحرام فهو لباس الحرير والذهب للرجال، ولبس الرجل ما يختص بالنساء من ملابس. ولبس النساء ما يختص بالرجال من ملابس. ولبس ثياب الشهرة والاختيال وكل ما فيه إسراف.

لبس الحرير والجلوس عليه: جاءت الأحاديث مصرحة بتحريم لبس الحرير والجلوس عليه بالنسبة للرجال، نذكرها فيما يلى:

١ - فعن عمر أن النبى ﷺ قال: «لا تلبسوا الحرير فإن من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة»(٦).

٢ - وعن عبد الله بن عمر: أن عمر رأى حلة من إستبرق تباع. فأتى بها النبى ﷺ فقال: «يا رسول الله ابتع هذه، فتجمل بها للعيد وللوفود. فقال رسول الله ﷺ: «إنما هذه لباس من

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وحسنه الحاكم وصححه.
(٢) رواه أبو داود.
(٣) رواه أبو داود.
(٤) أى: إذا وسعه.
(٥) رواه أبو داود.
(٦) رواه البخارى ومسلم.

لا خلاق له» ثم لبث عمر ما شاء الله أن يلبث فأرسل ﷺ إليه بجبة ديباج. فأتى عمر النبى ﷺ فقال: يا رسول الله، قلت: إنما هذه لباس من لا خلاق له. ثم أرسلت إلىّ بهذه. فقال النبى ﷺ: «إنى لم أُرسلها إليك لتلبسها ولكن لتبيعها وتصيب بها حاجتك»[١].

٣ ـ وعن حذيفة قال: نهانا النبى ﷺ أن نشرب فى آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه وقال: «هو لهم فى الدنيا ولنا فى الآخرة»[٢]. بمقتضى هذه الأحاديث ذهب الجمهور من العلماء إلى تحريم لبس الحرير وافتراشه[٣] بل ذكر المهدى فى البحر أنه مجمع عليه. وحكى القاضى عياض عن جماعة إباحته منهم ابن علية. واستدلوا على قولهم هذا بالأحاديث الآتية:

١ ـ عن عقبة قال: أُهدى إلى رسول الله ﷺ فروج حرير[٤] فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعًا عنيفًا شديدًا كالكاره له ثم قال: «لا ينبغى هذا للمتقين»[٥].

٢ ـ وعن المسور بن مخرمة أنه قدمت للنبى ﷺ أقبية فذهب هو وأبوه للنبى ﷺ لشىء ما. فخرج النبى ﷺ وعليه قباء من ديباج مزردة، فقال: يا مخرمة خبأنا لك هذا وجعل يريه محاسنه وقال: «أرضى مخرمة؟»[٦].

٣ ـ وعن أنس أنه ﷺ لبس مستقة[٧] من سندس[٨] أهداها له ملك الروم ثم بعث بها إلى جعفر فلبسها ثم جاءه فقال: «إنى لم أُعطكها لتلبسها. قال: فما أصنع؟ قال: أرسل بها إلى أخيك النجاشى»[٩].

٤ ـ ولبس الحرير أكثر من عشرين صحابيًا منهم أنس والبراء بن عازب[١٠]. وأجاب الجمهور عن أدلة القائلين بالجواز بالأدلة الدالة على التحريم التى ذكرناها أولاً وقالوا: إن

---

(١) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه.
(٢) رواه البخارى.
(٣) يرى أبو حنيفة وابن الماجشون من المالكية وبعض الشافعية جواز افتراش الحرير والجلوس عليه لأن النهى عن اللبس فقط. وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة.
(٤) قباء مفتوح من الخلف.
(٥) رواه البخارى ومسلم.
(٦) رواه البخارى ومسلم.
(٧) فرو طويل الكمين.
(٨) رفيع الحرير.
(٩) رواه أبو داود.
(١٠) رواه أبو داود.

حديث عقبة فيه: «أنه لا ينبغي هذا للمتقين». فإذا كان لبسه لا يلائم المتقين فهو بالتحريم أجدر. وقالوا: في حديث المسور وحديث أنس إنهما من قبيل الأفعال فلا تقاوم الأقوال الدالة على التحريم. على أنه لا نزاع أن النبي ﷺ كان يلبس الحرير ثم كان التحريم آخر الأمرين كما يشعر بذلك حديث جابر. قال: «لبس النبي ﷺ قباء له من ديباج أهدى إليه ثم أوشك أن نزعه وأرسل به إلى عمر بن الخطاب. فقيل: قد أوشكت ما نزعته يا رسول الله! قال: نهاني عنه جبريل عليه السلام. فجاءه عمر يبكي فقال: يا رسول الله، كرهت أمراً وأعطيتنيه، فما لي؟ قال: ما أعطيتك لتلبسه وإنما أعطيتك تبيعه. فباعه بألفي درهم»(١). وقالوا أيضاً: حديث أنس في سنده علي بن زيد بن جدعان لا يحتج بحديثه. وقالوا: إن ما لبسه الصحابة كان خزاً، وهو ما نسج من صوف وإبريسم. وقال الخطابي: يشبه أن تكون المستقة مكففة بالسندس.

رأي الشوكاني: وقال الشوكاني: «إن أحاديث النهي تدل على الكراهية جمعاً بينها وبين أدلة الجواز قال في نيل الأوطار: ويمكن أن يقال إن لبسه ﷺ لقباء الديباج وتقسيمه للأقبية بين أصحابه وليس فيه ما يدل على أنه متقدم على أحاديث النهي، كما أنه ليس فيها ما يدل على أنها متأخرة عنه فيكون قرينة صارفة للنهي إلى الكراهة ويكون ذلك جمعاً بين الأدلة. ومن مقويات هذا ما تقدم أنه لبسه عشرون صحابياً ويبعد كل البعد أن يقدموا على ما هو محرم في الشريعة، ويبعد أيضاً أن يسكت عنهم سائر الصحابة وهم يعلمون تحريمه، فقد كان ينكر بعضهم على بعض ما هو أخف من هذا».

إباحة الحرير للنساء وعند الأعذار واليسير منه: هذا الحكم بالنسبة للرجال. أما النساء فإنه يحل لهن لبس الحرير وافتراشه. كما يحل للرجال عند وجود عذر. وقد جاء في ذلك من النصوص ما يلي:

١ ـ فعن عليٍّ كرم الله وجهه قال: «أُهديت للنبي ﷺ حلة سيراء(٢) فبعث بها إليَّ فلبستها فعرفت الغضب في وجهه فقال: إني لم أبعث بها إليك لتلبسها إنما بعثت بها إليك لتشقها خمراً بين النساء».

٢ ـ وعن أنس: «أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير لحكة كانت بهما»(٣). قال في الحجة البالغة: لأنه لم يقصد به حينئذ الإرفاه وإنما قصد به الاستشفاء.

(١) رواه أحمد وروى مسلم نحوه.
(٢) التي فيه خطوط كالسيور وهي برود من الحرير أو الغالب فيها الحرير. وفسرت بغير ذلك.
(٣) رواه البخاري ومسلم.

٣ ـ وعن عمر: «أن النبى ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربعة»[١]. قال فى الحجة البالغة: لأنه من باب اللباس وربما تقع الحاجة إلى ذلك.

الحرير المخلوط بغيره: كل ما تقدم خاص بالحرير الخالص. أما الحرير المخلوط بغيره فعند الشافعية أن الثوب إذا كان أكثره من الحرير فهو حرام وإن كان نصفه فما دونه من الحرير فليس بحرام. فهم يرون أن للأكثر حكم الكل. قال النووى: أما المختلط من حرير وغيره فلا يحرم إلا أن يكون الحرير أكثر وزنًا.

جواز لبس الصبيان للحرير: وأما الصبيان[٢] من الذكور فيحرم عليهم أيضًا عند أكثر الفقهاء لعموم النهى عن اللبس. وأجازه الشافعية. قال النووى: وأما الصبيان فقال أصحابنا يجوز إلباسهم الحلى والحرير فى يوم العيد لأنه لا تكليف عليهم. وفى جواز إلباسهم ذلك فى باقى السنة ثلاثة أوجه أصحها جوازه، والثانى تحريمه، والثالث يحرم بعد سن التمييز.

التختم بالذهب والفضة

ذهب الجمهور من العلماء إلى حرمة التختم بالذهب[٣] للرجال دون النساء. واستدلوا بالأحاديث الآتية:

١ ـ عن البراء بن عازب، رضى الله عنه، قال: أمرنا رسول الله بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعى، ونصر المظلوم، وإبرار القسم أو المقسم، ورد السلام. وفى رواية: وإفشاء السلام، وتشميت العاطس. ونهانا عن آنية الفضة وخاتم الذهب والحرير والديباج[٤] والقسى[٥] والإستبرق[٦] والمثيرة الحمراء[٧].

٢ ـ وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ اتخذ خاتمًا من ذهب أو فضة وجعل فصَّه مما يلى كفه ونقش فيه «محمد رسول الله» فاتخذ الناس مثله، فلما رآهم قد اتخذوها رمى به وقال: لا ألبسه أبدًا، ثم اتخذ خاتمًا من فضة، فاتخذ الناس خواتيم الفضة. قال ابن عمر: فلبس الخاتم بعد النبى ﷺ أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان حتى وقع من عثمان

(١) رواه مسلم وأصحاب السنن.
(٢) الحرمة على الأولياء لا على الصبيان لأنهم غير مكلفين.
(٣) أما اتخاذ الخاتم من غير الذهب فيجوز للرجال والنساء ولو كان أعلى قيمة من الذهب.
(٤) الديباج: الثوب الذى سداه ولحمته من حرير.
(٥) القسى: ثياب من كتان مخلوط بحرير.
(٦) الإستبرق: غليظ الديباج.
(٧) المثيرة الحمراء: غطاء للسرج من الحرير.

في بئر أريس[١].

٣ ـ ورأى رسول الله ﷺ خاتمًا من ذهب في يد رجل فنزعه وطرحه وقال: يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيطرحها في يده. فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ: «خذ خاتمك انتفع به. قال: لا والله، لا آخذ وقد طرحه رسول الله ﷺ»[٢].

٤ ـ وعن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «أُحل الذهب والحرير للإناث من أمتي وحُرِّمَ على ذُكُورِهَا»[٣]. وقال المحدثون: إن هذا الحديث معلول لأن في سنده سعيد بن أبي هند عن أبي موسى، وسعيد لم يلق أبا موسى ولم يسمع منه.

٥ ـ وأخرج مسلم وغيره من حديث علي قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب وعن لباس القسي وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لباس المعصفر»[٤]. هذه أدلة الجمهور لتحريم خاتم الذهب. قال النووي: وكذا لو كان بعضه ذهبًا وبعضه فضة. وذهب جماعة من العلماء إلى كراهة التختم بالذهب للرجال كراهة تنزيه. ولقد لبسه جماعة من الصحابة منهم: سعد بن أبي وقاص، وطلحة بن عبيد الله، وصهيب، وحذيفة، وجابر بن سمرة، والبراء بن عازب، ولعلهم حسبوا أن النهي للتنزيه.

آنية الذهب والفضة: يحرم الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة لا فرق في ذلك بين الرجال والنساء[٥]. وإنما يحل للنساء التحلي بهما تزينًا وتجملاً كما تقدم. وليس الأكل والشرب من هذه الأواني مما أحله الله لهن. ودليل ذلك الأحاديث الآتية:

١ ـ عن حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها[٦] فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»[٧].

(١) أريس: بئر مجاورة لمسجد قباء بالمدينة.
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.
(٤) المعصفر: يصبغ الثوب صبغًا أحمر على هيئة مخصوصة وقد ذهب جماهير الصحابة والتابعين والفقهاء إلى جواز لبس المعصفر إلا الإمام أحمد فإنه قال بكراهة لبسه تنزيهًا.
(٥) وكذا يحرم الأكل والشرب في الأواني المطلية بالذهب والفضة إن كان يمكن فصل الذهب أوالفضة عن الإناء، فإن لم يمكن الفصل بينهما كأن كان مجرد طلاء فقط فإنه لا يحرم.
(٦) واحدتها صحفة وهي إناء يسع ما يشبع الخمسة.
(٧) رواه البخاري ومسلم.

٢ ـ وعن أم سلمة أن النبى ﷺ قال: «إن الذى يشرب فى آنية الفضة إنما يجرجر[١] فى بطنه نار جهنم»[٢]. وفى رواية لمسلم: «إن الذى يأكل أو يشرب فى إناء الذهب أو الفضة...». ويرى بعض الفقهاء الكراهة دون التحريم وقالوا: إن الأحاديث التى وردت فى هذا لمجرد التزهيد. ورد ذلك بالوعيد عليه فى حديث أم سلمة المذكور. وألحق جماعة من الفقهاء أنواع الاستعمال الأخرى كالتطيب والتكحل من أوانى الذهب والفضة بالأكل والشرب. ولم يسلم بذلك المحققون. وفى حديث أحمد وأبى داود: «عليكم بالفضة فالعبوا بها لعبًا»، ما يؤكد ما ذهب إليه المحققون. وفى فتح العلام: أُلحق عدم تحريم غير الأكل والشرب، ودعوى الإجماع غير صحيحة، وهذا من شؤم تبديل اللفظ النبوى بغيره، لأنه ورد بتحريم الأكل والشرب فعدلوا عنه إلى الاستعمال وهجروا العبارة النبوية وجاؤوا بلفظ عام من تلقاء أنفسهم. انتهى.

وجمهور الفقهاء على منع اتخاذ الأوانى منهما بدون استعمال. ورخصت فيه طائفة.

الآنية من غير الذهب والفضة: أما اتخاذ الأوانى من الجواهر النفيسة وإن كانت أعلى قيمة من الذهب والفضة فيجوز، لأن الأصل فى الأشياء الحل. ولم يرد دليل يدل على التحريم.

جواز اتخاذ السن والأنف من الذهب: يجوز للشخص أن يتخذ سنًا من الذهب وأنفًا منه إذا احتاج إلى شىء من ذلك. روى الترمذى عن عرفجة بن أسعد قال: «أصيب أنفى يوم الكلاب فاتخذت أنفًا من ورق فأنتن علي فأمرنى النبى ﷺ أن أتخذ أنفًا من ذهب». قال الترمذى: روى عن غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب. وروى النسائى، قال معاوية وحوله من المهاجرين والأنصار: أتعلمون أن النبى ﷺ نهى عن لبس الحرير؟ قالوا: اللهم نعم. قال: ونهى عن لبس الذهب إلا مقطعًا[٣]؟ قالوا: اللهم نعم.

تشبه النساء بالرجال: أراد الإسلام أن تكون طبيعة المرأة متميزة، وأن يكون مظهرها صورة صادقة لهذه الطبيعة. كما أراد ذلك للرجل. فنهى كلاً منهما أن يتشبه بالآخر، وحرم عليه ذلك. وسواء أكان التشبه فى اللباس أم الكلام أم الحركة أم غير ذلك. عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ المخنثين[٤] من الرجال والمترجلات[٥] من النساء»[٦]. وفى

(١) يصب.
(٢) رواه البخارى ومسلم.
(٣) أى قطعًا صغيرة كالسن.
(٤) المخنث: من فيه انخناث وهو التكسر والتثنى كما تفعل النساء.
(٥) المترجلة: هى التى تتشبه بالرجل فى الهيئة والقول والفعل والأحوال.
(٦) رواه البخارى.

رواية: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال»[١].

وعن أبي هريرة قال: «لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة. والمرأة تلبس لبسة الرجل»[٢].

لباس الشهرة: وهو الثوب الذى يشهر لابسه بين الناس، ويلحق بالثوب غيره من اللبوس مما يشتهر به اللابس له هو حرام.

١ ـ لحديث ابن عمر، قول الرسول ﷺ: «من لبس ثوب شهرة فى الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة»[٣].

٢ ـ وعنه أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى من جرَّ ثوبه خُيلاء»[٤].

٣ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «كل واشرب والبس وتصدق فى غير سرف ولا مخيلة»[٥].

النهى عن أن تصل المرأة شعرها بشعر غيرها:

١ ـ عن أبى هريرة أن امرأة جاءت إلى النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله إن لى ابنة عروسًا وقد تمزق شعرها من حصبة أفأصله؟ فقال النبى ﷺ: «لعن الله الواصلة[٦] والمستوصلة والواشمة والمستوشمة».

٢ ـ وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: «لعن الله الواشمات[٧] والمستوشمات والنامصات[٨] والمتنمصات[٩]، والمتفلجات[١٠] للحسن المغيرات خلق الله». فبلغ ذلك امرأة من بنى أسيد تقرأ القرآن اسمها أم يعقوب فأتته فكلمته فقال: وما لى لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو فى كتاب الله. فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لوحى المصحف فما وجدته. قال: لو

---

(١) رواه البخارى.

(٢) رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه ورجال إسناده ثقات.

(٤) رواه البخارى ومسلم. الخيلاء: الكبر والبطر.

(٥) أخرجه أبو داود وأحمد وذكره البخارى تعليقًا.

(٦) الوصل: وصل الشعر بشعر آخر.

(٧) الوشم: غرز إبرة ونحوها فى الجلد حتى يسيل الدم ويذر عليه كحل ونحوه حتى يخضر.

(٨) النامصة: التى تنتف شعرها بالنماص «الملقاط» من وجهها.

(٩) المتنمصة: الطالبة لذلك.

(١٠) المتفلجات: اللائى يفرقن ما بين الثنايا والرباعيات أو ترقيق الأسنان بالمبرد رغبة فى الجمال.

قرأته لوجدته: قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوه وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[١].

٣ ـ وعنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة إلا من داء». وفي نيل الأوطار قال: «والوصل حرام لأن اللعن لا يكون على أمر غير محرم. قال النووي: وهذا هو الظاهر المختار. قال: وقد فصَّله أصحابنا فقالوا: إن وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف. وسواء كان شعر رجل أو امرأة وسواء شعر المحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف لعموم الأدلة. ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته. بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه. وإن وصلته بشعر آدمي: فإن كان شعرًا نجسًا وهو شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل لحمه إذا انفصل في حياته فهو حرام أيضًا للحديث. ولأنه حمل نجاسة في صلاتها وغيرها عمدًا. وسواء في هذين النوعين المزوّجة وغيرها من النساء والرجال، وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضا. وإن كان فثلاثة أوجه: أحدها: لا يجوز لظاهر الأحاديث. والثاني: يجوز. وأصحها عندهم إن فعلته بإذن الزوج أو السيد جاز وإلا فهو حرام» انتهى.

أما وصل الشعر بغير شعر آدمي كالحرير والصوف والكتان أو نحوها فقد أجازه سعيد بن جبير وأحمد والليث. قال القاضي عياض: فأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه لأنه ليس بوصل ولا هو في معنى مقصود الوصل، وإنما هو للتجمل والتحسين. وكما يحرم وصل الشعر على النحو المتقدم ذكره فإنه يحرم إزالة الشعر أي شعر المرأة ونتفه من الوجه إلا إذا نبتت لها لحية أو شوارب فإنه لا يحرم إزالته بل يستحب. كما ذكره النووي وغيره. والتفلج ويقال له الوشر. قال النووي: وهذا الفعل حرام على الفاعل والمفعول بها. قال في نيل الأوطار: ظاهره أن التحريم المذكور إنما هو فيما إذا كان لقصد التحسين لا لداء وعلة فإنه ليس بمحرم. وظاهر قوله «المغيرات خلق الله» أنه لا يجوز تغيير شيء من الخلقة عن الصفة التي هي عليها.

قال أبو جعفر الطبري: في هذا الحديث دليل على أنه لا يجوز تغيير شيء مما خلق الله المرأة عليه بزيادة أو نقص التماسًا للتحسين لزوج أو غيره، كما لو كان لها سن زائدة أو عضو زائد فلا يجوز له قطعه ولا نزعه لأنه من تغيير خلق الله. وهكذا لو كان لها أسنان طوال فأرادت تقطيع أطرافها. وهكذا قال القاضي عياض وزاد: «إلا أن تكون هذه الزوائد مؤلمة وتتضرر بها فلا بأس بنزعها». اهـ.

(١) رواه الخمسة إلا الترمذي.

التصوير

حرمة التصوير وصناعة التماثيل: جاءت الأحاديث الصحيحة الصريحة بالنهى عن صناعة التماثيل وعن تصوير ما فيه روح سواء أكان إنسانًا أم حيوانًا أم طيرًا. أما ما لا روح فيه كالأشجار والأزهار ونحوها فإنه يجوز تصويره.

١ ـ فعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من صوَّر صورة فى الدنيا كُلِّف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ»(١).

٢ ـ وعن رسول الله ﷺ: «إن من أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور».

٣ ـ وروى مسلم أن رجلاً جاء ابن عباس فقال: إنى أصور هذه الصور فأفتن فيها. فقال له: ادن منى. فدنا منه. ثم أعادها، فدنا منه. فوضع يده على رأسه فقال: أُنبئك بما سمعت. سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مصور فى النار يجعل له بكل صورة صوَّرها نفسًا فتعذبه فى جهنم». وقال: إن كنت لابد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له.

٤ ـ وعن على قال: كان رسول الله ﷺ فى جنازة، فقال: «أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثنًا إلا كسره ولا قبرًا إلا سوَّاه ولا صورة إلا لطخها؟» فقال رجل: أنا يا رسول الله. قال: فهاب أهل المدينة وانطلق الرجل ثم رجع فقال: يا رسول الله، لم أدع بها وثنًا إلا كسرته ولا قبرًا إلا سويته ولا صورة إلا لطختها. ثم قال الرسول: «من عاد إلى صنعة شيء من هذا فقد كفر بما أُنزل على محمد ﷺ». رواه أحمد بإسناد حسن.

إباحة صور لعب الأطفال: ويستثنى من هذا لعب الأطفال كالعرائس ونحوها فإنه يجوز صنعها وبيعها للأحاديث الآتية:

١ ـ عن عائشة قالت: «كنت ألعب بالبنات(٢) فربما دخل علىَّ رسول الله ﷺ وعندى الجوارى(٣) فإذا دخل خرجن وإذا خرج دخلن»(٤).

٢ ـ وعنها: أن النبى ﷺ قدم عليها من غزوة تبوك أو خيبر وفى سهوتها(٥) ستر. فهبت

(١) أخرجه البخارى.

(٢) البنات: صور للبنات كانت تلعب بها.

(٣) الجوارى: جمع جارية وهى الشابة الصغيرة.

(٤) رواه البخارى وأبو داود.

(٥) الرف.

الريح فكشفته عن بنات لعائشة لعب. فقال: «ما هذا يا عائشة؟» قالت: بناتي. ورأى بينهن فرسًا له جناحان من رقاع فقال: «ما هذا الذى أرى وسطهن؟» قالت: فرس. قال: «وما هذا الذى عليه؟» قالت: جناحان. قال: «فرس له جناحان؟» قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة. قالت: فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه(١).

النهى عن وضع الصور فى البيت: وكما يحرم صنع التماثيل والصور يحرم اقتناؤها ووضعها فى البيت، ومن الواجب كسرها حتى لا تبقى على صورة التمثال.

١ ـ روى البخارى أن النبى ﷺ لم يكن يترك فى بيته شيئًا فيه تصاليب(٢) إلا نقضه.

٢ ـ وروى أن رسول الله ﷺ قال: «إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه تماثيل»(٣).

الصور التى لا ظل لها: كل ما سبق ذكره خاص بالصور المجسدة التى لها ظل. أما الصور التى لا ظل لها، كالنقوش فى الحوائط وعلى الورق والصور التى توجد فى الملابس والستور والصور الفوتوغرافية فهذه كلها جائزة. وكانت ممنوعة فى أول الأمر ثم رخص فيها بعد. والذى يدل على المنع ما ذكرته السيدة عائشة رضى الله عنها قالت: دخل علىَّ رسول الله ﷺ وقد سترت سهوةً(٤) لى بقرام(٥) فيه تماثيل. فلما رآه هتكه وتلوّن وجهه وقال: يا عائشة: أشد الناس عذابًا عند الله يوم القيامة الذين يُضاهون بخلق الله.

قالت عائشة: فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين. والذى يدل على الترخيص:

١ ـ ما رواه بسر بن سعيد: عن زيد بن خالد عن أبى طلحة عن النبى ﷺ قال: «إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه الصور» قال بسر: ثم اشتكى زيد فعدناه فإذا على بابه ستر فيه صور، فقلت لعبيد الله، ربيب ميمونة زوج النبى ﷺ: ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ فقال عبيد الله: ألم تسمعه حين قال: «إلا رقمًا فى ثوب»(٦).

٢ ـ وعن عائشة قالت: كان لنا ستر فيه تمثال طائر، وكان الداخل إذا دخل استقبله، فقال رسول الله ﷺ: «حوِّلى هذا؛ فإنى كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا»(٧).

---

(١) رواه أبو داود والنسائى.
(٢) صور الصليب.
(٣) رواه البخارى ومسلم.
(٤) الطاق يوضع فيه الشىء.
(٥) الستر الرقيق.
(٦) رواه الخمسة.
(٧) رواه مسلم.

فهذا الحديث دليل على أنه ليس بحرام لأنه لو كان حرامًا في آخر الأمر لأمر بهتكه ولما اكتفى بمجرد تحويل وجهه. ثم ذكر أن علة تحويل وجهه هو تذكيره بالدنيا؛ وأيد هذا الطحاوى من أئمة الأحناف فقال: «إنما نهى الشارع أولاً عن الصور كلها، وإن كانت رقمًا، لأنهم كانوا حديثى عهد بعبادة الصور فنهى عن ذلك جملة، ثم لما تقرر نهيه عن ذلك أباح ما كان رقمًا في ثوب للضرورة إلى اتخاذ الثياب وأباح ما يمتهن، لأنه يأمن على الجاهل تعظيم ما يمتهن. وبقى النهى فيما لا يمتهن». اهـ.

وقال ابن حزم: وجائز للصبايا خاصة اللعب بالصور ولا يحل لغيرهن. والصور محرمة إلا هذا وإلا ما كان رقمًا في ثوب. ثم ذكر حديث زيد بن خالد عن أبي طلحة الأنصارى.

المسابقة

المسابقة مشروعة وهى من الرياضة المحمودة وقد تكون مستحبة أومباحة حسب النية والقصد. وتكون بالعدْو[1] بين الأشخاص كما تكون بالسهام والأسلحة وبالخيل والبغال والحمير. ففى المسابقة بالعدو بين الأشخاص ثبت أن عائشة رضى الله عنها قالت: «سابقت النبى ﷺ فسبقته فلما حملت اللحم سابقته فسبقنى. قلت: هذه بتلك»[2]. والمسابقة بالسهام والرماح وكل سلاح يمكن أن يرمى به يقول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ...﴾ إلخ [الأنفال: ٦٠].

١ ـ وعن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقرأ: «﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ ألا إن القوة الرمى. ألا إن القوة الرمى. ألا إن القوم الرمى»[3].

٢ ـ ويقول عليه الصلاة والسلام: «عليكم بالرمى فإنه من خير لهوكم»[4].

٣ ـ ويقول ﷺ: «كل لعب حرام إلا ثلاثة: ملاعبة الرجل أهله، ورميه عن قوسه، وتأديبه فرسه». ويحرم أثناء الرمى أن يتخذ ما فيه الروح غرضًا؛ فقد رأى عبد الله بن عمر جماعة اتخذوا دجاجة هدفًا لهم فقال: «إن النبى ﷺ لعن من اتخذ شيئًا فيه الروح غرضًا»[5].

والمسابقة بين الحيوانات ثبتت في الأحاديث:

(١) العدو: الجرى.
(٢) رواه البخارى.
(٣) رواه مسلم.
(٤) رواه البزار والطبرانى بإسناد صحيح.
(٥) رواه البخارى ومسلم

١ ـ فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سبق إلا في خف[١] أو نصل[٢] أو حافر[٣]»[٤].

٢ ـ وعن ابن عمر قال: «سابق النبي ﷺ بالخيل التي قد ضمرت[٥] من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق كان ابن عمر فيمن سابق» متفق عليه. زاد البخاري، قال سفيان: من الحفياء[٦] إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة ومن الثنية إلى مسجد بني زريق ميل.

جواز المراهنة: المسابقة دون رهان جائزة بإجماع العلماء كما سبق، أما المسابقة برهان فإنها تجوز في الصور الآتية:

١ ـ يجوز أخذ المال في المسابقة إذا كان من الحاكم أو من غيره، كأن يقول للمتسابقين: من سبق منكم فله هذا القدر من المال.

٢ ـ أو يخرج أحد المتسابقين مالاً فيقول لصاحبه: إن سبقتني فهو لك. وإن سبقتك فلا شيء لك عليّ ولا شيء لي عليك:

٣ ـ إن كان المال من الاثنين المتسابقين أو من الجماعة المتسابقين ومعهم محلل يأخذ هذا المال إن سبق. ولا يغرم إن سبق. قيل لأنس: أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟ أكان رسول الله ﷺ يراهن؟ قال: نعم؛ والله لقد راهن على فرس يقال له سبحة فسبق الناس فهش لذلك وأعجبه[٧].

الصور التي يحرم فيها الرهان: ولا يجوز الرهان في حالة ما إذا كان من كل واحد على أنه إن سبق فله الرهان وإن سبق فيغرم لصاحبه مثله؛ لأن هذا من باب القمار المحرم. قال رسول الله ﷺ: «الخيل ثلاثة: فرس للرحمن وفرس للإنسان وفرس للشيطان. فأما فرس الرحمن: فالذي يرتبط في سبيل الله؛ فعلفه وروثه وبوله، (وذكر...) ما شاء الله[٨]. فأما فرس الشيطان:

---

(١) الخف: الإبل.
(٢) النصل: السهم.
(٣) الحافر: الخيل.
(٤) رواه أحمد والثلاثة وصححه ابن حبان.
(٥) تضمير الخيل: إعطاؤها العلف حتى تسمن ثم لا تعلف إلا قوتها لتخف ويكون ذلك في مدة أربعين يومًا.
(٦) الحفياء: مكان خارج المدينة المنورة.
(٧) رواه أحمد.
(٨) يعني أن كل ذلك له حسنات.

فالذى يقامر أو يراهن عليه. وأما فرس الإنسان: فالذى يرتبطه الإنسان يلتمس بطنها[١] فهى ستر من الفقر».

لا جلب ولا جنب فى الرهان: روى أصحاب السنن عن عمران بن حصين عن النبى ﷺ قال: «لا جلب ولا جنب فى الرهان». الجلب: هو أن يتبع فرسه بمن يحثه على سرعة الجرى. والجنب: هو أن يجنب فرسًا إلى فرسه إذا فترت تحول إلى المجنوب. قال ابن أويس: الجلب: أن يجاب حول الفرس من خلفه فى الميدان ليحرز السبق. والجنب: أن يكون الفرس به اعتراض جنوب فيعترض له الرجل بفرسه يقومه فيحوز الغاية. وقال أبو عبيد: الجنب: أن يجنب الرجل فرسه الذى سابق عليه فرسًا عريًا ليس عليه أحد، فإذا بلغ قريبًا من الغاية ركب فرسًا العرى فسبق عليه، لأنه أقل عياء أو كلالاً من الذى عليه الراكب.

حرمة إيذاء الحيوان: ويحرم إيذاء الحيوان وتحميله فوق طاقته. فإن حمَّله إنسان ما يعجز عنه كان للحاكم أن يمنعه من حمل ما لا يطيق. وإذا كان الحيوان حلوبًا وله ولد فلا يجوز الأخذ من اللبن إلا بالقدر الذى لا يضر ولده، لأنه لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام لا لحيوان ولا لإنسان.

وسم[٢] البهائم وخصاؤها: يجوز وسمُ البهائم فى أى جزء من بدنها ما عدا الوجه. فقد رأى رسول الله ﷺ حمارًا قد وُسِمَ فى وجهه فقال: «أما بلغكم أنى لعنت من وسم البهيمة فى وجهها أو ضربها فى وجهها»[٣]. وعن جابر رضى الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الضرب فى الوجه وعن الوسم فيه»[٤]. وقد استنبط العلماء من هذا النهى حرمة ضرب الوجه ووسمِهِ من غير تفرقة بين إنسان وحيوان. لأن الوجه أكرمه الله وهو مجمع المحاسن. وأما وسم غير الوجه من الحيوان فهو جائز بل يستحب لأنه قد يحتاج إليه فى التمييز بين الحيوانات.

وقد كان النبى ﷺ يسم بالميسم[٥] إبل الصدقة. كما رواه مسلم. وقال أبو حنيفة بكراهته لأنه تعذيب ومثلة، وقد نهى الرسول ﷺ عنهما؛ ويرد على كلام أبى حنيفة: أن هذا عام مخصوص. وأن التخصيص ثابت بفعل الرسول ﷺ. أى إن التعذيب والمثلة حرام فى كل حال

(١) أى للنتاج.
(٢) الوسم: الكى.
(٣) رواه أبو داود.
(٤) رواه مسلم والترمذى.
(٥) الميسم: آلة الكى.

إلا فى حالة وسم الحيوان فإنه يجوز. أما خصاء البهائم: فرخَّص فيه جماعة من أهل العلم إذا قصد به المنفعة إما لسمن أو لغيره. وخصى عروة بن الزبير بغلاً له. ورخص فى خصاء الخيل عمر بن عبد العزيز. ورخص مالك فى خصاء ذكور الغنم.

خصاء الآدمى: وهذا بخلاف الآدمى فإنه لا يجوز لأنه مثلة وتغيير لخلق الله وقطع للنسل وربما أفضى إلى الهلاك.

التحريش بين البهائم: نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم وإغراء بعضها ببعض لتتصارع؛ فعن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم»(١). كما نهى عن اتخاذ شىء منها غرضًا.

١ ـ ودخل أنس بن مالك دار الحكم بن أيوب فإذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها فقال لهم: «نهى رسول الله ﷺ أن تُصبر(٢) البهائم»(٣).

٢ ـ وعن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شىء من الدواب صبرًا»(٤).

٣ ـ وعن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «لا تتخذوا شيئًا فيه الروح غرضًا».

وإنما نهى عن ذلك لأنه تعذيب للحيوان وإتلاف لنفسه وتضييع لماليته وتفويت لذكاته إن كان مذكى ولمنفعته إن لم يكن مذكى.

اللعب بالنرد: ذهب جمهور العلماء إلى حرمة اللعب بالنرد(٥) واستدلوا على الحرمة بما يأتى:

١ ـ روى بريدة عن رسول الله ﷺ قال: «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده فى لحم خنزير ودمه»(٦).

٢ ـ وعن أبى موسى أن النبى ﷺ قال: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»(٧). وكان سعيد بن جبير إذا مر على أصحاب النردشير لم يسلم عليهم. قال الشوكانى: روى أنه رخص

---

(١) رواه أبو داود والترمذى.
(٢) صبر البهائم: حبسها وهى حية ثم ترمى حتى تقتل.
(٣) رواه مسلم.
(٤) رواه مسلم.
(٥) النرد: «الطاولة».
(٦) رواه مسلم وأحمد وأبو داود.
(٧) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ومالك.

فى النرد ابن مغفل وابن المسيب على غير قمار. ويبدو أنهما حملا الحديث على من لعب بقمار.

اللعب بالشطرنج: ورد فى الأحاديث تحريم لعب الشطرنج. ولكن هذه الأحاديث لم يثبت منها شيء. قال الحافظ ابن حجر العسقلانى: «لم يثبت فى تحريمه حديث صحيح ولا حسن ولهذا اختلف الفقهاء فى حكمه. فمنهم من حرمه. ومنهم من أباحه. فمن حرَّمه: أبو حنيفة ومالك وأحمد. وقال الشافعى وبعض التابعين: يُكرهُ ولا يُحرَّم، فقد لعبه جماعة من الصحابة ومن لا يحصى من التابعين. قال ابن قدامة فى «المغنى»: «فأما الشطرنج فهو كالنرد فى التحريم. إلا أن النرد آكد منه فى التحريم لورود النص فى تحريمه لكن هذا فى معناه فيثبت فيه حكمه قياسًا عليه». وروى عن أبى هريرة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير إباحته. واحتجوا بأن الأصل الإباحة. ولم يرد بتحريمهما نص ولا هى فى معنى المنصوص عليه فتبقى على الإباحة. اهـ.

والذين أباحوه اشترطوا لإباحته الشروط الآتية:

١ ـ أن لا يشغل عن واجب من واجبات الدين.

٢ ـ أن لا يخالطه قمار.

٣ ـ أن لا يصدر أثناء اللعب ما يخالف شرع الله.

الوقف

تعريفه: الوقف فى اللغة: الحبس. يقال: وقف يقف وقفًا أى حبس يحبس حبسًا[١]. وفى الشرع: حبس الأصل وتسبيل الثمرة. أى حبس المال وصرف منافعه فى سبيل الله.

أنواعه: والوقف أحيانًا يكون على الأحفاد أو الأقارب ومن بعدهم إلى الفقراء، ويسمى هذا بالوقف الأهلى أو الذرّى. وأحيانًا يكون الوقف على أبواب الخير ابتداء ويسمى بالوقف الخيرى.

مشروعيته: وقد شرع الله الوقف وندب إليه وجعله قربة[٢] من القرب التى يتقرب بها إليه، ولم يكن أهل الجاهلية يعرفون الوقف وإنما استنبطه الرسول ﷺ ودعا إليه وحبب فيه برًا بالفقراء وعطفًا على المحتاجين.

(١) وأما أوقفت فهى لغة شاذة.

(٢) القربة: هى ما جعل الشارع له ثوابًا.

فعن أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»(١). والمقصود بالصدقة الجارية «الوقف». ومعنى الحديث: أن عمل الميت ينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة لأنها من كسبه: فولده، وما يتركه من علم، وكذا الصدقة الجارية، كلها من سعيه.

وأخرج ابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علمًا نشره أو ولدًا صالحًا تركه أو مصحفًا ورثه أو مسجدًا بناه أو بيتًا لابن السبيل بناه أو نهرًا أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته». ووردت خصال أخرى بالإضافة إلى هذه فيكون مجموعها عشرًا.

نظمها السيوطي فقال:

إذا مات ابن آدم ليس يجري … عليه من فعال غير عشر
علوم بثها ودعاء نجل … وغرس النخل والصدقات تجري
وراثة مصحف ورباط ثغر … وحفر البئر أو إجراء نهر
وبيت للغريب بناه يأوي … إليه أو بناء محل ذكر

وقد وقف رسول الله ﷺ ووقف أصحابه المساجد والأرض والآبار والحدائق والخيل. ولا يزال الناس يقفون من أموالهم إلى يومنا هذا. وهذه بعض أمثلة للأوقاف في عهد الرسول ﷺ:

١ - عن أنس رضي الله عنه قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وأمر ببناء المسجد قال: «يا بني النجار: ثامنوني(٢) بحائطكم(٣) هذا؟ فقالوا: والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله تعالى. أي فأخذه فبناه مسجدًا»(٤).

٢ - وعن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من حفر بئر رومة فله الجنة. قال: فحفرتها»(٥). وفي رواية للبغوي: «أنها كانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة، وكان يبيع منها القربة بمد، فقال له النبي ﷺ: «تبيعنيها بعين في الجنة؟ فقال: يا رسول الله، ليس

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.
(٢) أي طلب منهم أن يدفع ثمنه.
(٣) الحائط: البستان.
(٤) رواه الثلاثة.
(٥) رواه البخاري والترمذي والنسائي.

لى ولا لعيالى غيرها. فبلغ ذلك عثمان. فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم. ثم أتى النبى ﷺ فقال: أتجعل لى ما جعلت له؟ قال: نعم. قال: قد جعلتها للمسلمين».

٣ ـ وعن سعد بن عبادة رضى الله عنه أنه قال: يا رسول الله إن أم سعد ماتت فأى الصدقة أفضل(١)؟ قال: الماء. فحفر بئرًا وقال: هذه لأم سعد.

٤ ـ وعن أنس رضى الله عنه قال: «كان أبو طلحة أكثر أنصارى بالمدينة مالاً، وكان أحب أمواله إليه بَيْرَحَاءُ (٢). وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب. فلما نزلت هذه الآية الكريمة: ﴿لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]. قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: إن الله تعالى يقول فى كتابه: ﴿لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. وإن أحب أموالى إلىَّ بيرحاء. وإنها صدقة لله أرجو برَّها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت. فقال رسول الله ﷺ: «بخ(٣) ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، قد سمعت ما قلت فيها، وإنى أرى أن تجعلها فى الأقربين، فقسمها أبو طلحة فى أقاربه(٤) وبنى عمه»(٥).

٥ ـ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: أصاب عمر أرضًا بخيبر فأتى النبى ﷺ يستأمره(٦) فيها فقال: يا رسول الله، إنى أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندى منه فما تأمرنى به؟ فقال له رسول الله ﷺ: «إن شئت حبست أصلها(٧) وتصدقت بها» فتصدق بها عمر: أنها لا تباع ولا توهب ولا تورث؛ وتصدق بها فى الفقراء وفى القربى وفى الرقاب وفى سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول(٨).

قال الترمذى: العمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم، لا نعلم بين أحد من المتقدمين منهم فى ذلك اختلافًا. وكان هذا أول وقف فى الإسلام.

---

(١) أى أكثر ثوابًا.
(٢) بستان من نخل بجوار المسجد النبوى.
(٣) كلمة يقصد بها الإعجاب والتفخيم لعلمه.
(٤) أى جعلها وقفًا على أقاربه. وهذا هو أصل الوقف الأهلى.
(٥) رواه البخارى ومسلم والترمذى. قال الشوكانى: يجوز التصدق من الحى فى غير مرض الموت بأكثر من ثلث المال لأنه ﷺ لم يستفصل أبا طلحة عن قدر ما تصدق به وقال لسعد بن أبى وقاص فى مرضه: «والثلث كثير».
(٦) يستشيره ويطلب أمره.
(٧) وقفت الأصل وتصدقت بالريع.
(٨) أى غير متخذ منها ملكًا لنفسه.

٦ ـ وروى أحمد والبخارى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من احتبس فرسًا فى سبيل الله إيمانًا واحتسابًا فإن شبعه وروثه وبوله فى ميزانه يوم القيامة حسنات».

٧ ـ وفى حديث خالد بن الوليد أن الرسول ﷺ قال: «أما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده[١] فى سبيل الله».

انعقاد الوقف: ويصح الوقف وينعقد بأحد أمرين:

١ ـ الفعل[٢] الدال عليه: كأن يبنى مسجدًا ويؤذن للصلاة فيه ولا يحتاج إلى حكم حاكم.

٢ ـ القول: وهو ينقسم إلى صريح وكناية. فالصريح: مثل قول الواقف: وقفت وحبست وسبلت وأبدت. والكناية: كأن يقول: تصدقت ناويًا به الوقف. أما الوقف المعلق بالموت مثل أن يقول: «دارى أو فرسى وقف بعد موتى»، فإنه جائز ذلك فى ظاهر مذهب أحمد، كما ذكره الخرقى وغيره، لأن هذا كله من الوصايا، فحينئذ يكون التعليق بعد الموت جائزًا لأنه وصية.

لزومه: ومتى فعل الواقف ما يدل على الوقف أو نطق بالصيغة لزم الوقف بشرط أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه، بأن يكون كامل الأهلية من العقل والبلوغ والحرية والاختيار، ولا يحتاج فى انعقاده إلى قبول الموقوف عليه. وإذا لزم الوقف فإنه لا يجوز بيعه ولا هبته ولا التصرف فيه بأى شىء يزيل وقفيته. وإذا مات الواقف لا يورث عنه لأن هذا هو مقتضى الوقف. ولقول الرسول ﷺ كما تقدم فى حديث ابن عمر: «لا يباع ولا يوهب ولا يورث». ويرى أبو حنيفة أنه يجوز بيع الوقف. قال أبو يوسف: لو بلغ أبا حنيفة هذا الحديث لقال به. والراجح من مذهب الشافعية أن الملك فى رقبة الموقوف ينتقل إلى الله عز وجل فلا يكون ملكًا للواقف ولا ملكًا للموقوف عليه. وقال مالك وأحمد: ينتقل الملك إلى الموقوف عليه[٣].

ما يصح وقفه وما لا يصح: يصح وقف العقار والمنقول من الأثاث والمصاحف والكتب والسلاح والحيوان[٤]، وكذلك يصح وقف كل ما يجوز بيعه ويجوز الانتفاع به مع بقاء عينه. وقد تقدم ما يفيد ذلك ولا يصح وقف ما يتلف بالانتفاع به مثل النقود والشمع والمأكول

---

(١) ما أعده الإنسان من السلاح والدواب وآلة الحرب.

(٢) ويرى الشافعى أن الفعل لا يكفى بل لا يصير وقفًا إلا بالقول.

(٣) ويترتب على الحكم بانتقال الملك لزوم مراعاته والخصومة فيه.

(٤) هذا مذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ورواية عن مالك: لا يصح وقف الحيوان والحديث حجة عليهم.

والمشروب، ولا ما يسرع إليه الفساد من المشمومات والرياحين لأنها تتلف سريعًا. ولا ما لا يجوز بيعه كالمرهون، والكلب والخنزير وسائر سباع البهائم التى لا تصلح للصيد وجوارح الطير التى لا يصاد بها.

لا يصح الوقف إلا على معين أو جهة بر: ولا يصح الوقف إلا على من يعرف كولده وأقاربه ورجل معين، أو على بر كبناء المساجد والقناطر وكتب الفقه والعلم والقرآن. فإذا وقف على غير معين كرجل وامرأة. أو على معصية مثل الوقف على الكنائس والبيع فإنه لا يصح.

الوقف على الولد يدخل فيه أولاد الولد: من وقف على أولاده دخل فى ذلك أولاد الأولاد ما تناسلوا. وكذلك أولاد البنات. فعن أبى موسى الأشعرى قال: قال رسول الله ﷺ: «ابن أخت القوم منهم»(١).

الوقف على أهل الذمة: ويصح الوقف على أهل الذمة مثل المسيحيين كما يجوز التصدق عليهم. ووقفت صفية بنت حيىّ زوج النبى ﷺ على أخ لها يهودى.

الوقف المشاع: يجوز وقف المشاع لأن عمر رضى الله عنه وقف مائة سهم بخيبر ولم تكن مقسومة وحكاه فى «البحر» عن الهادى والقاسم والناصر والشافعى وأبى يوسف ومالك. وبعض العلماء يرى عدم صحة وقف المشاع لأن من شرطه التعيين. وبهذا قال محمد بن الحسن.

الوقف على النفس: من العلماء من رأى صحة الوقف على النفس استدلالاً بقول الرسول ﷺ للرجل الذى قال: عندى دينار. فقال له: «تصدق به على نفسك»(٢). ولأن المقصود من الوقف التقرب إلى الله، والصرف على النفس فيه قربة إليه سبحانه، وهذا قول أبى حنيفة وابن أبى ليلى وأبى يوسف وأحمد، فى الأرجح عنه، وابن شعبان من المالكية وابن سريج من الشافعية وابن شبرمة وابن الصباغ والعترة بل إن بعضهم جوز وقف المحجور عليه للسفه إذا وقف على نفسه ثم على أولاده، لأن الحجر إنما هو للمحافظة على أمواله، ووقفه بهذه الطريقة يحقق هذه المحافظة. ومنهم من منع ذلك لأن الوقف على النفس تمليك ولا يصح أن يتملكه من نفسه لنفسه كالبيع والهبة. ولقول الرسول ﷺ: «سبِّل الثمرة» وتسبيلها تمليكها للغير. وإلى هذا ذهب الشافعى وجمهور المالكية والحنابلة ومحمد والناصر.

الوقف المطلق: إذا وقف الواقف وقفًا مطلقًا فلم يعيِّن مصرفًا للوقف بأن قال: هذه الدار

(١) أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى.

(٢) رواه أبو داود والنسائى.

وقف. فإن ذلك يصح عند مالك. والراجح عند الشافعية أنه لا يصح مع عدم بيان المصرف.

الوقف في مرض الموت: إذا وقف المريض مرض الموت لأجنبي فإنه يعتبر من الثلث مثل الوصية ولا يتوقف على رضا الورثة إلا إذا زاد على الثلث فإنه لا يصح وقف هذا الزائد إلا بإجازتهم.

الوقف في المرض على بعض الورثة: أما الوقف لبعض الورثة في مرض الموت: فقد ذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه إلى أنه لا يجوز الوقف على بعض الورثة أثناء المرض. وذهب غير الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى إلي جواز وقف الثلث على الورثة في المرض مثل الأجانب. ولما قيل للإمام أحمد: أليس تذهب إلى أنه لا وصية لوارث؟ فقال: نعم. والوقف غير الوصية لأنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يصير ملكًا للورثة ينتفعون بغلّته.

الوقف على الأغنياء: الوقف قربة يتقرب به إلى الله عز وجل. فإذا شرط الواقف ما ليس بقربة. كما لو شرط ألا يعطى إلا الأغنياء. فقد اختلف العلماء في هذه الصورة. فمنهم من أجازها لأنها ليست بمعصية. ومنهم من منعها لأن هذا شرط باطل ولأنه صرف له فيما لا ينفع الواقف لا في دينه ولا في دنياه. ورجح ابن تيمية هذا، فقال: وهذا من السّرف والتبذير الذي يمنع منه، ولأن الله سبحانه وتعالى كره أن يكون المال دولة بين الأغنياء لقوله: ﴿كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بينَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر:٧]. فمن شرط في وقفه أو وصيته أن يكون دُولة بين الأغنياء، فقد شرط شرطًا يخالف كتاب الله. ومن شرط شرطًا يخالف كتاب الله فهو باطل. وإن شرط مائة شرط: «كتاب الله أحق وشرط الله أوثق». ومن هذا الباب: إذا اشترط الواقف أو الموصي أعمالاً ليست في الشريعة لا واجبة ولا مستحبة فهذه شروط باطلة مخالفة لكتاب الله؛ لأن إلزام الإنسان للناس ما ليس بواجب ولا مستحب من غير منفعة له بذلك سفه وتبذير يمنع منه». اهـ.

جواز أكل العامل من مال الوقف: يجوز للمتولي أمر الوقف أن يأكل منه لحديث ابن عمر «السابق» وفيه: «لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف». والمراد بالمعروف القدر الذي جرت به العادة. قال القرطبي: «جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الوقف حتى لو اشترط الواقف أن العامل لا يأكل لاستقبح ذلك منه».

فاضل ريع الوقف يصرف في مثله: قال ابن تيمية: «وما فضل من ريع الوقف واستغنى عنه فإنه يصرف في نظير تلك الجهة، كالمسجد إذا فضلت غلة وقفه عن مصالحه صرف في مسجد

آخر، لأن الواقف غرضه فى الجنس. والجنس واحد. فلو قدر أن المسجد الأول خرب، ولم ينتفع به أحد. صرف ريعه فى مسجد آخر. وكذلك إذا فضل عن مصلحته شيء، فإن هذا الفاضل لا سبيل إلى صرفه إليه، ولا إلى تعطيله، فصرفه فى جنس المقصود أولى. وهو أقرب الطرق إلى مقصود الواقف».

إبدال المنذور والموقوف بخير منه: وقال ابن تيمية أيضًا: وأما إبدال المنذور والموقوف بخير منه. كما فى إبدال الهدى. فهذا نوعان:

أحدهما: أن يكون الإبدال للحاجة، مثل أن يتعطل فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه، كالفرس الحبيس للغزو، إذ لم يمكن الانتفاع به فى الغزو فإنه يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه، والمسجد إذا تخرب ما حوله، فينقل إلى مكان آخر، أو يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه، وإذا لم يمكن الانتفاع بالموقوف عليه من مقصود الواقف، فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه، وإذا خرب ولم يكن عمارته فتباع العرصة، ويشترى بثمنها ما يقوم مقامها، فهذا كله جائز، فإن الأصل إذا لم يحصل به المقصود قام بدله مقامه.

والثانى: الإبدال لمصلحة راجحة، مثل أن يبدل الهدى بخير منه، ومثل المسجد إذا بنى بدله مسجد آخر أصلح لأهل البلد منه، وبيع الأول، فهذا ونحوه جائز عند أحمد وغيره من العلماء. واحتج أحمد بأن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه، نقل مسجد الكوفة القديم إلى مكان آخر، وصار الأول سوقًا للتَّمَّارين(١)، فهذا إبدال لعرصة المسجد، وأما إبدال بنائه ببناء آخر، فإن عمر وعثمان رضى الله عنهما، بنيا مسجد النبى ﷺ على غير بنائه الأول وزادا فيه، وكذلك المسجد الحرام وقد ثبت فى «الصحيحين» أن النبى ﷺ قال لعائشة: «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة، ولألصقتها بالأرض وجعلت لها بابين، بابًا يدخل الناس منه، وبابًا يخرج منه الناس». فلولا المعارض الراجح، لكان النبى ﷺ غير بناء الكعبة، فيجوز تغيير بناء الوقف من صورة إلى صورة، لأجل المصلحة الراجحة، أما إبدال العرصة بعرصة أخرى، فهذا قد نص أحمد وغيره على جوازه، اتباعًا لأصحاب رسول الله ﷺ حيث فعل ذلك عمر رضى الله تعالى عنه، واشتهرت القضية ولم تنكر.

وأما ما وقف للغلة، إذا أبدل بخير منه، مثل أن يقف دارًا أو حانوتًا أو بستانًا أو قرية مغلها قليل، فيبدل بها ما هو أنفع للوقف. فقد أجاز ذلك أبو ثور وغيره من العلماء، مثل أبى عبيد

(١) يشير إلى ما كتبه عمر إلى سعد رضى الله عنهما، لما بلغه أنه نقل بيت المال الذى بالكوفة: انقل المسجد الذى بالتمارين واجعل بيت المال فى قبلة المسجد فإنه لن يزال فى المسجد مصل.

ابن حربويه قاضى مصر وحكم بذلك، وهو قياس قول أحمد فى تبديل المسجد من عرصة إلى عرصة للمصلحة، بل إذا جاز أن يبدل المسجد بما ليس بمسجد للمصلحة، بحيث يصير المسجد سوقًا، فلأن يجوز إبدال المستغل بمستغل آخر، أولى وأحرى، وهو قياس قوله فى إبدال الهدى بخير منه، وقد نص على أن المسجد اللاصق بالأرض إذا رفعوه وبنوا تحته سقاية، واختار ذلك الجيران فعل ذلك. لكن من أصحابه من منع إبدال المسجد، والهدى، والأرض الموقوفة، وهو قول الشافعى وغيره(١)، لكن النصوص والآثار، والقياس تقتضى جواز الإبدال للمصلحة، والله أعلم.

حرمة الإضرار بالورثة: يحرم أن يقف الشخص وقفًا يضارُّ به الورثة لحديث الرسول ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام» فإن وقف بطل وقفه. قال فى الروضة الندية: «والحاصل أن الأوقاف التى يراد بها قطع ما أمر الله به أن يوصل ومخالفة فرائض الله عز وجل فهى باطلة من أصلها لا تنعقد بحال، وذلك كمن يقف على ذكور أولاده دون إناثهم وما أشبه ذلك، فإن هذا لم يرد التقرب إلى الله تعالى بل أراد المخالفة لأحكام الله عز وجل والمعاندة لما شرعه لعباده وجعل هذا الوقف الطاغوتى ذريعة إلى ذلك المقصد الشيطانى، فليكن هذا منك على ذكر، فما أكثر وقوعه فى هذه الأزمنة. وهكذا وقف من لا يحمله على الوقوف إلا محبة بقاء المال فى ذريته وعدم خروجه عن أملاكهم فيقفه على ذريته؛ فإن هذا إنما أراد المخالفة لحكم الله عز وجل، وهو انتقال الملك بالميراث وتفويض الوارث فى ميراثه يتصرف فيه كيف يشاء، وليس أمر غنى الورثة أو فقرهم إلى هذا الواقف بل هو إلى الله عز وجل. وقد توجد القربة فى مثل هذا الوقف على الذرية نادرًا بحسب اختلاف الأشخاص فعلى الناظر أن يمعن النظر فى الأسباب المقتضية لذلك. ومن هذا النادر أن يقف على من تمسك بالصلاح من ذريته أو اشتغل بطلب العلم، فإن هذا الوقف ربما يكون المقصد فيه خالصًا والقربة متحققة والأعمال بالنيات، ولكن تفويض الأمر إلى ما حكم الله به بين عباده وارتضاه لهم أولى وأحق». اهـ.

الهبة

تعريفها: جاء فى القرآن الكريم قول الله عز وجل: ﴿قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [آل عمران:٣٨]. وهى مأخوذة من هبوب الريح أى مرورها. وتطلق الهبة ويراد بها التبرع والتفضل على الغير سواء أكان بمال أم بغيره. والهبة فى الشرع: عقد موضوعه تمليك الإنسان ماله لغيره فى الحياة بلا عوض، فإذا أباح الإنسان ماله لغيره لينتفع به ولم يملكه

(١) وهو قول مالك أيضًا. وقد استدلوا بقول الرسول ﷺ: «لا يباع أصلها ولا تبتاع ولا توهب ولا تورث».

إياه كان إعارة. وكذلك إذا أهدى ما ليس بمال كخمر أو ميتة فإنه لا يكون مهديًا ولا يكون هذا العطاء هدية؛ وإذا لم يكن التمليك فى الحياة بل كان مضافًا إلى ما بعد الوفاة كان ذلك وصية. وإذا كانت بعوض[١] كانت بيعًا ويجرى فيها حكم البيع، أى أنها تملك بمجرد تمام العقد ولا تنفذ فيها تصرفات الواهب إلا بإجازة الموهوب له. ويثبت فيها الخيار والشفعة. ويشترط أن يكون العوض معلومًا فإذا لم يكن العوض معلومًا بطلت الهبة. والهبة المطلقة لا تقتضى عوضًا سواء أكانت لمثله أو دونه أو أعلى منه. هذا هو معنى الهبة بالمعنى الأخص. أما معناها بالمعنى الأعم فيشمل ما يأتى:

١ ـ الإبراء: وهو هبة الدين ممن هو عليه.

٢ ـ الصدقة: وهى هبة ما يراد به ثواب الآخرة.

٣ ـ الهدية: وهى ما يلزم الموهوب له أن يعوضه.

مشروعيتها: وقد شرع الله الهبة لما فيها من تأليف القلوب وتوثيق عرى المحبة بين الناس. وعن أبى هريرة، رضى الله عنه، يقول الرسول ﷺ: «تهادوا تحابوا»[٢]. وقد كان النبى ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها. وكان يدعو إلى قبولها ويرغب فيها؛ فعند أحمد من حديث خالد ابن عدى أن النبى ﷺ قال: «من جاءه من أخيه معروف من غير إشراف[٣] ولا مسألة فليقبله ولا يرده فإنما هو رزق ساقه الله إليه».

وقد حض الرسول ﷺ على قبول الهدية ولو كانت شيئًا حقيرًا، ومن ثم رأى العلماء كراهية ردها حيث لا يوجد مانع شرعى. فعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أُهدى إلى كُراع[٤] لقبلت. ولو دعيت إليه لأجبت»[٥]. وعن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، إن لى جارين، فإلى أيهما أُهدى؟ قال: «إلى أقربهما منك بابًا». وعن أبى هريرة قال النبى ﷺ: «تهادوا فإن الهدية تذهب وحر[٦] الصدر ولا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فِرْسِن[٧] شاة». وقد

(١) يرى أبو حنيفة أن الهبة بشرط العوض هبة ابتداء بيع انتهاء. وعلى هذا فهى قبل تسليم العوض لا تملك بالقبض ولا ينفذ فيها تصرفات الموهوب له قبل القبض. ويجوز للواهب التصرف فيها.

(٢) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد. والبيهقى. قال الحافظ: إسناده حسن.

(٣) تطلع.

(٤) وهو ما دون الكعب من الدابة.

(٥) رواه أحمد والترمذى وصححه.

(٦) الحقد.

(٧) الحافر.

قبل رسول الله ﷺ هدية الكفار. فقبل هدية كسرى؛ وهدية قيصر، وهدية المقوقس. كما أهدى هو الكفار الهدايا والهبات. أما ما رواه أحمد وأبو داود والترمذى أن عياضًا أهدى إلى النبى ﷺ هدية، فقال له النبى ﷺ: أسلمت؟ قال: لا. قال: «إنى نهيت عن زبد[1] المشركين». فقد قال فيه الخطابى: «يشبه أن يكون هذا الحديث منسوخًا لأنه ﷺ قد قبل هدية غير واحد من المشركين». قال الشوكانى: «وقد أورد البخارى فى صحيحه حديثًا استنبط منه جواز قبول هدية الوثنى، ذكره فى باب قبول الهدية من المشركين من كتاب الهبة والهدية. قال الحافظ فى الفتح: «وفيه فساد من حمل رد الهدية على الوثنى دون الكتابى وذلك لأن الواهب المذكور فى ذلك الحديث وثنىٌّ». اهـ.

أركانها: وتصح الهبة بالإيجاب والقبول بأى صيغة تفيد تمليك المال بلا عوض بأن يقول الواهب: وهبتك أو أهديتك أو أعطيتك ونحو ذلك. ويقول الآخر: قبلت. ويرى مالك والشافعى اعتبار القبول فى الهبة. وذهب بعض الأحناف إلى أن الإيجاب كاف وهو أصح. وقالت الحنابلة: تصح بالمعاطاة التى تدل عليها؛ فقد كان النبى ﷺ يهدى ويهدى إليه، وكذلك كان أصحابه يفعلون. ولم ينقل عنهم أنهم كانوا يشترطون إيجابًا وقبولاً ونحو ذلك.

شروطها: الهبة تقتضى واهبًا وموهوبًا له وموهوبًا. ولكل شروط نذكرها فيما يلى:

شروط الواهب: يشترط فى الواهب الشروط الآتية:

١ ـ أن يكون مالكًا للموهوب.

٢ ـ أن لا يكون محجورًا عليه لسبب من أسباب الحجر.

٣ ـ أن يكون بالغًا. لأن الصغير ناقص الأهلية.

٤ ـ أن يكون مختارًا. لأن الهبة عقد يشترط فى صحته الرضا.

شروط الموهوب له: ويشترط فى الموهوب له:

١ ـ أن يكون موجودًا حقيقة وقت الهبة فإن لم يكن موجودًا أصلاً أو كان موجودًا تقديرًا بأن كان جنينًا فإن الهبة لا تصح. ومتى كان الموهوب له موجودًا أثناء الهبة وكان صغيرًا أو مجنونًا فإن وليه أو وصيه أو من يقوم بتربيته ولو كان أجنبيًا يقبضها له.

شروط الموهوب: ويشترط فى الموهوب:

١ ـ أن يكون موجودًا حقيقة.

---

(١) رفد وعطاء.

٢ ـ أن يكون مالاً متقومًا[١].

٣ ـ أن يكون مملوكًا فى نفسه أى يكون الموهوب مما ترد عليه الملكية ويقبل التداول وانتقال ملكيته من يد إلى يد فلا تصح هبة الماء فى النهر ولا السمك فى البحر ولا الطير فى الهواء ولا المساجد والزوايا.

٤ ـ أن لا يكون متصلاً بملك الواهب اتصال قرار كالزرع والشجر والبناء دون الأرض بل يجب فصله وتسليمه حتى يملك للموهوب له.

٥ ـ أن يكون مفرزًا أى غير مشاع لأن القبض فيه لا يصح إلا مفرزًا كالرهن، ويرى مالك والشافعى وأحمد وأبو ثور عدم اشتراط هذا الشرط وقالوا: إن هبة المشاع غير المقسوم تصح. وعند المالكية يجوز هبة ما لا يصح بيعه، مثل البعير الشارد والثمرة قبل بدو صلاحها والمغصوب.

هبة المريض مرض الموت[٢]: إذا كان شخص مريض مرض الموت ووهب غيره هبة فحكم هبته كحكم الوصية، فإذا وهب هبة لأحد ورثته ثم مات، وادعى باقى الورثة أنه وهبه فى مرض موته وادعى الموهوب له أنه وهبه فى حال صحته، فإن على الموهوب له أن يثبت قوله، وإن لم يفعل اعتبرت الهبة أنها حصلت فى مرض الموت وجرى حكمها على مقتضى ذلك أى أنها لا تصح إلا إذا أجازها الورثة. وإذا وهب وهو مريض مرض الموت ثم صح من مرضه فالهبة صحيحة.

قبض الهبة: من العلماء من يرى أن الهبة تستحق للموهوب له بمجرد العقد ولا يشترط قبضها أصلاً لأن الأصل فى العقود أنها تصح بدون اشتراط القبض مثل البيع كما سبقت الإشارة إليه، وإلى هذا ذهب أحمد ومالك وأبو ثور وأهل الظاهر. وبناء على هذا إذا مات الواهب أو الموهوب له قبل التسليم فإن الهبة لا تبطل لأنها بمجرد العقد أصبحت ملكًا للموهوب له. وقال أبو حنيفة والشافعى والثورى إن القبض شرط من شروط صحتها، وما لم يتم القبض لم يلزم الواهب. فإذا مات الموهوب له أو الواهب قبل التسليم بطلت الهبة.

التبرع بكل المال: مذهب الجمهور من العلماء أن للإنسان أن يهب جميع ما يملكه لغيره. وقال محمد بن الحسن وبعض محققى المذهب الحنفى: لا يصح التبرع بكل المال ولو فى وجوه الخير، وعدوا من يفعل ذلك سفيهًا يجب الحجر عليه. وحقق هذه القضية صاحب الروضة

(١) يرى الحنابلة صحة هبة الكلب الذى يقتنى. والنجاسة التى يباح نفعها.

(٢) مرض الموت: هو الذى يعجز المريض عن ممارسة العمل وينتهى به إلى الموت.

الندية فقال: «من كان له صبر على الفاقة وقلة ذات اليد فلا بأس بالتصدق بأكثر ماله أو بكله؛ ومن كان يتكفف الناس إذا احتاج لم يحل له أن يتصدق بجميع ماله ولا بأكثره». وهذا هو وجه الجمع بين الأحاديث الدالة على أن مجاوزة الثلث غير مشروعة وبين الأدلة التى دلت على مشروعية التصدق بزيادة على الثلث». اهـ.

الثواب على الهدية: ويستحب المكافأة على الهدية وإن كانت من أعلى لأدنى. لما رواه أحمد والبخارى وأبو داود والترمذى عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها»(١). ولفظ ابن أبى شيبة: «ويثيب ما هو خير منها». وإنما كان يفعل ذلك ليقابل الجميل بمثله وحتى لا يكون لأحد عليه منّة. قال الخطابى: «من العلماء من جعل أمر الناس فى الهدية على ثلاث طبقات:

١ ـ هبة الرجل من دونه كالخادم ونحوه إكرامًا له وإلطافًا. وذلك غير مقتض واجبًا.

٢ ـ هبة الصغير للكبير: طلب رفد ومنفعة. والثواب فيها واجب.

٣ ـ هبة النظير لنظيره: الغالب فيها معنى التودد والتقرب. وقد قيل إن فيها ثوابًا. فأما إذا وهب هبة واشترط فيها الثواب فهو لازم». اهـ.

حرمة تفضيل بعض الأبناء فى العطاء والبر: لا يحل لأى شخص أن يفضل بعض أبنائه على بعض فى العطاء لما فى ذلك من زرع العداوة وقطع الصلات التى أمر الله بها أن توصل. وقد ذهب إلى هذا الإمام أحمد(٢) وإسحاق والثورى وطاوس وبعض المالكية وقالوا: «إن التفضيل بين الأولاد باطل وجور ويجب على فاعله إبطاله، وقد صرح البخارى بهذا؛ واستدلوا على هذا بما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال: «سووا بين أولادكم فى العطية. ولو كنت مفضلاً أحدًا لفضلت النساء»(٣).

عن الشعبى، عن النعمان بن بشير، قال: أنحلنى أبى نحلاً (٤) ـ قال إسماعيل بن سالم من

---

(١) أى يعطى المهدى بدلها وأقله ما يساوى قيمة الهدية.

(٢) مذهب الإمام أحمد حرمة التفضيل بين الأولاد ما لم يكن هناك داع؛ فإذا كان هناك داع أو مقتضى للتفضيل فإنه لا مانع منه. قال فى المغنى: «فإن خص بعضهم لمعنى يقتضى تخصيصه مثل اختصاصه بحاجة أو زمانة أو عمى أو كثرة عائلة أو اشتغاله بالعلم أو نحوه من الفضائل أو صرف عطية عن بعض ولده لفسقه أو بدعته أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله أو ينفقه فيها فقد روى عن أحمد ما يدل على جواز ذلك لقوله فى تخصيص بعضهم بالوقوف: لا بأس إذا كان لحاجة وأكرهه على سبيل الأثرة والعطية فى معناه» اهـ.

(٣) أخرجه الطبرانى والبيهقى وسعيد بن منصور وقد حسن الحافظ ابن حجر إسناده فى الفتح.

(٤) النحل: بضم النون وسكون الحاء المهملة. مصدر نحلته، من العطية، أنحله بضم الحاء واللام، نحلاً. والنحلى:=

بين القوم: نحله غلامًا له. قال: فقالت له أمي عمرة بنت رواحة ـ ائت رسول الله ﷺ فأشهده، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له. فقال: إني نحلت ابني النعمان نحلاً، وإن عمرة سألتني أن أشهدك على ذلك. قال: فقال: ألك ولد سواه؟ قال: قلت: نعم. قال: فكلهم أعطيت مثل ما أعطيت النعمان؟ قال: لا. قال: فقال بعض هؤلاء المحدثين: هذا جور وقال بعضهم: هذا تلجئة. فأشهد على هذا غيري. قال مغيرة في حديثه: أليس يسرك أن يكونوا لك في البر واللطف سواء؟ قال: نعم. قال: فأشهد على هذا غيري. وذكر مجاهد في حديثه: إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم. كما أن لك عليهم من الحق أن يبرُّوك».

قال ابن القيم: «هذا الحديث هو من تفاصيل العدل الذي أمر الله به في كتابه وقامت به السموات والأرض وأثبتت عليه الشريعة فهو أشد موافقة للقرآن من كل قياس على وجه الأرض، وهو محكم الدلالة غاية الإحكام، فرد بالمتشابه من قوله: «كل أحد أحق بماله من ولده والناس أجمعين». فكونه أحق به يقتضي جواز تصرفه فيه كما يشاء ويقاس متشابهه على إعطاء الأجانب. ومن المعلوم بالضرورة أن هذا المتشابه من العموم والقياس لا يقاوم هذا الحكم المبين غاية البيان». اهـ.

وذهب الأحناف والشافعي ومالك والجمهور من العلماء إلى أن التسوية بين الأبناء مستحبة والتفضيل مكروه وإن فعل ذلك نفذ. وأجابوا عن حديث النعمان بأجوبة عشرة، كما ذكر الحافظ في الفتح، كلها مردودة، وقد أوردها الشوكاني في نيل الأوطار، نوردها مختصرة مع زيادات مفيدة قال:

أحدها: أن الموهوب للنعمان كان جميع مال والده، حكاه ابن عبد البر، وتعقب بأن كثيرًا من طرق الحديث مصرحة بالبعضية كما في حديث الباب أن الموهوب كان غلامًا وكما في لفظ مسلم المذكور قال: «تصدق عليَّ أبي ببعض ماله».

الجواب الثاني: أن العطية المذكورة لم تنجز، وإنما جاء بشير يستشير النبي ﷺ في ذلك. فأشار عليه بأن لا يفعل فترك. حكاه الطبري. ويجاب عنه بأن أمره ﷺ له بالارتجاع يشعر بالتنجيز. وكذلك قول عمرة: «لا أرضى حتى تُشهد...» إلخ.

الجواب الثالث: أن النعمان كان كبيرًا ولم يكن قبض الموهوب فجاز لأبيه الرجوع. ذكره الطحاوي قال الحافظ: وهو خلاف ما في أكثر طرق الحديث خصوصًا قوله «أرجعه» فإنه يدل

= العطية. على فعلى. قاله الجوهري. وقال غيره: النحل والنحلة: العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق.

على تقدم وقوع القبض. والذى تضافرت عليه الروايات أنه كان صغيراً وكان أبوه قابضًا له لصغره. فأمره برد العطية المذكورة بعدما كانت فى حكم المقبوض.

الجواب الرابع: إن قوله: «أرجعه» دليل الصحة، ولو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع، وإنما أمره بالرجوع لأن للوالد أن يرجع فيما وهب لولده، وإن كان الأفضل خلاف ذلك. لكن استحباب التسوية رجح على ذلك فلذلك أمره به. قال فى الفتح: وفى الاحتجاج بذلك نظر، والذى يظهر أن معنى قوله «أرجعه» أى لا تمض الهبة المذكورة، ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة.

الجواب الخامس: إن قوله «أشهد على هذا غيرى» إذن بالإشهاد على ذلك، وإنما امتنع من ذلك لكونه الإمام وكأنه قال: لا أشهد لأن الإمام ليس من شأنه أن يشهد. وإنما من شأنه أن يحكم. حكاه الطحاوى وارتضاه ابن القصار. وتعقب بأنه لا يلزم من كون الإمام ليس من شأنه أن يشهد أن يمتنع من تحمل الشهادة ولا من أدائها إذا تعينت عليه، والإذن المذكور مراد به التوبيخ لما تدل عليه بقية ألفاظ الحديث. قال الحافظ: وبذلك صرح الجمهور فى هذا الموضع. وقال ابن حبان: قوله «أشهد» صيغة أمر والمراد به نفى الجواز، وهى كقوله لعائشة «اشترطى لهم الولاء». اهـ. ويؤيد هذا تسميته ﷺ لذلك جورًا، كما فى الرواية المذكورة فى الباب.

الجواب السادس: التمسك بقوله «ألا سوَّيت بينهم»؟ على أن المراد بالأمر الاستحباب وبالنهى التنزيه. قال الحافظ: وهذا جيد لولا ورود تلك الألفاظ الزائدة على هذه اللفظة. ولا سيَّما رواية «سوِّ بينهم».

الجواب السابع: قالوا: المحفوظ فى حديث النعمان «قاربوا بين أولادكم» لا سووا، وتعقب بأنكم لا توجبون المقاربة كما لا توجبون التسوية.

الجواب الثامن: فى التشبيه الواقع بينهم فى التسوية بينهم بالتسوية منهم فى البر قرينة تدل على أن الأمر للندب. ورد بأن إطلاق الجور على عدم التسوية والنهى عن التفضيل يدلان على الوجوب فلا تصلح تلك القرينة لصرفها. وإن صلحت لصرف الأمر.

الجواب التاسع: ما تقدم عن أبى بكر من نحلته لعائشة وقوله لها «فلو كنت احترثته» وكذلك ما رواه الطحاوى عن عمر أنه نحل ابنه عاصمًا دون سائر ولده، ولو كان التفضيل غير جائز لما وقع من الخليفتين. قال فى الفتح: «وقد أجاب عروة عن قصة عائشة بأن إخوتها كانوا راضين. ويجاب بمثل ذلك قصة عاصم». اهـ. على أنه لا حجة فى فعلهما لا سيما إذا عارض المرفوع.

الجواب العاشر: إن الإجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده. فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله لتمليك الغير جاز له أن يخرج بعض أولاده بالتمليك لبعضهم. ذكره ابن عبد البر. قال الحافظ: ولا يخفى ضعفه لأنه قياس مع وجود النص. اهـ. فالحق أن التسوية واجبة وأن التفضيل محرم. واختلف الموجبون فى كيفية التسوية. فقال محمد بن الحسن وأحمد وإسحاق وبعض الشافعية والمالكية: العدل أن يعطى الذكر حظين كالميراث. واحتجوا بأن ذلك حظه من المال لو مات عند الواهب. وقال غيرهم: «لا فرق بين الذكر والأنثى. وظاهر الأمر بالتسوية». اهـ.

الرجوع فى الهبة: ذهب جمهور العلماء إلى حرمة الرجوع فى الهبة ولو كانت بين الإخوة أو الزوجين، إلا إذا كانت هبة الوالد لولده[١] فإن له الرجوع فيها لما رواه أصحاب السنن عن ابن عباس وابن عمر أن النبى ﷺ قال: «لا يحل لرجل أن يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد[٢] فيما يُعطى ولده[٣]. ومثل الذى يُعطى العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد فى قيئه» رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى وقال: حسن صحيح، وهذا أبلغ فى الدلالة على التحريم. فى إحدى الروايات عن ابن عباس: «ليس لنا مثل السوء الذى يعود فى هبته كالكلب يرجع فى قيئه».

وكذلك يجوز الرجوع فى الهبة فى حالة ما إذا وهب ليتعوض من هبته ويثاب عليها فلم يفعل الموهوب له: لما رواه سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: «من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها» أى يعوض عنها وهذا هو ما رجحه ابن القيم فى «إعلام الموقعين» قال: «ويكون الواهب الذى لا يحل له الرجوع هو من وهب تبرعًا محضًا لا لأجل العوض، والواهب الذى له الرجوع هو من وهب ليتعوض من هبته ويثاب منها فلم يفعل الموهوب له، وتستعمل سنة رسول الله كلها ولا يضرب بعضها ببعض».

ما لا يرد من الهدايا والهبات:

١ ـ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا تُرد: الوسائد والدهن[٤] واللبن»[٥].

---

(١) وقال مالك: له الرجوع فيما وهب إلا أن يكون الشيء قد تغير عن حاله فإن تغير لم يكن له أن يرتجعه. وقال أبو حنيفة: ليس له الرجوع فيما وهب لابنه ولكل ذى رحم من ذوى أرحامه وله الرجوع فيما وهب للأجانب. وهذا المذهب غير قوى لمخالفته الأحاديث.

(٢) حكم الأم مثل الأب عند أكثر العلماء

(٣) سواء أكان الولد كبيرًا أم صغيرًا.

(٤) الدهن: الطيب.

(٥) رواه الترمذى وقال: هذا حديث غريب.

٢ ـ وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من عُرض عليه ريحان فلا يرده لأنه خفيف المحمل طيب الريح»[١].

٣ ـ وعن أنس أن النبى ﷺ كان لا يرد الطيب.

الثناء على المهدى والدعاء له:

١ ـ عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله»[٢].

٢ ـ وعن جابر عن النبى ﷺ قال: «من أعطى عطاء فوجد[٣] فليجزه، ومن لم يجد فليثن، فإن من أثنى فقد شكر، ومن كتم فقد كفر، ومن تحلى بما لم يعط كان كلابس ثوبى زور»[٤].

٣ ـ وعن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من صنع إليه معروف فقال لفاعله: جزاك الله خيرًا فقد أبلغ فى الثناء»[٥].

٤ ـ وعن أنس قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أتاه المهاجرون فقالوا: يا رسول الله ما رأينا قومًا أبذل من كثير[٦]. ولا أحسن مواساة من قليل من قوم نزلنا بين أظهرهم، لقد كفونا المؤونة، وأشركونا فى المهنأ[٧] حتى خفنا أن يذهبوا بالأجر كله؟ فقال: «لا. ما دعوتم لهم وأثنيتم عليهم»[٨].

العمرى

تعريفها: العمرى: هى نوع من الهبة، وهى أن يهب إنسان آخر شيئًا مدى عمره. أى على أنه إذا مات الموهوب له عاد الشيء للواهب. ويكون ذلك بلفظ: أعمرتك هذا الشيء أو هذه الدار، أى جعلتها لك مدة عمرك، ونحو هذا من العبارات. ويسمى القائل معمرًا. والمقول له معمرًا. وقد اعتبر النبى ﷺ فكرة الاسترداد بعد وفاة المعمر له باطلة فأثبت فى العمرى ملك اليمين الدائم للمعمر له ما دام حيًا ثم من بعده لورثته الذين يرثون أملاكه، إن كان له ورثة.

---

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه أحمد والترمذى بإسناد صحيح.
(٣) فوجد: أى سعة من المال.
(٤) رواه أبو داود والترمذى.
(٥) رواه الترمذى بإسناد جيد.
(٦) أبذل من كثير: أى من مال.
(٧) المهنأ: ما يقوم بالكفاية وإصلاح المعيشة.
(٨) رواه الترمذى بإسناد صحيح.

فإن لم يكن له ورثة كانت لبيت المال، ولا يعود إلى المعمر شيء منها قط. فعن عروة أن النبى ﷺ قال:

١ ـ «من أعمر عمرى فهى له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه من بعده».

٢ ـ وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «العمرى جائزة». أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى.

٣ ـ وعن أبى سلمة عن جابر أن نبى الله ﷺ كان يقول: «العمرى لمن وهبت له». أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى.

٤ ـ وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذى يعطاها لا ترجع للذى أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث». أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه.

٥ ـ وروى أبو داود عن طارق المكى أن جابر بن عبد الله قال: قضى رسول الله ﷺ فى امرأة من الأنصار أعطاها ابنها حديقة من نخل فماتت. فقال ابنها: إنما أعطيتها حياتها. وله إخوة. فقال رسول الله ﷺ: «هى لها حياتها وموتها». قال: كنت تصدقت بها عليها. قال: «ذاك أبعد لك». وإلى هذا ذهبت الأحناف والشافعى وأحمد. وقال مالك: العمرى: تمليك المنفعة دون الرقبة. فإن جعلها عمرى له فهى له مدة عمره لا تورث. فإن جعلها له ولعقبه بعده كانت ميراثًا لأهله. والحديث حجة عليه.

الرقبى

تعريفها: هى أن يقول أحد الأشخاص لصاحبه: أرقبتك دارى وجعلتها لك فى حياتك فإن مت قبلى رجعت إلىّ وإن مت قبلك فهى لك ولعقبك. فكل واحد منهما يرقب موت صاحبه فتكون الدار التى جعلها رقبى لآخر من بقى منهما. قال مجاهد: العمرى: أن يقول الرجل للرجل: هو لك ما عشت فإذا قال ذلك فهو له ولورثته. والرقبى: أن يقول الإنسان هو للآخر منى ومنك.

مشروعيتها: وهى مشروعة. فعن جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «العمرى جائزة لأهلها. والرقبى جائزة لأهلها». أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه. وقال الترمذى حسن.

حكمها: حكمها حكم العمرى عند الشافعى وأحمد وهو حكم ظاهر الحديث. وقال أبو حنيفة: العمرى موروثة. والرقبى عارية.

النفقة

سبق أن ذكرنا وجوب نفقة الزوجة على زوجها، وبقى أن نذكر نفقة الوالدين على ابنهما ونفقة الابن على أبيه ونفقة الأقارب ونفقة الحيوان.

نفقة الوالدين وأخذهما من مال ابنهما: نفقة الوالدين المعسرين واجبة على الولد متى كان واجدًا لها. فعن عمارة بن عمير عن عمته أنها سألت عائشة قالت: فى حجرى يتيم أفآكل من ماله؟ فقالت: قال رسول الله ﷺ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه»(١).

وأما أخذ الوالدين من مال ابنهما فإنه يجوز لهما أن يأخذا منه سواء أذن الولد أم لم يأذن. ويجوز لهما أن يتصرفا فيه ما لم يكن ذلك على وجه السرف والسفه، للحديث المتقدم ولحديث جابر أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لى مالاً وولدًا وإن أبى يريد أن يجتاح مالى. فقال: «أنت ومالك لأبيك»(٢).

وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه لا يأخذ من مال ابنه إلا بقدر الحاجة. وقال أحمد: له أن يأخذ من مال ولده ما شاء عند الحاجة وغيرها.

وجوب النفقة على الوالد الموسر لولده المعسر: وكما تجب النفقة على الولد الموسر لوالده المعسر فإنها تجب للولد المعسر على والده الموسر، لقوله ﷺ لهند: «خذى من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف». قال أحمد: إذا بلغ الولد معسرًا أو لا حرفة له لا تسقط نفقته عن أبيه إذا لم يكن له كسب ولا مال.

النفقة للأقرباء: أما النفقة للأقرباء المعسرين على أقربائهم الموسرين فقد اختلف فيها الفقهاء اختلافًا كبيرًا. فمنهم من قال بعدم وجوبها إلا من باب البر وصلة الرحم. قال الشوكانى: ولا تجب على القريب لقريبه إلا من باب صلة الرحم. قال: وأما كونها لا تجب نفقة سائر القرابة إلا من باب صلة الرحم فلعدم ورود دليل يخص ذلك، بل جاءت أحاديث صلة الرحم وهى عامة، والرحم المحتاج إلى النفقة أحق الأرحام بالصلة، وقد قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق:٧]. ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ [البقرة:٢٣٦].

---

(١) أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى وقال: حسن.

(٢) رواه ابن ماجه . . . واللام للإباحة لا للتمليك فإن مال الولد له وزكاته عليه وهو موروث عنه.

وقالت الشافعية: تجب النفقة على الموسر سواء أكان مسلمًا أم غير مسلم للأصول من الآباء والأجداد وإن عَلَوْا. وللفروع من الأبناء وأبناء الأبناء وإن نزلوا ولا تجب لغير هؤلاء. وقالت المالكية: لا تجب النفقة إلا للأب والأم والابن والبنت ولا تجب للأجداد ولا للأحفاد ولا لغيرهما من الأقارب ولا يمنع اختلاف الدين من وجوبها. والحنابلة: يوجبون النفقة على القريب الموسر الذى يرث القريب المحتاج إذا مات وترك مالاً فهى تسير مع الميراث سيرًا مطردًا لأن الغرم بالغنم والحقوق متبادلة. وهم يوجبونها للوالدين وإن علوا والولد وإن نزل؛ وعندهم لا تجب النفقة لذوى الأرحام وهم من ليسوا بذوى فروض وليسوا بعصبات فلا نفقة لهم ولا عليهم إن لم يكونوا من جهة الأصول والفروع وذلك لضعف قرابتهم وعدم النص فى شأنهم من قرآن وسنة؛ وقد توسع ابن حزم فقال: إنه يجبر القادر على النفقة على المحتاج من أبويه وأجداده وإن علوا، وعلى البنين والبنات وبينهم وإن سفلوا. وعلى الإخوة والأخوات والزوجات. كل هؤلاء يسوى بينهم فى إيجاب النفقة ولا يقدم منهم أحد على أحد. فإن فضل هؤلاء بعد كسوتهم ونفقتهم شيء أجبر على النفقة على ذوى رحمه المحرمة وموريثه[1] إن كان من ذكرنا لا شيء لهم ولا عمل بأيديهم تقوم مؤونتهم منه. وهم الأعمام والعمات وإن علوا والأخوال والخالات وإن علوا وبنو الإخوة وإن سفلوا ومن قدر من كل هؤلاء على معاش وتكسب وإن كان خسيسًا فلا نفقة له إلا الأبوين والأجداد والجدات والزوجات فإنه يكلف أن يصونهم عن خسيس الكسب وإن قدر على ذلك. ويباع عليه فى كل ما ذكرنا ما به عنه غنى من عقاره وعروضه وحيوانه.

نفقة الحيوان: يجب على الشخص أن ينفق على بهائمه وحيوانه ويقدم لها ما يقيم حياتها من طعام وشراب. فإن لم يفعل أجبره الحاكم على النفقة عليها أو على بيعها أو على ذبحها. فإن لم يفعل تصرف الحاكم بما هو أصلح.

١ ـ عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال: «عُذبت امرأة فى هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار، لا هى أطعمتها وسقتها إذ حبستها ولا هى تركتها تأكل من خشاش الأرض».

٢ ـ عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «بينما رجل يمشى بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرًا فنزل فيها فشرب ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذى كان بلغ منى. فنزل البئر فملأ خفه ماءً ثم

(١) أى من يرثهم لو ماتوا عن مال يورث عنهم.

أمسكه بفيه حتى رقى فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له». قالوا: يا رسول الله وإن لنا فى البهائم أجرًا؟ فقال: «فى كل كبد رطبة أجر».

الحجر

تعريفه: الحجر فى اللغة: التضييق والمنع ومنه قول الرسول ﷺ لمن قال: «اللهم ارحمنى وارحم محمدًا ولا ترحم معنا أحدًا، لقد حجرت واسعًا يا أعرابى». ومعناه فى الشرع: منع الإنسان من التصرف فى ماله.

أقسامه: والحجر ينقسم قسمين:

الأول: الحجر لحق الغير مثل: الحجر على المفلس فإنه يمنع من التصرف فى ماله محافظة على حقوق الغرماء. فقد حجر الرسول ﷺ على معاذ وباع ماله فى دينه. رواه سعيد بن منصور.

والثانى: الحجر لحفظ النفس مثل: الحجر على الصغير والسفيه والمجنون فإن فى الحجر على هؤلاء مصلحة تعود عليهم بخلاف المفلس.

الحجر على المفلس: المفلس هو الذى لا يملك مالاً ولا يملك ما يدفع به حاجته وبلغ به الفقر إلى الحالة التى يقال عنه فيها ليس معه فلس. وسمى مفلسًا وإن كان ذا مال لأن ماله مستحق للغرماء، فكأنه معدوم لا وجود له ويعرفه الفقهاء: بأنه الشخص الذى كثر دينه ولم يجد وفاءً له فحكم الحاكم بإفلاسه.

مماطلة القادر على الوفاء: القادر على الوفاء إن ماطل ولم يف بالدين الذى حل أجله يعتبر ظالمًا لقول الرسول ﷺ: «مطل الغنى ظلم» وبهذا الحديث استدل جمهور العلماء على أن المطل مع الغنى كبيرة، ويجب على الحاكم أن يأمره بالوفاء، فإن أبى حبسه متى طلب الدائن ذلك: لقول الرسول ﷺ: «لى الواجد يحل عرضه[1] وعقوبته[2]». قال ابن المنذر: «أكثر من نحفظ عنه من علماء الأمصار وقضاتهم يرون الحبس فى الدين. وكان عمر بن عبد العزيز يقسم ماله بين الغرماء ولا يحبس. وبه قال الليث: فإن أصر على عدم قضاء الدين ولم يبع ماله باعه الحاكم وقضى رب المال دفعًا للضرر عنه.

الحجر على المفلس وبيع ماله: ومن له مال ولكنه لا يفى بديونه فإنه يجب على الحاكم أن

(١) عرضه: شكواه.

(٢) عقوبته: حبسه.

يحجر عليه متى طلب الغرماء أو بعضهم ذلك منه حتى لا يضر بهم. وله أن يبيع ماله إذا امتنع عن بيعه ويقع بيعه صحيحًا لأنه يقوم مقامه. وأصل هذا ما رواه سعيد بن منصور وأبو داود وعبد الرزاق من حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك، مرسلاً، قال: «كان معاذ بن جبل شابًا سخيًا وكان لا يمسك شيئًا. فلم يزل يدان حتى أغرق ماله كله في الدين. فأتى النبي ﷺ فكلمه ليكلم غرماءه. فلو تركوا لأحد لتركوا لمعاذ لأجل رسول الله ﷺ. فباع رسول الله ﷺ لهم ماله حتى قام معاذ بغير شيء».

وفي نيل الأوطار: «استدل بالحجر على معاذ على أنه يجوز الحجر على كل مدين. وعلى أنه يجوز للحاكم بيع مال المدين لقضاء دينه من غير فرق بين من كان ماله مستغرقًا بالدين ومن لم يكن ماله كذلك». اهـ. ومتى تم الحجر عليه فإن تصرفه لا ينفذ في أعيان ماله لأن هذا هو مقتضى الحجر، وهو قول مالك وأظهر قولي الشافعي. ويقسم المال بالحصص على الغرماء الحاضرين الطالبين الذين حلّت آجال حقوقهم فقط لا يدخل فيهم حاضر لا يطلب ولا غائب لم يوكل. ولا حاضر أو غائب لم يحل أجل حقه طلب أو لم يطلب. وهذا ما ذهب إليه أحمد وهو أصح قولي الشافعي.

وعند مالك يحل الدين بالحجر إذا كان مؤجلاً. أما الميت المفلس فإنه يقضى لكل من حضر أو غاب، طلب أو لم يطلب، ولكل ذي دين سواء أكان الدين حالاً أم مؤجلاً. ويقدم حق الله كالزكاة والكفارات على حق العباد لقول رسول الله ﷺ: «فإن دين الله أحق بالقضاء». وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجوز الحجر على المدين ولا بيع ماله بل يحبسه الحاكم حتى يقضي. والرأي الأول أرجح لموافقته للحديث.

الرجل يجد ماله عند المفلس: إذا وجد الرجل ماله عند المفلس فله عدة صورة نذكرها فيما يلي:

١ ـ من وجد ماله بعينه عند المفلس فإنه أحق به من سائر الغرماء، لقول الرسول ﷺ: «من أدرك ماله بعينه[1] عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره» رواه البخاري ومسلم.

٢ ـ إذا تغير المال بالزيادة أو النقص فإنه ليس صاحبه أولى به بل يكون أسوة الغرماء (أي مثل الغرماء).

٣ ـ إذا باع المال وقبض بعض الثمن فإنه يكون أسوة الغرماء وليس له حق في استرجاع المبيع عند الجمهور. والراجح من قولي الشافعي أن البائع أولى به.

(١) لم يتغير بزيادة أو نقصان.

٤ - إذا مات المشترى ولم يكن البائع قبض الثمن ثم وجد البائع ما باعه فهو أولى به للحديث المتقدم. ولأنه لا فرق بين الموت والإفلاس. وهذا عند الشافعى. وقال أبو هريرة: «لأقضين فيكم بقضاء رسول الله ﷺ: من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به» وهذا الحديث صححه الحاكم.

لا حجر على معسر: وإنما يكون الحجر على المفلس فى حالة ما إذا لم يتبين إعساره. فإن تبين إعساره لا يحبس ولا يحجر عليه ولا يلزمه الغرماء بل ينظر إلى ميسرة لقول الله سبحانه: ﴿وإن كان ذُو عُسرَةٍ فَنَظِرَةٌ إلى مَيسَرَةٍ﴾ [البقرة:٢٨٠]. وروى مسلم أن رجلاً مدينًا أصيب فى ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال النبى ﷺ: «تصدقوا عليه» فتصدقوا عليه. فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال الرسول ﷺ للغرماء: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك». وإنظار المعسر ثوابه مضاعف؛ فعن بريدة أن الرسول ﷺ قال: «من أنظر معسرًا فله بكل يوم مثليه صدقة».

ترك ما يقوم به معاشه: وإذا باع الحاكم مال المفلس من أجل الغرماء فيجب أن يترك له ما يقوم به معاشه من مسكن فلا تباع داره(١) التى لا غنى له عنها. ويترك له من المال ما يستأجر به خادمًا يصلح لخدمة مثله. وإن كان تاجرًا يترك له ما يتجر به. وإن كان محترفًا يُترك له آلة الحرفة. ويجب له ولمن تلزمه نفقتهم أدنى نفقة مثلهم من الطعام والكسوة. قال الشوكانى: يجوز لأهل الدين أن يأخذوا جميع ما يجدونه معه إلا ما كان لا يستغنى عنه وهو المنزل وستر العورة وما يقيه البرد وسد رمقه ومن يعول. وفى شرحه لهذا الكلام ذكر حديث معاذ ثم قال: لكنه لم يثبت أنهم أخذوا ثيابه التى عليه أو أخرجوه من منزله أو تركه هو ومن يعول لا يجدون ما لا بد لهم منه، ولهذا ذكرنا أنه يستثنى له ذلك. اهـ.

الحجر على السفيه: ويحجر على السفيه البالغ لسفهه وسوء تصرفه. قال الله تعالى: ﴿ولاَ تُؤتُوا السُّفَهَاءَ أموالَكُم الَّتى جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيامًا﴾ [النساء:٥] دلت الآية على جواز الحجر على السفيه. قال ابن المنذر: «أكثر علماء الأمصار يرون الحجر على كل مضيع لماله صغيرًا كان أم كبيرًا»(٢). وفى نيل الأوطار: قال فى البحر: «والسفه المقتضى للحجر عند من أثبته هو صرف المال فى الفسق أو فيما لا مصلحة فيه ولا غرض دينى ولا دنيوى كشراء ما يساوى درهمًا بمائة لا صرفه فى أكل طيب ولبس نفيس فاخر المشموم لقول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ

(١) هذا مذهب أبى حنيفة وأحمد. وذهب الشافعى ومالك إلى أن داره تباع فى هذه الحالة.

(٢) قال أبو حنيفة: لا يحجر على من بلغ عاقلاً إلا أن يكون مفسدًا لماله، فإذا كان كذلك منع من تسليم المال إليه حتى يبلغ خمسًا وعشرين سنة. فإذا بلغها سلم المال إليه بكل حال، سواء أكان مفسدًا أم غير مفسد. وقال مالك: إن لم يرشد بعد بلوغ الحلم لا يزول الحجر عنه وإن شاخ.

التى أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ والطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ للذين آمَنُوا فِي الحَيَاةِ الدُّنْيا خالصة يوم القِيَامَةِ كذلك نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٣٢]. وكذا لو أنفقه فى القرب». اهـ.

تصرفات السفيه: أفعال السفيه قبل الحجر عليه جائزة حتى يصدر الحكم عليه بالحجر. فإذا صدر الحكم عليه بالحجر فإن تصرفه لا يصح لأن هذا هو مقتضى الحجر. فلا ينعقد له بيع ولا شراء ولا وقف، ولا يصح له إقرار.

إقرار السفيه على نفسه: قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن إقرار المحجور عليه على نفسه جائز إذا كان بزنى أو سرقة أو شرب خمر أو قذف أو قتل. وأن الحدود تقام عليه وإن طلق نفذ فى قول الأكثر. وإن أقرَّ بمال صح إلا أنه لا يؤخذ به إلا بعد فك الحجر عنه.

إظهار الحجر على السفيه والمفلس: من المستحب إظهار الحجر على السفيه والمفلس ليعلمهما الناس فلا يخدعوا بهما ويتعاملوا معهما على بصيرة.

الحجر على الصغير: وكما يحجر على السفيه لسفهه فإنه يحجر على الصغير ويمنع من تصرفه فى ماله صيانةً له من الضياع، ولا يمكن منه إلا بشرطين:

الأول: أن يبلغ الحلم.

الثانى: أن يؤنس منه الرشد. يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إذا بَلَغُوا النِّكَاحَ فإن آنستم منهم رشدًا فادفعوا إليه أموالهم...﴾ [النساء:٦]. نزلت هذه الآية فى ثابت ابن رفاعة وفى عمه. وذلك أن رفاعة توفى وترك ابنه وهو صغير فأتى عم ثابت إلى النبى ﷺ فقال: إن ابن أخى يتيم فى حجرى فما يحل لى من ماله ومتى أدفع إليه ماله؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية.

علامات البلوغ: والبلوغ يثبت بظهور علامة من العلامات الآتية.

١ ـ الإمناء سواء أكان ذلك يقظة أم منامًا؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور:٥٩]. روى أبو داود عن على كرم الله وجهه أن النبى ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبى حتى يحتلم. وعن النائم حتى يستيقظ. وعن المجنون حتى يفيق». وروى الإمام علىٌّ كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُتم بعد احتلام». رواه أبو داود.

٢ ـ إتمام خمس عشرة سنة لقول ابن عمر رضى الله عنهما: «عُرِضتُ على النبى ﷺ يوم

أُحُد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني» رواه البخاري. فلما سمع عمر بن عبد العزيز ذلك كتب إلى عماله أن لا يتعرضوا إلا لمن بلغ خمس عشرة سنة. وقال مالك وأبو حنيفة: لا يحكم لمن لا يحتلم بالبلوغ حتى يبلغ سبع عشرة سنة وفي رواية عند أبي حنيفة وهي الأشهر: تسع عشرة سنة. وقال في الجارية: بلوغها لسبع عشرة سنة. وقال داود: لا يبلغ بالسن ما لم يحتلم ولو بلغ أربعين سنة.

٣ ـ نبات الشعر حول القبل. والمقصود بالشعر الشعر الأسود المتجعد لا مطلق شعر فإنه موجود في الأطفال. ففي غزوة بني قريظة كان يعرف المرء بأنه من المقاتلة بإنبات الشعر حول قبله. وقال أبو حنيفة: لا يثبت بالإنبات حكم وليس هو ببلوغ ولا دلالة عليه.

٤ ـ الحيض والحمل: ويثبت البلوغ بهذه الأشياء المتقدمة بالنسبة للذكر والأنثى وتزيد الأنثى بالحيض والحمل لما رواه البخاري وغيره عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»؛ وأما الرشد فهو القدرة على إصلاح المال وحفظه من الضياع فلا يغبن غبنًا فاحشًا غاليًا ولا يصرفه في حرام. وإذا بلغ الشخص غير رشيد استمرت الولاية المالية عليه حتى يؤنس منه الرشد دون تحديد سن معينة للانتظار وفقًا لظاهر النص القرآني خلافًا لأبي حنيفة ويعاد الحجر عليه إذا ظهر منه سفهٌ بعد الرشد لأن ضرر السفيه كما قال الجصاص يسري إلى الكافَّة... فإنه إذا أفنى ماله بالتبذير كان وبالاً وعيالاً على الناس وبيت المال. هذا من جهة الولاية على المال.

أما الولاية على النفس فإنها تنقطع عن الشخص بمجرد بلوغه عاقلاً وصيرورته مكلَّفًا. قال ابن عباس وقد سئل: متى ينقضي يتم اليتيم؟ قال: لعمري إن الرجل لتنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء؛ فإذا أخذ لنفسه من صالح ما أخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم. وروى سعيد بن منصور عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ [النساء:٦]. قال: العقل لا يدفع إلى اليتيم ماله وإن شمط[1] حتى يؤنس منه رشد.

رفع الأمر إلى الحاكم عند رفع المال إلى المحجور عليه: من العلماء من رأى شرط رفع الأمر إلى الحاكم وإثبات رشده عنده ثم يدفع إليه ماله. ومنهم من رأى أن ذلك متروك إلى اجتهاد الوصي. والرأي الأول أولى في زماننا هذا.

(١) شمط: أي كبر سنه.

الولاية على الصغير والسَّفيه والمجنون

لمن تكون الولاية؟: والولاية على الصغير والسفيه والمجنون تكون للأب. فإن لم يكن الأب موجودًا انتقلت الولاية إلى الوصى لأنه نائبه. فإن لم يكن وصى انتقلت إلى الحاكم والجد والأم، وسائر العصبات لا ولاية لهم إلا بالوصية.

الوصى وشروطه: الوصى هو الذى وُكِّل إليه أمر المحجور عليه سواء أكان التوكيل من الأقارب أو من الحاكم؛ ويجب أن يكون مشهورًا بالدين والعدالة والرشد سواء أكان رجلاً أم امرأة، فقد أوصى عمر إلى حفصة رضى الله عنهما. والواجب على الوصى: أن يعمل فى مال اليتيم والمحجور عليه ما ينميه ويزيد فيه. ويجوز عند الإمام مالك للوصى وللأب أن يشتريا من مال اليتيم لأنفسهما وأن يبيعا مال أنفسهما بمال اليتيم إذا لم يحابيا أنفسهما.

التنزه عن الولاية عند الضعف: عن أبى ذر أن النبى ﷺ قال له: «يا أبا ذر، إنى أراك ضعيفًا وإنى أحب لك ما أحب لنفسى فلا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم».

الولى يأكل من مال اليتيم: يقول الله سبحانه: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:٦]. أفادت هذه الآية أن الولى الغنى لا حق له فى مال اليتيم وأن أجر ولايته مثوبة له من الله. فإن فرض له الحاكم شيئًا حل له أكله. أما إذا كان فقيرًا فله أن يأخذ من ماله بالمعروف، أى المعروف فى أُجرة مثله لمثل العمل الذى يقوم به. قالت السيدة عائشة رضى الله عنها فى هذه الآية: نزلت فى والى اليتيم الذى يقوم عليه ويصلح ماله إن كان فقيرًا أكل بالمعروف. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبى ﷺ فقال: إنى فقير ليس لى شىء ولى يتيم؛ فقال: «كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر[١] ولا متأثل[٢]» والمراد النهى عن أخذ أكثر من أجرة مثله.

النفقة على الصغير: قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أموالَكُم الَّتِى جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيامًا وارزُقُوهُم فيهَا واكسُوهُم وقُولُوا لهُمْ قولاً معرُوفًا﴾ [النساء:٥]. قال القرطبى: «الوصى ينفق على اليتيم على قدر ماله وحاله. فإن كان صغيرًا وماله كثير اتخذ له ظئرًا وحواضن ووسع عليه فى النفقة. وإن كان كبيرًا قدر له ناعم اللباس وشهى الطعام والخدم. وإن كان دون ذلك فبحسبه. وإن كان دون ذلك فخشن الطعام واللباس قدر الحاجة. فإن كان اليتيم فقيرًا لا مال له

(١) أى مبادر كبر الأيتام وبلوغهم الحلم.

(٢) أى جامع للمال.

وجب على الإمام القيام به من بيت المال. فإن لم يفعل الإمام وجب ذلك على المسلمين الأخص به فالأخص. وأمه أخص به فيجب عليها إرضاعه والقيام به ولا ترجع عليه ولا على أحد». اهـ.

هل للوصى والزوجة والخازن أن يتصدقوا بدون إذن؟: وليس للوصى ولا للزوجة ولا للخازن أن يتصدقوا من المال إلا بإذن صاحب المال إلا أن يكون شيئًا لا يضر المال. عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال: «إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجر ما كسب. وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئًا».

الوصية

تعريفها: الوصية مأخوذة من وصيت الشىء أُوصيه إذا أوصلته. فالموصى وصل ما كان فى حياته بعد موته. وهى فى الشرع: هبة الإنسان غيره عينًا أو دينًا أو منفعة على أن يملك الموصى له الهبة بعد موت الموصى. وعرَّفها بعضهم: بأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع؛ ومن هذا التعريف يتبين الفرق بين الهبة والوصية. فالتمليك المستفاد من الهبة يثبت فى الحال. أما التمليك المستفاد من الوصية فلا يكون إلا بعد الموت. هذا من جهة ومن جهة أخرى، فالهبة لا تكون إلا بالعين. والوصية تكون بالعين وبالدين وبالمنفعة.

مشروعيتها: وهى مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع. ففى الكتاب يقول الله سبحانه: ﴿كُتِبَ (١) عَلَيكُم إذَا حَضَرَ (٢) أحَدَكُمُ الموتُ إنْ تَرَكَ خَيْرًا(٣) الوَصِيَّةُ للوالدين والأقربين بالمعرُوف(٤) حقًا على المتَّقين﴾ [البقرة: ١٨٠]. ويقول جل شأنه: ﴿...من بعد وصيَّة يُوصى بها أو دينٍ...﴾ [النساء: ١١] ويقول عز وجل: ﴿يَا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدلٍ منكم...﴾ [المائدة: ١٠٦]. وجاء فى السنة الأحاديث الآتية:

١ - روى البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما حق امرئ مسلم له شىء يوصى فيه، يبيت ليلتين(٥) إلا ووصيته مكتوبة عنده». قال ابن عمر: ما مرَّت على ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك إلا وعندى وصيتى. ومعنى الحديث أن

(١) أى فرض.
(٢) أى وجدت أسبابه.
(٣) المال.
(٤) المعروف: الذى لا ظلم فيه للورثة.
(٥) للتقريب لا للتحديد.

الحزم هو هذا فقد يفاجئه الموت. قال الشافعى: ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده، إذا كان له شيء يريد أن يوصى فيه لأنه لا يدرى متى تأتيه منيته فتحول بينه وبين ما يريد من ذلك.

٢ ـ وروى أحمد والترمذى وأبو داود وابن ماجه، عن أبى هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران فى الوصية فتجب لهما النار»، ثم قرأ أبو هريرة: ﴿من بعد وصيةٍ يُوصى بها أو دينٍ غير مضار وصية من الله والله عليم حليم﴾ [النساء: ١٢].

٣ ـ وروى ابن ماجه عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات على وصية مات على سبيل وسنة ومات على تقى وشهادة ومات مغفورًا له». وقد أجمعت الأمة على مشروعية الوصية.

وصية الصحابة: لقد انتقل الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى ولم يوص لأنه لم يترك مالاً يوصى به. روى البخارى عن ابن أبى أوفى أنه ﷺ لم يوص. قال العلماء فى تعليل ذلك: لأنه لم يترك بعده مالاً. وأما الأرض فقد كان سبلها، وأما السلاح والبغلة فقد أخبر أنها لا تورث. ذكره النووى. أما الصحابة فقد كانوا يوصون ببعض أموالهم تقربًا إلى الله. وكانت لهم وصية مكتوبة لمن بعدهم من الورثة. أخرج عبد الرازق بسند صحيح أن أنسًا رضى الله عنه قال: كانوا[1] يكتبون فى صدور وصاياهم.

بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما أوصى به فلان بن فلان أن يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ويشهد أن محمدًا عبده ورسوله وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب: ﴿إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ [البقرة: ١٣٢].

حكمتها: جاء فى الحديث عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم زيادة فى أعمالكم فضعوها حيث شئتم أو حيث أحببتم». والحديث ضعيف. أفاد هذا الحديث أن الوصية قربة يتقرب بها الإنسان إلى الله عز وجل فى آخر حياته كى تزداد حسناته أو يتدارك بها ما فاته، ولما فيها من البر بالناس والمواساة لهم.

---

(١) أى الصحابة.

حكمها: أما حكمها أى وصفها الشرعى من حيث كونها مطلوبة الفعل أو الترك[(١)] فقد اختلف العلماء فيه إلى عدة آراء نجملها فيما يلى:

الرأى الأول: يرى أن الوصية واجبة على كل من ترك مالاً سواء أكان المال قليلاً أم كثيرًا؛ قاله الزهرى وأبو مجلز. وهذا رأى ابن حزم، وروى الوجوب عن ابن عمر وطلحة والزبير وعبد الله بن أبى أوفى وطلحة بن مطرف وطاوس والشعبى قال: وهو قول أبى سليمان وجميع أصحابنا. واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيكُم إذَا حَضَرَ أحَدَكُمُ الموتُ إنْ تَرَكَ خَيْرًا الوَصِيَّةُ للوالدين والأقربين بالمعرُوف حقًا على المتَّقين﴾ [البقرة: ١٨٠].

الرأى الثانى: يرى أنها تجب للوالدين والأقربين الذين لا يرثون الميت وهذا مذهب مسروق وإياس وقتادة وابن جرير والزهرى.

الرأى الثالث: وهو قول الأئمة الأربعة والزيدية أنها ليست فرضًا على كل من ترك مالاً كما فى الرأى الأول. ولا فرضًا للوالدين والأقربين غير الوارثين كما هو الرأى الثانى وإنما يختلف حكمها باختلاف الأحوال. فقد تكون واجبة أو مندوبة أو محرمة أو مكروهة أو مباحة.

وجوبها: فتجب فى حالة ما إذا كان على الإنسان حق شرعى يخشى أن يضيع إن لم يوص به: كوديعة ودين لله أو لآدمى، مثل أن يكون عليه زكاة لم يؤدها أو حج لم يقم به أو تكون عنده أمانة تجب عليه أن يخرج منها أو يكون عليه دين لا يعلمه غيره أو يكون عنده وديعة بغير إشهاد.

استحبابها: وتندب فى القربات وللأقرباء الفقراء وللصالحين من الناس.

حرمتها: وتحرم إذا كان فيها إضرار بالورثة. روى عبد الرزاق عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة فإذا أوصى جاف[(٢)] فى وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار. وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل فى وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة». قال أبو هريرة اقرؤوا إن شئتم: ﴿تِلكَ حُدُودُ الله فلا تعتدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]. روى سعيد بن منصور بإسناد صحيح قال ابن عباس: «الإضرار فى الوصية من الكبائر». ورواه النسائى مرفوعًا ورجاله ثقات. ومثل هذه الوصية التى يُقصد بها الإضرار باطلة ولو كانت دون الثلث. وتحرم كذلك إذا أوصى بخمر أو ببناء كنيسة أو دار للهو.

(١) أما حكمها من حيث أثرها المترتب عليها فهو الملك للموصى له للموصى به متى مات الموصى.

(٢) جاف: جار.

كراهتها: وتكره إذا كان الموصى قليل المال وله وارث أو ورثة يحتاجون إليه؛ كما تكره لأهل الفسق متى علم أو غلب على ظنه أنهم سيستعينون بها على الفسق والفجور. فإذا علم الموصى أو غلب على ظنه أن الموصى له سيستعين بها على الطاعة فإنها تكون مندوبة.

إباحتها: وتباح إذا كانت لغنى سواء أكان الموصى له قريبًا أم بعيدًا.

ركنها: وركنها الإيجاب من الموصى. والإيجاب يكون بكل لفظ يصدر منه متى كان هذا اللفظ دالاً على التمليك المضاف إلى ما بعد الموت بغير عوض مثل: أوصيت لفلان بكذا بعد موتى أو وهبت له ذلك أو ملكته بعدى. وكما تنعقد الوصية بالعبارة تنعقد كذلك بالإشارة المفهمة متى كان الموصى عاجزًا عن النطق كما يصح عقدها بالكتاب. ومتى كانت الوصية غير معينة بأن كانت للمساجد أو الملاجئ أو المدارس أو المستشفيات فإنها لا تحتاج إلى قبول بل تتم بالإيجاب وحده لأنها فى هذه الحال تكون صدقة؛ أما إذا كانت الوصية لمعين بالشخص فإنها تفتقر إلى قبول الموصى له بعد الموت أو قبول وليه إن كان الموصى له غير رشيد. فإن قبلها تمت وإن ردها بعد الموت بطلت الوصية وبقيت على ملك ورثة الموصى. والوصية من العقود الجائزة التى يصح فيها للموصى أن يغيرها أو يرجع عما شاء منها أو يرجع عما أوصى به. والرجوع يكون صراحة بالقول كأن يقول: رجعت عن الوصية. ويكون دلالة بالفعل مثل تصرفه فى الموصى به تصرفًا يخرجه عن ملكه مثل أن يبيعه.

متى تستحق الوصية: ولا تستحق الوصية للموصى له إلا بعد موت الموصى وبعد سداد الديون. فإذا استغرقت الديون التركة كلها فليس للموصى له شيء لقول الله تعالى: ﴿من بعد وصيةٍ يُوصى بها أو دينٍ﴾.

الوصية المضافة أو المعلقة بالشرط: وتصح الوصية المضافة أو المعلقة بالشرط أو المقترنة به متى كان الشرط صحيحًا. والشرط الصحيح: هو ما كان فيه مصلحة للموصى أو الموصى له أو لغيرهما ولم يكن منهيًا عنه ولا منافيًا لمقاصد الشريعة. ومتى كان الشرط صحيحًا وجبت مراعاته ما دامت المصلحة منه قائمة. فإن زالت المصلحة المقصودة منه أو كان غير صحيح لم تجب مراعاته.

شروطها: الوصية تقتضى موصيًا وموصى له وموصى به؛ ولكلٍّ شروط نذكرها فيما يلى:

شروط الموصى: يشترط فى الموصى أن يكون أهلاً للتبرع بأن يكون كامل الأهلية. وكمال الأهلية بالعقل والبلوغ والحرية والاختيار وعدم الحجر لسفه أو غفلة، فإن كان الموصى ناقص الأهلية بأن كان صغيرًا أو مجنونًا أو عبدًا أو مكرهًا أو محجورًا عليه فإن وصيته لا تصح.

ويستثنى من ذلك أمران:

١ ـ وصية الصغير المميز الخاصة بأمر تجهيزه ودفنه ما دامت في حدود المصلحة.

٢ ـ وصية المحجور عليه للسفه في وجه من وجوه الخير مثل تعليم القرآن وبناء المساجد وإقامة المستشفيات. ثم إن كان له وارث وأجازها الورثة نفذت من كل ماله. وكذا إذا لم يكن له وارث أصلاً. وأما إن كان له ورثة ولم يجيزوا هذه الوصية فإنها تنفذ من ثلث ماله فقط؛ وهذا مذهب الأحناف. وخالف في ذلك الإمام مالك فأجاز وصية ضعيف العقل والصغير الذي يعقل معنى التقرب إلى الله تعالى قال: «الأمر المجمع عليه عندنا أن الضعيف في عقله والسفيه والمصاب الذي يفيق أحيانًا تجوز وصاياهم إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به. وكذلك الصبي الصغير إذا كان يعقل ما أوصى به ولم يأت بمنكر من القول فوصيته جائزة ماضية». وقد أجاز القانون في مصر وصية السفيه وذوي الغفلة إذا أذنت بها الجهة القضائية المختصة.

شروط الموصى له: يشترط في الموصى له الشروط الآتية:

١ ـ أن لا يكون وارثًا للموصي. روى أصحاب المغازي أن رسول الله ﷺ قال عام الفتح: «لا وصية لوارث». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه. وهذا الحديث وإن كان خبر آحاد إلا أن العلماء تلقته بالقبول وأجمعت العامة على القول به. وفي رواية: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث». وأما آية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾. فقد قال الجمهور من العلماء بنسخها. وقال الشافعي: إن الله تعالى أنزل آية الوصية وأنزل آية المواريث فاحتمل أن تكون آية الوصية باقية مع الميراث. واحتمل أن تكون المواريث ناسخة للوصايا. وقد طلب العلماء ما يرجح أحد الاحتمالين فوجدوه في سنة رسول الله ﷺ فقد روى عنه أصحاب المغازي أنه قال عام الفتح: «لا وصية لوارث». اهـ.

واتفقوا على اعتبار كون الموصى له وارثًا يوم الموت حتى لو أوصى لأخيه الوارث حيث لا يكون للموصي ابن ثم ولد له ابن قبل موته صحت الوصية للأخ المذكور ولو أوصى لأخيه وله ابن فمات الابن قبل موت الموصي فهي وصية لوارث.

٢ ـ ومذهب الأحناف أن الموصى له إذا كان معينًا يشترط لصحة الوصية له أن يكون موجودًا وقت الوصية تحقيقًا أو تقديرًا. أي يكون موجودًابالفعل وقت الوصية أو يكون مقدرًا وجوده أثناءها. كما إذا أوصى لحمل فلانة. وكان الحمل موجودًا وقت إيجاب الوصية. أما إذا

لم يكن الموصى له معينًا بالشخص فيشترط أن يكون موجودًا وقت موت الموصى تحقيقًا أو تقديرًا. فإذا قال الموصى: أوصيت بدارى لأولاد فلان ولم يعين هؤلاء الأولاد، ثم مات ولم يرجع عن الوصية. فإن الدار تكون مملوكة للأولاد الموجودين وقت موت الموصى سواء منهم الموجود حقيقة أو تقديرًا كالحمل، ولو لم يكونوا موجودين وقت إيجاب الوصية. ويتحقق من وجود الحمل وقت الوصية أو وقت موت الموصى متى ولد لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية أو من وقت موت الموصى. وقال الجمهور من العلماء: إن من أوصى أن يفرق ثلث ماله، حيث أرى الله الوصى، أنها تصح وصيته ويفرقه الوصى فى سبيل الخير ولا يأكل منه شيئًا ولا يعطى منه وارثًا للميت. وخالف فى ذلك أبو ثور، أفاده الشوكانى فى نيل الأوطار.

٣ ـ ويشترط أن لا يقتل الموصى له الموصى قتلاً محرمًا مباشرًا. فإذا قتل الموصى له الموصى قتلاً محرمًا مباشرًا بطلت الوصية له لأن من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه. وهذا مذهب أبى يوسف. وقال أبو حنيفة ومحمد لا تبطل الوصية وتتوقف على إجازة الورثة.

شروط الموصى به: يشترط فى الموصى به أن يكون بعد موت الموصى قابلاً للتمليك بأى سبب من أسباب الملك، فتصح الوصية بكل مال متقوم من الأعيان ومن المنافع. وتصح الوصية بما يثمره شجره وبما فى بطن بقرته لأنه يملك بالإرث فما دام وجوده محققًا وقت موت الموصى استحقه الموصى له وهذا بخلاف ما إذا أوصى بمعدوم. وتصح الوصية بالدين وبالمنافع كالسكن وبالوصية بالحلو. ولا تصح بما ليس بمال كالميتة. وما ليس متقومًا فى حق العاقدين كالخمر للمسلمين.

مقدار المال الذى تستحب الوصية فيه: قال ابن عبد البر: «اختلف السلف فى مقدار المال الذى يستحب فيه الوصية أو يجب عند من أوجبها. فروى عن على كرم الله وجهه أنه قال: «ستمائة درهم أو سبعمائة درهم ليس بمال فيه وصية» وروى عنه ألف درهم مال فيه وصية. وقال ابن عباس: لا وصية فى ثمانمائة درهم. وقالت عائشة: فى امرأة لها أربعة من الولد ولها ثلاثة آلاف درهم لا وصية فى مالها. وقال إبراهيم النخعى: ألف درهم إلى خمسمائة درهم. وقال قتادة فى قوله «إن ترك خيرًا» ألفًا فما فوقها. وعن على «من ترك مالاً يسيرًا فليدعه لورثته فهو أفضل». وعن عائشة فيمن ترك ثمانمائة درهم لم يترك خيرًا فلا يوصى». اهـ.

الوصية بالثلث: وتجوز الوصية بالثلث ولا تجوز الزيادة عليه، والأولى أن ينقص عنه، وقد استقر الإجماع على ذلك. روى البخارى ومسلم وأصحاب السنن عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال: جاء النبى ﷺ يعودنى، وأنا بمكة ـ وهو يكره أن يموت بالأرض التى

هاجر منها ـ قال: «يرحم الله ابن عفراء». قلت: يا رسول الله أُوصي بمالي كله؟ قال: «لا» قلت: فالشطر[١]؟ قال: «لا». قلت: الثلث؟ قال: «فالثلث والثلث كثير، إنك إن تدع[٢] ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة[٣] يتكففون[٤] الناس في أيديهم، وإن مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة ترفعها إلى فيِّ[٥] امرَأتك، وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك أناس ويضر بك آخرون، ولم يكن له يومئذ إلا ابنه[٦].

الثلث يحسب من جميع المال: ذهب جمهور العلماء إلى أن الثلث يحسب من جميع المال الذى تركه الموصى. وقال مالك: يحسب الثلث مما علمه الموصى دون ما خفى عليه أو تجدد له ولم يعلم به. وهل المعتبر الثلث حال الوصية أو عند الموت؟ ذهب مالك والنخعى وعمر بن عبد العزيز أن المعتبر ثلث التركة عند الوصية. وذهب أبو حنيفة وأحمد والأصح من قولى الشافعية إلى اعتبار الثلث حال الموت. وهو قول على وبعض التابعين.

الوصية بأكثر من الثلث: الموصى إما أن يكون له وارث أو لا. فإن كان له وارث فإنه لا يجوز له الوصية بأكثر من الثلث كما تقدم؛ فإن أوصى بالزيادة على الثلث فإن وصيته لا تنفذ إلا بإذن الورثة، ويشترط لنفاذها شرطان:

١ ـ أن تكون بعد موت الموصى لأنه قبل موته لم يثبت للمجيز حق فلا تعتبر إجازته، وإذا أجازها أثناء الحياة كان له الرجوع عنها متى شاء. وإن أجازها بعد الحياة نفذت الوصية وقال الزهرى وربيعة: ليس له الرجوع مطلقًا.

٢ ـ أن يكون المجيز وقت الإجازة كامل الأهلية غير محجور عليه لسفه أو غفلة. وإن لم يكن له وارث فليس له أن يزيد على الثلث أيضًا. وهذا عند جمهور العلماء. وذهب الأحناف وإسحاق وشريك وأحمد فى رواية، وهو قول على وابن مسعود، إلى جواز الزيادة على الثلث. لأن الموصى لا يترك فى هذه الحال من يخشى عليه الفقر. ولأن الوصية جاءت فى الآية مطلقة. وقيدتها السنة بمن له وارث فبقى من لا وارث له على إطلاقه.

---

(١) الشطر: النصف.
(٢) تدع: تترك.
(٣) عالة: فقراء.
(٤) يتكففون الناس: يبسطون للسؤال أكفهم.
(٥) فيّ: الفم.
(٦) كان هذا قبل أن يولد له الذكور. وقد ولد له بعد ذلك أربعة بنين. ذكره الواقدى، وقيل: أكثر من عشرة ومن البنات اثنتا عشرة بنتًا.

بطلان الوصية: وتبطل الوصية بفقد شرط من الشروط المتقدمة كما تبطل بما يأتى:

١ ـ إذ جُنَّ الموصى جنونًا مطبقًا واتصل الجنون بالموت(١).

٢ ـ إذا مات الموصى له قبل موت الموصى.

٣ ـ إذا كان الموصى به معينًا وهلك قبل قبول الموصى له.

الفرائض

تعريفها: الفرائض جمع فريضة، والفريضة مأخوذة من الفرض بمعنى التقدير؛ يقول الله سبحانه: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ أى قدرتم. والفرض فى الشرع هو النصيب المقدر للوارث ويسمى العلم بها علم الميراث وعلم الفرائض.

مشروعيتها: كان العرب فى الجاهلية قبل الإسلام يورثون الرجال دون النساء، والكبار دون الصغار. وكان هناك توارث بالحلف. فأبطل الله ذلك كله وأنزل: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِى أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١].

سبب نزول الآية: وسبب نزول هذه الآية ما جاء عن جابر قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك فى أُحد شهيدًا. وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً، ولا ينكحان إلا بمال. فقال: يقضى الله فى ذلك. فنزلت آية المواريث. فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: «أعط ابنتى سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقى فهو لك» رواه الخمسة إلا النسائى.

فضل العلم بالفرائض:

١ ـ عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلموا القرآن وعلموه الناس. وتعلموا الفرائض وعلموها فإنى امرؤ مقبوض والعلم مرفوع ويوشك أن يختلف اثنان فى الفريضة والمسألة فلا يجدان أحدًا يخبرهما» ذكره أحمد.

(١) الجنون المطبق هو الجنون الذى يستمر سنة ـ عند محمد؛ وقال أبو يوسف: هو الذى يستمر شهرًا وعليه الفتوى.

٢ ـ وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل: آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة» رواه أبو داود وابن ماجه.

٣ ـ وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم وهو يُنسى وهو أول شيء ينزع من أمتى» رواه ابن ماجه والدارقطنى.

التركة

تعريفها: التركة هى ما يتركه الميت من الأموال مطلقًا(١). ويقرر هذا ابن حزم فيقول: «إن الله أوجب الميراث فيما يخلفه الإنسان بعد موته من مال لا فيما ليس بمال، وأما الحقوق فلا يورث منها إلا ما كان تابعًا للمال أو فى معنى المال، مثل حقوق الارتفاع والتعلى وحق البقاء فى الأرض المحتكرة للبناء والغرس وهى عند المالكية والشافعية والحنابلة تشمل جميع ما يتركه الميت من أموال وحقوق سواء أكانت الحقوق مالية أم غير مالية.

الحقوق المتعلقة بالتركة: الحقوق المتعلقة بالتركة أربعة: وهى كلها ليست بمنزلة واحدة بل بعضها أقوى من بعض فيقدم على غيره فى الإخراج من التركة على الترتيب الآتى:

١ ـ الحق الأول: يبدأ من تركة الميت بتكفينه وتجهيزه على النحو الذى سبق ذكره فى باب الجنائز.

٢ ـ الحق الثانى: قضاء ديونه. فابن حزم والشافعى يقدمون ديون الله كالزكاة والكفارات على ديون العباد. والحنفية يسقطون ديون الله بالموت فلا يلزم الورثة أداءها إلا إذا تبرعوا بها أو أوصى الميت بأدائها. وفى حالة الإيصاء بها تصير كالوصية لأجنبى يخرجها الوارث أو الوصى من ثلث الفاضل بعد التجهيز وبعد دين العباد. هذا إذا كان له وارث، فإذا لم يكن له وارث فتخرج من الكل. والحنابلة يسوون بينها، كما نجد أنهم جميعًا اتفقوا على أن ديون العباد العينية(٢) مقدمة على ديونهم المطلقة.

٣ ـ الحق الثالث: تنفيذ وصيته من ثلث الباقى بعد قضاء الدين.

٤ ـ الحق الرابع: تقسيم ما بقى من ماله بين الورثة.

أركان الميراث: الميراث يقتضى وجود ثلاثة أشياء:

١ ـ الوارث: وهو الذى ينتمى إلى الميت بسبب من أسباب الميراث.

(١) هذا تعريف الأحناف.

(٢) الدين العينى هو الذى تعلق بعين المال.

٢ ـ المورث: وهو الميت حقيقة أو حكما مثل المفقود الذى حكم بموته.

٣ ـ الموروث: ويسمى تركة وميراثًا. وهو المال أو الحق المنقول من المورث إلى الوارث.

أسباب الإرث: يستحق الإرث بأسباب ثلاثة:

١ ـ النسب الحقيقى(١): لقول الله سبحانه: ﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِى كِتَابِ اللهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

٢ ـ النسب الحكمى(٢): لقول الرسول ﷺ: «الولاء لُحمةٌ كلحمة النسب» رواه ابن حبان والحاكم وصححه.

٣ ـ الزواج الصحيح: لقول الله سبحانه: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾.

شروط الميراث: يشترط للإرث شروط ثلاثة:

١ ـ موت المورث حقيقة أو موته حكمًا كأن يحكم القاضى بموت المفقود فهذا الحكم يجعله كمن مات حقيقة، أو موته تقديرًا، كأن يعتدى شخص على امرأة حامل بالضرب فتسقط جنينًا ميتًا فتقدر حياة هذا السقط وإن لم تتحقق بعد.

٢ ـ حياة الوارث بعد موت المورث ولو حكمًا، كالحمل، فإنه حى فى الحكم ليس إلا لجواز أن يكون الروح لم ينفخ فيه بعد. فإذا لم تعلم حياة الوارث بعد موت المورث كالغرقى والحرقى والهدمى فإنه لا توارث بينهم إذا كانوا ممن يرث بعضهم بعضًا ويقسم مال كل منهم على ورثته الأحياء.

٣ ـ ألا يوجد مانع من موانع الإرث الآتية:

موانع الإرث: الممنوع من الإرث هو الشخص الذى توفر له سبب الإرث ولكنه اتصف بصفة سلبت عنه أهلية الإرث. ويسمى هذا الشخص محرومًا. والموانع أربعة:

١ ـ الرق: سواء أكان تامًا أم ناقصًا.

---

(١) القرابة الحقيقية.

(٢) هو الولاء وهو القرابة الحاصلة بسبب العتق ويسمى ولاء العتاق أو القرابة الحاصلة بسبب الموالاة. ويسمى ولاء الموالاة. وهو عقد بين شخصين أحدهما ليس له وارث نسبى فيقول للآخر: أنت مولاى أو أنت وليى ترثنى إذا مت وتعقل عنى إذا جنيت أى تدفع عنى الدية الشرعية إذا وقع منى جناية خطأ من قتل فما دونه، فهذا العقد يثبت الولاء بين المتعاقدين وولاء الموالاة يعتبر سببًا فى الإرث عند أبى حنيفة ولا يعتبر سببًا عند جمهور العلماء وإلى رأى الجمهور جنح القانون.

٢ ـ القتل العمد المحرم: فإذا قتل الوارث مورثه ظلمًا فإنه لا يرثه اتفاقًا لما رواه النسائى أن النبى ﷺ قال: «ليس للقاتل شىء». وما عدا القتل العمد العدوان فقد اختلف العلماء فيه، فقال الشافعى: كل قتل يمنع من الميراث ولو من صغير أو مجنون ولو كان بحق كحد أو قصاص. وقالت المالكية أن القتل المانع من الميراث هو القتل العمد العدوان سواء أكان مباشرة أم سببًا وأخذ القانون بهذا المذهب فى المادة الخامسة منه ونصها: «من موانع الإرث قتل المورث عمدًا سواء أكان القاتل فاعلاً أصليًا أم شريكًا أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالقتل وتنفيذه إذا كان القتل بلا حق ولا عذر، وكان القاتل عاقلاً بالغًا من العمر خمس عشرة سنة ويعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعى.

٣ ـ اختلاف الدين: فلا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم لما رواه الأربعة عن أسامة ابن زيد أن النبى ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم». وحكى عن معاذ ومعاوية وابن المسيب ومسروق والنخعى: أن المسلم يرث الكافر ولا عكس، كما يتزوج المسلم الكافرة ولا يتزوج الكافر المسلمة. أما غير المسلمين فإن بعضهم يرث بعضًا. لأنهم يعتبرون أهل ملة واحدة.

٤ ـ اختلاف الدارين (أى الوطن): المراد باختلاف الدارين اختلاف الجنسية واختلاف الدارين لا يكون مانعًا من التوارث بين المسلمين. فالمسلم يرث المسلم مهما نأت الديار وتعددت الأقطار، وأما اختلاف الدارين بين غير المسلمين فقد اختُلف فيه: هل هو مانع من التوارث بينهم أم لا؟ فالجمهور من العلماء على أنه لا يمنع من التوارث بين غير المسلمين، كما لا يمنع التوارث بين المسلمين. قال فى المغنى: وقياس المذهب عندى أن الملة الواحدة يتوارثون وإن اختلفت ديارهم، لأن العمومات من النصوص تقتضى توريثهم ولم يرد بتخصيصهم نص ولا إجماع، ولا يصح قياس فيجب العمل بعمومها. وقد أخذ القانون بهذا إلا فى صورة واحدة أخذ فيها برأى أبى حنيفة وهى ما إذا كانت شريعة الدولة الأجنبية تمنع توريث غير رعاياها فمنع القانون توريث رعايا هذه الدولة الأجنبية المانعة، فعامله بالمثل فى التوريث، ففى المادة السادسة من القانون النص الآتى: «واختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين المسلمين ولا يمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبى عنها».

المستحقون للتركة

المستحقون للتركة يرتبون على النحو التالى فى المذهب الحنفى:

١ ـ أصحاب الفروض.

٢ ـ العصبة النسبية.

٣ ـ العصبة السببية.

٤ ـ الرد على ذوى الفروض.

٥ ـ ذوو الأرحام.

٦ ـ مولى الموالاة.

٧ ـ المقر له بالنسب على الغير.

٨ ـ الموصى له بأكثر من الثلث.

٩ ـ بيت المال.

أما ترتيب المستحق للتركة فى قانون المواريث المعمول به فى مصر فعلى النحو التالى:

١ ـ أصحاب الفروض.

٢ ـ العصبة النسبية.

٣ ـ الرد على ذوى الفروض.

٤ ـ ذوو الأرحام.

٥ ـ الرد على أحد الزوجين.

٦ ـ العصبة السببية.

٧ ـ المقر له بالنسب على الغير.

٨ ـ الموصى له بجميع المال.

٩ ـ بيت المال.

١ ـ أصحاب الفروض

أصحاب الفروض هم الذين لهم فرض ـ أى نصيب ـ من الفروض الستة المعينة لهم وهى: ١/٢، ١/٤، ١/٨، ٢/٣، ١/٣، ١/٦.

وأصحاب الفروض اثنا عشر: أربعة من الذكور وهم الأب والجد الصحيح وإن علا والأخ لأم والزوج. وثمان من الإناث وهن الزوجة والبنت والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم وبنت الابن والأم والجدة الصحيحة وإن علت. وفيما يلى بيان نصيب كل منهم مفصلاً:

أحوال الأب

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾.

للأب ثلاثة أحوال: حالة يرث فيها بطريق الفرض وحالة يرث فيها بالتعصيب. وحالة يرث فيه بالفرض والتعصيب معًا.

الحالة الأولى: يرث فيها بطريق الفرض إذا كان معه فرع[1] وارث مذكر منفردًا أو مع غيره، وفي هذه الحالة فرضه السدس.

الحالة الثانية: يرث فيها بطريق التعصيب إذا لم يكن مع الميت فرع وارث مذكرًا كان أم مؤنثًا فيأخذ كل التركة إذا انفرد أو الباقي من أصحاب الفروض إن كان معه أحد منهم.

الحالة الثالثة: يرث فيها بطريق الفرض والتعصيب معًا، وذلك إذا كان معه فرع وارث مؤنث. وفي هذه الحال يأخذ السدس فرضًا ثم يأخذ الباقي من أصحاب الفروض تعصيبًا.

أحوال الجد الصحيح

الجد منه صحيح ومنه جد فاسد. فالجد الصحيح هو الذى يمكن نسبته إلى الميت بدون دخول أنثى مثل أب الأب. والجد الفاسد هو الذى لا ينسب إلى الميت إلا بدخول الأنثى كأب الأم.

والجد الصحيح إرثه ثابت بالإجماع؛ فعن عمران بن حصين أن رجلاً أتى النبى ﷺ فقال: «إن ابن ابنى مات فما لى من ميراثه؟ فقال: لك السدس. فلما أدبر دعاه فقال: «لك السدس فلما أدبر دعاه فقال: لك سدس آخر. فلما أدبر دعاه فقال: إن السدس الآخر طعمة» رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه. ويسقط إرث الجد الصحيح بالأب عند وجوده، ويقوم مقامه عند فقده إلا فى أربعة مسائل:

١ ـ أم الأب لا ترث مع وجود الأب لأنها تدلى به وترث مع وجود الجد.

٢ ـ إذا ترك الميت أبوين وأحد الزوجين فللأم ثلث ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين؛ أما إذا وجد مكان الأب جد فللأم ثلث الجميع، وهذه تسمى بالمسألة العمرية لقضاء عمر فيها،

(١) المراد بالولد الفرع الوارث مذكرًا كان أم مؤنثًا؛ ويفهم من النص على نصيب الأم والسكوت عن الأب عند عدم الفرع الوراث أن للأب الباقي.

وتسمى أيضًا بالغرَّائية لشهرتها كالكوكب الأغر. وخالف في ذلك ابن عباس فقال: إن الأم تأخذ ثلث الكل لقوله تعالى: ﴿فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾.

٣ ـ إذا وجد الأب حجب الإخوة والأخوات الأشقاء والإخوة والأخوات لأب؛ أما الجد فإنهم لا يحجبون به. وهذا مذهب الشافعي وأبي يوسف ومحمد ومالك؛ وقال أبو حنيفة: يحجبون بالجد كما يحجبون بالأب لا فرق بينهما. وقد أخذ قانون المواريث بالرأي الأول ففي مادة (٢٢) النص الآتي: «إذا اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب كانت له حالتان: الأولى: أن يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكورًا فقط، أو ذكورًا وإناثًا أو إناثًا عصبن مع الفرع الوارث من الإناث.

الثانية: أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كان مع أخوات لم يعصبن بالذكور أو مع الفرع من الإناث. على أنه إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الإرث أو تنقصه اعتبر صاحب فرض بالسدس ولا يعتبر في المقاسمة من كان محجوبًا من الإخوة أو الأخوات لأب.

حالات الأخ لأم

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء:١٢] فالكلالة من لا والد له ولا ولد ذكرًا أو أنثى والمقصود بالأخ أو الأخت هنا الأخوة لأم ويتبين من الآية أن لهم أحوالاً ثلاثة:

١ ـ أن السدس للشخص الواحد سواء أكان ذكرًا أم أنثى.

٢ ـ أن الثلث للاثنين فأكثر يستوي فيه الذكور والإناث.

٣ ـ لا يرثون شيئًا مع الفرع الوارث كالولد وولد الابن ولا مع الأصل الوراث المذكر كالأب والجد فلا يحجبون بالأم أو الجدة.

حالات الزوج

قال الله سبحانه: ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهُن ولدٌ فإن كان لهنَّ ولدٌ فلكُم الرُّبعُ ممَّا تَركْنَ﴾ [النساء:١٢] ذكرت هذه الآية أن للزوج حالتين:

الحالة الأولى: يرث فيها النصف وذلك عند عدم وجود الفرع الوارث، وهو الابن وإن

نزل. والبنت. وبنت الابن وإن نزل أبوها، سواء أكان منه أم من غيره.

الحالة الثانية: يرث فيها الربع عند وجود الفرع الوارث[١].

أحوال الزوجة

قال الله تعالى: ﴿ولَهُنَّ الربُعُ مِمَّا تركتُم إن لم يكُن لكم ولدٌ فإن كان لكُم ولدٌ فلهنَّ الثمن مما تركتم﴾. بينت الآية أن للزوجة حالتين:

الحالة الأولى: استحقاق الربع عند عدم وجود الفرع الوارث سواء أكان منها أم من غيرها.

الحالة الثانية: استحقاق الثمن عند وجود الفرع الوارث وإذا تعددت الزوجات اقتسمن الربع أو الثمن بينهن بالسوية.

الزوجة المطلقة: الزوجة المطلقة طلاقًا رجعيًا ترث من زوجها إذا مات قبل انتهاء عدتها؛ ويرى الحنابلة توريث المطلقة قبل الدخول والخلوة من مطلقها فى مرض الموت إذا مات فى مرضه ما لم تتزوج، وكذلك بعد الخلوة ما لم تتزوج وعليها عدة الوفاة. والقانون الجديد يعتبر المطلقة بائنًا فى مرض الموت فى حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق ومات المطلق فى ذلك المرض وهى فى عدته.

أحوال البنت الصلبية

يقول الله سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِى أَوْلَادِكُمْ[٢] لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾. أفادت الآية أن للبنت الصلبية ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن لها النصف إذا كانت واحدة.

الحالة الثانية: أن الثلثين للاثنتين فأكثر إذا لم يكن معهن ابن أو أكثر. قال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على أن فرض البنتين الثلثان إلا رواية شاذة عن ابن عباس. وقال ابن رشد: وقد قيل: إن المشهور عن ابن عباس مثل قول الجمهور.

الحالة الثالثة: أن ترث بالتعصيب إذا كان معها ابن أو أكثر فيكون الإرث بالتعصيب ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين. وكذلك الحال عند تعددها أو تعدده.

(١) أما الفرع غير الوارث كبنت البنت فإنها لا تنقص الزوج ولا الزوجة.
(٢) الولد يتناول الذكر والأنثى لأنه مشتق من التولد.

حالات الأخت الشقيقة

يقول الله سبحانه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِى الكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لم يكُن لها وَلَدٌ فإن كانتا اثنتين فلهُمَا الثلُثان ممَّا ترك وإن كَانُوا إِخْوَةً رجالاً ونساءً فلِلذَّكَرِ مثلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾ سورة النساء ـ آخر آية. ويقول الرسول ﷺ: «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة»[١]. للأخت الشقيقة[٢] خمسة أحوال:

١ ـ النصف للواحدة المنفردة إذا لم يكن معها ولد ولا ولد ابن ولا أب ولا جد ولا أخ شقيق.

٢ ـ الثلثان للاثنتين فصاعدًا عند عدم من ذكر.

٣ ـ إذا وجد معهن أخ شقيق مع عدم من تقدم ذكره فإنه يعصبهن ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

٤ ـ يصرن عصبة مع البنات أو بنات الابن فيأخذن الباقى بعد نصيب البنات أو بنات الابن.

٥ ـ يسقطن بالفرع الوارث المذكر كالابن وابنه وبالأصل الوارث المذكر كالأب اتفاقًا وبالجد عند أبى حنيفة خلافًا لأبى يوسف ومحمد وقد تقدم بيان الخلاف فى ذلك.

أحوال الأخوات لأب

الأخوات لأب لهن أحوال ستة:

١ ـ النصف للواحدة المنفردة عن مثلها وعن الأخ لأب وعن الأخت الشقيقة.

٢ ـ الثلثان لاثنتين فصاعدًا.

٣ ـ السدس مع الأخت الشقيقة المنفردة تكملة للثلثين.

٤ ـ أن يرثن بالتعصيب بالغير إذا كان مع الواحدة أو الأكثر أخ لأب فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

(١) الإخوة والأخوات الأشقاء يسمون بنى الأعيان أى من أعيان هذا الصنف، والإخوة والأخوات لأب يسمون بنى العلات، لأنهم من نسوة ضرائر، كل منهن علة، أى ضرة للأخرى، والإخوة والأخوات لأم يسمون بنى الأخياف لأنهم من أصلين مختلفين.

(٢) الأخت الشقيقة كل أخت شاركت المتوفى فى الأب والأم.

٥ ـ يرثن بالتعصيب مع الغير إذا كان مع الواحدة أو الأكثر بنت أو بنت ابن ويكون لهن الباقى بعد فرض البنت أو بنت الابن.

٦ ـ سقوطهن بمن يأتى:

١ ـ بالأصل أو الفرع الوارث المذكر.

٢ ـ بالأخ الشقيق.

٣ ـ بالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن لأنها فى هذه الحال تقوم مقام الأخ الشقيق ولهذا تقدم على الأخ لأب والأخت لأب عندما تصير عصبة بالغير.

٤ ـ بالأختين الشقيقتين: إلا إذا كان معهن فى درجتهن أخ لأب فيعصبهن فيكون الباقى للذكر مثل حظ الأنثيين. فإذا ترك الميت أختين شقيقتين وأخوات لأب وأخًا لأب فللشقيقتين الثلثان والباقى يقسم بين الأخوات لأب والأخ لأب للذكر مثل حظ الأنثيين.

أحوال بنات الابن

بنات الابن لهن خمسة أحوال:

١ ـ النصف للواحدة عند عدم ولد الصلب.

٢ ـ الثلثان للاثنتين فصاعدًا عند عدم ولد الصلب.

٣ ـ السدس للواحدة فأكثر مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين إلا إذا كان معهن ابن فى درجتهن فيعصبهن ويكون الباقى بعد نصيب البنت للذكر مثل حظ الأنثيين.

٤ ـ لا يرثن مع وجود الابن.

٥ ـ لا يرثن مع وجود البنتين الصلبيتين فأكثر إلا إذا وجد معهن ابنُ ابنٍ[1] بحذائهن أو أسفل منهن فى الدرجة فيعصبهن.

أحوال الأم

يقول الله سبحانه: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]. للأم ثلاثة أحوال:

---

(١) ابن الابن يعصب من فى درجته سواء كانت أخته أو بنت عمه؛ ويعصب من فوقه إلا إذا كانت صاحبة فرض. ويسقط من تكون أسفل منه.

١ ـ تأخذ السدس إذا كان معها ولد أو ولد ابن أو اثنان من الإخوة أو الأخوات مطلقًا سواء كانوا من جهة الأب والأم أو من جهة الأب فقط أو من جهة الأم فقط.

٢ ـ تأخذ ثلث جميع المال إذا لم يوجد أحد ممن تقدم ذكرهم.

٣ ـ تأخذ ثلث الباقي عند عدم من ذكر بعد فرض أحد الزوجين وذلك فى مسألتين تسميان بالغرائية.

الأولى: فى حالة ما إذا تركت زوجًا وأبوين. والثانية: ما إذا ترك زوجة وأبوين.

أحوال الجدَّات

١ ـ عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبى بكر فسألته ميراثها فقال: «ما لك فى كتاب الله شىء. وما علمت لك فى سنة رسول الله ﷺ شيئًا، فارجعى حتى أسأل الناس». فسأل الناس. فقال المغيرة بن شعبة: «حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس. فقال: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصارى، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة. فأنفذه لها أبو بكر. قال: ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر فسألته ميراثها. فقال: ما لك فى كتاب الله شىء. ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيتكما خلَّت به فهو لها» رواه الخمسة إلا النسائى، وصححه الترمذى. للجدات الصحيحات[١] ثلاث حالات:

١ ـ لهن السدس تستقل به الواحدة ويشترك فيه الأكثر بشرط التساوى فى الدرجة كأم الأم وأم الأب.

٢ ـ القريبة من الجدات من أى جهة تحجب البعيدة كأم الأم تحجب أم أم الأم وتحجب أيضًا أم أبى الأب.

٣ ـ الجدات من أى جهة كانت يسقطن بالأم وتسقط من كانت من جهة الأب بالأب أيضًا ولا تسقط به من كانت من جهة الأم ويحجب الجد أمه أيضًا لأنها تدلى به.

٢، ٣ ـ العصبة

تعريفها: العصبة جمع عاصب كطالب وطلبة، وهم بنو الرجل وقرابته لأبيه، وسموا بذلك لشد بعضهم أزر بعض. وهذا اللفظ مأخوذ من قولهم: عصب القوم بفلان إذا أحاطوا به؛ فالابن طرف والأب طرف آخر والأخ جانب والعم جانب آخر، والمقصود بهم هنا الذين

(١) الجدة الصحيحة هى التى لا يتخلل فى نسبتها إلى الميت جد فاسد، والجد الفاسد هو من تخلل فى نسبته إلى الشخص أنثى كأب الأم.

يصرف لهم الباقي بعد أن يأخذ أصحاب الفروض أنصباءهم المقدرة لهم؛ فإذا لم يفضل شيء منهم لم يأخذوا شيئًا إلا إذا كان العاصب ابنًا فإنه لا يحرم بحال. والعصبة كذلك هم الذين يستحقون التركة كلها إذا لم يوجد من أصحاب الفروض أحد، لما رواه البخارى ومسلم عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها[١] فما بقى فلأولى رجل ذكر»[٢]. عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «ما من مؤمن إلا أنا أولى به فى الدنيا والآخرة. اقرؤوا إن شئتم: ﴿النبيُّ أولى بِالمؤمنين من أنفسهِم﴾. فأيما مؤمن مات وترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا ومن ترك دينًا أو ضياعًا[٣] فليأتنى فأنا مولاه».

أقسامها: تنقسم العصبة إلى قسمين:

١ ـ عصبة نسبية.

٢ ـ عصبة سببية.

العصبة النسبية: العصبة النسبية أصناف ثلاثة:

١ ـ عصبة بنفسه.

٢ ـ عصبة بغيره.

٣ ـ عصبة مع غيره.

العصبة بنفسه: هى كل ذكر لا يدخل فى نسبته إلى الميت أنثى وتنحصر فى أصناف أربعة:

١ ـ البنوة وتسمى جزء الميت.

٢ ـ الأبوة وتسمى بأصل الميت.

٣ ـ الأخوة وتسمى جزء أبيه.

٤ ـ العمومة وتسمى جزء الجد.

العصبة بغيره: والعصبة بغيره هى الأنثى التى يكون فرضها النصف فى حالة الانفراد والثلثين إذا كانت معها أخت لها فأكثر؛ فإذا كان معها أو معهن أخ صار الجميع حينئذ عصبة به وهنَّ أربعٌ:

١ ـ البنت أو البنات.

---

(١) أى أعطوا السهام المقدرة لأهلها المستحقين لها بالنص وما بقى فلأقرب ذكر من العصبة إلى الميت.

(٢) يرى ابن عباس أن الميت إذا ترك بنتًا وأختًا وأخًا يكون للبنت النصف والباقى للأخ ولا شىء للأخت.

(٣) من يخلفه الميت ولا شىء له.

٢ ـ بنت أو بنات الابن.

٣ ـ الأخت أو الأخوات الشقيقات.

٤ ـ الأخت أو الأخوات لأب. فكل صنف من هذه الأصناف الأربعة يكون عصبة بغيره وهو الأخ ويكون الإرث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين(١).

العصبة مع الغير: العصبة مع الغير هى كل أنثى تحتاج فى كونها عاصبة، إلى أنثى أخرى وتنحصر العصبة مع الغير فى اثنتين فقط من الإناث وهى:

١ ـ الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات مع البنت أو بنت الابن.

٢ ـ الأخت لأب أو الأخوات لأب مع البنت أو بنت الابن، ويكون لهن الباقى من التركة بعد الفروض.

كيفية توريث العصبة بالنفس: تقدم فى الفصل السابق كيفية توريث العصبة بالغير وتوريث العصبة مع الغير. أما كيفية توريث العصبة بالنفس فنذكرها فيما يلى: العصبة بالنفس أصناف أربعة وترث حسب الترتيب الآتى:

١ ـ البنوة وتشمل الأبناء وأبناء الابن وإن نزل.

٢ ـ فإن لم توجد جهة البنوة انتقلت التركة أو ما يتبقى منها إلى جهة الأبوة وتشمل الأب والجد الصحيح وإن علا.

٣ ـ فإن لم يكن أحد من جهة الأبوة حيًا استحق التركة أو ما بقى منها الإخوة وتشمل الإخوة لأبوين والإخوة لأب وأبناء الأخ لأبوين وأبناء الأخ لأب وإن نزل كل منهما.

٤ ـ فإذا لم يكن أحد من هذه الجهة حيًا انتقلت التركة أو الباقى منها إلى جهة العمومة من غير فرق بين عمومة الميت نفسه أو عمومة أبيه أو جده؛ إلا أن عمومة الميت نفسه تقدم على عمومة أبيه وعمومة أبيه تقدم على عمومة جده وهكذا. فإن وجد أشخاص متعددون من مرتبة واحدة كان أحقهم بالإرث أقربهم إلى الميت. وإن وجد أشخاص متعددون تساوت نسبتهم إلى الميت من حيث الجهة والدرجة كان أحقهم بالإرث أقواهم قرابة. فإذا ترك الميت أشخاصًا متساوين فى نسبتهم إليه من حيث الجهة والدرجة والقوة استحقوا على السواء بحسب رؤوسهم. وهذا هو معنى ما يقول الفقهاء: إن التقديم فى العصبات بالنفس يكون بالجهة فإن

---

(١) من لا فرض له من النساء عند عدم أخيها العاصب لا تصير عصبة به عند وجوده، فلو مات شخص عن عم أو عمة فالمال كله للعم دون العمة ولا تصير العمة عصبة بأخيها لأنها عند فقده لا فرض لها. ومثل هذا ابن الأخ مع بنت الأخت.

اتحدت فبالدرجة فإن تساوت فبالقوة فإن اتحدت فى الدرجة والجهة والقوة استحقوا على السواء ووزعت التركة بينهم على عددهم.

العصبة السببية: العاصب السببى هو المولى المعتق ذكرًا كان أم أنثى. فإن لم يوجد المعتق فالميراث لعصبته الذكور.

الحجب والحرمان

معنى الحجب: الحجب لغة: المنع، والمقصود به منع شخص معين من ميراثه كله أو بعضه لوجود شخص آخر.

الحرمان: أما الحرمان فالمقصود به منع شخص معين من ميراثه بسبب تحقق مانع من موانع الإرث كالقتل ونحوه من الموانع.

أقسام الحجب: الحجب نوعان:

١ ـ حجب نقصان.

٢ ـ حجب حرمان. فحجب النقصان هو نقص ميراث أحد الورثة لوجود غيره ويكون لخمسة أشخاص:

١ ـ الزوج يحجب من النصف إلى الربع عند وجود الولد.

٢ ـ الزوجة تحجب من الربع إلى الثمن عند وجود الولد.

٣ ـ الأم تحجب من الثلث إلى السدس عند وجود الفرع الوارث.

٤ ـ بنت الابن.

٥ ـ الأخت لأب. وأما حجب الحرمان: فهو منع جميع الميراث عن شخص لوجود غيره كمنع ميراث الأخ عنه عند وجود الابن؛ وهذا النوع لا يدخل فى ميراث ستة من الوارثين، وإن جاز أن يحجبوا حجب نقصان، وهم:

١، ٢ ـ الأبوان: الأب والأم.

٣، ٤ ـ الولدان: الابن والبنت.

٥، ٦ ـ الزوجان. ويدخل حجب الحرمان فيما عدا هؤلاء من الورثة. وحجب الحرمان قائم على أساسين:

١ ـ أن كل من ينتمى إلى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص كابن الابن فإنه لا يرث مع وجود الابن سوى أولاد الأم فإنهم يرثون معها مع أنهم ينتمون إلى الميت بها.

٢ ـ يقدم الأقرب على الأبعد فالابن يحجب ابن أخيه فإن تساووا فى الدرجة يرجح بقوة القرابة كالأخ الشقيق يحجب الأخ الأب.

الفرق بين المحروم والمحجوب: يظهر الفرق بين المحروم والمحجوب فى الأمرين الآتيين:

١ ـ المحروم ليس أهلاً للإرث أصلاً كالقاتل، بخلاف المحجوب فإنه أهل للإرث، ولكن حجب لوجود شخص آخر أولى منه بالميراث.

٢ ـ المحروم من الميراث لا يؤثر فى غيره فلا يحجبه أصلاً بل يجعل كالمعدوم؛ فإذا مات شخص عن ابن كافر وأخ مسلم، فالميراث كله للأخ ولا شيء للابن. أما المحجوب فإنه قد يؤثر فى غيره فيحجبه سواء أكان حجب حرمان أم حجب نقصان، فالاثنان فأكثر من الإخوة مع وجود الأب والأم لا يرثان لوجود الأب ولكنهما يحجبان الأم من الثلث إلى السدس.

العول

تعريفه: العول لغة الارتفاع. يقال: عال الميزان إذا ارتفع، ويأتى أيضًا بمعنى الميل إلى الجور ومنه قول الله سبحانه: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا﴾(١). وعند الفقهاء زيادة فى سهام ذوى الفروض ونقصان من مقادير أنصبتهم فى الإرث. وروى أن أول فريضة عالت فى الإسلام عرضت على عمر رضى الله عنه فحكم بالعول فى زوج وأختين فقال لمن معه من الصحابة: إن بدأت بالزوج أو بالأختين لم يبق للآخر حقه فأشيروا على، فأشار عليه العباس بن عبد المطلب بالعول وقيل: علىٌّ؛ وقيل: زيد بن ثابت.

من مسائل العول:

١ ـ توفيت امرأة عن زوج، وأختين شقيقتين، وأختين لأم، وأم. تسمى هذه بالمسألة الشريحية لأن الزوج شنع على شريح القاضى المشهور حيث أعطاه بدل النصف ثلاثة من عشرة فأخذ يدور فى القبائل قائلاً: لم يُعطنى شريح النصف ولا الثلث فلما علم بذلك شريح جاء به وعزره وقال له: أسأت القول وكتمت العول.

٢ ـ توفى رجل عن زوجة وبنتين وأب وأم . تسمى هذه المسألة المنبرية لأن سيدنا عليًا رضى الله عنه كان على منبر الكوفة يقول فى خطبته: «الحمد لله الذى يحكم بالحق قطعًا. ويجزى كل نفس بما تسعى. وإليه المآب والرجعى. فسئل عنها فأجاب على قافية الخطبة. والمرأة صار ثمنها تسعًا ـ ثم مضى فى خطبته». والمسائل التى قد يدخلها العول هى المسائل

(١) أن تميلوا إلى الجور.

التي يكون أصلها: ٦ ـ ١٢ ـ ٢٤. فالستة قد تعول إلى سبعة أو ثمانية أو تسعة أو عشرة والاثنا عشر قد تعول إلا ثلاثة عشر أو خمسة عشر أو سبعة عشر. والأربعة والعشرون لا تعول إلا إلى سبعة وعشرين. والمسائل التي لا يدخلها العول أصلاً هي المسائل التي تكون أصولها ٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ ٨. وأخذ بالعول قانون المواريث في المادة (١٥) ونصها: «إذا زادت أنصباء أصحاب الفروض على التركة قسمت بينهم بنسبة أنصابئهم في الإرث».

طريقة حل مسائل العول: هي أن تعرف أصل المسألة، أي مخرجها وتعرف سهام كل ذي فرض وتهمل الأصل ثم تجمع فروضهم وتجعل المجموع أصلاً فتقسم التركة عليه وبذلك يدخل النقص على كل واحد بنسبة سهامه. فلا ظلم ولا حيف وذلك نحو زوج وشقيقتين، فأصل المسألة من ستة للزوج النصف وهو ثلاثة وللأختين الثلثان وهو أربعة فالمجموع سبعة وهو الذي تقسم عليه التركة».

٤ ـ الرد

تعريفه: يأتي الرد بمعنى الإعادة. يقال: رد عليه حقه أي أعاده إليه؛ ويأتي بمعنى الصرف، يقال: رد عنه كيد عدوه أي صرفه عنه. والمقصود به عند الفقهاء: دفع ما فضل من فروض ذوي الفروض النسبية إليهم بنسبة فروضهم عند عدم استحقاق الغير.

أركانه: الرد لا يتحقق إلا بوجود أركانه الثلاثة:

١ ـ وجود صاحب فرض. ٢ ـ بقاء فائض من التركة. ٣ ـ عدم العاصب.

رأي العلماء في الرد: لم يرد في الرد نص يرجع إليه ولهذا اختلف العلماء فيه. فمنهم من رأى عدم الرد على أحد من أصحاب الفروض؛ ويكون الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم لبيت المال حيث لا يوجد عاصب[١]. ومنهم من قال بالرد على أصحاب الفروض حتى الزوجين بنسبة فروضهم[٢]. ومنهم من قال بالرد على جميع أصحاب الفروض ما عدا الزوجين والأب والجد، فيكون الرد على الثمانية الأصناف الآتية: ١ ـ البنت، ٢ ـ بنت الابن، ٣ ـ الأخت الشقيقة، ٤ ـ الأخت لأب، ٥ ـ الأم، ٦ ـ الجدة، ٧ ـ الأخ لأم، ٨ ـ الأخت لأم. وهذا هو الرأي المختار وهو مذهب عمر وعلي وجمهور الصحابة والتابعين، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد والمعتمد عند الشافعية وبعض أصحاب مالك عند فساد بيت المال. قالوا: وإنما لا يرد على الزوجين لأن الرد إنما يستحق بالرحم ولا رحم لهما من حيث الزوجية؛ ولا

(١) ممن ذهب إلى هذا زيد بن ثابت وتابعه عروة والزهري ومالك والشافعي.

(٢) هذا مذهب عثمان.

يرد على الأب والجد لأن الرد لا يكون إلا عند عدم وجود عاصب. وكل من الأب والجد عاصب فيأخذ الباقى بالتعصيب لا بالرد. وقد أخذ القانون بهذا الرأى إلا فى مسألة واحدة أخذ فيها بمذهب عثمان، فحكم بالرد على أحد الزوجين وهى ما إذا مات أحد الزوجين ولم يترك وارثًا سواه، فإن الزوج الحى يأخذ التركة كلها بطريق الفرض والرد، فالرد على أحد الزوجين فى القانون مؤخر عن ذوى الأرحام فجاء نص المادة ٣٠ من القانون هكذا: «إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم توجد عصبة من النسب رد الباقى على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم، ويرد باقى التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد الفروض النسبية أو أحد ذوى الأرحام».

طريقة حل مسائل الرد: هى أنه إذا وجد مع أصحاب الفروض من لا يرد عليه من أحد الزوجين فإنه يأخذ فرضه منسوبًا إلى أصل التركة والباقى بعد فرض يكون لأصحاب الفروض بحسب رؤوسهم إن كانوا صنفًا واحدًا سواء أكان الموجود منهم واحدًا كبنت أو متعددًا كثلاث بنات. وإن كانوا أكثر من صنف واحد كأم وبنت فإن الباقى يقسم عليهم بنسبة فروضهم ويرد عليهم بنسبتها أيضًا. وأما إذا لم يكن مع أصحاب الفروض أحد الزوجين فإن الباقى بعد فروضهم يرد عليهم بحسب رؤوسهم إن كانوا صنفًا واحدًا، سواء أكان الموجود منهم واحدًا أو متعددًا. وإن كانوا أكثر من صنف واحد فإن الباقى يرد عليهم بنسبة فروضهم، وبذلك يكون نصيب كل صاحب فرض قد زاد بنسبة فرضه واستحق جملته فرضًا وردًا.

٥ ـ ذوو الأرحام.

ذوو الأرحام كل قريب ليس بذى فرض ولا عصبة. وقد اختلف الفقهاء فى توريثهم. فقال مالك والشافعى بعدم توريثهم؛ ويكون المال لبيت المال: وهو قول أبى بكر وعمر وعثمان وزيد والزهرى والأوزاعى وداود، وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى توريثهم وحكى ذلك عن على وابن عباس وابن مسعود، وذلك عند عدم وجود أصحاب الفروض والعصبات. وعن سعيد بن المسيب: أن الخال يرث مع البنت. وقد أخذ القانون بهذا الرأى فجاء فى المواد من ٣١ إلى ٣٨ كيفية توريثهم كما هو مبين فيما يلى:

المادة ٣١ ـ إذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسب ولا أحد من ذوى الفروض النسبية كانت التركة أو الباقى منها لذوى الأرحام. وذوو الأرحام أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض فى الإرث على الترتيب الآتى:

الصنف الأول: أولاد البنات وإن نزلوا، وأولاد بنات الابن وإن نزل.

الصنف الثانى: الجد غير الصحيح وإن علا، والجدة غير الصحيحة وإن علت.

الصنف الثالث: أبناء الإخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا، وأولاد الأخوات لأبوين أو لأحدهما وإن نزلوا، وبنات الإخوة لأبوين، أو لأحدهما وأولادهن وإن نزلوا، وبنات أبناء الإخوة لأبوين أو لأب وإن نزلوا، وأولادهن وإن نزلوا.

الصنف الرابع: يشمل ست طوائف مقدم بعضها على بعض فى الإرث على الترتيب الآتى:

١ ـ أعمام الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما.

٢ ـ أولاد من ذُكروا فى الفقرة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام الميت لأبوين أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذُكرن وإن نزلوا.

٣ ـ أعمام أبى الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما، وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما.

٤ ـ أولاد من ذكروا فى الفقرة السابقة وإن نزلوا. وبنات أعمام أب الميت لأبوين أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا.

٥ ـ أعمام أب أب الميت لأم، وأعمام أب أم الميت وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما. وأعمام أم أم الميت وأم أبيه وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما.

٦ ـ أولاد من ذكروا فى الفقرة السابقة وإن نزلوا. وبنات أعمام أب أب الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا. وهكذا.

المادة ٣٢ ـ الصنف الأول من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة. فإن استووا فى الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذوى الرحم. فإن استووا فى الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض. أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض اشتركوا فى الإرث.

المادة ٣٣ ـ الصنف الثانى من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة فإن استووا فى الدرجة قدم من كان يدلى بصاحب فرض، وإن استووا فى الدرجة وليس فيهم من يدلى بصاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض: فإن اتحدوا فى حيز القرابة اشتركوا فى الإرث، وإن اختلفوا فى الحيز فالثلثان لقرابة الأب. والثلث لقرابة الأم.

المادة ٣٤ ـ الصنف الثالث من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة. فإن استووا فى الدرجة وكان فيهم ولد عاصب فهو أولى من ولد ذوى الرحم. وإلا قدم أقواهم قرابة للميت، فمن كان أصله لأبوين فهو أولى بمن كان أصله لأب، ومن كان أصله لأب فهو

أولى ممن كان أصله لأم. فإن اتحدوا فى الدرجة وقوة القرابة اشتركوا فى الإرث.

المادة ٣٥ ـ فى الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة (٣١) إذا انفرد فريق الأب وهم أعمام الميت لأم وعماته أو فريق الأم وهم أخواله وخالاته، قدم أقواهم قرابة: فمن كان لأبوين فهو أولى ممن كان لأب. ومن كان لأب فهو أولى ممن كان لأم، وإن تساووا فى القرابة اشتركوا فى الإرث، وعند اجتماع الفريقين يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم. ويقسم نصيب كل فريق على النحو المتقدم وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الثالثة والخامسة.

المادة ٣٦ ـ فى الطائفة الثانية يقدم الأقرب منهم درجة على الأبعد ولو من غير حيزه، وعند الاستواء واتحاد الحيز يقدم الأقوى فى القرابة إن كانوا أولاد عاصب أو أولاد ذوى رحم، فإن كانوا مختلفين قدم ولد العاصب على ولد ذوى الرحم، وعند اختلاف الحيز يكون الثلثان لقرابة الأب، والثلث لقرابة الأم، وما أصاب كل فريق يقسم عليه بالطريقة المتقدمة وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الرابعة والسادسة.

المادة ٣٧ ـ لا اعتبار لتعدد جهات القرابة فى وارث من ذوى الأرحام إلا عند اختلاف الحيز.

المادة ٣٨ ـ فى إرث ذوى الأرحام يكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

الحمل

الحمل: هو ما يحمل فى البطن من الولد. ونحن نتكلم عنه هنا من حيث الميراث ومن حيث مدة الحمل.

حكمه فى الميراث: الحمل إما ينفصل عن أمه وإما أن يبقى فى بطنها، وهو فى كل من الأمرين له أحكام نذكرها فيما يلى:

الحمل إذا انفصل عن أمه: إذا انفصل الحمل عن أمه، فإما أن ينفصل حيًا أو ينفصل ميتًا؛ وإن انفصل ميتًا، فإما أن يكون انفصاله بغير جناية ولا اعتداء على أمه أو بسبب الجناية عليها، فإن انفصل كله حيًا ورث من غيره، وورثه غيره؛ لما روى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «إذا استهل المولود ورث». الاستهلال رفع الصوت؛ والمراد إذا ظهرت حياة المولود ورث. وعلامة الحياة صوت أو تنفس أو عطاس ونحو ذلك. وهذا رأى الثورى والأوزاعى والشافعى وأصحاب أبى حنيفة. وإن انفصل ميتًا بغير جناية على أمه فإنه لا يرث ولا يورث اتفاقًا. وإن انفصل ميتًا بسبب الجناية على أمه فإنه فى هذه الحال يرث ويورث عند الأحناف.

وقالت الشافعية والحنابلة ومالك: لا يرث شيئًا ويملك الغرة فقط ضرورة ولا يورث عنه سواها ويرثها كل من يتصور إرثه منه. وذهب الليث بن سعد وربيعة بن عبد الرحمن إلى أن الجنين إذا انفصل ميتًا بجناية على أمه لا يرث ولا يورث. وإنما تملك أمه الغرة وتختص بها لأن الجناية على جزء منها وهو الجنين، ومتى كانت الجناية عليها وحدها كان الجزاء لها وحدها. وقد أخذ القانون بهذا.

الحمل في بطن أمه:

١ ـ الحمل الذى يبقى فى بطن أمه لا يوقف له شيء من التركة متى كان غير وارث أو كان محجوبًا بغيره على جميع الاعتبارات. فإذا مات شخص وترك زوجة وأبًا وأمًا حاملاً من غير أبيه. فإن الحمل فى هذه الصورة لا ميراث له لأنه لا يخرج عن كونه أخًا أو أختًا لأم. والأخوة لأم لا يرثون مع الأصل الوارث وهو هنا الأب.

٢ ـ وتوقف التركة كلها إلى أن يولد الحمل إذا كان وارثًا ولم يكن معه وارث أصلاً أو كان معه وارث محجوب به باتفاق الفقهاء. وتوقف كذلك إذا وجد معه ورثة غير محجوبين به ورضوا جميعًا صراحة أو ضمنًا بعدم قسمتها بأن سكتوا أو لم يطالبوا بها.

٣ ـ كل وارث لا يتغير فرضه بتغير الحمل يُعطى له نصيبه كاملاً ويوقف الباقى. كما إذا ترك الميت جدة وامرأة حاملاً فإنه يعطى للجدة السدس لأن فرضها لا يتغير سواء وُلِد الحمل ذكرًا أو أنثى.

٤ ـ الوارث الذى يسقط فى إحدى حالتى الحمل ولا يسقط فى الأخرى لا يعطى شيئًا للشك فى استحقاقه؛ فمن مات وترك زوجة حاملاً وأخًا فلا شيء للأخ لجواز كون الحمل ذكرًا. وهذا مذهب الجمهور.

٥ ـ من يختلف نصيبه من أصحاب الفروض باختلاف ذكورة الحمل وأنوثته يعطى أقل النصيبين ويوقف للحمل أوفر النصيبين. فإن ولد الحمل حيًا وكان يستحق النصيب الأوفر أخذه، وإن لم يكن يستحقه بل يستحق النصيب الأقل أخذه ورد الباقى إلى الورثة؛ وإن نزل ميتًا لم يستحق شيئًا ووزعت التركة كلها على الورثة دون اعتبار للحمل.

أقل مدة الحمل وأكثرها: وأقل مدة يتكون فيها الجنين ويولد حيًا ستة أشهر لقول الله سبحانه: ﴿وَحَمْلُهُ وفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]. مع قوله: ﴿وفِصَالُهُ فى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤] فإذا كان الفصال عامين لم يبق إلا ستة أشهر للحمل. وإلى هذا ذهب الجمهور من الفقهاء.

وقال الكمال بن الهمام من أئمة الأحناف: إن العادة المستمرة كون الحمل أكثر من ستة أشهر وربما يمضى دهور ولم يسمع فيها بولادة لستة أشهر. وفى قول لبعض الحنابلة: أقل مدة الحمل تسعة أشهر. وقد خالف القانون قول جماهير العلماء وأخذ بقول بعض الحنابلة وبما قال به الأطباء الشرعيون: وهو أن أقل مدة الحمل تسعة أشهر هلالية (أى ٢٧٠ يومًا) لأن هذا يتفق والكثير الغالب. وكما اختلفوا فى أقل مدة الحمل فقد اختلفوا فى أكثرها؛ فمنهم من قال: إنها سنتان[1]. ومنهم من قال تسعة أشهر ومنهم من قال: سنة هلالية (٣٥٤ يومًا). وأخذ القانون بما ارتآه الطب الشرعى. فذكر أن أكثر مدة الحمل سنة شمسية[2] (٣٦٥ يومًا) واعتبر ذلك فى ثبوت النسب والإرث والوقف والوصية. أما القانون فقد أخذ برأى أبى يوسف الذى عليه الفتوى فى المذهب الحنفى فى أن الحمل يوقت له أوفر النصيبين وأخذ برأى الأئمة الثلاثة فى اشتراط ولادته كله حيًا فى استحقاقه الميراث. وأخذ برأى محمد بن الحكم فى أنه لا يرث إلا إذا ولد لسنة من تاريخ الوفاة أو الفرقة بين أبيه وأمه فجاء فى المواد ٤٢، ٤٣، ٤٤، ما يلى:

المادة ٤٢: يوقف للحمل من تركة المتوفى أوفر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى.

المادة ٤٣: إذا توفى الرجل عن زوجته أو عن معتدته فلا يرثه حملها إلا إذا ولد حيًا لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الوفاة أو الفرقة، ولا يرث الحمل غير أبيه إلا فى الحالتين الآتيتين:

١ ـ أن يولد حيًا لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الموت أو الفرقة إن كانت أمه معتدة موت أو فرقة، ومات المورث أثناء العدة.

٢ ـ أن يولد حيًا لسبعين ومائتى يوم على الأكثر من تاريخ وفاة المورث إن كان من زوجية قائمة وقت الوفاة.

المادة ٤٤: إذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه يرجع بالباقى على من دخلت الزيادة فى نصيبه من الورثة، وإذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه رُدَّ الزائد على من يستحقه من الورثة.

المفقود

المفقود: إذا غاب الشخص وانقطع خبره ولم يدر مكانه ولم يعرف أحى هو أم ميت وحكم القضاء بموته قيل إنه مفقود. وحكم القاضى: إما أن يكون مبنيًا على الدليل، كشهادة العدول؛ أو يكون مبنيًا على أمارات لا تصلح أن تكون دليلاً وذلك بمضى المدة. ففى الحالة الأولى يكون

(١) وهذا رأى الأحناف.

(٢) وهذا رأى محمد بن الحكم أحد فقهاء المذهب المالكى.

موته محققًا ثابتًا من الوقت الذى قام فيه الدليل على الموت، وفى الحالة الثانية التى يحكم فيها القاضى بموت المفقود بمقتضى مضى المدة يكون موته حكميًا لاحتمال أن يكون حيًا.

المدة التى يحكم بعدها بموت المفقود: اختلف الفقهاء فى المدة التى يحكم بعدها بموت المفقود، فروى عن مالك أنه قال: أربع سنين، لأن عمر رضى الله عنه قال: «أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو، فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرًا ثم تُحلُّ» أخرجه البخارى والشافعى. والمشهور عن أبى حنيفة والشافعى ومالك عدم تقدير المدة بل ذلك مفوض إلى اجتهاد القاضى فى كل عصر. قال صاحب المغنى فى إحدى الروايتين فى المفقود الذى لا يغلب هلاكه: «لا يُقسم ماله ولا تتزوج امرأته حتى يتيقن موته، أو يمضى عليه مدة لا يعيش فى مثلها. وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم» وهذا قول الشافعى رضى الله عنه ومحمد بن الحسن وهو المشهور عن مالك وأبى حنيفة وأبى يوسف، لأن الأصل حياته والتقدير لا يصار إليه إلا بتوقيف، ولا توقيف هنا. فوجب التوقف.

ويرى الإمام أحمد أنه إن كان فى غيبة يغلب فيها الهلاك[١] فإنه بعد التحرى الدقيق عنه يحكم بموته بمضى أربع سنين لأن الغالب هلاكه، فأشبه ما لو مضت مدة لا يعيش فى مثلها؛ وإن كان فى غيبة يغلب معها السلامة[٢] يفوض أمره إلى القاضى يحكم بموته بعد أى مدة يراها وبعد التحرى عنه بكل الوسائل الممكنة التى توصل إلى بيان حقيقة كونه حيًا أم ميتًا. وأخذ القانون برأى الإمام أحمد فيما إذا كان المفقود فى حالة يغلب معها الهلاك فقدر المدة بأربع سنين وأخذ برأيه ورأى غيره فى تفويض الأمر إلى القاضى فى الحالات الأخرى. ففى المادة (٢١) من القانون رقم ١٥ سنة ١٩٢٩ النص الآتى: «يحكم بموت المفقود الذى يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده. وأما فى جميع الأحوال الأخرى فيفوض أمر المدة التى يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضى. وذلك كله بعد التحرى عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حيًا أو ميتًا».

ميراثه: ميراث المفقود يتعلق به أمران: لأنه إما أن يكون مورثًا أو وارثًا، ففى حالة ما إذا كان مورثًا فإن ماله يبقى على ملكه ولا يقسم بين ورثته إلى أن يتحقق موته أو يحكم القاضى بالموت. فإن ظهر حيًا أخذ ماله وإن تحقق موته أو حكم القاضى بموته ورثه من كان وارثًا له وقت الموت أو وقت الحكم بالموت، ولا يرثه من مات قبل ذلك، أو حدث إرثه بعد ذلك

(١) كمن يفقد فى ميدان الحرب أو بعد الغارات أو يفقد بين أهله كمن خرج إلى صلاة العشاء ولم يعد أو لحاجة قريبة ولم يرجع ولا يُعلم خبره.

(٢) مثل المسافر إلى الحج أو لطلب العلم أو التجارة.

بزوال مانع عنه كإسلام وارث له. هذا إذا لم يسند الحكم بالموت إلى وقت سابق على صدوره وإلا ورثه من كان وارثًا فى الوقت الذى أسند الحكم بالموت إليه.

أما الحالة الثانية وهى إذا ما كان وارثًا لغيره فإنه يوقف له نصيبه من تركة المورث وبعد الحكم بموته يرد ذلك الموقوف إلى وارث مورثه، وبهذا أخذ القانون؛ فقد جاء فى مادة (٤٥) النص الآتى: يوقف نصيب المفقود من تركة المورث حتى يتبين أمره، فإن ظهر حيًا أخذه وإن حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه، فإن ظهر حيًا بعد الحكم بموته أخذ ما بقى من نصيبه بأيدى الورثة[1].

الخُنثى [2]

تعريفه: الخنثى شخص اشتبه فى أمره ولم يُدر أذكر هو أم أنثى، إما لأن له ذكرًا وفرجًا معًا أو لأنه ليس له شىء منهما أصلاً.

كيف يرث: إن تبين أنه ذكر ورث ميراث الذكر وإن تبين أنه أنثى ورث ميراثها. وتتبين الذكورة والأنوثة بظهور علامات كل منهما. وهى قبل البلوغ تعرف بالبول فإن بال بالعضو المخصوص بالذكر فهو ذكر وإن بال بالعضو المخصوص بالأنثى فهو أنثى، وإن بال منهما كان الحكم للأسبق. وبعد البلوغ إن نبتت له لحية أو أتى النساء أو احتلم كما يحتلم الرجال فهو ذكر، وإن ظهر له ثدى كثدى المرأة أو در له لبن أو حاض أو حبل فهو أنثى؛ وهو فى هاتين الحالتين يقال له خنثى غير مشكل. فإن لم يعرف أذكر هو أم أنثى؛ بأن لم تظهر علامة من العلامات أو ظهرت وتعارضت فهو الخنثى المشكل. وقد اختلف الفقهاء فى حكمه من حيث الميراث فقال أبو حنيفة: إنه يفرض أنه ذكر ثم يفرض أنه أنثى ويعامل بعد ذلك بأسوأ الحالين، حتى لو كان يرث على اعتبار ولا يرث على اعتبار آخر لم يعط شيئًا. وإن ورث على كل الفرضين، واختلف نصيبه أعطى أقل النصيبين. وقال مالك وأبو يوسف والشيعة الإمامية: يأخذ المتوسط بين نصيبى الذكر والأنثى. وقال الشافعى: يعامل كل من الورثة والخنثى بأقل النصيبين لأنه المتبقى إلى كل منهما، وقال أحمد: إن كان يرجى ظهور حاله يعامل كل منه

---

(١) هذا الحكم بالنسبة للميراث، أما الحكم بالنسبة للزوجة فقد جاء من مادة (٢٢) من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩: «بعد الحكم بموت المفقود بالصفة المبينة فى المادة السابقة تعتد زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم»، مادة (٧) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠: «إذا جاء المفقود أو لم يجئ وتبين أنه حى فزوجته له ما لم يتمتع بها الثانى غير عالم بحياة الأول، فإن تمتع بها الثانى غير عالم بحياة الأول كانت للثانى ما لم يكن عقده فى عدة وفاة الأول».

(٢) الخنثى مأخوذ من الخنث وهو اللين والتكسر.

ومن الورثة بالأقل ويوقف الباقى، وإن لم يرج ظهور الأمر يأخذ المتوسط بين نصيبى الذكر والأنثى وهذا الرأى الأخير هو الأرجح ولكن القانون أخذ برأى أبى حنيفة، ففى المادة (٤٦) منه: «للخنثى المشكل وهو الذى لا يعرف أذكر هو أم أنثى أقل النصيبين وما بقى من التركة يعطى لباقى الورثة».

ميراث المرتد: المرتد لا يرث من غيره ولا يرثه غيره وإنما ميراثه يكون لبيت مال المسلمين، وهذا رأى الشافعى ومالك. والمشهور عن أحمد. وقالت الأحناف: ما اكتسبه قبل الردة ورثه أقاربه المسلمون وما اكتسبه بعدها فهو لبيت المال، وقد سبق الكلام عليه مفصلاً فى باب الحدود.

ابن الزنى وابن الملاعنة: ابن الزنا هو المولود من غير زواج شرعى وابن الملاعنة هو الذى نفى الزوج الشرعى نسبه منه. وابن الزنى وابن الملاعنة لا توارث بينهما وبين أبويهما بإجماع المسلمين لانتفاء النسب الشرعى. وإنما التوارث بينهما وبين أميهما. فعن ابن عمر أن رجلاً لاعن امرأته فى زمن النبى ﷺ وانتفى من ولدها ففرق النبى ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة. رواه البخارى وأبو داود. ولفظه: «جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها» ونص مادة (٤٧) من قانون الميراث: «يرث ولد الزنى وولد اللعان من الأم وقرابتها وترثهما الأم وقرابتها».

التخارج

تعريفه: التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم عن نصيبه فى الميراث نظير شىء معين من التركة أو من غيرها. وقد يكون التخارج بين اثنين من الورثة على أن يحل أحدهم محل الآخر فى نصيبه فى مقابل مبلغ من المال يقدمه له.

حكمه: والتخارج جائز متى كان عن تراض. وقد طلق عبد الرحمن بن عوف زوجته تماضر بنت الأصبغ الكلبية فى مرض موته، ثم مات وهى فى العدة فورثها عثمان مع ثلاث نسوة أخر فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلاثة وثمانين ألفًا، قيل هى دنانير وقيل هى دراهم.

جاء فى القانون مادة (٤٨): التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شىء معلوم، فإذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه وحل محله فى التركة؛ وإذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم، فإن كان المدفوع له من التركة قسم نصيبه بينهم بنسبة أنصابائهم فيها. وإن كان المدفوع من مالهم ولم ينص فى عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب الخارج قُسم عليهم بالسوية بينهم.

٦، ٧، ٨ ـ الاستحقاق بغير الإرث

جاء فى قانون المواريث فى المادة (٤): إذا لم توجد ورثة قضى من التركة بالترتيب الآتى:

أولاً: استحقاق من أقرَّ له الميت بنسب على غيره.

ثانيًا: ما أوصى به فيما زاد على الحد الذى تنفذ فيه الوصية. فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة أو ما بقى منها إلى الخزانة العامة. ومعنى هذا أن الميت إذا مات ولم يكن له ورثة استحق التركة ثلاثة:

١ ـ المقر له بالنسب على الغير.

٢ ـ الوصية بما زاد على الثلث.

٣ ـ بيت المال ـ الخزانة العامة. وسنتكلم على كل من هذه الثلاثة فيما يلى:

المقرُّ له بالنسب: القانون الذى جرى عليه العمل فى مصر أنه: إذا أقر الميت بالنسب على غيره استحق المقر له التركة إذا كان مجهول النسب ولم يثبت نسبه من الغير ولم يرجع المقر عن إقراره. ويشترط فى هذه الحال أن يكون المقر له حيًا وقت موت المقر أو وقت الحكم باعتباره ميتًا، وأن لا يقوم به مانع من موانع الإرث.

وجاء فى المذكرة الإيضاحية ما يأتى: والمقر له بالنسب غير وارث، لأن الإرث يعتمد على ثبوت النسب وهو غير ثابت بالإقرار وحده، غير أن الفقهاء أجروا عليه حكم الوارث فى بعض الأحوال كتقديمه على الموصى له بما زاد على الثلث بالنسبة للزائد، وكاعتباره خلفًا عن المورث فى الملك فله أن يرد بالعيب وكمنعه من الإرث بأى مانع من موانعه فرئى من المصلحة اعتباره مستحقًا للتركة بغير الإرث إيثارًا للحقيقة والواقع.

الموصى له بما زاد على الثلث: إذا مات الميت ولم يكن له وارث ولا مقر له بنسب على غيره جازت الوصية للأجنبى بالتركة كلها أو بأى جزء منها، لأن التقييد بالثلث من أجل الورثة وليس منهم أحد.

٩ ـ بيت المال

إذا مات الميت ولم يترك ورثة ولم يوجد مقر له بالنسب على الغير ولا موصى له بأكثر من الثلث فإن المال يوضع فى بيت مال المسلمين ليصرف فى مصالح الأمة العامة.

الوصية الواجبة

صدر قانون الوصية الواجبة رقم ٧١ لسنة ١٣٦٥هـ وسنة ١٩٤٦م وقد تضمن الأحكام الآتية:

١ ـ إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذى مات فى حياته أو مات معه ولو حكمًا بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثًا فى تركته لو كان حيًا عند موته، وجبت للفرع وصية فى التركة بقدر هذا النصيب فى حدود الثلث، بشرط أن يكون غير وارث، وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر قدر ما يجب له، وإن كان ما أعطاه له أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله. وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات، ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور[1] وإن نزلوا، على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل قسمه الميراث كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدلى بهم إلى الميت ماتوا بعده وكان موتهم مرتبًا كترتيب الطبقات.

٢ ـ إذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه كانت الزيادة وصية اختيارية، وإن أوصى له بأقل من نصيبه وجب له ما يكمله، وإن أوصى لبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض الآخر وجب لمن لم يوص له قدر نصيبه، ويؤخذ نصيب من لم يوص له ويوفى نصيب من أوصى له بأقل مما وجب من باقى الثلث، فإن ضاق عن ذلك فمنه ومما هو مشغول بالوصية الاختيارية.

٣ ـ الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا، فإذا لم يوص الميت لمن وجبت لهم الوصية وأوصى لغيرهم استحوز كل من وجبت له الوصية قدر نصيبه من باقى ثلث التركة إن وفَّى وإلا فمنه ومما أوصى به لغيرهم. طريقة حل المسائل التى تشتمل على الوصية الواجبة:

١ـ يفرض الولد الذى مات فى حياة أحد أبويه حيًا وارثًا ويقدر نصيبه كما لو كان موجودًا.

٢ ـ يخرج من التركة نصيب المتوفى ويعطى لفرعه المستحق للوصية الواجبة إن كان يساوى الثلث فأقل، فإن زاد على الثلث رد إلى الثلث ثم يقسم على الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣ ـ يقسم باقى التركة بين الورثة الحقيقيين على حسب فرائضهم الشرعية.

تم بحمد الله كتاب فقه السنة

١٣٩١ هـ ـ ١٩٧٢ م

(١) وهم من لا ينتسبون إلى الميت بأنثى.

فهرس موضوعات الجزء الثالث

الموضـــــــــــوع الصفحة

رقم الإيداع : ٩٦٢١ / ٩٩